

حِكْمَةُ النَّابِيِّ الْقَبِيسِنِ

في شَرِحِ مَوْطَأِ أَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ
لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمَازِنِ الْمَعَافِريِّ

الجزءُ الأوَّل

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الدُّنْدُولِ كَرِيمٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا عليك توكلنا وعليك أنتانا وإليك المصير

هذا الكتاب رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٠٦/٨/٢١ هـ الموافق ١٩٨٦/٤/٣٠ وحصلت على
درجة الامتياز في الكتاب والسنة .

كِتَابُ الْقَبِيْلَةِ

١

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ
الطبعة الأولى

1992

دار الفتوح الإسلامي
ص.ب: 5787/113
بيروت - لبنان

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ..
فإننيأشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضلـه ، فله الحمد أولاً وأخـراً .

ثم أشكر أولئك الأخـيار الذين مدوا لي يـد المساعدة ، خلال هذه الفترة ، وفي مقدمتهم أستاذـي المـشرف على الرسـالة فـضـيلة الأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ / عبد العـالـ أـحـمـدـ عـبـدـ العـالـ الذي لم يـذـخرـ جـهـداًـ فـيـ مـسـاعـدـتـيـ ،ـ فـقـدـ فـتـحـ لـيـ بـيـتـهـ ،ـ كـمـاـ هـيـ عـادـتـهـ مـعـ كـلـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـكـنـتـ أـجـلـسـ مـعـ السـاعـاتـ الطـوـالـ أـقـرـأـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـدـ فـيـ ذـلـكـ حـرـجاًـ ،ـ وـكـانـ يـحـثـنـيـ عـلـىـ الـبـحـثـ ،ـ وـيـرـغـبـنـيـ فـيـهـ ،ـ وـيـقـوـيـ عـزـيمـتـيـ عـلـيـهـ فـلـهـ مـنـ اللهـ الـأـجـرـ وـمـنـيـ كـلـ تـقـدـيرـ حـفـظـهـ الـلـهـ وـمـتـعـهـ بـالـصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ وـنـفـعـ بـعـلـومـهـ .ـ

كما أـشـكـرـ القـائـمـينـ عـلـىـ جـامـعـةـ أـمـ القرـىـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ مـعـالـيـ الـدـكـتـورـ / رـاشـدـ بـنـ رـاجـعـ الشـرـيفـ ،ـ مـديـرـ الجـامـعـةـ ،ـ وـسـعـادـةـ الـعـمـدـاءـ :ـ الـدـكـتـورـ / عـلـيـانـ الـخـازـميـ الـعمـيدـ السـابـقـ لـكـلـيـةـ الشـرـيعـةـ وـالـعـمـيدـ الـحـالـيـ لـكـلـيـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ وـالـدـكـتـورـ / عـلـيـ عـبـاسـ الـحـكـمـيـ الـعمـيدـ السـابـقـ لـكـلـيـةـ الشـرـيعـةـ وـوـكـيلـهـ الـدـكـتـورـ حـمـزةـ حـسـينـ الفـعـرـ ،ـ كـمـاـ أـشـكـرـ سـعـادـةـ عـمـيدـ كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ الـحـالـيـ سـعـادـةـ الـدـكـتـورـ / صـالـحـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـيدـ ..ـ وـوـكـيلـهـ سـعـادـةـ الـدـكـتـورـ سـلـيـمانـ التـويـجيـ حـفـظـهـمـاـ اللـهـ وـوـقـهـمـاـ لـكـلـ خـيـرـ لـمـاـ يـذـلـانـهـ مـنـ اـهـتـمـامـ بـطـلـابـ كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـطـلـابـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ بـصـفـةـ خـاصـةـ .ـ

كـمـاـ أـشـكـرـ القـائـمـينـ عـلـىـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ وـكـذـلـكـ القـائـمـينـ عـلـىـ مـرـكـزـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـخـاصـةـ مـديـرـهـ سـعـادـةـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الرـحـمـنـ العـثـيمـيـنـ .ـ

وكذلك القائمين على مكتبة الحرم المكي ، فقد عايشتهم فترة إعداد هذه الرسالة ، ولمست كل مساعدة وخاصة أمين المكتبة الرجل المتواضع الحريص على مساعدة طلاب العلم الأستاذ / عبد الله المعلمي ، وأشكر أستاذتي بقسم الدراسات العليا عموماً وأخصّ أستادي الدكتور أحمد محمد نور سيف ، والدكتور الشريف منصور العبدلي ، وكذلك الدكتور محمد أبو الأజفان الأستاذ بجامعة الزيتونة بتونس . والأستاذ محمد أبو خبزة أمين المخطوطات بمكتبة طوان بالمغرب ، والأستاذ أحمد جكناه البلعمشي رئيس مصلحة التراث بالمغرب .

كماأشكر الزملاء الأخ إبراهيم محمد نور سيف ، الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وسعادة الدكتور بابا بن بابا والشيخ حمد أبو بكر الملا ، والأخ رضا محمد صفي الدين السنوسي ، والأخ عبد الله أحمد ومحمد بن دحان . فإلى هؤلاء جميعاً وغيرهم من الأخوان أقدم شكري .

والله أسأل أن يجزيهم عنى خير الجزاء لما قدموه لي من مساعدة طيبة .

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم باعث الرسل هادين إلى طريقه المستقيم ، والصلة والسلام على من جاء رحمة للعالمين ومنقذًا للبشرية من الشر والضلال ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء/١٠٧] نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد ، فإنما الهدى هدى الله وقد اشتمل عليه كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

والسنة النبوية بعد القرآن الكريم أشرف العلوم وأعلاها ؛ إذ هي المبينة لمشكله ، المفصلة لمجمله ، المخصصة لعامه ، المقيدة لمطلقه وفيها أنسد الله إلى رسوله ، ﷺ ، بيان القرآن ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [التحل/٤٤] . وكان بيانه ﷺ معصوماً موفقاً ﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾

[التحل/٤-٣].

ولولا بيان السنة للقرآن لما عرفنا كثيراً من الأحكام كأعداد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة ومناسك الحج .

وقد أمر الله تعالى ، عند التنازع ، بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فقال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء/٥٩] . وقال : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فَيَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء/٦٥] .

لهذا تضافرت جهود المحدثين لخدمة السنة النبوية واهتموا بحفظها وتدوينها اهتماماً بالغاً ؛ فقد نقل الصحابة ، رضوان الله عليهم ، لنا أقوال رسول الله ، ﷺ ، وأفعاله كلها من مطعم ومشرب ويقظة ونوم وقيام وقعود ، فلم يتراكوا شيئاً صدر عنه ، ﷺ ، إلا نقلوه . وكان من شدة حرص الصحابة على تلقى السنة من الرسول ، ﷺ ، أنه إذا كانت

لأحدهم حاجة تمنعه من الحضور إلى رسول الله ، ﷺ ، ينوب أحد إخوانه فينقل له ما سمعه من رسول الله ، ﷺ . ففي البخاري عن عمر بن الخطاب قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتاؤب النزول على رسول الله ، ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جتنه بخبر ذلك اليوم من الوحي وإذا نزل فعل مثل ذلك ..^(١)

وهكذا كان اهتمام الصحابة ، ومن بعدهم ، في حفظ السنة ونقلها جيلاً بعد جيل ، رواية وحفظاً ، دون اعتماد على كتابة أو تدوين . لذا لم تكن الأحاديث في عصر النبي ، ﷺ ، وعصر أصحابه والتابعين مدونة في الجامع ، ولا مروبة ، لأنهم كانوا ، في بداية الأمر ، نُهوا عن الكتابة . روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليُمْحِه وَحَدُّثُوا عَنِي وَلَا حَرَج . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً .. فَلَيُتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) وذلك مخافة اختلاط القرآن الكريم بغيره .

وبعد أن رسخ حفظ الصحابة للقرآن ولم يُخشَ خلطهم له بسواه أذن رسول الله ، ﷺ ، لبعض الصحابة بالكتابة .

فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : « كنت أكتب كل شيء سمعه من رسول الله ، ﷺ ، أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شيء سمعه من رسول الله ، ﷺ ، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا . فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله ، ﷺ ، فقال : « أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِي إِلَّا حَقًّا »^(٣) .

وهكذا ثبت النهي عن كتابة الحديث ، وثبت الأمر بها وكلا الأمرين حق .

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري : ذهب بعض العلماء إلى أنَّ أحاديث السماح بالكتابة نسخت أحاديث النهي عنها ، وذلك بعد أن رسخت معرفة الصحابة بالقرآن فلم يُخشَ خلطهم له بسواه . ومن ذهب إلى النسخ من المتقدمين ابن قتيبة الدينوري ، ومن

(١) البخاري في كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ٣٣/١ .

(٢) مسلم في كتاب الزهد ، باب التشتت في الحديث ٤/٢٢٩٨ - ٤/٢٢٩٩ .

(٣) المسند ١٦٢/٢ . وانظر الفتح الرباني ١/١٧٢ ، وأبا داود ٤/٦٠ .

والحديث نقل الشيخ البنا عن الحاكم أنه قال : صحيح الإسناد وأقوه الذهبي .

المعاصرين الشيخ أحمد شاكر . وهذا الرأي لا يتعارض مع تخصيص بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو بالإذن في وقت النهي العام لأن إبطال المنسوخ بالناسخ لا علاقة له ولا تأثير في تخصيص بعض أفراد العام قبل نسخه^(١) .

وفي رأس القرن الثاني نشطت حركة تدوين الحديث بعنابة الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز ، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم : (انظر ما كان من حديث رسول الله ، ﷺ ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ، ﷺ ، ولتفسوا العلم ولتحلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً) ^(٢) .

وكان محمد بن شهاب الزهرى ، أحد أئمة العصر ، استجابة لطلب عمر بن عبد العزيز ، وكان شغوفاً بجمع الحديث والسيرة ، بجمع حديث المدينة وقدمه إلى عمر ابن عبد العزيز الذي بعث إلى كل أرض دفتراً من دفاتره^(٣) .

وبذلك مهد الطريق لمن بعده من العلماء المصنفين في القرن الثاني الهجري حيث نشطت حركة تدوين الحديث ، ودأب العلماء على ذلك ، وكان لفسحه الوضع في الحديث أثر في تأكيدهم على التدوين حفظاً للسنة ومنعاً للتلاعب بها^(٤) .

وشاع التدوين في الطبقة التي تلي الزهرى .

وممن اشتهر بوضع المصنفات : عبد الملك بن جريج (ت ١٥٠) بمكة ، ومحمد ابن إسحاق (ت ١٥١) بالمدينة ، ومالك بن أنس (ت ١٧٩) بالمدينة ، وسفيان الثوري (ت ١٦١) بالكوفة ، والربيع بن صبيح (ت ١٩٠) وسعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦) وحماد ابن سلمة (ت ١٧٦) بالبصرة ، والأوزاعي (ت ١٥٨) والليث بن سعد (ت ١٧٥) بمصر ، وعبد الله بن المبارك بخراسان وغيرهم^(٥) .

وقد ألفت الكتب على أغراض مختلفة منها على المصنفات كمصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) ، وعبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ) .

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، وانظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٦٥ . والباعث الحديث ص ١٣٣ .

(٢) البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ٣٦/١ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٦ .

(٤) بحوث في تاريخ السنة ص ٢٢٧ .

(٥) انظر بحوث في تاريخ السنة ص ٢٢٨ .

كما ألفت الكتب على المساند كمسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤) ، ومسند الإمام أحمد (ت ٢٤١) ، ومسند بقي بن مخلد (ت ٢٧٦) .

كما ألفت كتب مرتبة على أبواب الفقه ، ومنمن سلك هذا الطريق محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ، وجرى على منواله الإمام مسلم بن الحجاج النسابوري (٢٦١) في صحيحه ، وقد تابعهم في الترتيب على أبواب الفقه معاصر وهم والمتاخرون عنهم مثل : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣) في سنته . ابن ماجه محمد بن يزيد (ت ٢٧٣) في سنته .

الترمذى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩) في جامعه .
النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣) في سنته .

وقد اعتبر العلماء القرن الثالث أسعد عصور السنة وأزهاها ؟ ففيه دُونت الكتب الستة التي اعتمدتها الأئمة ونشطت رحلة العلماء ، وكان اعتمادهم على الحفظ والتدوين معاً فكان النشاط العلمي قوياً خالله .. لذلك اعتبر الذهبي رئيس سنة ثلثمائة للهجرة الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين من نقاد الحديث^(١) .

سبب اختياري للموضوع :

لما كان موطأ مالك بن أنس ، رضي الله عنه ، من أهم دواوين السنة ، وهو الكتاب الذي اشتتمل على صحيح الحديث وعلى المؤثر عن الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة وعلى الكثير من الآراء الفقهية والأحكام الشرعية التي قال بها إمام دار الهجرة ، احبيت أن يكون موضوع رسالتي ، وقد نال هذا الموطأ عناءة كثير من العلماء الذين صنفوا في أسانيده وشرحوا متنه وأولوه اهتمامهم البالغ .

وإن كانت طبعت بعض هذه الشروح ويسّر للناس الاستفادة منها ، فإن بعضها ما زال ضمن المخطوطات النادرة التي لا تصل إليها أيدي القراء بيسر ، ولا تتحقق الاستفادة منها لطبقة واسعة من رواد الحديث والفقه ، ومن هذه الشروح البعيدة عن أيدي عامة القراء : كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المتوفى (٥٤٣ هـ) .

(١) بحوث في تاريخ السنة ص ٢٣٤ ، وانظر لسان الميزان ٨/١ .

كان أول اتصالي بهذا الأثر الأندلسي الفيس عندما كنت في تركيا سنة ١٩٧٨ م أبحث في مكتباتها الثرية عما يتعلّق برسالتي التي كنت أعدّها لنيل شهادة التخصص الأول (الماجستير) في الحديث ، وموضوعها أبو أيوب الأننصاري ومرؤياته في مسند الإمام أحمد ، عثرت عليه هناك . وعندما تصفحته وقرأت بعض مسائله استهوانني أسلوبه وحسن عرضه للمسائل ، وحاولت تصويره فلم يتأتّ لي ذلك للصعوبات القائمة إزاء التصوير بتركيا في ذلك العهد ، فأرجأت تصويره وعزّمت على جعله موضوع أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه . ولما يسر الله لي الحصول على درجة الماجستير عرضت فكرة تحقيق كتاب القبس على أستادي الكبير العلامة السيد أحمد صقر ، الذي قبل مشكوراً بالإشراف على عملي ، فوافق عليها ورأى هذا الكتاب جديراً بالتحقيق ، وقد أخذته ، في البداية ، كاماً ثم اقتصرت ، فيما بعد ، على نصفه لظروف حلت بي جعلتني لا أستطيع إنهائه في المدة النظامية ، وقد وافق مجلس القسم مشكوراً على طلبي وهو الاقتصار على نصف الكتاب ورأوا أنه يغطي رسالة دكتوراه .

ويرجع أهم الدواعي لاختياري لهذا الموضوع للنقاط التالية :

- ١ - أهمية هذا الأثر الأندلسي الجليل الذي يُعدُّ من عيون المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية .
- ٢ - اشتتماله على الكثير من الأحكام التي استنبطها مؤلفه .
- ٣ - ما فيه من تعمق في الشرح والبيان والتفصيل للمسائل .
- ٤ - ما امتاز به من حسن الترتيب وبراعة التقسيم .
- ٥ - غزاره الفوائد التي اشتمل عليها من فنون مختلفة كالحديث والفقه واللغة والأصول .
- ٦ - إبرازه المسائل واتخاذ العناوين المختلفة لها .
- ٧ - قيمة المؤلف ، أبي بكر بن العربي ، الذي كان من أمع رجال المذهب المالكي بالأندلس ، وقد اكتمل نبوغه بعد رحلته المشرقة ، التي قام بها في سن مبكرة ، واتصل فيها بأشهر العلماء المعاصرين له واحتلَّ بهم احتكاراً علمياً واستفاد منهم ، وكانوا يمثلون مختلف المذاهب الإسلامية من حنفية وشافعية وحنبلية ومالكية .

خطة البحث

وقد رأيت أن تكون خطتي في العمل كما يلي : فقد جعلته في مقدمة وباين وخاتمة .
المقدمة وتناولت فيها الكلام على كتابة السنة في العصور المتقدمة وأول من صنف
فيها وعن سبب اختياري للموضوع .

أما الباب الأول :

فقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : حياة أبي بكر بن العربي وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته وأسرته .

المبحث الثاني : في عقيدته .

المبحث الثالث : ويشتمل على خمسة مطالب .

المطلب الأول : الأعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها .

المطلب الثاني : إنفاقه ماله في سبيل الخير .

المطلب الثالث : طعن العلماء عليه .

المطلب الرابع : جهاده .

المطلب الخامس : وفاته .

الفصل الثاني : حياة القاضي العلمية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثاني : رحلته العلمية .

المبحث الثالث : ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : أولاده وأحفاده .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : العوامل التي ساعدت على نبوغه .

الفصل الثالث : الموطن وعنية الأمة به وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الكلام على الموطن .

المبحث الثاني : اهتمام المغاربة بموطئ يحيى بن يحيى دون غيره ..

المبحث الثالث : شروح الموطن قبل ابن العربي وبعده .

الفصل الرابع : مصنفاته .

الفصل الخامس : كتاب القبس وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبة إلى المؤلف .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه .

المبحث الثالث : نسخ الكتاب ووصفها .

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج ابن العربي في كتاب القبس .

المطلب الثاني : مزايا الكتاب .

المطلب الثالث : المآخذ .

الباب الثاني : قسم التحقيق :

وقد نهجت في عملي فيه الخطوات التالية :

١ - نسخت النسخة الأولى التي حصلت عليها من مكتبة جامعة أم القرى المركزية والتي أصلها في تركيا .

٢ - صحت الأخطاء الواردة في المخطوطة والتي تخالف قواعد الصرف وال نحو .

٣ - وبعد فترة قمت برحلاة لجمع نسخ الكتاب وقد قادتني إلى تونس وإسبانيا والمغرب وحصلت على النسخ التي يأتيي وصفها .

٤ - قابلت النسخ التي حصلت عليها بالأصل ، الذي كان عندي ، حيث أثبتتُ في الهامش كل الفروق إلا ما لا تدع الحاجة إلى إثباته .

٥ - وضعت أرقاماً للآيات مع ذكر السورة .

٦ - وثقت الأحاديث والأثار من المصادر التي ترجع إليها .

- ٧ - شرحت بعض الألفاظ الغريبة .
- ٨ - حكمت على الأحاديث والأثار .
- ٩ - نسبت الأقوال الفقهية إلى أصحابها .
- ١٠ - ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب .
- ١١ - أشرت إلى نهاية الورقة في نسخة الأصل من المخطوطه ورمزت للوجه الأيمن بحرف «أ» وبحرف «ب» للوجه الأيسر .
- ١٢ - عرّفت بأهم البلدان والمدن .
- ١٣ - عملت خاتمة للبحث .
- ١٤ - عملت فهارس فنية .
- ١٥ - فهرس للآيات .
- ١٦ - فهرس للأحاديث .
- ١٧ - فهرس للشعر .
- ١٨ - فهرس للأعلام .
- ١٩ - فهرس للمراجع .
- ٢٠ - فهرس للمواضيع .

الرموز المستعملة :

- ت ت : تهذيب التهذيب
- ت ت : تقريب التهذيب
- النهاية : النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الأثير
- التلخيص : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر
- الدرایة : الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة له أيضًا
- الفتح : فتح الباري شرح صحيح البخاري له أيضًا
- التذكرة : تذكرة الحفاظ للذهبي

حياته وسيرته

الباب الأول

الفصل الأول

حياته الاجتماعية

المبحث الأول

نسبة

هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المَعَافِي^(١) المعروف بابن العربي المالكي القاضي ، أحد حفاظ الأندلس من أهل أشبيلية . ولد بأشبيلية في ٢٢ من شعبان سنة (٤٦٨ هـ)^(٢) .

فهو عربي الأصل قال ابن حزم ، وهو يتحدث عن نسببني معافر : وهم باليمين والأندلس ومصر ، وذكر منهمبني أبي عامر بقرطبة ، وأل جحاف ببلنسية ، وبني فتحلنجيان .. وهم بيوت متفرقة بالأندلس ليست لهم دار جامعة . (جمهرة أنساب العرب ص ٤١٨ - ٤١٩) .

ووالده هو الفقيه الوزير أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي . وتجمع المصادر التي ترجمت له على أنه كان من وجوه وعلماء أشبيلية ومن أعيانها البارزين وكان علامًة أدبياً . قال الذهبي : هو الإمام الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي الأشبيلي والد القاضي أبي بكر .

صاحب ابن حزم وأكثر عنه وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء [سير أعلام النبلاء / ١٩ / ١٣٠] .

(١) يفتح الميم والعين وبعد الألف فاء مكسورة وراء ، هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرأة . الأنساب / ١٢ ، ٣٢٨ / ٣ ، اللباب ٢٢٩ / ٣ .

(٢) أنظر ترجمته في الغنية ٦٦ ، الصلة ٢٨٩ ، بغية الملتمس ٨٢ ، الخريدة ٢٩٦ / ٢ ووفيات الأعيان ٤ / ٢٩٦ . المرقية العليا . ص ١٠٥ ، نفح الطيب ٢٥ / ٢ ، أزهار الرياض ٦٢ / ٣ ، الواقي ٣ / ٣٣٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٤ ، شذرات الذهب ١٤١ / ٤ ، العبر ٤ / ١٢٥ ، الدبياج ٢٥٢ / ٢ ، مقدمة ابن حليدون ١٢٤٢ - ١٢٤٣ ، النجوم الزاهرة ٣٠٢ / ٥ ، شجرة النور الزكية ١٣٨ / ١ ، فهرس الفهارس ٨٥٥ / ٢ ، طبقات الأصوليين لمصطفى المراغي ٢٨ / ٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩٧ / ٢٠ ، طبقات المفسرين للسيوطى ٣٤ ، طبقات المفسرين للداودى ١٦٧ / ٢ ، كشف الظنو ٥٥٣ - ٥٥٩ ، هدية العارفين ٢ / ٩٠ .

وقال ابن خلّkan : كان من أهل الأداب الواسعة والبراعة والكتابة . [وفيات الأعيان ٢٩٧/٤] .

ويقول المقرى : كان بأشبيلية بدرأ في فلكها وصدرأ في مجلس ملوكها اصطفاه
معتمد بنى عباد اصطفاء المأمون لابن أبي دؤاد وولاه الولايات الشريفة وبوأه المراتب المنيفة
[فتح الطيب ٢/٣٤].

أسرته من جهة أمه :

كانت أسرته ، من جهة أمه ، أسرة عريقة لها مكانة مرموقة بأشبيلية ، فقد صاحب أبوه ، عبد الله بن العربي ، أسرة تشاطره الرياسة وهي أسرة أبي حفص عمر بن المحسن الهوزني (٤٦٠ - ٣٩٢).

فهو عالم الأندلس ومحدثها ، زاحم المعتصد بن عباد في أشبيلية فترك به وقتله .
بيده .

يقول ابن بسام : أفضي أمر أشبيلية إلى عباد ، وأبو حفص ، يومئذ ، ذات نفسها وأية شمسها وناجذها الذي عنه تبتسم ، وواحدها الذي بيده ينقضي ويبرم ، وكانت بينه وبين عباد ، قبل إفشاء الأمر إليه ومدار الرياسة عليه ، ائتلاف الفرقدين وتناصر اليدين واتصال الأذن بالعين . ولما كانت سنة ٤٠٠ هـ رحل إلى المشرق ثم عاد إلى الأندلس واستقر بأشبيلية سنة ٤٥٨ هـ) ولقيه المعتصد بأعلى المحمل وفُرض إليه من الكثر والقلل وعُول عليه في العقد والحل ، فلما كان يوم الجمعة لـحدى عشرة خلت لـربع الأول سنة ٤٦٠ هـ) أحضره القصر وبasher قتله بيده فلم ينل عباد بعده سولاً ولا متع بدنياه إلا قليلاً^(١) .

كانت هذه الفعلة الشنيعة سبباً في ضياع ملك بنى عباد فيما بعد ؛ فقد حرص أبو القاسم الهاوزني ، وهو العالم الأديب والفقير المشار إليه بالبنان بأشبيلية ، أن يتقمم لوالده . وقد ساعده على تلك المهمة سوء العلاقة بين دولة المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين وبين أمراء أشبيلية ، فاتصل أبو القاسم يوسف وجعل يحرّضه على ابن عباد حتى أطاح به وأزال ملوكه وأخذه سجيناً عنده⁽²⁾ .

(١) المغرب /١ - ٢٣٩ - ٨٢٥ /٤ ، وانظر المدارك

٩٤ / ٢) نفح الطيب .

المبحث الثاني

عقيدته

قبل التعرض لعقيدته ينبغي التنبيه على أن المغرب لم يعرف قبل دولة الموحدين إلا العقيدة السلفية الصحيحة.

قال الذهبي : قال يسوع بن حزم : سمي ابن تومرت المرابطين بالمجسمين وكان أهل المغرب يدینون بتنزیه الله تعالیٰ عما لا یلیق بجلاله تعالیٰ مع تركهم الخوض عما تقصّر العقول عن فهمه^(١) .

ويقول المراكشي : دان أهل المغرب ، في عهد المرابطين ، بتکفیر كل من ظهر منه الخوض في شيء من علم الكلام ، وقرر الفقهاء ، عند أمير المسلمين ، تقبيح علم الكلام وهجرهم من ظهر عليه شيء منه وأنه بدعة في الدين وربما أدى إلى اختلال في العقائد^(٢) . ولم تعزز العقيدة الأشعرية وتنتشر إلا بعد أن قواها سلطان ابن تومرت (ت ٥٢٤) وكان جل ما يدعوه إليه الاعتقاد على رأي أهل الكلام ، وألْفَ لهم - أي لقومه - كتاب (أعز ما يطلب) ووافق المعتزلة في شيء والأشعرية في شيء^(٣) ، وسار من بعده على منهجه خليفة عبد المؤمن بن علي وأولاده.

وابن تومرت وإن كان وفدي على أهل المغرب بهذه العقيدة فإنه كان وفدي بها قبله القاضي ابن العربي وذلك لأن مصادرهما واحد وهو الغزالى ، أخذها عنه ببغداد في فترات متقارنة ، وعندما عاد القاضي إلى وطنه نشر هذه العقيدة بين طلابه وبثّها في كل كتبه ، فلم يخل منها كتاب ، وأفردها بكتب كالعواصم من القواصم والمقطسط والمتوسط ، والغريبين . والمطالع لكتبه يلمس ذلك جلياً ؛ فهو ، رحمه الله ، إمام العقيدة الأشعرية بالأندلس وهناك بعض الأمثلة من كتبه : فهو عندما تكلم على شرح حديث : ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يقي ثلث الليل ، ثم تكلم عليه إلى أن قال : والنزول حركة ، والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى ، فلم يبق إلا العدول عن

(١) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٥٠ ، وانظر العبر ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) المعجب ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٤٨ .

حقيقة التزول إلى مجازه وهو التزول بالمعنى ، [القبس ص ٢٨٤] .

وقال في العواصم : التزول على وجهين :

نزول حركة ونزول إحسان وبركة ، إلى أن قال : فما بَثَ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا عَلَى الْخَلْقِ ، فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، عَبَرَ عَنْهُ بِالْتَّرْزُولِ فِي هِيَةِ صَحِيحَةٍ [العواصم ص ٢٩٣] .

وقد تابع ، رحمة الله ، الكلام في الصفات على هذا المتنوال وهو المنهج المعروف لدى الأشاعرة في تأويل الصفات ، وهو يرد على كل من لم يسلك هذا الطريق وتمسك بالعقيدة السلفية الصحيحة ، رحمة الله وسامحه ، وكان الأجرد به والأولى وهو الإمام البحري أن يكون سلفي العقيدة داعياً إليها .

يقول ، رحمة الله : ثم جاءت طائفة قالت إنه فوق العرش بذاته ، وعليها شيخ المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت ٣٨٩) ، فقال لها للمتعلمين فدكت بقلوب الأطفال والكبار [العواصم . ٢٩٠ - ٢٩١] .

هذه أمثلة من مذهب في العقيدة والذي يتضح فيه جلياً مخالفته عقيدة السلف ، وقد ردتنا على كل ما ورد من ذلك خلال هذا الكتاب وأرجعناه إلى عقيدة السلف التي ندين الله بها ، ونذهب إلى ما ذهب إليه السلف من السكوت عن التأويل والإيمان بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة ، وننزع الله سبحانه عن الكيف والتشبيه بخلقه ونقول ، كما قال اليهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه . نقله الحافظ في الفتح ٣٠/٣ ، وقال ابن عبد البر : أهل السنة مجتمعون على إلقاء بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكفيون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة .

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكروا ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعمون أنَّ من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للعبود ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . [التمهيد] ويقول القرطبي في تفسيره : السلف الأول ، رضي الله عنهم ، لا يقولون بنفي الجهة ، ولا ينطقون بذلك بل نطقوا ، هم والكافة ، بإثباتها لله تعالى كما نطق كتبه وأخبرت رسُلُهُ ، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ثم ساق قول مالك : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة . [تفسير القرطبي ٧/٢١٩] .

المبحث الثالث

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

الأعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها

وُلِيَ القاضي أبو بكر بن العربي القضاء ، وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثال العدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاء .

فمثلاً يقول النباهي : وُلِيَ القضاة مدة أولها رجب سنة ٥٣٨ فنفع الله به لصراحته ونفوذ أحکامه ، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أوذى في ذلك بذهاب كتبه وما له فأحسن الصبر على ذلك كله ثم صُرِفَ عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبِشَّه^(١) .

وقال الذهبي : وُلِيَ قضاة أشبيلية فحمدت سياسته ، وكان ذا شدة وسطوة فُعِّلَ وأقبل على نشر العلم وتدوينه^(٢) .

وكان بداية توليه القضاء كما يقول صاحب البيان المغرب [٩٤ / ٩٢ - ٩٤] ، في سنة ٥٢٨ هـ . فقد قال : أصدر علي بن يوسف بن تاشفين مرسوماً بتولية أبي بكر بن العربي قضاة أشبيلية يحمل تاريخ منسلخ جمادي الثانية سنة (٥٢٨) .

ويشير لنا القاضي ، رحمة الله ، في كتاب العواصم إلى توليه القضاء فيقول : ولقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يك يرى في الأرض منكر . واشتند الخطب على أهل الغضب وعظم على الفسقة الكرب وألبسوا وثاروا إلىّ . واستسلمت لأمر الله وأمرت كل من حولي ألا يدافعوا عن داري وخرجت من السطوح بنفسي فعاذوا علي وأمسكت سليم الدار ، ولو لا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار^(٣) .

ويقول في الأحكام : كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلىّ قوم خرجوا محاربين إلى رفة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ،

(١) ص ١٠٦ تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص ١٠٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٠ / ٢٠٠ تذكرة الحفاظ ١٢٩٥ .

(٣) العواصم من القواسم ٤٠١ - ٤٠٠ / ٢ .

فجَدَ فيهم الطلب فأخذوا وجمِعُ بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج ، فقلت لهم : إنا لله وإننا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحرِب من أيديهم ولا يُحرِب المرء من زوجته وبنيه ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكان لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهل وخصوصاً في الفتيا والقضاء^(١) .

ولم تدم مدة في القضاء بل لم يجلس فيه إلا سنة وأشهرأً .

يقول صاحب البيان المغرب ٩٣/٤ : ولم تمضِ سنة وأشهر على ولاته القضاة حتى ثارت الغوغاء في وجهه ونُكِبَ ، فانصرف عن القضاء أو صُرِفَ عنه والتحق بقرطبة ، وبها جماعة من محبيه وعارفه ، فانقطع للعلم والبحث وقد استراح من أعباء القضاء . ولما وصل إلى قرطبة أقبل عليه طلبة العلم للاستفادة منه ومذاكرته والاستماع إلى دروسه . يقول عنه أحد طلابه وهو أبو القاسم :

كنا نبيت معه في منزله بقرطبة ، فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله ، وإذا غلبه النوم نام ومهما استيقظ مذ يده إلى كتاب وكان مصباحه لا ينطفئ الليل كله^(٢) .

ويسوق لنا المراكشي قصة ثورة السفهاء على القاضي بقوله :

وثارت السفلة بأشبىلية على قاضيهما أبي بكر بن العربي ؛ وذلك أنه كان له في عقاب الجناء اختراعات مهلكات ومضحكات فانتدب أنفساً جملة صلباً وضرباً وسيق إليه أحد الزمرة فأمر بضرب يديه وثقب شدقه . . . وظلّ ابن العربي يوالي التشدد والتسلط حتى ثقل على الفساق والأشرار فهاجروا^(٣) .

المطلب الثاني

إنفاقه ماله في سبيل الخير

كان ابن العربي من أثرياء الأندلس ، وكان ينفق ماله في سبيل الخير . يقول عنه الذهبي : اشتهر اسمه وكان رئيساً محترسماً وافر الأموال بحيث أنشأ على أشبىلية سوراً من ماله^(٤) .

(١) الأحكام ٢٩٧/٢ .

(٢) البغية ص ٨٣ وانظر الصلة ص ٢٩٠ .

(٣) البيان المغرب ٤/٩٤٠٠٩٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠٠ وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٦ نفح الطيب ١/٢ .

المطلب الثالث

طعن العلماء عليه لموالاته للسلطان

قال ابن الأبار إن الإمام الزاهد أبا عبد الله بن مجاهد الأشبيلي لازم القاضي ابن العربي نحوً من ثلاثة أشهر ثم تخلف ، فقيل له في ذلك فقال : كان يدرس وبغلهه عند الباب يتظاهر الركوب إلى السلطان . [نقاً عن المقربي في نفح الطيب ٢٩/٢] .

ونقل الذهبي عن أبي يحيى اليسع بن حزم أنه ولّي القضاء فمحجّن وأصبح تتحرّك بتأثيره الألسنة و يأتي بما أجراه عليه القدر النوم والستة ، وما أراد إلا خيراً . نصب السلطان عليه شباكه وسكن الإدبار حرفاً فأبداه للناس صورة تدم وسورة تتلى لكنه تعلق بأذيال الملك ولم يجرِ مجرى العلماء في مجاهدة السلاطين وحزبهم بل داهن . [سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢٠] .

وهناك مظهر آخر من مظاهر سخط العلماء عليه وإنكارهم عليه ، وإن كان بغير حق . يقول الذهبي : قرأت بخط ابن مسدي^(١) ، في معجمه ، أخبرنا أبو محمد بن مفرج^(٢) النباتي سمعت ابن الجد الحافظ وغيره يقولون حضر فقهاء أشبيلية فذاكروا حديث المغفر فقال ابن المرخي^(٣) : لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهرى^(٤) . قال ابن العربي : قد روته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، فقالوا أفادنا هذا فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً وفي ذلك يقول خلف بن خير الأديب^(٤) :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم
بالبر والتقوى وصيحة مشفقة
فخذلوا عن العربي أسمار التجزي
إن الفتى حلو الكلام مهذب
قال الذهبي ، تعقيباً على هذا القول ، قلت : هذه حكاية باردة لا تدل على تعمد ،
قال إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق

(١) سألي في طلابه .

(٢) أبو محمد بن مفرج الأندلسي النباتي سمع ابن زرقون ، لقيه ابن نقطة وسمع منه . المشتبه ٩٣/١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٦ .

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن المرخي قال فيه ابن الأبار أحد رجال الكمال بالأندلس علمًا وأدبًا وشرفًا ومنصباً (ت ٦١٥ هـ) ، بغية الملتمس ٩٢ ، والصلة ٥٢٩ ، المغرب ٣٠٧/١ .

(٤) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في المعازى باب أين رَكَّرَ النبي ، رَكَّرَ ، الراية يوم الفتح ١٨٨/٥ ، ومسلم في الحج باب دخول مكة بغير إحرام ٩٩٠/٢ .

ولعل القاضي ، رحمة الله ، وَهِمْ وسرى ذهنه إلى حديث آخر ، والشاعر يخلق الإفك ولم أنقم على القاضي ، رحمة الله ، إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له ، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم وأحفظ بكثير ، وقد أصحاب في أشياء وأجاد ، وزلت في مضائق لغيره من الأئمة والإنصاف عزيز ، [سير اعلام النبلاء ٢٠٢/٢٠٣ - ٢٠٣/٢٠٤ ، وانظر تذكرة الحفاظ ١٢٩٦/٤ - ١٢٩٧] . وقد صوب الحافظ ، رحمة الله ، رأى ابن العربي فقال في النكت ٦٥٥/٢ ، وابن مسدي تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصباً على ابن العربي (يعني فلا يقبل قوله فيه) قال الحافظ : قلت وهو تعقب غير مرضي ، بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدي ، وهو معدور ، لأن أبو جعفر بن المرجعي ، راوتها في الأصل ، كان مستبعداً لصحة قول ابن العربي بل هو وأهل البلد حتى قال قائلهم . وساق الآيات السابقة.

وعنى بأهل حمص أهل أشبيلية فلما حكاهما أبو العباس النباتي لابن مسدي ، على هذه الصورة ، ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي فاحتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم النباتي حاشا وكلّا ما علمنا عليه من سوء بل ذلك مبلغهم من العلم .

وقد تتبع طرف هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد ، وساق تلك الطرق ثم قال فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس ، رضي الله عنه ، فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع .

ولقد أطلت في الكلام ، على هذا الحديث ، وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع ، وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد .

فقول من قال من الأئمة إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهرى ليس على إطلاقه وإنما المراد بشرط الصحة .

وقول ابن العربي إنه رواه من طرق غير طريق مالك إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح فلا اعتراض ولا تعارض .

وما أجود عبارة الترمذى في هذا فإنه قال ، بعد تحريرجه ، لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهرى غير مالك ، وكذا عبارة ابن حبان لا يصح إلا من روایة مالك عن الزهرى ، فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق .

المطلب الرابع

جهاد

كان ، رحمة الله ، من العلماء المجاهدين في الله لإعلاء كلمة الله فكان ، رحمة الله ، يحث الحكام والمحكومين على الجهاد ويشارك في كل المعارك .

وعندما حصلت المواجهة بين المسلمين والصليبيين في معركة (كتندة) ، من أعمال سرقة بلاد الأندلس ، سنة (١٤٥١هـ) قام المسلمون جميعاً يقودهم الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين وكانت هذه المعركة من أشد المعارك على المسلمين ، وقد اشترك فيها القاضي ونجا فيها بفضل الله .

يقول عن ذلك ابن الأبار : يوم (كتندة) المشهور بالشغر الأعلى ، يوم الخميس لست بقين من ربيع الآخر من تلك السنة (أي سنة ١٤٥١هـ) ، وحقت على المسلمين الهزيمة .. وقد قتل فيها من المتقطعة نحو عشرين ألفاً ، ولم يقتل فيها من العسکر ، يعني الجندي ، أحد .. وكان القاضي أبو بكر بن العربي حضرها وسئل عن تخلصه منها عن حاله فقال : حال من ترك الخباء والعباءة [المعجم لابن الأبار ص ٤ - ٥] .

ويشير ، رحمة الله ، إلى دوره البارز في تحريض المسلمين على الجهاد في حادثة أخرى بعد الحادثة الأولى بثلاث عشرة سنة ، وبالتحديد سنة (٢٧٥٥هـ) .

فيقول : ولقد نزل بنا العدو : قضمه الله ، سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وإن لم يبلغ ما حدّده فقلت للوالى والمولى عليه : هذا عدو الله وقد حصل على الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم الى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار فيخاطبه فإنه هالك لا محالة ، إن يسركم الله له ، فغلبت الذنوب ووجفت القلوب بالمعاصي ، وصار كل أحد ثعلباً يأوي إلى وجاره وإن رأى المكروه بجاره ، فإنما الله وإنما إليه راجعون ، وحسينا الله ونعم الوكيل

فكيف بنا وعندنا عهد الله ألا نسلم إخواننا إلى الأعداء ، وننعم وهم في الشقاء ، وأن نملك بالحرية وهم أرقاء يالله لهذا الخطب الجسيم نسأل الله التوفيق للجمهور والمنة بصلاح الأمر والمأمور . [الأحكام ٢/٩٥٥ - ٩٥٦] .

وفي سنة ٥٢٢هـ خرج مع الأمير أبي بكر بن يوسف بن تاشفين للغزو في الشغور الشرقية للأندلس . انظر التكملة ص ١ / ٣٥٠ .

المطلب الخامس

وفاته وتاريخها ومكانها

لما اضطربت أمور الدولة المرابطية بالأندلس ، وهي الدولة التي كان القاضي يتمتع فيها بكمال الاحترام ، خاف القاضي ، إن لم يقم بتأييد الحكم الموحدى الجديد ، أن يؤذى عبر البحر إلى المغرب على رأس وفد كبير من علماء أشبيلية وأعيانها ، وقدم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن علي بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين .

يقول الأستاذ عبد الله عنان : وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد أشبيلية ، وعلى رأسه القاضي أبو بكر بن العربي بعد مقتل ولده عبد الله في حوادث أشبيلية ، والخطيب أبو عمر بن الحجاج ، وأبو بكر بن الجد الكاتب ، وأبو الحسن الزهري ، وأبو الحسن بن صاحب الصلاة وغيرهم من زعماء أشبيلية ووجوها . فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضي أبو بكر ، وبعض زملائه ، بين يديه خطباً بلغة ورفعوا إليه بيعة أهل أشبيلية مكتوبة بخطوطهم ، فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقبل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلات .. وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من إشار الموحدين لأشبيلية واتخاذها حاضرة الأندلس في عهدهم . [عصر المرابطين والموحدين بالأندلس ٢٦٧ / ١] .

وما أن انتهت مهمته الوفد وقف راجعاً إلى وطنه ، حتى أدرك القاضي الوفاة سنة (٥٤٣ هـ) ، كما يقول ابن بشكوال في الصلة ص ٥٩١ ، والمقرى في نفح الطيب ٢٨ / ٢ ، والضي في البغية ٨٨ ، وابن فرحون في الديباج ٢٥٦ / ٢ .

كلهم يقولون : توفي ، رحمه الله ، قرب مدينة فاس منصرفه من مراكش . ويحكى ابن فرحون الخلاف في مكان دفنه فيقول : حُمِّل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة وال الصحيح خارج باب المحرق من فاس [الديباج ٥٦ / ٢] .

قلت : وما رأجحه ابن فرحون هو الذي رجحه المقرى في نفح الطيب ٢٣٠ / ٢ .
فقال : وقد حبسوا بمراكش نحو عام ثم سرحو فأدركته ميتته .

ووقع في عبارة ابن الزبير تبعاً لجماعة أنه دُفن خارج بباب الجيسة بفاس والصواب خارج باب المحرق .. وينقل الحجوبي ، عن ابن خلدون ، أن وفاته كانت سنة ٥٤٢ هـ ، وذلك بعدما قتل ولده عبد الله في هيئة دخول الموحدين إلى أشبيلية من غير قصد ، فضاعف الله له الأجر ، وقال الأول أصح أي أنه سنة ٥٤٢ هـ . وقال عن سبب الوفاة قيل : إنه مات مسموماً ، ولا يبعد ذلك إذا صح أنه بني سور مدینته من ماله لأن استبداد الملوك يأبى ذلك ويورث الغيرة . [الفكر الإسلامي ٢٢٣ / ٢] .

الفصل الثاني

في حياة ابن العربي العلمية

المبحث الأول نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن العربي في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة ، فقد كان البيتان المحيطان به من أهم البيوتات بأشبيلية ، وقد اعتنى به أبوه عنابة فائقة وعنه أخذ تعليمه الأول وكذلك خاله أبو القاسم الهوزني وأبو عبد الله السرقسطي .

يقول المقرى : سمع بالأندلس من أبيه وخاله أبي القاسم الحسن الهوزني وأبي عبد الله السرقسطي ^(١)، ومما لا شك فيه أنه قد ابتدأ التعليم في سن مبكرة حفظ فيها القرآن وعلم القراءات وأجاد اللغة والحساب . يقول : لم يأت على ابتداء الا شد ، في العام السادس عشر ، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة بما يتبعها من إدغام وإظهار وقصر ومد وتحقيق وشد وتحريك وتسكين . . .

وجمعت من العربية فنوناً ، وتصرفت فيها تمريناً ، وحفظت كثيراً من أشعار العرب والمحدثين ، وقرأت اللغة وعلم الحساب ، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة وبذكر قبل هذا أنه حفظ القرآن وهو ابن تسعة سنين ^(٢) .

(١) نفح الطيب ٢/٢٨ ، وانظر بغية الملتمس ص ٢٤٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣ - ٧ .

المبحث الثاني رحلته إلى الشرق

قبل الخوض في تفاصيل رحلته لا بد من التنبيه على أهمية الرحلة ودوافعها عند العلماء . وهي عند ابن العربي ترجع إلى عاملين : علو الإسناد ، والثاني لقاء العلماء ومذاكرتهم ، لأن أئمة الحديث كانوا أشد الناس اهتماماً بالرحلة ومقاساة مشقتها ، وذلك اهتماماً منهم بسنة المصطفى ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، وخدمة لها ولأهلها ، وقياماً بواجبهم وتأدية لأمانة التبليغ ، وقد أجمل الخطيب ، رحمة الله ، مقصود الرحلة في أمرین فقال: المقصود بالرحلة في الحديث أمران :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم . فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة من الرحلة ، فالاقتصار على ما في البلد أولى .

[فتح المعنى ٢/٨٧]

ويقول ابن خلدون إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم ، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وتأريخهم وما يتعلمون به من المذاهب والفضائل تارة علمًا وتعليناً وإلقاء ، وتارة محاكاوة وتلقيناً بال المباشرة ، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوحاً ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها . فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ وبماشرة الرجال [مقدمة ابن خلدون ص ٥٤١].

وللأسباب السابقة كانت رحلة القاضي أبي بكر من الأندلس إلى المشرق ليحصل مقاصد الرحلة في طلب العلوم بصفة عامة والحديث بصفة خاصة .

ويحدد ابن العربي ملامح الرحلة بقوله : خرجنا مكرمين أو قل مكرهين آمنين وإن شئت خائفين ، ففررت منكم لما خفتكم ، فوهد لي ربّي حكماً وجعلني من المرسلين وكتبني في أتباع من قال : «إني ذاهب إلى ربّي سيدين» [الصفات/٩٩] .

فكان أول بلدة دخلت مالقة^(١) ، فألفيت بها أمّة رأسهم الشعبي^(٢) أشهر ما عنده نسبة

(١) مدينة أندلسية على شاطئ البحر ، معجم البلدان ٤٣/٥ . (٢) سبّي في شيخه .

وعنده رواية ومسائل ولديه حشمة ، وله عند الأمراء قدم وجاه . ثم طرقت غرناطة^(١) إلى المرية^(٢) فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات وأدباء متوسطي المنزلة بين درجتي التنصير والكمال في أيام قلائل لبشت بها لم أخبر بها حالهم فربك أعلم بهم .

وركبت البحر إلى بجاية^(٣) فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل ولقيت بها محمد بن عمّار المبورقي^(٤) رأساً فيهم ، وربما كانت عنده في الأصول إشارة تومىء إلى المراد منسوجة على منوال الباقي ونظرائه .

ويتابع القاضي مع والده رحلتهما طوراً بالبر وطوراً بالبحر ، وقد أحاط بهم الكرب واشتدت الأنواء ومرا في طريقهما على بونة (عنابة^(٥) حالياً) ولقيا بها بعض الشخصيات ودخلتا تونس وزارا سوسة ثم نزلا المهدية .

يقول ابن العربي : ثم دخلت سوسة^(٦) والمهدية^(٧) ولقيت بها جملة من فقهاء القيروان .. فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين والمناظرة فيها مع الطالبين ولزمت مجالس المتفقهين .

سفره من تونس إلى الحجاز وما حل به في هذه المرحلة من الرحلة :

يقول ابن العربي : فلما حان وقت إقلاع المركب في البحر إلى ديار الحجاز اعتمدنا فركبناه بعد أن وعيت جملأً من المعلومات ، فركبنا وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا البحر بزوله^(٨) ويغرقنا في هوله فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر ، وانتهينا ، بعد خطب طويل ، إلى بيوتبني كعب من سليم ونحن من السغرب على عطبه ، ومن العري في أقبع زي ، فقد قذف البحر رقاق زيت مزقت الحجارة هيئتها ودسمت الأدهان وبرها وجلدتها فاحتزمناها أزواً واستعملناها لففاً تمجنا الأ بصار وتخذلنا الأنصار ، فعطف أميرهم

(١) مدينة أندلسية أيضاً . معجم البلدان ٤ / ١٩٥ .

(٢) مدينة أندلسية على شاطئ البحر . معجم البلدان ٥ / ١١٩ .

(٣) بجاية مدينة على ساحل البحر بالجزائر . معجم البلدان ١ / ٣٣٩ .

(٤) سباتي في شوخه .

(٥) بونة أو عنابة مدينة جزائرية على ساحل البحر . معجم البلدان ١ / ٥١٢ .

(٦) سوسة ثالثة المدن التونسية . انظر نزهة المشتاق للإدرسي ٢٠٣ ، معجم البلدان ٣ / ٢٨١ .

(٧) المهدية تقع إلى الجنوب الشرقي من سوسة على بعد ٤٣ كلم ، المغرب للبكري ص ٢٩ ، معجم البلدان ٥ / ٢٩٩ ، الروض المعطار ص ٥٦١ .

(٨) أي بعجائبه .

علينا ، لِعْرِقٍ كَانَ فِيهِ مِنَ الْحُضْرِ ، وَخَفَرَنَا بِحُرْمَةٍ أَوْرَثَتْهَا عَنْهُ سُجْيَةٌ مَصْرِيَّةٌ ؛ إِذْ كَانَ نَشَأَ فِي دِيَارِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَدَرَتْ عَلَيْهِ هَنَاكَ الدَّرَّةُ الدِّينِيَّةُ ، فَأَوْيَنَا إِلَيْهِ فَأَوَانَا وَأَطْعَمْنَا اللَّهَ عَلَى يَدِيهِ وَسَقَانَا وَأَكْرَمَ مَثَوَانَا وَكَسَانَا بِأَمْرِ حَقِيرٍ طَفِيفٍ وَفَنَّ مِنَ الْعِلْمِ طَرِيفٍ ، وَشَرَحَهُ أَنَا ، لَمَّا وَقَنَا عَلَى بَابِهِ ، أَلْفَيْنَا وَهُوَ يَدِيرُ بِأَعْوَادِ الشَّاهِ فَعْلَ السَّامِدِ الْلَّاهِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فِي تِلْكَ الْأَطْمَارِ ، وَسَمِعْ لَيْ بِيَادِقِهِ ، إِذْ كَنْتُ مِنَ الصَّغِيرِ فِي حَدِيسِهِ مُسَمِّحٌ فِي لِلْأَغْمَارِ ، وَوَقَفْتُ بِإِرَائِهِمْ أَنْظَرَ إِلَيَّ تَصْرِفَهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ ، إِذْ كَانَ عَلَقَ بِنَفْسِي بَعْضُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْقِرَابَةِ فِي مَجْلِسِ الْبَطَالَةِ مَعَ غَلْبَةِ الصَّبْوَةِ فَقَلْتُ لِلْبِيَادِقَةِ : الْأَمِيرُ أَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِهِ .

فَلَمْ حُوْنِي شَرِّاً وَعَظَمْتُ فِي عَيْنِهِمْ بَعْدَ أَنْ كُنْتُ نَزَراً ، وَتَقْدِيمَ إِلَى الْأَمِيرِ مَنْ نَقْلَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ فَاسْتَدَنَانِي فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَأَلَنِي هَلْ لَيْ بِمَا هُمْ فِيهِ بَصَرٌ ؟ قَلْتُ لَهُ فِيهِ بَعْضُ نَظَرِ سَيِّدِهِ لَكَ وَيَظْهَرُ . حَرَّكَ تِيكَ الْقَطْعَةَ فَفَعَلَ ، وَعَارِضَهُ صَاحِبُهُ فَأَمْرَتَهُ أَنْ يَحْرُكَ أُخْرَى وَمَا زَالَتِ الْحَرَكَاتُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ تَتَرَى حَتَّى هَزَمَهُ الْأَمِيرُ وَانْقَطَعَ التَّدْبِيرُ .. وَاقْبَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنِّي وَسَأَلُونَكُمْ سَيِّدِي وَيَسْتَكْشِفُونِي عَنِّي . فَبَقَرْتُ لَهُمْ حَدِيثِي وَذَكَرْتُ لَهُمْ نَجِيَّشِي ، وَأَعْلَمْتُ الْأَمِيرَ بِأَنَّ مَعِيَ أَبِي ، فَاسْتَدْعَاهُ وَقَمَنَا الْثَّلَاثَةِ إِلَى مَأْوَاهُ ، فَخَلَعَ عَلَيْنَا خَلْعَهُ وَأَسْبَلَ أَدْمَعَهُ ، وَجَاءَ كُلُّ خَوَانٍ بِأَفْنَانِ الْأَلْوَانِ .. وَأَقْمَنَا عَنْهُ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا نَفْوُسُنَا وَذَهَبَ عَنَا بُؤْسُنَا وَسَأْلُنَا إِلَيْقَامَةِ عَنْهُ .. فَأَبَيْنَا إِلَّا الْاسْتِمْرَارُ عَلَى الْعَزِيمَةِ الْأُولَى وَالتَّصْمِيمِ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ بَنَا أُولَى فَفَارَقْنَاهُ عَلَى ضَيَّانَةِ بَنَا وَحَرْصِ عَلَيْنَا^(١) .

وصوله إلى مصر :

وَبِوَصْوَلِ الْقَاضِيِّ وَوَالَّدِهِ إِلَى مَصْرَ بِدَأْتِ الرَّحْلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ ؛ فَقَدْ دَخَلَ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَلَمْ يَطْلُ مَقَامَهُمَا بَهَا وَوَاصِلاً سِيرَهُمَا إِلَى الْفَسْطَاطِ (الْقَاهِرَةُ حَالِيًّا) ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الرَّحْلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ بِدَأْتِهِنَا . وَكَانَ وَصْوَلَهُمَا إِلَى تِلْكَ الْدِيَارِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا وَهِيَ سَنَةُ (٤٨٥هـ) .

وَكَانَ الْحُكْمُ بِمَصْرِ فِي تِلْكَ الْفَتَرَةِ بِيَدِ الْمُسْتَنْصَرِ أَبِي تَمِيمِ مَعْدٍ^(٢) وَالْدُّعَوَةِ الْفَاطِمِيَّةِ

(١) انظر قانون التأويل تحقيق الأخ الفاضل محمد السليماني ، قسم التحقيق ص ١٣ - ٢٢ رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة .

قالت : معلوم من الشعور أن لعب الشطرنج حرام ، وقد برأ الشارح ذلك بأنه كان صغير السن .

(٢) هو معد بن الظاهر بن الحاكم بأمر الله خامس خلفاء مصر من بنى عبيد ٤٢٠ - ٤٨٧هـ . انظر النجوم الزاهرة . ١٤٠ / ٥

قائمة والعلماء في خمول يكاد لا يوصف.

ويسجل لنا القاضي رحلته بأسلوبه الأدبي فيقول : فألفينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلّمين ، والسلطان عليهم جريء وهم من الخمول في سرب خفي ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم حرفي ، ولا ينسون من العلم بنت شففة ولا ينسب أحد منهم في فن إلى معرفة به الأدب^(١).

قلت : ورغم ما ذكر من الركود العلمي ، والذي صوره ابن العربي ، فقد كان هناك علماء أجلاءً أخذ عنهم رأسهم شيخ الشافعية في وقته وهو أبو الحسن الخلقي . يقول عنه ابن العربي : شيخ منعزل له علوٌ في الرواية . وأخذ أيضاً عن الشيخ أبي الحسن بن أبي داود الفارسي بعض مجالسه بالفسطاط ، ومهدى الوراق وغيرهم . ولم يلبث القاضي مدة بمصر حتى تكشفت له بعض العقائد الفاسدة كعقائد الإماماعيلية الفاطمية ، وذكر أنها أول بدعة واجهته . يقول : وهذه أول بدعة لقيت في رحلتي ؛ فإني خرجت من بلادي على الفطرة ، فلم ألق في طريقي إلا منْ كان على سن الهدى ، حتى بلغت بلاد هذه الطائفة وزرت بها قبر عمرو بن العاص فلبت فيهم ثمانية أشهر لم يبق باطل إلا سمعته ، ولا كفر إلا شوهرت به ثم خرجت عنهم إلى الشام ، [العواصم ص ٥٩ - ٦٠].

وتردد القاضي على مجالس القراء بمصر ويسجل إعجابه بقوله : سمعت تاج القراء ابن لفتة بجامع عمرو يقرأ : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الاسراء/٧٩]. فكأنني ما سمعت الآية قط [وسمعت ابن الرفا ، وكان من القراء العظام ، وأنا حاضر بالقرافة يقرأ ﴿كَهِيَعْص﴾ فكأنني ما سمعتها قط . [الأحكام ١٥٩٦]. وبعد إقامته بمصر ثمانية أشهر توجه إلى بيت المقدس .

مغادرته مصر إلى بيت المقدس :

وكان وصوله سنة ٤٨٦هـ ، كما سيأتي عنه وكانت بيت المقدس - ردها الله لديار الإسلام وأزاح عنها شر اليهود ومن شايعهم - مركزاً من أهم مراكز الإشعاع الفكري يجتمع فيها العلماء من كل المذاهب ، ولكل مذهب مدارسه وأئمته . وكانت هذه المدارس محلآ للمناظرات . ومن أجل هذا الجو العلمي آثر ابن العربي البقاء أطول مدة في هذه الديار ؛ فقد مكث فيها ما يزيد على ثلاثة أعوام .

(١) انظر قانون التأويل قسم التحقيق ص ٢٢ .

ويقول رحمة الله في وصف حالته في تلك الديار : رحلنا عن ديار مصر إلى الشام ودخلنا الأرض المقدسة ، وبلغنا المسجد الأقصى فلاح لي بدر المعرفة فاستنرت به أزيد من ثلاثة أعوام ، وحين صليت بالمسجد الأقصى ، فاتحة دخولي له ، عمدت إلى مدرسة الشافعية فألفيت بها جماعة من علمائهم ، في يوم اجتمعهم للمناظرة ، عند شيخهم القاضي الرشيد يحيى ، الذي كان استخلفه عليهم شيخنا الإمام الزاهد نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي ، وهم يتذمرون على عادتهم ، فكانت أول كلمة سمعتها من شيخ من علمائهم يقال له مجلي .. فلم أفهم من كلامه حرفاً ولا تحققت منه ذكرأ ولا عرفاً ، وأقمت حتى انتهى المجلس . [قانون التأويل ، قسم التحقيق ٢٥ - ٢٦].

وبعد انتهاء هذا الدرس ، الذي لم يقدر الله له فهمه وهو من هو ذكاء ، جمع كتبه وذهب إلى مدرس آخر ولكنه هذه المرة ابن بلده وهو الطرطوشي .

يقول ابن العربي : ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري ، رحمة الله ، مع أبي فألفيناه بباب السكينة فشاهدت هديه وسمعت كلامه فامتلأت عيني وأذني منه ، وأعلمه أبي بنبي فأناب وطالعه بعزيمتي فأجاب ، وانفتح لي به إلى العلم كل باب وتفعني الله به في العلم والعمل ويسّر لي على يديه أعظم أمل ، فاتخذت بيت المقدس مباعة . والتزمت فيه القراءة لا أقبل على دنيا ولا أكلم إنسيا ، نواصل الليل بالنهار .

أدخل إلى مدارس الحنفية والشافعية في كل يوم لحضور الناظر بين الطوائف لا تلهينا تجارة ولا تشغelnَا صلة رحم ولا تقطعنا مواصلة ولِي وتقاة عدو .

[قانون التأويل قسم التحقيق ص ٢٦ - ٢٧ ، رسالة ماجستير للأخ محمد السليماني].

هكذا كانت فترة إقامته ؛ فقد كانت كلها عملاً دائياً وسعياً متواصلاً في سبيل البحث والدرس ، استطاع خلالها أن يدرس أمّهات العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول وجدل وعلم كلام ولغة وأدب وتاريخ وسير مما جعله يتصدر قائمة العلماء .

ويصف لنا ، رحمة الله ، ازدهار العلم بيت المقدس ومظاهر الحضارة وتعدد المذاهب والنحل فيقول : وردت على بيت المقدس ، طهره الله ، فألفيت فيه ثمان وعشرين حلقة ومدرستين .

إحداهما للشافعية بباب أسباط ، والأخرى للحنفية بإزار قمامة ، تعرف بمدرسة أبي عقبة ، وكان فيه من رؤوس العلماء ورؤوس المبدعة ، على اختلاف طبقاتهم ، كثير ومن أحبـار اليهود والنصارى والسمرة جمل لا تحصى . فأوفيت على القصد من طريقه ووعيت

العلم بتحقيقه ونظرت إلى كل طائفة تناظر وناظرتها بحضوره شيخنا أبي بكر الفهري ، رحمة الله ، وغيره من مشيخة أهل السنة [العواصم ص ٦١] .

مشاهداته ببيت المقدس :

كان ، رحمة الله ، مولعاً بحب الاستطلاع ، مغرياً بالرغبة في التجول وقد دفعه إلى التجول في كل أنحاء فلسطين .

فهو يصف محراب داود بقوله : شاهدت محراب داود ، عليه السلام ، في بيت المقدس ، بناء عظيماً من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول ، طول الحجر خمسون ذراعاً وعرضه ثلاثة عشر ذراعاً ، وكلما قام بناؤه صغرت حجارته ، يُرى له ثلاثة أسوار لأنه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه في نفسه . [الأحكام ص ١٥٩٨]

وشاهد قبر يوسف ، عليه السلام ، وزاره يقول : شاهدت قبره في قبلة قبور آبائه ، ابراهيم وإسحاق وزوجاتهم في قبلة الحرم الذي فيه هذه القبور . زرناه مراراً وذكرنا الله فيه . [العارضة ٤ / ٢٧٤] .

وزار مسجد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس .. واتخذ به مسجداً رأيته وصلّيت فيه ما لا أحصي . [العارضة ٩ / ٤٦] ، وانظر [٢٧٧ / ١٣] .

كما أنه دخل باب حطة وهو الباب الذي أمر بنو إسرائيل بالدخول منه ، وهو الباب الثامن من أبواب المسجد ، وهو من جهة القبلة معلوم مذكور . قال ابن العربي : دخلته سنة (٤٨٦ هـ) وسجدت وخضعت وقلت : لا إله إلا الله . اللهم أحطط عنِّي ذنبي وأغفر لي ، وبقيت فيه أعواماً ، وكل مرة أكرّرها وأكثر من الدخول والقول سمعنا وأطعنا والحمد لله رب العالمين . [العارضة ١١ / ٧٨] .

ودخل نابلس وسجل لنا عَفَّة نسائها بقوله :

ولقد دخلت نابلس ، وهي قرية من قرى المنجنق لإبراهيم عليه السلام ، فما رأيت أحسن منه ، وسكنته مدة وتردّدت عليه مراراً فما وقعت فيه عيني على امرأة نهاراً حتى إذا كان يوم الجمعة امتلأ منها ثم لا تقع عين عليهن إلى الجمعة الأخرى [القبس ل ٢٨ ب] .

دخوله عسقلان :

دخل مدينة عسقلان وأقام بها ستة أشهر انغر فيها مع رجال الأدب فهو يقول : خرجت إلى عسقلان متسلحاً ألفيت بها بحرًّا أدبٌ يعبُّ عباه ويغبُّ ميزابه فأقمت لا أرتوى

منه نحوً من ستة أشهر . [قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٣ من رسالة ماجستير بجامعة أم القرى تحقيق الأخ محمد السليماني] .

قلت : لم يذكر هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم ، كما لم تتعرض المصادر لذكرهم .
ويقول ، في موضع آخر : نزلت إلى الساحل لأغراض نصصتها في كتاب ترتيب الرحلة ،
وكان الساحل المذكور مملوءاً من النَّحل الملحدة والمذاهب الباطنية والإمامية ، فطُوفت في
مدن الساحل لأجل تلك الأغراض الدينية نحوً من خمسة أشهر . [العواصم : ص ٦١] .

خروجه من عسقلان ومنها إلى عكا فدمشق :

وخرجت عن عكا إلى طبرية على حوران وال بشري ، وعدلت عن بصرى إلى دمشق .

[العواصم ص ٧٥] .

إعجابه بقراء بيت المقدس :

كان ابن الكازروني يأتي إلى المسجد الأقصى ثم تمتنعا به ثلاثة سنوات ، وكان يقرأ
في مهد عيسى فيسمع من في الطور فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته إلا الاستماع
إليه . [الأحكام ص ١٥٩٦] .

وصوله إلى دمشق :

يشير سياق الرحلة إلى أنه وصل دمشق سنة ٤٨٩ هـ ، فهو يقول في سياق الحديث
عن طبرية : وقفت عليها في جمادي الأولى سنة (٤٨٩ هـ) وأقمت عليها أياماً . [العارضة
٨٩/٩] . ومن المعلوم أنه مرّ بطبرية في توجهه إلى دمشق .

ويقول في وصف دمشق أثناء كلامه على هذه الآية ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرِيمَ وَأَمَّهُ آيَةً
وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون / ٥٠] .

دمشق في موضع مرتفع تشقق منه الأنهر العظيمة ، وفيها الفواكه البدية من كل نوع ، وقد اتخذ بها مسجد يقصد إليه ويُتَبَعَّدُ فيه . [الأحكام ص ١٣١٥] .

ويصف مظهراً عجيناً من مظاهر الترف ، الذي كان شائعاً آنذاك بدمشق ، فيقول إنه دخل بيوت بعض الأكابر ورأى فيه النهر جائياً إلى موضع جلوسهم ، ثم يعود من ناحية أخرى فلم أفهم معنى ذلك حتى جاءت موائد الطعام في النهر المقابل إلينا ، فأخذها الخدم ووضعوها بين يدينا ، فلما فرغنا ألقى الخدم الأوانى في النهر الرا�ع فذهب بها إلى ناحية الحرير من غير أن يقرب الخدم تلك الناحية فعلمت السر وإن هذا لعجب . [فتح الطيب
٣٣/٢] .

أما عن الشيوخ الذين أخذ عنهم بدمشق فيقول : صمدنا إلى دمشق وفيها جماعة من العلماء رأسهم شيخ الوقت سناء وسناء وعلماً وديناً نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي وأصحابه متوافرون ، وهم على سبيل أهل الأرض المقدسة سائرون ، وفي مدرجتهم سالكون وبتلك الدرجة متمنكون .

فلزمنا شيخنا نصر بن إبراهيم في السَّمَاع وانتهينا إلى سماع كتاب البخاري ، بعد تقدم غيره عليه ، وكان يقرؤه علينا بلفظه لشلل سمعه . [قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٦ رسالة ماجستير لأنجينا محمد السليماني] .

قلت : وسيأتي أنه أخذ بدمشق عن عدة شيوخ غير نصر بن إبراهيم .

توجهه إلى العراق :

غادر ابن العربي ، مع والده ، دمشق متوجهاً إلى بغداد منسلخ شعبان سنة (٤٨٩ هـ) . وكانت بغداد ، في ذلك الوقت ، من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي ، فكانت محطة رحال العلماء من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب . أنشأ بها نظام الملك ، الوزير السلجوقي (٤٨٦) ، المدرسة النظامية وافتتحت رسمياً سنة (٤٥٩ هـ)^(١) ، وقد جلب إليها من شيوخ العلم وحافظ الحديث مما أهلها لأن تصبح جامعة ذلك العصر .

ويصف القاضي رحلته من دمشق إلى بغداد بقوله :

خرجنا إلى العراق .. يوم الأحد منسلخ شعبان سنة (٤٨٩ هـ) . فبينا نحن نقطع المفازة إلى ماء يقال له الأطواء أهل علينا هلال رمضان فكثير الناس والتفت إلى أبي ، رحمه الله ، يكبر بتكبيرهم بما صرفت بصري إليه كراهية في جهة المغرب التي كان بها وتشوقاً إلى جهة المشرق التي كنت أؤمنها : [قانون التأويل ، قسم التحقيق ص ٣٨] .

أول درس سمعه بعد هذا الشوق الشديد إلى بغداد وعلمائها : بلغنا بغداد فنزلنا بها ، وخرجت إلى جامع الخليفة يوم الجمعة فصلت وجلست إلى حلقة حسين الطبرى^(٢) ، النائب في ولاية التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت . [قانون التأويل ص ٣٨]

[٣٩]

ويصوّر ما شاهد هناك فيقول : اتصل بنا المسير إلى دار السلام فألفيت بها من رؤساء

(١) انظر وفيات الأعيان ٣٩٥/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٩/٤ ، المتنظم ٦٤/٩ .

(٢) ستائي ترجمته .

العلم ورؤوسه وأشياخ الملة وأحبارها ما يملاً الخافقين فقلت هذه ضالتى التي كنت أشد [العاوصم ص ٧٥ - ٧٦].

وكان يلازم فخر الإسلام الشاشي ويصفه بفقيه الوقت وإمامه فهو يقول : فاوضت العلماء وواظبت المجالس واختصمت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي ، فقيه الوقت وإمامه ، فطلعت لي شموس المعارف فقلت الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أح مد ، والوقت الذي كنت أرقب وأرصد ، فدرست وقیدت وارتويت وسمعت ووعيت . [قانون التأويل ص ٤١ - ٤٠].

ورغم أن ابن العربي لم تطل إقامته هذه المرة ببغداد لأنه على نية العودة إليها ثانية فقد قيد على الكثير من الشيوخ سبأته ذكرهم .

توجهه إلى الحجاز :

كان توجّهه إلى الديار المقدسة في هذه السنة أي سنة (٤٨٩ هـ) في شهر ذي القعدة . وكما يصف هو ذلك لنا فيقول :

لما كانت سنة (٤٨٩ هـ) أهل علينا هلال ذي الحجة ليلة الخميس بالدبرة فرحننا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين ، فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة ، ولأن حج النبي ﷺ ، أيضاً كان يوم الجمعة ، فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحراً . فلما صلينا الصبح وأشارت الشمس إذا بقاولة البلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيضاء بين الناس فقلت : ما هذا ؟ قال لي بعضهم : هم الشيعة لا يحرمون من ميقات عمر (ذات عرق) . قلت : فمن أين لهم هذا ؟ قال لي : يزعمون أن علياً خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء . قلت له : ومن روى هذا ؟ قال لي : هم رووه . [العارضة ٤٩ / ٤ - ٥٠].

وصوله إلى مكة : وحرصه على أن يحجّ حجّ النبي ﷺ ، ونقده لفعل بعض الحجاج ، يقول رحمه الله : مررت من ذات عرق ، فألفيت الحاج كله بائناً بعرفة وليس على من فعل ذلك شيء ، ولكنه ترك فعل رسول الله ﷺ ، ولقد خاب من تركه . [العارضة ١١٠ / ٤].

ويقول في موضع آخر : وأما أنا فجئت مراهقاً من ذات عرق إلى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فاصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة (٤٨٩ هـ) ، ثم دفعت بعد غروب الشمس إلى المزدلفة فبُت بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على

قدح ، فلما عمت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت لفدية كانت على ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصلّيت بها الظهر . [العارضة ٤ / ١٥٣] .

شربه زمزم بنية العلم والإيمان :

ولقد كنت بمكة مقیماً في ذي الحجۃ سنة (٤٨٩ هـ) ، وکنت أشرب ماء زمزم كثيراً ، وكلما شربته نویت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي في المقدار الذي يسره لي من العلم ، ونسیت أن أشربه للعمل وبالتي شربته لهما حتى يفتح الله علي فيهما ولم يقدر ، فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل نسأل الله الحفظ والتوفيق . [الأحكام ص ١١٢٤ ، فتح الطیب ٤١ / ٢] .

نشاطه العلمي في موسم الحج :

لقد استغل هذه المناسبة السعيدة أحسن استغلال ، فأخذ عن الكثير من الشیوخ الذين حضروا إلى مكة لأداء فريضة الحج . وبعد أداء فريضة الحج توجه إلى المدينة ، وكان يقضي أغلب وقته في الروضة الشريفة يستمع إلى أحاديث علماء المدينة .

ولم تطل إقامته هناك فقد توجه إلى بغداد ثانية ولقي بها جملة من العلماء من جملتهم الغزالی الذي قال عنه : ورد علينا ذا شمر فنزل برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية ، معرضاً عن الدنيا مقبلًا على الله تعالى ، وعرضنا أمنيتها عليه وقلت له : أنت ضالتنا الذي كنا ننشد .. [قانون التأویل ص ٤١] .

كما أخذ عن الأساتذة الزائرين لبغداد ، وكان متأثراً بقراء بغداد وحسن تلاوتهما للقرآن ، يقول : سمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين بدار بهاء الملك يقرأ ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوج﴾ ؟ فكأنني ما سمعتها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ فكأن الإيوان قد سقط علينا . [الأحكام ص ١٥٩٦] .

وبعد أن أمضى ، في زيارته الثانية ، قرابة السنتين قضاتها في التردد على حلقة الذكر يستفيد ويفيد غادر بغداد ، في طريق عودته إلى وطنه ، صحبه والده ماراً بدمشق وكان ذلك في سنة (٤٩١ هـ) . قال ابن عساکر : خرج من دمشق راجعاً إلى مقره سنة (٤٩١ هـ) ولما غرب صفت عارضة الأحوذى . [فتح الطیب ٢ / ٢٨] .

ويقول ابن العربي : قفلنا وقد قضينا من الهجرة إلى الخلافة المفترض وحصلنا من

العلوم على بعض الغرض ، وكان بودي أن لو أقمت هناك برد شبيطي وأفنيت معهم بقية عمرى [شواهد الجلة ل ٣٢ ب] .

وقد توجها من دمشق إلى بيت المقدس وقابل القاضي هناك شيخوخه السابقين وزار بعض الأماكن ووожدها تغيرت بعده ، يقول : دخلت بيت لحم سنة (٤٨٥ هـ) فرأيت في متبعدهم غاراً عليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم ياجماع ، فلما كان في المحرم سنة (٤٩٢ هـ) . دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه لستة أشهر فرأيت الغار في المتبعد حالياً من الجذع فسألت الرهبان عنه فقالوا نخر وتساقط . [الأحكام ص ١٢٥٢ - ١٢٥٣]

ويقول في موضع آخر : وكان صاحب مصر الملقب بالأفضل قد دخلها (أي بيت المقدس) في المحرم سنة (٤٩٢ هـ) ، وحولها عن أيدي العباسية ، وهو حنق عليها وعلى أهلها ، بمحصاره لهم وقتالهم ، فلما صار فيها وتدانى بالمسجد الأقصى منها وصلى ركعتين تصدقى له ابن الكازروني وقرأ ﴿ قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءْ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءْ وَتَعْزِيزُ مَنْ شَاءْ وَتَذْلِيلُ مَنْ شَاءْ يَدِكَ الْخَيْرِ إِنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران/٢٦] .

فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس ، على عظم ذنبهم وكثرة حقده عليهم : ﴿ لَا تُشَرِّبُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف/٩٢] [الأحكام ص ١٠٩٧]

ولم تطل إقامته ، هذه المرة ، بيت المقدس وغادرها متوجهاً إلى الإسكندرية وحل فيها ضيفاً على أستاذه السابق وابن بلده ، الذي لازمه بالقدس طيلة مقامه بها ، وقد انتقل أبو بكر الطرطوشى إلى الإسكندرية وأصبح من الشخصيات اللامعة بها ، وأحيا بها المذهب السنى وحارب البدع .

وكان الطرطوشى يقدر تلميذه كل التقدير كما أن ابن العربي كان يقدر شيخه ويحترمه غاية الاحترام ويتأثر بسلوكه .

يقول ابن العربي : (وفي أثناء القفول لقيت زاهد الوقت .. بشغر الإسكندرية للقاء الثانية وأقمت معه نتجاذب ذيول الإشكال ونختبر فصول القيل والقال) . [شواهد الجلة ل ٣١ ب مخطوط الخزانة العامة بالرباط] .

وفاة والده :

توفي والده في نهاية الرحلة ، وقد أسف لذلك كثيراً ولا غرو فقد كان خير معين له طيلة هذه الرحلة الطويلة : ومعي صارم لا أخاف ^{بنوته} وحصان لا أتوقع كبوته ، أب في الرتبة وأخ في الصحبة ، يستعين ويُعين ويُسقي من النصيحة بماء معين . . . [شواهد الجلة لـ ٢٧٠].

وكانت وفاة والده في أوائل سنة (٤٩٣ هـ) [انظر الغنية ص ٦٧، الديجاج ٢٥٣/٢، المرقبة العليا ص ١٠٦، الفكر السامي ٢٢٢/٢، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦].

قلت : كل المصادر التي تعرّضت لوفاة والده ذكرت أنه مات بالإسكندرية لكن الذهبي يرجع أنه ببيت المقدس فقد قال : رجع إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته أظن ببيت المقدس . [سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩ والراجح أنه بالإسكندرية كما تقدم].

مدة الرحلة :

لقد حددنا ابن العربي نفسه فقال : وقد تجولت في تلك الأقطار الكريمة ودخلت تلك الأمصار العظيمة وجبت الأقطار القاصية نيفاً على عشرة أعوام . [العواصم ٨٢/٢].

ويقول في العارضة ، وهو يتحدث عن خلفاء بغداد : المقaldi أدركته سنة (٤٨٦ هـ) وعهد إلى المستظر أحمـد ابـنه وـتوفي في المـحرـم سـنة (٤٨٦ هـ) ، ثـم باـيع المستـظرـهـر لـابـنهـ أبيـ منـصـورـ الفـضـلـ وـخـرـجـتـ عـنـهـمـ سـنةـ (٤٩٥ هـ) . [العارضـةـ ٦٩-٦٨/٩]. وـيـنـقـلـ الضـبـيـ ، فـيـ بـغـيـةـ الـمـلـتـمـسـ ، صـ ٨٣ـ ، عـنـ أـحـدـ طـلـابـهـ ، وـهـوـ أـبـوـ القـاسـمـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحـمـدـ ، قـالـ : لـمـ رـاحـلـ إـلـىـ قـرـطـبـةـ قـرـأـتـ عـلـىـ الـحـافـظـ أـبـيـ بـكـرـ وـلـزـمـتـهـ فـسـمـعـنـيـ ذاتـ يـوـمـ أـذـكـرـ الانـصـرافـ إـلـىـ وـطـنـيـ الـمـرـيـةـ فـقـالـ لـيـ : مـاـ هـذـاـ قـلـقـ ، أـقـِـمـ حـتـىـ يـكـونـ لـكـ فـيـ رـحـلـتـكـ عـشـرـةـ أـعـوـامـ كـمـاـ كـانـ لـيـ .

الخلاف في رحلة ابن العربي :

يرى البعض أن رحلة ابن العربي ، وولده القاضي ، كانت رحلة سياسية وأنهما خرجا موفدين من قبل يوسف بن تاشفين ، ملك الدولة الل茅ونية ، وهذا رأي ابن خلدون . فقد قال : لما محى رسم الخلافة وتعطل دستها وقام بالمغرب يوسف بن تاشفين ، ملك لمتونة ، فملك العدوتين ، وكان من أهل الخير والاقتداء ، نزعت به همته إلى الدخول في طاعة الخليفة تكميلاً لمراسيم دينه فخاطب المستظر العباسي وأوفد عليه بيعته عبد الله ابن العربي وابنه القاضي أبا بكر من مشيخة أشبيلية يطلبان توليته إليها على المغرب وتقليله

ذلك فانقلبوا إليه بعهد الخلافة له على المغرب^(١).
ورأي ابن خلدون هذا يعارضه سياق القاضي لرحلته مع والده فقد قال : (دعت
الضرورة إلى الرحلة فخرجنَا والأعداء يشمونَ بنا . ولقد كنت مع غزارة السبيبة ونضارة
الشبيبة أحرص على طلب العلم في الآفاق)^(٢).
وعندما كان ابن العربي في بيت المقدس وأراد والله الحج طلب منه أن يتركه مع
مشايخه في تلك الديار لطلب العلم .

قلت لأبي رحمة الله عليه : إن كانت لك نية في الحج فامض لعزتك فإني لست
برایم هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها وأجعل ذلك دستوراً للعلم وسلاماً إلى مراقبيها .
فساعدني حين رأى جدي وكانت صحبته لي من أعظم أسباب جدي^(٣).

فالنصوص السابقة تدل على أن ابن العربي كان هدفه من الرحلة هو المعرفة والتعرف
على العلماء لكنه لم يقتصر على ذلك ، فيما بعد ، واتصالاً بال الخليفة المستظهر بالله ورفعاً
إليه خطاباً مطولاً يذكران فيه ما يقوم به الأمير يوسف بن تاشفين من دعوة للخلافة
الإسلامية ، وإشاعة العدل بين الرعية ، وجهاد أعداء الإسلام وطلباً من الخليفة التقليد له
بأمير المسلمين بالمغرب . ولما وصلنا مدينة السلام ولقيانا فيها كبار الإسلام كتب أبي ،
برد الله مثواه ، إلى الخليفة كتاباً في درج طويل على صفة أدراجهم في مخاطباتهم^(٤) . وقد
أشاد عبد الله بن العربي ، في هذا الخطاب ، بيوسف بن تاشفين فوصفه بالعدل والجهاد
المستمر لأعداء الدين ، وفي نهاية الخطاب يستأند الخليفة في صدوره ، هو وابنه ، إلى
الوطن بعد أن ظلاً ببعد عامي كاملين في ضيافة الخلافة العباسية .

وصدر جواب الخليفة على ظهر نفس الدرج بتاريخ رجب سنة (٤٩١ـ هـ) يتضمن
التقليد الرسمي للأمير ابن تاشفين ، كما يتضمن الأمر السامي إلى الأمير ابن تاشفين بأن
يختص حاملي الخطاب ، ابن العربي وولده ، بالأئم العظام الذي يضفون عليهما برده ويصفون لهما
وده ليظهر عليهم من المهاجرة جميل الأثر فليقابل الأمر الأسمى بالاستقبال إن شاء الله^(٥).

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٢٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق : ص ١٠ ، قانون التأويل ص: ٢٦ .

(٣) له (٥) أ .

(٤) انظر شواهد الجلة ل ٢٢ ، مخطوط الخزانة العامة ١٠٢٠ .

(٥) انظر الكامل لأن ابن الأثير ٤١٧ / ١٠ وعصر المرابطين والموحدين ٤٠ - ٤١ / ١ .

وقد استتصدر ابن العربي من شيخه الغزالى فتوى مسهمة أورد أبو بكر خلاصتها في شواهد الجلة ؛ وفيها أن يوسف كان على حق في إظهار شعار الإمامة لل الخليفة المستظہر ، وأن هذا الواجب على كل ملك استولى على قطر من أقطار المسلمين ، وإذا نادى الملك المشمول بشعار الخلافة العباسية وجب طاعته على كل الرعایا والرؤساء ومخالفته مخالفة الإمام وكل من تمرد واستعصى فحكمه حكم الباغي^(١) .

وارفق الغزالى ، مع تلميذه ، خطاباً وجّهه إلى ابن تاشفين يحضّه فيه على التمسك بالعدل وينوه بمحامد سيرته ومحاسن أخلاقه ، ويدرك الدور الذي قام به أبو محمد ابن العربي وولده أبو بكر في إشاعة ذلك مما تعطّرت به أرجاء العراق ، ويدرك أن الخلافة دعت الشيخ ابن العربي إلى الإقامة ببغداد تحت البر والكرامة فأبى إلا الرجوع إلى ذلك التغر لملازمة الجهاد مع النساء ، ولا ينسى أن ينوه بمقام أبي بكر في العلم والمعرفة في رحلته الطويلة في المشرق وفي بغداد بصفة خاصة فيقول :

والشيخ أبو بكر قد أحرز من العلم ، في وقت ترددَه إلى ما لم يحرزه غيره مع طول الأمد وذلك لما خُصَّ به من توقد في الذهن وذكاء الحس وإنفاذ البصيرة ، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقل بنفسه حائز قصب السبق بين أقرانه^(٢) .

وفي نهاية الخطاب يوصي ابن تاشفين بالشيخين خيراً لأنهما أهل لذلك ومن أحقر بالإكرام من أهل العلم^(٣) .

ثم غادرا بغداد عائدين إلى بلدهما سنة (٤٩١ هـ) مارين بالشام وبيت المقدس ثم الإسكندرية ، وقد شاءت إرادة الله أن يموت عبد الله ، والد القاضي ، في نهاية الرحلة بذلك التغر ، ويأسف عليه ابنه أشدّ الأسف ثم واصل سيره إلى بلاده ، وقد ودعه شيخه وابن بلده أبو بكر الطرطوشى وزوجه برسالة إلى الأمير يوسف ابن تاشفين يوصيه فيه بتقوى الله وطاعته.

ويقول: وممّا أتحفك به وهو خير لك من قلّاع الأرض ذهباً لو أنفقته في سبيل الله

(١) شواهد الجلة ل ٢ ، عصر المرابطين والموحدين : ٤٢/١ .

ويبدو من ذكر الخليفة المستظہر في رواية ابن العربي وفي فتوى الغزالى أنهما يرجعان إلى سنة ٤٨٧ هـ .

وقد تولى المستظہر الخلافة بعد وفاة أبيه المقتنى : ٤٨٧/١٦ .

(٢) شواهد الجلة ل ٧أ .

(٣) شواهد الجلة ل ٧أ .

حديث: «لا تزال طائفة من أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»^(١). والله أعلم هل أرادكم رسول الله، ﷺ، عشر المرابطين أو أراد بذلك جملة أهل المغرب وما هم عليه من التمسك بالسنة والجماعة وظهورهم من البدع والإحداث في الدين ، وإنما نرجو أن تكونوا أولى بقية ينهون عن الفساد في الأرض . ولقد كنا في الأرض المقدسة ، جبر الله مصابها ، ترى علينا أخبارك وما قمت به من أداء فريضة الله تعالى فيجهاد عدوه وإعزاز دينه وكلمته ..

ولئن كنت تستنصر لك بجنود أهل الأرض فقد كنا نستنصر لك بجنود أهل السماء حتى قدم علينا الأرض المقدسة أبو محمد بن العربي وابنه الفقيه الحافظ أبو بكر ، فذكروا من سيرتك في جهاد العدو ، وصبرك على مكافحة ومحاربة ومحاصرة إعزاز الدين وأهله والعلم وحملته ، حتى تمنينا أن نجاهد الكفار معك ونكثر سواد المسلمين في جملتك . وينهي الطرطوسي رسالته بالتنويه بمكانة تلميذه أبي بكر ويوصي الأمير به وأن يشد يديه عليه.

والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواماً يدارس العلم ويمارسه ، بلوناه وخبرناه وهو من جمع العلم ووعاه ، ثم تحقق به ورعاه وناظر فيه وجده حتى فاق أفراه ونظر آراءه ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء ، وصاحب الفقهاء ، وجمع من مذاهب العلم عيونها ، وكتب من حديث رسول الله، ﷺ، وروى صحيحه وثابته والله يؤتني الحكمة من يشاء . وهو وارد عليك بما يسرُك فاشدُّ عليه يديك واحفظْ فيه ، وفي أمثاله ، وصية الله سبحانه لنبيه عليه السلام : «إِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاِيَّاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَبَّ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ» ، والحمد لله رب العالمين ، والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته^(٢).

وقد توجه ابن العربي ، في بداية أمره ، إلى مراكش ، عاصمة الدولة المرابطية ، واستقبله الأمير يوسف بن تاشفين بكل ترحاب ، وتسلم منه الرسائل الموجهة إليه ، ثم عاد إلى إشبيلية وطنه معززاً مكرماً ، وهناك بدأ يناظر ويدرس وينشر ما حصل عليه من علم .

نتائج الرحلة :

لم يهمل ابن العربي الحديث عن هذه الرحلة وما استفاده فيها من مشافهة العلماء ،

(١) متفق عليه البخاري ١٢٤/٩ - ١٢٥ ومسلم ١٥٢٣/٣ .

(٢) شواهد الجلة ل ٦ - ١٠ ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ١٠٢٠

وما حصل عليه من كتب نادرة ولا يحصل عليها إلا من رحل وكانت له همة كهمة ابن العربي فقد قدم بعلم كثير وكتب جمّة.

يقول المقرري : نُقل عنه أنه قال : كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به أنا والقاضي أبو الوليد الباقي . أو قال : لم يرحل غيري وغير الباقي وأما غيرنا فقد تعب . [أزهار الرياض ٦٣/٣] .

عودته إلى وطنه :

عاد ابن العربي ، كما قدمنا ، من هذه الرحلة بنتائج هامة كان لها أحسن الأثر في حياته وفي حياة بلده .

يقول تلميذه الفتح ابن خاقان : فكرَ راجعاً إلى الأندلس فحلّها والنفوسُ إليه متطلعة ولأنبائِه متسمعة ، فناهيك من حظوة لقى ومن عزة سقى ومن رفعة سما إليها ورقى ، وحسبك من مفاحن قلّتها ومحاسن أنسٍ أثبّتها وخلدتها .. [فتح الطيب ٢/٣٤] .

المبحث الثالث

ويشتمل على ثلاثة مطالب

شيخوه - تلاميذه أولاده وأحفاده

المطلب الأول

شيخوه

تكلمنا ، في ما مضى ، على كون القاضي ابن العربي ، رحمه الله ، كان مثالاً في الجد والاجتهد ، وأنه رحل في طلب العلم متقدلاً من بلد إلى بلد لتلقّي مختلف العلوم ، وللأخذ عن العلماء والشيوخ لسماع الكتب بالأسانيد المتصلة والعالية . ومما لا شك فيه أن ابن العربي أخذ عن شيوخ هم من الكثرة بحيث لا يستطيع أحد أن يحيط بهم في هذه الدراسة الموجزة . وقد حرص ابن العربي على أن يضع فهرساً لأسماء شيخوه الذين أخذ منهم وقد شاء الله أن يضيع هذا الفهرست .

ولكن ضياعه لا يمنعنا من محاولة التعرف على بعض شيخوه ، والترجمة لهم وخاصة المشاهير الذين تلقى عنهم وأثروا في حياته العلمية وكوّنوا عنده هذه الملكة القوية والعقلية العلمية النيرة التي جعلته يتبوأ مكان الصدارة في عصره بين العلماء .

تلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيخ في مختلف العلوم الشرعية ، فله شيخ في القراءات والفقه وأصول الفقه واللغة والحديث .

١ - أبو عبد الله بن أحمد : من أهل سرقسطة روى عن أبي عبد الله بن شريح وغيره .

قال ابن بشكوال : أخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الإمام أبو بكر بن العربي وذكر أنه كان شيخاً صالحًا ، وكان يقرئ الناس بحضوره أشبيلية . توفي سنة (٥٥٠٠ هـ) ^(١) .

٢ - الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المغافري ، والد القاضي : قال الذهبي : الإمام العلامة الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي ، والد القاضي .

صاحب ابن حزم وأكثر عنه ثم ارتحل بولده أبي بكر فسمعا من طرّاد الزيني

(١) الصلة ٢/٥٦٣ رقم ١٢٣٤ ، وانظر الحل العلل السنديسة : ١٣٨/٢ - ١٥٧ ، وفتح الطيب : ٢٨/٢ .

وعدة ، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء . مات بمصر سنة (٤٩٣ هـ) وموالده سنة (٤٣٥ هـ) ، رجع ابنه إلى الأندلس^(١) .

٣ - أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين . ذكر في العواصم ص ١٥١ : أنه قارئ محدث أديب ، من القراء المشهورين .

قال ابن رجب : جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ المحدث الأديب أبو محمد ، ولد سنة (٤١٧ هـ) أو أول (٤١٨ هـ) . ذكره السلفي عنه . وقال الشجاع الذهلي سنة (٤٦٤ هـ) وقرأ القرآن بالروايات وأقرأ سنين .

سمع أبا علي شاذان وأبا محمد الخلال وأبا القاسم بن شاهين والبرمكي والقرزوني وخلقاً كثيراً . قال ابن الجوزي : حدثنا عنه أشياخنا ، وأخر من حدثنا عنه شهدة بنت الإبرى . ذكره القاضي أبو بكر بن العربي فقال : ثقة ، عالم ، مقرئ له أدب ظاهر واحتصاص بالخطب .

وقال السلفي : كان من يُفتخر ببرؤيته وروايته ، وله تواليف مفيدة ، وفي شيوخه كثرة وأعلام إسناداً ابن شاذان مات سنة (٥٠٠ هـ)^(٢) .

٤ - الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوَّاني الأشبيلي : كان زعيم بلده في وقته . سمع أباء وابن منظور وغيرهما من أهل بلده ورحل وكتب عن جماعة من العلماء ، وأجازه محمد بن الوليد وأبو منصور الشَّهْرُزُوري وسمع منه . توفي سنة (٥١٢ هـ)^(٣) .

٥ - أبو محمد بن الأكفاني هبة الله بن أحمد بن محمد بن محمد الأنباري الدمشقي الحافظ : سمع أباء وأبا القاسم الجنائي وأبا بكر الخطيب وطبقتهم ولزم أبا محمد الكناني مدة ، وكان ثقة ، فهما ، شديد العناية بالحديث والتاريخ ، كتب الكثير وكان من كبار العدول ، مات سنة (٥٢٤ هـ)^(٤) .

٦ - الحافظ أبو المظفر عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي : [راجع الأعلام ٩٧/٤] ولي

(١) سير أعلام النبلاء : ١٩/١٩ - ١٣٠ - ١٣١ ، وانظر سير النبلاء : ٢٠/١٩٨ ، وفيه ستر ابن خير : ٤١٠ - ٤١٥ ، التكملة : ١/٣٨٩ ، شجرة التور الزكية : ١/١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) ذيل طبقات العناية : ١/١٠٠ ، العبر : ٢/٣٨٠ ، وفيات الأعيان : ١/٣٥٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤/٨٢٦ ، الفهرست لابن خير : ١١٧ ، ٣٠٤ ، التكملة : ١/٣٦ .

(٤) العبر : ٤/٤٢٤ ، شذرات الذهب : ٤/٧٣ .

القضاء ببلده نياة ثم استقلالاً ، وكان حافظاً للمسائل ، وعليه كان يدور الفتيا بقطره . وكان يستحضر كتابي الموطأ والمدونة ، وقد جرت بينه وبين ابن العربي ، عند اجتيازه على مالقة ، مناظرات في ضروب من العلوم ولا سيما فيما يرجع إلى رواية أشهب ونظرائه مات سنة (٤٩٩ هـ) ^(١) .

٧ - أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي : من أهل العلم والفهم ورحل فلقي بقية مشيخة القفروان السّيوري وطبقته ، وأخذ الكلام والأصول هناك عن أبي عمر بن سراج وأبي سراج وأبي عبد الله الصّيرفي وأبي القاسم الدياجي . وأنحد بصلة عن شيوخها أبي محمد عبد الحق وأبي العباس الخراز . ولقي شيخوخ مصر ومن كان بمكّة ، وغلب عليه التوحيد والكلام فيه . وكان حسن العبارة جيد القرحة ^(٢) ، قال ابن الأبار : سمع منه ابن العربي في رحلته إلى المشرق سنة (٤٨٥ هـ) ^(٣) .

٨ - مكي بن عبد السلام أبو القاسم بن الرّميلى المقدسي الحافظ : أحد من استشهد بالقدس . رحل وجمع وعنى بهذا الشأن ، وكان ثقة متھریاً . روی عن محمد بن يحيى بن سلوان المازني وأبي عثمان بن وراء وعبد الصمد بن المأمون وطبقتهم . مات سنة (٤٩٢ هـ) ^(٤) .

قال ابن النجّار : مكي من الحفاظ ، رحل وحصل وكان مفتياً في مذهب الشافعى سمع ابن سلوان ، وكانت الفتوى تجيئه من مصر ومن الساحل ودمشق ^(٥) .

٩ - أبو منصور محمد بن الصباغ : ذكره في العارضة : انظر [العارضه: ٣/٢٠٧]. قال السبكي : هو أبو منصور بن الصباغ البغدادي ، ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته . إمام عالم جليل القدر تفقه على القاضي أبي الطيب وعلى عمه الشيخ أبي نصر ، وروى الحديث عن القاضي أبي الطّيّب ، والحسن بن علي الجوهري ، وأبي يعلى بن الفراء ، وأبي الحسين بن التقوه ، وأبي القاسم بن اليسري . روی عنه محمد بن طاهر المقدسي . قال ابن النجّار : كان فقيهاً فاضلاً حافظاً للمذهب .

(١) المرقبة العليا : ص ١٠٧ - ١٠٨ ، الصلة ٣٢٩ .

(٢) ترتيب المدارك : ٤ / ٤ - ٨٢٦ - ٨٢٧ .

(٣) التكمّلة : ٤٠٣ .

(٤) العبر : ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، شذرات الذهب : ٣٩٨ / ٣ ، مرآة الجنان : ٣ / ١٥٥ .

(٥) تذكرة الحفاظ : ١٢٢٩ ، طبقات الشافعية ٥ / ٣٣٢ .

مات سنة (٤٩٤هـ) ^(١).

- ١٠ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي : ذكره في [العارضة: ١٦٥/٨]، قال الذهبي : رجل عامي من أولاد المحدثين ، عمر دهراً وانفرد بأشياء . روى عن أبي عمر بن مهدي ، وأبي سعد الماليني وطائفة . توفي في صفر (٤٩٣هـ) ^(٢).

المطلب الثاني في تلاميذه

مما لا شك فيه أن القاضي أبا بكر وصل بجده واجتهاده ومداومة الطلب والتحصيل والرحلة الواسعة إلى درجة رفيعة في العلوم جعلته محطة الرحال لطلاب العلم ، فوفدوا إليه متجمشين الأخطر والصعب كي يتعلموا على هذا الإمام الفذ الذي أصبح حافظ العصر ومدققه بلا نزاع .

وكثرت طلبه حتى كان رؤوس العلم من تلاميذه وتخرج به علماء أصبحوا أعلام هداية وأساتذة أجيال ورواد علم ، وسائر ترجم فيما يلي لبعضهم ترجمة موجزة .

١ - القاضي عياض : هو عياض بن موسى بن عياض العلامة أبو الفضل السبتي المالكي أحد الأعلام . قال ابن فرحون : كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالما بالتفسir وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، بصيراً بالأحكام عaculaً للشروط ، حافظاً لمذهب مالك رحمه الله . رحل إلى الأندلس وأخذ بقرطبة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدان ، وأبي الحسين بن سراج ، وأبي محمد بن عتاب وغيرهم ، وأخذ عن ابن العربي عند اجتيازه سبتة . قال القاضي عياض : اجتاز بيلاً فكتبت عنه فوائد حديثية وناولني كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني . مات رحمه الله سنة (٤٥٤هـ) ^(٣) .

٢ - السهيلي أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد العلامة

(١) طبقات الشافعية : ٤ ، ٨٥ / ٤ ، المتنظم : ١٢٥ / ٩ .

(٢) العبر : ٣٦٧ / ٢ .

(٣) الدبياج : ٤٦ / ٢ ، المرقبة العليا : ص ١٠١ ، شذرات الذهب : ١٣٨ / ٤ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٠٤ - ١٣٠٧ ، بغية الملتمس : ٤٢٥ ، الغنية : ص ٦٨ .

الأندلسي المالقي : النحوي الحافظ العلم ، صاحب التصانيف . أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وجماعة روى عن ابن العربي والكبار وبرع في العربية واللغات والأخبار والأثر وتصدر للإفادة . مات سنة (١٨٥هـ) ^(١) .

٣ - أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى الغماري : من أهل الجزيرة الخضراء وأصله من بلاد غمارة بشمال المغرب . روى عن ابن العربي واستظره عليه موطاً مالك ، وأجاز له ، وكان من حفاظ العلم . كف بصره وهو ابن اثنين عشرة سنة ، حدث الناس عنه وسمعوا عليه الموطاً بلطفه وكان يورده من حفظه ويقول : هكذا كنت أعرضه على أبي بكر بن العربي . توفي سنة (٦٠٢هـ) ^(٢) .

٤ - ولد أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي : كان من أهل النباهة والجلالة معنِّياً بالرواية وسماع العلم . قُتل خطأ يوم أن دخلت أشبيلية على المرابطين من قبل الموحدين ، فشكَّله أبوه وحسن صبره عليه سنة (٤١٥هـ) ^(٣) .

٥ - عبد الرحمن بن محمد بن حبيش القاضي أبو القاسم الأنصاري المري : نزيل مرسية . عاش ثمانين سنة . قرأ القراءات على جماعة ورحل بعد ذلك فسمع بقرطبة من يونس ابن محمد بن مغيث والكبار ، وكان من أئمة الحديث والقراءات والنحو واللغة . ولـي خطابة مرسية وقضاءها مدة واشتهر ذكره وبعد صيته وكانت الرحلة إليه في زمانه ^(٤) . مات سنة (٥٨٤هـ) .

وكان عبد الرحمن أيام إقامته بقرطبة عند القاضي ابن العربي ، بعد تركه القضاء ، وكان ينزل معه في بيته وقد سمعه يوماً يذكر الانصراف إلى وطنه (المرية) فقال له : ما هذا القلق ؟ أقِمْ حتى يكون لك في رحلتك عشر سنين كما كان لي ^(٥) .
قلت : وهو الذي روى عن القاضي كتاب القبس .

٦ - محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن فرج الجد الفهري : الحافظ الجليل ، يكتـنى

(١) العبر : ٨٢/٣ ، الدبياج : ٤٨٠/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٣٤٨/٤ ، سكت الهيمان : ١٨٧ ، شجرة النور الزكية : ١٥٦/١ .

(٢) التكملة : ٥٨١ .

(٣) التكملة : ٣٧١ .

(٤) العبر : ٨٨/٣ .

(٥) انظر بقية الملتمس : ٣٤٠ ، التكملة : ٥٧٣ ، غایة النهاية : ٣٧٨/١ .

أبا بكر جليل أشبيلية وزعيم وقته في الحفظ ، كان في حفظ الفقه بحراً يُعرف من محيط .

روى عن أبي الحسن بن الأخضر ودرس عليه كتاب سيبويه ، وأخذ عنه كتب اللغات والأداب ، وسمع من ابن العربي ، وبرع ، أولاً ، في العربية واقتصر عليها ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والإشراف على الاتفاق والاختلاف بتحريض أبي الوليد بن رشد . انتهت إليه الرياسة في الفتيا وقدم للشوري مع أبي بكر ابن العربي ونظرائه بأشبيلية سنة (٥٢١ هـ) ، وتمادى به ذلك نيفاً على ستين سنة في ازدياد سمو الرياسة واطراد تمكن الحظوة ، ولم يشتغل بالتأليف مع غزاره حفظه واتساع مادة علمه . مات سنة (٥٨٦ هـ) ^(١) .

٧ - أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمنوني الإمام الحافظ شيخ القراء الأشبيلي : أتقن القراءات على شریع بن محمد واختص به حتى ساد أهل بلده ، وسمع منه ومن أبي مروان الباقي والقاضي أبي بكر بن العربي ، ويقرطبة من أبي جعفر ابن جعفر ابن عبد العزيز وابن عمه أبي بكر وأبي القاسم بن بقي وابن مُغيث وطائفة سواهم . قال ابن الأبار : كان مكثاً إلى الغاية . سمع من رفاته وشيوخه أكثر من مائة نفس ، لا نعلم أحداً من طبقته مثله .

وتصدر بأشبيلية للقراء والإسماع وحمل الناس عنه كثيراً ، وكان مقرئاً م وجوداً ومحدثاً متقدناً أدبياً نحوياً ، واسع المعرفة رضاً مأموناً ، لما مات بيعت كتبه بأغلى الأثمان لصحتها ، ولم يكن له نظير ، في هذا الشأن ، مع الحظ الأوفر من علم اللسان ، توفي سنة (٥٧٥ هـ) ^(٢) .

٨ - أبو القاسم بن بشكوال خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنباري القرطبي : الحافظ محدث الأندلس ومؤرخها ومسندها ، سمع أبا محمد بن عتاب وأبا بحر بن العاص وطبقتهما ، وأجاز له أبو علي الصدقي ، وله عدة تصانيف . توفي سنة (٥٧٨ هـ) ^(٣) .
تولى القضاء بعض جهات أشبيلية لأبن العربي . أخذ عن ابن العربي الجم الغفير من معاصريه من الأئمة وطلاب العلم .

(١) الديباج : ٢٨٦ / ٢ ، شجرة التور الزكية : ١ / ١٥٩ ، العبر : ٣ / ٩٢ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٨٦ ، البغية : ص ١٨٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ص ١٣٦٦ ، العبر : ٣ / ٦٩ ، تذكرة الحفاظ للسيوطى : ٤٨٣ ، طبقات القراء : ٢ / ١٣٩ ، شذرات الذهب : ٤ / ٢٥٢ ، مرآة الجنان : ٦ / ٨٦ ، الديباج : ١ / ٣٥٣ ، شجرة التور الزكية : ١ / ١٥٤ .

(٣) الديباج : ١ / ٣٥٤ شجرة التور : ١ / ١٥٤ مرآة الجنان : ٣ / ٤٣٢ .

المطلب الثالث أولاده وأحفاده

أنجب أبو بكر بن العربي عدة أولاد منهم :

- ١ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ، تقدمت ترجمته في تلاميذه .
- ٢ - أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن العربي . سمع أباه وشريح بن محمد ، ويروي عن أبي محمد بن عتاب وأبي الحسن بن مغيث وسمع الحديث المسلسل بالأخذ باليد من أبي محمد بن أيوب الشاطبي ، وكان له اهتمام بالعلم والمداومة عليه ، قال ابن الأبار : لم يبلغ مبلغ التحديد^(١) .
- ٣ - أحمد بن محمد بن العربي ذكرته بعض المصادر عرضاً ولعله لم يكن من أهل المعرفة^(٢) .

أحفاده منهم

- ١ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو بكر بن العربي ، حفيد القاضي ، رحل إلى المشرق وجاور بالحرمين الشريفين وحج سبع حجج . كان من الفضل والدين والتواضع ولين الجانب بمكان (ت ٦١٧ هـ)^(٣) .
- ٢ - أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن الحافظ أبي بكر بن العربي ، كذا ذكره في الاتحاف وقال فيه : كان متقدماً استوطناً فاساً مدة ثم رحل عنها إلى مكتناس وأسندت إليه رئاسة التوقيت في الجامع الكبير^(٤) .
- ٣ - أنجب هذا الميقاني ولدأً يُعرف بأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن العربي . كان فقيهاً حافظاً محدثاً ، قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، مات بمراكس سنة (٨٣٤ هـ)^(٥) .

(١) التكملة : ص ٥٦٤ ، المعجم ، ص ٢٢١ .

(٢) انظر التكملة : ٦٠٣/٢ .

(٣) نفح الطيب : ٦٢٦/٢ ، التكملة : ٦٠٣/٢ .

(٤) انظر الاتحاف : ٥٤٨/٥ .

(٥) سلوة الأنفاس للكتّاني : ١٥٩/٣ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

طلب ابن العربي العلوم وجَدَ في تحصيلها ، وأقبل على العلوم بكليته ، وطُوفَّ البلاد فسمع بالاسكندرية والقاهرة والقدس ونابلس ودمشق وبغداد ومكة والمدينة وغيرها من البلاد ، وأكثر من السمعان جداً ، ولم يزل مقبلاً على طلب العلم حتى صار إمام الناس في وقته في أغلب العلوم ، وقد وصفه معاصره بالحفظ والإتقان .

فقد قال عنه ابن بَشْكُوال : كان مقدماً في المعرف كلها ، حريصاً على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولبن الكتف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود . وقال أيضاً فيه الإمام خاتمة علماء الأندلس^(١) .

أما ابن فرحون فيقول فيه: هو الإمام العلامة الحافظ المتبحّر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحافظتها .. درس الفقه والأصول وقيّد الحديث واتسع في الرواية واتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن^(٢) .

وقال الذهبي : أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جمّاً ، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد . وقال : كان القاضي ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهد . وقال ابن النجاشي : حدثني بيغداد بيسيير ، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ ، واتسع حاله وكثير أفضاله ومدحه الشعراء^(٣) .

وقال الحجاجي : لولم يُنسب لأشبيه إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل . وقال هو الإمام بحر العلوم وإمام كل محفوظ ومعلمون^(٤) .

(١) نفح الطيب : ٢٨/٢ ، وأنظر أزهار الرياض : ٦٣/٣ ، المرقة العليا : ص ١٠٥ .

(٢) الديبايج : ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٠/٢٠ - ٢٠١ .

(٤) المغرب في حلى المغرب : ١/٢٥٤ - ٢٥٥ ، وأنظر تذكرة الحفاظ : ١٢٩٥ .

المبحث الخامس

العوامل التي ساعدت على نبوغه

لقد ساعدت على نبوغ الحافظ أبي بكر بن العربي عدة عوامل كونت منه شخصية افذة .

وعوامل تنمية الشخصية وتنمية الموهاب لها وخلق الملكات عند المرء حتى ينبع في عصره ويتميز عن أقرانه يتوقف على أمور ومؤثرات منها ما يكون خلقياً كالذكاء والموهاب ، ومنها ما يكون مكتسباً يرجع إلى حسن استغلال المرء للظروف التي تحيط به وسلامة توجيهه ومدى استعداده وقابليته للإفادة من ذكائه وموهبه ، وفي العوامل المكتسبة يبرز التنافس ويشهد التناقض بين الأخوة والأقران .

وقد تضافرت عوامل ومؤثرات ساعدت على نبوغ القاضي أبي بكر بن العربي وجعلته من بين أقرانه يحتل مكانة علمية مرموقة :

١ - بيته الخاصة : وهي أكثر تأثيراً على الإنسان من البيئة العامة . فإذا انطبع الإنسان من الصقر بطابع خاص يتأصل فيه ولا ينفك عنه في جميع مراحل حياته ، وهذا ما بيته الرسول ﷺ ، في حديثه : « مَا مِنْ مَوْلَدٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفُطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصَّرَاهُ أَوْ يُمَجِّسَاهُ »^(١) الحديث .

فيirth الطفل من أسلافه السيرة الحميدة والسلوك القويم والأخلاق الطيبة ، والبيئة التي نشأ فيها ابن العربي بيته على جانب كبير من العلم والصلاح ؛ فوالده كان عالماً صاحب مكانة مرموقة في وطنه ، وقد صحبه في رحلته الطويلة وكان قبل ذلك رباه أحسن تربية منذ الصغر .

٢ - رحلته إلى المشرق وما لقيه فيها من كبار العلماء وما اشتراه من كتب نادرة أدخلها لأول مرة إلى الأندلس^(٢) ، أضف إلى ذلك فراغ البال من كل شيء إلا من العلم .

(١) البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه : ١١٨/٢ ، من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر قائمة الكتب التي عاد بها من الرحلة المشرقية في ملحق آراء ابن العربي الكلامية : ٥٠٥/٢ للدكتور عمار طالبي .

٣ - ما ولهه الله سبحانه من ذكاء مفرط وحافظة قوية وقدرة كبيرة على المطالعة والاستيعاب والجلد والصبر على الطلب والتحصيل^(١) .

٤ - حسن استغلاله للوقت ؛ فقد كان القاضي ابن العربي لا يفتر عن المطالعة والدراسة أو التصنيف أو العبادة أو غير ذلك .

يقول عنه أحد طلابه الذين رحلوا إليه إبان إقامته بقرطبة ، وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش : كنا نبيت معه في منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله ، وكان لا يتجرد من ثوبه ، وكانت له ثياب طويلة يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم ، ومهمما استيقظ مذيداً إلى كتاب وكان مصباحه لا ينطفئ الليل كله^(٢) .

٥ - وظائفه ومناصبه التي تولاها وشغلها من تدريس وخطابة وإفتاء وإملاء وقضاء فمن شأنها أن توسيع مداركه ، وقد انعكس أثر ذلك فيما بعد على تأليفه في مختلف العلوم .

(١) انظر سير أعلام النبلاء : ٢٠٠ / ٢٠ .

(٢) البغية : ٨٣ .

الفصل الثالث

الموطأ وعناته الأمة به

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

الكلام على الموطأ وفضله ورواته

إن أهل العلم مجتمعون على فضل الموطأ ومكانته بين الكتب ، ولذلك قال فيه الشافعي : ما كتاب أكثر صواباً ، بعد كتاب الله ، من كتاب مالك ، يعني الموطأ . وقال أيضاً : ما في الأرض ، بعد كتاب الله ، أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس ، وقال : ما كتاب ، بعد كتاب الله عز وجل ، أفعى من موطأ مالك بن أنس . وقال : ما رأيت كتاباً ألفَ في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك . [التمهيد ١/٧٦ - ٧٩]

وقال ابن عبد البر : الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل .

[التقصي ص ٩].

وقد أطلق عليه مُغْلَطَاً وصف الصحة فقال : أول من صنف في الصحيح مالك . [تنوير الحوالك ١/٨] . وقال ابن العربي : كتاب الجعفري (أي البخاري) هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذى فيما دونهما . [العارضة ١/٥].

وقال الدھلوي : كتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها . وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روایته والاعتناء بشرح مشكلاته ، والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه . [المسوى ١/٦٣].

رواية الموطأ

ونظراً لمكانة مالك العلمية وشهرته بعالم المدينة في وقته تكاثر عليه الرواد للأخذ عنه وخاصة كتابه الموطأ ، فقد أخذه عنه الجمُ الغفير من العلماء . قال القاضي عياض : لم

يُعْتَنَى بكتاب من كتب الحديث والعلم اعْتَنَى النَّاسُ بِالْمُوْطَأِ ؛ فَإِنَّ الْمُوْافِقَ وَالْمُخَالِفَ اجْتَمَعَا عَلَى تَقْدِيرِهِ وَفَضْلِهِ وَرِوَايَتِهِ وَتَقْدِيمِ حَدِيثِهِ وَتَصْحِيحِهِ . فَأَمَّا مَنْ اعْتَنَى بِالْكَلَامِ عَلَى رَجَالِهِ وَحَدِيثِهِ وَالتَّصْنِيفِ فِي ذَلِكَ فَعَدْدُ كَثِيرٍ مِّنَ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ . [تَرتِيبُ الْمَدَارِكَ / ١٩٨].

وقد خص رواة الموطأ عن مالك بتأليف خاص للعلماء منهم ابن ناصر الدين الدمشقيي فقد أَلْفَ كِتَابًا في رجال الموطأ قال في مقدمته :

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّنَةِ وَخَدَّامَهَا ، وَمِنْ نَشَأَ بَيْنَ أَئْمَتِهَا وَأَعْلَامِهَا ، قَصْدَ مِنِي وَالْتَّمَسَ ذَكْرَ رِوَايَةِ مُوطَأِ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الَّذِينَ لَقُوهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَمِعُوا كِتَابَهِ الْمُوْطَأَ مِنْهُ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى مَا قَصْدَ وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَرْوِيَاتِ غَالِبِهِمْ عَنْ مَالِكٍ بِالسَّنْدِ . وَكَنْتُ نَظَمْتُ فِيهِمْ وَقْعَ لِي مِنْهُمْ شِعْرًا لِيَكُونَ عَوْنَانًا عَلَى حَفْظِهِمْ نَثَرًا وَذَلِكَ لِمَا رَأَيْتُ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ بْنَ عَسَكِرَ ثَقَةِ الدِّينِ بِلْغَةِ رِوَايَةِ الْمُوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِنَظَمٍ يَحْوِيهِمْ .. فَتَبَعَّتْ زِيَادَةً عَلَى مِنْ حَوَاهُ فَوْقَ لِي ثَمَانِيَّةَ وَخَمْسُونَ سَوَاهِمْ مِنَ الرِّوَايَةِ ، نَظَمْتُ الْجَمِيعَ فِي أَبْيَاتٍ لِلتَّعْرِيفِ ثُمَّ نَزَّلْتُهُمْ حَسْبَ السُّؤَالِ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ إِلَّا مِنْ ذَكْرِهِمْ إِلَيْهِمُ الْقاضِي عِيَاضُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ اتَّحَافُ السَّالِكِ بِرِوَايَةِ الْمُوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ [ل (أ) مِنْ نَسْخَةِ الشَّيْخِ حَمْدَ أَبُو بَكْرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ] .

عدد أحاديث الموطأ :

اخْتَلَفَ فِي عَدْدِ أَحَادِيثِهِ . نُقلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِلَالِ قَوْلِهِ : لَقَدْ وَضَعَ مَالِكُ الْمُوْطَأَ وَفِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ ، أَوْ قَالَ أَكْثَرُ ، فَمَا تَرَى وَهِيَ أَلْفٌ حَدِيثٌ وَنِيْفٌ يَخْلُصُهَا عَامًا عَامًا بَقْدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمْلَى فِي الدِّينِ . [الْمَدَارِكَ / ١٩٣].

وَقَالَ أَبُو بَكْرَ الْأَبْهَرِيُّ : جَمِيلَةُ مَا فِي الْمُوْطَأِ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَلْفٌ وَسَبْعَمِائَةٍ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا ، الْمُسْنَدُ مِنْهَا سَمِعَةٌ حَدِيثٌ ، وَالْمَرْسَلُ مَائِيَّةٌ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا ، وَالْمَوْقُوفُ سَمِعَةٌ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ ، وَمِنْ قَوْلِ التَّابِعِينَ مَائِيَّةٌ وَخَمْسَةُ وَمِائَةٌ .

وَقَالَ أَبْنَ حَزَمَ فِي كِتَابِ مَرَاتِبِ الْدِيَانَةِ : أَحْصَيْتُ مَا فِي الْمُوْطَأِ مَالِكَ فَوُجِدَتْ فِيهِ مِنَ الْمَسْنَدِ خَمْسَمِائَةٌ وَنِيْفَةٌ وَفِيهِ ثَلَاثَمِائَةٌ وَنِيْفَ مَرْسَلًا وَفِيهِ نِيْفَ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا ؛ قَدْ تَرَكَ مَالِكٌ نَفْسَهُ الْعَمَلَ بِهَا ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ وَهَا هَا جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ : رَوَى الْمُوْطَأَ عَنْ مَالِكٍ جَمِيعَاتُ كَثِيرَةٍ وَبَيْنَ رِوَايَاتِهِمْ اختِلافٌ مِنْ تَقْدِيرٍ وَتَأْخِيرٍ وَزِيَادَةٍ وَنَفْقَصٍ ، وَأَكْثَرُهَا رِوَايَةُ الْقَعْنَيِّ ، وَمِنْ أَكْثَرِهَا

زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم : في موطأ أبي مصعب زيادات على سائر الموطآت نحو مائة حديث . [تنوير الحوالك ١/٩].

وقال العَافِقِي في مسند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستين حديثاً ، وهو الذي انتهى إلينا مع مسند موطأ مالك رحمة الله تعالى ، وذلك أني نظرت في الموطأ من الثتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي : رواية عبدالله بن وَهْب ورواية عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن مسلمة القعْنَبي ، وعبد الله بن يوسف التَّنَسِي وَمَعْنَى ابن عيسى ، وسعيد بن عَفِير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعبُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِي ، ومصعبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبَّارِي ، ومحمدُ بْنُ الْمَبَارِكِ الصُّورِي ، وسليمانُ بْنُ بَرْد ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ ، وما أرسله بعضهم ، أو وقفه وأسنده غيرهم ، وما كان من المرسل اللاحق بالمسند . [مسند الموطأ للغافقي ل٤٣٠ ب ، مخطوط مكتبة الحرم المكي ٣١٣].

وقال السُّيوطي : وقد وقفت على الموطأ من روایتين آخريين سوى ما ذكر الغافقي . إحداهما رواية سعيد بن سعيد ، والأخرى رواية محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث : إنما الأعمال بالنيات ، [تنوير الحوالك ١/١٠].

المبحث الثاني

اهتمام المغاربة برواية يحيى بن يحيى

إن أجل الروايات للموطأ وأوعبها رواية يحيى بن يحيى الليبي ، وهي التي اعتمدتها الناس في المغرب والمشرق وشرحوها وصحّحوها .

هكذا يقول المرحوم الطاهر بن عشور في كشف المغطى ص ٣٩ . ويقول السيد محمد بن جعفر الكتاني : بعد الكلام على الموطأ وأحسنها رواية يحيى بن يحيى بن كثير الليبي الأندلسي : فإذا أطلق ، في هذه الأعصار ، موطأ مالك فإنما ينصرف لها . [الرسالة المستطرفة ص ١٤-١٣] .

أما الحافظ ابن عبد البر فيقول : اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكثر استعمالهم لرواياته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم . [التمهيد / ١٠] .

أما ابن العربي فيقول : والكلام في شرح الموطأ إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليبي ، الذي دخل الأندلس وأدخله .. وكان يحيى بن يحيى الرواية خيراً وقوراً عاقلاً آخذاً في هيئة بزمالك وسمته سمع من مالك الموطأ مالك وسمع بمصر من الليث بن سعد . [المسالك ل ٤ أ - ب] .

المبحث الثالث

شرح الموطأ

قد قدّمنا ، فيما سبق ، قول القاضي عياض ، رحمه الله ، إنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقه اعتناء الناس بموطأ مالك ، وقد وُضعت عليه شروح كثيرة نذكر أهمها :

- ١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٢ - الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار للمؤلف السابق .
- ٣ - المتنقى في شرح موطأ إمام دار الهجرة لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) .
- ٤ - المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لأبي بكر بن العربي (ت ٤٣ هـ) .
- ٥ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عليه .
- ٦ - تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١٦ هـ) .
- ٧ - شرح ملأ على سلطان محمد القاري الحنفي (ت ١٠١٤ هـ) .
- ٨ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) .
- ٩ - المسوى في شرح الموطأ لقطب الدين أحمد ولی الله بن عبد الرحيم الدَّهْلَوِي (ت ١١٧٦ هـ) .
- ١٠ - أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك لمحمد زكريا الكَانَدْ هَلْوَيِ .

الفصل الرابع

مصنفات ابن العربي

- ١ - الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلي .
- ٢ - كتاب الأفعال .
- ٣ - كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة وذوي البدع والإلحاد .
- ٤ - كتاب العواصم من القواسم .
- ٥ - الوصول إلى معرفة الأصول .
- ٦ - أنوار الفجر في مجالس الذكر .
- ٧ - أحكام القرآن الكبرى .
- ٨ - أحكام القرآن الصغرى .
- ٩ - خاتمة الفنون .
- ١٠ - قانون التأويل .
- ١١ - الناسخ والمنسوخ .
- ١٢ - عارضة الأحوذى في شرح الترمذى .
- ١٣ - القبس في شرح موطاً مالك بن أنس .
- ١٤ - المسالك في شرح موطاً مالك .
- ١٥ - كتاب النيرين في شرح الصحيحين .
- ١٦ - شرح الصحيح .
- ١٧ - الأحاديث المسلسلات .
- ١٨ - الأحاديث السباعيات .
- ١٩ - شرح حديث أم زرع .
- ٢٠ - شرح حديث الإفك .
- ٢١ - شرح حديث جابر في الشفاعة .
- ٢٢ - كتاب مصافحة البخاري مسلم .

- ٢٣ - مشكل القرآن والحديث .
- ٢٤ - المحسوب في علم الأصول .
- ٢٥ - كتاب التمحص .
- ٢٦ - شرح غريب الرسالة .
- ٢٧ - تبيين الصحيح في تعين الذبائح .
- ٢٨ - ستر العورة .
- ٢٩ - كتاب الكافي في أن لا دليل على النافي .
- ٣٠ - كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف .
- ٣١ - مسائل الخلاف .
- ٣٢ - التقريب والتبيين في شرح التلقين .
- ٣٣ - الرسالة الحاكمة على الأيمان الالزمة .
- ٣٤ - كتاب المقسط في شرح المتوسط .
- ٣٥ - نزهة المناظر وتحفة المخاطر .
- ٣٦ - سراج المریدین في سبیل المہتدین .
- ٣٧ - سراج المہتدین .
- ٣٨ - أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة .
- ٣٩ - رسالة المستبصر .
- ٤٠ - مراقي الزلفى .
- ٤١ - كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر .
- ٤٢ - تفصیل التفضیل بین التحمد والتهلیل .
- ٤٣ - كتاب الأمر .
- ٤٤ - كتاب الفقراء .
- ٤٥ - ملجمة المتفقهین إلى معرفة غواصن التحويین .
- ٤٦ - رده على ابن السيد البطليوسى .
- ٤٧ - ترتیب الرحلة للترغیب فی الملة .
- ٤٨ - شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان .
- ٤٩ - أعيان الأعيان .
- ٥٠ - فهرست شیوخه .

الفصل السادس

كتاب القبس

المبحث الأول اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عرف الكتاب بهذا الاسم (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) نص عليه الشارح في الأحكام ص ١٠٠٠ ، وفي العارضة ٢١٨/٨ ، وفي القبس ٧٨٨ ، وكذلك في المسالك ل ٤، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته . انظر على سبيل المثال الديجاج لابن فرّحون ٢٥٤/٢ ، نفح الطيب ٣٥/٢ ، أزهار الرياض ٩٤/٣ ، طبقات المفسرين للدّاودي ٢/٢ ، والمرشد الوجيز ٩٧ ، وانظر تعليق محقق الأنساب للسمعاني ٢٩٨/١ ، وسماه ، في آخر المخطوطه ، قبس النور الأعظم ل ١٧٨ ب.

نسبته إلى المؤلف :

أولاً : إنه بإثباتنا لعنوان الكتاب تكون قد قطعنا شوطاً في تحقيق نسبته إلى المؤلف ، ويزيد ذلك وضوحاً أن الذين ترجموا له ينسبونه إليه ضمن مؤلفاته .

ثانياً : وجود اسم ابن العربي على جميع نسخ الكتاب المخطوطة .

ثالثاً : إحالته فيه على أغلب كتبه ، انظر على سبيل المثال القبس ٢٣٦ .

رابعاً : النقول عنه . انظر شرح الرزقاني ١٩٠/١ ، فقد قال في القبس ليس للمتقدم ، قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال .

وبالرجوع إلى القبس نجد هذا النص بكامله في ص ٢٢٤ .

ونقل الحافظ الكلام السابق وحدده بقوله : قال صاحب القبس ، فتح الباري ١٨٤/٢ ، وكذلك القرطي في تفسيره ١٥٢/١٨ ، و ١١٨/٨ ، ونقل عنه الحافظ أيضاً في الفتح ٤٣١/٢ ، وابن الجوزي في النشر ١/٣٥ .

المبحث الثاني

تاريخ تأليفه

أُمِلَّ هَذَا الْكِتَابَ فِي (٥٣٢ هـ) بِقِرْطَبَةِ عَنْدَمَا كَانَ مَقِيمًا بِهَا فِي فَتَرَةِ اعْتِزَالِهِ لِلْقَضَاءِ وَتَرَكَهُ لِبَلْدَهُ أَشْبِيلِيَّةً . فَقَدْ جَاءَ فِي نَسْخَةِ كُوْمِ وَصَنْ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَبِيشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْخَطَّيْبُ جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَقْضَى الْقَضَاءِ أَبْوَ بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَرَبِيِّ، رَحْمَهُ اللَّهُ، إِمَلَاءُ عَلَيْنَا مِنْ لِفْظِهِ بَدَارَهُ بِقِرْطَبَةِ، حَرَسَهَا اللَّهُ، وَنَحْنُ نَكْتُبُ فِي شَهْوَرِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَتِينَ وَخَمْسَمَائَةٍ قَالَ: هَذَا كِتَابُ الْقَبْسِ فِي شَرْحِ مَوْطِئِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، رَحْمَهُ اللَّهُ . نَسْخَةُ مَلِّ أَ.

المبحث الثالث

نسخ الكتاب ووصفها

حصلت من هذا الكتاب على ست نسخ :

النسخة الأولى : والتي تعد أقدم النسخ التي حصلت عليها من المكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأصلها في مكتبة نور عثمانية بتركيا رقم (١١١٥) .

وقد جعلتها هي الأصل ورمزت لها بحرف (ت) ، وهي تقع في ١٧٨ ورقة ، وعدد الأسطر في الصفحة ٣٢ سطراً ، وخطها نسخ جميل جداً إلا أنها تكثر فيها الأخطاء ، وقد استعمل فيها الناسخ الحروف . ح - ش - للدلالة على قول الشارح : قال أبو حنيفة ، قال الشافعي .

نُسخت هذه النسخة سنة (٨٧٢هـ) ، فقد جاء في آخر النسخة انتهى جميع الكتاب ، وكان الفراغ من نقله ونسخه . في جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الحقير المعترف بالعجز والتقصير الفاني محمد بن سالم الحسبي الشافعي غفر الله له ولوالديه .

وقد اعتمدت هذه النسخة ، رغم ما فيها ، مضطراً لأنني ليس عندي غيرها في ذلك الوقت ، ولم أحصل على النسخ الأخرى إلا في وقت متاخر جداً وقد سجلت منها للموضوع من ١ - ١٠٠ كـ.

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الحرم المدني ، وتقع في مائتي ورقة وخطها مغربي جميل وتاريخ نسخها (١٣٠٠هـ) ، وعدد الأسطر ٢٩ سطراً .

وفيها تحديد تاريخ إملاء القبس بشهر سبتمبر سنة (٥٣٢هـ) بقرطبة ، وهذا التحديد في بقية النسخ غير الأصل . وقد رمزت لها بحرف (م) .

النسخة الثالثة : نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ج ٢٥ ، وخطها مغربي جميل ، وعدد الصفحات ٣٧٧ ، وعدد الأسطر ٢٥ سطراً وتاريخ نسخها (١٣٠٠هـ) وناسخها مجهول ، وهذه النسخة وصلت إلى متاخرة ولذلك لم أجعل لها رقماً .

النسخة الرابعة : نسخة بالخزانة العامة بالرباط ورقمها ك ١٩١٦ وكتب عليها ملك

محمد عبد الحفيظ الكتاني ، وعدد أوراق هذه النسخة ٢٨٧ ورقة وهي ناقصة من الآخر وقد رممت لها بحرف (ك) .

النسخة الخامسة : النسخة التونسية وهي في المكتبة الوطنية برقم ٨٠٠٩ ومكتوب على الورقة الأولى منها : التحق هذا الكتاب بخزائن المكتبة الصادقية بالجامع الأعظم تحت عدد ١٠٣٥٣ ليجري عليه قانون المكتبة وذلك في سنة . ولم يذكر السنة ، وهي ناقصة من الآخر عدّة صفحات ، وعدد أوراقها ٣٤٤ ، وعدد الأسطر ٢٢ سطراً ، وقد رممت لها بحرف (ص) . وكانت استفاذتي منها محدودة نظراً لرداة تصويرها ، فقد صورت تصويراً سقيناً لم يظهر على الورق ، ولذلك كنت أحيل عليها في الأماكن المقرؤة منها .
ويظهر لي أن النسخ الأربع ، بعدهاً ، أصلها واحد فهي لا تختلف إلا في القليل النادر .

النسخة السادسة : نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٤٢٧ ، وخطها مغربي جميل كتبت سنة (٥٦٣٦ـ) ، وعدد الأسطر فيها ٢٥ سطراً ، وهذه النسخة لم يصل إلى منها إلا القسم الأخير الذي لاأشتغل عليه ولا أدرى هل هي ناقصة في الأصل أم لا .
وهذه النسخة أصابت الأرضية بعض الأماكن منها والذي سلم خطه واضح ومقروء .

المبحث الرابع وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

منهج ابن العربي في كتابه القبس

بدأ المؤلف بقوله : هذا كتاب القبس في شرح موطنًا مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، وهو أول كتاب لِّفَ في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلِّف مثله ؛ إذ بناء مالك ، رضي الله عنه ، على تمهيد الأصول للفرع وبناؤه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه ، وسترى ذلك ، إن شاء الله ، عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى . [القبس ص ١].

وبعد هذا بدأ في الشرح مباشرة وفي أقصى ما يكون من حسن الترتيب وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيراً إلى نكت وقضايا تحت عناوين الحق - كشف وإيضاح - تفصيل - استلحاق - تفريغ - تكميلة تنبيه على مقصد - استدراك - فائدة ، نكتة أصوليه - تتميم - تحقيق لغوي وتحقيق شرعي - تنبيه على وهم - مسألة أصولية - تأصيل - تعليق - وهم وتنبيه - تفسير - تحديد - تأصيل - ترجمة - تأسيس - عطف - مزلة قدم - عارضة - مزيد إيضاح - توحيد - تأديب - حكمة وحقيقة وتوحيد - بدعة - تبيين مشكل - توصية توفيق وهكذا .

مثلاً : يقول استلحاق : لما جعل النبي ، ﷺ ، وقت العذر في العصر متصلًا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها وهو إلحاقي صحيح بالغ .

ويقول : غائلة وإيضاح : جعل النبي ، ﷺ ، أواخر الأوقات الخمس من الصلوات محدداً بمشاهد معائن لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياط إلا العتمة ، فإنه جعل آخر وقتها مقدراً بالحذر والتخمين . [القبس ص ٨].

تفريغ : لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي ، ﷺ ، في الصحيح أنه ، لما استيقظ أذن بالصلاوة وأقام لها ، وفي ذلك خلاف من العلماء وخلاف مذهب بيته ، لما استيقظ أذن بالصلاوة وأقام لها ، وفي ذلك خلاف من العلماء وخلاف مذهب بيته أيضاً . [القبس ص ٣٦].

والشارح ، رحمه الله ، معروف بدقة النظر وتحرير محل النزاع في المسائل المختلفة فيها بين الأئمة : فهو إذا عرضت مسألة خلافية يناقشها وبين أقوال العلماء ، ويعرب عن رأيه صريحاً ، وأحياناً يرجح المذهب المالكي ، وأحياناً يرجح غيره من المذاهب إذا ظهر له أنه الحق ، يقول به ولو خالف مالكاً نفسه ، وذلك في كثير من المسائل .

ففي مسألة الوضوء من مس الذكر يقول : والعجب لإمامنا ، رضي الله عنه ، يرويه في كتابه (أي الحديث الوارد في ذلك) ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتخالف فيه فتواه . فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ، ونحن نقبل روایته فنقول : الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه ، فنقول : يتقدّم الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد [القبس ١٢٠].

ويقول في الظهار : وعجبًا للشافعي حيث يقول : إذا قال لها أنت على ظهر أختي لا يكون ظهاراً وما هن أخواتهم ، كما قال : ما هن امهاتهم ، والمعنى واحد . فأين الاستبساط وأين حمل النظير على النظير ثم قال تعالى : ﴿مِنْكُم﴾ فذهل الشافعي فقال : ظهار الذمي صحيح . [القبس ٨٧٢].

ويتعرض لمسألة أخرى اختلف فيها رأي مالك مع غيره وهي هل كان النبي ﷺ ، مفرداً أو ممتعاً أو قارناً .

فقد رأى مالك والشافعي أنه كان مفرداً ويرد هو هذا القول بقوله : وأما المعانى التي تعلق بها مالك ، رضي الله عنه ، والشافعي فعل النبي ، ﷺ ، يسقطها وقد كان قارناً فوجب امتناع فعله وإسقاط الاعتراضات عليه ، والحق أحق أن يتبع [القبس ص ٦٤٠].

هذه بعض الأمثلة في طريقة عرضه للمسائل .

أما طريقة مع أبواب الموطأ فهو يذكر الباب الذي ترجم به مالك ، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان . انظر مثلاً ترجمة مالك في الموطأ ١٩٣/١ ، باب النهي عن استقبال القبلة للحجاجة .

قال الشارح : الحديث الأول حديث أبي أيوب الأنباري قال : قال رسول الله ، ﷺ : «إذا ذهب أحدكم للغائط» [القبس ٤١٥].

ثم بعد ذلك يدمج الحديث بالشرح .

وهو لا يكرر المسائل التي يتكلم عليها قبل ، بل يحيط عليها سواء كانت المسألة في نفس مباحث الكتاب أو كتاب آخر له ، وهذا ما جعل الباحث يجد بعض الصعوبة في

إحالاته على كتبه التي بعضها انعدم في حياته والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً ولم يطبع من كتبه إلا التزير اليسير.

المطلب الثاني

مزايا الكتاب

يُعدّ هذا الكتاب من أهم شروح الموطأ؛ فقد أبان فيه ابن العربي عن علم مالك ومكانته ومكانة كتابه الموطأ الذي وصفه بأنه أول كتاب ألف في شرائع الإسلام. وقد شرحه هو هذا الشرح الذي أتى فيه بما كان انتقد على أبي الوليد الباقي التقصير فيه ، وهو علوم الحديث الذي تضمنه كتاب الموطأ . قال في المسالك : وأما الباقي فقد أشبع القول في هذا الفن (أي في الفقه) وأغفل كثيراً من علوم الحديث الذي يتضمنه كتاب الموطأ [المسالك ل ٤ (أ)].

كما أنه ناقش المسائل الفقهية والأصولية وأظهر أن مالكاً وضع في كتابه الموطأ ، مصطلحات فقهية لم يسبق إليها . يقول رحمة الله في كتاب الفرائض : قال مالك : ميراث الصلب الموطأ [٥٠٣/٢].

قال ابن العربي : هي كلمة بديعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله ﴿يَحْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ﴾ [القبس ل ١٥٤].

وقد أشار إلى تعبير آخر لمالك لم يسبق إليه من اختيار المناسبة والترتيب . قول مالك في آخر الموطأ . [كتاب الجامع ٢ ٨٨٤].

قال ابن العربي : هذا كتاب اخترعه مالك ، رحمة الله تعالى ، في التصنيف لفائدين :

إحداهما : أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبتها أنواعاً . الثانية : أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورأها منقسمة إلى أمر ونهي ، وإلى عبادة ومعاملة ، وإلى جنایات وعادات نظمها أسلاماً وربط كل نوع بجنسه . [القبس ل ١٥٧ ب من نسخة الأصل].

المطلب الثالث

المأخذ التي تؤخذ على الشارح

لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد فالشارح ، كغيره من الناس ، يحصل له الخطأ كما يحصل لكل البشر . وهذا الخطأ لا يسقط مكانته إذا عُدَّ في جانب ذلك البحر الزاخر من الحسنات .

وتمثل هذه المأخذ في طعنه على الأئمة وقد يصل أحياناً إلى القذع الشديد .

يقول في مقدمه المسالك : إنما حملني على جمع هذا المختصر بما فيه ، إن شاء الله ، كفاية وتنوع أمور ثلاثة ؛ وذلك أنني ناظرت جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهمة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك ابن أنس فكلّ عابه وهزأ به . [المسالك ٣ بـ ٣].

ويقول [في القبس ٤٩٢] : ويحكى عن قوم أن الصوم في السفر لا يجوز ، وأن من صام لا يجزئه ، وهم أقل خلقاً وقولهم أعظم فرقاً في الدين وفتقاً ، ولو لا ما شدّك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتاً .

ويقصد هنا بالقوم الظاهريه .

ويقول : ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقاً بالظاهر من اليهود ومنه هلكوا .. إلى أن قال : وهذه الطريقة أراد أن يسلكها داود في الدين . [القبس ١١١٧ بتصرف] .

هذا عن الظاهريه ، وهم الأعداء الألداء له ، ولكن غيرهم لم يسلم فيقول مثلاً في أبي حنيفة والشافعي .

قال مالك : من حلف لا يأكل الطعام ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال .. وقال أبو حنيفة والشافعي : يبيعه ويأكل منه ، وهذه فتوى يهودية . [القبس ١١١٨].

ويقول ، وهو يستعرض أقوال الأئمة في مسائل القذف : وأما أبو حنيفة فهو أعمى ولا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة . [القبس ١٠١٩].

ويقول في باب الغسل : وقعت للبخاري في جامعه كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ، ثم قال : والغسل أحوط وإنما بينا ذلك لاختلافهم ، وهذا خطأ فاحش فكيف ينتقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط . [القبس ١٦٩].

هذا جزء بسيط من كلامه ، رحمه الله ، ذكرناه كمثال .

قسم التحقيق

باب الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال الإمام أبو بكر محمد بن العربي ، رضي الله عنه : هذا أول كتاب أَلْفَ في شرائع ^(٢) الإسلام وهو آخره ؛ لأنَّه لم يُؤَلِّفْ مثله إذ بناه مالك ، رضي الله عنه ، على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه ، التي ترجع إليها مسائله وفروعه ، وسترى ذلك ، إن شاء الله تعالى ، عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإماماء بحول الله تعالى .

ذكر ابتدائه :

اختلت مقاصد المؤلفين على ستة أنحاء فمنهم من بدأ بالوحى ^(٣) ، ومنهم من بدأ بالإيمان ^(٤) ، ومنهم من بدأ بالاستجاجاء ^(٥) ، ومنهم من بدأ بال موضوع ^(٦) ، ومنهم من بدأ بالصلوة ، ومنهم من بدأ بالوقوت ^(٧) ، وهو أسعدهم في الإصابة لأنَّ الوحي والإيمان علم

(١) وفي بقية النسخ بعد البسمة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أخبرنا الشيخ الحافظ المحدث الخطيب أقضى القضاة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حُبَيْش رضي الله عنه ، حدثنا الإمام الخطيب جمال الإسلام أقضى القضاة أبو بكر بن العربي ، رحمه الله ، إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة ، حرسها الله ، ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وتلاثين وخمسماة قال : هذا كتاب القبس في شرح موطن مالك بن أنس ، رحمه الله ، أول كتاب ألف في شرائع الإسلام .

(٢) قال الشارح في العارضة ١ / ٥ : الموطن الأصل الأول وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بن الجميع كالقطني والترمذمي .

(٣) وهو البخاري فقال باب بدء الوحى .

(٤) مسلم فقال كتاب الأيمان .

(٥) أبو داود فقال كتاب الطهارة .

(٦) الترمذمي فقال باب ما جاء في فضل الطهور .

(٧) وهو مالك .

عظيم منفرد بنفسه فإن ذكر منه قليلاً لم يغنه عن المقصود . وإن ذكر كثيراً صرف عما تصدى له ، وأما من بدأ بغير ذلك فإنه لا يلزم الاستنجاج ولا الموضوع ولا الصلوات إلا عند دخول الوقت ، ولذلك قال محققون علمائنا ، رحمة الله عليهم ، إنه ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض قبل الوقت . وسمعت الشاشي^(١) ، بمدينة السلام^(٢) ، يقول : إن الموضوع واجب عليه في وقت غير معين متى فعله أجزاء وهذا ضعيف لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الأصل ولا وجوب الشرط مع عدم وجوب المشروط .

تنبيه :

قال مالك ، رضي الله عنه : وقت^(٣) الصلاة ، وقد اتفق أرباب اللغة على أن فعلاً جمع الكثرة وأفعالاً جمع القلة^(٤) . وكذلك فعل هو ، رضي الله عنه ، فإنه أدخل تحت الترجمة ثلاثة عشر وقتاً . وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويغايه من وجه .

الإسناد :

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، حديث صلاة جبريل معدداً على خمس^(٥) . وفي مسلم

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي الملقب بفخر الإسلام المستظهرى ، رئيس الشافعية بالعراق في عصره ، ولد سنة ٤٢٥ ومات سنة ٥٠٧ هـ طبقات الشافعية ٤٥٨ / ٤ ، وفيات الأعيان ٤٦٤ / ١ الفهرس التمهيدي ص ٢٠٠ .

(٢) بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد . وسميت مدينة السلام لأن دجلة يقال لها وادي السلام . معجم البلدان ٤٥٦ / ١ الموطأ .

(٣) قال أبو الوليد الباقي : وقت الصلاة جمع وقت كضرب وضروب فلس وفلوس ووجه ووجوه ؛ فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مراراً وجميعه وقت لجواز فعلها . المستقى ٣ / ١ .

(٤) مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنَّ المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكونفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى رسول الله ، ﷺ . . . والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها ٩٢ / ١ ، ومسلم في كتاب المساجد بباب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٥ / ١ .

قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ابن عبد العزيز وعروة لم يلق بشيراً لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصريح . فتح الباري ٤ / ٥ . وقال الشارح ، في المسالك ل ٧ : قال علمائنا هذا حديث متصل صحيح مستند عند جماعة أهل =

أنه معدد على عشرة ، وذكره رضي الله عنه ، مجملًا ، وكذلك ذكره مسلم وغيره ، وروي من طريق ابن عباس وغيره مفسراً .

(أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ) ^(١) الحديث الخ .

وفيه نكتة بديعة أغلبها علماؤنا ، رضي الله عنهم ، وذلك قوله ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » في **الظُّهُرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ** » معناه ابتداء ، وكذلك جميع الصلوات . وصلى بي الظهر في اليوم الثاني معناه فرغ من جميع الصلوات ، وكذلك يحدد الأول من الأوقات والأخر .

إشكال وحله :

إذا ثبت هذا فجاء في لفظ الحديث « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الْثَّانِي حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِرُؤْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ » فاحتتمل أن يكون معنى قوله فصل بي بدأ أو ختم ، فأنشأ هذا بين العلماء اختلافاً في اشتراك الظهر والعصر ، وتالله ما بينهما اشتراك ، ولقد

التقل وأن في هذا الموضوع محمولة على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع .

وقال الحافظ : هذا لا يسمى منقطعًا اصطلاحاً وإنما هو سرّل صحابي آخر لم يدرك القصة فاحتتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو بلغه عنه بتبيّن مَنْ شاهده أو سمعه كصحابي آخر على أن روایة الليث عند المصنف (أي البخاري) تزيل الإشكال كله ولفظه فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول :

سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يقول فذكره . وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في روایة عبد الرزاق عن معاذ عن ابن شهاب قال . كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحديث . (فتح الباري ٥/٢)

(١) أبو داود ١/٢٧٤ ، والترمذى ١/٢٧٨ وقال : حسن صحيح ، وأحمد رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ، وابن الجارود ص ٥٩٥ ، والحاكم في المستدرك ١٩٣/١ ، والدارقطني في سنّته ٢٥٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦٤ ، والطحاوی في معانی الآثار ١٤٧/١ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث . أبو الحارث المدني صدوق له أوهام من السابعة ، مات سنة ١٤٣ وله ٦٣ سنة / يخ عم ت ١/٤٧٦ ، وقال في ت : قال ابن معين صالح ، وقال : أبو حاتم شيخ ، ووثقه العجمي وابن حبان . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : متروك ت ٦/٥٥ .

درجة الحديث : صصحه الترمذى والحاكم والذئب والتّنّوى في المجموع ٢٢/٣ ، وابن عبد البر . انظر تلخيص الحبیر ١/١٧٣ والشارح في العارضة ٢٥/١ وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/٣٥ وعلى سنن الترمذى ١/٢٨٢ .

قلت : والحديث بهذا السنّد حسن ، ولعل من صحّحه بناء على روایة عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . المصنف لعبد الرزاق ١/٥٣١ . قال ابن دقيق العيد : متابعة حسنة تلخيص الحبیر ١/١٧٣ .

زهقت فيه أقلام العلماء لأنه لم يكن معنى قوله : وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس فرغ .
لم يكن بياناً وإذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك . وتبين بهذا أن النبي ﷺ ، في اليوم الأول بدأ بالعصر حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في ذلك اليوم في ذلك الوقت ، فصار اشتراك آخر الظهر أول وقت العصر والله أعلم .

الإحاق :

كما بيّنه جبريل للنبي ، عليهما السلام ، كذلك بيّنه رسول الله ﷺ ، للسائل في حديث أبي موسى ^(١) وغيره ، والذي أدخل مالك منه جزءاً وترك سائره إذ لم يكن كتابه على التطويل والاستيفاء ، وخص مما ذكر صلاة الصبح وكانت الفائدة في ذلك أن بيّن أن في الصبح وقتاً واسعاً اختيارياً متعددًا رداً على من يقول إنه واحد وأنه وقت ضرورة .

كشف وإيضاح :

نزل جبريل / إلى النبي ﷺ ، مأموراً مكلفاً لا بتعليم النبي ﷺ ، بأصل الصلاة لأن الملائكة ، وإن كانوا مكلفين ، فبغير شرائعاً . ولكن الله ، عز وجل ، كلف جبريل ، عليه السلام ، الإبلاغ والبيان كيف ما احتاج إليه قولاً وفعلاً . فإن قرأت بهذا أمراً صحيحاً أن يخبر به جبريل عن نفسه وإن قرأت أمراً ، بفتح التاء ، فمعناه أنَّ الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملًا هذا تفسيره اليوم مفصلاً وهو الأقوى في الروايتين . وبهذا يتبيّن بطلان قول من يقول إن في صلاة جبريل بالنبي ﷺ ، جواز صلاة المعلم بالمتعلم ^(٢) أو المفترض خلف المتنفل .

وأما حديث عائشة ^(٣) ، رضي الله عنها ، فدل به مالك ، رحمة الله تعالى عليه ،

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب أوقات الصلاة الخامسة ٤٢٥ / ١ وأبو داود ٢٧٩ / ١ ، والنسائي ٢٦٠ - ٢٦١ كلهم من طريق أبي بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقف الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فاقام الفجر حين اشتق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد اتصف النهار . . .

(٢) قال الحافظ استدل بهذه الحديث على جواز الاتمام بمن يأتى بغيره ، ويحاجب عنه بما يحاجب به عن قصه أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ ، وصلاة الناس خلفه فإنه محمول أنه كان مبلغاً فقط ، واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . فتح الباري ٤ / ٢ .

(٣) متفق عليه البخاري في مواقف الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١٥١ ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب =

على مواطنة النبي ﷺ، على صلاة الصبح مع الفجر ولو كان نفلاً كما قاله أهل العراق^(١) ما اختار حياته كلها لنفسه النفل وترك الفرض.

وأما حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)^(٢) .

يقتضي بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه ، ولكن الأمة أجمعـت على أنه لا بد أن يضيف لها أخرى .

وَفِي الْبَخَارِيِّ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلِيُصَلِّ إِلَيْهَا أَخْرَى) (٣).

كما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ ، قال : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ)^(٤) .

فصل :

قوله : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) استوى
ه هنا وقت الضرورة وقت الاختيار لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقت للصيام ولا قبلها وقت
ضرورة لها، وكذلك كنا نقول في العصر كما قال الأوزاعي ^(٥) وأبو حنيفة ^(٦) لو لا قول
النبي ﷺ ، من طريق أنس وغيره (تَلَكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثًا يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا

التبكري بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ٤٤٦ / ١ ، والموطأ ٥ / ١ ، وأبو داود ٢٩٣ / ١ ، والترمذى ٢٨٧ / ١ ، والنسائى ٢٧١ / ١ كلهم عن عائشة زوج النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: (لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَهَمَّدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَلْفَعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ ثُمَّ يَقْلِبَنَ إِلَى يَوْنَاهِنَ وَمَا يَعْرَفُنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) هذا القول يقصد به الأحناف ومن وافقهم لأن هذا مذهبهم أي الإسفار بالتصبع . انظر فتح القدير / ١٥٧ .

(٢) متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١ / ١٥١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٤٢٤ ، والموطأ ٦ / .

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٤٦/١ .

(٤) النسائي ١١٢/٣ من حديث أبي هريرة .

درجة الحديث صحيح من خلال الإسناد .

^(٥) يقول الأوزاعي إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك. التمهيد ٣/٢٧٧ واطن ذمة الأذان ١/١٣٠

(٦) انظر مذهب أبي حنيفة في شرح القدير لابن الهمام ١٥٣ / ١ وهو مثل مذهب الأوزاعي .

أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)^(١) .
فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا وَقَعَ الدَّمْ بِالنَّفْرِ وَقَلْةُ الذِّكْرِ قَلَّا إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَفَينِ وَعَلَقَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَجِزْ إِلَغَاءُ أَحَدِهِمَا)^(٢) .

فَلَذِكْرِ كُلِّ ذِكْرٍ لَهُ وَقْتٌ يَذْكُرُ وَقْتَهُ ، وَكَذِلِكَ الْمُتَعَمِّدُ مَتِيْ مَا ذُكِرَ فَهُوَ وَقْتُهُ ، وَإِنْ تَمَادَى النَّاسِيُّ يَذْكُرُ فَكُلَّ ذِكْرٍ لَهُ وَقْتٌ يَذْكُرُ وَقْتَهُ ، وَكَذِلِكَ الْمُتَعَمِّدُ مَتِيْ مَا ذُكِرَ فَهُوَ وَقْتُهُ ، وَإِنْ تَمَادَى الذِّكْرُ فَكُلَّ ذِكْرٍ لَهُ وَقْتٌ يَذْكُرُ وَقْتَهُ ، وَهُوَ دَخْلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أُوْ نَسِيَّهَا فَلِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^(٣) ، لَأَنَّ النَّاسِيَّ هُوَ التَّارِكُ لِغَةً)^(٤) .

استلحاقي :

لَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقْتَ الْعَدْرِ فِي الْعَصْرِ مُتَصَلِّاً بِغَرْوَبِ الشَّمْسِ وَقْتَ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا رَكِبَ عَلَيْهِ عَلَمَاؤُنَا وَقْتَ ضَرُورَةِ الْعَتَمَةِ فَجَعَلُوهَا وَقْتَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتَ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَهُوَ إِلَاحَقٌ صَحِيحٌ بِالْعَلَمِ .

غائلة وإيضاح :

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوَاخِرَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسِ فِي الْصَّلَوَاتِ مُحَدِّداً بِمَشَاهِدِ مَعَائِنِ لَا يَصْحُ فِي اخْتِلَافٍ وَلَا يَدْرِكُ فِيهِ ارْتِبَابٌ إِلَى الْعَتَمَةِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ آخِرَ وَقْتَهَا مَقْدِرَأً بِالْحَزْرِ وَالْتَّخْمِينِ ، وَلَذِكْرِ نَرِيِّ الرِّوَايَاتِ تَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَبِهَذَا دَخْلُ مَالِكٍ)^(٥) إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ)^(٦) لَأَنَّهُ أَحَدُ وَجْهِيِّ التَّحْدِيدِ وَالْحُكْمَةِ فِي أَنْ جَعَلَ

(١) مسلم في كتاب المساجد بباب استحباب التبكيـر بالعصر / ٤٣٤ ، وأبـو داود / ٢٨٨ ، وشرح السنة / ٢١٢ .

(٢) قال القرافي : يجوز تعليـلـ الحـكمـ الـواحدـ بـعـلـتـينـ منـصـوصـتـينـ ، خـلاـفاـ لـبعـضـهـمـ ، نحو وجوب الـوضـوءـ عـلـىـ مـنـ باـلـ وـلـامـسـ وـلـاـ يـحـوزـ بـمـسـتـبـطـتـينـ لـأـنـ الأـصـلـ عـدـمـ الـاسـتـقـالـ فـيـجـعـلـانـ عـلـةـ وـاحـدةـ .

حجـةـ الجـواـزـ فـيـ الـمـنـصـوصـتـينـ أـنـ لـصـاحـبـ الشـرـعـ أـنـ يـرـبطـ الـحـكـمـ بـعـلـةـ وـيـغـيرـ عـلـةـ وـيـعـلـتـ فـيـكـثـرـ .

حجـةـ المـنـعـ أـنـ لـوـ عـلـلـ بـعـلـتـينـ لـاجـتـمـعـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ الـواحدـ مـؤـثـرـانـ مـسـتـقـلـانـ وـهـوـ مـحـالـ وـلـاـ لـأـسـتـغـنـيـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـقـعـ بـهـمـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـقـوعـ بـهـمـاـ وـأـنـ لـاـ يـقـعـ بـهـمـاـ وـقـوعـ بـهـمـاـ ، وـجـمـعـ بـيـنـ الـقـيـضـيـنـ لـأـنـ الـوقـعـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ سـبـبـ عـدـمـ الـوقـعـ مـنـ الـآخـرـ ، فـلـوـ حـصـلـ الـعـلـتـانـ وـهـوـ الـوقـعـ بـهـمـاـ وـلـاـ يـحـوزـ بـمـسـتـبـطـتـينـ لـأـنـ الـوقـعـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ سـبـبـ عـدـمـ الـوقـعـ مـنـ الـآخـرـ . شـرـحـ التـقـيـحـ صـ ٤٠٤ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد بباب قضاء الصلاة الفائتة / ٤٧٧ وأبـو داود / ٣٠٧ ، والتـرمـذـيـ / ٢٣٥ـ ٢٣٦ـ ، والنـسـائـيـ / ٢٩٣ـ ، وابـنـ مـاجـهـ / ٢٢٧ـ كـلـهـمـ عـنـ أـنـسـ .

(٤) انظر صحـاحـ الجـوـهـريـ / ٦ـ ٢٥٠٨ـ .

(٥) مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـ أـنـمـاـنـ كـبـرـ إـلـيـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأشـعـريـ أـنـ صـلـ الـعـصـرـ وـالـشـمـسـ بـيـضـاءـ نـقـيـةـ قـدـرـ =

موقوفاً على التخمين أن الظل بالنهار علامة معاينة ، فعلى النظر بها ، وليس بالليل علامة معاينة ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) فوكلوا إلى التقدير وعذروا في التقصير.

تأصيل :

بنه مالك ، رحمه الله تعالى ، بحديث عمر ، رضي الله عنه ، على أصل كبير من أصول الفقه وهو سكوت باقي القوم على قول / بعضهم فإنه يكون إجماعاً^(٢) لأن عمر ، [ل/اب] رضي الله عنه ، كتب إلى الأمصار بكتابه مما اعتبره أحد.

توصيل :

ونبه به أيضاً على أصل آخر من أصول الفقه وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي ، ﷺ ، فتقوى النفس به أو يأخذ أحاديثه فيترجح على غيره ، فلم نجد ههنا ، في هذا الباب لأبي بكر ، كلاماً فأرده كلام عمر ، رضي الله عنه ، ووجد في الزكاة كلام أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهم ، فأردد كلام النبي ، ﷺ ، بهما^(٣).

تقرير :

ذكر عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في كتابه أَنْ صَلُوَ الظَّهَرَ إِذَا كَانَ الْقَيْمَءُ ذَرَاعَأً . والمصلون على قسمين واحد وجماعة : فاما الواحد فأول الوقت له أفضل ، بلا خلاف بين المالكية والشافعية نعم وقبل النفل ، فإن أراد أن يتفل بعد أن يؤدي الفرض ، وقد وهم في ذلك بعض المالكية وبيناه في موضعه.

وأما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف . إلا أنه لما كان تألفهم لا يمكن في أول الوقت لأنه يأتي في غفلة ، فإلى أن يتأهب له الناس يمضي منه برهة فقدرها لهم عمر

ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ . الموطأ ٧/١ . وذكر السيوطي أن له شاهداً مرفوعاً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ، ﷺ : « مَنْ حَفِظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ » توير الحوالك ٢٥/١ .

درجة الحديث : المروي عنه صحيحه الحاكم كما ذكره السيوطي توير الحوالك ٢٥/١ .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) إذا قال الصحابي قوله وظاهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ، ولم يعرف له مخالف ، كان ذلك إجماعاً مقطعاً به . التبصرة في أصول الفقه للشیرازی ص ٣٩١ وانظر المنحول من تعلیقات الأصول ص ٣١٨ والمحسوب للشارح ل ٥٢ ل .

(٣) الموطأ ١/٢٤٥ - ٢٤٦ .

برع القامة مصلحة لهم وحرصاً على اجتماعهم على هذه الشعيرة وفي هذا إثبات المقدرات بالقياس رداً على أهل العراق^(١).

وبهذا يتبيّن أنَّ فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت ، والدليل عليه الحاسم للإشكال أنه لو أنَّ أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ، ولو اتفقوا على ترك أول الوقت لم يلاموا ، ومن الرفق بهم أنْ قدر لهم وقت العصر ببياض الشمس ؛ لأنَّ تقديره بظل الشخص بمثله لا يمكن إلا لمن حصله أول الزوال . ولما كان إهماله عند الخالق لكثرة أشغالهم أكثر من تحصيله عدل بهم إلى البياض لأنَّ دليله وأقرب في التحصيل منه وحده في المغرب وقتاً واحداً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، (أَنَّهَا إِلَى مَغْبِ الشَّفَقِ) ^(٢) في وقت وصارت المغرب ما بين الشفق والمغرب كالصبح ما بين الفجر والطلوع ، إلا أنَّ المبادرة بها أفضل وتزيد على سائر الصلوات في ذلك بأنَّ وقتها يدخل على ذكرى من الخلق وفراغ من أعمالهم فلا وجه لتأخيرها ، وقد روي عن مالك أنَّ وقتها عند غروب الشمس واحد ^(٣).

ولا ينبغي أن يلتفت إليه لأنَّ الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عمره ، لمن روى عنه هذا الذي فيه من أنَّ المغرب لها وقتان ، ولمن روى خلافه فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون.

مزيد إيضاح :

لما كتب عمر ، رضي الله عنه ، إلى العمال ، في إقامة الصلوات بالناس جماعة ،

(١) قال الشيرازي : يجوز إثبات الحدود والكافارات والمقدرات بالقياس . وقال أصحاب أبي حنيفة لا يجوز . التبصرة للشيرازي ص ٤٤٠ ، وانظر المنخول من تعليلات الأصول ص ٣٧٥ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤٩ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب أوقات الصلوات الحمس ٤٢٦ / ١ من حديث عبد الله بن عمرو .

قال الشارح في العارضة ٢٧٤ / ١ : وال الصحيح قول من يقول إن آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو ، وقت المغرب ما لم يغب الشفق . وقال البغوي : أصبح الأقوال أن لها وقتين وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق . شرح السنة ٣١٦ / ٢ وكذا قال الباقي . انظر المتنقى ٢٣ / ١ .

(٣) قال الباقي : اختلف قول مالك فروي عنه في الموطأ إن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق . وقال محمد بن مسلمة : إن أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه . المتنقى ١٤ / ١ . قلت : رد الشارح هذا الرأي .

فَدَرْ لَهُمْ رِبْعَ الْقَامَةِ ، وَلَمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي خَاصَّتِهِ^(١) قَالَ لَهُ : (صَلَّى
الظُّهُرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) .

تنبيه :

لما رأى مالك ، رحمة الله تعالى ، أن حديث جبريل في تقدير الأوقات بالظل لم يصح أدخل حديث أبي مسعود المحتمل في قوله : فصلٌ فصلٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثم أدخل حديث أبي هريرة في الظل المفتر .
قال : (أَنَا لِعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ صَلَّى الظُّهُرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلُكَ^(٢) وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلُكَ) ، وغاص^(٣) ذلك الخبر ، وهو البخاري^(٤) ، على هذه النكتة فصار يترجم بما

(١) قال الباجي : قوله أَنْ صَلَّى الظُّهُرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ظَاهِرٌ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ كِتَابِهِ إِلَى عَمَالِهِ فِي قَوْلِهِ أَنْ صَلَّوا الظُّهُرَ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا . وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَكُونَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فِي ذَلِكَ ، فِي خَاصَّتِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ أَمْارَتِهِ لِأَنْ صَلَّةَ الْفَيْءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ، وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ الْجَمْعَةَ ، الْمُنْتَقِيَّةَ ١٦/١ .

(٢) الموطأ ٨/١ عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، أنه سأله أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة . . . قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواه والمواقف لا تدرك بالرأي وإنما تؤخذ بالتوقيف . وقد روى عن أبي هريرة حديث المواقف من طرق مرفوعاً بأئمَّةٍ من حديث يزيد ابن زياد . التفصي ص ٢٠٩ ، ورواه النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . النسائي ٢٤٩ - ٢٥٠ . أقول : رواية النسائي فيها محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة . مات سنة ١٤٥ على الصحيح / ع ٢/١٩٦ . وانظرت ت ٣٧٥ . الكافش ٣/٨٤ . وقال ابن عدي : ولمحمد بن عمرو حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الفتاوى واحد منهم ينفرد عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض ، روى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أن لا يأس به . الكامل ٦/٢٢٩ .

وقال الذهبي : حسن الحديث ، نقله عنه الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على الكافش ٣/٨٣ .

درجة الحديث : صححه السيوطي في تنوير الحالك ١/٣٥ فقال آخره النسائي يسند صحيح ، وكذا قال الزرقاني في شرحه ١/٢٣ . وقال الحافظ رواه النسائي بإسناد حسن . وقال وصححه ابن السكن والحاكم ، وقال الترمذى في العلل حسن والراجح لدى أنه حسن والله أعلم لما تقدم عن محمد بن عمرو .

(٣) غاص على الأمر علمه . مختار القاموس ٤٦٣ وانظر ترتيب القاموس ٣/٤٢٨ .

(٤) قلت : مراد الشارح أنه ضعفه فقد روى الترمذى عن هناد عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا . إِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغْبَبُ الْأَفْقُ . . .) قال : وسمعت محمدًا يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقف أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ أحاط فيه محمد بن فضيل .
وقال : حدثنا هناد حدثنا أبوأسامة عن أبي إسحاق الفزارى عن الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال إن =

لم يصح عنده ويعقبه بتفسير الصحيح .

وأما حديث أنس في خروجهم بعد انقضاء الصلاة إلىبني عمرو بن عوف وقباء فيجدونهم يصلون العصر^(١) ، فإنما قصد به بيان تفاوت الناس في تقديم الصلاة وتأخيرها حسب أعمالهم وأشغالهم لتوسيعة الباري ، تبارك وتعالى ، عليهم .

وقد اختلف في الشغل والصلاحة إذا تعارضت مع الوقت ، فقال أحبارهم^(٢) من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها وإلى هذا وقعت الإشارة

للصلاة أولاً وأخراً ذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه . سنن الترمذى ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

رواية محمد بن فضيل رواها أحمده عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المسند رقم ٧١٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، وابن حزم في المثلث ٣ / ١٦٨ .

قال الشيخ أحمد شاكر ، معقباً على كلام الترمذى : أراد الترمذى برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التي رأها البخاري صواباً ، وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد ، وكذلك فعل البيهقي ، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ١ / ١٥١ عن أبيه أنه قال : هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه عن أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد . وهذا التعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ . قال ابن المديني : كان ثقة ثبتاً في الحديث ولم يطعن فيه أحد إلا برمي بالتشكيك وليس هذه التهمة مما يؤثر في حفظه ، وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال ما يضر إسناد من أسد إيقاف من أوقف ، ثم قال : والذي اختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تويد الرواية المتصلة المعرفة ولا تكون تعليلاً لها . تعليق أحمد شاكر على الترمذى ١ / ٢٨٥ وانظر المسند رقم ٧١٧٢ ج ١٢ / ٦٦١ .

(١) الموطأ ١ / ٨ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال : كنا نصلّى العصر ثم يخرج الإنسان على بنى عمرو بن عوف فيجدونهم يصلون العصر . وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة بباب وقت العصر ١ / ١٤٤ ومسلم في كتاب المساجد بباب استحباب التكبير بالعصر ٤٣٤ .

قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند وهو الأغلب من أمره ، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن إسحاق عن أنس فذكره مسند التمهيد ١ / ٢٩٥ ، وانظر سنن التساني ١ / ٢٥٢ .

وقال الحافظ : إخراج المصنف (أبي البخاري) لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي كما نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ ، وهو اختيار الحاكم . وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما : هو موقوف ، والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابي أورده في مقام الاحتياج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ . فتح الباري ٢ / ٢٧ - ٢٨ .

(٢) قلت يقصد بذلك أبا الدرداء ؟ فقد روى البخاري ، في كتاب الأذان بباب ، إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة معلقاً . قال وقال أبو الدرداء (من فقه المرأة إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) البخاري ١ / ١٧١ ، وشرح السنة ٣ / ٣٥٦ . قال الحافظ وصله ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه فتح الباري ٢ / ١٥٩ .

يقوله، ﷺ، في الحديث الصحيح : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ (١) وَالصَّلَاةُ (٢) زاد الدارقطني وَاحْدَكُمْ صَائِمٌ ، فَلْيَيْدُأْ بِالْعَشَاءِ (٢) ».

وهنها اختلف العلماء ، قد يرى واحداً وحيثاً ، إذا ترك الصلاة في أول الوقت بعد علمه بها هل يتركها إلى بدل أو يتركها مطلقاً .

فمن العلماء من قال إنه يتركها مطلقاً وليس بشيء لأن في ذلك تسوية بينها وبين النفل ، ومنهم من قال يتركها إلى بدل وهو العزم على الفعل . فإن قيل لو كان العزم على الفعل بدلأ لأسقطها إذا فعل كسائر الأبدال إذا فُعلت سقطت مبدلاتها .

والجواب أن سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها لأنها جعلت بدلأ عن أصل الفعل ، وفي مسألتنا جعل العزم بدلأ عن تأخير الفعل ، وقد أدخل الدارقطني هذا الحديث في أوهام مالك لمخالفة الجماعة له فيه وإنفراده به دونهم (٣) والله أعلم .

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الآذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٧١ / ١ ، ومسلم في المساجد بباب كراهية الصلاة بحضور الطعام ١ / ٣٩٢ ، كلاماً عن أنسٌ عن النبي ، ﷺ ، قال : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَآبَدُوْهَا بِالْعَشَاءِ ».

(٢) لم أطلع عليه في مظانه من سنن الدارقطني ، ولم أجده من عزاه له غير الشارح وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد ٢ / ٤٦ - ٤٧ . وصحح أيضاً هذه الرواية الحافظ فقال ، في رواية صحيحه : (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءَ وَاحْدَكُمْ صَائِمٌ) .. وقال أيضاً : زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها ، وموسى بن أعين ثقة متفق عليه . فتح الباري ٢ / ١٦٠ .

(٣) قال الدارقطني في غرائب حديث مالك : روى مالك ، في الموطأ عن الزهرى عن أنس : كنا نصلّى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيتاينهم والشمس مرتفعة موقوفاً ، وقد أستدنه عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطأ . وخالف مالك أصحاب الزهرى في قوله إلى قباء فرفعوه كلهم إلى النبي ، ﷺ ، وقالوا فيه : فيذهب الذاهب إلى العوالى ، ولم يقل أحد منهم إلى قباء . غرائب حديث مالك ل ٣ ب و ٤ ، وكذا قال مثل الكلام السابق في الازمات . ص ٤٠٣ .

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء ، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى ، بل كلهم يقولون إلى العوالى وهو الصواب عند أهل الحديث . وقول مالك إلى قباء وهو لا شك فيه .

وقد عقب الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذؤيب عن الزهرى إلى قباء ، كما قال مالك . نقله الباجي عن الدارقطني فنسبه الوهم فيه إلى مالك معتقداً . فإنه وإن كان وهماً احتمل أن يكون منه أو يكون من الزهرى حين حثّ به مالكاً ، وثبت رواه خالد بن مُخْلَد عن مالك فقال فيه إلى العوالى ، =

وقت الجمعة :

اتَّبَعَ مالك ، رحمة الله تعالى عليه ، ذكر الأوقات بوقت الجمعة وهو الثالث عشر من الأوقات التي بنى عليها .

واختلف فيه فمنهم من قال : إنها تصلّى في ضحى النهار وابتدأه لأنها صلاة عيد^(١) ، ومنهم من قال : وقتها وقت الظهر .

وعرضت هنا مسألة تعلق بها شيء من هذا الخلاف وهي أن الجمعة هل هي أصل بنفسها والظهر بدل عنها ؟ أم هي بدل والظهر أصل .

اختلف في ذلك العلماء^(٢) ووقع في الكتاب^(٣) (إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَظْهُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَظْهُنَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ) ^(٤) . وذكر القولين .

وفيها قول ثالث أنه يجزي فيهما جميعاً . وفيه قول رابع إنه لا يجزي في واحد منها ونظيرها إن دخل المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقة أو بنية القصر أو نية الإلتام موافقاً لنية إمامه أو مخالف لها . وال الصحيح أنه إذا اختلفت نيته مع نية إمامه بطلت صلاته لأنه إن دخل يوم الخميس ونوى ركعتين فقد زاد في صلاته ما لم ينو ، وإن دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس ونوى ركعتين فقد نقض ما يلزمه وكلاهما لا يجوز فكه لا يجزي ، وهذا بين فليتأمل ، والذي يصح أن الظهر أصل والجمعة بدل لأن النبي ، ﷺ ،

كما قال الجمعة . فقد اختلف في على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . وأما قوله والصواب عند أهل الحديث العوالى ف الصحيح من حيث اللفظ ، ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن روایة مالك أخص لأن قيام العوالى ليست العوالى كل قيام . فتح البارى ٢٩/٢ . وانظر المتنى ١٧/١ - ١٨ - والمسالك ١٢ ب .

(١) العيد بالكسر ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه ترتيب القاموس ٣٣٨/٣ . وفي النهاية ٣١٦/٣ : عاد الشيء يعود عوداً أو معاداً أي رجع .

(٢) قال النووي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزها قبل الزوال . قال القاضى : وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور وحمل هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها . شرح النووي على مسلم ٤٨/٦ . وانظر فتح البارى ٣٨٧/٢ ، والمغني ٢٦٤ ، بداية المجتهد ١٥٧ ، الإنصاص لابن هبيرة ١٦٥/١ .

(٣) الكتاب هو المدونة لأن الكلام موجود فيها .

(٤) انظر هذا الكلام في المدونة ١٠٤/١ .

صلوة الظهر أولاً ثم رجم إلى الجمعة بعد.

واختلف الناس في أول جمعة فقيل جواثي^(١)، وقيل عند بنى سالم^(٢) ، بعد قدوم النبي ، ﷺ ، والأشهر أنها جمعت بيني النبيت^(٤) ، ولكنه بدل يفعل مع القدرة على الأصل كrama أكرم الله تعالى بها هذه الأمة وشيء يسره الله لهم .
قال رسول الله ، ﷺ : «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ بِيَدِ أَهْلِهِمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا

(١) «جوانى» حصن عبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي أيام أبي بكر، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة ، معجم البلدان ٢ / ١٧٤ . وقال ابن الأثير : أول جمعة جمعت بعد المدينة بجوانى وهو اسم حصن البحرين في النهاية ١ / ٣١٠ .

وروى البخاري من طريق ابن أبي جحمة^{الضبي} عن ابن عباس إنه قال (إن أول جمعة جمعت بعد الجمعة في مسجد رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجد عبد القيس بجوانب من البحرين) البخاري في كتاب البمعنة بباب الجمعة في القرى والمدن ٦/٦٤٤ - ٦٤٥ قال الحافظ : وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي حديث أبي داود إنه لأول من جمع بنا في هزم النبيت من حربةبني بياضة ، أبو داود
٦٤٥ / وانت النهاية .

والنبيت أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو . انظر تعليق محمد حامد الفقي على تهذيب السنن . ١٠ / ٢ .

(٣) ذكره ابن إسحاق . انظر جوامع السيرة ص ٩٣ ، والسيرة لابن كثير ٢٧١ / ٢ .

(٤) ما شهده الشارح هنا يدل له ما رواه أبو داود في سنته ٦٤٥ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائداً أبيه بعدهما ذهب بصره ، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النساء يوم الجمعة ترجم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النساء ترجمت لأسعد

ورواه البهقي من طرقين عن ابن إسحاق وقال ، في آخره : محمد بن اسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية
وكان الماء فتقى لقيام الاستاذ منها حلث حسن: الاسناد صحح

ومن البراوي له استدلالاً ممدوحاً ينفي ذلك، فلما نظرت في المسألة من حيث المطلب
السنن الكبرى ٢٨١/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٦/٣ - ١٧٧ ، قال صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه وكذا قال الذهبي وابن خزيمة في صحيحه ١١٢/٣ ، ١١٣ ، وابن ماجة ٣٤٣/١ .
أقول: الحديث مداره على محمد بن إسحاق بن يسّار أبو بكر المطلي مولاهم المدني ، نزيل العراق ،
إمام في المعازى صدوق يدلّ على رؤمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها
خت م ع. ت ١٤٤/٢ وانتظرت ت ٣٨٩ .

درجة الحديث : إسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص ٦٠ / ٢ وصححه الحاكم والذهبي ، وقال البهيفي : حسن الإسناد صحيح ، وعندي أنه حسن لأن ابن إسحاق صرخ بالتحديث فيأغلب الروايات والله أعلم .

وأُوتِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا آلِيُومُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا إِنَّ اللَّهَ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(١).

وفي الآثار المأثورة أن جبريل صلوات الله عليه جاء النبي ، ﷺ، بمرأة صينية وفيها نكتة قال له النبي ، ﷺ: ما هذا ؟ قال: الجمعة^(٢). فالمرأة الصينية هي الشريعة ضربت مثلاً لها ، والنكتة الجمعة إذ ليس فيها مثلها ، ففي ذلك أربع فوائد : الأولى : أن السبق بالفعل لا بالزمان .

الثانية : أن الله تعالى هدانا للتمسك بالشريعة وأن أهل الكتاب بدّلوا .

الثالثة : أن ابتداء حساب الجمعة يوم الجمعة وخاتمتها الخميس ، إلا أن الناس أصابتهم رائحة يهودية فأخرجو أنفسهم وقد قدمتهم الله تعالى فييتدؤون بيوم السبت ويختمنون بيوم الجمعة .

والى مثله وقعت الإشارة بقوله تعالى : «أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣) .

الرابعة : أن جعل الجثث محمولة للظروف والظروف خبراً عنها في قوله اليهود غداً^(٤) .

وقد قال / عبد الملك^(٥) بن مروان وكان من الفصحاء : نحن الزمن من رفعناه

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الجمعة باب فرض الجمعة ٢/٢ ، ومسلم في الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢٥٨٥ - ٥٨٥ ، كلاماً عن أبي هريرة .

(٢) رواه عبد الرزاق عن عمّر عن أنس يقول : قال رسول الله ، ﷺ ، المصنف ٣/٢٥٦ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة . مجمع الزوائد ٢/١٦٤ من روایة أنس .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) سورة الملك آية ٢٢ .

(٤) قال القرطبي : غداً هنا منصب على الظرف وهو متعلق بمحذف وتقديره اليهود يعظمون غداً ، وكذا قوله بعد غد . ولا بد من التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة .

قال ابن مالك : الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غداً للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافاً يكون ظرف الزمان خبرين عنهما أي تعيد اليهود غداً وتبين النصاري بعد غد . قال الحافظ : وقد سبقه إلى ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي . فتح الباري ٢/٣٥٦ .

(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو الوليد ، من أعاظم الخلفاء ودهائهم . نشأ بالمدينة فقيها =

ارتفاع^(١).

تبين : ثبت في الصحيح أن النبي، ﷺ «كَانَ يُصْلِي الْجُمُعَةَ فَيُنَصِّرُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانَ^(٢) ظُلًّا» وهذا يدل على تبكيه بها، وقد قال ابن عمر: ما كنا نتغدى ونقيل إلا بعد الجمعة^(٣) ، إشارة إلى التبكيت إليها لا إلى التبكيت بها ، وأدخل مالك ، رحمة الله تعالى ، حديث عمر ، رضي الله عنه ، موافقاً له فإن الطنفسة^(٤) إنما كان يغشاها ظل الجدار في أول الوقت^(٥) ، وذلك يعرف بثلاثة شروط :

أحدها : صوب القبلة بالمدينة .

والثاني : علو الجدار فإن الظل يختلف فيه .

والثالث : عرض الطنفسة فإنها قد تكون بقدر الظل أو أزيد أو أقل من ذلك .

وقد أخذ على مالك ، رضي الله عنه ، في تحديد وقت صلاة الجمعة بهذا القدر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بعد جهد . وهذا لا يتوجه عليه لأنه إنما ساق ذلك من فعل عمر ، رضي الله عنه ، حجة على من قدم الجمعة بالمدينة أو آخرها ، إشارة إلى أن أول الوقت هو (حدها) ، وأول الوقت يدرك ، في كل موضع ، بهيئته . وقد كان الأمراء يؤخرونها جداً حتى يخرجوها عن أولها^(٦) ، فذكر مالك ، رحمة الله تعالى ، أيضاً حديث

واسع العلم متبعاً . ولد سنة ٢٦ ومات سنة ٨٦ هـ ، ميزان الاعتدال ٢/١٥٣ ، تاريخ الطبرى ٨/٥٦ ، تاريخ بغداد ١٠/٣٨٨ ، تاريخ الخميس ٢/٣٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٩ ، طبقات ابن سعد ٥/٢٢٣ .

(١) لم أطلع على كلامه هذا .

(٢) متفق عليه : البخاري في المعازى باب غزوة الحدبية ٥/١٥٩ ، ومسلم في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ ، كلامهما عن سلمة بن الأكوع .

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن الحجاج عن ابن عمر المصنف ٢/١٠٧ .
درجة الحديث : صحيح إلى ابن عمر .

(٤) الطنفسة بكسر الطاء والفاء وضمها وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق وجمعه طنافس . النهاية ٣/١٤٠ .

(٥) روى مالك في الموطأ عن عممه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تُطرح إلى جدار المسجد فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة .
الموطأ ١/٩ .

درجة الحديث : صحيحه الحافظ في الفتح ٢/٣٨٧ .

(٦) في م أول وقتها .

عثمان رضي الله عنه أنه كان (يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَالْعَصْرَ يَمْلَأُ^(١))^(٢) ، وبينهما نحو من خمسة فراسخ^(٣) .

(١) ملل بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً ، النهاية ٤/٣٦٢ . وقال الشارح في المسالك ١٤ وختلف الناس فيما بينهما / أي ملل والمدينة / فقال ابن وضاح : بينهما اثنان وعشرون ميلاً . وقال غيره : ثمانية عشر ميلاً . وروي عن مالك أنه قال : بين المدينة وممل نحو من أحد وعشرين ميلاً . وهذا يدل على أنه صلاها في أول الوقت .

(٢) مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي سليط أن عثمان بن عفان كان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بممل . الموطأ ١/١٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) الفرسخ ثلاثة أميال أو اثنا عشر ألف ذراع ، مختار القاموس ص ٤٧٣ .

باب من أدرك ركعة من الصلاة

ثبتت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(١) ، وليس معناه أنها تجزيه عن باقيها ، وإنما معناه أنه أدرك الفضل ولزمه حكم الإمام الذي نواه ولزمه في الاقتداء به ، ونشأت هنا عضلة^(٢) ، من العضل ، ليس عن النبي ، ﷺ ، فيها نص وهو أنه إذا كان مدركاً برکعة للصلوة هل يكون ذلك أول صلاتة أم آخرها ؟ فاضطرب الناس فيه وضرب بيته وبين الأكثرين منهم باب لم ينفذوا فيه ولا يحتمل هذا (القبس) إزالة ظلمة الإشكال فيه ؛ فالذى يجب أن يعُول عليه أن الذي أدرك أول صلاتة (فيينى عليها في) الجلوس والقراءة (وهذا الفصل تعرفونه، إن شاء الله تعالى ، فلا وجه إلى الإطناب فيه) ولا الإطالة إلا أنه دخل عليه فرعان اختلف فيما علما ذاوا وهي اختلاط القضاء بالأداء في مسألة الراعف^(٣) وفي صلاة الخوف^(٤) ، ونشأ منه تخريج فرع في صلاة المسافر مع المقيم ، والذي يهدىكم فيه أن تجعلوا أول صلاتة ما أدرك ثم تركوا الجلوس عليه وتركوا عليه القراءة ، فإن أدرك ركعة وقام إلى الثانية ، في صلاة الجهر ، جهر بالثانية ، وإن كان في صلاة السرّقرأ بالسورة ثم جلس . ثم اختلف الناس هل يقضى الجهر في الثالثة والسورة أم لا ، وال الصحيح أنه يأتي بها عندنا لأنه لو أدرك ركعتين من رباعية الجهر وقام إلى القضاء

(١) متفق عليه : البخاري في المواقف باب من أدرك من الصلاة ركعة ١ / ١٠٠ و مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١ / ٤٢٣ ، والموطأ ١ / ١٠ كلام عن أبي هريرة .

(٢) أعمل الأمر أي اشتد واستغلق ، وأمر معرض لا يهتدى لوجهه ، والمعضلات الشدائدة . صحاح الجوهرى ٥ / ١٧٦٦ .

(٣) قال أبو الوليد : اختلف أصحابنا في حكم الراعف ، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبني حتى يتقدم له ركعة بسجديتها ، فإن رفع قبل ذلك لم يبن . وقال ابن الماجشون : إن رفع في الركعة الأولى قطع واستأنف الإقامة . وروى ابن وهب عن مالك فيمن رفع بعد ركعة وسجدة : إن بني أحراه . وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال : إن كان في الجمعة لم يبن إلا أن يرفع بعد كمال الركعة ، وأما في غير الجمعة فإنه يبني . قال سحنون : إن أحرم ثم رفع بني على إحرامه . المتنى ١ / ٨٤ .

(٤) قال القاضي عبد الوهاب إذا صلى بالأولى (أي الطائفة الأولى) ركعتين ففي وقت قضائهم وانتظار الأخرى روایتان إحداهما إذا فرغ من تشهد أشار إليهم فقاموا ثم تأدى الأخرى فيقوم فيصلي بهم ركعة . والأخرى أن يقوم إلى الثانية فيتم الأولى ويثبت . قائما حتى تأدى الأخرى . الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٣٩ .

لجهر وقرأ السورة ، والأصل في ذلك نكتة بديعة وهي أنه إذا أدرك ركعة ، أو ما يكون به مدركاً ، فقد فاته أركان وصفات أركان . فليقضى ما فاته من ركن أو صفة ركن ومن جملتها ما فاته في الركعة التي أدرك فإنه فاته فيها ركن ، وهي الجهر والسورة ، فمن الناس من أغاثا لأنه جعلها تبعاً لرकنها وقد مضى . ومن الناس من قال بل يقضيها في محل مثلها وهو الصحيح كما تقدم . وقد سمعت أبا الوفا^(١) إمام الحنابلة ببغداد ، يقول : من نسي قراءة الفاتحة في الثالث ركعات قرأها في الركعة الرابعة أربع مرات ، ويسند ذلك إلى أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، ولا أقول به .

تمم : إذا ثبت أنه يكون مدركاً برکعة لحكم الصلاة فلا يكون مدركاً بأقل منها لا من جهة دليل الخطاب ولكن من حيث أن أقل من ركعة لا يكون في معنى الركعة بحال فإن قيل فقد روى البخاري أن النبي ، ﷺ ، قال : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(٢) ، أجب عنده ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنا نقول للمخالفين لنا : أنتم قد تركتم هذا الحديث ؟ فإنكم قلتم إنه لو أدرك ، بعد سلام الإمام ، مقدار تكبيرة الإحرام لكان مدركاً للصلاة ، فإن قيل إنما فعلنا ذلك لأنه لم يرد السجدة بعينها وإنما أراد ركناً من أركان الصلاة والتكبير ركن ، قلنا هذا حجة عليكم ؛ لأن السجدة ليس بركن في نفسه وإنما هو ركن على معنى التبعية للركوع إجماعاً ، فكيف أحقتم ركناً مستقلاً بنفسه وهو تكبيرة الإحرام بركن تابع لغيره وهو السجود .

(١) أبو الوفاء البغدادي ٤٣٠ - ٥١٣ .

علي بن عقيل أبو الوفاء ، ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجة ، اشتغل بمذهب المعتزلة في حياته ، وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم أظهر التوبه حتى تمكن من الظهور . له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو أربعون جزء . قال الذهبي ، في كتاب الفنون : لم يصنف في الدنيا أكبر منه وأتوأضخ في الأصول . انظر الأعلام ١٢٩/٥ ، جلاء العين ٩٩ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ ، غاية النهاية ١/٥٥٦ ، ولسان الميزان ٤/٢٤٣ ، وطبقات الحنابلة ٤١٣ ومناقب الإمام أحمد ٥٢٦ ، ومراة الزمان ٨٣/٨ ، والذيل على الطبقات ١/١٧١ .

(٢) متفق عليه البخاري في الموقت بباب من أدرك من الصلاة ركعة البخاري ١/١٥١ ، ومسلم في المساجد بباب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/٤٢٣ ، والموطأ ١/١٠ ، وشرح السنة ٢/٢٤٩ . كلهم عن أبي هريرة .

الثاني : «أَنَا نَقُولُ : قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى تَرْكِ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِجْمَاعِنَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ لَا يَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ» .

الثالث : أن المراد بالسجود هاهنا الرکوع لأنه أخوه جواراً في الرکن ومعنى في الخضوع . والدليل القاطع على ذلك تمام الحديث في الصحيح قال : «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَالسَّجْدَةُ هِيَ الرَّكْعَةُ»^(١) فإن كان من قول النبي ، ﷺ ، وهو الظاهر ، فلا كلام ، وإن كان من قول الراوي فتفسيره ، وقد سمع الحديث ، أولى من تفسير غيره .

(١) قال الحافظ ابن حجر ، في شرحه لترجمة البخاري باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، فكانه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله فيه سجدة أي ركعة وقال وقد رواه الإماماعيلي من طريق حسين بن محمد بن شيبان بلفظ : من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواية . وقد جاءت رواية مالك بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها فكان عليها الاعتماد . وقال الخطاطي المراد بالسجدة الركعة وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . فتح الباري ٣٨/٢ .

باب ما جاء في دلوك (١) الشمس

أدخله مالك ، رحمه الله تعالى ، لنكتة واحدة وإن كان فيه كلام كثير ليسين ، من قول ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) ، رضي الله عنهمَا ، وهما أصلان في اللغة أن الدلوك الزوال حتى يكون قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ إلى قوله : ﴿مَسْهُودًا﴾^(٤) متناولاً للصلوات الخمس .

(١) دلقت الشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو زالت عن كبد السماء . مختار القاموس / ٢١٥ ، وانظر الصحاح . ١٥٨٤/٤

وقال الباجي قول عبد الله بن عمر حجة في اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما ينضاف إلى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبي ﷺ ، والدين والورع . وإذا كان يُحتاج بقول أمرىء القيس والنابغة في اللغة فإن يُحتاج بقوله أولى . المتყى ٢١/١ .

(٢) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : دلوك الشمس ميلها . الموطأ ١١/١ ، ورواه عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر قال : (دلوك الشمس زاغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر) مصنف عبد الرزاق . ٥٤٣/١

درجة الحديث : صحيح .

(٣) مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مُخْبِر أن ابن عباس كان يقول : (دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغضسو الليل اجتماع الليل وظلمته) الموطأ ١١/١ .

وقال الشارح ، في الأحكام ٢٠٧/٣ : روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغضسو الليل اجتماع الليل وظلمته ، ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية .

أقول : الحديث فيه شيخ مالك داود بن الحصين الأموي ، مولاه ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة ١٣٥ هـ ، ت ٢٣١/١ . وقال في ت : قال ابن المديني ما روى عن عكرمة فمنكرت ت ١٨١/٣ .

قلت : وروايته هنا عن عكرمة ، كما قال الزرقاني ، فقد قال قوله (أخبرني مُخْبِر) هو عكرمة ، وكان مالك يكتم اسمه ل الكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار ، ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ، ورد بأن مالكاً صرخ برواية عكرمة في الحج وقدمها على رواية غيره . وقال أبو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكره حديثه عن شيوخه مستقيم . شرح الزرقاني ٢٦/١ . وكذا قال الشارح في المسالك ل ١٥ درجة الحديث ضعيف .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨ .

تأصيل : بَيْنَ مَالِكَ ، رَحْمَةِ اللَّهِ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَهُوَ أَنِّي
الْحَكْمُ إِذَا تَعْلَقَ بِاسْمِهِ أَوْ أَخْرَى تَعْلَقَ بِأَوْلَاهُ^(١) . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا
كَثِيرًا ، وَتَعْلَقُ بِهِ الْفَرْوَعُ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ (فِي) آخِرِ الْفَقْهِ . وَلِلْمَلُوكِ
أَوْلَى وَهُوَ سَقْطُ الشَّمْسِ عَنْ كَبَدِ السَّمَاءِ ، وَآخِرُ وَهُوَ الغَرْوَبُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ
مَثَلِِ أُوْخَبِرِ ، أَوْ شِعْرِ ، أَوْ قُرْآنٍ يَتَعْلَقُ بِهِذِهِ الْجَمْلَةِ عَلَى حَدِّ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْهُمَا فَارْقَبُوهُ
وَرَكِبُوهُ .

حَدِيثٌ : قَوْلُهُ، بِيَتِهِ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »^(٢) . أَدْخُلْ
مَالِكَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هَذَا الْحَدِيثُ فِي جَامِعِ الْوَقْتِ بِمَا رَأَى مِنْ تَضِيُّعِ النَّاسِ لَهَا
خَصْوَصًا حَتَّى أَخْرَجُوهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ لَهَا وَهُوَ الْبَيْاضُ الْغَالِبُ عَلَى الشَّمْسِ ، وَقَدْ أَدْخَلَ
فَضْلَ غَيْرِهَا فِي مَوْضِعِهِ وَقَدِمَ هَذِهِ الصَّلَاةُ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَقْدِيمِهَا . وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ بَرِيدِهِ
« مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَتَمَّ حِيطُ^(٣) عَمَلُهُ » مَعْنَاهُ ذَهَبٌ . فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ جَعَلَهَا قَرِينَةً
لِلْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَفِي حَدِيثِ بَرِيدَةِ جَعَلَهَا مَعَادِلَةً لِلْعَمَلِ ، وَالْمَعْنَى يَشَارُ كَانَ عِنْدَ التَّأْوِيلِ
لِأَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ : « وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » بَقِيَ سَلِيْلًا مَحْرُومًا فِي الدُّنْيَا فَضَرَبَهُ مَثَلًا نِبَاقَهُ كَذَلِكَ
فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ يَكُونُ إِذَا حِيطَ عَمَلَهُ . فَأَحَدُ الْلَّفَظَيْنِ مَثَلًا وَالْآخِرُ حَقِيقَةٌ ، فَإِنْ قِيلَ
ظَاهِرٌ مَا ذَكَرْتُمْ يَقْدِحُ فِيهِ عَقِيْدَةُ أَهْلِ السَّنَةِ وَهِيَ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تَحْبَطُ الْأَعْمَالَ فَمَا تَأْوِيلُ
هَذَا؟ .

قَلَنَا : أَمَا مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ مَخْرُجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا^(٤) كَافِ فَقَدْ كَشَفَ الْغَصَاءَ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ

(١) قَالَ فِي نُشُرِ الْبَنْوَدِ : اخْتَلَفُوا فِي مَقْتَضِيِ الْأَمْرِ الْمُعْلَقِ عَلَى أَمْرٍ مَعْنَى كُلِّيٍّ لِهِ جَزِيَّاتٍ مُتَابِيَّةٍ فِي الْقُلْةِ وَالكُثُرَةِ هُلْ
هُوَ الْأَوَّلُ ، أَيِّ الْأَقْلَ وَالْأَخْفَ ، أَوْ هُوَ الْآخِرُ مِنْهُمَا ، أَيِّ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرُ ، وَالْمَرْجُعُ ، أَيِّ الْمُخْتَارُ ، عِنْدَ
الْقَاضِيِّ عَبْدِ الْوَهَابِ ، كَمَا فِي التَّفْسِيْحِ ، أَنَّ الْأَمْرِ الْمُعْلَقِ عَلَى اسْمِ يَقْتَضِيِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى أَوْلَاهُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى
ذَلِكَ إِمَّا مَنْدُوبٌ أَوْ سَاقِطٌ أَيْ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ . نُشُرُ الْبَنْوَدِ عَلَى مَرَاقِيِّ السَّعْدِ / ١٨٤ .

(٢) مُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ : الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ بَابِ إِثْمِ مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ / ١٤٥ - وَمُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ
وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَابِ التَّغْلِيْظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ / ٤٣٥ - وَالْمَوْطَأُ / ١١١ ، كَلِمَهُمُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(٣) الْبَخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ مِنْ تَرْكِ الْعَصْرِ / ١٤٥ .

(٤) قَالَ الْذَّهَبِيُّ : مَؤْخِرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا صَاحِبُ كَبِيرَةِ وَتَارِكِهَا ، أَعْنَى الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ ، كَمْنَ ذَنِي وَسَرَقَ لِأَنْ تَرَكَ
كُلَّ صَلَاةٍ أَوْ تَفَوَّتْهَا كَبِيرَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَاتٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . فَإِنْ لَازِمَ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ
مِنَ الْأَنْهَرِيْنِ الْأَشْقَاءِ الْمُحْرَمِيْنِ . كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَتَبَيْنُ الْمَحْرَمَ صِ ٥١ .

وَقَالَ الْحَافِظُ : تَمْسِكُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْحَنَابِلَةِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنْ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ . فَتْحُ الْبَارِيِّ

يرجع معناه في صلاة العصر إلى الفوت المعقب لغروب الشمس لاختلاف العلماء في أن ما قبل غروب الشمس وقت اختياري للعصر أم لا . وإنما يتوجه الإشكال على من ينكر حبط الكبائر للأعمال . والذي يكشف الغطاء فيه ما مهدناه ، في كتب الأصول ، عند ذكر الآيات والأحاديث المشابهة والجمع بينها وبين المحكمة وهتك الخفاء عن أن الأعمال لا يحيط بها إلا الشرك وأن المعاصي والطاعات متعارضة حتى يحكم الله فيها للعبد بالخاتمة فإن مات على الإيمان فلا بد من مغفرتها على أربعة^(١) :

أحدها : الخروج من النار ، عافانا الله تعالى من ذلك ، فاطلبوه هنالك بيد أنا نذكر لكم هنا دستوراً مختصراً يستشرف به المبتدى ويشرف به على الغاية المتهى وذلك أن اللفظ العام^(٢) إذا ورد فلا يخلو إما أن يتعلق بالزمان أو بالأعيان أو بالأمكانة قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾^(٣) فهذه الآية ركن العموم . فإن فيها ذكر الأزمنة كلها قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ وفيها ذكر الكفار بأجمعهم قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ . وفيها ذكر الأمكانة قوله : ﴿حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ وفيها تعين^(٤) الغاية لقوله : ﴿فَإِنْ تَأْبُوا﴾ فمثل هذه الآية هي التي يتبع في تخصيص عموماتها .

وأما قوله : « وَتَرَ أَهْلَهُ أَوْ حَبَطَ عَمَلَهُ » فليس من ألفاظ العموم وإنما هو خبر عن حال أو صفة ؛ فالذي يدعى عموم الصفة والحال هو الذي يلزم الدليل . فإن قيل لقد عرفنا هذا الأصل حق معرفته فهل من مزيد بيان في تفصيل تأويله ؟

قلنا : نعم . فيه وجهان :

أما أحدهما فمعناه يوقف عمله عنه مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من

(١) في ل زيادة أوجه .

(٢) قال في مراقي السعود : ويلزم العموم في الزمان والحل للأفراد والمكان . قال شارحه : يعني أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام على المطابقة على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة ؛ إذ لا غنى للأفراد عنها ، وهذا مذهب السبكي ووالده والسمعاني ، ويدل عليه كلام المحسوب قوله تعالى ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ ، الآية . أي كل زان على أي حال من طول وقصر بياض وسوداد وغير ذلك ، وفي أي زمان كان ، وفي أي مكان كان ، وشخص منه المحسّن فيرجم قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي كل مشرك على أي حال كان ، وفي أي زمان ومكان ، وشخص منه البعض كأهل الذمة ، أ.هـ .

نشر البند على مراقي السعود ٢١٢/١ ، وانظر شرح التتفيق ص ٢٠٠ .

(٤) في م تمہید .

(٣) سورة التوبه آية ٥ .

فضل الله عز وجل ما يدرك به ثواب عمله ، وإلى هذا التوقف وقعت الإشارة بحديث يروى (أَوْلُ مَا يَنْظَرُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ^(١) ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا نَظَرٌ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَمْ يَنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ) . فكما أنه في قسم المنهيات أيضاً أول ما يحكم فيه منها الدماء^(٢) ، فإن خلص منها نظر فيسائر معاصيه وإن لم يخلص منها فهذه تكفيه فيتوقف النظر في بقية المعاصي مدة هبنا كما يتوقف النظر في بقية الطاعات مدة هناك .

الجواب الثاني : أن معنى حبط عمله عند الموازنة فإنه إذا وضعت الحسنات

(١) أبو داود من طريق أنس بن حكيم الضبي قال : خاف زياد ، أو ابن زياد ، فأتنى المدينة فلقي أبي هريرة قال فنسبني فاتسنت له ، فقال : يا فتى ألا أحدثك حديثاً . قال قلت بلـى ، رحمك الله ، قال يونس وأحببه ذكر عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَوْلَ مَا يُحَاسِّبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ . . . ». أبو داود ٥٤٠ / ١ ، وابن ماجه ٤٥٨ / ٤ ، والحاكم وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجه ، وكذا قال النذهي . ورواه أبو داود الطيلسي : حدثنا أبو الأشہب عن الحسن قال : قدم رجل المدينة فلقي أبي هريرة فقال له أبو هريرة : كأنك لست من أهل البلد . قال : أجل . قال : أفلأ أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ . . . قال أبو داود : وسمعت شيئاً في المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث فقال الحسن ، وهو في مجلس أبي هريرة لما حدث هذا الحديث : والله لهذا أباً آدم خيراً من الدنيا وما فيها . مسند الطيلسي ص ٣٢٣ و قال الترمذى روى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، نحو هذا سنن الترمذى ٢٧٢ و قال الحافظ : أنس بن حكيم الضبي البصري روى عن أبي هريرة وعن الحسن وابن جدعان ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث الذي روواه له في الصلاة مضطرب . اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حرث بن قبيصة ، وقيل عن صعصعة عن الأخفف ، وقيل عنه عن رجل منبني سليم وقيل عنه غير ذلك . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطن مجھول ت ١ / ٣٧٤ . وانظر الكاشف ١ / ١٤٠ .

وعلى الشيخ أحمد شاكر على رواية الترمذى بقوله هذا حديث مرفوع وإن شك يonus في رفعه لأن مثله لا يقال بالرأي ، ولأنه ورد مرفوعاً بالإسناد الذي عند الترمذى . وقال الحاكم ، بعد روايته : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ، ووافقه النذهي ورواه أبو داود وعقبه بإسناده من طريق محدثين حرث بن قبيصة وأنس بن سليم عن أبي هريرة / أبو داود ٥٤١ / ١ ، فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين حرث بن قبيصة وأنس بن حكيم ورجل منبني سليم ، أو يكون الرجل البهم أحدهما وليس هذا اضطراباً فيه يوجب ضعفه بل هي طرق يؤيد بعضها بعضاً . سنن الترمذى ٢ / ٢٧٢ .

وانظر كلامه ، بأوسع من هذا ، في تعليقه على المسند حديث رقم (٧٨٨٩) .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهي وأحمد شاكر والشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٣٥٢ / ٢ .

(٢) متفق عليه البخاري في الديات ٣ / ٩ ، ومسلم في القسامية بباب المجازاة في الدماء ٤ / ٣ ، كلاماً عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ ». وائل

والسيئات في كفتيهما فرجحت كفة السيئات - نعوذ بالله تعالى - فقد بطلت حينئذ وصار صاحبها في قسم العقاب ، وبقي أمر الله ، عز وجل ، فإذا جاء بالفضل بعد الافتراض من الزائد أو إسقاطه أدرك ثواب عمله^(١) ، وهذا هو تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَاقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْنِ ﴾^(٢) فافهموا ذلك .

(١) لقد زاد الشارح هذه المسألة وضوحاً في العارضة فقال : العبط على قسمين : حبط موازنة وحبط إسقاط . فاما الكفر فيحيط بإسقاطاً حتى لا يبقى للحسنات . وأما المعاصي فتحيط حبط الموازنة ، وحبط ذلك عندي جعل الحسنات في كفتي الميزان فترجع السيئات فيذهب مثلاً إلى النار فيسقط حكم الحسنات لأن ، فإذا أخرج من النار أو غُفر له أخذ جزاء حسناته . العارضة ٢٨٧ / ١ . وزاد الحافظ عنه وهذا بخلاف قول الإيجابية الذين سووا بين الإيجابيين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية . فتح الباري ١١٠ / ١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

باب النوم (١) عن الصلاة

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، حديث النوم عند القفو^(٢) من خير^(٣) ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ، ﷺ ، « نام عن الصلاة ثلاثة مرات » .

الأولى : كان رسول الله ، ﷺ ، أولهم استيقاظاً^(٤) .

الثانية : استيقظ قبله أبو بكر وعمر وكبار عمر حتى استيقظ رسول الله ، ﷺ^(٥) .

والثالثة : لم يحضرها أبو بكر ولا عمر وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها^(٦) . وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل .

(١) قال الزرقاني : أي ما حكمه هل كالإغماء أو لا فتجب إذا اتبه الزرقاني ١ / ٢٢ .

(٢) قفل كسر وضرب قفولاً رجع فهو قافل جمعه قفال والقافلة الرفة الففال والمبتداة في السفر تفاؤلاً بالرجوع . مختار القاموس ١ / ٥٠٩ وقال في النهاية قفل يقفل إذا عاد من سفره ، وقد يقال للسفر قفو في الذهاب والمجيء وأكثر ما يستعمل في الرجوع . النهاية ٤ / ٩٢ وقال الشارح في المسالك : ل ١٦ القفو الرجوع .

(٣) خير مدينة شمال المدينة المنورة بينها وبين المدينة ثمانية برد أو ستة أميال ، سميت خير بخير بن قانية بن فهلايل وهو أول من نزلها . معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع للبكري ١ / ٥٢١ .

(٤) الموطأ ١ / ١٣ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ، ﷺ . وهذا مرسلاً . ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب قضاء الفائنة واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧١ ، وأبو داود ١ / ٣٠٢ وابن ماجه ١ / ٢٢٧ . كلهم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٥) هذه الرواية متفق عليها ، أخرجها البخاري في كتاب الأنبياء باب علامات النبوة ٤ / ٢٣٢ ، وفي التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١ / ٩٣ ، وسئل في المساجد باب قضاء الصلاة الفائنة ١ / ٤٧٤ كلاماً من حديث عمران ابن حصين قال : كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فِي مَسِيرَتِه فَأَذْلَجْنَا لِيَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الْأَصْبَحِ عَرَسْنَا فَعَلَبْتَنَا أَعْيَتَنَا حَتَّى بَرَّأْتَ الْشَّمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ آسْتَيْقَطَ أَبُو بَكْرٍ .

(٦) مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧٢ ، وأبو داود ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ، والترمذني ١ / ٣٣٤ ، والنسائي ١ / ٢٩٥ كلهم عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ، ﷺ ، فقال : « إِنَّكُمْ تَسْيِرُونَ عَشَيْتُكُمْ وَأَيْلَتُكُمْ وَأَتُوْنَ أَلْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَا . . . » قال أبو قتادة ثم قال رسول الله ، ﷺ : « هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قُلْتُ هَذَا رَأِيكُ ، ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَأِيكُ آخَرُ حَتَّى آجَمَّنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكُبٍ .

حقيقة :

خلق الله العبد حيًّا داركًا مفكراً قادرًا في أحسن تقويم ، ثم رده أسفل السافلين ، ثم سلط عليه السهو والغفلة ليتبين قصور هذه الفضائل التي فيه حتى لا يقول أنا وأنا ، سلط عليه النوم وهي آفة تدرك الحواس وركود يقوم بالجوارح لا يلحق القلب ولا الروح ولا النفس منها شيء ، ولذلك قال علماؤنا ، رضي الله عنهم ، إن الرؤيا إدراك حقيقة وعلم صحيح ، والمرء في يقظته ومنامه لا ينفك عن حاله التي هو عليها ، إن كان في اليقظة في تخليط وتلاعب مع البطالين انتقل إلى مثل ذلك في المنام ، وإن كان في يقظته في العلم والتحقيق انتقل إلى مثل ذلك في المنام . فللقنه ملك الرؤيا إلى نفسه وألقى عليه مثل ما كان فيه من التحقيق . لكن الرؤيا أكثر حقاً لأنها أقرب إلى الله ، عز وجل ، وأنها تأتي بواسطة الملك وليس عنده إلا الحق فلذلك كانت جزءاً من النبوة^(١) ؛ لأن الملك يلقيها إلى كل عبد وأجل ذلك كانت بشرى لأنها خبر من الملك عن الله ، عز وجل ، ونظيرها في اليقظة الفأل^(٢) ؛ فقد كان النبي ﷺ يصغي إليه ويعوّل عليه . ولكن الفأل أدنى منزلة إذ يكون من طفل وامرأة ومؤمن وكافر في دار الشُّغوب^(٣) ، وهي اليقظة ، والرؤيا تكون من الملك محصلة في حالة الخلوص . لكن لغلبة الشهوات بالأدميين ، واستيلاء الغفلات على العباد ، والإقبال على شهوة البطن والفرج . قد يقع العبد من النوم في غمرة فلا يرى شيئاً حقيقة ولا خيالاً يكون نسبة تلك الغفلة في المنام نسبة السكر والولأ في اليقظة ، وهذه الصيابة تكفي من بحر الرؤيا إذا ثبت هذا فالنبي ﷺ ، في حكم الأدمية وجبلة البشر مطهر عن ذلك كله وعن أسبابه في ابتدائه وفي مآلاته ، وكيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وفي تحقيق ومع الملائكة في كل طريق ، إن نسى فتأكد من المنسي اشتغل وإن نام فقلبه

(١) متفق عليه : البخاري في التعبير بباب رؤيا الصالحين ٣٨٩ ، ومسلم في الرؤيا ٤/١٧٧٤ ، والموطأ ٩٥٦/٢ كلهم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أَرْوَيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الْأَرْجُلِ الْأَصَالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الْنَّبَوَةِ » لفظ البخاري وساقه مسلم عن أنس عن عبادة بن الصامت .

(٢) ورد عند الشيوخين من حديث أنس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : (لَا عَذَوْنِي وَلَا طَيْرَةً وَلَا حِبْنِي الْفَأْلُ الْأَصَالِحُ وَالْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ) البخاري في الطه باب الفأل ٧/١٧٥ ، ومسلم في كتاب السلام بباب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم ٤/١٧٤٦ .

(٣) الشُّغوب والتُّشغيب تهيج الشر وتشغيلهم وتشغب عليهم كمنع وفرح وهيج الشر عليهم وهو شغاب ومشاغب وشاغب سار . مختار القاموس ٣٣٣ . وانظر ترتيب القاموس ٢/٧٣٥ .

ونفسه على الله ، عز وجل ، أقبل ، وهذا القدر الذي ألقينا إليكم قد علمته الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فإنها قالت في الصحيح : وكان رسول الله ﷺ ، إذا نام لا نوقيطه حتى يستيقظ لأنّا لا ندرى ما هو^(١) فيه فنومه ﷺ ، عن الصلاة ، أو نسيانه لشيء منها ، لم يكن عن آفة وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها ليكون لها سنة . قال ﷺ : « إنّما أنا بشرٌ مُثلكمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكْرُونِي »^(٢) ، فيبين الاشتراك في البشرية والنسوان وظهر الفرق في سبب ذلك بينه وبين كل إنسان .

فقه : أخر النبي ﷺ ، الصلاة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لأحد خمسة أوجه أو لمجموعها :

أحدهما : انتظار الأمر من الله عز وجل ، كيف يكون العمل في ذلك .

الثاني : لتحرر من العدو واستشراف له .

الثالث : كراهة للبقعة التي وقعت فيها الآفة .

الرابع : ليعم الاستيقاظ والنشاط إذا رحلوا جميعهم .

الخامس : قال أصحاب أبي حنيفة : حتى يزول وقت النهي^(٣) عن الصلاة وفي

(١) رواه مسلم من رواية عمران بن حصين .

قال التوسي قال العلماء : كانوا يمتنعون من إيقاظه ، ﷺ ، لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ، شرح النووي على مسلم ٥ / ١٩٠ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٠ ، وأبو داود ٦٢٠ / ١ ، والنسائي ٣ / ٢٨ . كلهم عن علقة عن عبد الله بن مسعود .

(٣) قال الباجي : ذهب أبو حنيفة إلى أن تأخير رسول الله ، ﷺ ، الصلاة وأمره بالاقتياد إنما كان لأنه اتباه حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت عنده فأمرهم بالاقتياد إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق ويتم طلوعها ، فتجوز الصلاة ، وهذا الذي ذهب إليه ليس بصحيح لا يحمله لفظ الحديث لأن وقت طلوع الشمس وكونها في الأفق لا يكون لها ضوء يضرب شيئاً مما على الأرض وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوؤها عليهم بعد ارتفاعها من الأفق يومئذ هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين : فما أيقظنا إلا حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا بعد تمكّن ارتفاعها إلى أن قال : ومما يبين فساد ما ذهب إليه قوله ﷺ إن هذا واد به شيطان ، فجعل ذلك علة خروجهم عن الوادي واقتاديهم رواحلهم شيئاً ، ولو كان طلوع الشمس مانعاً من الصلاة ومحاجة للاقتياد لعلل به ، ولقال اقتادوا فإن الشمس طالعة ، وأيضاً إن أبي حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لأنه يجوز عليه أن يصلّي في هذا الوقت صبح يومه ، وإنما منع أن يصلّي فيه غيرها من الفوائت والذي امتنع النبي ، ﷺ ، من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث الخلاف معه .

المتفق ١ / ٢٨ ، وانظر الزرقاني ١ / ٣٦ ، والفتح ٢ / ٦٧ - ٦٨ .

الحديث « حَتَّىٰ إِذَا آرْفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَيْضَتْ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِالصَّلَاةِ »^(١) وفي تسع هذه الأوجه كلام طويل لا يليق بهذا القبس .

تفريع : لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي ﷺ ، في الصحيح أنه ، لما استيقظ^(٢) أذن بالصلاحة وأقام لها وفي ذلك خلاف من العلماء^(٣) ، وخلاف مذهبي أيضاً ، وفي بعض الطرق أذن وأقام أو أذن^(٤) أو أقام .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) وفي رواية أبي قتادة : يَا بِلَالَ ، قُمْ فَأَذْنِ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ، فَتَوْضَأْ فَلَمَا ارْتَفَعَ الشَّمْسُ وَأَيْضَتْ قَامَ فَصَلَى . البخاري في المواقف باب الأذان بعد ذهاب الوقت / ١٥٤ .

وفي رواية أبي داود ، في هذا الحديث : وَأَذْنَ بِلَالٍ فَصَلُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَوْا الْفَجْرِ وَرَكِبُوا . سنن أبي داود / ١٣٥ .

(٣) قال الشافعي ، في القديم ، وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : يؤذن للفائنة . وقال الأوزاعي ومالك والشافعي ، في الجديد : لا يؤذن لها . قال الحافظ والمختار عند كثير من أصحابه (أبي الشافعي) أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأن عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها . فتح الباري / ٢٦٨ . وقال ابن عبد البر ولا أذان إلا للمرتجعيات ولا يؤذن لنافلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة مكتوبة فائنة تُقضى في غير وقتها . الكافي / ١٩٦ .

وقال الشارح في المسالك ل ٦٩ بعد حكاية المذاهب والمتصور من هذه الأقوال قول من قال لا يؤذن ، والدليل على ذلك أن الأذان إنما هو إعلام للناس بالوقت ، ووقت القضاء ليس بوقت إعلام ، وأيضاً فإن الأذان ، في غير وقته ، تخلط على الناس ، فإذا اختص بأوقات الصلوات فلم تشرع في الفوائت إذ الفوائت لا تختص بوقت كالنون والليل .

(٤) ورد من رواية الحسن عن عمران بن حصين ، عند أبي داود ، ثم أمر مؤذناً فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام فصلى الفجر . أبو داود / ١٣٠٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك / ١٢٧٤ وقال حديث صحيح على ما قد قدمنا من صحة سماع الحسن عن عمران وكذا صححه الذهبي أيضاً .

أقول : الحديث فيه الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار ، بالتحتانية والمهملة ، الأنصاراري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدرس كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوزه ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين / ع ت ١٦٥ .

وقال في ت ت : قال ابن المديني : سمعت يحيى القطان وفيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن حصين ، وقال ابن المديني وأبو حاتم لم يسمع منه وليس يصح ذلك من وجه يثبت ، وقال أحمد لا نعرف له سماعاً من عتبة ابن غزوان ت ت ٢٦٨ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وظاهر كلام الشارح تضعيفه ويترجح لدى ما ذهب إليه بناء على أن أصل الحديث صحيح كما تقدم .

واليقين في الأحاديث الصحاح أولى أن يتبع من الشك .

كما أنه لابد من صلاة ركعتي الفجر لأن النبيَّ ﷺ صلاهما في الصحيح ، قبل صلاة الصبح^(١) فلا تلتفتوا لرواية تركهما .

تكلمة : قول النبي ﷺ ، «إِنَّ هَذَا وَادِيَ بِهِ شَيْطَانٌ» نص في وجود الشياطين ولا خلاف فيه بين أهل السنة ؛ وهم نوع من الخلق خلقهم الله تعالى ويُسْرُ لهم التبدل في الصور باختيارهم كما يُسْرُ لنا التصرف في الحركات ، وسلطتهم على الخلق تسلیطاً سبق به الوعد الحق ليتميز في الوجود المطيع من العاصي بفتنته ، كما تميّز عند الله ، عز وجل ، في علمه وكلمته فتسليط على «بَلَالٍ» حتى أضجعه وشغله عن الصلاة وفاتها لرسول الله ﷺ ، وللأمام ، وظن الشيطان أنه قد حصل على صفة ، فهياً الله تعالى لنا فيها سنة لكل من نام عن صلاة أو نسيها وكمل لنا فيها المثوبة ، وهكذا يفعل الله تعالى بالأولياء إذا طالبهم الأعداء قد ينفذ مراده فيهم ، ولكن يعقبهم بعد ذلك عقبى جميلة حتى يتمنى العدو أنه لم يكن ما أراد .

تنیہ علی مقصد :

قد يبّأ أن مالكاً ، رحمة الله ، قصد ، في هذا الكتاب ، التبيين لأصول الفقه وفروعه ومن جملتها مسألة ذكرها في مواضع من موظنه وهي : / أن شرع من قبلنا شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه ، وقد نص عليه في كتاب الديات^(٢) على ما يأتي إن شاء الله تعالى .
والنكتة المشار إليها ، في هذا الحديث ، قول النبي ﷺ ، فإن الله عز وجل يقول :
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣) ، وهذا خطاب لموسى ، عليه السلام ، أعلمنا النبي ﷺ ،
أنه متوجه إلينا كتوجهه إلى موسى وأمته .

اشتراك وتبين باحتاج النبي ﷺ ، بما في مسألتنا هذه مسألة لغوية وهي إضافة المصدر إلى المفعول المعنى أقم الصلاة إذا اختلف لك الذكر لها ، وغير ذلك من

(١) ورد في صحيح مسلم من روایة أبي قتادة أنه صلى ركعتين ثم صلى العدّة فصنع كما كان يصلّي كل يوم . . .
مسلم في كتاب المساجد ياب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها / ٤٧٣ .

(٢) الموطأ : ٨٦٤ قال مالك (وجراح اليهودي والنصراني والمجوسى في دياتهم على حساب جراح المسلمين)

فِي دِيَاتِهِمْ . .)

التأويلات طائحة لأن النبي ﷺ ، قد يَبْيَنُ المراد بها اللَّهُم إِلَّا أَن سائر التأويلات لا يعطىها الاشتقاد ويشهد لها سائر الأدلة^(١) .

فائدة :

قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَبضَ أَرْوَاحَنَا »^(٢) .
وقال : « أَحَدٌ بِنَفْسِي أَحَدٌ بِنَفْسِكَ » وقال علماؤنا ، رحمة الله عليهم : هذا دليل على أن النفس والروح شيء واحد واسمعوا جعلكم الله ممن يستمع .

مسألة : النفس والروح ليس للشريعة فيها تصريح وإنما كلامها كله فيها تلويع حجبها الله تعالى عن الخلق بالغيب . قال إمام الحرمين^(٣) : وجعل لهم^(٤) فيها آية في الدلالة

(١) قال أبو الوليد : اختلف أهل التفسير في معنى قوله : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ». فقال مجاهد : معناه وأقم الصلاة لذكرني فيها . وقيل أقم الصلاة لأن ذكرك بالمدح . وقيل معناه أقم الصلاة إذا ذكرتني . وقيل معناه أقم حين تذكرها . قال القاضي أبو الوليد : وهذا أبين الأقوال عندي لأن النبي ﷺ ، احتج بهذه الآية على قوله : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَيَصِلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ». المتقدى ٢٩/١ . وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٤٧١/٢ .

(٢) المؤطأ ١٤/١ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِيلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَلَ بِاللَّالَةِ أَنْ يَوْقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِاللَّالَةِ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتِيقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ .. يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبضَ أَرْوَاحَنَا .. قال ابن عبد البر : هذا مرسلاً باتفاق رواة المؤطأ ، وجاء معناه متصلًا من وجوه صاحح . نقلًا عن شرح الزرقاني للموطأ ٣٥/١ .

درجة الحديث : مرسل صحيح الإسناد وهو بمعنى الحديث السابق .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حبيبه الجونيسي النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ولد الشيخ أبي محمد ، ولد سنة ٤١٩ - ٤٧٨ هـ . هو أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ، ولد في جوين بنواحي نيسابور ، ورحل إلى بغداد فمكة حيثجاور بها أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور فبني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية . طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ . طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسين ص ١٧٤ ، وفيات الأعيان ٣٤١/٢ ، العبر ٢٩١/٢ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٧٨ ، المتنظم ١٨/٩ ، ذيل تاريخ بغداد ١٧٤/١ ، العقد الشمين ٥٠٧/٥ .

(٤) لم أطلع على كلام إمام الحرمين في الإرشاد ولا في العقيدة النظامية المطبوعة بتحقيق الكوثري ، وذكر أنها رواها الشارح عن الغزالى عن الجونيسي وقد ذكر الجونيسي أنه ألف كتاباً كبيراً في النفس ، فقد قال : جمعت كتاباً سميه كتاب النفس وهو يشتمل على قريب من ألف ورقة .

العقيدة النظامية ص ٥٩ ولعل هذا الكتاب مفقود ، فقد قال الكوثري : لم نره في تراجم المترجمين لحياته .

على التوحيد عظيمة ، فإن بين جنبيك موجوداً ترى أفعاله مشاهدة ولا تقدر أن تصل إلى درك حقيقته ، ولا تحيط بكيفية صفتة ، فلا تستنكر وجود الإله الذي نشاهد أفعاله ولا سبيل إلى الإحاطة به ، ولا تغرنّ بمن يقول هي جسم^(١) أو عرض^(٢) فإن ذلك كله ضعف في المعرفة ومرض وقد يبينا في كتاب المشكلين معنى الأخبار الواردة فيها .

تعليق :

قال الأستاذ أبو المظفر^(٣) الإسغرايني : قال الله تعالى : ﴿الَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾^(٤) فأخبر تعالى أنه يتوفاها في الموضعين ، وقال عز وجل : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾^(٥) .

وقال تعالى في موضع ثالث : ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى﴾^(٦) الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ ﴾ والثلاثة الأحوال المعددة حالة واحدة في الحقيقة ، ووجه الجمع بينها أن الله تعالى هو الفاعل الأول الكلي ، جعل إلى ملك الموت جزءاً من أفعاله وهو قبض الأرواح قرن به جنوداً من ملائكته وأوعز إليهم أن يتصرفوا بأمره . فإذا أمر الله عز وجل الملك فبادر إلى أمره أعاوانه وتولوا حينئذ أمر ربهم ، فإذا نسبته إلى الأول الحقيقي قلت إن الله قبض أرواحنا وإذا نسبته إلى الواسطة المقدم لذلك قلت : يتوفاهم ملك الموت ، وإذا نسبته إلى المباشرين

(١) هذا قول النظام ، فقال الروح جسم وهي النفس (مقالات الإسلاميين) ١ / ٢٧ .

(٢) وقال جعفر بن حرب : النفس عرض من الأعراض يوجد في هذا الجسم ، وهو أحد الآلات التي يستعين بها الإنسان (مقالات الإسلاميين) ١ / ٢٩ . قلت : وما قاله الشارح هنا فيه نظر فإن الروح جسم ولكنه جسم نوراني . يقول ابن القيم ، رحمه الله ، عن الروح إنه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوى خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ، ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم ، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية : الروح ص ٢٨٥ .

(٣) هو طاهر بن محمد الإسغرايني الشافعي الشهير بشاهفور أبو المظفر ، مفسر متكلّم من تصانيفه تاج التراث في تفسير القرآن للأعاجم ، التصوير في الدين ، وتميز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين . مات سنة ٤٧١ هـ . معجم المؤلفين ٥ / ٣٨ . طبقات الشافعية ٧ / ١١٤ .

(٤) سورة الزمر آية ٤٢ .

(٥) سورة السجدة آية ١١ .

(٦) سورة الأنفال آية ٥٠ .

ال فعل قلت : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْلَائِكَهُ ﴾ وانتظمت بذلك الآيات الثلاث المختلفات في الظاهر في سلك الانظام الواحد^(١) .

(١) يقول المرحوم الشيخ محمد الأمين عن هذه الآية ﴿ قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ﴾ الآية .

أسنده ، في هذه الآية الكريمة ، التوفي إلى ملك واحد وأسنده في آيات آخر إلى جماعة الملائكة كقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ قوله : ﴿ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ ﴾ قوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا أَمْلَائِكَهُ ﴾ ، الآية ، قوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ ﴾ الآية .

وأسنده في آية أخرى إلى نفسه ، جلَّ وعلا ، وهي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية . والجواب عن هذا ظاهر وهو إسناده التوفي إلى نفسه ؛ لأن ملك الموت لا يقدر أن يقبض روح أحد إلا بإذنه ومشيئته تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤْجَلاً ﴾ . وأسنده لملك الموت لأنه هو المأمور بقبض الأرواح ، وأسنده للملائكة لأن ملك الموت له أعون من الملائكة تحت ریاسته يفعلون بأمره ويترعون الروح إلى الحلقوم فيأخذها ملك الموت ، والعلم عند الله . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

باب النهي عن الصلاة في المهاجرة

هذا وقت أنسائه الحاجة ورخصت فيه الشريعة رفعاً للمشقة ، وليس له تحديد في الشريعة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ : (كان يصلى الظهر في الصيف من ثلاثة^(١) أقدام إلى أربعة أقدام ، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى ستة أقدام^(٢)) ، وذلك بعد طرح ظل الزوال . أما إنه وردت فيه إشارة واحدة وهي في الحديث : (كنّا نصلّى الجمعة وليس للحيطان^(٣) ظلّ) ، فعلل الإبراد كان ريشما يكون للجدار ظلّ يأوي إليه المجتاز ، وهو وقت يختص^(٤) ، بالجماعة . فاما الفذ فليس له إلا أول الوقت ويخص الظهر بصلاة المهاجرة ليس للعصر فيه حظٌ ، فلا يلتفت إلى ما اختلف فيه ابن القاسم^(٥) وأشهب^(٦) فإن موضع العصر إبرادها .

(١) في م الثلاثة .

(٢) آخرجه أبو داود ٢٨٢ / ١ ، والنسائي ٢٥١ / ١ .

درجة الحديث : صحيح . كما قال الدكتور منصور العبدلي في مرويات ابن مسعود ، رضي الله عنه ، في الكتب الستة وموطأ مالك ٤١٧ / ١ .

(٣) متقد عليه البخاري في المعازي باب غرفة الحدبية ٥/١٥٩ ، ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ ، وأبو داود ٦٤/٥٤ كلهم عن سلمة بن الأكوع .

(٤) قال مالك في المدونة ، من رواية ابن القاسم : أحب إلى أن يصلّى الظهر في الشتاء والصيف والقيء ذراع . وقال ابن حبيب : أول الوقت أحب إلىنا في الأوقات كلها لل العامة في ذات نفسها ، فاما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرقى بالناس ، ويستحب في الصيف تأخير الظهر إلى وسط الوقت وما بعده قليلاً ، ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس .

وقال ابن القاسم : الرجل في خاصة نفسه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت إذ هو الأفضل .

وقال أشهب : تأخير الظهر في الصيف والشتاء إلى أن يفيء الفيء ذراعاً ثم قال : وهذا في غير الحر . أما في الحر فالإبراد بها أحب إلىنا ولا يؤخر إلى آخر وقتها . المتყنى ٣١ / ١ .

(٥) عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه ١٢٨ - ١٩١ هـ .

ت ت ٢٥٢ / ٦ ، الديجاج ٤٦٥ / ١ .

(٦) أشهب ١٤٥ - ٢٠٤ .

أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القسيسي الفقيه المصري ت ١ / ٣٥٩ الدبياج ١ / ٣٠٧ ، المدارك ٢ / ٤٤٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٧٨ .

فائدة لغوية : قوله : (أَبِرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) كلام قلق في الظاهر ونظامه البين .

أبردوا الصلاة . يقال : أبرد الرجل إذا دخل زمان البرد أو مكانه ولكن مجاز عبر فيه بأحد قسمي المجاز وهو التسبب حسب ما بيناه في أصول الفقه^(١) ، فكئن عن الشيء بشمرته / وهو التأخير ، وكأنه قال : تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن يناتط بها التأخير لفظاً فكيف فعلاً ، وقد قال النبي ، ﷺ ، لعمر، رضي الله عنه : (أَخْرُّ عَنِي)^(٢) يا عَمْرٌ يعني نفسه .

نكتة أصولية :

قال : اشتكت النار إلى ربها . اختلف الناس هل هذه الشكوى حقيقة بكلام أم هي مجاز عبر فيها^(٣) بلسان الحال عن لسان المقال^(٤) كما قال الراجز :

يشكوا إلى ج ملي طول السرى صبراً ج ملياً ف كلانا مبتلى^(٥)

(١) قال في أصول الفقه : المجاز على قسمين أحدهما التشبيه كقوله في الشجاع أسد والبليد حمار تشبيهه للعامل غير العاقل ، والثاني التسبب وهو على وجهين : أحدهما أن يعبر عن الشيء بمقدمة السابقة له ، الثاني أن يعبر عنه بفائدته - أصول الفقه لـ ٦ .

قلت : و مراد المؤلف هنا التعبير عن الشيء بفائدته .

(٢) البخاري في الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ٢/١٢١ ، وفي تفسير سورة براءة باب استغفار لهم أولاً تستغفرون لهم ٥٦/٦ والتزموني ٥/٢٧٦ ، والسائلي ٤/٦٧ - ٦٨ كلهم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال : لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دُعي له رسول الله ، ﷺ ، ليصلّي عليه ، فلما قام رسول الله ، ﷺ ، وثبت إليه فقلت : يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا ، فبسم رسول الله ، ﷺ ، وقال : « أَخْرُّ عَنِي يَا عَمْرٌ » .

(٣) في م فيه .

(٤) قال السيوطي : اختلف هل هو حقيقة بلسان المقال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء عنها ، والأرجح حمله على الحقيقة . كذا رجحه ابن عبد البر وقال : أنطقها الله الذي أنطق كل شيء . والقاضي عياض وقال : إن الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى يتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه . وقال النووي : جعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذه . وقال ابن المنير : استعارة الكلام للحال وإن عدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله . ورجم البيضاوي الثاني فقال : شکواها مجاز عن غلائمها ، وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . تنوير الحوالك ١/٣٧ وانظر فتح الباري ٢/١٩ .

قلت : الأولى ، في هذا الموضع ، العمل على الحقيقة لأن الله تعالى لا يعجزه أن ينطى النار أو غيرها من المخلوقات والله أعلم .

(٥) البيت انظره في شرح الشافية الكافية لابن مالك تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي ١/٣٦١ . وانظره في شرح التسهيل ١/٤٧ .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَذَبَ (١) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْرُوْبَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدًا » قالوا : يا رسول الله أَوْ لِجَهَنَّمَ عينان؟ قال : أَوْ مَا سمعتم إلى قوله تعالى : « إِذَا رَأَتُهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغْيِيْطًا وَزَفِيرًا » (٢) وفي الخبر الصحيح عن يوم القيمة

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧ عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْرُوْبَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ » فشق ذلك على أصحابه فقالوا : يا رسول الله نحدث بالحديث نزيد وننقص؟ قال : « لَيْسَ أَغْنِيْكُمْ إِنَّمَا أَغْنِيَ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا يَطْلُبُ بِهِ شَيْئَ إِلَسْلَامٍ » . قالوا : يا رسول الله إنك قلت بين عيني جهنم ، وهل لجهنم عينان؟ قال : « نَعَمْ أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِذَا رَأَتُهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ . فَهُلْ تَرَاهُمْ إِلَّا بِعَيْنَيْنِ » . وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية .

قلت : هو في المعجم الكبير ٨٥٥ . وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من أجل محمد بن الفضل ، الذي تأثي ترجمته ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح ، لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معن والفالنس وغيرهما . وقال أ Ahmad بن حنبل : ليس بشيء وإنما وضع هذا الحديث من في نيته الكذب . الموضوعات لابن الجوزي ٩٥ / ١ ، والحديث ضعيف جداً ولكن أصله صحيح ، ومحمد بن الفضل ، الذي يدور عليه الحديث ، متفق على تركه ونكاره حدثه ؟ فقد قال أ Ahmad بن حنبل : ليس بشيء حدثه حديث أهل الكذب ، وقال الجوزياني : كان كذاباً ، وقال عمرو بن علي : متروك الحديث كذاب ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهم الحديث ترك حدثه ، وقال مسلم والنسائي وابن خراش : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الآباء لا يحل كتب حدثه إلا على سبيل الاعتبار ، وقال ابن عدي : عامة حدثه مما لا يتبعه الثقات عليه ، مات سنة ثمانين ومائة ، وقال الحاكم أبو عبد الله : روی عن ابن إسحاق وداد بن أبي هند أحاديث موضوعة . ت ت ٤٠١ / ٩ ، التاريخ الكبير ١ / ٢٠٨ ، الضعفاء والمتروكون ٣٠٣ ديوان الضعفاء ٢٨٥ ، المجريون ٢ / ٢٧٤ .

الأحوص بن حكيم الدمشقي قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : وسمعت يحيى بن معين يقول : الأحوص صالح الحديث ، وقال السعدي : ليس بالقوى في الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : هو من يكتب حدثه وقد حدث عنه من الثقات مثل ابن عبيدة وعيسي بن يونس ومروان الفزارى وغيرهم وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها : مختصر الكامل للقرطبي ل ٤٣ ب .

قلت : الحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف محمد بن الفضل والأحوص بن حكيم . وقد أورده ابن كثير عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، بلطف مماثل للفظ الذي أورده ابن العربي ، تفسير ابن كثير ٣٢٥ . تفسير ابن جرير ١٨٦ / ١٨٦ . درجة الحديث ضعيف .

«فَيَخْرُجُ عَنِّي مِنَ النَّارِ فَيَلْقِطُ الْكُفَّارَ لَقْطَ الطَّائِرِ حَبَّ السُّمْسُمِ»^(١) يعني يفصلهم عن الخلق في المعرفة كما يفصل الطائر حب السمسم من التربة . وليس من شرط الكلام عندنا^(٢) والعلم في القيام بالجسم إلا الحياة ، فأما الهيئة واللسان والبله فليس من شرطه ، وليس أيضاً من شرطه وجود الحياة بالجسم وجود بنية ولا بله ، وسمعت شيخنا أبا بكر^(٣) الفهري يقول بالمسجد الأقصى ، أما قوله اشتكت^(٤) النار إذا قلنا إنه حقيقة فليس يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم .

وأما قوله : تجاجت الجنة^(٥) والنار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة

(١) وأورده القرطبي ١٣ / ٧ بلفظ : يخرج عنق من النار له عينان تبصران ولسان ينطق يقول وكلت بكل من جعل مع الله إلها آخر ، فله أبوصر بهم من الطير بحب السمسم يلقطه ، وفي رواية : يخرج عنق من النار فيلقط الكفار لقط الطائر حب السمسم . وقال : ذكره رزين في كتابه ونقل تصحيح ابن العربي له . وأخرج الترمذى من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله، ﷺ : «يَخْرُجُ عَنِّي مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تَبَصِّرَانِ وَأَذْنَانِ تَسْمِعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِمَا يَقُولُ إِنِّي وَكُلْتُ بِثَلَاثَةِ بَلَلٍ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ» قال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح : السنن للترمذى ٤ / ٧٠٣ . وقد أخرجه أحمد من رواية أبي هريرة : ٢ / ٣٣٦ .

درجة الحديث : صصحه الشارح ونقله القرطبي وأقره ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قال فيه الترمذى حسن صحيح .

(٢) عندنا : يقصد الأشاعرة .

(٣) الطرطوشى ٤٥١ - ٤٥٢ هـ . أبو بكر الفهري محمد بن الوليد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي ، أبو بكر الطرطوشى ، ويقال له ابن أبي رندقة ، أديب من فقهاء المالكية الحفاظ من أهل طرطوش بشرقى الأندلس تفقه ببلاده ورحل إلى المشرق .

وفيات الأعيان ١ / ٤٧٩ ، الدبياج ٢٤٤ / ٢ ، شجرة النور ١ / ١٢٤ ، نفح الطيب ١ / ٣٦٨ ، آداب اللغة ٣ / ١٠٨ ، بغية الوعاة ١ / ٧٧ ، بغية الملتمس ١ / ١٢٥ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المواقف باب الإبراد بالظهور من شدة الحر عن أبي هريرة - البخاري ١٤٢ / ١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب الإبراد بالظهور من شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر في طريقة ، مسلم ١ / ٤٣١ ولو فظه : «إِذَا أَشَدَّ الْحَرُّ فَأَبِرُّو بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فِي جَهَنَّمَ وَأَشْتَكَتُ النَّارَ إِلَى زِيَّهَا . . .» .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة (ق) باب قوله : «وَقَوْلُ هُلْ مِنْ مَزِيدٍ» ٦ / ١٧٣ ، ومسلم في كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون ٤ / ٢١٨٦ ، والترمذى ٤ / ٦٩٤ كلهم عن أبي هريرة وانظر زاد المسلم ١ / ١٥٧ .

قال القرطبي : يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار لأنه لا يشترط عقلًا في =

تقتضي التفطن لوجه الدلالة قال لنا الإمام «أبو سعيد الشهيد الزنجاني»^(١) : ألا ترى إلى قول المدهد «وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ» إلى قوله «العظيم»^(٢) فلم يدرك حديث الشمس وزخرفة الشيطان وصدول^(٣) الخلق عن الحق وجود الإله ومعرفته بالخفيات واستوائه^(٤) على العرش العظيم إلا بالعلم وهذا هو التوحيد كله .

تميم :

قوله (فَأَذِنْ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِينِ) إشارة إلى أنها مطبقة محاطة عليها بجسم من جميع نواحيها لم يتصور باضطرابها أن يشقه ، كما يفعل كل رأي في مجوف حتى النبات في الصخرة الملسأء ، وكانت الحكمة في النفس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها فأشد ما يوجد من الحر حرها وأشد ما يوجد من البرد ببردها .

فإن قيل : وهل في النار من برد ؟ قلنا : هي دار عذاب وعذاب الأبدان هو ابتلاءها بما يؤلمها ، والحر عند الإفراط يمزق الجلد كما يمزقه البرد ، ولهذا سمت الأطباء نباتاً يقطع اللحم «النار البارد» وعبر عن نوعي العذاب جميماً بأحدهما كما تفعله العرب كثيراً .

الأصوات أن يكون محلها حياً على الراجح . نقلأ عن فتح الباري ٤٣٦ / ١٣ . وقال النووي : هذا الحديث على ظاهره وأن الله يخلق في الجنة والنار تميزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ويتحمل أن يكون بلسان الحال . نقلأ عن فتح الباري ٥٧٨ / ٨ .

(١) ذكره في العواصم ٣٥ / ٢ أنه لقاء بالمسجد الأقصى ، كما ذكره ابن فردون في الديبايج ٢ / ٢٥٣ والقاضي عياض في الغنية ص ٦٧ والضبي في بغية الملتمس ص ٩٣ والফهرست لابن النديم ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وذكره الشارح في المسالك ل ٢٢ / ٢ ولم أجده له ترجمة .

(٢) سورة الرحمن آية ٢٤ - ٢٥ .

(٣) صدف عنه يصدف أعرض ترتيب القاموس ٢ / ٨٠٧ .

(٤) سيأتي الكلام على الاستواء .

باب(١) النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أوْ بَصَلًا أوْ كَرَاثًا فَلَا يَقْرِبَنَّ مَسَاجِدَنَا ».

وورد الحديث في الصحيح من طريق ابن عمر^(٢) وجابر^(٣) وأنس^(٤) وأبي سعيد^(٥) وقع طرف منه في حديث سلمة بن الأكوع وهو قوله (أصابتنا مخصصة بخيير)^(٦) لأن النبي ﷺ ، قد كان نهى عن أكل الثوم والبصل فأصابتهم مجاعة بخيير فوقعوا في زراعة بصل فأكلوها من الجوع ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَ مَسَاجِدَنَا »^(٧) فقال الناس حرمت حرمت ، فيبلغ ذلك النبي ، ﷺ ، فقام ﷺ ، فخطب الناس فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَ اللَّهُ وَلَكُمْ شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا »^(٨).

وذكر النبي ، ﷺ ، في ذلك ثلاثة علل قوله « يُؤذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ »، قوله : « فَإِنَّ

(١) هذه الترجمة وضعها مالك في الموطأ ١٧/١ ، ووضع تحتها مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَ مَسَاجِدَنَا يُؤذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ » .. وقد وصله مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثًا ونحوها ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ١ / ٣٩٤ ، وابن ماجة من نفس الطريق ١ / ٣٢٤ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ١ / ٣٩٤ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ بعدة روایات .

(٤) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ١ / ٣٩٤ ، والبخاري في الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبصل ٧ / ١٠٥ .

(٥) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ١ / ٣٩٥ .

(٦) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز : ٨/٤٣ ، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيير ٣/١٤٢٧ قال خرجنا مع رسول الله ، ﷺ ، إلى خيير فتسيرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنياتك ، وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم .. فأتينا خيير فحاصرناهم حتى أصابتنا مخصصة شديدة ..

(٧) في مساجدنا وهي رواية أبي هريرة السابقة ، وورد في حديث جابر مساجدنا قال الشارح في المسالك لـ ٢١ روى يحيى وجماعة مساجدنـ وروت طائفة مساجدنـ ، والمعنى واحد مساجدنا أعم وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة .

(٨) هذا جزء من حديث أبي سعيد السابق .

الملائكة تناذى بما يتأذى منه بنو آدم ، وذلك يدل على أنهم مركبون من ريش وجسم لا كما تقوله الفلسفه أنهم بسائبط وتقول^(١) إنهم يكبرون حتى يملا أحدهم الأفق ، ويصغرون حتى يصير أحدهم كالريضيع ، ولذلك قال النبي ﷺ ، لصاحبه : « كُلْ مِنْ أَقْدِرِ الَّذِي فِيهَا الْخَضْرَوَاتِ فَإِنِّي أَنْأَجِي مَنْ لَا تُنَاجِي »^(٢) ، إشارة إلى أن الملك يأتيه من غير وعد فربما وجده على تلك الحال .

وفي الآثار المرسلة « أَنَّ الْرَّجُلَ يُكَذِّبُ الْكِذْبَةَ فَتَبَاعِدُ عَنْهُ الْمَلَكُ مِنْ تَنْ رِيحِهِ »^(٣) ، وذلك كثير في الشريعة . والعلة الثالثة قوله : فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا وَمَسَاجِدَنَا ، ذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية ، وذكر الصفة في الحكم تعليلاً لأن الأسماء التي علقت عليها الأحكام على قسمين : أحدهما مشتق والآخر جامد . فإذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه .

وإذا كان الاسم جامداً لم يقد إلا ما قيده الإشارة وهو بيان المحل كقوله أكرم زيداً . وعلى القسم الأول جاء قوله سهلي فسجد وزنا فرجم وقتل فقتل^(٤) وهذا يدل على مسألة حسنة من أصول الفقه وهي تعلق الحكم الشرعي بعلل كثيرة كامتناع من وطىء الحائض المحرمة الصائمة بخلاف العلل العقلية فإن الحكم لا يتعلق منها إلا بواحدة .

(١) ليست في بقية النسخ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد بباب نهى من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها ٣٩٥ / ١ من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) رواه الترمذى بلطف : إذا كذبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا مِنْ تَنْ مَا جَاءَ بِهِ . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم ابن هارون ، سنن الترمذى ٤ / ٣٤٨ .

وعزاه الزبيدي في شرح إحياء علوم الدين لابن أبي الدنيا في الصمت . إتحاف السادة المتقدمين بشرح إحياء علوم الدين ٧ / ١٥٥ ، وأبونعم في الحلية وقال : غريب من حديث عبد العزيز بن أبي رجاد عن نافع عن ابن عمر تفرد به عبد الرحيم بن هارون الغساني . الحلية ٨ / ١٩٧ .

عبد الرحيم هذا قال فيه الحافظ عبد الرحيم بن هارون الغساني أبو هشام الواسطي نزيل بغداد ضعيف ، كذبه الدارقطني من التاسعة مات بعد ٢٠٠ هـ ٥٠٥ وقال في تنازع قال أبو حاتم مجاهلاً لا أعرفه وروى له ابن عدي أحاديث منها عن ابن أبي رجاد عن نافع عن ابن عمر الحديث وساق فيه كلام الدارقطني تنازع ٦ / ٣٠٨ ، الكاشف ٢ / ١٩٤ ، والكامل ٥ / ١٩٢١ - ١٩٢٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) انظر في هذا المبحث روضة الناظر لابن قدامة ١٥٧ ، شرح التتفريح ص ٣٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢١١ .

ترجمة فائدة^(١) :

إدخال مالك هذا الباب في هذا الموضع أنه لما بين أوقات الصلوات للواحد والجماعات ذكر التخصيص عليها وعلم أنها تتعلق بمحلين زمان ، وهو الذي بين مكان وهو المسجد أراد أن يفيدك أن صلاة الجمعة ليست بفرض إذ لو كانت فرضاً لما جاز أن يتخلَّف عنها بأكل الثوم .

فإن قيل لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة ، قلنا : السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة وإنما نقلها إلى بدل بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجمعة رأساً فدل على أنها ليست بفرض . لحق . قوله : « يُؤذينا بريح الثوم » المساجد على ضربين مختطفة كمصلى العيدن ومصلى المسافرين إذا نزلوا ، ومبنية كسائر المساجد ، فإن كانت المساجد مختطفة تعلق الحكم بعلتين إذابة الملائكة وإذابة الإنس لأن المسجد المختطف غير المبني لا حرج له ، إنما الحرمة للمختطف المبني ، ولذلك قلنا إنه لا يدخل أكل الثوم مجالس العلم ولا مشاهد الرأي والمشرورة في الحرب ، نعم ولا الأسواق المختطفة التي لا يمكن أحد أن ينفصل من موضعه إلا بتبديد تجارته^(٢) .

والدليل على صحة ذلك قول عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في الصحيح كان النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « إذا وَجَدَ رِيحَهَا مِنْ أَحَدٍ أَمْرَهُ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ »^(٣) .

تحقيق لغوي شرعي :

قوله : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ » الخبر في اللغة عبارة عن كل ما لا يلائم الحاستين الشم والذوق ويستعار في غير ذلك .

والخبث في الشريعة^(٤) عبارة في الأطعمة عن المحرم وهو معنى قوله : « وَيَحْرُمُ

(١) في (م) ترجمة بواحدة أما (ك) و (ص) فما فيهما مثل الأصل وهو الأولى .

(٢) في « م » يترك .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها ٣٩٦/١ من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر خطب يوم الجمعة فذكر النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وذكر أبا بكر

(٤) قال ابن الأثير : الخبر : النجس ، النهاية : ٤/٢ .

وقال ابن منظور : قال ابن الأعرابي : أصل الخبر في كلام العرب المكره في أن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهوحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . لسان العرب : ١٤٤/٢ .

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ^(١) يُرِيدُ يَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْمُحَرَّمَاتِ أَيْ بَعْنَاهَا .
وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْخَبَائِثِ هُنَّا كُلُّ مُسْتَكْرِهٌ ، وَقَدْ بَيَّنَا تَحْقِيقَ الْآيَةِ فِي
كِتَابِ الْأَحْكَامِ^(٢) .

العمل في الوضوء :

ذكر مالك حديث عبد الله بن زيد^(٣) ، وروى وضوء رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه ، جماعة منهم عبد الله ومنهم عثمان^(٤) وعلى^(٥) عبد الله ابن عباس^(٦) وجماعة هؤلاء أصولهم . والوضوء

^{١٥٧} آية ، الأعراف سورة .

(٢) أما إحالته على كتاب الأحكام فقد تكلم هنا باختصار فقال : الخبريت فيه قوله : أحدهما الكافر ، والثاني
الحرام . والطيب فيه أيضاً قوله : المؤمن ، والثاني الحال ، الأحكام : ١٩٦ وقد تكلم القرطبي على
الآية كلاماً جيداً فقال : مذهب مالك أن الطيبات هن المحللات فكتأه وصفها بالطيب إذ هي لفظة تتضمن
مدحًا وتشريفاً ، ويحسب هذا نقول في الخبائث إنها المحرمات ولذلك قال ابن عباس : الخبراث هي لحم
الخنزير والربا وغيره ، وعلى هذا حلّ مالك المقدرات كالحيات والعقارب والخناكس ونحوها .
ومذهب الشافعي أن الطيبات هي من جهة الطعم إلا أن النقطة عنده ليست على عمومها لأن عمومها بهذا
من الطעם يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلّله الشرع ، ويري الخبراث لفظاً عاماً في
المحرمات بالشرع وفي المقدرات فيحرم العقارب والخناكس والوزع وما جرى هذا المجرى والناس على
هذين القولين . القرطبي : ٣٠٠ / ٧ ، وقرب من هذا قال ابن عطية في تفسيره : ١٨٠ / ٧ ، وانظر زاد
المسيء : ٣ / ٢٧٣ .

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله : ٥٨/١ ، ومسلم في الطهارة ، باب وضوء النبي ﷺ : ٢١٠/١ ، والترمذني : ٦٦/١ ، والنسائي : ٧١/١ ، وهو الذي ترجم عليه مالك في الموطأ : ١٨/١ ، ولفظه من طريق يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب رسول الله ، ﷺ ، قال هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ، ﷺ ، يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعابوضوء فأفرغ على يديه ..

(٤) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثالثاً ثالثاً : ٥١ ، ومسلم في الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله : ٢٠٤ / ١ ، وأبو داود : ٧٨ / ٦٤ والنسائي : ١ / ٨٠ ، مختصرًا ومطولاً : ١ / ٨٠ ، وأحمد :

(٥) أبو داود : ٨٢ ، والترمذى : ٦٣ ، مختصرًا وفي : ١ / ٦٧ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى : ٦٧ / ١ - ٧٦ .
٧٠ ، وابن ماجه : ١٤٢ / ١ ، وأحمد في المسند : ١٢٥ / ١ ، وابن خزيمة : ١ / ٧٦ .

درجة الحديث : جُود إسناده الشّيخ البنا في الفتح الرباني : ٨/٢ ، ونقل تحسينه عن الحافظ وصححه سخن أحمد محمد شاكر في تعلقه على الترمذى : ٦٧/١ .

(٦) البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة: ٥١/١ ، وأبو داود: ٩٥/١ ، والترمذني: ٦٠/١ ، والستاني: ٦٢/١ ، وابن ماجه: ١٤٣/١ ، وأحمد. انظر الفتح الرباني: ٤٧/٢ .

أصل في الدين وطهارة المسلمين وخصيصة لهذه الأمة في العالمين ، وقد روى أن النبي ﷺ : « تَوَضَّأَ فَقَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ »^(١)

(١) رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من طريق عبد الرحيم بن زيد العجمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله ﷺ ، واحدة واحدة فقال : هذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقُولُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَةً إِلَّا يَهُ ، ثم توضأ ثنتين ثنتين ، وَثَلَاثًا ثلَاثًا . . . ، سنن ابن ماجة : ١٤٥ / ١ .

أقول : في الحديث عبد الرحيم بن زيد العجمي ، بفتح المهملة وتشديد الميم ، البصري ، أبو زيد ، كذبه ابن معين . مات بعد سنة ١٨٤ / ق. ت ٥٠٤ / ١ ، وقال في ت ٣ : قال أبو حاتم : حدبه منكر ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : يروي عن أبيه عن شقيق عن عبد الله غير حديث منكر وله أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن معين : كذاب خبرت ت ٣٠٥ / ٦ ، وانظر الكامل : ١٩٢٠ / ٥ ، الكاشف : ١٩٣ / ٢ .

كما أن فيه :

زيد الحواري أبو الحواري العجمي البصري قاضي هرات ، يقال اسم أبيه مرّة ضعيف من الخامسة / أ. ت ٢٧٤ / ١ وقال في ت ٣ روى عن أنس وسعيد بن المسيب وأبي وائل وسعيد بن جير . . . وعن ابنه عبد الرحمن عبد الرحيم وشعبة والشوري والأعمش وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم ضعيف ، وقال أبو زرعة ليس بالقوي ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه ضعيف ، وقال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة ، ت ٣٠٩ / ٣ وانظر الكامل : ١٠٥٥ / ٣ ، المجرورين : ٣٠٩ / ١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٥ / ٦ ، الميزان : ١٠٢ / ٢ ، وفيه أيضاً معاوية بن قرة بن إيسا بن هلال المزني أبو إيسا البصري ثقة عالم من الثالثة ، مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ / ع. ت ٢٦١ / ٢ ، قال ابن أبي حاتم لم يلق ابن عمر ، العلل : ١ / ٤٥ ، وكذا قال الحاكم في المستدرك : ١٥٠ / ١ ، وانظرت ت ١٠ / ٢١٦ - ٢١٧ .

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند : ٨٧ / ٨ ، ورقم ٥٧٣٥ من طريق أبي إسرائيل عن زيد العجمي عن ابن عمر .

أبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة العجبي ، بالموجدة ، أبو إسرائيل الملائكي كوفي معروف بكينيه ، وقيل اسمه عبد العزيز ، صدوق سيء الحفظ نسب إليه الغلوفي التشيع من السابعة ، مات سنة ١٧٩ وله أكثر من ٨٠ سنة ت ١ / ٦٩ ، وقال العقيلي في حديثه لهم واضطراب ولهم ذلك مذهب سوء ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف الثقات ت ١ / ٢٩٣ ، وانظر الصحفاء : ٧٥ / ١ ، والكامن : ٢٨٥ / ١ ، وقال ابن حبان كان رافضاً يشنّ أصحاب رسول الله ﷺ ، المجرورين : ١٢٤ / ١ .

ورواه الدارقطني من نفس الطريق التي سبقت عند الإمام أحمد ، سنن الدارقطني : ٨١ / ١ ، ورواه أبو داود الطيالسي عن سلام الطويل عن زيد العجمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، مستند الطيالسي ص ٢٦٠ .

سلام ، بتشديد اللام ، بن سليم أو سلم أبو سليمان ، ويقال له الطويل المدائني ، متروك من السابعة . مات سنة ١٧٧ / ق. ت ٣٤٢ / ١ . وقال في ت ٣ قال أحمد روى أحاديث منكرة وكذا قال ابن معين ، وقال البخاري تركوه ، وقال مرة تكلموا فيه ، وقال النسائي متروك ومرة قال ليس بثقة ولا يكتب حديثه ت ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٠ / ١ ، من طريق سلام عن زيد العجمي عن =

وذلك لا يصح وهو مشروع في الدين على ستة أقسام ، وضوء للدعاء ، وضوء لرد السلام ، وضوء للنوم ، وضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب وضوء للدخول على الأماء وضوء للفضيلة وتجديد العبادة والأصل وضوء العحدث ، قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ ..﴾^(١) الآية .

وقد اختلفت آراء علمائنا ، في هذا التقسيم ، اختلافاً طال معه الكلام ، والذي يرتبط فيه المرام أن الرجل إذا توضأ بنية رفع الحدث الطارئ عليه فإنه يجوز له أن يفعل كل شيء كان الحدث مانعاً منه ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، إلا أنه قد ذكر القاضي أبو الحسن^(٢) بن القصار أن رفع الحدث إن كان مطلقاً صحيحاً لهذا القول وإن كان مقيداً بفعل لم يجز إلا ذلك الفعل ، مثل أن يتوضأ للظهور قال فلا يجوز له أن يصلبي به العصر وهذا قول ساقط لأن الحدث ليس بمحسوس وإنما معناه المنع ، وإذا زال المنع لم يعد إلا بعود سببه . وأما الوضوء بنية الأقسام المتقدمة فإن الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدث منه تجوز به لأنها إنما توضأ ليكون على أكمل الأحوال فيقول في النوم ألقى ربي على طهارة إن مت ، ويقول في الدخول على الأمير لا أدرى قدر ما أحبس فربما تحين الصلاة فتجدني طاهراً ، وأما ذكر الله فيقول لا أتكلم به إلا على طهير . فائي خلاف يتصور في هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر ، يبقى وضوء الفضيلة .

معاوية بن قرۃ عن ابن عمر وقال هكذا روى عبد الرحيم بن زيد العَمِي عن أبيه وخالقهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوباء والله أعلم .

درجة الحديث : ضعيف . فقد قال أبو حاتم لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ . وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واؤ وعاوية بن قرۃ لم يلق ابن عمر . العلل لابن أبي حاتم : ٤٥/١ ، وقد وہم الہیشیمی ، رحمہ اللہ ، فی مجمع الزوائد : ٢٣٠ / ١ بعد عزوہ لأحمد فقال فیه زید العَمِي وهو ضعیف ، وقد وثق وبقیة رجاله الصحیح ، وفات علیه أن أبا إسرائیل ما روی له أحد من أصحاب الصحیحین ، وقد طعن فیه کثیراً ، وقد قدمنا ترجمته . والحق أن كل الطرق السابقة ضعیفة فقد ذهب إلى ذلك المرحوم الشیخ أحمد شاکر فی تعلیقه علی المسند حديث رقم (٥٧٣٥) ، وقبلي شیخ الإسلام ابن تیمیة فی الاختیارات ص ١١ ، فقال ضعیف عند أهل الحديث .

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصار تفقه بالأنباري . قال الشیرازی : له كتاب المسائل لا أعرف لهم (أی المالکیة) كتاباً في الخلاف أحسن منه ، طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٦٨ ، وانظر الدیجاج : ١٠٠/٢ ، شجرة النور الزکریة : ٩٢/١ ، وفيها أنه توفي سنة ٣٩٨ .

قال سحنون^(١) ومحمد بن عبد الحكم^(٢) : لا يصلي به إن كان تبَّئَ أنَّهُ كان محدثاً ، وقال أَشْهَب^(٣) : يجزيه . وقد روى الوجهان عن مالك ، رضي الله عنه ، والصحيح أنه لا يجزيه لأنَّه لم ينِي الطهارة والإباحة وإنما نوى الكمال والفضيلة .

وهم وتنبيه وقع في الموطأ :

مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني^(٤) (عن أبيه^(٥)) أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم ، وهو جد عمرو بن يحيى ، وهذا وهم قبيح من يحيى^(٦) بن يحيى وغيره ، وأعجب منه أنه سُئل عنه ابن وضاح^(٧) ، وكان من الأئمة ، فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لا يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح ، والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون ، وهي بين يديه ينظر في كل حين فيها . وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني جد عمرو بن يحيى^(٨) ، وال موضوع يكون في الخمسة

(١) سَحْنُونٌ ١٦٠ - ٢٤٠ هـ .

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّونِخِي الملقب بسحنون ، انتهت إليه الرياسة في العلم بال المغرب ،
الديباج : ٣٠/٢ ، شجرة النور : ٦٩/١ .

المدارك : ٥٨٤/٢ ، الأعلام : ٥٢٠/٢ .

(٢) ابن عبد الحكم ١٨٢ - ٢٦٨ هـ .

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أبو عبد الله فقيه عصره ، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر
وقد مات بها ، الديباج : ١٦٣/٢ ، شجرة النور : ٦٧/١ ، الأعلام : ٩٤/٧ .

(٣) أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوِدَ أَبُو عُمَرٍ صَاحِبُ مَالِكَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا أَخْرَجَتْ مَصْرُ أَفْقَهَهُ مِنْ أَشْهَبَ ...
وَلَدَ سَنَةً ١٤٥ - تَوْفَى سَنَةً ٢٠٤ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٩ ، الأعلام ١/٣٣٥ .

(٤) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني ، ثقة من السادسة ، روى له / ع . ت ، ٨١/٢ .
ت ت ١١٨/٨ ، الخلاصة : ٢٩٤/١ .

(٥) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ، ثقة من الثالثة / ع ت ٣٥٤ ، الخلاصة : ٤٢٦/١ .

(٦) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم أبو محمد صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام ، مات سنة ٢٣٤ هـ على
الصحيح وعمره ٨٠ سنة ، ت ٣٦٠/٢ ، ت ت ٣٠٠/١١ ، الذياج : ٣٥٢/٢ .

(٧) ابن وضاح ١٩٩ - ٢٨٦ هـ .

محمد بن وضاح بن يزيغ أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ، محدث من أهل قرطبة
فهرس ابن خير ١٥٠ و ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، لسان الميزان : ٤١٦/٥ ، بغية الملتمس : ١٢٣ ، الأعلام :
٣٥٨/٧ .

(٨) انظر المدونة : ٢/١ ، وانظر كلام ابن عبد البر وابن دقيق العيد على الموضوع في تنوير الحالك : ٣٩/١ ، =

الأعضاء الأول الكفاف وليس غسلهما مشروعًا ل نفسه وإنما هو للتأهّب للوضوء به .
 قال النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(١) ، فأمر بغسلها استظهاراً وقد كنا نقول كما قال أحمد^(٢) وإسحاق^(٣) إن غسلها واجب إلا أن النبي ﷺ ، أعقب الأمر الأول في الحديث بقوله فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده فعلل بالشك ، والشك لا يوجب حكماً في الدين بيد أنه لما واظب عليها النبي ﷺ ، في جميع وضوئه ، وبدأ بهما في كل حالة من أحواله ، عدها العلماء من جملة الوضوء وحسبوها من جملة الأعضاء اقتداء بفعل النبي ﷺ ، فيها ومحافظة عليها حتى قال علماؤنا : لو أن رجلاً غسل يديه ووجهه ثم عرض عليه الحديث في أثناء الوضوء وجب عليه أن يتذمّر الوضوء ، واستحبوا له أن يعود إلى غسل يديه لأنهما من جملته .

العضو الثاني : الوجه . قال الله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾^(٤) .

فتح الباري : ٢٩٠ / ١ ، فقد قال الحافظ والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتماع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابي يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ، وبؤيله رواية سليمان ابن بلال عند المصنف (أبي البخاري) في باب الوضوء من التور ، قال حدثني عمرو ابن يحيى عن أبيه قال : كان عمياً ، يعني عمرو بن أبي حسن ، يكثر الوضوء فقال عبد الله بن زيد أخبرني فذكره .
 وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعل المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، فتح الباري : ٢٩٠ / ١ ، وانظر كلام الشارح في المسالك ل ٢٤ .

(١) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وترأ : ٥٢ / ١ ، ومسلم في الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة : ٢٣٣ / ١ ، والموطأ : ٢١ / ١ ، وشرح السنة : ٤٠٦ / ١ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٢) قال في كشف القناع : فإن كان قائماً من نوم الليل الناقص للوضوء فغسلهما ثلاثة واجب تعييناً كغسل الميت لحديث إذا استيقظ أحدكم ولكون غسلهما واجباً تعيناً وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه : كشف القناع : ١٠٣ / ١ ، والمبدع : ٤٦ / ١ .

وقال ابن هيرة أتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا إنه غير واجب إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجبه . الإفصاح : ٧١ / ١ .

(٣) وقال إسحاق : يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار ، وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل تجسس الماء .

شرح السنة : ٤٠٧ / ١ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن الفم والألف أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب^(١) ذلك ، وقال عامة الفقهاء لا يجب ذلك لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تسمى وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة^(٢) ، ولكن النبيَّ ﷺ ، وأذهب عليهما بالمضمضة والاستنشاق فكان ذلك مأخوذاً من فعله ، وقد قال النبيُّ ﷺ ، للأعرابي : « تَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ تَعَالَى »^(٣) فأحاله على القرآن .

(١) انظر المعنى لابن قدامة : ٨٨/١ ، وتفصير القرطبي ، ٨٤/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٥/٢ ، فتح القدير للشوكاني : ١٦/٢ .

(٢) الوجه مستقبل كل شيء، ح أو حجه ووجوهه، نفس الشيء ومن الدهر أوله ، ومن النجم ما بدا لك منه ، ومن الكلام السبيل المقصود وسيد القوم ح وجوه كاللوجيه ح وجهاء . ترتيب القاموس : ٥٧٩/٤ .

(٣) رواه أبو داود من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد ، ومن طريق محمد بن عمرو عن علي أيضاً ، ومن طريق محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيى ، وكذلك من طريق إسماعيل بن جعفر أخبرني يحيى بن علي سنن أبي داود : ٥٣٦/١ - ٥٣٨ ، والنمسائي من طريق إسحاق بن عبد الله : ٢٢٥/٢ ، وكذلك ابن ماجه : ١٥٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٤/١ ورواوه الترمذى من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن خلاد : ١٠٠/٢ ، والحاكم في المستدرك من طريق داود بن قيس . قال ثنا علي بن يحيى بالمستدرك : ٢٤٢/١ ، ونقل البيهقي : ٣٧٣/٢ اختلاف الرواة في استناد الحديث ورجح بعضها ، ثم ساق بيته عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى من آل رفاعة عن أبيه عن عم له بدري أنه حدثه أن رجلاً دخل المسجد فصلَّى ورسول الله ﷺ يربه ... إلى أن قال ورواه محمد بن إسحاق ابن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمِه رفاعة بن رافع ، وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد ، ورواه إسحاق بن سلمة فقال عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمِه ، وقال محمد ابن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة فقال عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمِه ، وقال محمد ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع ، وال الصحيح روایة من تقدم ، ووافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزورقي عن أبيه رفاعة بن رافع ، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل في نسب يحيى وبعضهم في إسناده ، فالقول قول من حفظ والرواية التي ذكرناها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة .

أقول : الحديث فيه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنباري الزورقي المدني ، مقبول من السادسة ، مات سنة ١٢٩ / دت س ، ت ٣٥٤ / دت ت : روى عن أبيه عن جده وعنده إسماعيل بن جعفر ، ذكر هذا ابن حبان في الثقات وأنه هو وجماعة أرثروا وفاته سنة ١٢٩ ت ١٢٩ / دت ت ، وقال في ٢٠٤ / ١١ في ترجمة يحيى بن خلاد قيل إنه ولد على عهد النبيَّ ﷺ ، روى عن رفاعة بن رافع وعمر بن الخطاب عنه ابنه علي بن يحيى وأبنه يحيى بن علي إن كان محفوظاً ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو بكر بن أبي عاصم مات سنة ١٢٨ ، وقال الرماقدي ١٢٩ ، فإن صح هذا وأنه ولد في عهد النبيَّ ﷺ ، فقد بلغ ١٢٠ سنة أو أكثر ، قالت : هذه النتيجة الفاسدة من تلك المقدمة الباطلة وذلك أن ابن أبي عاصم إنما أرَخ =

العضو الثالث : اليان ، وقد ذكرهما الله عز وجل في كتابه وحدهما بتحديده ف قال :
﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ . و اختلف الناس في دخول المراقب في التحديد وأطالوا في ذلك الكلام
 وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد عبد الوهاب^(١) فإنه قال : إن قوله تعالى :
﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ حد للمتروك من اليدين لا المغسول منها وبذلك / تدخل المراقب في
 الغسل^(٢) .

**العضو الرابع : الرأس ، وهو رأس في مسائل الوضوء اختلف العلماء في تقدير مسحة
 على أحد عشر قولًا : ثلاثة لأبي حنيفة^(٣) ، وقولان للشافعى^(٤) ، وستة أقوال لعلمائنا ،
 والصحيح منها واحد^(٥) وهو وجوب تعميمه لأن الله ، عز وجل ، لما قال : ﴿فَاغْسِلُوا**

وفاة يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد في السنة المذكورة ، وأما جده صاحب الترجمة فلم يتعرض له وكذلك
 الواقدي .

درجة الحديث : حسن الترمذى ولعل ذلك بناء على أن له شاهدًا من حديث أبي هريرة متفق عليه ،
 البخارى في صفة الصلاة ، باب أمر النبي ، ﷺ ، الذي لا يتم رکوعه بالإعادة : ٢٢٩ / ٢ ، ومسلم في
 الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة : ٢٩٨ / ١ .

(١) عبد الوهاب : ٣٦٢ - ٤٢٢ .

وهو ابن علي بن نصر البغدادى ، أبو محمد ، قاضٍ من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد وولى القضاء بالعراق
 وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها . الديبايج ٢٦ / ٢ ، شجرة النور الزكية : ١٠٣ / ١ - ١٠٤ ترتيب
 المدارك : ٤ / ٦٩١ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٣١ ، فوات الوفيات : ٢١ / ٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى :
 ١٦٨ ، حسن المحاضرة : ١ / ٣١٤ .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب : إدخال المرفقين في غسل اليدين واجب خلافاً لزفر وغيره ، لأنه ، عليه السلام ،
 كان إذا توضأ أدار الماء على مرققيه وأنه عضو مغسول كالعينين ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٨ / ١ .

(٣) قال ابن العربي في الأحكام : قال أبو حنيفة بمسح الناصية ، وأن الفرض أن يمسح الربع الرواية الثالثة له لا
 يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع ، الأحكام : ٥٦٦ / ٢ .

(٤) قال الشافعى : إنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزاء الثاني ثلات شعرات ، الثالث ما يقع عليه الاسم (وانتظر
 أحكام القرآن للكتاب الهراسى : ٣ / ٨٥) ، وقال مالك بمسح الجميع ، القول الثاني إن ترك السير من غير
 قصد أجزاء الثالث إن ترك الثالث أجزاء الرابع ، وإن مسح ثلثة أجزاء الخامس ، إن مسح مقدمه أجزاء .
 الأحكام : ٢ / ٥٦٦ ، وقد رجح مسح الكل بعدة مرجحات توجد هناك .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب والفرض من الرأس إبعابه خلافاً لأبي حنيفة والشافعى لقوله تعالى : ﴿وَامْسِحُوا
 بِرُؤُوسِكُم﴾ ، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله ، كل رغيفاً وأعطي درهماً ، لأن الصيغة عموم
 بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتأكيده باللفاظ العموم ، وأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً
 من غير تحديد فأشباه الوجه ، وأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلّق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربع
 كسائر الأعضاء ، وأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به وأنه عضو يعتد ب مباشرته في المسح
 فوجب إبعابه كالوجه في التيمم ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٨ / ١ .

وُجُوهُكُمْ》 فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن ، لذلك قال وأمسحوا برؤوسكم فوجب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضاً . فإن قيل بما فائدة دخول الباء هنا فعن ذلك جوابان :

أحدهما : أنا نقول فائتها هنا ، فائتها في قوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلو كان مقتضاها التبعيض لفائدته في ذلك الموضع وهذا قاطع لهم في كل جواب يحاولونه . الثاني : أن أحداً من المحققين لم يخطر بباله أن الباء للتبعيض لكن أفادت هنا فائدة بدعة وهي أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسواً به . فلو قال أمسحوا رؤوسكم لم يف ذلك ممسواً به ولا جزاً مسح اليد على الرأس كذلك مطلقاً فدخلت الباء لتفييد معنى متعلقاً به ، وهو الممسوح به وهو الماء فيكون تقديرها وامسحوا برؤوسكم الماء ، وذلك فصيح في اللغة على وجهين : أما على القلب كما أنشدوا :

كنواح^(١) ريش حمام نجدية * * ومسحت باللثتين عصف الأئم^(٢)

وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر :

مثل القنافذ هداجون قد بلغت * * نجران أو بلغت سوآتهم هجر^(٣)
فإن قيل فقد روي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ »^(٤) .

قلنا : هذه حكاية حال وقضية عين وحكايات الأحوال لا تحمل على العموم ولا يحتاج بها في الإطلاق ، ولعل النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فعل ذلك لعذر بدليل أن كل من وصف وضوءه في

(١) البيت كما أنشده سيبويه لخفاقي بن نديه السلمي ، شرح أبيات سيبويه ، تحقيق الدكتور محمد علي سلطان : ٤١٦/١ .

(٢) والأئم^(٢) : الكحل المعروف ، والكحل حجارة تؤخذ من معدن من المعادن وليس بشيء يثبت فيكون له ورق ولم يكن الأئم^(٢) من الأشياء التي تكون في بلاد العرب فهم لا يقرون على حقيقته / شرح أبيات سيبويه : ٤١٦/١ .

(٣) البيت كما في ديوان الأخطل : ٢٠٩/١ .
على العبارات هداجون قد بلغت - نجران أو بلغت سوآتهم هجر .

(٤) متفق عليه ، البخاري في الروضه ، باب الرجل يوضيء صاحبه : ٥٦/١ ، والمسح على الخفين : ٦٢/١ ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجنة الشامية : ١٠١/١ ، وفي الجهاد باب الجنة في السفر وال الحرب : ٤٥٠/٤ ، وغير ذلك .

ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ١/٢٣٠ من حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : تخلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، وَتَخَلَّفَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ .. مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ .. لفظ مسلم .

جميع الأحوال ذكر عموم الرأس في المسح لا سيما وكان هذا الفعل منه ، **بِطَهْرَةٍ** ، في السفر وهو مظنة الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار.

العضو الخامس : الرجالان ، وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك إلا الطري^(١) من فقهاء المسلمين . . . والرافضة^(٢) من غيرهم ، وتعلق الطري بقراءة الخفظ . وقد قرئت هذه الآية على ثلاثة أوجه : فرفع الإمام نافع وخفضها غيره ونصبها أيضاً نافع وغيره^(٣) ، ولكل واحد منها في العربية وجه ظاهر . وكنا نأخذ كيفية طهارة الرجلين من هذه القراءات لولا أن السنة قد أوضحت شأنهما فغسل النبي^{، بِطَهْرَةٍ} ، رجليه دائمًا ، ورأى قوماً تلوح عراقبهم^(٤) فقال : « **وَيْلٌ^(٥) لِلأَعْقَابِ^(٦)** من آثارٍ » ولم يبق

(١) ابن جرير : ٢٢٤ - ٣١٠ هـ .

محمد بن جرير بن يزيد الطري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسّر الإمام ، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد ، وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبي ، قال ابن الأثير : أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق ، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقل أحداً - تذكرة الحفاظ : ٣٥١/٢ ، والوفيات ٤٥٦/١ ، طبقات الشافعية ١٣٥٢/٢ - ١٤٠ ، الأعلام : ٢٩٤/٦ ، قال محمد بن جرير عنه قوله تعالى : **﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾** .

والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم . فإذا فعل ذلك بهما المتوضي كان مستحقاً اسم ماسح غاسل لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء ، ومسحهما إمرار اليدين ، أو ما قام مقام اليدين عليهما . فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح وذلك من احتمال المسح ، المعينين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح بعض ، والأخر مسح بالجميع ، تفسير ابن جرير : ٨٣/٦ .

(٢) ال Rafida : فرقة من الشيعة بابعوا زيد بن علي ثم قالوا له : يتبرأ من الشخصين فأبي ، وقال : كانوا وزيري جدي ، فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه ، والنسبة رافضي . ترتيب القاموس : ٣٦٦/٢ .

(٣) قال ابن الجزري :قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام وقرأ الباقيون بالخفظ . النشر في القراءات العشر : ٢٥٤/٢ .

(٤) في « م » **أقدامهم** .

(٥) متفق عليه ، البخاري في كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم : ٢٣/١ ، وفي باب من أعاد الحديث ثلاثاً : ٣٤/١ ، وفي كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين : ٥٢/١ ، ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما : ٢١٤/١ ، وأبوداود : ٧٣/١ ، والنسائي : ٧٨/١ ، كلهم من حديث عبد الله ابن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله^{، بِطَهْرَةٍ} ، من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بما بالطريق فعجا قوم العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعطاهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله^{، بِطَهْرَةٍ} : **« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ من آثارٍ . . . لفظ مسلم .**

(٦) في « م » **« يَرْبُطُونَ أَقْدَامَهُمْ** » وهذه الزيادة ليست من حديث عبد الله بن عمرو بل هي من حديث عبد الله بن

مع هذا إشكال مع الطبرى .

(تكملاً) إذا ثبت هذا فكل من وصف وضوء رسول الله ، ﷺ ، اختلفوا في نقله . فمنهم من قال إنه توضأ^(١) مرة ومنهم من قال إنه توضأ مرتين^(٢) ، ومنهم من قال إنه توضأ ثلاثة^(٣) ، وهذا كله صحيح نقله ثابتة روايته وروي « مَنْ زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ تَعَدَّ أَوْ ظَلَمَ »^(٤) ، وهذا لم يصح . وحذار أن تظنَّ أن الذين نقلوا وضوء رسول الله ، ﷺ ، مرة أو مرتين أو ثلاثة أنهم أخبروا بذلك عن إسباغ وضوئه فيها أو تكملاً طهارت بها ، فإن هذا شيء باطن لا يعلمه أحد إلا الله ، فلا يصح لأحد من البشر أن يطلع عليه إلا من قبل صاحبه ، وإنما نقلوا أعداد الغرفات فيحتمل أن يكون النبي ، ﷺ ، عم بواحدة أو اثنتين ، والثانية في الثانية ، والثالثة في الشالة فضل ، ويحتمل أن يكون عم بالجميع بحسب

= الحارث بن جزة الزبيدي من أصحاب النبي ، ﷺ ، رواها أحمد في المسند : ١٩٠ - ١٩١ .
أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وعزراها لأحمد ، والطبراني في الكبير وقال : رجال أحمد والطبراني ثقات ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٠ .
درجة الحديث : صحيح إلا أنه موقوف كما قال الدكتور سيف الرحمن مصطفى في غاية المقصود في زوائد المسند : ٢ / ٥٦٨ .

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس .

(٢) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد .

(٣) ورد ذلك من حديث عثمان بن عفان . انظر كل ذلك فيما تقدم .

(٤) أخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ، ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بياء في إناء فغسل كفيه ثلاثة . . . ثم قال : « هَكُذا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ تَعَدَّ أَسَاءً أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءً » . سنن أبي داود : ١ / ٣٠ ، وابن ماجه : ١ / ١٤٦ ، وقال : فقد أساء أو تعدى أو ظلم ، وابن خزيمة : ١ / ٨٩ وقال : من زاد فقد أساء أو تعدى وظلم ، والبيهقي : ١ / ٧٩ ، وقال : فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم وأساء ،

وقوله نقص يحتمل أن يزيد به نقصان الوضوء ، قوله ظلم يعني جاوز الحد والله أعلم ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٠ ، والنسائي يلفظ أن أغرباً : ١ / ٧٥ ، وكذا لأحمد ، الفتح الرباني : ٢ / ٥٠ ، قلت : والحديث وإن كان ضعفه الشارح بسبب عمرو بن شعيب هنا فقد صحيح حديثه في الأيمان والذور كما سبأته .

وهذا الحديث صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، فقد قال روي من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصرأ . . . وقال : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ؛ فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق . التلخيص : ١ / ٩٤ ، درجة الحديث : صححه الحافظ وقبله ابن خزيمة .

اختلاف أحوال الأعضاء في قبولها للماء ونبوّها عنه ، وبحسب كبر الغرفة وصغرها ، وبحسب وصولها كاملة إلى العضو أو يصيّها شيء من تبديد في الحمل ، ولذلك روي عنه أنه غسل وجهه ثلاثة^(١) ويديه مرتين بحسب أن الوجه ذو غضون / وجوانب مختلفة كالبياض المتصل بالأذن والمارن^(٢) وأجفان العينين من كل الجهات ، وذلك يحتاج إلى المرء بالماء عليه وحمله إليه ، بخلاف اليد والرجل ، فإنّهما سطح يستن الماء عليهما استناناً واحداً وتتبعه اليد فلا يفتقر إلى مزيد تكليف .

تميم : اختلاف الناس في تكرار مسح الرأس فرأى مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) أنه لا يكرر ، ورأى الشافعي^(٥) تكراره ، وقد مهدت ذلك في مسائل الخلاف ، والمعمول عليه هنا أن كل من روى وضوء رسول الله^ﷺ، إنما نقل مسح الرأس مرة واحدة . فإن قيل قد روی عن عثمان أنه نقل مسحه ثلاثة ، قلنا : ذلك لم يصح نقله عن عثمان ، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح الرأس مرة^(٦) واحدة واختلفت الرواية أيضاً في صفة مسحة فروي (مسح رأسه فأقبل بيده وأدبر . وروي : فَادْبَرَ بِيَدِهِ وَأَقْبَلَ)^(٧) ، ووجه

(١) تقدم من حديث عثمان .

(٢) المارن : الأنف أو طرفة أو ما لان منه . ترتيب القاموس : ٤ / ٢٣٤ .

(٣) انظر الإشراف على مسائل الخلاف : ١ / ٨ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١ / ٢٤ .

(٥) انظر المجموع : ١ / ٤٠٢ .

(٦) سنن أبي داود : ١ / ٨٠ .

(٧) قلت : ورد في حديث عبد الله بن زيد قوله : (بدأ بمقدمة رأسه) ، وفي حديث الربيع أنه (بدأ بمؤخر رأسه) . وحاول الشارح الجمع بين الحديدين كما حاول غيره ، فقد روى أبو داود : ١ / ٩٠ ، والترمذى من حديث الربيع بنت عفرا أن النبي^ﷺ، مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمته ، ثم قال : هذا حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً ، سنن الترمذى : ١ / ٤٨ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني : ٢ / ٣٦ ، بعده أسانيد ، وابن ماجه : ١ / ١٥٠ ، ويقول الشيخ أحمد شاكر ، تعليقاً على كلام الترمذى : إنما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ولكنهما حديثان مختلفان فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان رسول الله^ﷺ، يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز . تعليق أحمد شاكر على الترمذى : ١ / ٤٩ - ٤٨ ، ورواه البغوي شرح السنة : ١ / ٤٣٨ ، والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقبة بن أبي طالب الهاشمى ، أبو محمد المدنى ، أمه زينب بنت علي . صدوق في حديثه لئن ويقال : تغير بأخره من الرابعة ، مات بعد ١٤٠ / بفتح دلت قت ١ / ٤٤٨ ، وقال في ت ت روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوذ .. وعن محمد ابن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضى والسفىيانان .. قال ابن سعد وأحمد : منكر الحديث ، وقال ابن =

الجمع بينهما يبني على مسألة من اللغة وهو أن الفعل يسمى بأوله وهل يسمى باخره أم لا ؟ ذلك كثير فيها كتسمية الظل في أول النهار فيئاً ، وتسمية القافلة في خروجها قافلة ، إلى كثير من أمثال هذا . فإذا وضع يديه على ناصيته وأخذ بهما إلى فمكاه كان هذا إقبالاً لأنه ابتدأ من القبل ، وصح أن يسمى إقبالاً بمثل ذلك التقدير إذا بدأ بالمسح من القذال^(١) راجعاً ، ولما خفي هذا على بعض علمائنا أنشأ في صفة مسح الرأس هيئة غريبة فقال يضع يديه على الفودين^(٢) مع القمحودة^(٣) ثم يمشي بهما كذلك الرأس كله ثم يعود حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه وهذا لا معنى له ويرده قوله في الحديث فبدأ بمقدم رأسه وهذا نص .

مزيد بيان :

كلّ من روى وضوء رسول الله، ﷺ، من الصحابة، رضوان الله عليهم ، قد ذكر مسح الرأس وسكتوا عن الأذنين إلا ابن عباس والربيع بنت معوذ ابن عفرا ، أما ابن عباس فروها مطلقاً فقال : مسح رأسه وأذنيه ، وأما الربيع فقيدت وقالت : فمسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه . وقد اختلف العلماء^(٤) في تجديد الماء لهما أو مسحهما بماء الرأس اختلافاً أوجب سكوت الصحابة عن نقلها ، وال الصحيح وجوب تجديد الماء لهما لأنهما ليستا من الرأس لا في الصفة ، ولا في الحكم ، وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف .

معين : لا يحتاج بحديه ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ، وقال العجلي : تابعي جائز الحديث ، وقال الترمذى : صدوق ، وقال ابن عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه ، قال الحافظ : وهذا إفراط ت بت ١٣/٦ وانظر الكامل : ١٤٤٦/٤ الضعفاء للعقيلي : ٢٩٨/٢ .

درجة الحديث : صححه الشيخ أحمد شاكر وحسنه الترمذى وذلك الأولى من أجل عبد الله المتقدم كما حسن الأرناؤوطى في تعليقه على شرح السنة : ٤٣٨/١ ، والنوى في المجموع : ٣٩٧/١ .

(١) القذال : جماع مؤخر الرأس . ترتيب القاموس : ٥٧٧/٣ .

(٢) الفود : معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس .

ترتيب القاموس : ٥٣٢/٣ .

(٣) والقمحودة : الهيئة الناشزة فوق القفء أو على القذال خلف الأذنين ومؤخر القذال . ترتيب القاموس : ٦٨٦/٣ ، وانظر تاج العروس : ٤٧٦/٢ .

(٤) قال القاضي عبد الوهاب : وتجديد الماء لهما أفضل خلافاً لأبي حنيفة لأنه ، عليه السلام ، كان يجدد الماء لهما لأن المغسلات نفلاً تترند عن المغسلات فرضاً فيجب أن تفرد الممسوفات نفلاً عن الممسوفات فرضاً ولأن المسح نوع من الطهارة فوجب أن يكون من مستونه ما يفرد عن فرضه كالغسل . الإشراف على مسائل الخلاف : ١٠/١ .

حديث : قال أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال رسول الله ، ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيُسْتَثْرِيْرْ وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ^(١) فَلْيُوْتِرْ ». عَقْبَ مالك ، رضي الله عنه ، حديث عبد الله بحدث أبي هريرة ليبيّن تأكيد المضمضة والاستنشاق^(٢) ، وأن النبي ، ﷺ ، كما فعلهما فعلاً فكذلك أمر بهما قوله . وقد اختلف عن النبي ، ﷺ ، فروي عنه أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة^(٣) وذلك كما بيانه يختلف بحسب اختلاف كثرة الماء وقلته وحاجة العضو إلى النظافة واستغنائه لا أن التعديد فيهما سنة كما توهمه بعض الناس .

وأما قوله : « مَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ » فإنه يعني بذلك أن يكون بحجر واحد ، أو ثلاثة ، أو خمسة ولا يكون بالشفع ؛ فإن النبي ، ﷺ ، كان يحب الوتر في أفعاله^(٤) كلها . وقد روى مسلم^(٥) : « الْإِسْتِجْمَارُ تَوْ وَالْطَّوَافُ تَوْ » يعني وترًا ، وانختلف الناس في التطيب هل هو مثله أم لا ؟ فكان مالك ، رضي الله عنه ، إذا أراد أن يتجمّر طيباً كسر العود ثلاث كسر حتى يكون وترًا ، وروى بعض أصحابه أن أعرابياً قال له : إننا نسمى استعمال الحجارة في الغائط استجماراً فرجع إليه^(٦) ، ومالك كان أوسع حوصلة من أن يكون ذلك الأعرابي يلقنه أن استعمال الحجارة هناك يسمى استجماراً ، وإنما أصغى إليه مالك ، رضي الله عنه ، لأنه رأه يقتصر على ذلك الوضع ، ولم يفهم حمله على العموم للفظة المشتركة في الطيب

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستئثار في الوضوء : ٥٢/١ ، ومسلم في الطهارة ، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار : ٢١٢/١ ، والموطأ : ١٩/١ .

(٢) الموطأ : ١٩/١ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في الوضوء ، باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة : ٥٩/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي ، ﷺ : ٢١٠/١ ، من حديث عبد الله بن زيد السابق .

(٤) متفق عليه ، البخاري في الدعوات ، باب إن الله مائة اسم غير واحد : ١٠٨/٨ ، ومسلم في الذكر ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها : ٤٠٦٢ - ٢٠٦٣ ، كلامها عن أبي هريرة عن النبي ، ﷺ ، قال : إن الله تسبّعَ ويسعّينَ أَسْمَاءً مِنْ حَفْظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِيْجُ الْوَتَرِ .

(٥) مسلم في الحج ، باب بيان أن حصى الجمار سبع : ٩٤٥/٢ ، من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ، ﷺ (الْإِسْتِجْمَارُ تَوْ وَالْطَّوَافُ تَوْ ، وَرَمْيُ الْجَمَارِ تَوْ ..) .

(٦) قال الباجي : اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار ، سحنون في التفسير قال : قال لنا علي بن زياد قلت لمالك : كيف الوتر في الاستجمار ؟ فقال : أما أنا فأشخذ العود فأكسره ثلاث كسر واستجمار بكل كسرة منه ، فإن كان العود مدفوناً أخذت منه ثلاث مرات . قال علي : فكلمه في ذلك رجل من قريش ، وأنا شاهد ، فقال : إن العرب تسمى الاستجمار بالحجارة من الغائط استجماراً ، فرجع إلى ذلك مالك . قال علي : قوله الأول أحب إلىي . قال سحنون : القول مارجع إليه مالك ، المتفق : ٤١ - ٤٠/١ .

والحجارة وكله نظافة واستطابة^(١).

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة :

قال أبو هريرة ، رضي الله عنه ، / قال رسول الله : ﷺ : «إذا آستيقظ أحذكم من نوّمه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحذكم لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة أهمها ثلاثة :

أحدها : ما تقدم من أنه روي في بعض الفاظه : فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، بلفظ الأمر^(٣) . وروي : فَلَا يَغْمُسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً^(٤) .

والامر على الوجوب عندنا والنهي يقتضي الحظر إلا أننا قد بينا أنه عقب في آخر الحديث بما رد الأمر من الوجوب إلى الاستجواب ، ورد النهي من الحظر إلى الكراهة وهو قوله : فإن أحذكم لا يدرى أين باتت يده . فمن علمائنا من قال : إن هذا شك ، والشك لا يوجب حكماً في الشرع بإجماع^(٥) . ومن علمائنا من قال : إنه ظاهر ، فإن الغالب من الإنسان أن تجول يده في نوّمه على جسده ومحابته^(٦) ومنافذه وخاصة من لا يستنجي ، والأصل في اليد الطهارة . وهذا الغالب والظاهر قد طرأ^(٧) عليه فأنشأ ذلك مسألة أصولية ، وهي إذاً تعارض أصل وظاهر . وقد اختلف علماؤنا أيهما يقدم وقد بينا في موضعه^(٨) لأنه

(١) قال الباحي : قال أبو الحسن : يجوز أن يقال إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة . المتنقى : ٤١/١ .

(٢) متفق عليه : البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترأ : ٥٢/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء : ٣٢٣/٢ ، والموطا : ٢١/١ .

(٣) رواية البخاري : فَلَا يَغْمُسْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا .

(٤) رواية مسلم : فَلَا يَغْمُسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً .

(٥) هذا قول حكاه أبو الوليد ولم يزره لأحد ، المتنقى : ٤٨/١ .

(٦) والغبن ، محركة ، الضعف والتسيّان وكمنزل الإبط والترفع ، جمعه مغابن .

ترتيب القاموس : ٣٦٩/٣ .

(٧) هذا مذهب العراقيين من المالكية . قال أبو الوليد ، ذهب شيوخنا العراقيون ، من المالكيين وغيرهم ، أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده ، ومن رفعه وإبطه ، وغير ذلك من مواضع عرقه ، فاستحب له غسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه على معنى التنظف والتنزه . المتنقى : ٤٨/١ .

وقال الحافظ قوله «من نوّمه» أخذ بعمومه الشافعي والجمهوري فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصمه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل . فتح الباري : ٢٦٣/١ .

(٨) انظر المحصول ل ٦٥ - ب ، وختصر ابن اللحام ١٧٠ .

مختلف المأخذ^(١) متبادر المباني يفتقر إلى مزيد تفهم واحتفال في الابتهاج ، سمعت أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى ، طهره الله تعالى ، يقول : خرجت من الأندلس وقد تفَقَّهْتُ بالباجي^(٢) ولزمه مدة ودخلت بغداد فأتيت المدرسة ، وكان النائب حينئذ في إقامة التدريس بها أبا سعد^(٣) المتولى فسمعته يقول مسألة إذا تعارض أصل وظاهر بأيهما يحكم مما علمت ما يقول ولا دريت إلى ماذا يشير ، ثم لزمته حتى فتح الله تعالى ، وبلغ ما بلغ^(٤) .

الفائدة الثانية : أن لفظ الحديث ، وإن كان غسل اليد فيه منوطاً بالقيام من النوم فإنه محمول على المقصود به من جولان اليد في البدن ، وتصرفها في الأغراض المستكرهة والمستقدرة ، وهذا يقتضي غسل اليد عند محاولة الوضوء سواء كان قائماً من النوم أو مقبلاً على وضوئه عن شغل لوجود العلة فيما ، وأعجب لأحمد بن حنبل ، رحمه الله تعالى ، مع سعة علمه ، يقول : إن هذا مخصوص بنوم الليل^(٥) ، والقول الذي ورد على نوم الليل هو آية الوضوء^(٦) ، فاما الحديث المتقدم فهو مطلق .

الفائدة الثالثة : وهي بديعة ، قال علماً علينا ، رضي الله عنهم ، في هذا الحديث أصل من أصول الشرع وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة ، أو ترد النجاسة على الماء ، فاقتضى هذا الحديث أن الماء إذا ورد على النجاسة أذهبها ، كما أنه أفاد أيضاً أن النجاسة إذا وررت على الماء أثرت فيه ، والملاقاة واحدة . إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها الغي حكمها :

تفسير : إذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء ، باتفاق من العلماء ، فإنهم اختلفوا في

(١) في « م » المأخذ .

(٢) الباجي ٤٠٣ - ٤٧٤ هـ .

سليمان بن خلف التجبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث . رحل إلى المشرق ٤٢٦ هـ فمكث ٣ أعوام وعاد إلى الأندلس . الديباج : ٢١٥ / ١ ، الوفيات : ٣٧٧ / ١ ، نفح الطيب : ٣٦١ / ١ .

(٣) المتولي أبو سعد : ٤٢٦ - ٤٧٨ هـ .

عبد الرحمن بن مأمون التيساوري ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها . الأعلام : ٩٨ / ٤ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ويظهر لي أن العبارة فيها نقص .

(٥) قال ابن قدامة روي عن أحمد وجوبه . المغني : ٩٨ / ١ .

(٦) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . [سورة المائدah آية ٦] .

تفصيل ذلك . فقال العراقيون ، وإمامهم أبو حنيفة^(١) : كل موضع تحققنا وصول النجاسة من الماء إليه (يختبر كثيراً كان أو قليلاً) ، إلا أن أصحابه حذوه عنه بالبركة التي إذا حركت أحد طرفيها فإن تحرك الطرف الآخر فهو يسير فينجس بما وقع فيه من النجاسة ، وإن لم يتحرك الطرف الآخر لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وفي المجموعة نحو منه . وأما (إذا)^(٢) كان الماء يسيراً فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه عند ابن القاسم^(٣) مطلقاً ، وعند الشافعي مقيداً بأقل من قلتين . وتعلق الشافعي بحديث مداره على ابن جريج^(٤) «إذا بلغ الماء قلتين لم يتحمل العَبْث»^(٥) ، وهو حديث لم يصح . وروي عن مالك ،

(١) قال ابن رشد : أما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء ظاهر ، بداية المجتهد : ١٩١ ، وانظر البناء في شرح الهدایة ٣١٩/١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام :

٥٢/١

(٢) في «م» ان .

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر : مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم كلهم يقول : إن الماء القليل يفسد قليل النجاسة وأن الماء الكثير لا يفسد إلا ما غلب عليه من النجاسة ، أو غيرها ، فتغیره عن حاله في لونه وطعمه وريحه . ولم يحد واحداً بين القليل والكثير ، ونحو هذا قال الشافعي إلا أنه حد في ذلك حد الحديث بالقلتين .. الاستذكار : ٢٠٣/١ .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي المكي ، ثقة ، فقيه ، مدلّس ، مات سنة ١٥٠ هـ تذكرة الحفاظ : ١٦٩ ، الميزان : ٦٥٩/٢ ، الخلاصة : ١٧٨/١ .

(٥) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلاً قال : حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا وَلَا بَأْسًا» المصنف : ٧٩/١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٤/١ من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن النبي ﷺ ، قال .. وقال : قال الحافظ أبي أحمد الحافظ محمد : هذا الذي يحدّث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدّث عن يحيى ابن أبي كثير ويحيى بن عقيل .

وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر اليسابوري حدثنا أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج مثله ، سنن الدارقطني : ٢٤/١ .

قلت : ومحمد بن يحيى مجهم ، كما قال الحافظ ، فقد قال في التلخيص : ٣٠/١ ، فقد قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً .

قلت : وكيف ما كان فهو مجهم .

ورواه أبو داود : ٥٢/١ ، والترمذى : ٩٧/١ .

والنسائي : ١٧٥/١ ، وابن ماجه : ١٧٢/١ ، والحاكم في المستدرك : ١٣٢/١ ، وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه وأحمد . انظر الفتح الربانی : ٢١٦/١ ، وابن خزيمة : ٤٩/١ ، وابن حبان . =

رضي الله عنه ، وهو اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه إلا التغير . وروى بعض المدینین

= انظر موارد الظمان ص ٦٠ ، والدارقطني في السنن : ١٥/١ - ٢١ ، بعده أسانيد والبيهقي في السنن : ١/٢٦٠ ، والشافعي في مسنده : ٢١/١ ، وابن حزم في المحتلى : ١٥١/١ كلهم من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن أبيه .

أقول : اختللت آثار المحدثين حول هذا الحديث . قال ابن عبد البر في التمهيد : ٣٣٥/١ ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الآخر ، لأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع . وقال في الاستذكار : ٢٠٤/١ ، تكلم إسماعيل (القاضي) في هذا الحديث ورده ، وقال الشارع في العارضة : حديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف وحسبيك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إبادي ، واختلفت روایته فقيل قلتين أو ثلاثة ، وروي أربعون قلة ، وروي أربعون غرباً ، وهو موقوف على أبي هريرة وعليه عبد الله بن عمر .. وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة العارضة : ٨٣/١ ، أما من صححه فهم كثيرون ، يقول الحافظ : قال ابن منهـه : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثـير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عبـاد بن جعـفر ، وتأرـة عن عـبد الله بن عـمر ، وتأرـة عن عـبد الله بن عـمر . والجواب أن هذا ليس اضطراباً فادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثـير عن محمد بن عـبـاد بن جعـفر عن عـبد الله بن عـمر المكبر وعن محمد ابن جعـفر بن الزـبير عن عـبد الله بن عـمر المصـغر ومن رواه عـبد الله بن عـمر المـكـبر وعـن عـبد الله بن عـمر المـصـغر . وقد رواه جـمـاعة عن أبيأسـامـة عن الـولـيدـ بنـ كـثـيرـ علىـ الـوجـهـينـ ، وله طـريقـ ثـالـثـةـ رـواـهـاـ الـحـاـكـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيقـ حـمـمـادـ بنـ سـلـمـةـ عنـ عـاصـمـ بنـ الـمـنـذـرـ عـنـ عـبدـ اللهـ بنـ عـمرـ عنـ أـبـيـ : وـسـلـلـ ابنـ عـمـيـنـ عـنـ هـذـهـ طـرـيقـ فـقـالـ إـسـنـادـهـ جـيـدـ .ـ وـقـالـ ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ : هـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ صـحـحـهـ بـعـضـهـ وـهـوـ صـحـيـحـ عـلـىـ طـرـيقـ الـفـقـهـ ؛ـ لـأـنـ إـنـ كـانـ مـضـطـرـبـ إـسـنـادـ مـخـتـلـفـاـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـ فـإـنـهـ يـجـابـ عـنـ هـبـوـ بـحـوـابـ صـحـيـحـ بـأـنـ يـمـكـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـلـكـنـ تـرـكـتـهـ لـأـنـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـدـنـاـ بـطـرـيقـ اـسـتـقـلـالـيـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ شـرـعاـ تـعـيـنـ مـقـدـارـ الـقـلـتـينـ .ـ قـالـ الـحـاـفـظـ :ـ قـلـتـ كـانـهـ يـشـيرـ إـلـيـ ماـ رـوـاهـ أـبـيـ عـدـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـمـرـ (إـذـأـبـلـغـ أـلـمـاءـ قـلـتـينـ مـنـ قـلـلـ هـجـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ)ـ ،ـ وـفـيـ إـسـنـادـ الـمـغـرـبـ بـنـ صـقـلـاـبـ وـهـوـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثــ ،ـ قـالـ الـفـلـيـ :ـ لـمـ يـكـنـ مـؤـتـمـنـاـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـقـالـ ابنـ عـدـيـ :ـ لـاـ يـتـابـعـ عـلـىـ عـالـمـ حـدـيـثـ .ـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ :ـ ٢٨/١ - ٢٩ـ ،ـ وـانـظـرـ الـكـامـلـ :ـ ٢٣٥٨/٦ـ .ـ وـقـالـ الـخـاطـبـيـ :ـ كـفـىـ شـاهـدـاـ عـلـىـ صـحـتـهـ أـنـ نـجـومـ الـأـرـضـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ قـدـ صـحـحـوـهـ وـقـالـوـهـ بـهـ ،ـ وـهـمـ الـقـدـوةـ وـعـلـيـهـ الـمـعـولـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ مـعـالـمـ الـسـنـنـ مـعـ تـهـذـيبـ الـسـنـنـ :ـ ٥٨/١ـ ،ـ وـقـدـ أـطـالـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ تـهـذـيبـ الـسـنـنـ وـرـدـهـ .ـ اـنـظـرـ تـهـذـيبـ الـسـنـنـ :ـ ٧٤ـ - ٥٦ـ ،ـ وـقـالـ الـمـبـارـكـ فـورـيـ :ـ هـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ قـابـلـ لـلـاحـتـاجـ ،ـ وـضـعـفـهـ جـمـاعـةـ لـكـنـ الـحـقـ أـنـهـ صـحـيـحـ ،ـ قـالـ الـحـاـفـظـ الـعـرـاقـيـ فـيـ أـمـالـيـهـ :ـ صـحـحـ الـجـمـعـ الـغـفـرـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـحـفـاظـ :ـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ عـيـدـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـيـحـيـيـ بـنـ عـمـيـنـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـالـطـحـاوـيـ وـابـنـ جـانـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـابـنـ مـنـدـهـ وـالـحـاـكـمـ وـالـخـاطـبـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـابـنـ حـزمـ وـآخـرـونـ .ـ وـقـالـ الـحـاـفـظـ فـيـ الـفـتـحـ :ـ رـوـاتـهـ ثـقـاتـ وـصـحـحـهـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ وـقـالـ أـيـضاـ :ـ الـفـصـلـ بـالـقـلـتـينـ أـقـوىـ لـصـحةـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ .ـ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ :ـ ٢١٦/١ـ - ٢١٧ـ .ـ

درجة الحديث : صحيحه ، بالإضافة إلى السابقين ، الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : ٩٧/١ ، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة : ١٤٩/١ .

عن مالك رضي الله عنه، إنه إن لم يتغير وكان يسيراً إنه مشكوك فيه ، منهم عبد الملك^(١) ، ومحمد بن مسلمة^(٢) ، وال الصحيح الذي يدان الله تعالى به أن الماء لا ينجسه إلا ما غير صفاته ، وأنه ما دام باقياً على ما خلق فيه من الصفات فإنه على / أصله في الطهارة^(٣) ؛ لأنه إنما كان ماء بما هو عليه من الصفات ظهوراً كماء أُنزل من السماء ، فما غيره هو الذي يسلبه حكمه حتى لقد غلا في ذلك بعض المدینین فروی ابن نافع^(٤) عن مالك ، رضي الله عنه ، أن يسير النجاسة إذا وقع في كثير من المائعتات ، كالزيت واللبن ، فإنه لا ينجسهما وهذا قول ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه ساوي بين الماء والمائعتات ولا مساواة بينهما .

والثاني : أنه صدم الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي سَمِّ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا^(٥) وَمَا حَوْلَهَا^(٦)» ، الحديث إلى آخره .

إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغير فإنه يتترك على هذا الأصل عشر صور :
الصورة الأولى : أن يكون معه إناه وشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا ، فعلى القول بأنه ظاهر يتوضأ^(٧) ويصلبي . وعلى القول بأنه مشكوك^(٨) يتوضأ به عندنا لأن الشك لا

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، مات سنة ٢١٢ هـ . كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه بالمدينة . الديباج : ٦/٢ ، المدارك ، ٢٦٠/٢ ، وفيات الأعيان : ٣٤٠/٢ ، شجرة النور ، ٥٦/١ .

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام ، مات سنة ٢٠٦ هـ . كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم وهو ثقة ، الديباج : ١٥٦/٢ .

(٣) قال ابن رشد : لمالك في الماء يسير تحمل النجاسة ثلاثة أقوال ، قول أن النجاسة تفسده ، قول إنها لا تفسده إلا أن تغير أحد أوصافه ، وقول إنه مكرر . بداية المجهد : ١/٢٤ .

(٤) عبد الله بن نافع : ١٨٦ هـ .

روى عن مالك ونفعه به وينظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتى المدينة بعده ، ولم يكن صاحب حدیث ، وكان ضعيفاً له تفسیر في الموطأ ، رواه عنه يحيى بن يحيى . الديباج : ٤١٠/١ ، شجرة النور ، ٥٦/١ ، طبقات ابن سعد : ١٠٤/٢ ، المعارف لأبن قتيبة : ١٧٤ .

(٥) في «ك» ألقوه .

(٦) سنن أبي داود : ١٨١/٢ ، من روایة أبي هريرة . وأحمد : انظر الفتح الربابي : ١/٢٣٩ ، وقال الشيخ البنا : رجاله رجال الصحيح ، وعبد الرزاق ٨٤/١ درجة الحديث : صصحه الشارح وابن قدامة في المعني : ٢٨ ، والشيخ البنا .

(٧) في «ك» و«م» و«ص» زيادة به .

(٨) في «ك» و«م» و«ص» نجس .

يوجب حكماً ، وعلى قول ابن شهاب^(١) ونظرائه قال هذا ماء ، وفي النفس^(٢) منه شيء يتوضأ به ويتمم^(٣) .

الصورة الثانية : أن يتحقق وقوع النجاسة فيه لكنها لم تغيره فعلى القول الأول وهو أنه ظاهر يتوضأ به .

وعلى القول بأنه نجس يتمم ويتركه ، وقيل يتوضأ به ويتمم لما تقدم من المعنى ، وإذا قلنا بذلك فهل نبدأ بالوضوء أو التيمم ؟ اختلف فيه علماؤنا ، وال الصحيح عندي أنه يبدأ بالتميم لأنه إن كان هذا ماء نجساً فقد تمم وصلى بأعضاء طاهرة ، وإن كان ماء طاهراً فقد جازت بعد ذلك صلاته به .

الصورة الثالثة : إذا كان معه إماءان أحدهما ظاهر ، والآخر نجس ، ففيهما خمسة

أقوال :

الأول : أنه يتوضأ بهما ، و يصلى صلاتين على تفصيل .

والثاني : يدعهما ويتمم .

والثالث : إنه يتحرى فيهما ويجهد فإذا أداء اجتهاده إلى الطاهر توضأ به .

والرابع : مثل ما تقدم زاد ويريق الثاني .

الخامس : أن الأواني إن كانت يسيرة تحرى ، وإن كانت كثيرة سقط عنه التحرى للمشقة فيه ويتوضاً بأيتها شاء . قاله القاضي أبو الحسن^(٤) .

(١) الزهرى ٥٠ - ١٢٥ هـ .

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى الفقيه الحافظ متفق على جلالته ت ٣٠٧ ت ٤٤٥ / ٩ .

(٢) في «ك» منه شيء وفي «م» وفي القلب .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يُنسل به شعر الإنسان : ٥٤ / ١ معلقاً ، قال البخاري : وقال الزهرى إذا ولغ في إماء ليس له وضوء غيره ما يتوضأ به ، وقال سفيان هذا هو الفقه بعينه ، يقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ قَيْمِمُوا﴾ ، وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتمم . قال الحافظ : وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى في إماء ولغ فيه كلب فلم تجدوا ماء غيره يتوضأ به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسنده صحيح . فتح الباري :

١ - ٢٧٣ - ٣٧٢ .

درجة الحديث : صصحه ابن حجر .

(٤) أبو الحسن بن القصار تقدم .

وجه الأول : أنه لما شك في الطاهر منهما وجب عليه استعمالهما حتى يحصل له الطاهر بيقين .

وجه الثاني : أنه يتركها لثلا يوافع المحظوظ .

وجه الثالث : أنه يتحرى ويجتهد لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والإمارات أصل الشريعة في المشكلات ، وهو المفزع في الأمر والنهي والحلال والحرام تمسكنا بذلك أولى ، إذ هي مثل ما ذكرناه أو أدنى ، وأما من قال إنه يريقه فقد إزالة الإشكال لثلا يعود ثانية ، وأما من فرق بين الكثرة والقلة فلا معنى له لأنه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلت فإنما المعول فيها على الدلالات والإمارات إلا أن يخرج الأمر عن حد الحصر فيسقط فيه التكليف .

الصورة الرابعة : إذا كان معه إماءان طاهر مطهر ، والآخر من ماء مستعمل ، فإنه يتوضأ بهما جمِعاً لأنهما ماءان مطلقاً لا نجاستهما عندنا ، وعند أبي حنيفة إنه يتركهما جمِعاً ، رواه أبو يوسف^(١) وقد بيَّنَاه في مسائل الخلاف .

الصورة الخامسة : إذا كان معه إماءان أحدهما ماء ، والآخر ماء ورد ، فشك أيضاً فيهما توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاته لأنهما طاهران .

الصورة السادسة : إذا كانا رجليْن ومعهما إماءان مشتبهان فاجتهدَا ، فإن اتفق اجتهادهما على واحد استعملاه وارقا الثاني وأم كل واحد منها بصاحبها ، فإن أدى اجتهاد كل واحد منهمما إلى إماء غير الذي رآه الآخر عمل كل واحد منها بموجب اجتهاده ولم يؤمَّ واحد منها بصاحبها ، وهي .

الصورة السابعة ، والصورة الثامنة : أن تكون الأولى ثلاثة والرجال اثنان ، أو ثلاثة ، فاختلَّ اجتهادهم فلزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالإماء الذي يراه طاهراً / ويؤمُّ أحدهم ، فإذا حانت الصلاة الأخيرة حاز أن يؤمُّهم الآخر ولا يجوز أن يكون الثالث إماماً لهم لأنه إذا أُمِّ الأول إحتمل أن يكون التجسس وقع في قسم أحد المأمومين ، وإذا أُمِّ الثاني يقول

(١) أبو يوسف ١٨٢ هـ .

يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة كان أول من خطب بقضىي القضاة ، قيل فيه لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة .

تاج الترجم في طبقات الحنفية لابن قططليوبغا ٨١ ط. الفوائد البهية : ٢٢٦ .

الثالث يجوز أن يكون النجس وقع في حقي فصلاة إمامي صحيحة ، وإذا أُم الثالث لم يبقَ من تعلق به الإناء النجس فلم يجز ، وهكذا فرع أبداً متى زادت الأواني أو زاد عدد الرجال فإذا بقي واحد ظاهر جازت الإمامة أبداً حتى يبقى واحد فقسها عليه .

الصورة التاسعة : فإن أُم أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهادهما في الأواني فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤمّ الثاني ، وقال أبو ثور^(١) : يجوز لكل واحد منهما أن يكون إماماً صاحبه^(٢) لأن خطأه عنده ليس بيقين وإنما هو باجتهاد ، وهو يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمها حكمها ولا يجوز له العمل بغیرها ، فلذلك يجوز له أن يؤمه فيها ، وهذه مسألة عظيمة الموقع مستمدّة من بحر تصويب المجتهدين وتخطيتهم ، وقد بناها في موضعها فلا يحتملها هذا الإملاء .

الصورة العاشرة : إذا اشتبه عليه إناء ماء وإناء بول ، وتتصور هذه المسألة في إناء فيه ماء تغير بطول المكث حتى أجن^(٣) ، ثم اشتبه بعد ذلك بإناء بول فقال (ش) و(ح) : لا يتحرى فيما ويتركهما^(٤) ، وقال أبو زيد^(٥) الملقي ، من أصحاب (ش) : يتحرى فيما وهو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول .

تيمم : ذكر مالك ، رضي الله عنه ، وضوء النائم .

لأن النوم موجب للوضوء واختلف هل هو حدث أو سبب للحدث ؟ فعند المزنبي^(٦)

(١) أبو ثور ٢٤٠ هـ .

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي البغدادي الإمام الجليل . قال عنه الإمام أحمد ، لما سئل عنه ، قال : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . طبقات الشافعية : ٧٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، تذكرة الحفاظ : ٨٧/٢ ، ت ١٣٥ ت ١١٨ ، شذرات الذهب : ٩٣/٢ .

(٢) حكاه النموي عنه وقال : ولا شك في ضعف مذهبة . المجموع : ١٩٧/١ .

(٣) الأجن الرافعي الطعم واللون ، ترتيب القاموس : ١١٨/١ .

(٤) قال الرافعي : وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحرّ بل يرتكهما وتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد . قال النموي : هذا الذي ذكره هو المذهب الصحيح . المذهب مع شرحه المجموع : ١٩٥/١ .

(٥) أبو زيد الملقي لم يتضح لي .

(٦) المزنبي ١٧٥ - ٢٦٤ هـ .

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنبي ، صاحب الشافعي ، من أهل مصر . كان مجتهداً عالماً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين بمصر ، وفيات الأعيان : ٧١/١ ، الانتقاء : ١١١ ، طبقات الشافعية : ٩٣/٢ ، شذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، طبقات الشيرازي : ٧٩ ، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣ .

وأبي الفرج^(١) إنه حديث في نفسه ، وهي قوله ضعيفة ، لما روى مسلم عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(٢) ، والأحاديث في ذلك مشهورة . وإذا ثبت هذا فلنائم ثنا عشرة حالة قائم ، وماش ، وراكب ، ومستند ، ورائع ، وساجد ، وجالس ، ومحتب ، وممضطجع ، ومستند قائم ، ومستند جالس ، فهذه إحدى عشرة حالة والضابط للمذهب فيها أن من استقل نوماً فعليه الوضوء . وإذا كانت السنة^(٣) والحقيقة^(٤) فلا وضوء عليه ، ويراعى أيضاً إذا كان المنفذ منفرجاً أو منضغطاً ، وقال (ح) : من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً فلا وضوء عليه^(٥) ، ونحوه لابن حبيب^(٦) إلا في السجود ، واحتج بما روي عن النبي^(٧) ، أنه قال : « لَيْسَ الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مَضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مَضْطَجِعًا أَسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ »^(٨) ، وهذا حديث منكر يرويه

(١) أبو الفرج الشيرازي ثم المقدسي ٤٨٦ هـ .

عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي الحسن الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي . الفقيه الزاهد ، أبو الفرج الأنصاري ، شيخ في وقته وهو حنبلي المذهب . كتاب الذيل على طبقات الحتابة : ٦٨/١ ، الدارس في تاريخ المدارس : ٦٥/٢ .

(٢) مسلم في الحيسن ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء : ٢٨٤/١ ، أبو داود : ١٣٧/١ والترمذى : ١١٣/١ ، والشافعى في مستنه ص ٣ والدارقطنى : ١٣٠/١ .

(٣) السنة شدة النوم . ترتيب القاموس : ٦٢٥/٢ .

(٤) خرق النجم خفوقاً غاب ، وفلان حرك رأسه إذا نعس . ترتيب القاموس : ٨٥/٢ .

(٥) تفصيل المسألة في فتح القدير : ٣٢/١ .

(٦) ابن حبيب ١٨٠ - ٢٤٨ .

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسى الأندرسى القرطبى ، أبو مروان ، فقيه على مذهب المتنين ، مؤرخ ، نسبة ، أديب ، لغوى ، نحوى ، له عدة مؤلفات . معجم المؤلفين : ١٨١/٦ ، شجرة النور الزكية : ١/٧٤ .

(٧) أبو داود : ١٣٩/١ . وأخرجه الترمذى : ١١١/١ . وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٨١/٢ ، والبيهقي في السنن . انظر المذهب في اختصار السنن : ١٣٩/١ ، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن الدالانى ، وهو حديث ضعيف ، قال أبو داود : قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه إلا بزيد أبو خالد الدالانى ، وقال الحافظ : الحديث مداره على بزيد بن أبي خالد الدالانى ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث ، من أصله ، أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى في العلل المفرد ، وأبو داود في السنن ، والترمذى وإبراهيم الحربي في عللهم وغيرهم ، وقال : قال البيهقي في الخلافات : تفرد به أبو خالد وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . التلخيص : ١٢٠/١ ، فقد قال منقطع وانظر الدرية : ١/٢٣ . درجة الحديث : منكر ومنقطع كما قال الشارح وغيره .

أبو خالد^(١) عن قتادة^(٢) عن أبي العالية^(٣) ، فهو باطل ومنقطع .

وتعلّقوا أيضاً بما روي أن النبيَّ ﷺ ، قال : « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ مَلَائِكَتُهُ يَا مَلَائِكَتِي أَنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحَهُ عِنْدِي وَبَدَنْهُ فِي طَاعَتِي »^(٤) ، وهذا أيضاً ضعيف لا أصل له ، على أنه يتحمل أن يكون الله سبحانه أبقى عليه الأجر بعد النوم لأن روحه قبضت على طهارة وفي طاعة .

وأما الحالة الثانية عشرة : وهي إذا استلقى^(٥) وارتبط ثم نام فكان شيخنا أبو بكر الفهري^(٦) يقول : الذي يجيء على المذهب أنه لا وضوء عليه ، وكذلك قال الجوني ، من أصحاب الشافعي ، كما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ »^(٧)

(١) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي صدوق يخطيء كثيراً ، وكان يدلّس من السابعة / عم ت ٤١٦ / ٢ وقال في ت : ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الحاكم : أبو أحمد لا يتابع في بعض حديثه ، وقال أحمد : لا ي Bias به ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ، وكذا قال ابن عبد البر ت ١٢ / ٨٣ المجرودين : ٤٢٢ / ٤ ، الميزان : ٣٠٥ / ٣ ، التاريخ الكبير : ٣٤٦ / ٨ .

(٢) قتادة ١١٨ .

قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، ثقة ثبت يقال **ولد أكمه** ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ / ع ت ١٢٣ / ٢ ، وانظرت وفيه قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء قول على القضاة ثلاثة وحديث يونس بن متى وحديث لا صلاة بعد العصر ، وقال يعقوب بن شيبة في المسند : إن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث .

(٣) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء وبالتحنمية ثقة كثير الإرسال من الثانية ، مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣ وقيل بعد ذلك / ع ت ٢٥٢ / ١ ت ٢٨٤ / ٣ ، الكافش : ٣١٢ / ٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف ، ورواه من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متزوج ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة . تلخيص الحبير : ١٢٩ / ١ .

وذكره المبارك فوري في تحفة الأحوذى وقال : كل طرقه لا تخلو من مقال . تحفة الأحوذى : ١ / ٢٥٥ . درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح وغيره .

(٥) في « م » استقر .

(٦) الفهري تقدم .

(٧) سورة المائدة ، آية ٦ .

إلى قوله : **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾** فجمع الله سبحانه في هذه الآية أسباب الوضوء كلها ، وقد بينا ذلك في كتاب «أحكام القرآن» مستوفى^(١) ، مما خرج عنها فليس من أسباب الوضوء ، ولأجل هذا لما ذكر مالك ، رضي الله عنه ، الآية في هذا الباب أعقبها بقوله لا يتوضأ من رعاف ولا من قبح إلى قوله أونوم^(٢) .

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال . فمنهم من راعى الخارج من أي مخرج كان ، وبه قال^(٣) : (ح) وراعى (ش) الخارج / المعتاد من أي مخرج كان^(٤) ، ووفق الله مالكاً فراعى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، وعنه روایة أنه ينقض الوضوء بالخارج النادر من الخارج المعتاد^(٥) ، والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين وعلى ذلك تدل الآية لا أنها خارجة عن العادة فتحمل عليها .

الظهور للوضوء :

هذه الترجمة تحتمل أربعة أوجه :

أحداها : أن تكون الطاء من الظهور والواو من الوضوء مرفوعين .

والثاني : أن يكونا منصوبين .

والثالث : أن تكون الطاء مرفوعة ، والواو منصوبة .

والرابع : بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواية إما عن جهة وإما عن غفلة لمن كان يتقن ، وقد اختلف أرباب اللغة في معناهما على هذا الضبط اختلافاً كثيراً والأشهر ، والذي استقام على الأمثلة واستمر ، أن يكون الفعل بضم الفاء لل فعل وبفتحها للمفعول به وهي الآلة ، فالظهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء وبضمها لل فعل ، فعلى هذا يكون مساق

(١) انظر أحكام القرآن : ٢/٥٦٣ .

(٢) الموطأ : ١/٢٢ قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من قبح يسل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أبو دبر أو نوم .

(٣) انظر فتح القدير : ١/٢٥ ، والبنيان في شرح الهدایة : ١/١٩٤ .

(٤) انظر المجموع : ٢/٤ .

(٥) قال الباجي : أما غير المعتاد كالحصى والدم والدود فإن المشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به وضوء ، وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء . المتنقى : ١/٥٤ .

الترجمة الطهور بفتح الطاء والوضوء بضم الواو^(١) ، حديث : قال أبو هريرة رضي الله عنه : (جاء^(٢) رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكُبُ الْبَحْرَ^(٣) .. الحديث) إلى آخره ، وهو حديث لم يروه أحد عن رسول الله إلا أربعة أبو هريرة^(٤) ، وجابر^(٥) ، والفراسي^(٦) ،

(١) انظر النهاية لابن الأثير : ١٤٧/٣ ، ولسان العرب : ٤/٤ - ٥٠٤ - ٧٠٥ ، وجامع الأصول : ٦٣/٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : سمي ابن شکوال السائل عبد الله المدلجي وقال : قال النسووي ، في شرح المهدب ، اسمه عبيد ، وقيل عبد ، قال : وأما قول السمعاني ، في الأناسب ، اسمه العركي فيه إيهام أن العركي اسم علم له ، وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في التلخيص ١٢/١ وانظر الأنساب : ٢٧٩/٩ . وقال ابن العربي ، في العارضة : العركي هو الملاح الذي يقال له عندنا النويي ، عارضة الأحوذى : ١/٨٨ .

(٣) رواه أبو داود : ٢١/١ ، والترمذى : ١٠١/١ ، والنسائى : ١٧٦/١ ، والموطأ : ٢٢/١ ، وابن ماجه : ١٣٦/١ ، والحاكم : ١٤٠/١ ، كلهم عن أبي هريرة من طريق مالك ورواہ الدارمي : ١٨٥/١ ، من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجراح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواہ البيهقي في السنن الكبرى : ١/٣ مافقاً لرواية الموطأ ، والحديث صححه الحاكم وروى له متابعات وشواهد . المستدرك : ٤١/١ .

وقال الحافظ في ترتیب ٤٢/٤ ، في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي : روى عن أبي هريرة حديث البحر هو الظهور ماؤه الحل ميته ، وصححه البخاري فيما حكااه عنه الترمذى في العلل الفرد حدبه ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وقال في الدرایة لا بأس به ، الدرایة : ١/٥٤ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . سنن الترمذى : ١٠١/١ .

وقال البغوي حسن صحيح . شرح السنة : ٢/٥٦ ، وأخرجه أحمد ونقل الشيخ البنا عن ابن الأثير وابن عبد البر تصحيحة . الفتح الرباني : ٢٠٢/١ وصححه الشارح في الأطعمة ، وقال الشيخ ناصر إسناده صحيح ، وقد صححه غير الترمذى جماعة منهم البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوى والبغوى والخطابى وغيرهم كثير ، إبروء الغليل : ١/٤٣ .

(٤) تقدمت روایته .

(٥) أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد . انظر الفتح الرباني : ١/٢٠٢ .

وابن ماجه : ١/١٣٧ ، والدارقطنى : ١/٣٤ ، والحاكم : ١/١٤٣ ، وأورده الحافظ في التلخيص : ١/١١ ، ونقل عن ابن السكن قوله : حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب .
درجة الحديث : حسن لأن فيه أبا القاسم بن أبي الزناد ليس به بأس من التاسعة / ق ٢/٤٦٣ ت ٢/٥٢١ ت ٣/٢٠٣ .

(٦) الفراسي صحابي لا يعرف اسمه ، الإصابة : ٣/٥٢١ ت ٢/٢٠٢ ت ٣٠٧ ، التاريخ الكبير : ٧/١٣٧ ، الاستذكار : ١/٢٠٢ .

وحديثه رواه ابن ماجه : ١/١٣٦ وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : ١/٥٧ : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي ولا صحبة له ، وإنما روى الحديث عن أبيه ، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق . ونقل الحافظ عن الترمذى قوله : سألت محمداً عنه فقال هذا مرسل لم يدرك الفراسي النبي ، ﷺ =

والعركي ، وابن عمر^(١) ، وأبو بكر^(٢) ، وعلي^(٣) ، وعبد الله بن عمرو^(٤) .

والفراسي له صحبة ، قال الحافظ : قلت فعلى هذا كأنه سقط من الزواية عن أبيه أو أن ابن زيادة فقد ذكر البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراسى نفسه وإنما يروى عن ابنه والابن ليست له صحبة ، ورواه البيهقى من طريق شيخ ابن ماجة عن يحيى بن بكر عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم ابن مخشي أنه حديث أن الفراسى قال كنت أصبه ، فهذا السياق مجرد وهو على رأى البخارى مرسل . التلخيص : ٢٣/١ ، وأورده الهىشى فى مجمع الزوائد ، وعزاه للطبرانى وحسن إسناده : ٢١٥/١ ، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار : ٢٠٢/١ ، وعندى أنه حسن لقول الهىشى والحافظ ابن حجر .

(١) حديث ابن عمر رواه ابن حبان من حديث السرى بن عاصم بن سهل الهمданى عن محمد بن عبد الله بن عمر به مرفوعاً ؛ المجروحين : ٣٥٥/١ ، وأعنه به وقال :
كان ببغداد يسرق الحديث ويرفع الموقفات لا يحل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق فأسنده .

وقال الحافظ بعد الإسناد الذى ساق ابن حبان وهذا إسناد مركب ما حديث به هؤلاء فقط هكذا ، وإنما يعرف من حديث أبي بكر موقفاً ، وكناه ابن عدى بأبي سهل وقال له غير حديث سرقه من الثقات وحدث به عن م Shayakhem . لسان الميزان : ١٢/٣ ، وانظر الكامل : ١٢٩٨/٣ ، وقال الذهى : السرى بن عاصم مؤدب المعتر بالله وقد ينسب إلى جده ، روى عن ابن علية ووھاہ ابن عدى وكذبه ابن خراش . الميزان : ١١٧/٢

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) رواه الدارقطنى في سنته : ٣٤/١ من حديث عبد العزير عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق أن رسول الله، ﷺ، سئل عن ماء البحر . الحديث .
وأخرجه من طريق آخر عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر موقفاً . سن الدارقطنى : ٣٥/١ .

أقول : الطريق الأول فيه عبد العزير بن عمران بن عبد العزير المدني الأعرج ، يعرف بابن أبي وئاب ، متrock احرقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفاً بالأنساب من الثامنة ، مات سنة ١٩٧ ت . ت ٥١١ وانظرت ت ٦ ٣٥٠ الميزان : ٦٣٢/٢ .

وقال الحافظ : صحيح الدارقطنى وابن حبان وفقه . التلخيص : ٢٤/١ ، الدارية : ١/٥٤ ، ونقل الزيلعى عن الذهى قوله : وهذا سند صحيح (أى الموقوف) نصب الراية : ٩٩/١ .
درجة الحديث : المرفوع ضعيف والموقوف صحيح .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك : ١٤٢/١ ، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً ، وسكت عنه الحاكم ، ورواه الدارقطنى في سنته ٣٥/١ من نفس الطريق ، وقال الحافظ هو من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف التلخيص : ١٢/١ ، وكذلك قال الشوكانى في النيل : ١٦/١ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك : ١٤٣/١ وسكت عنه والدارقطنى في السنن : ١/٣٧ كلاهما من طريق عمرو بن

وأمثالها حديث أبي هريرة هذا ، واتفقت الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر إلا ما روی عن عبد الله بن عمر^(١) وعبد الله بن عمرو . وكان عبد الله ابن عمرو يقول هو طبق جهنم^(٢) ، وروي عنه أنه قال هو نار ، وكان هذا إشارة إلى أنه ماء سخط وعداب فلا يتوضأ

شعب عن أبيه عن جده ، وقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المتشَّن (ابن الصبّاح) وهو غير محفوظ .
التلخيص : ١٢/١ .

وهذا الطريق فيه المتشَّن بن الصبّاح ، بالمهملة والمودحة الثقيلة ، الياني أبو عبد الله ، أو أبو يحيى ، نزيل مكة ضعيف اختلط بأخره وكان عابداً من كبار السابعة ، مات سنة ١٤٩ / د ت ق ت ٢٢٨/٢ وانظرت ت ٣٥/١٠ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن صهبان قال : سمعت ابن عمر يقول : التيمم أحب إلى من الوضوء من ماء البحر ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٣١ / ١ موقوفاً وعراه الشوكاني في النيل : ١٧/١ إلى ابن عمر فقال قوله عليه السلام : « لَا تُرْكِبَ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجَأً أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَعْثَثَ الْبَحْرَ نَارًا وَتَعْثَثِ الْنَّارَ بَحْرًا » أخرج أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روی موقوفاً على ابن عمر بلطف « ماء البحر لا يجُرِي مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنْ تَعْثَثَ الْبَحْرَ نَارًا ثُمَّ نَارًا حَتَّى عَدَ سَيْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَيْعَةَ أَنْيَارٍ ». قلتُ : والذي في سنن أبي داود : ١٣/٣ من حديث عبد الله بن عمر وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وليس فيه ذكر لابن عمر . ثم قال الشوكاني وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجاهلون وقال الخطابي ضعفوا إسناده ، وقال البخاري ليس هذا الحديث ب صحيح ، قلت : وهذا كله قيل في حديث عبد الله بن عمر .

وقال الترمذى : كره بعض أصحاب النبي ، عليه السلام ، الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمر وهو نار . الترمذى : ١٠٢/١ ، وكذا نقل البغوي مثل قول الترمذى . شرح السنة : ٥٦/٢ .

درجة حديث ابن عمر موقوف وفيه قتادة مدلى وقد عنده فعليه يكون ضعيفاً .

(٢) رواه أبو داود من حديث بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله ، عليه السلام ، « لَا يُرْكِبَ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجَأً أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَعْثَثَ الْبَحْرَ نَارًا وَتَعْثَثِ الْنَّارَ بَحْرًا » أبو داود : ١٣/٣ ، ورواه البخاري في ترجمة بشير بن مسلم الكندي عن عبد الله ابن عمر عن النبي ، عليه السلام ، وقال الكندي عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ، عليه السلام ، ولم يصح حديثه ، وقال أبو حمزة عن مطرف عن بشير أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو . التاريخ الكبير : ٣/١٠٤ - ١٠٥ . وقال المنذري في هذا الحديث اضطراب روی عن بشير هكذا ، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو ، وروي عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك ، وقال =

به كما نهى النبي ﷺ ، عن الوضوء بماء^(١) ثمود وحضر على الوضوء بماء بئر صالح^(٢) التي كانت تردها الناقة هذا ضعيف فإنه لو كان ماء سخط وماء عذاب لما أذن النبي ﷺ ، في ركوبه فكيف بأن يمدح راكبه وكيف لا يتوصّل به وهو متزل من السماء مخرج بالقدرة إلى التهيئة للمنفعة وليس فيه أكثر مما أنه لا يصلح للشرب وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الأجاج وقد ركبت الصحابة البحر من عهد^(٣) النبي ﷺ ، ركوباً طويلاً مراراً فما روي عن أحد منهم أنه احتمل تراباً للتيام .

تبنيه : لما لم يكن هذا الحديث على^(٤) شرط البخاري .

بوب عليه فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله^(٥) عنه ، وأدخل حديث ابن عمر : سئل رسول الله ﷺ ، عما يلبس المحرم من الثياب^(٦) ، وإنما قصد التبنيه على هذا الحديث الذي فيه جواب السائل بأكثر مما سأله عنه في موضوعين :

الخطابي ضعفوا إسناد هذا الحديث . مختصر السنن : ٣٥٩ / ٣ . وعزاه الشوكاني لسعيد بن منصور وقال قال أبو داود رواه مجاهلون . نيل الأوطار : ١٧ / ١ وكذا نقل صاحب عون المعبد : ١٦٧ / ٧ . ورواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أيوب المراغي عن عبد الله بن عمرو بلفظ (ماء آلبَحْرِ لَا يَجْزِي مِنْهُ وُضُوءٌ وَلَا جَنَابَةٌ ..) المصنف : ١٣١ / ١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف ١ / ٧٩ وفي كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى ، « ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين » : ٦٧ / ٦ ، ومسلم في كتاب الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين : ٤٢٨٥ / ٤ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٤٦ / ٢٠ ، كلهم من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُوَلَاءَ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيكُمْ مَا أَصَابَهُمْ » .

(٢) مسلم في الباب السابق : ٤ / ٢٢٨٦ من حديث ابن عمر .

(٣) في كلام زمان .

(٤) في كلام من .

(٥) البخاري في كتاب العلم : ٣٢ / ١ .

(٦) متفق عليه ، البخاري في عدة مواضع منها الموضع السابق ، وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب : ١٦٨ / ٢ ، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحاج أو عمرة : ٢ / ٨٣٤ ، والموطأ : ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وشرح السنة : ٧ / ٢٣٧ .

الأول : قوله هو الظهور مأوه ، فإنه لو قال له نعم لكن جواباً محالاً على السؤال وكان يقتضي ألا يجوز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء ، فأطلق النبي ﷺ ، القول إطلاقاً ليبين أنه ظهور مطلق وحكم عام .

الموضع الثاني : قوله : (الحلّ ميته) وكأن النبي ﷺ ، فهم من السائل استنكافاً من البحر فأراد النبي ﷺ ، أن يبين له أنه بركة كله مأوه ظهور ميته حلال^(١) وظهره مجاز وقعره جواهر ودرر وقد قال / جماعة منهم : (ح) لا تحل ميته وتعلق في ذلك^(٢) بعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٣) وهذا عموم^(٤) ظاهر وما قلناه أصبح لثلاثة أدلة أحدها هذا الحديث الذي تلوناه آنفاً .

والثاني : حديث أبي عبيدة ، رضي الله عنه ، حين ألقى لهم البحر حوتاً يقال له : العنبر فأكلوه .^(٥) فإن قيل كانت تلك حال ضرورة ، قلنا : وهو الدليل الثالث ، قد أكل القوم منه وشعبوا وأدهنوا وتزودوا ، ولو كانت حال ضرورة ما جاز شيء من ذلك وقد وافقنا أبو(ح) على أكل ما صاده المجنسي من السمك^(٦) ، فلو كان الصيد تذكرة كما زعموا ما جاز من المجنسي لأنه ليس من أهل الذakaة .

تفسير : إذا ثبت أن الماء ظهور لا ينجس إلا بماه غير صفاته ، لكنه يستحب صيانة قليله عن النجاسة لأنه أكمل في الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب على النفس ، فاما المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار فإنه يجوز رمي النجاسات والأقدار فيها قصداً ، وعلى ذلك هذه الأمة كلها في البلاد التي تكون على الأنهر ، وقد سئل النبي ﷺ (عَنْ يُسْرِ) .

(١) في « م » حل .

(٢) في ك و ص في ذلك .

(٣) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٤) قال الجصاص الحنفي قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ، وهو قول الثوري ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٩/٢ وانظر شرح القدير لابن الهمام : ٦٥/٨ وأحكام القرآن للشارح : ٥٢/١ .

(٥) روى مسلم ، في كتاب الصيد والذبائح بباب إباحة ميات البحر ، من حديث جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ ، وأمر علينا أبا عبيدة نتلقي عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم نجد لها غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة .. وانطلقتنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فإذا هي دابة تدعى العنبر .. مسلم : ١٥٣٥/٣ .

(٦) انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكميلة فتح القدير : ٨ ، فقد قال إن المجنسي إذا صاد سمكة حل أكلها .

بَضَاعَةٍ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهَا الْجِيفُ وَالنَّتْنُ وَمَا يَنْحِى النَّاسُ فَقَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءً(١).

الحديث قول الرسول ، ﷺ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ» (٢). الحديث قد روى الدارقطني أن النبي ، ﷺ ، دُعى إلى دار قوم فأجاب ، ودُعى إلى دار آخرين فلم يجب ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : «إن في داربني فلان ، يعني التي لم يجب إليها ، كلباً». فقيل له : في داربني فلان ، يعني الدار التي أجاب إليها هرة ؟ فقال : «الهرة سبع» (٣) ، يعني أنها سبع المؤذيات للأدميين من الفأر والخشاش » ، ولهذا قال في

(١) أبو داود : ٥٣ من طريق أبي أسامة عن الويلد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن رافع عن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قبل لرسول الله ، ﷺ ، أتوضاً من بئر بضاعة ، وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وفَرَّتْ أَنَا بئر بضاعة برداي ؟ مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

وأخرجه الترمذى : ٩٥ و قال هذا حديث حسن ، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ورواه النسائي : ١٧٤ و قال أبو سعيد : مررت بالنبي ، ﷺ ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتوضاً منها .. وأخرجه البيهقي في السنن : ٤١ ، والدارقطني : ٣١/١ ، وقال الحافظ في التلخيص حديث حسن ، وقد جوَّد أبوأسامة وصححه أحمد ابن حنبل ويعلى بن معين وأبو محمد بن حزم . تلخيص الحمير : ٢٤/١ . درجة الحديث : صحيح .

(٢) أبو داود : ٦٠ من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدية بنت عبد الله بن رفاعة عن كشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قادة أن أبا قادة

رواوه الترمذى : ١٥٣ و قال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي : ١٧٨ و الموطأ : ١ و ٢٢/١ ، وابن ماجه : ١٣١/١ ، والدارمي : ١٨٧ - ١٨٨ ، وابن خزيمة : ٥٥/١ ، وابن أبي شيبة : ٣١/١ ، والدارقطني : ٧١/١ ، والحاكم في المستدرك : ١٦٠ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني : ٢٢٢/١ ، والحديث نقل الحافظ في التلخيص تصحيحه عن البخاري والعقيلي والدارقطني التلخيص : ٥٤/١ ، ونقل تصحيحه في بلوغ المرام عن ابن خزيمة ، بلوغ المرام رقم ١٠ ، وصححه البغوي في شرح السنة : ٧٠/٢ .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) رواه الدارقطني في سننه : ٦٣ من طريق عيسى بن المسيب ، حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ، ﷺ ، يأتي دار قوم من الأنصار ، وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح =

ال الحديث : « إِنَّهَا مِنَ الظَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ » ، فأشار ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إلى أن الحاجة إليها أسقطت .

اعتبار حالها في نجاسة سؤرها ، رفعاً للحرج وتنبيهاً على أصل من أصول الفقه ، وهو أنَّ كلَّ ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة وفي إصغاء الإناء لها فائدتان إحداهما طلب الأجر في ذي الكبد الرطبة .

والثانية : الابتداء بتمكينها من الماء إشارة إلى أن طهارة سؤرها أصلية ، وأن ما يعرض من حالها المتوجهة بأكلها للنجاسة ساقط الاعتبار ، وهذا مالم تر في ^(١) فمما أدى أو تمشي على عينك من النجاسة إلى الماء ، فإن ذلك لا يجوز حتى تغيب عنك فتعود إلى أصلها ، الذي حكم لها به النبي ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فاما آثار السباع إذا وردت مياه الفلاة فإنها ساقطة الاعتبار أيضاً بعلة أنه لا يمكن الاحتراز منها ، وقد ثبت أن النبي ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، (سُئِلَ عَنِ الْمِيَاهِ تَرِدُهَا الْسَّبَاعُ فَقَالَ : لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي يَطُونُهَا وَلَنَا مَا بَقَى شَرَابًا وَطَهُورًا) ^(٢) ، ويخالف هذا

=

ال الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٨٣/١ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ، ويعنى هذا ليس بالقوي تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط ، وتعقبه الدَّهْنِي وقال ضعفه أبو داود وأبو حاتم ، أهـ . وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ويعنى ليس بالقوي . العلل :

٤٤/١

وقال الحافظ في التلخيص عيسى ليس بالقوي ، قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله ، أو دونه ، ونقل عن ابن حبان أنه خرج عن حد الاحتجاج به ، وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه . تلخيص الحبير : ١/٣٧ ورواه في الكامل في ترجمة عيسى : ١٨٩٢/٥ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال : فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٢٨٧/١ وساقه العقيلي في الضعفاء : ٣٨٦/٣ .

أقول : الحديث فيه عيسى بن المسيب البَجْلِي قاضي الكوفة في إمرة خالد القسري عن الشعبي وفيس بن أبي حازم وإبراهيم التَّخْعِي . . عنه هاشم بن القاسم ووكيع وأبو نعيم ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وقال أبو حاتم محله الصدق ، وضعفه أبو داود والنَّسَائِي والدارقطني وجاذف الحاكم في مستدركه وأخرجه حديثه فصححه ، وقال ابن حبان كان من يقلب الأخبار ويخطيء في الآثار ولا يعلمه حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، تعجل المتفعة ص ٣٢٩ ، وانظر المجري وحيدين : ٢/١١٩ ، الكامل : ١٨٩٢/٥ ، الضعفاء : ٣٨٦/٣ ، الميزان : ٣/٣٢٢ ، تاريخ ابن معين : ٤٦٤/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) قال مالك لا يأس إلا أن يرى في فمها نجاسة . الموطأ : ١/٢٣ .

(٢) رواه ابن ماجة : ١/١٧٣ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد

الدواجن التي تكون في البيوت فإنه ممكן الاحتراز منها ولا تدع الحاجة إليها ، ويخالف سؤر النصراني وشارب الخمر لأن ذلك معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها ، ويترکب على هذا مسألة أئمّة النساء ، قال جماعة منهم : أحمد لا يتورضاً بسُورَ المَرْأَة^(١) لحديث رواه لم يصح ، وقد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء^(٢) والوضوء معهن وبما يفضل عنهن ، وليس من جملة نوافض الوضوء أكل ما غَيَّرَتِ النَّارَ / وقد ثبت عن النبي ، ﷺ : « أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ »^(٣) ، وقد جاء مالك ،

الخديري أن النبي ، ﷺ ، « سُئلَ عَنِ الْجِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنِ الظِّهَارَةِ مِنْهَا فَقَالَ ». =

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي ، مولاهم ، ضعيف من الثامنة ، مات سنة ١٨٢هـ / ت ٤٨٠ و قال ابن حبان : كان من يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روایته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك . المعروجين : ٥٧/٢ ، و انظر الميزان : ٥٦٥/٢ ، التاريخ الكبير : ٢٨٤/٥ وقال الذهبي ضعفه . الكاشف : ١٦٤/٢ و قال في ت ١٦٤ ضعفه أحمد ، وقال البخاري وأبو خاتم ضعفه علي بن المديني جداً ، و ضعفه النساء ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه ت ١٧٧/٦ وقال الزيلعي هو معلول بعد الرحمن ، نصب الرأية : ٣٦/١ وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف ، مصباح الزجاجة : ٧٥/١ .

درجة الحديث : ضعيف خلاف ما ذهب إليه الشارح ، والله أعلم .

(١) انظر الفتح الرباني : ٢١١/١ فقد أخرج من طريق شعية عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو العفارى ، رضي الله عنه ، أن النبي ، ﷺ ، « تَهِيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُورَ الْمَرْأَةِ » وأبوداود : ٦٣/١ من نفس الطريق والترمذى : ٩٣/١ وقال هذا حديث حسن وابن ماجة : ١٣٢/١ وأبوداود الطیالبی : ٤٢/١ وابن حبان انظر موارد الطعن ص ٨٠ ، والبغوي في شرح السنة : ٢٨/٢ وقال ولم يصحح محمد ابن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن صح فهو منسوخ ، وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص ١١ وذكره في الفتح وقال رجاله ثقات ولم أقف له على علة . فتح الباري : ٣٠٠/١ .

درجة الحديث : ضعفه الشارح والبخاري والنوعي ؛ فقد نقل ذلك الحافظ في الفتح : ٣٠٠/١ وقال أغرب النوعي فقال اتفق الحفاظ على تضعيه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : ٩٣/١ .

(٢) البخاري في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة / ٦٠ ولفظه عن ابن عمر . « كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّوْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ، جَمِيعًا ». =

(٣) أبو داود : ١٢٨/١ ، والترمذى : ١٢٢٤/١ ، وابن ماجه : ٩٣٤/٢ ، وابن خزيمة : ٢٢/١ وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٩٤/٢ كلهم عن البراء بن عازب وقال ابن خزيمة لم ير خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة رواه . وعزاه الحافظ في التلخيص ، إلى ابن حبان وابن

رضي الله عنه ، في هذا الباب ، بأصل بديع فقال: ترك الوضوء مما مست النار ، ثم أدخل اختلاف الأحاديث ، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء مما مست النار^(١) ، وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ، ﷺ ، مما عمل بها الخلفاء أرجح^(٢) ، وما روي أن النبي ، ﷺ ، قرُبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى فَحَكَايَةً^(٣) حال قضية عين ونقل صورة ولم يكن الوضوء من الأكل وإنما كان الوضوء من سببه الموجب له

الحارود وقال : قال البهيمي صح في الوضوء من لحوم الإبل حدثان : حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق . التلخيص : ١١٥/١ - ١١٦ ، قلت : وحديث جابر رواه مسلم في الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل : ٢٧٥/١ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الموطأ : ٢٥/١ .

(٢) انظر كتاب الممحضول للشراح : ل / ٦٥ .

(٣) أبو داود : ٤٩ / ١ ، والترمذني من طريق محمد بن عقبيل سمع جابرًا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَبَحَثَتْ لَهُ شَاءَ فَأَكَلَ ، وَأَتَهُ بِقَنَاعٍ مِّنْ رَطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَهُ بِعَلَالَةٍ مِّنْ عَلَالَةِ الشَّاءِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». الترمذني : ١١٦/١ والموطأ : ٢٧/١ مرسلاً والنسياني : ١٠٨/١ مختصرًا ، وابن ماجة : ١٦٤/١ بلفظ : أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى قال في الزوائد رجال الإسناد ثقات ، ورواه عبد الرزاق في المصنف : ١٦٥/١ ، وأبو داود الطيالسي منحة المعبد - ٥٨ كلهم من حديث جابر بن عبد الله ، وقال الشيخ أحمد شاكر ، في تعليقه على رواية الترمذني : هذا حديث صحيح ليست له علة ، وقد حاول بعضهم أن يعلله فنقل البهيمي في المعرفة أنه قال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد . انظر الفتح الرباني : ١٠٣/٢ وأبي داود : ٤٩/١ ، قال أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قَرُبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرِ ثُمَّ دَعَا بِغُصْلٍ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » والبهيمي في السنن : ١٥٤/١ - ٥٥ .

ونقل الشوكاني عن النووي قوله : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود ، والنسياني وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، وقال الحافظ : يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا .

وللحديث شاهد آخر من حديث محمد بن مسلمية آخر حديث الطراني في الأوسط ولفظه « أَكَلَ آخِرَ أُمِّهِ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». نيل الأوطار : ٢٤٧/١ .

درجة الحديث : صحيح بالنظر إلى مجموع طرقه .

لأجل الصلاة ، وقد أنكر أبُي بن كعب وأبو طلحة على أنس ، رضي الله عنهم ، مسألته التي جاء بها من سفرته وهي الوضوء مما مسَّ النار ، فندم أنس ، رضي الله عنه ، ورجع عن قوله^(١) . والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار لِإجماع علماء الأعصار عليها ، وإنما خص النبي ، صلوات الله عليه وآله وسلامه ، لحوم الإبل بذكر الوضوء في ذلك الحديث للإشارة^(٢) إلى غلظتها وزهمتها ، والصلاحة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة (ولأجل) ذلك شرعت فيها الطهارة .

جامع الوضوء :

ترجم مالك رضي الله عنه ، على إزالة النجاسة بالوضوء نفياً فقال ما لا يجب منه الوضوء^(٣) وإثباتاً فقال جامع الوضوء^(٤) . واحتلَّ عنده أصحابه في حكمها فقال أشهب

(١) رواه مالك في الموطأ : ٢٧/١ عن موسى عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبُي بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسَّته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضاً . فقال أبو طلحة وأبُي بن كعب : ما هذا يا أنس أعراضة ؟ فقال أنس : ليتني لم أفعل ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٨/١ والطحاوي في معاني الآثار : ٦٩/١ وعبد الرزاق في المصنف : ١٧٠/١ .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري عن أنس ، رضي الله عنه ، وروى عنه موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى المازني قال أبو حاتم عن أبيه : ما بحديثه بأس ، وذكرة ابن حبان في الثقات ، تعجيل المنفعة ض ٢٥٠ وقع في شرح الزرقاني : ٦١/١ ، والسيوطى في تنوير الحالك : ٤٩/١ عبد الرحمن بن يزيد ، والصواب بن زيد كما في تعجيل المنفعة وجامع الأصول : ٢٢٢/٧ وأوجز المسالك : ٢٢٠/١ .

درجة الحديث : نقل السيوطى عن ابن عبد البر عند هذا الحديث قوله : مرسلات مالك كلها صحيحة مستندة تنوير الحالك : ٤٩/١ وصححه عبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول : ٢٢٢/٧ .

(٢) في « م » إشارة .

(٣) الموطأ : ٢٤/١ .

(٤) الموطأ : ٢٨/١ وقال عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، سُئل عن الاستطابة فقال « أولاً يجدر أحذكم ثلاثة أحجار » ، وهو بهذه الطريق مرسل وقد وصله أبو داود : ٣٧/١ ، والن saiي : ٤١/١ - ٤٢/١ كلًا مما من طريق أبي حازم عن أبيه عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٢٧٨/١ . والدارقطنى : ٥٤/١ - ٥٥ . وقال إسناد صحيح .

أقول : الحديث فيه مسلم بن قرط . بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة . المدني مقبول من السادسة / دس . ت ٢٤٦/٢ وقال في ت ذكره ابن حبان في الثقات وقال : هو يخطيء . قال الحافظ قلت هو مقلًّا جدًا وإن كان مع قلة حديثه يخطيء فهو ضعيف وقد فرأت بخطذه لا يعرف وحسن الدارقطنى حديثه ت ١٣٤/١٠ وقال الذهبي في الكاشف : ١٤٢/٣ نكرا ، وقال السيوطى لا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد . الن saiي ٤٢/١ .

إزالتها مستحبة ، وقال ابن القاسم : هي واجبة مع الذكر ساقفة مع النسيان ، وقال ابن وهب : هي فرض في كل حال وبه قال^(١) (ش) ، وقال (ح)^(٢) : تلزم إزالتها إذا كانت مجتمعة في موقع واحد على قدر الدرهم البغلي^(٣) يعني به على قدر الدينار ، وإنما سمح في هذا المقدار منها قياساً على المخرج فإن الشرع سمح فيما يبقى من أثر التجasse عليه بعد الاستنجاء ففcas هذا عليه ، وقول النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وقد سئل عن الاستطابة^(٤) ، يعني استعمال الطيب ، وهو إزالة الأقذار والتجاس ، وقيل هو استعمال الماء ، فإنه أطيب الطيب لأن كل طيب يعود قدرأ في آخر الأمر ويزال بالماء ، والماء طيب أبداً لا استحلال فيه وهو من فرض^(٥) الشريعة ومحاسن الملة وأول كلمة سمعها نبی اللہ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، من ربه قال الله تعالى : ﴿وَثَيَابَكَ فَطَهَرَ﴾^(٦) ولا يلتفت إلى تأويل فيها لاعضده لغة ولا تشهد له شريعة ، وبذلك كانت العرب تتمدح ولذلك قال شاعرهم الأول : ثياب^(٧) بنى عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد غران . وهي واجبة من طريق الأولى ، فإن الله تعالى إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لدرء الدرن الظاهر فأولى وأحرى أن يوجب إزالة النجس ، وقد أمر النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، بغسل الدم بالماء في الصحيح فقال : « حَتَّىٰ ثُمَّ أَفْرِصِيهِ »^(٨) ثُمَّ آغْسِلِيهِ

(١) انظر المجموع للنووي : ٩٤/٢ - ٩٥ .

(٢) انظر شرح القدير لابن الهمام : ١٥٠/١ ، والبنية : ٧٢٣/١ .

(٣) قال العيني : المراد بالدرهم الشهيلي نسبة إلى موضع يسمى الشهيل ، وفي المغرب الشهيلي من الدراء مقدار عرض الكف ، وفي المحيط بالدراء ما يكون مثل عرض الكف .. ثم قال وفي بعض الكتب قدره بالدرهم البغلي . البنية : ٧٣٣/١ .

(٤) تقدم تخرجه .

(٥) في « م » فروض .

(٦) سورة المدثر ، آية ٤ .

(٧) البيت في ديوان امرء القيس بـ ٢١٣ ، وناتج العروس : ٤٤٤/٣ ، ولسان العرب : ٥٠٦/٤ ، وعزاه المؤلف في الأحكام : ١٨٧٥/٤ إلى ابن أبي كبيشة ، وتبعد القرطي في ذلك الجامع لأحكام القرآن : ٦٣/١٩ وانظر مختارات الشعر الجاهلي لمصطفى السقا ص : ٦٩ .

(٨) متفق عليه ، البخاري في الحيض ، باب غسل دم الحيض : ٥٨/١ ، ومسلم في الطهارة ، باب نجاست الدم وكيفية غسله : ٢٤٠/١ والموطأ : ٦٠/١ - ٦١ ، وأبو داود : ٢٥٥/١ ، والترمذى : ٢٥٤/١ ، وشرح السنّة : ٧٦/٢ ، والنّسائي : ١٩٥/١ كلهم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت أمراً رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال . لفظ مسلم .

بِالْمَاءٍ» ثم قال : «تَرَّهُوا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(١) وقال في الصحيح ، وقد سمع عذاب رجل في قبره : «كَانَ هَذَا لَا يَسْتَرِ مِنْ بُولِهِ»^(٢) وكانت موظفة^(٣) على من تقدّمتها من الأمم حتى كان إذا أصاب ثوب أحد هم البول قرضه بالمفراض وسمع الله تعالى لنا أيتها الأمة فأعطانا الطهارة بالماء ، لكن خفَّ الله تعالى في الاستنجاء بإزالة النجو بالجامار ولا يضرُّ أثره وهذا مع عدم الماء اتفاقاً فإن وجده الماء .

قال ابن حبيب : لا يجوز الاستنجاء وهي زلة فإنه إنما شرع والماء / موجود واستحببت الشريعة الاجتماع^(٤) بين الأحجار والماء ، ومدح الله به أهل قباء فقال : «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا»^(٥) ، واختلف في ذكر هذه الثلاثة الأحجار فقال^(٦) (ش) : هي الأصل لا يجوز أقل منها وقال^(٧) (م ح) : إذا أنقى بحجر واحد أحجزأه ، وقد قال النبي^ﷺ :

(١) سنن الدارقطني : ١٢٧/١ من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس وقال المحفوظ المرسل . ورواه ابن أبي حاتم في العلل ، وقال أبي حدثنا أبو سلمة عن حماد وعن ثمامة عن النبي^ﷺ ، مرسل وهذا أشبه عندي ، وقال أبو زرعة المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس . العلل لابن أبي حاتم : ٢٦/١ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال شارحه المناوي قال الذهي سنده وسط ، فيض القدير : ٣٢٩ - ٢٧٠ أقول : رواية الدارقطني فيها أبو جعفر الرازي التيمي مولاهم مشهور بكنيته واسميه عيسى بن أبي عيسى بن عبد الله بن ماهان وأصله من مرو ، وكان يتجر بالري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن المغيرة من كبار السابعة ، مات في حدود ٦٠٧/٢ بـ ٤٠٦ وانظرت ٥٦/٢ ، تهذيب الكمال : ٣/١٥٩٣ بـ الميزان ٣/٥١٠ ، المجريحين : ٣/١٢٠ ، ويقول الشيخ ناصر : وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس به هكذا ، ورواه جماعة عن حماد ، ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلاً والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم : ٢٦/١ عن أبي زرعة وقال : قلت وهذا إسناد صحيح . إرواء الغليل : ١/٣١٠ وصححه أيضاً في صحيح الجامع الصغير : ٣/٥٥ .

درجة الحديث صحيح بالشواهد والمتتابعات فقد ذكر له الشيخ ناصر في الإرواء عدة شواهد عن أبي هريرة وابن عباس .

(٢) مسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه . من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله^ﷺ على قبرين فقال «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَا وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَيْبِيرٍ ..» ، مسلم : ٢٣٠/١ - ٢٤١ .

(٣) أي مفروضة ، قال ابن منظور ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها إياه . لسان العرب : ٣/٩٤٩ .

(٤) في «م» الجمع وهو عندي أحسن .

(٥) سورة التوبية ، آية ١٠٨ .

(٦) انظر المجموع للنووي : ٢/٩٥ .

(٧) انظر فتح القدير لأبن الهمام : ١/١٤٨ - ١٤٩ .

«مَنْ آسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَاجَ»^(١) وفائدته تخصيصه للثلاثة الأحجار بالذكر أنها كافية في الأغلب حجران للصفحتين وحجر للمشربة .

حديث : قوله إن النبي ﷺ : «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ»^(٢) إلى آخره ، أما خروجه ﷺ فيحتمل أن يكون اتفاقاً ، ويحتمل أن يكون اعتباراً ، ويحتمل أن يكون بمحنة للترحم قوله : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قال قوم يقال لهم بالسلامة وقيل أمر بذلك فيهم فأحيائهم الله حتى سمعوه ، وقيل : بل هي السنة في كل مارِ بمقدمة وقد روى عن النبي ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فَقَالَ : عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ سَلَامٌ عَلَيْكَ»^(٣) فَإِنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةٌ الْمَيِّتِ»^(٤) ، فقيل إشارة إلى التأبين كقوله :

(١) رواه أبي داود من طريق ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ آكَتْحَلَ فَلْيُوْتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَاجَ وَمَنْ آسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ ..» أبو داود : ٣٧/١ ، وابن ماجة مختصرًا : ١١٥٧/٢ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢٦١/١ - ٢٦٢ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠٤/١ ، وقال وهذا إن صحي فإنما أراد ، والله أعلم ، وتراً يكون بعد الثالث .

وعزاه الحافظ للحاكم بالإضافة إلى من ذكرنا وقال مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجاهد ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . التلخيص : ١٠٣/١ ، وقال في التقريب أبو سعيد الحبراني بضم المهملة وسكنون المودحة الحمصي اسمه زياد ، وقيل عامر ، وقيل عمر ، مجاهد من الثالثة / دق ت ٤٢٨ / ٤ وفي ت ت قال ابن أبي حاتم : أبو سعيد الحبراني سالت أبي زرعة عنه فقال لا أعرفه قلت ألي أبا هريرة فقال على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود ، وأبو سعد من أصحاب النبي ﷺ .. قال الحافظ أبو سعيد الحبراني تابعي قطعات ت ١٠٩ / ١٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا جِحَوْنَ ..» الموطاً : ٢٨/١ - ٢٩ ، ومسلم في الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الموضوع : ٢١٨/١ كلامهما عن أبي هريرة .

(٣) في «لَكَ» قال ﷺ : عليك سلام تحية الميت .

(٤) أبو داود من طريق طريف ابن مجالد عن أبي جابر بن سليم قال : «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَءَيْنِ ، قَالَ : لَا تُتَقْلِّ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ ..» سنن أبي داود : ٣٤٤/٤ ، ٧١/٥ وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وعزاه المنذري للنسائي ، مختصر سنن =

عليك سلام من أمير وباركت *** يد الله في ذاك الأديم الممزق^(١)

و قوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم *** ورحمته ما شاء أن يترحما^(٢)

وقيل هو منسوخ بهذا الحديث وهذا أصح منه ، قوله : دار قوم مؤمنين ، كثي بالدار عن العمرة لها وذلك كثير في فصاحة العرب فتعبر بالمنزل عن أهله ، قوله مؤمنين فحكم لهم بالإيمان إما لما علم من حالهم وكشف له من غيبهم ، وإما بظاهر الحال الذي فارقوه عليها والحكم بظاهر الحال في الإيمان واجب من موت في شهادة أو تكلم بكلمة التوحيد عند المنية ولذلك قال النبي ﷺ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هُؤُلَاءِ »^(٣) قوله : وإنما إن شاء الله بكم لا يحقون . قال قوم : معناه إذا شاء الله وليتهم لم يخلقوا ولم يقولوا ذلك ولا تكلموا به ، وقيل تأدب النبي ﷺ ، بأدب الله عز وجل حين قال له : « وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ »^(٤) فاستعمل الأدب حتى في الواجب الذي لا بد منه وقيل معناه ، وإنما إن شاء الله بكم لا يحقون (في هذه البقعة يعني المدينة)^(٥) وقيل إنما إن شاء الله

أبي داود : ٧٨/٨ ، والحاكم في المستدرك : ٤/١٨٦ و قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
درجة الحديث : صحيح الترمذى والحاكم والذهبى .

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب : ١١٥٨/٣ وقال : قالت عائشة : إنني لأحسب القائل من الجن ، وأورده ابن الأثير في النهاية ولم يعزه : ٣٩٣ والسيوطى في تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ، وابن سعد في الطبقات : ٣٧٤ وعزة الخطابي إلى الشماخ حسب ما نقل المبارك فوري في تحفة الأحوذى : ٥٠٧/٧ ، وانظر البيان والتبيين للمجاهظ : ٣٦٤/٣ ، وشرح السنة ، ٤٧٠/٥ .

(٢) البيت لعبدة بن الطيب يرثى به قيس بن عاصم ، الصحابي المشهور ، انظر الإصابة : ٢٥٢/٣ ، وأورده ابن الأثير في النهاية : ٣٣٢/٢ ، وابن عبد البر في الاستيعاب : ١٢٩٦/٣ ، وابن حجر في الإصابة : ٢٤٢/٣ وابن سعد في الطبقات : ٣٦/٧ .

(٣) البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد : ١١٤/٢ من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم ، قال : كان النبي ﷺ ، يجمع بين الرجلين ، في قتلى أحد ، في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال .. وأبو داود : ١٩٦/٣ ، والترمذى : ٣٥٤/٣ ، والنمسائي : ٦٢/٤ ، وابن ماجه : ٤٨٥/١ .

(٤) سورة الكهف ، آية ٢٣ - ٢٤ .

(٥) زيادة من « ك » و « م » .

بكم لا حقون^(١) على الإيمان ويعود ذلك إلى النبي^ﷺ، وإلى أصحابه معاً^(٢) إذ قد علمنا فيه خاصية قطعاً موتة على الإيمان وحسن الخاتمة ، قوله : وددت أنني رأيت إخواننا ، تمنى ^ﷺ ما لا يكون ، والتمني تعلق الإرادة بما في المستقبل والأسف تعلق الإرادة بالماضي ، والتمني لا يجوز إلا في أمور الدين ، وقد بيّنا ذلك في شرح كتاب التمني واستوفيناه ، وفي تشريف الأمة بتمني النبي^ﷺ ، أن يراها فتحن أولى أن تكون لرؤيتها أشد تمنياً وأكثر تطلعًا وقوله إخواننا بيان لقوله عز وجل : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »^(٣) قالت له الصحابة : ألسنا أخوانك ؟ قال لهم : بل أنتم أصحابي ، فأعطواهم اسمًا هو أخص من الأخوة وأشرف منه . والأسماء ثلاثة : صحابي^(٤) وتابع^(٥) ومؤمن^(٦) ، ولكل اسم مرتبته شرحتها في كتاب الدائق عند ذكرنا رتب الخلق .

وقوله : « وَأَنَا فَرَطْهُمْ^(٧) عَلَى الْحَوْضِ » ي يريد عند حوضه يتضرر أمهه قالت له

(١) قال الصناعي: التقيد بالمشيئه للتبرك وامثلاً لقوله تعالى: « وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » وقيل المشيئه عائده إلى تلك التربة بعينها . سبل السلام : ١١٨ / ٢ ، وانظر نيل الأوطار : ١٢٧ / ٤ .

(٢) في « م » جميماً .

(٣) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٤) تعريف الصحابي من لقى النبي^ﷺ ، مؤمناً به ، ومات على الإسلام فدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه ، أو لم يرو ، ومن غزا معه ، أو لم يغز ، ومن رأه رؤبة ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، الإصابة : ٧ / ١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٢ ، تدريب الراوي : ٣٩٤ / ١ ، شرح نخبة الفكر لعلي القارئ : ١٧٦ ، معرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٢ ، الكفاية : ٤٩ .

(٥) قال ابن الصلاح قال الخطيب : التابعي من صحابي و قال : بعد نقل عبارة الخطيب قلت : ومطلقة مخصوص بالتابعى بإحسان ، وكلام الحاكم أبى عبد الله وغيره يشعر بأنه يكتفى فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه إلى الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما . مقدمة ابن الصلاح : ٢٧١ ، تدريب الراوى : ٤١٦ / ١ ، شرح نخبة الفكر لعلي القارئ : ١٨٤ ، معرفة علوم الحديث : ٤١ .

(٦) المؤمن هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بالقدر خيره وشره ، كما جاء في حديث جبريل من رواية عمر بن الخطاب عند مسلم . في كتاب الإيمان : ٣٧ / ١ .

(٧) قال الباجي : يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده يقال : فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الماء والرشاء وافتطرت فلان أبناله ، أي تقدمه المتنقى : ٧٠ / ١ .

الصحابة ، كيف تعرف أمتك ؟ قال : لكم سيمما ليست لأحد من الأمم غيركم ، « تأتونَ غُرّاً^(١) مُحَجِّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ »^(٢) فقيل الوضوء مخصوص بهذه الأمة وقيل هو لسائر الأمم لكن خصت هذه الأمة بتبلیغ نوره عليهم ليتميزوا لنفسهم ، ﷺ ، في عرصات الموقف . وفي هذا الحديث تشبيه الرجل الكريم بالخيل / كما شبه الرجل اللئيم بالحمار، وفيه أن الأغرّ من الخيل أشرف من البهيم^(٣) ، قوله : « فَلَا^(٤) يُدَادَنْ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي » معجزة لأنه خبر مُعَيَّنٍ أحدهما ما وقع من التبدل في الناس بعد موته ﷺ .

والثاني ما يكون من الحكم يوم القيمة مما لا يعلمه أحد غيره .

وقوله فأقول رب أصحابي ، إشارة إلى أنه يأخذهم بالظاهر فيقال : قد بدلا بعده ، فأقول كما قال العبد الصالح : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْأَرْقَبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ »^(٥) .

وقال : « فَأَقُولُ فَسُحْقاً فَسُحْقاً »^(٦) ، فإن قيل فكيف يكون لهم آثار الوضوء ثم يقال لهم فسحقاً قيل فيه وجهان :

(١) الغر : جمع للأغر من الغرة بياض الوجه يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة . النهاية : ٣٥٤/٣ .

(٢) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء : ٤٦/١ ، ومسلم في الطهارة بباب استحباب اطالة الغرة : ٢١٦/١ كلاماً عن أبي هريرة .

(٣) البهيم جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه . النهاية ١٦٧/١ .

(٤) قال الباجي : هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف ، وروى أبو مصعب فيدادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ، وقال ابن وضاح : فلا يذادن لا يفعلن رجال فعلاً يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا ربة له فيسيقه ، قال ابن وهب : معناه يطردن . المتنقى : ٧٠/١ . وقال ابن عبد البر : أما رواية يحيى فلا يذادن على النهي فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف ، وقد خرج بعض شيوخنا معنى حسناً لرواية يحيى ومن تابعه أن يكون على النهي أي لا يفعل أحد فعلاً يطرد به عن حوضي وقال لكن قوله : أنساديهم ألا هُلُمْ خبر لا يجوز عليه النسخ ولا بد أن يكون ، والله أعلم . الاستذكار : ٢٤٢/١ .

(٥) سورة المائدة ، آية ١١٧ .

(٦) قال الباجي : فسحقاً أي بعداً لهم . المتنقى : ٧٠/١ ، وقال السيوطي : هي بسكون الحاء وضمها لغتان أي بعداً ، وهو منصوب على تقدير أ LZ زمهم الله سحقاً وسحقهم سحقاً . تنوير الحوالك : ٥١/١ .

أحدهما : أنهم يبعدون في حال ويقربون بعد المغفرة في آخر هذا إن كان التبديل في الأعمال ولم يكن في العقائد .

وقيل هم المنافقون^(١) وكانتوا يظهرون الإيمان ويسرون الكفر فيؤتي كل واحد منهم نوراً حتى يظن^(٢) أنه على شيء ثم يكشف له الغطاء .

حديث عثمان : روي أنه قال فيه لولا أنه^(٣) بالنون ، وروي لولا آية بالياء ، وهو الصحيح ، وروى مسلم عن عروة أنه قال : لولا آية في كتاب الله ما حدثكموه^(٤) ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾^(٥) الآية .

وحدث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء^(٦) في الأعضاء يعني من الذنوب / الصغار دون الكبائر ، لقوله في الحديث الصحيح «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما أجبت الكبائر»^(٧) وتتکفر الكبائر بالموازنة ، وأما نبع الماء

(١) ليس في «م» .

(٢) في «م» يظنون وما في الأصل أحسن .

(٣) قال الباجي : هكذا رواه يحيى بن يحيى ويعلى بن بكير وروى أبو مصعب لولا آية في كتاب الله ما حدثكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْبَيِّنَاتِ﴾ وعلى هذا التأويل يصح رواية يحيى بن يحيى ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله : لولا أنه في كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتم به ويكون معنى قول أبي مصعب : لولا آية في كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتم به كيلا تتكلوا .. وقال : وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ فعلى هذا التأويل لا يصح روايته وإنما يجب أن تكون الرواية الصحيحة ما روى أبو مصعب ومن تابعه . المنتقى : ٧١/١ ، وقال ابن حجر : إن رواية النون تصحيف . فتح الباري : ٢٦١/١ ، وهنا يتضح أن ما صححه المؤلف هو الصحيح . والله أعلم .

(٤) مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلوة عقبه : ٢٠٦/١ ، عن طريق ابن شهاب قال : ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توضأ عثمان قال : والله لأحدثكم حديثاً والله لولا آية في كتاب الله ما حدثكموه .. قال عروة الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ .

(٥) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٦) مسلم في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء : ٢١٥/١ ، والموطئ : ٣٢/١ ، وشرح السنّة ٣٢٢/١ ، كلامهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : «إِذَا تَوَضَأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرٌ إِلَيْهَا يُعْيِّنُهُ مَعَ الْمَاءِ إِنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ..» .

(٧) مسلم في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن : ٢٠٩/١ ، والترمذى : ٤١٨/١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ١٩٨/٢ ، كلامهم عن أبي هريرة .

من بين أصابعه^(١) فهي خصيصة له لم تكن لأحد قبله ولا بعده^(٢) أنبط^(٣) لموسى عليه السلام الماء من الحجر^(٤) وأنبط لمحمد، ﷺ، من اللحم والدم ، وقد أملينا في المعجزات أنه لم يوت نبيّ معجزة ولا فضيلة إلا أöttى محمد، ﷺ، مثلها أو أعظم ، وكذلك قوله في محو السيئات بالخطايا وكتب الحسنات بها إنما ذلك في الصغائر كما تقدم.

حديث : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»^(٥) الحديث فيه استعمال الشرب في كل حيوان ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»^(٦) . والحديث معرض ، وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة ، أو للنجاسة ، وال الصحيح أنه للعبادة لأنّه عدده وأدخل في التراب ولا يدخل العدد ولا التراب في إزالة النجاسة .

حديث : قوله : «أَسْتَقِيمُوا^(٧) وَلَنْ تُحْصُمُوا»^(٨) معناه ولن تطبقوا أن تستقيموا فسره

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ١ / ٥٣ - ٥٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في معجزاته ١٧٨٣ / ٤ كلاماً من حديث أنس قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ ... قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضُّؤَا عَنْ آخِرِهِمْ» لفظ البخاري .

(٢) انظر الخصائص الكبرى : ٣٠٩ / ١ .

(٣) نبط الماء ينبط نبطاً وينبوطاً : نبع . ترتيب القاموس : ٣١٤ / ٤ .

(٤) قال السيوطي : وأوتى موسى نبع الماء من الحجر وقد وقع ذلك لنبينا ﷺ ، وزاد بنبه من بين الأصابع الشريفة وقال : قال أبو نعيم : وهو أعجب إن نبعه من الحجر متعارف معهود ، وأما من بين اللحم والدم فلم يهد . الخصائص الكبرى : ١١٩ / ٢ .

(٥) متفق عليه ، البخاري في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : ٥٤ / ١ ، ومسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ٢٣٤ / ١ ، والموطأ : ٣٥ / ١ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٦) مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ٢٣٤ / ١ .

(٧) استقيموا يعني على الطريقة النهجية التي نهجت لكم . الاستذكار : ٢٦٢ / ١ .

(٨) ورد بلاغاً في الموطأ : ٣٤ / ١ ، وقال ابن عبد البر يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ ، من طرق صحاح . تجريد التمهيد : ٢٥٠ ، وقال في الاستذكار يتصل معنى هذا الحديث ولقطعه مستنداً من حديث ثوبان ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ . الاستذكار : ٢٦٢ / ١ .

قلت : حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مرفوعاً بلفظ : «وَأَعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» سنن ابن ماجه : ١٠١ / ١ - ١٠٢ . قال البوصيري رجال إسناده ثقات ثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف . مصبح الرجاجة : ٤١ / ٤ ، ورواه الطيالسي في مسنده من نفس الطريق ص ١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٥٧ / ١ ، وقال تابعه أبو كبسه السّلولي عن ثوبان وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١ - ٦ ، والخطيب في تاریخه : ٢٩٣ / ١ ، والحاکم في المستدرک : ١ / ١٣٠ ، وقال صحيح على شرط الشیخین ، ولم =

ال الحديث الثاني «إِذَا أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا آسْتَطَعْتُمْ»^(١) والله أعلم .

يخرج له ، ولست أعرف له علة ، ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في معجمه الصغير : ١١/١ ، وأحمد في المستند : ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٨٢ - ٢٨٣ .

قلت : وهذا الطريق فيه انقطاع ؛ فإن سالمًا لم يسمع من ثوبان . قال أحمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان ابن أبي طلحة . وقال أبو حاتم عن أبي زرعة لم يلق ثوبان . تـ١٤٣٢ - ٤٣٢/٣ وقال البوصيري لم يسمع من ثوبان قاله أَحْمَد ، وأبو حاتم ، والبخاري وغيرهم . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٤١/١ ، ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطيه عن أبي كبشة السلوقي حدثه أنه سمع ثوبان : قال رسول الله ﷺ : «سَدَّدُوا وَقَارُبُوا وَأَعْلَمُوا أَنْ خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» موارد الظمان ص ٦٩ ، ومن نفس الطريق رواه الدارمي في مستنه : ١٦٨/١ وأحمد : ٢٨٢/٥ ، والطبراني في الكبير : ٧٢/١ .

قال الشيخ ناصر عن هذا الطريق ، قلت : وهذا إسناد حسن متصل ورجله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان ، وهو عبد الرحمن بن ثابت ، وهو حسن الحديث . إرواء الغليل : ٢/١٣٦ ، ورواه أَحْمَد في المستند : ٥/٢٨٠ من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعاً .

قال الشيخ ناصر : إسناد صحيح إلى ابن ميسرة ، وأما هذا فقد وثقه العجلي ، وروى عنه جماعة منهم حرزيز بن عثمان ، وقال أبو داود : شيخ حرزيز كلهم ثقات فالإسناد صحيح إن شاء الله . إرواء الغليل : ٢/١٣٧ .

درجة الحديث : صححه المنذري في الترغيب والترهيب : ١/٩٨ والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٤١/٤ ، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة : ١/٩٦ ، وفي صحيح الجامع الصغير : ١/٣٢٢ ، وفي إرواء الغليل ٢/١٣٥ ، والزرقاني في شرح الموطأ : ١/٧٣ .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه ابن ماجه : ١/١٠٢ من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «اسْتَقْيمُوا وَلَنْ تُحْصُسُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١/٦ ، من نفس الطريق مختصراً .

أقول : رواية عبد الله بن عمرو فيها ليث بن أبي سليم بن زئيم ، بالزاي والتون مصغراً ، واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، مات سنة ١٤٨ / خط م ع . تـ٢/١٣٨ وقال ابن حيان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحبىقطان وابن مهدي وابن معين وأحمد ، المجرورين : ٢/٢٣١ ، وانظر الميزان : ٣/٤٢ ، الطبقات الكبرى : ٦/٢٤٣ التاریخ الكبير : ٧/٢٤٦ تـ٨/٤٦٥ ، الكامل : ٦/١١٠٥ .

درجة الحديث : قال البوصيري إسناده ضعيف . مصباح الزجاجة : ١/٤١ ، وكذا قال الشيخ ناصر في إرواء الغليل : ٢/١٣٧ .

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ : ٩/١١٧ ومسلم في الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه : ٤/١٨٣٠ كلاماً عن أبي هريرة .

باب المسع على الخفين

المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد^(١) به الكتاب والسنة ، وأجمعـت عليه الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾^(٢) فأحد التأويلات فيمن قرأها بالخــفــضــ إنــهــ أــرــادــ بــهــ المــســحــ عــلــىــ الــخــفــينــ^(٣) إــذــ لــاــ حــالــةــ لــلــرــجــلــ يــتــمــســحــ فــيــهــ إــلــاــ تــلــكــ الــحــالــةــ .

وأما السنة فروي المسع على الخفين عن النبي^ﷺ ، جماعة من الصحابة أعيانهم ستة عمر^(٤) بن الخطاب ،

(١) في « م » بها .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) فرأــ ابنــ كــثــيرــ وــحــمــزــةــ وــأــبــوــعــمــرــ بــالــخــفــضــ .ــ كــتــابــ الســبــعــةــ فــيــ الــقــرــاءــاتــ لــأــبــنــ مــاجــدــ صــ ٢٤٣ــ طــ دــارــ الــمــعــارــفــ طــ الثــانــيــةــ ، تــحــقــيقــ دــ شــوــقــيــ ضــيــفــ وــاــنــظــرــ الإــتــاعــ :ــ ٦٣٤ــ /ــ ٢ــ ، تــفــســيرــ الــقــرــطــبــيــ :ــ ٩١ــ /ــ ٦ــ .

(٤) حــدــيــثــ عــمــرــ رــوــاهــ اــبــنــ مــاجــهــ :ــ ٨١ــ /ــ ١ــ مــنــ طــرــيــقــ ســعــيــدــ بــنــ أــبــيــ عــرــوــيــةــ عــنــ أــيــوبــ عــنــ نــافــعــ عــنــ أــبــنــ عــمــ رــأــيــ ســعــدــ اــبــنــ مــالــكــ ، وــهــوــ يــمــســحــ عــلــىــ الــخــفــينــ فــقــالــ إــنــكــمــ لــتــفــعــلــونــ ذــلــكــ فــاجــتــمــعــنــا عــنــدــ عــمــرــ فــقــالــ ســعــدــ لــعــمــرــ أــفــتــ اــبــنــ أــخــيــ فــقــالــ أــبــنــ عــمــ رــوــإــنــ جــاءــ مــنــ الــغــائــطــ ؟ــ قــالــ :ــ نــعــمــ .ــ ســنــ اــبــنــ مــاجــهــ :ــ ١٨١ــ /ــ ١ــ ، وــقــالــ الــبــوــصــيــرــيــ فــيــ مــصــبــاحــ الــزــرــجــاجــةــ :ــ ٧٨ــ /ــ ١ــ ، هــذــاـ إــســنــادــ رــجــالــ ثــقــاتــ وــهــوــ فــيــ صــحــيــحــ الــبــخــارــيــ بــغــيرــ هــذــاـ الســيــاقــ ، وــســعــيــدــ بــنــ أــبــيــ عــرــوــيــةــ وــإــنــ كــانــ اــخــتــلــطــ فــقــدــ روــىــ عــنــهــ مــحــمــدــ بــنــ ســوــاــءــ قــبــلــ الــاــخــتــلــاطــ ، وــرــوــاهــ إــلــمــامــ أــحــمــدــ مــنــ طــرــيــقــ عــبــدــ اللــهــ بــنــ عــمــرــ عــنــ نــافــعــ قــالــ :ــ رــأــيــ اــبــنــ عــمــرــ ســعــدــ بــنــ مــالــكــ يــســمــحــ عــلــىــ خــفــيــهــ ..ــ الــفــتــحــ الــرــبــانــيــ :ــ ٥٩ــ /ــ ٢ــ .

قلبــ :ــ وــالــســيــاقــ الــذــيــ أــشــارــ إــلــيــهــ الــبــوــصــيــرــيــ مــاــ أــخــرــجــهــ الــبــخــارــيــ عــنــ طــرــيــقــ أــبــيــ ســلــمــةــ اــبــنــ عــبــدــ الرــحــمــنــ عــنــ اــبــنــ عــمــرــ اــنــ ســعــدــ بــنــ أــبــيــ وــقــاصــنــ عــنــ النــبــيــ ﷺــ ،ــ أــنــهــ مــســحــ عــلــىــ الــخــفــينــ وــأــنــ عــبــدــ اللــهــ بــنــ عــمــرــ ســأــلــ عــمــرــ عــنــ ذــلــكــ فــقــالــ :ــ «ــ نــعــمــ إــذــاـ حــذــلــكــ شــيــئــاــ ســعــدــ فــلــاــ ســأــلــ عــنــهــ غــيرــهــ »ــ الــبــخــارــيــ فــيــ كــتــابــ الــوــضــوــءــ بــابــ الــمــســحــ عــلــىــ الــخــفــينــ :ــ ٦٢ــ /ــ ١ــ .

أقولــ :ــ الــحــدــيــثــ مــنــ رــوــاــيــةــ اــبــنــ مــاجــهــ وــأــمــحــدــ فــيــهــ ،ــ ســعــيــدــ بــنــ أــبــيــ عــرــوــيــةــ قــالــ فــيــ الــحــافــظــ ثــقــةــ حــافــظــ لــهــ تــصــانــيــفــ لــكــنــهــ كــثــيرــ التــدــلــيــســ وــاــخــتــلــطــ وــكــانــ مــنــ أــثــيــثــ النــاســ فــيــ قــتــادــةــ مــنــ الســادــســةــ ،ــ مــاتــ ســنــةــ ١٥٦ــ أــوــ ١٥٧ــ عــنــ تــ ٣٠٣ــ .ــ وــاــنــظــرــتــ تــ ٦٣ــ /ــ ٣ــ .

وعندــيــ أــنــ الــحــدــيــثــ لــاــ يــقــلــ عــنــ درــجــةــ الــحــســنــ لــكــثــرــةــ طــرــقــهــ .

وعلي^(١) بن أبي طالب ، وسعد^(٢) بن أبي وقاص ، وجرير^(٣) ابن عبد الله ، وعمرو^(٤) بن أمية الضمري ، وبلال^(٥) ، مولى أبي بكر ، رضي الله عنهم ، وأجمعوا عليه الأمة لم ينكر ذلك منهم إلا الرافضة^(٦) ، وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتدُّ به ولا جماعة يلتفت إليها . وقد اختلفت الروايات عن مالك ، رضي الله عنه ، فيها وأشد ما روي عنه قوله : إنني أقول اليوم مقالة ما قلتها قبل في ملأ من الناس أقام رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بالمدينة ، والخلفاء بعده ، قريراً من أربعين سنة ما مسح أحد منهم على الخفين^(٧) وقد ثبت / عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ شَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » لفظ مسلم .

(١) مسلم في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين : ٢٣٢/١ ، والنسائي : ٨٤/١ وابن خزيمة : ٩٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٢/١ كلهم بلفظ « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » لفظ مسلم .

(٢) البخاري في كتاب الموضوع ، باب المسح على الخفين : ٦٢/١ وانظر لفظه في التعليق رقم ٤ الصفحة السابقة . ورواه البيهقي في السنن : ٢٦٦/١ ، والنسائي : ٨٢/١ والموطأ : ٣٦/١ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف : ١٠٨/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٢٢٨/١ قال همام ابن الحارث : رأيت جرير بن عبد الله يال ثم توضأ ومسح على الخفين ثم قام فصلى فسئل فقال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَنَعَ مِثْلَ هَذَا » وأبو داود : ١٠٧/١ والترمذى : ١٥٥/١ ، والنسائي : ٨١/١ ، وابن ماجة : ١٨٠/١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٥٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/٢٧٠ .

(٤) البخاري في كتاب الموضوع ، باب المسح على الخفين : ٦٢/١ ، والنسائي : ٨١/١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٦٠/٢ ، والبيهقي في السنن : ٢٧٠/١ ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يمسح على الخفين .

(٥) مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ ، وأبو داود : ١٠٦/١ ، والترمذى : ١٧٢/١ ، والنسائي : ٧٥ - ٧٦ ، وابن خزيمة : ٨٦/١ ، وأحمد : انظر الفتح الرباني : ٦٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧١/١ ، وابن خزيمة : ٩٣/١ ، والحاكم في المستدرك : ١٥١/١ .

(٦) الروافض قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي . قال الأصمسي : كانوا بايعوه ثم قالوا له تبرأ من الشيوخين نقاتل معك ، فأبي وقال : كانوا وزيري جدي فلا أبراً منهما ، فرفضوه . لسان العرب : ١٥٧/٧ ، وانظر الفرق للبغدادي ص ٢١ .

(٧) قال أبو الوليد : روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه وإنما معناه إيثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موطنه ، وهو أصح ما نقل عنه . وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير بأنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم ، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ ، ثم قال : وعندى أن هذا يبعد لأن ابن وهب روى عنه أنه قال لا أمسح في سفر ولا حضر ، وكأنه كرهه وفي التوادر عن ابن وهب أنه قال آخر ما فارقه على المسح في السفر والحضر وكأنه ، وهو الذي روى عنه، متأنراً وأصحابه مطرف وابن الماجشون فدل =

وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١) ثبُوتاً لَا شَكَ فِيهِ، وَقَدْ سُئلَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ^(٢) فَأَحَالَتْ عَلَى عَلَيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْنَدَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، بِالْتَّوْقِيتِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَمِنْ نَظَرِ الْمَقَاطِعِ الشَّرِيعَةِ وَقَرَائِنِهَا لَمْ يَسْتَبِعَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ لِمَا فِي نِزَعِهِمَا مِنَ الْمُشَفَّةِ ، وَتَكَلَّفَ الْوَضْوَءُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالشَّقَّةِ بَعِيدَةِ وَالسَّيرِ مُتَصَلٍّ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : لَا تَوْقِيتٌ عَلَى الْمَسَافِرِ وَمَسْحِهِ عَلَى الْخَفَّيْنِ جَائزٌ دَائِمًا لَمْ يَقُعْ فِي^(٣) جَنَابَةٍ ، وَهَذَا مَأْخوذٌ مِنَ النَّظَرِ لَا مِنَ الْأَثْرِ ، وَالنَّظَرُ الَّذِي اقْتَضَى جَوازَ الْمَسْحِ لِلْمَسَافِرِ ، مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ ، يَسِّيْحَهُ لِلْمُقِيمِ لَأَنَّهُ قَدْ يَسْتَغْرِقُ شَغْلَهُ نَهَارَهُ كُلَّهُ .

وَقَدْ يَفْوَتُهُ بِنَزَعِ الْخَفَّيْنِ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَفْوَتُ لِلْمَسَافِرِ لَوْ نِزَعُهُمَا لَكُنَّهُ فِي آخِرِ نَهَارِهِ يَرْجِعُ إِلَى قَرَارِهِ وَيَأْوِي إِلَى سُكُونِهِ فَيُشَقِّ عَلَيْهِ حَبْسُ الْخَفَّيْنِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْزَعُهُمَا ، فَلِأَجْلِ هَذَا قُلْنَا إِنَّ الصَّحِيفَ جَوازَ الْمَسْحِ مُؤْقَاتًا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْعَهُ أَوْلًا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَّةِ لِمَا لَمْ يَرِدْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَمْسُحُونَ ، ثُمَّ رَأَى الْأَثَارُ فَلَبَّاهُ الْمَسْحَ عَلَى الإِطْلَاقِ . المُنْتَقَى : ٧٧/١ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَنِ إِنْكَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ مَنْ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عَائِشَةُ ، وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ رَوِيَ عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ إِلَّا مَالِكًا ، وَالرَّوَايَاتُ الصَّاحِحَةُ عَنْهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ وَمُوْطَوْهُ يَشَهِّدُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فِي الْحُضُورِ وَالسَّفَرِ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَجَمِيعَ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَسْتَحِبُّ الغَسْلَ وَيَفْضِلُهُ عَلَى الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ الْمَسْحِ . الْاسْتَدْكَارُ : ١/٢٧٤ ، وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : أَمَّا مَالِكٌ فَمَا رَوِيَ عَنْهُ مِنَ الْإِنْكَارِ فَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يَصْحُ ، وَالصَّحِيفَ مَا قَالَهُ عَنْ دُوَتِهِ لَابْنِ نَافِعٍ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ آخَذُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي بِالظَّهُورِ وَلَا أَرَى مِنْ مَسْحٍ مُقْصَرًا فِيمَا يَجْبُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْيلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا مَسْحٌ فِي حُضُورٍ وَلَا سَفَرًا ، قَالَ أَحْمَدٌ : كَمَا رَوَى عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ أَنَّهُمْ أَمْرُهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا خَفَافِهِمْ وَخَلْعَهُمْ وَتَوْضِيْحَهُمْ وَرَأْيَهُمْ وَنِحْوَهُمْ عَنْ أَبِي أَيُوبٍ قَالَ أَحْمَدٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ عَلَى نِحْوِهِ مَا تَرَكَهُ ابْنُ عَمْرٍ وَأَبْنُ أَيُوبٍ وَمَالِكٌ ، لَمْ نَكِرْهُ عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَلَمْ نَعْبُدْهُ إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ ذَلِكَ وَلَا يَرَاهُ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْبَدْعِ فَلَا يَصْلِي خَلْفَهُ . تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ :

. ٩٤/٦ .

(١) تَقْدِيمُ قَرِيبًا فِي حَدِيثِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ : ٢٣٢/١ .

(٣) قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ : ٤١/١ : يَمْسُحُ الْمَسَافِرُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوِيَ عَنْ مَالِكٍ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ فِي رَسَالَتِهِ إِلَى بَعْضِ الْخَلْفَاءِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابَهِ

وَرَوَيَ التَّوْقِيتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ . الْاسْتَدْكَارُ : ٢٧٧/١ .

ولا يمسح عليهما إلا إذا لبسهما على طهارة لقول النبي ﷺ ، في حديث المغيرة : (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)^(١) وإن لبس خفين فليس معه على الأعلى خاصة ، وقد روي أن النبي ﷺ ، أنه مسح أعلى الخف وأسفلها^(٢) وذلك غير لازم لأن المسح مني على التخفيف فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل . والخلف هو كل ساتر من جلد مخروز يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه ، فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة^(٣) ، ويكون بدلاً عن الرجلين ولا يبالي لبس منها واحداً أو أكثر من ذلك ؛ لأن حكم الآخر حكم الأول ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية ، فإن لبسهما للرفاهية لم يجز المسح عليهمما لأن الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها وتعدم بعدتها .

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ٦٢/١ ، ومسلم في الطهارة بباب المسح على الخفين : ٢٣٠/١ .

(٢) أبو داود من طريق الوليد بن مسلم قال محمود : أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حوية عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال « وَضَأْتَ النَّبِيَّ ﷺ ، فِي غَرْوَةٍ تَوَكَّلَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا ». سنن أبي داود : ١١٦/١ وقال : قال أبو داود : وبليغني إنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، ورواه الترمذى : ١٦٢/١ وقال هذا حديث معلول لم يستنه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وقال : قال أبو عبيسى : وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن حوية قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ .

ورواه ابن ماجه : ١٨٢/١ عن وراد كاتب المغيرة ، ونقل الحافظ في التلخيص : ١/١٦٨ عن البخاري في التاريخ الأوسط رواية أخرى متصلة فقال : ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن أبي الزنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال : رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على خفين ظاهرهما ، قال البخاري : وهذا أصبح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، ورواه الدارقطني في السنن من نفس الطريق التي ذكر ابن حجر أن البخاري أخرجاها ، كما روى الطريق التي تعد مرسلة أيضاً الدارقطني في السنن : ١٩٥/١ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني : ٧٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/٢٩٠ ، وابن الجارود في المستقى ص ٣٨ .

وقال ابن القيم : هذا حديث ضعفة الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة والترمذى ، وأبو داود والشافعى ، ومن المتأخرین أبو محمد بن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تحالفه . . . وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالقه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ . . . وقال بعض الحفاظ : أحاطا الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضوعين : أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال حدثت عنه ، والثاني أن ثور لم يسمعه من رجاء ، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله . ورواه الوليد معنعاً من غير تبيين . تهذيب السنن : ١٢٦/١ ، وقد رد هذه العلل أحمد شاكر ، وذهب إلى أن الحديث صحيح . انظر تعليقه على سنن الترمذى : ١٦٤/١ والحق أنه ضعيف كما قال غيره .

(٣) انظر المستقى : ٨٢/١ ، بداية المجتهد : ١٤/١ .

باب ما جاء في الرعاف

قال مالك ، رضي الله عنه : البناء في الرعاف^(١) وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها وردها عامة الفقهاء إلا (ح)^(٢) فإنه قال يبني فيها ، وفي الحديث كله^(٣) ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب^(٤) ، وأما البناء في الحديث كله فإنما يبني على أصل وهو القول بتبعيض الصلاة في الصحة ، وقد قال (ش) : إذا رأى المصلي حريقاً أو غريقاً أطفأه واستنقذه^(٥) وينبئ على صلاته وخالفه (م) و(ح) ، والأصول كما ترى متعارضة والصحيح أن الصلاة تبطل بطرقان الحديث وبالاشغال مع الحريق والغريق وما أشبهه ، وليس للعلماء بناء متعلق قوي في البناء في الرعاف إلا حديث ابن عمر^(٦) ، وابن عباس^(٧) ،

(١) الموطأ : ٣٨ / ١ . ٣٩ -

(٢) في ك صرح باسمه فقال أبو حنيفة .

(٣) انظر مذهب أبي حنيفة في فتح القدير لابن الهمام : ٢٦ / ١ .

(٤) أشار ابن عبد البر إلى هذا الرأي بقوله : ومن أصحاب مالك من يرى أن يبني الراعف على ما مضى قليلاً كان أو كثيراً . الاستذكار : ٢٩١ / ١ .

(٥) في هذه المسألة رأيان للشافعية .

قال في المذهب : فإن رأى المصلي ضريراً يقع في بشر فأنقذه بالقول فيه وجهان قال أبو اسحاق المرزوقي ، رحمه الله : لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة رسول الله ، ﷺ ، ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء . المذهب للشيرازي : ٨٧ / ١ ، وانظر نهاية المحجاج : ٤٦ / ٢ ، والاستذكار : ٢٩١ / ١ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه من روایة بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بذرة بين عينيه فخرج منها شيء ففتحه بين إاصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ المصنف : ١٤٥ / ١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٣٨ / ١ ، ورواه الشافعی في مسنده : ص ٩٢ عن عبد الوهاب عن التیمی ، ومن طريقه رواه البیهقی : ١٤١ / ١ وعندھما فحكه بأصبعيه وخرجه البخاری تعليقاً في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : ٥٥ / ١ .

درجة الحديث : صصحه الحافظ في الفتن : ٢٨٢ / ١ فقال وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٧) رواه الدارقطنی بلفظ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا يَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، قال الدارقطنی فيه ، أي في السنن المذكور ، عمر بن رياح وهو مترونک . سنن الدارقطنی : ١٥٦ / ١ ، وأورده =

رضي الله عنهم ، وبينى على أصل من أصول الفقه وهو أن الصاحب إذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلاً يرجع إليه أم لا ؟ ولا يصح أنه لا يرجع إليه ، ولضعف المسألة استحب مالك ، رضي الله عنه، للراغف أن يتكلم ولا يبني وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها وليس عندي من المسائل التي يعول عليها فإنه ليس فيها نص ولا لها نظير .

الموضوع من مس الذكر :

روي الموضوع من مس الذكر عن النبي ﷺ ، جماعة منهم بسرة^(١) وهو أصح الأحاديث فيه وأعرض عنه الإمامان الجعفي والقشيري ، والعجب لإمامنا ، رضي الله عنه ،

الهيثمي في المجمع وعزاه للطبراني في الكبير وقال فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطني لا بأس به . مجمع الزوائد : ٢٤٦/١ ، ورواه الدارقطني من طريق أخرى عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس وقال سليمان ابن أرقم متزوج . سنن الدارقطني : ١٥٢/١ - ١٥٣ ، وأورده السروDani في جمع الموارد : ١٠٣/١ .

أقول : الحديث في طريقه الأول .

عمر بن رياح ، بكسر أوله وتحتانية ، العبيدي البصري الضرير متزوج وكذبه بعضهم من الثالثة / ق . ت ٥٥ و قال في ت ت : قال البخاري عن عمرو بن علي القلاس هو دجال ، وقال النسائي والدارقطني : متزوج . وقال ابن عدي : يروي عن طاوس البواطيل ما لا يتابع أحد عليه والضعف بين على حدشه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حدشه إلا على التعجب ، وقال العقيلي : منكر الحديث . ت ت ٧/٤٤٧ - ٤٤٨ ، وانظر الكامل : ١٧٠٧/٥ ، والضعفاء للعقيلي : ١٦٠/٣ .

وفي الطريق الثاني محمد بن مسلمة الواسطي صاحب يزيد بن هارون ضعفه أبو القاسم اللالكاني ، وقال الدارقطني : لا بأس به . لسان الميزان : ٣٨١/٥ وانظر الكامل : ٢٢٩٤/٦ كما أن شيخه هنا هو سليمان بن أرقم ، أبو معاذ ، ضعيف من السابعة / د ت . ت ١/٣٢١ ، وقال في ت ت قال أبو داود وأبو حاتم والترمذني وابن خراش والدارقطني : متزوج الحديث ت ٤/١٦٨ - ١٦٩ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) سنن أبي داود : ١٢٥/١ ، والترمذني : ١٢٦/١ ، والنسائي : ١/١٠٠ - ١٠١ ، وابن ماجه : ١٦١/١ ، والموطأ : ٤٢/١ ، والشافعي في الأم : ١٥/١ وأحمد انظر الفتح الرباني : ٨٦/٢ ، والحاكم : ١٣٧/١ وابن الجارود في المتنقى ص ١٩ ، والبيهقي : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، وابن خزيمة : ٢٢/١ ، والبغوي في شرح السنة : ١/٣٤٠ .

أقول : الحديث قال فيه الترمذني : ١٢٩/١ : حسن صحيح ، وقال : هكذا رواه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة . والدارقطني : ١٤٦/١ ، وقال الحافظ في التلخيص ، صححه الترمذني ونقل عن البخاري إنه أصبح شيء في الباب ، وقال أبو داود ، وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس ب صحيح ؟ قال : بل صحيح ، وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وأبو حامد بن المشرقي =

يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتارة يضعفه وتارة يقوّيه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ، ونحن نقبل روایته فقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريغه فنقول : ينتقض الوضوء من مسنه بقصد أو بغير قصد / إتباعاً لظاهر الحديث ، وأخذًا بمطلق الرواية فيه ، وفروعه معلومة فلا معنى للإطالة بسردها^(١) . بيد أن بعض أشياخنا ذكر لي منه فرعاً غريباً وهو إذا مسَّ الخشى ذكره وفرجه انتقض وضوئه فإذا مسَّ أحدهما وقلنا إن المرأة ينتقض وضوئها بمس فرجها فمن يغلب الشك ينتقض الوضوء لاحتمال أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء ومن لا يرى تغلب الشك وهو الصحيح لا ينتقض الوضوء إلا بمسه لهما جمِيعاً ..

تميم : لما كان هذا الحديث أصلًا في نفسه اختلف العلماء هل يعلل أم لا ؟ فمن علله بأن لمسه ربما أفضى إلى خروج الخارج الحق به المرأة ؛ لأن لمسها أيضًا لفرجهما قد يفضي إلى خروج الخارج لا سيما وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٢) ، وهذا عام في الرجل

=
والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشیخان لاختلاف وقوع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتاجا بجميع روایته ، واحتاج البخاري بمروان ابن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال ، وقال الإمام عاصي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري بإخراجه فقد أخرج نظيره . تلخيص العبير : ١٣١ / ١ .
درجة الحديث : صحيح كما قال الشارع وغيره .

(١) انظر الخلاف في الموضوع في بداية المجنهد : ٣٩ / ١ ، المستقى : ٨٩ / ١ .

(٢) الدارقطني : ١٤٧ / ١ من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة التيفيلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والحاكم : ١٣٨ / ١ ، وقال هذا حديث صحيح . والشافعي : ٣٤ / ١ ، وأحمد : ٣٣٣ / ٢ ، والبزار . انظر كشف الأستار عن زوائد البزار : ١٤٩ / ١ وقال : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد ليس في الحديث .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى : ٣٣ / ١ من طريق يزيد المتقدم . ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقريب ضعيف من السادسة / قت ٣٦٨ / ٢ وابن حبان انظر موارد الظمامان ص ٧٧ ، وشرح السنة : ٣٤١ / ١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك التيفيلي ، وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية مجمع الزوائد : ٢٤٥ / ١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص إلى ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جمِيعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذه وقال : احتجاجنا في هذا بنا على دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة : له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته . . . وأدخل البيهقي في الخلافات بين يزيد ابن عبد الملك التيفيلي وبين المقبري رجالاً ؛ فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن التيفيلي =

والمرأة ، وأعجب من هذا ما حكاه الدارقطني أيضاً عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَسْدِ الْذِكْرِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ^(١) ، مَعَ أَنَّهُمْ يَتَلوُنْ حَدِيثَ مَالِكَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ بَسْرَةِ إِلَّا إِنَّ مَالِوَا إِلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى وَقَالُوا بِقَوْلِ أَبِي حِنْفَةِ^(٢) بِأَنَّ قَوْلَ بَسْرَةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ فِي مَثْلِ هَذِهِ النَّازِلَةِ الَّتِي تَعْلُقُ بِالرِّجَالِ وَلَا يَرْوِيهَا أَحَدٌ سَوْا هَبَّا بَعِيدٍ وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ أَنْ يَجْرِيَ السَّنَةَ مَجْرِيَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتَوَلَّ حَفْظَهَا كَمَا تَوَلَّ حَفْظَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنَ مَحْفُوظًا نَصًّا مَعْلُومًا قَطْعًا وَأَنْ تَكُونَ السَّنَةُ يَلْتَقِطُهَا الرِّوَاةُ التَّقَاطُّاً وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحُكْمَةِ﴾^(٣) الْآيَةُ ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَ السَّنَةِ اجْتَمَعَ وَمَا خَفَى مِنْهَا فِي وَقْتٍ سَيُظْهَرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ ، بَلْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْبِضُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ ذِكْرِهَا فَلَا تَسْبِعُهُمْ بَصَرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالحَالَةُ هَذِهُ أَنْ تَضْبِطَ امْرَأَةً مَا يَفْوَتُ رَجُلًا وَأَنْ يَذْكُرَ امْرُؤٌ مَا نَسِيَ آخَرُ ، وَأَمَّا لَمْسُ النِّسَاءِ فَقَدْ تَناولَهُ الْقُرْآنُ بِالْبَيَانِ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أُوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾^(٤) ، وَقَرِئَ : ﴿أُوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾^(٥) وَكُلُّ قِرَاءَةٍ قَائِمةٌ بِنَفْسِهَا حَجَّةٌ فِي مَتَّاولِهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ^(٦)

عن أبي موسى الحناط عن المقري و قال : قال ابن معين : أبو موسى هذا رجل مجہول . التلخیص :

١٣٤ - ١٣٥ وصححه أحمد في المسائل : ٣٠٩ وقال ابن عبد البر : قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعف والله أعلم ، وقال : قال أبو عمر كأنَّ حديثَ أبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِيَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذِهِ حَتَّى رِوَا أَصْبَحَ عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ وَيَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّفْلِيِّ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَصْبَحَ وَابْنَ الْقَاسِمِ ثَقَلَانِ فَقِيهَانِ فَصَحَّ الْحَدِيثُ بِنَقلِ الْعَدْلِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَبْنَ السَّكِنِ .
الاستذكار : ٣١١ - ٣١٢ .

درجة الحديث : صحيح من طريقه الثاني .

- (١) لم أطلع على هذا العزو في السنن ولا في العلل للدارقطني بل وجده نقل عن أَحْمَدَ فِي العلل : ١٩٦/٥ تصحيحه لحديث بَسْرَةَ وَلِعَلِهِ فِي الْمَفْقُودِ مِنْ نَسْخَةِ الْعَلَلِ لَأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهَا نَاقِصٌ .
- (٢) انظر شرح كنز الدقائق لابن نجيم : ٤٥/١ ، الطبعة الأولى والفتاوی الهندية : ١٣/١ .
- (٣) سورة الأحزاب آية ٣٤ .
- (٤) سورة المائدة آية ٦ .

- (٥) قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما ، وقرأ الباقيون فيها بالألف النشر : ٢٤١/٢ الاقناع : ٦٣٠/٢ .
- (٦) منهم عمر فقد كانت تقبّله زوجته ولا يتوضأ . مصنف عبد الرزاق : ١٣٥/١ ، قال ابن عبد البر بإسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة . الاستذكار : ٣١٨/١ ، وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «يَتَوَضَّأُ الْرَّجُلُ مِنْ

والتابعين^(١) واختار أبو حنيفة^(٢) أن الآية كناية عن الجماع حتى روي عن ابن عباس ، رضي الله عنهم ، أنه قال : إِنَّ اللَّهَ حَبِّيْ كَرِيمٌ يُغْفُو وَيَكْفُنِي بِاللَّمْسِ عَنِ الْجَمَاعِ^(٣) وليس إلى ذلك حاجة تدعوه ، ولا ضرورة توجهه ، وإنما يعدل عن التصريح إلى الكناية بدليل يقتضي ذلك ، فاما مطلق القول وتصريح اللغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللمس وبذلك قال مالك ، رضي الله عنه ، وهو شيخ من شيوخنا (قُبْلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَأَهُ وَجَسْهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ)^(٤) .

البُشَّارَةُ وَمِنَ الْلَّمْسِ بِيَدِهِ وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَلَ أَمْرَأَهُ ، وكان يقول في هذه الآية : « أُولَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » قال : هو الغمز . المصنف لعبد الرزاق : ١٣٣/١ ، وأعمله الهيثمي بأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه . مجتمع الروايد : ٢٤٧/١ ، وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار : ٣٢٠/١ ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً : ٤٤/١ .

أقول : أثر ابن مسعود فيه انقطاع ، فقد قال الحافظ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكلته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ٨٠/٤٤٨ ع ت ٤٤٨ ، وانظرت ت ٧٥/٥ ، والكافش : ٥٦/٢ .

ورواه البهقي من طريقين ، من الطريق المتقدم ومن طريق مخارق عن طارق ابن شهاب أن عبد الله بن مسعود قال في قوله تعالى : « أُولَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » قالا : معناه ما دون الجماع . السنن الكبرى : ١٢٤/١ ، وهذا الطريق صحيحه شعيب الأرناؤطي في تعليقه على شرح السنة : ٣٤٥/١ .

(١) نقله ابن عبد البر عن عبيدة وعامر الشعبي وسفيان وسعيد بن المسيب وإبراهيم التخعي ومكحول وابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن ومالك . الاستذكار : ٣٢٢/١ ، وحكمة الغزو في شرح السنة : ٣٤٥/١ عن الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال ابن رشد : والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنين (يعني الجماع أو اللمس باليد) بالسواء أو قريباً من السواء إنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً لأن الله تعالى قد كنى بال المباشرة واللمس عن الجماع وهما في معنى اللمس . بداية المجتهد : ٢٩/١ وكذا قال الطبرى في التفسير : ٣٩٦/٨ بعد حكاية القولين : الصواب قول من قال عنى بقوله : « أُولَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » . الجماع دون غيره من معانى اللمس .

(٢) انظر البناء في شرح الهدایة : ٢٤٤/١ .

(٣) عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة أن عبيداً بن عميراً وسعيداً بن جبير وعطاء ابن أبي رباح اختلفوا في الملامسة . . . مصنف عبد الرزاق : ١٣٤/١ والسنن الكبرى : ١٢٥/١ وابن جرير في تفسيره : ٣٨٩/٨ .

درجة الحديث : حسن من خلل إسناد ابن جرير .

(٤) الموطأ : ٤٣/١ ، والشافعي في الأم : ١٢/١ ، والدارقطني في السنن : ١٤٤/١ ، وقال صحيح وشرح السنن : ٣٤٤/١ ، والبهقي في السنن الكبرى : ١٢٤/١ ، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته .

درجة الحديث : صحيحه الدارقطني .

باب غسل الجنابة

الخارج من الذكر على أربعة أقسام : البول والودي ، وهو الذي يخرج بعدها ومحبتهما واحد وهو الوضوء ، والمذى وهو ماء لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، أو الذكرى ومحبته الوضوء كالأول . وروى عن مالك ، رضي الله عنه ، فيه (إيجاب)^(١) غسل الذكر لقول النبي ، ﷺ ، فيه فليغسل ذكره^(٢) ، ولم يرد هذا الحديث لإيجاب غسل الذكر بعيداً وإنما المقصود به بيان نجاسة المذى وأنه يلزم غسله كما يلزم غسل البول .

والرابع المني : وهو الخارج عند غاية اللذة ، وهو الذي يكون به المكلف جنباً ويلزم منه الغسل ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُتُمْ جُنُباً فَأَطْهَرُوا﴾^(٣) ، وكان قد وقع بين المهاجرين والأنصار خلاف في اقتصار الغسل على خروج الماء الدافق حتى وقع السؤال عن ذلك والبحث فتبين عندهم فيه الحق وكان الحكم في ذلك / صدر الإسلام ألا يجب الغسل إلا على من أمنى . وروى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «إذا أُعْجِلْتَ أَوْ أُفْحِطْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْوُضُوءُ وَلَا غَسْلٌ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا آلَمَاءٌ مِّنَ الْمَاءِ»^(٤) ولكن تبين بعد ذلك أن التقاضي الختانيين موجب للغسل قرآنًا وسنة ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ الْسَّاءَ﴾^(٥) ، فإن كان اللمس في أحد التأويلات يراد به الجماع فهو متناول لوجوب

(١) ليست في «م» .

(٢) متفق عليه . البخاري كتاب الغسل ، باب غسل المذى : ١/٧٦ ، ومسلم في الحيض ، باب المني : ١/٢٤٧ كلامهما عن علي قال : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ، لِمَكَانِ أَبْنِيهِ فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» لفظ مسلم .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين : ١/٥٦ ، ولم يذكر الماء من الماء .

ورواه مسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء : ١/٢٦٩ .

ورواه أبو داود : ١/١٤٨ ، وابن ماجه : ١/١٩٩ ، وابن خزيمة : ١/١١٧ .

(٥) المائدة ، آية ٦ .

الغسل . وأما السنة فقول عائشة رضي الله عنها : « إِذَا تَقَى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَأَغْسَلْنَا »^(١) . فيبيت ، رضي الله عنها ، أن النبي ، ﷺ ، كان يغسل بالتقاء الختانين دون إراقة الماء ، ثم تأكيد البيان بما روت عائشة ، رضي الله عنها ، أن رجلاً سأله رسول الله ، ﷺ ، وعائشة جالسة هل يجب على الرجل غسل إذا التقى الختانان وإن لم يتزحل فقال ﷺ : « إِنِّي لَأَفْعُلُ أَنَا ذَلِكَ وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْسِلُ »^(٢) فأحاله ، ﷺ ، في البيان على فعله ثم تأكيد البيان ثالثاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ، ﷺ ، قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَجْهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ »^(٣) فأرسلت الصحابة من المهاجرين والأنصار ، حين اختلفوا في ذلك ، إلى

(١) رواه الترمذى : ١٨٠/١ ، وابن ماجه : ١٩٩/١ ، والشافعى فى مسنده : ٣٨/١ ، وأحمد فى المسند : ١٦١/١ كلهم من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة موقوفاً عليها ، وقالت : فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، فَأَغْسَلْنَا .

ورواه الدارقطنى فى السنن عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة : ١١١/١ ، ١١٢ . ورواه أحمد من طريق عبد الله بن رياح أنه دخل على عائشة : فقال إنى أريد أن أسألك عن شيء وإنى استحييك ؟ قالت : سل ما بدا لك فإنما أنا أملك . قلت : يا أم المؤمنين ما يجب الغسل ؟ فقالت نحوه موقوفاً . المسند : ٢٦٥/٦ .

وقال الحافظ فى التلخيص : صحيحه ابن حبان وابن القطان وقال أعلمه البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن مرسلاً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت فى هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا . وأجب من صحيحه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر حدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسي قال : ولا يخلو الجواب من نظر . التلخيص : ١٤٢/١ ، وصححه من المتأخرین الشیخ احمد شاکر . انظر تعليقه على سنن الترمذى : ١٨١/١ ، والشیخ ناصر الدين الالباني في السلسلة الصحيحة : ٢٦٠/٢ وفي إرواء الغليل : ١٢١/١ . قلت : وأصل الحديث في صحيح مسلم بلقطع : إذا جلس بين شعيبها الأربع ومن ختان آخنان فقد وجوب الغسل . مسلم : ٢٧٢/١ .

(٢) مسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١/٢٧٢ من رواية جابر ابن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة . والدارقطنى فى السنن : ١/١١٢ .

(٣) فى « م » زيادة الرجل .

(٤) متفق عليه .

البخارى فى كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان : ١/٨٠ ، ومسلم فى الحيض ، باب نسخ الماء من الماء : ٢٧١/١ ، وأبو داود : ١٤٨/١ ، والنمسائى : ١١٠/١ .

وأحمد . انظر الفتح الربانى : ١١٤/٢ ، والدارقطنى : ١١٣/١ ، والبيهقي : ١٦٣/١ .

عائشة^(١) ، رضي الله عنها، فأعلمه بالامر على نصه فأعلمهم به فوق الاتفاق وارتفاع
الخلاف واستقرار الحكم في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين ، إلا أنه
وقدت للبخاري ، في جامعه ، كلمة منكرة فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال : (وَالْغُسْلُ
أَحْوَطُ وَإِنَّمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِخِتَالَفِيهِمْ) ^(٢) وهذا خطأ فاحش ^(٣) ، كيف يتقبل الغسل من الوجوب
إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدمناه وصح من الأحاديث ما أوردناه ؟ فإن قيل اختلاف
الأحاديث في ذلك كما قدتم وجهل المتأخر فلم يعلم الناسخ وبقي الإشكال فتعين
الاحتياط ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنا نقول ما جهل التاريخ لأن الصحابة قد صرحت بأن المتقدم كان (آلماء)

(١) ورد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه : (أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوساً فَلَكُرُوا مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ فَخَتَّلَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يُحِبُّ الْغُسْلَ إِلَّا مِنَ الدُّنْعَى أَوْ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : إِذَا خَاطَلَ غَصْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَإِنَّا أَشْفَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَقَمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذَنَ لِي فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحِيْكِ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحِي .. قُلْتُ : مَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ؟ .. قَالَتْ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ وَمِنَ الْخِتَانِ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلَ). مسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانيين : ٢٧١/١ ، والموطأ : ٤٦/١ موقفاً .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، ياب غسلا ما يصيغ من فرج المرأة : ٨١/١ .

(٣) أقول : رحمة الله رحمة واسعة فقد شيع هنا على البخاري وعليه وعلى داود في العارضة ، وهذا مما لا ينبغي له مثله مع أجيال العلماء . فقد قال في العارضة : انعقد الاجتماع على وجوب الغسل بالنقاء الختانين ، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يُعبأ به فإنه لولا الخلاف ما مُعرف وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك ، وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمّة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلاً .. إلى أن قال : ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط .. وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الأشبه بإمامنة الرجل وعمله . العارضة :

ورد الحافظ كلام ابن العربي يقوله : أما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن أدعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضاً ؛ فقد قال الخطابي إنه قال به من الصحابة جماعة ، فسمى بعضهم ، قال : ومن التابعين الأعمش وتبغه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وعن عطاء أنه قال : لا تطيب نفسى إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأنخذنا بالعروة الوثقى . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب .

فتح الباري : ٣٩٨ / ١ .

مِنَ الْمَاءِ^(١) وَأَنَّ الْمُتَأْخِرَ وَجُوبَ الْغَسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ .

الثاني : أن «الماء من الماء» وعدم الغسل من التقاء الختانيين ليس فيه فائدة محددة ؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب ، ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانيين فكانت فائدة محددة وحالة ثانية فقضى بها على ما قبلها .

فإن قيل كيف خفي على عثمان ، رضي الله عنه ، حتى كان يفتى بأن الماء^(٢) من

(١) ورد ذلك صريحاً من حديث الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : (إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رِحْصَةً فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) وقال الترمذى حسن صحيح : ١٨٤/١ - ١٨٥ .

ورواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ ، إنما جعل ذلك رخصة للناس : في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل وهي عن ذلك ، قال أبو داود يعني الماء من الماء . أبو داود : ١٤٦ / ١ ، وأحمد من طريقين : الأولى مثل رواية الترمذى : والثانية مثل رواية أبي داود . الفتح الربانى : ١١١ / ٢ ، وابن خزيمة : ١١٢ / ١ . قلت : وقول ابن شهاب في السنن السابق حدثني من أرضى قال فيه ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة ابن دينار . ورواه ابن حبان . انظر موارد الظمامان ص ٨٠ .

وقال ابن حبان : تتبع طرقه فلم أر أحداً بالدنيا رواه عن سهل بن سعد إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذي قال فيه الزهرى حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم ، نقل ذلك عنه الشيخ البنا في الفتح الربانى : ١١١ / ٢ ، والبيهقى في السنن : ١٦٥ / ١ .

وقال الحافظ : جزم موسى بن هارون والدارقطنى بأن الزهرى لم يسمعه من سهل ، ثم حكى كلام ابن خزيمة السابق ثم قال : وفي رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى سهل بن سعد ، فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه . التلخيص : ١٣٥ / ١ .

وقال الحازمي : هذا حديث يختلف فيه عن الزهرى وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه أبو داود . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٣ .

وقال الشافعى : حديث الماء من الماء ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ اختلاف الحديث بهامش الأم : ٤٩٥ / ٨ ، وجزم الزيلعى بنسخه . نصب الرأى : ٨١ / ١ ، وقال الحافظ ذهب الجمهور إلى نسخ حديث الماء من الماء . تلخيص الحبير : ١٣٥ / ١ ، وقال أيضاً الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب . فتح البارى : ٣٩٩ / ١ .

درجة الحديث : صححه الترمذى وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : ١٨٥ / ١ ، وقال فيه الشافعى صحيح الإسناد ، وقد وثق رجاله ابن حجر ، وقال الحازمى هو محفوظ وقال البيهقى بعد سياقه له وقد روينا بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد .

(٢) البخارى في كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة : ٨٠ / ١ من حديث زيد بن خالد الجهنوى ، إنه سأل عثمان بن عفان : أرأيت إذا جاءَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً فَلَمْ يُمْنُ ، قال عثمان : «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ =

الماء بعد النبي ، ﷺ ، قلنا : الآن حان لكم أن تعلموا تنزيل الأحكام في الشريعة ؟ فقد خفي ذلك على كثير ممن يعد من العلماء وهو أن الله تعالى كان إذا أنزل على رسوله ، ﷺ ، الحكم وبين له بالوحى لا يبعث النبي ، ﷺ ، منادياً يقول إليها الناس قد جاء من الشرع كذا وكذا ، وإنما كان يخبر ، ﷺ ، من حضره ثم يتراهى البلاغ شيئاً فشيئاً وتناقله الألسنة وقتاً بعد وقت . نعم وربما أرجأ ببيان الخطاب إلى حالة الواقع ولم يسلمه ابتداء في النازلة قبل أن تقع ، وكل من عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني أو قبل بلوغه إليه فعمله صحيح وأجره قائم ، وعلى هذا السبيل تكون الحنفية سمححة ويكون الدين غالباً^(١) عن العرج وقد روى الدارقطني عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « إِذَا تَقْتُلَتْ الْمَوَاسِي فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »^(٢) وبين بقوله ، ﷺ : « إِذَا تَقْتَلَ الْخَتَانَنِ » أول الفعل وبين / بقوله : إذا التقت الموسى ،

وَغَسَّلَ ذَكْرَهُ ». قال عثمان : سمعته من رسول الله ، ﷺ . والبيهقي : ١٦٤ / ١ ، وأورده البوصيري ، في إتحاف الخيرة ، من طريق يحيى بن أبي سلمة عن عطاء عن أبي زيد بن خالد الجهمي أخبره أنه سأله عثمان عن الرجل يجامع امرأته ولا يمسي .. ثم ساق بعده حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ثم قال : وهذه الأحاديث ، وما في معناها في هذا الباب ، منسوخة بما في الصحيحين وغيرهما أن هذا كان رخصة ثم أمر بالغسل . إتحاف الخيرة ١ / ١٠٥ و ١٠٦ .

(١) في « م » عارياً ، وفي ك غائباً ، وما في « م » هو الصواب .

(٢) لم أطلع على هذا الحديث وإنما الذي وجده في العلل كالتالي :

(١) قال الدارقطني : أخبرنا علي بن الفضل ثنا محمد بن عامر قراءة حدثكم سراد عن زفر عن محمد بن عمر عن أبي سلمة قال ، قالت عائشة : « إِذَا حَاطَ الْخَتَانَ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » العلل ، القسم الأول من المجلد ٥ / ٥٩ ب.

(٢) علي بن الفضل بن طاهر بن محمد ، أبو الحسن البلاخي ، كان من الجوالين في طلب الحديث ، صاحب غرائب ، سمع محمد بن الفضل البلاخي وأحمد ابن سيار المرزوقي وأبا حاتم الرزاكي وأبا قلابة الرقاشي ، وكان ثقة حافظاً ، قدم بغداد وحدث بها روى عنه الدارقطني ووثقه ، مات سنة ٣٢٣ هـ تاريخ بغداد : ٤٧ - ٤٨ . تذكرة الحفاظ للذهبي : ٨٧١ / ٣ .

(٣) عمر بن عامر ، لم أطلع لهؤلاء على ترجمة .

(٤) سراد ،

(٥) زفر ،

(٦) محمد بن عمر ، والصواب بن عمر كما في كتب الرجال ، فقد قال الحافظ محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام من السادسة ، مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح / ع ت ٢ / ١٩٦ ، وانظرت ت ٣٧٥ / ٩ ، الكامل : ٢٢٩ / ٦ .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ وكان مولده سنة بعض وعشرين / ع ت ٢ / ٤٣٠ ، وانظرت ت ١٢ / ١١٥ - ١١٧ .

آخر الفعل ، أوضح أن الحكم بهما واحد . قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد^(١) بن الحسين ، فقيه الوقت وإمامه : الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين ، وأخرج يده في الدرس وعدها قال : فمسلك البول ما تحت الشلاتين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة .

تقسيم :

إذا ثبت أن الغسل يجب بالبقاء الختانين تارة وبخروج الماء أخرى ، فإن الماء قد يخرج باللذة وقد يخرج عند الضرب والحك واللمس ، وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافاً كثيراً تضمنته كتب المسائل ولكن يختص مجال الكلام في موقعين . أحدهما : إذا خرج الماء لغير لذة . ولا إشكال عندي في وجوب الغسل فيه لإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المنى ولم ير احتلاماً فعليه الغسل لأننا قد تحققنا خروج الماء فلم يبال أحد عن وجود اللذة .
الموضع الثاني : إذا أولجه فيها ولم يتزل . فقلنا عليه الغسل بإجماع فلما اغتسل أنزل .

وقد اختلف العلماء في هذا الفرع وهو موضع إشكال ؛ بيد أن النظر إذا حقق فإنه يقتضي وجوب الغسل ثانياً لأنهما سببان مختلفان فأوجب كل واحد منها حكمه وإن كانا متغايرين كمن بالفتوح ثم خرج منه الودي فإنه يتوضأ ثانية .

إإن قيل فهمنا نازلة غريبة وهي إذا أولج فاغتسل فصلى ثم أنزل هل يعيد الصلاة ؟
قلنا : فيه احتمال بعيد وال الصحيح أنه لا يعيدها لأنها قد وقعت موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل ، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان كما لو جامع ثانياً أو تذكر فأنزل .

تتميم :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ ۚ إِلَى
قوله : ﴿ الْكَعْبَيْنِ ۚ ۝ (٢) وذكر أعضاء الوضوء الأربع معددة معقبة ثانياً بعد أول ، وثالثاً بعد ثان ، ورابعاً بعد ثالث ، وقال في غسل الجنابة : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهِرُوا ۚ ۝ (٣) مطلقاً ،
وقال في الآية الأخرى : ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ ۝ مطلقاً ، فبين من ذلك أن الترتيب في الوضوء

(١) الشاشي : ٤٢٩ - ٥٠٧ هـ تقدم .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) المائدة ، آية ٦ .

مشروع ، وأنه لا ترتيب في غسل الجنابة ، فإن قيل فقد وصفت الصحابة غسل النبي ﷺ ، من الجنابة تارة من فعله لمن رأه ، وتارة من قوله لمن أفتاه ، فذكروه مرتبًا ب تقديم الوضوء عليه وصف الماء على الرأس وإفاضته على الجسم فليكن ذلك بياناً للترتيب .

الجواب : وهو^(١) فائدة بديعة في أصول الفقه وذلك أن النبي ﷺ ، متى فعل فعلًا بين فيه مجملًا كان بيانه واجباً ، ومتى كان فعله تتمima لحكم معلوم وتفصيلاً لأمر مشروع كان فعله محمولاً على الفضل كقوله : «وَأَقِمُوا الْعِصَلَةَ»^(٢) . لما كان هذا قولًا مجملًا أو عامًا فيبَنَ النبي ﷺ ، بفعله أو خصصه فوق ذلك الفصل بيانًا لمشكل فوجب امثاله . أما قوله : «أَطْهِرُوا» أو «حتى تغسلوا» فهو أمر بين في ذاته ، واضح في نفسه ، فما وقع من الزيادة (عليه فهو^(٣) بذلك) أجر وفضل بين ذلك ويوضحه أن النبي ﷺ ، لما أفترى في غسل الجنابة من سأله عن بعض محتملاته فقال : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْسِنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِّنْ مَاءٍ ثُمَّ تَضْعِثِيهِ»^(٤) بيدِيكَ ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طُهُرْتَ»^(٥) ، ولم يذكر الوضوء فدل على أنه أجر وفضل وليس بواجب ولا فرض . وأما ذكر الله عز وجل لأعضاء الوضوء معدودة معقبة فإنه أصل عظيم ، وقد قال الجوني^(٦) : إن النقلة لوضوء رسول الله / ﷺ لم ينقل قط أحد منهم أنه نكس وضوءه^(٧) ، فاطرد القرآن

(١) في «م» وهي .

(٢) سورة البقرة ، آية ٤٣ و ١١٠ .

(٣) ليست في بقية النسخ .

(٤) قال ابن الأثير : الضفت : معالجة شعر الرأس عند الغسل ليدخل فيه الغسول والماء . النهاية : ٩٠ / ٣ .

(٥) مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغسلة .

١٢٥٩ عن أم سلمة قالت : يارسُولَ اللهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُ ضُفْرَ رَأْسِي فَأَنْفَضْهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْحِيلُكَ أَنْ تَحْسِنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ .

رواه أبو داود ١٧٤ / ١ ، والترمذى ١٧٥ / ١ ، والنسائي ١٣١ / ١ ، وابن ماجه ١٩٨ / ١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٣٥ / ٢ ، والدارقطني ١١٤ / ١ ، عبد الرزاق ٢٧٢ / ١ ، وأبو عوانة في مسنده ٣١٥ / ١ ، والبيهقي في السنن ١٨١ / ١ ، وابن خزيمة ١٢٢ / ١ ، والنسائي في الكبرى ١٥١ / ١ ، وشرح السنة للبغوي ١٧ / ٢ .

(٦) هو إمام الحرمين وقد تقدمت ترجمته .

(٧) قوله هذا نقله النووي في المجموع ٤٤٧ / ١ .

والسنة وكذلك روى بعض المدحبيين^(١) عن مالك ، رضي الله عنه ، أن الترتيب واجب في الموضوع . فيقال للجويني : ما أقوى هذا الدليل وما أبدع هذا الميثاق لولا أنكم قلتم من قدم اليسار على اليمين في الموضوع جاز ولم يرُوَّ قط عن النبي ﷺ ، أنه نكسهما . فكل عذر لكم عن ذلك فهو عذرنا عن أصل الترتيب في الموضوع ، وقد حرقنا ذلك في « مسائل الخلاف » فلينظر تمامه فيه ، والله أعلم .

حديث : روت عائشة رضي الله عنها ، أن أم سليم^(٢) ، رضي الله عنها^(٣) ، قالت : « هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلَتَغْسِلْ . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَفْ^(٤) لَكِ ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ : تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ^(٥) . وَرَوْيَ : « إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ^(٦) الرِّجَالِ » . يعني أن الخلقة فيهم واحدة والحكم عليهم بالشريعة سواء . وفي قول

(١) قال بهذا القول أبو مصعب ، صاحب مالك ، وذكره عن أهل المدينة ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٥/١ .

(٢) في الأصل أم سلمة وهو خطأ والصواب من (ك) و(م) . والموطأ ٥١/١ .

(٣) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم ، وقال ابن أبي أوس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم ، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير عبد الله بن نافع أيضاً فإنهم رووا عن مالك عن عروة عن عائشة .. وتابعهما أيضاً عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ومن بن عيسى ، التمهيد ٣٣٣/٨ .

(٤) قال ابن عبد البر ومعناها أن تقال جواباً لما يستقل من الكلام ويضجر منه التمهيد ٣٣٩/٨ . وقال الباجي قالت لها عائشة أفال لك على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء المتنقى ١٠٥/١ .

(٥) مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة ٢٥١/١ ، وأبو داود ١٦٢/١ ، والنسائي ١١٢/١ ، وعبد الرزاق ٢٨٣/١ ، والبهيقي ١٦٨/١ .

(٦) أبو داود ١٦١/١ ، والترمذى ١٨٩/١ ، وأحمد ٢٥٦/٦ ، وابن ماجه ١٩٧/١ - والدارمي ١٩٥/١ - والحديث عند الجميع من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عائشة وعبد الله هذا : قال فيه الحافظ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله العمري المدني ضعيف عايد من السابعة مات سنة ١٧١ قبل بعدها / م ع ت ٤٣٤/١ . وانظر ت ٣٢٦/٥ ، الضعفاء للعقيلي ٢٨٠/٢ ، المجريون ٦/٢ ، الكامل ٤/٤٥٩ ، ترتيب النقوص ٢٦٩ ، وقال الترمذى ضعيفه يحيى بن معين من قبل حفظه سنن الترمذى ١٩٠/١ وقال الشوكاني الحديث معلول بعنين العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة . نيل الأوطار ٢٨١/١ . وقد رد الشيخ أحمد شاكر كلام الشوكاني السابق وصححه . تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ١٩٠/١ - ١٩١ والذى أراه أن الحديث ضعيف والله أعلم لما تقدم من حال عبد الله بن عمر .

النبي ، ﷺ : « وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ » دليل على أن الولد مخلق من الماءين قال النبي ، ﷺ : « إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آتَشَا »^(١) . وروي : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علاً أشبه الرجل أعماماً ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علاً أشبه الرجل أخواله^(٢) .

وتعارض^(٣) الحديثان في الظاهر ، والجمع بينهما بين وذلك أن للماءين أربعة أحوال .

الأول : أن يخرج ماء الرجل أولاً .

الثاني : أن يخرج ماء المرأة أولاً .

الثالث : أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر .

الرابع : أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر .

ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولاً ثم يخرج ماء المرأة أولاً فيكون أكثر ، أو بالعكس من ذلك ، ويترتب على هذا الوجود ، الذي أشار إليه النبي ، ﷺ ، بقوله : « وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ » ؛ فإذا خرج ماء الرجل أولاً وعلاً وكان أكثر جاء الولد ذكرأً بحكم السبق وأشبه الولد أعماماً بحكم الغلبة والكثرة ، وإن خرج ماء المرأة أولاً ، وكان أكثر من ماء الرجل أو علاً ، جاء الولد أنتشى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أخواله بحكم الغلبة والكثرة . وإن خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر وأعلاً كان الولد ذكرأً بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته . وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلى من ماء المرأة وأكثر كان الولد أنتشى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعماماً بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته . وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث^(٤) .

(١) مسلم في كتاب الحيض باب صفة مني المرأة وأن الولد مخلوق من مائهينما ٢٥٢ / ١ من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٢) مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، من حديث عروة عن عائشة ٢٥١ / ١ - والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨ / ١ .

(٣) في م تعارضت .

(٤) قال النووي : قال العلماء : يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب الشهوة . شرح النووي على مسلم ٢٢٥ / ٣ .

باب التيم

وله ثلاثة أسماء : التيم قال الله تعالى : «**فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**»^(١) . والوضوء قال النبي ﷺ : «**الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حَجَّ**»^(٢) والظهور قال النبي ﷺ ، «**فُضَّلَنَا عَلَى النَّاسِ ، وَذَكَرَ خَصَالًا مِنْهَا وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِداً**

(١) المائدة آية (٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٣٥/١ من طريق عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، والترمذى ٢١١/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ١٧١/١ ، والحاكم ١٧٦/١ ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجه ، وكذلك قال الذهبي وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٩٢/٢ بلفظ : إلى عشر حجاج ، مثل لفظ الشارح وكذا الدارقطني ١٨٦/١ ، والبيهقي ١٢٠/١ . ونقل الزبيدي في نصب الرایة ١٤٨/١ أن ابن حبان رواه أيضاً في صحيحه ثم قال : وضيق ابن القطان في كتابه الوهم والإيمام هذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ؛ إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال . وقال ابن حجر : اختلف فيه على أبي قلابة . . وقيل عنه عن رجل من بنى عامر وهذه روایة أیوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل عن أیوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة ، وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر ، أو رجل من بنى عامر والاختلاف فيه كله على أیوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود وصححه أيضاً أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول . التخلص الحميري ١٦٢/١ .

أقول الحديث فيه عمرو بن بجدان ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، العامري بصرى ، تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله / ع ت ٦٦/٢ وقال في ت ت : روى عن أبي ذر الغفارى وعن أبي قلابة قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره . وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلى : بصرى ثابعى ثقة وقال أحمدر : لا يعرف ، وكذلك قال ابن القطان وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال . ت ت ٧/٨ ، وانظر تاريخ الثقات ص ٣٦٢ ، والثقات لأبن حبان ١٧١/٥ وقال الذهبي في الكاشف ٢٢٤/٢ وثق وتقدم قوله في الميزان أنه مجهول .

درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ ناصر ، ونقل تصحيحه عن ابن حبان والدارقطنى وأبي حاتم والحاكم والذهبى والتبووى وقال : وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنه صحيح . إرواء الغليل ١٨١/١ . قلت : الشاهد الذى إشار إليه رواه البزار .
انظر : كشف الاستار ١٥٧/١ وقال فيه الهيثمى في مجمع الزوائد ١/٢٦١ : رجاله رجال الصحيح .

وَطَهُورًا^(١) ، وهي خصيصه امتنَ الله تعالى على هذه الأمة بها ، وكرامة مِيزَها بها على غيرها ، وفيها حكمتان :

إحداهما : أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء فنقل الله تعالى منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة .

الثانية : أن النفس خلقها الله تعالى على جبله وهي أنها كلما نزلت عنه وأعرضت كسلت عنه ونفرت ، وكلما تمرّنت عليه واعتادت أنسنت به واستمرّت عليه ، فلو لم / يوظف^(٢) عليها عند عدم الماء حركة في الأعضاء وإقبال على الطهور لكان ذلك عند وجود الماء تبعد عنها العادة فتشق عليها العبادة ، فشرع الله تعالى لها ذلك دائمًا حتى يكون إنسها بها قائمًا ، فالخير عادة والشر لجاجة ، إذا ثبت أنه قائم مقام الماء فإنه عامل عمله في إباحة الصلاة ورفع الحدث ، فإن الحدث ليس بمعنى حسني وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة ، وإذا تيمم وصلّى فقد زال المانع وارتفاع الحدث ، وهذا هو مذهب مالك ، رضي الله عنه ، الذي لا خلاف فيه ، وقد قال بلفظه ، في كتابه الذي هو نخبة كلامه ولباب عمله (ولَا بُأْسَ أَنْ يَؤْمِنَ الْمُتَمِمُ لَأَنَّ الْمُتَمِمَ قَدْ أَطْاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرٍ مِنْهُ وَلَا أَتَمْ صَلَاتِه^(٣) ..

وهذا نص ، فإن قيل قد قيل يصلي فرضين بتيمم واحد قلنا : في ذلك تفصيل مذهبي وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مد طهارة الماء إلى غاية وهي وجود الحدث ، ومد طهارة التيمم إلى غاية وهي وجود الماء ، فإذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما إذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء ، والذي نقول : إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة فإن وجده استعمله وصلّى به ، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول . سمعت الإمام الشیخ أبا الحسن^(٤) السلمي من أصحابنا

(١) الحديث متفق عليه البخاري من حديث جابر بن عبد الله أخرجه في كتاب التيم ٩١/١ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠ . ولفظه عن جابر أن النبي ﷺ قال «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ نَهَرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لَيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» .

(٢) كذلك في م و ط . وفي ك يوجب وهي الصواب .

(٣) الموطأ ١/٥٥ .

(٤) هو علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح ، أبو الحسن السلمي ، الفقيه الفرضي ، أحد مشايخ الإسلام . روى عن جماعة منهم الفقيه نصر المقدسي . روى عنه ابن عساكر وابنه القاسم والسلفي . لزم =

..... : علي بن نصر بن إبراهيم المقدسي^(١) يقول إذا تيمم للصلوة فالتي تم قربة مبيحة للمحظور ، وهو فعل الصلوة ، فلا تتعذر إياحتها كالكفارة في الظهور . فقلت له : إنما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء ، فقال لي : لو كان كالوضوء بالماء لما لزمه استعمال الماء إذا وجده بالحدث الأول . فقلت له الكلام المتقدم وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء إلى غاية وهي وجود الحدث ، ومد طهارة التيمم إلى غاية هي وجود الماء ، وجرى في ذلك كلام كثير أصله مبين في كتاب الترفة .

تحديد :

قال الله تعالى في التيمم : « فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ »^(٢) ، فطائفة أفرطت فمسحت أيديها إلى الأباط ، وقد روي ذلك في الحديث ولم يصح^(٣) ، وطائفة فرطت

الغزالى مدة مقامه بدمشق وهو الذى أمره بالتصدر بعد موت الفقيه نصر ، وكان يتبى على علمه وفهمه . توفي ساجداً في صلاة الفجر في ذي العقدة سنة ٥٣٣ طبقات الشافعية للسبكي ٧ - ٢٣٥ - ٢٣٦ كما ترجمة ابن عساكر وذكر أنه ولد سنة ٤٥٠ هـ . تبيين كذب المفترى ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وانظر شذرات الذهب ٤/١٠٢ .
(١) كذا في جميع النسخ ، ولعل في الكلام تحرير من النسخ وصواب العبارة سمعت نصر بن إبراهيم المقدسي وهو شيخ له أيضاً .

ونصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلي المقدسي ، أبو الفتح ، شيخ الشافعية في عصره بالشام ، أصله من نابلس ، كان يعرف بابن أبي حافظ وقام برحلة و عمره ٢٠ عاماً . تفقه بصور وصيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة وبغداد وأقام ١٠ سنوات في صور ثم ٩ في دمشق واجتمع فيها بالإمام الغزالى وتوفي بها سنة ٤٩٠ هـ ، وكانت ولادته سنة ٣٧٧ هـ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨١ - ١٨٢ طبقات الشافعية للسبكي ٥١٥ - ٣٥١ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٩٥ ، العبر ٣/٣٢٩ ، مرآة الجنان ٣/١٥٢ ، وذكره القاضي عياض في الغنية ص ٦٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) رواه أبو داود من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عمّار ابن يسار إنه كان يحدث « أَنَّهُمْ تَسْسَحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسَحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى . إِلَى الْمَنَابِكِ » .

أبو داود ١/٢٢٤ ، والنابلي ١/١٦٧ ، وابن ماجه ١/١٨٩ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢/١٨٢ ، والحمدى في مسنده ١/٧٩ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/١١١ مختصاراً ، والخطيب التبريزى في المشكاة ١/١٦٧ ، وأورده الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٦٠ وقال هذا حديث ظاهر الدلالة في النسخ .

وقال قال الشافعى : ولا يجوز على عمّار إذا كان ذكر تيمتهم مع النبي ، ﷺ ، عند نزول الآية إلى المناكب =

فمسحت إلى الكوعين^(١) ، وطائفة توسيّت فمسحت إلى المراقب^(٢) ، قالت بأنه بدل عن الوضوء في محل المبدل . وفي الحديث : « إِنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ »^(٣) ، وصریح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفین^(٤) بين ذلك النبي ، ﷺ ، للخلق وعلمه للأمة فليس لأحد في ذلك رأي .

إذا كان من أمر النبي ، ﷺ ، إلا أنه منسوخ عنده إذ روی أن النبي ، ﷺ ، أمر بالتميم على الوجه والكفین .
وقال البغوي في شرح السنة ما روی عن عمار أنه قال : تيممنا إلى المناكب ، فهو حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله ، ﷺ ، كما حكى عن نفسه التمعلك في حال الجنابة فلما سأل النبي ، ﷺ ، وأمره بالوجه والكفین انتهى إليه ، وأعرض عن فعله . شرح السنة : ١١٤/٢ ، وقال الحافظ بعد نقله كلام الشافعی المتقدم : ومما يقوى روایة الصحیحین في الاقتصار على الوجه والكفین كون عمار كان يفتی بعد النبي ، ﷺ ، بذلك .
وراوي الحديث أعرّف من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد . فتح الباري ١/٤٤ . والحديث حسنة
الحازمی . انظر الاعتبار ص ٦٠ وصححه الأرناؤوطی ، محقق شرح السنة . انظر تعليقه على شرح السنة ١١٤/٢ ، والألبانی في تعليقه على المشکاة ١/١٦٧ .
أقول : الحديث صحيح ولكنه منسوخ ، والله أعلم .

(١) روی ذلك عن الأوزاعی وهو مردی أيضاً عن علي ، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٢ .

(٢) وهو قول ابن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله والحسن وإبراهیم التخنی ، وبه قال مالک والشافعی وأصحاب الرأی . شرح السنة ١١٤/٢ ، والاستذكار ١١/٢ .

(٣) رواه الدارقطنی من روایة جابر وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف . سنن الدارقطنی ١٨١/١ . ورواه الحاکم في المستدرک ١٨٠/١ وقال صحيح الإسناد .

أقول : الحديث فيه عثمان بن محمد بن سعيد الدشتکی ، بفتح الدال وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها کاف ، الأنطاپی نزیل البصرة وقد ينسب إلى جده ، مقبول من الحادیة عشرة / د. ت / ١٤ . وقال في ت ت : قال الذہبی شیخ صوبیع تکلموا فيه ، وقال الحافظ : لم أر لأحد فيه کلاماً إلا أن ابن الجوزی قال تکلم فيه ولم یذكره مع ذلك في الضعفاء وتعقبه ابن دقیق العید بأن ابن أبي حاتم ذکره فلم یذكره في جرحه .
ت ت ١٥١/٧ .

درجة الحديث : صححه الدارقطنی والحاکم ورجح الدارقطنی وفقه .

(٤) البخاری في باب التيم باب المتمیم هل ینفع فيهما ٩٢/١ وهي باب التيم للوجه والكفین ٩٣/١ ومسلم في الحیض باب التيم ١/٢٨٠ .

أبو داود ١/٢٢٨ ، والنسائی ١/١٦٨ ، والدارقطنی في السنن ١/١٨٣ ، وشرح السنة ٢/١٠٨ كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبي زی قال : كنت عند عمر فذكر الحديث .

باب تيم الجنب

هذه مسألة اختلف الصحابة فيها فكان ابن مسعود ، رضي الله عنه، يرى ألا يتيم الجنب ويقول : لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ^(١) فِي ذَلِكَ لَأُوْشِكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَتَيَمُّمُوا^(٢) . وهذا رد للنص بالذرية وذلك لا يجوز ، وإنما علينا أن ننزل الشرع منازله ونضعه مواضعه فمن تعداها فقد ظلم نفسه . وقد سأله عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه، عن الجنب هل يتيم؟ فقال عمر ، رضي الله عنه: لا يتيم ، فقال له عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنا في سرية فأجبنا فلم نجد الماء فاما أنا فتمرت في التراب كما تمرغ الدابة ، فأتينا النبيَّ ، ﷺ ، فقال: «إنما كان يكفيك ضربة للوجه وضربة للكففين». فقال له عمر، رضي الله عنه. إنّقِ الله يا عمّار: فقال عمار إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به، فقال له: بل نوليك من ذلك ما توليت^(٣) . وهذا / كله ينبغي على أصل ، وهو الكلام على آية الوضوء وترتيبها والأحكام فيها وكيف مساقها ، وقد سمعت أصحابنا بالشرق يقولون إن فيها ألف سؤال وحشدوا واجتهدوا فكيف^(٤) حتى بلغوها ثمانمائة ولكن

(١) في م له والصواب ما أثبتناه كما هو رواية الصحيحين وبقية النسخ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم ٩٥/١ ، ٩٦-٩٧ ، وفي باب التيم ضربة من رواية شقيق ابن سلمة عن ابن مسعود ، وسلم في كتاب الحيض باب الرضوء من لحوم الإبل ٢٧٦/١ من رواية شقيق أيضاً ، والبعوي في شرح السنة ١١٠/٢ وقال وروي عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز التيم إذا عدم الماء . قال الحافظ أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع . فتح الباري ٤٥٧/١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ٩٢/١ في باب التيم باب المتيم هل ينفع فيهما ، وفي باب التيم للوجه والكففين ٩٢/١ وفي باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم ٩٥/١ ، وفي باب التيم ضربة ٩٦/١ ، وسلم في كتاب الحيض باب الرضوء من لحوم الإبل ٢٧٦/١ وزاد فيه : فقال عمر نوليك ما توليت . وأبو داود ٨٨/١ ، والنثائي ١٦٦ . وابن ماجه ١٨٨/١ وأخرجه البعوي في شرح السنة ١٠٨/٢ .

(٤) كذلك في جميع النسخ وإلية بارارة ليست واضحة .

بزوابئه ومعانٍ يستغنى عنها ، وقد بيناها في كتاب الأحكام في نحو من عشرين فصلاً^(١) ، اخترت تلك الفصول بآفاق الكلام وسحبت ذيلها على جميع المقصود ولا شك إلا أن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله : ﴿فَتَمِّمُوا﴾^(٢) ان هذا الجواب يرجع إلى جميع ما تقدم من الكلام لا تردد لغة ولا يدفعه نظام قول ، والشريعة تعصده والأثار الصحيحة تشهد له ؛ ففي الصحيح عن عمران بن حصين ، رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ : « فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَنَا ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ »^(٣) . وهذا نص ، فإن قيل فكيف قال عمار لعمر ، رضي الله عنه : إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به ؟ قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما أن عمارة ذكر أنه جرى ذلك بحضرتك يا عمر فرده عمر ، رضي الله عنه ، ولم يذكره فتعارض الخبران وصار ذلك كشهادتين متعارضتين في وقت واحد فإذا هما ترد الأخرى ، فاستيذان عمار لعمر ، رضي الله عنه ، في ذكر ذلك لأنه الحاكم فإن ردتها لم يفدي شيئاً ولا كان لذكرها معنى وإن جوزها فحيثند يدفعها وينشرها.

الثاني : ما قدمنا قبل من أن الراوي إذا كان عنده عن النبي ، ﷺ ، حديث لم يلزم منه أن يذكره ولذلك كان أعيان الصحابة وكبارهم ، رضي الله عنهم ، لا يذكرون شيئاً مما سمعوا لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية .

(١) انظر أحكام القرآن ٢/٥٥٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في باب التيمم بباب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتفيه من الماء ٩٣/١ - ٩٤ وفي الأنبياء بباب علامات النبوة في الإسلام ٤/٢٣٢ . ومسلم كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب قضاء الصلاة الفائنة ١/٤٧٤ والشافعي في مستنه ١/٤٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/١١١ .

باب الحيض

هو آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم وهو على ضربين : عادة وعلة . فإذا كان علة فهي الاستحاضة . وكانت المستحاضات على عهد النبي ، ﷺ ، ستاً : فاطمة^(١) بنت أبي حبيش ، وحمنة^(٢) بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله ، وأم حبيبة^(٣) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف ، وزينب بنت جحش^(٤) زوج النبي ، ﷺ ، وسودة بنت^(٥) زمعة إحدى أمهات المؤمنين ، وسهلاة^(٦) بنت سهيل . الصحيح منها فاطمة^(٧) وحمنة^(٨) وأم

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن عبد العزى القرشية الأسدية ، ثبت ذكرها في الصحيحين . الإصابة ٣٦٩ / ٤ .

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب وأخواتها ، كانت زوج مصعب ابن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحي وتداويمهم وكانت تستحاض . الإصابة ٤ / ٢٦٦ .

(٣) أم حبيبة بنت جحش ، أخت زينب زوج النبي ، ﷺ ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحاضت سبع سنين فاستفت النبي ، ﷺ ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة . الإصابة ٤ / ٤٢٣ .

(٤) زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ، ﷺ ، تزوجها سنة ثلاثة وقيل سنة خمس من الهجرة وزرت بسيبها آية الحجاب : الإصابة ٤ / ٣٠٧ .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كان تزوجها السكران بن عمرو ، أخوه سهيل بن عمرو ، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ، ﷺ ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة وتوفيت في آخر زمان عمر ابن الخطاب . الإصابة ٤ / ٣٣١ .

(٦) سهلاة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة . الإصابة ٤ / ٣٢٩ .

(٧) متفق على هذه القصة أخرجها البخاري في الحيض باب الاستحاضة ١/٨٤ ، ومسلم في الحيض بباب الاستحاضة ١/٢٦٢ ، وأبو داود ١/١٩٥ ، والترمذى ١/٢١٧ ، والنسائي ١/١٢٢ ، والبغوي في شرح السنة ٢/١٤٠ ، كلهم عن عائشة أنها قالت : « قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُّ أَبِي حُبِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادُعُ الصَّلَاءَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ . . . » .

(٨) أما قصة حمنة : فرواها أبو داود ١/١٩٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمها عمران بن طلحة عن أمها حمنة بنت جحش ، والترمذى ١/٢٢١ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ١/٢٠٥ ، وأحمد في المسند ٦/٤٣٩ ، والشافعى في الأم ١/٥١ - ٥٢ ، والحاكم ١/١٧٢ ، ١٧٣ =

حبيبة^(١) وإحدى أمهات المؤمنين غير معينة . وكتاب الحيض معرض في الفقه ما رأيت في رحلتي من يحسنه سوى^(٢) رجلين أبي إسحاق^(٣) إبراهيم بن الأمية بالمسجد الأقصى ، طهُرَ الله تعالى ، وأبي منصور محمد^(٤) بن الصياغ بمدينة السلام^(٥) ، والحيض على خمسة أقسام : مبتدأة ، ويائسة . معتادة ، مختلطة ، متخيّرة ، وأشدّها بلاء المتحرّية . وأحاديث الحيض أربعة :

الأول : قوله ﷺ : « تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامُ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي »^(٦) .

الثاني : قوله : « لِتَنْتَظِرْ عَدَدَ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيسِّنُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَرْتُكَ الْصَّلَاةَ فِيهَا »^(٧) .

والبيهقي في السنن ١/٣٣٨ وشرح السنة ٢/٣٣٩ و١٤٨ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدنى ، أم زينب بنت علي ، صدوق ، في حديثه لين ويقال تغير بأخره من الرابعة مات بعد الأربعين / يخ دت ق . ت ٤٤٨ / ٢ وقال في ت قال ابن سعد وأحمد مترن الحديث ، وقال ابن المدينى صدوق في حديثه ضعف شديد جداً ، وقال الترمذى صدوق ، وقال النسائي ضعيف ، وكان أحمد وإسحاق والحميدى يتحجرون بحديثه ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه .

ت ١٣٦ - ١٤ .

درجة الحديث : حسن .

(١) قصة أم حبيبة رواها مسلم في كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/٢٦٣ ، وأبو داود ١/٧٤ ، والنسائي ١/١١٩ وابن ماجة ١/٢٠٥ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢/١٧٢ .

(٢) في (ك) و(م) إلا رجلين .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن الأمية هكذا كناه هنا وكناه في العارضة ١/١٩٨ بأبي محمد فقال : ما أبصر بصرى ولا بصيرتني في إقامتى ورحلتى من يقوم على مسائل الحيض إلا واحداً من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن الأمية المقدسي .

وكذا ذكره في العاصم ٣٩ ولم أطلع على ترجمته .

(٤) كذا في جميع النسخ والعارضه ٣/٢٠٧ وفي الكتب التي ترجمت له قالوا أبو عبد الله بن محمد .

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصياغ البغدادي ، إمام عالم جليل ، تلقى على القاضي أبي الطيب والحسن بن علي وأبي يعلى القراء ، مات سنة ٤٩٤ ببغداد . طبقات الشافعية للسبكي ٤/٨٥ ، البداية والنهاية ١٢/١٦٠ ، المنتظم ٩/١٢٥ .

(٦) بغداد حالياً وقد تقدم الكلام عليها .

(٧) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات : ١/٨٦ من حديث ابن عمر .

(٨) الموطأ ٦٢/١ ، وأبو داود ١/١٨٧ ، والنسائي ١/١٨٢ ، وابن ماجة ١/٢٠٤ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢/١٧١ كلهم من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : « أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَأُ الدَّمَاءَ عَلَى

الثالث : قوله ، بِكَلَّتِهِ ، وقد سئل عن الاستحاضة : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَيَسْتَدِعُ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِي الصَّلَةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنِّي وَصَلَّى »^(۱) .

الرابع : قوله : «إِنَّ دَمَ الْحَيْضُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ (٢) الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الْدَّمَ» (٣) الحديث . وروي : «فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةً» (٤) .

= عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَّمَةُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ ، فَقَالَ : لِتَنْتَرُ إِلَى عَدَدِ الْلَّيَالِيِّ وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيطُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا اللَّذِي أَصَابَهَا . . . » .

وقال فيه النووي : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها (أي من أم سلمة) وفي رواية (لأبي داود ١٨٩) عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة . وللدارقطني (في السنن ١/٢٠٨) عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة . وقال المنذري لم يسمعه سليمان . التلخيص ١/١٧٩ .

درجة الحديث : صحيح الترمذ والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/١٧٦ وعبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول ٧/٣٧٤ .

(١) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب الاستحاضة ٨٤/١، ومسلم في كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/٢٦٢ ، وأبوداود ١٩٥/١ ، والموطأ ٦١/١ ، والترمذى ٢١٧/١ ، والنسائى ١١٧/١ ، وأبي ماجة ٢٠٣/١ ، وأحمد في المسند ١٩٤/٦ ، والبغوي في شرح السنة ١٤٠/٢ ، كلهم من حديث عائشة .

(٢) في (ك)، و (م) و (ص) فاتركي .

(٣) رواه أبو داود /١٩٧ ، والنسائي /١٢٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار /٣٠٦ ، والدارقطني /١٢٠٦ - ٢٠٧ ، والحاكم /١٧٤ ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن /١٣٢٥ : كلامهم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : «إذاً كانَ ذمَّ الْحَضْرِ . . .»

درجة الحديث : حسنه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١٧٥/١ وقال : صحيحه جماعة والظاهر من صنيع ابن القيم أنه يميل إلى تصحيحه ؛ فقد نقل الطعون الواردة عليه من ابن القطان وردها . تهذيب السنن ١٨٢/١ . وقال أيضاً: صحيح الحديث ابن حبان وابن حزم والنوي وأعلمُ غيرهم بما لا يقبح . إرواء الغليل . ١٢٤/١

(٤) رواه أحمد في المسند ٤٢ و ٢٦٢ من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: «إني أستحاجُ فَقَالَ: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حِصْبَتِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمَ عَلَى الْحِصْبَرِ».

وأورد هذه الأئمّة في مجتمع الروايد ٢٨٠ وقال : رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه ، فقيل هو عروة =

واختلط على العلماء أمر المختلطة ، وتحيروا في / أمر المتبيرة ، ولو أردنا أن نسرد كلامهم أو نبين مراميهم لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط وأشبه ما في ذلك أحد أصول مالك ، رضي الله عنه ، وهو أن دم المرأة إذا خرج عن الاعتياد فهي مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها حتى ترى دماً متغيراً فتعمل عليه ، فإن تمادي بها فلا تخلو أن تكون مبتداة أو معتادة ، فإن كانت مبتداة فلتمسك أيام لذاتها ، وإن كانت معتادة فلتمسك قدر عادتها ، وقيل تستظهر بثلاثة أيام ، والاستظهار مشهور في المذهب ضعيف في الحديث ، وقيل تمادي إلى خمسة عشر يوماً ، وهو أكثر الحيض . وروي عن ابن نافع^(١) وابن الماجشون^(٢) إن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً ، وهي رواية ضعيفة لا أصل لها والدليل على صحة ذلك أن الله ، تبارك وتعالى ، جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء ، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر ، فقابل كل قراءة بشهر ، ولا يخلو أن يقابلها بأكثر من الحيض^(٣) وأكثر الطهر ، وذلك محال ؛ لأن أكثر الطهر لا حد له أو بأقلهما وذلك أيضاً محال لأن أقل الحيض لا حد له فلم يبق إلا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوماً ، وعلى هذه الأصول التي **بياناً** تتفرع جميع مسائل الحيض إن شاء الله .

المزنی وهو مجهول وقيل عروة بن الزبیر ولم يسمع حبيب منه وحبيب مدلّس وقد عنده ، وقال البیهقی عقب روايته : زيادة الوضوء لكل صلاة ليست محفوظة . السنن الکبریٰ / ٣٢٧ .

أقول : الحديث فيه حبيب بن أبي ثابت : قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدعيس من الثالثة مات سنة ١١٩ / ع ت ١٤٨ / ١ . وقال في ت ت ١٧٨ / ٢ قال أبو حاتم : لم يسمع الحديث المستحاضة من عروة ، وقال البخاري : لم يسمع منه شيئاً وجزم الشوری أنه لم يسمع منه وإنما هو عروة المزنی آخر ، وكذا تبع الشوری أبو داود والدارقطني وجماعة وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٨ ، ترتيب ثقات العجلی ص ١٠٥ ، تاريخ ابن معین ٩٦ / ٢ ، الثقات ١٣٧ ، الكامل ٨١٣ / ٢ ، الضعفاء للعنتبلي ٢٦٣ / ٢ ، المیزان ١ / ٤٥١ .

درجة الحديث : ضعيف للانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعروة بن الزبیر أو أن يكون عروة المزنی قال الحافظ شیخ لحبيب بن أبي ثابت : مجهول من الرابعة ت ٢٥ / ٢ .

(١) هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر الزبیري ، أبو بكر المدنی ، صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٦ / س ق . ت ٤٥٦ / ١ ، ت ت ٥٠ / ٦ الدیاج ٤١١ / ٢ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزیز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدنی ، الفقيه ، مفتی أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعی مات سنة ٢١٣ ت ٥٢٠ / ١ ت ٤٠٧ / ٦ ، الدیاج ٦ / ٢ ، المدارک ٢ / ٢٦٠ ، شجرة النور الزکیة ٢ / ٥٦ ، طبقات الفقهاء للثیرازی ص ١٤٨ ، الانتقام ٥٧ ، نکت الہیمان للصفدی ص ١٩٧ ، وفيات الأعیان ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) في (م) أو .

باب بول الصبي

حديث أم قيس بنت ممحصن حديث صحيح متفق^(١) عليه وفيه ثلاثة فوائد : أحدها : بيان الغسل وإنما هو تحريك المغسول بالماء خلافاً لأبي^(٢) (ح) و(ش)^(٣) ولما توهّمه أبو الفرج^(٤) المالكي من أن الغسل صب الماء على المغسول خاصة وفي هذا الحديث فأتبّعه بالماء ولم يغسله فيّن أن الغسل معنى زائد على صب الماء .

الثانية : أن الغرض من إزالة النجاسة ذهب^(٥) عينها ، وإذا زالت بصب الماء عليها لم يفتقر إلى تحريك اليد بالماء وكان البول من الصبي قد وقع على الثوب فصب عليه الماء في الحال ، وهو طري ، فأخذته أجزاء الماء فلم يحتاج إلى تحريك .

الثالثة : قوله : « أَتَيْ بِصَبِّيِّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ » ، وقد ظن بعض الناس إن الصبي إذا لم يأكل الطعام لم يغسل بوله لقوله في الحديث : « فَاتَّبَعَهُ إِيَاهُ » ولم يغسله ، فخفى عليه تفسير ذلك في اللغة فعاد يطلب التأويل في بول الصبي في غير موضعه ، وهذا باب يقع فيه العلماء كثيراً بأن يتأنّلوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث فتبطل المسألة من أصلها كما تأول أيضاً بعضهم من قوله : « أَتَيْ بِصَبِّيِّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ » أن بول الأئمّي بخلاف بول

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء باب بول الصبيان ٦٦/١ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٣٨/١ ، والموطأ ٦٤/١ ، وأبوداود ٢٦١/١ ، والترمذى ١٠٤/١ ، والنسائي ١٥٧/١ كلهم عن أم قيس بنت ممحصن « أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، بَأْنَ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ فَلَمْ يَرْدُ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ » لفظ مسلم .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٢/١

(٣) انظر المجموع للنووي ٢/١٨٥ ، وشرح النووي على مسلم ١٩٥/٣ .

(٤) أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي الإمام الفقيه العمدة الثقة ، تفقه بالقاضي إسماعيل ، وكان من كتابه ، وعنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما ، ألف كتاب الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣١

شجرة النور الزكية ١/٧٩ ، الديبايج ١/١٢٧ .

(٥) في (م) إزالة .

الذكر ويحتجون في ذلك بما لا ترضى أن تحكيه^(١) . وبول الذكر والأئمّة سواء أكلا الطعام أو لم يأكلا ؛ لأنّ غذاءه من غذاء أمّه ، وما يستحيل عنه فحكمه حكم ما يستحيل من أمّه ، وإنما كان يكون للشافعي ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداء وإلا فهو مخلوق في بطن أمّه من لحمها ودمها ورطوباتها ينمو بنمائها ولاشك في أن حكمه حكمها والله أعلم .

(١) روى أبو داود من طريق يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح « قَالَ كُنْتُ أَخْدُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَيَنِي بَحَسِّنٍ أَوْ حُسْنِي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَبَلَّ عَلَى صَدْرِهِ فَجَعَتْ أَغْسِلَةُ فَقَالَ : يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشَ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ ». أبو داود ٢٦٢ / ١ ، والنسائي ١٥٨ / ١ ، وابن ماجه ١٧٥ / ١ ، والحاكم ١٦٦ / ١ ، وابن خزيمة ١٤٣ / ١ .

درجة الحديث : حسنة البخاري .

التلخيص ١ / ٥٠ ومصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ١٤٣ / ١ ، عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٨٢ / ٧ .

هذا الحديث هو الذي استدل به من فرق بين الجارية والغلام .

قال الحافظ : اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحها الاكتفاء بالتضيح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول عطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم ، ورواه الوليد ابن سلم عن مالك وقال أصحابه : هي شاذة . والثاني يكفي التضيح فيما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعى .

والثالث : مما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية .

فتح الباري ١ / ٣٢٧ ، وانظر شرح النووي على مسلم ١٩٥ / ٣ ، وشرح السنة ٨٥ / ٢ .

باب البول قائماً وغيره

ثبت في الصحيح أن النبيَّ، ﷺ : «أَتَى سُبَاطَةً^(١) قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(٢). وثبت عنه ، ﷺ ، أنه كان يرتاد لبوله موضعًا كما يرتاد لإقامته منزلًا ، وكان يتتجنب العزاز^(٣) من الأرض إذا أراد البراز ويختار الدمشقين^(٤) ، وذلك كله إحترام من طاير البول وتعديه إلى البدن والثوب ، ولذلك بال على السباطة قائماً لليتها . وفي صحيح الحديث : «أَنَّهُ عُذْبٌ / في الْقَبْرِ مَنْ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ»^(٥) وفي الحديث : «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٦) ، وقليل البول وسائل النجاسات وكثيرها سواء يلزم اجتنابها ويجب غسل قليلها

(١) السباطة والكتامة : الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتنس من المنازل ، وقيل هي الكناسة نفسها . النهاية ٣٣٥/٢

(٣) الحديث : متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعدًا ، وفي باب البول عند صاحبه . والتستر بالحائط وفي باب البول عند سباطة قوم ٦٦/١ ، ومسلم في الطهارة باب المسح ١/٢٢٨ ، وأبو داود ٢٧/١ ، والترمذى ١٩/١ ، والنمسائي ٢٥/١ ، وابن ماجه ٢١١/١ ، والدارمي ١٧١/١ كلهم من حديث حذيفة .

(٣) العزاز : الأرض الصلبة . ترتيب القاموس ٣/٢١٥ .

(٤) روى أبو داود من طريق أبي التياح قال : حدثني شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسألنه عن أشياء فكتب إليه أبو موسى : إنك كتبت مع رسول الله ، ﷺ ، ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار ثم قال ﷺ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبُولَ فَلْيَرْتَدِ بَوْلَهُ مَوْضِعًا» .

أبو داود ١٥/١ وأحمد . انظر الفتح الرياني ١/٢٥٦ .

أقول : الحديث فيه شيخ أبي التياح مجهول وبهذا يكون ضعيفاً ، والله أعلم .

(٥) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستر من بوله ٦٤/١ ، ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١ كلاهما من حديث ابن عباس قال : مِنَ النَّبِيِّ يُعَذَّبُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ : «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّيْمَةِ ..» .

(٦) رواه الدارقطني عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ، ﷺ : «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» . سنن الدارقطني ١/١٢٧ ، وقال المحفوظ مرسلاً .

وكثيرها ، ما خلا الدم فإنه يعفى عن يسيره لوجهين ؟

أحدهما : أنه لم يحرم منه إلا الكثير لقوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١) .

والثاني : عدم إمكان الاحتراز منه فإن البدن لا يخلو في الغالب عنه ، فسمحت الشريعة بيسيره رفعاً للحرج ، ودم الحيض كسائر النجاسات لا يعفى عن شيء منه ل أنه يمكن الاحتراز عنه . هذا صحيح الروايات ولباب الدلالات فاحذروا ما عداه وقد روى في حديث الأعرابي الذي قال في المسجد الإمامان محمد بن إسحاق^(٢) وعلي^(٣) بن عمر أن النبي، ﷺ : (أَمْرَ بِحَفْرِ الْمَوْضِعِ وَطَرَحَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ) وصححاه والذي ثبت في

أقول : الحديث فيه أبو جعفر الرازى التميمي مولاهم ، مشهور بكنته وأسمه عيسى ابن أبي عيسى عبد الله ابن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن المغيرة من كبار السابعة . مات في حدود ٦٠٠ / ٤٠٦ ، وانظرت ت ١٢ / ٥٦ ، والكامل ٥ / ١٨٩٤ ، الضبعاء ٣٨٨ / ٣ ، الميزان ٣١٩ / ٣ - ٣٢٠ ، المجريحين ٢ / ١٢٠ ، الكاشف ٣ / ٣٢٢ ، المعني ٢ / ٥٠٠ .

درجة الحديث : جزم الدارقطني بأنه مرسل ، وهو من خلال الإسناد حسن لغيره من أجل أبي جعفر الرازى .

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) محمد بن إسحاق بن خريمة السلمي أبو بكر ، إمام نيسابور في عصره ، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، ولد سنة ٢٢٣ - ٣١١ طبقات الثناوية للسبكي ٢ / ١٣٠ ، وللسيوطي ص ٣٤٥ .

وقد أخرج الحديث في صحيحه ١ / ١٤٨ من طريق أنس ولكنه بالفظ مغاير لما ساق الشارح هنا .

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطني ، ولد سنة ٣٠٦ - ٣٨٥ وكان إمام عصره في الحديث . الإعلام ٥ / ١٣٠ ، تاريخ بغداد ١٢١٢ / ٣٤ ، النهاية ١ / ٥٥٨ ، الباب ١ / ٤٠٤ .

(٤) رواه الدارقطني قال : ثنا بن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بالمسجد فقال النبي، ﷺ ، «آخْرُوْرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صُبُّوْلَهُ ثُمَّ دُنُّوْلَهُ مِنْ مَاء» قال الحافظ : وأعمله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عبيدة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث وأنه عند ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً وفيه : احفروا مكانه .

وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً . والطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا انضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة . التلخيص ١ / ٤٩ ، وانظر معاني الآثار ١ / ١٤ . وعزاه الهيثمي لأبي يعلى فقال : رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس . مجمع الروايد ١ / ٢٨٦ . وذكر الحافظ للطريق المرسلة شواهد فمنها ما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن ، وهو تابعي ، قال : قام أعرابي في زاوية من زوايا المسجد فباشر فيها . فقال النبي، ﷺ : «خُذُّوْلَهُ مَا بَالَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ...» قال أبو داود روى مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح .

التلخيص ١ / ٤٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ ، والدارقطني في السنن ١ / ١٣٢ ، وقال مرسل ، ورواه

الصحيح أنه قال : (صُبُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ) ^(١) فتبين فيه فائدتان : الأولى : أن النجاسة إذا كوثرت بالماء فغيبت بعد أن ظهرت طهرت . والثانية : أن مقدار بول الرجل من النجاسة يظهره مقدار السجل ^(٢) من الماء فاسلك ^(٣) ذلك فيسائر النجاسات وقسها عليه . وقول النبي ، ﷺ ، للناس حين صاحوا بالأعرابي اتركوه لوجهين : أحدهما : أن الأعرابي قد كان أراق بعض البول والكل في ذلك كالبعض ، والثاني : أنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه عليه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنـه ، فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه في ذلك من الضرر ، وبأنه ينجس موقعين ؛ فإذا ترك فالذى ينجس موقع واحد . وترجيع الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا ماهر ، وإنما سكت النبي ، ﷺ ، عن الأعرابي ولم يلمه لجهله بحق المسجد ، ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا واقعه سلم من العقوبة والآلام ، وقوله فيه إنه جهل ذلك مقبول إلا أن يظهر من حالـه ، وشاهد الأمر والوقت ما يدل على كذبه فيقضـي عليه بحكم العالم ولا يعذر بدعـاهـ الجهل .

النداء للصلوة :

الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المسلمين والكافرين ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه كان إذا غزا فجاعت عمـاـية الصبح انتـظر ، فإنـ سمعـ أذـانـاـًـ أـمسـكـ وإـلاـ أغـارـ ^(٤) ، وبـهـذاـ صـارـ الأـذـانـ فـرـضـاـًـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـةـ إـذـاـ أـذـنـ مـؤـذـنـ وـاحـدـ فـيـ القرـيـةـ أـجزـأـ عنـ

الدارقطني من طريق سمعان بن مالك عن أبي وايل عن عبد الله بن مسعود قال : جاء أعرابي فباـلـ فيـ المسـجـدـ فـأـمـرـ النـبـيـ ، ﷺ ، بـمـكـانـهـ فـاحـتـفـرـ . سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ١٣٢ـ /ـ ١ـ ، وـقـالـ سـمعـانـ مـجـهـولـ ، وأـورـدـهـ الـهـيـشـميـ فيـ مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ ٢٨٦ـ /ـ ١ـ ، وـعـزـاهـ لـابـيـ بـعـلـيـ وـقـالـ فـيـ سـمعـانـ بـنـ مـالـكـ ، قـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ خـرـاشـ مـجـهـولـ وـبـقـيـةـ رـجـالـ الصـبـحـ ، وأـورـدـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ ١٠ـ /ـ ١ـ ، وـالـبـوـصـيرـيـ فـيـ إـتـاحـفـ الـخـيـرـةـ ١٦٧ـ /ـ ١ـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الـعـلـلـ ٢٤ـ /ـ ١ـ وـنـقـلـ قـوـلـ أـبـيـ زـرـعـةـ : هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ ، وـنـقـلـ الـحـافـظـ عـنـهـ أـنـ قـالـ هـوـ حـدـيـثـ مـنـكـ وـكـذـاـ قـالـ أـحـمـدـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ لـاـ أـصـلـ لـهـ . التـلـيـخـ ٥٠ـ /ـ ١ـ وـضـعـفـةـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ ٣٢٥ـ /ـ ١ـ .

درجة الحديث : المرسل منه قد صحـحـهـ الـحـافـظـ الـهـيـشـميـ ، أماـ المـرـفـوعـ فـضـعـيفـ .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء بباب صب الماء على البول في المسجد ٦٥ / ١ ، من رواية أبي هريرة .

(٢) السـجـلـ ، بـفتحـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـجـيمـ ، قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ السـجـسـتـانـيـ هوـ الدـلـوـ مـلـأـيـ وـلـاـ يـقـالـ لـهـ ذـلـكـ وـهـيـ فـارـغـةـ . وـقـالـ اـبـنـ درـيدـ ، السـجـلـ دـلـوـ وـاسـعـةـ . وـفـيـ الصـحـاحـ الدـلـوـ الضـخـمـةـ . فـتحـ الـبـارـيـ ٣٢٤ـ /ـ ١ـ .

(٣) في (ك) و(م) : فـانـسـبـ .

(٤) متفقـ عـلـيـهـ . مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ النـبـيـ ، ﷺ ، كـانـ إـذـاـ غـزـاـ قـوـمـاـ لـمـ يـغـرـبـ بـنـاـ حـتـىـ يـصـبـحـ وـيـنـظـرـ فـإـنـ سـمـعـ =

أهل القرية ، ولو اتفقت القرية على ترك الأذان قوتلوا وقد وقع لمالك ، رضي الله عنه ، لفظة تدل على لزومه لكل جماعة وهي قوله في الموطأ : (وَإِنَّمَا يَحِبُ النَّدَاء فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ) ^(١) ولكن الذي تنخل ^(٢) عند علمائنا أن الأذان فرض في القرية في الجملة ، متأكد في كل جماعة ، مستحب للواحد لحديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنِيمَكَ أَوْ فِي بَادِيَتَكَ فَأَذْنِتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدْنَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ ». الحديث . . . إلى قوله : يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٣) فإن قيل فهل تعقل الجمادات حتى تعلم أو تستمع حتى تشهد فيبينوا لنا هذا الإشكال .

الجواب : إنما نقول مما يجب أن تعلموه من أصول الدين وفهموه من الفرق بين كفرة الأطباء والمؤمنين أن الكلام ليس بالهيئة ، ولا العلم موقف على البينة ، ولا هو مرتبط بالبرطوبة والبلبة وإنما الباري تعالى يخلقه متى شاء ، في أي شيء شاء من جماد أو حيوان . ألا ترى المرء في حالة نومه لا يعلم ولا يتكلم حتى يهبه الله تعالى بإذنه ويخلق له ما شاء من علمه ، أو لا ترى الطفل على الحالة التي أخبر الله / تعالى عنهم ^(٤) في قوله : « وَالله أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً » ^(٥) .

كيف يعلمه الثدي ، ويخلق له العلم بالقبض على حلمته ، ويخلق له العلم بالبعض عليه لم يحصله وإزدراده ، ويعرفه بقدر الحاجة منه حتى إذا انتهى إليها أخرج الثدي عن فمه . فالذي يخلق هذه العلوم كلها للولد يخلق ما شاء منها للجماد ^(٦) ، وقد قال

= أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم . . . البخاري في كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء . ١٥٨/١

ومسلم في كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٨٨/١ .

(١) الموطأ ٧١/١ .

(٢) قال في القاموس : نخله وتنخله وانتخله : صفاء وانتهاره .
ترتيب القاموس ص ٥٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٥٨/٢ والنسائي ١٢/٢ ، والموطأ ٦٩/١ . ولفظه « إِذَا كُنْتَ فِي غَنِيمَكَ أَوْ فِي بَادِيَتَكَ فَأَذْنِتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدْنَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ » .

(٤) كذلك في جميع السخن ولعل الصواب عنها .

(٥) التحل آية ٧٨ .

(٦) قال الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلِكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ » هذا عام في =

النبي ﷺ : «إِنَّا لَأَعْرِفُ بِمَكَّةَ حَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبَعِّثُ يَقُولُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ» ، وقال النبي ﷺ : «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ شِرَاكُ نَعْلِهِ وَعَدْبَةُ سَوْطِهِ وَتُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ» ^(٢) .

وقد تكلم الشور للرجل حين حمل عليه فقال : «لَمْ أُخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا خَلَقْتَ لِلْحَرْثِ» ^(٣) . ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات كلها وتظهر الحقائق الخفية التي هي الآن معلومة عند المؤمنين ، لما قدمناه من الدلالات ، وسيعانيها الخلق بالمشاهدات وقد قال النبي ﷺ : «الْعَبْدُ الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْبِلَادُ وَالْعَبَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ» ^(٤) ، وراحتها منه إنما هي بأن الكفر والذنوب تحل بالخلق العقوبات ، ويلحقضرر بكل أحد من الناس وكل مخلوق من الشجر والدواب ، حتى إنه ليتعذر على البهيمة شرب الماء ورعي النبات بذنب العباد إما بعدم القطر وإما أن يكون موجوداً فتصد عنه فما يكون من أذان أو تلبية أو ذكر الله تعالى فإن البراري ، سبحانه وتعالي ، يخلق به العلم لكل شيء إن شاء في الحين ويكون مدحراً لوقت الحاجة ، وإن شاء يعلمهم بذلك في وقت الحاجة ويفقدرون عندهم ، وذلك كله بتدبير الملك الحكيم ، وتقدير العزيز العليم ، فمهدوا

الحيوانات والجمادات والنبات ، كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل . مختصر تفسير ابن كثير ٢/٣٧٩ .

وقال النووي : في الآية خلاف مشهور وال الصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله فيه تميزاً بحسبه . شرح النووي على مسلم ١٥/٣٦ - ٣٧ .

(١) الحديث رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة في كتاب الفضائل باب فضل النبي ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ١٧٨٢/٤ ، والترمذني ٥٩٢/٥ ، عن جابر أيضاً وكذلك أحمد ٨٩/٥ ، ٩٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٠٨/١ ، والدارمي ١٢/١ .

(٢) الترمذني ٤٤٧٦ من رواية أبي سعيد الخدري وأحمد ٣/٨٤ ، والحاكم ٤/٤٦٧ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي والحديث في سنته شيخ الترمذني سفيان بن وكيع بن الجراح ، قال عنه الحافظ : كان صدوقاً إلا أنه ابلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فتصفح فلم يقبل فسقط حديثه ت ١/٣١٢ ، وقال الذهبي : حسن له الترمذني - ميزان الاعتadal ٢/١٧٣ وانظرت ت ٤/١٢٣ ، والحديث من طريق الحاكم صحيح لأن كل سنته ثقات ، والله أعلم ، وقد صححه الحاكم والذهبـي .

(٣) أخرجه البخاري في باب فضائل الصحابة ٦/٥ من رواية أبي هريرة والترمذني عن أبي هريرة أيضاً ٦١٥/٥ وأحمد في مسنده ٣/٢٤٥ ، ٢٤٥/٣ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أبي قتادة . رواه البخاري في الرقاق باب ما جاء في سكرات الموت ٨/١٣٣ ومسلم في الجنائز باب ما جاء في مستريح ومستراح منه ٢/٦٥٦ ، والنائي ٤/٤٨ ، وأحمد ٥/٤٥٥ .

لأنفسكم سبيل هذه العقائد ووطّنوها على تحصيل هذه المعرف فإنها أصل التوحيد .
تأصيل : روي أن النبي ، ﷺ ، عَلِمَهُ اللَّهُ الْأَذَانَ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي السَّمَاءِ بِهِيَّتِهِ وَصَفْتِهِ^(١) ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، بِمَكَّةَ عَلَى تَقْيَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ وَلَا صَلَاةُ أَصْحَابِهِ بِمَكَّةَ إِلَّا اخْتَلَاصًا حَتَّى كَانَتِ الْهِجْرَةَ وَنَزَلَ بِدَارِ النَّصْرَةِ وَتَأَلَّفَ بِالْإِسْلَامِ الْكَلْمَةُ وَالتَّأْمِنَةُ عَلَى الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ أَنَّهُ يَكْلُفُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَتَرَصَّدَ الرَّوْقَتِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ التَّحْوُفِ ، وَيَتَبَاهُمْ مِنَ الْأَشْغَالِ ، لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَتَشَوَّرُوا كَيْفَ يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ فَاخْتَلَفُتْ فِي ذَلِكَ الرَّوْيَاتُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لَوْ سَرَدْنَاهُ لِطَالُ الْمَقَالُ وَوَقَعَ الْمَلَالُ ، لِبَابِهَا حَدِيثَانِ :

الأول : الحديث الصحيح : « أَنَّ النَّاسَ تَشَاؤْرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، كَيْفَ يَرْبُطُونَ الصَّلَاةَ لِوَعْدِ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا تَبْعُثُنَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : يَا إِلَّا قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ »^(٢) .

الحديث الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، أَرَادَ أَنْ يَتَحَذَّدَ خَسْبَةً أَوْ نَاقُوسًا لِيَعْلَمُوا بِهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَائِمٌ إِذْ رَأَى يَبِيدَ رَجُلًا نَاقُوسًا فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَنْحَوَ مَمَّا يُرِيدُهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ لِلَّذِي رَأَهُ يَبِيدَهُ : أَتَيْتُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ : وَمَاذَا تُرِيدُهُ ؟ فَأَعْلَمُهُ بِالغَرَضِ فَقَالَ لَهُ : أَوْلًا أَدْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَنَادُونَ بِالصَّلَاةِ ، وَالْقَوْنِ عَلَيْهِ الْأَذَانَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ

(١) روى الطبراني في الأوسط من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه لما أسرى برسول الله ، ﷺ ، إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمته جبريل . قال الهيثمي ، بعد عزوته للطبراني : فيه طلحة بن زيد وقد نسب إلى بمكة ، ثم ساق هذا الحديث وقال : وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متزوك . ثم ساق حديثاً آخر عن أنس أن جبريل أمر النبي ، ﷺ ، بالأذان حين فرضت الصلاة ، وقال : إسناده ضعيف أيضاً ، ثم قال : ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً : لَمَّا أُسْرِيَ بِي أَذْنَ جِبْرِيلٍ فَظَنَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَقَدَّمْنِي فَصَلَّيْتُ وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ .. ثم قال : والحق إنَّه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقال : وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير آذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك ، على ما في حديث عبد الله بن زيد . فتح الباري ٢/٧٨ - ٧٩ . وهذه الأحاديث كلها ضعيفة كما قال الحافظ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر فقد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ١/١٥٧ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ١/٢٨٥ ، والترمذني ١/٣٦٢ ، والنسائي ٢/٢ ، وأحمد رقم ٦٣٥٧ ج ٢/١٤٨ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْلَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(١). وفي بعض طرق هذا الحديث : «أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا سَمِعَ النَّذَاءَ خَرَجَ فَزِعًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٢) وبين هذين الحديدين من التعارض ما ترونه ، ووجه الجمع بينهما أن النبيًّا ، ﷺ ، تشاور مع أصحابه كيف / يتحينون وقت الصلاة فقال بعضهم : نتخذ قرناً مثل قرن اليهود ، وقال بعضهم : نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : أودعوا ناراً ، وقال عمر ، رضي الله عنه : نادوا بالصلاوة كأنه يقول : الصلاة الصلاة لا تفصيل الأذان وكيفته . فوقف النبيًّا ، ﷺ ينظر في ذلك فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ، رضي الله عنهم ، الرؤيا فيه ، وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله ، ﷺ ، فأعلمه وأمر رسول الله ، ﷺ ، بذلك وقال : «إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ» ، وسمع عمر الأمر فأخبر برؤيه فحمد الله تعالى رسول الله ، ﷺ ، على ما كان من الإرشاد إلى الحق وألهم إليه من انتظام الأمر .

وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد . ألا ترى إلى مشاورة النبيًّا ، ﷺ ، مع أصحابه في الأذان ، ولم يتضرر في ذلك من الله وحياً ، ولا طلب منه بياناً ، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي

(١) أبو داود ٣٣٧ / ١ من طريق ابن إسحاق ، والترمذى ٣٥٨ / ١ وقال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثنى والإقامة مرة ، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ، ويقال : ابن عبد رب ، ولا نعرف له عن النبيًّا ، ﷺ ، شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . ونقل الحافظ كلام الترمذى السابق في ترجمته في الإصلاحية ٢١٢ ثم قال : وقال ابن عدي : لا نعرف له شيئاً يصح غيره وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعتها في جزء . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ من طريق إبراهيم بن سعد ، ثم قال : روى عن محمد بن بحوي الذهلي قال : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ، يعني حديث محمد بن اسحاق عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمدًا سمع من أبيه . ثم قال : وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذى قال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، فقال : هو عندي صحيح . ورواه ابن خزيمة في صحيحه من نفس الطريق مختصرًا ، ١ / ١٩٣ وقال : هذا حديث ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمدًا سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلَّه محمد بن إسحاق .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) هذا هو سياق الترمذى لحديث عبد الله بن زيد المقتدم . سنن الترمذى ٣٥٨ / ١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى . ١٤ / ٣

يستبطونه من أصول الشريعة وينزعونه من أغراضها ، فلما جاءت الرؤيا بنظم الأذان وسرده أمر رسول الله ، ﷺ ، به بكونه أصوب الآراء لما فيه من الخروج عن التشبه بأهل الكتاب والمجوس ، ولما فيه من ذكر الله تعالى ، ولأنه معنى اختصت به هذه الأمة لم يكن لأحد من الأمم قبلها والله الحمد على ذلك كثيراً .

حديث : « إِذَا نُوَدِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ »^(١) إلى آخره يتحمل الحقيقة والمجاز . أما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حصاص وهو الضراط لما بينناه من قبل وذكرنا إنه جسم من الأجسام مؤتلف من طعام وشراب ، وفي الحديث^(٢) إنَّ الشَّيْطَانَ حَسَاسٌ^(٣) ،

(١) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل التأذين ١٥٨ / ١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأذان و Herb الشيطان عند سماعه ٢٩١ / ١ ، والموطأ ٦٩ / ١ ، وأبوداود ٣٥٥ / ١ ، والنمساني ٢١ / ٢ ، كلهم من روایة أبي هريرة أن النبي ، ﷺ ، قال : إِذَا نُوَدِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ صُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأذِينُ أَقْبَلَ ..

(٢) رواه أبو داود ٤ / ١٨٨ من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، ﷺ : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَعْسُلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » وابن ماجه من طريق عبد العزير بن المختار عن سهيل به ٢ / ١٠٩٦ وابن حبان من طريق خالد ابن عبد الله عن سهيل أيضاً ، والبغوي في شرح السنة ١١ / ٣١٧ وحسنه .

ورواه الترمذى من طريق يعقوب بن الوليد المدنى عن ابن أبي ذئب عن المقربى عن أبي هريرة وقال : قال أبو عيسى : غريب من هذا الوجه وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . الترمذى ٤ / ٢٨٩ ورواه الحاكم من نفس الطريق في المستدرك ٤ / ١١٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرج به بهذه الألفاظ وخالفه الذهبي فقال : قلت : بل موضوع فإن يعقوب كذبه أحmd والنمساني .

قلت : يعقوب بن الوليد لم يوثقه أحد بل قد أثتهم ، قال الحافظ : يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف ، أبو هلال المدنى ، نزيل بغداد ، كذبه أحمد وغيره من الثامنة / تـ قـ تـ ٢٢٧ / ٣٩٧ وانظرت تـ ١١ / ٤٥٥ والميزان ٤ / ٢٦٠٤ كما ترجمته العقili في الصعفاء ٤ / ٤٤٨ وقال المندى بعد حكاياته تحسين البغوي له قال : وهو كما قال رحمة الله فإن سهيل بن أبي صالح ، وإن كان تكلم فيه ، فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً ، وروى له البخاري مقوناً وقال السلمي : سالت الدارقطني لم ترک البخاري سهلاً في الصحيح ؟ فقال : لا أعرف له عذرًا ، وبالجملة فالكلام فيه يطول والحديث حسن . الترغيب والترهيب ٣ / ١٥٢ - ١٥٤ .

درجة الحديث : حسنة البغوي والمندى وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ في الفتح : ١١ / ٥١٢ سنته صحيح على شرط مسلم .

(٣) أي شديد الحس والإدراك . النهاية ١ / ٣٨٤ تـ .

وَجَسَّاسُ^(١) لَحَّاس^(٢) ، فَلَا يمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَصَاصٌ لَا سِيمًا وَهُوَ أَذْلُّ لَهُ فِي الْفَرَارِ ، وَأَبْلَغُ لِدُخُولِ الرُّعْبِ فِي قَلْبِهِ ، وَأَدْعُى لِذَهَابِ قُوَّتِهِ حَتَّى لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنْ خَوْفِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْحَدِيثِ : « لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ لَعْنَ^(٣) اللَّهِ الشَّيْطَانَ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا تَعَاظَمُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْجَبَلِ وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا تَضَاءَلَ وَتَصَاغَرَ »^(٤) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ خَرْجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ : « وَأَنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ^(٥) فَمَا أَثْرَ ذَلِكَ فِيهِ ، فَكِيفَ يَسْأَلُ عَنْ لَعْنَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا الْمَعْجَازُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فَهُوَ مَتَسْعٌ وَيَكُونُ اسْتِعَارَةً وَعِبَارَةً عَنْ فَرَارِهِ ذَلِيلًا خَاصِيًّا ، كَمَا يَفِرُّ الْعِيْرُ الْمُضْرُوطُ ، وَقَوْلُهُ : « حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ » يَعْنِي بِذَلِكِ الْوَسُوسَةِ وَهُوَ أَمْرٌ مَكْنُونٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ الشَّيْطَانُ فِي الْإِنْسَانِ ، وَجَعْلُ دُوَاهِ الْاسْتِعَاذَةِ فَقَالَ تَعَالَى : « وَإِمَّا يُنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »^(٦) .

وَهَذَا مَا لَمْ تَمْكُنْ الشَّهَوَاتُ فِي الْقُلُوبِ وَلَمْ تَحْلُولْ^(٧) الْمَعَاصِي فِي النُّفُوسِ وَلَا ارْتَبَطَتِ الْعَلَاقَةُ بِالْهُوَى حَتَّى غَلَبَتِ النُّفُوسُ فَلَيْسَ دَوَاؤُهَا حِينَئِذٍ الْاسْتِعَاذَةُ وَإِنَّمَا يَنْفَعُ فِيهَا التَّوْبَةُ بِحَذْفِ الشَّهَوَاتِ وَقَطْعِ الْعَلَاقَةِ وَالْاسْتِبْصَارِ بِالْحَقَائِقِ .

(١) التَّجَسُّسُ بِالْجِيمِ التَّفْتِيشُ عَنْ بِوَاطِنِ الْأَمْوَارِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ ، وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سُرِّ الشَّرِّ ، وَالنَّامُوسُ صَاحِبُ سُرِّ الْخَيْرِ . وَقِيلَ التَّجَسُّسُ بِالْجِيمِ أَنْ يَطْلُبَ لِغَيْرِهِ ، وَبِالْحَاجَةِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ . وَقِيلَ بِالْجِيمِ الْعُورَاتُ وَبِالْحَاجَةِ الْاسْتِمَاعُ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي تَطْلُبِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ ، النَّهَايَةُ ١/٢٧٢ .

(٢) أَيْ كَثِيرُ الْلَّحْسِ لِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ . النَّهَايَةُ ٤/٢٣٧ .

(٣) فِي (ك) وَ(م) أُخْرَى .

(٤) الْحَدِيثُ لَمْ أَطْلَعْ عَلَى عَزْوِ الْمَؤْلُفِ لِهِ النَّسَائِيِّ وَلَعَلَهُ فِي سَنَتِ الْكَبِيرِ الَّتِي لَيْسَ مُتَوْرِفَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١/٦١ وَقَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ عَنْ أَبِيهِ أَسَمَّةٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٤/٢٩٢ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ الْإِسْنَادُ لَمْ يَخْرُجَهُ ، وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ .

وَأَوْرَدَهُ الْمَنْذُريُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ٤/٨٠ وَعَزَاهُ لِلْنَّسَائِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ : صَحِيفُ الْإِسْنَادِ .

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ ١/٦٧ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ عَنْ أَبِيهِ . . . وَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ كَمَا ذَهَبَ

إِلَيْهِ الْمَؤْلُفُ وَالْحَاكِمُ وَالْذَّهَبِيُّ فَكُلُّ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ .

(٥) سُورَةُ الْحَجَرِ آيَةُ ٢٥ .

(٦) سُورَةُ فَصْلِتِ آيَةُ ٣٦ .

(٧) فِي (م) تَحْلِ .

حديث : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(١) قال أبي ، رضي الله عنه^(٢) : أبواب السماء مغلقة وكذلك أبواب الجنة ، لا تفتح إلا لسبب من عروج أمر ، أو نزول قضاء ، أو ما شاء الله تعالى والباري سبحانه هو الذي يسمع الأقوال ، وهو الذي يرفع الأعمال ، وهو الذي يقبل الدعاء وقد جعل لذلك علامات وقرنه بأسباب وخاصّ به أوقاتاً منها حضرة الصلاة ومنها الاصطفاف عند القتال ، فينبغي أن تغتنم تلك الساعة وأمثالها فإنّها متّهئة للقبول ، ولكن للدعاء شروط يقبل معها ولا يصح دونها / وقد بنا ، في كتاب المشكّلين ، شروطه وخصائصه وجماعتها عشرون خصلة وثمرتها الإجابة ، وكل داع مقبول دعاؤه لقوله تعالى : ﴿فَإِنَّى قَرِيبٌ أَجِيبٌ﴾^(٣) ، لكن الإجابة على ثلاثة أوجه : إما أن تقضى له حاجته التي عين ، وإما أن يعوض خيراً منها مما لم يعلم الداعي قدرها ولو علمه لرضي بالبدل ، وإنما أن يدخله إلى الآخرة وكذلك هو نص .

(١) رواه مالك في الموطأ / ٧٠ ، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر أن هذا الحديث موقوف عند جماعة من الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي ، وقد رواه أبو يوب بن سعيد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ ، ذكره ، توير الحوالك ٩١ / ١ .

قلت : الحديث رواه الحاكم مرفوعاً عن أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله ﷺ ، قال : « ثَنَّا لَا تُرَدَّانْ أَوْ قُلْ مَا تُرَدَّانْ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَلْسِ حِينَ يَلْحُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » وقال : هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك وموسى بن يعقوب من يوجد عنه التفرد ولم يعلق عليه الذهي . المستدرك ١٩٨ / ١ ، وعد الرزاق في المصنف ٤٩٥ / ١ ، ورواية الدارمي مرفوعاً بإسناد مثل إسناد الحاكم ٢٧٢ / ١ ، والبيهقي في السنن ٤١٠ / ١ ، ورواية أبو نعيم في الحلية من طريق بكر بن سهل بن سعد بلقط : « سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ تُرَدْ فِيهِمَا دَعْوَةٌ حُضُورُ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الرَّحْفِ بِلِقْتَالِ ». وقال : غريب من حديث مالك لم يروه عنه في الموطأ ، ورواية أبو يوب بن سعيد وإسماعيل بن عمّار أبو المنذر عن مالك نحوه . حلية الأولياء ٣٤٣ / ٦ ، وقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِخَمْسٍ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِبَلَاءِ الرَّاجِفِينَ وَلِنَزْوَلِ الْقَطْرِ وَلِدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَلِلَّادِنِ ». قال الهيثمي : فيه حفص بن سليمان الأستدي ضعفه البخاري ومسلم وابن معين وابن المديني ، ووثقه أحمد وابن حبان مجمع الروايات ٣٢٨ / ١ .

أقول : رواية الحاكم والدارمي فيها موسى بن يعقوب صدوق سيء الحفظ . ت ، ٢٨٩ / ٢ ، وانظرت ت ١١ / ٣٧٨ . وأورد هذه الخطبة في المشكّلة ٢١٢ / ١ وعزاه لأبي داود والدارمي درجة الحديث : صحّحه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكّلة ٢١٢ / ١ .

(٢) ليست في بقية النسخ ، وفي (ك) قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه .

(٣) البقرة آية ١٨٦ وتمام الآية : ﴿أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي﴾ .

ال الحديث عن رسول الله ﷺ : ﴿ وَلِلآخرة أَكْبَرُ درَجاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْصِيلًا ﴾^(١) .
 فائدة : الأذان إنما وضع ، كما قدّمنا ، للإعلام بالوقت ، فلا يكون إلا عند دخول الوقت . ولم يشرع الأذان في الدين للنواقل وإنما شرع للإعلام بوقت الفرائض خلا الصبح فإنها يُنادي لها قبل وقتها بقليل لتأهيل الناس لها ويوقعونها في وقتها ؛ إذ تصادفهم على غفلة وفي وقت يشق عليهم القيام ، وقد غلا في ذلك بعض الرواية فقال : يؤذن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة ، وقيل : يؤذن لها إذا اتصف الليل أو تلث ، وهذا كله ضعيف لأنه ليس في هذه^(٢) الأوقات صلاة فريضة وإنما هي أوقات فضيلة ولم يشرع لها أذان فلا ينبغي أن يتلفت إلى ذلك .

حديث : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ »^(٤) إلى آخره . أما فضل النداء فمعلوم وأصوله أربعة :

أحدها : ما فيه من توحيد الله تعالى وتعظيمه والشهادة لرسوله والدعاء لعبادته .
 ثانيهما : في حديث أبي سعيد الخدري من فضيلته ، حسب ما تقدم من صفتة .
 ثالثها : أن الخلق كلهم في حفظ الوقت في صحيفته يذكر غافلهم ويحرّض متکاسلهم فكلهم يشركه في أجره ، ولهذا كان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يقول : (لَوْلَا

(١) روى الإمام أحمد من رواية أبي سعيد الخدري ١٨/٣ قال: قال رسول الله، ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطْعِيَّةٌ رَحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَعْجِلَ لَهُ دُعَوْتَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا إِذَا نُكْثِرَ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ ». .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى ، وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٤٨ / ١٠ .
 أقول : الحديث فيه علي بن علي وهو ثقة ، كما قال الهيثمي ، وقد قال الذهبي وثقة غير واحد . الكاشف ٢٩١/٢ ، وقال الحافظ في ت ٤١/٢ لا بأس به وانتظرت ت ٣٦٦/٧ . والتاريخ الكبير ٢٨٨/٦ ، والحديث صحيح كما قال الهيثمي .

(٢) سورة الإسراء آية ٢١ .

(٣) في (م) تلك .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الإسهام في الأذان ١٥٩ ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفو وإقامتها ٣٢٥/١ كلاما من حديث أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالبَصْفَ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعُتْمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُوا ». .

الْخَلِيفَى لَأَذْنَتُ^(١).

رابعها : تجديد الشهادة في كل حين ، وقد روي أن النبي ﷺ ، « أذنَ مَرَةً وَاحِدَةً عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي مَطْرَ وَبَلَّةٍ »^(٢) خرجه الترمذى وغيره ، قوله ﷺ ، في الحديث الصحيح : « الْمُؤْذَنُونَ أَطْوَلُ النَّاسَ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) روى بفتح الهمزة جمع عنق يشير بذلك إلى عزتهم وأمتهم وارتفاع أقدارهم ؛ فإن الرجل إذا كان بهذه الصفة مد جيده تعالى لما يريده . قال النبي ﷺ : « لَا عَطَيْنَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَتَطاَوَلَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا »^(٤) وفي ضده قال الله تعالى : « مُهْطِعِينَ مُقْبِعِي

(١) الخليفي ، بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة . التلخيص ٢١٢/١ أي لو لا الخلاقة لأذنت ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضًا ٢٢٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢٦ ، وأورده الحافظ في تلخيص الحبير ٢١٢ وعزاه لأبي الشيخ في كتاب الأذان له وللبيهقي وسعيد بن منصور في سنته ، وأورده صاحب كنز العمال ٤/٥٤٧٨ ، رقم ٥٤٨١ ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٦٥ وعزاه لمسدد ، وقال حبيب عبد الرحمن الأعظمي : رجاله ثقات ، فعليه يكون حسنًا .

(٢) الحديث رواه الترمذى ٢٦٨ من طريق يعلى بن مرة عن أبيه عن جده ، أنهم كانوا في مسيرة فاتئروا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ ، وهو على راحلته وأقام فتقى على راحلته ، فصلى بهم يوماً إيماء يجعل السجدة أخفض من الركوع . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلاخي ولا يعرف إلا من حدبه ، وقد رواه عنه غير واحد من أهل العلم .

ورواه أحمد ٤/١٧٣ عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح مطولاً والدارقطني مطولاً أيضًا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح .

سنن الدارقطني ١/٣٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٧ من طريق ابن الرماح ، والخطيب البغدادي في تاريخه من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح ١٨٢/١١ ، والحديث نقل الحافظ في التلخيص ٢١٢ عن عبد الحق أنه صصح إسناده ، وأن النموي حسنٌ وقال ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان . انظر المجموع ٣/١٠٦ ، والبيهقي ٢/٧ ، أما عزوه لابن العربي فقد راجعت عارضة الأحوذى ٢/٢٠٣ ، ولم أجده له كلامًا على هذا الحديث ولعله في موضع آخر .

أقول : الذي يظهر لي أن الصواب تضييف هذا الحديث لأن عمرو بن عثمان لم يوثقه إلا ابن حبان . انظر ت ٨/٧٩ ، الثقات ٥/١٦٨ ، التاريخ الكبير ٣/٣٥٣ كما أن عثمان بن يعلى مجھول . انظر ت ٧/١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة من حديث معاوية بن أبي سفيان في باب فضل الأذان وهرب الشيطان منه . ١/٢٩٠ ، وابن ماجه ١/٢٤٠ ، وأحمد ٤/٩٥ ، ٩٥ ، ٩٨ ، وابن حبان . انظر موارد الظماء ص ٩٦ .

(٤) الحديث متفق عليه . رواه البخاري في كتاب الجهاد بباب فضل من اسلم على يده رجل ٤/٧٣ من رواية =

رُؤوسِهِمْ لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ^(١) ويحتمل أن يشير بطول أعناقهم إلى سلامتهم من الغرق في العرق ، وروى إعناقاً ، بكسر الهمزة من العنق والعنق بفتح الفاء ^(٢) والعين ، ضرب من السير ؛ تأويله أنهم يأتون يوم القيمة مسرعين غير متأقلين بربهم واثقين ، وأما الصف الأول فليس فيه أثر صحيح يعود عليه حاشى قوله : « خَيْرٌ صُفُوفٍ الرِّجَالِ أَوْلُهَا » ^(٣) ، قوله (لَيَلَّنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَخْلَامِ وَالنَّهِيِّ) ^(٤) وهي أربع مراتب :

الأول : سبق إلى المسجد ودخل إلى الصف الأول وهو أفضلها .

ثانيها : تأخر إقباله وصل إلى الصف الأخير ^(٥) .

رابعها : تأخر عن إجابة الداعي ، فلما جاء المسجد حصل في الصف الأول قال العلماء : هما سواء ، وعندى أن الرابع أفضل من الثالث وفي ذلك تطويل لا يحتمله هذا القبس ، وقد أطلنا في غير موضع فيه النفس . وأما قوله : (لَا سَتَّهُمْ وَأَعْلَاهُ) فيتصور الاستهان في الصف الأول عند ضيقه وإقبال الرجال إليه في حالة واحدة ، فإن كان أحدهما أفضل فالموقع له ، وإن تساوت حالهما أو تشاها أقرع بينهما . وأما تصور الاستهان في الأذان فمشكل ، وقد اختصم قوم بالقادسية ^(٦) في الأذان فأقرع بينهم سعد ، وهذا إنما يكون بشرطين / أحدهما : أن يتساوا في الأمانة . قال النبي ﷺ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ » ^(٧) .

= سهل بن سعد ، وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضل علي بن أبي طالب ٢٤/٥ ، ومسلم في كتاب الفضائل باب فضل علي بن أبي طالب ١٨٧١/٤ ، وأحمد ٥/٣٣٣ كلام عن سهل بن سعد .

(١) سورة إبراهيم آية ٤٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعلها بفتح التون والعين . قال ابن الأثير . وروي أطول إعناقاً ، بكسر الهمزة ، وأعجل إلى الجنة . يقال إعنة إعناقاً فهو معنون والاسم العنق بالتحريك . النهاية : ٣١٠/٣ ، قال القاضي عياض : رواه بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة .

شرح النووي على مسلم ٩٢/٤ .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٦ ، والترمذى ٤٣٥/١ ، والنسائي ٩٣/٢ ، وابن ماجه ١/٣١٩ كلام عن أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول عن عبد الله بن مسعود ٣٢٣/١ .

(٥) في (ك) و(م) زيادة : فذلك شرها ثالثها سبق إلى النداء لكنه صلى في الصف الآخر .

(٦) القادسية موضع بفارس . قال ياقوت الحموي : سُمِّيتُ الْقَادِسِيَّةَ بِقَادِسِ هَرَاتَ ، وَقَالَ قَالَ المدائني كانت القادسية تسمى قديساً . وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب في سنة ١٦ من الهجرة وقد انتصر فيها المسلمين . معجم البلدان ٤/٢٩١ .

(٧) أبو داود في سننه ١/٣٥٦ من رواية أبي هريرة والترمذى ٤٠٢ ، وقال : وفي الباب عن عائشة وسهل بن

الشرط الثاني : أن يكون صاحب الوقت فهكذا يكون الاستئام إذا وقع التشاح فإذا أذن أمين الوقت أذن بعده من شاء من غير حجر ، ويتصور الاستئام أيضًا في الأذان في صورة أخرى وهي صلاة المغرب فإنه ليس لها إلا مؤذن واحد (وما فضل التهجير) فليس فيه حديث صحيح في التحديد بل إنه روي أنه قال : «أَوْلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ»^(١) ، وفي

سعد وعقبة بن عامر ، ورواه ابن حبان من حديث عائشة وأبي هريرة . موارد الظمان ١٠٨ ، وأحمد من روایة أبي هريرة وعائشة انظر الفتح الرباني ٨/٣ أقوال : تكلم الشيخ أحمد شاكر على رواية الترمذى فقال : اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ؛ بعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروايتين . ولعل هذا هو الذي حمل البخاري ومسلمًا على أن يتجنبنا إخراجه في الصحيحين وهو حديث صحيح . . .

ثم ساق رواية أحمد رقم ٤١٨ ج ٩٤١٨ قال أحمد : حدثنا ثقيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الإمام ضامن المؤذن مؤذن فارشد الله الإمامة وغفر للمؤذنين» . ثم قال : وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه ، ونقل ابن حجر في التلخيص ١/٢٠٦ عن ابن عبد الهادي قوله : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثاً . ونقل أيضًا ابن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي ، وهو عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٣ عن سنن الدارقطني أن رواية إبراهيم ابن حميد الرؤاسي قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح ، وأن رواية هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سمع الأعمش إيهاد وإن شئت بعد ذلك .

ثم قال الشيخ أحمد شاكر : وللحديث إسناد آخر صحيح لا مطعن فيه . قال أحمد في المستند رقم ٨٨٩٦ و ١٠٧٦ ج ٢٧٧ - ٢٧٨ حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحاق السعبي عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره ، فزهير ابن معاوية عن أبي إسحاق السعبي عن أبي صالح وهما إمامان ثقنان . فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقيناً ، فلو شك الأعمش في سمعاه منه لم يكن ذلك بضاره شيئاً ، وقد صحق الحديث ابن حبان من رواية أبي هريرة وعائشة ثم قال : سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً . انظر تلخيص الحبير ١/٢٠٦ وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذى ١/٤١٤ ، والحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) الحديث رواه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رَضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرِ عَفْوُ اللَّهِ» ٢٢١/١ .

والحاكم ١/١٨٩ : بلحظ خير الأعمال الصلاة في أول وقتها . وقال يعقوب بن الوليد : هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد ، وتعقبه الذهبي فقال يعقوب كذاب ، ورواه الدارقطني بالإسنادين ١/٢٤٩ باللفظين لفظ الترمذى والحاكم ، ورواه البيهقي ١/٤٣٥ من طريق أحمد ابن منيع ، شيخ الترمذى ، ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ إنه قال : هذا الحديث بهذه الإسناد باطل ، وقال البيهقي : يعقوب منكر الحديث ضعفه يحمى ابن معين وكلبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ =

الحديث الصحيح فيه جملة كافية وهي قوله : «لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(١).

وأما فضل العتمة والصبح ففيها أحاديث صحاح كثيرة منها أربعة .

الأول : قوله ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشِقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجُ الْعِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٢) .

الثاني : قوله : «أَقْلَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعُتْمَةَ وَالصُّبْحَ»^(٣) ، وهذا صحيح فإنه لا ينشط لهم إلا منشرح الصدر خفيف إلى العمل ثقيل على داعي البطالة والراحة .

الثالث : قوله : «يَتَعَاقَبُونَ فِيمُكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ، إلى قوله :

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾^(٤) والصبح فاتحة الحياة ومبدأ الأعمال كما

ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٢٧/١ عن ابن حبان أن يعقوب ابن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب . وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٣٢١/١ : قال البيهقي في المعرفة : حديث (الصلاحة في أول الوقت رضوان الله) إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كتبه أحمد وسائر الحفاظ . قال : وقد روى هذا الحديث بأسانيد آخر كلها ضعيفة والحديث ضعيف كما ذكر ذلك المناوى في فيض القدير ٨٢/٣ والألبانى فى إرواء الغليل ٢٨٧/٢

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١٥٥ من رواية أنس وكذا النسائي ٢٦٨ وابن ماجه ٢٢٦ واحمد ٢٦٧/٣ .

(٢) الحديث رواه الترمذى بلفظ «لَوْلَا أَنْ أَشِقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نُصْفِهِ». بالشك من رواية أبي هريرة . سنن الترمذى ١/٣١٠ . ورواوه ابن ماجه ٢٢٦/١ ، وأحمد في المستند رقم ٧٤٠٦ و٩٥٨٩ و٩٥٩٠ ، ج ٢٥٠ و٤٣٣ والحاكم ١٤٦ وفيه إلى نصف الليل بغير شك ، وقال : وهو صحيح على شرطهما وليس له علة ولم يعقب عليه الذهبي ورواوه أحمد بإسناد آخر رقم ١٠٦٢٦ ج ٥٠٩ وعزاه الشيخ البنا لابن حبان والحاكم وقال صححاه . الفتح الربانى ٢٧٤/٢ وقال الترمذى في سنته ٣١٢/١ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم .

(٣) الحديث رواه البخاري في موضوعين من صحيحة الأول في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ١٤٧ عن أبي هريرة معلقاً ، ورواوه بعد ذلك في كتاب الأذان موصولاً ١٦٧ باب فضل العشاء في الجمعة ، ورواوه ابن ماجه ٢٦١ ، والنسائي من رواية أبي بن كعب ١٠٤ ، وأحمد ١٤٠ .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير تفسير سورةبني إسرائيل من رواية أبي هريرة بلفظ «تَجْمِعُ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» يقول أبو هريرة : أقرعوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا﴾ صحيح البخاري ٦/١٠٨ .

والترمذى بلفظ «تَشْهُدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ» وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ٥/٣٠٢ .

أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف وربما إذا صلى العتمة لم يصل بعدها أبداً .

الرابع : حديث عثمان ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ لَيْلَهُ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَهُ »^(١) . فمن علم هذه الفضائل يقين علمها ، وقدرها حق قدرها ، سعى إليها يحب و جاءها يستقل تارة ويكتبو ، وما توفيقنا إلا بالله .

كيفية الأذان

اختلت الرواية فيه عن النبي ﷺ ، من طريق مؤذنيه بلال وسمرة وسعد وغيرهم ، ومال جماعة من العلماء إلى تربيع التكبير^(٢) وخدوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ما مهدناه لكم أصلاً فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الأذان تسع عشرة كلمة نقلًا متواترًا^(٣) فترجع على غيره ، وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها ، فكان هذا النقل المتواتر مرجحاً^(٤) على الحديث الصحيح : « امْرَ بِبَلَالٍ^(٥) أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ »^(٦) .

ورواه البغوي في شرح السنة ٢٢٣/٢ . ورواه أحمد في المسند . انظر الفتح الرياني ١٩٤/١٨ . وورد في رواية متفق عليها من هذا الحديث بلفظ « يَتَعَاقَّوْنَ فِي كُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْمِعُونَ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الْعَصْرِ » . انظر البخاري في كتاب المواقف باب فضل صلاة العصر ١٤٥/١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر ٤٣٩/١ ، والنسائي ٢٤١ - ٤٣٩/١ من رواية أبي هريرة .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤/١ .
(٢) هذا مذهب الجمهور قال النووي ، وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وبالتشية ، قال مالك : واحتاج بهذا الحديث (أي حديث أبي محنورة) ويأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بال السنن . شرح النووي على مسلم ٤/٨١ وانظر نيل الأوطار ٢/١٦ .

(٣) فقد ورد في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز عن أبي محنورة . مسلم كتاب الصلاة باب كيف الأذان ١/٢٨٧ ، وأبي داود ١/٣٤٢ .

والنسائي ٤/٥ ، وابن ماجه ١/٢٣٥ ، والدارمي ١/٢٧١ ، وأحمد ٣/٤٠٩ و٤٠١/٦ .

(٤) في (م) زيادة : اعتماداً .
(٥) قال الخطاطي قوله (أَمْرَ بِبَلَالٍ أَنْ يُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ) يريد أن الرسول ﷺ هو الذي أمره بذلك والأمر مضارف إليه دون غيره ، لأن الأمر المطلق في الشرعية لا يضاف إلا إليه . معالم السنن ١/١٥٤ .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك . فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان مثني مثل =

توقيت : قال النبي ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ^(١) تَرْوَنِي» وهذا إذا كان الإمام غائباً ، فإن كان حاضراً فقال مالك ، رضي الله عنه: ليس في ذلك حد معروف وإنما ذلك على قدر حال الناس^(٢) . وقال غيره: وقت القيام عند قوله قد قامت^(٣) الصلاة ، وإنما أخذوها من هذا اللفظ والأذان الثاني من التكبير إلى التهليل كلها إقامة فلذلك جعله مالك ، رضي الله عنه، كله وقتاً للقيام لأنه كله لفظ للإشعار بالصلاة والإعلام بحضورها فيتاهم كل أحد على قدر حاله .

تأصيل : انفرد مالك ، رضي الله عنه ، عن الفقهاء بأن لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين^(٤) ، وذلك أصل من أصول الدين ؛ وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام ، فلا تكون إلا واحدة ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية لأفسد هذا النظام وتنافرت القلوب

١٥٧/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة /١ ، وأبو داود /١ ، ٣٤٩ ، والترمذى ٣٦٩/١ - ٣٧٠ ، والنمسائي ٣/٢ ، وابن ماجه ٢٤١/١ والدارمي ٢٧٠/١ ، وأحمد ١٠٣/٣ و ١٨٩ كلهم من حديث أنس .

قال الحافظ ابن حجر أثناء الكلام على هذا الحديث : والحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان ، وأجاب بعض الحفنة بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحدث أبي محنورة وفيه تثنية الإقامة وهو متاخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً ، وعرض بأن في بعض طرق حديث أبي محنورة المحسنة التربيع فكان يلزمهم القول به ، وقد انكر أئمـرة على من ادعى النسخ بحدث أبي محنورة واحتاج بأن النبي ﷺ ، رجع إلى المدينة وأقر بلاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرطبي فلأنـه به بعد . كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع الشهيد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة ، أو أفردها كلها ، أو قد قامت الصلاة ، فالجميع جائز . فتح الباري ٢/٨٤ قلت : وهذا منه للتوقيف بين الروايات .

(١) الحديث متفق عليه . آخره البخاري في باب مواقيت الصلاة باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة عن أبي قتادة . البخاري ١/١٦٤ .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاحة ١/٤٢٢ ، وأبو داود ٣٦٨/١ ، والنمسائي ٢/٣١ وزاد فيه حتى تروني قد خرجت .

(٢) الموطأ ١/٧١ .

(٣) قال البغوي : وقيل يقومون عند قوله حي على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، روي عن سعيد ابن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر فسئل عن صلاته فقال كلـا كانت صلاة عمر . شرح السنة ٢/٣١٣ .

(٤) الموطأ ١/٧٢ .

وافترقت الكلمة وتوصل أهل البدع والتفاق إلى الانفراد بآرائهم الداخلية على أهل الإسلام في دينهم ، ولذلك معنا من بيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتت الجامعة حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن يتبع عن حيرته ، وكل ذلك لبناء مسجد ينفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه ، ولذلك هدم النبي ﷺ ، مسجد الضرار^(١) وألزم رجوع من ارتتب به إلى / من خلص من الأنصار .

حديث : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِيلٍ »^(٢) إلى آخره . توهم بعض علمائنا أن في هذا الحديث دليلاً على صحة العمل بخبر الواحد ، وليس موضوع الحديث هذا وإنما موضوعه أنه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله إذا جعل ذلك إليه وقلد به كما قال النبي ﷺ : « وَأَعْدُ يَا أُنِيسٌ إِلَى آمْرَةٍ هَذِهِ فَإِنْ آتَرْفَتْ فَأَرْجِمْهَا »^(٣) فأكتفي بالواحد وسيأتي تحقيق ذلك وبيانه (في كتاب الحدود)^(٤) إن شاء الله تعالى :

(١) وردت قصة مسجد الضرار في سورة التوبة آية ١٠٧ وهي قوله ﴿ وَالَّذِينَ أَتَحْذَوْا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكَفِرُوا وَتَفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرْدَنَا إِلَى الْحَسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ . قال ابن العربي روي أن اثنى عشر رجلاً من المنافقين كلهم من الانصار من بني عمرو بن عوف بنوا مسجداً ضراراً بمسجد قباء وجاءوا إلى النبي ﷺ وهو خارج إلى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجداً للذوي العلة والجاجة والليلة المطيرة وإننا نحب أن تأتينا وتصلي فيه لنا فقال النبي ﷺ إني على جناح مضر وشغل ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبي ﷺ بقرب المدينة راجعاً من سفره أرسل قوماً لهدمه فهدم وأحرق .

أحكام القرآن ١٠١٢/٢ وانظر تفصيل القصة في تفسير ابن كثير ٤٥١/٣ ، الدر المثور ٢٧٦/٣ ، تفسير ابن جرير ١١/١٨ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري من رواية ابن عمر ولفظه « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِيلٍ فَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ » البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الاذان بعد الفجر ١٦٠ ومسلم في كتاب الصيام باب بيان إن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢٧٨ .

والمساني ١٠/٢ ، وأحمد ٢/٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٧ ، ١٢٣ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد ، فقد أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب الاعتراف بالزنبي ٢٠٧/٨ ، وفي باب أمر غير الإمام بإقامة الحد غالباً عنه ٢١٢/٨ ، وفي كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ ، ١٠٩/٨ .

ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنبي : ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ وأبي داود ٥٩١/٤ ، ٣٩ ، وابن ماجه ٨٥٢/٨ ، وأحمد في المستند ١١٥/٤ ، ١١٦ ، والدارمي ١٧٧ والرسالة للشافعي فقرة ٦٩١ ، والموطأ ٨٢٢/٢ .

(٤) زيادة من ك .

ترجمة :

قال مالك ، رضي الله عنه : قدر السحور من النداء^(١) ، وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به أنه أراد أن يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها ، ويعرف أن السنة تأخير السحور وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء وبيهه تمام الحديث الذي ذكر مالك ، رضي الله عنه ، أطرافه ونصه قال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « إِنْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِيلٍ لَيْرُجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوْقَظَ نَائِمَكُمْ فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي أَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نِدَائِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا »^(٢) .

حديث أدخل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب حدث (من صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفيه مسألتان من أصول الفقه إحداهما : أن المرسل من الأحاديث فلأة إلى آخره^(٣)

(١) الموطأ . ٧٤/١ .

(٢) هنا اللفظ ، الذي ساق الشارح هنا ، هو لفظ حديث عبد الله بن مسعود وليس في الموطأ ، وهو متفق عليه ، البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ١٦٠ - ١٦١ ، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٧٦٧ وفي خبر الواحد باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاحة ١٠٧/٩ ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطريق الفجر ٢٧٦٨ أما قوله (وليس بيتهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) فهو من حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهذه الزيادة زادها مسلم في الباب السابق ٢٧٦٨ ، وأخرجها البخاري دونها في الأذان ١٦٠/١ .

(٣) « من صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَأَةٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَاءِهِ مَلَكٌ فَإِذَا دَنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ » ، الموطأ . ٧٤/١ .

قال السيوطي : هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأي ، وقد ورد موصولاً ومرفوعاً ؛ فاتخرج سعيد بن منصور في سنته ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : (لا يكُون رجُلٌ بِأَرْضٍ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ قُيِّمُهَا إِلَّا أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ) ، هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦ - ٤٠٥/١ ، والبيهقي في السنن ٤٠٦ - ٤٠٧ ، الصحيح موقوف ، وقد روی مرفوعاً ولا يصح رفعه ١٢١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عنه . انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزى ٣٢/٤ ، ورواه البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أيضاً ذكره . السنن الكبرى ٤٠٦/١ ، وانظر تنوير الحوالك ٩٤/١ - ٩٥ . والحديث موقوف على سلمان كما قال السيوطي والبيهقي . درجة الحديث : صحيح من خلال الإسناد .

(كله)^(١) كالمسنن عنده وبه قال أبو حماد^(٢) وقال (ش) : لا يقبل المرسل بحال وقال بعض أصحابه إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، قال لنا جمال الإسلام محمد بن الحسين الشاشي^(٣) لا يقبل الشافعي مرسل أحد ، وقال : تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فوجدت لها كلها مستندة فإنما قال بحال إسنادها^(٤) .

المسألة الثانية : أن الصاحب إذا قال قولًا لا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسنن إلى النبي ، ﷺ ، وهي مسألة خلاف كبيرة ، ومذهب مالك ، رضي الله عنه ، ومذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسنن ؛ وقد بينا ذلك في أحذنه بمسألة البناء في الرعاف^(٥) بحديث ابن عمر وابن عباس ، رضي الله عنهما . وزاد مالك ، رضي الله عنه ، مسألة ثالثة وهي إذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يصلح إليه بالنظر^(٦) ، ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خلاف المصلي وقد ، بينا ذلك كله في أصول الفقه وإنما أردنا تبيهكم عليه فاطلبوه في موضعه . وقد أسنن هذا الذي روى عن سعيد بن المسيب من طرق قوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلِكُ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلِكٌ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ مُسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَنَّهُ : (إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَارِهِ أَحَدٌ . وَعَنْ يَسَارِهِ آخَرٌ) ^(٧) وموافق المأمور مع الإمام سبعة :

(١) ليست في بقية النسخ .

(٢) قال العلائي : فأمام القabilون له المحتاجون به فهم مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة ، وهو أحد الرواين عن أحمد / جامع التحصل ص ٢٧ .

(٣) محمد بن الحسين أبو بكر القاضي المعروف بفخر القضاة ، يضرب به المثل في علم النظر مات سنة ٥١٢ .

(٤) قال العلائي : قال أبو الحسن بن القطان ، وغيره من أصحابنا : كشف الإمام الشافعي عن حديث ابن المسيب فوجده كله مستنداً متصلًا فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة . وذكر أبو نصر ابن الصباغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي ، رحمه الله ، إنما احتج بمراسيل ابن المسيب لأنه عرف من حاله إنه لا يرسل إلا عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، فصار كأنه قال : أخبرني بعض الصحابة أن النبي ، ﷺ ، قال : كذا وكذا . . . ونقل المحقق عن العلائي أنه قبل مراسيل الثقات الذين لا يرون إلا عن الثقات دون غيرهم ونسبة إلى جمهور المحدثين كعلي بن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم . جامع التحصل في أحكام المراسيل للعلائي ١/٣٧ - ٣٦ تحقيق عمر حسن .

(٥) تقدم .

(٦) قال فيما سبق : إن الصاحب إذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلًا يرجع إليه أم لا وال الصحيح أنه لا يرجع .

(٧) رواه مسلم في المساجد بباب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة فذكره مطلقاً موقوفاً عليه ثم من طريق منصور عن إبراهيم ذكره مختصراً . فلما صلَّى =

الاول : أن يكون واحد فيقف عن يمينه لحديث ابن عباس^(١) رضي الله عنهما .

الثاني : أن يكونا اثنين صليا خلفه لحديث أنس ، رضي الله عنه : « فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتَمْ »

وراءه^(٢) .

الثالث : أن تكون امرأة صلت خلفه لأنه إذا كان معه رجالان صلت المرأة خلفهما فإذا

تأخرت عن ورائه فأحرى أن تتأخر عنه .

الرابع : أن يكونا رجلاً وامرأة فإنه يصلي الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما لما تقدم

في حديث أنس ، رضي الله عنه ، فإن صلت المرأة بجنب الإمام قال (ح) : تبطل صلاة

الإمام^(٣) ، وهي مسألة ضعيفة له جداً لأنه لم يعرف بها فكيف تبطل صلاته وإن عرف بها

ونوى إتمامها فإنما وقعت النية على مقتضى السنة فإذا / خالفت هي السنة في نفسها ، فلا

يتعدى فعلها إلى صلاة إمامها كما لو أحدثت وتجزدت أو استدبرت أو وقف الرجل أمام

الإمام وهو الموقف .

الخامس : وحضر علماً علينا هذا فقالوا : إذا وقفت المرأة بجنب الإمام فإنها إساءة

موقف فلا تبطل صلاة الإمام به ، كما لو وقف الرجل أمامه ، وعندنا نحن إذا وقف الرجل

قال : هكذا فعل رسول الله، ﷺ . مسلم ١ - ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، وأبوداود ١ / ٤٠٨ وأحمد في المسند ١ / ٤٥٩ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٩٨ ، وشرح السنة ٣ / ٣٩٠ .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١ / ٥٧ ، وفي كتاب الأذان باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ١ / ١٧٨ و ١ / ٢١٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١ / ٥٢٥ - ٥٢٦ ، وأبوداود ٢ / ٤٧ - ٤٨ ، والترمذني ١ / ٤٥١ - ٤٥٢ ، وقال الترمذني : حديث حسن صحيح ، والنمسائي ٢ / ٨٧ ، وابن ماجه ١ / ٤٣٣ ، وأحمد ١ / ٢٤٦ - ٣٥٨ كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه ، وكذلك هو في المشكاة ١ / ٣٤٦ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجمعة والعبدن والجائز وصفوفهم ١ / ٢١٧ ، ومسلم في كتاب المساجد باب جواز الجمعة في النافلة ١ / ٤٥٧ ، والترمذني ١ / ٤٥٤ - ٤٥٦ ، والموطئ ١ / ١٥٣ .

(٣) نقل العيني هذا الرأي فقال : إذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لأنه ترك ما هو مخاطب به ، وقال بعضهم : المرأة لا تتصف مع الرجال فلو خالف أجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف . هكذا نقل العيني ورده بقوله : قلت : هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية هنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتبع للعنف على الذي لا يفهم كلام القوم . عمدة القاري ٥ / ٢٦١ ، وانظر مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحار ١ / ١١٠ ، والبنية على الهدایة ٢ / ٣٣٧ .

أمام إمامه صحت صلاته وقال (ح)^(١) و(ش)^(٢) : تبطل وحجتنا على (ش) أنها إساءة موقف فلا تبطل الصلاة كما إذا وقفت المرأة بجنب الإمام ، وحجتنا على (ح) أنه إذا خالف السنة في الوقوف فلم^(٣) تبطل صلاته كما لو كان واحداً ووقف عن يساره .
السادس : أن يكونا رجلين وامرأة وقد تقدم .

السابع : أن يكونوا نساء ولا رجل فيهن فال موقف من خلفه ولا متعلق لابن مسعود في حديث سعيد ، رضي الله عنهما ، لأن قوله : « صَلَّى اللَّهُ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ » يتحمل أن يريد الملائكة الملائمين له فيكونا معه بحكم الاشتراك في العبادة ولزما موقفهما الذي رباه الله تعالى لهما . ويقال إن الموقف المرتب لهما هو جانباً الذقن بإذاء طرفين ، والملائكة من شأنهم الذي أمرهم الله به أنهم إذا رأوا صلاة شاركوا فيها وسرروا أو أفسدوا يذكرون الله جلسوا إليهم وحفروا بهم وذكروا معهم ، وإذا رأوا معصية عدلوا عنهم وتبعدوا منهم حتى قد روي في الحديث الصحيح : « إِنَّ مَلَائِكَةَ فُضْلَاءَ اللَّهِ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ يَتَبَعُونَ خَلْقَ الذَّكَرِ »^(٤) إلى آخره .

افتتاح الصلاة :

اعلموا بصركم الله تعالى أن هذه العبارة وهي قوله افتتاح الصلاة معناها إن الصلاة فعل متعلق على المكلف ممتنع الفعل لا يجوز التلبس بها إلا بعد تقديم مفتاح يتالف من عقد وقول وفعل . أما العقد فهي النية ولا خلاف فيها بين الأمة وحقيقة قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة ، قال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ »^(٥) ، وقال النبي ، ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ »^(٦) ، وأشرف الأعمال الصلاة هي

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢٤٩ / ١ ، والبنية ٣٣٨ / ٢ وعزاه أيضاً للشافعي وأحمد .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي ٣٥٨ / ١ .

(٣) في (م) فلا .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل من روایة أبي هريرة .

١٠٧/٨

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر من روایته أيضاً ٤ / ٢٠٦٩ - ٢٠٧٠ ، ولفظه : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ سَيَّارَةَ فُضْلَاءَ يَتَبَعُونَ مَجَالِسَ الذَّكَرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكْرٌ فَعَدُّوا مَعْهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْحِنْتِهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُ مَا بِيَّنُهُمْ وَبَيْنَ الدُّنْيَا » .

سورة البينة آية ٥

(٦) الحديث متفق عليه من روایة عمر الخطاب ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب ما جاء أن الأعمال =

أولها وهي مراده بمعنى هذا الحديث فيها ، والأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها ، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل ، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظيم العرج في اقترانها بأوله ووقع لعلمائنا مشاحة في تقديمها في الوضوء فمِن خرج يقصد النهر للطهارة فعزبت نيته قبل البلوغ إليه أنه تجزيه وحمل الجهم الصلاة عليه ، وإنما ذلك في الطهارة لاختلاف العلماء في افتقارها إلى النية بخلاف الصلاة فإن افتقارها إلى النية مجمع عليه فلا يجوز رد الأصل المتفق عليه إلى الفرع المختلف فيه . قال أبو الحسن الفروي^(١) ، بثغر عسقلان^(٢) : سمعت إمام الحرمين يقول : يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاحة النية ويجدد النظر في الصانع وحدث العالم والنبوات حتى يتنهى نظره إلى نية الصلاة ، قال : ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل وإنما يكون في أوجز لحظة لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل وتذكاريها يكون في لحظة . ومن تمام النية أن تكون متسحبة على الصلاة كلها إلا أن ذلك لما كان أمراً يتذرع سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها . سمعت شيخنا أبي بكر الفهري ، بالمسجد الأقصى ، يقول : قال محمد بن سحنون^(٣) : رأيت أبي سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها ، فقلت

=
بالنية والحسبة ولكل أمرٍ ما نوى ٢١ / ١ ، وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً ليتزوج امرأة فله ما نوى ٧ / ٤ وفي كتاب الطلاق ٣٩ / ٧ وفي كتاب العتق ٣ / ١٢٧ .

وسلم في كتاب الإمارة باب قوله : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » ١٥١٥ / ٣ ، ١٥١٦ ، وأبوداود ٦٥١ / ٢ ، والترمذني ١٧٩ / ٤ ، والنسائي ١٥٨ / ٦ - ١٥٩ ، وأبن ماجه ١٤١٣ / ٢ كلهم من حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى . . . » .

(١) أبو الحسن الفروي هذا لم أطلع على ترجمته .

(٢) هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام . وقد نزل بها جماعة من الصحابة والتابعين وحدث بها خلق كبير . معجم البلدان ١٢٢ / ٤ ، الأنساب للسمعاني ٢٩٤ / ٩ .

(٣) محمد بن سحنون ولد سنة ٢٠٢ - ٢٥٥ .

هو الإمام بن الإمام شيخ الإسلام وعلم الأعلام الفقيه الحافظ النظار مع الجلاء والثقة والعدالة ، تفقه بأبيه ، وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز ابن يحيى المدنى ، له كتابه الجامع لفنون العلم وكتابه المسند في الحديث . شجرة التور الزكية ٧٠ / ١ ، الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١٦٩ ، ترتيب المدارك ٩٣ / ٣ - ٩٤ .

له : ما هذا يا أبى ؟ فقال : عزرت نبى فى أثناها / فلذلك أعدتها ، وسيأتي تمام القول فى باب قوله النظر فى الصلاة الى ما يشغلك عنها إن شاء الله تعالى .

وأما الأفعال فهى الستر واستقبال القبلة والسوالك ورفع اليدين . أما الستر فهو فرض إسلامي ياجماع الأمة واختلف هل هو من شروط الصلاة أم لا ؟ فمشهور مذهبنا إنه ليس من شروط الصلاة والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها . قال النبي ، ﷺ ، في عهده : « لَا يَحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرْيَانًا »^(١) .

وأما استقبال القبلة فلا خلاف فيه . وأما السوالك فمن جهال المحدثين من أوجبه^(٢) ، وذلك معاندة للنص . ففي صحيح الحديث أنه ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ الْأَمَّةِ أَوْ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأُمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ »^(٣) وفي الصحيح عند كل^(٤) موضوع فيه أيضًا « عِنْدَ كُلِّ

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة ١٠٣ / ١ ، وفي كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ١٢٨ / ٢ ، وفي الجزية باب كيف ينذر إلى أهل العهد ٤ / ٨١ ، وفي المعاذري : باب حج أبي بكر بالناس ٥ / ١٣٧ وفي تفسير سورة براءة في قوله تعالى : « فَسَيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » ٥ / ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٤٨٣ / ٢ ، وأبوداود ٢٢٤ / ٥ ، والنثائي ٥ / ٩٨٢ ، والنثائي ١٢١ / ٧ ، والبغوي في شرح السنة ٢٢٤ / ٢ ، كلهم من طريق أبي هريرة .

(٢) هذه العبارة قاسية منه ، رحمه الله ، ولا ينبغي إطلاقها على هؤلاء الأئمة ، فقد روى ذلك عن إسحاق بن راهويه وداود ، قال ابن قدامة : لا نعلم أحدًا قال بوجهه إلا إسحاق وداود لانه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب ، المعني لابن قدامة ٩٥ / ١ ، وقد عُنون ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٧٢ لحديث أبي هريرة بقوله : باب الدليل على أن الامر بالسوالك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السوالك فرضًا أمر النبي ، ﷺ ، أمه شق ذلك عليهم أو لم يشق .

(٣) الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السوالك يوم الجمعة ٢ / ٥ وقال : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأُمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » . وأخرجه مسلم في الطهارة باب السوالك ١ / ٢٢٠ بلفظ « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ » وقال : وفي حديث زهير على أمتى لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة . وأبوداود ٤٠ وزاد فيه للأمرتهم بتأخير العشاء ، والترمذى ٣٤ / ١ ، والنثائي ١٢ / ١ ، وابن ماجه ١٠٥ / ١ ، والشافعى في مسنده ٢٧ / ١ ، والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٩٢ ، كلهم من طريق أبي هريرة .

(٤) البخاري في كتاب الصيام باب السوالك الرطب واليابس للصائم ٤٠ / ٣ معلقاً قال : ويدرك عن أبي هريرة . وقد ورد عند ابن حبان عن عائشة أن النبي ، ﷺ ، قال : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي لَأُمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، موارد الظمان في زوائد ابن حبان ص ٦٥ ، ورواه ابن خزيمة من روایة أبي هريرة بلفظ « لَأُمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٧٣ ، وقال المحقق له مصطفى الأعظمي : سنده =

صلاتٍ» فهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد صرَّح بنفي الوجوب فكيف يثبته أحد وفي هذا الحديث الذي ذكره مالك^(١) ومسلم^(٢).

(أصلان من أصول الفقه) :

أحدهما : إنه يجوز للنبي ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أن يفرض بالاجتهد على أمته لأنه لو كان وحيًّا من الله تعالى بنفي أو إثبات لبلغه كان فيه حرج أو لم يكن ، وقد مهدنا ذلك في كتاب المحسن^(٣) وغيره.

ثانيهما : أن النص على الأمر على الوجوب لقوله : «لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ» فإذا ارتفع الوجوب بقي التخصيص المستدعي للندب ، وقد روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها : «السُّوَالُكَ مَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلْرَّبِّ»^(٤) (وروى الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس في

صحيح رواه أحمد بلغط «لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ الْوُضُوءِ» وفي رواية له : «لَأَمْرُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءِ فَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِصَلَاةٍ» الفتاح الرياني ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

ورواه الحاكم ١٤٦ / ١ بلغط «لَوْلَا أَنْ يَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَالِكَ مَعَ الْوُضُوءِ وَلَا حَرَجُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى يَضْفِفِ الظَّلَلِ» وقال : وهو صحيح على شرطهما جميعاً ، وليس له علة ، وكذا قال الذهبي . وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا : الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وقال : ذكر ذلك التوسي في شرح المذهب .. وقال : قال ابن مندة في حديث الباب : إسناده مجمع على صحته . الفتاح الرياني ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ١٦٤ وورد الحديث في بعض روایات الموطا ١ / ٦٦ موقوفاً على أبي هريرة من رواية حميد بن عبد الرحمن عنه بلغط «لَوْلَا أَنْ يَشَقَ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمْرُهُمْ بِالسُّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءِ» قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ، ولما يدل عليهاللفظ قال : وبهذااللغط رواه أكثر الرواية عن مالك . تنوير الحالك ١ / ٨٥ .

(١) الموطأ ٦٦ موصولاً .

(٢) مسلم في كتاب الطهارة بباب السواليك ١ / ٢٢٠ .

(٣) انظر المحسن في أصول الفقه للمؤلف ل ٤٦ ل نشر البنود على مراقيي السعود ٢ / ٣٢٤ .

(٤) الحديث رواه النسائي ١ / ١٠ ، وكذلك ابن خزيمة ١ / ٧٠ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٦٥ ، وأحمد في المسند . انظر الفتح الرياني ١ / ٢٩٠ وروايه البيهقي من عدة طرق عن عائشة . السنن الكبرى ١ / ٣٤ ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ١٦٥ أقول : الحديث ، باللغط الذي تقدم ، صححه التوسي فقد قال : حديث صحيح . وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً فقال : قالت عائشة ، رضي الله عنها عن النبي ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «السُّوَالُكَ مَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلْرَّبِّ» وهذا التعليق صحيح لأنَّه بصيغة الجزم وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة . المجموع ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، وانظر صحيح البخاري كتاب

السؤال عشر خصال^(١) : « مَطْهَرَةُ لِلْفَمِ مَرْضَاةُ لِلرَّبِّ مَطْرَدَةُ لِلشَّيْطَانِ مَعْرَجَةُ لِلْمَلَائِكَةِ يُذْهِبُ الْحِفْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَسْدِدُ اللَّهَةَ وَيَقْطَعُ الْبَلَعَمَ وَيُطِيبُ النَّكَهَةَ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ »، زادنا فيه الفهرى بالمسجد الأقصى، « مَرْثَاةُ لِلْمَلَأِ مَنْهَا لِلْعَدُودِ وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ »^(٢) وأما رفع اليدين فهو الذى صدر به مالك، رضى الله عنه^(٣) ، وللعلماء فيه خمسة أقوال ، وهى فى مذهبنا مروية ، وقد استوفيناها فى كتاب المسائل وشرح الحديث فى غير ما موضع . واختلفت الرواية فى الصحيح عن النبي ، ﷺ ، فيها فروي أنه كان يرفع يديه حذو^(٤) منكبيه ، وروي حذو^(٥) أدنيه ، ووجه الجمع بينهما إنه كان يجعل آخر الكف مما يلى الساعد بحذاء المنكبين يقيمها ولا يسطعهما فيقع أطراف الأصابع بححال الأذنين فيتنظم المعنى^(٦) بالحديثين .

الصيام بباب السواك الرطب والباب للصائم ٤٠ / ٣ معلقاً ، ومثل قول النووي قال المنذري فى الترغيب والترهيب ١٦٥ / ١ ، وقال الشيخ مصطفى الأعظمى ، الحديث صحيح انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٧٠ / ١ ، والحديث أورده الهيثمى في زوائد أبي يعلى ، الموصلى ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(٢) أما حديث الدارقطنى فلظنه : « فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خَصَالٍ : مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى مَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَمَغْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ جَيْدٌ لِلَّهَةِ وَمَذْهِبٌ بِالْحِفْرِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَقْتَلُ الْبَلَعَمَ وَهُوَ السُّنَّةُ وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ » . قال الشيخ أبو الحسن معلى ابن ميمون ضعيف متوك . سنن الدارقطنى ١ / ٥٨ ، وقال الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء ، وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١ / ٢٢٠ ، وقال الحافظ ابن حجر : رواه الطبراني من طرق ضعفه عن ابن عباس بزيادة مجلة للبصر تلخيص الحير ١ / ٦١ . وحديث الدارقطنى ضعفه من أجل معلى بن ميمون المجاشعي يقال له الخصاف عن يزيد الرقاشي ومطر الوراق وعنه أزهر بن جميل ومحمد بن يحيى البصري . قال النسائي والدارقطنى : متوك . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه مناكير ، وقال ابن حبان : يخطيء إذا حدث من حفظه . ميزان الاعتدال ١٨٧ / ٣ ، ولسان الميزان ٦ / ٥ .

فالحديث ضعيف كما قال الدارقطنى وابن حجر والهيثمى وصححه السيوطي في الجامع الصغير . انظر فيض القدير ٤ / ١٤٧ وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٢٤١ ، والارواء ١ / ١٠٥ .

(٣) الموطأ ١ / ٧٥ ف قال باب افتتاح الصلاة وساق الحديث الآتى .

(٤) ورد ذلك في الصحيحين : صحيح البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة ١٨٧ / ١ . وسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه . مسلم ١ / ٢٩٢ .

(٥) ورد في صحيح مسلم من رواية مالك بن الحويرث في الباب السابق . مسلم ١ / ٢٩٣ .

(٦) قال الحافظ وروى أبو ثور عن الشافعى أنه جمع بينهما فقال : يحاذى بظاهر كفيه المنكبين وباطراف أنمائه =

وأما الأقوال فهو التكبير ولا خلاف فيه في الجملة ، وقد قال الشافعى : يستحب له أن يتكلم بلسانه ببنائه فيقول أؤدي ظهر الوقت ثم ^(١) يكبر ، وهي بدعة ما رويت عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من السلف إما أنه يستحب للموشش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي ألا يرتبط له في قلبه عقد النية أن يعقده بالقول حتى يذهب عنه اللبس . والأصل في وجوب التكبير قوله تعالى : « قَدْ أُلْحَنَ مِنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ^(٢) وبهذا تعلق (ح) في أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل اسم من تعظيم الله تعالى . ولو كان بغير العربية حتى لو قال بزرك خداي ^(٣) لانعقدت ^(٤) . وقال (ش) لو قال الله الأكبر لانعقدت ^(٥) . وقال أبو يوسف الله الكبير لانعقدت ^(٦) . وه هنا تنزيل في النظر يصركم إن استبصرتم ثم مدارج الفكر قوله تعالى : « وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » . قوله تبارك وتعالى محتمل لكون المراد بالذكر النية أو الذكر باللسان ، وربما كان كون النية مراداً به أظهر لأن محل الذكر محل النسيان لأنه ضده والنسيان لا يصح تضادهما إلا على المحل الواحد ، فعلى / هذا لا حجة لأبي حنيفة فيه : وإن قلنا إن المراد بذلك الذكر باللسان ففي القرآن الأمر بالذكر مطلقاً ، وفي السنة الأمر به مقيداً بصفته ووقته فكان أولى . وإذا تعين التكبير حسب ما عينه الرسول قوله للأعرابي إذ أعلمته الصلاة فقال له كبر وبيه ، ﷺ ، فعلاً حين قال : الله أكبر ^(٧) ، فلا يجوز زيادة الألف واللام فيه لأنها زيادة على البيان في عبادة لا مجال للقياس فيها وأيضاً فإن زيادة الألف واللام تُوهم تخصيصاً بنفي اشتراك كان قبلها وليس مع الله أكبر احتمال ولا الله

الأذنين ، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ (حَتَّىٰ كَانَتَا حَيَالَ مُنْكَبِيهِ وَخَادِئَ بِإِلَيْهِمَا أَذْنَيْهِ) وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكى ابن الشاشي في الجواهر . فتح الباري ٢٢١/٢ .

(١) انظر كلامه في الأم ٨٦/١ ، وقال في المهدب : ومن أصحابنا من قال يبني بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب . المهدب مع شرحه المجموع ٢٧٦/٣ .

(٢) سورة الأعلى آية ١٤ - ١٥ .

(٣) هذه الكلمة فارسية - ومعناها الكبير .

(٤) انظر مذهب أبي حنيفة في تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢١٥/١ ، وفتح القدير لابن الهمام ١٩٨/١ ، واللباب في شرح الكتاب للقدوري ٦٧/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٣ .

(٥) انظر الأم ٨٧/١ .

(٦) انظر مذهب أبي يوسف في تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢١٥/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٦٧/١ ، وشرح فتح القدير ١٩٩/١ .

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر ويجهز فيها ويخافت ١٢٦/١ ، وفي باب استواء الظهر في الركوع ١٣١/١ وفي كتاب الاستذان باب =

في ذلك شريك فيفتقر إلى التخصيص وزيادة البيان فيه . قوله الكبير أقل معنى من أكبر ونحن قد منعنا من الزيادة بالأدلة فالنقصان أولى أن يكون ممنوعاً .

وأما الذكر بالعجمية للقادر على العربية فذلك لا يجوز لوجهين :

أحدهما : أنا لا تتحقق صحة المعنى في اللفظ العجمي ، كما تتحققنا في اللفظ العربي ، ولأن ذلك تبديل للعبادة وتغيير وقياس في العبادات ، وذلك كله غير جائز . وقد ثبت عن النبي ﷺ ، في الصحيح : « أَنَّهُ كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ أَثْتَنِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً »^(١) وأربع تحميدات للمأموم بدلاً من تكبيرة وجواباً لقوله : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وأطلق على ذلك كله اسم التكبير إخباراً بالمعظم عن الأقل . واتفق العلماء على أن التكبيرة الأولى فرض دون سائر التكبيرات ما خلا ابن شهاب فإنه يزوي عنه أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض^(٢) .

من رد فقال عليك السلام ٤٧/٨ .

وفي الأيمان والنذر باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ١١٥/٨ .

ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٨/١ .

وأبو داود ١٥٣٤ ، والترمذني ١٠٣٢ ، والنسائي ١٢٤ ، وابن ماجه ٣٣٦/١ ، كلهم عن أبي هريرة ولوفظه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى تَمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، السَّلَامَ، قَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِ فَرَجِعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ، ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ عَيْرَهُذَا عَلَمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاةِكَ فَكَبِرْ ثُمَّ أَفْرَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . . . » .

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب التكبير إذا أقام من السجدة ١/٢٠٠ ، وأحمد في المسند ١/٢١٨ ، وابن حجر ٢٩٢/١ ، والترمذني ٣٣٩ ، وفي ج ٥/٤٢ . كلهم من حديث أبي هريرة يقول : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . . . » .

قلت : إنما كان عدد التكبيرات اثنين وعشرين لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

(٢) قال ابن حجر تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط ، وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية وقبل سنة . قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري فتح الباري ٢/٢١٧ - ٢١٨ وقال ابن قدامة : التكبيرة ركن في الصلاة لا تتعقد إلا به سواء تركه سهواً أو عمداً ، وهذا هو قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي : من نسي تكبيرة =

ووقع في المدونة وهم نسبة هذا القول إلى سعيد بن المسيب وليس له^(١) وال الصحيح أنها فرض لثلاثة أدلة :

أحدها : حديثه صحيح : « تحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٢) .

الثاني : قوله للأعرابي كبر وهذا أمر .

الثالث : أن خاتمتها تفتقر عندها وعنه إلى نطق وهو التسليم ففاتحتها بذلك أولى ، وتحريره أحد طرفي الصلاة فتعين النطق فيه أصله الطرف الأخير والله أعلم .

تأسيس :

رب مالك ، رضي الله عنه ، أمر الصلاة في البيان على نحو ثلاثة فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب ، وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار ، وزاد مالك ،

الافتتاح أجزائه تكيبة الركوع وقال : ولنا قول النبي ﷺ ، تحريمها الكبير يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه . المعني / ٣٣٤ . وقال النووي : تكيبة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها هذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف . وحکى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهرى أنه قال : تعتقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال ابن المنذر : لم يقل به غير الزهرى . المجموع ٣ / ٢٩٠ .

(١) انظر المدونة ١ / ٦٣ .

(٢) رواه أبو داود ٤٩ / ١ من طريق محمد بن عقيل والترمذى من طريقه أيضاً عن محمد بن الحنفية عن علي ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مُفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » ، وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، ثم قال : وعَبَدَ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ ، وَسَمِعَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيَ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ . سِنَنُ التَّرْمذِيِّ ٨ / ١ ورواه ابن ماجه ١٠١ / ١ ، وأحمد ١٢٣ / ١ ، وعَبَدَ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ ١٢٩ ، والدارمي ١٧٥ / ١ ، والطحاوي في شرح معاني الأثار ١٦١ / ١ ، والدارقطني ٣٦٠ / ١ ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٩ / ١ ، والحاكم ١٣٢ / ١ وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وكذا قال النهبي ، ورواه البغوي في شرح السنة ١٧ / ٣ وقال : صحيح حسن . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣ / ٢ و٣٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٨٢ / ٨ ، والخطيب في تاريخه ١٩٧ / ١٠ ، والشافعى ٦٩ / ١ . وأورده النووي في المجموع ٣ / ٢٨٩ وقال : رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح .

وقال الحافظ في التلخيص ٢١٦ / ١ : صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ السِّكْنِ ، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ ٢٦٧ / ٢ : أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السِّنْنِ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ ، وَحَسَنَهُ الْمُؤْلِفُ كَمَا يَأْتِي ، وَقَالَ الشِّيخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلبَانِيُّ : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍ فَإِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ يُرْتَقِي بِهَا إِلَى درجة الصحة . إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٩ / ٢ ، وانظر نصب الراية ٣٠٨ / ١ ، وعندى أن الحديث الصحيح كما ذهب إليه من تقدم من الأئمة ولكرة شواهد .

رضي الله عنه، عليهم ما جاء فيها من الآثار ولا غنى للناظر عن معرفة الآثار كما لا بد له من العلم بالأخبار ليعلم كيف كان تلقى السلف للأحاديث وعلى أي وجه كان قبولهم لها ، ويطلع من أي باب تolgوا إليها فلا منهج إلا منهاجهم ، وهذه الحالة مشكلة جداً ولأشكالها تقطع العلماء فيها أيادي سبأ^(١) ، ونحن نخرج لكم فيها عن ذخيرة يا طالما شدنا عليها الوكاء ، ودافعنا عنه بالارجاء قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) ، وصلى النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، صلاته المعلومة ونقلها الناس جملة كأبي حميد الساغди وأبي هريرة ، رضي الله عنهم ، وغيرهما ونقلها أيضاً جماعة من الصحابة مفصلاً ، واجتمع البيان في كل طريق منها ، والذي نقل عنه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، في هيئة الصلاة من الأفعال والأقوال ست وثلاثون خصلة .

اختلت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء :

المنحي الأول : أنها كلها واجبة .

المنحي الثاني : أن ما تضمنه القرآن منها واجب وما خرج عنه فهو مسنون .

المنحي الثالث : المقابلة بين الأقوال والأفعال بما تخلص منها إلى الوجوب أو السنة قضي به ، وعلى ذلك بنى مالك موظأ وهو المنهج الأسد الأقصد بسطة وإياضه أن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي »^(٣) فوجب الانتهاء إلى هذا وتعيين الاقتداء به ، ثم نظرنا إلى جملة السنة والثلاثين خصلة نظراً جميلاً ومفصلاً . أما النظر / الجملي فمن حديث أبي هريرة وغيره : (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَى أَنْ بَيَّنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ ثُمَّ آسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبَرْ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ آرْكَعْ حَتَّى

(١) هذا مثل عربي يقال : تَفَرَّقُوا أَيْدِي سَبَأْ وَأَيْدِي سَبَأْ : تَبَدَّلُوا . ضرب المثل بهم لأنه لما غرق مکانهم وذهبت جناتهم تبددوا في البلاد . ترتيب القاموس ٢/٥٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) الحديث متفق عليه .

آخرجه البخاري في كتاب الآذان للمسافر ١٦٢ ، ومسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامية ١/٤٦٥ ، وأبوداود ١٦١ ، والترمذني ١/٣٩٩ ، والنسائي ٢/٩٠٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٠٦ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٩٦ ، كلهم من روایة مالك بن الحويرث واللفظ هنا لفظ البخاري وابن خزيمة والبغوي والباقيون رواوه باختصار .

تَطْمِئْنَ رَاكِعاً ثُمَّ آرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئْنَ رَافِعَا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئْنَ سَاجِداً ثُمَّ آرْفَعْ^(١) ثُمَّ أَفْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا هَكَذَا^(٢) فذكر صَلَوةَ الْمُؤْمِنِ ، في معرض التعلم ، ما سبق بيانه من الأركان وسكت عن رفع اليدين ، وعن حد القراءة ، وعن تكبيرة الانتقالات ، وعن الجلسة الوسطى ، وعن التشهد ، وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام ثم استقرأنا الشريعة (واستقريناها)^(٣) ، فثبت أنه صَلَوةَ الْمُؤْمِنِ ، قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٤) ، وثبت عنه صَلَوةَ الْمُؤْمِنِ : « أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَاءُ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ »^(٥) الحديث . وثبت عنه صَلَوةَ الْمُؤْمِنِ ، أنه قال : « يَقُولُ اللَّهُ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ »^(٦) الحديث فتعيَّنت الفاتحة بهذه الأخبار ، وترك صَلَوةَ الْمُؤْمِنِ الجلسة الوسطى فلم يجعل ذلك قادحاً في الصلاة ، لكنه عوَض عنها بالسجود قبل السلام وقال صَلَوةَ الْمُؤْمِنِ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وهو حديث حسن ، ثم اختلفت مناهج العلماء في هذه الأخبار بحسب اختلاف مراتب الأدلة في الكتاب والسنّة وارتباطها باللغة ، واختلاف الرواية في الأحاديث

(١) في (ك) ، و (م) ، و (ص) زيادة : حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم .

(٢) هو حديث المسيء صلاته وقد تقدم .

(٣) في (م) استعلم لبابها .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ١٩٢/١٠ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ ، وأبو داود ٥١٤/١ ، والترمذمي ٢٥/٢ ، والنسائي ١٣٧/٢ - ١٤١ ، وابن ماجه ٢٧٣/١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣٢١/١ - ١٩٤ ، وابن خزيمة ٢٤٦/١ ، والدارقطني ٢٤٦/١ والدارمي ٢٨٣/١ بلفظ « مَنْ لَمْ يَقْرَأْ يَاءَ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » كلهم من طريق عبادة بن الصامت .

(٥) مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٧/١ وأبو داود ٥١٢/١ ، والموطأ ٨٤/١ ، والترمذمي ١٢١/٢ و٢٠١/٥ ، والنسائي ١٣٥/٢ ، وابن ماجه ٢٧٣/١ ، والبيهقي في السنن ٣٧٥/٢ ، وابن خزيمة ٢٤٧/١ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٦) مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ ، وأبو داود ٥١٢/١ ، والترمذمي ٢٠١/٥ ، والنسائي ١٣٥/٢ ، وأحمد ٢٤١/٢ ، والبنوي في شرح السنة ٤٧/٣ - ٤٨/٣ ، وقال : حديث صحيح كلهم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله، صَلَوةَ الْمُؤْمِنِ ، يقول : قال الله تعالى : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلَعْبَيْنِ مَا سَأَلَ إِذَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمَدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ : مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ : مَجْدَنِي عَبْدِي ... » .

بالزيادة والنقضان ، وعلى هذه الأصول ابني اختلاف الاجتهاد بين العلماء وانظروا نور الله بصائركم إلى أنموذج يجلو لكم عن بصيرة النظر ويغسل عنكم رحمض^(١) التقليد نورده عليكم في ثمان مسائل :

المسألة الأولى : أَدْنَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، وأقام وصلى فتعين الكل بفعله ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفد ، كما بيّناه في الدليل الذي أوردناه ، وبقيت الإقامة فمن العلماء من أسقط وجوبها^(٢) نظراً إلى أنها أخت الأذان شرّعت تبنيها للغافل الحاضر واستدعاء للغائب القريب ، كما شرّع الأذان لمثله ، ومنهم من أثبت وجوبها^(٣) لقول النبي ﷺ للأعرابي : « وَأَقِمْ وَكَبِّرْ »^(٤) فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء ، وحدار من ملبسة^(٥) جرت في ألفاظ أصحابنا المغاربة إذ يقولون إن الصلاة تُعاد من ترك السنن لأنه ليس بين السنة والفرض فرق إلا الاعتداد^(٦) والإسقاط ، فأماماً أنتم الآن فقد وقتم على الحديث وقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهو أن الإقامة فرض^(٧)

المسألة الثانية : تكبيرة الإحرام وقد تقدمت^(٨) .

المسألة الثالثة : القراءة : قال (ح) : هي فرض لأنها في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٩) وهذا وهم لأنه لا خلاف بين العلماء أن الآية إنما نزلت في

(١) رحمض رحضة كمنعة ، أو رحضه : غسله ، فهو مرحوض والمرحاض المغسل ، وقد يكنى به عن مطرح العذرة والممرحضة شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف . مختار القاموس ٢٤٢ .

(٢) كأبي حنيفة ومالك الشافعي فقالوا : هما ستان ، الإفصاح لابن هبيرة ١٠٨ / ١ .

(٣) كأحمد إذ قال : الأذان والإقامة فرضان على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بها بعضهم أجزأ عن جميعهم . الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٠٨ / ١ .

(٤) تقدم .

(٥) أي اختلاط في الأمر قال ابن منظور : اللبس اختلاط الامر . لسان العرب ٦ / ٢٠٤ .

(٦) في (م) أو .

(٧) لم أطلع على هذا العزو لمالك في الموطأ ولا في المدونة ، ويقول ابن رشد : إنه لم يقل بفرضيتها إلا أهل الظاهر . ثم قال : وقال ابن كثارة ، من أصحاب مالك : من تركها عاماً بطلت صلاته . بداية المجهد ١ / ٦ وانظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠١ .

(٨) ص ٢١٨ .

(٩) سورة المزمل آية ٢٠ . انظر مذهب الأحناف في أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٦٩ ، وقد رد المؤلف دليل الأحناف في الأحكام له ٤ / ١٨٧١ .

نسخ قيام الليل بوجوب صلاة الفرض وأن المراد بالقراءة ه هنا الصلاة ، لكن لما قال النبي ، ﷺ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وانختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال ، أو يحمل على الإجزاء ، اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر . ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من روایة مالک ، رضي الله عنه ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فسد صلاته بطلت^(١) .

المسألة الرابعة : ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة ، فمن تأمل قول النبي ، ﷺ ، للأعرابي : « ثُمَّ أَفْعُلْ كَذِلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود على أنه قد روی أيضاً حديث من طرق كثيرة « كُلُّ رَكْعَةٍ / لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ »^(٢) هذا مع النظر في أن القيام فرض في الثانية وما بعدها ، والقيام لا يراد لنفسه وإنما هو محل لغيره .

المسألة الخامسة : الركوع والسجود ولا خلاف فيهما لأنهما ثبتا قرآنًا^(٣) وسنة ،

(١) قال ابن عبد البر روي عن مالک أنه قال : من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته . وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً وهو الصحيح من القول عندنا . الكافي ٢٠١ / ١ .

(٢) روی ابن ماجه من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ، ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ『 الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ ۖ وَسُورَةٌ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا 』» ابن ماجه ٢٧٤ / ١ ، ورواه ابن عدي في الكامل ١٤٣٦ / ٤ ، وأiben حبان في المجرورين ٣٨١ / ١ .

أقول : الحديث فيه طريف بن شهاب ، أو ابن سعد السعدي البصري الأشلي ، بالمعجمة ، ويقال له الأعم بمهمتين ، ضعيف من السادسة / تـقـ/ـ١ـ٣٧٧ـ وـقـالـ فـيـ تـتـ : قال النسائي : متوك الحديث ، وقال مرة : ضعيف الحديث ، ومرة ليس بثقة . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث تـتـ ١١ـ١٢ـ وـانـظـرـ الـكـاملـ ٤ـ١٤٣٦ـ ، والمـجـرـورـينـ ٣٨١ـ١ـ ، المـيزـانـ ٢ـ٣٣٦ـ / ٢ـ .

درجة الحديث : ضعيف . قال الزبيدي : هو معلول ، وقال : قال عبد الحق : لا يصح هذا الحديث من أجله (أي من أجل طريف) نصب الراية ٣٦٣ / ١ ، كما ضعف إسناده الحافظ في التلخيص ٢٣٢ / ١ وقد تابعه قنادة في أبي نصرة عن أبي سعيد قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) أبو داود ٥١١ / ٥ - ٥١٢ . وهذه المتابعة صحتها الحافظ في تلخيص الحبیر ٣٣٢ / ١ ولعله يرتفع بها إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

(٣) دليله قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُرْكُمْ وَأَسْجُدُوا » سورة الحج ، آية ٧٧ .

وقال ابن هبيرة : أجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وذكر منها الركوع والسجود . الإفصاح عن معاني الصاحب ١٤٢ / ١ .

وزادت السنة الطمأنينة فيهما^(١) والفصل بينهما ، وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم^(٢) وغيره بوجوب الفصل بينهما وسقوط الطمأنينة^(٣) وهو وهم عظيم لأن النبيَّ، ﷺ ، فعلها وأمر بها وعلمها ، فإن كان لابن القاسم عذر فإنه لم يطلع على هذا فما بالكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم .

المسألة السادسة : الجلسه الوسطى : ثبت عن النبيَّ، ﷺ ، فعلها وهي فعل يستعمل على قول فقد تأكدت . لكن لا حرمة إلا لما احترم الشرع ولا قوة إلا لما قوى الشرع ، وقد ثبت عن النبيَّ، ﷺ ، أنه قام من اثنين^(٤) ثم جعل السجود حبراناً فتعين على الكافة الحكم بسقوط وجوبها ، ثم اختلفت مذاهبهم في الجبران فمنهم من قال إن الجبران واجب يأتي به قبل السلام^(٥) فإن لم يكن ففي ما بعد السلام على القرب ، فإن طال أعاد الصلاة وإليه

(١) ورد ذلك في حديث المسيء بصلاته .

(٢) ابن القاسم : ت ١٢٦ هـ .

هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتيقي المصريُّ ، أبو عبد الله ، ويعرف بابن القاسم . فقيه جمع بين الرهد والعلم ، ثقة بالإمام مالك ونظرياته ، مولده ووفاته بمصر ، له كتاب المسؤنة رواها عن مالك . ترتيب المدارك / ٢ ٤٣٣ ، الدبياج / ٤٦٥ ، وفيات الأعيان / ١ ٢٧٦ ، الانتقاء ٥٠ .

(٣) قال القاضي عبد الرهاب : الطمأنينة في الركوع واجبة ، خلافاً لأبي حنيفة لحديث أبي حميد .. وقال للذى علمه الصلاة : وارکع حتى تطمئن راكعاً ، وقال : لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ إلى أن قال : ثم يرکع حتى تطمئن مفاصله ، وأنه رکن مستحق فكان من شرطه الطمأنينة كالقيام . الإشراف على مسائل الخلاف . ٨٢ / ١ .

(٤) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب السهو بباب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث فسجد سجدين مثل سجود الصلاة أو أطوله ٢ / ٨٥ - ٨٦ .

مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٣ عندهما من حديث أبي هريرة ، ورواه أبو داود ١ ٦١٢ ، والترمذني ٢ ٢٤٧ ، والنسائي ٣ ٢٠ ، وابن ماجه ١ ٣٨٣ ، وزاد فيه : ثم سلم ، وأبو عوانة ٢ ١٩٥ ، والبيهقي ٢ / ٣٥٤ ، والمتقدى لابن الجارود ٩٣ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

ولفظه عن أبي هريرة قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهُرُ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقُضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ ، لِأَصْحَابِهِ : أَعْلَمُ مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .. » لفظ البخاري .

(٥) قال ابن هبيرة : قال الشافعى في المشهور عنه : (سجود السهو) كله قبل السلام ، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه : كله قبل السلام إلا في موضعين : أحدهما : أن يسلم من نقصان في صلاته ناسياً فإنه يقضى ما بقي عليه وسلم ويسلام للسهو بعد السلام . =

صغوا المالكية^(١) . ومنهم من قال دخول الجبران فيها دليل على سقوطها ومن المحال سقوط الأصل ووجوب الجبران والذي يدان الله تعالى به وجوب الجبران كما فعله النبي، ﷺ ، لكن يأتي به متى ما تذكره طال أم قصر ، ولو كان الأصل هو الذي يأتي به لكان لك أن تراعي فيه القرب للاتصال .

المسألة السابعة : وهي أصعبها التشهد ، قال (ش) : هو واجب في آخر الصلاة^(٢) ، وقال علماؤنا^(٣) وأصحاب (ح) : لا يجب^(٤) لأن النبي، ﷺ ، لم يذكره للأعرابي وهذا فيه ضعف لأنه لم يذكر له السلام ، وقد ثبت عن الصحابة، رضي الله عنهم، أنهم قالوا : (كان رسول الله، ﷺ ، يعلمونا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)^(٥) . وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: (كنا نقول إذا صلينا السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي، ﷺ : قولوا التحيات لله فذكرها)^(٦) ، وهذا أمر وقد علمتم وجوبها في الصلاة وقد علمتم فريضتها في طريق التعلم وقد وجب أن يقابل بالقبول .

المسألة الثامنة : التسليم ، وقد تقدم فيه الحديث ولقد زلَّ فيه (ح) حين قال : إن

والثاني : إذا شَكَ الإمام في صلاته ، فإنه يبني على غالب فهمه ويسجد أيضًا .

وعنه رواية أخرى كمذهب مالك . الإفصاح عن معاني الصحاح ١٤٨/١ .

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٣٤ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٣/٤٦٢ ، فقد قال : الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/١٢٩ ، والكافي ١/٢٠٤ .

(٤) انظر شرح القدير ١/٢٢٣ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة بباب التشهد في الصلاة ١/٣٠٢ ، وأبي داود ١/٥٩٦ - ٥٩٧ ، والترمذى ٢/٨٣ ، وقال : حسن غريب صحيح ، والنمسائي ٢/٢٤٢ وابن ماجه ١/٢٩١ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٦ ، وقال صحيح من شرط البخاري ، ووافقه الذهبي والبغوي في شرح السنة ٣/١٨٢ - ١٨٣ ، وقال : هذا حديث صحيح وكلهم من طريق ابن عباس قال : كان رسول الله، ﷺ : «يُعْلَمُنَا التَّشَهِدُ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ . . .» .

(٦) حديث متافق عليه رواه البخاري كتاب الاستئذان بباب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٨/٦٣ ، وفي كتاب الدعوات بباب الدعاء في الصلاة ٨/٨ ، ٨٩ ، وفي كتاب التوحيد بباب قول الله تعالى السلام المؤمن ٩/٩٤ ، وفي صفة الصلاة بباب التشهد في الأخيرة ١/١٣٧ ، وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١/١٣٨ ، وفي العمل في الصلاة بباب من سمي قومًا أو سلم في الصلاة من غير مواجهة وهو لا يعلم ٢/٥٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة بباب التشهد في الصلاة ١/٣٠١ ، وأبي داود ١/٥٩١ ، والترمذى ٢/٨١ ، والنمسائي ٢/٢٤٠ ، وابن ماجه ١/٢٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣/١٨٠ .

الحدث يقوم مقام السلام^(١) في الخروج عن الصلاة ، وكان شيخنا فخر^(٢) الإسلام ينشدنا في الدرس ونرى الخروج من الصلاة بضرطة : أين الضراط من السلام عليكم وورد لعلمائنا من هذه المسألة فرعان ضعيفان . أما أحدهما : فروى عبد الملك^(٣) بن حبيب عن عبد الملك^(٤) أن من سلم من ركعتين متلاعباً فخرج البيان أنه كان عن أربع أنه يجزيه ، وهذا هو مذهب أهل العراق بعينه .

وأما الثاني : فوقع في الكتب المنبودة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمداً أو قبل السلام أنه يجزي من خلفه ، وهذا مما ينبغي أن لا يلتفت إليه في الفتوى وإن عمرت به المجالس للذكرى ، وإنما تثبت أهل العراق في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ، حين ذكر أفعال الصلاة فقال في آخر الحديث : «إِذَا تَشَهَّدْتَ فَقَدْ آنَقَضْتَ صَلَاتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ»^(٤) وهذا الحديث لا

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢٢٦ .

(٢) ٣٣٨هـ . عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، أبو مروان ، الفقيه الأديب . انتهت إليه رياضة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . شجرة النور الزكية ٤/١ . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٨/٢ جذوة المقتبس ٢٦٣ ، وبغية الملتمس ٣٦٤ - ٣٦٦ ، ترتيب المدارك ٣٠ - ٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٧ - ٥٣٨ ، العبر ٤٢٨ - ٤٢٧ ، ت ت ٦/٣٩٠ ، نفح الطيب ١/٣٣١ - ٣٣٢ .

(٣) ٢١٢هـ . أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي ، الفقيه الذي لا تکدره الدلاء ، مفتى المدينة تقىه بآبيه ومالك وغيرهما وبه تقىه ابن حبيب وسخنون . شجرة النور الزكية ١/٥٦ ، الديباج ٦/٢ ، ترتيب المدارك ٢/٣٦٥ - ٣٦٠ ، وفيات الأعيان ٢/٣٤٠ - ٣٤١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ، العبر ١/٣٦٣ ، ميزان الاعتadal ٦٥٧/٢ ، ٦٥٩ ، الانتقاء ٥٧ ، نكت الهمیمان لصفدي ١٩٧ ، ت ت ٦/٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٤) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي . أبو داود ٤١٠/١ ، وقال عن عبد الله بن عمر وهو غلط مطبعي وإنما هو ابن عمرو والترمذى ٢/٢٦١ ، وقال حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطرروا في إسناده . . . وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الأفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ورواهم الدارقطنى ١/٣٧٩ ، وقال عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتاج به . والبيهقي في السنن ٢/١٧٦ وقال : لا يصح عبد الرحمن بن زياد يتفرد به وهو مختلف عليه في لفظه ، وعبد الرحمن لا يحتاج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحذثان عنه لضعفه ، وجراحه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما من الحفاظ ورواهم الطيسالسي ص ٢٩٨ ، والطحاوی في شرح معانی الآثار ١/٢٧٤ كلهم من طريق الأفريقي هذا ، وهو ، كما عرفت ، ضعيف ، وكما قال الحافظ في ت ١/٤٨٠ ، وفي التهذيب ٦/١٧٣ ، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٣/٢٨٢ ، الجرح والتعديل ٥/٢٣٤ ، ميزان الاعتadal =

حججة فيه من ثلاثة أوجه : **الأول** : أن هذا الحديث لم يصح وقد وصيناكم أن الاستغفال بما لم يصح عناء .

الثاني : أنه إن كان حجة علينا في ترك السلام فهو حجة على المخالف في ترك **النية** .

الثالث : أن معناه إن شئت أن تتعذر فتزيد في الدعاء / فافعل وإن شئت أن تقوم فسلّم ، وفي هذا جمع بين الأخبار وهو أولى من القول ببعضها وإسقاط البعض .
حديث علي في النبي (عن قراءة القرآن في الركوع)^(١) هنا أصل من أصول الفقه لم يتضمن له إلا مالك ، رضي الله عنه ، وهو أن مراتب الرواية من الصحابة عن النبي ، **عليه السلام** ، خمس :

المرتبة الأولى : أن يقول الراوي : سمعت رسول الله ، **عليه السلام** ، ينهى عن الصلاة بعد العصر يقول : لا تصلى لا تصنم وهذا أعلاها لأنه شاهد ونقل اللفظ^(٢) .

. ٥١ - ٥٠ / ٢ ، الكاشف / ١٦٤ ، المجرحين لابن حبان / ٢ ، ١٠٤ / ٢ .

أقول : ما ذهب إليه المؤلف من ضعف الحديث هنا قاله أيضاً في العارضة / ٢ ، ١٩٩ ، وكذلك ضعفه الخطابي في معالم السنن / ١ ، ١٧٥ ، فقد قال : قلت هذا حديث ضعيف وقد تكلم أناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب الشهد والتسليم ولا أعلم أحداً قال بظاهره إلا أصحاب الرأي .
وقال التوسي في المجموع / ٣ ، ٤٨١ : ضعيف باتفاق الحفاظ ونظراً إلى كل ما تقدم من كلام الأئمة فإن الحديث ضعيف .

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس بباب النبي عن ليس الرجل الشوب المعاصر / ٣ ، ١٦٤٨ ، وأبو داود ٤٢٢ / ٤ ، والترمذى / ٤٩ ، والنسائي / ١٨٩ - ١٩٠ ، والبيهقي في السنن / ٢ ، ٨٧ ، والبغوي في شرح السنة / ٣ ، ١٠٨ ، ومالك في الموطأ / ١ ، ٨٠ ، وأورده التوسي في المجموع / ٣ ، ٤١٤ ، كلهم من حديث علي ، رضي الله عنه ، قال : نَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ، **عليه السلام** « عَنِ التَّخْتِ بِالذَّهِبِ وَعَنْ لِيَسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِيَسِ الْمَعْصَرِ » .
أقول : رواية مالك ليس فيها إلا نهي .

(٢) قال ابن الصلاح : السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث من غير إملاء . وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير . مقلمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ٢٤٥ .
وهذا القول مروي عن القاضي عياض ، انظر الإلماع ص ٦٩ .

وقد أشار هنا الشارح إلى حديث متفق عليه آخرجه البخاري في المواقف بباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس / ١ ، ١٥٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين بباب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦١ / ١ ، كلاماً عن أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، **عليه السلام** ، نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » لفظ مسلم .

المرتبة الثانية : أن يقول الراوي من الصحابة: سمعت رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينهى عن الصلاة بعد العصر^(١) وعن الصيام يوم^(٢) النحر فهذا فيه أصل من السماع وليس فيه كيفية الأمر والنهي .

المرتبة الثالثة : أن يقول الراوي من الصحابة : قال رسول الله ، ﷺ ، ولم يذكر السمعان فلا خلاف بين العلماء أنه محمول على السمعان قائم مقامه لأن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويتناوبون في النزول لتحصيل العلم ثم يبلغه إلى صاحبه على المداوله^(٣) . واحتلَّ العُلَمَاءُ فِيمَا بَعْدَ الصَّحَّابَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا يَخْصُّ بَعْصَرَهَا لَأَنَّهَا بِجَمِيلَتِهَا عَصِيَّةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَدْلَاءِ بِخَلْفِ عَصَرِ التَّابِعِينَ وَمَا بَعْدِهِ ، فَإِنْ حَالَ الْعَدْلَاءِ يَخْتَلِفُ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَهُوَ حَجَّةٌ فِي الْحَالِ وَإِنْ اخْتَلَفَ بِالْتَّابِعِينَ فِي الْعَدْلَاءِ فَإِنَّ الْقَائِلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، لَا يَطْلُقُهُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِي الْكَذْبِ مِنَ الْوَعِيدِ إِلَّا وَهُوَ قَدْ تَقْلَدَ صَحَّتِهِ^(٤) .

المرتبة الرابعة : أن يقول الصحابي أمِنَا بِكُذَا وَنَهِيَّا عَنْ كُذَا وَهَذَا فِيهِ مِنَ الاحتمال أَكْثَر^(٥) مِمَّا فِي الْأُولَى.

. ١١) انظر الحديث السابق .

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري : ابخاري في الصوم : باب صوم يوم النحر $\frac{٥}{٣}$ ، ومسلم في الصوم بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ ، وفيه « لَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى .. ». .

(٣) هذه المرتبة عدّها ابن الأثير الثانية : فقد قال : المرتبة الثانية أن يقول الصحابي قال رسول الله ، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، كذا ، أو حدثنا ، أو أخبرنا بكتابنا ، وكذلك غير الصحابي عن شيخه فهذا ظاهره النقل وليس نصاً صريحاً ، إذ قد يقول الواحد منا : قال رسول الله ، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، اعتماداً على ما نقل إليه ولم يسمع منه ، فلا يستحبيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً ، أو على لسان من يثق به . مقدمة جامع الأصول ٤٧ / ١ . وانظر توضيح الأفكار ١٧٣ - ١٧٢ .

(٤) لم أطلع على هذا العزو لمالك وقرب منه ما قال ابن عبد البر فقد قال : قالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المستندات ، واعتلوه بأن من أنسد لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسى من الأئمة حديثاً ، مع علمه ودينه وفتته ، فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر . التمهيد ٣ / ١ وانظر شرح التخبة لعلي القاري ص ١١٢ ، جامع التحصيل ص ٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٦١ ، توضيح الأفكار ١٩٨ / ٢٨٣ .

(٥) قال ابن الأثير : المرتبة الرابعة أن يقول الراوی أمرنا بکذا نهينا عن کذا أو وجب علينا کذا .. فهذا جمیعه . في حکم واحد ويتطرق إلى الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة واحتمال رابع وهو الأمر فإنه لا يدرى إنه رسول الله ﷺ أو غيره من العلماء . جامع الأصول / ٤٩ .

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي : كان الأمر في عهد رسول الله، ﷺ، كذا كقول ابن عباس : «كَانَتِ الْبَتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، وَاحِدَةً»^(١) ، وهذا فيه احتمال كثير وخلاف مشهور ، وقد بينا أدلة هذه المراتب في كتاب التمحص وخلصنا إلى المقصود منها في المحسوب^(٢) ، وقد قال علي، رضي الله عنه، في هذا الحديث : «نَهَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ» وهذا تحرير اللفظ واحتراز من الغلط ، لأنّ الراوي إذا نهَا النبي، ﷺ، عن شيء فقال نهى رسول الله، ﷺ، مطلقاً، فقد نقل الخبر عن النبي، ﷺ، وقاد غيره عليه وجعل الكل منوطاً بالنبي، ﷺ . وقد ثبت عن النبي، ﷺ : «أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣) ، وفي الموطأ النهي عن قراءة القرآن في الركوع ، وفي صحيح مسلم (نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) وذلك أن الله تعالى ذكر محال الصلاة وأذكارها

(١) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ / ٥٥٠ بـ ٥٥٠ بلاغاً عبد الرزاق في مصنفه / ٦ ٣٩٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه / ٥ ١٣ ، والبيهقي في السنن / ٧ ٣٣٧ ، وقد عنون له مالك في الموطأ ما جاء في البة ولفظه (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَقْتُ أُمْرَاتِي مِائَةً تَطْلِيقَةً فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ : طَلَقْتُ مِنْكَ لِيَلَاثَ ، وَسَبِعَ وَتَسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُرُواً) ، وعزاه السيوطي للشافعي وابن المنذر . الدر المثور . ٢٨٦

والآخر صحيح إلى ابن عباس حسب السند الذي ورد به عند عبد الرزاق والبيهقي .

(٢) قال في المحسوب : قال بعض الناس : نقل ألفاظ الرسول، ﷺ، في الشريعة واجب لقول رسوله، ﷺ : «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَيَ فَوَعَاهَا فَادَّهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ . . .» وألفاظ الشريعة على قسمين :

أحدها : أَنْ يتعلَّقْ بِالْتَّعْبِدِ كَأَلْفَاظِ التَّشْهِدِ ، فَلَا يَدْرِي مَنْ نَقَلَهَا بِلَفْظِهِ .

والثاني : ما وقع التَّعْبِدُ بِمَعْنَاهُ فَهُنَّ يُجَوِّزُ تَبَدِيلَ الْلَّفْظِ بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَدِّلُ مَنْ يَسْتَقْلُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقُعَ : لَيْسَ كَلَمًا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ ، تَحْدِيثُكُمْ عَنْهُ بِالْلَّفْظِ ، حَسِبْكُمُ الْمَعْنَى . والدليل القطع في ذلك قول الصحابة ، رضي الله عنهم ، عن بكرة أبيهم : نهى رسول الله، ﷺ عن كذا وأمر بـ كذا ، ولم يذكروا صيغة الأمر ولا صيغة النهي وهذا تعلق بالمعنى . المحسوب لـ ٤٩ ب . وانظر شرح التنبيح ص ٣٧٣ ، نشر البنود ٢/٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة بـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود / ١ ٣٤٨ ، وأبوداود / ١ ٥٤٥ ، والنسائي / ٢ ١٩٠ - ١٨٩ ، والبغوي في شرح السنة / ٣ ١٠٧ ، وقال صحيح وأحمد في المستند رقم ١٩٠٠ كلهم من حديث ابن عباس قال : «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ ، السَّارَةَ وَالنَّاسَ صُمُوفُتْ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَيَا النَّاسِ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا رُؤُيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا مُسْلِمٌ أَوْ تُرَى لَهُ الْأَنْتَيْنَ نَهَيْتُ أَنْ أَفُرَّأَ الْقُرْآنَ =

فلا يجوز التبديل فيها ، فمن بدلها على قصد التلاعب فسدت صلاته ، ومن بدلها على قصد الاجتهاد في أن المعنى واحد فسدت صلاته أيضًا ، ومن بدلها نسياناً صحّت صلاته ولو جعل رجلٌ موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده ، أو بعكسه نسياناً ، لم يكن عليه شيء ، ولو فعلها عامدًا لبطلت صلاته . واختلاف^(١) السجود في النسيان ينبغي على أن التكبير هل فيه سجود مثل القراءة أيضًا أم لا ، وبيني أيضًا على معرفة القدر الذي يسجد فيه من التكبير أو تعاد الصلاة منه وهذا كله ضعيف موضعه المسائل .

كيفية القراءة :

الأصل في ذلك ثلاثة أدلة :

الأول : قوله تعالى : ﴿فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢) على أحد القولين ، وقوله للأعرابي : « وَأَفْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

الدليل الثاني : ثبت أن النبي ﷺ « قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطُولَيْنِ »^(٣) في الحضر وَقَرَا فِيهَا بِالْطُورِ^(٤) في السَّفَرِ وَقَرَا فِي الْعِشَاءِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(٥) وَقَرَا فِي الظَّهَرِ بِقُدرِ الْم

= رَأِيكُمْ أَوْ سَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الْرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقُمُّنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

(١) في ك وم اختلف .

(٢) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب ١٩٤/١ ، وأبو داود ٥٠٩/١ ، والنسائي ١٧٠/٢ ، وأحمد ، أنظر الفتح الرياني ٢٢٦/٣ ، كلهم من روایة زید بن ثابت .

قال الحافظ : باطول السورتين الطويلتين وطولي ثانية أطول والطولين بتحتانية ثانية طولي وهذه روایة الأكثر . فتح الباري ٢٤٧/٢

(٤) البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في المغرب ١٩٤/١ ، وفي الجهد باب فداء المشركين ٥٥/٤ ، والتفسير باب تفسير سورة الطور ٦/١١٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ١/٣٣٨ ، وأبو داود ٥٠٨/١ ، والنسائي ٢/٦٩ ، وأبي ماجه ١/١٧٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٦٩ ومالك في الموطأ ١/٧٨ ، كلهم من روایة محمد بن جعفر بن مطعم عن أبيه .

(٥) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في العشاء ١٩٤/١ . ومسلم في كتاب الصلاة =

تَنْزِيلٌ^(١) . وذكر مالك ، رضي الله عنه ، عن الخلفاء والصحابة والتابعين آثاراً في البقرة^(٢) ويوسف^(٣) وغيرهما .

باب القراءة في العشاء ٣٣٩ / ١ ، والترمذى ١١٥ / ٢ وقال : حديث حسن صحيح ، والنمسائي ١٧٣ / ٢ وابن ماجه ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، والبغوى في شرح السنة ٣ / ٧١ ، وأحمد ، انظر الفتح الربانى ٣ / ٢٣٠ ، كلهم من روایة البراء بن عازب .

قال الشارح في العارضة ١٠٥ / ٢ - ١٠٦ : إن صلاة رسول الله ﷺ ، إنما كانت تختلف بحسب أحوال المأمورين ؛ فليست قراءته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مامون محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك . قال ﷺ : « إِنِّي لَأَسْمُعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ مَخَافَةَ أَنْ تَقْتَنِ أُمُّهُ ». (آخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١٨١ / ١)

الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسو بهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى ، وتراهم يتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يتزمن من العواريين ويقرأ سورة تلو سورة فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك في المغرب يقرأ بسورة الضحى ويأتي بسورة تلي سورة ف تكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ولا يكون تلوها .

الثالث : التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهات وهذا لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق بحسب ما يقتضيه الحال .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤ / ١ ، وأبو داود ٥٠٦ / ١ ، وأحمد ، انظر الفتح الربانى ٢٢٢ / ٣ . والطحاوى ٢٠٧ / ١ وابن خزيمة ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ كلهم عن أبي سعيد .

(٢) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه . الموطا ٨٢ / ١ ، وهذا منقطع لأن عروة لم يدرك أبيه ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١١٣ / ٢ من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ فَأَسْتَفْتَنَّ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، ورواه أيضاً مثل رواية مالك المقطعة ، ورواه البيهقي من الطريقين . السنن الكبرى ٣٨٩ / ٢ ، والحديث صححه الحافظ في الفتح ٢ / ٢٥٦ .

(٣) وورد في الموطا أيضاً ٨٢ / ١ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : « صَلَّيْنَا وَرَأَءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحِجَّاجَ قِرَاءَةً بِطَيْفَهُ » ورواه البيهقي ٣٨٩ / ٢ ، عبد الرزاق في المصنف ١١٤ / ٢ كلها من طريق مالك ، وقال في الجوهر النفي : قلت في الاستدكار زعم مسلم ابن الحاج أن مالكاً وهم فيه ، وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه وإنما قالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر ، ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن أبيأسامة ووكيعاً وحاتم ابن إسماعيل رواه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه ، ثم قال البيهقي وهو الصواب ، وقد علق الشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك ٨٣ / ٢ على الكلام السابق بقوله : والصواب عندي أن زيادة أبيه في السنده وهم والصواب عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر وذلك أن رواية هشام بلطف الإخبار لا يمكن عن عامر بن ربيعة لأن عامراً أكثر ما قيل في موته ستة سبع وتلائين . انظر الإصابة ٢ / ٢٤٠ ، ومولد هشام سنة إحدى وستين انظر ت ١١ / ٥١ إلا أن يقال إن الرواية لعامر وابنه كلهم صحيحة ، إلا أن رواية هشام عن عبد الله بن عامر بدون الواسطة أو عن عامر بواسطة عروة فيصح حيثئذ ، =

الدليل الثالث : حديث معاذ بن جبل وعظه النبي ، ﷺ ، فقال : « إِنَّ مِنْكُمْ مُفْرِينَ أَقْرَأُ يَعْنِي فِي الْعِشَاءِ بِسَحْرٍ آسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْتَّيْنِ وَالرَّزَيْتُونِ »^(١) وقال النبي ، ﷺ ، في ذلك ، قوله ، ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطُولْ مَا شَاءَ »^(٢) قال علماؤنا : وكذلك إذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملها وعليه تخرج قراءة الخلفاء للبقرة ويوسف في الصلاة وقراءته ، ﷺ ، للأعراف في المغرب^(٣) ، ومن أشد ما يجهله الناس في هذا فحراس منه أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية ، فتخطئوا فتسووا بينهما ، بل قد انتهت الجهة بهم إلى أن يجعلوا الثانية أطول من الأولى وهذا مما ينبغي أن تتفطنوا له .

الثانية : أن تجتنبوا في صلاتكم تحديد سور القرآن^(٤) وإسقاط غيرها ، بل ينبغي أن تعلوا على ما تيسر فإن التحديد ليس إلا للشارع وحده .

حديث : قال أبي بن كعب إلى قوله والقرآن العظيم^(٥) . أدخله مالك ، رضي الله عنه

= ورواية مالك بلفظ عن هشام عن أبيه ، قلت عامر بن ربيعة وابنه عبد الله . انظرت ت ٦٢/٥ ، ٢٧٠/٥ -

٢٧١ فالحديث متصل إلى عمر سواه رواه عامر أو ابنه عبد الله .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الجماعة والإمامية باب إذا طول وكان للرجل حاجة فخرج فصلن ١٧٦ ، وفي باب من شكا إمامه إذا طول ١٨٠ / ١ وفي باب إذا صلى ثم أم قوماً ١٨١ / ١ وفي كتاب الأدب باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٢٣ / ٨ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ٣٣٩ . كلها من رواية جابر بن عبد الله .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامية باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٨٠ / ١ ، ومسلم في الصلاة باب أمر الأنثمة بتحفيض الصلاة ٣٤١ / ١ ، وأبو داود ٥٠٢ / ١ ، والترمذني ٤٦١ / ١ ، والنسائي ٩٤ / ٢ ، والموطأ ١٣٤ / ١ كلهم عن أبي هريرة أن النبي ، ﷺ ، قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَجْهَهُ فَلْيُصِلْ كَيْفَ شَاءَ » .

(٣) روى البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت : (مَالِكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارٍ ، وَنَدِّ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرَأُ بَأَطْوَلِ الطُّولَيْنِ) البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب ١٩٤ / ١ ، وأبو داود مطولاً ٥٠٩ / ١ ، وفيه قال : قلت وما طول الطوليين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام . والنسائي ٢ / ١٧٠ .

(٤) في (ك) و(م) : القراءة .

(٥) روى مالك من طريق أبي سعيد ، مولى عامر بن كريز « أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَادَى أَبِي مَنْ كَعْبٍ وَهُوَ يَصْلِي =

حجّة في تعين الفاتحة في الصلاة لأنّ النبّيَّ، ﷺ، قال لأبيِّ بن كعب : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا أَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فعيّنها قولًا وفعلاً وبيانًا وتبيّنًا أيضًا ، وفيه أيضًا إسقاط **﴿بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾** وفيها زحام عظيم قد يبيّن في مسائل الخلاف^(١) قوله « مَا أَنْزَلَ فِي التُّورَةِ وَلَا فِي الإنجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلًا » وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف لأنّ هذه أفضلها . وإذا كان الشيءُ أفضل الأفضل كان أفضل الكل كقولك : زيدُ أَفْضَلُ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ وَفَضْلُهَا عَلَى غَيْرِهَا يَكُونُ مِنْ سَبْعةَ أُوْجَهَ :

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَّهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فِي التُّورَةِ وَلَا فِي الإنجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلًا » . الموطأ ٨٣/١ مرسلاً . قال الحافظ : من الرواية عن مالك من قال عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أنّ النبّيَّ، ناداه . فتح الباري ١٠٧/٨ ، وأخرج الحاكم مستنداً من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن أنّ أبي سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول إنّ النبّيَّ، ناداه . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ٢٥٧/٢ ، قال الحافظ : ووهم ابن الأثير حيث ظنّ أنّ أبي سعيد ، شيخ العلاء ، هو أبو سعيد بن المعلى فإنّ ابن المعلى صحابيًّا أنصاريًّا من أنسهم مدنيًّا وذلك تابعيًّا مكيًّا من موالي قريش ، وقدد الحافظ هنا أنّ يبيّن أنّ أبي سعيد الذي هنا هو مولى عامر بن كربيل وليس الصحابي المشهور .

وآخرجه الترمذى من طريق الدراوردى ١٥٥/٥ وقال حسن صحيح ، والنمسائى ١٣٩/٢ من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ١١٤/٥ ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ٢٥٢/١ كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج النبّيَّ، على أبي بن كعب ، ورواه ابن جبان من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . موارد الظمان ٤٢٤ . وروى البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلى الصحابي في كتاب التفسير بباب ما جاء في فاتحة الكتاب ٢٠/٦ ، قال الحافظ في الفتح ١٥٧/٨ وجامع البيهقي بأنّ القصة وقعت لأبي وأبي سعيد بن المعلى وتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين ولاختلاف سياقهما . وانظر شرح الزرقاني للموطأ ١٧٤/١ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) أقول : هذه مسألة خلافية ، وقد تعرض لها الشارح في الأحكام فقال : اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها في أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السور آية ، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها .

وقال الشافعى : هي آية من أول الفاتحة قولًا واحدًا ، وهل تكون في أول كل سورة ؟ اختلف قوله في ذلك .. ثم قال : ويكفيك أنها ليست بقرآن لاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه ، فإنكار القرآن كفرٌ فإن قيل ولو لم يكن قرآنًا لكان مدخلها في القرآن كافرًا ، قلنا : الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكبير من يدها من القرآن ، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد . الأحكام ١٢٣-٣ ، ونقل القرطبي هذا الكلام وأقره تفسير القرطبي ٩٣/١ .

الاول : أن الشيء قد يشرف بذاته كشرف الله تعالى على خلقه وليس هذا لفاتحة الكتاب لأن الذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله تعالى .

الثاني : أن الشيء قد يشرف بصفاته وذلك للباري سبحانه على الحقيقة والإطلاق دون سائر المخلوقات «**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**»^(١) .

وفي الفاتحة شيء من هذا الشرف وبهذا شرف النبي ﷺ ، على سائر الأدميين ؛ لأن الذات له ولهم واحدة وإنما شرف بالصفات وهي عظيمة متعددة وقعت الإشارة إلى أفضضلها في قوله : «**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**»^(٢) ، ووقع التنبيه على جميعها في قوله تعالى : «**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**»^(٣) . وفي الفاتحة من الصفات ما ليس في غيرها حتى قيل إن جميع القرآن فيها ، وهي عشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ، ومن شرفها أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده ، وهو الثالث .

الرابع : أنه لا تصح القراءة إلا بها .

الخامس : أنه لا يلحق عمل بثوابها ، والله تعالى أن يفضل بين الثواب في الفعلين وإن استويما . ولهذه المعانى كلها صارت القرآن العظيم كما صارت «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» تعدل ثلث القرآن^(٤) ، إذ القرآن توحيد وأحكام ووعظ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» فيها التوحيد كله ، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله ، ﷺ ، لأبي بن كعب : «**أَيْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعَظَمُ**»

(١) سورة الشورى آية ١١ .

(٢) «**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**» سورة الكهف آية ١١٠ .

(٣) سورة القلم آية ٤ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفضائل باب فضل «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» ٦/٢٣٣ عن أبي سعيد الخدري ، وفي كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ ، أمنته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٩٢/٩ ٩٣-٩٤ ، عن أبي سعيد أيضاً ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» عن أبي الدرداء وأبي هريرة ١٥٢/٢ - ٥٥٦ ، وأبي داود ١٥٢/١ .

عن أبي سعيد أيضاً ، والترمذى ١٦٨/٥ - ١٦٩ ، والنمسائي ١٧١/٢ عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن ماجه ٢/١٤٤ عن أنس بن مالك ومالك في الموطأ ١/٢٠٨ ، وأحمد ٤٢٩/٢ عن أبي هريرة ١٥ ، وعن أبي سعيد ٤٣ ، ٣٥ .

وورد عن كثير من الصحابة غير هؤلاء وعدة بعضهم متواتراً . انظر نظم المتاثر في الحديث المتواتر للكتابي ١١٢ فقد أورده من طريق عشرين صحابياً .

قال : « الله لا إله إلا هو الحيُّ الْقَيُّومُ قال : لِيَهْنَاكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ »^(١) وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها : كما صار قوله ، ﷺ : « أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢) الحديث . أفضل الذكر لأنها كلمات حوت جميع علوم التوحيد ، والفاتحة تضمنت

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي ٥٥٦ / ١ ، وأبو داود ١٥١ / ٢ ، وأحمد في المسند ١٤٢ / ٥ .

(٢) ورد هذا الأثر في الموطأ ٤٢٢ / ١ ، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله لا خلاف عن مالك في إرساله وقال : ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتاج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتاج به ، وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمر والزرقاني ٣٩٦ / ٢ ، وانظر التحرير لابن عبد البر ٥٥ .
ورواه البيهقي وقال : هذا مرسلا ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف . السنن الكبرى ١١٧ / ٥ .

وأنجح حديث علي من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي بلطف : « قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعِرْفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »
وقال نفرد به موسى ابن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً . ورواه ابن شيبة من نفس الطريق أي من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي . المصنف ١٠ / ٣٧٣ - ٣٧٤ .

أقول : الحديث فيه موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن نشيط ، بفتح التون وكسر المعجمة بعدها تحاتية ساكتة ثم مهملة ، الرَّبِيعي بفتح الراء والمودحة ثم معجمة ، أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة . مات سنة ١٥٢ / ت . ت ٢٨٦ .

وقال في ت ت : قال أ Ahmad : حديث منكر ، وقال ابن معين : لا يحتاج بحديثه ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وضعفه الترمذى والنمسائى ، ووثقه ابن سعد ، وقال الساجى : منكر الحديث ، وروى عنه وكيع ووثقه ت ٣٥٦ / ١٠ وانظر الكافش ٢ / ٢٨٦ ، المعني ٢ / ٦٨٥ . كما أنه يروى عن أخيه عبد الله بن عبيدة ابن نشيط ، بفتح التون وكسر المعجمة ، الرَّبِيعي بفتح الراء والمودحة بعدها معجمة ، ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقدید سنة ١٣٠ / خ . ت ٤٣١ / ١ . وقال في ت ت : قال ابن أبي حيحة : سألت ابن معين عن عبد الله بن عبيدة فقال : هو أخو موسى ولم يرو عنه غير موسى وحديهم ضعيف ، وضعفه ابن عدي ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم : عبد الله بن عبيدة عن علي مرسلا ، وقال ابن خلفون : وثقه عبد الرحيم وغيره ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ليس له راوٍ غير أخيه موسى وموسى ليس بشيء في الحديث لا أدرى البلاء من أيهما . ت ٣٠٩ / ٥ .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه الترمذى من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ، ﷺ : « قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »
وقال : غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد ليس بالقرى عنده أهل الحديث . الترمذى ٥٧٢ / ٥ .

أقول : رواية الترمذى فيها محمد بن أبي حميد الأنصارى الزورقى ، أبو إبراهيم المدنى ، لقبه حماد ضعيف =

التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا تستبعد ذلك في قدرة الله تعالى فإن الله ، عز وجل ،
جمع التوحيد كله في آية الكرسي ثم جمعه في أقل حروف منها وهو ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم
جمعه لرسوله ﷺ في كلمات يوم عرفة المقدمة ، ثم جمع علوم القرآن في الفاتحة ، ثم
جمعها في اثنين قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ﴾^(١) .

والثانية : قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٢) ثم جمعها في
آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣)
وقوله : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ غَيْرًا﴾^(٤) .

السادس : أنه قال : السبع فهن سبع آيات تضمنت كما تقدم^(٥) من العلوم ما لم
يتضمن سواها في قدرها .

السابع : المثاني ، وهي مثاني بمعنى منها ما تشتراك فيه مع القرآن
في قوله : ﴿الَّهُ نَرَأَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾^(٦) ، ومنها ما تفرد به
وهي أنها تثنى في كل ركعة ، ومنها أن الله تعالى جعلها قسمين بينه وبين عبده فقال : « هذه
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَبَّلَ ». ومنها أنها قسمان ثناء ودعاء ، ومنها أنها وردت على
الازدواج : اثنين اثنين . قال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ * آهَدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ﴾ وهذا كله مثنى ، ويصبح أن تكون مثاني بهذه المعاني
كلها ، ويصبح أن تكون بعضها ، وذكر أنها سبع آيات كما ذكر ﷺ : « إِنَّ سُورَةَ الْمُلْكِ

= من السابعة / ت. ق. ت ٢/١٥٦، وقال في ت. ت : قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : منكر
الحديث ، وقال النسائي وأبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث ،
وكذا قال ابن معين والساجي ، وقال أبو داود والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتاج به ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : محمد بن أبي حميد ثقة لا شك في حسن الحديث ت. ت
١٣٢/٩ - ١٣٤ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ٦١/٤ ، المجرودين ٢٧١/٢ ، الميزان ٣/٥٣١ .

درجة الحديث : المرفوع منه ضعيف والمرسل صحيح .

(١) سورة الطلاق آية ١٢ .

(٤) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

(٥) في (م) تقدم .

(٦) سورة الزمر آية ٢٣ .

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٣) سورة الحجر آية ٨٥ .

ثلاثون آية^(١) ، وتعديد الآي من معضلات القرآن وقد صح عنه عليه السلام ، من حديث ابن عباس ، رضي الله عنهم ، أنه قال : « فَقَرَأَ الْعَشْرَ آلَيَّاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ »^(٢) . ومن آيات القرآن طويل وقصير ومنها ما ينقطع ، ومنه ما يتنهى إلى تمام الكلام ، ومنه ما يكون في أثناءه كقوله : أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ ، عَلَى مِذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فإنهم يعدونها آية وبيني أن تعول في ذلك على نقل السلف وما تقلدوه .

حديث : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِ وَيْنَ عَبْدِيِّ » إلى آخره قوله يقول الله : « حَمِدَنِي عَبْدِي وَأَنْتَ وَمَجَدَّ » . التمجيد ثناء وتحميد ، والثناء حمد وتمجيد ، وكل واحد منهمما يعبر به عن صاحبه ولكنه خص كل واحد منهمما بمعناه الأشخص . فخصيصة الحمد التمجيد ، فهو أعظم صفات الثناء لأنه يتضمن الثناء بما هو المتشي عليه في ذاته ، وبما صدر عنه من فعله . والثناء هو ذكر محسن أفعاله ، والتمجيد هو الإخبار عن صفاته التي فيها العلو والعظمة ، لأن المجد هو نهاية الشرف ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾^(٣) والصفات العلى والأفعال التي لا تداني فهو المحمود ، ومنه إفاضة النعمة ابتداء ، وإقالة العترة وحسن التدارك بعد الزلة ، وذلك كله مصدره الرحمة وله أن يهلك الخلق بأجمعهم وأن يحسن

(١) أخرجه أبو داود ١١٩/٢ ، والترمذني ١٦٤/٥ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ١٢٤٤/٢ ، وأحمد ، أنظر الفتح الرباني ٣١٥/١٨ ، والحاكم في المستدرك ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٤٣٨ .

وأورده ابن كثير في تفسيره ٦٦/٧ والسيوطى في الدر المثور ٢٤٦/٦ وعزاه المنذري للنسائي الترغيب والترهيب ٢/٣٧٧ . كلهم من طريق أبي هريرة .

درجة الحديث : حسنة الترمذى وصححه الحاكم والذهبى وابن العربى فى العارضة ١١٩/١١ فقد قال : إسناد حديث سورة الملك فى الجملة صحيح وأنها تجادل عن أصحابها وإن كان أبو عيسى قد حسن كل ما روی فيه .

(٢) الحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب قراءة القرآن عند الحديث وغيره ٥٦ / ١ وفي كتاب الأذان بباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ١١٧ / ١ وفي كتابibus بباب الذواب ١٤٠ / ٧ ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الدعاء في صلاة الليل وقيمه ٥٢٦ - ٥٢٧ .

قال : « بَتَ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِيٍّ مَيْمُونَةَ قَاتَمَ الْبَيِّنَ ، عليه السلام ، مِنْ الْلَّيلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَنَدَيْهُ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَاتَ الْقُرْبَةَ . فَقَوْصًا .. » .

(٣) سورة الأعراف آية ١٨٠ .

إِلَيْهِمْ كُلَّهُمْ وَلَا يَخَافُ عَاقِبَةً وَلَا يَرْجُو عَوْضًا فَهُوَ الْمَالِكُ حَقًا وَخَصُّ يَوْمَ الدِّينِ لِعَظَمِ الْأَفْعَالِ
الَّتِي فِيهِ ، وَمِنْ مَلْكِ الْأَعْظَمِ وَالنِّهايَةِ فَقَدْ مَلَكَ الْأَقْلَ وَالْبِدَايَةَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ
نَعْبُدُكَ ﴾ إِقْرَارٌ بِالْمُذْلَّةِ لِلْمُؤْلِي وَالتَّزَامُ لِلْخَدْمَةِ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُكَ ﴾ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ
وَالسَّلِيمُ بِالْكُلِّ وَالتَّفْوِيضُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْنَى الْعَبْدَ عَبْدَهُ وَإِنْ خَذَلَهُ جَحْدَهُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّكَ
نَعْبُدُكَ وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُكَ ﴾ هَذِهِ بَيْنِي وَبْنِي عَبْدِي ، نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أَهَدَنَا
الصَّرَاطَ إِلَى ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَهُؤُلَاءِ لَعْبَدِي نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ آيَةٍ وَاحِدَةٍ رَدًا عَلَى
الْمُكَيْنِ^(١) ، وَبِذَلِكَ صَارَتِ الْفَاتِحةُ سِعَ آيَاتٍ بِإِسْقَاطِ عَدٍّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ ﴾ ..

(١) قال البغوي بعد سياقه لحديث أبي هريرة السابق : « قَسَمْتُ الصَّلَادَةَ بَيْنَ وَبْنِ عَبْدِي » : يستدل بهذا الحديث
من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لأنَّه لم يبدأ بها، وإنما بدأ بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ واختلف أهل العلم فيها. فذهب
جماعة إلى هذا . يروي ذلك عن عبد الله بن مغفل وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وعليه قراء
المدينة والبصرة . وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وبه قال
سعيد بن جبير وعطاء وإليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعليه قراء مكة والköفَة
وأكثر فقهاء الحجاز . شرح السنة ٤٩/٣ .

باب التأمين

قوله : إِذَا أَمْنَ أَلِمَّامُ^(١) . الحديث . قبل معنى قوله إذا أمن إذا بلغ موضع التأمين كقولهم أحرم إذا بلغ موضع الحرم وأنجد إذا بلغ موضع العلو^(٢) وذلك كقوله : « إِذَا قَالَ الْإِمَّامُ غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ »^(٣) ليجتمع الحديثان . وعليه أثبتت رواية المصريين عن مالك ، رضي الله عنه ، أن الإمام لا يؤمن ، وعلى رواية المدينيين^(٤) يؤمن الإمام سراً وعند (ش) أنه يؤمن جهراً^(٥) . وقال ابن شهاب : وكان رسول الله، ﷺ قال : « يَقُولُ آمِينَ »^(٦) . وفي البخاري ويقولها الناس حتى أن للمسجد

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ٩٨ / ١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١ / ٣٠٧ ، والموطأ ١ / ٨٧ ، كلهم من طريق أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ قال : « إِذَا أَمْنَ الْإِمَّامُ فَأَمْنُوا إِنَّ مَنْ وَاقَ تَأْمِيْنَ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٢) نقل الحافظ عن الشارح أن هذا بعيد لغة وشرعأً وقال : قال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأفضل عدمه . فتح الباري ٤٠٦ / ٢ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ١٩٨ / ١ ، ومسلم باب التسميع والتحميد والتأمين ١ / ٣٠٧ ، وأبو داود ٥٧٥ / ٢ ، والنسائي ١٤٤ / ٢ ، ومالك في الموطأ ١ / ٨٧ ، والترمذني ٢ / ٣٠ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٧ ، وشرح السنة ٣ / ٦٠ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٤) قال الباجي : اختلف قول مالك في قوله آمين فروي عنه المصريون المنع من ذلك . وبه قال أبو حنيفة ، وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها ، وبه قال الشافعي . المتنقى ١٦٢ / ١ .

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي ٩٥ / ١ ، والمجموع للنووي ٣ / ٣٧١ .

(٦) البخاري كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ١٩٨ / ١ ، ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١ / ٣٠٧ ، وأبو داود ٥٧٦ ، والموطأ ١ / ٨٧ .

قال الحافظ في الفتح ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥ : قال ابن شهاب : هو متصل إليه من رواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ، ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رواية وروي موصلاً ، أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدناني عن مالك عنه ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف . وقال الزرقاني : قال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد . شرح الزرقاني للموطأ ١ / ١٨٠ ، وقال الباجي : هو مرسلاً لم يستنه أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك ، وقد غلط فيه ، والصواب أنه مرسل . المتنقى ١٦٢ / ١ .

درجة الحديث : مرسل صحيح .

للجة^(١) وكنت بجامع

ال الخليفة^(٢) إذ قال الإمام يوم الجمعة ولا الضالين يجهر الناس بتأمين حتى نقول انقضى المسجد والصحيح عندي أنه يسر بها الإمام ، وبذلك يجتمع الحديثان قوله : « وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَمِينٌ » كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلوة المشاهدين لها إلا أنه قال في الحديث « وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ »^(٣) . ووجه الجمع بينهما أن الملائكة الحاضرين تقولها ويقولها من فرقهم حتى تنتهي إلى ملائكة السماء فإنهم صافون بعضهم فوق بعض درجات إلى العرش^(٤) ، على ما ورد في الأثر وفي معنى موافقة تأمين الخلق .

تأمين الملائكة خمسة أقوال :

الأول : الموافقة في الابتداء وهي النية والإخلاص فلا قبول إلا بهما .

الثاني : الموافقة في القائدة وهي الإجابة والمعنى من استجيب له ، كما يستجاب للملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

الثالث : من وافقه في الوقت حتى يتواردوا عليه جميعاً فتعم الناس البركة الكائنة من

(١) البخاري كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ١٩٨ / ١ و قال البخاري وقال عطاء : أمين دعاء أمَّنْ ابن الزبير ومن ورائه حتى أن للمسجد للجة ، معلقاً وقد وصله عبد الرزاق في المصنف ٩٦ / ٢ عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثْرَأَمَّ القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة ثم قال : إنما أمين دعاء ، وأخرجه من نفس الطريق البهقي في السنن الكبرى ٥٩ / ٢ . درجة الحديث : قال النووي : تعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم كان صحيحاً عنده وعدن غيره ، المجموع ٣٧٠ / ٣ وقد ذكر ذلك بعد سياقه لهذا الأثر .

(٢) جامع الخليفة هو الإمام المهدي ، وقد بناه في أوائل خلافته سنة ١٥٩ هـ . انظر تاريخ مساجد بغداد وأثارها لمحمود شكري الألوسي ص ٣٩ ، ومساجد بغداد الحديثة ليونس إبراهيم السامرائي ص ١٥٩ ، والمساجد للكتور حسين مؤنس ص ٢٠١ .

(٣) متفق عليه البخاري في صفة الصلاة باب فضل التأمين ١٩٨ / ١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧ / ١ ، والموطأ ٨٨ / ١ ، والنمساني ١٤٤ / ٢ - ١٤٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦٢ / ٣ وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢٠٤ / ٣ ، من زوائد عبد الله على أبي كلهم عن أبي هُرَيْرَةَ .

(٤) روى عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني من سمع عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق أمين في السماء غفر للعبد . مصنف عبد الرزاق ٩٨ / ٢ ، وقال الحافظ في الفتح : ومثله لا يقال بالرأي فالمحبب إليه أولى . فتح الباري ٢٦٥ / ٢ . درجة الحديث : ضعيف لجهالة من حديث معمر والله أعلم .

الاشتراك مع الملائكة.

الرابع : الموافقة في الكيفية وهو بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة لأنها تدعو لجميع الأمة ، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(١).

الخامس : أن يدعوه في طاعة ولا يمزجها بدنيا فإنها أقرب إلى الإجابة .
وقوله : « غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فيه فائدة حسنة ، وهي أنه يغفر له وإن لم يسأل المغفرة لأن الملائكة سألتها له قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) فاما وقوع المغفرة للذنب فإنها تكون على الوجه الذي بيناه في التفضيل بين الصغار والكبار في كتاب الوضوء حسب ما تقدم . وأما قوله « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فيحتمل أن يكون خبراً عن فضل الله تعالى ، ويحتمل أن يكون دعاء إلى الله تعالى وإن جاء بلفظ الخبر وهو أظهر وقول الإماموم (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) جواب لهذا الدعاء وامثال لمقتضاه تقوله الملائكة كما يقوله الإماموم حسبما ورد في الخبر والموافقة كالموافقة المتقدمة .

حديث عبد الله بن عمر « اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ثُمَّ قَالَ وَقَضَى أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالْأَصْبَعِ الَّتِي تَلَى الإِبَهَامَ »^(٣)

وروى أحمد بن حنبل عن خفاف^(٤) بن إيماء « قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ إِذَا أَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كَذِلِّكَ فِي الصَّلَاةِ تَقُولُ قَرِيشُ هَذَا مُحَمَّدٌ يَسْحَرُ النَّاسَ وَإِنَّمَا كَانَ يُوَحِّدُ اللَّهَ »^(٥) فنص على فائدة الإشارة ولهذا ينبغي له أن يقبض الإبهام ولا يمد لها معها ويعقد

(١) سورة الشورى آية ٥

(٢) المنوطاً ، ٨٨/١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ٤٠٨/١ ، والترمذى وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر من هذا الوجه . سنن الترمذى ٢/٨٩-٨٨ ، والنمساني ٢/٢٣٦-٢٣٧ ، كلهم من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوی أنه قال : « رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْنِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَارِي قَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ .. » .

(٣) خفاف ، بضم أوله وفائين ، ابن إيماء ، بكسر الهمزة بعدها تحاتانية ساكنة ، الغفارى صحابي مات في خلافة عمر ، رضي الله عنه / م ت ١/٢٢٤ ت ٣/١٤٧ .

(٤) رواه أحمد . انظر الفتح الربانى ٤/١٢ وعزاه الهيثمى في المجمع إلى الطبرانى في الكبير وقال : رجاله ثقات . مجمع الروايد ٢/١٤٠ .

درجة الحديث : صحيح .

ثلاثاً وخمسين^(١) ، كما جاء في الحديث الصحيح^(٢) .

(١) قال الصناعي : إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع الأحاديث والعشرات والمئين والألاف . أما الأحاديث فللوحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وثلاثين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، وللأربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى ، وللسنة عقد البنصر وحل جميع الأنامل ، وللساعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعية بسط الوسطى فوقها كذلك ، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة سبل السلام ٢٥١/١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ٤٠٨ / ١ والبغوي في شرح السنة ١٧٥ / ٣ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٢٨٥ / ١ كلهم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان إذا قعد للشهود وضع يده اليمنى ووضع يده الأخرى على ركبتيه اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة » .

باب التشهد في الصلاة

ذكر مالك، رضي الله عنه، في هذا الباب تشهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه^(١). ورجحه على تشهد ابن عباس، وعلى تشهد عبد الله بن مسعود لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يعلم الناس على المنبر ويعلّم بين ظهراني المسلمين، وهم الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الروابي للتشهدين الآخرين ولم يسمع من أحد نكيراً فصار ذلك إجماعاً على الترجيح.

قوله : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » تفسير يعني الملك وهي السلام وهي البقاء والكل لله ، أما البقاء فهو صفة واجبة ، وأما الملك فهو بيده يصرفه كيف شاء ، وأما السلام فهو له شرع ودين فإن جعل لغيره فذلك خلاف للشرع ، وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمره ورضاه ، وما وقع على طريق الشرع فهو لله تعالى تقديرًا وقضاء فلا يخرج شيء عنه بل الكل له وإليه . والمراد بالتحية هنا من جملة أقسامها السلام لأنه موضعه وسيبه على ما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود . « وأما الرَّأْيَاتُ » فالمراد به كل عمل نام يضاعف عليه الأجر وينمّي فيه الثواب ، وكل عمل أيضًا ممحوق فهو لله تعالى بتقدير وخلق ، إلا أنه تعالى إذا أضاف الشيء إليه أو ربطه به على طريق الاختصاص كان ذلك تشريفاً له على ما

(١) الموطأ / ٩٠ من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول التحيات لله ..

رواه الحاكم في المستدرك من طريق مالك ١٢٥ - ٢٦٦ ، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤ / ٢ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٦٨ ، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : ما أورده مالك عن عمر وابنه وعاشرة حكمه الرفع لأن المعلوم أنه لا يقال بالرأي ، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار فلم يبق إلا أن يكون توقيقاً ، وقد رفعه غير مالك عن عمر إلى النبي ﷺ . شرح الزرقاني ١٨٦ / ١ وقال أيضاً : رواه ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعاً . الزرقاني ١٨٧ ، وأورده الزيلعي في نصب الرابعة ٤٤٢ / ١ وقال : هذا إسناد صحيح ، ونقل عبد الله ابن صديق في مسالك الدلالة عن الدارقطني في العلل قوله : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف ، ورواه بعض المتأخرین عن ابن أوس عن مالك مرفوعاً وهو هم . مسالك الدلالة على متن الرسالة ٤٨ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبی والزیلعی .

سواء كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ﴾^(١) يعني ملكاً ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(٢) يعني تشريفاً ، ثم قال : ﴿وَطَهَرْ بَيْتِي﴾^(٣) فراده اختصاصاً . وأما قوله «الصلواتُ لِلَّهِ» فهو بَيْنَ لأن العبادات كلها إنما تقع لله بالنية والقربة ، والمعاصي من الله بالتقدير والحكمة حتى أن قول الكافر في الله تعالى ثالث ثلاثة تسبيح لله وتقديس له على الوجه الذي بَيْنَاه في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٤) فقوله التحيات يعني السلام كما قدمناه .

وقوله : (الرَّاكِيَاتُ) يعني الأعمال النامية ، قوله : (الصلواتُ) يعني العبادة التي هو فيها من جملة الزاكيات .

تبيه : على وهم ثبتت الرواية عن النبي ﷺ ، في التشهد ، كما قدمناه ، واستقرت الفاظ التشهد عند جميع الأمة إلى أن جاء أبو محمد^(٥) بن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكره للتشهد «وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يَعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ»^(٦) ، وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه

(١) سورة الأعراف آية ١٢٨ . (٢) سورة الجن آية ١٨ . (٣) سورة الحج آية ٢٦ .

(٤) سورة الإسراء آية ٤٤ ، وانظر الكلام عليها في الأحكام للمؤلف ١٢٠٣/٣ .

(٥) ابن أبي زيد ٣٨٦ . عبد الله أبو محمد بن أبي زيد : كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية . الديباج ٤٢٨/١ ، شجرة النور الزكية ٩٦/١ ، هدية العارفين ٤٤٧/١ .

(٦) رسالة ابن أبي زيد ص ١٢١ .

أقول : وافق المؤلف في تقدمه ابن أبي زيد التووسي في الأذكار ص ٨٠ حيث قال : وما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي ارحم محمدًا وآل محمد فهذا بدعة لا أصل لها . وقال في شرح مسلم ١٢٦/٤ قال القاضي : ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي ﷺ ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغربية . قال : وانختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي ﷺ ، بالرحمة ، فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال ، وأجازه غيره ، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجه الأكثرين تعليم النبي ﷺ ، وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة .

ونقل السخاوي في القول البديع ٧٠ - ٧٢ عن ابن دقيق العيد أن الصلاة من الله مفسرة بالرحمة ، ومقتضاه أن يقال اللهم ارحم محمداً لأن المترادفين إذا استويَا في الدلالة قام كل واحد منها مقام الآخر . وقال ابن حجر : الإنكار على ابن أبي زيد غير مسلم إلا أن يكون لكونه لم يصح ، وإلا فدعوى من ادعى إنه لا يقال ارحم محمدًا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصححها في الشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، وقال =

الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلتحقه بتشهد الصلاة ، وهذا لا يحل لأن النبي ﷺ ، إذا أعلم شيئاً وجوب الوقوف عند تعليمه ، وإذا بين ذكرين في قصتين لم يجز أن يبدلاً فيوضع أحدهما في موضع الآخر ، ولا أن يجمع بينهما فإن ذلك تبديل للشريعة واستقصار لما كمله النبي ﷺ ، في التعليم هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

حديث «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ نَاصِيَتُهُ يَبْدِلُ شَيْطَانٍ»^(١) قد بين النبي ﷺ ، أن

السخاوي : سبقة إلى الجواز ، يعني ابن حجر ، شيخنا المجد اللغوي فإنه قال الذي أقوله : أن الدلائل قائمة على جواز ذلك ، ومن صرح بجواز ذلك أبو القاسم الأنصاري مضافاً إلى الصلاة لا يجوز مفرداً ، ووافقه على ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض في الإكمال ، ونقله عن الجمهور ، وقال القرطبي في المفهم : إنه الصحيح لورود الأحاديث به .

واعتذر السخاوي عن ابن أبي زيد فقال : لعل ابن أبي زيد كان يرى أن هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها بالحديث الضعيف لأن دراجه في العمومات ، فإن أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر ، واستحباه في هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو ضعيف فيتساهل في العمل به أو يكون صحيحاً عنده ببعضها . والأثر الذي يرى السخاوي أنه قد يكون صحيحاً عند ابن أبي زيد رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٢٣ عن أبي هريرة ، وروى الحاكم في المستدرك ١/٢٦٩ عن ابن مسعود بإسناد فيه رجل لم يسمّ نحو حديث أبي هريرة والحديث ضعيف كما عرفت . وانظر التلخيص ١/٢٩٢ ، ومسالك الدلالة ٤٩ وقال الحافظ في الفتح ١٥٩/١١ : بعد نقله كلام ابن العربي ونكيره على ابن أبي زيد فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم ولا فدوعى من ادعى أنه لا يقال أرحم محمدًا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في الشهاد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم وجدت لابن أبي زيد مسندًا ، فقد أخرج الطبراني في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه «مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ شَهَدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَفَعْتُ لَهُ» و الرجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الرواية له عن حنظلة بن علي فإنه مجھول .

وانظر القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص ٧٠ .

أقول : الأولى عندي ما ذهب إليه الشارح وغيره لأن الاستئصال على ما صح أولى ، والله أعلم .

(١) الموطأ ٩٢/١ من حديث أبي هريرة أنه قال : «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ يَبْدِلُ شَيْطَانٍ» .

قال ابن عبد البر هو موقف في الموطأ ، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح السعدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإن كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا . تجريد التمهيد ص ١٦٠ ، وانظر حديث شعبة ص ٣٥ .

أقول : الطريق الذي أشار إليه ابن عبد البر رواه البزار من طريق مليح بن عبد الله عن أبي هريرة عن =

الشيطان لا يألو في إفساد الصلاة على العبد قولاً بالوسوسة حتى لا يدرى كم صلى ، وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يفسد فرض الاقداء .

فأما الوسوسة فدواؤها الذكرى والإقبال على ما هو فيه . وأما التقدم على الإمام فعلة ذلك طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلِّم قبله فلِمَ يستعجل هذه الأفعال . وفي الحديث « أَمَا يَحْشِي / الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارِ »^(١) ، وليس يريد به عند العلماء المنسخ صورة وإنما يريدون به الحمارية معنى ، وهو البطل خرب له الحمار مثلاً لأنه أشد البهائم بلها^(٢) في تلك الحال وهذا كقوله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَتَهِمَنَّ أَفَوَامٌ عَنْ رَفِعِهِمْ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ »^(٣) وليس يريد بذلك إذهابها بالمعنى ، وإنما يشير به إلى ذهاب فائدتها من العبرة .

النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « الَّذِي يَخْيِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ نَاصِيَتُهُ يَدِ شَيْطَانٍ » .

قال البزار: لا نعلم روى مليح عن أبي هريرة إلا هذا . كشف الأسنان عن زوائد البزار ١/٢٣٣ ، وعزاه الهيثمي إلى البزار ، والطبراني في الأوسط وقال: إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢/٧٨ . وعزاه عبد الرزاق وأن روایته موقوفة فقال: وقد ورد الزجر عن الخنفس والرفع قبل الإمام في حديث أخرجه البزار من روایة مليح ابن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً وقد أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ . فتح الباري ٢/١٨٣ .

أقول: مليح بن عبد الله السعدي لم أجده له ترجمة في التقريب والتهذيب ، وتعجيز المفتنة ، وم Mizan الاعتدال ، والكامل والضعفاء للعقيلي ، وغير ذلك من الكتب ، ولم يذكره إلا ابن أبي حاتم ولم يعدله ولم يحرره فقال: مليح بن عبد الله السعدي روى عن أبي هريرة ، وروى عنه محمد بن عمرو بن علقة سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤/٣٦٧ .

درجة الحديث: الذي يظهر لي أنه ضعيف لأن مليحاً لم أجده من وتنقه ، وقد قال ابن عبد البر: إن معنى الحديث ثابت ، وانظر الحديث الآتي .

(١) متفق عليه .

البخاري باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١/١٧٧ ، ومسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام ١/٣٢٠ ، وأبوداود ١/٤١٣ ، والترمذى ٢/٤٧٥ ، والنمسائي ١/١٣٢ ، والدارمي ١/٣٠٢ ، وابن ماجه ١/٣٠٨ ، كلهم من روایة أبي هريرة .

(٢) في (ك) ، و(م) ، و(ص) زيادة ولا حمارية أعظم من أن يلتزم الاقداء مع الإمام ثم يخالف ما التزم في تلك الحال .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/٣٢١ من روایة أبي هريرة وجابر بن سمرة .

ورواه البخاري في صفة الصلاة باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/١٩١ ، وأبوداود ١/٥٦١ - ٥٦٢ ، وشرح السنة ٣/٢٥٨ كلهم من حديث أنس .

باب السهو

هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشتبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يمكن العبد من تفصيلها ، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها ، ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحو الباقى عن أنفسكم ، منها دخلت المستير^(١) رباط أفريقية فلقيت المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى ، وسمعتمهم لا يقرؤون من فن الفقه إلا مسائل الوضوء والصلوة التي تختص بما هم فيه ، فحدّثوني أن أبو بكر ابن عبد الرحمن الخولاني^(٢) ، وكان من أحفظ أهل زمانه بالمسائل ، كان يرد عليهم في الأشهر الفاضلة بنية الاعتكاف فيسألونه عن المسائل فإذا أفتأهم قالوا له الرواية في نوازل سحنون بخلاف هذا النص في الكتاب الفلانى على غير ما قلت ، حتى طال عليه ذلك فقال لهم : إذا ذكرتم مسائلكم فاذكروا جوابها معها فإن كان جارياً على الأصول أمرتكم بالتمسك به وإن كان خارجاً عن الأصول^(٣) عرفتكم بالصواب فيه .

أصول أحاديث السهو ستة :

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى جَذْعٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضِبًا فَخَرَجَ سُرْعًا نَاسٌ يَقُولُونَ قَصْرُتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ فَهَا بَأْنَ يُكَلِّمَاهُ فَقَالَ

(١) **المُسْتِير** ، بضم أوله وفتح ثانية وسكون السين المهملة وكسر التاء المثلثة من فوقها وباء وراء ، موضع بين المهديه وسوسة بأفريقية بينه وبين كل واحدة منها مرحلة ، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم . قال البكري : ومن محسن سوسة المذكورة المستير .. ويقال : إن الذي بنى

القصر الكبير بالمستير هرثمة بن أعين سنة ١٨٠ . معجم البلدان ٢٠٩/٥ .

وقال صاحب شجرة النور الزكية هي قرية بتونس كان يصوم بها أبو بكر بن عبد الرحمن . شجرة النور ١٠٧/١ .

(٢) **أحمد بن عبد الرحمن الخولاني** ، أبو بكر ، من أهل القبور وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران القابسي ، توفي سنة ٤٣٢ هـ . الديباچ ١/١٧٧ - ١٧٨ ، شجرة النور الزكية ١/١٠٧ .

(٣) في (م) عنها .

لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدِينِ : أَفَصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ : أَصَدَقُ ذُو الْيَدِينِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَقَيْتَا عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ فَكَبَرَ ثُمَّ سَلَّمَ »^(١) .

الحديث الثاني : « رَوَى عِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرِبَاقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَخَرَجَ مُغْضِبًا يَجْرِي رِدَاءَهُ وَقَالَ : أَحَقَّا مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِيْتِيْ بَقَيْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ »^(٢) .

ال الحديث الثالث : روى ابن مسعود رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، صَلَّى الظُّهُرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ فَقَالَ النَّبِيَّ، ﷺ : مَا شَانَكُمْ ؟ قَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَكَبَرَ النَّبِيَّ، ﷺ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ زَادَ فِي صَلَاةِهِ أَوْ نَقَصَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »^(٣) .

ال الحديث الرابع : روى عبد الله بن مالك بن بحينة « أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ ، صَلَّى الظُّهُرَ فَقَامَ مِنْ آثَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ »^(٤) .

(١) متفق عليه البخاري في كتاب السهو باب من لم يتشهد في سجديتي السهو ٢/٨٦ وفي باب من يكابر في سجديتي السهو ٢/٨٦ ، وفي المساجد باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/٨٦ ، وفي صلاة الجمعة باب هل يأخذ الإمام إذا شئَ يقول الناس ١/١٢٠ ، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ١/٤٠٣ ، وأبوداود ١/٦١٢ ، والترمذى ٢/٢٤٧ ، والنمساني ٣/٢٤١ - ٢٠٣ ، وابن ماجه ١/٣٨٣ ، وابن الجارود ١٢٧ ، والبيهقي ٢/٢٥٤ ، وأحمد ٢/٤٢٧ - ٤٢٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ - ٢٣٥ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٩٢ .

(٢) مسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٤ - ٤٠٥ ، وأبوداود ١/٥١٨ ، والنمساني ٣/٢٦ ، وابن ماجه ١/٣٨٤ ، وأبو عوانة ٢/١٩٨ - ١٩٩ ، والبيهقي ٢/٣٣٥ ، والطیالسی ٣٥٩ - ٣٥٤ ، وأحمد ٤/٨٤٧ - ٤٤١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في السهو ، باب إذا صلَّى خمساً ١/٨٥ ، ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ١/٤٠١ - ٤٠٣ ، وأبوداود ١/٥١٩ ، والترمذى ٢/٢٣٨ - ٢٣٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنمساني ٣/٣١ - ٣٢ ، وابن ماجه ١/٣٨٠ .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٢/٨٥ ، وفي باب من يكابر في سجديتي السهو ٢/٨٧ ، وفي صفة الصلاة باب من لم ير الشهد الأول واجباً ١/١٣٧ وفي باب الشهد

ال الحديث الخامس : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، قَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلَيْسَ عَلَى الْيَقِينِ وَلَيُطْرَحِ الشَّكُّ . وَفِي رِوَايَةِ فَلِيُصَلِّ رَكْعَةً وَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » (١) .

ال الحديث السادس : روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ، ﷺ ، « أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْسُسُ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » (٢) .

أما الحديث الأول فرأيت بالثغر (٣) من يجاوز فيه الحد ، فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه ، وقد استوفينا الغرض منه في شرح الصحيح والقدر الذي تستضيفون به الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن هذا الحديث إنما كان في صدر الإسلام أيام كان الكلام مباحاً في الصلاة ، ثم نسخ ذلك الله تعالى فأمر بالقتنوت فصار الحديث منسوحاً لا متعلق فيه ، رواه المدنيون عن

الأول ١/١٣٧ ، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ١/٣٩٩ ، وأبو داود ١/٦٢٥ ، والترمذى ٢/٢٣٦ - ٢٣٥ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي ٣/٣٤ ، وابن ماجه ١/٣٨١ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٨٩ .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد بباب السهو في الصلاة والسجدة له ١/٤٠٠ ، وأبو داود ١/٦٢١ ، والنسائي ٣/٢٧ ، وابن ماجه ١/٣٨٢ ، والدارمي ١/٣٥١ ، وأبو عوانة ٢/١٩٢ ، وابن أبي شيبة ١/١٧٥ ، وابن الجارود في المتنقى ١٢٦ ، وأحمد ٣/٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في السهو بباب السهو في الفرض والتطوع ٢/٨٧ ، ومسلم في المساجد بباب السهو في الصلاة ١/٣٩٨ ، وأبو داود ١/٦٢٤ ، والنسائي ٣/٣٠ ، وابن ماجه ١/٣٨٤ ، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٨٠ .

(٣) الثغر مأخذ من الثغرة وهي الفرجة في الحائط ، وهي في مواضع كثيرة منها ثغر الشام وجمنعة ثغور ، وهذا الاسم يشمل بلاداً كثيرة وهي البلاد المعروفة اليوم . معجم البلدان ٢/٧٩ ، الباب ١/٢١٣ .

مالك رضي الله عنه^(١).

القول الثاني :

أن هذا إنما يكون فيمن سلم من اثنين خاصة دون غيره وإلى هذا صفعي سحنون^(٢).

القول الثالث :

أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الأزمان ، عام في جميع الأقوال والأفعال ، وهو المشهور من قول علمائنا ، رضي الله عنهم ، وبه^(٣) قال (ش) وعامة العلماء^(٤) . أما اختيار المدینيين أنه منسوخ فقول باطل لأن من شروط النسخ معرفة التاريخين وقد جهلت هنا^(٥) ؛ لأن الكلام المنهي عنه هو المطلق وهذا كلام في إصلاح الصلاة لا بد لها منه ، ولا تتم دونه ، وأما اختيار سخنون فهو ضعيف لأن النبي^ص ، قد جرى له ذلك في

(١) قال ابن عبد البر روى ابن وضاح عن الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليدين ، ولم يقل بقوله إلا ابن القاسم وحده وغيره يأبونه ويقولون إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وأما الآن فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلم فيها أعادها . إلى أن قال : وأما الكورفيون . أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال سواء كان سهواً أو عمداً ، لصلاح كان أو لغير ذلك ، يفسد الصلاة .

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وابن مسعود . ثم قال : أما ما أدعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم ، ولكنه أخص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبي هريرة كان عام خير هذا ما لا خلاف بين العلماء فيه فإن قيل كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِهِ قَاتِلَيْنَ﴾ . قال أبو عمر : زيد ابن أرقم أنصاري وسورة البقرة مدنية . الاستذكار ٢٢٣ / ٢٢٩ .

وقال البغوي : حدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة وهو متاخر للإسلام وقد رواه عمران بن حبيب وهو حديث متاخر . شرح السنة ٣ / ٢٩٥ .

(٢) هذا القول حكاہ عنه ابن عبد البر في الاستذکار وذكر أنه رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك . الاستذکار ١٣٤/٣ ، وانظر نيل الأوطار ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) قال ابن عبد البر قال الشافعي وأصحابه وسائر أصحاب مالك إن المصلى إذا تعمد الكلام وهو في الصلاة عالماً أنه لم يتمها فقد فسدت صلاته ، فإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه فهذا بذلة ، ولا فسد عليه كلامه صلاته . الاستذكار / ٢٢٥

(٤) انظر مذهب الشافعى فى روضة الطالبين للنوى ٣١٥ / ١ ، وشرح النوى على مسلم ٥٦ / ٥ ، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطالب ٣١٦ / ١ .

(٥) في (ك) و(م) ، و(ص) زيادة من شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصح أن يجتمعوا ولا مضادة لهما .

السلام من ثلاث في حديث عمران ، وقد جرى له أيضاً مثل ذلك في السلام من خمس في حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع وال الصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة .

مسألة أصولية :

قد بينا في المتوسط والمقطوع وغيرهما القول في عصمة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، من الذنوب وبيننا ، في كتاب المشكلين ، تأويل ما ورد في ذلك في القرآن ظاهراً ، ورددنا إلى أصل العصمة بالدليل وهو الذي ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون ، وإن كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلقة بالأفعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لاسهوأولا عمداً؛ لأن القول هو الذي يتبيّن به الشرع ، فلو جاز أن يتطرق إليه ذلك لما وقعت الثقة فيه باليان ، فإذا ثبت هذا عدنا إلى قوله، ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » وفي رواية أخرى « فَلَمْ تُقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ »^(١) ، وقد كان ، ^{عليه السلام} ، نسي فإن لم يسلم متعمداً ؛ فمن الناس من قال : هذا نسيان قيل له^(٢) : فيه على ذلك إخبار عما كان بأنه لم يكن ، وهذا لا يجوز نسياناً عليه لأنه من باب الكذب . سمعت شيخنا^(٣) أبا^(٤) المظفر شاهفوري^(٥) يقول : أن النبي، ﷺ ، لم يقصر صحيح . وقوله : لم أنس لم يرد به ولم أنس الركعتين ، وإنما أراد به ولم أسلم ساهياً بل سلمت متعمداً ، وقد بينا تمام الكلام في كتاب المشكلين . وقد اختلف الناس في رجوع النبي، ﷺ ، إلى القصد هل كان بما ظهر إليه ورأى أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده ؟ وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزبوا كثيراً . فإن وقفتنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم (وكذلك

(١) مسلم في كتاب المساجد بباب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٤ / ١ من رواية أبي هريرة ، وقد تقدم تخرجه أطول من هذا .

(٢) البخاري في كتاب السهو بباب من يكتب في سجدة السهدو ٨٦ من حديث أبي هريرة .

(٣) زيادة في (م) سمعت شيخنا أبا المظفر شاهفوري وهو غلط لأنه لم يدركه .

(٤) وفي (م) أبا سعيد الزنجاني محمد بن طاهر بالمسجد الأقصى يقول سمعت أبا المظفر وهو الصواب ، وفي (ك) أبا بكر الزنجاني ، وفي (ص) غير واضح ، ولم أعثر على ترجمته .

(٥) هو شاهفوري بن ظاهر بن محمد الإسفرياني ، أبو المظفر ، الإمام الأصولي الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس ، توفي سنة ٤٧١ هـ طبقات الشافعية ١١ / ٥ . سير أعلام النبلاء ٤٠١ / ١٨ ، تبيّن كذب المفترى ص ٢٧٦ .

روي عن مالك ، رضي الله عنه ، في مثل هذه النازلة^(١) .

وإن استقررنا الأثر فقد روى أبو داود في سنته في هذا الحديث بعينه : « فَلَمْ يَرْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى »^(٢) . وأما حديث عمران فهو نظير حديث ذي اليدين / في النقصان والسؤال والرجوع والعمل في السجود .

وأما حديث ابن مسعود فتشوش القوم ، أي اضطربوا ، وروي وتوشوشوا ، أي تكلموا بكلام خفي ، وسألهم النبي ، ﷺ ، فأجابوه فيه وليس فيه زيادة على ما تقدم إلا فصلين . أحدهما : أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة وعمراً فإنها كانت مراجعة في أثناء الصلاة .

وأما الفصل الثاني : فسجوده للركعة الرائدة كما سجد في الحديثين المتقددين للسلام الزائد .

وأما حديث عبد الله بن بحينة ففيه سقوط الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه وفيه السجود قبل السلام . وهبنا احتمالان نشأ للعلماء منه نظران .

أحدهما : أن النبي ، ﷺ ، تذكر هنا للنقصان من قبل نفسه فسجد قبل السلام ، وفي تلك الأحاديث تذكر بعد السلام ولم يرجع النبي ، ﷺ ، إلى الجلوس ويحمل أن يكون تذكر وهو قائم بأثر الجلوس^(٣) ، ويحتمل أن يكون تذكر وهو في الجلوس الآخر ، ويحتمل أن يكون تذكر فيما بينهما ، وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي ، ﷺ : (مَنْ نَسِيَ

(١) لم أطلع على هذا العزو في الموجود من كتب مالك . وقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه يرجع لقول المأمونين . قال : قال ابن حبيب إذا سلم الإمام على يقين ثم شك بنى على يقينه ، فإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن ولن يتم ما بقي ويجز بهم ، ولو كان الفذ سلم من الثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصيغ لا يسأل من حوله فإن فعل فقد أخطأ ، بخلاف الإمام الذي يلزم الرجوع إلى يقين من معه ، فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع إلى الصلاة إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة ؛ لأنه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحداً فإن فعل استأنف الصلاة ، قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على الشك ثم سألهم ، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحه وكتاب ابن سحنون تجزيه . المتنقى / ١٧٣ .

(٢) سنن أبي داود / ٦١٦ ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال (وَلَمْ يَسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهُوَ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ) .

(٣) في (م) السجود .

الجلسة الوسطى فإن تذكر قبل أن يُستوي قائماً فليتمادي . ولا يرجع^(١) .

وروي عن ابن شهاب أنه قال : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَلَّهُ، الْسُّجُودَ لِلسَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ »^(٢) ، وأخذ به الشافعي في كل حال^(٣) . وقد قال (ح) : السجود للسهو كله بعد السلام لأنّه إن سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتريه بعد ذلك السهو^(٤) . ونظر مالك ، رضي الله عنه ، بصدق بصيرته إلى اختلاف الحالين ، وهي الزيادة والنقصان ، فجعلهما نازلتين وأقر كل واحد منهما في نصابها ، والذي مال إليه (ش) لا يشبه مرتبته في الأصول لأن حديث عبد الله بن بحينة إن كان آخر الأحاديث فلا يجوز أن يكون ناسخاً لما

(١) أبو داود ٦٢٩ / ١ ، وابن ماجه ٣٨١ / ١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٤ / ١٥٢ والدارقطني ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٤٣ ، كلهم من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة أقول : كل الطرق المتقدمة فيها جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله ، الكوفي ضعيف رافقه من الخامسة ، مات سنة ١٢٧ ، وقيل ١٣٢ / د ت ق ت ١ ، و قال في ت ت : قال أبو حنيفة : ما ثقلا ، فيمن ثقلا ، أكذب من جابر الجعفي ما أتاه بشيء من رأي إلا جاء فيه بأثر . وقال النسائي : مترون الحديث ، ومرة قال : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : عامة ما قدفوه به أنه كان يؤمّن بالرجوعة ومع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ت ت ٤ / ٢٤٦ ، وانظر الكامل ٢ / ٥٣٧ ، الضعفاء للعقيلي ١٩١ ، وقال النهيبي : هو من أكبر علماء الشيعة وثقة شعبه فشداً وتركه الحفاظ . الكاشف ١ / ٧٧ والمجرحين لابن حبان ١ / ٢٠٨ ، والمغني ١ / ١٢٦ ، وقد تابع جبراً إبراهيم بن طهمان وقيس بن الريبع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار . ٤٤٠ أما إبراهيم فقد قال عنه الحافظ : ثقة يغرب بكلم فيه بالإرجاء ويقال رجع عنه ت ١ / ١٢٩ ، ت ١ / ٣٦ ، وال Kashaf ١ / ٨٢ . وأما قيس بن الريبع فصدقه تغيير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ت ٢ / ١٢٨ ، و ت ١ / ٣٩١ ، و ت ٨ / ٥٢٦ .

والحديث ضعيف ولكن صححه الشيخ ناصر بالمتابعة المتقدمة . انظر تعليقه على المشكاة ١ / ٣٢٢ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٤١ وعزاه للشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن عمر عن الزهرى وقال : وذكره أيضاً في رواية حرملة ، قال البيهقي : إلا أن قول الزهرى منقطع لم يستند إلى أحد من الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوى .

أقول : مطرف بن مازن ، الذي أشار إليه البيهقي ، قال فيه يحيى بن معين : كذاب ، ومرة : ضعيف . الضعفاء للعقيلي ٤ / ٢١٦ ، وقال ابن عدي : مطرف بن مازن الصناعي يُكى أبا أيوب مات بمنج وكان قاضي صنائع . عن ابن معين قال : قال لي هشام بن يوسف : وسألته عن مطرف بن مازن فقال : هو والله كذاب ، وكذا قال يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . ثم قال : ولمطرف أحاديث أفراد ينفرد بها عن يرويها عنه ولم أر فيما يرويه متنأً منكراً . الكامل ٦ / ٢٣٧٣ ، لسان الميزان ٦ / ٤٧ ، الميزان ٤ / ١٢٥ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه ولضعف مازن .

(٣) انظر الروضة ١ / ٣١٥ وشرح التوسي على مسلم ٥ / ٥٦ .

(٤) انظر شرح القدير لابن الهمام ١ / ٣٥٥ .

يَبْيَنَ ؛ لأن من شرط النسخ التماش في الفعل والتضاد بتعدد الجمع ، وحديث عبد الله بن بحينة نقضان فعل .

وسائل الأحاديث زيادة قول فكيف يصح أن يقال إن أحدهما رفع الآخر والجمع بينهما ممكن ، وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ فاختلَفَ العلماء في فهمِهِ من قال : هو نقض لما تقدم من الأحاديث وتمام له فتارة روي مضافاً وتارة روي مفصولاً .

وقال آخرون : بل هو حديث بَيْنَ فيه حكماً آخر وهو الرجل الذي يكثر عليه الوهم في صلاته ، وقد غلب عليه لا يمكنه الاحتراز منه ؛ فهذا يغلبه ويسجد سجدين بعد السلام ، وبذلك أفتى القاسم بن محمد لمن سأله^(١) .
وروي عن مالك ، رضي الله عنه إنه^(٢) قال به .

وأما السجستان اللتان قال هما ترغيم للشيطان فإنه معنى ذلك أن الشيطان أراد أن ينقص من صلاته أو يفسد لها عليه بإدخال ما ليس منها فيها فيسجد العبد حينئذ إخزاء له لقول النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «إِذَا سَجَدَ أَبْنُ آدَمَ أَعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْيَكِي وَيَقُولُ يَا وَيْلَتَاهُ أَمْرَ أَبْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَمَّا جَاءَهُ وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ قَبَيْتُ فَلَيَ النَّارِ»^(٣) .

وعلى هذه الأحاديث تبني مسائل السهو كلها تأصيلاً وتفصيلاً وتفرعاً وتعليلًا وقد أشرنا إلى جمل من ذلك في شرح الصحيح فلينظر فيه ، فإن هذه العجالات لا تقتضيه فقد بَيْنَ في هذه الأحاديث أن سجود السهو بتكبر وسلام ولم يذكر لهما تشهداً .

واختلف علماؤنا فيه ؛ وال الصحيح سقوطه كما بَيْنَاه في موضعه ، وقد تقدم وروده في هذه الأحاديث .

(١) الموطأ ١/١٠٠ «عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَهِمُّ فِي صَلَاتِي فَيُكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ . فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَدْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتَمْمَتُ صَلَاتِي » لم أر من الشرائح من ساق لهذا الأثر سنداً حتى أبحث وأحكم عليه .

(٢) قال ابن عبد البر : هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستكح بكترة الوهم ، فمن كانت هذه حاله أجزاء أن يسجد سجدين بعد التسليم لترغيم الشيطان . الاستذكار ٢/٢٦٢ .

(٣) مسلم كتاب الأيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٧ .
وآخرجه ابن ماجه ١/٣٣٤ ، وأحمد ٣/٤٤٣ ، كلهم من روایة أبي هُرَيْرَةَ .

وأما الطهارة فواجبة لها قبل الصلاة إجماعاً لأنها من جملة / الصلاة وهي أيضاً مفتقرة إلى الطهارة في الصحيح من المذهب ، وإن كانت بعد السلام ، لأنها ركن من أركان الصلاة فافتقرت إلى الطهارة كالركوع والجلوس .

فإن قيل : لو كانت من أركان الصلاة ما فعلت بعد تمامها ، قلنا : وإن فعلت بعد تمامها فهي من تمامها . فإن قيل : لو كانت من تمامها لفسد الصلاة بتركها ، قلنا : ليس كل ما كان من تمام الصلاة تفسد بتركه كهيئة الجلوس والقراءة والقيام مع السورة .

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

ذكر فيه حديث أبي جهم^(١) في الخميصة^(٢) .

مقدمة أصولية :

اعلموا ، أفادكم الله تعالى المعرف ، أن الصلاة مشتملة على أفعالٍ منها ظاهرة تنشر على الجوارح ، ومنها باطنية تستقر في القلب ، وكما أن التكبير يضبط الأفعال المطلوبة بالجوارح ويحرم سائر الأفعال المسترسلة عليها فكذلك عقد القلب بالنية للوقوف بين يدي عالم الخفية والاستقبال للمناجاة مع الله تحرم على القلب سائر الخواطر المسترسلة ويلزمه الإقبال على ما هو بصدره بالكلية ، فلا يكون له خاطر إلا في صلاته ، ولا يمر على قلبه سواه . إلا أن الباري ، تبارك وتعالى ، لما جعل القلوب بين أصابع الرحمن ورتب عليها لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان عسر على العبد ضبط قلبه ، وهان عليه ضبط جوارحه ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في كلامه : « لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ »^(٣) فجعلها

(١) الموطأ ٩٧/١ والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام ١٠٤ ، ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ١/٣٩١ ، وأبي داود ١/٢٤٠ ، والنسائي ٧٢/٢ ، والبيهقي ٢٨٢/٢ ، وأحمد ٦/٣٧ ، ٤٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، من عدة طرق « عن عائشة قالت : قات رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلامٍ فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال : آذنوا به عليه الخميصة إلى أبي جهم ». .

(٢) ثوب خر أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت لباس الناس قديماً وجمعها الخمانص . النهاية ٢/٨١ .

(٣) البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ ١٦٠/٨ ، والترمذني ٤/١١٣ عن ابن عمر .

في اليمين أصلًا في التعظيم تنبئها على عظيم القدرة ، وتعريفاً للعبد أنه تحت الغلبة والذلة . وحين استقرت الحكمة بالقدرة على هذه النسبة ورفع عنها بفضله ما لا طاقة لنا به سمح للعبد في استرسال الخاطر على القلب في الصلاة بما ليس منها ، فإذا تذكر عاد إليها . فإن استمر مختاراً من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت حتى اختلف العلماء في أفعال الصلاة التي تقع في حال شرود النية إلى الخواطر المسترسلة وعزوب الفكر عن الحضور بين يدي الله تعالى هل تكون مقبولة معتدلاً بها أم لا؟ فصغا الفقهاء إلى أن ذلك مجزٌ عنه معتمداً به ، ومال الزهاد إلى أنه لا يعتد بها ولا يكتب له أجرها^(١) ، وورد في ذلك أثران عن النبي ، ﷺ .

أحدهما : « أَنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فَيُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا ثُلُثُهَا رُبْعُهَا حَتَّى ذَكَرَ عُشْرُهَا »^(٢) .

والحديث الثاني : « أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا نُظَرٌ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَمْ يُنْظَرُ لَهُ فِي شَيْءٍ »^(٣) ، ومن طريق أخرى يقول الله تعالى :

(١) قال الغزالى : نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المکي عن سفيان الثورى إنه قال : من لم يخشى فسدة صلاته ، وروى عن الحسن إنه قال : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع . إحياء علوم الدين مع شرحه إتحاف السادة المتقين ٣/١١٥ .

(٢) أبو داود ١/٥٠٣ ونقل الزبيدي عن العراقي إنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد كلهم من حديث عمّار بن ياسر وقال رجاله رجال الصحيح ، إتحاف السادة المتقين ٣/١١٦ .

درجة الحديث : رمز له السيوطي بالصححة ، وأقره المناوى ، ونقل عن العراقي قوله : رجاله رجال الصحيح . فيض القدير ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ ، وكذلك صحيح الزبيدي .

(٣) أبو داود ١/٥٤٠ ، وأحمد في المسند ٢/٤٢٥ ، والحاکم ١/٢٦٢ ، كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الصّيّى أنه خاف رمَّ زِيَادٍ ، أو آبن زِيَادٍ ، فأتى المدينه فلقي أبا هريرة فاتسَبَّى فاتسَبَّتْ له فقال : يا فتى ألا أحذِّكَ حَدِيثاً لَعِلَّ اللَّهَ يَتَعَنَّكُ بِهِ؟ قَلْتُ : بَلَى رَحْمَنَ اللَّهُ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ . قَالَ : يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : أَنْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَوْ نَقْصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كَبَيِّنَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ تَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ : أَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ قَالَ : أَتَمُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعِهِ...» قال يونس : وأحسبه ذكر النبي ﷺ . وقال الحاکم بعد روایته : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذی من طريق همام قال : حدثني قتادة عن الحسن عن حرثیت بن قبیصہ قال : قدّمت المدينة فقلت : اللهم يسّرْ لی جلیسا صالحًا ، قال : فجلست إلى أبي هريرة ، فقلت : حدثني بحدث سمعته من رسول الله ﷺ .

أَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَكَلَّمُوا لَهُ بِهَا فَرِيَضَتْهُ^(١).

واختلف الناس في هذا التكميل ؛ فمنهم من قال : إن ترك العصر مثلاً وصلى أربع ركعات متتالاً جُبرت بها ، وقال أرباب القلوب : لا يرقع الجديد بالخرق^(٢) . والذي أراه ، وهو الأولى بنا والأقوى في أدلتنا ، أن رجلاً إن عزبت نيته مغلوباً أن صلاته كلها مقبولة لأن الله تعالى قد رفع الحرج عنا وإنما بقيت هنالك نكتة أصولية ، نبهكم عليها حتى تكونوا من أهلها ، إن شاء الله تعالى ، وهو أن عزوب النية إن كان بأمر عرض في الصلاة ، وبسبب عارض ، فالمسألة كما ذكرنا ، من غير شك ، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهكاك في الدنيا والتعلق بعلاقتها الزائدة والتشبث بفضولها التي يستغنى عنها ، فيقوى هنا ترك الاعتداد بالصلاحة لأن ذلك من قبله وسيبه واقع باختياره . ألا ترى النبي ﷺ ، لما ألهته الخميسة عن لحظة في الصلاة ونظر إلى علمها كيف أخرجها من بيته / وأسقط المنفعة بها أصلاً حتى لا يتعلّق له بها خاطر ، فكان الذي أصابه في الصلاة من الإقبال على الأعلام بحكم البشرية ، وكان إخراجهما عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوة ، وقد روى أبو داود أنه قال : « آذَهُبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيسَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِكَرْدِيَّةٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيسَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكَرْدِيَّةِ »^(٣) (٤) واختار ﷺ الخير من جهة العبادة على الخير من

الترمذى ٢٦٩ - ٢٧١ ، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال : قال لي أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصرك فأناجرهم أني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته المكتوبة ». المسند ٢/٢٩٠ ، وابن ماجه ٤٥٨/١ .

وقال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الإسناد الأخير : إسناد صحيح وعلي بن زيد ابن جدعان ثقة وقال عن الذي قبله هذا حديث مرفوع وإن شك يونس في رفعه لأن مثله لا يقال بالرأي ولأنه ورد عن أبي هريرة مروعاً بإسناد الترمذى ، تعليق أحمد شاكر على الترمذى ٢/٢٧٢ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/٤١٩ . فقال : الحديث صحيح لشواهد الكثيرة .

(١) هذا طرف من الحديث السابق .

(٢) لا أدرى ماذا يقصد بأرباب القلوب هنا هل هم الصوفية أم ماذا ؟

(٣) أي : رداء كريدياً . عون المعبد ٣/١٨٣ .

(٤) سنن أبي داود ١/٥٦٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان المدني ، مولى قريش ، صدوق .

جهة المالية ، وقد روى البخاري أيضاً عن عقبة ابن عامر أن النبيَّ ﷺ : « صَلَّى فِي فَرُوجٍ (١) حَرِيرٍ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَزَعَهُ تَرْزاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ : لَا يَبْغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ (٢) » ، إشارة إلى أنه كان من أسباب الدنيا ومن جملة عائقها الشاغلة عن العبادة ، وقد استوفينا الكلام على هذه الأحاديث في مواضعها ، وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب : (مَنْ حَفِظَهَا وَحَفَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ) (٣) ، وانتزاعها عمر من قول الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » (٤) ، فهذا حفظها بالخشوع فيها والإقبال عليها ، ثم قال : « وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » (٥) ؛ فهذا هو المداومة

تغير حفظه لما قدم ببغداد ، وكان فقيهاً من السابعة وولي خراج المدينة فجُميد . مات سنة ١٧٤ هـ وله ٧٤ سنة / خت م ع ت / ٤٨٠ قال ابن معين : أثبت الناس في هشام بن عروة ، وقال أبو حاتم وغيره : لا يحتاج به الكاشف / ٢١٦٤ ، وانظر ت / ٦ / ١٧٠ ، الكامل لابن عدي / ٤ / ١٥٨٥ ، تاريخ بغداد ٢٢٨٠ / ١٠ .

درجة الحديث : عندي أنه حسن لغيره لأنَّه رواه عبد الرحمن عن هشام وهو أثبت الناس فيه ، كما قال ابن معين .

(١) هو القباء الذي فيه شق من خلفه . النهاية ٤٢٣ / ٣ .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب من صلى في فرج حرير ثم نزعه ١٠٥ وفي كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير هو القباء / ١٨٦ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ١٦٤٦ / ٣ ، والنسائي ٧٢ / ٢ وأحمد ٤ / ١٤٩ .

(٣) الأثر رواه مالك في الموطأ / ٦ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله . قال الزرقاني : هذا الأثر منقطع لأنَّ نافعاً لم يلق عمر ، قال : وهذا وإن كان منقطع إلا أنه يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال : « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِي شَيْءٌ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لَوْقِنَاهَا وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » .

وفي البخاري عن أنس : « مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ أَلَيْسَ ضَيْعَتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا » وفيه أيضاً : عن الزهرري دخلت على أنس بدمشق وهو يبكى فقلت له : مَا يُبكيك ؟ فقال : لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ » شرح الزرقاني ٢١ / ١ ، وانظر البخاري كتاب مواقف الصلاة باب تضييع الصلاة .

درجة الأثر : منقطع ولكن يشهد له ما في البخاري عن أنس .

(٤) سورة المؤمنون آية ١ - ٢ .

(٥) سورة المؤمنون آية ٩ .

عليها ، وقد رأيت من لا يحافظ عليها (إلا جاملاً^(١) أحصيها) . فأما^(٢) من يحفظها بالخشوع والإقبال فلا أقدر أن أستوفى بعدهم كفي الواحدة ، وهذا الذي قال من حفظها وحافظ عليها هو الذي قال تسلية للخلق إذا غلبوا على الحق : «إني لاجهز جئشي وأنا في الصلاة»^(٣) ، وفي مثل عمر تعزب البَيَّة إلى عبادة أخرى ، فاما أمثالنا فإنما تعزب نياتنا بالاشغال بالدنيا فالحافظوا رحيمكم الله قلوبكم عن الخواطر في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال من غيرها.

وقد رأيت الفقهاء يقولون إذا كثرت الأعمال والكلام في الصلاة بطلت وإن كان سهواً ، وهذا إمامنا سحنون ، وكان من العلماء العباد ، قد ذكرنا لكم ما حكاه الطرطوسي لنا من رواية ابنه محمد عنه من إعادة الصلاة عند عزوب نيته عنها ، أولاً ترى إلى أبي طلحة الأنباري لما عزبت نيته في صلاته بالاشغال بستانه استهلكه الله تعالى عوضاً عما استهلك المخاطر من صلاته^(٤) ، وقد رويانا عن ابن عباس : «أنَ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ عَنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فَشَغَلَتْهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ فَعَرَفَهَا وَتَحَرَّهَا»^(٥) .

(١) كذلك في الأصل وفي (ك) و(م) آلاً لا أحصيها ، وهي الصواب .

(٢) في (ك) و(م) وأما من .

(٣) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب يكفر الرجل الشيء في الصلاة ٥٩ / ٢ معلقاً ، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء .
درجة الحديث : صحيح كما قال الحافظ في فتح الباري ٣ / ٩٠ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ١ / ٩٨ عن عبد الله بن أبي بكر أن أبي طلحة كان يصلي في حائطه ، وأورده ابن عبد البر في تجريد التمهيد ٨٧ ، ونقل السيوطي في تجوير الحوالك ١٢٠ عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث لا أعلم من غيره وهو منقطع ، وكذا نقل الزرقاني عنه ذلك في شرحه للموطأ ١ / ٢٠٣ .
درجة الحديث : ضعيف لأنقطاعه كما قال ابن عبد البر لأن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أبي طلحة فقد مات سنة ١٣٥ هـ وعمره ٧٠ ت ١٦٤ / ٥ ، وأبا طلحة مات سنة ٣٤ .

(٥) هذا الأثر أورده السيوطي في الدر المثور : ٣٠٩ / ٥ وعزاه لابن المنذر فقال : أخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج ، رضي الله عنه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، في قوله : حب الخير قال : المال ، وفي قوله : ردوها على ، قال : الخيل فطفق مسحاً قال : عقر بالسيف . وابن جريج هنا هو عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، لين ، قال العجمي : لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، من =

قال لنا الفهري : قال إبراهيم بن أدهم^(١) : « مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ »^(٢) .

لما عقر سليمان الخيل في ذات الله عَوْضَهُ الله تعالى فقال : ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رَحَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾^(٣) .

وقد نَبَّهَ مالك ، رضي الله عنه ، في هذا الباب ، إلى فقه حسن لا يدركه إلا مثله وهو أنه أدخل هذا الباب في أثناء السهو ليبين لك أن جرمان السجود إنما شُرع في الأفعال الظاهرة وليس في الأفعال الباطنة مدخل ، وهذا يدل على أن مذهب الإجزاء فيها وليس فوقه ولا بعده ما يقتدى به مثله .

تحقيق : سها رسول الله ﷺ ، في صلاته على نحو الغفلة التي أصابته في منامه حسبما بيَّناه هنالك من أنها لم تكن آفة تنزل به ، كما لم يكن نسيانه ذهولاً عن الطاعة بغيرها ، وإنما كان الباري سبحانه يأخذنـه لنفسه في الحالين حتى يبيـن الله تبارك وتعالـى به أحـكام الشـريعة ، ولو شـاء لـبيـنـها قولـاً ، ولـكـنـ الفـعلـ كـماـ بـيـنـهاـ أـقوـيـ فـيـ الـبـيـانـ وأـشـدـ تـسـلـيـةـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ ، وـإـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ أـشـارـ، ﷺ ، بـقـولـهـ : « إـنـمـاـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ أـنـسـيـ كـمـاـ تـنـسـوـنـ »^(٤) .

تميم : قال مالك ، رضي الله عنه ، ما يفعل من يسلم من رکعنین ساهيًّا^(٥) ، وكانت الفائدة في تنبئـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـجـمـةـ أـنـ الـحـالـةـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ ، ﷺ ، اـحـتـمـلـتـ أـمـرـيـنـ :

الرابعة / ع. ت ١٥٨/٥ . وقال في تهذيب الكمال : روى عنه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وابنه عبد الملك ، قال البخاري : لا يتابع على حدـيـثـ ، وذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ التـقـاتـ ، وـقـالـ : رـوـىـ عـنـ عـائـشـةـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ . تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ ٢/٦٣٥ .
درجة الحديث : ضعيف .

(١) إبراهيم بن أدهم بن متصور التيمي البليخي ، أبو اسحاق ، زاهد مشهور ، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ ورحل إلى بغداد والشام والعراق والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة . مات سنة ١٦١ هـ في حصن من بلاد الروم . تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/١٧٠ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٠ ، حلية الأولياء ٧/٣٦٧ و ٨/٣٦٧ .

(٢) لم أطلع على قول إبراهيم هذا .

(٣) سورة ص آية ٣٦ .

(٤) متفق عليه وقد تقدم تحريرـهـ .

(٥) الموطأ ١/٩٣ ، وقد أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة ذي اليدين وقد تقدم .

أحدهما : نسيانه بِغَيْرِ إِيمَانٍ /

والثاني : قصر الصلاة .

فأما اليوم فقد سقط أحد الاحتمالين وهو القصر وبقي النسيان ، فإذا فعل ذلك الإمام سُّجّح به القوم رجاءً أن يتذكر لقوله بِغَيْرِ إِيمَانٍ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسَبِّحُ »^(١) ، فإنه إذا سُّجّح التفت إليه ، فإن لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتاج إليه ، كما فعل أصحاب النبي بِغَيْرِ إِيمَانٍ .

فإن قيل : إنما تكلم أصحاب النبي بِغَيْرِ إِيمَانٍ ، بقدر التقصير وقد زال ذلك العذر اليوم فلا وجه للكلام .

قلنا : هذا باطل لأنهم قد تكلموا بعد أن أخبر النبي بِغَيْرِ إِيمَانٍ ، أن الصلاة لم تُقصر ، وقد استوفينا القول مع المخالفين^(٣) في مسائل الخلاف .

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة باب العمل في الصلاة ٧٩ / ٢ وفي كتاب الأحكام باب الإمام يأتي قوله فيصلح بينهم ٩٢ / ٩ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ٣١٨ / ١ ، وأبوداود ٥٧٨ / ١ ، والترمذى ٢٠٥ / ٢ ، وقال : حديث أبي هريرة حسن صحيح ، والنمسائي ١١ / ٣ ، وابن ماجه ٣٢٩ / ١ ، والدارمي ٣١٧ / ١ ، وقد ورد الحديث من روایة أبي هريرة وسهل بن سعد .

(٢) يقصد بذلك ما حصل في قصة ذي اليدين السابقة .

(٣) المخالفون هنا يقصد بهم الأحناف . قال ابن الهمام : ومن تكلم في صلاته عاماً أو ساهياً بطلت صلاته . شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٨٠ .

وقال ابن عبد البر : وأما أصحاب أبي حنيفة ، الذين لم يجزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة ، فيلزمهم إلا يجزروا المشي للراعف والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدم في الصلاة لضرورة الرعاف ، فإن أجازوا ذلك فليجزروا الكلام في شأن إصلاح الصلاة . والله أعلم . الاستذكار ٢ / ٢٣٥ .

وانظر المجموع للنووي ٤ / ٨٥ .

كتاب الجمعة

الجمعة خصيصة فضل الله تعالى بها هذه الأمة على سائر الأمم . قال النبي ، ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْدَأُ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ وَالْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ ». رواه مالك وغيره . ومعنى قوله بأيد يزيد بقوه على أحد التفسيرين في قوله تعالى : « أَوْلَى الْأَيْدِي بِالْأَبْصَارِ »^(١) . وروي بيد أنهم ، فإذا كان المروي بأيد فمعناه نحن السابقون بقوه أتنا الله إياها وفضلنا بها ، وإذا كان المروي بيد^(٢) فهو استثناء بمعنى غير أنهم سبقون بإيتاء الكتاب وسبقاهم بالقبول فقالوا سمعنا وعصينا . وقلنا سمعنا وأطعنا وأدبروا وأقبلنا وقد بين ذلك النبي ، ﷺ ، في حديث ابن عمر وأبي موسى واللفظ لأبي موسى رضي الله عنه قال النبي ، ﷺ : « مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَمْثُلَ رَجُلٍ آسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً فَقَالَ : مَنْ

. (١) سورة ص آية ٤٥ .

قال ابن جرير : يعني بالأيد القوة . يقول : أهل القوة على عبادة الله وطاعته ، ويعني بالأبصار أنهم أهل أبصار القلوب يعني به أولى العقول للحق . وروي هذا التفسير عن ابن عباس . تفسير الطبرى ٢٣ / ١٠٩ .

(٢) أقول : لم أجده في الأصول المعزو لها قبل لفظة بأيد وإنما فيها بيد قال الحافظ ابن حجر : بموجدة ثم تحاثية ساكنة مثل غير وزناً ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ، ورجحه ابن سيدة . وقد روی ابن أبي حاتم في مناقب الشافعی عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل ، وكذا رواه ابن حبان والبغوي عن العزني عن الشافعی ، وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل إذ هدینا للجمعة مع تأخراً في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم .. إلى أن قال : وفي موطأ سعيد بن عيسى عن مالك عن أبي الزناد بلفظ : ذلك بأنهم أوتوا الكتاب ، وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع تنصب على الظرفية ، وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الندم ، والمعنى : نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدرج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود . فتح الباري ٣٥٤ - ٣٥٥ .

يَعْمَلُ لِي اللَّيْلُ فَعَمِلْتِ الْيَهُودَ إِلَى الظَّهَرِ فَعَجَزُوا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى إِلَى الْعَصْرِ فَعَجَزُوا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى اللَّيْلِ «وَفِي رِوَايَةٍ» إِلَى مَغْرِبَانِ الشَّمْسِ فَعَمِلْنَا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا وَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ) أَسْتَكْمَلْنَا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَا بَالَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقْلَ أَجْرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ ظُلْمَتُمْ مِنْ حَقْكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَذِلِكَ فَضْلِي أَوْتَيْهِ مَنْ أَشَاءَ»^(١).

وروى أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ : «جَاءَنِي جِبْرِيلُ بِمَرْأَةٍ فِي يَدِهِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ فَقَالَ هِيَ الْجُمُعَةُ الَّتِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ، قُلْتُ مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ الَّتِي فِيهَا قَالَ هِيَ السَّاعَةُ».

وُبَثَتْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ (٢)» الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ . . .

وَهُوَ إِنْ كَانَ آخِرُ الْأَيَّامِ خَلْقًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُهَا وَقَاتَأْ خَصَّ بِهِ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَدْرًا وَأَعْلَى الْأَمْمَ مَكَانًا وَفَضَائِلُهَا مَفْسُرةٌ فِي الْحَدِيثِ ، الَّتِي مِنْهَا خَلَقَ آدَمَ وَوَجَهَ الْفَضْيَلَةَ فِيهِ ابْنَاعُ الْخَيْرَاتِ مِنْهُ مِنَ النَّبُوَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّ الْإِلَهِيَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : وَقَدْ صَدَرَ عَنْ ذُرِيْتَهُ مَا صَدَرَ مِنَ الْمَعَاصِي وَهِيَ أَكْثَرُ . قَلْنَا : لَحْظَةَ مِنْ

(١) البخاري كتاب مواقف الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٤٦/١ من طريق أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «مَثُلَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَمَثُلَ رَجُلٍ أَسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرَيْنِ فَقَالَ : أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِنْ صَلَةُ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا» وأورد قوله في نفس الباب حديث ابن عمر والحديث أخرجه الغوي في شرح السنة ١٤/٢١٨ - ٢٢١ من حديث ابن عمر وأبي موسى أيضاً ، وأخرج الترمذى حديث ابن عمر . سنن الترمذى ٥/٥٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ٢/٥٨٥ من حديث أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ أُدْخَلَ الجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا» وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى : وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

ورواه الترمذى ٢/٣٥٩ مثل رواية مسلم وكذا النسائي ٣/٩٠، ورواه مالك في الموطأ ١/١٠٨، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرَةَ مطولاً ، ومن نفس الطريق رواه أبو داود ١/٦٣٤ وسيأتي له زيادة تخریج .

التوحيد خير من الدهر كله معصية ، وكلمة من الإيمان أفضل من كفر الخلق بأجمعهم ومن فضائله وجود التوبية فيه وقيام الساعة وهي المقصود الأعظم والغاية المطلوبة ، وإصابة^(١) البهائم تنتظر قيام الساعة وإنما يخلق الله تعالى لها ذعراً واستشعاراً في ذلك اليوم دون غيره من الأيام تنبئها على شرفه وفيه الساعة المستجابة .

وقد اختلف الناس فيها فمنهم من قال هي مخفية الوقت في جملة اليوم كاختفاء / ليلة القدر في جملة العام أو الشهر^(٢) .

وقد كان في المسجد الأقصى بعض المریدین يعتکف يوم الجمعة من صلاة الصبح إلى الضحى ، وفي الجمعة الثانية من الضحى إلى الظهر ، وفي الجمعة الثالثة من الظهر إلى العصر ، وفي الجمعة الرابعة من العصر إلى المغرب فاستحسنست ذلك بحضور شيخنا أبي بكر الفهري فقال لي : ومن أين تعلم أنها تحصل له ولعلها تتقل انتقال ليلة القدر ؟ ومنهم من قال : هي حين جلوس الإمام على المنبر إلى انتهاء الصلاة^(٣) ، ومنهم من قال : هي من العصر إلى غروب الشمس وهي الساعة التي تب فيها على آدم على ما روي

(١) قال في النهاية : ما من دابة إلا وهي مصيحة ، أي مستمعة منصبة . النهاية ٦٤/٣ ونقل المباركفوري عن الخطابي قوله مسيحة ، كما في رواية أبي داود ، معناه مصيحة مستمعة يقال : أصاخ وأساخ . بمعنى واحد . عنون المعبدود ٣٦٨/٣ .

(٢) ورد عند الحاکم من رواية أبي سلمة قال : قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدري فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتته فقلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم ؟ فقال سألنا النبي ، ﷺ ، عنها فقال : إني كنت أعلمها ثم نسيتها كما أنسىت ليلة القدر ، ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث .

قال الحاکم : صحيح وكذا قال الذهبي . المستدرک ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ورواه ابن خزيمة ١٢٢ / ١ وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهری عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال : ما سمعت فيها بشيء أحدثه إلا أن كعباً كان يقول : لو قسم إنسان جمعه في جميع أتى على تلك الساعة . المصنف ٢٦١/٣ ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعوا في الجمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في الجمعة أخرى يتندىء من ذلك إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار . فتح الباري ٤١٧/٢ ، قلت : لعل هذا هو دليل المریدین الذين حکى عنهم المؤلف ، كما سيأتي .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة بباب الساعة التي في يوم الجمعة من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أَسْعَتَ أَبَاكَ مُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي شَأنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ يَقُولُ: « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُنْقَضِيَ الصَّلَاةُ » ورواه أبو داود ٦٣٦/١ .

في الإسرائليات^(١) ، وال الصحيح أنها من حين خروج الإمام إلى انقضاء^(٢) الصلاة ، كذلك ثبت عن النبي ﷺ .

وهي واجبة على الأعيان ، والعجب من يقول إنها فرض على الكفاية والنبي ﷺ يقول : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ طَبَّعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِالنَّفَاقِ »^(٣) والله تعالى يقول : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »^(٤) الآية . وهذه الآية متناولة لكل أحد ومن حديث حفصة الثابت

(١) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعباً أخبار فجلست معه فحذبني عن التوراة وحذنته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حذنته آن قلت : قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس .. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه .. فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ... » الموطأ / ١٠٨ - ١١٠ وأبو داود / ٦٣٤ ، والترمذني ٣٦٢ / ٢ ، والنمسائي ١١٣ / ٣ ، وأحمد / ٤٨٦ ، و٤٥١ / ٥ ، و٤٥١ / ٢ ، وأبي حزيمة في صحيحه / ٤٥٣ ، وابن حزم في صحيحه / ٣٢٠ ، والحاكم في المستدرك / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والطیالسي في مسنده ص ٣١١ .
درجة الحديث : صححه الترمذني والحاكم وأقره الذهبي .

(٢) تقدم ذلك ص ٢٥٩ من حديث أبي موسى وابن عمر .
وقال الحافظ : روى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف لا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي ، هو الصحيح بل الصواب بكل منه مرفوعاً صريحاً في أحد الصحيحين . فتح الباري / ٤٢١ / ٢ .

(٣) رواه أبو داود / ٦٣٨ ، والترمذني / ٣٧٣ ، وقال : حديث أبي الجعد حديث حسن ، والنمسائي / ٣ ، وابن ماجه / ٣٥٧ ، والحاكم / ٢٨٠ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي والبغوي في شرح السنة / ٢١٣ ، وحسنه وقال : لا يعرف لأبي الجعد الصمرى إلا هذا الحديث وله صحة ولا يعرف اسمه . وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني / ٢٢ / ٦ ، والبيهقي / ١٧٢ / ٣ ، كلهم عن أبي الجعد الصمرى ، وأبو الجعد هذا نقل الحافظ عن البخارى أنه قال : لا أعرف اسمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث ، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن والبغوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وهو في الترغيب والترهيب من ترك صلاة الجمعة . ووقع في بعض طرقه : وكانت له صحبة وسمّاه غيره أدرع وقيل جنادة وقيل عمر بن بكر يروى عن سلمان الفارسي أيضاً ، روى عنه عبيدة ابن سفيان الحضرمي وكان على قومه في غزوة الفتح . وقد قتل مع عائشة ، رضي الله عنها في وقعة الجمل . الإصابة / ٤ / ٣٢ ، ونقل الحافظ عن ابن السكن إنه صححه التلخيص / ٥٦ / ٢ .

درجة الحديث : صحيح كما قال الحاكم والذهبى وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والشيخ ناصر .
انظر صحيح الجامع الصغير / ٥ ٢٨ وانظر موارد الظمان ص ١٤٧ .

عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الرَّوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »^(١) ، وظاهر القرآن يقتضي ألا يأتي إليها إلا من سمع النداء دون من لم يسمعه ، ولذلك قال علماؤنا البغداديون أن الحد الذي يجب القصد إليها منه فرضخ ؛ لأنه إذا كان المؤذن صيّتاً والموضع مرتفعاً والأصوات هادئة فإنه يسمع من فرضخ^(٢) .

وفي الحديث الصحيح أن أهل العوالى كانوا يأتون الجمعة^(٣) ، وهو نوع من الحد الذي قدمناه .

وروي عن النبي ﷺ « أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَ قَبَاءَ بِإِتَامِ الْجُمُعَةِ »^(٤) وهو نوع من التقدير أيضاً

(١) رواه أبو داود في سنته ١ / ٢٤٤ ، والنسائي ٨٩ / ٣ ، والطحاوى في معانى الآثار ١ / ١١٦ ، والبيهقي من طريق يحيى بن عبد الله بن بكر قال : ثنا المفضل ابن فضالة بالإسناد المذكور . السنن الكبرى ٣ / ١٨٧ . درجة الحديث : صحيح من خلال إسناده .

(٢) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٢٤ .

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الجمعة باب من أين تؤتي الجمعة ٨ / ٢ عن عائشة بلفظ : « كَانَ النَّاسُ يَتَنَاهُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغَبَارِ يُصِيبُهُمُ الْبَيْارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنَسَانٌ مِنْهُمْ ، وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ تَفَهَّمْتُمْ لِيَوْمَكُمْ هَذَا » . وأخرج أيضاً من طريق يحيى بن سعيد إنه سأله عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة ، رضي الله عنها : كَانَ النَّاسُ مِنْهُنَّ أَنْفُسَهُمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيَّبِهِمْ فَقَبِيلَ لَهُمْ لَوْ أَعْتَسْلُمْ . البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٨ / ٢ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وحجب الغسل ٢ / ٥٨١ ، وأبو داود ٢ / ١٦ ، مختصرًا ، وابن خزيمة ٣ / ١٢٧ ، والنسائي ٣ / ٩٣ - ٩٤ .

(٤) رواه الترمذى من طريق الفضل بن دكين حدثنا إسرائل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ . الترمذى ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، وقال عقب روايته : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ ، شيء .

قلت : والحديث فيه ضعيف ومجهول . أما الضعف فهو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفى ، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى والساجرى ويعقوب بن سفيان وغيرهم .

وقال الثوري : ثوير من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي والجوزجاني : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد حتى يجيء في روايته أشياء كأنها موضوعة . انظرت ت ٢ / ٣٦ .

التاريخ الكبير ١ / ١٨٣ - ٢ / ١٨٣ ، التاريخ الصغير ١٢٧ ، الضعفاء للنسائي ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ١ / ٤٧٢ ، المجرورين ١ / ١٩٦ ، الميزان ١ / ٣٧٥ ، ديوان الضعفاء ٤٠ ، وهو يروى عن رجل مُبْهَم .

درجة الحديث : ضعيف .

ولم يأمر سواهم ، فصار ذلك كله أصلًا في الحد المذكور يعول عليه وينتهي إليه .
وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »^(١) .

وقال ﷺ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ يَوْمًا »^(٢) فاغترت بهذه الألفاظ طائفة مقصّرة وظنوا أن الغسل يوم الجمعة فريضة بظاهر هذه الأحاديث وليس كذلك إنما هو سنة مؤكدة قال أشهب : (قلت لمالك : غسل يوم الجمعة واجب قال : ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا)^(٣) ، وهذا كلام مجمل بديع على عادة السلف ؛ إذ كانوا يُجملون الأقوال ولا يسيطونها ، والدليل على سقوطه من خمسة أوجه .
الأول : قال لنا شيخنا الفهري^(٤) قال لنا قاضي القضاة الدامغاني^(٥) قال لنا أبو

(١) أخرج البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ٢١٧/٢ ، وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة من طريق مالك ٣/٢ ، وفي كتاب الشهادات ٢٣٢/٣ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٢/٥٨٠ ، ومالك في الموطأ ١٠٢/١ ، وأبوداود ٢/٥ ، والنسائي ٩٣/٣ ، والحميدي في مستنه ٣٢٣/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٨/٣ ، وابن خزيمة ١٢٣/٣ ، والدارمي ٣٦١/١ ، وابن أبي شيبة ٩٢/٢ ، وأحمد ٦٣/٦٠ ، والطحاوي في معاني الآثار ١١٦/١ ، والشافعي . انظر بداع المنن ١/١٥٥ .

(٢) رواه ابن حبان . انظر موارد الظمان ١٤٧ ، عن الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شابة بن سوار عن هشام بن الغار عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعةِ أَيَّامٍ يَوْمًا . . . » .

أقول : الحديث فيه الحسن بن سفيان النسائي روى عن حبان بن موسى وقبة وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة . قال ابن أبي حاتم : كتب إلى وهو صدوق . الجرح والتعديل ١٦/٣ قلت : لم أجده له غير هذا كما أن شيخه أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، بمهملة وزمي ، صدوق يخطيء من كبار الحادية عشرة / خ س ت ١/٤٨٩ . وانظرت ت ٦/٢٢١ . درجة الحديث : صحيحه ابن حبان فقط .

(٣) نقل هذا القول الزرقاني في شرحه ٢١١/١ ، عن ابن عبد البر فقد قال : ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروعة أو في الأخلاق الجميلة . ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو؟ قال : هو حسن وليس بواجب .

(٤) تقدم .

(٥) الدامغاني ٣٩٨ - ٤٨٧ هـ .

الحسين القدوري^(١) ، رئيس الحنفية في وقته ، قوله النبي ﷺ : «عُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» يعني ساقطاً ، فيحتمل أن يكون يسقط سقوط الفرائض ويحتمل أن يسقط سقوط السنن فلا يكون له في الحديث متعلق^(٢) .

الوجه الثاني : روى النسائي وأبو داود عن النبي ﷺ : «إِنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِيهَا وَنَعْمَتْ وَمَنْ آغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(٣) وهذا نص .

الوجه الثالث : روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُصُومَ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَانْصَتَ وَمَمْ يَلْعَبُ غُفرَلَهُ»^(٤) وهذا نص آخر .

الحنفية في زمانه ينعت بقاضي القضاة ، ولد بدمغان وتلقته بها وبينسابور ثم ببغداد سنة ٤١٨ هـ ، «ولي القضاء بها سنة ٤٤٧ هـ وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة .
الجواهر المضيئة ٩٦/٢ ، اللباب ٤٠٦/١ ، معجم البلدان ٤/٢٧ ، الوافي ٤/١٣٩ ، طبقات الحنفية
ص ١٨٢ .

(١) القدوري ٤٢٨-٣٦٢ هـ .

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو الحسين ، القدوري . فقيه حنفي ولد ومات في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . الأعلام ٢١٢/١ ، وفيات الأعيان ٢١/١ ، والجواهر المضيئة ١/٩٣ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢٤ .

(٢) راجع متن القدوري وشرحه ولم أجده هذا القول ولعله كان فتوى له شفوية . انظر شرح فتح القدير ٤٩/٢ .

(٣) رواه أبو داود ١/٩٧ ، والترمذى ٢/٣٦٩ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي ٣/٩٤ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٦/٥٠ كلهم من روایة الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة ، ورواه الشافعى في الرسالة ص ٣٠٥ ، وابن خزيمة أيضاً ٣/١٢٨ .
قال الحافظ في الفتح ٢/٣٦٢ : ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها روایة الحسن عن سمرة ، أخرجها أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما من عنونه الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه .

درجة الحديث : حسنة الترمذى ، كما تقدم ، وقواء الشيخ ناصر بشواهد الكثيرة ، انظر تعليقه على المشكاة ١/١٦٨ ، كما حسنة الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ٣/١٢٨ ، وقال الشوكاني قال في الإمام : من يحمل روایة الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب علي ابن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذى والحاكم وغيرهم ، وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره ، وقيل لم يسمع منه شيئاً وإنما حدث من كتابه . نيل الأوطار ١/٢٩٥ .

(٤) مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت في الخطبة ٢/٥٨٧ ، وأبو داود ١/٢٧٦ ، والترمذى ٢/٣٧١ ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٦/٥٣ .

الوجه الرابع: حديث الموطأ «أَنْ رَجُلًا^(١) دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ»^(٢) الحديث إلى آخره . وجه التعلق منه أن عمر والصحابة بآجعهم أعلموا ذلك الرجل بتأكيد الغسل وأفروه على تركه ، ولو كان فرضاً ما سامحوه لأن القوم كانوا أجل من أن يقرروا على منكر.

الوجه الخامس: أن أمر النبي ﷺ ، بالغسل إنما كان لسبب ، روت عائشة في الصحيح «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعَوَالِيِّ وَغَيْرِهَا ، وَكَانُوا عُمَالَ أَنفُسِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانُوا يَلْبِسُونَ الصُّوفَ / فَيَظْهَرُ مِنْهُمْ رِيحُ الضَّبَانِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ : وَكَانَ يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْوَسْخُ فَتَخْرُجُ رَوَاحُهُمْ فَيَتَذَادُ بِهَا النَّاسُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِالْغُسْلِ^(٤)» فَيَبْتَلِي رضوان الله عليها ، سبب الغسل وأوضحت عليه ، فارتبط الغسل بها ، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعمل العارضة ؛ ولذلك قال بعض علمائنا ، رحمة الله عليهم : لو اغتسل للجمعة بماء الورد لجاز لحصول المقصود فيه وذهب العلة المقتضية للاغتسال به.

عطف :

ذكر علماؤنا أن الجمعة تجب على المكلفين بشروطه ويلزمهم أداؤها بأخر.

فاما شروط الوجوب فسبعة : العقل ، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والقدرة ، والإقامة في القرية .

(١) قال الحافظ : سمي ابن وهب وابن القاسم ، في روايتهما عن مالك ، الرجل المذكور عثمان بن عفان ، فتح الباري ٢/٣٥٩ .

(٢) الموطأ ١٠١١ مرسلاً من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال : دَخَلَ رَجُلٌ .. الحديث . وأخرججه الشيخان : البخاري في كتاب الجمعة بباب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٢ ، من طريق مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، ومسلم في كتاب الجمعة من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّهَا سَاعَةً هَذِهِ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَقْلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْ . فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا .. » مسلم ٢/٥٨٠ .

(٣) سنن النسائي ٣/٩٤ .

فاما العقل فلا خلاف فيه لأن عديم العقل لا يخاطب بشيء ، حسب ما قررناه في الأصول^(١) ، وليس في رفع الخطاب عنهم حديث صحيح^(٢) ؛ وإنما يعول فيه على الإجماع ، وكذلك البلوغ لا خلاف فيه أيضاً ، وهو منوط بالأول لأن الصبي عديم العقل ولا يزال يتدرج في المعرفة حالاً بعد حال حتى يكمل له ويتدارك بعضه ببعض ، وليس ذلك مما يدركه الخلق فنصب الله تعالى عليه علامته وهو الاحتلام للغلام والحيض للجارية ، فإن عدمها فالحسن ، وليس في تقديره حديث يعول عليه والأصل هو القياس يرجع إليه ، إلا أنه روى في الحد حديثان صحيحان يرجع إليهما.

أما أحدهما : فإن النبي ﷺ (أجاز في الغزو ابن خمس عشرة سنة ورد من دونه)^(٣) .

وأما الثاني : فحكمه فيبني قريطة أن يقتل من جرت عليه المواتي^(٤) .

(١) انظر المحصل في علم الأصول لـ أبا / ٣ .

(٢) ورد ذلك في الحديث الآتي وهو صحيح رواه أبو داود في سنته من طريق طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ، قال : الجماعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض . قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً . سن أبي داود ٢٨٠ / ١ ، والبيهقي ١٨٣ / ٣ .

وقال الحافظ في الإصابة ٢ / ٢٢٠ : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ ، فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح . وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصدر منه إلى إثبات صحبته ، وقد مات سنة ٨٢ ، وقيل غير ذلك .
درجة الحديث : قال الحافظ صححه غير واحد . تلخيص الحبير ٢ / ٦٩ ، وقال في الفتح إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٥٧ وصححه أيضاً القرطبي في تفسيره ١٨ / ١٠٦ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشهادات بباب بلوغ الصيان وشهادتهم ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ في كتاب الإمارة بباب بيان سن البلوغ ٣ / ١٤٩٠ من رواية ابن عمر قال : عَرَضْنِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ أُحْدِي فِي الْقِتَالِ وَأَنَا أَبْنَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْجِنْدِي وَأَنَا أَبْنَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هَذَا حَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِيَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشَرَةَ » .

(٤) أبو داود ٤ / ٥٦١ ، والتزمي ٤ / ١٤٥ - ١٤٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإناث بلوغهن إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق ، والنسائي ٦ / ١٥٥ ، وابن ماجه ٢ / ٨٤٩ ، والحاكم ٣ / ٣٥ ، وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وكذا قال =

ويعرض على الحديث الأول عند علمائنا أن مالكاً ، رضي الله عنه ، يرى السهم للصبي إذا طاق القتال وإن لم يبلغ^(١) ، ويعرض على الثاني عندهم أن ذلك حكم شخصوص ببني قريطة ، وقيل بالكافر وهذا كله تعلق بالمعنى .

والحديثان أصلان فليعود عليهما وعلى الرواية التي توافقهما ولি�طرح ما سواهما .

وأما الذكرية فلأن الأنوثة نقصان يخل بالعقل ، حسب ما نص الله تعالى عليه^(٢) ، وتوجب الحجاب وتنبع من الخلط بالجامعة ، فلا ينضم منها عصبة ولا تعتقد منها جماعة في جمعة ، بل إن الله تعالى أذن لهن في الجامعة على معنى التبعية للرجال رحمة لهن وتوسيعة في الأجر عليهم .

دخلت نابلس^(٣) وهي قرية المنجنيق^(٤) لإبراهيم ، عليه السلام ، فما رأيت أحسن منها ، سكتها مدة وترددت عليها مراراً فما وقعت فيها عيني على امرأة نهاراً حتى إذا كان يوم الجمعة امتلاً المسجد بهن ، ثم لا تقع عين عليهن إلى الجمعة الأخرى .

وأما الحرية : فإنها شرط في وجوبها لأن العبد مستغرق بخدمة سيده استغراقاً حجبه عن الشهادات وتحملها والحج وآدابه والجامعة والسعى إليها ، وليس في ذلك أثر صحيح ، والمعول في ذلك على الإجماع السابق للخلاف ، وقد كان السلف يتناوبون الجمعة أحراضاً وما أرzmوها قط عيدهم ؛ فإن حضرها العبد والمرأة كانوا من أهلها ، ولا تجوز إمامته العبد فيها ولا يلتفت إلى رواية جوازها فإنها لم تتعين في ذمته وجوياً فكيف يحملها

الذهبي كلهم من رواية عطية القرظي ، درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم والذهبى .

(١) قال القاضي عبد الوهاب : والمرأة إذا أطاق القتال وقاتل أسمهم له خلافاً لأبي حنيفة والشافعى . الإشراف على مسائل الخلاف ٢٦٧/٢ .

(٢) في كون شهادة اثنين من النساء تعذر شهادة رجل واحد لنقصان عقل المرأة المعتمد عن عقل الرجل المعتمد ، وذلك ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى : « **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَأَمْرَأَانِ مِّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** » سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) بضم الباء الموحدة واللام والسين مهملة ، مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها ، كثيرة المياه بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ . معجم البلدان ٥/٤٨٤ .

(٤) قال الجوهري : المنجنيق التي ترمى بها الحجارة معربة وأصلها بالفارسية من جي نيك . صالح الجوهرى ١٤٥٥/٤ ، وانظر اللسان ١٠/٣٧ ، ترتيب القاموس ١/٥٤٢ .

ويضمنها عن غيره إماماً^(١).

وأما القدرة : فلا خلاف فيها بين الأمة لأن التكليف إنما يناظر بال قادر ، والقدرة قد تستفي عن الإنسان بمعنى يكون فيه كالتنية^(٢) والمرض والسجن أو بمعنى في غيره كالتمرير للقريب أو الغريب وما يشبهه^(٣).

وأما الإقامة : فلا خلاف فيها لأن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ، فكيف يكلفه عبادة من شرطها الخطبة^(٤) والإمام ؟

وأما القرية :

فلا خلاف فيها أيضاً ، وإنما هي مرتبطة بالشرط السابق من الإقامة وليس لها حد مقدر ، ولا يوجد عليه في الشريعة دليل ، بيد أن العلماء قالوا في ذلك قولًا صحيحاً . قالوا إذا لزمت الجماعة موضعًا يمكنهم فيه الاستيطان ويستغون عن غيرهم فقد وجد الأمر كما يجب .

(١) قال الظاهري بوجوبها على العبد ، وقالوا ليس لسيده أن يمنعه ، وإذا منع يكون ظالماً ، واستدلوا بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ، قالوا هذا عام يشمل العبد والحر ، واستدل الجمهور بحديث طارق بن شهاب المتقدم ، وقالوا الآية عامة خصص فيها العبد كما خصص الصبي والمرأة والمريض . وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب الجمهور ، وهو الأولى . وقال البغوي في شرح السنة ٤/٢٢٦ ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا جمعة على العبيد ، وقال داود : تجب عليهم الجمعة ، وقال الحسن وقتادة : تجب الجمعة على العبد المخارج . أي إذا اتفقا على ضرورة بريدها العبد على سيده كل شهر .

انظر فتح القدير ١/٤١٧ ، المجموع ٤/٣٥٣ ، المغني ٢/٢٨١ ، المحتلي ٥/٧٢ ، فتح الباري ٤٢٣/٢ .

(٢) كذا في (م) ، (ص) . وفي (ك) كالنهاية .

(٣) قال البغوي في شرح السنة ٤/٢١٥ : أما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق .

(٤) روى عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن الحسن قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةً» المصنف ٣/١٧٤ . وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وقد احتاج بالمرسل مالك وأبو حنيفة والجمهور من الحنفية والمالكية وجماعة من المحدثين ، وأحمد في رواية ، وقال جمهور المحدثين : الحديث المرسل ليس بحجة . قال الإمام مسلم : والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة . مقدمة صحيح مسلم ١/١٣٢ . درجة الحديث : صحيح .

وأما شروط الأداء فهي الإسلام لأن العبادة لا تصح من كافر ، وقد فصل بعض علمائنا فجعل الإسلام من شروط الوجوب ، ولا خلاف في مذهب مالك ، رحمة الله ، من جميع روایاته ، ولا عند أصحابه في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ولا توجد أبداً واحداً منهم روایة تخالف هذا الأصل فالفتوى^(١) ذلك واعرفوه.

ولها في الأداء شروط الصلة المطلقة من الطهارة والستر والاستقبال . ومن شروطها الخطبة المعددة المفصلة بجلوس^(٢) ، ومن شروطها الإمام ولسنا نعني به الأمير وإنما نريد به من يقيمه^(٣).

وقد قال في ذلك مالك ، رضي الله عنه ، كلمة لا يخرج منها إلا من مشكاة فصاحة النبوة « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَأَيْضَ فِي أَرْضِهِ لَا يُضِيعُهَا إِنْ وَلَيْهَا وَالْأُولُمْ يَلِهَا »^(٤).

والبحر الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو إقامة الصحابة لصلاة الجمعة وعثمان ، رضي الله عنه ، محصور واجماع عثمان معهم على ذلك بقوله وقد سئل (إنه يُصلِّي لنا إماماً فتنة فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَاحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِنْ أَسَأُوا فَاجْنِبْ إِسَاءَتَهُمْ) ^(٥) . قال علماؤنا : ومن شروط أدائها المسجد المسبق وما علمت لهذا

(١) في (ك) و (م) : العبارة غير واضحة .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الجمعة بباب القعدة بين الخطيبين ٢/١٤ ، ومسلم في كتاب الجمعة بباب ذكر الخطيبين وما فهموا من الجلسة ٢/٥٨٩ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله قال : كان النبي ﷺ : « يَخْطُبُ خُطَبَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا » .

(٣) هذا هو رأي الجمهور ، وخالف الحنفية فقالوا : إذن السلطان شرط فلا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان . انظر شرح الفديري ١١/٤١ و قال النووي : مذهبنا إنها تصح بغير إذنه (أي السلطان) سواء كان السلطان في البلد أم لا ، و حكاية ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال الحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة : لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه . المجموع للنووي ٤/٥٨٣ . وانظر الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٩ .

(٤) المدونة الكبرى ١/١٥٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان بباب إمام المفتون والمبتدع ١/١٧٨ .

قال أبو عبد الله : وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، وهو محصور فقال : إنك إمام عامة وزل بك ما ترى ويصلى لنا إمام فتنة ..

وَجْهًا فِي الشَّرِيعَةِ إِلَى الْآنَ . وَمِنْ شُرُوطِهَا الْعَدْدُ مِنْ أَرْبَعينِ إِلَى عَشْرَةِ وَلَيْسُ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ إِلَّا حَدِيثٌ .

أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ : إِقَامَةُ أَسْعَدٍ لَهَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ - مَوْضِعٌ عِنْدَ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةِ - وَهُمْ أَرْبَاعُونَ^(١) رِجَالًا ، وَهَذَا لَيْسُ فِيهِ حَجَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيفَ لِأَجْلِ سَنَدِهِ ، وَلَا فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْعَدْدَ شَرْطٌ وَلَعْلَهُ كَانَ اِنْفَاقًا .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ إِلَّا أَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَلَمْ يَقْطُعْ خُطْبَتَهُ وَلَا تَرَكَ صَلَاتَهُ »^(٢) وَعَاتَبُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا »، إِلَى قَوْلِهِ **﴿ آلَرَازِقِينَ ﴾**^(٣) . وَقَدْ رَتَبَ عَلَمَائُونَا عَلَى هَذِهِ النَّازِلَةِ فَرِعَا غَرِيبًا فَقَالُوا : يَجْبُ إِتَّمَانُ الْجَمَعَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَلَكُنُّهَا لَا تَنْعَدُ إِلَّا بِأَكْثَرِهِمْ ، رَوَاهُ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ . وَالصَّحِيفَ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ إِتَّمَانَهَا بِهِ كَانَ انْعِقَادَهَا عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْجَمَعَةَ تَنْعَدُ بِاثْنَيْ^(٤) لِأَنَّ

قال الحافظ : قيل عبر بهذه الصيغة لأنَّه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا ، وقيل إنَّ ذلك

مما تحمله بالإجازة أو المتناول أو العرض ، وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى ، والذي يظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً ، أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه ، والذي هنا من قبيل الأول وقد وصله الإمام علي بن رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . فتح الباري ٢/١٨٨ - ١٨٩ .

وقال أبو عمر بعد سياقه لهذا الحديث : هذه القصة ، والله أعلم ، في غير الجمعة والعيد لأنَّ الذي كان يصلّي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري وسهل بن حنيف وابنه أبو أمامة أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ ، وصلّى بهم العيد على ابن أبي طالب .. وكان ابنه وضاح وغيره يقولون إنَّ الذي عنى عثمان بقوله إمام فتنة عبد الرحمن بن عيسى البلوي ، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر . والوجه عندي في قوله إمام فتنة أي إمام في فتنة لأنَّ الجماعات والأعياد والجماعات نظامها وتمامها الإمامة . التمهيد ١٠/٢٩١ - ٢٩٥ .

(١) تقدم .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام ٢/١٦ ، وفي كتاب البيوع بباب قول الله تعالى **﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾** ٣/٧١ ، وفي التفسير سورة الجمعة ٦/١٨٩ ، ومسلم في الجمعة باب قول الله تعالى **﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا ﴾** ٢/٥٩٠ ، وابن خزيمة ٣/٦١ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ٥٠ ، والدارقطني ٢/٥٥ ، وابن أبي شيبة ٢/١١٣ ، وأحمد ١٠/٢٣٧ كلامهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) سورة الجمعة آية ١١ .

(٤) نقل ابن حزم عن إبراهيم النخعي قوله : إذا كان واحد مع الإمام صلينا الجمعة بخطبة ركعتين ، وهو قول =

فائدتها لا توجد في ذلك ، وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها.

وللجمعة آداب تشتراك مع غيرها فيها وتنفرد بها. فمما تنفرد به تجديد البزة وتحسين الشارة ، وقال ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوَبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سَوَى ثَوَبِيْ مِهْتَهِ »^(١) وتباع ثياب الجمعة في الدين لأن الفرض مقدم على السنة وصلاته ، وهو فارغ الذمة عن الدين ، أحب إليه من صلاته وهو مشغول الذمة به.

ومن خصائصها الطيب^(٢) للعلة التي قدمنا آنفاً ، فإن الناس كما يتضررون برائحة الوسخ ينتفعون بنفح الطيب.

ومن أغرب آدابها ما ذكره بعض علمائنا قال : من آداب الجمعة أن يطأ زوجته ذلك اليوم لما روي في الأثر عن النبي ﷺ ، أنه قال : (مَنْ غَسَلَ وَأَغْسَلَ وَبَكَرَ وَأَتَكَرَ ثُمَّ رَأَحَ)

الحسن بن حي وأبي سليمان وجميع أصحابنا وبه أقول . المحتوى ٤٦ / ٥

وعن أبي حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن : إذا كان ثلاثة رجال والإمام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ولا تكون بأقل ، وعن الحسن البصري : إذا كان رجالان والإمام ثالثهما . وهو أحد قولي سفيان الشوري ، وقول أبي يوسف وأبي ثور . المحتوى ٤٦ / ١ ، وانظر شرح فتح القدير ٤١ / ١ .

(١) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنباري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال ... قال أبو داود : قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ، ﷺ ، يقول ذلك على المنبر . وهذا الأخير مرفوع .

ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أبي زيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ، ﷺ . أبو داود ١ / ٦٥٠ - ٣٤٨ ، ورواه ابن ماجه موصولاً ٣٤٨ / ١ ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجله ثقات ، ورواه عبد الرزاق مرسلاً ٢٠٣ / ٣ . ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ، ﷺ . الموطأ ١ / ١١٠ . وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة ١ / ٤٣٨ ، وعزاه لابن ماجه وصححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة .

درجة الحديث : صححه البوصيري والشيخ ناصر .

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٣٤ بسنده إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ، ﷺ ، قال : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَسْوَدُ وَيَمْسُ مِنْ كَيْبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ » . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عن شعبة ٥ / ٣٦٣ بالإسناد المذكور ورواه ابن أبي شيبة ٢ / ٩٤ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٧٢ وقال : رواه أحمد ورجله رجال الصحيح ، وهو في كنز العمال ٧ / ٧٥٩ . درجة الحديث : صحيح .

إلى الجمعة (١) الحديث.

وأختلفت الرواية في ضبط هذا الحديث ؛ فمنهم من رواه غسل وبكر بشدید العين فيهما ، ومنهم من رواه بتخفيفه فيهما ، ثم اختلفوا في تأويله ؛ فمنهم من قال : إن التخفيف والتشدید إنما هو للتعدیة وذلك لا يكون إلا بوطئ الزوجة . ومنهم من قال : إن معناه غسل رأسه واغسل في سائر جسده . ومنهم من قال التشدید إشارة إلى المبالغة في النظافة فإن صب الماء المطلق ما لم يقع^(٢) معه محاولة لم يذهب بالدرن ، وهذه الاحتمالات تذهب بوطئ / الأهل على أن ما قالوه من لزوم التعدیة بلطف التشدید صحيح في اللغة إذا صح به الضبط لكن الحديث لم يصح ولا ضبط على أن التعدیة قد تكون بإذن لعده أو لإمرأته في حضور الجمعة ، فإذا أتواها توجه عليهم ندب الغسل لقوله عليه السلام في الصحيح : «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغسل»^(٣) فسقط هذا الأدب عنها وبقي سائرها .

تبنيه على وهم :

رعم عطاء أن من فاته الخطبة فقد فاته الصلاة^(٤) ، وهذه وهلة لأن النبي ، ص

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وفي إسناده عفیر بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه . وعفیر بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة / ت ق ت ٢٥/٢ . ونقل ابن عدي عن ابن معین قوله ليس بشقة ، وقال أحمّد منکر الحديث ، وقال ابن عدي عامّة روايته غير محفوظة . الكامل ٥/٢٠١٦ ، وانظر المعني ٢/٤٣٦ ، الضعفاء للعقيلي ٣/٤٣٠ ، المیزان ٣/٨٣ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الهيثمي والشارح كما سیأتي .

(٢) في (م) يك .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٢ ومسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٧٩ .

ومالك في الموطأ ١/١٠٢ ، والترمذی ٢/٣٦٤ ، وقال حسن صحيح والنمسائي ٣/٩٣ - ٩٣/١٠٥ ، وابن ماجه ١/٣٤٦ ، وابن خزيمة ٣/١٢٦ ، والدارامي ١/٣٦١ ، عبد الرزاق ٣/١٩٤ ، والحمدی في مسنده ٢/٢٧٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٩٣ - ٩٦ ، والطیالسی ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، بدائع المتن ١/١٥٤ ، معانی الآثار ١/١١٥ .

والحديث له طرق كثيرة قال الحافظ في الفتح ٢/٣٥٧ : رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً ؛ فقد اعتبرت بتأريخ طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من سبعين نفساً رواه عن نافع ، وقد تتبع ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً .

(٤) رواه عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء ما الذي إذا أدركه إنسان يوم الجمعة قصر ولا أولى الصلاة ؟

قال : الخطبة : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٣٨ .

درجة الأثر : صحيح .

يقول : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(١) ، فهبك أن الخطبة بدل من ركعتين أليس بإدراك ركعة من الظهر يكون مدركاً لأربع فأولى وأخرى بأن يكون برکعة من الجمعة مدركاً لها .

فإن قيل إذا أدرك ركعة من الظهر جاء بالثلاث فيصح إدراكه بخلاف ما إذا أدرك ركعة من الجمعة ، فإنه إنما يأتي بواحدة وتفوته الخطبة قلنا الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : روى النسائي أن النبي ، ﷺ ، قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ »^(٢) .

الثاني : أن الخطبة فرض على الإمام والمأموم ، ففرض الإمام منها القول ، وفرض المأموم الاستماع فمن لم يسمع لم يتوجه عليه فرض ، وكذلك قال بعض علمائنا إن من كان من الجمعة في موضع لا يسمع فيه الإمام لم يلزمـه فيه^(٣) الإنـصـات ، وإن كان مندوبيـاً إليه ، لقول عثمان رضي الله عنه : « فَإِنَّ لِلنُّمُصِّتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلنُّمُصِّتِ السَّامِعِ »^(٤) .

الثالث : إنـا لا نسلم أنـ الخطـبة عـوضـ عنـ الرـكـعتـينـ ، وكـيفـ تـكونـ عـوضـاـ عـنـهـماـ وهـيـ ليسـ منـ جـنسـهـماـ . نـعـمـ ، وـقـدـ قـالـ عـلـمـاؤـنـاـ : وـلـاـ نـقـتـرـ إـلـىـ الطـهـارـةـ وـلـيـسـ لـهـ مـقـدـارـ مـحـدـدـ بـخـلـافـ الرـكـعتـينـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـهـذـاـ يـبـطـلـ دـعـوـيـ العـوـضـيـةـ فـيـهاـ وـالـأـمـرـ أـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ الإـطـنـابـ .

تـتـمـيمـ : إنـ تركـ رـجـلـ الجـمـعـةـ مـتـعـمـداـ فـقـدـ أـذـنـ ذـنـبـ ذـنـبـاـ عـظـيـمـاـ ، وـحـرـمـ نـفـسـ أـجـرـاـ كـرـيـماـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـاـ فـرـضـ عـلـىـ الأـعـيـانـ ، كـمـاـ قـدـمـنـاهـ ، وـلـذـلـكـ كـفـارـةـ قـدـرـهـاـ النـبـيـ ﷺـ . رـوـيـ

(١) متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٥١ / ١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٤٢٣ / ١ ، وأبو داود ٦٦٩ / ١ ، والترمذى ٤٠٢ - ٤٠٣ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) سنن النسائي ١١٢ / ٣ من رواية أبي هريرة عن النبي ، ﷺ ، قال ..
درجة الحديث : صحيح .

(٣) في (م) منه .

(٤) رواه مالك في الموطأ ١٠٤ / ١ ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال ... وعبد الرزاق ٢١٢ / ٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٩ / ٤ .
درجة الأثر : صحيح .

« سمرة بن جنديب » عن النبي ، ﷺ ، إنه قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَيَصَدِّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصْفَ دِينَارٍ »^(١) ، روينا من طرق عديدة إحداها ما خرّجه الشعبي ، والله أعلم .

(١) رواه النسائي ٨٩ / ٣ من طريق قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جنديب .

أقول : الحديث فيه قدامة بن وبرة ، بمودحة وفتحات ، العجمي البصري مجاهول من الرابعة / دس . ت ١٢٤ / ٢ وقال في ت ت : قال أبو حاتم عن أحمد : لا يعرف .

وقال مسلم : قيل لأحمد يصح حديث في ترك الجمعة فقال : قدامة يرويه ولا نعرفه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال البخاري : لم يصح سماعه من سمرة ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : لا أقف على سماع قتادة من قدامة ولست أعرف قدامة بن وبرة بعده ولا جرح . ووثقه ابن حبان . ت ٨ / ٣٦٦ .

وقال البخاري ، في ترجمة سمرة بن جنديب في التاريخ الكبير ٤ / ١٧٧ : لا يصح حديث قدامة في الجمعة وقدامة بن وبرة مجاهول كما قال أحمد ، وتبعده الذهبي وابن حجر . انظر الميزان ٣٨٦ / ٣ ، المعني ٢ / ٥٢٣ ، الكاشف ٢ / ٣٩٨ ، وقال : وثق . درجة الحديث : ضعيف كما قال البخاري .

باب الترغيب في صلاة رمضان

روي عن ابن عباس ، رضي الله عنهمَا ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ رَمَضَانَ أَسْمُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ شَهْرُ اللَّهِ »^(١) ، وهذا ضعيف سندًا ومعنى ، أما طريقه فلم يصحّ ، وأما معناه فساقط لقول النبي ﷺ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ »^(٢) وقوله : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانً »^(٣) وهذا يدل على أنه اسم من أسماء الشهر ، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية ، قبل أن يأتي الشرع بأسماء الله وصفاته وهذا بين في بابه . وشهر رمضان مرغب فيه على الجملة والتفصيل ، ولفضله أنزل الله تعالى القرآن جملة فيه إلى

(١) في (م) إنما أراد به .

(٢) لم أطلع على قول ابن عباس هذا وقد روی البیهقی في السنن الكبرى ٤/٢٠٢ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال : لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله . وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري قال : والطريق إليهما ضعيف ، ورواه من طريق أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ ، والطريق إلى أبي هريرة والحسن ومجاهد فيها أبو معشر ، وهو نجع السندي ، ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطن لا يحدث عنه . انظر السنن الكبرى ٤/٢٠٠ .

وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة حديث أبي هريرة وعزاه لابن عدي وقال : فيه أبو معشر ، قال ابن معين : ليس بشيء ثم قال : واقتصر البیهقی على تضعيشه . تنزيه الشريعة ٢/١٥٣ ، وأورده ابن عدي في الكامل ٧/٢٥١٦ .

أقول : الحديث فيه نجع بن عبد الرحمن السندي . المدنی ، أبو معشر ، وهو مولىبني هاشم ، مشهور بكنته ، ضعيف من السادسة أسن واختلط ، مات سنة ١٧٠ ويقال : كان اسمه عبد الرحمن بن اللوليد بن هلال / م ت ٢٩٨ / م ت ٤١٩ . وانظر ت ١٠ ، الكامل ٧/٢٥١٦ ، المعني ٢/٢٩٤ ، الميزان ٤/٢٤٦ .

درجة الحديث : ضعفه البیهقی والشارح والقرطبي في تفسيره ٢/٢٩٢ .

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ٣/٣٢ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨ .

والترمذی ٣/٦٦ ، والنسائی ٤/١٢٧ ، وشرح السنة ٦/٢١٤ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه البخاري في الصوم باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ٣/٣٣ وفي كتاب بهذه الخلق باب صفة إبليس ٤/٩٦ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨ ، والموطاً ١/٣١١ ، والنسائی ٤/١٢٧ ، وشرح السنة ٦/٢١٤ ، كلهم عن أبي هريرة .

السماء الدنيا^(١) ، ثم نزل منجحاً بعد ذلك مرة إثر أخرى حتى استوفاه الله تعالى . فلما استوفاه استأثر الله برسوله ورفعه إليه إلى الرفيق الأعلى ، وقال النبي ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٢) ، يريده بقوله : (إيماناً) أن فرضه من عند الله ، وأن عبادته فيه إنما هي لله تعالى إذ الأعمال كلها تحتمل أن تكون لله ولغيره ، ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتحان أموه والتقرّب إليه كمن توضاً تبرداً لا يعتد به عبادة ، وكذلك من صام إجمالاً لمعدته لا يعد عبادة ، ولذلك قال علماء الحقائق أن الرجل إذا قال أصوم غداً يقصد بذلك التطهير إنه لا يجزيه^(٣) وكذلك / لو قصد بالصلاحة رياضة أعضائه لم يجز أيضاً حتى ينوي بذلك الخدمة لمن تجب له القرابة .

وأما قوله : « احتساباً » فمذهب المنقطعين إلى الله تعالى أن معناه يصومه لامتحان الأمر لا لطلب الأجر ، ومن مذهبهم أن الإخلاص في العبادات إنما يكون بأن يطع الرجل ربه محبة فيه لا يستجلب بذلك جنة ولا يدفع بذلك ناراً^(٤) ، ويروى في ذلك عن عمر بن

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٥ : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصيام بباب التماس ليلة القدر ٥٩ / ٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين بباب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح ١ / ٥٢٤ . والترمذی ١٧١ / ٣ - ١٧٢ - ٥٢٦ ، وابن ماجه ١ / ٥٢٦ والبغوي في شرح السنة ٢١٧ / ٦ من روایة ابی هریرة .

(٣) أقول : لقد أبعد هنا الشيخ النجعة في العزو إلى ما يسميهم علماء الحقائق وكان الأولى أن يعزوه للحديث المتفق عليه « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

قال الإمام ابن القيم : النية هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبني عليه ، فإنها روح العمل وقادره وسانقه والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة . إعلام الموقفين ٤ / ١٩٩ .

وقال النووي : الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية . شرح التنوبي على مسلم ١٣ / ٥٤ .

(٤) هذا القول الذي حكاه الشارح عنمن يسميهم المنقطعين يرده كتاب الله قال الله تعالى : « أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » [الأعراف/٥٥] وقوله : « وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا » [الأنبياء/٩٠] وقال تعالى : « وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ » [الإسراء/٥٧] وقال : « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرَفَ عَنَا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ أَعَدَّاً » [الفرقان/٦٥] وقال : « الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » [آل عمران/١٦] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على قول المتصوفة هذا : والمحبة ما لم تقترب بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره لأنها توجب التوانى والانبساط ، وربما أالت بكثير من الجهات المغرورين إلى أن يستغفوا بها عن الواجبات ، وقالوا المقصد من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ومحبته له فإذا =

الخطاب ، رضي الله عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى صُهْبَتْ لَوْلَمْ يَحْفِظَ اللَّهُ لَمْ يَعْصِيهِ »^(١) وَأَثَارًا فِي ذَلِكَ سُواهُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْفَقَهَاءُ وَقَالُوا : إِنَّهُ لَوْلَا رَجَاءُ الْجَنَّةِ وَخَوْفُ النَّارِ مَا عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَحَدًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ؛ لَأَنَّ الْعِبَادَةَ حَظُّ النَّفْسِ وَخَالِصَةُ مَنْفَعَتِهَا لَا يَبَالِي الْبَارِي عَنْهَا إِذَا عَبَادَةً وَتَرَكَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَلَالِهِ وَاحِدَةً^(٢) ، وَلَكِنَّهُ بِحُكْمِهِ الْبَالِغَةُ وَمُشَيْتُهُ التَّافِذَةُ جَعَلَ الدِّينَ دَارَ عَمَلٍ وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ جَزَاءَ ، وَقَدْ صَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ : « مَثُلُكُمْ وَمَثُلُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَمَثُلَ رَجُلٍ آسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً » الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ ، فَصَرَحَ أَنَّهَا أَجْرَةُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قُولِهِ احْتِسَابًا أَنَّهُ يَعْتَدُ الْأَجْرَةَ عِنْدَ اللَّهِ مَدْخَرَةً إِلَى الْآخِرَةِ لَا يَرِيدُ أَنْ يَسْتَعْجِلَ شَيْئًا مِنْهَا فِي الدِّينِ ؛ لَأَنَّ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي الدِّينِ مِنْ أَمْلَ وَنَالَهُ فِيهَا مِنْ لَذَّةِ مَحْسُوبٍ مِنْ أَجْرَهُ ، مَحَاسِبٌ

حصل المقصود فالاشغال بالوسيلة باطل .. إِلَى أَنْ قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ فَهُوَ زَنْدِيقٌ ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرْوَرٌ ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ مَرْجِيٌّ ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مَؤْمِنٌ . فَمَتَى خَلَا الْقَلْبُ عَنْ هَذِهِ الْثَّلَاثِ فَسَدَ فَسَادًا لَا يَرِي صَالِحَةً أَبَدًا ، وَمَتَى ضَعَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ ضَعَفَ إِيمَانُهُ بِحَسْبِهِ . الْفَتاوَىٰ ١٥ / ٢٠ - ٢١ . وَقَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ بَعْدَ حَكَايَةِ الْقَوْلِ السَّابِقِ عَنِ الْمُصْوِفِيَّةِ قَالَ : وَطَائِفَةٌ ثَانِيَّةٌ تَجْعَلُ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ شَطْحَاتِ الْقَوْمِ وَرَعْوَاتِهِمْ وَتَحْتَجُ بِأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ وَالصَّادِقِينَ وَدَعَائِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ وَالشَّاءِعِلَيْهِمْ وَخَوْفِهِمْ مِنَ النَّارِ وَرَجَائِهِمْ لِلْجَنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ خَوَاصِ عَبَادِهِ : « وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ » [الإِسْرَاءٌ ٥٧] إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ تَعَالَى : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا » [الْأَنْبِيَاءٌ ٩٠] وَالرَّغْبُ وَالرَّهْبُ رَجَاءُ الرَّحْمَةِ وَالْخَوْفُ مِنَ النَّارِ عِنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَطَلَبُ الْجَنَّةِ مَحْبُوبُ لِلرَّبِّ مَرْضِيُّ لَهُ ، وَطَلَبُهَا عَبُودِيَّةُ لِلرَّبِّ ، وَالْقِيَامُ بِعَبُودِيَّتِهِ كُلِّهَا أُولَئِي مِنْ تَعْطِيلِ بَعْضِهَا . قَالُوا : إِذَا خَلَا الْقَلْبُ مِنْ مُلْاحَظَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَرَجَاءِهِ هَذِهِ وَالرَّهْبُ مِنْ هَذِهِ فَفَرَّتْ عَزَائِمُهُ وَضَعَفَتْ هُمَّتُهُ وَوَهَى بَاعِثُهُ ، وَكُلَّمَا كَانَ أَشَدَ طَلْبًا لِلْجَنَّةِ وَعَمَلًا لَهَا كَانَ الْبَاعِثُ أَقْوَى وَالْهَمَّةُ أَشَدُ وَالسعيُ أَتَمُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالذُّوقِ .. مَدَارِجُ السَّالِكِينَ ٢ / ٧٦ - ٧٩ .

وَقَالَ الْقُرْطَبِيُّ عِنْدَ قُولِهِ تَعَالَى : « أَذْعُوْهُ خَوْفًا وَطَمَعًا » أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ فِي حَالَةِ تَرْقُبٍ وَتَخْوِفَ ، فَالرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ لِلْإِنْسَانِ كَالْجَانِحِينَ لِلظَّاهِرِ يَحْمَلُهُ فِي طَرِيقِ اسْتِقْدَامِهِ وَإِنْ افْرَدَ أَحَدَهُمَا هَلَكَ الإِنْسَانُ ، فَيَدْعُوُ الإِنْسَانُ خَوْفًا مِنْ عَقَابِهِ وَطَمَعًا فِي ثَوَابِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا » . تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ ٢٢٧ / ٧ .

قلت : وسيأتي رد الشارح لهذا القول رحمه الله .

(١) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لأبي عبيد في الغريب ولم يسوق إسناده وقال : وقد ذكر المؤخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على إسناده . كنز العمال ٣ / ٤٣٧ . ولقد راجعت الغريب لأبي عبيه ولم أجده فيه .

(٢) في (م) سواء .

يُوْم الْقِيَامَةِ بِهِ ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ عَنْ قَلْبِهِ وَأَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ الدَّارُ الْآخِرَةِ خَاصَّةً بِأَنَّ يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَمْلًا فَذَلِكَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يُشَاءُ ، وَلَمَا اسْتَنَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَنَامَ عَلَى سَرِيرٍ مَنْسُوجٍ بِالْحِجَابِ لَيْسَ بِيَنْهَا وَبَيْنَ جَنْبَهُ حِجَابٌ حَتَّى أَثْرَتْ فِي جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ : « أَوْ فِي شَكَّ أَنْتَ يَا أَبْنَ الْخَطَابَ أَوْ لَكَ قَوْمٌ عَجَلْتُ لَهُمْ طَيَّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ » ^(١) وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الخطَابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَابِرَ ^(٢) أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ اشْتَرَى لَهُمْ بَدْرَهُمْ فَقَالَ أَمَا تَخَافُ قَوْلَ اللَّهِ : « أَذْهَبْتُمْ طَيَّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الْدُّنْيَا » ^(٤) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فَعَلَى نَحْوِهِ مَا سَبَقَ بِيَانَهُ مِنْ تَنْزِيلِ الصَّغَائِرِ مَعَ الْكَبَائِرِ فِي بَابِ الْمُوازِنَةِ وَالْإِسْقَاطِ لِلْحَبْطِ ، وَمِنْ مَعْظَمِ فَضَائِلِهِ قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَنَادَى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلْمٌ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ » ^(٥) .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المظالم بباب الغرفة والعلية المشرفة وغيرها ١٧٤/٣ ، ومسلم في كتاب الطلاق بباب الإيلاء واعتزال النساء وتخبرهن ٢١٠٥ ، وقول الله تعالى : « وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ » ١١٠٥/٢ ، والترمذى ٤٢٣ ، ٤٢٠/٥ ، وأحمد ٣٣ - ١/٣٣ كلهم من روایة ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

(٢) في (م) جرير وهو خطأ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٤٥٥/٢ من روایة ابن عمر وسكت عليه ، وقال الذهبي : فيه القاسم بن عبد الله واه ، وقال الحافظ : القاسم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري مترونوك رماه أحمد بالكذب ت ١١٨/٢ .

وقال في ت ب قال أَحْمَدَ : كَذَابٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ وَالْأَزْدِيُّ : مَتَرُونُوكَ ، مات سنة ١٦٠ هـ . ت ب ٣٢٠/٨ ، وانظر الكامل ٦/٢٠٦١ ، الميزان ٣/٣٧١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) سورة الأحقاف آية ٢٠ .

(٥) الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام بباب فضل شهر رمضان ٢/٧٥٨ وذلك من قوله : (وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) ورواه الترمذى ٣/٦٦ من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه الشارح ، ورواه ابن ماجه ١/٢٥٦ ، من نفس الطريق .

أقوال : رواية الترمذى وابن ماجه فيها أبو بكر بن عياش ثقة ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة . مات سنة ١٩٣ وقيل قبل ذلك بستة أو سنتين وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة صحيح =

وقوله : (صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ) يتحمل الحقيقة بأن تغلب بالحديد ، ويتحمل المجاز ويكون عبارة عن كفها عن الاسترسال على الخلق ، كما كانت تسترس على الخلق قبل ذلك كقوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُقُوكِ »^(١) عبارة عن الكف عن العطاء والحقيقة عندي أولى فإنها أبلغ في الهوان للشيطان .

فإن قيل فنحن نرى المعا�ي تجري في رمضان كما كانت تجري قبله فأين التصفيد أو فائدته ؟

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنا نقول قد روي في الحديث : « وَصُفِّدَتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ » فيحتمل أن يريد به أهل الخبرة والدهاء منهم يصفدون فيذهب جزء من الشر الكبير بهم ونحن نشاهد قلة المعا�ي في رمضان فلا يجوز إنكار ذلك .

الثاني : أن يكون معناه في تصفيد الشياطين كفهم عن الاستطالة بأبدانهم وبيقن تسليطهم بالوسوء والدعاء إلى الشهوات والتنبية على المعا�ي وللشيطان على الإنسان استطالتان :

إحداهما : على يديه بالقتل والضرب كما قتلوا سعد بن عبادة^(٢) ، وكما قتلوا

مسلم / فرع . ت ٣٩٩ / ٢ وانظرت ت ١٢ / ٣٤ .

وللحديث شاهد رواه النسائي من طريق عرفجة قال : كنت في بيت فيه عتبة بن فرقان فأردت أن أحذث بحديث وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ ، كأنه أولى بالحديث مني فحدث الرجل عن النبي ﷺ ، قال : « في رمضان تفتح فيه أبواب السماء وتتعلق فيه أبواب النار وتصمد فيه كل شيطان مريض ، وينادي مناد كُلَّ لِلَّهِ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلْمَ وَيَا طَالِبَ الشَّرِ أَمْسِكْ ». سن النسائي ٤ / ١٣٠ ومن نفس الطريق رواه أحمد . انظر الفتح الرباني ٩ / ٢٢٧ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه . ١ / ٤٢١ .

درجة الحديث : صحيح بشواهد .

(١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنباري الخزرجي ، أحد النقباء وأحد الأجواد ، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً والمعروف عند أهل المغاربي أنه تهيأً للخروج فنهش فقام ، مات بارض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك . ت ١ / ٢٨٨ ، وانظر الإصابة ٢٩ / ٢ - ٣٠ .

وقال ابن سعد . بعد أن ساق ترجمته : جلس بيول في نفق فأقتل فمات من ساعته ووجدوه قد أحضر جلده . قال ابن سعد : نا يزيد بن هارون عن سعيد ابن أبي عروبة قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث

الأنصاري الذي دخل على أهله من الخندق وكان حديث عهد بعرس^(١).

الثانية : استطالته على قلبه بالوسوسة فإذا جاء رمضان صُفّدوا عن الاستطالة البدنية وبقي الاسترسال على وسوسة القلب ، وكذلك / قوله أيضاً (فتح أبوابها) يعني الجنّة (وغلقت أبواب النار) يحتمل الحقيقة بأن يفعل ذلك فيهما ، ويحتمل المجاز بأن يكون ذلك عبارة عن تيسير سبل الطاعة التي هي أبواب إلى الجنّة وتعدّيز سبل المعاصي التي هي أبواب النار .

ويجوز أن تجتمع الحقيقة والمجاز في هذه الأوجه كلها فتكون مراده بالحديث موجودة فيه لكن لم يرد من الشرع تعين في ذلك كله .

وأكثر ما يتضاعف الفضل ويكثر الترغيب فيه في العشر الأواخر فقد كان رسول الله، ﷺ، إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المئزر^(٢) ، يعني بقوله شد المئزر أمسك عن النساء وأقبل على^(٣) الله .

فن أصولي : قال في الحديث الذي صدر به مالك^(٤) ، رضي الله عنه ، باب الترغيب أن النبي، ﷺ، والناس صلوا ليالي ثم ترك النبي، ﷺ، الصلاة واعتذر إليهم بآني خشيت أن تفرض عليكم^(٥) ، وذلك أنه سأله لأمته ليلة الإسراء التخفيف والحطّ من

=

أن سعد بن عبادة قال قائماً فلما رجع قال لأصحابه : إنني لأجد دبيبَنْ فمات فسمعوا الجن تقول :

قد قتلتنا سيد الخرج سعد بن عبادة ورميـناه بـسـهـمـيـنـ فـلـمـ تـخـطـ فـؤـادـهـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٦١٧/٣ .

(١) هذا الأننصاري روى قصته مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب قتل الحيـاتـ وغـيرـهـاـ ١٧٥٦/٤ عن أبي سعيد الخدري ولم يسم هذا الأننصاري صاحب القصة .

(٢) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في التراويم باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٦١/٣ ، ومسلم في الاعتكاف بباب الاجتهد في العشر الأواخر من رمضان ٢/٨٣٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣٨٩/٦ كلهم من حديث عائشة .

(٣) نقل البغوي عن الخطابي قوله شد المئزر على وجهين : أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن والأخر الجد والتشمير في العمل قال رحـمـهـ اللـهـ يـقـالـ شـدـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـئـزـرـ أيـ تـشـمـرـتـ لهـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ كـنـىـ بـذـكـرـ الإـزارـ عنـ الـاعـتـزاـلـ عنـ النـسـاءـ ويـكـنـىـ عـنـ الـأـهـلـ بـالـإـزارـ وـالـلـبـاسـ قالـ اللـهـ تـعـالـىـ : هـنـ لـيـاـسـ لـكـمـ شـرـحـ السـنـةـ ٣٨٩/٦ .

(٤) الموطأ ١١٣/١ باب الترغيب في صلاة رمضان .

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب التهجد بباب تحريم النبي، ﷺ، على صلاة الليل ٦٢/٢ ، وفي الجمعة باب من قال في خطبة بعد الثناء أما بعد ٢/١٣ ، وفي التراويم باب فضل من قام رمضان ٢/٥٨ ، ٥٩ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين بباب الترغيب في قيام رمضان ١/٥٢٤ ، والموطأ ١١٣/١ ، وشرح السنة

خمسين صلاة إلى خمس^(١) ، فلو أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له سألت التخفيف عنهم فخففنا فترأه قد التزموا من قبل أنفسهم زائداً على ذلك فيلزمهم . وكان النبي ، ﷺ ، بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا ، وهذا يدل على فضل الجماعة وعظم موقعها في الدين ؛ لأن كل أحد كان يصلى في بيته ليلاً ولم يخف النبي ، ﷺ ، بوجه الفرضية بذلك وإنما خافها عند الاجتماع عليها فتركها رسول الله ، ﷺ ، مدهه وأبو بكر ، رضي الله عنه ، خلافه لاشغاله بتأسيس القواعد وربط العقود وبنيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة ، ثم جاء عمر رضي الله عنه ، والأمور متنظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والآنفوس إلى الطاعات صبة^(٢) فلما رأهم في المسجد أوزاعاً^(٣) رأى أن ينظم شملهم بإمام واحد أفضل ديناً ، وأكثر انتفاعاً فجمعهم على أبي^(٤) اقتداء برسول الله ، ﷺ ، في لياليه الثلاث ، التي صلى فيها ، ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي ، ﷺ ، الصلاة لها من خوف

١١٧/٤ كلهم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَائِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ فَاجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ .. قَالَ إِنِّي خَيَّبْتُ أَنْ تُفْرِضَ عَلَيْكُمْ » .

(١) متفق عليه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٤/١٣٣ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب المعراج ٥/٦٦ .

ومسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ ١/١٤٥ - ١٤٧ والترمذني ١/٤١٧ ، مختصرًا والنسياني ١/٢١٧ - ٢٢٣ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٢) قال ابن الأثير : الصبة الجماعة من الناس ، وقيل هي شيء يشبه السفرة . النهاية ٣/٤ . وقال ابن منظور ، الصبة ما صب من طعام وغيره مجتمعاً ، وربما سمي الصب بغيرها ، والصبة السفرة لأن الطعام يصب فيها وقيل هي شبه السفرة . لسان العرب ١/٥١٥ .

قلت : ومراد الشارح أن الناس مجتمعون على الإسلام .

(٣) أي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال : وَرَعَتْ الشَّيْءُ بَيْنَهُمْ أَيْ فَرَقَتْهُ وَقَسَّمَتْهُ . شرح السنة ٤/١١٩ ، وانظر النهاية ٥/١٨٠ - ١٨١ .

(٤) رواه البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خَرَجْتُ مَعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّى الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيَصْلِي بِصَلَائِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَمَرُ إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئِيهِ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْلَأُ ثُمَّ عَزَمْ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي أَبْيَانَ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَائِهِ قَارِئِهِمْ قَالَ عَمَرُ : نَعَمْ الْبُدُّعَةُ هَذِهِ . البخاري كتاب الصيام باب فضل من قام رمضان ٣/٥٨ ومالك في الموطا ١/١١٤ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١١٨ وأورده الخطيب البريزي في المشكاة وعزاه للبخاري . المشكاة ١/٤٠٧ .

الفرضية قد زال فصار قيام رمضان سنة للقتداء بالنبي ﷺ ، بعد زوال العلة التي تركه لأجلها وصار بدعة لأنه لم يكن مفعولاً فيما سلف من الأزمنة، ونعمت البدعة سنة أحييت وطاعة فعلت ، وهذا يدل على أن الحكم إذا ثبت لعنة واحدة وجد بوجودها وعدم بعدها . قال لنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ، بمدينة الإسلام^(١) في الدرس إذا ثبت الحكم في الشريعة بعلة وجد بوجودها وعدم بعدها ما لم تثر العلة لفظاً مطلقاً ، فإن أثارت لفظاً مطلقاً تعلق الحكم به ولا ينظر إلى العلة وجدت أو عدمت .

مثاله ما روی أن النبي ﷺ ، إنما سعى في الطواف لإظهار الجلد للمشركين^(٢) ، وقد زالت العلة لكن بقي قوله لأصحابه اسعوا^(٣) ، وسعيه ﷺ في حجة الوداع^(٤) والعلة قد

(١) هي بغداد حالياً ، وقدم الكلام عليها .

(٢) مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف ٩٢٣ / ٢ ، والسائباني ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١١ / ١٠٠ من حديث ابن عباس .

(٣) ورد من رواية عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت أبي شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجارة ، إحدى نساءبني عبد الدار ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين نظر إلى رسول الله ﷺ ، وهويسعى بين الصفا والمروءة فرأيته يسعى وإن مثراه ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبته ، وسمعته يقول : « آسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه الإمام أحمد في المسند من طريقين : الأولى عن يونس قال : ثنا عبد الله بن المؤمن ، والثانية : عن سريح قال ثنا عبد الله بن المؤمن . انظر الفتح الرباني ١٢ / ٧٦ - ٧٧ ورواه الشافعي في الأم ٤٩ / ٣ - ٥٠ ، والدارقطني ٢٥٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٤١ / ٧ عن ابن الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧ / ٣ وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمن وثقة ابن حبان وقال يخطيء ، وضعفه غيره ، لكن للحديث طريقاً آخر عند الدارقطني ٢٥٥ / ٢ عن ابن المبارك أخبرني معروض بن مشكان عن أخته صفية قالت : أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ ، قلن : دخلتنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله ﷺ ، يشتند في السعي ..

وقال الحافظ في الإصابة رواه ابن سعد عن معاذ بن هانئ ومحمد بن سنجر عن أبي نعيم وابن أبي خيثمة عن سريح بن التعمان كلهم عن ابن المؤمن . الإصابة ٤ / ٢٦٩ ، وذكر في الفتح له طريقاً آخر في صحيح ابن خزيمة مختصرة وقال عند الطبراني عن ابن عباس كال الأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت . فتح الباري ٤٩٨ / ٣ .

أقول : الحديث فيه عبد الله بن المؤمن بن هبة المخزومي المكي ، ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة ١٦٠ / يخ ت ق ت ٤٥٤١ وقال في ت قال السائباني ضعيف ، وقال أبو داود منكر الحديث ووثقه ابن سعد ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا افرد ، وقال ابن نمير ثقة وقال العقيلي لا يتبع على كثير من حديثه ت ٤٦ / ٦ .

(٤) روى مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦ / ٢ من حديث جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله =

زالت فتعلق الحكم بذلك وسقط اعتبار العلة .

تقدير : ليس لصلاة رمضان ولا غيرها تعديد ، إنما التعديد والتقدير للفرائض وإنما هو قيام الليل كله إلى طلوع الفجر لمن استطاع أو بعضه على قدر ما تنتهي إليه قدرته^(١) ، ومن الناس من يصلّي في القيام تسعاً وثلاثين ركعة^(٢) يختص الإمام منها باثني عشرة ركعة^(٣) .

والتقدير الشرعي ثلاث كعدد الوتر أو إحدى عشرة ركعة أو ثلات عشرة ركعة أو خمس عشرة ركعة^(٤) ، عدد ركعات الصلوات / الفرضية^(٥) في العدد الآخر منها فاما غير ذلك من الأعداد فلا يحصل في تقدير ولا يتنظم بدليل والله أعلم .

مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَجِدْ ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَاجًّا فَقَدِيمَ الْمَدِينَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيقَةِ .. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ، فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا أَسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَفَطَرْتُ إِلَى مَدْبَصِرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ وَعَنْ يَمِيمِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ سَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ ذَلِكَ .. رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ ٣٧٢/١ ، وَأَبْيَادُود٢/٤٥٥ ، وَالْدَّارِمِي٢/٤٩ ، وَابْنِ مَاجَه٢/١٠٢٢ ، وَشَرْحُ السَّنَة٧/١٣٦ ، وَأَحْمَد٣/٣٢٠ ، ٣٢١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ ٥/٧-٩ .

(١) في (م) قوله .

(٢) عزاه الحافظ إلى محمد بن نصر فقد قال في الفتح ٤/٢٥٣ روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدرك الناس في إماراة أبيان بن عثمان و عمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويتورون بثلاث ، وقال : قال مالك : هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفراني عن الشافعى : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسعة وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، قال الحافظ : وليس في شيء من ذلك ضيق .

(٣) في (م) زيادة منهم من يصلحها نيفاً وعشرين ركعة يختص الإمام منها بشمان . وفي (ك) و(ص) : يصلح سبعاً وعشرين .

(٤) في (م) زيادة : أو الأربع عشرة ركعة حسب ما ورد عن النبي ﷺ ، في قيام الليل وحسب عدد ركعات الصلوات . وفي (ك) زيادة : أو سبع عشرة ركعة حسب ما روی عن النبي ﷺ ، في قيام الليل .

(٥) قالت عائشة : (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رُكُونَهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ..

البخاري في التهجد بباب قيام النبي ﷺ ، بالليل ٦٦ - ٦٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، ١/٥٠٩ ، والحديث ورد بعدة روايات عن عائشة .

وقال الحافظ : الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويتحمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحقيقها ، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره . فتح الباري ٤/٢٥٣ .

باب صلاة الليل

إن الله سبحانه وتعالى لو شاء لسوى بين الأزمنة والأمكنته في الفضل ولكنه ببالغ حكمته وواسع رحمته جعل لبعضها مزية على بعض في الأجر ، وخص كل واحد منها بعمل من الطاعة ، وإلى هذا أشار الصديق ، رضي الله عنه ، بقوله : « إِنَّ اللَّهَ عَمَلًا بِاللَّيْلِ لَا يُقْبِلُهُ بِالنَّهَارِ وَعَمَلًا بِالنَّهَارِ لَا يُقْبِلُهُ بِاللَّيْلِ ١) ١) . »

فالأول : كالمغرب والعشاء والصبح والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والبيوتة ليالي مني لغير أصحاب السقاية .

والثاني : كالظهور والعصر والصوم والضحية .

واللليل خلق من خلق الله تعالى عظيم جعله الله ، عز وجل ، سكناً ولباساً كما جعل النهار مسراً ومعاشاً ٢) ، ولكل واحد منهما حظه ، وقد أمر النبي ، ﷺ ، بقيامه قيل له ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ مُقِمًا لِلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْهُ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ٣) والآية مشكلة وقد جرى الكلام عليها في موضعها من كتاب الأحكام ٤) .

وفائدتها أن الله تعالى أمر رسوله ، ﷺ ، بقيام الليل وحدّ له ما بين الثلث إلى النصف لا يزيد على النصف ولا ينقص من الثلث ، وقالت عائشة ، رضي الله عنها ، « كَانَ قِيَامُ الْلَّيْلِ فَرِيضَةً ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ٥) ٥) ؛ يعني بالصلوات . وخص الله الليل بأن جعله موضعاً لإجابة الدعاء ، فقال ﷺ : « جَوْفُ الْلَّيْلِ أَسْمَعُ ٦) ٦) . »

(١) هذا القول للصديق لم أطلع عليه .

(٢) قال تعالى ﴿ إِنَّ نَاثِنَةَ الْلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ٧) . سورة المزمل آية ٦ .

(٣) سورة المزمل آية ١ - ٤ .

(٤) انظر كتاب الأحكام ٤ / ١٨٧١ .

(٥) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ١ / ٥١٢ ، وأبو داود ٢ / ٨٧ - ٨٨ ، والنسائي ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٦) الترمذى من طريق عبد الرحمن بن سابت عن أبي أمامة وقال : هذا حديث حسن ، سنن الترمذى ٥ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

فأضاف السماع إليه وهو القبول كقول العرب (ليل نائم)^(١) ، وخص الله تعالى آخر الليل بالإجابة أكثر من أوله فقال ﷺ : « يَنْزُلُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقَرُّ ثُلُثُ الْلَّيْلِ »^(٢) وروي : « إِذَا أَنْتَصَرَ اللَّيْلُ »^(٣) فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ » وهذه الخصيصة لم تجعل للنهار وإن كان محلاً للإجابة أيضاً ، ولكن نبه على هذا لما فيه من سعة الرحمة بمضاعفة الأجر وتعجيل الإجابة ، وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل^(٤) واجب ،

= وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة ١/٣٨٨ وقال الشيخ ناصر في تعليقه عليه ، رجاله ثقات لكنه من روایة ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه وابن جريح مدلس وقد عنعنه ، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة ، كما قال ابن معين ، فعلم تحسين الترمذى للحديث من أجل الشاهدين اللذين علقهما عن أبي ذر وابن عمر فقد قال : وروي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ قَالَ : جَوْفُ الْلَّيْلِ الْأَخْرَى الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَرْجَحُ » .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن ، ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة ١١٨ م / دت س.ق . ت ١/٤٨٠ .

وقال في ت ت : قيل ليعمر بن معين سمع عبد الرحمن من أبي أمامة ؟ قال : لا . قيل من جابر ؟ قال : لا هو مرسلاً وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . له في مسلم حديث واحد في الفتن وذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . ت ت ١٨٠ / ٦ وانظر المراسيل ص ١٢٧ ، الكافش ٢/١٦٥ .

كما أن فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة . مات سنة ١٥٠ أو بعدها ، وقد جاوز التسعين ، وقيل جاوز المائة ، ولم يثبت / ع ت ١/٥٢٠ .

وقال في ت قال الدارقطني : تجنّب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من محروم ، وقال : ابن عيينة كان يدلس عن الثقات ت ت ٦/٤٠٢ .

(١) قال الجوهرى ، ليل نائم ، أي ينام فيه ، وهو فاعل بمعنى مفعول فيه . صحاح الجوهرى ٥٤٧ / ٥ .

(٢) متفق عليه البخاري في التهجد بباب الدعاء والصلوة في آخر الليل ٢/٦٦ ، وفي التوحيد بباب قول الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُمَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ » ٩/١٧٥ .

ومسلم في صلاة المسافرين بباب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل والإجابة فيه ١/٥٢١ - ٥٢٢ ، وأبو داود ٣/٢٣٤ ، والترمذى ٢/٣٠٧ - ٣٠٨ ، والموطأ ١/٢١٤ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) مسلم في الباب المتقدم ١/٥٢٢ ولفظه « إِذَا مَضَى شَطْرُ الْلَّيْلِ أُوْثَانَ » وفي رواية أخرى « لَشْطُرُ الْلَّيْلِ أَوْ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَخِرُ » .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : لم أر النقل في القول بوجوهه إلا عن بعض التابعين ، وقال : قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه .

ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين قال الحافظ : والذي وجدهنا عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره =

وربما مال إليها البخاري^(١) ونزع من ذهب إلى ذلك بقول النبي ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»^(٢) الحديث إلى قوله كَسْلَانٌ وهذا لا يصح؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، قد صرحت في الصحيح أن قيام الليل منسوخ، ومحمل هذا الحديث بعد ذلك على الصلاة المفروضة وهي الصبح، وأي عقدة للشيطان لا تحلها صلاة الفجر والعبد بأدائها قد صار في ذمة الله تعالى حسب ما ورد في الحديث^(٣).

تميم : ورد فيما قدمناه من الأحاديث ألفاظ من المشكل رأينا أن نعطف عليها العنان بالإشارة إلى البيان حتى لا يمر القلب بها علياً أو يكون ما يراه منها عنده مجھولاً .

قوله : يَنَزِّلُ رَبُّنَا : هذا الحديث أَمَّ في الأحاديث المتشابهة ، وقد ذهب كثير من العلماء ، وخاصة من السلف ، إلى أن يؤمن بها ولا يخوض في تأويلها ؛ وقد رأى شيخ القراء^(٤) الوقوف على قوله تعالى : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِلَهُ إِلَّا اللَّهُ»^(٥) ويتبديء بقوله : والراسخون

عن أنه قيل له ما تقول في رجل استظرف القرآن كله لا يقوم به إنما يصلني بالمكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن ، فقيل له قال الله تعالى «فَأَفْرَوْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» ، قال : نعم ولو قدر خمسين آية ، وكان هذا هو مستند من نقل عنه الوجوب . فتح الباري ٢٧/٣ .

(١) رد الحافظ ابن حجر على هذا القول فقد قال في الفتح ٢٧/٣ : أدعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ) وفيه نظر ، فقد صرَّح البخاري ، في خاتمة ترجمة من أبواب التهجد ، بخلافه حيث قال (من غير إيجاب) ، وأيضاً مما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي . وانظر البخاري في التهجد باب تحريره النبي ﷺ ، على صلاة الليل والتواتل من غير إيجاب . البخاري ٦٢/٢ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في موضوعين : الأول في التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل ٦٥/٢ ، والثاني في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوبيه ٤١٤٧ - ١٤٨ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فيما روی فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ١/٥٣٨ ، وأبو داود ٢/٧٢ ، وابن ماجه ١/٤٢١ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/٤٥٤ ، والترمذني ١/٤٣٤ ، وقال حسن صحيح ورواه أحمد في المستند ٤/٣١٢ - ٣١٣ ياستادين عن الحسن عن جندب مرفوعاً كلهم عن جندب .

(٤) أقول : الذي يتراجع لدى أنه أبو عمرو الداني ، عثمان بن سعيد بن عثمان ، أحد حفاظ الحديث ومن الأئمة في علم القرآن وروايته وتفسيره من أهل دانبة بالأندلس ، ولد سنة ٣٧١ - ٤٤٤ هـ الأعلام للزركلي ٤/٣٦٦ ، وانظر النجوم الزاهرة ٥/٥٤ ، وفتح الطيب ١/٣٩٢ والصلة ٣٩٨ ، وبغية الملتمس ٣٩٩ ، وغاية النهاية ١/٥٠٣ ، والنشر في القراءات العشر ١/٥٨ .

(٥) قال ابن كثير وقال عبد الرزاق كان ابن عباس يقرأ «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِلَهُ إِلَّا اللَّهُ» ويقول الراسخون أمنا به ،

في العلم وهو اختيار إمام الأمة مالك بن أنس، رضي الله عنه، وهو بشهادة الله الحق، ولو ترك الغطاء لما تكلف سير^(١) الليل ولا تعاطى ، وقد تكلم الناس عليها فرأينا أن نخلص من ذلك التأويل ما يقوم عليه الدليل، وعلى هذا الركن عولنا في تأليف كتاب المشكلين وإليه أسندها . فأما مالك، رضي الله عنه، فقد بدأ السائل عن أمثاله وصرف^(٢) عن أشكاله ووقف عند الإيمان به^(٣) وهو لنا أفضل قدوة^(٤) . وأما الأوزاعي^(٥) (هو إمام عظيم) فترع بالتأويل حين قال : / وقد سئل عن قول النبي، ﷺ : (يُنْزَلُ رَبُّنَا فَقَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ)^(٦) . ففتح باباً من المعرفة عظيماً ونحوه إلى التأويل صرطاً مستقيماً^(٧) .

وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك ابن أنس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله ، وحكي ابن جرير أن قراءة عبد الله ابن مسعود ﷺ إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﷺ واختار ابن جرير هذا القول . مختصر ابن كثير ١/٢٦٥ ، وانظر تفسير الطبرى ٣/٢٢٢ ، وتفسير أبي السعود ١/٤٤٠ ، والمحرر الوجيز ٣/١٩ .

(١) في (ك) و(ص) سير سير وهي عبارة مشكلة .

(٢) في (م) صرفه .

(٣) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٠٨ من طريق ابن وهب قال : كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال : يا أبا عبد الله . الرحمن على العرش استوى كيف استواه ؟ قال : فأطرق مالك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ، ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة ، أخرجوه . وأورده الذهبي في العلو للعلى الغفار وصححه فقد قال روى البيهقي بإسناد صحيح . مختصر العلو للعلى الغفار ص ١٠٣ وجود إسناده الحافظ في الفتح ١٣/٤٠٧ .

(٤) إن أفضل قدوة لنا هو رسول الله ﷺ ، والصواب أن يقول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ، ولد بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ . الأعلام للزركلي ٤/٩٤ .

(٦) الذي في كتاب الأسماء والصفات من طريق محمد بن كثير المصيصي قال : سمعت الأوزاعي يقول : كنا والتابعون متوافرون نقول إنه عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة . الأسماء والصفات ص ٤٠٨ . وأورده الذهبي في العلو للعلى الغفار ص ١٠٢ وأورده الحافظ وعزاء للبيهقي وقال وأخرجه الشعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى (ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) فقال : هو كما وصف نفسه . فتح الباري ١٣/٤٠٦ .

درجة الأثر : قال الحافظ سنه جيد وصححه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/١٨٢ فقال إسناده صحيح .

قلت : لم أطلع على الذي نقل الشارح عن الأوزاعي ولعله فهمه من هذا النص وهو بعيد ، والله أعلم .

(٧) أقول : الأولى عندي ما نقله المؤلف من أن كثيراً من علماء السلف كانوا يؤمنون بها ولا يخوضون في التأويل وسيأتي مزيد بيان .

شريعة : إن الله سبحانه منهَّ عن الحركة والانتقال لأنَّه لا يحويه مكان ، كما لا يشتمل عليه زمان ، ولا يشغل حيزاً كما لا يدنو إلى مسافة شيء ولا يغيب بعلمه عن شيء ، مقدس الذات عن الآفات منهَّ عن التغيير والاستحالات إله في الأرض إله في السموات . وهذه عقيدة مستقرة في القلوب ثابتة بواضح الدليل .

قال لي شيخ^(١) العلماء : لا يمكن لأحد أن يعبر عن جلال الله تعالى وكماله إلا بهذه الألفاظ الناقصة التي يعبر بها عنا ، فإذا سمعت العبارة عن الله تعالى فيجب عليك الإيمان بمعناها ، ثم تعلم أنه ليس له مثل في ذلك قوله تعالى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »^(٢) وهو كلام بديع ، ولوعة اللغة في العبارة بالحقيقة والمجاز والمحذف والزيادة والتطويل والاختصار يمكن العالم بالله تعالى من العبارة عنه والتزريبه والعلم به عندنا إلى قوله : « يَنْزُلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » .

قلنا : صدق ربنا وصدق نبينا والنزول في اللغة في الحقيقة حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى ، فلم يبق إلا العدول عن حقيقة النزول إلى مجازه وهو النزول بالمعنى ، فإن النزول من علو الامتناع إلى علو القبول نزول معنوي كما أن النزول من علو الفوقية إلى سفل المكان نزول حسيّ وفي الحديث و« أَنْزَلْ لَكَ عَنْ إِحْدَى زَوْجَتِي »^(٣) فإنها كانت تحت سلطان نكاحه ، وتحت حجره ومنعه فإذا قال لها أنت طالق فقد ارتفع ذلك كله ويكون من أقسام المجاز التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته ، ويكون ذلك عبارة عن كثرة ما يفيض من الرحمة وينشر على الخلق منها ويوسعهم من عطائه على جميع المعاني من إجابة دعوة ، وقضاء حاجة ، ونيل معرفة مما كان قبل ذلك ممتنعاً عليهم كامتناع ما يكون في العلو من فوقهم ، وإلى هذا أشار الأوزاعي بقوله : (يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) ، فجعله من صفات الفعل لا من صفات الذات وهذا فصل بالغ فاتخذوه دستوراً واسرعوه في سائر المشكلات سبيلاً^(٤) .

(١) لم يتضح لي من هو شيخ العلماء الذي يقصده الشارح .

(٢) سورة الشورى آية ١٠ .

(٣) البخاري في النكاح باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها . البخاري ٥-٤/٧ . عن أنس بن مالك ، وفي الوليمة باب الوليمة ولو بشاة ٣٠/٧ ، وفي البيوع ٦٨/٣-٦٩ عن عبد الرحمن بن عوف .

(٤) رحمة الله على أبي بكر فقد تكلم على هذا الحديث في شرحه على الترمذى وصوب هناك ما صوبه هنا من اختيار التأويل . انظر العارضة ٢٢٣/٢ ونحن نخالفه رحمة الله ، في هذه المسألة ، ونذهب إلى ما ذهب إليه =

وأما قوله : (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ) فإنه عبارة عن ثقل النوم ، ونسب ذلك إلى الشيطان حين كان آفة ، كما نسبه إلى نفسه تعالى حين كان آية في قوله (فَضَرَبَنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِينَ عَدَادًا) ^(١) . وعلى نحو هذا ورد في الحديث «أَنَّ رَجُلًا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أُذْنِهِ» ^(٢) فضرب البول في الأذن لأنه مفسد لما يحل فيه مثلاً لفساد العبادة على هذا النائم حين تركها ^(٣) ، وذلك

السلف من السكوت عن التأويل ، ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنن الصحيحة على طريق الإجمال وتتره الله سبحانه عن الكيف والشه بخلقه وتقول ما قال البيهقي وأسلمهما الإمام بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه . نقله عنه الحافظ في الفتح ٣٠/٣ .

وقال أيضاً في السنن الكبرى ٣/٣ : كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحمد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا أحمد بن عبد الله المروزي يقول ، حديث التزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، من وجوه صحاحه ، وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى : «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَنَّا صَنَّا» . والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفاتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه ، جل تعالى عما تقول المuttleة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً . وقال أبو عمر ابن عبد البر في شرح هذا الحديث : هذا الحديث فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات ، كما قالت الجماعة ، وهو حجتهم على المعزلة والجهمية في قولهم إن الله في كل مكان وليس على العرش ، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» وقوله عز وجل «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» وقوله «إِذَا لَأْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا» وقوله تبارك اسمه «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» وقوله «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْبَجْلِ» وقال «أَمْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُحْيِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ» وقال جل ذكره «سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وهذا من العلو إلى أن قال : وأهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها وحملها على reality لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محضورة . وأما أهل البدع والجهمية والمعزلة كلها والخارج فكلهم ينكراها ولا يحمل شيئاً منها على reality ، ويزعمون أن من أقرّ بها مشبهة ، وهم عند من أثبتها نافقون للمعبد ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . التمهيد ١٤٥ - ١٢٩ .

(١) سورة الكهف آية ١١ .

(٢) الحديث متفق عليه آخرجه البخاري في التهجد باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه ٦٦ ، وفي بدء الخلق باب صفة إيليس وجندوه ٤/١٤٨ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ما روی فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ١/٥٣٧ ، والنمساني ٣/٢٠٤ ، وابن ماجه ١/٤٢٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود .

(٣) قال الحافظ : اختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قاله القرطبي وغيره ، وقيل هو كنایة عن سد الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر ، وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ =

جائز في كلام العرب قال الشاعر :

بال سهيل في الفضيحة^(١) فَسَدٌ^(٢)

فنسبه إليه حين افترن به وإن لم يكن ذلك من فعله ، والله أعلم . وعلى هذا النحو جاء قوله عليه السلام : « فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُوْا »^(٣) ، والله أعلم .

والملال صفة نقص مصدرها العجز ، وذلك مستحيل على الله تعالى ولكنه أخبر بها عن نفسه استلطافاً بعده كما قال : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا »^(٤) فأنزل نفسه منزلة المحتاج وهو الغني وكما قال تعالى : عَبْدِي مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدِنِي وَجَعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي وَعَطَشْتُ فَلَمْ تَسْقِنِي فَيَقُولُ وَكَيْفَ تَمَرَّضْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ مَرَضَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَوْ عُدْتُهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَجَاءَ عَبْدِي فُلَانٌ وَعَطَشَ وَلَوْ أَطْعَمْتُهُ وَسَقَيْتُهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ »^(٥) . فكان له تعالى في ذلك فضلان ، والله ذو الفضل العظيم .

أحدهما : كناية عن المريض / والمحتاج بنفسه الكريمة برأيه^(٦) .

والثاني : استلطافه بقلوب عباده ترفيقاً لهم حتى يميلوا إلى الطاعة ، وصار هذا في

كالكتيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يقول عليه ، وقيل مثل مضروب للغافل عن القيام بعقل النوم كمن وقع البول في أذنه وأفسد حسه والعرب تكتي عن الفساد بالبول : بال سهيل في الفضيحة فسد ، وكتي بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيحة ، فغير عنه بالبول . فتح الباري ٣/٢٨-٢٩ .

(١) الفضيحة عصير العنبر وشراب يتخذ من بسر مخصوص ولبن عليه الماء . ترتيب القاموس ٣٩٩/٣ .

(٢) لسان العرب ٣/٤٥ . فقال : قال الراجز ، ولم يعزه .

(٣) الحديث متافق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدهمه ١/١٧ ، وفي كتاب التهجد بباب ما يكره من التشديد في العبادة ٢/٤٨ وفي كتاب الملابس بباب الجلوس على الحصير ونحوه ٧/١٩٩ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها ١/٥٤٠ . وفي كتاب الصيام بباب صيام النبي صلوات الله عليه ٢/٨١ ، وأبو داود ٢/٤٨ ، والنمسائي ٣/٢١٨ و ٨/١٢٣ ، وابن ماجه ٢/١٤١٦ ، والموطأ ١/١١٨ كلهم عن عائشة .

(٤) سورة الحديد آية ١١ .

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : يحث الله تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله ، وقد كرر الله تعالى هذه الآية في كتابه في غير موضع . تفسير ابن كثير ١/٥٣١ .

(٥) مسلم في كتاب البر والصلة بباب فضل عيادة المريض ٤/١٩٩٠ من رواية أبي هريرة .

(٦) كذلك في جميع النسخ ولعلها برأته .

أحد قسمي المجاز وهو التسبب^(١) ، وهو التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته ، وثمرة الملال الترك فكانه قال : إن الله تعالى لا يترك ثوابكم حتى تتركوا طاعته وكان هذا أبين لقلوب العامة^(٢) ، ولكنكه تبارك تعالى أراد أن يجعل الكتاب منه آيات محكمات ومنه آخر متشابهات ليرفع الدين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات^(٣) ويصل الزائغين عن سبل الهدى دركات .

حديث غلبة النوم :

عن حزب الليل قال فيه ﷺ : « كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا صَلَاتِهِ »^(٤) وهذا أصل في الشريعة من فضل الله تعالى على الأمة إذا قطع بهم عن العمل قاطع ، وقد انعقدت نيتهم عليه فإن الله يكتب لهم ثوابه وفي البخاري (عَنِ النَّبِيِّ ، إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَقْعُلُهُ صَحِيحًا مُؤْكِدًا)^(٥) وقد اعرض على هذا الحديث سنداً ومتناً ، أما السنن فإنهن ضعفوا السكسكي^(٦) رواية .

(١) في (م) زيادة وهي قوله وفي أحد قسمي التسبب وهو . . . الخ .

(٢) قال النووي : قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريراً له قالوا ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو سقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم شرح النووي على مسلم ١٢٦/١٦ .

(٣) مالك في الموطأ ١١٧ عن محمد بن المكدر عن سعيد بن جبير عن رجلٍ عنده رضاً أنه أحبره أن عائشة زوج النبي ، عليه السلام ، أحبرته .

والحديث هنا فيه مجھول إلا أن السيوطي نقل عن ابن عبد البر إن هذا المجهول هو الأسود بن يزيد التخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازبي عن محمد بن المكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة ، ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المكدر عن سعيد ابن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما أحداً ٢٥٧/٣ - ٢٥٨ .

ونقل الزرقاني عن الحافظ العراقي قوله وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار ياسناد صحيح . الزرقاني ٢٤١/١ . وقال السكسكي لا يقدح في الحديث إبهامه في رواية أبي داود ، حيث علم من طريق آخر وهو ثقة . المنهل العبد المورود ٧/٢٣٩ ، وقد ترجم النسائي لرواية عائشة التي فيها الأسود بن يزيد بقوله اسم الرجل الرضى انظر سنن النسائي ٣/٢٥٨ . درجة الحديث : صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد بباب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٤/٧٠ ، عن أبي موسى الأشعري .

(٥) هو إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، أبو إسماعيل ، الكوفي مولى صغير بالمهملة ثم المعجمة مصغراً ، =

وأما المتن فإنهم قالوا إن الباري تعالى يعطيه الأجر الذي كان يعمله صحيحاً مقيماً ولكن غير مضاعف .

قلنا لهم : لقد تحجرتم واسعاً ، بل يعطيه الله تعالى الأجر كاملاً وقد بينا في غير ما موضع من مجموعاتنا أصلاً يرجع إليه في هذا الاعتراض وهو أن الباري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم ؛ فإن العبد يطع خمسين عاماً مثلاً فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الأبد ، وذلك على قدر النية ، لأن نيته قد استمرت على أنه لوعمر إلى غير غاية وكانت هذه حاله في الطاعة فيقع ثوابه بإزاء نيته . وقد روى في الآثار عن الأحبار (نية المؤمن خير من عمله) ^(١) وهذا هو وجه تأويله .

وأما تضعيفهم لحديث السكسكي وغير ضائر لنا لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ «إنه قال في عزوجته : إن بالمدينة قوماً ماسلكتم وادياً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حبّهم العذر» ^(٢) ، حديث قوله ^ﷺ : (إذا نَسِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ) ^(٣) الحديث إلى آخره . ليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواه . ووجه التعلق منه أنه قال : «لَعَلَهُ يَدْهُبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِّ نَفْسَهُ» فأشار إلى اختلال الحسن وذهاب العقل الذي

صادق ضعيف الحفظ من الخامسة ، وروى له البخاري وأبي داود والنسائي ، هكذا ترجممه الحافظ في
٣٨١

وقال عنه في هدي الساري : قال أحمد ضعيف ، وقال النسائي : يكتب حدبه وليس بذلك القوي ، وقال ابن عدي : لم أجد له حدبياً ، منكر المتن وهو إلى الصدق أقرب ، وقال الحاكم : قلت للدارقطني لم ترك مسلم حدبه ؟ فقال : تكلم فيه يحيى بن سعيد ، قلت : بحجة ؟ قال : هو ضعيف ، قال الحافظ : قلت له في الصحيح حديثان . هدي الساري ١/٣٨٨ .

وقال في فتح الباري : ولو رواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع ، آخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ «إن الله يكتب للمرتضى أفضلاً ما كان يعمل في صحيحه ما دام في وثاقه» فتح الباري ٦/١٣٧ . والحديث أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٢٨١ وقال صحيح .

(١) أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وقال ضعيف .
الجامع الصغير ٦/١٧ .

(٢) الحديث رواه البخاري في موضعين في الجهاد بباب من حبسه العذر عن الغزو ٤/٣١ ، والغزوات بباب غزوة تبوك ٦/١٠ ، وأiben ماجه ٢/٩٢٣ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢١/٢٠٤ كلهم عن أنس بن مالك .

(٣) الحديث متفق عليه آخرجه البخاري في الوضوء بباب الوضوء من النوم ١/٦٣ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب أمر من نعم في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد ١/٥٤٢ ، وأبي داود ٢/٣٣ ، والترمذني ٢/١٨٦ وقال حسن صحيح والنسائي ١/٩٩ - ١٠٠ ، وأiben ماجه ١/٤٣٦ ، والموطأ ١/١١٨ كلهم عن عائشة .

يكون معه التحصيل ، فربما استرسل وعاؤه وانحل وكاؤه فانتقضت طهارته وهو الغالب من حاله لأنها جبلة لا تذكر وحالة لا ترد فيعارض أصل الطهارة ظاهر هذه الحالة فيسقط الظاهر الأصل ، وهي مسألة من أصول الفقه بديعة إذا تعارض أصل وظاهر تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة وقد بيّناها في مكانها^(١) .

حديث قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَ عَلَيْهَا إِلَى النَّقْوَى﴾^(٢) إنما مراده فيها أن الباري تعالى خلق العبد فأمره بالخدمة وضمن له المعيشة ، فمن أراد من سيده أن يقوم له بمضمون المعيشة فليقم له بواجب الخدمة .

القول في الوتر : أعلموا بصركم الله تعالى أن الوتر خاتمة التوافل وذلك أن الباري تعالى شرع الفرائض وترأ شرعاً مفروضاً فشرع كذلك التوافل وترأ شرعاً مسنوناً فإن الله وتر يحب الوتر، ولو لا الوتر ما خلق الشفع، وإنما خلق الشفع ليتبين الوتر به فغاية الفرائض سبع عشرة ركعة ، وإلى هذا العدد انتهى النبي ، ﷺ ، بالنوافل في صلاة الليل^(٣) مثني مثني فإذا خشى أحدهم الصبح صلى ركعةً واحدةً توثر له ما قد^(٤) صلاته . وقد روی فيه (صلاة الليل والنهر مثني مثني)^{(٥)(٦)}

(١) انظر المحصل للمؤلف ٦٥ أبو ب.

(٢) سورة طه آية ١٣٢ .

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ / ١١٩ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٣٩٠ / ١ .

درجة هذا الأثر : صحيح إلى عمر من حيث الإسناد ، وقد ذهب إلى تصحيحه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة .

(٣) زيادة من (ك) و (م) . لم يزد عليها وإنما يكون الوتر بالليل دون النهار قال النبي ﷺ : صلاة الليل الخ .

(٤) البخاري في كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ٢ / ٣٠ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين بباب صلاة الليل مثني والوتر بر克عة من آخر الليل ١ / ٥٦١ ، وأبوداود ٢ / ٣٦ ، والترمذى ١ / ٣٠٠ ، والنمساني ٣ / ٢٢٧ ، وابن ماجه ١ / ٤١٨ ، والموطأ ١ / ١٢٣ . كلهم عن ابن عمر .

(٥) قال الحافظ في الفتح : قوله مثني مثني أي اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قال صاحب الكشاف . وقال آخرون للعدل والوصف وأما إعادة مثني فللبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعنده مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثني ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثني أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وهوالمت Insider إلى الفهم لأنه لا يقال في الرابعة مثلاً أنها مثني . فتح الباري ٢ / ٤٧٩ .

(٦) زيادة النهار في هذا الحديث عند أبي داود ٢ / ٢٩ ، والترمذى ٢ / ٤٩١ والنمساني ٣ / ٢٢٧ ، وابن ماجه =

وهو وهم قبيح^(١) وكل صلاة رويت عن النبي ، ﷺ ، في النهار مثنى شفع / وكل صلاة رويت عنه بالليل فرد وتر ، إذا ثبت هذا فإن الوتر مسنون غير مفروض في فعله ثواب بفضل الله تعالى ، وفي تركه عقاب^(٢) إن شاء الله تعالى ومغفرة برحمته الله .

وقال أبو حنيفة : هو واجب يعاقب تاركه وهو في المishiئه^(٣) . وليس له في هذه المسألة دليل يُعول عليه ، وكل حديث يتعلق به باطل . وقد نزع سحنون^(٤) بهذه المسألة إلى الحنفية فقال : إن من ترك الوتر يؤدب ، وإنما التلقفها عن أسد^(٥) بن الفرات وهي ، لعمر الله ، ملح غير فرات فإن ظهر المؤمن حمي لا يستباح إلا إذا عصى ، وقد قال النبي ، ﷺ ، في جواب الأعرابي الذي سأله عن فرض الصلاة خمس صلوات ، فسأل :

٤١٩ / ١ ، والموطأ ١١٩ / ١ بлагاعاً عن ابن عمر وابن خزيمة ٢١٤ / ٢ .

درجة الحديث : بهذه الزيادة صححها الزرقاني فقد قال في شرحه للموطأ : بлагاعه ، أي مالك ، صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشع أن محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) شرح الزرقاني ١ / ٢٤٥ وصححه الأعظمي وعزى ذلك إلى الألباني . انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢١٤ / ٢ ، وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣ / ٢٥٦ وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن عبد البر لم ينقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا . ولا يحتاج به ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، قال الترمذى : صحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكرروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث ، وقال النسائي في الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك ، وقال الدارقطنى : ذكر النهار فيه وهم ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلى البارقي : احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه . تلخيص الحبير ٢٢ / ٢ .

درجة الحديث : الراجع لدى صحته لما تقدم .

(١) قلت : الأولى عدم التشريع نظراً إلى أن هذه الزيادة صححها أئمة كبار كالبخاري وغيره .

(٢) ولعل الصواب في تركه عتاب ، ويوبيده ما في المسالك في فعله ثواب بفضل الله به وليس في تركه عقاب المسالك ل ١٢٤ .

(٣) انظر شرح القدير لابن الهمام ١ / ٣٠١ .

(٤) سحنون تقدمت ترجمته .

(٥) ١٤٢ - ٢١٣ هـ . أسد بن الفرات بن سنان ، مولىبني سليم ، قاضي القىروان وأحد القادة الفاتحين . أصله من خراسان ، وهو أول من فتح صقلية وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر سرقسطة برأ وبحرأ . الأعلام ١ / ٢٩١ ، الديبايج ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، المدارك ٣ / ١٥٠ - ١٥١ ، شجرة النور الزكية ١ / ٧٥ ، بغية الملتمس ٢٢٣ - ٢٢٤ ، قضاة الأندلس ٥٤ ، تراجم إسلامية ١٥٢ .

هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال : فذكرها في دعائيم الإسلام ، وفي آخر الزمان . وقال النبي ﷺ : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » الحديث إلى قوله : « أَدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ »^(١) . وإيجاب صلاة سادسة خرق في الشريعة لا يرقع وليس لهم فيه حديث أشبه من قوله ﷺ : « أُوتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ »^(٢) ، ولم يصح من جهة السندي ولا قوي من جهة المعنى فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلًا ، وقيام الليل ليس بفرض في أصله ، فكيف يكون فرضًا في وضعه . وقد ناقضوا فقالوا : إن الورت يفعل على الراحلة^(٣) ، فنقول : صلاة تفعل على الراحلة مع الأمان والقدرة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر عكسه الصبح .

حديث : قال عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما : « بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فِي لَيْلَةٍ كَانَتْ فِيهَا حَائِضًا فَاضْطَرَجَعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ فِي الْوِسَادَةِ »^(٤) الحديث . وإنما

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة في الإسلام ١٨ / ١ ، وفي كتاب العلم باب ما جاء في العلم ، وقوله تعالى : « وَقُلْ رَبُّ زَوْدِي عَلِمًا » البخاري ١ / ٢٤ - ٢٥ ، وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ٢٩ / ٩ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوتان الخامسة التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠ / ١ - ٤١ ، وأبي داود ١ / ٢٠٦ ، والنسائي ١ / ٢٢٩ - ٢٢٦ كلامهم عن طلحة بن غيد الله .

(٢) الحديث رواه أبو داود ٢ / ١٢٧ ، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي والترمذى ٢ / ٣١٦ ، وقال حسن ، والنسائي ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ وابن ماجه ١ / ٣٧٠ ، والحاكم ١ / ٣٠٠ ، وصححه ، ورواه أحمد . انظر الفتاح الرباني ٤ / ٢٧٣ ، وابن خزيمة ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ وأورده الشيخ ناصر في صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٣ وصححه .

أقول : الحديث فيه عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي صدوق من الثالثة ، مات سنة ١٧٤ / م . ت ٣٨٤ ، وقال الذهبي وثقة ابن المديني ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي بتلبيته وهو وسط الكافش ٢ / ٥٠ ، ووثقه العجلي وابن سعد ، وقال البزار هو صالح الحديث ت ٥ / ٤٥ ، وانظر الكامل ٥ / ١٨٦٦ .

درجة الحديث : ضعفه الشارح وصححه الحاكم وابن خزيمة والشيخ ناصر وحسنه الترمذى ، وعندى أن تحسين الترمذى له واقع في محله من أجل الخلاف في عاصم .

(٣) المؤلف هنا ينافي الأحناف وانظر دليلهم في شرح فتح القدير ١ / ٣٠٢ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ١ / ٥٦ - ٥٧ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيمه ١ / ٥٢٦ - ٥٢٥ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٢١ كلهم من حديث ابن عباس : « أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَرَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلَهُ فِي طُولِهَا فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ اللَّيْلَهُ أَوْ =

فعل ذلك مع النبي ، ﷺ ، تأدباً لثلا يحتاج إلى أهله في ليلة الظهر .
وقوله^(١) : إذا اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل تفسير قوله تعالى : « قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفُهُ أَوْ أَنْقُصُ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زُدْ عَلَيْهِ ٤٢ الآية . وهذا المحرر إنما يكون من ابن عباس ، رضي الله عنهم ، فإن النبي كان عالماً به ومثله الحديث « كُنَا نُصَلِّي الظُّهُرَ وَالْقَائِلَ يَقُولُ زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ تَرْلُ وَالنَّبِيُّ ، ﷺ ، كَانَ بِهِ عَالِمًا »^(٣) وقد روينا في المثور^(٤) « إِنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، كَانَ مَعَ جِبْرِيلَ فَقَالَ لَهُ : يَا جِبْرِيلَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : لَا تُمْ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنْ يُبَيِّنَ قَوْلِي لَكَ لَا وَقَوْلِي لَكَ نَعَمْ لَقَدْ سَارَتِ الشَّمْسُ فِيهِ مَسِيرَةً كَذَا وَكَذَا أَلْفَ عَامٍ ٤٥ ٠ ». .
وقوله : ثُمَّ قَامَ إِلَى شِنٍ^(٦) مُعْلَقٌ روي أن شِنَّ ميمونة كان من مسك^(٧) ميتة وأن النبي ، ﷺ ، قال فيه : حين سئل عنه دباغه طهوره^(٨) .

=
قبله بقليل أو بعده بقليل أستيقظ رسول الله ﷺ ، فجعل يمسح التّوّم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الحوائط من سورة آل عمران ثم قام إلى شِنَّ معلقة فتوضاً منها .. فصلى رعتين ثم ركعتين ..) .
(١) في (م) و(ك) و(ص) زيادة حتى .
(٢) سورة المزمل آية ٤ - ٤ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس عن أبي بكر بن موسى عن أبيه بلفظ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا سَأَلَ سَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِعِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئاً ، قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرُ حِينَ أَشَقَّ الْفَجْرِ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُونَ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهُرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مُهْمَمٍ .. » صحيح مسلم ٤٢٩ / ١ .

(٤) هكذا في جميع النسخ .

(٥) لم أطلع على هذا الأثر .

(٦) الشنان الأنسقي الخلقة وأحدها شن وشنة وهي أشد تبرداً للماء من الجدد النهاية ٥٠٦ / ٢ .

(٧) المسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد . فتح الباري ٦٥٩ / ٩ .

(٨) أبو داود ٣٦٨ / ٤ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة .

والنسائي ١٧٦ وفيه عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة والموطاً ٤٩٨ / ٢ مثل رواية أبي داود وكذلك ابن ماجه ١١٩٤ / ٢ وورد كذلك عند ذلك مسلم ٢٧٨ / ١ من حديث ابن عباس .

أقول : الحديث فيه أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة وعنها ابنها محمد ابن عبد الرحمن ، قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات . ت ت ٤٨٤ / ١٢ .

ونقل الزيلعي عن ابن دقق العيد قوله في الإمام وأעהه الأثر بأن أم محمد غير معروفة ، ولا يعرف

وقد ثبت عن النبي ﷺ ، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ »^(١) . وفي هذه المسألة أضطراب كثير بين العلماء بيناً في كتاب الخلاف لُبْأِهِ أن ابن حنبل يقول : لا ينتفع بجلد الميتة بحال وإن دبغ لحديث عبد الله بن حكيم^(٢) « أَتَانَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَهَابٌ وَلَا يَعْصِبُ »^(٣) ، قال : وهذا معارض لحديث ابن عباس ، رضي الله عنهما ، لكن هذا معلوم

لمحمد عنها غير هذا الحديث . وسئل أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : مَنْ هِيَ أُمُّهُ ؟ كَائِنَهُ أَنْكَرَهُ مِنْ أَجْلِ أُمِّهِ . نَصْبُ الرَّايَةِ / ١١٧ =

درجة الحديث : ضعفه الأثر وأحمد وله شاهد من حديث ابن عباس يرتفقي به إلى درجة الحسن والله أعلم .

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧ / ١ ، وأبو داود ٣٦٧ / ٤ ، والترمذى ٢٢١ / ٤ ، والنسائى ١٧٣ / ٧ ، وابن ماجه ١٩٣ / ٢ ، والموطأ ٤٩٨ / ٢ ، وأحمد في المسند ٢١٩ / ١ ، من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس .

وقال الترمذى : حديث ابن عباس حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، وروي عن سودة وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال : أحتمل أن يكون روی ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، أو روی ابن عباس عن النبي ﷺ ، ولم يذكر ميمونة .

(٢) كذا في جميع النسخ والظاهر أنه خطأ من النسخ فقد ورد في الاصابة ٣٤٦ / ٢ عبد الله بن عكيم الجهنى . قال البخاري : أدرك زمان النبي ﷺ ، ولا يعرف له سماع صحيح ، وانظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١٠٦ / ٤ ، وسنن الترمذى ٢٢٢ / ٤ ، وفتح البارى ٦٥٩ / ٩ ، وأبو داود ٦٦ / ٤ ، والنسائى ١٧٥ / ٧ ، وابن ماجه ١١٩٤ / ٢ .

(٣) رواه أبو داود ٦٦ / ٤ ، والترمذى ٢٢٢ / ٤ ، وقال : هذا حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قال : سمعت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتَهُ ﷺ ، بَشْهَرَيْنِ ، وَكَانَ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضطربوا فِي إِسْنَادِهِ حِيثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ أَشَيَّخُهُمْ لَهُمْ مِنْ جَهَيْنَةِ .

ورواه النسائى ١٧٥ / ٧ ، وابن ماجه ٢ / ١١٩٤ .

وقال المباركفوري قال صاحب المتنقى : أكثر أهل العلم على أن الدباء يظهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة والقوة لينسخها . ومن ثم ترك أَحْمَدَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضطربوا فِي إِسْنَادِهِ ، وقال المتنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا . وقال أبو بكر بن الحازم الحافظ : وقد حكى الخلال أنَّ أَحْمَدَ توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواية فيه ، وقال بعضهم : رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن عني في النسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنَّه في الصحيحين يعني حديث ميمونة . تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٤٠٢ / ٥ - ٤٠٣ .

التاريخ وذلك مجھول التاريخ ، ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي يقدم وقال ابن شهاب^(١) : يتفع بجلد الميّة وإن لم يدبغ لقول النبي ﷺ : « وَقَدْ مَرَ عَلَى مَيْتَةً هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِإِيمَانِهَا »^(٢) ، ولأشكالها اختلف قول مالك ، رضي الله عنه ، فيها اختلافاً متبيناً . فمرة قال : يستعمل في الجامد دون المائع ، ومرة قال : إن كان ففي الماء وحده ، وتارة قال : من سرق جلد ميّة مدبغاً نظر ؛ فإن كان في قيمة دباغه رباع دينار قطع ولم يعتبر قيمة ذاته ، وتارة قال : يستعمل على الاطلاق^(٣) وليس يحتمل هذا القبس الإيضاح والتطويل ، ولكننا نشير لكم إلى مشرعة^(٤) قريبة من النظر تسلكون فيها فإن أشكال عليكم شيء من أمرها فإيضاحه في كتاب الأحكام^(٥) قال الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ »

درجة الحديث : نقل الحافظ تصحيح ابن حبان وتحسین الترمذی فتح الباری ٦٥٩/٩ . والظاهر ضعفه فقد نقل الزیلیعی فی نصب الرایة ١٢١/١ ، عن النووی قوله فی الخلاصة : وحدث ابن عکیم أعلی بأمور ثلاثة أحدها : الاضطراب فی سنته ، والثاني : الاضطراب فی متنه فروی قبل موته بثلاثة أيام وروی بشهرين وروی بأربعين يوماً . والثالث : الاختلاف فی صحته قال البیهقی : لا صحة له فهو مرسل .

(١) رواه أبو داود من طريق عبد الرزاق ٤/٣٦٦ وأحمد ٥/٣٤٥٢ من طريقه أيضاً وانظر المصنف ٦٢/١ ونقل ابن عبد البر عن أبي عبد الله المروزی قوله : ما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري . انظر التمهید ١٥٤/٤ .

وقال الحافظ فی الفتح ٦٥٨/٩ : استدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميّة مطلقاً سواء أدبغ أو لم يدبغ ، لكن صحة التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور .

درجة الحديث : صححه أحمد شاکر فی تعليقه على المستند ٥/٣٤٥٢ وقال ابن عبد البر وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح . التمهید ٤/١٥٦ .

(٢) انظر صحيح مسلم ١/٢٧٧ .

(٣) قال ابن عبد البر : ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب ، قال : من اشتري جلد ميّة فدبغه وقطعه نعلاً فلا يبيعه حتى بين ، فهذا يدل على أن مذهب جواز بيع جلد الميّة قبل الدباغ وبعد الدباغ . والظاهر من مذهب مالك غير ما حکاه ابن عبد الحكم ، وهو أن الدباغ لا يظهر جلد الميّة ولكن يبيع الانتفاع بها فی الأشياء اليابسة ولا يُصلّى علیه ، ولا يؤکل فیه . هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة : من اغتصب جلد ميّة غير مدبوغ فائلقه كان علیه قيمته . وذكر أبو الفرج أن مالكاً قال : من اغتصب لرجل جلد ميّة غير مدبوغ فلا شيء علیه ، قال إسماعيل : إلا أن يكون لمحوسی . . والأثار المتواترة عن النبي ﷺ ، بياحة الانتفاع بجلد الميّة بشرط الدباغ كثيرة جداً . التمهید ٤/١٥٧ .

(٤) المشرعة ، بفتح الراء ، والشرعية هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره . شرح النووی على مسلم ٦/٥٣ .

(٥) أحكام القرآن ٢/٥٣٧ و ١/٥١ ، وانظر المتفق ٣/١٣٣ ، الأشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/١ ، والقرطبي ٢/٢١٩ .

إلى قوله ﴿ذِلِكُمْ فِسْقٌ﴾^(١) وهي أمّ من أمّهات مسائل الأحكام، قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ نص في التحرير لا كلام لأحد فيه ولا مجال للنظر معه. قوله: الميّة عموم فمن الفقهاء من قال: هو عام في الجهة كلها وجميع أجزائها حرام^(٢). ومنهم من قال: إنما يتناول قوله: الميّة ما يموت^(٣) ولا يموت إلا ما كانت فيه حياة ، والعظم والشعر لا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحرير^(٤) . ومنهم من قال أما العظم ففيه حياة لأنّه يحس والتحرير يتناوله ويأثم فيما يموت فيحرم . وأما الشعر فلا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحرير ، ألا ترى أنه يجز في حال الحياة وكذلك بعد الممات ، فهذا مجال تختلف فيه هذه الحالات ويفتقرون كل فن منها إلى النظر والاستدلال فليؤخذ من موضعه فهذه منزلة من النظر .

منزلة أخرى . لما قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ قال : المبين لنا ما أشكل منه علينا وقد مر بشاة ميّة فقال : «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَأَتَفَعَّلُتُمْ بِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» فَبَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَنَاهَى عَنِ الْمَيْتَةِ لِمِنْهَا أَكْلًا أن متناول التحرير من عموم القرآن الأكل خاصة ، وأن باقي الميّة على الإباحة الأصلية ، ثم علم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ الذي جعله الله سبحانه بحكمته خلقاً للحياة ؛ فإن الحياة تدفع العفونة عن الجلد وبيبقى معها مهيئاً للانتفاع مع اتصاله باللحم ، كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراده عن

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) هذا هو مذهب أحمد ، قال ابن قدامة : كل جلد ميّة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس لا يختلف المذهب في نجاسة الميّة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالفاً فيه ، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً .
المغني ٦٦/١ .

(٣) قال ابن رشد : من رأى أن الدباغ مطهر الشافعي وأبو حنيفة ، وعن مالك في ذلك روياً إحداهما مثل قول الشافعي ، والثانية أن الدباغ لا يطهرها ولكنها تستعمل في اليابسات ، والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمّل فيه الذكارة من الحيوان أعني المباح الأكل . بداية المجتهد ٦١/١ .

(٤) قال القرطبي : وأما شعر الميّة وصوفها فظاهر . لأنّه كان ظاهراً لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت . تفسير القرطبي ٢١٩/٢ ، وقال الشارح في الأحكام ١١٥٧/٣ : اختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبو حنيفة : إن الموت لا يؤثر في تحرير الصوف والوبر والشعر لأنه لا يلحقها إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعدم الحياة ولم تكن الحياة في الصوف والوبر فيلحقها الموت فيها ، وقال الشافعي : ذلك كله يحرم بالموت لأنّه جزء من أجزاء الميّة وقد قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ وذلك عبارة عن الجملة وإن كان الموت يحل بعضها ، وقال : والحواب عن قوله هذا أن الميّة وإن كان اسمًا ينطلق على الجملة فإنه إنما يرجع بالحقيقة إلى ما فيه حياة فنحو على الحقيقة لا تعدل عنها إلى سواها .

اللحم ، فَإِمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَهَابٍ فَرَأَى قَوْلَهُ : « هَلَا أَخْذُكُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعُتُمْ بِهِ » فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا غَيْرُهُ فَرَأَى قَوْلَهُ : فَدَبَغْتُمُوهُ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَهَابٍ لَمَا تَعْدَاهُ .
وَإِمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّمَا كَانَ يَصْحُحُ مَا قَالَ بِشَرْطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : لَوْ صَحَّ حَدِيثُهُ كَصْحَةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا
اسْتَوِيَا فِي الصَّحَّةِ .

وَإِمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي : فَبَأْنَ يَتَعَارُضُ^(١) الْخَبْرَانِ لِفَظًا ، وَلَا مَعَارِضَةٌ بَيْنَهُمَا هُنَّا ؛ لَأَنَّ
الْجَلْدَ يُسَمِّي إِهَابًا قَبْلَ أَنْ يَدْبِغَ وَأَدِيمًا إِذَا دَبَغَ ، فَمَتَنَاؤُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ غَيْرُ مَتَنَاؤِ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

وَإِمَّا مَالِكٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ حِبْرُ الشَّرِيعَةِ حِبْرُ الْلُّغَةِ لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ
هَذِهِ الْاعْتَراضَاتِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ حَوَاطًا عَلَى الدِّينِ ، مُلْتَفِتًا إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ^(٢) ،
غَواصًا عَلَى مَعَانِي الْأَفْاظِ الْعَرَبِيَّةِ .

فَتَارَةً نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ « هَلَا أَخْذُكُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعُتُمْ بِهِ » فَأَشَارَ إِلَى مَجْرِدِ الْإِنْتَفَاعِ
وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى ، فَأَعْطَاهُ درْجَةً وَاحِدَةً مِنَ الْإِنْتَفَاعِ حَمْلًا لِمَطْلُقِ الْلِّفْظِ
عَلَى أَقْلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءِ ، وَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ اضْطَرَبَتْ فِيهِ أَقْوَالُ
الْعُلَمَاءِ ، وَوَفَرَ عَلَيْهِ مَالِكٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَظَ الْمَعْنَى وَلَا سِيمَا فِي الْأَيْمَانِ بِرًا وَحْتَأً . ثُمَّ
نَظَرَ تَارَةً فِي أَقْلَى درَجَاتِ الْإِنْتَفَاعِ ، فَقَالَ تَارَةً : يَسْتَعْمِلُ فِي الْجَامِدِ لَا سِيمَا وَالنَّفْسُ تَتَقَزَّزُ
فِي الْمَاءِ خَاصَّةً . وَتَارَةً قَالَ : يَسْتَعْمِلُ فِي الْمَاءِ وَحْدَهُ ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي
الْإِبَاحَةِ مِنْ أَصْلِ مَحْرُمٍ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ فَيَقْفَ حِيثُ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ خَاصَّةً ، وَتَارَةً قَالَ :
يَسْتَعْمِلُ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَهَذَا القَوْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ فِي الدَّلِيلِ
لِأَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قَالَ فِي الصَّحِيحِ : « إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ »^(٣) .
وَاسْتَدْعَى الْمَاءَ مِنْ شَنِّ فَقِيلَ إِنَّهَا مِيَتَةٌ فَقَالَ : « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا » / وَهَذَا يَسْقُطُ كُلَّ
نَظَرٍ .

حَدِيثٌ : زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَأَرْمَقَنَ^(٤) الْلَّيْلَةَ صَلَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

(١) فِي (ص) تَعَارُضٌ .

(٢) فِي (ك) و(م) و(ص) الْخُلُقِ .

(٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ .

قَلَتْ مَارِجِحَةُ الشَّارِحِ هُنَا هُوَ الرَّاجِعُ مِنْ حِيثِ الدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) رَمَقَهُ لَحْظَهُ لَحْظًا خَفِيفًا . مُخْتَارُ الْقَامُوسِ ٢٦١ .

فتَوَسَّدْتُ (١) عَتَبَتُهُ (٢) ، الْحَدِيثُ (٣) .

إن قيل كيف جاز هذا لزید وهو تجسس وقد قال النبي ، ﷺ : - (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا) (٤) الحديث إلى آخره .

وإذا أذن الرجل لمتزل صاحبه ليسمع ما يحتاج إليه كذلك يسمع ما يستغنى عنه أو ما لا يجوز له سماعه ، فلننا عنده جواباً :

أحدهما : أن يكون ذلك بعلم رسول الله ، ﷺ ، بمكان زید . وإذا علم صاحب المتزل بذلك جاز للتجسس . والثاني : يتحمل أن يكون بغير علمه ولكن زيداً كان على بعد حتى سمع النبي ، ﷺ ، يتوضأ ويقرأ فحينئذ دنا بذلك جائز مع كل أحد .

تمم :

الوتر عبادة مؤقتة . روى مسلم عن النبي ، ﷺ ، « أَنَّ وَقْتَ الْوَتْرِ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » (٥) .

(١) الوسادة ما يضعون رؤوسهم عليه عند النوم .
تنوير الحالك / ١٤٣ .

(٢) العتبة : موضع الباب . المنتقي / ١٢٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣١ / ٥٣٢ ، وأبو داود ٢ / ٩٩ ، وابن ماجه ٤٢٣ / ١ ، والموطاً ١٢٢ / ١ قال الباقي ، تعليقاً على هذا الحديث : انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمررين أحدهما أنه قال في الركعتين الأولين طويتين ، وسائر أصحاب الموطاً قالوا عن مالك في الأولين خفيتين . والثاني أنه قال طويتين طولتين ثلاثة ، وسائر أصحاب الموطاً قالوا ذلك مرتين فقط ؛ يعني بذلك المبالغة في طولها . الباقي / ٢٢٠ .

ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله : لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطاً ، والذي في الموطاً عند جميعهم : فصلى ركعتين خفيتين ثم صلى ركعتين طويتين طويتين ، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيتين وذلك خطأ واضح ، لأن المحفوظ عن النبي ﷺ ، من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان يفتح صلاة الليل برకعتين خفيتين ، وقال أيضاً طويتين طويتين مرتين ، وغيره يقول ثلاث مرات ، وذلك مما عدا على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد . تنوير الحالك / ١٤٤ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى عنه من التحسد والتدارب ٢٣ / ٨ ، ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ١٩٨٥ / ٤ ، وأبو داود ٤ / ٢٨٠ كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَاقِسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْرَانًا » . لفظ مسلم .

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى ٥٢٠ / ١ والترمذني ٣٣٢ / ٢ ، =

ويعطيه قوة حديث مالك، رضي الله عنه ، وذلك قوله : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوَرِّلَهُ مَا قَدْ صَلَّى »^(١) .

فقوله : فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، فعل دليل على الخوف ، بيد أن مالكاً ، رضي الله عنه ، قال : إنه يجوز وإن طلع الفجر ما لم يصل الصبح ، وبالغ حتى قال : يقطع له صلاة الصبح بعد الدخول فيها فإن فعل بعد الفجر فإنما يكون على معنى القضاء كما تفعل ركعتا الفجر بعد طلوع الشمس قبل صلاة الصبح على معنى القضاء ، والأمر في ذلك قريب فاما قطع صلاة الصبح لها فلست أراه .

وقد تعلق علماؤنا في ذلك بإسكات عبادة للمؤذن عن الإقامة^(٢) ، والإقامة من جملة الصلاة وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن قول عبادة ليس بحججة .

والثاني : أن الإقامة وإن كانت من شروط الصلاة على قول فليست من أجزائها^(٣) بحال ، وقد بينا ذلك في موضعه .

غريبة :

قال الشافعي : يوتر الإنسان بواحدة^(٤) ، وقال مالك وأبو حنيفة : أقل الوتر ثلاث^(٥) إلا أن علي بن زياد روى عن مالك أن المسافر يوتر بواحدة^(٦) ، وهذه مسألة من مسائل

= والنسياني ٢٣١/٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٠١/١ كلهم من طريق أبي نصرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ ، عن الوتر فقال : « أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ » لفظ مسلم ..

(١) مالك عن يحيى بن سعيد الله قال : كَانَ عَبَادَةً بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةً حَتَّى أُوتَرْتُمْ صَلَّى الصُّبْحَ . الموطأ ١٢٦/١ ، وهذا الأثر فيه انقطاع لأن يحيى بن سعيد شيخ مالك لم يدرك عبادة بن الصامت ، فقد نقل الحافظ عن علي بن المديني إن يحيى لم يسمع من صحابي غير أنس . انظر ترجمته ت ١١/٢٢١ وترجمة عبادة بن الصامت في الإصابة ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ . درجة الأثر : ضعيف لانقطاعه .

(٢) في (م) على حال .

(٣) انظر الروضة للنووي ١/٣٢٨ .

(٤) انظر مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القيدير ١/٣٠٣ .

(٥) لم أجده هذا القول منسوباً إلى علي في المدونة . انظر المدونة ١/١٢٠ .

كما رجعت لنقطعة الموجودة من رواية علي بن زياد من الموطأ بتحقيق الشاذلي التيفر وهي تبدأ من =

الخلاف وكثير فيها التزاع ويسقط فيها الأدلة ، فما ليت شعري إذا صلى ركعة واحدة تكون له وترًا لماذا^(١) . هذا مما لا أرى له وجهاً والله أعلم .

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَائِعَ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

عند علمائنا^(٢) وعدن (ح)^(٣) و (ش)^(٤) إن صلاة الجماعة من فروض الكفاية لأنها من شعائر الدين وليس عملاً في جميع المسلمين ، وعليها ترجم مالك ، رضي الله عنه ، بقوله (فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَائِعَ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ)^(٥) . ولو لا أن صلاة الفذ مجرية ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل ؛ لأن الفضل فرع الأجزاء ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الأصل .

فإن قيل ولعل المفاضلة أرفع بينهما إذا كانت صلاة الفذ على^(٦) عذر ، قلنا : هذا لا يجوز لأن صلاة المعدور مساوية في الإجزاء لصلاة المقدور ، حسب ما بيناه من قبل ونص عليه النبي ﷺ ، (حين / قال « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا مَا سَلَكْتُمْ وَادِيًّا وَلَا قَطَعْتُمْ شَعَبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسُهُمُ الْعَذْرُ »^(٧) .

فإن قيل فقد روى مسلم أن رجلاً ضرير البصر جاء إلى النبي ﷺ ، يعتذر إليه

الضحايا إلى الذبائح ولا يوجد فيها كتاب الصلاة الذي هو مظنة هذا الكلام .
وعلي بن زياد هذا هو التونسي الثقة الأمين المرجوع إليه في الفتوى ، سمع جماعة منهم الليث والثوري ، وعنه روى الموطاً وكتباً أخرى . مات سنة ١٨٣ بتونس . شجرة التور الزكية ١/٦٠ ، والديجاج لابن فرحون ٩٢/٢ ، المدارك ٣٢٦/١ ، وطبقات علماء أفريقيا وتونس ٢٢٣ - ٢٢٠ ، ورياض النفووس ١٥٨ ، والحلل السنديسة ٣/١ - ٧٠٨ .

(١) أي أنها لم تسبقها صلاة شفع لتوتها بتلك الركعة الواحدة ، كما في لفظ الحديث : « فَإِذَا خَشِيَ طُلُوعَ النَّهْرِ أُوتَرَ بِرَكْعَةٍ تُوتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » وقد تقدم تخرجه . وقد ورد ما يدل على مشروعية الوتر برکعة واحدة كما في حديث أبي أيوب عند الحاكم ٣٠٢/١ وقال صحيح على شرط الشيفيين ووافقته الذهبي .

(٢) في (ص) و (م) و (ك) زيادة رحمة الله عليهم .

(٣) انظر مذهب الأحناف في شرح فتح القدير ١/٢٤٣ .

(٤) وانظر مذهب الشافعي في الروضة ١/٣٣٩ .

(٥) الموطاً ١/١٢٩ .

(٦) في (م) عن .

(٧) مسلم باب ثواب من حبسه عن العذر مرض أو عذر آخر : ١٥١٨/٣ .

بضرارته عن الإقبال إلى الجماعة (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ أَتْسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رِحْصَةً^(١)) قلنا عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : اتفاق الأمة على أن العذر مسقط للجماعة . نعم ولاصل الصلاة ما عدا الإيماء ، فكأن النبي ، ﷺ ، رأى أن ما ذكر من ضرارة البصر ليس بعذر لأنه كان يتصرف في حوائج نفسه فعبادة ربه أولى .

الثاني : أنه كان زمان نفاق فكره النبي / ، ﷺ ، إن رَّخْصَ لَهُ أَنْ يَتَسَبَّبُ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ إِلَى التَّخَلُّفِ وَيَذْكُرُونَ أَعْذَارًا .

الثالث : قال علماؤنا : روی في الحديث أن هذا السؤال من هذا الضريح إنما كان في صلاة الجمعة وهي فريضة على الأعيان .

تفسير : ذكر النبي ، ﷺ ، في تحديد التفضيل بين صلاة الجمعة وصلاة الفذ خمسة وعشرين جزءاً وسبعاً وعشرين درجة^(٢) ، وذلك مما لا يوقف على تعبينه وقد تكلف الناس جمعها^(٣) على وجه لا أرضاه ، أما إنه قد جاء في الصحيح على لسان النبي ، ﷺ ، إنه أشار إلى ذلك في قوله « صَلَاتُهُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَصَلَاتِهِ فِي

(١) مسلم كتاب المساجد باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢ / ١ ، والنسائي ١٠٩ / ٢ كلاماً عن أبي هُرَيْرَةَ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ٥ / ٥٦٤ ولم يعزه لغيرهما .

(٢) رواية سبع وعشرين متفقاً عليها : البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجمعة ١ / ١٦٥ - ١٦٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجمعة ١ / ٤٥٠ ، والموطأ ١ / ١٢٩ ، والترمذني ١ / ٤٢٠ كلهم عن ابن عمر وقال الترمذني حديث ابن عمر حسن صحيح ثم قال : وهكذا روی نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قال : تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده سبع وعشرين درجة . قال أبو عيسى وعامة من روی عن النبي ﷺ : إنما قالوا بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبع وعشرين . وقال الحافظ في الفتح : قال الترمذني عامة من رواه قالوا بخمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبع وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك ، ثم قال واختلف في رواية الخمس والسبع أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرتها رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ .

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هُرَيْرَةَ ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ، وقع هذا الأخير في حديث أنس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواية ، ويحتمل أن يكون من التفنن في العبارة وقال أيضاً إن الحكمة ، في هذا العدد الخاص ، محققة المعنى . ونقل الطبي عن الترويحي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه إلى علم النبوة . فتح الباري ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) في (م) جمعه .

بَيْهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً »^(١) الحديث إلى آخره . وهذه المعانى مما لا تدرك بالقياس ؛ فاستعمال النظر فيها جهل وعناء قوله ﷺ (عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ) يعني إذا صلى وحده .

وأما لو كان في السوق مسجد مختص لكان مثل سائر المساجد ، فإن لم يكن مختصاً وصلى أهل^(٢) السوق جماعة كان بمنزلة البيت يصلى فيه جماعة فإنه يكتب فيه أجر الاجتماع وبنقصه فضلان أجر الخطأ وإعلان الشعار وهذا بالغ فتحققوا وركبوا عليه وأنهموه .

وأما حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، في هم النبي^ﷺ ، بالحرق على المتخلفين عن الصلاة^(٣) فهو أضعف الحجج لهم لأن النبي^ﷺ قال فيه : « فَامْرُ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَيْهِمْ » فقد ترك الجماعة فإن قيل تركها لأخرى قلنا هذه دعوى في موضع الاحتمال من غير دليل .

ووجه آخر هم النبي^ﷺ ، ولم يفعل ولو كان فرضاً لأنفذ ما هم به .

وجه ثالث : إنما كان الغالب على التخلف^(٤) للجماعة أهل النفاق فأراد النبي^ﷺ ، أن يضرم عليهم بيوتهم ليقطع جوارهم^(٥) ويحسّم شارعهم . نكتة أصولية :

قد بينا فيما سلف وفي غير ما وجه^(٦) من الإملاء أن النبي^ﷺ ، كان يقضي باجتهاده والشريعة من ذلك ملائى ولذلك هم بحرق البيوت ثم تركه إمهالاً أو لئلا يتحدث الناس أن محمداً يحرق دور أصحابه ، وفيه دليل على إعدام محل المعصية ، كما قال

(١) البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجمعة ١٦٦ . وأبو داود ١٥٣ ، والترمذى ٤٢١ ، وابن ماجه ١٢٥٨ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) في (م) أهله في جماعة .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجمعة ١٦٥ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجمعة ٤٥١ ، ولفظه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هُمِمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطِّبُ ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهَا ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَيْ رِجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَهُمْ .. » لفظ البخاري .

(٤) في (م) التارك وفي (ك) و(ص) العبارة غير واضحة .

(٥) في (ك) و(ص) جوارهم وهي الصواب .

(٦) في (م) في غير ما موضع وكذا في (ك) و(ص) .

مالك ، رضي الله عنه ، وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي ، رضي الله عنهم ، وال الصحيح قول علمائنا ، والدليل على صحة ذلك ما ثبت في الأثر الصحيح^(١) من كسر الدنان .

وحرق عمر ، رضي الله عنه ، بيت^(٢) خمار وحين ملكت أمر الدين حرقت قراقر^(٣) كثيرة كانت مخصوصة بالمعاصي .

فائدة فقهية :

عجيت للعلماء حيث عينوا في اليمين بالله تعالى وتركوا سائر الأيمان التي أقسم الله تعالى بها في كتابه ، وجرت على لسان رسوله من الأيمان قوله : ﴿فَوَرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤) وقول النبي ، ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٥) وقوله : «لَا وَمُقْلَبُ الْقُلُوبِ»^(٦) . والذي ظهر لي^(٧) من ذلك أن كل ما ذكر الله ورسوله من الأيمان بغير قوله بالله لم يكن في مقطع الحق حتى لما جاء مقطع الحق وذكر كيفية اليمين .

قال الله تعالى : ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾^(٨) ، وفي الكلام تطويل كثير استوفيناه في كتاب أحكام القرآن^(٩) .

حديث : أرسل مالك ، رضي الله عنه ، عن سعيد بن المسيب (في فضل العترة

(١) رواه الترمذى ٥٨٨/٣ ، وروى أبو داود أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ ، عن أيتام ورثوا خمراً (قال : أهربوها) قال : أَفَلَا أَجْمَلُهَا ، قال : لا » سنن أبي داود ٣٢٦/٣ . وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة ١٠٨٢/٢ وترجم به البخاري باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ١٧٨/٣ .

درجة الأثر : صحيحه الألباني في تعليقه على المشكاة ١٠٨٢/٢ والشارح .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابة فأمر به فأحرق .. الأموال ص ١٥٢ . درجة الأثر : صحيح .

(٣) القرفارة كوب من زجاج طويل العنق كما في المنجد ولعل الشارح يزيد به الأماكن المخصوصة بالمعاصي .

(٤) سورة الذاريات آية ٢٣ .

(٥) تقدم تخرجه ص ٣٠٦ وهو في البخاري في الباب الآتي عن عبد الله بن هاشم ٦١/٨ .

(٦) آخرجه البخاري في كتاب الأيمان والذئور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٦٠/٨ وفي كتاب القدر باب يحول بين المرء وقلبه ١٥٧/٨ والترمذى ١١٣/٤ وقال حسن صحيح ، والنمسائي ٢/٧ - ٣ ، وابن ماجه ٦٧٧/١ وقولا : لا ومصرف القلوب وقد ورد عند الجميع من روایة ابن عمر .

(٧) في (م) في ذلك .

(٨) سورة المائدة آية ١٠٧ .

(٩) انظر تفصيل المسألة في الأحكام ٧٢٥/١ .

والصبح^(١) وأوقف على عثمان فضلهم)، وقد بَيَّنَا أن مسلماً أسنده^(٢)، وإنما خصها النبي ، ﷺ ، في هذا الموضع بالتنبيه على الفضل لأن الصبح تأتي في وقت فيه النوم والعتمة ، تأتي في وقت يسُولُ فيه على البدن النصب ؛ فإذا قابل استيلاء النصب وغبة النوم إيماناً ضعيفاً آخرهما أو تركهما استخفافاً وتکاسلاً / وإذا غلب اليقين قام إلى فعلهما ، وضرب المثل بالمنافقين مجازاً لأنه قد يتركهما من ليس بمنافق . ووجه المجاز في ذلك أن الله تعالى قال في صفة المنافقين ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣).

نكتة أصولية : غفر الله تعالى للرجل الذي وجد غصن شوك على الطريق فترعه^(٤) ، كما غفر للبغي التي سقط الكلب بموقها^(٥) وهذا المقدار من الحسنات لم يوازِ أجره قدر وزر الزنا في السيئات ولكن فيه ثلاثة معان :

أحدها : أن هذا الفعل إنضاصاً إلى سواه ، وذكر دون غيره تنبئها على قدره .

الثاني : أنه كان سبباً للتوبة فترتُب الغفران عليها وترتب هي على هذا السبب فأضيف الحكم إلى السبب الأول تنبئها على اكتساب الحسنات ، فإن الحسنة إلى الحسنة ولایة والسيئة إلى السيئة غواية .

الثالث : في معنى غفر الله له أي غفر له من ذنبه بمقدار هذا الفعل من الأجر .

(١) مالك عن عبد الرحمن بن حرمـة الأسلمـي عن سعيد بن المسـيب أن رسول الله ﷺ قال (بَيَّنَا وَبَيَّنَ الْمُنَافِقِينَ شَهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِعُونَهُمَا ..).

الموطأ ١٣٠ / ١ قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة . تویر الحالك ١٥١ / ١

(٢) مسلم في كتاب المساجد بباب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٤٥٤ / ١ ، ورواه الترمذـي ٤٣٣ / ١ ، وقال حسن صحيح ، وقال وقد روـي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمـرة عن عثمان موقـفاً ، وروـي من غير وجه عن عثمان مرفـعاً ، وأحمد في المسند رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ، وابن خزـيمة ٣٦٥ / ٢ وأورـده الألبـاني في صحيح الترغـيب والترهـيب ١٦٨ / ١ ، ولفظ الحديث عن عثمان بن عفـان قال : سمعـت رسول الله ﷺ ، يقول : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ بِصُفْتِ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» .

(٣) سورة النساء آية ١٤٢ .

(٤) متفق عليه . البخارـي في كتاب الأذان بـباب فضل التهـجير إلى الظـهر ١٦٦ وـمسلم في كتاب الأمـارة بـباب بيان الشـهداء ١٥٢١ / ٣ ، والمـوطـأ ١٣١ كلـهم عن أبي هـرـيرة .

(٥) مسلم في كتاب السلام بـباب فضل سـقى الـبهـائم المحـترمة وإـطـعامـها ١٧٦١ عن أبي هـرـيرة .

فضل الشهداء :

خطط الإسلام أربعة . نبوة . صديقية . شهادة . صلاح^(١) .

وقد بَيَّنا معانِيهَا ومراتبِها في كتاب المشكلين على الاستيفاء والإشارة فيه أن النبي من جاءه رسول الله بِوحْيِه .

والصديق من صدق فعله واعتقاده على الإطلاق ، والصالح من سلم عمله من المفسدات وقوله من المبطلات ، واعتقاده من الشبهات وإن نال عمله رحْض^(٢) من الكدرات . وأما الشهادة فاختَلَفَ العلماء فيها على خمسة أقوال :

الأول : أنهم الذين شهد لهم بالإيمان وضمن لهم حسن الخاتمة ، وهذا كقول النبي ، ﷺ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ»^(٣) ، وليس في الحقوق أثبت من حَقٍ شهد به النبي ، ﷺ ، فعيل بمعنى مفعول .

الثاني : أنه حضر يقينه معيناً مشاهداً على جوارحه لائماً لغيره لأنَّه قال أنا مؤمن بقلبي محقق بيقيني فيصوم ويصلِّي ويحج ويتصدق وكلها محتملة أن تكون صدرت عن إخلاص أو لغرض ، فإذا بذل نفسه وعرضها للإتلاف في أمر الله تعالى فهو دليل قطعي على صدق النية لأنَّ الجود بالنفس أقصى غاية الجود . فعيل بمعنى فاعل .

الثالث : أنه جرى دمه على الأرض أو أُجري ، والشهادة وجهه^(٤) الأرض . فعيل مطلق أو بمعنى مفعول .

الرابع : أن الملائكة شهدته ، فعيل بمعنى مفعول .

الخامس : أن دليله معه لا يفارقه ، قال النبي ، ﷺ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَيِّلِهِ»^(٥) الحديث . فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .

(١) يشير إلى الآية ٦٩ من سورة النساء وهي قوله تعالى : «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» .

(٢) رحْض رحضة كمنعة ، وأرْحَضَه غسله ، فهو مرحوض ، والمرحاض : المغسل ، وقد يكتنى به عن مطرح العذرة ، والمرحاض شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف ، والرحضاء عرق يغسل الجلد كثرة . مختار القاموس ٢٤٢ . وانظر ترتيب القاموس للأستاذ طاهر أحمد الزواوي ٣١٥/٢ .

(٣) البخاري في كتاب الجنائز باب من يقوم في اللحد ١١٥/٢ ، وأبو داود ١٩٦/٣ والترمذى ٣٥٤/٣ وقال حسن صحيح . والنمساني ٦٢/٤ كلهم من رواية جابر بن عبد الله .

(٤) كذا في جميع النسخ . قال في القاموس ٣٠٦/١ وسمى الشهيد لسقوطه على الشهادة أي الأرض .

(٥) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماليه في سبيل الله =

الشهداء أحد عشر رجلاً : ثمانية في حديث مالك ، رضي الله عنه^(١) .
التاسع : من قُتِل دون^(٢) ماله . **العاشر** : الغريب^(٣) . **الحادي عشر** : صاحب
 النظرة شهيد^(٤) .

واختلف فيه على قولين : فقيل هو المخبول الذي اتخذ نظرة ، وقيل^(٥) هو المعين .
 ووراء هذا تعديل^(٦) لا أرضاه وكلهم يغسل ويكون إلا إذا المعترك فإن مالكاً ، رضي الله

= ١٨ - ١٩ ، وفي باب من يخرج في سبيل الله عز وجل ٤/٢٢ ، ومسلم في كتاب الأمارة بباب فضل
 الجهاد والخروج في سبيل الله ٣/١٤٩٥ ، والترمذى ٤/١٨٤ ، وقال حسن صحيح ، وقد روی من غير
 وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . والنسائي ٦/١٧ ، ومالك في الموطأ ٢/٤٦١ ، والبغوي في شرح
 السنة ١٠/٣٤٩ - ٣٥٠ كلهم عن أبي هريرة .

(١) الموطأ ١/٢٣٣ وفيه : « **الشُّهَدَاءُ سَبْعَةُ سَوَى الْقُتْلَ** في سَبِيلِ اللَّهِ : الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ
 ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ . . . » وأبو داود ٣/٤٨٣ ، والنسائي ٤/١٣ - ١٤ كلهم عن جابر بن عبد الله .

درجة الحديث : صححه ابن حبان وقال النووي : وهو صحيح بلا خلاف وإن لم يخرجه الشيشان . شرح
 النووي على مسلم ١٣/٦٢ ، ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢/٧٣ ، تصحيح ابن حبان له إضافة إلى
 النووي ، وصححه الألباني في تعلقه على مشكاة المصابيح ١/٤٩٢ .

(٢) البخاري في كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ٣/١٧٩ ، وأبو داود ٤/٢٤٦ ، والترمذى ٤/٢٩ -
 ٣٠ ، والنسائي ٧/١١٤ - ١١٥ كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥١٥ وهو من رواية الهذيل بن الحكم قال عنه البخاري منكر الحديث ، وقال العقيلي لا يقيم
 الحديث ، وقال ابن معين هذا الحديث منكر وليس بشيء ، وقال الحافظ وقد كتب عن الهذيل ولم يكن به
 بأس ، وقال ابن حبان الهذيل منكر الحديث جداً . تهذيب التهذيب ١١/٢٦ ، وانظر المجموعين لابن حبان
 ٣/٩٥ .

والحديث أورده الخطيب البريزي في المشكاة وعزاه لابن ماجه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وضعفه
 الألباني في تعلقه على المشكاة ١/٥٠٠ وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه ١/٤٩١ .

قال السيوطي أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في
 ذلك ، وقد سقطت له طرفة كثيرة في اللاليء المصنوعة . قال الحافظ ابن حجر في الترجيح إسناد ابن ماجه
 ضعيف لأن الهذيل منكر الحديث ، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال
 عن الهذيل عن نافع عن ابن عمر ، وفي الروايد هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخاري منكر
 الحديث ، وقال ابن عدي لا يقيم الحديث .

درجة الحديث : ضعيف من رواية ابن عباس ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارقطني وصححه :
 موت الغريب شهادة . انظر فتح الباري ٦/٤٣ ويكون بهذا الشاهد حسناً . والله أعلم .

(٤) لم أطلع عليه .

(٥) وفي (م) وقالوا .

(٦) في (م) و(ص) تعزيز .

عنه ، و (ش) عوّلا على حديث جابر في قتلى أحد^(١) ، والمسألة معروفة .
 حديث : ذكر مالك ، رضي الله عنه ، عن محبجن^(٢) حديث إعادة الصلاة^(٣) .
 أعلموا ، وفقكم الله تعالى ، أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين ، إلا أن الشريعة أذنت في
 إعادة الفذ صلاته في الجمعة لفائدتين :

أحدهما : خاصة وهي استجلاب الأجر للمصلّى .

والثانية : عامة وهي تنقسم قسمين :

أحدهما : إظهار شعائر الدين .

والثاني : نفي الريبة وسوء الظن ، ألا ترى إلى قول النبي ، ﷺ : « السُّتُّ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

فإن قلنا إن الصلاة تُعاد في الجمعة لطلب الأجر فتعاد في كل جماعة ، وكذلك
 لإظهار الشعار ، وإن قلنا / تعاد لنفي الريبة وسوء الظن فتعاد مرة واحدة ، ومن هنَا نشأ
 الخلاف^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ١٣١/٥ ، وأبوداود ١٩٦/٣ ، والترمذني ٣٦٥/٥ ، وقال حسن صحيح ، والنمسائي ٤/٧٩ ، وابن ماجه ١/٤٨٥ ، والبغوي في شرح السنة
 وقال حديث صحيح .

(٢) محبج بن أبي محبج الديلي . قال أبو عمر معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر . فمالك يقوله بضم
 الموحدة وسكون المهملة ، والثوري يقول بالكسر والمعجمة كالجادحة . قال أبو عمر الأكثر على ما قال مالك .
 ويقال إن ممحاجناً المذكور كان في سرية زيد بن حارثة إلى حسمى في جمادى الأولى سنة ست من الهجرة
 وجزم بذلك ابن الحداء في رجال الموطأ . الأصابة ٣٦٧/٣ .

(٣) رواه أحمد ٤/٣٤ ، والنمسائي ١١٢/٢ ، والحاكم ١/٢٤٤ وقال هذا حديث صحيح ، ومالك ابن أنس
 الحكم في حديث المدنيين ، وقد احتاج به في الموطأ ، والحديث في الموطأ ١٣٢/١ . وخرج البغوي في
 شرح السنة ٣/٤٣٠ وحسنه وصححه المعلق عليه ، أي على شرح السنة شعيب أرثأوط ونقل عن ابن حبان
 تصحيحه .

أقوال : الحديث فيه بسر بن محبج الديلي ، وقيل بكسر أوله والمعجمة ، صدوق من الرابعة /
 س.ت ٩٧ /١ وقال في ت ت بسر بن محبج الديلي كذا قال مالك ، وأما الثوري فقال بشر بالمعجمة ، ونقل
 الدارقطني أنه رجع عن ذلك . روى عن أبيه وله صحة وروى عنه زيد بن أسلم حدثنا واحداً وهو في الموطأ .
 قال ابن عبد البر إن عبد الله بن جعفر والله علي بن المديني رواه عن زيد فقال بشر بن محبج ، وقال ابن حبان
 من قال بشر فقد وهم ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . ت ت ١/٤٣٨ - ٤٣٩ .

درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان وحسنه البغوي وذلك الأولي للاختلاف في بسر .

(٤) هذه فقرة من الحديث الذي تقدم .

(٥) قال البغوي أكثر أهل العلم قالوا إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة فإنه يصليها معهم أي صلاة =

وقد روی سليمان بن يسار^(١) عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهمما « أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ ، قَالَ لَهُ : مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ لَهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ، ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » خرجه أبو داود^(٢) .

وقول محجن (كُنْتُ صَلِيْتُ فِي أَهْلِي) حكاية حال قضية في عين يتحمل لأن يكون صلی في أهله فذا ، ويتحمل أن يكون صلی جماعة ، والظاهر أنه كان وحده .

وقد روی مسلم^(٣) عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « اُمَّرَاءٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمْيِتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، قَالَ لَهُ : فَمَاذَا تَرَى ؟ قَالَ : صَلَّى فِي بَيْتِكَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَهُنَّ لَكَ نَافِلَةً »^(٤) .

وكذلك خرجه الترمذى^(٥) وأبو داود^(٦) والنمسائى^(٧) أن الثانية هي النافلة .

وروى أبو داود عن يزيد بن عامر ، رضي الله عنه قال : « صَلِيْتُ فِي أَهْلِي ثُمَّ جَئْتُ النَّبِيَّ، ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ حَتَّى أَنْصَرَفَ فَقَالَ لِي : أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ قَالَ : قَدْ كُنْتُ صَلِيْتُ فِي أَهْلِي ، قَالَ

كانت من الصلوات الخمس ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال قوم : يعيد إلا المغرب والصبح ، وبه قال النخعى والأوزاعى ، ويرى ذلك عن ابن عمر .

وقال مالك والثوري : يعيد إلا المغرب فإنها وتر النهار فإذا أعادها صارت شفعاً .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لأن الصلاة الثانية نفل ولا يُتَنَفَّل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شفعاً ، وقال أبو ثور : يعيد إلا الصبح والعصر . واحتاج هؤلاء بقول النبي ، ﷺ : « لَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبُ ». وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له ، وهو هنا له غرض في إعادة الصلاة وهو حيازة فضيلة الجماعة فلا تدخل تحت النهي . شرح السنة ٤٣٠ / ٣ - ٤٣٢ .

(١) سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة . مات بعد المائة وقيل قبلها / ع ت ١ / ٣٣١ .

(٢) أبو داود ١٥٨ / ١ ، والنمسائى ١١٤ / ٢ ، والبغوى في شرح السنة ٤٣١ / ٣ - ٤٣٢ ، وقال المحقق له شعيب أرناؤوط : إسناده حسن .

(٣) في (م) و(ص) زيادة له .

(٤) مسلم كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٥) الترمذى ٣٣٢ / ١ .

(٦) وأبو داود ٢٢٩ / ١ .

(٧) النمسائى ٧٥ / ٢ ، وابن ماجه ٣٩٨ / ١ ، والطیالسى ، انظر منحة المعبد ٦٧ / ١ .

لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ فَصَلَّ مَعَنَا تَكُونُ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ »^(١) .

وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال :

فالقولان كما ذكرنا الآن في الحديث .

والثالث : أن ذلك إلى الله سبحانه وتعالى (يجعل أيهما شاء صلاته) وال الصحيح أن الأولى هي الفريضة^(٢) ، لأنها ابتدأت ونويت وفعلت على شرطها في وقتها .

وإذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ ، وجب الترجيح ورواية من روى أن الأولى هي الفرض أولى لأن رواتها أكثر ، هذا إذا استوت الدرجة فكيف ورواية أبي داود لا تساوي رواية مسلم لاختلاف شرطهما .

(١) أبو داود ١/٣٣٨ من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ، والحديث فيه نوح بن صعصعة المكي مستور من الرابعة / د ت ٢/٣٠٨ وقال الحافظ في ت حجازي روى عن يزيد بن عامر السوائي عنه سعيد بن السائب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني حاله مجهملة . ت ت ١٠/٤٨٥ وانظر الميزان ٤/٢٧٧ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) ما رأي الشارح هنا هو الذي رجحه النووي ؟ فقد قال : اختلف العلماء في هذه المسألة ومذهبنا فيها أربعة أقوال . الصحيح أن الفرض هي الأولى للحديث ، ولأن الخطاب سقط بها . والثاني : أن الفرض أكملهما . والثالث : كلاهما فرض والرابع : الفرض أحدهما على الإيمام يحتسب الله تعالى بأيهما شاء . شرح النووي على مسلم ٥/١٤٨ .

باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

هذه الترجمة تداني الترجمة السابقة في المعنى من أن النظر في التفاصيل لا يكون إلا بعد التساوي في الإجزاء ، ولا يخلو أن يصلّي قاعداً في الفرض أو في النافلة . فإن كان في الفرض فلا يكون إلا مع العجز والعدر ، كما فعل النبي ﷺ ، حين أجرى فرساً فصرع عنه فجحش^(١) شقه الأيمن وانفك قدمه فصلى قاعداً^(٢) الحديث المشهور من رواية أنس وجابر ، رضي الله عنهم ، إلا أن جابر بن عبد الله زاد في روايته « قَالَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ لَقَدْ كُدْتُمْ تَفْعَلُونَ بِي فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يُمْلُوْكُهُمَا إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ »^(٣) الحديث .

تنبيه على وهم :

قال النبي ﷺ : « إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا وَإِذَا رَكِعَ فَأَرْكِعُوا » فأمر بمتابعته ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يتبعه في الابتداء ويبتدىء معه التكبير والركوع .

واما أن يكبر ويرفع في أثناء تكبيرة الإمام وركوعه .

واما أن يكبر بعد ذلك .

فلما احتمل اللفظ هذه المعاني الثلاثة تليس الخلق بها فجعلوا يفعلون مع إمامهم ذلك كله ثم تمكّن الشيطان من نواصيهم فجذبها حتى فعلوها قبل إمامهم .

وقد روی مسلم في صحيحه « لَا تَسْجُدُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ وَضَعْتُ جَبَينِي عَلَى

(١) أي انخدش جلد وانسحح . النهاية ٢٤١/١ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامية باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به ١٧٧/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب إتمام المأمور بالإمام ٣٠٨/١ ، وأبو داود ١٦٤/١ ، والترمذى ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، وقال حسن صحيح والسائباني ٩٨/٢ - ٩٩ ، وابن ماجه ٣٩٢/١ ، ومالك في الموطأ ١٣٥/١ ، والشافعى في الرسالة ص ٢٥١ كلهم من رواية أنس بن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شَفَّهَ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَّةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَائِمٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأمور بالإمام ٣٠٩/١ ، وابن ماجه ٣٩٣/١ .

الأرض ^(١) ، ولو كبر مع الإمام فقد روى عن مالك ، رضي الله عنه ، أنه لا يجزيه ولو تم بعده أو معه لأنه اقتدى بمن لم تتعقد صلاته بعد ^(٢) .
فاما إن تم قبل تمامه فلا تجزيه قوله واحداً .

وأما صلاتهم خلف النبي ، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، جلوساً فهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياماً في مرضه ^(٣) ، وقد قال به مالك ، رضي الله عنه ، وهو الصحيح . وقد روى جابر بن عبد الله

(١) حديث متفق عليه رواه البخاري في الصلاة باب متى يسجد من خلف الإمام ١٧٧ / ١ ، ومسلم في الصلاة باب متابعة الإمام والعمل بعده ٣٤٥ / ١ ، وأبو داود ١٦٨ / ١ ، والترمذني ٢ / ٧٠ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٩٦ / ٢ ، والبغوي في شرح السنة ٤١٣ / ٣ كلهم عن البراء بن عازب ..

(٢) المدونة ٦٧ / ١ .

(٣) ذهب الشارح إلى مذهب الشافعي ومن وافقه ، فقد قال الشافعي في الرسالة : لما كانت صلاة النبي ، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام . الرسالة ص ٢٥٤ .

وقال في اختلاف الحديث ص ١٠٠ - ١٠٢ ، بعد أن روى أحاديث الباب : فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن ننصر إلى الناسخ . الأولى كانت حقيقة وقتها ثم نسخت فكان الحق في نسخها ، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه . وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث ؛ وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر : أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلوا جالساً وصلوا خلفه جلوساً . أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسميد بن حضير فعل ذلك . قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم ، وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولًا وعمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالساً وأمر بالجلوس ، وصلى جابر بن عبد الله وأسميد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلس من خلفهما حجة على من علم من رسول الله شيئاً بنسخه ، وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كالعامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

ونقل الزيلعي في نصب الرأبة ٤٩ / ٢ عن ابن حبان ، بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاحة قاعداً خلف الإمام إذا صلى قاعداً ، وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسميد بن حضير ، وقيس بن فهد ولم يُرُو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعاً والإجماع عندنا إجماع الصحابة . وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واه فكان إجماعاً من التابعين أيضاً ، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسى ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حبيفة ، ثم بعده أصحابه . وأعلى حديث احتاجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي =

في حديث المذكور في صرعة الفرس : وكان أبو بكر عن يسار النبي ، ﷺ ، يسمع الناس^(١) .

فاما / كونه معه في مرضه فأشهر من ذلك كله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (صَلَاةً أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو فَجَهَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ)^(٢) الحديث . قال الإمام^(٣) أبو بكر : وإنما وضع يده على رأسه لأحد وجهين :

إما تعظيمًا كأنه قبلها بعد ذلك على سبيل التبرك .

وإما لأنه كان في ظلمة فلم يشعر به حتى وجد^(٤) رأسه الكريم وهذا إنما يكون في النافلة .

وإما في الفريضة فأجر القاعد كأجر القائم ، ولا سيما إن كان من كبر سن ، أو من حالة تشق فإن ذلك أدعى إلى كمال الأجر .

قال عليه السلام (لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا وَهَذَا لَوْ صَحَ إِسْنَادُهُ لِكَانَ مَرْسُلًا وَالْمَرْسُلُ عِنْدَنَا وَمَا لَمْ يَرُو سِيَانٌ) . وقال الشيخ أحمد شاكر : الصحيح الرابع عنده ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً على حديث أنس وعائشة ، إلى أن قال : ودعوى الشيخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها ؛ فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كانوا يفعلون فعل فارس والروم يعد معها النسخ إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق ، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت وهيئات أن يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ، أعني صلاة النبي ، ﷺ ، في مرض موته مع أبي بكر ، ولا يدل على شيء مما أرادوا وعلى كل حال هذه مسألة تضاربت فيها آراء العلماء ، ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع إلى نصب الرأية ٤٩/٢ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٣ - ١١٠ ، ونبيل الأوطار ٣/٢٠٨ - ٢٠٩ ، الرسالة للشافعي ص ٢٥٤ .

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب إتمام المأمور بالامام ٣٠٩/١

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/٥٠٧ ، والنمسائي ٣/٢٢٣ ، وابن ماجه ١/٣٨٨ ، وفيه : فَقَالَ مَالِكٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو قُلْتُ حَدَثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نَصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنَّتْ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجْلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَائِدٌ مِنْكُمْ لفظ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) هو ابن العربي .

(٤) في (ك) و (م) وضع يده على رأسه .

وقد روى عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (صل صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(١) زاد البخاري (فصل نائماً) ^(٢)، يعني مضطجعاً لأنها حالة النوم عبر عنه مجازاً بأحد قسمي المجاز وهو الخبر عن الشيء بفائدته.

الصلاحة الوسطى :

قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ^(٣) . تفرق الناس في الكلام فيه على سبعة أقوال : فقيل إنها الصبح ، وقيل إنها الظهر ، وقيل إنها العصر ، وقيل المغرب ، وقيل العشاء الآخر وقيل الجمعة ، وقيل هي مخبوعة في جملة الصلوات خبيثة الساعة في يوم الجمعة ، وليلة القدر في الشهر ، والكبائر في جملة الذنوب ترغيباً في فعل الطاعة وترهيباً لاجتناب المعصية .

وثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) ^(٤) ونكتة المسألة أن (وس ط) .

في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين :

إما عن الغاية في الجيد ، وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسبة إلى الطرفين ^(٥) من جهتيهما سواء ، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان .

فاما الصبح فهي وسط في الزمان فإنها زاهقة ^(٦) عن ظلمة الليل مشرقة على ضوء النهار ، وهي أيضاً وسط في العدد لأنها اثنتان وللعدد طرفاً واحد وأربعة وما بينهما وسط ، وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة ^(٧) ويشاركها فيه العصر ، ولأن النبي ﷺ ،

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صل على جنب ٢/٥٩ ، وأبو داود ١/٥٨٤ ، والترمذى ٣/٢٠٧ ، والنمساني ٣/٢٢٣ - ٢٢٤ ، وابن ماجه ١/٣٨٦ ، والدارقطنی ١/٣٨٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤/١٠٨ .

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء ٢/٥٩ وقال : قال أبو عبد الله نائماً عندي مضطجعاً .

(٣) البقرة آية ٢٣٨ .

(٤) متفق عليه ، البخاري في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ٦/٢٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٦ ، كلاماً عن علي .

(٥) انظر أساس البلاغة ص ٦٧٤ - ٦٧٥ ، ولسان العرب ٧/٤٢٦ .

(٦) أي خارجة عنها .

(٧) وهذا هو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاحد وغيرهم ، نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمرو وابن عباس ، ونقله مالك والترمذى عنهم ، ونقله مالك بلاغاً عن علي =

قال : (مَنْ صَلَّى الْبَرَدِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(١) وصلاة الصبح في أولها وتشاركها فيه العصر وهي وسط في الفضل أيضاً لأنها أثقل الصلاة على المنافقين لقوله (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ) ^(٢) .

وتشاركها فيه العتمة وأنها وسط في الفضل أيضاً إذ مصلحتها في جماعة كمن قام ليه ^(٣) وهي خصيصة لها ، لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات .

وأما الظهر فهي وسط في الزمان لأنها نصف النهار وسط في الفضل لأنها أول صلاة صلillet ^(٤) .

وأما العصر فإنها وسط في الفضل لأنها مشهودة ، وأنها في أحد البردين ، ولقول النبي ، ﷺ ، فيها : (مَنْ تَرَكَ صَلَةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُه) ^(٥) خرجه البخاري ول الحديث البخاري (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ) ، وهذا نص . وقد تأوله بعضهم بأنها كانت وسطى في الزمان لأنها مفعولة عند إدبار الثلاث التي فاتته وهذا ضعيف .

وأما المغرب فإنها وسطى ^(٦) في الزمان لأنها مفعولة عند إدبار النهار والإشراف على

والمعروف عنه خلافه .

=

وهو قول مالك والشافعي واحتجوا له بأن فيها القنوت وقال الله تعالى : « وَقُوْمُوا لِهِ قَاتِنِيَنَ » فتح الباري ١٩٦/٢٣٥ ، وانظر شرح السنة ٢٣٥/٢ ، والترمذى ٣٤٢/١ ، والموطأ ١٣٩/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٢٥/١ ، وبنيل الأوطار ٣٩٣/١ .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب المواقف باب فضل صلاة الفجر ١٠٠ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٤٠ / ٤٤٠ . كلها عن ابن أبي موسى عن أبيه أبي موسى .

(٢) متفق عليه . البخاري في الأذان باب الإسهام في الأذان ١٠٥ / ١ وفي باب فضل التهجير إلى الظهر ١١٠ / ١ وفي باب فضل العشاء في الجمعة ١١٠ / ١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصنوف وإقامتها ٣٢٥ / ١ كلها عن أبي هريرة .

(٣) تقدم من حديث عثمان .

(٤) متفق عليه آخرجه البخاري في كتاب مواقف الصلاة باب مواقف الصلاة وفضلها ٩٢ / ١ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٥ / ٤ ، ومالك في الموطأ ٣ / ١ - ٤ ، وأبو داود ١٠٧ / ١ - ١٠٨ ، والنمسائي ١ / ٢٤٥ كلهم من رواية أبي مسعود الأنصاري .

(٥) البخاري في مواقف الصلاة باب من ترك العصر ١٤٥ / ١ ، والنمسائي ٢٣٦ / ١ ، وابن ماجه ٢٢٧ / ١ ، كلها بلحظ : بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْعَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُه . كلهم عن بريدة الأسلمي .

(٦) قال قبيصة بن أبي ذؤيب : هي صلاة المغرب لأنها وسط وليس بأقلها ولا أكثرها . شرح السنة ٢٣٧ / ٢ ، وقال =

الليل ، ولأنها وسط في العدد ، ولأنها وتر والوتر أفضل من الشفع (الله وَتُرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ)^(١) ولأنها جمعت أحوال الصلوات كلها حتى الجهر في القراءة والسر .

وأما العتمة فإنها وسطى في الفضل بما تقدم من فضائلها ، ولأن الصحيفة بها تختتم^(٢) كما / تفتح بالصبح ولأنها مصونة بالنهي عن الحديث بعدها .

وأما الجمعة فإنها وسطى في الفضل لكثره شروطها^(٣) ، وكثرة شروط الشيء دليل على فضله ، ولأنها مخصوصة بهذه الأمة . هذا متنه الإشارة إلى جماع الفضائل فمن نظر إلى تعارض هذه الأدلة قال كلها وسطى .

ومنهم من قال كما قلنا هي مخبورة^(٤) للحفاظ على الكل وإذا أردت أن تقف على الصحيح في ذلك بسلوك مدرجة النظر إليه إعلم أن حديث عائشة في الموطن (حافظوا على الصلاة الوسطى وصلة العصر)^(٥) الحديث لا حجة فيه لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علمًا ولا عملاً^(٦) .

الحافظ : نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس . فتح الباري ١٩٦/٨ .

(١) متفق عليه . البخاري في الدعوات باب الله مائة اسم غير واحد ٧٤/٨ ، ومسلم في كتاب الذكر باب في أسماء الله تعالى وفضل إحيائه ٤/٤ ٢٠٦٣ - ٢٠٦٢ . كلامهما عن أبي هريرة قال : اللَّهُ سَعَةٌ وَتَسْعُونَ أَسْمًا مائةً إِلَّا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتُرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ » لفظ البخاري .

(٢) قال البغوي : لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء ، وذكره بعض المتأخرین لأنها بين صلاتين لا تنصران . شرح السنة ٢/٢٣٧ . وقال الحافظ نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تنصران وأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدی . فتح الباري ١٩٧/٨ .

(٣) ذكره ابن حبيب من المالکية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضی حسین في صلاة الخوف من تعليقه ورجحه أبو شامة . فتح الباري ١٩٧/٨ .

(٤) قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ، ذكره في النهاية ، كما أخفيت ليلة القدر . فتح الباري ١٩٧/٨ ونقل هذا القول البغوي في شرح السنة ٢/٢٣٧ دون أن يعزوه لأحد .

(٥) رواه مالك في الموطن ١/١٣٨ ، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٧ - ٤٣٨ ، وأبو داود ١/١١٢ ، والترمذی ٥/٢١٧ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ١/٢٣٦ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٣٢ - ٢٣٣ وصححه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٧٨ .

(٦) قال السيوطي في الإتقان : اختلف في العمل بالقراءة الشاذة ؛ فنقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعی أنه لا يجوز ، وتبعه أبو نصر القشيري ، وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت .

الإتقان ١/٨٢ .

وقد أدخل مالك ، رضي الله عنه ، في الباب عن علي ، رضي الله عنه ، أنها الصبح^(١) راداً على أهل الكوفة^(٢) الذين يقولون إنها العصر .

وأما سائر الأدلة فيسائر الصلوات فيتّه ، وإنما يكون مأزق الإشكال بين الصبح والعصر ، والصبح أكثر فضائل منها ، حسب ما سطرناه من قبل . وربما توهם الشادي أن قول النبي ﷺ : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمْلُهُ) ^(٣) مزيف لها^(٤) على غيرها وهو وهم ؛ لأن من ترك صلاة المغرب أيضاً حبط عمله مزية لها على غيرها على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر ، وكذلك يتراك سائر الصلوات فقوى بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك^(٤) ، رضي الله عنه ، والله دره فيما كان أرجح ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي . والله أعلم .

(١) الموطأ / ١٣٩ ، وحكاه البغوي في شرح السنة / ٢٣٥ ثم قال : وال الصحيح عنه خلافه ، وكذا قال الحافظ في الفتح وقال : وهو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاحد وغيرهم ، نقله ابن أبي حاتم عنهم ، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ، ونقله مالك والترمذني عنهم ، ونقله مالك بلا غالاً عن علي ، والمعروف عنه خلافه ثم قال : وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الأم ، واحتجوا بأن فيها القنوت وقد قال الله تعالى ﴿وَقُومُوا لِهِ قَاتِنِين﴾ ، وبأنها لا تقتصر في السفر ، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر . فتح الباري / ١٩٦ . وانظر تفسير جامع البيان في تفسير القرآن / ٢٣٥ .

وبالغ مالك هذا ضعفه ابن عبد البر ؛ فقد نقل عنه الزرقاني قوله : قد قال قوم إن ما في الموطأ هنا عن علي أخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : صلاة الوسطى صلاة الصبح ، لأنه لا يوجد إلا من حديث حسين وهو متروك كذا قال ثم عقب عليه بقوله : وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أن يعتمد على كذبه . الزرقاني / ٢٨٦ أقول : حسين هذا قال عنه الذهبي تركه غير واحد . المعني / ١٧٢ ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، روى عنه إسماعيل بن أبي أويس وكان ينزل في ينبع في مال له خارج المدينة فلما خرج إليه إسماعيل بن أبي أويس وسمع منه ورجع إلى المدينة هجره مالك بن أنس أربعين يوماً . وقال ابن معين ليس بشيء . المجري وحسين / ٢٤٤ ، وانظر الجرح والتعديل / ١٥٧ - ٥٨ . وعلى هذا فهذه الرواية عن علي لا يعول عليها لضعفها ويعول على ما صاح عنه وهو كونها العصر ، كما سيأتي .

(٢) المراد بأهل الكوفة أبو حنيفة وأصحابه وهذا هو الصحيح من مذهبهم كما قال صاحب الدر الملتقي من الشرح المستقى / ١٧٠ حاشية على مجمع الأبحار .

(٣) في (م) له .

(٤) أقول : ما رجحه هنا هو الذي رجح في العارضة والأحكام فقد قال في العارضة / ٢٩٥ بعد أن ساق الأقوال قال : (وال الصحيح إنها مخفية) زيادة في فضلها ، وقال في أحكام القرآن : (وأما من قال إنها غير معينة =

الرخصة في الصلاة في التوب الواحد :

رأى عمر بن ^(١) أبي سلمة رسول الله ، ﷺ ، يصلّي في ثوب واحد مشتملاً ^(٢) .

هيئة اللباس كثيرة ورد منها هبنا خمس هيئات .

إلتقان : وهو الاشتغال الذي يستر فيه الرأس .

والتحاف : وهو اللباس المطلق من غير تفاريح .

والاشتمال : هو تعميم البدن بالملبوس ، وهو على ضربين صماء ومنفرج .

واختلف في تفسير الاشتغال الصماء فقيل هو أن يلبس التوب فيستر به وقد يكون فرجه

منكشفاً ^(٣) .

والثاني : أن تكون يداه تحته ولا يتخذ لها مخرجاً ، والصلاحة في الأول لا تجوز والنهي فيها على التحرير ، والنهي في الثاني على الكراهة لأنه ذريعة إلى أن يسقط التوب فينكشف الفرج إلا أن يكون تحته إزار وسراويل فإن النهي يسقط حراماً أو مكروهاً ، فإن كان ليس تحته ثوب فليشتمل به على بدنه ، ول يجعل طرفيه مخالفًا على عاتقه ، ول يعتقد على

فلتعرّجن الأدلة وعدم الترجيح ، وهذا هو الصحيح ، فإن الله أخبارها في الصلوات الخمس كما خبأ ليلة القدر في رسناد (أحكام القرآن / ٢٦٦) .

ونقل عنه الحافظ في الفتح ١٩٦/٨ أنه يرى أنها صلاة العصر ، وهذا الرأي لابن العربي الذي عزاه إليه ابن حجر لعله اطلع عليه في بعض كتبه ، ولم أقف عليه ، وقد وقفت له على الترجيح السابق .

والقول بأنها صلاة العصر قول قوي ولعله الرابع ، فقد روى الترمذى والنسائى عن علي ، رضي الله عنه ، قوله : (كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الصِّبْحُ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ : شَغَلُنَا عَنْ صَلَةِ الْوُسْطَى صَلَةَ الْعَصْرِ) وقد قال الحافظ في الفتح ١٩٦/٨ دعوى الإدراج في جملة (صلاة العصر) وأنها مدرجة من تفسير بعض الرواية فقال : (هذا نص في أن كونها العصر من كلام النبي ، ﷺ ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد) ، ثم نقل عن الترمذى أنه قول أكثر علماء الصحابة . ونقل الماوردي وابن عبد البر أنه يقول به أكثر أهل العلم . وانظر أيضاً في ترجيح ذلك شرح السنة ٢ - ٢٣٦ - ٢٣٧ ، وتفسير الطبرى ٣٥١/٢ .

(١) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي ، ﷺ ، صحابي صغير أم سلمة زوج النبي ، ﷺ ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ت ٥٦/٢ . الإصابة ٥١٩/٢ .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في التوب الواحد ملتحفاً به ٦٨ / ١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٦٨ / ١ .

(٣) في (م) مكتشفاً .

عنقه ، وليفعل كما قال النبي ﷺ ، لسلمة بن الأكوع : (زُرْهُ^(١) وَلَوْ شَوْكَةً^(٢)) ، فإن لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشدّه تحت ذراعيه فهو الاضطباط ، افتعال من الضبع ، فإن شده كذلك وهو جالس من الركبة إلى القفا فهو الاحتباء . وهذا تنبية على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وقد تقدم القول فيها : وأقل ما يجزي فيه الصلاة ثوب واحد يسترها .

وقد روى أبو الفرج عن مالك ، رضي الله عنه ، أن البدن كله عورة في الصلاة من الرجل وهي رواية ضعيفة^(٣) .

(١) بضم الزاي وتشديد الراء ، أي يشد إزاره ويجمع طرفيه لثلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغز في طرفيه شوكه يستمسك بها . فتح الباري ٤٦٥ / ١ .

(٢) حديث . في البخاري كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب معلقاً وقال في إسناده نظر . البخاري ٩٩ / ١٧٠ ، وأبو داود ١ / ٢٠ ، والنسائي ٢ / ٧٠ ورواه أحمد في المسند . انظر الفتح الرياني ٩٨ / ٣ ، وابن خزيمة ١ / ٣٨١ ، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ٣٨٠ قال الحافظ : وصلة المصنف ، أي البخاري ، في التاريخ ، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوري عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع .. ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد في الإسناد رجلاً ، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتفل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً فهذا وجه النظر في إسناده . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوري وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف أخرجها أحمد والنسائي . فتح الباري ٤٦٥ / ١ - ٤٦٦ .

أقول : الحديث فيه عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ، أبو صفوان ، السديني ، صدوق يheim من السابعة . مات قبل مالك / بخ قد ت س ت ٢٤ / ٢ وقال في ت ت : قال أحمدر لم يرضه ابن مهدي ، وقال أحمدر : صحيح الحديث ومرة قال : ليس به بأس . وقال ابن معين : ثقة صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، ووثقه العجلي والساجي وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافقه فيه الثقات ت ٢٢١ / ٧ .

كما أن فيه أيضاً موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي مقبول من الرابعة دس . ت ٢٨٠ في ت ت روى عن سلمة بن الأكوع وعن عبد الرحمن بن الموال وعطاف والدراوري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : ضعيف هو وموسى بن محمد بن إبراهيم ، وقال ابن المديني : موسى بن إبراهيم وسط ت ١٠ / ٣٣٢ .

درجة الحديث : صححه ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ في ت ت ٣٣٢ / ١٠ وكذلك الدكتور مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ٣٨١ / ١ ، وحسن الشیخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١٩٢ / ٣ وهو الأقرب إلى الصواب لما قدمناه .

(٣) لم أطلع على هذه الرواية في المدونة . وانظر المدونة ٩٥ / ١ ولا بدابة المجتهد ولا الاشراف على مسائل الخلاف .

قد صلى جابر في ثوب واحد مؤتزراً به وثيابه على **المُسْجَب**^(١) وقال لمن أنكر ذلك عليه : (إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي مَنْ هُوَ أَحْمَقُ مِثْلِكَ^(٢) .

وأما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها وقال (ح) : ليست قدمها عورة^(٣) .

وقد ثبت أمر النبي ، ﷺ ، للنساء بإسبال الدرع على الأقدام^(٤) ، وهذا نص وأكمل هيئات الصلاة في اللباس أن يكون في ثوبين لحديث عمر، رضي الله عنه، (إِذَا وَسَعَ اللَّهُ

(١) **المُسْجَب** ، بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة ، هو عيدان تضم رؤوسها وفرج بين قوائمهما توضع عليها الثياب وغيرها . فتح الباري / ١ ٤٦٧ .

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة / ١ ٩٩ بهذا اللفظ وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة / ١ ٢٤٠ ورواه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ / ٢ ٨٨٦ وساق حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ . وأبو داود / ٢ ١٨٢ ، وابن ماجه / ٢ ١٠٢٢ .

(٣) انظر شرح القدير / ١ ١٨١ .

(٤) الموطأ / ١ ١٤٢ ، وأبو داود / ١ ٤٢٠ ، من طريقين : الأولى من طريق مالك عن محمد بن زيد عن أمها أنها سالت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها ، وهذه الطريق موققة .

ورواه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أم سلمة أنها سالت النبي ، ﷺ ، أتصلي المرأة .. قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غيات وإسماعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمها عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي ، ﷺ ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها . سنن أبي داود / ١ ٤٢١ .

وقال ابن عبد البر : هو في الموطأ موقوف ، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . تنوير الحالك / ١ ١٥٩ - ١٦٠ .

أقول : الحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عنه الحافظ صدوق يخطيء / خ دت س . ت / ١ ٤٨٦ وقال في ت قال ابن معين في رواية الدوري (في حديثه عندي ضعف) وقال أبو حاتم فيه لين وقال ابن عدي وبعض ما يرويه متكرر لا يتبع عليه وهو في جملة من يكتب في حديثه من الضعفاء ، وقال ابن المديني صدوق ت / ٦ ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وقال ابن حبان كان من ينفرد عن أبيه بما لا يتبع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . المجرحون / ٢ ٥١ - ٥٢ وانظر الكافش / ٢ ١٧٠ والميزان / ٢ ٥٧٢ .

وقال الزرقاني رواية عبد الرحمن شادة وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطيء فلعله أخطأ في رفعه . شرح الزرقاني على الموطأ / ١ ٢٩٠ .

درجة الحديث : ضعيف .

عَلَيْكُمْ فَأُوْسِعُوا جَمْعَ رَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابهُ)١(الحديث .

وقد كان من شيوخ الزهاد من له ثياب مطوية لا ينشرها إلا إذا صلى فإذا فرغ من الصلاة أعادها على عودها ويقول : لقاء الله أفضل حال تزين لها .

الجمع بين الصلاتين :

نصب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين / متغيرة الذاتين ، وجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها ، ثم لما علم)٢(الله تعالى من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد وما يطرأ عليهم من الأعذار ، التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم ، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة ، وفي جمع المفترق منها ، كما أذن في تفريق المجتمع أيضاً رخصة في قضاء رمضان إذا أفتراه بعذر المرض أو السفر)٣(، وقد ثبت عن النبي ، ﷺ ، ذلك)٤(

(١) رواه مالك في الموطأ ٩١١/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٣٥٦/١ ، من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي ، ﷺ ، فقال : يا رسول الله أصلح الرجل في التوب الواحد ؟ قال : أو كلكم تجدون توبين حتى إذا كان زمان عمر بن الخطاب قام إليه رجل فقال : أصلح العصر في توب واحد ؟ فقال عمر : إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمع الرجل عليه ثيابه يصلح الرجل في إزار وراءه ... وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ابن سيرين عن أبي هريرة . البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في التميس والسرابيل والثبان والقباء ١٠٢/١ .

وقال الحافظ : روى ابن حبان حديث الباب ، يعني حديث البخاري ، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ، ولم يذكر عمر ورواية حماد ابن زيد هذه المفصلة أصح ، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعااصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضاً ، وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذفباقي ، وذلك من حسن تصرفه والله أعلم . فتح الباري ٤٧٦/١ .

درجة الحديث : القسم المروي عن عمر موقوف عليه وهو صحيح .

(٢) في (ك) و(م) و(ص) لما يعلم .

(٣) قال تعالى في سورة البقرة آية ١٨٤ «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِئَةً مِّنْ أَيَّامٍ أَخْرِي» .

(٤) روى البخاري في الصوم باب إذا صام أياماً ثم أفطر ٤٣/٣ عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ، ﷺ ، خرج إلى مكانه في رمضان حتى بلغ الك狄د أفطر فأفطر الناس ، ورواه كذلك مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٢٧٨٤ وزاد : وكان صحابة رسول الله ، ﷺ ، يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . ورواه مالك في الموطأ ٢٩٤ مثل رواية مسلم إلا أنه قال من أمر رسول الله ، ﷺ ، فهذا الحديث دليل على جواز الفطر في السفر كما قال الشارح .

وأطيب فيه مالك^(١) ، رضي الله عنه ، لأجل قول أهل العراق : أن الجمع بدعة إلا في عرفة واحتجوا بأن أوقات الصلوات ثبتت توافراً فلا تنسخ بأحاديث الجمع وهي آحاد ، وجاز الجمع بعرفة لأن الكافية نقلته عن الكافية وهذا ضعيف^(٢) لأنه يقال له : كما ثبتت أوقاتها توافراً كذلك ثبتت أعدادها توافراً ثم زدت أنت فيه صلاة سادسة وهي الوتر بحديث ضعيف^(٣) فالجمع بالأحاديث الصحيحة المتعددة أولى ، وليس لهم بعد هذا كلام فيه احتفال .

أما المريض فدليله من السنة ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك ، رجل من بنى عبد الله بن كعب أخوة بنى قشير ، قال : غارت علينا خيل لرسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فابتهدت ، أو قال فانطلقت ، إلى رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو يأكل فقال : أجلس فأصب من طعامنا هذا ، فقلت : إني صائم ، قال : أجلس أحدهن عن الصلاة وعن الصيام إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والعصوم عن المسافر .. أبو داود ٢/٧٩٦ ، والترمذى ٣/٩٤ وقال حسن ، والنسائي ٤/١٨٠ ، وأحمد . أنظر الفتح الرباني ١٠/١٢٦ و قال الشيخ البنا ، رحمة الله ، صححه الترمذى وغيره ، وكذا نقل الحافظ في تمت ١/٣٧٩ وحسن الألبانى فى تخريجه للمشکاة ١/٦٢٩ وصحیح الجامع الصغير ٢/١٣٢ وصححه عبد القادر الأرناؤوطى فى تعلیقه على جامع الأصول ٦/٤١٠ .

(١) انظر الموطأ ١٤٣/١ - ١٤٤/١ .

(٢) قال الحافظ : قال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه . فتح الباري ٢/٣٩٢ .

وانظر نصب الراية ٢/١٩٤ ، ومعاني الآثار للطحاوى ١/١٦٦ .

(٣) أبو داود ٢/١٢٨ ، والترمذى ٢/٣١٤ وقال : حديث خارجة بن حداقة غريب لا نعرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وابن ماجه ١/٣٦٩ ، والدارقطنى في سننه ٢/٣٠ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٠٦ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواهه مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابي وواقفه الذهبي وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار ١/٢٥٠ ، والسيه提 في السنن ٢/٤٦٩ ، والبغوى في شرح السنة ٤/١٠١ ، وفي فتوح مصر ص ٢٥٩ . وأورده الزيلعى في نصب الراية ٢/١٠٩ كلهم من روایة خارجة بن حداقة .

والحديث ضعيف ، كما قال الشارح ، فقد قال الحافظ في التلخيص ٢/١٧ : حديث خارجة بن حداقة ضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناد منقطع ومن باطل ، وقال الشيخ أحمد شاكر ، بعد حكاياته تصحيح الحكم والذهبى : هو كما قالا ؛ لأن رواته ثقات . تعليق أحمد شاكر على الترمذى ٢/٣١٥ .

والحق مع من ضعفه ؛ فقد قال البخاري عبد الله بن راشد الزروفي عن عبد الله بن مرة روى عن يزيد بن أبي حبيب قال ابن إسحاق الزروفي من جمییر ولا يعرف سماعه من أبي مرة . التاريخ الكبير ٥/٨٨ . وانظر تمت ٦/٢٥ .

وقال الذهبى له عن خارجة في الوتر ولم يصح . الميزان ٢/٥٠ .
درجة الحديث : ضعيف .

وللجمع حالتان :

حالة سفر وحالة إقامة ، وللإقامة حالتان حالة مطر وحالة مرض .
فاما جمع السفر فمن رحل قبل أن تزول الشمس من منزله أو قبل أن تغرب أخْرَى الأولى إلى وقت الثانية ، ومن رحل بعد زوال الشمس وبعد غروبها قدِم الثانية إلى الأولى ، وقال (ش) : الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه في منزله يجمع بين الصلوات كما يقصر^(١) وهذا ضعيف لأن صورة الجمع للمسافر إنما وردت مع الرحيل وجد السير والرخص لا يتعدى بها محالها .

فإن قيل فقد روي من طرق منها في الموطأ أن النبي ﷺ ، « خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ »^(٢) ، ولا يعبر بدخل وخرج إلا عن حال المقيم ، فأما المسافر فإنما يقال فيه نزل وركب .

قلنا : هذه حكاية حال وقضية في عين ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ ، صلى الظهر في آخر وقتها ثم أقام العصر فصلاها في أول وقتها ، وكذلك صلى المغرب في آخر وقتها ثم قام إلى العشاء فصلاها في أول وقتها ، فيكون جمعاً من حيث الصورة لا من حيث المعنى ، وكذلك روى أشهب عن مالك ، رضي الله عنه ، فيه كما أوردناه^(٣) .
وإذا احتمل بهذا سقط الاحتجاج به .

وأما جمع المقيم المريض فليس له حد إلا بحسب ما يجد المريض من يتناوله ويوضئه ، أو بحسب ما يعلم أنه يغلب على عقله فيه^(٤) .

(١) نقله الحافظ في الفتح ٥٨٣/٢ وعزاه للشافعي في الأم .

(٢) الموطأ ١٤٣/١ ، ومسلم في الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ ، ١٧٨٤/٤ ، والبغوي في شرح السنة ١٩٣ - ١٩٤ كلهم من حديث معاذ بن جبل قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ غَرْوَةَ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمِعُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً .

(٣) قال ابن رشد في المقدمات : اختلقو في إباحة الجمع لغير عذر ، فالمشهور أن ذلك لا يجوز ، وقال أشهب : ذلك جائز على حديث ابن عباس . مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ١١٢/١ .

(٤) قال البغوي في شرح السنة ١٩٩/٤ : ذهب الحسن وعطاء بن أبي رباح إلى أن الجمع بعد المرض جائز وحملأ عليه حديث ابن عباس قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . قال أبو الزبير : قلت لسعيد بن جبير لم فعله ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : ثلاثة يخرج أمنه ، آخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصالحين في الحضر ٤٩٠/١ ، وأبو داود ٦/٢ . والنمساني ٢٩٠/١ ، والبغوي في شرح السنة ١٩٨/٤ . وقال هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر لأنه جعل العلة أن لا تخرج أمنه ، وقد قال به قليل من أهل الحديث ، ومحكي عن ابن سيرين أنه كان لا =

وأما جمع المطر فلا يكون في الظهر والعصر بحال ولكن من شاء مشي إلى المسجد ومن شاء صلى في بيته ، وفي مثل هذه الحال « أَمْرَ النَّبِيِّ ، يَعْلَمُهُ ، الْمُنَادِيُّ أَنْ يُنَادِي إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ »^(١) .

وأما جمع المغرب والعشاء في المطر والطين فاختلت الرواية فيها عن علمائنا ، فروي عن مالك ، رضي الله عنه ، أنها لا تجوز إلا في البلاد المطيرة الباردة كأرض الأنجلترا ، وعجبًا لهذه الرواية يأثرونها عن مالك^(٢) ، رضي الله عنه ، وهو يرى النبي ، يعْلَمُهُ ، يجمع بالمدينة وهي حجازية لا ثلج بها ولا برد ، وأعجب منها أنه روى عن مالك ، رضي الله عنه ، أن يجمع بين المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت .

وروى ابن القاسم عن مالك ، رضي الله عنه ، أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلي حيئذ جماعًا وينصرف وعلى الناس إسفار^(٣) ، والرواية الأولى أصح لأنه إذا أخر المغرب عن أول وقتها ، وقلنا إن لها وقتاً واحداً يكون قد أخرج الصالحين معًا عن وقتهم ، وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها ولا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة / كما أنه لا يكع^(٤) عنه إلا أهل الحفاء والبداؤة .

قصر الصلاة :

هذا باب عظيم أحاديثه كثيرة ومسائله متشعبة قد جمع العلماء فيها^(٥) أوراقاً فيها للطالب ظل وارف^(٦) ، وكل أحد من علمائنا بها عارف ، إلا أنا نشير إلى شذور نجمل لكم بها ذلك المسطور فنقول : أصل الأحاديث حدثان :

يرى بأساً بالجمع بين الصالحين إذا كان حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة . . .
وقال مالك وأحمد وإسحاق : يجوز بعذر المرض . شرح السنة ٤/١٩٩ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان بباب الأذان للمسافر ١٠٧/١ ، وفي باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١١٢/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين بباب الصلاة في الرحالة ٤٨٤/١ ، والسائل ٢/١٤ - ١٥ ، وابن ماجه ٣٠٢/١ ، والموطأ ٧٣/١ ، الموطن ، من حديث ابن عمر .

(٢) لم أطلع على هذا القول في الموطأ ولا المدونة . انظر المدونة ١١٥/١ .
(٣) المدونة ١١٥/١ .

(٤) كع يكع ويكع بالضم قليل كمعواً جبن وضعف . ترتيب القاموس ٤/٦٠ .
(٥) في (م) و(ك) فيه .

(٦) ورف الظل يرف ورفًا ووريفًا ووروفًا اتسع وطال وامتد . ترتيب القاموس ٤/٥٩٩ .

أحدهما : حديث عائشة رضي الله عنها ، (فِرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتْنِي رَكْعَتْنِي فَاقْرَأْتِ صَلَاةً السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ)^(١)

الثاني : حديث يعلى^(٢) بن أمية قال لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : إننا نجد صلاة الحضر في القرآن وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر ؟ قال له عمر : سألت رسول الله كما سألتني فقال : « هي صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته »^(٣) . التفسير : إن ظاهر القرآن يعطي أن القصر مشروط بالخوف والسفر^(٤) فيبين عمر بن الخطاب عن رسول الله ، عليه السلام ، أن القصر مع الأمان في السفر صدقة من الله تعالى ثبت بفعل رسول الله ، عليه السلام ، حين كان يقصر الصلاة وهو مسافر خائفاً وأمناً . إلى هذا المعنى أشار عبد الله بن عمر في جواب الأستدي^(٥) حين قال له : (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ)^(٦) الحديث . إلا أن الإشكال الأكبر ما روى مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنه ، أنه قال : (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنِي سَيِّكُمْ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعًا

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ٦٧ / ١ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨ / ١ ، ومالك في الموطا ١٤٦ / ١ .

(٢) يعلى بن أمية ، أبو صفوان ، التميمي الحنظلي ، وقيل أبو خالد ، صحابي مشهور كبير حليف لبني عبد مناف . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١٤٤ / ٢ ، وانظر الإصابة ٣ / ٦٦٨ .

(٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ١ ، ٤٧٨ ، وأبو داود ٧ / ٢ والترمذى ٥ / ٢٤٣ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ١ / ٣٣٩ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٥ / ٩٤ ، وابن خزيمة ٢ / ٧١ ، والبغوي في شرح السنة ٤ / ١٦٨ .

(٤) يعني بذلك قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خُفْتُمْ أَنْ يَتَنَاهُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، النساء آية ١٠١ .

(٥) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، بفتح الهمزة ، بن أبي العيس ، بكسر المهملة ، المكي ، أخو خالد ، ثقة من الثالثة . ت ١ / ٨٣ ، وانظرت ت ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٦) رواه مالك في الموطا ١٤٥ / ١ - ١٤٦ وقال ابن عبد البر في التقصي معلقاً على هذه الرواية هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد ، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث . التقصي ص ١٥٠ ، وروايه النسائي ٣ / ١١٧ ، وابن ماجه ١ / ٣٣٩ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني ٥ / ٩٥ ، من طريق مالك وروايه ابن خزيمة ٢ / ٧٧ . ورواية النسائي وابن ماجه وابن خزيمة موصولة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال عبد الله بن عمر : إننا نجد صلاة الحضر . درجة الحديث : صحيح .

وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً^(١).

قال علماؤنا ، رحمة الله عليهم : هذا الحديث مردود بالإجماع .

جواب آخر : إن هذا لم يخبر به ابن عباس عن النبي ، ﷺ ، وإنما أخبر به عن الله ، عز وجل ، والدين فيحتمل أن يكون أحده من ظاهر القرآن لأنه قال : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خُفْتُمْ »^(٢) فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعلة الخوف فلا بد أن تكون واحدة ، وإذا ظهر له ذلك كما ظهر ليعلى ، وسأل كما سأله لوجود العلم^(٣) « إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ »^(٤) .

(١) مسلم كتاب المسافرين باب صلاة المسافرين ١ / ٤٧٩ ، وأبو داود ٢ / ١٧ ، وأبو عوانة ٢ / ٣٣٥ ، وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٥ / ٩٢ - ٩٣ ، والبغوي في شرح السنة ٤ / ١٦٥ .

(٢) النساء آية ١٠١ .

(٣) قال النووي : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور : أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة بحال من الأحوال وتأنلوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً . وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . شرح النووي على مسلم ٥ / ١٩٧ .

(٤) رواه أبو داود ١ / ٩٣ من طريق الزبير بن خيريق عن عطاء عن جابر والزبير هذا لين الحديث كما قال الحافظ في ت ١ / ٢٥٨ و قال في ت ٣ / ٣١٤ - ٣١٥ ، ذكره ابن حيان في الثقات . روى له أبو داود حديثاً واحداً في التيمم . قال ابن السكن : لم يستند غيره وغير حديث آخر ، قال الحافظ : قلت قال أبو داود عقب حديثه في كتاب السنن ليس بالقوى ، وكذا قال الدارقطني ، ورواه من نفس الطريق البغوي في شرح السنة ٢ / ١٢٠ كلها عن جابر ، ورواه ابن ماجه ١ / ١٨٩ من طريق الأوزاعي عن عطاء ، وكذلك الحاكم في المستدرك ١ / ١٧٨ و قال : وقد رواه الهقل بن زياد وهو من ثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء . ورواه أحمد من نفس الطريق . انظر الفتح الرباني ٢ / ١٩١ . أما ابن ماجه والحاكم فروا حديث ابن عباس مختصاراً .

ونقل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى عن البوصيري قوله في الزوائد : إسناده منقطع ، انظر تعليقه على ابن ماجه ١ / ١٨٩ ، وقال الحافظ صحيح حديث جابر ابن السكن ، وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير ابن خيريق ، وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوى وخالقه الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني اختلف فيه على الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء . قلت : هي رواية ابن ماجه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الأوزاعي من إسماعيل بن مسلم عن عطاء بيرن ذلك ابن أبي العشرين في روايته على الأوزاعي . ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خيريق أصح من حديث الأوزاعي . التلخيص ١ / ١٥٦ - ١٥٧ .

درجة الحديث : ضعف الشيخ ناصر حديث جابر وحسن القسم الأول من حديث ابن عباس . مشكاة المصباح ١ / ١٦٦ .

على أنه قد روي في صلاة الخوف صورة من جملة صورها آخر الروايات فيها فكانت للنبي ، ﷺ . ركعتان وللقوم ركعة^(١) .

وسيأتي تمام الكلام في باب صلاة الخوف ، إن شاء الله تعالى .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فقد أجب عنده علماؤنا بخمسة أجوبة :

أحدها : أنها لم تُخبر بذلك عن النبي ، ﷺ ، وإنما أخبرت عن حال يدركها كل أحد ؛ لأن المسافر فرضه ركعتان والمقيم فرضه أربع ، وهذا ثابت في الدين قطعاً ، فإن قيل لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبي ، ﷺ ، إلى مقال لما كانت في ذلك فائدة لأن كل أحد كان يعلم ما ذكرت وهي كانت أفقهه من ذلك .

قلنا : قد روى الدارقطني (أنها ، رضي الله عنها ، سافرت مع النبي ، ﷺ ، فأتمت والنبي ، ﷺ ، يقصُّرُ مع غيرها وصامت والنبي ، ﷺ يفطر)^(٢) وإنما هذا كله تحويل على أن المسافر هل يجوز له أن يصلبي أربعاً أم لا ، وهي مسألة خلاف مشهورة .

والأدلة فيها كثيرة ، وعمدتنا أن المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاشتتن والأربع ، إلا أن القصر أفضل لمواطبة النبي ، ﷺ ، عليه ول فعل الصحابة له قد أتمت عائشة رضي الله عنها ، في السفر ، وقد أتم عثمان^(٣) ، رضي الله عنه ، في السفر .

(١) سيأتي تخریجه في صلاة الخوف .

(٢) الدارقطني في السنن ٢/١٨٨ من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال : قالت عائشة . قال الدارقطني وإسناده حسن ، عبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه ، وقد سمع منها . ورواه النسائي ١٢٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٣ وقال مثل قول الدارقطني السابق ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٩١ وذكر أن البيهقي صحق إسناده والذي في السنن هو ما تقدم . درجة الحديث : حسنة الدارقطني والبيهقي .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة بباب الصلاة بمنى ٥٣/٢ ، وفي الحج باب الصلاة بمنى ٢/١٩٧ - ١٩٨ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١ بلفظ قال نافع : (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَمَّانَ صَدَرَا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَهُمَا) .

وقد روى أنس بن مالك الكعبي^(١) عن النبي ، ﷺ ، أنه قال له : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَسَطَرَ الصَّلَاةَ ». .

فنص ﷺ على أن الأربع أصل ، وأن صلاة السفر حُطَّ من الأصل ، وهذا أولى من / حديث عائشة لأنه لفظ النبي ، ﷺ ، لا يتحمل تأويلاً ، وحديث عائشة ، رضي الله عنها، إخبار منها ، فالله أعلم كيف نقلته ومن أين نقلته وهو أيضاً يتحمل التأويل^(٢) .

تحقيق: ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاحة الحضور في الدين قطعاً ، ولم يذكر حد السفر الذي يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لحظة عربية مستقرأ علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، إلا أن الإشكال وقع في ذلك بين العلماء لأن السفر له أول وليس له آخر في انتهائه ، لكن له آخر فيما يقع عليه اسم السفر من البروز عن المترهل ، فنحن نعلم قطعاً أن من برع عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً ، وأن من مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً ، كما أنها تحكم على من مشى مسيرة يوم وليلة بأنه مسافر لقول النبي ، ﷺ ، في بعض الطرق : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِّنْهَا »^(٤) وهذا هو الصحيح لأنه يتوسط بين الحالتين ، وعليه عَوْلَ مالك ، رضي الله عنه ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه (وروي يوماً وليلة وروي مرة ثلاثة أيام)^(٥) لجأ إلى عبد الله بن

(١) أنس بن مالك القشيري الكعبي ، أبو أمية ، وقيل أبو أمية أو أبومية ، صحابي نزل البصرة ت ٨٥ / ١ . وانظرت ت ٣٧٩ ، وانظر تجريد أسماء الصحابة ٣١ / ١ والإصابة ١٣٢ / ١ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣ / ٣ من حديث شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : (أَنَّهَا كَانَتْ تُصْلِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ صَلَيْتِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي لَا يَسْتُوْ عَلَيَّ) صححه الزيلعي في نصب الرأية ١٩٢ / ٢ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في تفسير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢ / ٥٤ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٧ / ٢ ، والموطأ ٩٧٩ / ٢ ، والبغوي في شرح السنة ٧ / ٢٠ كلهم عن أبي هُرَيْرَةَ .

(٤) مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٧ / ٢ وأبو داود ١٤٠ / ٢ ، والترمذى ٤٧٢ / ٣ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ٩٦٧ - ٩٦٨ والبغوي في شرح السنة ١٩ / ٧ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني ٨٦ / ٥ عن أبي سعيد الخدري قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوها أَوْ أَبْنَاهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ دُوْ مَحْرَمٍ مِّنْهَا » .

عمر فعُول على فعله فإنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ريم^(١) ، وهي أربعة برد^(٢) ، لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ، ﷺ ، وتركب على هذا أنه روى عنه في الكتب المشهورة أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلاً^(٣) وهي تقرب من يوم وليلة لأنه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله إنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم ، ولا تستبعدوا أن يكون مالك ، رضي الله عنه ، عثر على هذا الحديث فرَكِب عليه ما ذكرناه واعتبر عليه ما اعتبرناه ، لأن القاضي ابن المتن^(٤) ذكر أن مالكاً ، رضي الله عنه ، روى مائة ألف حديث جمع منها في موطنها عشرة آلاف ، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والأثار ويحذف حتى عادت إلى خمسة مائة . وكذلك أيضاً وقع الإشكال في مدة الإقامة وإن أعجبت فلا أعجب من قول ابن عباس

(١) قال ابن الأثير : ريم ، بكسر الراء ، اسم موضع قريب من المدينة . النهاية ٢/٢٩٠ ، وقال الكاندھلوي : هي واد لمزينة قرب قرب المدينة . أوجز المسالك ٣/١٠٠ .

(٢) الموطأ ١٤٧/١ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ، ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٥٢٥ وقال فيه أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة ، وهي مسيرة ثلاثة ميلاً . ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله وأرضاها ، وهما بخلاف ما في الموطأ ، ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثة ، فيحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله . شرح الزرقاني ١/٢٩٨ .

درجة الأثر : صحيح إلى ابن عمر .

(٣) لم أطلع على هذا القول لأنني عمر ، وقد ساق الحافظ الروايات الواردة عن ابن عمر في المسافة فقال : قد اختلف على ابن عمر في تحديد ذلك فروي عنه ثلاثة أيام ، وروي عنه أنه كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخبير ، وبين المدينة وخبير ستة وسبعين ميلاً .

قلت : هذا الأثر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . الموطأ ١٤٧/١ وسنده صحيح . وقال الحافظ : وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال : يقصر من المدينة إلى السويدة وبينهما إثنان وسبعون ميلاً .

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعود عن محارب : سمعتْ آبَنَ عَمْرَ يَقُولُ : إِنِّي لِأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصِرُ . وقال الثوري : سمعتْ جبلة بن سعيم سمعت ابن عمر يقول : لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ . إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيفٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مُتَغَيِّرَةٌ جَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فتح الباري ٥٦٧/٢

(٤) هو أبو الحسن عبد الله بن المتناب بن المفضل البغدادي ، قاضي المدينة المنورة ، الإمام الحافظ النظار ، تفقه بالقاضي إسماعيل وبه تفقه جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان ، لم يذكر وفاته . شجرة النور الزكية ١/٧٧ و قال ابن فرجون في الدبياج ١/٤٦١ روى عنه ابن القاسم والشافعي .

مع سعة علمه : « أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ »^(١) فتحن إن
أقمنا خمسة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتممنا .

وروي تسعه عشر^(٢) يوماً^(٣) ، وإنما كان متوكلاً للرحيل ، متشوفاً إلى القبول^(٤) ،
والعوارض تلويه حتى تجرد عنها ، ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة ، ولكن
مالكاً ، رضي الله عنه ، رأى حديث النبي ، ﷺ : (يُمْكِنُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ)^(٥)
فركب عليه وجه التركيب أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة لأنهم تركوها لله تعالى
فلم يجز الرجوع فيها ، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة ، فلما أذن النبي ، ﷺ ، لهم في
ثلاثة أيام ، بعد قضاء الحج ، على أن الشّالّة ليست في حكم الإقامة المحرومة (فعوّل على
هذا الحديث وتركه لأنه من رواية الوحدان ، والله أعلم به)^(٦) . وسمعت بعض أصحاب المالكية

(١) رواه أبو داود ٢٥/٢ من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، ورواه
النسائي ٢١/٣ من طريق عراك بن مالك عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

درجة الحديث : صحيح لأنه وإن كان فيه ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد بل تابعه عراك بن مالك وهو ثقة
وسيأتي تصحیح الحافظ لهذه الروایة .

(٢) هذه هي رواية البخاري في باب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/٥٣ ، وفي
المعاذي باب مقام النبي ﷺ ، بمكة زمن الفتح ١٩٠/٥ - ١٩١ ، والبغوي في شرح السنة ١٧٦/٤ ،
وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر ٢/٢٤ .

أقول : قد اختلفت الروایة عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ ، بمكة عام الفتح ، فروي عنه أنه أقام
سبعين يوماً يصلى ركعتين ، وروي أنه أقام سبعة عشر ، وروي أنه أقام خمسة عشر . قال الحافظ في
الفتح ٢/٥٦٢ بعد سرد هذه الأقوال : وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأنّ من قال تسع عشرة عدّ يومي
الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عدّ أحدهما ، وأما رواية خمسة
عشرين فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجهها
النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظنّ
أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج ذكر أنها خمسة عشر ، وأقتضى ذلك أن
رواية تسع عشر أرجح الروایات .

(٣) زيادة من (ك) و(م) وإقامة النبي ﷺ ، هذه المرة لم تكن نيته في الأول الإقامة وعزمه .

(٤) قفل كنصر وضرب فهو قافق . ترتيب القاموس ٣/٦٦٩ .

(٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في المناقب باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٥/٨٧ ، ومسلم في
الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمراء ثلاثة أيام بلا زيادة ٢/٩٨٥ . وأبو داود
٢/٢١٣ ، وقال للمهاجرين بعد الصدر ثلاثة . والترمذى ٣/٢٨٤ ، والنسائي ٣/١٢٢ كلهم عن العلاء
ابن الحضرمي .

(٦) هكذا ورد في نسخ القبس وفي المسالك ك ٦٥٨ فعلـ في هذا الحديث وتركـ لأنـ من رواية الوحدان والله
أعلم .

يقول : إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة لأن الله تبارك وتعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ »^(١) ، وأدخل قول سعيد بن المسيب (مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَ الصَّلَاةَ)^(٢) ، إذ لم نجد أنصّ منه في الغرض ، وإن كان ليس بحجّة يتوصل به إلى طلب الحجّة منه أو من غيره .

أما من غيره فعلى طريق التذكرة /

وأما منه فبأن نقول : سعيد بن المسيب صحب سبعين بدريًا ، ومن الصحابة جملة وافرة ، ووعى علمًا كثيرًا فأفتقى بهذه الفتوى ولا يقتضيها النظر ولا يعطيها القياس فكانت حجّة على ما أشرنا إليه من أصله والله أعلم .

صلاة الضحى :

الضحى ، مقصور ، طلوع الشمس والضحاة ، ممدود ، ضياؤها وإشراقها . قال الشاعر :

أجلّها أقدحى الضحاة ضحى وهي تنايك^(٣) عن ذوائب السلم^(٤)
يصف إيلًا ضرب عليها بالسبر ضحى فقمّرها^(٥) فتحرّها قبل أن تبلغ الضحى (وكان

(١) سورة هود آية ٦٥ .

(٢) الموطأ ١٤٩/١ وهذا الأثر شيخ مالك فيه عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراصاني صدوق بهم كثيراً ويرسل ويذلّس من الخامسة ، مات سنة ١٣٥هـ لم يصح أن البخاري أخرج له / م ع . ت ٢٣/٢ ، وقال في ت ٧ ذكره البخاري في الصفعاء ٢/٣٧ وذلك لنقل قاسم بن عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب : عطاء الخراصاني حدثني عنك أن النبي ﷺ « أَمَرَ اللَّذِي وَاقَعَ فِي رَمَضَانَ بِكَفَارَةِ الظَّهَارِ فَقَالَ : كَذَبَ مَا حَدَّثْتَنِي إِنَّمَا يَأْغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ قَالَ : تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ ».

وقال الزرقاني : قال ابن عبد البر بأن مثل قاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء ، وقد قال يحيى بن معين : روى مالك عن عطاء الخراصاني وعطاء ثقة سمع من ابن عمر . شرح الزرقاني ٣٠١/١ وعلى هذا فالآخر حسن إن شاء الله .

(٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، وفي لسان العرب ١٤٤٧/٤ تناصي ذوائب السلم وهي الصواب .

(٤) البيت عزاه ابن منظور للجعدي . لسان العرب ١٤٢٧/٤ وذكره الشارح في الأحكام ٤/١٩٤٦ .

(٥) أقسم : أي ارتقّب طلوع القمر . ترتيب القاموس ٣/٦٨٧ .

النَّيِّ، لَا يُصْلِبُهَا^(١) ، وَقَدْ كَانَ يَدْعُ الْعَمَلَ رُفْقًا بِأَمْتَهِ وَلَهُ أَجْرُهُ قَائِمٌ فِيهِ .

أما أنه روي عنه أنه صلى في دار الرجل^(٢) الضخم^(٣) الضخم وروي عنه أنه قال : (يُصْسِحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ^(٤) مِنْ أَبْنَ آدَمَ صَدَقَةً فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً وَنَهِيًّا عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً وَإِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً وَرَكْعَاتٍ تُجْزِيَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ)^(٥) ، وروي عنه أنه صلاها .

في حديث أم هانىء شكرًا لله على ما منحه من فتح مكة فكان ذلك في الضخم بالاتفاق لا بالقصد .

وقد اختلفت في حديث أم هانىء^(٦) ، فروي أن ذلك كان في بيتها ، وروي أنها

(١) لعل المقصود لا يواطئ عليها لأنه سيرد أنه صلاها .

(٢) وهذا الرجل الضخم قيل إنه عتبان بن مالك . قال الحافظ : وهو محتمل لنقارب القصتين ، لكن لم أر ذلك صريحاً وقد وقع من رواية ابن ماجه .. أن بعض عمومه أنس ، وليس عتبان عمماً لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن . فتح الباري ١٥٨/٢ .

(٣) الضخم : السمين . وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخير عن الجماعة . المصدر السابق .

والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان باب هل يصلى الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ١٧١/١ . قصة هذا الرجل من طريق أنس بن سرين قال : سمعت أنس بن مالك قال رجل من الأنصار (إني لا أستطيع الصلاة معك وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ، لِلنَّبِيِّ، طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلَى مُنْزَلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرٌ أَوْ نَضَحَ طَرْفَ الْحَصِيرِ وَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارِ وَدِلَاسٍ أَكَانَ النَّيِّ، لِلنَّبِيِّ، يَصَلِّي الصَّحْنَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتَهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَيْدِ) ، وأخرجته في صلاة التطوع باب صلاة الضخم في الحضر ٧٣/٢ - ٧٤ . وأحمد انظر . الفتح الرباني ٣٣/٥ - ٣٤ .

(٤) السَّلَامَةُ : كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة ، وأصل السلامي عظم في فرش العبر ويجمع السلاميات . شرح السنة ١٤٢/٤ .

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضخم ٤٩٨/١ - ٤٩٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٤٢/٤ ، وأبو داود ٦١/٢ ، وابن خزيمة ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ كلهم من حديث أبي ذر .

(٦) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد متلحاً به ١٠٠/١ ، وفي الجهاد باب أمان النساء وجوارهن ٤/١٢٢ . وفي التطوع باب صلاة الضخم في السفر ٢/٧٣ وفي تقصير الصلاة باب التطوع في السفر في غير دبر الصلوات ٥٧/٢ ، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسل بشوب ونحوه ٢٦٥/١ - ٢٦٦ ، وفي صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضخم ٤٩٨/١ - ٤٩٩ ، ومالك في الموطأ ١٥٢/١ ، وأبو داود ٦٣/٦ - ٦٤ ، والتزمي ٣٣٨/٢ وقال حسن صحيح ، والنسيائي ١/١٢٦ .

(٧) أقول : جمع الحافظ بين هذه الروايات بأن ذلك تكرر منه ، وبؤيده رواية ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم =

قالت : حِجْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي قُبَّةِ لَهُ وَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ تَسْرِهِ بِثَوبٍ فَعَاجَلَتُهُ بِالْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلَ غَسْلَهُ وَكَلَمَهَا النَّبِيُّ، ﷺ، فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى حَاجَتِهِ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا يَكَلِّمْ وَإِذَا كَانَ فِي غُسْلِهِ^(١) فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَا يَتَكَلَّمْ .

وَحَدِيثُ أَمْ هَانِي أَصَحُّ^(٢) ، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَجَارَتْهُ أَمْ هَانِي قَيْلٌ إِنَّهُ زَوْجُهَا وَقِيلٌ حَمْوَاهَا^(٣) وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٤) .

وَقَدْ قِيلَ كَمَا قَدَّمْنَا إِنَّهُ هَبِيرَةَ بْنَ أَبِي وَهْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فقه :

اختلف الناس في أمان المرأة^(٥) لأنها لا تقاتل ولا يملك الأمان إلا من ملك الخوف

هانىء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتنسل ، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدهه يغتنسل فتصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أنتهائه . والله أعلم . فتح الباري ٥٣/٣

(١) في (ك) و(م) زيادة ووضوئه .

(٢) قال الحافظ : نقل الترمذى عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أمن هانىء ، قال الحافظ : وهو كما قال . فتح الباري ٥٤/٣ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/٤٧٠ وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبي مرة عن أمن هانىء إنى أجرت حموين لي . قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة ابن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلوا الأمان ثم أغارتهم أمن هانىء وكانا من أحتمالها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة ، كذلك ، وجعدة معبدود فيمن له رأيه ولم تصفع له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتهياً لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان ، ثم لو كان ولد أمن هانىء لم يهتم على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدتها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنها لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنه لم يذكرها لهبيرة ولداً من غير أمن هانىء .

وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أغارتهم أمن هانىء هما الحارث ابن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان . فتح الباري ١/٤٧٠ وانظر الفتح الربانى ١٤/١١٦ و ٢١٦ و ١٥٩ ، والسيره لأبن كثير ٣/٥٦٨ .

(٤) لم أجده ذلك في القطعة المنشورة من سيرة ابن إسحاق .

(٥) نقل الحافظ عن ابن المنذر قوله : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك ، يعني ابن الماجشون صاحب مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، وقال : وفي قول النبي، ﷺ، (يُسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) دلالة على إغفال هذا القليل . قال الحافظ : وجاء عن سخون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الإمام إن أجازه جاز ، وإن رده رد . فتح الباري ٦/٢٧٣ .

و واضح مما سبق أن الإجماع ليس حاصلاً على ذلك .

وهذا لا يصح لأن المرأة وإن كان لا يلزمها القتال فلها أن تقاتل وأن تؤمن ، وهذا ينبغي على أصل ، وهو أن الأمان هل هو ولایة أم هو عقد يعقد ؟ فعندها أنه عقد^(١) . وقال (ح) : هو ولایة لأن فيه إنفاذ قول الغير على الغير وتحجير ما كان مباحاً في الأصل^(٢) .
والعمدة قول النبي ، ﷺ « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدْعَى مِنْ سِوَاهُمْ »^(٣) الحديث إلى آخره.

أدخل مالك ، رضي الله عنه ، حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سبعة الضحى وليس للضحى فيه ذكر وإنما تلفقه من قوله فيه (إِنَّ جَدَّتَهُ مُلِيكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ)^(٤) والظاهر أن ذلك كان في وقت الغداة عند تناول الغذاء ، وإن كان يتحملسائر أوقات النهار .

(١) انظر المدونة ١ / ٤٠١ - ٤٠٠ ، والخطاب ٣٦١/٣ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) أبو دارد ٤ / ٦٦٩ - ٦٦٦ ، والنسيائي ٨ / ٢٠ ، والبغوي في شرح السنة ١٠ / ١٧٢ كلهم عن علي .
درجة الحديث : قال الشيخ شعيب الأرناؤطي محقق شرح السنة قال في التبيغ سنه صحيح وحسنه الحافظ . انظر الفتح ١٢ / ٢٦١ .

(٤) متقد عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضور الجمعة ١ / ٢١٨ ، ومسلم في كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة ١ / ٤٥٧ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٥٣ كلهم من حديث أنس بن مالك « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلِيكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قُومُوا فَلَا أَصْلِي بِكُمْ فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيَثْ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ ، وَالْيَتَمْ مَعِي وَالْمَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنًا رَحْمَتَنِ » لفظ البخاري .

باب السترة

فيها أحاديث كثيرة المعول منها على ثمانية أحاديث.

أحدتها : حديث أبي سعيد الخدري (إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه^(١) إلى آخره).

الثاني : حديث أبي جهم^(٢).

الثالث : حديث ابن عباس (إذ جاء راكباً على الأثنين^(٣) يمنى^(٤)).

الرابع : حديث ابن عمر (كان رسول الله، ﷺ، ترک لـه الحربة يوم العيد فيصلّي إليها والناس يمرون من ورائها)^(٥).

الخامس : حديث طلحة بن عبيد الله : (إذا صلّى أحدكم فليجعل بين يديه مثل

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب برد المصلي من مر بين يديه ١٣٥ - ١٣٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١٣٦ / ١ ، والموطأ ١٥٤ / ١ ، وأبو داود ٤٤٧ / ١ ، والنسائي ٤٤٨ - ٤٤٧ ، وابن ماجه ٦٦ / ٢ .

(٢) متفق عليه البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ١٣٦ / ١ ، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ١٣٦ / ١ ، والموطأ ١٥٤ / ١ ، وشرح السنة ٤٥٤ / ٢ . قال (لو علِمَ المارُ بِنَ يَدِيَ الْمُصَلِّي مَا ذَادَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَفْتَأِرْبِعَنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ) .

(٣) الأثنان ، الثنائي ، من جنس الحمير .

(٤) متفق عليه . البخاري أبواب ستة المصلي باب ستة الإمام ستة من خلفه ١٣٢ / ١ . وفي الصلاة باب وضوء الصبيان ٢١٨ / ١ ، وفي الحج باب حج الصبيان ٢٣ / ٣ - ٢٤ . ومسلم في الصلاة باب ستة المصلي ٣٦١ / ١ ، والموطأ ١٥٥ / ١ - ١٥٦ وشرح السنة ٤٦٠ كلهم من حديث ابن عباس قال : أقبلت راكباً على حمار أثنا واثنا يومئذ قد ناهرت الاختلام ورسول الله، ﷺ، يصلّي بالناس يمنى بين يدي الصف فنزلت وأرسلت الأثنان) .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في ستة المصلي باب ستة الإمام ستة من خلفه ١٣٣ / ١ ، وفي باب الصلاة إلى الحرية وفي العيددين باب الصلاة إلى الحرية . وفي باب حمل العزوة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٢٥ / ٢ ، ومسلم في الصلاة باب ستة المصلي ٣٥٩ / ١ .

مُؤَخِّرَة الرُّحْلِ وَلَا يُبَالِي مَا مَرَّ وَرَأَهَا (١).

السادس : حديث سلمة بن الأكوع : (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ، بَيْنَ الْجِدَارِ مَرْمَرُ الْمُشَاهَةِ) (٢).

السابع : حديث أبي ذر : (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ أَلَّا سُوَادٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) (٣).

الثامن : حديث عائشة ، وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالت : ليس ما عدلتمونا بالكلاب «لَقَدْ رَأَيْتِنِي نَائِمَةً مِنْ قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي فَقَبَضَتْ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيْوَتْ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِحُ» (٤) الحديث . والسترة من محسن الصلاة ومكملاً لها وفائتها قبض الخواطر عن الإشارة وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعًا للمناجاة التي حضرها والتزمها وبه قال عامدة الفقهاء .

وقال قوم رأسهم أحمد بحديث أبي هريرة «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَسْتَرُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَصَمًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ خَطًا» أخرجه أبو داود (٥) وغيره .

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب ستة المصلي ١ / ٣٨٥ ، والترمذى ٢ / ١٥٦ ، وقال حسن صحيح وأحمد ، انظر الفتح الربانى ٣ / ١٢٩ ، وأبو داود ٤٤٢ ، والبغوى في شرح السنة ٢ / ٤٤٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٣ .

(٢) متفق عليه البخارى في الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة ١ / ١٣٤ ، ومسلم في الصلاة باب دنو المصلى من ستة ١ / ٣٦٤ ، من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع إنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله، بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ ، كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة . لفظ مسلم .

(٣) مسلم في الصلاة باب قدر ما يستر المصلى ١ / ٣٦٥ ، وأبو داود ١ / ٤٥٠ ، والترمذى ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، وقال حسن صحيح . والنمسائى ٢ / ٦٣ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٦ والبغوى في شرح السنة ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٤) متفق عليه البخارى في ستة المصلى باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١ / ١٣٧ وباب هل يغمز الرجل صاحبه أو عند السجود لكي يسجد ١ / ١٣٨ وفي باب الصلاة إلى السرير ١ / ١٣٥ وفي باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في الصلاة وهو يصلى ١ / ١٣٦ وفي باب الصلاة خلف النائم وفي الوتر باب إيقاظ النبي، بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ ، أهلة بالوتر ٢ / ٣١ ، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلى ١ / ٣٦٦ ، والبغوى في شرح السنة ٢ / ٤٥٨ .

(٥) أبو داود ١ / ٤٤٣ . وأحمد ، انظر الفتح الربانى ٣ / ١٢٨ - ١٢٧ ، والبيهقي في السنن ٢ / ٢٧٠ ، وابن خزيمة =

واختلفوا في صورة الخط ، فمنهم من قال يكون متقوساً^(١) كهيئة محاربنا .
ومنهم من قال يكون طولاً^(٢) .

واختلفوا فمنهم من قال يكون من المشرق إلى المغرب .
ومنهم من قال يكون من الشمال إلى الجنوب^(٣) .

وهذا الحديث لو صح لقلنا به إلا أنه معلوم فلا معنى للنصب فيه .

= ١٣/٢ ، وابن ماجه ١/٣٠٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٥١ وقال في إسناده ضعف . وقال أبو داود عقب روایته لهذا الحديث : قال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه فتذكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قد هنأ رجل بعدها مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسألة عنه فخلط عليه .

أقول : الحديث ضعيف ، كما قال المؤلف وغيره ، وذلك أن فيه أبا عمر و محمد بن حرث مجاهول فقد قال عنه الحافظ في ت ٤٥٥/٢ ، أبو عمرو بن محمد بن حرث ، أو ابن محمد بن عمرو بن حرث ، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حرث مجاهول من السادسة ، وكذلك جده فقد قال الحافظ في ت أيضاً ١٥٩/١ حرث رجل من بني عذرة اختلف في اسم أبيه فقيل ابن سليم أو سليمان أو عمار مختلف في صحبه . وعندى أن راوي حديث الخط غير صحيح بل مجاهول من الثالثة .

وقال في ت ٢٣٦/٢ قال الطحاوي رواية مجاهول ، وقال الخطابي عن أحمد حديث الخط ضعيف ، وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صحيح ، وقال الشافعي في سنن حرماء لا يخط المصلي خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتع .

ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله أورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب وتوزع في ذلك ، وقال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن . نيل الأوطار ٣/٥ .

(١) قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال . وفي روایة أخرى عن أحمد يعني بالعرض حوراً دواراً مثل الهلال يعني منطبقاً . سن أبي داود ١/٤٤٤ ، ونقله البغوي في شرح السنة ٢/٤٥١ ، وقال النووي في شرح مسلم ٤/٢١٧ فيه ضعف واختلاف ونقل عن القاضي عياض تضعيقه .

(٢) هذا القول لعبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبي عبد الرحمن الخريبي نقله أبو داود في سنته ١/٤٤٤ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٥١ ، وروي كذلك عن أحمد ، قال ابن قدامة وقال في روایة الأثر قالوا طولاً وقالوا عرضاً ، وقال وأما أنا فأختار هذا ودور إصبعه مثل القطرة ، وقال ابن قدامة كيف ما خطه أجزاء فقد نقل حنبل أنه قال إن شاء عرضاً وإن شاء طولاً وذلك لأن الحديث مطلق في الخط . المعني ٢/١٧٧ .

(٣) نقل هذا الخلاف الذي نقل الشارح النووي في شرح مسلم ٤/٢١٧ وهي الروضة ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، ورجح أن يكون الخط طولاً ولم يعز ذلك لأحد .

قال لي أبو الوفاء علي بن ^(١) عقيل وأبو سعيد ^(٢) البرداني ، شيخ ^(٣) مذهب أحمد : كان أحمد بن حنبل يروي أن ضعيف الأثر ^(٤) كالعدم لا يوجب حكماً ^(٥) ، والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوّل السلف ، ومنه قامت الأحكام ويه فصل بين الحلال والحرام . وأما هيئة السترة فإن تكون في طول الذراع لأنها بقدر الرحيل الواردة في الحديث ^(٦) . وأن تكون بغضظ الرمح لأن النبي ^ﷺ ، كان يصلني إليه .

وقد تفطّن مالك ، رضي الله عنه ، لهذا فجمع بينهما حين قال (السترة قدّر الذراع في جلة الرمح) ^(٧) ، فإذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبلة وجهه لحديث المقاداد ^(٨) قال : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، صَلَّى إِلَيْهِ عَمُودٌ أَوْ شَيْءٌ فَعَمَدَ إِلَيْهِ عَمَدًا وَإِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ) ^(٩) .

(١) أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء ، ويعرف بابن عقيل ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته . كان قوي الحجة ، ولد سنة ٤٣١ هـ . ومات سنة ٥١٣ هـ . انظر جلاء العينين ٩٩ ، وشذرات الذهب ٣٥/٤ ، وغاية النهاية ١/٥٥٦ ، ولسان الميزان ٤/٢٤٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٧١/١ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن البرداني ، الفقيه الزاهد ، أبو سعد ، أحد الفقهاء من أصحاب القاضي أبي يعلى ، توفي في ١٨ محرم سنة ٤٩٦ هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٩٣ - ٩٤ ، أقول : كناه الشارح هنا بأبي سعد وستأتي عنه كنيته بأبي علي ، وهكذا كناه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٩ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٣٢ ، وانتظر الأنساب ٢/١٤٤ .

(٣) في (ك) و(م) شيخا وهي الصواب .

(٤) في (ك) و(م) زيادة (خير من قوي النظر ، وهذه وهم لا تليق بمنصبه الرفيع لأن ضعيف الأثر كالعدم) .

(٥) انظر أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٢٧٤ وأعلام المؤحقين ١/٧٧ وابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٣٩ .

(٦) تقدم ص ٣٣٨ .

(٧) المدونة ١/١٠٨ .

(٨) المقاداد بن الأسود الكندي هو ابن عمرو بن شعبة بن مالك بن ربيعة ، أسلم قديماً ومات سنة ثلات وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة . الإصابة ٣/٤٥٤ - ٤٥٥ ، تجرید أسماء الصحابة ٢/٩٢ .

(٩) أبو داود ١/٤٤٥ من طريق الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقاداد بنت الأسود عن أبيها .

وأحمد ، انظر الفتح الرباني ١٣١/٣ وقال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وأعلمه بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري أنه قال عنده عجائب ، ثم قال وأما ابن القطن فإنه ذكر فيه علتين علة في إسناده وعلة في منته . أما التي في إسناده فقال إن فيه ثلاثة مجاهيل ضباعة مجاهولة الحال ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر مجاهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله .

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأنّى عنها تأثيراً كثيراً ، ولا يتقدم إليها كثيراً حتى إذا أرأه أن يسجد تأثير عنها لأن ذلك عمل في الصلاة ، وقد رأيت بعض الغافلين من يتصبّ للتعلم^(١) يفعل ذلك وهي جهالة فمتنى تركها حالية بمقدار السجود فأراد شيئاً أن يمرّ بينه وبينها فليمنعه.

كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يُصْلِي فَارَادَتْ شَاءَ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْسُّتُّرَةَ فَدَارَاهَا حَتَّى الْصَّقَ بَطَهَا^(٢) بِالْحَائِطِ فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا^(٣) . وكذلك يفعل بكل ما يدارئه ويدافعه بعد أن يعتذر إليه بالغمز والإشارة . رواه أشهب^(٤) عن مالك ، رضي الله عنه^(٥) .

مسألة أصولية : قال النبي ، ﷺ : « فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »^(٦) وليس الشيطان آدمياً ولا

وأما التي في متنه فهي أن أبي علي بن السكن رواه في سنته وقال : أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل وغير إسناده ومتنه . نصب الرأبة ٨٤/٢ ، والحديث رواه ابن عدي في الكامل ٢٥٤١/٧ . ترجمة الرجال الذين تكلم فيهم في هذا الإسناد :

- الوليد بن كامل بن معاذ ، أبو عبيدة الشامي ، لين الحديث . ت ٣٢٥/٢ و قال ت ١٤٧/١١ قال البخاري عنده عجائب ، وقال النسائي فيكتني أنا إبراهيم بن يعقوب أنا علي بن عياض ، ثنا أبو عبيد الوليد ابن كامل وكان من علية الناس ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وانظر الكامل لابن عدي ٢٥٤١/٧ فقد قال عنه عنده عجائب .

- المهلب بن حجر الهمданى شامي مجهول ت ٢٧٩ ، وانظرت ت ٣٢٩/١٠ .
- ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال ضبعة بنت المقدام بن معد يكرب لا تعرف ت ٦٠٤/٢ ، وانظرت ت ٤٣٢/١٢ .

درجة الحديث : ضعيف لجهالة المهلب وضباعة ، والله أعلم .

(١) في (ك) (و) للتعليم .

(٢) في (ك) (و) بطيء وهو الصواب .

ويؤيده رواية أبي داود في سنته ١٨٨ / ١٨٨ مما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، وفي رواية أحمد : يقول الراوى حتى نظرت إلى بطن رسول الله ، ﷺ ، قد لصق بالجدار ومرت من خلفه . انظر الفتح الريانى ١٣٧/٣ ورواه البزار . انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ٢٨٢/٢٨٣ - .

(٣) رواه أبو داود ١٨٨ ، وأحمد . انظر الفتح الريانى ١٣٦/٣ - ١٣٧ كالاهمما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما صدوقان ، كما قال الحافظ في ت .

درجة الحديث : حسن .

(٤) تقدم .

(٥) قول أشهب : هذا لم أجده في الموطأ ولا المدونة ، وهو في الناج والإكليل على مختصر خليل بهامش الخطاب ٥٣٣/١ .

(٦) تقدم ص ٣٣٩ .

الأدمي شيطاناً ، ولكنه لَمَّا أراد أن يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة ، وقطع المرء عن العبادة ، جعل له مثلاً فكان تقدير الكلام فإنما هو شيطان شغلاً عن الصلاة وقطعاً كما تقول زيد البدر حسناً وعمرو الأسد إقداً ، والذي بيته ما رواه مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال فيه (فَإِنْ أَبْيَ فَلِيَقْاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْفَرْتَنِينَ) ^(١) إشارة بأن صاحبه من الشياطين هو الذي قاده إلى هذا ليقطع صلاته .

ثبت عن النبي ، ﷺ « أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ ، قِيلَ لَهُ وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعْنَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ » ^(٢) .

مزلة قدم
إن لم يجعل ستة جاز.

فقد صلى النبي ، ﷺ دونها ^(٣) ، رواه النسائي وأبو داود ، ومثله حديث ابن عباس « زَارَنَا النَّبِيُّ ، ﷺ ، فَصَلَّى دُونَهَا » رواه النسائي وقال (في بادئه لنا وكانت لنا كالمه وحمارة فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ وَهُمَا / يَدْنُونَانِ مِنْهُ لَا يَتَخَرَّجَانِ وَلَا يُؤَخْرُهُمَا) ^(٤) .

(١) مسلم كتاب الصلاة باب منع العار بين يدي المصلي ١/٣٦٣ ، وابن ماجه ١/٣٠٧ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣/١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريباً ٤/٢١٦٧ - ٢١٦٨ عن ابن مسعود .

وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/١٨٨ ، وعزاه لأحمد ومسلم .

(٣) أبو داود ٤/١٨٥ من طريق ابن عبيدة حديثي كثير بن أبي كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ، ﷺ ، مما يلي باب بي سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستة .. والنسائي ٢/٦٧ من طريق ابن جريج عن كثير وكذلك ابن ماجه ٢/٩٨٦ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣/١٤٥ ، وابن خزيمة ٢/١٥ .

أقول : الحديث فيه كثير بن أبي كثير يروي عن بعض أهله عن جده وبعض أهله ، هذا ليس معروفاً ، هذا في روایة أبي داود ، أما روایة غيره ففيها ابن جريج وقد رواها بالمعنى وهو مدلس وقد تقدمت ترجمته . قال الشوكاني في النيل ٦/٣ فيه مجھول والمطلب وأبو لهما صحة ، وهما من مسلمة الفتح ، وكذا قال الشيخ البنا في الفتح الرباني ، وعلى هذا فالحديث ضعيف .

(٤) رواه الطيالسي انظر منحة المعوب ١/٨٨ ، وأبو داود ١/٤٥٩ ، والنسائي ٢/٦٥ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٣/١٤١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٢٨ والدارقطني ١/٣٦٩ ، كلهم من روایة الفضل بن عباس .

أقول : الحديث فيه عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في تمت ٥/١٢٣ ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة ، =

وقد غلط بعض الناس هنا فقالوا : إذا صلى إلى غير ستة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم ، وقيل بمقدار رمية حجر ، وقيل بمقدار رمية رمح ، وقيل بمقدار المطاعنة ، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف^(١) وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله (فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلُهُ) فحملوه على أنواع القتال^(٢) ، ولم يفهموا أن القتال هي المدافعة لغة كان يبدأ وبآلة . نعم حتى قال بعضهم وباللسان وليس ب الصحيح لما ثبت عن النبي ، ﷺ قال في الصائم (إِنْ أَمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلِيُقْتَلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ)^(٣) ، ففرق بينهما ، وحرر المصلني سواء وضع بين يديه ستة أو لم يضعها بمقدار ما يستقل قائماً وراكعاً وساجداً لا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام ، ولا من المسجد الخاص سواها ، وسائر ذلك لغيره ، ولا يقاتل إلا من أدرك بيده إذا مدها وما وراء ذلك لا يمد إليه يداً ولا يمشي إليه قدماً ، فإن فعل أبطل صلاته ، فإن دافعه ففند ومشى فلا يقطع الصلاة كائناً ما كان ، وبه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم . والله درُّ مالك ، رضي الله عنه ، فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع ، وعلم أن هناك أحاديث سواها ، فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)^(٤) وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له .

وقال : قلت أعلمه ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل ، قال الحافظ وهو كما قال ، وقال ابن القطن لا يعرف حاله .
درجة الحديث : ضعيف .
(١) انظر المغني لابن قدامه ١٧٥ / ٢ .

(٢) قال البغوي المراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يروي في حديث أبي سعيد : وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله ، وهذا إذا كان المصلني يصلى إلى ستة فلراد المار أن يمر بيته وبين الستة ، فإن لم يكن بين يديه ستة فليس له دفع المار لأن التفريط من المصلني بترك الستة . شرح السنة ٤٥٦ / ٢ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصوم بباب فضل الصوم ٣١ / ٣ ، ومسلم في الصوم بباب فضل الصوم ٨٠٧ / ٢ ، وأبي داود في الموطأ ٣١٠ / ١ ، والبغوي في شرح السنة ٢٢٥ / ٦ كلامهم عن أبي هريرة .

(٤) الموطأ ١٥٦ مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب قال : (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي) ، ورواه الطحاوي من طريق سعيد بن المسيب عن علي وعثمان . شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٤ وقال الحافظ في الفتح روى سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً . فتح الباري ٥٨٨ / ١ .

درجة الأثر : صحيح روایته عند سعيد بن منصور الحافظ وكذا نقل محمد زکریا الكاندلہلوی في أوجز المسالک ١٥٥ / ٣ .

الثاني : قال ابن عمر وأنس^(١) بن مالك والحسن بن أبي الحسن البصري يقطع الصلاة (المرأة والحمار والكلب^(٢) الأسود) .

الثالث : قال أحمد بن حنبل في نفسي من الحمار والمرأة شيء^(٣) .

الرابع : يقطعها الكلب الأسود خاصة^(٤) .

الخامس : والمرأة الحائض^(٥) .

فاما ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر^(٦) فضعيف لأن مالكاً روى عن ابن شهاب عن سالم ابنته عنه أنه قال (لا يقطع الصلاة شيء^(٧)) ومالك، رضي الله عنه، أصح روایة من سواه وسالم ابنته أقعد به من غيره .

واما الحائض فقد روي عن ابن عباس مسنداً إلى النبي، ﷺ (أنه قال لا يقطع

(١) قال ابن قدامة في المغني : روى عن أنس وعكرمة وأبي الأحوص . المغني ٢/١٨٤ ، وقال الشوكاني قال به جماعة من الصحابة ومنهم أنس وابن عمر . نيل الأوطار ٣/١٢ .

(٢) روى البزار من حديث أنس (يقطع الصلاة الكلبُ والحمارُ والمرأةُ) كشف الأستار عن زوائد البزار ١/٢٨١ وأورده الهيثمي في مجمع الرواية ٢/٦٠ وقال رجاله رجال الصحيح ، وقال الشوكاني في النيل ٣/١١ قال العراقي رجاله ثقات .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) سنن الترمذى ٢/١٦٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٦٣ ، وقال ابن قدامة لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم ، هذا هو المشهور عن أحمد . نقله الجماعة عنه . المغني ٢/١٨٣ .

(٤) هذا القول معزو لإسحاق بن راهويه . انظر سنن الترمذى ٢/١٦٣ ، وقال الشوكاني حكاها ابن المنذر عن عائشة . نيل الأوطار ٣/١٢ .

(٥) سيباتي ص ٣٤٦ .

(٦) تقدم قريباً .

(٧) الموطأ ١/١٥٦ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء . والدارقطني في السنن ١/٣٦٨ مرفوعاً ، ورواه الطحاوي موقعاً ، معانى الآثار ١/٤٦٣ ، وعبد الرزاق في المصنف .

٣٠/٢

قال الحافظ في الفتح ١/٥٨٨ : رواه مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادهما ضعيف . قلت : وذلك من أجل إبراهيم ابن يزيد الخوزي ، بضم المعجمة وبالباء ، أبو إسماعيل المكي ، مولى بنى أمية ، متrock الحديث من السابعة مات ١٥١ ت س.ت ٤٦ ، وانظرت ت ١/١٧٩ .

درجة الحديث : الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف .

الصلةَ فَذَكَرَ حَتَّى قَالَ وَالْحَائِضُ^(١) وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود والدارقطني وضعفاه.

وأما سائر الأقوال فقد أسقطها حديث عائشة، رضي الله عنها (لَئِسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلَابِ^(٢)) وأقواها رواية مسلم عن أبي ذر في قوله (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)^(٣) ، وقد قال في ذلك علماؤنا قولًا بديعًا . إن معنى قوله يقطع الصلاة يشغل عنها ويحول دون الإقبال عليها . ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها^(٤) .

فأما المرأة فتقطعها بفتتها ، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكرصه ، فإنه إذا زجر لم يتزجر وإذا دفع لم يندفع ، وأما الكلب الأسود فينفره النفس ، فإن السواد مكروه عند النفس ، فإذا رأت معه لمعة بيضاء سكتت إليه فإنها خلقت من نور ولذلك تستوحش من الظلام ومن الغيم ، وجعلت جهنم^(٥) سوداء كالقار ، ولذلك جعل علامه العذاب اسوداد

(١) أبو داود ٤٥٣ / ١ و قال : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد والنسيائي ٦٤ / ٢ ، و ابن ماجه ٣٠٥ / ٢ ، و ابن خزيمة ٢٢ / ٢ ولم أطلع عليه في سن الدارقطني في مظاهره ولعله في العلل ولغظه (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب).

أقول : الحديث صحيحه العراقي ، فقد نقل الشوكاني في النيل ١٢ / ٣ عن العراقي قوله راداً على ابن العربي في تضعيقه له : إن أراد بضعفه ضعف روااته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وقوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث.

درجة الحديث : صحيحه العراقي والدكتور مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ٢ / ٢ .

(٢) تقدم ص ٣٣٩ .

(٣) تقدم تخربيه ص ٣٣٩ .

(٤) قال الباجي : معنى القطع للصلاة ، في هذا الحديث ، شغل المصلي بما هو عليه من الإقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة ، فنفي في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى إفساد الصلاة والمنع من التمادي فيها ، وثبت بالحديث الثاني القطع عن الإقبال عليها والاشغال بها . المتنى ٢٧٨ / ١ .

(٥) روى الترمذى من طريق يحيى بن أبي بكر عن شريك عن عاصم بن بهلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : أَوْقَدَ عَلَى النَّارِ الْفَسْنَةَ حَتَّى أَحْمَرَتْ ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهَا الْفَسْنَةَ حَتَّى آيَضَتْ ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهَا الْفَسْنَةَ حَتَّى آسَوَدَتْ فَهِي سَوْدَاءً مُظْلِمَةً . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا موقف أصح ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكر عن شريك . سنن الترمذى ٤ / ٧١ ، ورواه ابن ماجه ١٤٤٥ / ٢ ، والبغوي في شرح السنة ١٥ / ٢٤٠ ، ونقل فيه كلام الترمذى المتقدم . والحديث فيه شريك بن عبد الله التخجى الكوفي قال عنه الحافظ صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ =

الوجه^(١) ، وجعلت علامة النجاة ايضاضاً على الوجه^(٢) .

وضع اليدين على الصدر في الصلاة والقنوت وصلاة الرجل وهو حاقن

اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات . تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتمد يستغنى عنه^(٣) ، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحتمل العمل دون الفريضة^(٤) ، فعلها فيما جمِعَّا لأنها استكانة وخصوص^(٥) وهو الصحيح .

روى مسلم (أَمْرَنَا أَن نَصْعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ) ^(٦) . وأما القنوت ففيها للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقنت في الصلاة / بحال واحتاره أَحْمَد^(٧) .

الثاني : أنه يقنت قبل الركوع واحتاره مالك ، رضي الله عنه^(٨) .

الثالث : أنه يقنت بعد الركوع^(٩) واحتاره الشافعي ، رضي الله عنه .

ولي القضاء بالكونفة . ت ١/٣٥١ ، وانظرت ت ٤/٣٣٣ .

درجة الحديث : ضعيف لضعف شريك بن عبد الله .

(١) لعله يشير إلى الآيات الكريمة من سورة آل عمران آية ١٠٦ - ١٠٧ قال تعالى ﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُتُمْ بِمَنْ إِيمَانَكُمْ فَلَدُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

(٢) ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ أَيْضَضُتْ وُجُوهُهُمْ فَيَرَحْمَهُ اللَّهُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

(٣) في رواية ابن القاسم في المدونة ١/٧٦ لا أعرف ذلك في الفريضة .

(٤) القول الثاني قال : وكان يكرهه ، ولكن في التوافق إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه . المصدر السابق .

(٥) القول الثالث قول سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم رأوا رسول الله ﷺ ، واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة . المصدر السابق . وهذا الرأي هو الذي رجحه الشارح وهو الصواب ، فقد قال مالك في الموطأ ١/١٥٨ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة . ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله لم يأت عن النبي ﷺ ، فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . شرح الزرقاني ١/٣٢١ .

(٦) مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ١/٣٠١ عن وائل بن حجر ، وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة ١/٢٤٩ وعزاه لمسلم .

(٧) انظر مذهب في المعني لابن قدامة ٢/١١٥ .

(٨) انظر المدونة ١/١٠٠ .

(٩) قال النووي : مذهب الشافعى أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائمًا ، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقطط وباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك فتنعوا =

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : (القُنوتُ فِي الصُّبْحِ^(١) وَالظُّهُرِ^(٢) وَالْمَغْرِبِ^(٣) وَالْعِشَاءِ^(٤)).

وثبت أن رسول الله ﷺ ، قنت قبل الركوع وبعد^(٤) الركوع ، ورأى أحمد ابن حنبل أن قنوت النبي ﷺ ، إنما كان لسبب فيما كان ينزل بال المسلمين ، والأحكام إذا كانت معلقة بالأسباب زالت بزوالها^(٥) ، ورأى مالك ، رضي الله عنه ، والشافعي أن ذلك من كلب العدو ومقارعته معنى دائم فدام القنوت بدوامه ، ونظروا أيضاً إلى أن النبي ﷺ ، وإن كان ثبت عنه القنوت في الصلوات فالذى استمر عليه عمله القنوت في الصبح^(٦) فقصره علماؤنا على ما استمر عليه .

في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا .

شرح النووي على مسلم ٢/١٧٦ ، وانظر الروضة ١/٣٣٠ .

(١) مسلم كتاب المساجد بباب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلة ٤٦٦ من حديث أبي هريرة وأبي داود ٢/١٤٢ .

(٢) ومن حديث أبي هريرة أيضاً أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح ١/٤٦٨ ومن حديث أنس في صلاة الصبح ١/٤٦٨ ، وأبي داود ٢/١٤١ .

(٣) وقع في مسلم في نفس الباب عن البراء بن عازب أنه قنت في الصبح والمغرب ١/٤٧٠ ، وفي البخاري من حديث أنس كان القنوت في المغرب والفجر . البخاري في الوتر بباب القنوت قبل الركوع وبعد ٢/٣٢ وأبو داود ٢/٦٨ .

(٤) مسلم كتاب المساجد بباب استحباب القنوت في جميع الصلوات ١/٤٦٩ - ٤٦٨ من حديث أنس بن مالك قال : قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِسَبِّيرٍ . ومن حديث عاصم عن أنس قال : سأله عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع .

(٥) أقول : رجح الحافظ ابن حجر مذهب أحمد فقد قال في الدرية ١/١٩٥ : يؤخذ من جميع الأخبار أن النبي ﷺ ، كان لا يقنت إلا في النوازل ، وقد جاء ذلك صريحاً . فعن ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يدعوه لقوم أو على قوم ، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله وإسناد كل منها صحيح ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين يلخصه (إِنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ۝ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا .

(٦) روى أحمد في المستند عن أنس قال : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ حَتَّى مَاتَ وَعُمُرُ حَتَّى ماتَ . وقال الهيثمي انظر الفتح الرباني ٤/٣٠٢ .

ورواه البزار ، انظر كشف الأستار ١/٢٦٩ وزاد : وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى ماتَ وَعُمُرٌ حَتَّى ماتَ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٣٩ ورجاله موثوقون ، وروايه البغوي في شرح السنة ٣/٢٤١ ، وعزاه للحاكم وقال إسناد هذا الحديث حسن . والدارقطني ٢/٣٩ ، والبيهقي في السنن ٢/٢٠١ كلهم من حديث أبي جعفر =

ولما قنت النبي ﷺ ، قبل الركوع وبعده اختار عمر ، رضي الله عنه ، بعده قبل الركوع لما كان أصلح للأمة وأرفق بهم في إدراكهم الركعة^(١) .

واختلف قول مالك ، رضي الله عنه ، في سجود السهو لمن تركه فلم يدخل في ترجمة الموطأ فيه إلا رواية نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الصلاة تنبئها على أنه خفيف لا يلزم في أصله فعلاً ولا يشرع له سجود جبراً^(٢) .

وأما حديث عبد الله^(٣) بن الأرقم^(٤) فاختلف العلماء في تعليله ، فمنهم من قال علته

الرازي عن الريبع بن أنس عن أنس بن مالك ، وأبو جعفر هذا اسمه عيسى بن هامان قال عنه الحافظ صدوق سيء الحفظ . ت ٤٠٦ / ٢ وقال في ت ١٢ / ٥٦ قال أحمد بن حماد ليس بالقوى في الحديث ، وقال أحمد في رواية حنبل صالح الحديث ، وقال إسحاق ابن منصور عن ابن معين كان ثقة ، وقال مرة يكتب حديثه ، وقال ابن المديني ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة صدوق ، وقال الساجي صدوق وقال ابن خراش صدوق سيء الحفظ ، وقال ابن سعد ثقة ، وقال ابن حبان كان يتفرد عن المشاهير بالمناقير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات .

ونقل الشيخ البنا عن النwoي قوله رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن علي البخري والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة . الفتح الرباني ٣٠٢ / ٣ .

درجة الحديث : صحيحه من تقدم مع أن فيه أبا جعفر الرازي ، والذي يظهر لي أنه حسن لغيره .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠٩ عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنِ الْقِرَاءَةِ قَنَّتْ ثُمَّ كَبَرَ حِينَ يُرْكَعُ .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار من طريق الثوري وإسرايل وشعبة عن مخارق ولفظه : كَبَرْتُ ثُمَّ قَنَّتْ ثُمَّ فَرَكَعَ . معاني الآثار ١ / ٢٥٠ .

درجة هذا الأثر : صحيح إلى عمر .

(٢) الموطأ ١٥٩ / ١ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .
درجة الأثر : صحيح إلى ابن عمر .

قال الباجي لم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقد هو من القنوت في صلاة الصبح ، ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفًا لما يعتقد هو في ذلك . المتنقى للباجي ٢٨١ / ١ .
وقال ابن عبد البر ، فيما نقله عنه الزرقاني ، لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وأكثر الموطأ بعد حديث ابن عمر : مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْوَتْرِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُرْكَعَ الرَّكْعَةُ الْأُخِيرَةُ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ . شرح الزرقاني ٣٢٢ / ١ .

(٣) عبد الله بن الأرقم بن عبد يحيث الزهرى ، أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر ، وولي بيت المال لعمر وعثمان يسيراً . تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٩٦ ، والإصابة ٢ / ٢٧٢ .

(٤) ولفظ الحديث : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَةِ ثُمَّ رَجَعَ =

عدم الخشوع والإقبال على أفعال الصلاة ، ومنهم من قال علّته أنه انصب للخروج فإذا حقنه فكانه حبسه في ثوبه^(١) ، وأغفلوا علة ثلاثة وهو أنه إذا حقنه فكانه نقض طهارته فيكون مصلياً بغير ظهور وهذا إذا أخرقه وحشه .

فاما إذا كان يسيراً فلا اعتبار فيه ، وقد رتبنا التفريع على هذه الوجوه الثلاثة في كتب المسائل فلينظر فيها .

انتظار الصلاة : الملائكة تصلي على العبد ما دام متظراً للصلاحة تبيهاً ، وما دام في مصلاته بعد الصلاة نصاً .

وقد قال (لَا يَرَأُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِ مَا كَانَتِ^(٢) الصَّلَاةُ تَحْسِسُهُ^(٣)) وقوله : مَا لَمْ يُحْدِثْ قال مالك رضي الله عنه يريد به (الإِحْدَادُ الَّتِي تَنْقُضُ^(٤) الْوُضُوءُ^(٥)) فحدث المعصية أخرى أن يقطعه^(٦) .

حديث : ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال لرجل دخل المسجد وهو يخطب (يوم

فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » الموطأ ١٥٩ / ١ ، وأبو داود ٢٢ / ١ ، والترمذني ٢٦٢ / ١ وقال حسن صحيح ، والنسائي ١١٠ / ٢ ، وابن ماجه ٢٠٢ / ١ ، والحاكم في المستدرك ١٦٨ / ١ وقال صحيح على شرط الشيفيين ووافقة الذهبي ، والدارمي ٣٣٢ / ١ .

قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الإسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص ابن غيث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد ابن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة ، كلهم رووه عن هشام ، كما رووه مالك ورووه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم فأدخلوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً ذكره أبو داود ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال : خَرَجْنَا فِي حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزَّهْرِيِّ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا . الزرقاني ٣٢٣ / ١ . درجة الحديث : صحيح .

(١) انظر الأقوال في المسألة في المتنى ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) في (م) ما دامت ، وكذا لفظ مسلم .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة ١٦٨ / ١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة ٤٦٠ / ١ ، ومالك في الموطأ ١٦٠ / ١ من حديث أبي هريرة .

(٤) الموطأ ١٦٠ / ١ .

(٥) في (ك) (م) زيادة ، وقال غيره يريد ما لم يعص وإذا قطع صلاة الملائكة حدث الوضوء .

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٤٣ / ٢ . المراد بالحدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى لأن الأذى منها يكون أشد .

ال الجمعة)^(١) على المنبر فجلس قبل أن يركع (قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتِينَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ)^(٢) . ذهب)^(٤) (ش)^(٥) إلى أن ذلك فضيلة ، وقال مالك ، رضي الله عنه ، ذلك مكره وهو الصحيح ؛ لأن في صلاته اشغالاً عن خطبة الإمام ، وقد قال النبي ﷺ في الصحيح : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغُوتَ)^(٦) .

فإذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد وهي فضل .

ال الحديث)^(٧) الذي أوردهنا آنفاً كان الرجل سليمان الغطفاني)^(٨) دخل وهو في هيئة بدنة)^(٩) ، فأمره النبي ﷺ ، أن يقوم فیصلی حتى يراه الناس فلعلهم أن يعودوا عليه من فضل الله عندهم)^(١٠) .

(١) ليست في (م) .

(٢) زيادة من (ك) و(م) وقال : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فلينزع ركعتين قبل أن يجلس .

(٣) متفق عليه البخاري في الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١٥/٢ ، وباب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين ، وسلم في الجمعة باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢ والترمذني ٣٨٤/٢ - ٣٨٥ ، وأحمد في المسند ٢٩٧/٣ و ٣١٦ ، ٣١٧ و ٣٨٩ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٢٦٣ ، وأبو داود ١/٢٩١ كلهم من حديث جابر .

(٤) في (ك) فذهب .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ٢/٣٠ .

(٦) متفق عليه البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥/٢ - ١٦ ، وسلم في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة ٢/٥٨٣ ، والموطأ ١٠٣/١ والبغوي في شرح السنة ٤/٢٥٨ ، وأبو داود ٢٩٠/١ ، والترمذني ٢/٣٨٧ ، وابن ماجه ١/٣٥٢ ، كلهم من حديث أبي هريرة .

(٧) في (ك) والحديث .

(٨) سليمان بن عمرو الغطفاني وقيل بن هدبة الذي جاء إلى النبي ﷺ ، يخطب تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/٢٣٥ وقد جاء مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ، مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٧ .

(٩) قال البغوي : أي رث الهيئة ، يقال رجل باذ الهيئة وفي هيئته بذادة وبذلة . . . وهي الرثاثة وترك الزينة . شرح السنة ٤/٢٦٥ - ٢٦٦ .

(١٠) ورد عند النسائي من حديث أبي سعيد الجذري يقول : جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ ، يخطب بهيئة بدءة فقال له رسول الله ﷺ ، أصلحت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وتحث الناس على الصدقه فالمنور ثياباً فاعطاها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ ، يخطب فتحث الناس على الصدقه قال فالنبي أخذ ثوبيه فقال رسول الله ﷺ ، جاء هذا في يوم الجمعة بهيئة بدءة فأمرت الناس بالصدقه

فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى ، والمحافظة على ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فائدة المرسلين وخلافة الخلق أجمعين أولى بالاعتبار^(١) .

(الالتفات^(٢) في الصلاة والتصفيق فيها)

بُوَّب مالك ، رضي الله عنه ، على الالتفات في الصلاة لأنه عمل خارج عنها مضاد للإقبال ، ولكن سمح في السبب منه عند الحاجة .

روي عن النبي ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا غَيْرَ أَنَّهُ / لَا يَلْوِي عُنْقَهُ)

= فَأَلْقُوا ثِيَابَهُ . . . سنن النسائي ٣ - ١٠٦ / ٥ - ٦٣ ، والترمذمي باختصار وقال حسن صحيح . سنن الترمذمي ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ، ورواية أحمد أطول من رواية النسائي . انظر الفتح الرباني ٩ / ١٨٦ - ١٨٧ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وواقهه الذهبي وابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، وابن خزيمة ٢ / ١٦٥ كلامهما مختصراً .

درجة الحديث : صحيح كما قال الترمذمي والحاكم والذهبـي .

(١) أقول: رد الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن العربي من كون الحديث مُؤَوْلًا أو منسوخاً فقال : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمْعُوهُ وَأَنْصِتُوا » وقوله ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَإِلَامَ يَحْظُبْ نَقْدَ لَعْوتْ » قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضاً بقوله ، ﷺ ، الذي دخل يتخطى رقب الناس وهو يخطب مجلس فقد أذيت ، فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . إلى أن قال : ويمكن الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين .

أما الآية، فليست الخطبة كلها قرآنًا وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بالداخل . أما حديث إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فهو وارد في المنع من المكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل الكلام حتى الكلام في الصلاة لكن عموماً مخصوصاً بأحاديث الباب . أما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها . إلى أن قال وقد أجاب المانعون بأوجوبه غير ما تقدم وساق عشرة وأجاب عنها .

منها لما شاغل ﷺ بمخاطبة سليم سقط فرض الاستئاع إذ لم يكن منه ﷺ خطبة في تلك الحال . قال : وادعى ابن العربي أن هذا أقوى الأوجوبـة ، قال الحافظ وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبي ﷺ ، إلى الخطبة وتشاغل سليم بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة . ومنها تمسك أهل المدينة ، بخلافـ عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك ، أن التنقـ حال الخطبة ممنوع مطلقاً وتعقب بمنع اتفاقـ أهلـ المدينة ؛ فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري ، روى ذلك الترمذـي وابن خزـيمة وصحـحـاه وهو من فقهـاءـ الصحـابةـ منـ أـهـلـ المـديـنةـ وـحـملـهـ عـنـهـ أـصـحـابـهـ منـ أـهـلـ المـديـنةـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـاحـبةـ صـرـيحـاًـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ . فـنـجـ الـبـارـيـ ٤١١ - ٤٠٨ / ٢ .

(٢) هذه الترجمـةـ فيـ الموـطـأـ ١٦٣ / ١ .

رواه الشعبي وغيره^(١).

قال علماؤنا ، رحمهم الله ، وإننا لنخاف أن يدخل في قول النبي ﷺ ، « وَأَمَا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ »^(٢).

وأما قوله (التصفيح^(٣) للنساء^(٤)) فقال (ش) : أراد به بيان شرع^(٥) ، وقال مالك ، رضي الله عنه ، أراد به بيان حال^(٦) لأن هذا حكمهن في الشريعة ، والحق أحق أن يتبع قال النبي ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَلِيُسْبِحِ الرِّجَالُ وَلِيُصَفِّقِ النِّسَاءُ) وهذا نص^(٧) قيل كيف يتسلط الشيطان عليه والعصمة قد ضمنت له .
فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : إنما نقول : إنما ضمنت له العصمة في الآية من الناس لا من الشيطان .
وضمنت له العصمة بدليل آخر من الشيطان في العاصي دون الوسواس والتزغ . ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَإِمَّا يُنَزَّعَنَّكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدُ بِاللَّهِ »^(٨) .

(١) رواية الشعبي ، لم أطلع عليها ، وقد رواه النسائي من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشَمَالًا لَا يُلْوِي عَنْقَهِ خَلْفَ ظَهِيرَةِ النِّسَاءِ ٩/٣ ، والترمذني ٤٨٢/٢ - ٤٨٣ . وقال هذا حديث غريب ، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٦ وقال صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٩٠ عن ابن القطان قوله : هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق فإن عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقنان ، وعكرمة احتاج به البخاري فالحديث صحيح .
درجة الحديث : صحيح .

(٢) البخاري في كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ١/٢٦ وفي الصلاة باب الحلق والجلوس في المسجد ١/١٢٨ ، ومسلم في السلام باب من أتى مجلساً فوجد فرحة فجلس فيها ٤/١٧١٣ ، والموطأ ٢/٩٦٠ ، والترمذني ٥/٧٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٩٨ - ٢٩٩ كلهم عن أبي واقد الليثي .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٣/٣٣ التصفيح والتصفيق واحد ; وهو ضرب صفحة الكف في صفحة الآخر .

(٤) متفق عليه ، البخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول ١/١٧٤ .
ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ١/٣١٦ ، والموطأ ١/١٦٣ ، وأبو داود ١/٥٧٨ ،
وابن ماجه ١/٣٣٠ كلهم عن سهل بن سعد .

(٥) انظر المجموع للنووي ٤/١٤ .

(٦) انظر بداية المجتهد ١/١٦٨ .

(٧) في (ك) و (م) زيادة فإن .

(٨) سورة الأعراف آية ٢٠٠ .

الثاني : أنه إنما أضاف السهو إلى الشيطان اقتداء بموسى عليه السلام ، في قوله ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ ﴾^(١) وقد قال تعالى له : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾^(٢)

الثالث : أنه كان معصوماً من شيطانه قال ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ قِيلَ لَهُ وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعْنَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ »^(٣) .
فاما من غيره فقد قال ﷺ : « إِنَّ عِفْرِيتًا تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحةَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَرَتْهُ »^(٤) .
وَهَمَّتْ أَنْ أُوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذُكِرْتُ قَوْلُ أَحْيَ سُلَيْمَانَ ﴿ رَبَّ آغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾^(٥) فَتَرَكْتُهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَصْبَحَ يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ الْمَدِينَةِ »^(٦) .

فإن قيل فقد قال : « إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنَ »^(٧) فأخبر أن نسيانه سبباً لبيان السنة لا مسبباً للوسوسة من الشيطان .

(٣) تقدم ص ٣٤٣ .

(٤) الأنعام آية ٩٠ .

(١) الكهف آية ٦٣ .

(٤) هذه العبارة في جميع النسخ فدعته وهي رواية مسلم وفيه فدعته . مسلم ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ .
قال النwoي هو بالذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خفته . قال مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة فدعته يعني بالذال المهملة وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعاً شديداً . شرح النwoي على مسلم ٥ / ٢٩٥ .

(٥) سورة ص آية ٣٥ .

(٦) متفق عليه البخاري في كتاب الأبياء باب قوله الله تعالى : ﴿ وَهَبَنَا لِدَاؤَهُ سُلَيْمَانَ نَعَمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(٨) وفي تفسير سورة ص ١٥٦/٩ ، وفي العمل في الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة ١٩٧/٤ ، ومسلم في كتاب المساجد باب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة ١ / ٢٨٤ كلهم من حديث أبي هريرة .

(٧) الموطن ١ / ١٠٠ . قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ ، مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في الموطن التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول . الزرقاني ١ / ٢٠٥ .

وقال الحافظ ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع في الموطن ص ١١ : أحد هذه البلاغات صحيح وهو حديث النسيان ، وقال في صفحة ١٤ : وأما حديث النسيان فقد رويناه من وجوه كثيرة صحيحة ، ثم ساق بسنده من طريق أبي داود قال : نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال : صَلَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ فَدَرَكَ رُونِي طَرَفَ مِنْهُ . أَنَّسِي كَمَا تَسْسُونَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَدَرَكَ رُونِي طَرَفَ مِنْهُ .

وقال الحافظ في الفتح ٣ / ١٠١ : لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث =

قلنا : الحديث لم يصح سنته ، ومع هذا فله معنى صحيح لأن الشيطان يقصد بتلبيسه على النبي ، ﷺ ، الفساد فخرجه الله تعالى إلى الصلاح^(١) كمن يعطي مثلًا ثياباً أو سلاحاً بقصد المعصية فيذهب المعطى فيستعملها في الطاعة .

(الصلاة على النبي ، ﷺ)

روى الصلاة على النبي ، ﷺ ، من طرق منها طريق كعب بن عجرة أنه قال :

(قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ حَتَّى أَنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : قُلُّوا لِلَّهِمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)^(٢) الحديث . فقول الله تعالى : بيان لفظ الصلاة على النبي ، ﷺ ، وأنزله في هذه المسألة بالوحى فصار حداً محدوداً لا يحل لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه . ووهم شيخنا أبو محمد ابن أبي^(٣) زيد في هذه المسألة وهماً قبيحاً خفي فيه عليه علم الآخر والنظر فقال في صفتة : الصلاة على النبي ، ﷺ ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأرحهم محمداً^(٤) .

وقوله : وارحم محمداً كلمة ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف وردت فيه خمسة الفاظ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْحُمْ وَبَارِكْ وَتَحْنَنْ وَسَلِّمْ)^(٥) .

الشديد ، والحديث الذي ذكره ابن الصلاح بسنده إلى أبي داود رواه في سنته ٢٦٨ / ١ وهو حديث صحيح ، ولا شك أنه يختلف لفظه مع لفظ الحديث الوارد في الموطأ ولفظه (إني لأنسى أو أنسى لأسنن) ، وعلى هذا فرأى أن ما ذهب إليه الشارح وقبله ابن عبد البر وبعده ابن حجر من تضييف الحديث هو الصواب ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع . ونقل عياض الإجماع على عدم جوازدخول السهو في الأقوال التبليغية ، وخص الخلاف بالأفعال لكن تعقوه . نعم اتفق على جواز ذلك على أنه لا يقع عليه بل يقع له بيان ، إما متصلاً بالفعل أو بعده ، كما وقع في حديث ذي اليدين من قوله (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُنْسِرْ) ثم تبين أنه نسي . فتح الباري ٣ / ١٠١ .

(٢) متفق عليه البخاري في تفسير سورة الأحزاب باب (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ) ٦ / ١٥١ . وفي الدعوات باب الصلاة على النبي ٨ / ٩٥ ، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ، بعد التشهد ١ / ٣٥٥ وأبو داود ١ / ٢٥٧ ، والترمذى ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٢ و قال حسن صحيح والنمسائي ٣ / ٤٧ - ٤٨ ، وابن ماجه ١ / ٢٩٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ١٩٠ .

(٣) أبو محمد بن أبي زيد تقدمت ترجمته ص ٢٤١ .

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٢٤١ .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٦٩ وليس فيه وتحنن وهو من روایة يحيى بن السباق عن رجل من بني العارث عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، ويحيى هذا مجاهد وبروي عن رجل يهم . نص على ذلك الحافظ ، فقد قال في الفتح ١١ / ١٥٩ : أفتر بتصحيح الحاكم لهذا الحديث قوم فوهموا فإنه من روایة يحيى بن السباق وهو مجاهد عن رجل مهم .

ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يُلتفت إليه في العبادة ، ثم نزل أبو محمد إلى درجة النظر فليته اختار قوله وسلم ولكنه اختار وارحم ، وخفى عليه أن قوله : وارحم معنى قوله صلًّ لأن صلاة الله تعالى رحمة . فخذل أن يقولها أحد ولقيته بالعلم الأكبر محمد بن علي .

أما إنه قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه :

أحدها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم^(١) .

الثاني : أنه روي : كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم^(٢) .

الثالث : أنه روي بدل قوله : آل محمد وأزواجه / وذراته^(٣) .

وقد اختلف في الآل هل هم أهل بيته^(٤) ، أو أمته^(٥) ، والصحيح أنهم أمته وقد بینا

ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله قال قولوا : (اللَّهُمَّ أَجْعِلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَقِّينَ وَخَاتَمِ الْبَيِّنَاتِ مُحَمَّدَ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ . . .) ابن ماجه ١/٢٩٣ . وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه ٢٩٣/١ قال في الزاوئد : رجاله ثقات إلا أن المسعودي اخطل باخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان .

درجة الحديث : ضعيف ، كما قال الشارح وبعده ابن حجر .

(١) ورد ذلك من طريق محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنباري أنه قال : أنا رسول الله ﷺ ، في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد . . رواه مسلم في الصلاة على النبي ﷺ ١/٣٠٥ ، والموطأ ١٦٥ ، ١٦٦ ، والبغوي في شرح السنة ٣/١٩٢ .

(٢) ورد ذلك من حديث كعب بن عجرة تقدم تخرجه .

(٣) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي . البخاري في الدعوات باب هل يصلى على غير النبي ، بفتحه ٩٦/٨ ، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي : ﷺ ، بعد التشهد ١/٣٠٦ ، ومالك في الموطأ ١/١٦٥ والبغوي في شرح السنة ٣/١٩١ .

(٤) قال الحافظ : المراد بالآل في التشهد للأزواج ومن حرمته الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فذلك يجمع بين الأحاديث . وقد أطلق على أزواجه ﷺ ، آل محمد في حديث عائشة (ما شَيَّعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِّنْ حُبْرٍ وَأَدَمٍ ثَلَاثًا) وفي حديث أبي هريرة : اللَّهُمَّ أَجْعِلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا ، وكان الأزواج أفردوا بالذكر تنويعاً لهم ، وكذا الذرية .

وقيل المراد بالآل جميع الأمة ، أمّة الإجابة . وقال : قال ابن العربي مال إلى ذلك مالك ، واختاره الأزهري ، وحكاه أبو الطيب الطبراني عن بعض الشافعية ، ورجحه النووي في شرح مسلم ، وقيده القاضي حسين والراغب بالأئمة منهم وقيده قوله تعالى ﴿ إِنَّ أُولَئِكَ لَا هُمْ مُتَّقُونَ ﴾ فتح الباري ١١/١٦٠ .

وقال النووي : آل النبي ﷺ ، المأمور بالصلاحة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الذي نص عليه الشافعى في حرملة ، ونقله الأزهري والبيهقي وقطع به جمهور الأصحاب . المجموع ٣/٤٦٦ .

(٥) في (م) أم هم ، وفي (ك) أم أمته .

في موضعه .
أما إنَّ أبا هُرَيْرَةَ قد روى هذا الحديث فزاد فيه «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ» (١) الحديث إلى آخره وهو حديث لا يأس به خرجه الداودي (٢) .

وختلف في معنى قوله : (كما صليت على إبراهيم) على عشرة أقوال :
أحداها : أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف بشفوف منزلته .

الثاني : أنه سأله ذلك لنفسه وأهل بيته لتم النعمة عليه والبركة كما أتمها عليهم .
الثالث : أنه سأله ذلك له ولأمته .

الرابع : أنه سأله ذلك ليضاعف له فيكون لإبراهيم عليه السلام أصلياً وله مضاعفاً .

الخامس : أنه سأله الدوام فيه ليجزى إلى يوم القيمة .

السادس : أنه يحتمل أن يكون ذلك بدعاء أمته ، أعطاهم الله تعالى هذه الفضيلة بأن يكرم رسوله على أسلتهم .

السابع : أن الله تعالى شرع ذلك ثواباً لهم . قال ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّاءً صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عَشْرًا» (٣) .

(١) قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جابر بن سار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ ، «قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَلَ بِالْمُكْيَالِ أَلَا وَقَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيُقْلِلُ النَّهَمَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزَّ وَاجْهَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَدَرَيْتَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ . . .» أبو داود ٦٠١ .

أقول : الحديث فيه جابر بن سار الكلابي أبو رويحة ، بهمبلتين مصغرًا ، بصرى صدوق اختلط من الثمانة / دع س . ت ١٤٧ .

وقال في ت : قال أبو حاتم ليس بالقوى ولا بالمتروك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي حديثه فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه ، وقال أبو داود لا يأس به . ت ٢/١٧٥ - ١٧٦ .

وقال العقيلي : قال البخاري قال لي الصلت بن محمد رأيت جبار آخر عمره فذكر منه الاختلاط .
الضعفاء للعقيلي ٣١٨/١ ، وانظر الكامل لابن عدي ٢/٨٢٠ ، لسان الميزان ٢/٣٦٩ ، المغني في الضعفاء ١٩٨/١ .

درجة الحديث : ضعفه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاه ١/٢٩٤ وهو كما قال لضعف جبار بن يسار .

(٢) الداودي هنا يقصد به أبو داود صاحب السنن ، سليمان بن الأشعث ، الإمام المشهور .

(٣) مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ، بعد التشهد ١/٣٠٦ والترمذى ٢/٣٥٥ ، وقال : من صلى على صلاة ، وقال : عنه حسن صحيح ، والنمسائي ٣/٥٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣/١٩٥ كلهم عن أبي هُرَيْرَةَ .

روينا في الأحاديث المنشورة أن النبي، ﷺ، قال : «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْ مَلَكًا يُلْغِنِي صَلَاةً كُلَّ مِنْ يُصْلِي عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

الثامن : أنه أراد أن يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين مقرضاً بما وهب الله تعالى من ذلك لإبراهيم .

التاسع : أن معناه اللهم ارحمه رحمة في العالمين تبقى له بها دينه إلى يوم الدين .

العاشر : أن معناه اللهم صلّ عليه صلاة تخذه بها خليلاً كما اتخذت إبراهيم خليلاً

لا جرم فإنه ﷺ قال في آخر خطبة خطبها : «لَوْكُنْتُ مُتَخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا لِكَنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»^(٢) .

وقد تتبعنا هذه الأقوال بالتفصي ، وشرحناها في شرح الصحيح فخذلوها هنا جملة واطلبواها هنالك تفصيلاً^(٣) .

(١) النسائي ٤٣/٣ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني ١٤/٣١١ ، والحاكم ٤٢١/٢ ، وقال صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي ، وأورده القاضي عياض في الشفاء انظره فيه مع شرحه لملا علي القاري ٨٢٤/٣ وعزاه ملا علي القاري أيضاً للبيهقي في الشعب وابن حبان ، ورواوه البغوي في شرح السنة ٣/١٩٧ ، والدارمي ٢/٣١٧ وابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٧ كلامهم من حديث ابن مسعود .

درجة الحديث : صحيح الحاكم وأقره الذهبي ، ونقل الشيخ البنا عن ابن حبان أنه صحيحه وقال : أورده الهيتمي وقال رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ العراقي الحديث متفق عليه دون قوله سياحين . الفتح الرباني ٣١١/١٤ وصححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/٢٩١ .

(٢) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، ٤/١٨٥٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٤/٧٧ كلامهما من حديث ابن مسعود .

(٣) قال النووي ، بعد أن سرد بعض هذه الأقوال : والمختار في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي ، رحمه الله تعالى ، أن معناه صلّ على محمد ، وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي صلّ على آل محمد كما صلّى على إبراهيم ، فالمسؤول له مثل إبراهيم والله هم آل محمد ﷺ لا نفسه .

القول الثاني : معناه : أجعل لمحمد وآلته صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآلته . فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها .

القول الثالث : أنه على ظاهره والمراد أجعل لمحمد وآلته صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآلته المسؤول مقابلاً الجملة فإن المختار في الآل .. أنهم جميع الأتباع . شرح النووي على مسلم ٤/١٢٥ - ١٢٦ .

وقال السيد محمد الطاهر بن عاشور : إن التشبيه هنا تمهد لبساط الإجابة لأنه تعالى لما تفضل على إبراهيم بصلاوة وبركة عظيمة كان مرجواً أن يتفضل على محمد فإنه قد عرف من الله الفضل .. كشف المغطا ص ١٢٠ .

الحديث ابن عمر^(١) رواه بعضهم يصلّى على النبي ﷺ ويدعو لأبي^(٢) بكر وعمر^(٣). قال لنا الفقيه الإمام أبو سعيد الزنجاني الشهيد^(٤) قال لنا الأستاذ أبو المظفر^(٥) شاهفور : اختلف الناس هل يصلّى على غير النبي ، ﷺ ، أم لا ؟ فقيل : ذلك جائز . وقيل : الصلاة للنبي ، ﷺ ، والرضوان لأصحابه والرحمة لسائر المؤمنين وهي خطط مخصوصة تميزت كل مرتبة بخطتها منها .

وقد تعلق بعضهم بما روى عن النبي ﷺ « أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِيٍّ »^(٦) . وقيل لا حجة في هذا الحديث لأنّه كان مخصوصاً بالنبي ، ﷺ ، أمر أن يصلّى على من جاء بصدقته عوضاً منها فقيل له ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ ﴾^(٧) ، وهذا معنى مختص به . هذه المسألة اجتهادية وقد بيناها في موضعها ، وال الصحيح عندي أن الصلاة مخصوصة بالنبي ، ﷺ^(٨) .

فأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يصلّى على النبي ، ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، فإن معناه يدعوا لأبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، كما رواه بعضهم

(١) مالك عن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ، ﷺ ، فيصلي على النبي ، ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر . الموطأ ١٦٦ / .

(٢) قال الزرقاني رواية يصلّى على النبي ، ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر رواية القعنبي وابن بكر وسائر رواة الموطأ : فيصلّى على النبي ، ﷺ ، ويدعو لأبي بكر وعمر . شرح الزرقاني ١ / ٣٣٧ .

(٣) في (م) كان ابن عمر يقف على قبر النبي ، ﷺ ، فيصلّى على النبي ، ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر . وروى بعضهم عن النبي ويدعو لأبي بكر وعمر . وهذا الأثر لم أجده في غير الموطأ وهو صحيح إلى ابن عمر .

(٤) أبو سعيد الزنجاني تقدم ص ٢٤٨ .

(٥) اسمه منصور بن محمد ترجم ص ٢٤٨ .

(٦) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١٥٩ / ٢ وفي الدعوات باب هل يصلّى على غير النبي ، ﷺ ، ٩٥ - ٩٦ ، ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٢ / ٧٥٦ - ٧٥٧ عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانٍ فَإِنَّهُ أَبْيَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِيٍّ » لفظ البخاري .

(٧) التوبية آية ١٠٣ .

(٨) ما رجحه الشارح هو مذهب ابن عباس ، قال الحافظ ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تتبعي على أحد إلا على النبي ، ﷺ ، قال الحافظ وهذا سند صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما نعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مالك يكره ، وقال عياض عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان يكره أن يصلّى على غير النبي .. فتح الباري ١١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

ولكنه الحق الثاني بالأول لفظاً كما قال الشاعر :
علفتها تيناً وماء بارداً^(١)
وكما قال الآخر :

ورأيت زوجك في الوعا متقلداً سيفاً ورمحاً^(٢)
 الحديث : قوله «أَتَرُونَ قِبْلَتِي هُنَّا»^(٣) الحديث . قال بعض الناس : معناه أنه كان
يرى من وراء ظهره ممن كان على يمينه أو يساره ، فإنه كان يلتفت إليه التفاتاً لا يلوى عنقه ،
وهذا ضعيف لا يمليء إليه إلا ضيق الحصولة في العلم بل كان يرى ما وراءه كما يرى
ما أمامه فإن الإدراك معنى يخلقه الله تعالى في / العين على قدر ما يريد أن يبصر الرائي من
المريئات^(٤) ، أولاً تراه يرى الجنة في عرض الحائط^(٥) ولا يراها أحد ، ويرى جبريل ولا
يراه غيره^(٦) .

(١) البيت لعبد الله بن الزبير انظر ديوانه ص ٣٢ ، وذكر محققه مصادر عديدة جاء البيت في أكثرها ، وانظر لسان العرب ٢٥٥/٩ ، مجاز القرآن ٦٢/٢ ، تأويل مشكل القرآن ص ١٦٥ ، والمحرر الوجيز ١٥٥ وتكلمه
البيت :

حتى غدت همالة عيناها

(٢) أالت سبه الأخفش في تعليقه على الكامل ٣٢٤/٣ لعبد الله بن الزبير ، وأوردته ابن قتيبة في مشكل القرآن
ص ٢١٤ ولم ينسبه ، وكذلك في معاني القرآن للفراء ١٢١/١ ، ومجاز القرآن ٦٨/٢ ، ومجمع البيان
١١١ ، والبحر المحيط ٤٦٤/٢ ، ٤٨٥/٦ ، واللسان ٣٦٧/٣ ، والمقتضب ٥١/٢ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الصلاة باب عظة الإمام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلة ١١٤/١ ، ومسلم
في الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة وتمامها والخشوع فيها ٣١٩/١ ، والموطأ ١٦٧/١ ، كلهم من روایة
أبي هريرة أن رسول الله ، يسأل ، قال : «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هُنَّا فَوَاللهِ مَا يَخْفِي عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي
لأَرَأْكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي» لفظ مسلم .

(٤) أقول : ما رجحه الشارح هنا رجحه الحافظ ابن حجر فقد قال : والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ،
 وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به يخرجت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف (أي البخاري)
فأنخرج هذا الحديث في علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . فتح الباري ١٤/٥١ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الاعتصام بباب ما يكره من كثرة السؤال وتختلف ما لا يعنيه ١١٨/٩ وفي العلم بباب من
برك على ركبتيه عند الإمام ٣٤/١ ، ومسلم في الفضائل باب توقيه ، وترك إكثار سؤاله عملاً ضرورة إليه
١٨٣٢/٤ ، ١٨٣٣ ، والبغوي في شرح السنة ١٣/٢٩٩ - ٣٠٠ كلهم عن أنس .

(٦) متفق عليه . البخاري في تفسير سورة النجم باب قوله تعالى : «فَأَوْحَى إِلَيْهِ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى» ٦/١٧٦ ،
ومسلم في الإيمان بباب في ذكر سدنة المتهي ١٥٨/١ بعدة روايات ، والبغوي في شرح السنة ٣/٤٩ - ٣٥٠
كلهم من طريق سليمان الشيباني قال : سألت زرا عن قوله تعالى : «فَكَانَ قَابَ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى
إِلَيْهِ مَا أَوْحَى» قال : أخبرنا عبد الله أن محدثاً ، يرى جبريل له سمعانة جناح ، لفظ البخاري .

فإذا أدرك نبيك ، أيها العبد ، ما لم تدرك فاعلم أنه يرى من حيث لا ترى وذلك سواء ، ولا يستبعد ذلك إلا جاهل ؛ فقد خلق الله المرأة دليلاً على غيب القدرة فإنك ترى فيها نفسك وتري فيها ما وراءك ، وليس الذي تراه في المرأة مثلاً بل هو نفس المرئي بعينه ؛ والدليل القاطع على ذلك أن المرأة تكون في غلط قشرة البيضة ثم تقابل بها وجهك فتدنو من المرأة فترى الدنو فيها ، وتبتعد عنها ذراعاً وذراعين فترى بعد فيها ، ومعجال أن يكون ذلك الدنو والبعد الكثير في غلط قشر البيضة ، فدل على أن الذي تدرك إنما هو حقيقة المرئي .

الحديث : « كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًّا »^(١) ، وقال عليه السلام : « لَا تَعْمَلُ الْمُطْهَى إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ إِبْلِيَّةِ »^(٢) الحديث .

فثبتت فضل هذه الثلاثة مساجد بالقول والفعل ، ثم حدثت البدع في الخلق فعادوا يختارون المساجد ، وليس في الأرض مسجد له فضل على غيره لا هم إلا مساجد الشغور^(٣) لما فيها من فضل الرباط ، ولكن تقطن مالك ، رضي الله عنه ، لسعة باعه في العلم ، وعظم اطلاعه بالنظر ، إلى مسألة فاتت من سواه وذلك أنه قال : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي مَسْجِدِ الرَّبَاطِ لَرِمَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ)^(٤) وذلك لأن حماية التغر تجتمع مع الصوم ولا تجتمع مع الصلاة .

الحديث أبي قتادة في حمل النبي أمامة قال فيه مالك : « كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ

(١) متفق عليه . البخاري في صلاة التطوع باب من أتى مسجد قباء كل سبت ٧٦ / ٢ ، ومسلم في الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٠١٦ / ٢ ، وشرح السنة ٣٤٣ / ٢ ، ومالك في الموطأ ١٦٧ / ١ ، كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) مسلم في الحج باب لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤ / ٢ - ١٠١٥ ، وأبو داود ٢١٦ / ٢ ، والبغوي في شرح السنة ٣٣٧ / ٢ ، والستاني ٣٧ / ٢ - ٣٨ ، كلهم من حديث أبي هريرة . قال البغوي : تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجد الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وقد أمرنا بالاقتداء بهم قال الله سبحانه وتعالى : « فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَنِيهِ » (الأنعام ٩٠) ولو نذر أن يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلي فيه ، فإن صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذرها ، ولو نذر أن يصلي في مسجد سواها لا يتعين عليه أن يصلي حيث شاء . شرح السنة ٣٣٧ / ٢ .

(٣) التغر هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكافر ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . النهاية ٢١٣ / ١ ، وانظر لسان العرب ١٠٢ / ٤ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٣١٦ / ١ ، وموهاب الجليل ٤٥٩ / ٢ .

أمامَةً^(١)

وروي في الصحيح (كان يصلي^(٢) بالناس ، وروي كان يوم الناس^(٣) خرج النبي^ﷺ ، وأمامَةً على عقده فاخرم وهي كذلك فلما أراد أن يركع وضعها في الأرض فلما قام أخذها فردها إلى موضعها حتى أكمَلَ صلاته) .

واختلف الناس فيه ؛ فقرأنا في موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي^(٤) أنه قال : سأل مالكاً عن هذا الحديث فقال هو منسوخ ، وقال غيره إنما احتملها^(٥) لأنها علقت به فلو تركها لأضر ذلك بها . وال الصحيح عندي ، من هذه الأقوال ، ما أشار إليه مالك ، رضي الله عنه ، من أنه مترون لأنها إن علقت^(٦) به يمكن أن يشغلها بشيء آخر سواه لضعف عقل الصبي ؟

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٣٧ / ١ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨ / ٨ ، ومسلم في المساجد باب حوار حمل الصبيان ١ / ٣٨٥ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ٢٦٣ ، والموطأ ١ / ١٧٠ .

(٢) هي رواية من روايات مسلم .

(٣) لفظ مسلم وفيه كان يوم الناس وأمامَةً بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله^ﷺ . وفي رواية أحمد : خرج علينا رسول الله^ﷺ يحملُ أمامةً بنت أبي العاص بن الربيع .. وهي صبية فحملتها على عاتيقه فصلَّى^ﷺ ، وهي على عاتيقه وضعها على عاتيقه إذا ركع وبعدها على عاتيقه إذا قام فصلَّى^ﷺ رسول الله^ﷺ ، وهي على عاتيقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها . انظر الفتح الرباني ٤ / ١١٧ وكذا عند أبي داود في السنن ١ / ٢٤١ وقال الحافظ : دل هذا على أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد أفلتت فإذا سجدت تعلقت بأطراfe والتزمته فينهض من سجوده فتبقي محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجهه عندي . فتح الباري ١ / ٥٩١ .

(٤) عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة ثبت من أثبت الناس في الموطأ من كتاب العاشرة . ت ١ / ٤٦٣ ، ت ٦ / ٨٩ - ٩٨ ، الأنساب ٣ / ٩٨ .

(٥) في (ك) و(م) زيادة لأنه لم يجد لها كافلاً في الوقت ، وقيل إنما احتملها .

(٦) قال الأبي روى ابن القاسم أنه كان في نافلة ، وروى أشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وهو ظاهر الحديث : بينما نتظر لظهوره أو للعصر خرج حاملاً أمامةً على عاتيقه . (أبو داود ٢٤٢ / ١) وقد يقال على هذا إنه كان في النافلة التي قبل الفرض ، لكنه لم يكن يتفضل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج ، وقيل هو خاص به . الأبي ٢ / ٢٤٥ . ونقل الحافظ عن القرطبي قوله : روى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ وقال قلت روى ذلك الإماماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صحيح ولفظه : قال التنيسي قال مالك من حديث النبي^ﷺ ، ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا .

وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن القصة =

إذ لا يثبت له ما يراه وإذا غاب عنه سهام ، وإن احتاج الصغير إلى الضبط فليدفعه إلى غيره ، ولو كانت أمها زينب مشتغلة فغيرها كان فارغاً . فليس يثبت عند السبر إلا أن الصلاة ، في صدر الإسلام ، كانت تحتمل العمل والكلام ثم نسخ الله تعالى ذلك فلا يجوز فيها عمل ولا كلام إلا أن يعود إلى مصلحتها ، على اختلاف بين العلماء وقد تقدم .

حديث : « يَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ »^(١) إلى آخره . الباري ، تبارك وتعالي ، محيط بالكل ، عالم بالجميع ، له الحجة البالغة التي لا يتطرق إليها اختلال ، ولا يتوجه عليها سؤال ، فلو شاء ما قرن الملائكة بالخلق لكتب الأعمال ولكنه كما جاء في الحديث . (أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَاهَا عَلَيْكُمْ فَنَوَفِي كُلَّ أَحَدٍ عَلَى عَمَلِهِ)^(٢) ، فإن أقر أخذ به وإن انكر شهدت كل جارحة على نفسها وذلك قوله تعالى : « وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ »^(٣) الآية إلى آخرها . وخلق الباري الأزمنة كما قدمنا سواء ، وفضل بعضها على بعض بما شاء ، حسب ما

كانت بعد قوله ﷺ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَثُغْلًا ؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بملة مديدة ، وذكر عياض أن ذلك من خصائصه رسول الله ، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص .. وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوازن لوجود الطمأنينة في أركان صلاته . فتح الباري ٥٩٢ / ١ .

وقال النووي : أدعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدبي ظاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثبات الأطفال وأجدادهم محمولة على الطهارة حتى تبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي رسول الله ، ذلك لبيان الجواز . شرح النووي على مسلم ٣٢٥ وعندني أن ما نقله الحافظ عن البعض من أنه إذا كان العمل غير متوازن والطمأنينة موجودة فلا بأس بذلك ، وهو خلاف ما رجحه الشارح . والله أعلم .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب مواقف الصلاة بباب فضل صلاة العصر ١٤٥ / ١ ، ١٤٦ ، ومسلم في كتاب المساجد بباب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهم ٤٣٩ / ١ ، والموطأ ١٧٠ / ١ كلهم عن أبي هريرة

وبقية الحديث :

« وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ يَأْتُوا فِيْكُمْ فَسَلَّمُوهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكُتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَا هُمْ وَهُمْ يُصْلَلُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ وَهُمْ يُصْلَلُونَ » لفظ البخاري .

(٢) مسلم كتاب البر والصلة باب تحرير الظلم ٤ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ من حديث أبي ذر عن النبي رسول الله ، فيما يروى عن الله تبارك وتعالي أنه قال : (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَاهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ ..).

(٣) سورة فصلت آية ٢٢ .

تقدّم بيّنه . فمن فضائل النهار تعاقب الملائكة ومن فضائل الليل نزول ربّ إلى سماء الدنيا^(١) .

وأما سؤاله تعالى : كيف تركتم عبادي ؟ / فليس بسؤال استخار فإنّه أعلم بهم ، وإنما هو سؤال تشريف يشرفهم بذلك . قال النبي ﷺ ، لأبي بن كعب : (إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقُرَّاً عَلَيْكَ فَقَالَ أَوْدُكْرُتُ هُنَاكَ وَذَرْفَتْ عَيْنَاهُ^(٢)) .

فقول الملائكة : تركناهم وهم يصلون ، فيحبّ الباري تعالى أن يسمع ذكرهم بالطاعة . قال أهل الإشارة^(٣) : ذلك لتقوم الحجة على الملائكة حين قالوا « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ^(٤) » .

حديث « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيْصَلٌ بِالنَّاسِ » إلى آخره ، قالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ^(٥) فَمَرَّ عُمَرٌ ، فَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى فَأَفَاقَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، مِنْ غُمَرَتِهِ وَسَمِعَ صَوْتَ عُمَرَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : عُمَرُ يُصْلِي بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَبَيَ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، ثَلَاثًا ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيْصَلٌ بِالنَّاسِ ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ إِلَيْ أَنْ قَالَ إِنَّكُنْ لَا تَنْصُنُ صَوَاحِبَ يُوسُفَ^(٦) .

(١) انظر ص ٢٨٦ .

(٢) متفق عليه البخاري في تفسير سورة « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » ٢١٦ / ٦ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب أبي بن كعب ٤٥ / ٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين بباب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ١ / ٥٥٠ ، رفي الفضائل بباب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ١٩١٥ / ٤ كلّا هما من روایة أنس بن مالك .

(٣) المراد عنده بأهل الإشارة أصحاب الصوفية .

(٤) سورة البقرة آية ٣٠ .

قال الحافظ : قيل الحكم في استدعاء شهادتهم لبني النبي آدم بالخير واستطاعتهم بما يقتضي العطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُنُ سَبَعَ بِحْمَدِكَ وَتَقْدِسُ لَكَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » أي : وقد وجد فيهم من يسع ويقدس مثلكم بنص شهادتكم . وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمرّوا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع . فتح الباري ٢ / ٣٦ - ٣٧ .

(٥) أي سريع البكاء والحزن وقيل الرقيق . انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ٢ / ٩٩ .

(٦) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأذان بباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامنة ١ / ١٧٢ ، ومسلم في الصلاة بباب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ١ / ٣١٣ - ٣١٤ ، والنمسائي ١ / ٩٩ ، والموطأ ١ / ١٧١ ، كلّهم من روایة عائشة قالت : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، بَيْتِي قَالَ :

ففيه ثلاثة فوائد :

الفائدة الأولى : تغيير الجنس كله بما يفعله بعضه إذ أعاد ذلك إلى حماية الدين ولم يكن بمتطلقات الدنيا^(١).

الفائدة الثانية : الإشارة إلى نقصان عقلهن الذي جبن عليه في أصل الفطرة^(٢).

الثالثة : وهي أعظمها ، أن معناه أنا أدعوك إلى الحق وأنتن تردن أن تصرفتي إلى الباطل كما فعلت أمراً العزيز مع يوسف ، فإنه كان يدعوها إلى العصمة وهي تدعوه إلى المعصية^(٣) . وهذه شهادة منه ﷺ بالترئة ليوسف ، عليه السلام . وقد مهدنا ذلك في موضعه وهذا قوله^(٤) « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبَعِ كَسَبِعِ يُوسُفَ »^(٥) معناه : أعني عليهم

« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ رَّقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَةً فَلَمْ أَمْرُتْ غَيْرَ أَبَا بَكْرٍ .. فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ». =

(١) قال النووي : أي في الظاهر على ما تردن وكثرة لحاجكن في طلب ما تردن وتملن إليه . شرح النووي . ١٤٠/٤

وقال الزرقاني : جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثنين في إظهار خلاف ما في الباطن . والخطاب وإن كان بلغ الجميع فالمراد به عائشة فقط ، كما أن صاحب جمع والمراد زليخا فقط . ووجه الشبه أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك هو أن يتطرق إلى حسن يوسف ويعذرنه في محبته ، وأن عائشة أظهرت سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها هي زيادة في ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وصرحت هي بعد ذلك به فقالت : لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه ، كما في الصحيحين شرح الزرقاني ٣٤٩/١ .

(٢) ورد ذلك في الصحيح من حديث ابن عمر (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْأَسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ جَزَلَةً وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ الْلَّعْنَ وَتُكَفِّرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنِ أَغْلَبَ لِذِي لَبْ مِنْكُنَّ ..) مسلم كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ١/٨٦ - ٨٧ .

(٣) وذلك في قوله تعالى : « وَرَأَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقْتِ الْأَبْوَابَ وَقَالْتِ هَيْتَ لَكَ » سورة يوسف آية ٢٣ .

(٤) في (م) ﷺ .

(٥) متفق عليه . البخاري في تفسير سورة يوسف باب قوله تعالى : « وَرَأَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقْتِ الْأَبْوَابَ وَقَالْتِ هَيْتَ لَكَ » ٩٦/٦ ، ومسلم في صفات المنافقين باب الدخان ٤/٢٥٦ كلها

عن عبد الله بن مسعود .

بجوع يظهرني عليهم وبين صدقي عليهم كما كان جوع أهل مصر سبباً لبرءة يوسف ، عليه السلام ، وظهور نبوته ، وقد قيل كانت الصلاة التي جرى فيها هذا كانت صلاة العشاء الأخيرة.

الحديث ابن عمر « كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يُصْلِي قَبْلَ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ »^(١) .

روي عن النبي، ﷺ، في النافلة آثار كثيرة قولهً فعلاً وفعلاً أشهرها اثنتا عشرة ركعة في كل يوم ؛ أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر^(٢) وركعتان بعد المغرب^(٣) بالبيت . فقيل لأنها من صلاة الليل وصلاة الليل مخصوصة بالبيت ، وقيل كان ينصرف إلى فطحه وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة ، وقيل إنما كان ينصرف لينصرف أصحابه إلى عشائهم وراحتهم لأنه كان يشق عليهم أن يتركوه في المسجد ويدهبا عنه ، وقيل إنما كان ينصرف إلى بيته ويخصه بالصلاحة فيه ، في ذلك الوقت ، لأنه الوقت الذي قال الله تعالى فيه : « تَجَاهَ فَجُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ »^(٤) فكان يحب أن يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت^(٥) ، وكذلك الركعتان بعد الجمعة كان يصليهما في بيته وكذلك قال علماؤنا

(١) متفق عليه. البخاري في كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٦/٢، ومسلم صلاة المسافرين باب فضل السنن الرابعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدهن ١٤٠/٥٤ ، والموطأ ١٦٦/١ ، والترمذى ٢٩٠ ولفظه (عن ابن عمر أن النبي، ﷺ، كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وَبَعْدَ العَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ . .) لفظ البخاري .

(٢) في (م) و(ك) وركعتان بعد العشاء ، وختلف الناس في تخصيصه الركعتين بعد المغرب بالبيت .

(٣) أما الركعتان بعد المغرب وبعد العشاء فمتفق عليهما . انظر حديث ابن عمر السابق .

(٤) سورة السجدة آية ١٦ .

روى أبو داود في سننه ٣٥/٢ عن أنس بن مالك في هذه الآية قال : كانوا يتقطتون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول : قيام الليل . وعزاه السبكي في المنهل العذب المورود ٧/٢٥١ إلى البيهقي والترمذى مختصراً وصححه . وقال وأخرجه ابن مندة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية ، قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء ، وقال : قال العراقي : إسناده جيد ، ورواوه أيضاً من طرق أخرى .

درجة الحديث : صحيح .

(٥) وأرجح الأقوال عندي ما دل عليه الدليل وهو قوله ﷺ : (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكَوِّنَةُ) البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل ١/١٨٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد ١/٣٣٩ - ٣٤٠ .

يصلِّي الإمام يوم الجمعة الركعتين في بيته^(١).

فَإِنَّمَا الْمَأْمُومَ فَلَا يَصْلِيْهَا فِي بَيْتِهِ ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ ، فَإِنْ صَلَّا هَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَصْلِيْهَا ، وَهِيَ الْفَضْيَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَلَا تَوَصِّلُ بِنَافِلَةٍ بَعْدَهَا حَتَّى يَقْطَعَ مَا بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ أَوْ كَلَامٍ . وَقَدْ رُوِيَّ الْأَشْعَرِيُّ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (سَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ) قَفَّا مَرْجُلٌ يُصْلِي فَجَذَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ^(٣) لَا تُوَصِّلْ صَلَاةً بِصَلَاةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا أَبَنَ الْخَطَّابِ^(٤) ، وَهَذَا مَا وَاقَ فِيهِ عُمَرٌ رَبِّهِ فَلِيَحْقِقَ بِهِ . فَهَذِهِ أَصْوَلُ النَّوَافِلِ ، فَمَنْ الْمُسْتَكْثِرُ وَمَنْ الْمُسْتَقْلُ ، فَلَوْ تَرَكَ رَجُلُ النَّوَافِلِ كُلَّهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى الْفَرَائِضِ مَاذَا يُقَالُ لَهُ ؟ قَلْنَا : يُقَالُ لَهُ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ لَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ^(٥) .

الْحَدِيثُ.

وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ لَكُنْ فِيهِ نَكْتَنَانِ.

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْفَرِيْضَةَ رَأْسُ مَالِ وَالنَّافِلَةِ رِبَحٌ ، وَلَا يَصْنُونَ رَأْسَ الْمَالِ عَنِ الْعَوَادِسِ إِلَّا الْرِبَحُ / .

(١) وَنَقْلُ الْحَافِظِ عَنْ أَبْنَيْ بَطَالِ قَوْلَهُ : وَالْحُكْمُ فِي أَنَّ الْجَمْعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدْلُ الظَّهَرِ وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ تَرْكُ التَّنْفِلَ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ خَشْيَةً أَنْ يَظْنُنَ أَنَّهَا الَّتِي حُذِفتَ ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ مُتَصَلِّتَيْنِ بَهَا فِي الْمَسْجِدِ لِهَذَا الْمَعْنَى . فَتْحُ الْبَارِي ٢/٤٢٦ .

(٢) هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَرِ السَّجْسَتَانِيُّ ، أَبُو دَادَوْد ، ثَقَةُ حَفَظِ مُصْنِفِ السَّنَنِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ . مَاتَ سَنَةً ٢٧٥هـ . تَ ٤/٣٢١ ، تَ ٤/١٦٩ ، تَ ٩/٥٥ .

(٣) فِي (م) لَهُ .

(٤) أَبُو دَادَوْد فِي سَنَتِهِ ٢٦٤/٢ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ المَنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ أَبْنِ قَيْسٍ قَالَ : صَلَّى بَنُوا إِمَامِ لَنَا يَكْنَى أَبَا رَشْمَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ مِثْلُهُ الصَّلَاةَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. وَالْحَاكِمُ ١/٢٧٠ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ . وَأَوْرَدَ الْمُهَشِّمِ فِي مُجْمِعِ الزَّوَادِ وَعَزَّاهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَقَالَ رَجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ . مُجْمِعُ الزَّوَادِ ٢/٢٢٤ ، وَانْظُرْ الْفَتْحَ الْرِبَانِيَّ ٤/٢٣٠ - ٢٣١ وَقَالَ الْبَنَى رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : صَحِيحٌ .

(٥) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَابِ الزَّكَاةِ مِنِ الْإِسْلَامِ ١/١٨ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ بَابِ بَيَانِ الْأَصْلَوْاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١/٤٠ - ٤١ ، كَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَانِيُّ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دُوَيْ صَوْتَهُ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ ..) لِفَظُ مُسْلِمٍ .

الثانية : أن النبي ، ﷺ ، إنما قال له ذلك لأنه كان أول ما أسلم ، فأراد أن يطمئن فؤاده عليها ، وبعد ذلك يفعل هو سواها مما يظهر من ترغيب الإسلام.

قال أهل الإشارة^(١) : لا يتم للرجل القيام بالفريضة حتى تكون له نافلة لأنه إذا أكثر من النوافل جاء إلى الفريضة مطمئن القلب نشيط الجوارح مقبوض القلب عن الخواطر فتكون الصلاة له محفوظة من أولها ، وإذا خرج إلى الفريضة من الغفلة وابتدا بها لم يكن يطمئن فؤاده ولا كمل نشاطه إلا في آخرها فلا يستوي أولها وأخرها.

عارضه : كنت بالمسجد الأقصى ، طهوره الله تعالى ، حتى جاء إلى الحلقة رجلان فقال أحدهما : كنت ألعب مع هذا بالشاة فلما توسطنا في الدست وقع بيني وبينه كلام فقلت : امرأتي طالق إن لعبت معك أبداً إلا هذا الدست . ثم جاء ما قطع بيننا عن استكماله^(٢) فهل أحنت أم لا ؟

فاختالف المفتون ، فمنهم من قال : يحيث لقول النبي ، ﷺ « هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا إن تطوع » فإذا تطوع لزمه^(٣) . وقال آخرون : لا شيء عليه لأن حرم بيمنه على نفسه اللعب وأبقى ذلك الدست مباحاً ، فإن شاء استوفى المباح استوفاه ، وإن شاء أن يتركه تركه ، وهذا الذي اختاره الطرطوشى^(٤) وعطاء^(٥) فقيه الشافعية لأن لزوم التطوع بالشروع في النافلة لم يكن من باب الاستثناء وإنما كان من قبيل آخر ، وقد بيّنا في مسائل

(١) هذه العبارة قدمنا غير مرّة أنه يطلقها على الصوفية .
(٢) في الأصل إكماله وفي بقية النسخ استكماله .

(٣) قال الحافظ : استدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل ، وقال : قال القرطبي لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه . وتعقبه الطبيبي بأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لا يقال فيه عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع بذلك لك ، وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر . لكنه قال وحرف المسألة دائر على الاستثناء ؛ فمن قال متصل تمسك بالأصل ، ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل ، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ ، كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر . وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة ، بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقى . فتح الباري ١٠٧/١ .

(٤) تقدم .

(٥) عطاء : فقيه بيت المقدس وقاضيها ذكره في العارضة في ١٣٩/٨ وسماه المقري في نفح الطيب ٢/٢٤٧ ، وانظر آراء ابن العربي الكلامية ١/٣٨ ، ولم أعثر له على ترجمة .

الخلاف ثم لقيت نصر^(١) بن إبراهيم بدمشق فسألته فصوّبها .

مزيد بيان : ورد في الصحيح زيادة في هذا الحديث أنه قال : « أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ »^(٢)

فإن قيل كيف قال النبي ﷺ ، هذا وقد ثبت عنه أنه قال : « لَا تَحْلِفُوا بَابَائِكُمْ وَلَا بِالْأَمْهَاتِ »^(٣) .

قلنا : قد مهدنا الجواب في شرح الصحيح عند ذكر هذا الحديث . لباه أنه ليس بينهما تعارض لأن القول والفعل مخصوص به ، ألا ترى إلى قوله (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ)^(٤) ، ثم أقسم الله بالسماء والأرض^(٥) والسحاب^(٦) والرياح^(٧) والسفن^(٨) ولم يكن ذلك معارضة . وقيل إنما كان ذلك في صدر الإسلام أبان كانت نفوسهم مملوءة من تعظيم غير الله تعالى فنهوا أن يعظموا غيره ، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله عز وجل ، وتيقنوا أنه لا عظيم سواه ، رخص لهم في استرسال الألسنة على الأقسام بما شاؤوا من الكلام ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام .

(١) نصر بن إبراهيم تقدم .

(٢) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤١ / ١ ، وأبو داود ٥٧١ / ٣ بنفس اللفظ .

(٣) أبو داود ٥٦٩ / ٣ ، والنسائي ٧ / ٥ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٢٨٦ والبيهقي في السنن ٢٩ / ١٠ ، وقال زاد تمام : وَلَا بِالْأَنْذَارِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ، كلهم من روایة أبي هريرة .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) متفق عليه . البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ١٦٤ / ٨ ، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٦ / ٣ - ١٢٦٧ ، وأبو داود ٥٦٩ / ٣ ، من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ .

(٥) وفي سورة الشمس في قوله تعالى ﴿ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا * وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَّاهَا ﴾ آية ٦ - ٥ .

(٦) سورة البقرة آية ١٦٤ ﴿ وَالسَّحَابُ الْمُسْخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

(٧) وذلك في سورة المرسلات آية ١ ، ٢ ، ﴿ وَالْمُرْسَلُاتُ عَرْفًا * فَالْعَالَمِيَّاتُ عَصْفًا ﴾ .

(٨) سورة الذاريات آية ٣ ﴿ فَالْجَارِيَاتُ يُسْرًا ﴾ .

وقيل إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد إلى اليمين^(١) ، بمجرى العادة ، وإنما نهى عن الحلف بغير الله عز وجل على قصد القسم . ألا ترى إلى قول الله تعالى ﴿لَا يُواخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) قالت عائشة ، رضي الله عنها : هي قول الرجل (لا والله وبأى والله)^(٣) في أثناء الكلام إذا لم يقصد بها اليمين ، ورأت أنها لا تكون يميناً إلا مع القصد إلى ذلك . وعَظَمَ مالك ، رضي الله عنه ، حرمة اللفظ فرأى أنها يمين بمجرد القصد إلى الذكر^(٤) ، وما وراء ذلك من تحقيق يطلب في موضع الإحالة إن شاء الله .

(١) أقول : رجح الحافظ من الأقوال قولين : الأول وهو أن ذلك كان قبل النهي ، والثاني أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقري حلقي وما أشبه ذلك . فتح الباري ١٠٧ / ١ .
(٢) القراءة آية ٢٢٥ .

(٣) البخاري في الأيمان والذور باب ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ١٦٨/٨ ، وأبو داود ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ وقال رواه غير واحد عنها موقوفاً على عائشة ، ومالك في الموطأ ٤٧٧/٢ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٢٨٨ ، والبيهقي ٤٨/١٠ وقد عزاه الحافظ لمن تقدم .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، ورواه الشافعى من حديث عطاء أيضاً موقوفاً . التلخيص ١٨٤/٤ - ١٨٥ .

درجة الحديث : صحيح الدارقطني وقفه كما قال الحافظ في التلخيص .

. ٢٩ - ٢٨ / ٢) انظر المدونة

باب صلاة العيد

العيد اسم الفعل من عاد عوداً ، سمي به تفاؤلاً لأن يعود ، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها إلى السفر بذلك تفاؤلاً لعودتها^(١) ، وهو يوم ينشر الله تعالى فيه على العباد رحمته ويوفرهم أجرتهم ويقبل منهم طاعتهم ، وهي سنة . قال علماؤنا : فرض الله تعالى خمس صلوات وسن خمس صلوات ، فذكروا الوتر والعيد . وقال (ح) : هي واجبة لأنها مؤقتة بوقت مخصوص وتصلّى في الجماعة ، وشُرعت لها الخطبة فكانت واجبة أصله صلاة الجمعة^(٢) ، وقد بين النبي ﷺ / ، الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : (وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) . قال : هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قال : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ .

وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة^(٣) وليس ينحرم مثل هذا الأصل بما ذكروه من كلامهم .

فإن التوقيت يكون في النفل كما يكون في الفرض ، ألا ترى أن ركعتي الفجر مختصة بوقت وليس بواجبة .

بيان مرتبة : أمر الله تعالى بطاعته كما نهى عن معصيته ، ورتب الطاعة المأمور بها في الشريعة على مراتب خمس ركب العلماء عليها وذكرها الله تعالى بأسمائها في الأربعة الألفاظ :

الأولى : فرض وهو ما ذمَّ تاركه ، ثم رأينا في الشريعة طاعات ندب الله إليها ووعد بالثواب فيها ، لكن لم يذم تاركها ، فاختار العلماء لهذه المرتبة اسم الندب ، ثم رأينا ما كان في هذه المرتبة قد انقسمت حال رسول الله ﷺ ، فيه إلى قسمين منه ما شرع له الجماعة ونصب له هيئة فسميناه سنة . ومنه ما كان يندب إليه ولا يشرع له الجماعة والهيئة فسميناه رغية كقيام رمضان وركعتي الفجر .

(١) انظر لسان العرب ٣١٩/٣ .

(٢) انظر شرح القدير لابن الهمام ٤٢٢/١ - ٤٢٣ ، والبناية ٢/٨٥٠ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٩٦ .

وروي عن أشهب إنه قال : ركعتا الفجر سنة^(١) . ولعله أخذه من حديث عائشة رضي الله عنها (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ)^(٢) .

ولستنا نحجر عليه الاسمية ، ولكننا نقول إنها ليست كصلاة العيد ، فإذا انفصلت عنها بصفتها^(٣) فلتتفصل عنها باسمها قصد البيان ، ثم سميما ما كان فيه دعاء مجرد ووعد بثواب مطلق فضيلة ، مأخذ من الفضل وهي الزيادة ، ثم سمي ما عدا الفرض نفلاً ، لأن النفل أيضاً هو الزيادة ، وإذا تغير المعاني فلا بد من تغيير الألفاظ لأنها طبقها ، فلا تحقروا هذا الفضل واتخذوه دستوراً فإنه نشأ فيه على النظار غلط عظيم .

وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلاف فيه العلماء اختلافاً كثيراً وليس فيه حديث صحيح يعول عليه^(٤) ، لكن يترجح مذهبمالك ، رضي الله عنه ، على غيره في

(١) قال صاحب الخطاب : وهو القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح . الخطاب . ٧٩/٢

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في التهجد في الليل باب تعاهد ركعتي الفجر ٧١ - ٧٢ . ومسلم في صلاة المسافرين بباب استحباب ركعتي سنة الفجر ١/٥٠١ .

(٣) في (م) بهيأتها .

(٤) روى الترمذى من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَبَرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، وقال حديث كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ، عليه السلام ، سنن الترمذى ٤٦٢ / ٢ ، ورواه ابن ماجه ٤٠٦ / ١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٠٨/٤ .

والحديث ضعيف من أجل كثير بن عبد الله قال عنه الحافظ في ت ضعيف ت ١٣٢ / ٢ ، وقال في ت ت : قال عنه أحمد : منكر الحديث ، وقال أبو داود : كان أحد الكذابين ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن عبد البر : مجتمع على ضعفه ت ت ٤٢٢ - ٤٢٣ . وقال ابن حبان : قال ابن أبي أويس : منكر الحديث جداً روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وكان الشافعى يقول هو ركن الكذب . المجرودين ٢٢١ / ٢ - ٢٢٢ . ومن خلال الترجمة السابقة يظهر ضعف كثير بن عبد الله الذى حسن الترمذى حديثه ، ونقل الزيلعى في نصب الراية ٢١٨ / ٢ عن أحمد بن حنبل قوله : ليس في تكبير العيدين عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حديث صحيح وإنما أخذ مالك منها بفعل أبي هريرة .

وقال الحافظ في التلخيص ٩٠ / ٢ أنكر جماعة تحسينه على الترمذى .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح .

عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها^(١). وقد قال (ش) إن السنة أن يقرأ فيها بـ «قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» و«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ» على حسب ما روى^(٢) مالك ، رضي الله عنه ، عن أبي واقد الليبي ، وليس للقراءة فيها حد محدود ، فإنه قد روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ قَرَا فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ)^(٣) . وعجبت من الشافعي يستن في صلاة العيد قراءة «ق» و «أَقْرَبَتِ» لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان يقرأ بهما ويقول يصلحها المسافر ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إنما كان يصلحها في الحضر^(٤) .

فإن قيل لما كانت تصلى في الصحراء ويزور عن المدينة إليها صارت كسائر النوازل .
قلنا ولم لم ينظر إلى الجماعة والخطبة وذلك أقعد بها من البروز لها .

(١) انظر المدونة ١٦٩ / ١ والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١٤٢ / ١ ، عمل أهل المدينة من ٢٦٧ .

وقال الشارح في الأحكام : اختلف رأي الفقهاء [أي في التكبير في العيدين] ، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعاً في الأولى خمساً في الثانية ، إلا أن مالكاً قال : سبعاً في الأولى بتكبير الإحرام ، وقال الشافعي : سوى تكبير الإحرام ، قال أحمد وأبو ثور : سوى تكبير القيام ، وقال الشوري وأبو حنيفة : يكبير خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية ست فيها زوايد وثلاث أصليات بتكبير الافتتاح .. وإنما يتراجع فيها عند النظر إليها .

أن يقال إن المرء مخيب في كل رواية فمن فعل منها شيئاً تم له المراد منها لأن الغرض نفسه التكبير لا قدره .
وإما أن يقال : إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهما بالدين أقعدا فلهم شاهدوا فصار تقليهما كالتواتر لها .

الأحكام ١ / ٨٧ - ٨٨ .

(٢) الموطأ ١٨٠ عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ آبَنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ الْلَّبَيْيِّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْأَضْحَى وَالْفُطْرِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ«قَ وَالْقُرْآنُ الْمَاجِيدُ» و«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ» ، وهذا مرسل لأن عبد الله بن عبد الله لم يدرك عمر .
ورواه مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليبي قال : سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في يوم العيد . مسلم في صلاة العيدين بباب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٢ / ٦٠٧ ، والبغوي في شرح السنة ٤ / ٣١٠ ، قال النووي : هذه الرواية متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف . شرح النووي على مسلم ١٨١ / ٦ .

(٣) روى مسلم في حديث التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْرَأُ فِي الْعِيَدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ«سَجَّ

٥٩٨ / ٢ .

(٤) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين ٢ / ٧٠ ، والمجموع ٥ / ٢٥ .

وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافاً كثيراً في مذهبنا وعند^(١) غيرنا وأقواه في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم لقول الله^(٢) تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا^(٣)
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ﴾^(٤) فرق بينهما .

(١) قال الحافظ : وللعلماء اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل : من عصره ، وقيل : من صبح يوم النحر ، وقيل : من ظهره ، وقيل : في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل : إلى عصره ، وقيل : إلى ظهر ثانية ، وقيل : إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل : إلى ظهره ، وقيل : إلى عصره . حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثانية من الانتهاء ، وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ ، حديث ، وأصبح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مني ، أخرجه ابن المندز وغيره ، والله أعلم .

فتح الباري ٤٦٢/٢ .

(٢) في (م) تبارك وتعالى .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) قال في الأحكام ٨٩/١ : وأختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن ، وإليه أميل . وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماؤنا ، رحمة الله عليهم ، الإقبال على التكبير والتهليل وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرًا على ما أولى من الهدى وانفذ به من الغواية ، وبدلاً مما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديل المناقب .

باب صلاة الخوف

روي عن النبي ، ﷺ ، أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة المستتابه منها سنت عشرة مرة والصحيح منها ما نذكره الآن .

منها حديث يزيد بن رومان^(١) وفيه « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَاجْهَتْ^(٢) الْعَدُوَ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ اتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَاتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا »^(٣) .

(١) يزيد بن رومان المدني ، مولى آل الزبير، ثقة، مات سنة ١٣٠ ، شيخ مالك ت ٣٦٤ وانظر ت ٣٢٥ / ١١ .

(٢) في (م) وجاه .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥ / ٥ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١ / ٥٧٥ - ٥٧٦ ، والموطأ ١٨٣ / ١ ، والشافعى في الرسالة فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ ، وأبو داود ١٣ / ٢ ، والترمذى ٤٥٦ / ٢ ، وقال الترمذى بعد أن ذكر حديث سهل بن أبي حممة في صلاة الخوف قال : وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ، ﷺ ، صلاة الخوف ، فذكر نحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . ورواوه النسائي ١٧١ / ٣ .

قلت : وقع إبهام لأحد الرواة في هذا الحديث وهو قوله . (عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ، ﷺ ، يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) .

قال الحافظ : قيل اسم هذا المبهم سهل بن أبي حممة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن أبيه ، أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال الرافعي : اشتهر هذا في كتب الفقه والمتناول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حممة ، وعمن صلى مع النبي ، ﷺ ، قال : فعل المبهم هو خوات والد صالح .

قال الحافظ : قلت وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها ، ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حممة ، فلذلك يفهمه تارة وبعينه أخرى ، إلا أن تعين كونها ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلّاها مع النبي ، ﷺ .

وقد اتفق أهل العلم بالأرجح على أنه كان صغيراً في زمن النبي ، ﷺ ، ومن جزم بذلك الطبرى وابن حبان وابن السكن وغير واحد ، وعلى هذا تكون روايته لصلاة الخوف مرسلة ، ويتبع أن يكون مراد صالح بن خوات من شهد مع النبي ، ﷺ ، صلاة الخوف غيره والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم . فتح الباري ٤٢٢ / ٧ - ٤٢٥ .

ومنها حديث / سهل بن أبي حثمة^(١) فذكر مثل ما تقدم لكنه قال : إِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَمَّا قَضَيْتِ الرُّكْعَةَ سَلَّمُوا وَأَنْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائِمٌ .

والطائفة الثانية صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، ثُمَّ قَضَوْا بَعْدَ سَلَامِهِ .

ومنها حديث ابن عمر فذكر أَنَّهُمْ كَانُوا طَائِفَتَيْنِ فَيَصْلِي الْإِمَامُ بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَسْتَأْخِرُونَ ، وَتَاتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصْلِلُونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ الطَّائِفَتَانِ فَيُصْلِلُونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٢) .

ومنها ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيِّ ، ﷺ ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، حَسْبَ^(٣) مَا تقدم .

(١) رواه مالك في الموطأ ١٨٣ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه (أَنَّ صَلَاةَ الْخُوفِ أَنْ يَقُومُ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ) .

وقد نقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال بالرأي ، وقد روی مرفوعاً مستنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ، ﷺ . تنوير الحالك ١٩٢ / ١ .

والحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري بالإسناد الذي ذكر ابن عبد البر في المعازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥ / ٥ - ١٤٦ .

وسلم : في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١٥٧٥ / ١ ، وأبو داود ٣٠ / ٢ ، والترمذى ٤٥٦ / ٢ وقال : هذا حديث صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفاً ورفعه شعبة عن القاسم بن محمد .

قال الشيخ أحمد شاكر : والمروي صحيح أيضاً لأن شعبة ثقة حافظ حجة فرفعه إيه مقبول محتاج به . انظر تعليقه على سنن الترمذى ٤٥٦ / ٢ .

(٢) متفق عليه . البخاري في المعازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٦ / ٥ ، وفي صلاة الخوف ١٧ / ٢ - ١٨ ، وتفسير سورة البقرة باب قوله : « فَإِنْ خَفِتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » ٣٨ / ٦ ، وسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١٥٧٤ ، وأبو داود ٣٥ / ٤ ، والترمذى ٤٥٣ / ٢ ، والنمساني ١٧١ / ٣ .

(٣) البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله : « فَإِنْ خَفِتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » ٣٨ / ٦ ، والموطأ ١٨٤ / ١ ، وابن ماجه ١٣٩٩ / ١ ، وشرح السنة ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨ كلهم (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُلِّلَ عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ النَّاسِ فَيَصْلِي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصْلِلُو ..) . قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ، ﷺ . وقال ابن عبد البر : رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأبيوبن موسى ، ورواه الزهرى عن سالم عن عمر مرفوعاً ، ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين ، وكذا فيما =

وروي أيضاً عن جابر مثله (إلا أنه قال فيه أنه : لَمَّا سَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى مَعَهُ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى وَسَجَدَتْ أَيْضًا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا ثُمَّ رَكَعَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتِينِ ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخِرَى فَسَجَدَتْ ثُمَّ سَلَّمُوا جَمِيعًا) ^(١).

ومنها ما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُكُلُّ طَائِفَةً ^(٢) رَكْعَتَينِ ^(٣).
وروى أبو داود عن حذيفة أن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُكُلُّ طَائِفَةً رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ وَلَمْ يَقُضُوا ^(٤).

ثم تحزب الناس فيما روي من الأخبار في صلاة الخوف ، فمنهم من قال صلاة الخوف مخصوصة بالنبي ﷺ لقوله تعالى «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» ^(٥)
قاله أبو يوسف ^(٦).

قلنا : لم يذكر قول النبي ﷺ ، فيهم على أنه شرط إنما ذكر على أنها صفة حال ، والدليل عليه أنّ في يوم الخندق فاته الظهر والعصر فلم يصليهما حتى غابت الشمس .
ومنهم من قال : المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن وذلك في قوله تعالى

رواية سالم عن أبيه ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك . أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد . شرح الزرقاني ٢٧٢ / ٢ .

(١) متفق عليه . البخاري في المعازي باب غزوة ذات الرقاع ١٤٧ / ٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٦ / ١ ، والنسائي ١٧٥ / ٣ ، وابن خزيمة ٢٩٥ / ٢ .

(٢) مسلم كتاب المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٦ / ١ .

(٣) في (ك) و(م) فصارت للنبي ﷺ ، أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان .

(٤) أبو داود ٣٨ / ٢ ، والنسائي ١٦٨ / ٣ ، والحاكم ٣٣٥ / ١ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ورواه أحمد . انظر الفتح الرباني ٦ / ٧ ، والبيهقي في السنن ٢٦١ / ٣ - ٢٦٢ ، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ٣١٠ ، وقال فيه صاحب عون المعبد محمد شمس الحق أبيادي : رجال إسناده رجال الصحيح عون المعبد ٤ / ١٢٣ .

درجة الحديث : صحيح الحاكم والذهبى وصاحب عون المعبد وعبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول ٥ / ٧٤٤ ونقل السيوطي عن الإمام أحمد قوله : أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها . شرح السيوطي للنسائي ٣ / ١٦٨ .

(٥) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٦) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٤٣ ، والنبأ على شرح الهدى ٢ / ٩٣٢ ، فقد قال العيني وأجاب الجمهور في الرد عليه بما فعله الصحابة ، رضي الله عنهم ، بعده عليه السلام وأن سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته .

﴿فَلَتَّمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ﴾^(١) الآية إلى آخرها .

وهو الذي اختاره مالك ، رضي الله عنه ، في رواية ابن القاسم^(٢) . واختار الليث وأشهب رواية ابن عمر^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : كل ما صح عن النبي ، ﷺ ، فأنـتـ فيـهـ بالـخـيـارـ ماـ صـلـيـتـ بهـ منهـ فهوـ جـائزـ^(٤) .

وقالت طائفة : ما تحقق من الصفات أنه قد جاء بعده خلافه فال الأول منسوخ لا يعمل به^(٥) .

وقالت طائفة : صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة فإنـماـ تكونـ بـحالـ الـضرـورـةـ^(٦) ، ولذلك اختفت صلاة النبي ، ﷺ ، لأنـهـ إنـماـ قـصـدـ^(٧) الإـمـكـانـ وهذاـ الـذـيـ أـخـتـارـ^(٨) ، وهو الذي ثبت عند النظر ، لكن من أدركـهـ ضـرـورـةـ فلاـ يـخـرـجـ عنـ صـفـةـ منـ الصـفـاتـ التيـ روـيـتـ عنـ النـبـيـ ، ﷺ ، إـلـاـ أـنـ يـغـلـبـ .

(١) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٢) المدونة ١٦٢ - ١٦٣ قال الحافظ : ما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداد على ترجيـها لـسلامـتهاـ منـ كـثـرـةـ المـخـالـفـةـ وـلـكـونـهاـ أـحـوـطـ لأـمـرـ الـحـرـبـ معـ تـحـوـيـزـهـمـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ ، وـنـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ مـنـسـوـخـةـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ عـنـهـ . وـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـالـكـيـةـ عـدـمـ إـجـازـةـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ رـوـيـةـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـثـمـةـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ وـهـوـ أـنـ الـإـيمـامـ هـلـ يـسـلـمـ قـلـ أـنـ تـأـتـيـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ بـالـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ أـوـ يـتـظـارـهـاـ فـيـ الشـهـدـ لـيـسـلـمـوـ مـعـهـ . فـبـالـأـولـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ حـيـثـ أـخـنـدـواـ بـالـكـيـفـيـةـ الـتـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـبـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـدـوـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ أـصـلـاـ ، وـفـرـقـ الشـافـعـيـ وـالـجـمـهـورـ فـحـمـلـوـ حـدـيـثـ سـهـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـدـوـ كـانـ فـيـ غـيرـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ فـلـذـكـ صـلـيـ .

الـإـلـامـ يـحـرـمـ بـالـجـمـيعـ وـيرـكـعـ بـهـمـ ، فـإـذـاـ سـجـدـ سـجـدـ مـعـهـ صـفـ وـحـرـسـ صـفـ . فـتـحـ الـبـارـيـ ٧/٤٢٤ .

(٣) انظر قوانين ابن جزي ص ٩٨ .

(٤) المعنى لابن قدامة ٢/٤١٢ .

(٥) نقلـ هـذـاـ القـوـلـ أـيـضاـ الـحـاـفـظـ فـيـ الـفـتـحـ وـلـمـ يـعـزـهـ لـأـحـدـ . فـتـحـ الـبـارـيـ ٧/٤٢٤ .

(٦) نـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ أـيـضاـ الـحـاـفـظـ وـلـمـ يـعـزـهـ . الـمـصـدـرـ السـابـقـ .

(٧) فـيـ (كـ) وـ (مـ) قـدـرـ .

(٨) أـقـوـلـ : مـاـ رـاجـحـهـ الشـارـحـ هـنـاـ هـوـ الـأـرـقـقـ بـالـأـمـمـ وـهـوـ الـأـوـلـيـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

باب صلاة الكسوف

اختلفت الرواية عن النبي ﷺ ، فيها ، فروي أنه صلى ركعتين في أربع سجادات . وروي مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، أنه صلى ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجادات^(١) .

وروى مسلم عن ابن عباس (أنه صلى ثمانين ركعات في أربع سجادات)^(٢) . وروى أبو داود عن أبي بن كعب (أنه صلى خمس ركعات وسجد سجدة في الركعة الأولى ثم فعل في الثانية مثل ذلك)^(٣) . وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ (أنه صلأها ركعتين) وهو مذهب ح^(٤) ، والذي

(١) مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف / ٢٦٠ ، وأبو داود / ٦٩٧ - ٦٩٨ والنسائي / ٣١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) مسلم كتاب صلاة الكسوف باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات / ٢٦٧ ، وأبو داود ٦٩٩ ، والترمذني ٤٤٦ / ٢ وقال حسن صحيح ، والنسائي ٣١٢٩ / ٣ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢١٦ / ٦ ، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ، ونقل الحافظ في التلخيص ٩٦ / ٢ ، عن ابن حبان قوله هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حميد ابن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وقال البيهقي حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلّس ونم بين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالقه سليمان الأحول فوقف وروي حذيفة نحوه قال البيهقي . وانظر السنن الكبرى ٣٢٧ / ٣ . وقال الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ٤٦٩ / ١ : وهذه الرواية مع ورودها في صحيح مسلم فإنها شادة لمخالفتها للحديث ابن عباس المتفق عليه .

(٣) أبو داود ٦٩٩ ، وورد في المسند من زوائد عبد الله على أبيه . انظر الفتح الرباني ٦ / ٢١٧ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٣٣ وقال الشیخان قد هجرا أبا جعفر الرازی ولم يخرج عنه ، وحاله عند سائر الأمة أحسن الحال ، وهذا الحديث فيه ألفاظ رواه صادقون ، ورواہ البيهقي ٣٢٩ / ٣ وقال : هذا سند لم يتحقق الشیخان بمثله وهذا توهین منه للحديث لا أنه تقوية للحديث ، كما فهمه بعض المؤخرین ، هكذا ورد في نيل الأوطار ٤ / ٢٠ . والحديث فيه أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازی تقدم ص ١٨٩ .

ونقل الزيلعي في نصب الرایة ٢٢٧ / ٢ عن النووي قوله لم يضعه أبو داود ، وهو حديث في إسناده ضعف ، ونقل الشوكاني عن ابن السكن أنه صحيح . نيل الأوطار ٤ / ٢٠ والظاهر أنه ضعيف ، والله أعلم .

(٤) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٤٢ / ٢ وفي باب الصلاة في كسوف القمر ٤٩ / ٢ والنسائي ١٢٤ / ٣ ، والحاکم في المستدرک ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٩٥ / ٢ لابن حبان ، ولم أطلع عليه في موارد الظمآن .

(٥) انظر شرح القدير لابن الهمام ١ / ٤٣٤ ، والبناية ٢ / ٨٩٦ .

في البخاري عن أبي بكرة (إِنَّهُ قَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْا^(١) مُطْلَقاً).
وروى أبو داود عن قبيصة^(٢) بن المخارق الهلالي (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْا كَاحْدَتِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا)^(٣).

والذي يظهر من ذلك ، والله أعلم ، أنه صلوة كان يصلى في الكسوف بقدر مدة الكسوف / ، فإن طال أمده طول الصلاة ، وإن قصر أمده قصر الصلاة .

وأكثر الروايات أربع ركعات في أربع سجادات ، فعليه فليعول ، وليس في صلاة الكسوف خطبة وإنما فيها كلام بحسب الحال وأفضلها ما قال النبي صلوة ، وقال (ش) فيها خطبة^(٤) وتعلق بالحديث الصحيح (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَخَطَبَ النَّاسَ^(٥)) وإنما معنى ذلك تكلم بكلام له بال ، وذلك قوله (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى).

إيضاح مشكل : فإن قيل وأي آية في الكسوف وإنما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها ، وكسوف القمر أن تقع في ظل الأرض وهي أمور حسابية .

قلنا : طلوع الشمس وغروبها آية ، والسموات والأرض كلها آيات ، إلا أن الآيات على ضربين منها مستمرة عادة فيشق أن يحدث لها عبادة ، ومنها ما يأتي نادراً فشرع للنفس البطالة الآمنة التبعيد والرهبة عند جريان ما يخالف الاعتقاد ذكرى لها وصقلأ لصريرها .

(١) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٤٢/٢ .

(٢) قبيصة بن المخارق صحابي سكن البصرة ٢٢٣/٢ ، وتجريده أسماء الصحابة ١١/٢ .

(٣) أبو داود ٧٠١/١ ، والنسياني ١٤٤/٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٣٣/١ وقال صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجه ، وقال : وعندني أنهما عللأ بحديث ريحان ابن سعيد عن عباد بن منصور عن أبي قلابة عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة ، وحدث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلمه حدث ريحان وعباد ، وكذا قال الذهبي . ورواوه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/٣ وقال : هذا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة إنما رواه عن رجل وهو هلال بن عامر أن قبيصة . ونقل الزبيدي في تصنیف الرایة ٢٣٠/٢ عن النووي في الخلاصة قوله : وهذا لا يقدح في صحة الحديث فإن هلالا ثقة . . .
ورواه أحمد ، انظر الفتح الرباني ١٩٣/٦ .

درجة الحديث : قال فيه الشيخ البنا : سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده صحيح ، كما صصحه من قبله الحاكم وأقره الذهبي ، وكذلك صححه النووي .

(٤) انظر مذهبه في روضة الطالبين للنووي ٢/٨٥ ، والمجموع ٥٣/٥ .

(٥) الواول ليست في (م) و(ك) ويستغنى عنها .

(٦) انظر حديث عائشة السابق .

مزيدأً أوضح : إنكم الله تعالى ، وَقَمْكُمْ الله تعالى ، أن شيئاً من الحركات العلوية في السموات ليس لها تأثير في الموجودات الأرضية ، لا من الأبدان ولا من الأحوال ولا من شيء من الأشياء ، وإنما الكل يتعلّق بقدر الله تعالى ، هو الذي يخلق بعضها مع بعض ويخلق بعضها في أثر بعض فإذا رأى الغافل قال هذا من هذا ﴿ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾^(١) .

ومن أغرب ما سمعت في الدنيا ما أنا أبو الحسين^(٢) المبارك بن عبد الجبار^(٣) ببغداد قال : أنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك بن بشران^(٤) قال أنا محمد بن عطية^(٥) الزاهد قال (انفاسُ الْعَبْدِ الَّتِي تَحْرِي فِي بَدْنِهِ وَتَخْرُجُ عَلَى فَمِهِ هِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ الْأَفْلَاكَ فِي السَّمَوَاتِ عَدَدًا بَعْدِ وَتَقْدِيرًا^(٦)) بِتَقْدِيرِهِ ، وذكر ذلك عن جماعة من الأوائل^(٧) ، فأضرب طائفة بطائفة وارجع إلى الله تعالى في الجميع ، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ ، بقوله : « لا يُخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ »^(٨) وهذا معلوم قطعاً .

توحيد :

قوله « مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ »^(٩) ، والغيرة هي تغيير النفس عند الحفاظ على الأهل والقيام بالألفة في حمايتها ، وذلك كله محال على الله تعالى لأنّه هو الموجود الذي لا

(١) سورة النساء آية ٧٨ .

(٢) في (ك) و(م) أبو الحسن ، وهو الصواب .

(٣) هو ابن الطيوري المبارك بن عبد الجبار بن أحمد ، أبو الحسن ، الأزدي البغدادي الصيرفي المعروف بابن الطيوري ، عالم بالحديث ، ثقة . مكثر له مصنفات ، توفي سنة ٥٠٠هـ . الأعلام ١٥١/٦ ، والرسالة المستطرفة ٩٢ ، ولسان الميزان ٩/٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ، ولد سنة ٣٧٣هـ . توفي سنة ٤٤٨هـ . قال الخطيب : وصلت عليه في جامع المدينة . تاريخ بغداد ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ ، شذرات الذهب ٢٤٦/٣ . الرسالة المستطرفة ص ١٢٠ .

(٥) محمد بن عطية لم أشر على ترجمة .

(٦) لم أطلع على هذا الكلام .

(٧) هذا كلام لم يثبت نقلًا ولا يتفق مع العقل ولا نظريات العلم الحديث ، وقد ردّه الشارح وكان الأولى عدم نقله لقلة فائدته .

(٨) تقدم .

(٩) متفق عليه . البخاري في صلاة الكسوف بباب الصدق في الكسوف في ٤٢/٢ - ٤٣ ، ومسلم في كتاب الكسوف بباب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ ، ومالك في الموطأ ١٨٦ كلهم عن عائشة .

يغیر ، وإنما ضرب له ذلك النبي ﷺ ، مثلاً عَبَرَ به عن وعِدِ الله تعالى في الزنا وعن عقوبته عليه في الدنيا بالجلد والرجم ، وفي الآخرة بالنار .

والغِيُورُ إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ الْحَفَاظَ قَالَ وَفَعَلَ فَعَيْرَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ وَعِيْدِهِ وَعَذَابِهِ بِالْغِيَّرَةِ تقريراً له إلى الأفهام على ما قدمناه لكم من قبل^(١) .

غائلة وبيان : قال النبي ﷺ : « يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا »^(٢) .

هذا موضع هَوَّلت به المبتدعة والملحدة على أهل الدين فقالوا إن فيما أخبر به النبي ﷺ ، من أخبار الآخرة أموراً عظيمة ومعانٍ غريبة وذكروا باطلًا كثيراً ، وليس في قوله : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ » إلا أحد معنيين .

الأول : أن معناه لو علمتم عذاب الله بالمشاهدة ، كما رأيته أنا في النار ، لبكitem ، أو يكون معناه لو دام علمكم كما يدوم علمي لأن علم الأنبياء صلوات الله عليهم متواصل لا يقطعه جهل ولا يدركه سهو وعلومنا تدخل عليه (الخيالات)^(٣) والغفلات بالانهماك في الشهوات فتركت النفس إلى البطالات حتى تصدأ فلا يصدقها إلا الذكر .

تحقيق : قوله ﷺ « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ »^(٤) .

وفي رواية (في عرض هذا الحائط)^(٥) قد بينا لكم / أن الإدراك يخلفه الله تبارك وتعالى متى شاء لمن شاء حتى يدرك وهو في مقامه من العرش إلى الفرش ، ومن آخر الملوك

(١) قلت : والحق أتنا نؤمن بهذه الصفة وغيرها من الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : أهل السنة والجماعة يؤمّنون بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم الوسط مع فرق الأمة ، كما أن الأمة وسط في الأمم ، فهم وسط في صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة . مجموع الفتوى ١٤١/٣ وسيأتي كلام ابن عبد البر .

(٢) هذا جزء من الحديث السابق ص ٣٨١ .

(٣) زيادة من (م) و (ك) .

(٤) جزء من حديث ابن عباس السابق .

(٥) البخاري في مواقف الصلاة بباب وقت الظهر عند الزوال وقال : كان النبي ﷺ يصلّي بالهاجرة ١٤٣/١ ، وفي كتاب الاعتصام بباب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلّف ما لا يعنيه ، قوله تعالى ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَثْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ لَكُمْ سُؤْكُمْ ﴾ البخاري ١١٨/٩ من حديث أنس وفيه : عِرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ آنِفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرِ الْيَوْمَ كَالْحَيْرِ وَالشَّرَّ .

إلى بطن الحوت ، وقد قال ^(١) تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢)

وقد قالت قريش للنبي ﷺ : (إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصِفْهُ لَنَا) . فَكَرْبَتُ كَرْبَةً مَا كَرْبْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَجَلَّ اللَّهُ لِي عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ) ^(٣)

فإن قيل : وكيف تكون الجنة والنار في عرض الحائط ؟

قلنا : حضرت يوماً مجلساً جرى فيه هذا السؤال فقال بعض الأشياخ : صقل الله تعالى له الحائط ثم كشف له الحجب فتمثلت له الجنة والنار في ذلك الجرم الصقيل ، وهذا تقصير عظيم ، وذلك إن كان جائزًا في حكم الله تعالى ، وهو دون قدرته ، ولكن لا تدعوا الحاجة إليه وإنما يعدل عن الظواهر إذا خالف أدللة العقول .

وقوله : في عرض الحائط متعلق بقوله رأيت ، كما قال : ﴿ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمَةٍ ﴾ ^(٤)

فقيق قوله : في عين حمة متعلق بوجدها : لا بتغرب والقول الأول صحيح .

وأما الثاني فجوز أن يكون قوله : في عين حمة متعلقة بتغرب كما تقول غربت الشمس في البحر وذلك مجاز ما رأته العين وغاية ما أدركه البصر .

وقوله (تَنَوَّلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا فَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كُلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا) وإنما ذلك لأن طعام

الجنة مخصوص بصفتين :

أحدهما : عدم التغير والاستحالة .

والثانية: عدم الانقطاع بدوام البقاء كلما قطعت منه حبة نشأت مائة كطعم البركة ^(٥) ،

(١) في (م) الله تعالى .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٥ .

(٣) متفق عليه البخاري في تفسير سورة الإسراء ٦/١٠٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١/١٥٦ كلاماً من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) سورة الكهف آية ٨٦ .

(٥) لعله يشير إلى قصة بركة طعام أبي بكر وهي كما رواها ابن عبد الرحمن قال : (إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنَاهُ فَلَيَدْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعَ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بُكْرٍ جَاءَ بِثَالِثَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةَ . . وَأَنَّ أَبَا بُكْرٍ تَعْشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَيَتِ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعُشَاءَ . . فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ وَمَا حَسِنَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ حَسِينَكَ ، =

وقد قال بعض الناس إن طعام الجنة إذا أراده العبد خلق الله تعالى مثله في البطن ، وليس كذلك بل يقوم ويقطعه ويأكله ويخلق مثله^(١) ، وقد بَيَّنَ ذلك في موضعه . وقوله (وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) .

إن الله ، عَزَّ وَجَلَّ ، خلق الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً ، ثم يَسِّرَ كل أحد لما خلقه له ويسره لعمل يؤديه إليه وجبله عليه ، فخلق المعصية في النساء أكثر ، ونقصان الجبلة فيهن أوفي . ويَبَيَّنَ في الحديث أن العبد يدخل النار بالمعاصي وإن كان معه الإيمان ردًا على المرجئة .

وقد بَيَّنَاهُ في موضعه ، وذكر عذاب القبر ، وهو أصل من أصول السنة لا ينكِره إلا غبي أو ملحد ، نص الله تعالى عليه في القرآن^(٢) وذكره النبي ، ﷺ ، في أحاديث

=

فَالْأَوْمَاءِ تَعْشِيْتُمْ قَالَتْ أُبُوْا حَتَّىٰ تَجِيَءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبُوا . قَالَ وَأَيْمَ الله مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رِبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّىٰ شَيْعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أُبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا . . .) .

البخاري كتاب المواقف باب السمر مع الصيف ١٥٦ - ١٥٧ ومسلم في كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيتاره ١٦٢٨ - ١٦٢٧ / ٣ .

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/١٠٠ من طريق ريحان بن سعيد عن عباد ابن منصور عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَعَ ثَمَرَةً مِنَ الْجَنَّةِ عَادَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى).

والحديث فيه ريحان بن سعيد بن المثنى السامي ، بالمهملة ، الناجي ، بالتون والجيم ، أبو عصمة البصري ، صدوق ربما أخطأه من السادسة . مات سنة ثلاثة أو أربع ومائتين . ت ١/٢٥٥ ، وقال الحافظ في ت ت ٣٠١/٣ قال العجلاني ريحان الذي يروي عن عباد منكر الحديث ، وقال البرديجي : فاما حديث ريحان عن عباد عن أبى قلابة فهي مناكير ، وقال ابن قانع ضعيف .

وقال الأجرى : سالت أبا داود عن ريحان بن سعيد فكانه لم يرضه . سؤالات الأجرى ٢٣٥ . وانظر الجرح والتعديل ١/٢٧ - ٥ تهذيب الكمال ٣/٢٣ ميزان الاعتدال ٢/٣٧٦ - ٣٧٨ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٤١٤ ، رواه الطبراني والبزار ورجال الطبراني . وأحد إسنادي البزار ثقات وقال ابن كثير في نهاية البداية ٢/٤٢٧ قال الحافظ الضياء : عباد تكلم فيه بعض العلماء .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) وَحَاقَ بِالْفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أُدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿ [غافر آية ٤٥ - ٤٦] ، قوله : ﴿ فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يَلْأَفُوا بَوْهَمُ الَّذِي فِيهِ يَصْسَقُونَ * يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ * وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[الطور ٤٥ - ٤٧] .

كثيرة^(١) .

والمرء يصرف بين الحياة والموت منذ خلق إلى أن يدخل الجنة أو النار خمس مراتب :

الأولى : في صلب آدم ولا يؤمن بها إلا سني .

والثانية : حياة الدنيا ولا ينكرها أحد لأنها مشاهدة .

والثالثة : في القبر ولا يضيق عنها إلا حوصلة ملحد .

والرابعة : حياة الآخرة .

والخامسة : روي في الآثار أن الله أمر إبراهيم ، عليه السلام ، فنادي أيها الناس حجوا ، ثم أوجد له الخلق وأسمعهم النداء فمن أجابه حج ومن لم يجبه لم يحج^(٢) ، وذلك قوله تعالى ﴿ وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ﴾^(٣) وهذا^(٤) جائز في حكم الله وقدرته لو صح ومعنى قوله ﴿ وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ﴾ أعلمهم به ، فإن قيل أنتم تقولون يقام الميت (في قبره)^(٥) ويقعد ونحن نشاهده ساكتاً لا يتحرك .

قلنا : إن كان هذا السائل كافراً فكلامنا معه في كتب الأصول فتبين متعلق القدرة وكيفية الإدراك . وإن كان من جلدنا ،

قلنا : يكون هذا كما يأتي جبريل إلى النبي ، ﷺ ، وهو في أصحابه فيكلمه بمثل صلصلة الجرس فلا يرى أحد شيئاً ولا يسمع صوتاً^(٦) .

(١) منها حديث عائشة المتفق عليه وفيه « وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مُثْلَ أُوْقَرِيَاً مِنْ فُتْنَةِ الدَّجَّالِ ». البخاري في الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٤٧/٢ ، ومسلم في صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ ، في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٢٤ .

(٢) قال ابن كثير ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جير وغير واحد من السلف . وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة . تفسير ابن كثير ٤/٤٣٢ ، وانظر تفسير القرطبي ١٢/٣٨ .

(٣) سورة الحج آية ٢٧ .

(٤) في (م) وذلك .

(٥) ليست في (ك) و(م) .

(٦) متفق عليه . البخاري في كتاب بدء الوحي باب حدثنا عبد الله بن يوسف ١/٢ - ٣ ومسلم في كتاب الفضائل باب عرق النبي ﷺ ، في البر وحين يأتيه الوحي ٤/١٨١٦ ، ومالك في الموطأ ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ كلهم عن عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، أن الحارث بن هشام ، رضي الله عنه ، سأله رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقي كما أن الاستضياء هو طلب الضحو (وَقَدْ آتَىَتْسَقِيَ النَّبِيُّ، ﷺ / وَآتَىَتْسَقِيَ) رواه أنس^(١). وسننها كسنة صلاة العيد يبرز إليها مثلها . وقال (ح) ليس لها ذلك لأنها لكشف ضرر ذريوي^(٢) فأشبّهت الزلازل^(٣) .

قلنا : قد خرج النبي ، ﷺ ، إليها وجمع فيها خطب وحول رداءه تفاؤلاً . وقال (ح) : ليس من السنة أن يحول رداءه^(٤) والأثر الصحيح يقتضي عليه^(٥) .

وأن الذي قال أبو حنيفة ليقوى ؛ لأن صلاة العيد لم يعدل النبي ، ﷺ ، قط بها عن طريقتها .

وأما الاستسقاء فإن النبي ، ﷺ ، قد استسقى في خطبة الجمعة^(٦) ، وأدخل الدعاء

(١) متفق عليه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة من طريق شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب القصباء ورسول الله ، ﷺ ، قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ، ﷺ ، قائما ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وأنقطع السيل فاذع الله يغتنم فرفع رسول الله ، ﷺ ، يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا . قال أنس: ولا والله ما ترني في السماء من سحاب ولا فزعه وما يبتنا وبين سلع من يبيت ولا دار قال فطاعت من ورائي سحابة مثل الترس فلما توسلت في السماء أشررت ثم أ茅رت فلا والله ما رأينا الشمس سينا .. البخاري ٢/٣٤ - ٣٥ .

باب الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢ - ٦١٣ ، من طريق شريك بن عبد الله عن أنس أيضاً ، ومالك في الموطأ ١٩١/١ .

(٢) في (م) دنيا .

(٣) انظر شرح القدير لابن الهمام ١/٤٣٩ ، والبنية على شرح الهدایة ٢/٩١٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ١/٤٤٠ ، والبنية ٢/٩٢٠ .

(٥) متفق عليه البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المصلحي ٢/٣٩ وفي باب الاستسقاء وخروج النبي ، ﷺ ، ٢/٣٢ ، وفي باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢/٣٨ ، ومسلم في الاستسقاء بباب صلاة الاستسقاء ٢/٦١١ ، وأبو داود ١/٦٨٩ ، والترمذى ٢/٤٤٢ ، وقال حسن صحيح ، ومالك في الموطأ ١/١٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٣٩٨ كلهم عن عبد الله ابن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ، ﷺ ، إلى المصلحي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . لفظ مسلم .

(٦) تقدم .

فيه ، ولم يخرج إليه ، ولكن الذي يصح أن يقال إن شاء خرج ، كما فعل النبي ، ﷺ ، فهي سنة ، وإن شاء دعا أيضاً في موضعه فهي سنة.

حديث : روى زيد بن خالد الجهنمي (عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، أَنَّهُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ^(١)) . إنما بُوَّب مالك ، رضي الله عنه ، فقال الاستმطار بالنجوم^(٢) ، وأدخل هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين :

أحدهما : أن العرب كانت تنتظر السقيا في الأنواء فقطع النبي ، ﷺ ، هذه العلاقة بين القلوب وبين الكواكب.

الثاني : أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر ، رضي الله عنه ، فقال عمر للعباس : (كَمْ يُسْقَى لِنَوْءِ الْثَّرِيَا فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : رَعَمُوا يَا أَبِي الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا تَعَرِضُ فِي الْأَفْقِ سَبْعًا فَمَا مَرَّتْ حَتَّى نَزَلَ الْمَطَرُ)^(٣) ، فانظر إلى عمر والعباس وقد ذكروا الثريا ونؤها وتوكفوا^(٤) ذلك في وقتها ، وقد بَيَّنَ معنى هذا الحديث في شرح الصحيح على الاستسقاء والذي تفترون إليه الآن أن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ، ومن اعتقاد أنها فاعلة لكن بما جعل الله فيها فهو أيضاً كافر ؛ لأنه لا يصح أن يكون الخلق والأمر إلا لله كما قال تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٥) ومن انتظراها وتوكف المطر

(١) متفق عليه . البخاري في صلاة الاستسقاء باب قول الله تعالى : « وَتَجَعَّلُونَ رَزْكُكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ » [الواقعة/٨٢] [٤١/٢] ، وفي كتاب الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٢١٤/١ ، ومسلم في الإيمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ١/٨٣ - ٨٤ ، وأورده في الموطأ ١٩٢/١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢٥٢/٦ ، وتمام الحديث (فَمَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِ وَمَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءَ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِ) .

(٢) الموطأ ١٩٢/١ .

(٣) هذا الأثر ورد عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني من سمع عمر بن الخطاب وهو يستسقى فلما استسقى التفت إلى العباس .. رواه ابن جرير في تفسيره ٢٧/٢٠٨ وأورده ابن كثير في تفسيره ٦/٥٣٨ وقال : هذا محمول على السؤال عن الوقت الذي أجرى الله فيه العادة بإنزال المطر لا أن ذلك النوء مؤثر بنفسه في نزول المطر فإن هذا هو المنهي عن اعتقاده . وأورده القرطبي في تفسيره أيضاً ١٧/٢٣٠ ، وأورده صاحب كنز العمال وعزاه لسفيني بن عيينة في جامعه ولابن جرير . كنز العمال ٨/٤٣٣ . درجة الأثر : ضعيف لجهالة الواسطة بين سعيد وعمر .

(٤) قال في ترتيب القاموس ٤/٦٥٣ توکف لهم : يتعدهم وينظر في أمورهم والخير يتظر وكفه ولغلان يتعرض له حتى يلقاءه .

(٥) سورة الأعراف آية ٥٤ .

منها على أنها عادة أجرها الله تعالى فلا شيء عليه .
 فإن الله قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار بمعاني ترتب في الخلق
 وجاءت على نسق في العادة ، ولذلك ^(١) أدخل مالك ، رضي الله عنه ، مبيناً لهذه الحقيقة
 قوله (إِذَا نَشَّاتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَامَّتْ فَتَلْكَ عَيْنُ غُرْيَقَةً) ^(٢) .

(١) في (م) ولهذا .

(٢) الموطأ / ١٩٢ ، الشافعي في الأم / ١٢٥ بلفظ (إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمر لها) .
 ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : لا أعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في
 الأم عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله (أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قَالَ : إِذَا نَشَّاتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ
 أَسْتَحَالْتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْرٌ لَهَا) قال : وابن أبي يحيى وإسحاق ضعيفان لا يصح بهما . شرح الزرقاني
 ٣٨٩ - ٣٩٠ .

وقال ابن الصلاح : وأما حديث إذا نشأت بحرية .. فذكر ابن عبد البر أنه لم يرد معناه إلا فيما رواه
 الشافعي عن إبراهيم بن يحيى قال وإبراهيم متوك الحديث . قال ابن الصلاح ولم يستند الشافعي أيضاً فهو
 منقطع عنده .. وساق ابن الصلاح بسنده إلى حمزة بن محمد الكتاني الحافظ قال : كل شيء رواه مالك في
 الموطأ مستدلاً ومرسلاً فقد روى عن رسول الله، ﷺ، من غير جهة إلا حديثين أحدهما (إني لأأسن لأن
 والآخر إذا نشأت بحرية ..) إلى أن قال : والقول الفصل في ذلك كله أن هذه الأحاديث الأربع لم ترد بهذا
 اللفظ المذكور في الموطأ ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير الموطأ إلا حديث (إذا نشأت
 بحرية) من وجه لا يثبت ، والثلاثة الآخر واحد وهو حديث (ليلة القدر) ورد بعض معناه من وجه غير
 صحيح ، واثنان منها ورد بعض معناهما من وجه جيد أحدهما صحيح وهو حديث النساء والآخر حسن وهو
 حديث وصية معاذ رضي الله عنه . ثم ساق بسنده إلى محمد بن عمر الواقدي قال نا عبد الحكيم بن عبد الله
 ابن أبي فروة قال سمعت عوف بن الحارث يقول سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول رسول الله ﷺ
 يقول : (إذا نشأت بحرية فتلk عين أو قال عام غرية) يعني مطراً كثيراً .. وقال : ليس إسناده بذلك
 لمكان محمد بن عمر والظاهر أنه الواقدي ، والله أعلم ، إلى أن قال : وأما قول ابن عبد البر عن حديث
 الشافعي إنه رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو متوك الحديث فيه تساهل من حيث أنه غيره بما ظن أنه
 معناه ، وكأنه تبع في ذلك رأي الربع بن سليمان صاحب الشافعي ، رحمه الله .. وساق بسنده إلى محمد بن
 يعقوب قال : سمعت الربع يقول إذا قال الشافعي أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان ، وإذا قال أنا من لا
 أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال بعض الناس يريد به أهل العراق ، وإذا قال بعض أصحابنا يريد
 به أهل الحجاز ، وقال البيهقي وقد قال الشافعي أنا الثقة غير معمر والمراد به إسماعيل بن علية لتسميته إياه في
 موضع آخر ، وقال البيهقي في قوله أنا الثقة لا يوقف على مراده به إلا بطن غير مقرون بعلم . رسالة ابن
 الصلاح في وصل البلاغات الأربع في الموطأ ص ١٠ - ١٣ .

أقول : الحديث ساقه ابن الصلاح كشاهد لحديث الباب ، رواه الطبراني في الأوسط ، كما ذكر ذلك
 الهيثمي في مجمع الروايات ٢١٦ - ٢١٧ ونقل عن الطبراني قوله تفرد به الواقدي ، وقال الهيثمي ، قلت :
 وفي الواقدي كلام وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله لا يأس بهم وقد وثقوا .
 درجة هذا الحديث : ضعيف كما قال ابن عبد البر .

باب استقبال القبلة للحاجة

في هذا الباب ستة أحاديث :

الأول : حديث أبي أيوب الأنصاري قال رسول الله، ﷺ : (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْعَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِرُّهَا بِفَرْجِهِ) ^(١).

الثاني : حديث ابن عمر أنه كان يقول : « إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَبْيَطُ الْمَقْدِسِ ». قال عبد الله لقد أَرَتْنِي عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ ، عَلَى لِبَيْتِنَا مُسْتَقِبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ » ^(٢).

الثالث : حديث سلمان قال : قال رسول الله، ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مَثَلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَلَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلَا لِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِرُّوهَا » ^(٣). وهذه الأحاديث صحاح لا غبار عليها.

الرابع : روى أبو هريرة ^(٤) نحو حديث سلمان ، أخرجه أبو داود.

الخامس : حديث جابر (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ ، عَنِ اسْتَقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقِبِلُهَا) ^(٥) خرجه الترمذى .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٤٨ / ١ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤ / ١ ، والموطئاً ١٩٣ / ١ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ٤٨ - ٤٩ ، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤ / ١ - ٢٢٥ ، ومالك في الموطئاً ١٩٣ - ١٩٤ ، ورواه الشافعى في الرسالة فقرة ٨١٢ بتحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود ٢١ / ١ ، والترمذى ١ / ١٦ ، والنمسائى ١ / ٢٣ - ٢٤ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ٢٧٤ / ١ .

(٣) مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣ / ١ ، وأبو داود ١ / ١٧ ، والترمذى ١ / ٢٤ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ٢٧٢ / ٢ ، وابن خزيمة ٤١ / ١ ، وأبن ماجه ١١٥ / ١ .

(٤) مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة مختصراً ٢٢٤ / ١ ، وأبو داود ١ / ١٨ ، والنمسائى ١ / ٣٨ ، وابن ماجه ١ / ١١٤ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ٢٧٢ / ٢ .

(٥) سنن الترمذى ١ / ١٥ وقال حسن غريب ، وأبو داود ١ / ٢١ ، وابن ماجه ١ / ١١٧ وأحمد . انظر الفتح الربانى ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ وابن خزيمة ٣٤ / ١ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٦٣ ، والحاكم ١ / ١٥٤ ، وقال

= الذهبي : هو على شرط مسلم ، ورواه الدارقطنى في السنن ٥٩ - ٥٨ : رواه كلامهم ثقات .

السادس : حديث (عائشة قالت بلغ رسول الله، ﷺ أن ناساً يقولون لا تستقبل القبلة لغايتها ولا بول فقال رسول الله، ﷺ، أو قد فعلوها حولوا بمقعدي إلى القبلة) خرجه الدارقطني^(١).

وقال الحافظ في التلخيص ١١٤ / ١ : صصحه البخاري فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو والبزار وصححه أيضاً ابن السكن وتوقف فيه النwoي لعنونة ابن إسحاق ، وقد صرخ بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر ببيان بن صالح ، وهو في ذلك فإنه ثقة باتفاق ، وأدلى ابن حزم إنه مجھول فخلط .
درجة الحديث : يترجع لدی تحسين الترمذى والبزار من أجل ابن إسحاق وقد تقدم .

(١) سنن الدارقطنى ١ / ٥٩ - ٦٠ بعدة أسانيد عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة وأحمد . انظر الفتح الرباني ١ / ٢٧٥ ، وابن ماجه ١ / ١١٧ وقال النwoي في شرح مسلم ٣ / ١٥٤ إسناده حسن ، وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقاذح فيه فقال : وجاء عن عائشة أنها كانت تذكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ، وهذا أصبح ؛ فإن ثبت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحتها . حاشية السندي على ابن ماجه ١ / ١٣٧ .

وقال البخاري : خالد بن أبي الصلت . عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل ، روى عنه خالد الحذاء ومبark بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة ، قال موسى : حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة قال النبي ﷺ : حوالوا مقعدتي إلى القبلة بفرجه ، قال موسى : حدثنا وهب عن خالد عن رجل أن عراكاً حدث عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، وقال بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تذكر قولهم لا تستقبل القبلة وهذا أصبح . التاريخ الكبير ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ .

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : أن هذا الحديث منكر ١ / ٢٣٢ ، وقال ابن قدامة في المغني ١ / ١٢٠ : حديث عائشة وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن . وقال ابن حزم في المحلّي : إنه ساقط لأن رواية خالد الحذاء ، وهو ثقة ، عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجھول ، لا ندرى ما هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت . نيل الأوطار ١ / ١٠٠ .

خالد بن أبي الصلت البصري مدنى الأصل كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسطه وهو مقبول ت ٢١٤ .
وقال الحافظ في ت ٣ / ٩٨ أنكر أحمد قول من قال عن عراك عن عائشة ، وقال إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها ، وقال أبو محمد مجھول ، وقال عبد الحق ضعيف ، وتعقب ابن مفوذ كلام ابن حزم فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول ، وقال الترمذى في العلل الكبير : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب وال الصحيح عن عائشة قولها ، وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري وأن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها ، وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهو فيه سندأ ومتنا .

وانظر الثقات لابن حبان ٦ / ٢٥٢ ، والكافش ١ / ٢٧٠ وقال ثقة .
من خلال ما تقدم يترجع لدی ضعف الحديث ، وهو الذي صرخ به الشارح .

ثم أختلف الناس في العمل بهذه / الأحاديث على ثلاثة أقوال . فمنهم من قال لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول لا في الصحاري ولا في البنيان^(١) . ومنهم من قال ذلك في الصحراء خاصة^(٢) ، ومنهم من قال يجوز الاستدبار في البنيان ولا يجوز الاستقبال^(٣) . والمنع عام في الصحراء من الوجهين وهو (قول)^(٤) (ح) .

أما من قال بعموم النهي في كل موضع فيتعلق بظاهر حديث أبي أيوب . وأما من قال يجوز الاستدبار وحده فهو الذي في حديث ابن عمر فقال به وتحقيق الكلام في المسألة أن حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب .

وقد اختلف الناس في تعارض القولين والفعلين^(٥) اختلافاً كثيراً بيناً في المحسوب^(٦) لبابه أن القولين إذا تعارضاً بأن تعلقاً بمعنىين متنافيين في حق شخص واحد في وقت واحد فإن ذلك مستحب ل لأنه من باب تكليف المحال فإن ورداً فأحدهما ناسخ للآخر^(٧) .

وأما اختلاف الفعلين فلا تضاد بينهما كالقولين أيضاً لا تضاد بينهما لذاتيهما فلا تعارض بينهما إلا أن يتضمنا بيان معنى ويتعلقا في بيانه تعلق القولين ، كما قدمنا ،

(١) وهو قول أبي أيوب الأنباري ومجاهد وإبراهيم التخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحد في رواية . شرح النروى على مسلم ١٥٤/٣ .

قال الحافظ : وهو المشهور عن أبي حنيفة ورجحه من المالكية ابن العربي ، ومن الظاهريه ابن حزم وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة . فتح الباري ٢٤٦/١ . أقوال : سيأتي قريباً ترجيح الشارح لهذا الرأي .

(٢) قال الحافظ : هو مذهب مالك والشافعى وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة . فتح الباري ٢٤٦/١ .

(٣) وقائل هذا القول أبو يوسف تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر . فتح الباري ١/٢٤٦ .

(٤) أقوال : زيادة يتضمنها السياق .

(٥) انظر شرح القديري لابن الهمام ٢٩٧/١ .

(٦) كتاب المحسوب للمؤلف ص ل ٤٦ ب أفعال رسول الله، ﷺ ، في نازلة على وجهين مختلفتين فصاعداً ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال منهم من قال بالتخمير ، ومنهم من أجرى الفعل مجرى القول فحكم بتقديم الفعل إذا تأخر على الفعل المتقى ، ومنهم من رجح أحد الفعلين بدليل آخر من قياس أو غيره . وانظر شرح التتفيق للقرافي ص ٢٩٢ ، والمنخول من تعليقات الأصول ص ٢٢٧ .

(٧) في (م) فأحدهما ناسخ للأول والأولى ما في الأصل .

فالحكم فيهما واحد.

وأما إذا تعارض القول والفعل فقال قوم يقدم القول لأنّه عام والفعل مختص بالنبي ، ﷺ ، فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض^(١).

وهذا كلام إن ظهر عند الإطلاق لم يصح عند السبر والتقييم لنكتة بدعة وهي أن كل أمر ورد من جهة الله تعالى على النبي ، ﷺ ، بتکلیف الخلق فإن النبي ، ﷺ ، داخل فيه يلزمـه من ذلك ما يلزمـهم ، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه هل يدخل الأمر تحت الأمر أم لا^(٢).

وهي مسألة مغلوطة^(٣) قد بيّناها أيضاً هنالك^(٤) ، فإذا ثبت أن النبي ، ﷺ ، داخل في الأمر مع الخلق ، ثم ثبت أنه تركه فذلك نسخ في حقه وبقي أن ينظر هل يكون نسخاً في حق غيره أم لا ، وال الصحيح أن النسخ مقصور عليه إلا أن يدل على تعديه ، وقد دل الدليل العام على تعديه إلى غيره قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥) . فارشدنا إلى الاقتداء به وثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة ، رضي الله عنـهم ، كانوا يلحوـون إلى فعله^(٦) عند المشكلات ، كما يلحوـون إلى قوله . فإذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار في البنيان فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين :

أحدهما : طريق المعنى ، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه،

(١) إذا تعارض قول وفعل فاختـلـف الناس فيه فـعـنـهم من قال الفعل أولـاً لأنـه أقوى ، وـعـنـهم من قال القول أولـى لأنـه أقوى ولا صيـغـةـ لـلـفـعـلـ وـلـأـنـ القـوـلـ مـتـاـولـ أـشـيـاءـ كـثـيرـ وـالـفـعـلـ يـخـصـ بـصـورـتـهـ .. وـالـصـحـيـحـ فـيـ النـظـرـ أـنـ القـوـلـ أـقـوىـ لـأـنـ لـاـ اـحـتـمـالـ فـيـ وـالـفـعـلـ مـحـتـمـلـ فـلـاـ يـتـرـكـ الصـرـيـحـ لـلـاحـتـمـالـ . المـحـصـولـ لـ ٤٧ـ أـبـ ، وـانـظـرـ شـرـحـ التـقـيـعـ صـ ٢٩٢ـ .

(٢) قال القرافي : ويندرج النبي ، ﷺ ، في العموم عـنـدـ الشـافـعـيـةـ ، وـقـيلـ عـلـوـ منـصـبـهـ يـأـبـيـ ذـلـكـ ، وـقـالـ الصـيـفـيـ : إنـ صـدـرـ الـخـطـابـ بـالـأـمـرـ بـالـتـبـلـيـغـ لـمـ يـتـاـولـهـ إـلـاـ تـاـولـهـ .. وـأـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـ بـالـتـبـلـيـغـ وـغـيـرـهـ فـلـأـنـ الـظـاهـرـ فـيـ الـخـطـابـ الـذـيـ يـلـعـبـ لـغـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ لـغـةـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـتـاـولـهـ مـنـ حـيـثـ الـلـغـةـ بـلـ بـدـلـيـلـ مـفـصـلـ أـوـ يـقـالـ هـوـ مـأـمـورـ بـأـنـ يـقـولـ لـنـفـسـهـ أـيـضاـ لـأـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـكـذـلـكـ يـنـدـرـجـ الـمـخـاطـبـ فـيـ الـعـمـومـ الـذـيـ يـتـاـولـهـ لـأـنـ شـمـولـ الـلـفـظـ يـقـضـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ . شـرـحـ التـقـيـعـ صـ ١٩٧ـ - ١٩٨ـ .

(٣) المـغـلـطـةـ : الـكـلـامـ يـغـلـطـ فـيـ وـيـغـالـطـ بـهـ . تـرـتـيـبـ الـقـامـوسـ ٤١٠ـ /ـ ٣ـ .

(٤) فـيـ (ـمـ)ـ فـيـ كـتـبـ الـمـسـائـلـ .

(٥) سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ آـيـةـ (ـ٢١ـ)ـ .

(٦) يـدـلـ لـذـلـكـ أـنـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـحـجـ وـالـصـوـمـ وـسـائـرـ الـأـحـكـامـ إـنـمـاـ ذـكـرـتـ فـيـ الـقـرـآنـ مـجـمـلـةـ بـيـتـهـ الـسـنـةـ . قـالـ تـعـالـىـ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ اـنـظـرـ شـرـحـ الزـرقـانـيـ ١٩ـ /ـ ٢ـ .

كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه وتحريره أن نقول الاستقبال في البنيان أحد القصدين إلى الكعبة بالحاجة فاستوى حكمهما كالاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه .

الثاني : التعلق بحديث جابر وعائشة المقدمين ، وإنما قدمنا المعنى عليهما لعدم صحتهما على أن علماءنا قد قالوا أن الحديث بالنهي عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقاً لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين .

أما أحدهما فلقول النبي ، ﷺ (إذا ذهب أحدكم إلى الغايط) فجعل محل الحكم الصحراء وهذا تعلق بالظاهر ، لكن تبقى هنا نكتة وهي أن العلماء قد اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يخص به إلا بدليل ، وكذلك الزمان .
ولأن الحكم يسترسل عليهم جميعاً حتى يوافقه الدليل أو غيره ، وهنالك دليل قوي يوقف هذا الحكم على الصحراء وهو أن الناس لو كلفوا ذلك في البنيان لحرجوا وما استطاعوه ، واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بها فيه حرج وكففة .

تعميم : اختلف العلماء في المحترم بهذا النهي ما هو ؟ فمنهم من قال المحترم القبلة ، ومنهم من قال المحترم المصليون^(١) ، وفي آثار السلف (إن الله عباداً يصلون من خلقه يعني من الجن^(٢) والإنس^(٣) / فيلزم^(٤) أن يحترموا ولا يتكشف عليهم) وهذا

(١) نقل الخطاب القولين ولم يعزهما لأحد ، كما فعل الشارح الخطاب ١ / ٢٨٠ .

(٢) في (م) والملايكة .

(٣) في (م) فيبني .

(٤) رواه البيهقي في السنن ٩٣ من طريق عيسى الخياط قال : قلت للشعبي إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيته حفصة فحانت مني آية فاتحة فرأيت كنيف رسول الله ، ﷺ ، مُسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةِ ، وقال أبو هريرة إذا أتي أحدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبي صدقها جميعاً .

أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء إن الله عباداً ملائكة وحياناً يصلون فلا يستقبلهم أحد يقول ولا غايط ولا يستدبرهم ، وأما كفلكم هذه فإنما هي بيت يبني لا قبلة فيه . وقال البيهقي عقب روايته : عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف .

ورواه ابن ماجه من طريق عيسى هذا مختصاراً ١ / ١١٧ .

أقول : عيسى هذا قال عنه الحافظ متrok ت ٢ / ١٠٠ ، وانظرت ت ٨ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والميزان

٣٢٠ / ٣٢١ ، والمجروحين ٢ / ١١٧ .

درجة الحديث : ضعيف .

ضعيف لوجهين :

أحدهما : أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد ، ومن أين يعلم المتوضىء أن هنالك من يصلني ؟ أو من أين يظنه والمصلبي يلزمه أن يكون بصره بين يديه ؟ على ما قاله كثير من العلماء ، فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره .

الثاني : أن الله تعالى لم يتبعدنا إلا بما نرى ونسمع ، وهذا بُين عند التأمل فإن قيل
فما الدليل على أنه لحرمة القبلة قلنا ثلاثة أشياء :

أحدها : قول النبي ﷺ (فَلَا تَسْتَقِلُوا بِالْقِبْلَةِ) فنص عليها وعلق الحكم^(١) بالقبلة وهي أصل التعظيم والحرمة ، وكيف يجوز أن يعدل بالحرمة عنها إلى غيرها .

فإن قيل فنقول فتحترم أيضًا لحرمة^(٢) المصلبي ، قلنا قد أسقطنا هذا الكلام بالدليل فلا معنى لإعادته .

الثاني : قال النبي ﷺ (مَنْ جَلَسَ مُسْتَقِلًّا بِالْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَأَنْجَرَفَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُغَفَّرَ لَهُ)^(٣) خرجه البزار .

الثالث : أن حرمة الصلاة تتعلق بمحليين : مسجد وقبلة ، ثم ثبت أن المسجد يُحترم لأنها بقعة مخصوصة بالصلاحة ، فكذلك ينبغي أن تُحترم القبلة لأنها جهة مخصوصة بالصلاحة ، وهذا هو مذهب مالك ، رضي الله عنه ، لأن عقب الباب بقوله : باب النهي عن البصاق في القبلة^(٤) ، فأفهمك أنها إذا احترمت عن البصاق إلى جهتها فأولى وأحرى أن تُحترم عن البول والغائط وما نجسان^(٥) .

قال لنا فخر الإسلام^(٦) قال لنا أبو إسحاق الشيرازي^(٧) : لو كانت الحرمة للقبلة لما

(١) في (م) بها .

(٢) في (م) المصلين .

(٣) هذا الحديث لم أثر عليه في كشف الأستار ولا مجمع الزوائد ، ولا غير ذلك من المراجع المتوفرة لدى .

(٤) الموطأ ١٩٤ / ١ .

(٥) في (م) قال القاضي ، وهو الشارح .

(٦) فخر الإسلام تقدم .

(٧) أبو إسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي العلامة المناظر ، ولد بفيروز آباد وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ ، وكان مرجع الطلاب ومفتى الأمة في عصره ، و Ashton بقوة الحجة في الجدل والمناظرة . ولد ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ . الأعلام ٥١ / ١ ، طبقات السبكي ٨٨ / ٣ ، وفيات الأعيان ٤ / ١ ، واللباب ٢ / ٢٣٢ .

جاز الفصد إليها ولا الحجامة لأنها نجاسة تستقبل بها . قلنا : هذه الأمور الضرورية كالقصد والحجامة والقيء والرعناف ، التي تأتي العبد بغير اختياره ، لا يتعلّق بها هذا التكليف كما لم يتعلّق بالبيان .

توحيد : قوله : إِنَّ اللَّهَ قَبْلُ وَجْهِ الْبَارِي تَعَالَى يَتَقَدَّسُ عَنْ أَنْ يَحْدُدَ بِالْجَهَاتِ^(١) ، أو تكتنفه الأقطار ولكن في ذلك معنيان .

أحدهما : ما قدمناه لكم من أن الله تعالى بلطنه وسابع نعمته إذا أراد أن يكرم شيئاً من خلقه أضافه إليه أو أخبر بنفسه عنه .

والثاني : أن هذا المصلي قد اعتقد أنه بين يدي الله ، عز وجل ، كما هو ، والتزم التعظيم لمن توجّه له والبصاق إهانة فكيف يصح له أن يأتي بفعلٍ ينافق اعتقاده^(٢) .

(١) إننا لا نوافق الشيخ في هذه المسألة بل نؤمن من ذلك بما ورد عن الله وعن رسوله دون أن نكّيف أو نؤول من ذلك شيئاً ، ففي صحيح مسلم من حديث (مُعاوِيَة بْنُ الْحَكْمِ السَّلَمِيِّ) . قال : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْمِي عَنَّا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِةِ ، فَأَطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِنَّ الذَّئْبَ قَدْ ذَهَبَ بِشَاءَ مِنْ عَنْهَا وَأَنَا رَجَلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَيْضُّ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكَبِيْرٍ صَكَّتْهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَطَّمَ ذَلِكَ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْنَقُهَا ؟ قَالَ : إِنْتَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْنَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ (مسلم في كتاب المساجد بباب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته ٣٨٠) . قال ابن القيم رحمه الله : وإذا كان العلو والفوقة صفة كمال لا نقص فيه ولا يستلزم نقصاً ولا يوجب محلوراً ولا يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ، فتفى حقيقتها عين الباطل . مختصر الصواعق المرسلة ٢/٢١٥ .

وقال أبو عمر : من الحجة في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كرّبهم أمر أو نزل بهم شدة رفعوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم . وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة وال العامة من أن يحتاج فيه إلى حكاية لأنه اضطرار لم يؤبهم عليه أحد ، ولا أنكره عليهم مسلم ، وقد قال النبي ﷺ ، للأمة التي أراد مولاها عنتها إن كانت مؤمنة ، فاختبرها رسول الله ﷺ ، بأن قال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها : من أنا ؟ قالت رسول الله ، قال أعتقها فإنها مؤمنة ، فاكتفى رسول الله ﷺ ، منها برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه . وأهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكفيون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة . التمهيد ١/١٤٣ .

(٢) ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : هذا كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة ، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح . شرح الزرقاني ١/٣٩٤ .

باب مسجد النبي ﷺ

« قالَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ^(١) إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ »^(٢) ، وقد كنا روياناً حديثاً في المتشور أنه قال « مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ مَكَّةَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ إِلَيْأَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ »^(٣) .

ولم أرضَ أن أكتبه لبطلانه ، وصحَّ أَحمدُ بنُ حنبل (صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى مَسْجِدِي هَذَا بِمَائَةِ صَلَاةٍ)^(٤) . والمسألة سهلة المبدأ صعبة المتهى ، واستيفاؤها في كتاب الجامع^(٥) ، إن شاء الله تعالى .

(١) في (م) زيادة مسجد .

(٢) البخاري في صلاة التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٧٦ ، ومسلم في كتاب الحج باب الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ٢/١٠١٢ ، ومالك في الموطأ ١٩٦/١ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) هذا الحديث لم أغير عليه .

(٤) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ . أَنْظُرُ الْفَتْحَ الرَّبَانِيَّ ٢٢٣ / ٢٤٧ ، ورَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ ، انْظُرْ مَوَارِدَ الظَّمَانَ ص ٢٥٤ ، بِلْفَاظِ (صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَصَلَاةً فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا - يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) ، ورَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ ٥ / ٢٤٦ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَمِنْ رَفْعِهِ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ وَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ بِالرَّأْيِ . فَتَحَّالِفَ الْبَارِيُّ ٣ / ٦٧ . وَقَالَ التَّوْوِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادِ حَسَنٍ ، شَرَحَ التَّوْوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ٩ / ١٦٤ ، وَقَالَ الْبَيْزَارُ ، بَعْدَ رَوَایَتِهِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : إِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ مَائَةً إِلَّا ابْنُ الزَّبِيرِ . كَشْفُ الْأَسْتَارِ ١ / ٢١٤ ، وَأَوْرَذَهُ الْبَهِيْشِيُّ فِي مَجْمِعِ الزَّوَانِدِ ٤ / ٤ وَقَالَ : رَجَالٌ أَحْمَدُ وَالْبَيْزَارُ رِجَالٌ الصَّحِيحِ . درجة الحديث : صحيح .

(٥) انظر كتاب الجامع لـ ٢٧٦ من نسخة كـ .

الأمر بالوضوء لمن مسَ القرآن^(١)

قال علماً : لا يجوز للمُحدِّث أن يمس المصحف لقول الله تعالى ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) ، فإن قيل هذا خبر والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره لأنَّه يكون كذباً وذلك مستحيل في وصفه ، فدل على أن المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقربين^(٣) في الصحف التي عندهم . هذا متهى / كلامهم وهو ساقط جداً لأنَّ الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر ، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر ، كما لا يجوز أن يكون كل واحد منهما بمعنى النهي ، ولا يجوز أن يكون النهي بمعناهما لأنَّ الكلام له حقيقة ينفرد بها عن العلم والإرادة ، وكذلك أيضاً أقسامه من الأمر والنهي والخبر والاستخبار لها حقائق ينفرد كل واحد منها حقيقة عن صاحبه ، ولهذا المعنى الذي فهمه مالك ، رضي الله عنه ، من أنَّ الخبر لا يجوز أن يقع من الله تعالى كذباً ، ومن أنَّ الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر ، أو بمعنى النهي ، قال ، رضي الله عنه : إن هذه الآية ، والتي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّ﴾^(٤) سواء يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وصحفها^(٥) ، وهذا بالغ في البيان لمن كان له قلب ، يُدْلِي أني أقول في ذلك قولًا حسناً وهو أنَّ المصحف لا يمسه إلا

(١) وضع مالك ، تحت هذا العنوان ، حديثاً عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنَّ في الكتاب ، الذي كتبه رسول الله ﷺ ، لعمرو بن حزم «أَنَّ لَا يَمْسَ القرآن إِلَّا طَاهِرٌ» الموطأ^١ . قال ابن عبد البر : لا خلاف في إرسال هذا الحديث ، وقد روي من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجده لتلقى الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح . الزرقاني^٢ ورواه البهقي من طريق مسمى عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم أنَّ لا يمس القرآن إلا على طهير ، ورواه بإسناد آخر من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولاً بزيادات كثيرة في الزكاة والدييات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا . السنن الكبرى^٣ ٨٧ - ٨٨ ، ورواه البغوي من طريق أبي مصعب عن مالك . شرح السنة^٤ ٤٧ / ٢ . وهو حديث صحيح ساق له الزيلعي في نصب الراية طرفاً وشواهد يتقوى بها ويصح . نصب الراية^٥ ١٩٦ - ١٩٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٣) في (٢) المطهرين .

(٤) يريد بها قوله تعالى ﴿كُلَا إِنَّهَا تَذَكِّرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صَحْفٍ مَكْرُمٍ﴾ آية ١١ - ١٣ .

(٥) الموطأ^١ قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى ، قوله تبارك وتعالى ﴿كُلَا إِنَّهَا تَذَكِّرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صَحْفٍ مَكْرُمٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٌ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَّةٍ﴾ [عبس ١١ - ١٦] .

ظاهر ، وأن قوله ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ خبر ، وأن الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى^(١) . ولكن هننا دقة يجب أن يتضمن لها الأريب وذلك أن قوله ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر عن الشرع وما بين فيه ، وكذلك قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَصَّرَنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾^(٢) خبر عن الشرع وما بين فيه ، فإن وجدنا محدثاً يمس المصحف ووجدنا مطلقة لا تلتزم الترخيص ، فلا يكون ذلك من الشرع كما قال (لا صلاة إلا بظهور)^(٣) . فلا يزيد نفي الوجود لأننا نجد كثيراً من يصلي وهو محدث وإنما معناه لا صلاة إلا بظهور شرعاً ، فإن وجدت بغير ظهور فلا تكون من الشرع ، وهذا نفيس ، فإنه يجتمع لك فيه سلامية الحقيقة في ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التي وضع لها ، وصححة التوحيد في تزييه الله عز وجل عن الكذب وقرار الشريعة في نصابها بأن لا يشاركها في حكمها ما ليس منها.

تحزيب القرآن :

اعلموا ، نور الله تعالى بصائركم ، أن حزب موضوع عند^(٤) العرب لجمع المفترق وضم المتشير ؛ فالحزب كل مجموع من مفترق قبله^(٥) ، وإنما بوب مالك^(٦) ، رضي الله عنه ، عليه لنكتة بدعة وهي أن الله تعالى قال لرسوله، ﷺ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَفُرَأَهُ﴾^(٧).

(١) قال الباجي : ذهب مالك إلى تأويل هذه الآية ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصاحف التي يأيدي الناس وأنه خبر بمعنى النهي ، لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمسه غير ظاهر ثبت أن المراد به النهي . المستقى شرح الموطأ ٣٤٤ / ١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلوة ١ / ٢٠٤ ، والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٢٩ كلاهما من روایة ابن عمر .

(٤) في (م) في لسان .

(٥) الحزب ، بالكسر ، الورد والطائفة والسلاح وجماعة الناس ، والأحزاب جمعه وجمع كانوا تأثروا وتظاهروا على حرب النبي ﷺ ، وجندي الرجل وأصحابه الذين على رأيه .. وحازبوا وتحزبوا صاروا أحزاباً وقد حرّبهم تحربياً ، وحزبه الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطه . ترتيب القاموس ١ / ٦٣١ ، وانظر اللسان ١ / ٣٠٨ .

(٦) الموطأ ١ / ٢٠٠ فقال : باب ما جاء في تحزيب القرآن .

(٧) سورة القيامة آية ١٦ - ١٧ .

فأخبر تعالى أن جمعه إليه ، فوجب أن يوقف بذلك الإخبار عنه إلى حين جاء قول عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، (مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيلِ) ^(١) فصار ذلك قدوة في الإنذن في إطلاقه ، وهذا كما اختلف الناس هل يجوز أن يقال حفظت القرآن لقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ^(٢) ، فمن الناس من أذن فيه ومنهم من منعه لهذه الخصيصة ^(٣) ، وكما قال تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ ^(٤) ، كذلك قال (إن علينا قرآنه) ، ثم يجوز إجماعاً أن يقول قرأت ، كذلك يجوز أن يقول جمعت وحفظت ، والمعنى واحد وليس في التحرير أثر صحيح عن النبي ، ﷺ ، إلا ما قيل لعبد الله بن عمرو وأقرأه في شهر ^(٥) ، ثم انتهى التقسيم بالناس فيه إلى ستين ^(٦) جزء والأمر في ذلك قريب .

(١) الموطأ ٢٠٠ / قال يحيى عن مالك بن الحchin عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال : (مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَرَوْلُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَةِ الظَّهِيرَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَدْهُ أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ) ورواه الإمام أحمد ، انظر الفتح الرباني ٢٩ / ١٨ .

ومسلم في كتاب المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١٥ / ١ ، وفيه (فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الظَّهِيرَةِ كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ) .

وأبوداود ٧٥ - ٧٦ ، والترمذني ٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥ وقال حسن . والنمسائي ٣ / ٢٥٩ ، وابن ماجه ١ / ٤٢٦ كلهم بلقط مسلم من طريق عبد الرحمن ابن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب . أقول : روایة الموطأ قال عنها ابن عبد البر : وهو فيها داود بن الحchin ، شيخ مالك ، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعيبد الله عن عبد الرحمن القاري عن عمر (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الظَّهِيرَةِ كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ) . ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده إلى عمر عن النبي ، ﷺ . وهذا عند العلماء أولى بالصواب من روایة داود بن الحchin حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب .. ولأن ابن شهاب اتقن حفظها وأثبت نقلًا .. الزرقاني ٩ / ٢ .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) قال القرطي : ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ من أن يزداد فيه أو ينقص منه . قال فتاواه وثابت البناي : حفظه الله من أن تزد فيه الشياطين باطلًا أو تقصر منه حقًا ، فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظاً . وقال غيره : (بِمَا أَسْتُخْفِظُوا) فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا . تفسير القرطبي ٥ / ١٠ .

(٤) سورة القيمة آية ١٧ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الصوم باب صوم يوم وإفطار يوم ٣ / ٥٢ ، وفي فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن ٦ / ٢٤٢ ، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر ٢ / ٨١٤ - ٨١٢ . وأبوداود ٢ / ٨٠٩ ، والنمسائي ٤ / ٢١٤ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعلها حرباً .

الحديث : اختللت قراءة عمر وهشام فجوز النبي ﷺ ، لكل واحد منهم قراءته وقال : (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ^(١) . واختلف الناس في ذلك اختلافاً متبيناً ، وقد بيناه في جزء مفرد ، وذلك لأن جبريل ، عليه السلام ، لما نزل على النبي ﷺ ، بالقرآن نزل بحرف قال له إن أمتي لا تطبق ذلك ، فنزل بحروفين ثم لم ينزل يسترده حتى بلغ السبعة ^(٢) ، ولم تتعين هذه السبعة بنص من النبي ﷺ ، ولا بإجماع من الصحابة .

وقد اختللت فيه الأقوال فقال ابن عباس : اللغات سبع ، والسموات سبع ، والأرضون سبع وعدد السبعات ، وكان معناه أنزل بلغة العرب كلها ^(٣) ، وقيل هذه الأحرف في لغة واحدة ، وقيل هي تبديل الكلمات إذا استوى المعنى كقوله : هَلْمٌ وَتَعَالَ ^(٤) . وكما

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/٢٢٧ . ومسلم في فضائل القرآن باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه ١/٥٦٠ ، وأبي داود ٢/١٥٨ - ٩٥ ، والترمذني ٥/١٩٣ - ١٩٤ ، والنسائي ٢/١٥٠ ، والموطأ ١/٢٠١ ، والشافعي الرسالة ص ٢٧٣ ، والطيسلي ص ٩ ، وأحمد ١/٤٢ - ٤٠ ، والطبراني ١/١٥ وشرح السنة ٤/٥٠ ، كلهم عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٦/٢٢٧ ، ومسلم في فضائل القرآن باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ١/٥٦١ عندهما من حديث ابن عباس . قال الحافظ ، معقلاً على رواية ابن عباس عند البخاري : هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب ؛ فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي نحوه والحديث مشهور عن أبي .

أخرجه مسلم وغيره . فتح الباري ٩/٢٤ ، وانظر سنن النسائي ٢/١٥٣ .

(٣) نقل هذا القول أبو شامة في المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ٩٧ ، وعزاه لابن العربي في القبس .

(٤) رواه أحمد في المسند (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدَ إِقْرَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: آسْتَرِذْهُ فَآسْتَرِذَهُ، قَالَ فَاقْرُأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ... كُلُّ شَافِيٍّ كَافِيٍّ مَا لَمْ تَخْتُمْ آيَةَ عَذَابٍ يَرْحَمُهُ وَآيَةَ رَحْمَةٍ يَعْذَابُ نَحْنُ قَوْلُكَ تَعَالَ وَأَقْبِلَ وَهَلْمٌ وَأَدْهَبْ وَأَسْرَعْ أَوْ عَجَلْ . الفتح الرباني ١٨/٥٠ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، إلا أنه قال : وَأَدْهَبْ وَأَذَّبْ ، وفيه علي بن زيد ابن جدعان ، وهو سيء الحفظ وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح مجمع الروايات ٧/١٥١ .

أقول علي بن زيد بن جدعان قال فيه الحافظ ضعيف من الرابعة مات سنة ١٣١ وقيل قبلها / بخ مع . ت ٢/٣٧ ، وانظرت ت ٧/٣٢٢ - ٣٢٤ ، وقال السيوطي في الاتقان ١/١٦٧ : سنده جيد وقال : وإلى =

روي عن ابن مسعود كالصوف المتفوش^(١) . وقيل أن يجعل بدل^(٢) غفوراً رحيمًا ، وبدل علیماً^(٣) حكيمًا ، ما لم يختتم آية رحمة بعذاب وآية عذاب برحمة^(٤) ، والذي يتحصل من هذه المسألة على عظيم الاختلاف فيها أمران .

أما أحدهما فسقوط جميع اللغات وجميع القراءات إلا ما ثبت في المصحف بإجماع من الصحابة ، وأن ما كان أذن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب^(٥) .

(جاءَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكَ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ)

هذا ذهب سفيان ابن عيينة وابن جرير وابن وهب وخلاقه ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء وروايه البغوي في شرح السنة ٤/٥١٠ - ٥٠٩ .

أقول تجويد السيوطي لاستاد الحديث فيه عندي نظر فهو ضعيف لضعف علي ابن زيد .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٩/٩ : السابع ما يتغير بإبدال الكلمة بكلمة ترادفها مثل المتفوش ، في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المتفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل ثم قال : لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت وأكثراهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . وانظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص ٩٥ .

(٢) في (م) مكان .

(٣) في (م) كريماً .

(٤) أبو داود ٢/١٦٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٥١٠ ، من حديث أبي وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٣٢/٢ - ٣٣٢/٤٤٠ ، وابن جرير ١/٢٢ من حديث (أبي هريرة) قال : قال رسول الله ، ﷺ : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعةِ أَخْرَفٍ عَلِيمٍ حَكِيمٍ غَفُورٍ رَّحِيمٍ » قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٥١ : و الرجال أحد روایتی أحمد رجال الصحيح ، وروايه البزار بنحوه .

درجة الحديث : صحيح الشيخ أحمد شاكر رواية أبي هريرة عند الطبرى . انظر تفسير الطبرى ١/٤٦ وعليه يرتقي بذلك إلى الصحة ، والله أعلم .

(٥) أقول : ما ذهب إليه الشارح هو الذي ذهب إليه قوله البغوي ؟ فقد قال : جمع الله تعالى الأمة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد ، وهو آخر العرضات على رسول الله ، ﷺ . كان أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أمر بكتبه جماعاً بعدما كان مفرقاً في الرقاع ليكون أصلاً لل المسلمين يرجعون إليه ويعتمدون عليه ، وأمر عثمان بن سخطه من المصاحف وجمع القوم عليه وأمر بتمزيق ما سواه قطعاً لمادة الخلاف ، فكان ما يخالف الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمعرفع كسائر ما نسخ ، ورفع منه باتفاق الصحابة والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد ، وهو الإمام فليس لأحد أن يدعي في القبط إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسوداد ، شرح السنة ٤/٥١١ . وانظر تفسير الطبرى جامع البيان ١/٢١ - ٦٧ ، والفتح الرباني ٩/٢٣ ، وما بعدها ، والنشر في القراءات العشر ١/١٨ - ٥٣ ، وأبو شامة في المرشد الوجيز ص ١٤٤ ، والإبانة في معاني القراءات ص ٢٢ .

كما اختلف اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل^(١) فاجتمع الصحابة ، رضي الله عنهم ، على ما في المصحف وسقط ما وراءه ، وتمم الله علينا هذه النعمة بما ضمن من حفظ كتابه للأمة حين قال تعالى : « إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »^(٢) ، وذهب كل صحيفة كانت في الأرض سواه حتى أن ابن مسعود كان ، رضي الله عنه ، يذكره ذلك وقال : يا أيها الناس : إني غال مصحي فمن استطاع منكم أن يغلل مصحفه فليفعل^(٣) فإن الله تعالى يقول : « وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) فما بقي منها على الأرض حرف .

الثاني : أن القراءة لكل أحد إنما تكون^(٥) بقدر استطاعته ؛ فمن كانت ياؤه جيماً ، أو كافه شيئاً ، أو لامه ميماً فإنها يجوز له أن يقرأ بذلك ، وهذا هو المقدار الذي تفتقرون إليه ، وما سواه ، مستراح منه . فإن قيل : مما تقولون في هذه القراءات السبع التي ألفت فيها الكتب ؟ .

قلنا : إنما أرسل أمير المؤمنين المصاحف إلى الأمصار الخمسة^(٦) بعد أن كتبت بلغة قريش ، فإن القرآن إنما نزل بلغتها ، ثم أذن رحمة من الله تعالى لكل طائفة من العرب أن تقرأ بلغتها على قدر استطاعتها ، فلما صارت المصاحف في الأفاق غير مضبوطة بنقط ولا معجمة بضبط قرأها الناس بما أتفدوه نفذ ، وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السمع حتى وجدوه ، فلما أراد بعضهم أن يجمع ما شدَّ عن خط المصحف من الضبط جمعه على سبعة أوجه^(٧) اقتداء بقوله ﷺ « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

وليست هذه الروايات بأصل في التعين بل ربما خرج عنها ما هو مثلها ، أو فوقها ، كحروف أبي جعفر^(٨) المدني فإنها فوق حروف عبد الله^(٩) بن كثير المكي ، لأنه أشهر منه

(١) البخاري في فضائل القرآن باب جمع القرآن ٢٢٦/٦ ، والبغوي في شرح السنة ٥١٩/٤ - ٥٢١ ، والمصاحف لابن أبي داود ص ١٨ - ١٩ ، والمرشد الوجيز لأبي شامة ص ٤٩ - ٥٠ ، كلهم من حديث أنس .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) المصاحف لابن أبي داود ص ١٥ - ١٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١ .

(٨) أبو جعفر القاري المدني المخزومي مولاهم ، اسمه يزيد بن القعقاع ، وقيل جندب ابن صبرور ، وقيل فيروز ، ثقة من الرابعة . مات سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٣٠ هـ ، ت ٤٠٦ ومت ٤٠٦ و ١٢٥٨ ، والنشر في القراءات العشر ١/١٧٨ ، والإتقان في القراءات السبع ٧٣/٨ .

(٩) عبد الله بن كثير ، أبو عبد ، إمام أهل مكة في القراءة .. أخذ القراءة عرضاً عن مجاهد ابن جبر ودرباس =

وأعلم وأقرأ ، وأمثاله من قراء الأمصار.

حديث : كَيْفَ يَأْتِيَكَ الْوَحْيُ : كان الوحي^(١) يأتي رسول الله، ﷺ ، على ثلاثة

أنواع :

أحدها : كَدِّوِيُّ النَّحْلِ ، ورواه عمر ، رضي^(٢) الله عنه.

الثاني : في مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ في شدة الصوت وَهُوَ أَشَدُّ . وقد كان يأتيه رجل فيكلمه^(٣) وهو أخفه ، وإنما كان الباري سبحانه يقلّب عليه هذه الأحوال زيادة في الاعتبار وقوه في الاستبصار.

حديث قوله (أَنْزَلْتَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)^(٤) . أشار مالك ،

مولى ابن عباس ، وعن جرير بن أبي حازم وأبو عمرو بن العلاء . الجرح والتعديل ٢/٢ ، غایة النهاية في طبقات القراء ١/٤٤٣ .

(١) الموطأ ١/٢٠٢ .

(٢) رواه الترمذى ٣٢٦/٥ ، وعزاه المزى في تحفة الأشراف إلى النسائي في سنته الكبرى وقال : هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم ، ويونس لا نعرفه . تحفة الأشراف ٨/٨٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٩٢/٢ ، وقال : صحيح وأقره الذهبي . وأحمد ، انظر الفتح الربانى ١٨/٢١٤ ، وأورده ابن كثير في تفسيره ، انظر مختصر الصابوني له ٢/٥٥٨ .

والحديث فيه يونس بن سليم ، قال عنه الحافظ : مجھول من التاسعة ت ٢/٣٨٥ ، وانظرت ت ١١/٤٣٩ ، والكافل ٣/٣٠٤ ، والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٦٠ ، الميزان ٤/٤٨١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب بدء الوحي ١/٢ ، ومسلم في الفضائل باب عرق النبي ، ﷺ ، في البرد حين يأتيه الوحي ٤/١٨١٦ - ١٨١٧ كالهما عن عائشة ، وفيه قوله : (أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ .. وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا يَكْلُمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ) .

وقال الحافظ : أما دوي النحل فلا يعارض صلصلة الجرس لإسماع الدوى بالنسبة إلى الحاضرين ، كما في حديث عمر يسمع عنده كدوى النحل ، وصلصلة الجرس بالنسبة إلى النبي ، ﷺ ، فشبّه عمر بدوى النحل ، بالنسبة إلى السامعين ، وشبّهه هو عليه السلام بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه . فتح الباري ١/١٩ .

(٤) الموطأ ١/٢٠٣ (عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه قال : أَنْزَلْتَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ) . قال الزرقاني : لم يختلف الرواية عن مالك في إرساله . شرح الزرقاني ٢/١٥ .

وروأه الترمذى عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . سنن الترمذى ٥/٤٣٢ ، وقال حديث غريب ، وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر عائشة .

أقول : ورد في متن النسخة التي عليها شرح المباركفوري حسن غريب ولعلها هي الصواب ، فقد نقل الحافظ في الفتح ٨/٦٩٢ ذلك ، وانظر تحفة الأحوذى ٩/٢٥١ ، ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن =

رضي الله عنه ، به وبالحديث الذي بعده إلى تحصيل علم من علوم القرآن وهو معرفة أسباب نزول الآية^(١) والسور ، فإن معرفة^(٢) الأسباب^(٣) معينة على درك التأويل .

الحديث أبي سعيد الخدري (يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ^(٤) صَلَاتَكُمْ^(٥)) ، الحديث إلى آخره ، وفي الحديث معجزة للنبي ﷺ ، بإنذاره بما يأتي ، وفيه دليل لمن يرى أن البدع لا تذهب الإيمان ولا يكفر صاحبها . وقد اختلف الناس في تكبير المتأولين ، وهم الذين لا يقصدون الكفر وإنما يطلبون الإيمان / فيخرجون إلى الكفر والعلم فيؤول بهم إلى الجهل ، وهي مسألة عظيمة تعارض فيها الأدلة ، ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفر وتارة أتوقف إلا فيمن يقول إن القرآن مخلوق ، أو أن مع الله خالقاً سواه ، فلا يدركني فيه ريب ولا أبقى له شيئاً من الإيمان^(٦) .

الحديث (مَكَثَ أَبْنُ عُمَرَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا)^(٧) ، أراد به مالك ،

عبد الله بن عمر الجعفي عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . موارد الظمآن ص ٤٣٨ . ورواه الحاكم في المستدرك ٥١٤/٢ من طريق الحسين بن محمد بن زياد عن يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة عن عائشة . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة وصوب الذبي إرساله ، وقال السيوطي في الدر المشور ٣٨٦/٥ : أخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردوه . ورواه ابن جرير ٣٢/٣ ، وقال ابن عبد البر : أنسد هذا الحديث من لا يوثق بحفظه ، وهي قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير . التفصي ص ٢٠١ .

درجة الحديث : رجع الذبي وابن عبد البر وفقه .

(١) في (ك) و(م) الآيات .

(٢) في (م) معرفته .

(٣) في (ك) أسباب النزول .

(٤) متفق عليه ، البخاري في فضائل القرآن باب من رأى القراءة القرآن ٦/٢٤٤ من طريق مالك ، ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٤ وفيه (تَحْرُرُونَ صَلَاتَكُمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعِلْمَكُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ يَقْرُرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُرُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُرُ السَّهْمُ مِنَ الرَّجْبِيَّةِ) .

(٥) قال الباجي : أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخارج الذين قاتلهم علي . شرح الزرقاني ١٩/٢ وقال ابن كثير : المذكورون في حديث أبي سعيد هم الخارج ، وهم الذين لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم . فضائل القرآن لابن كثير بهامش التفسير له ٤/٥٠

(٦) قال في شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٧ : قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال : بخلق القرآن ، وانتظر الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ١٨٦ ، وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣٧٨/٣ وما بعدها .

(٧) الموطأ ١/٢٠٥ (عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ) . وقد ذكر =

رضي الله عنه ، أن يبين مسألةً أختلف الناس فيها وهي إذا قرأ القرآن هل يقرؤه كذلك ذكرًا باللسان دون تبع بالبيان ، أم لا يرحل عن آية حتى يحكمها ذكرًا ودرایة . فنبهَ مالك ، رضي الله عنه ، على ذلك بفعل ابن عمر ، رضي الله عنهمَا ، في سورة البقرة وقد قال الله تعالى ﴿يَتْلُونَهُ حَقًّا تَلَاوَتِه﴾^(١) . قالوا : يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به فهذا هو حق التلاوة . وقالوا أيضًا في قوله تعالى ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَى﴾^(٢) : معناه ليس عندهم من القرآن إلا الذكر خاصة باللسان ، وأعظم ما يلقى به المعبد ربه يوم القيمة قرآن جمع ولم يعمل به ، وقد قال أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، (يُؤْتَى بِالْقَارِئِ فَيُقَالُ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيكَ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ بَلْ أَرْدَتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانُ قارِئٌ فَقَدْ قَيَلَ)^(٣) .

حديث ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن^(٤) قد تقدم ، قوله (﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تُجَاهِدُ عَنْ صَاحِبِهِ)^(٥) زاد فيه في الصحيح (وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً)^(٦) ، ومعنى

السيوطى والزرقانى أنه وصله ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي الملبي عن ميمون بن مهران . تویر الحالك ٢٠٩/١ ، وشرح الزرقانى ١٩/٢ ، وقد راجعت في ترجمة كل هذا الإسناد في المطبوع من طبقات ابن سعد ولم يقت هذا الأثر في ترجمة أحد منهم ولعله في الذي لم يطبع من الطبقات . درجة هذا الأثر : صحيح من خلال الإسناد الذي ذكره السيوطى والزرقانى .

(١) سورة البقرة آية ١٢١ .

(٢) سورة البقرة آية ٧٨ .

(٣) مسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٥١٣/٣ - ١٥١٤ ، والترمذى ٥٩١/٤ - ٥٩٣ ، والنمسائي ٦/٢٣ - ٢٤ .

(٤) البخارى في كتاب فضائل القرآن باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٣٣/٦ من حديث أبي سعيد ، والحديث عده السيوطى متواترًا ، وكذلك المناوى والكتانى . انظر الأزهر المتأثر للسيوطى ٢١٥ ، وفيض القدير للمناوى ٤/٥٢٠ ، ونظم المتأثر للكتانى ١١٢ .

(٥) قال الزرقانى : هذا لا يؤخذ بالرأى بل بالتوقيف ، وقال : وقد أخرج ابن مردويه والطبرانى عن أنس مرفوعاً سورة من القرآن خاصمت عن أصحابها حتى أدخلته الجنة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ . شرح الزرقانى ٢٥/٢ . أما رواية الطبرانى فقد قال الهيثمى في مجمع الروايد ٧/١٢٧ : رجاله رجال الصحيح .

درجة الحديث : ضعيف لأن حميد بن عبد الرحمن لم يلق الرسول ، ﷺ ، إلا أن يقوى بحديث أنس السابق ، وب الحديث أبي هريرة الآتى فيرتقى إلى درجة الحسن .

(٦) أقول لعل الشارح هنا أطلق الصحيح على أحد كتب السنن ، فقد أخرجه أبو داود ١١٩/٢ - ١٢٠ ، والترمذى ١٦٤/٥ ، وقال حسن ، ولم يعزه ابن الأثير لأحد من أصحاب السنن إلا لهما . جامع الأصول ٣٦٤/٩ ، وابن ماجه ١٢٤٤ وأحمد في المستند . انظر الفتح الربانى ١٨/٣١٥ ، والحاكم في المستدرك ١/٥٦٥ و قال :

تجادل تدافع عنه بالحججة ، يعني لمن أراده من الملائكة بالعذاب ، وقد روي عن عبد الله ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أنه قال (إذا وضع الرجل في قبره أتى من قبل رجلٍ فتمنع منه سورة الملك ، ويؤتي من قبل بطنِه فتمنع منه سورة الملك ، ويؤتي من قبل رأسِه فتمنع منه)^(١) كأنه يقول والله أعلم :

تقول الرجالان عليَّ كان يقوم بها ، وتقول البطن فيَّ وعائدها ، ويقول الرأس فيَّ كان يتلوها . وهذه خصيصة جعلها الله تعالى فيها لما تضمنَّت من المعاني في التوحيد ، فإنها مجردة للتَّوْحِيد ليس فيها حكم ، والتَّوْحِيد موجب للنعم من العذاب المقيم ، ولذلك لما سمع النبي ، ﷺ ، رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال : (وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)^(٢) .

صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة /٤٧٣/ ، وابن حبان . انظر موارد الطمأن ص ٤٣٨ ، كلهم عن أبي هريرة .

أقول : الحديث فيه عباس الجسمي ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، يقال اسم أبيه عبد الله ، مقبول من الثالثة / ت ٤٠٠ / ١ وقال في ت ٥ / ٥ : روى عن عثمان وأبي هريرة ، وعن قتادة وسعيد الجريري . ذكره ابن حبان في الثقات خرجوا له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد /٧ / ١٢٨ وعزاه للطبراني ، وقال فيه عاصم بن بهلة وهو ثقة وهو ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

أقول : عاصم قال عنه الحافظ صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقوون من السادسة . ت ١ / ٣٨٣ وقال في ت ٥ / ٣٩ : وثقة ابن سعد وأحمد والعمالي وأبوذرعة وابن معين وابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان / ٢ / ٣٥٧ : هو حسن الحديث .

درجة الحديث : أرى أنه حسن لتحسين الذهبي لحديث عاصم ، والله أعلم .

(٢) الموطاً / ٢٠٨ ، والترمذني / ٥ / ١٦٨ - ١٦٧ وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس والنمسائي / ١٧١ ، والحاكم في المستدرك / ١ / ٥٦٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي : يقول أبو هريرة (أقبلتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: وَجَبَتْ ..)

درجة الحديث : صحيح .

باب ذكر الله تعالى

الحديث أبي هريرة (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ^(١) إلى آخره . هذا أفضل كلام قاله النبي ﷺ ، والنبيون من قبله ، وإنما كان أفضل بما جمع من المعنى ، وذلك لأن قوله لا إله إلا الله نفي لكل إله سواه بجميع المعاني وقوله (وَحْدَه) تأكيد للنفي من كل وجه ، وقوله (لَا شَرِيكَ لَهُ) إشارة إلى نفي أن يكون هو جعله معيناً أو ظهيراً كما كانت العرب تقول (لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ) ^(٢) وقوله (لَهُ الْمُلْكُ) بيان أن له الخلق والتصريف والتکلیف والهداية والإخلاص والثواب والعقاب ، والملك عبارة عما يتصرف في المخلوقات من القضايا والتدبرات ، وقوله (وَلَهُ الْحَمْدُ) بيان بأن الخير موجود ذلك كله راجع إليه والثناء فيه عائد عليه ، وقوله (وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) بيان لأن قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما لم يظهر وعلى ما وجد وعلى ما لم يوجد . وأما ما ورد من مغفرة الذنب ومحو الخطايا بهذه الأذكار فقد تقدم ، لكننا نجدد به عهداً لما طرأ علينا من الزيادة وهي قوله (غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَأَنْوَى كَانَتْ مِثْلَ زَيْدَ الْبَحْرِ) .
اعلموا ، وفقكم الله تعالى ، أن غفران السيئات يكون بثلاثة أوجه :

الأول : إما بفضل الله ورحمته ابتداء كقوله في الحديث (يَقُولُ لَهُ: عَبْدِي أَتُذْكُرُ يَوْمَ كَذَا إِذْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ أَنْ قَدْ هَلَكَ يَقُولُ أَنَا سَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا

(١) الموطأ ٢٠٩ / ١ ، والبخاري كتاب بده الحلق باب صفة إيليس وجنوه ٤ / ١٥٣ ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، ولفظه (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) في يوم مائة مائة وكانت له عذل عشر رقايب وكبب له مائة حسنة ومجيت عنده مائة سيئة وكانت له جرزاً من الشيطان .

(٢) ورد ذلك من حديث أنس قال : (كَانَ النَّاسُ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الإِسْلَامِ فَكَانَ الشَّيْطَانُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِالشَّيْءِ يُرِيدُ أَنْ يَرْدِهُمْ عَنِ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ أَدْخِلَ عَلَيْهِمْ فِي التَّلَبِيَّةِ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ .. فَمَا زَالَ حَتَّىٰ أُخْرَجَهُمْ مِنِ الإِسْلَامِ إِلَى الشَّرِكِ) ، رواه البزار ورجالة رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٣ ، وانظر كشف الأستار ١٥ / ٢ .

أغْرِهَا لَكَ الْيَوْمَ)^(١).

الثاني : بالموازنة توضع صحائف الحسنات / في كفة الحسنات ، وتوضع صحائف السيئات في كفة السيئات ، ثم يخلق الله تعالى فيها التقل (بحسب)^(٢) ما يعلم من إخلاص (العبد)^(٣) بالطاعة وإصراره على المعصية وندمه على الذنب أو جرأته وحرصه على الخير أو كسله^(٤) .

والثالث : إذا دخل النار يأخذ منه بها ما شاء من الاقتراض ، وما يغفره أكثر مما يأخذه . و^(٥) إما أن تكون هذه الأذكار عائدة لفضل الله تعالى فتلحقه بالقسم الأول ، وإما بالموازنة ، وإما بالشفاعة حديث أبي الدرداء جعل فيه ذكر الله أفضل من الجهاد^(٦) .

(١) البخاري في المظالم باب قول الله تعالى : « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » ١٦٨ / ٣ وانظر جواهر البخاري ص ٢٧٣ / ٢٧٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٧٤ و ١٠٥ كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) ليست في (م) ولا (ك) .

(٣) في (م) أصحابها .

(٤) يدل لقول الشارح هنا حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ قال : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: تُوضَعُ الْمُوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْتَى بِالرُّجُلِ فَيُرَضَعُ فِي كَفَّةٍ فَيُرَضَعُ مَا أَحْبَبَ عَلَيْهِ فَيَتَمَاهِي الْمَيْزَانُ قَالَ: فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ النَّارُ، فَإِذَا أَدِيرَ بِهِ إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عَنْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَا تَمْجِلُوا فَإِنَّهُ قَدْ بَعَيَ لَهُ، فَيُؤْتَى بِسَطَاقَةٍ فِيهَا) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَتُوَضَعُ مَعَ الرُّجُلِ فِي كَفَّةٍ حَتَّى يَمْلِئَ بِهِ الْمَيْزَانُ (وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢ / ١٠ ، وقال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن .

أقول : الحديث فيه عبد الله بن لهيعة صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية عبد الله بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض شيء مقوون . مات سنة ١٧٤ هـ وقد ناف على الشهرين / م د ت ق . ت ١ / ٤٤٤ وقال في ت ت : قال أبو داود عن أحمد ، ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتفاقه ت ٥ / ٣٧٣ .

درجة الحديث : قال فيه الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٢ / ١٠ وذلك الأولى عندي لأن ابن لهيعة وإن كان مدللاً فقد صرخ هنا بالتحديث فالحادي ث حسن .

(٥) في (م) فاما .

(٦) الموطأ ٢١١ / ١ مالك عن زيد بن أبي زيد أنه قال : قال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير أعمالكم .

أقول الحديث ورد موقعاً ومنتقطعاً في الموطأ وأخرجه الترمذى عن زيد بن أبي بحرية عبد الله بن قيس عن أبي الدرداء مرفوعاً . الترمذى ٤٥٨ / ٥ وقال غريب إنما نعرفه من حديث دراج وابن ماجه ١٢٤٥ / ٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٩٦ / ١ من طريق زيد بن أبي زيد مولى ابن عياش وأبي بحيرة عن أبي الدرداء وقال الحاكم صحيح الاستناد وافقه الذهبي وقع عند الحاكم عن زيد بن أبي زيد وأبي بحيرة والظاهر أن الوار في روایة الحاکم سهو من النسخ بدل لفظه عن كما يدل عليه روایة الترمذی ولأن زید لم یرو عن أبي الدرداء لأن =

والمفاضلة بين الأعمال قد يبينا تحقيقها في غير ما موضع ؛ فقد تُفضل الأعمال الأعمال بذواتها كالتوحيد يفضل سائر الطاعات بذاته ، وقد تُفضل الأعمال الأعمال بثوابها كما جعل ثواب الصلاة أكثر من ثواب الصيام ، والذكر أفضل الأعمال لأنَّه توحيد وعمل ؛ وقد ورد في حديث النبي ﷺ ، أنه بمنزلة الحصن الذي يعتصر فيه من العدو ، وكذلك يعتصر به من الشيطان والنار ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه مُشَى يوماً مع أصحابه حتى وقف على الجبل^(١) فقال : هَذَا جُمْدَانٌ^(٢) سِرُّوا سَبْقَ الْمُفْرِدُونَ ، قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الَّذِينَ آهَتْرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ يَضْعُ الدُّكْرُ عَنْهُمْ أَوْزَارُهُمْ^(٣) .

قوله : (أَلْمُفْرِدُونَ) يعني الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقي ، وبعموم العلم والقدرة ، وبعموم الخلق فلا خالق سواه ، وباحتصاص الإرادة يفعل ما يشاء . وبأن المرجع إليه ، ومعناه : لم يروا إلا الله وكأنه يريد من الموحدين به الذين يروا الله واحداً فرداً .

قوله : (الَّذِينَ آهَتْرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ) يعني الذين غلب عليهم الذكر في الأقوال ، والطاعة في الأعمال حتى يكونوا كما روى عن الحسن البصري أنه قال (أَدْرَكْتُ قَوْمًا لَوْ رَأَيْتُهُمْ لَقْلُوتُمْ مَجَانِينَ وَلَوْ رَأَوْكُمْ لَقَالُوا فُسَاقٌ)^(٤) . وغلطت هنا الصوفية فقالوا^(٥) : إن المراد به الذكر الدائم باللسان من غير فتور حتى إذا رأاه الرجل قال هذا مجنون^(٦) ، وليس كذلك إنما المراد به الذي ليس له عمل إلا الله تعالى ؛ إن صلَّى وصام فللَّه تعالى ، وإن

ينهما أكثر من مائة سنة . والحديث أورده النووي في رياض الصالحين ص ٥٤٣ .
وآخرجه أحمد في المسند ٤٤٧/٦ ، والبغوي في شرح السنة ١٥/٥ .

درجة الحديث : حسنة البغوي في شرح السنة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك شعيب الأرناؤوطى في تعليقه على رياض الصالحين وشرح السنة .

(١) في (م) جبل ، وكذلك لفظ مسلم .

(٢) جُمْدَان ، بضم أوله وبالdalel المهملة ، على بناء فعلان جبل بالحجاز بين قديد وعسفان من منازلبني سليم .
معجم ما استعجم ٣٩١/١ .

(٣) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار باب الحث على ذكر الله ٤٢٦ / ٤ والترمذى ٥٧٧ / ٥ وقال حسن غريب كلامها عن أبي هُرَيْرَةَ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٩٥ وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وفات عليه أنه في صحيح مسلم ، وأشار النهي إلى أنه في البخاري ومسلم ، ولم أطلع عليه إلا في مسلم .

(٤) حلية الأولياء ٢/١٣٤ .

(٥) في (م) فقالت .

(٦) لم أطلع على هذا القول للصوفية .

جلس فيقول أجم[ُ] نفسي للطاعة فهذه طاعة^(١) ، وإن وطىء وطىء ليعصم نفسه وأهله ، فهذه طاعة ، وإن تطيّب يقول^(٢) : أتطيّب اقتداء برسول الله ﷺ ، ومنفعة للجليس ، وترفيعاً للملائكة فلا يكون له عمل حتى في اليوم إلا وهو الله تعالى ، فهذا هو الذاكر الشاكر .

(١) في (ك) و(م) بزيادة وهي : إن أكل أكل ليتقوى على عبادة الله وهذه عبادة .

(٢) في (م) قال .

باب الدعاء

(الدُّعَاءُ مُخْ الْعِبَادَةِ) ^(١) ولا أحد أحب إليه السؤال من الله تعالى ، وقد اختلفت شيوخ الصوفية في الدعاء أفضل أم الذكر المجرد ^(٢) . فمنهم من قال : الذكر المجرد أفضل لقوله تعالى : (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأْلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتُ السَّائِلِينَ) ^(٣) وقد قيل في كريم المخلوقين :

إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعرّضه الشناء ^(٤)
 فكيف برب العالمين . قالوا لأن في الدعاء تحكماً بأن يقول أفعل .. لي وهو الفاعل لما يشاء ، وهذا كل معلوم ، إلا أنه قد قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ^(٥) . الآية ، وقال ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ^(٦) ، وقال ربنا (هَلْ مُنْ دَاعٍ

(١) رواه الترمذى ٤٥٦ / ٥ وقال حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، والحديث من روایة انس .

أقول : الحديث ضعيف . لأدري . الوليد بن مسلم ، قال عنه الحافظ ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من التاسعة ، مات آخر سنة ١٩٤ أو ١٩٥ / ٤ . ت ٣٣٦ وانظر ت ١١ / ١٥١ كما أن فيه ابن لهيعة عننه وهو مدلس ، وقد تقدمت ترجمته ص ٤٠٨ .

والحديث أورده الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٣ / ١٥٨ وضعفه وهو كما قال .

(٢) في (م) أيهما أفضل الدعاء أم الذكر المجرد .

(٣) رواه الترمذى وقال حسن غريب ، سنن الترمذى ٥ / ١٨٤ وفي شرح المباركفورى ٨ / ٢٤٤ حسن صحيح غريب والظاهر أنه غير صواب لما يأتي . ورواه الدارمي ٢ / ٤٤١ كلاماًهما عن أبي سعيد الخدري .

أقول : الحديث فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى بالسكون ، أبو الحسن الكوفى ، نزيل واسط ضعيف من التاسعة . ت ٢ / ١٥٤ وانظر ت ٩ / ١٢٠ وقال الذهبي في الميزان ٣ / ٥١٤ . بعد نقل ترجمته : ونقل هذا الحديث من روايته ، حسنة الترمذى ولم يحسن . وفيه أيضاً عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفى الجذلى الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيئاً مدلساً من الثالثة . مات سنة ١١١ / ٧٤٠ . وانظرت ت ٢ / ٢٤ . والمحروجين ٢ / ١٧٦ . درجة الحديث : ضعيف .

(٤) البيت لأمية بن أبي الصلت ، انظر ديوانه ص ٣٣٤ وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤٥ / ٦ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٦ .

(٦) سورة غافر آية ٦٠ .

فَأَسْتَجِيبُ لَهُ^(١) ، وإن الباري تعالى يحب السؤال ويعطي عليه جزيل الثواب ومن الغريب في ذلك أن الدعاء المأثور عن النبي ﷺ أكثر من الذكر المأثور .

قوله : (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي) معناه أن العبد ليس في كل حالة يدعو تارة وتأرة يذكر ، وإذا دعاه استجاب له ، وإذا ذكره أعطاه أفضل مما سأله ؛ فهو الكريم في الحالين . قولهم : إن في الدعاء تحكماً ؛ فإنما كان يكون ذلك لو كان أمراً وإنما هو طلب وتضرع وقد قال النبي ﷺ ، منها على هذه الدقيقة (لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ / اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ^(٢))^(٣) . ومن آداب الداعي أن لا يستبطيء الإجابة ففي الخبر الصحيح (إِنَّ الدَّاعِيَ بَيْنَ ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُعْطَى مَا سَأَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطَى خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ^(٤)) ، وفي الأحاديث المنشورة أن الباري تعالى يؤخر إجابة المؤمن حباً في ذكره ، ويعجل إجابة الكافر بغضاً في قوله^(٥) .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : « بُرِيَّةُونَ أَنْ يَنْدُوَا كَلَامَ اللَّهِ » ١١٥/٩ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الذكر والدعاء آخر الليل ٥٢٢/١ ، والموطأ ٢١٤/١ وأحمد ٥٠٤/٢ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الدعوات باب لي Zum المسألة فإن الله لا مكره له ٩٢/٨ ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار باب لي Zum بالدعاء ولا يقل إن شئت ٤/٤ ، ومالك في الموطأ ٢١٣/١ ، وأبي داود ٧٧/٢ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) في (م) زيادة : فلا مكره له .

(٤) الموطأ ٢١٧/١ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَنْدُعُ إِلَّا كَانَ لَهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ ..) . وقال ابن عبد البر في التصحي ص ٥٣ : هذا الحديث محفوظ عن النبي ﷺ ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرناه في كتاب التمهيد لأن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً وإنما هو توقيف ، لأن مثله لا يقال بالرأي . وقال القرطبي خرجه أبو عمر بن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق . تفسير القرطبي ٢/٣١٠ .

درجة الحديث : صححه الشارح وأبو محمد عبد الحق وابن عبد البر .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/١٠ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : (إِنَّ الْعَبْدَ يَدْعُ عَنِ اللَّهِ وَهُوَ يُجْبِهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ أَقْضِ لِعْبَدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَخْرُهَا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُ اللَّهَ وَهُوَ يُنْفِضُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ أَقْضِ لِعْبَدِي حَاجَتَهُ وَعَجَلَهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك .

أقول : ما قاله الهيثمي في إسحاق بن عبد الله قاله الحافظ ، قال : متروك من الرابعة . مات سنة ١٤٤/١ دت ق . ت ١/٥٩ ، وانظرت ت ١/٢٤٠ ، والميزان ١/١٩٣ ، والمعجمون ١/١٣١ .

درجة الحديث : ضعيف .

حديث (اللَّهُمَّ فَالْقِ الْأَصْبَاحِ قَالَ فِيهِ أَمْعَنْيَ بِسَمْعِي وَبَصَرِي) وفي رواية (وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي) ^(١).

فإن قيل : وكيف يكون السمع والبصر وارثين للبدن وهما يفنيان معه ؟ قال الأستاذ أبو المظفر ^(٢) : هو مجاز على أحد معنى الوراث ، وذلك أن الوراث هو الذي لا يموت قبل الموروث ، وهو الذي يبقى بعده ، فيكون معنى قول النبي ﷺ ، اللهم لا تدعهما قبلني . وقال بعض الناس ^(٣) وأمعنى بأبي بكر وعمر لقول النبي ﷺ ، في أبي بكر وعمر هما السمع والبصر ^(٤) ، وهذا تأويل بعيد إنما المراد بهما الجارحان .

(١) الموطأ ٢١٢ / ٢١٣ - عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، كان يدعو ، قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ، وقد روا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال : كان دعاء النبي ﷺ ، ذكره . التفصي ص ٢٣١ .

أقول : الحديث مرسل لأنه روی من طريق مسلم بن يسار قال عنه الحافظ مسلم ابن يسار المصري أبو عثمان الطنبني ، مولى الأنصار ، مقبول من الرابعة / بخ ص دت ق . ت ٢٤٧ / ٢ و قال في ت ت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني يعتبر به ت ١٤١ / ١٠ .

وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر ، الكوفي صدوق يخطيء من الثامنة . مات سنة ١٩٠ أو قبله وله بضع وسبعون / ع . ت ٣٢٣ / ١ ، واظهرت ت ١٨١ / ٤ .

درجة الحديث : ضعيف لأن مسلم بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) في (م) زيادة معناه .

(٤) وقال ابن كثير : قال سعيد بن جير وعكرمة ومقاتل بن حيان والضحاك . صالح المؤمنين أبو بكر وعمر . تفسير ابن كثير ٥٦ / ٧ ، وانظر القرطبي ١٨٩ / ١٨ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الروايد ٥٢ / ٩ (عن ابن عمر قال : أراد رسول الله ﷺ أن يبعث رجلاً في حاجة قد أهنته وأبو بكر عن يسيمه وعمر عن يسأره ، فقال له علي : ما يمنعك من هذين ؟ فقال : كيف أبعث بهذين وهما من الدين بمتزلة السمع والبصر من الرأس) . رواه الطبراني ، وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

أقول : فرات بن السائب هو أبو سليمان ، وقيل أبو المعلى ، الجوزي عن ميمون بن مهران وعن حسين بن محمد المروزي وشبيبة وجماعة . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أحمد : قريب من زيد الطحان في ميمون يتم به ذلك . الميزان ٣٤١ / ٣ وقال ابن حبان : كان من يروي الموضوعات عن الإثبات ويأتي بالمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه ، ولا كتابة حدبه إلا على سبيل الاختبار . المجريحين ٢ / ٢٠٧ . درجة الحديث : ضعيف .

حديث عائشة ، رضي الله عنها : (أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ) ^(١) ، الرضا : هو تعلق الإرادة بالشواب ، والسخط هو تعلق الإرادة بالعقاب ، والمعافاة تعلق الإرادة بالسلامة ، والعقوبة تعلق الإرادة بالعذاب والمحن ^(٢) .

(١) الموطأ ٢١٤/١ . مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن عائشة أم المؤمنين قالت : كُنتُ نائمةً إلى جنب رسول الله ﷺ ..

قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرساله ، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة . التقصي ص ٢٤ .

ال الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١ من طريق الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة . وأبوداود ٥٤٦/١ مثل رواية مسلم ، والترمذى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التميمي أن عائشة .. سنن الترمذى ٥٢٤/٥ وقال : حديث حسن قد روی من غير وجه عن عائشة ، والنسائي ٢١٠/٢ مثل رواية مسلم أيضاً .

(٢) قال الخطابي : في هذا معنى لطيف ؛ وذلك أنه استعاد بالله تعالى ، وسألة أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط خبران متقابلان ، وكذلك المعافاة والعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له ، وهو الله سبحانه وتعالى ، استعاد به منه لا غير ، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب حق عبادته والثناء عليه ، و قوله : (لَا أُحصي ثنا عَلَيْكَ) أي لا أطيقه ولا آتني عليه ، وقيل لا أحبط به . نقلأ عن شرح النووي على مسلم ٤/٤ .

قلت : لقد ذهب الشارح هنا إلى التأويل ، وهذه عادته رحمة الله وغفر لنا وله ، والحق أنه يجب الإيمان بكل ما أخبر به الله عن نفسه ، أو أخبر به عنه رسوله من غير تحريف ولا تبديل ، ولا تكيف ولا تمثيل ، لأنه لا يصف الله أعلم من الله قال تعالى : ﴿أَنَّمَا أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ﴾ وهذا هو مذهب السلف .

قال شارح الطحاوية : ومنذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاية والحب والبغض ، ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنّة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها الالائفة بالله تعالى ، كما يقولون مثل ذلك في السمع والبصر والكلام ، وسائر الصفات ، قال : ولا يقال إن الرضا إرادة الإحسان ، والغضب إرادة الانتقام فإن هذا نفي للصفة . العقيدة الطحاوية نقلأ عن الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص ١٣١ .

وقال الأجري : أهل الحق يصفون الله ، عز وجل ، بما وصف به نفسه ، عز وجل ، وبما وصفه به رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، رضي الله عنهم ، وهذا مذهب العلماء من أتبع ولم يبتعد ولا يقال فيه كيف ؟ بل التسليم له والإيمان إن الله ، عز وجل ، يضحك كما روی عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، رضي الله عنهم ، فلا ينكر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحق .

الشريعة للأجري ص ٢٧٧ ، وانظر الفتوى ١١٩/٦ ، وأقوال الثقات في تأويل الأسماء والصفات للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ص ٩٠ تحقيق جميل عبد المحسن القراري ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى قسم العقيدة .

قال شيخوخ الزهد^(١) : ترقى النبي ﷺ ، في هذا الدعاء من مقام إلى مقام حتى أنتهى إلى المقام الأشرف^(٢) . قال أولاً : (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ) ثم قال (وَبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ) ثم نظر فإذا به لم يستطع ، في تلك الحالة ، أن يحصي متعلقات الصفات فقال (وَبِكَ مِنْكَ) فرد الأمرا إلى الذات ، فنقله الله تعالى أيضاً في مقامات الكرامات من متزلة إلى أخرى فقال له : « طة » يا رجل^(٣) ، ثم قال « يا إيه المزمل »^(٤) ، « يا إيه المدثر »^(٥) يا من تزمل بكسائه ، وتدثر به . قُمْ إلى عبادة ربك ، على معنى الملاطفة في الخطاب ، وكما قال النبي ﷺ ، لعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : (قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ)^(٦) . ثم نقله إلى مرتبة أخرى أشرف منها فقال : « تيس » يا سيد ، ولو ثبت هذا بالنقل لكن حسناً . وقال عز وجل أيضاً : « لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكُورَتِهِمْ يَعْمَهُونَ »^(٧) فأقسام

(١) لم أعرف قائل هذا القول .

(٢) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سيف بن وهب عن أبي الطفيلي : قال رسول الله، ﷺ : (إِنَّ لِي عِنْدَنِي عَشَرَةَ أَسْمَاءً قَالَ أَبُو الطَّفَلِيُّ : حَفِظْتُ مِنْهَا ثَمَانِيَّةً : مُحَمَّدٌ ، وَأَخْمَدٌ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ، وَالْفَاتِحَ ، وَالْخَاتِمَ ، وَالْعَاقِبَ ، وَالْخَاتِمَ ، وَالْمَاجِي ، قَالَ أَبُو يَحْيَى : وَرَعَمْ سَيْفَ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ إِنَّ الْإِسْمَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ طَهٌ وَتِسْ) دلائل النبوة ص ١٢ .

أقول : الحديث فيه سيف بن وهب ، أبو وهب ، ليين الحديث من الخامسة / بخ . ت ١ / ٣٤٤ ، وقال في ت ت : روی عن أبي الطفيلي وأبي جعفر الهاشمي ، ضعفة النسائي وأحمد . ت ت ٤ / ٢٩٨ وقد روی عنه أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم الأحوال التيمي الكوفي ، ضعيف من الثامنة / ت ق . ت ١ / ٦٦ ، وانتظر ت ت ١ / ٢٨١ ، والكافث ١ / ١٢٠ . درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح .

(٣) قال الحافظ : ومما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق : الشاهد ، المبشر ، النذير ، المبين ، الداعي إلى الله ، السراج المنير ، والمذكر ، والرحمة ، والنعمة ، والهادي ، والشهيد ، والأمين ، والمزمل والمدثر ، فتح الباري ٥٥٧/٦ - ٥٥٨ .

(٤) سورة المزمل آية ١ .

(٥) سورة المدثر آية ١ .

(٦) متفق عليه ، البخاري في كتاب الأدب باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى . البخاري ٥٥/٨ ، ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل علي بن أبي طالب ١٨٧٤/٤ ، كلامهما (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءِ عَلَيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَيْهِ لَا يُبُو تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيُفَرُّ أَنْ يُدْعَى بِهَا وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا الْبَيْنُ ﷺ ، غَاصَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِنَادِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَعَّهُ ..) لفظ البخاري .

(٧) سورة الحجر آية ٧٢ .

بحياته ثم زاده شرفاً فأقسم بغير خيله فقال : ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾^(١) ومقاماته في الشرف كثيرة ، وهذا أنموذج منها .

حديث ابن عباس ، رضي الله عنهمَا (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) (٢) .
جَهَنَّمَ دَارَ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ كَمَا أَعْدَتْ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقْبِلِينَ ، وَخَلَقَتْ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَيْنِ . وَقَالَتِ الْمُبَتَدِعَةُ إِنَّهَا لَمْ تَخْلُقْ بَعْدَ ؛ لَأَنَّهَا لَا فَائِدَةَ مِنْ خَلْقِهَا قَبْلَ الْحَاجَةِ
إِلَيْهَا (٣) .

قلنا : ومن الذي يلزمه أن^(٤) يعرفنا وجه الحكمة فيما فعل بفضله ، وإن شاء أن يقينا في حالة الجهالة فحقه ، له الحجّة ومنه الفضل والمثنة ، ولو لم يكن من فائدتها إلا معاینة الملائكة والأنبياء لها ، ورؤيه المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما فيهما وعذاب القبر قد تقدم^(٥) .

وأما الدجال^(٦) فسيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى . وأما المسيح فهو بال溟 المفتوحة والسين المكسورة المخففة والباء المهملة ، لا يقوله بالسين المشددة إلا من شد الجهل عليه رباطه ، ولا يقولها بالباء المعجمة إلا من أدركته عجمة الضلاله . وبناء (م س ح) في كلام العرب على ثمانية^(٧) معان يشترك فيها مسيح الهدى ومسيح الضلاله في معان ، ويتفرق مسيح الضلاله أيضاً عن مسيح الهدى في ذلك بمعان . فما ينفرد به عيسى ، عليه السلام ، أنه كان يمسح على ذي العاهة فيبرأ^(٨) فقيل بمعنى فاعل . وأما ما ينفرد به مسيح

١) سورة العاديات آية ١

(٢) الموطأ ٢١٥/١ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذه منه في الصلاة ٤١٣/١ ولفظه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ) .

(٣) هذا القول قال به المعتلة . انظر شرح العقدة الطحاوية ص ٧٦

(٤) في (م) و (ك) أن يفعل لفائدة معجلة أو مؤجلة الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فإن شاء أن

٥١ تقدیم

(٦) تقدیم

(٧) انظر لسان العرب ٥٩٣/٢

(٨) قال ابن كثير : قال بعض السلف سمي مسيحاً لكثره سياحته ، وقيل لأنه كان مسيح القدمين لا أخوص لهم ، وقيل لأنه كان إذا مسح أحداً من ذوي العاهات برئ . تفسير ابن كثير / ٣٩ - ٤٠ ، وانظر تفسير القرطبي ٤٩

الضلاله فإنه كان ممسوح إحدى العينين^(١) فعيل بمعنى مفعول . وأما ما يشتركان فيه فالدجال يمسح الأرض محنـة وال المسيح بن / مريم يمسـحـها منـحة^(٢) . وأما فتنـةـ المـحـتـضـرـ عند هـبـوبـ رـيـاحـ الشـكـوكـ وـنـزـغـاتـ الـوـسـاوـسـ ، وـاجـتـهـادـ الشـيـطـانـ أـنـ يـقـطـعـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ المـقـامـ عـنـ قـوـلـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـبـعـدـ الـمـوـتـ وـعـنـ إـقـبـالـ إـلـيـهـ الـمـلـكـ بـالـهـوـلـ يـقـولـ مـنـ رـبـكـ إـلـىـ آخـرـ الـخـبـرـ^(٣) .

توحيد

﴿الله نور السموات والأرض﴾^(٤) لا يظهر فيها إلا هو ، وهو بمعنى قوله الظاهر ، وقيل هو الهدى لأن الهدى نور^(٥) ، وقيل معناه المنور^(٦) ، وهذا صحيح حقيقة فإنه^(٧) نورها وبعيد لغة^(٨) ، وأما القيوم والقيام^(٩) فهو الذي يدبـرـها ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعُ عَلَىٰ

(١) انظر تفسير القرطبي ٨٩/٤ ، وابن كثير ٣٩/٢ - ٤٠ .

(٢) انظر المصادرتين السابقتين .

(٣) روى مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ التَّأْتِيِّ» [سورة إبراهيم ٢٧] قال : نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربـيـ اللهـ وـبـنـيـ مـحـمـدـ^ﷺ فـذـلـكـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ التَّأْتِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ . مسلم كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنـةـ أوـ النـارـ عـلـيـهـ وإثبات عذاب القبر والتـعـودـ منه ٢٢٠١/٤ ورواه عن خـيـثـمـةـ عن البراء أـيـضاـ ٢٢٠٢/٤ ، والـنسـائـيـ ١٠١/٤ ، عن خـيـثـمـةـ عن البراء وعزـاهـ للـنسـائـيـ فيـ سـنـةـ الـكـبـرـ الـمـزـيـ فيـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ ١٤/٢ .

(٤) ﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره﴾ سورة النور آية ٣٥ .

(٥) حـكـيـ ابنـ الجـوزـيـ فـيـ قـوـلـانـ :ـ الـأـوـلـ :ـ (ـهـاـيـ أـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ)ـ روـاهـ اـبـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ..ـ الـثـانـيـ :ـ (ـمـدـبـرـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ)ـ قالـهـ مجـاهـدـ وـالـزـجاجـ .ـ اـنـظـرـ زـادـ الـمـسـيرـ ٤٠/٦ ،ـ وـمـخـتـصـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٦٠٥/٢ ،ـ وـالـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ ٦٣٩/٦ .

(٦) قالـ ابنـ الجـوزـيـ قـرـأـ أـبـيـ بنـ كـعبـ وـأـبـوـ المـتـوكـلـ وـابـنـ السـمـيـعـ (ـالـلـهـ نـورـ)ـ بـفـتـحـ الـتـونـ وـالـلـوـاـوـ وـتـشـدـيـدـهـ وـنـصـبـ الرـاءـ زـادـ الـمـسـيرـ ٤٠/٦ .

(٧) فيـ (ـكـ)ـ وـ (ـمـ)ـ فقدـ .

(٨) لم يرد مطلقاً في القرآن ، ولا في السنة وقال علماؤنا : هو بمعنى منورـهاـ العـارـضـةـ ٤٢/١٣ .

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ :ـ مـنـ قـالـ مـنـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ لـاـ يـنـافـيـ أـنـهـ نـورـ وـكـلـ مـنـورـ نـورـ فـهـماـ مـتـلـازـمـانـ .ـ الـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ ٦٣٩/٦ .

وقـالـ ابنـ الـقـيـمـ :ـ الـنـورـ صـفـةـ كـمـالـ وـضـدـهـ صـفـةـ نـقـصـ ،ـ وـلـهـذاـ سـمـىـ اللهـ نـفـسـهـ نـورـاـ وـسـمـىـ كـتـابـهـ نـورـاـ ،ـ وـجـعـلـ لأـوليـائـهـ الـنـورـ وـلـأـعـدـائـهـ الـظـلـمـةـ فـقـالـ ﴿الـلـهـ وـلـيـ الـذـيـنـ آمـنـواـ بـعـرـجـهـمـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ الـنـورـ وـالـذـيـنـ كـفـرـواـ أـوـلـيـأـوـهـمـ الـطـاغـوتـ بـعـرـجـهـمـ مـنـ الـنـورـ إـلـىـ الـظـلـمـاتـ﴾ـ مـخـتـصـ الـصـوـاعـقـ الـمـرـسـلـةـ صـ ٣٦٨ـ .

(٩) ذـكـرـ تـفـسـيرـهـ فـيـ الـأـمـدـ الـأـقـصـيـ فـقـالـ :ـ الـقـيـومـ الـدـائـمـ الـذـيـ لـاـ يـزـوـلـ ،ـ الـثـانـيـ :ـ الـقـيـومـ عـلـىـ كـلـ نـفـسـ بـالـرـاعـيـةـ لـهـ =

الأرض^(١) ، ويصرف هيأتها ، ويجري ما قدر من الأقوات والمعايش على أهلها في الأحيان والأوقات بمختلف الصفات وتنوع الصناعات ، وهو الرب الذي يرتبها ببنقلها من حالة إلى حالة ، وتركيب شيء منها على شيء حتى تنتظم أجزاؤها ويستوي في الكمال أنواعها ، ويستمر على الاستقامة دوامها من غير خلل ودون نسج ، وهو الحق أي الموجود^(٢) الذي ليس له أول ولا يكون له آخر ، قوله الحق ، أي الذي لا يجوز عليه كذب ، وللقاؤه حق ، أي لا بد أن يكون ، والجنة حق ، والنار حق ، أي موجودتان^(٣) ، والساعة حق^(٤) ، وهي موضع اللقاء ، أي كائنة وكل شيء من ذلك حق ، وأصدق كلمة قالها الشاعر :

الْأَكُلُ شَيْءٌ مَا خَلَّ اللَّهُ بِأَطْلُ^(٥)

وقد استوفينا بيان ذلك في كتاب الأمد .

وقوله : (لَكَ أَسْلَمْتُ) ^(٦) هو متredi سلم ، وله معان كثيرة بيناها في كتاب شرح الصحيح^(٧) ، ومعنى هنا : نفيت ما سواك ، وكذلك (آمَّتُ) متredi آمن ومعنى على هذا أخذت الأمان أو رجوتة ، وإلى هذا يرجع صدق الذي يقول^(٨) الناس إنه معنى آمن نعم هو معناه ولكن بالمجاز في الدرجة الثانية (وَعَلَيْكَ تَوَكِّلْتُ) ^(٩) الباري وكيل الخلق ألقوا إليه بمقاييسهم وتخلوا له عن آرائهم وأنعالهم إلا ما أذن لهم فيه من العمل والسعى وتحصيل

والمدبر لجميع أمور العالم ، الثالث : أنه الذي لا تفنيه الدهور بانقلاب الأمور . الأمد الأقصى ن ٩ .

(١) سورة الحج آية ٦٥ .

(٢) قال في العارضة : أي الموجود الذي لا يدركه عدم . عارضة الأحوذى ٤٠ / ١٣ ، وقال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره ؛ إذ وجوده بنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ، بخلاف غيره . الزرقاني ٢ / ٤٠ .

(٣) انظر الأمد الأقصى ل ٢٠ ب .

(٤) أي يوم القيمة . وهي مما يجب أن يصدق بها . شرح الزرقاني ٢ / ٤٠ .

(٥) وقيقة البيت : وكل نعيم لا محالة زائل ..

البيت في ديوان لبيد ص ٢٣٢ ، وشرح الكافية تحقيق الدكتور أحمد هريدي ٢ / ٧٢٢ .

(٦) أي قلت وخضعت لأمرك ونهيك . شرح الزرقاني ٢ / ٤١ .

(٧) هذا الشرح مفقود ، وقد ذكره في عدة مواضع من هذا الشرح .

(٨) في (م) يظن .

(٩) أي فوضت أمري تاركاً النظر في الأسباب العادلة . شرح الزرقاني ٢ / ٤١ .

المنافع ، فإن أسقطوا ما أذن لهم فيه من ذلك فهو التفويض (وَإِلَيْكَ أَبْتُ^(١)) معناه رجعت ، الرجوع على قسمين : رجوع غافل ، كرجوع النبي ، ﷺ ، ورجوع تارك كرجوع الصحابة ، رضي الله عنهم ، ومن آمن من الكفار والدعوي^(٢) بعد الغفلة لكل مؤمن إنبأة (وَبِكَ خَاصَّمْتُ) الخصم وهو المنازعة في المقال بالحججة^(٣) ، (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ^(٤)) المحاكمة هي عرض الخصم على المنفذ لأحد وجهيه ، وقد نفذ الباري الحق بدليله وأبانه لأولئك بهدایته ، ولعظيم خطر هذا المقام وكثرة ما يعرض فيه من تلاطم أمواج الشبه في بحر الخصم ما كان النبي ، ﷺ ، يقول أول ما يستيقظ من النوم : « اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . إِهْدِنِي لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »^(٥) .

وأما قوله (اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ) فدعوة أجابت في خاصته ، وإنما نرجوها لأنفسنا ببركة قدوته.

حديث قول سعيد (إِنَّ الرَّجُلَ يُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ)^(٦) أصبح منه وأولى قول النبي ، ﷺ « إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ »^(٧) فذكر ولداً صالحًا يدعوه له .

الحديث : قول هشام بن عروة أن قوله تعالى « وَلَا تَجْهَرْ »^(٨) بصلاتك^(٩) نزلت في

(١) رجعت إليك مقلباً بقلبي عليك . شرح الزرقاني ٤١/٢ . (٢) في (م) والذكر .

(٣) أي خاصمت من خاصمني من الكفار أو بتائيدك ونصرتك قاتلت . شرح الزرقاني ٤١/٢ .

(٤) أي كل من جحد الحق وما أرسليتني به لا إلى من كانت الجاهلية تحاكماً إليه من كاهن ونحوه . وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفاده للحصر . شرح الزرقاني للموطأ ٤١/٢ .

(٥) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١ ، والنسائي ٢١٢/٣ - ٢١٣ ، وابن ماجه ٤٣١/١ - ٤٣٢ ، وأحمد ١٥٦/٦ كلهم عن عائشة .

(٦) الموطأ ٢١٧/١ ، مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ .. قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ هكذا ، وهذا لا يدرك بالرأي ، وقد روی بإسناد جيد عن النبي ﷺ ، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ لِلْعَبْدِ التَّرْجَةَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنِّي هُنْيُ الدَّرْجَةَ فَيَقُولُ بِإِسْعَافِكَ أَبْنَكَ لَكَ) التقصي ص ٢١٣ .

درجة الحديث : جود إسناده ابن عبد البر ولم أطلع عليه عند غيره .

(٧) مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ ، وأبي داود ٣٠٠/٣ ، والترمذني ٦٦٠/٣ ، والنسائي ٢٥١/٦ كلهم عن أبي هريرة .

(٨) سورة الإسراء آية (١١٠) .

(٩) الموطأ ٢١٨/١ مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه . قال الحافظ : وتابع مالك على إرساله سعيد بن منصور عن =

الدعاء وهذا من العلم الذي نبه عليه مالك ، رضي الله عنه ، في معرض أسباب الآيات ، وليس كما قال عروة ، وإنما نزلت هذه الآية لأن النبي ﷺ ، كان يصلّي بمحنة ويجهر فإذا سمع المشركون قرأتهم سبوا القرآن / ومن أنزله ومن جاء به فنزلت الآية المذكورة ثم نسخ الله تعالى ذلك بظهور الإسلام^(١) .

حديث: أدخل مالك، رضي الله عنه ، بلاغاً حديثاً هو صحيح ثابت السندي ، ثابت السبيل إلى رسول الله ﷺ ، قال عليه السلام (مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئاً) .^(٢)

فإن قيل : هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرَ اُخْرَى ﴾^(٣) .

قلنا : بل هو موافق له قال الله تعالى ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ ﴾^(٤) .

يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام بن عروة . فتح الباري ٤٠٥/٨ ، ووصله البخاري في الدعوات بباب الدعاء في الصلاة من طريق مالك عن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ نزلت في الدعاء . البخاري ١/٣٢٩ ، وأورده السيوطي في الدر المنشور ٤/٢٠٧ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ولبي داود في الناسخ والمنسوخ والبزار والنحاس وابن نصر وابن مردويه والبيهقي في السنن .

قال الحافظ : نزل ذلك في الدعاء ، هكذا أطلقت عائشة وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها . فتح الباري ٤٠٥/٨ .

(١) قال الحافظ الآية منسوبة بقوله ﴿ أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرِّعاً وَخُفْيَةً ﴾ فتح الباري ٤٠٦/٨ قلت : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشارح من أنها في الصلاة لا في الدعاء ، كما قال عروة .

(٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، قال : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُ إِلَى هُنْدَى إِلَّا كَانَ لَهُ مُثْلُ أَجْرٍ مَنْ أَتَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً .. الموطأ ١/٢١٨ ، ورواوه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٢/٧٤ ، ٧٠٥ ، والنمسائي ٥/٧٥ - ٧٧ عندهما من حديث المنذر بن جرير يحدث عن أبيه ، وأورده النووي في رياض الصالحين وعزاه لمسلم رياض الصالحين ص ٩٤ - ٩٥ .

(٣) سورة الأعمام آية ١٦٤ .

(٤) سورة العنكبوت آية ١٣ .

وجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه أن كل معصية اختصت ب أصحابها ولم تتعذر فوزرها مقصور عليه ، وكلما تعذرته فإنه يتعدى . والتعمدي يكون بوجهين ؛ يكون بالفعل نفسه ويكون بتعليم الجاهل ، وتنبيه الغافل والتعليم من أعظم أنواع التعدي وقد قال النبي ، ﷺ (مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إِلَّا وَعَلَىٰ أَبْنَىٰ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفَلُ مِنْهَا) ^(١) ، لأنَّ أَوَّلَ مِنْ سَنَ القتل .

حديث : كان أبو الدرداء يقول : (نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَانْتَ الْحَيُّ الْقَيُومُ) ^(٢) ، الحديث . إنَّ الله أذن في دعائه ، وعلم الدعاء في كتابه لخليقته ، وعلم النبي ، ﷺ ، الدعاء لأمته فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد ، والعلم باللغة والنصيحة لأمته ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدل عن دعائه وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يستغلون بها عن الاقتداء بالنبي ، ﷺ ، وأشدَّ ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء صلوات الله عليهم فيقولون : دعاء آدم ^(٣) دعاء نوح ^(٤) دعاء يونس ^(٥) دعاء أبي بكر الصديق ^(٦) ، فاتقوا الله في أنفسكم ولا تستغلوا من الحديث بشيء

(١) متفق عليه . البخاري في عدة مواضع منها في الديات باب قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ٣/٤ ، وفي الاعتصام باب إثيم من دعا إلى ضلاله ١٢٧/٩ ومسلم في القسامية باب بيان إثيم من سن القتل ٣ - ١٣٠٣/٣ ، والترمذني ٤٢/٥ وقال حسن صحيح ، والنمسائي ٧/٨١ - ٨٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود .

(٢) هذا الدعاء أورده مالك في الموطأ بلا خلافاً ، ولم أطلع عليه عند غيره . الموطأ ٢١٩ .

(٣) ورد عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال (لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ أَدَمَ إِلَى الْأَرْضِ قَامَ وَجَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَاللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سَرِيرَتِي وَعَلَيْتِي فَاقْبِلْ مَعْذِرَتِي ، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُرُولِي ، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ..) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفي التفسير بن طاهر وهو ضعيف . مجمع الزوائد . ١٨٣/١٠ .

أقول : الحديث فيه التفسير بن طاهر روى عن سويد أبي حاتم قال ابن عدي : يسرق الحديث ويحدث عن لم يره من لا يحتمله سنه . قال ابن أبي عاصم : سمعت منه ثم وقفت منه على كذب ، ثم رأيته بعد ما عمي ، يحدث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه فتتابع في الكذب ، ميزان الاعتadal ٤ - ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ ، درجة الحديث : ضعيف .

(٤) لم أطلع على دعائه .

(٥) أما دعاء يونس فهو : لَآئِلَهٗ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ رواه الترمذني من طريق إبراهيم ابن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد (بن أبي وقاص). سنن الترمذني ٥/٥٢٩ - ٥٣٠ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٢/٥٨٣ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه وتبעהه في ذلك المنافي في فرض القدير ٣/٥٢٦ والحديث صححه من تقدم .

(٦) كان يقول : اللَّهُمَّ أَجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ وَخَيْرَ أَيَامِي يَوْمَ الْقِتَالَ . مصنف ابن أبي شيبة = ٣٢١/١٠ ، عن وكيع بن الجراح عن كثير بن زيد عن المطلب .

إلا بالصحيح منه والفائدة في إدخال مالك ، رضي الله عنه ، لحديث أبي الدرداء هنا أن الدعاء وإن كان الأفضل فيه التيمن بما روي عن رسول الله ، ﷺ ، والتبرك بالفاظه الصحيحة الفصيحة فإنه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى أن يدعوا بما شاء غير المأثور ، ولكن لا يخرج عن التوحيد . ألا ترى إلى قول أبي الدرداء ، رضي الله عنه : (نَامَتِ الْعُيُونُ وَصَدَقَ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَصَدَقَ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُومُ فَصَدَقَ) والحي في الحقيقة هو الذي لا ينام ، والقيوم هو الذي لا يحول ولا يزول .

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

أحاديثه ثمانية :

الأول : (نَهَا النَّبِيُّ، ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) ^(١).

الثاني : (لَا تَحْرُو بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) ^(٢).

الثالث : الحديث الذي ذكره مالك ، رضي الله عنه ، في الموطأ عن أبي عبد الله

والحديث فيه كثير بن زيد الأسالمي أبو محمد المدنى بن ما فنة ، بفتح الفاء وتشديد النون ، صدوق يخطيء من السابعة مات في آخر خلافة المنصور / ردت ت ١٣١/٢ - ١٣٢ ، وقال في ت ٤١٣/٨ قاله أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين ليس به بأس ، ووثقه ابن حبان . كما أن فيه المطلب بن عبد الله بن حنطسبن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة / د. م. ت ٢٥٤/٢ ، وقال في ت قال أبو حاتم روايته عن جابر يشبه أنه أدركه ، وقال وفي روايته عن غيره من الصحابة مرسلة ، قال وعامة حديثه مراسيل ووثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه لم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت . ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته ، وقال أبو زرعة حديثه عن أبي بكر وسعد مرسلاً . ت ١٧٨/١٠ وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٠ .

درجة الحديث : ضعيف لأن المطلب لم يدرك أبا بكر .

(١) متفق عليه ، البخاري في المواقف باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٥٢/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٦ / ١ ، ٢٢١/١ ، والبغوي في شرح السنة ٣١٩/٣ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٢ تحقيق أحمد شاكر .

وفي اختلاف الحديث ص ١٢٥ ، وفي الأم ١٢٩ - ١٣٠ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب مواقف الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٥٢/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٧ / ١ ، ٢٢٠/١ ، والبغوي في شرح السنة ٣١٨ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٣ كلهم عن ابن عمر .

الصنا白衣 مرسلًا^(١).

(١) ولفظه عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ ، قال (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنَ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَرْتَهُتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا آسَتَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارَقَهَا ، وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ) الموطأ ٢١٩/١ ، أقول : ما ذهب إليه الشارح هنا من أن الحديث مرسل هو مذهب ابن عبد البر ، فيما نقله عنه السيوطي ، فقد قال : هكذا قال جمهور الرواية عن مالك ، وقال طاففة ، منهم مطرف وإسحاق ابن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن ابن عيسية تابعي ثقة ليست له صحة ، قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله ﷺ ، وهو خطأ ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ ، وزهير لا يحتاج به . تنوير الحوالك ٢٢٠/١ ، ونقل الحافظ عن الترمذ قوله : سأله محمد بن إسماعيل عنه فقال : وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَسِيَّةٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ سُوْدَيْدٌ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَفْصَةِ بْنِ مَيْسِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) الحديث .

قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر ، وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم ، فاتفق حفص ابن ميسرة وأبو غسان وزهير على قولهم عبد الله ، فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر ، ت ت ٩١/٦ .

وجاء في حاشية الأم ١٣٠/١ : عن السراج البلقيني قال : حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ ، روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك .

وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله) ، وأعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي ، في هذا الحديث ، هو عبد الرحمن بن عيسية ، أبو عبد الله ، وإنما صاحب أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عيسية ، وغير الصنابحي ابن الأعسر الأحمسي ، وقد بين ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سمته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة .

أقول : وكلام البلقيني السابق واضح في كون الصنابحة ثلاثة ، وذهب إلى ذلك الحافظ في الإصابة ٤/٤ .

وقد ترجم ابن سعد في الطبقات تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر عبد الله الصنابحي وساق هذا الحديث وقال فيه الصنابحي : سمع رسول الله ﷺ .. فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي ، وروايته بأسناد صحيح أنه سمع من النبي ﷺ . انظر الطبقات ٤/٧ .

وأيُّدَ ما ذهب إليه البلقيني أحمد شاكر في تعلقه على الرسالة بنقول ، نفيصة بين فيها خطأ المتقديمين من الأئمة في توهيم مالك ، وأثبت أن الصنابحة ثلاثة : الصنابيع بن الأعسر الأحمسي صحابي ، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عيسية الصنابحي تابعي ، والثالث عبد الله الصنابحي صحابي سمع النبي ﷺ ، ولم يخطيء فيه مالك .

وهو مسندي من طريق عقبة بن عامر^(١) وعمرو بن عنبيسة^(٢) .

الرابع : (إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ) ^(٣) .

الخامس : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ) خرجه الدارقطني^(٤) .

ومالك الحكم والحججة في حديث أهل المدينة وروايتهما ، وقد تابعه غيره في حديث الباب ، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع إذ هو الحجة على غيره . الرسالة ص ٣١٩ ، وصدق رحمة الله فإن تخطئة مالك ليست سهلة وخاصة في حديث أهل المدينة .

والحديث أخرجه النسائي ١/٢٧٥ ، وأبن ماجه ١/٣٩٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣٢٠/٣ ، والشافعي في الرسالة ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ - ٥٦٩ ، والترمذى ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ ، وقال حسن صحيح ، والنمسائي ٤/٨٢ ، وأبن ماجه ١/٤٨٦ - ٤٨٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣٢٨/٣ - ٣٢٨ ، وأبن أبي شيبة ٢/٣٥٢ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عنبيسة ١/٥٦٩ - ٥٧١ وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢/٢٨٨ - ٢٨٧ .

(٣) متყن عليه ، البخاري في كتاب المواقف باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/١٥٢ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٥٤ كلهم عن ابن عمر .

(٤) سنن الدارقطني ١/٤٢٤ - ٤٢٥ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ ، والبيهقي في السنن ٢/٤٦١ وقال : هذا الحديث من أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام إسناده ، وساق البيهقي سياقاً آخر يسنه إلى خلاد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا حميد ، مولى غفرة ، عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاء أبو ذر فأخذ بحلقة الباب . وساقه .

وقال حميد الأعرج : ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سمع من أبي ذر ، ورواه بسنده ثالث من طريق أليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبي ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ .. قال البيهقي أليسع بن طلحة قد ضعفوه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبي ذر .. السنن الكبرى ٢/٤٦١ - ٤٦٢ ، ونقل الحافظ عن أبي حاتم الرازي قوله لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد ، وقال ابن عدي : أنا أشك في سمع مجاهد من أبي ذر . تلخيص الحبير ١/٢٠١ - ٢٠٠ ، وانظر المراسيل لأن أبي حاتم ص ٢٠٥ .

والحديث فيه عبد الله بن المؤمل المخزوفي المكي ، ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ١٦٠ / يخ ت ق. ت ١/٤٥٤ .

السادس : قال النبي ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصْلِيَ أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (١).

السابع : حديث أم سلمة أن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بيته بعد العصر ركعتين فأرسلت إلى الجارية إلى أن قال فيه إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ شَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ) (٢).

الثامن : قالت عائشة ، رضي الله / عنها (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، قَطُّ فِي بَيْتِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَوَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى) (٣) خرجه البخاري.

واختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح ، أو نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر . هل يريد بذلك الوقت أم نفس الصلاة ، وعلى هذا انبني اختلاف العلماء في صلاة الجنازة بعد العصر إذا بقي من وقت العصر شيء ، فإن قلنا المراد به بعد صلاة العصر لم يصل على الجنازة ، وإن قلنا إن المراد به بعد وقت العصر صلٰى على الجنازة ،

وقال في ت قال النساء : ضعيف وأبو داود منكر الحديث ، ووثقه ابن سعد ، وقال ابن حبان في الصعفاء لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وقال العقيلي لا يتبع على كثير من حديثه ، وقال الدارقطني ضعيف سيء الحفظ ت ٤٦/٦ ، وانظر الصعفاء للعقيلي ٣٠٢/٢ ، المجري وحسين ٢٧/٢ ، الميزان ٥١٠/٢ ، وقد ضعف الشارح الحديث كما ضعفه صاحب العناية على الهدایة بهامش شرح القدير جيرير بن مطعم .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه ولضعف عبد الله بن المؤمل .

(١) أبو داود ٤٤٩/٢ ، والترمذى ٢٢٠/٣ ، وقال حسن صحيح والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ والدارمي ٧٠/٢ ، والدارقطني ٤٢٣/١ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ١٦٤ - ١٦٥ ، والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٣١/٣ وقال حسن صحيح مثل قول الترمذى ، والطحاوى في معاني الأثار ١٨٦/٢ . كلهم من حديث جيرير بن مطعم .

درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم والذهبي والبغوى .

(٢) متفق عليه . البخاري في السهر بباب إذا كلام وهو يصلى فأشار بيده واستمع ٨٨/٢ ومسلم في صلاة المسافرين بباب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ ، بعد العصر ٥٧١/١ - ٥٧٢ ، والبغوى في شرح السنة ٣٣٣/٣ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في كتاب المواقف بباب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ١٥٣ ، وفي الحج بباب الطواف بعد الصبح والعصر ١٩٠/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين بباب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ ٥٧٢/١ ، والبغوى في شرح السنة ٣٣٦/٣ .

والصحيح أن المراد به بعد صلاة العصر لوجهين :

أما أحدهما : فهو أن العصر والظهر والمغرب قد صارت بالعرف أسماء أعلام للصلوات ، فمطلق اللفظ إليها يرجع ، والخطاب عليها يحمل .

والثاني : أنه قال (لَا صَلَّةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنهي المذكور . واتفق الناس على تناول القول للوقتين المتطرفين^(١) ، واختلفوا^(٢) في الوسط ، وهو الصلاة عند الزوال ، فقال مالك ، رضي الله عنه : لا نهي فيه ، وقال (ش) : فيه النهي إلا وقت^(٣) الجمعة لما روي عن النبي ﷺ ، قال أبو سعيد الخدري (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الرَّوَالِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)^(٤) .

قلنا : هذا حديث باطل ، فإن قيل : فحدثنا عقبة وعمرو ، وهما صحيحان ، فماذا تقولون فيهما ؟ قلنا : قول الراوي في ذلك الحديث وقد نهى رسول الله، ﷺ ، عن الصلاة في تلك الساعات ؛ يعني بعد العصر وبعد الصبح لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء ؟

(١) في (م) زيادة جميعاً . (٢) في (م) .. الوقت .

(٣) في (ك) وهي زيادة لا وقت وفي (م) يوم .

(٤) رواه الشافعي في مسنده من حديث أبي هريرة . مسنده الشافعي ص ٦٣ ، والبيهقي من طريقه ، كما سيأتي ، وأشار إلى أثر أبي سعيد في الرسالة فقرة ٨٩٧ بقوله : فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر والبيهقي في السنن بعد أن ساق حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُخَرِّمُ ، يَعْنِي الصَّلَاةَ ، إِذَا أَنْتَصَرَ النَّهَارَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » قال : وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري . السنن الكبرى ٢/٤٦٥ - ٤٦٤ .

وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٣٣٠ من حديث أبي هريرة وعزاه للشافعي ، وقال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٦/٣٠ - ٣١ ضعيف ، وقال عنه في تعليقه على المشكاة إسناده ضعيف جداً لأنه من رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني إسحاق بن عبد الله ، وهو ابن أبي فروة ، وهو متوفى . قلت : وهذا هو كلام الحافظ فيما .

فقد قال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متوفى من السابعة مات سنة ١٤٤ ، وقيل ١٩١ / ق. ت ٤٢ ، وانظرت ت ١٥٨ / ١ فقد نقل عن الربيع قوله : سمعت الشافعي يقول كان إبراهيم قدرياً ، قيل للربيع : ما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : يقول لأن يخri إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث .

أما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني فمتوفى أيضاً ، وهو من الرابعة . مات سنة ١٤٤ / د ت ق. ت ٥٩ / ١ ، وقال في ت ت : قال البخاري تركوه ، وقال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسياني متوفى ، وكذلك قال الدارقطني والبرقاني . ت ت ١ / ٢٤٠ .

إذ وقت الاستواء لا يتعلّق به تكليف لأنّه لا يعلم إلا مع الرصد ، ووضع القائم في الأرض وافتقاده في كل وقت ، وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف ، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين^(١) ، ولهذا المعنى قال (ش) : يجوز يوم الجمعة ؛ لأنّ الناس لا يمكنهم أن يدخلوا إلى المسجد دفعة واحدة ، ولا بد أن يردوا عليه أخذاؤا ، فلو قيل لهم لا تصلوا ، مخافة دخول وقت الاستواء ، لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعاً بالتأهب للصلوة ، فإنّه ربما أصاب أحدهم النوم فيصلّي ليذهب عنه ، فكما روعي المشقة يوم الجمعة^(٢) يراعي سائر الأيام^(٣) ، وانختلف الناس أيضاً في صلاة النبي ، ﷺ ، في وقت النهي ، فقال (ش) : صلاته ، على ما ورد في الحديث ، دليل على أن كل صلاة لها سبب^(٤) تجرز في وقت النهي ، وبقي النهي عن الصلاة المطلقة ، وهذا لا يصح ؛ لأن وقت الركعتين بعد الظهر ليس بسبب إذ هي نافلة ، والتواتر لا تُقضى ، ولكن النبي ، ﷺ ، كان قد أنفرد عن أمته إِذَا عَمِلَ أَثْبَتَهُ فَكَانَ يَصْلِي بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَلَمَّا شُغِلَ صَلَوةُ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَتَمَادَى عَلَى عَادَتِهِ ، وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ فِي الصَّبَحِ . وَالْعَدْمَةُ الْقَاطِعَةُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ قَبْلِ مَنْ أَنَّ الْفَعْلَ مُخْتَصٌ بِالنَّبِيِّ ، ﷺ ، لَا يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَيُقَوِّيُ النَّهْيَ عَلَى حَالِهِ ، وَبَقِيَ فَعْلُ النَّبِيِّ ، ﷺ ، مُخْتَصٌ بِهِ بَصْفَتِهِ ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ بِضُربِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَيْهَا^(٥) . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ مَا ضَرَبَهُ عُمَرٌ ، وَلَا أَقْرَأَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ، ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصْلِي أَيَّهَا سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » فإنّه عام يخصه

(١) قال تعالى في سورة الحج آية ٧٨ « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ». .

(٢) في (م) زيادة كذلك .

(٣) قال الحافظ : وقد استثنى الشافعي ، ومن وافقه ، من ذلك يوم الجمعة ، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبشير يوم الجمعة ورغم في الصلاة إلى خروج الإمام ، وجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال فدلل على عدم الكراهة . فتح الباري ٦٣/٢ .

(٤) قال البغوي : جوز الشافعي فيها (أي في أوقات النهي) كل تطوع له سبب من قضاء سنة ، أو ورد ، أو تحية مسجد إن اتفق دخوله ، أو صلاة خوف إن وجد فيها . شرح السنة ٣٢٦/٣ ، وانظر المجموع ١٧٠/٤ .

(٥) لموطأ ٢٢١ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر .. ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الزهرى (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : ضَرَبَ عَمَرُ الْمُتَكَبِّرُ إِذْ رَأَهُ سَيْعَ بْنَ عَصْرٍ) . مصنف عبد الرزاق ٤٢٩/٢ .

درجة الأثر : سنده صحيح إلى عمر .

ما تقدم من الأحاديث . وأما قوله في حديث الدارقطني (إلا بِمَكَّةَ) فإنه لم يصح ، فلا يشغله .

نكتة أصولية : / لا خلاف بين المتقدمين والمتاخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا فإنهما يتعارضان كقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) فإنه أمر بالقتل ، وقوله، ﴿نَهِيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ﴾^(٢) منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بنص عن نص ، ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص ، فإذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والأخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتاخرين إلى زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) ، وقوله (لَا تَجَرُّو بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ) فإنما متماثلان في الحكم المبين به (وأحدهما أعم من الآخر ، يتماثل العام والخاص لكن يقيد الخاص مزيد تأكيده في الحكم المبين به)^(٣) ، فاحتفظوا بهذا الأصل فقد زلت فيه أمّة ثم وجدنا النبي ، ﷺ ، قد قال : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤) فتعارض هذا الأمر (إذا ذكرها) بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح ، فقدم مالك^(٥) والشافعي الأمر على النهي^(٦) ، وقدم أبو حنيفة^(٧) النهي على الأمر ، ولقد كان على قبلة لو تمادي عليها ، ولكنه ناقض فقال : إن تذكر صبح اليوم أو عصر اليوم في وقت النهي صلاهما^(٨) ، فتناقض مناقضة

(١) سورة التوبة آية (٥) .

(٢) متفق عليه . البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٤/٧٤ ، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤ ، والموطأ ٢/٤٤٧ ، والبغوي في شرح السنة ١١/٤٧ كلهم من حديث ابن عمر .

(٣) انظر لهذا المبحث في شرح التبيغ للقرافي ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٤) متفق عليه . البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١٥٤ ، ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفاتحة ١/٤٧٧ ، من روایة قتادة عن أنس عندهما ، وفي روایة أخرى ، عند مسلم : (إذا رأيتم أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : «وَأَقِمِ الصُّلَاةَ لِلذِّكْرِي»)، وأبو داود ١/٣٠٧ ، والترمذى ١/٣٣٥ - ٣٣٦ وقال حسن صحيح والنسائي ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٥) انظر الزرقاني ٢/٤٦ .

(٦) وانظر مذهب الشافعى في شرح السنة ٣/٣٢٦ ، والمجموع ٤/١٧٣ .

(٧) انظر شرح القدير لابن الهمام ١/١٦٠ - ١٦٢ .

(٨) انظر شرح القدير ١/١٦٣ .

بِيَّنَتْ لِكُنَّه تَعْلَق بِأَنْ قَوْلَه (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ) يَعْنِي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ لَمَّا يَصْلِي الْعَصْرَ بَعْدَ ، قَلَّنَا لَهُ : يَجُوزُ النَّفْلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ : لَا يَجُوزُ ، فَانْقَطَعُوا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : يَجُوزُ النَّفْلُ ، وَهُوَ الصَّحِيفُ مِنْ مَذَهِبِهِمْ ، فَلَزِمَ أَنْ نَرْجِعَ مَعْهُمْ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، فَنَقُولُ : قَدْ يَقْدِمُ الْأَمْرُ عَلَى النَّهْيِ هُنْهَا بِتَأْكِيدِ قَوْلِهِ (لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) . وَبِالْجَمْلَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ عَسْرَةَ الْمَأْخُذِ مَعْهُمْ وَقَدْ اسْتَوْفَنَا هَا فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي (ك) زِيَادَةٌ : وَاللَّهُ وَلِيُ التُّوفِيقَ لَأَرْبَتْ غَيْرَهُ وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرٌ إِنَّهُ نَسَأَلُهُ الْهُدَىَّةَ . وَفِي (م) يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجَنَائزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

كتاب الجنائز

قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : الجنازة لفظ ينطلق على الميت ، وينطلق على الأعواد التي يحمل عليها ، ويقال : بفتح الجيم وكسرها . وسمعت عن ابن الأعرابي ^(١) إنه قال : إذا فتحت فهو الميت ، وإذا كسرت فهي الأعواد ، وإنني لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال وليس ذلك كما زعم علماؤنا أنهم لغتان وإنما الجنازة نفسه ^(٢) . فإن سميت به الأعواد فإن ذلك مجاز ^(٣) ، والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إذا وضعت الجنائزة على السرير وأحتملها الرجال على أنفاسِهِمْ فإنَّ كَانَتْ صَالِحةً قَالَ قَدْمُونِي قَدْمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً قَالَتْ يَا وَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ يَدْهُبُونَ بِهَا» ^(٤) .

حقيقة اعتقادية :

اعلموا ، وفقكم الله تعالى ، أن الموت ليس بعدم محسن ، ولا فناء صرف ، وإنما هو تبدل حال بحال ، وانتقال من دار إلى دار ، وسير من غفلة إلى ذكر ، أو من حال نوم إلى حال يقظة وهي المقصود الأول ، ولو لم تكن الحالة كذلك لكان الخلق عثاً ، ولكن كانت السموات والأرض وما بينهما باطلًا ، وقد بيئنا ، في كتاب الأصول ، ما علمنا الله تعالى في كتابه من وجوب البعث واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الأعمال فلينظر هناك.

تأديب :

جبل الله الخلق على حب الحياة وكراهية الممات ، فإن كان ركوناً إلى الدنيا وحباً لها

(١) محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، أبو عبد الله ، راوية ، علامة باللغة ، من أهل الكوفة ، كان أحول أبوه مولى للعباس بن علي الهاشمي . ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٣١ هـ .

انظر وفيات الأعيان ٤٩٢/١٠ ، تاريخ بغداد ٢٨٢/٢ ، الوفي بالوفيات ٧٩/٣ ، طبقات النحويين واللغويين ص ٢١٣ ، إرشاد الأريب ٥/٧ ، الفهرست لابن النديم ٦٩ ، بغية الوعاة ١/٢٤٩ .

(٢) في «ك» و«م» الميت بنفسه .

(٣) قال الحافظ : الجنائز بالفتح والكسر لغتان . قال ابن قتيبة : وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للتعش وبالفتح للميت وقالوا : لا يقال : نعش إلا إذا كان عليه الميت . فتح الباري ١٠٩/٣ .

(٤) البخاري كتاب الجنائز باب حمل الرجال الجنائز دون النساء ١٠٨/٢ ، والسائباني ٤١/٤ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٢/٨ - ٤ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

وإيشاراً فله الويل الطويل من الغبن ، وإن كان خوفاً من ذنبه ورغبة في عمل صالح يستفيده فالبشير له من المغفرة والنعيم ، وإن كان حياءً من الله تعالى لما اقتحم من مجاهرته فالله تعالى أحق أن يستحيى منه ، قال النبي ، ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(١) ، وهذا الحديث رکبه على هذه ثلاثة / الأحوال .

فبحسب ذلك يكون التأويل ، وقد روی ، في الصحيح ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، زيادة حسنة في هذا الحديث : قالت عائشة : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْعَبْدَ يَعْنِي إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى بُشَرَى أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهَ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا قُبِضَتْ عَلَى عَصَبٍ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ^(٢) ، وعلى هذا يخرج حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، في الرجل الذي لم يعمل خيراً فقط فقال لأهله إذا مات فَحَرَّقُوهُ وَأَدْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ^(٣) الحديث .

فإن هذا رجل كره الموت من خشية الله تعالى فتلقاء الله ، عز وجل ، بمغفرته . وقد تباين الناس في تأويل هذا الحديث ، فمنهم من أول لفظه فقال معنى لشن قدر الله على لشن صريح وهذا تأويل بعيد لوجهين :

أحدهما : أنه لو خاف التضييق ما ذرى نصفه في البر ونصفه في البحر وللقي الله كذلك .

والثاني : أن في بعض طرق الصحيح^(٤) : (ذُرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ لَعَلَّي أَصِلُّ^(٥))

(١) البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : «بِرْيَلَوْنَ أَنْ يَتَدَلَّوْنَا كَلَامَ اللَّهِ» ١٧٧/٩ ، والموطأ ٢٤٠ ، والبغوي في شرح السنة ٢٦٢/٥ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) مسلم كتاب الذكر والدعاء باب من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٤/٢٠٦٦ - ٢٠٦٥ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : «بِرْيَلَوْنَ أَنْ يَتَدَلَّوْنَا كَلَامَ اللَّهِ» ١٧٧/٩ - ١٧٨ ، ومسلم في كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ٤/٢١١٠ - ٢١٠٩ ، والموطأ ٢٤٠/١ ، والنمساني ١١٢/٤ .

(٤) في (ك) و(ص) الحديث ولعله هو الصحيح لما يأتي لأن هذه الزيادة ليست في الصحيح .

(٥) قال ابن قتيبة : قالوا رَوَيْتُمْ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِبَنِيهِ : إِذَا مُتُّ فَأُخْرِقُونِي ثُمَّ أُذْرُونِي فِي الْبَيْمِ لَعَلَّي أَصِلُّ اللَّهَ فَقَعَلُوْنَا ذَلِكَ فَجَمِيعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا حَمَلْتَ ، أَوْ كَلَمْتَ هَذَا مَتَّنَاهُ ، عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مَخَافَتُكَ يَا رَبُّ ، فَغَفَرَ لَهُ

الله^(١) . وهذا تصريح بنفي العلم الخفي عن الباري ، وتقسيم القدرة عن جمع المفترق ، وقد اختلف الناس فيمن أقر بالذات ، وأنكر الصفات ، أو بضعها هل يحكم له بالإيمان والتفسيق ، أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل ؟ وقد بيّنا ذلك في إكفار المتأولين ، والمحترار لكم منه قبل هذا بلمعة فانظروا . وال الصحيح عندي ، في تأويل هذا الحديث ، أن هذا الرجل كان مؤمناً بشرع من قبله ، في زمن الفترة وعند تغير الملل ودروسها ، ومن أتبع الدين ، على هذه الحال ، وطلب التوحيد ، بين هذه الشبه ، فإن ما أدرك منه يتفع به ، وما فاته يسامح فيه ، وهذا قس^(٢) ابن ساعدة وزيد بن عمرو^(٣)

قال أبو محمد : ونحن نقول في (أصل الله) أنه يعني أقوت الله . تقول : ضللت كذا وكذا وأضللت ، ومنه قول الله تعالى : « في كتاب لا يضل ربي ولا يُنسى » أي لا يفوت ربِّي . وهذا رجل مؤمن بالله مقرُّ به خائف له ، إلا أنه جهل صفة من صفاته فظنَّ أنه إذا أحريق وذرى في الريح أنه يفوت الله فغفر الله تعالى له بمعرفته تائبيه ومخافته من عذابه وجهمه بهذه الصفة من صفاتِه ، وقد غلط في صفات الله تعالى قومٌ من المسلمين ولا يحكم لهم بالنار بل ترجأ أمرورهم إلى من هو أعلم بهم وبنيائهم . مختلف الحديث ص ١١٩ .

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : قال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله ، وهي القدرة ، ولا يكفر جاهل بعضها وإنما يكفر من عاند الحق . شرح الزرقاني ٢/٨٦ . وقال ابن أبي حمزة : كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيرات يعاقب عليها ، وأما ما أوصى به فعلمه كان جائزًا في شرعاً ، وذلك لتصحيح التوبيخ ، وقد ثبت في شرح بنى إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبيخ . فتح الباري ١١/٣٥ .

(١) أقول : الحديث بهذا اللفظ عند أحمد عن شيخه مهنا بن عبد الحميد ، أبو شبل ، عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي ، ﷺ ، قال : (إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم رزقاً الله مالاً و ولداً حتى إذا ذهب عصر وجاء عصر ، فلما حضرته الوفاة قال : أي بيبي ! أي بيبي ! كُنْتْ لكم ؟ فقلوا : خير أبا .. فاذروني نصفي في الْبَرِّ ونصفي في الْبَحْرِ لعلَّي أصلُ الله) . المستند ٤/٤٢٧ ، وفي ٥/٣٥ عن عفان عن حماد بن سلمة به . وعن يحيى بن سعيد قال : ثنا بهز عن أبيه عن جده ٤/٥ . والحديث صحيح .

(٢) مات في ٢٣ قبل الهجرة .

قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك ، أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم في الجاهلية ، كان أسقف نجران ، ويقال : إنه أول عربي خطب متوكلاً على سيف أو عصا ، وأول من قال في كلامه : أما بعد . طالت حياته وأدرك النبي ، ﷺ ، قبل النبوة ورأه في ع Kapoor . الأعلام ٦/٣٩ ، والبيان والتبيين للجاحظ ١/٢٧ ، وعيون الأثر ١/٦٨ ، وخزانة الأدب ١/٢٦٧ .

(٣) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى ، نصير المرأة في الجاهلية ، وأحد الحكماء ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، لم يدرك الإسلام وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها .. رآه =

وورقة (١) وأشباههم فاما والشريعة غراء ، والملة بيضاء ، والجادة مشياء ، والبيان قد وقع بالأسماء والصفات والتوحيد كله ، فلا عنز لأحد فيه وعلى هذا المعنى أيضاً يخرج قوله (مستريح ومستراح منه) (٢) ، فإن العبد المؤمن يحب لقاء الله تعالى بوجهين (٣) :

أما أحدهما : وبالبشرى فيستريح ، وأما إذا رأى الحق قد درس ، والباطل قد رأس
فيتمنى الموت حينئذ ، وقال النبي ، ﷺ : (لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به وليقن
اللهم أحبني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا (٤) لي) .
وقال النبي ، ﷺ : (لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانته) (٥) .

فإن قيل : فما معنى قول النبي ، ﷺ (أرسل الله ملك الموت إلى موسى ، عليه
السلام ، ليقبض روحه فصَّكه ففَقَأَ عينيه فرَجع إلى الله فقال أرسَلتني إلى عبد لا يريد الموت
فرد الله عليه عينه) (٦) . الحديث .

= النبي ، ﷺ ، قبل النبوة . توفي قبل مبعث النبي ، ﷺ ، بخمس سنين . الأعلام ١٠٠/٣ ، والإصابة
٥٦٩/١ :

مات سنة ١٢ قبل الهجرة .

(١) ورقه بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، من قريش ، حكيم جاهلي اعتزل الأوثان قبل الإسلام . أدرك أوائل
عصر النبوة ولم يدرك الدعوة . وهو ابن عم خديجة ، أم المؤمنين . الأعلام ١٣١/٩ ، الروض الأنف
١٢٧ - ١٢٨ ، ١٥٦ ، والإصابة ٦٣٣/٣ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الرائق باب سكرات الموت ١٣٣/٨ ومسلم في الجنائز باب ما جاء في مستريح
ومستراح منه ٦٥٦/٢ ، والموطأ ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، وشرح السنة ٥/٥ ، ٢٧٠ ، كلهم عن أبي قتادة قال :
(العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاتها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب) لفظ البخاري .

(٣) في (م) من .

(٤) متفق عليه . البخاري في الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٩٤/٨ ، ومسلم في الذكر والدعاء باب
تمني كراهة الموت لضر نزل به ٤/٢٠٦٤ ، والترمذى ٣٠٢/٣ ، وقال حسن صحيح كلهم عن أنس بن
مالك .

(٥) متفق عليه . البخاري في كتاب الفتنة باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٧٣/٩ ، ومسلم في الفتنة
وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء
٤/٢٢٣١ ، والموطأ ١/٢٤١ كلهم عن أبي هريرة .

(٦) متفق عليه ، البخاري في الجنائز باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها ١١٣/٢ ، ومسلم في
الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام ٤/١٨٤٢ ، والنمسائي ٤/١١٨ - ١١٩ كلهم عن أبي هريرة .

قلنا : لم يكن هذا من موسى ، عليه السلام ، كراهيّة في الموت ، وإنما كان غضباً من موسى ، عليه السلام ، لسرعة غضبه ، وما كان قط غضبه إلا في الله لا لمعنى من معانٍ الدنيا . قال علماً علينا : وإنما غضب هنـا لأنـه كان عنـه أنـبيـاً لم يـقـبـضـ قـطـ حتـىـ يـخـيـرـ ، فـلـمـ جـاءـ بـغـيـرـ تـخـيـرـ اـسـتـكـرـ ذـلـكـ وـأـدـرـكـهـ حـمـيـةـ الـإـلـهـيـةـ . أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـ عـائـشـةـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ، حـيـنـ سـمـعـتـ النـبـيـ ، ﷺـ ، يـقـولـ (الـلـهـمـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ)ـ فـعـلـمـتـ أـنـهـ كـانـ حـدـيـثـهـ الـذـيـ كـانـ يـحـدـثـنـاـ بـهـ ، تـعـنيـ قـوـلـهـ (أـنـ نـبـيـاـ لـمـ يـقـبـضـ حـتـىـ يـخـيـرـ)ـ^(١)ـ ، وـقـدـ روـيـ أـبـوـ مـوـبـيـهـةـ^(٢)ـ أـنـ النـبـيـ ، ﷺـ ، قـبـلـ وـفـاتـهـ بـلـيـالـ نـزـلـ إـلـيـهـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـخـيـرـهـ بـيـنـ الـخـلـدـ فـيـ الـدـنـيـاـ أـوـ بـيـنـ الـمـوـتـ)^(٣)ـ ، وـهـذـاـ مـنـ بـلـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـسـنـ لـأـنـيـائـهـ ، عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، لـأـنـهـ يـخـيـرـهـمـ قـبـلـ الـمـوـتـ بـيـنـ الـبـقـاءـ فـيـ الـدـنـيـاـ ، عـلـيـهـمـ الـنـعـيمـ وـالـنـبـوـةـ وـالـمـلـكـ ، وـبـيـنـ لـقـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ يـؤـثـرـونـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ /ـ شـيـئـاـ لـعـظـيمـ مـعـرـفـهـمـ بـهـ وـأـنـ لـقـاءـهـ عـنـ رـضـوـانـ هـوـ الشـرـ الـأـكـبـرـ وـالـنـعـيمـ الـأـوـفـرـ .

تتميم : روـيـ النـسـائـيـ وـغـيـرـهـ ، وـأـلـفـاظـهـمـ مـتـقـارـبـةـ ، (أـنـ الـمـلـائـكـةـ إـذـاـ نـزـلـتـ لـقـبـضـ رـوـحـ

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب المغازي باب مرض النبي ، ﷺـ ، ووفاته ٦/١٢ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة ، رضي الله عنها ٤/١٨٩٤ ، والموطأ ١/٢٣٩ بلاغاً كلهم عن عائشة .

(٢) أبو مويهـةـ ، ويـقـالـ أـبـوـ مـوـبـيـهـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـوـاقـدـيـ ، مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ، شـهـدـ غـزـوـةـ الـمـرـيـسـيـعـ وـكـانـ مـنـ يـقـودـ لـعـائـشـةـ جـمـلـهـاـ . روـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـهـوـ مـنـ أـفـرـانـهـ ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ الإـصـابـةـ ٤/١٨٦ـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ .

(٣) رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق . انظر الفتح الرباني ٢١/٢٢٣ ، والحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط مسلم ، ورواه معزواً به يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن عبد الحكم عن عبد الله بن عمرو عن أبي مويهـةـ ، رضي الله عنـهمـ ، عن رسول الله ، ﷺـ ، نحوـهـ ، وصحـحـهـ الـذـهـبـيـ أـيـضاـ . المستدرـكـ ٣/٥٥ - ٥٦ـ ، وأـورـدهـ الـبـيـشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ ٩/٢٤ـ وـعـزـاهـ لـأـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ وـقـالـ : إـنـهـمـ روـيـهـ بـلـاسـتـادـينـ وـرـجـالـ أـحـدـهـمـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ الـإـسـنـادـ الـأـوـلـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـينـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ أـبـيـ مـوـبـيـهـةـ ، وـالـثـانـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـنـينـ عنـ أـبـيـ مـوـبـيـهـةـ .

أقول : الرواية الأولى عند الإمام أحمد عن عبيد بن حنين عن أبي مويهـةـ ، ونبـهـ الـحـافـظـ ، فـيـ الإـصـابـةـ ، عـلـىـ خـطـاـ وـقـعـ فـيـ وـالـدـ عـبـدـ فـقـالـ : وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ بـعـضـهـمـ عـبـدـ بـنـ حـنـينـ ، بـمـهـمـلـةـ وـنـوـنـ ، وـبـهـ جـزـمـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، إـنـمـاـ هوـ عـبـدـ أـبـنـ جـبـرـ ، بـجـمـ وـمـوـحـدـةـ ، وـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـبـنـ فـتـحـوـنـ . الإـصـابـةـ ٤/١٨٨ـ .

درجةـ الـحـدـيـثـ : صـحـحـهـ الـحـاكـمـ وـالـذـهـبـيـ ، وـقـدـ صـرـحـ فـيـ أـبـنـ إـسـحـاقـ بـالـتـحـدـيـثـ . وـعـنـدـيـ أـنـ حـسـنـ مـنـ أـجـلـ أـبـنـ إـسـحـاقـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ .

العبد على الرضى نزلوا بقطعة من استبرق^(١) الحديث ، كأنه مهاد للروح وحمل للنفس على طريق الكراهة ، ولا يخلو أن تكون الروح جسماً كما أشار إليه الفقهاء^(٢) ، أو تكون عرضاً كما اختاره المتكلمون . فإن كانت جسماً فلا يرتسم محلها مثل كل جسم ، وإن كانت عرضاً فلا تنفصل عن البدن إلا بجزء منه تقوم به ولعله ، كما بيّناه ، الجزء المذكور في حديث أبي هريرة (كُلُّ أَبْنَ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الدُّنْبُ مِنْهُ خُلُقُ وَفِيهِ يُرَكُّبُ)^(٣) . وعلى هذه الحالة يقع السؤال في القبر والجواب ، ويعرض عليه المقعد بالغداة والعشي ، ويعلق في شجر الجنة ، وسيأتي تمامه في الجهاد^(٤) .

فقه :

إن كان الميت كبيراً فهو محمول على ظاهر الإيمان الذي كان عليه ، وإن كان صغيراً فحكمه حكم خاصته حتى قال علماؤنا : إن الرجل إذا اشتري الأبوين ومعهما ولد صغير ومات أنه محمول على حال الشاري من الإيمان لا على حال أبيه ، وقد قال النبي ، ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهُودَانُهُ »^(٥) الحديث .

(١) رواه النسائي من طريق قسامه بن زهير عن أبي هريرة . سنن النسائي ٤ / ٨ وأحمد من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة . انظر الفتح الرباني ٧١ / ٧ - ٧٢ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه لأحمد والنسائي . مشكاة المصايح ١ / ٥١٢ - ٥١١ .

درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ، ونقل الشيخ البنا عن صاحب التنبيع قوله : رجال رجال الصحيح . الفتح الرباني ٧٢ / ٧ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : واختلفوا في تعين ذلك الجسم على وجوده ، وساق ستة أوجه رجح السادس منها وهو أن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، وهو جسم نوراني علوى خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد ، وسريان الدهن في الزيتون ، والتار في الفحم فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء ، وأفادها هذه الآثار من الحسن والحركة الإرادية ، وإذا فسدت هذه الأعضاء ، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح ، وهذا هو القول الصواب في المسألة وهو الذي لا يصح غيره وكل الأقوال سواه باطلة ، وعليه دل الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة . وأدلة المقلل والفترة . الروح ص ٤١ .

(٣) مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب التفتحين ٤ / ٢٢٧١ ، والموطأ ١ / ٢٣٩ ، وأبو داود ٤ / ٢٣٦ ، والنسائي ٤ / ١١٢ - ١١١ .

(٤) ٥٧٧ / ٢ .

(٥) متفق عليه . البخاري في كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا فاعلين ٨ / ١٥٣ ، ومسلم في كتاب القدر باب =

فحكم الأبناء بحكم الآباء في الظاهر ، ووكل الباطن إلى الله تعالى سبحانه ﴿وَالَّذِينَ آمُنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾^(١) ، فجعل الأبناء في كتابه تبعاً للآباء في حكم الدنيا ، وكذلك يكون في الجنة ، إن شاء الله تعالى ، والأخبار في ذلك متعارضة ، وقد بيناها في شرح الصحيح ، فإن جهل حال الميت وذلك في ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن ينهم حائط على قوم مسلمين فيهم كافر فإنهم يغسلون ويصلّى عليهم وينوي بالدعاء المسلم^(٢) .

الصورة الثانية : أن يكونوا كلهم كفاراً إلا واحداً لم يتعين في الصورتين فإنهم لا يغسلون ولا يصلّى عليهم ، في إحدى الروايتين ، يجعلون الأقل تبعاً للأكثر ، وروي في النازلة الأولى أنهم يغسلون ويصلّى عليهم أيضاً وينوي بالدعاء المسلم .

الصورة الثالثة : أن يوجد رجل بفلاة من الأرض ولا يدرى أسلم هو أم كافر ، فإنه لا يصلّى عليه . وقال ابن وهب^(٣) : ينظر إليه على ثوب هل هو ختن أم لا ؟ وال الصحيح عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض ، فيحكم له بحكم الغالب من أهلها ، وذلك يتبيّن في مسائل اللقيط ، إن شاء الله تعالى .

تقسيم : إذا ثبت هذا فإن للميت ستة حقوق . حضوره ، غسله ، كفنه ، حمله ، الصلاة عليه ، دفنه .

أما حضوره فإنه يجب على كافة المسلمين ، وخصوصاً الأولياء ، أن يحضروا عند الميت إذا احضر ، كما يجب عليهم تمريسه إن مرض ، والرفق به فيما يحتاج إليه ، وتذكيره بالله تعالى إذا خيف الموت عليه ، قال النبي ﷺ : «لَقُوا مَوْتًا كُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤) .

معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤/٢٠٤٨ ، والموطأ ١/٢٤١ ، وأبو داود ٤/٢٢٩ ، والترمذى ٤/٤٤٧ = كلهم عن أبي هريرة .

(١) سورة الطور آية ٢١ .

(٢) في (م) المسلمين .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري ، أبو محمد ، فقيه الأئمة ، من أصحاب مالك ، ولد سنة ١٢٥ هـ ، مات سنة ١٩٧ هـ ، الأعلام ٤/٢٨٩ ، ت ٦/٧١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٧٩ ، الانقاء ص ٤٨ .

(٤) مسلم في كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لآله إلا الله ٢/٦٣١ ، وأبو داود ٣/٤٨٧ ، والنسائي ٤/٥ ، والترمذى ٣/٣٠٦ ، وابن ماجه ١/٤٦٤ ، كلهم عن أبي سعيد الخدري .

وهذا لا خلاف فيه ، وأما غسله فاختلاف الناس فيه . فأكثر الخلق على أنه واجب وليس فيه أثر^(١) وإنما فيه أفعال غسل النبي ، ﷺ ، وغسل هو أيضاً مع طهارته ، وهذا يدل على فرضيته^(٢) ، ولم يرد بلفظ الأمر إلا في حديث واحد هو قول النبي ، ﷺ ، للنسوة اللاتي غسلن ابنته (إغسلنها ثلثاً أو خمساً)^(٣) الحديث .

قال علماونا : غسل الميت عبادة ليس لنجاسته ، والدليل عليه قول النبي ، ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »^(٤) فذكر الصفة في الحكم ، وذكر الصفة في الحكم تعليلاً كأنه قال لا ينجس لإيمانه^(٥) .

قال القاضي^(٦) : الشديد^(٧) لو لم ينجس بالموت لما كان ما يبين عنه من أعضائه في حال الحياة نجساً ، قلنا : ليس للأبعاض حكم الجملة في حقيقة ولا شريعة فهذا اعتبار فاسد / .

واختلف علماونا هل غسله للنظافة أو للعبادة^(٨) ، والذي عندي أنه تعبُّد ونظافة ، كالعدة عبادة وبراءة للرحم ، وإزالة النجس^(٩) عبادة ونظافة ، ولذلك يسرح رأسه تسريحاً خفيفاً، خلافاً لأبي حنيفة^(١٠) ، لأن في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة ، وكلما حقق المقصود فهو مشروع ، ويمضمض خلافاً لأبي حنيفة حين قال لافائدة في مضمضته

(١) في (ك) و(م) أمر .

(٢) قال الحافظ : الجمهور على وجوبه .. وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه .
فتح الباري ١٢٦/٣ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه ٩٣/٢ ، ومسلم في الجنائز باب غسل الميت ٢٤٦ ، وأبوداود ٥٠٣/٣ ، والترمذى ٣١٥/٣ ، والنسائي ٤٢٨ ، وابن ماجه ٤٦٨/١ ، والبغوي في شرح السنة ٤/٣٠ كلام عن أم عطية الأنصارية .

(٤) متفق عليه . البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٧٩/١ ، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . انظر مسلم بشرح النووي ٤٦٦ ، وأبوداود ٥٩/١ ، والترمذى ٢٠٨ - ٢٠٧ ، والنسائي ١٤٥/١ ، وابن ماجه ١٧٨ كلام عن أبي هريرة .

(٥) انظر هذا المبحث في شرح التفقيق ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٦) القاضي هو الشارح نفسه .

(٧) هذه العبارة في كل النسخ الشديد وأغلبظن عندي أنها الشهيد .

(٨) قال ابن رشد : قيل إنه فرض على الكفاية ، وقيل سنة على الكفاية ، والقولان كلاماً في المذهب ، بداية المجتهد ١/٢٢٦ .

(٩) في (م) النجاسة وفي (ك) النجاست .

(١٠) انظر شرح القدير لابن الهمام ١/٤٥١ .

لأنه لا يقذف^(١) الماء ، قلنا : مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له فإنه غسل يعم جميع البدن فشرعتم فيه المضمضة كغسل الجنابة . واعلموا ، وفقكم الله تعالى ، أن الميت كله عورة ؛ فلذاك يستحب أن يغسل على ثوب ، وقد نهى أصحاب رسول الله ، ﷺ ، عن نزع قميصه حين غسل فيه^(٢) ، وما أحسن الاقتداء به حياً وميتاً ، ويستحب أن يطيب بالكافور ، خلافاً لأبي حنيفة ، ولو لا أمر النبي ، ﷺ ، أنه (قالَ عَلَى مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ - الغُسْلَ وَعَلَى مَنْ حَمَّلَهُ الْوُضُوءَ) ^(٣) . ولو كان هذا الحديث صحيحًا لما

^{٤٤٩} (١) انظر شرح فتح القدیر ١/٤٤٩.

(٢) أبو داود ٥٠٢ من طريق ابن إسحاق قال : حديثي يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لَمَّا أَرْأَدُوا غَسْلَ النِّيَّ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجُرَدَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، مِنْ ثَيَابِهِ كَمَا نَجَرَدَ مَوْتَانًا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ ؟ فَلَمَّا آخْتَلَفُوا أَقْرَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْئَوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ يَكْلُمُهُمْ مُكْلِمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَيْتِ لَا يَنْدَرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ أَغْسِلُوا النِّيَّ، ﷺ، وَعَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، وَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصَهُ يُصِيبُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَيْصِيرِ .. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ . انظر الفتح الرياني ٢٥٢/٢١ ، والحاكم في المستدرك ٥٩/٣ - ٦٠ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرّجاه ، وابن حبان انظر موارد الظلمان ص ٥٢٩ ، ورواه ابن ماجه من قول عائشة قالت : لَوْ كُنْتُ أَسْتَقْبَلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدِيرُ مَا غَسَلَ النِّيَّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ ٤٧٠ / ١ .

ونقل السندي عن البوصيري قوله : هذا حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات لأن ابن إسحاق وإن كان مدلّساً لكن جاء عنه التصرّيف بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .. حاشية السندي على ابن ماجه ٤٧٧ / ١ ، وانظر مصلح الزجاجة ٢٦ / ٢ ، وقال فيه الشيخ البنا : الحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات . الفتح الرياني ٢٥٢ / ٢١ .

درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان والسندي والبنا .

(٣) رواه ابو داود ٥١/٣ من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيُغَشِّلْنَاهُ وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

والترمذى ٣١٨ / ٣ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حديث أبي هريرة حديث حسن ، رواه الطيبالسي في مستنه عن صالح مولى التوامة عن أبي هريرة . منحة المعبود ١ / ١٦٠ ، وابن ماجه مثل رواية الترمذى ١ / ٤٧٠ ، وعزاه السبكي للبيهقي ونقل عنه أنه قال : وفيه عمرو بن عمير إنما يُعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . منها ، العذب المورود ٨ / ٣٢٣ .

أقول : الحديث فيه عمرو بن عمير الحجازي مجهول من الثالثة / د. ت ٧٥ / ٢ ، وقال في ت روی عن أبي هريرة حديث من غسل ميتاً فليغسل ، وعن القاسم ابن عباس اللهبي قال ابن القطان : هو مجهول الحال ، وقال الذهبي في الميزان تفرد عنه القاسم المذكور . ت ت ٨٤ / ٨ - ٨٥ ، وقال الحافظ أيضاً : هذا الحديث رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعلوم . وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه . وهو معلمون لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة . وقال ابن =

خفى على المهاجرين حين قالوا لأسماء ابنة عميس ، وقد غسلت أبا بكر زوجها : لا غسل علَيْكَ^(١) ، ولهذا ردَّ مالك ، رضي الله عنه ، هذا الحديث ونعم ما اعتمد في الرد ؛ لأن الحديث إذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمراً فيه فكيف بالضعف؟ وكما تغسل المرأة زوجها فكذلك يغسل الزوج زوجته ، وقال (ح) لا^(٢) يغسلها ، وقد قالت عائشة ، رضي الله عنها : لو أستقبلت منْ أُمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رُسُولُ اللهِ، إِلَّا نِسَاؤُهُ^(٣) .

فإن قيل نكاح النبي ، ﷺ ، لا ينقطع بالموت لقول الله عز وجل ﴿وَلَا أَنْ تُكِحُوا

=
أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقف . فتح الباري ٣٢٧/٣ ، ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله : وهو لكتة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، نيل الأوطار ٢٩٨/١ ، وقال الذهلي : ليس فيمن غسل ميتاً فليغسل حديث ثابت . نقلًا عن أوجز المسالك ٢٠١/٤ .

درجة الحديث : عني أنه ضعيف .

(١) الموطأ ٢٢٣/١ مالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ جِينَ تُوفَىٰ .
ورواه عبد الرزاق من نفس الطريق المصنف ٤١٠/٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧/٣ من طريق محمد بن عمرو الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال : وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمرو الواقدي ، صاحب التاريخ والمعازى ، فليس بالقوي ، وله شاهد مرسلاً عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ زوجها أبا بكر ، رضي الله عنه .

قلت : الشاهد الذي أشار إليه في المصنف لعبد الرزاق ٤٠٨/٣ ، أقول الرواية الموصولة فيها محمد بن عمرو بن واقد الواقدي المدنى القاضى نزيل بغداد ، متوفى مع سعة علمه من التاسعة مات سنة ٢٠٧ وله ٨٠ سنة / ق ٢١٩٤ ، وقال في ت : قال البخارى : متوفى الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن ذكريا ، ومرة قال كذبه أحمد ، وقال النسائي : الكلذابون أربعة الواقدى بالمدينة ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، وذكر الرابع ت ٣٦٣/٩ ، وانظر الكاشف ٨٢/٣ ، والكامل ٦/٢٢٤٥ ، المعني في الضمفاء والمتركون للنسائي ص ٩٣ .

كما أن شيخ الواقدي هنا هو : محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدنى ابن الزهري ، صدوق له أوهام من السابعة . مات سنة ١٥٢ وقيل بعدها / ع . ت ٢/٨٠ ، وانظر ت ٩/٢٧٨ .

درجة الحديث : الموصول منه ضعيف . أما المرسل فقد نقل الكاندللوى عن النيموى قوله : هذا الحديث مرسل قوي . أوجز المسالك ٤/١٩٩ ، وحسنه عبد القادر الأراناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول ٧/٣٣٨ .

(٢) انظر شرح القدير لابن الهمام ٤٥٢/١ ، والمسوى للدللوى ١/٢٣٨ .

(٣) انظر التخريج في التعليق الثاني ٤٣٨ .

أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ﴿١﴾ .

قلنا : إن انقطع النكاح بالموت بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة وهي محبوسة لحقه إذا مات ، فلذلك يكون له غسلها إذا مات لأنه حكم من أحكام النكاح . فإن قيل كيف يغسلها ويلمسها وهو يطأ أختها ، لأنه يجوز له بنفس الموت أن يتزوج أختها^(٢) ، فإن جوزتم له ذلك كان جمعاً بين الأختين . قلنا : هذا ليس عبادة وليس من جنس لمس الأخت حتى يتصور الجمع بينهما .

وأما كفنه فهو من رأس ماله . كُفَنْ مصعب بن عمير في نمرة ولم يوجد له غيرها^(٣) ، وكذلك حمزة^(٤) ، رضي الله عنهما ، واحتلَّ العلماء على أن الكفن هل يتعدد أم هو واحد ؟ وال الصحيح أنه يتعدد ، وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذه مرة أو مرتين ، كما كان في حياته ؛ إذ ليس لورثته إلا الفضلة عن حاجته ، فإن لم يكن له مال فكفنه على جميع المسلمين يخرجونه من بيت مالهم ، فإن عدم أو تعذر فعلهم أجمعين حتى يقوم به أحدهم ، ول يكن الكفن حسناً معناه صفيقاً^(٥) ، وليس المراد بالحسن علو القيمة ولا شرف الرفعة وإنما هو الكثافة والتستر^(٦) وهو معنى الحديث « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »^(٧) .

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣ . (٢) في (م) الأخت .

(٣) ضرب من الأكسية . شرح السنة / ٥ ٣٢٠ ، وانظر شرح الترمي على مسلم ٦٧ ، والحديث متفق عليه من روایة خباب بن الأرت ؛ فقد أخرجه البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ٩٨/٢ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب هجرة النبي ﷺ ٧١/٥ - ٧٢ ، وفي المغازى باب غزوة أحد ١٢١/٥ - ١٢٢ ، وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ١٣١/٥ ، ومسلم في الجنائز باب في كفن الميت ٦٤٩/٢ .

(٤) البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد إلا ثوباً واحداً ٩٨/٢ ، وفي المغازى باب غزوة أحد ١٢١/٥ (من طريق إبراهيم بن سعيد عن أبيه قال : أتَيَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَبْنَ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَوْمًا يَطْعَامُ ، وَكَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ : قُلْ مُضَعَّبٌ بْنُ عَمِيرٍ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، كُفَنْ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غَطَنِي رَأْسِي بَدَأْتِ زِجْلَاهُ ، وَإِنْ غَطَنِي زِجْلَاهُ بَدَأْ رَأْسِي ، وَأَرَاهُ قَالَ : قُتِلَ حَمْزَةُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا فِي الدُّنْيَا مَا بَسَطَ ..) .

والحديث أورده الخطيب في المشكاة ١/١٠٥ ، وعزاه للبخاري فقط .

(٥) ثوب صفيق : ضد سخيف . ترتيب القاموس ٨٣٢/٢ وانظر اللسان ١٩٨/١٠ .

(٦) في (ك) و(م) الستر .

(٧) مسلم في كتاب الجنائز باب كفن الميت ٦٥١/٢ ، وكذلك هو في شرح السنة ٣١٥/٥ ، كلاماً من حديث جابر .

معناه فليحسن بالستر ، ويستحب أن يكون وترًا ، وقد روى البزار وغيره أن النبي ﷺ ، كفن في سبعة أثواب^(١) ، قال علماؤنا : ثلاثة سحولية وقميص وسراويل وعمامة ، فهذه ست ، والقطيفة^(٢) التي فرشت^(٣) له حين نازع فيها شقران^(٤) هي السابعة . وقول عائشة ، رضي الله عنها : (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً)^(٥) نفي لوجودها أو نفي لتعديدها في الثلاثة الأثواب ، وقد اختلف الناس في الكفن هل هو مال موضوع بضياعة لا مالك له ولا صاحب أو له مالك وهل ذلك المالك الورثة أو الميت ، وذلك يتبع في كتاب السرقة^(٦) إن شاء الله / تعالى .

وأما حمله فإنه من فروضه إن لم يكن له مال ، فإن كان له مال فماله يحمله ، وقد رأيت في جميع ديار المشرق ، صانها الله تعالى ، أنه ليس للموتى حامل مخصوص ، ولا فئة إجارة مشروعة ، ولكن إذا جعل الميت على السرير نادى منادٍ : أحمموا تُحملوا ، فيتادر

(١) رواه أحمد في المسند ٩٤ من طريق محمد بن علي بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي . أما رواية البزار فلم أطلع عليها في كشف الأستار ، وعزاه الهيثمي لأحمد والبزار فقال رواه أحمد بإسناد حسن والبزار . مجمع الزوائد ٢٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/٣

والحديث فيه عبد الله بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو أحمد المدني ، صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير بآخرة من الرابعة . مات بعد ١٤٠ / بعده ٤٤٨/٢ ، وانظر ت ١٣/٦ ، وفي التلخيص ١١٥/٢ علي بن عقيل سيء الحفظ ، يصلح حديثه للمتابعتين فاما إذا انفرد فيحسن . وأما إذا خالف فلا يقبل .

وقد روى الحاكم من حديث أبوب عن نافع عن ابن عمر ما يقصد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي .

درجة الحديث : حسنة الهيثمي والحافظ . ولعل ذلك بالنظر إلى المتابعتين والشاهد .

(٢) القطيفة كباء خمل . النهاية ٤/٨٤ .

(٣) روى الترمذى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : الذي ألحى قبر رسول الله ﷺ ، أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحت شقران مولى رسول الله ﷺ ، وقال حسن غريب . وروى علي بن المدينى عن عثمان بن فرق هذا الحديث . الترمذى ٣٦٥/٣ .

درجة الحديث : نقل الحافظ تحسين الترمذى وسكت عليه . التلخيص ١٣٨/٢ .

(٤) شقران ، بضم أوله وسكون القاف ، مولى رسول الله ﷺ ، قيل اسمه صالح شهد بدرا ، وهو مملوك ثم عنق ، أطنه مات في خلافة عثمان . ت ١/٣٥٤ ، وانظرت ت ٤/٣٦٠ .

(٥) متفق عليه . البخارى في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٩٥/٢ - ٩٦ ، ومسلم في كتاب الجنائز باب في كفن الميت ٦٤٩/٢ ، قالت عائشة ، رضي الله عنها : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سُحُولِيَّةً لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً) لفظ البخارى .

(٦) انظر كتاب السرقة ل ٦٥ من النسخة .

الناس إليه فيحملونه دولاً^(١) حتى يوضع على قبره ، فإذا حملت الجنائز فالسنة أن يمشي أمامها ، كما روى مالك ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ، ﷺ ، والخلفاء من بعده إلى زمانه^(٢) ، وقد قال مالك ، رضي الله عنه : إن كان ماشياً فاماهمها وإن كان راكباً فخلفها^(٣) ، وقال أهل العراق : المشي خلفها أفضل^(٤) لقول النبي ، ﷺ : (من تبع جنائزه)^(٥) في كل

(١) أي متداولين متداوين على حمله .

(٢) الموطأ ٢٢٥ / ١ مالك عن شهاب أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز . قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواية ، ووصله عن مالك ، خارج الموطأ ، يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وكذا وصله جماعات ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عبيدة ومعمر ويحيى ابن سعيد وموسى بن عبيدة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ، ثم أستد هذه الروايات كلها . ورواية ابن عبيدة أخرجها أصحاب السنن الأربع . الزرقاني ٥٥ / ٢ ، فقد رواها أبو داود عن القعنبي عن سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن سالم عن أبيه ٣ / ٥٢٢ ، والترمذمي عن قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمد بن غيلان قالوا حدثنا سفيان . . قال الترمذمي وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح . . قال ابن المبارك حديث الزهري ، في هذا ، مرسل أصح من حديث ابن عبيدة . سنن الترمذمي ٣ / ٣٣٠ .

ورواه النسائي من طريق قتيبة عن سفيان به ٤ / ٥٦ ، وابن ماجه من طريق سهل بن أبي سهيل عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ١ / ٤٧٥ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٨ / ١٥ ، والبغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق ٤ / ٢٣ و قال عقب روايته روي موصولاً ، وقيل مرسلاً ، ومن وصله واستقر على وصله ، ولم يختلف عليه فيه ، وهو سفيان بن عبيدة حجة ثقة والله أعلم . درجة الحديث : نقل الحافظ تصحيحه عن ابن المنذر وابن حزم . التلخيص ٢ / ١١٨ ، وقد تقدم مثل ذلك عن البيهقي ٤ / ٢٣ .

(٣) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢ / ٢٢٧ وبداية المجتهد ١ / ٢٣٣ .

(٤) انظر شرح القدير لابن الهمام ١ / ٤٦٩ .

(٥) روى أبو داود من طريق (يحيى بن عبيدة الله الترمذمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال : سألهما نبينا ﷺ ، عن المشي مع الجنائز فقال : ما دون الخطيب إن يكن خيراً تجعل إليه وإن يكن غير ذلك فبعد الأهل التار والجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقئها) .

قال أبو داود وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر ، قال أبو داود وهذا كوفي وأبو ماجدة بصري . لا يعرف سنن أبي داود ٣ / ٥٢٥ ، ورواه الترمذمي من طريق أبي ماجدة هذا ثم قال هذا حديث لا يعرف من حيث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه ، قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة لهذا ، وقال محمد قال الحميدي قال ابن عبيدة قبل ليحيى من أبو ماجدة هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن المشي خلفها أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق قال إن أبو ماجدة رجل مجهول لا يعرف ، سنن الترمذمي =

حدث ورد فيه ذكر ذلك ، والتتابع يكون خلف المتبع ، وهذا لا يصح لأن التابع للملك قد يمشي بين يديه لما يحتاج إليه ، فليس يلزم من الاتباع تأخر التابع عن المتبع ، وتلك جهالة باللغة ، ويستحب ترك الركوب فيها . وقد روی المغيرة^(١) ثوبان ، رضي الله عنهما ، عن النبي ، ﷺ ، كراهة ذلك ، وفي لفظ حديث ثوبان أنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَمَا تَسْتَحْيُونَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ يَمْشُونَ وَأَنْتُمْ تَرْكَبُونَ^(٢) خرجه النسائي وأبو داود .

وأما الصلاة عليه ، فاختلاف العلماء فيها ، فمنهم من قال إنها فريضة ، ومنهم من قال إنها سنة ، وإذا قلنا إنها فريضة فإنها من فرائض الميت من قام بها أجزأة لا من فرائض الناس ، وهذا الذي يعبر العلماء عنه بفرض كفاية^(٣) . فإن قيل ميزوا لنا فرض الكفاية من

= ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ورواه ابن ماجه من طريق أبي ماجدة مختصرًا على قوله الجنائز متبوعة ولم يليست بتتابعة ليس معها من تقدمها سنن ابن ماجه ٤٧٦ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٥ ، وقال وأبو ماجدة مجاهد ويعنى الجابر ضعفه جماعة من أهل القول . والبغوي في شرح السنة ٣٣٤ / ٥ ، ونص على جهة أبي ماجدة ، وكذا أورده الخطيب التبريزى في المشكاة ونص على جهةاته ٥٢٦ / ١ ، وقال الحافظ في التلخيص ضعفه البخاري وابن عدي والترمذى والنسائي والبيهقي وغيرهم . التلخيص ٢ / ١٢٠ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) رواه أبو داود بلفظ (الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَانَهَا) .

أبو داود ٥٢٢ / ٣ ، والترمذى ٣٥٠ / ٣ ، وصححه أحمد . انظر الفتح الرباني ١٥ / ٨ ، والنسائي ٤ / ٨٥ ، وابن ماجه ٤٧٥ / ١ ، والحاكم في المستدرك ٣٥٥ / ١ ، وقال صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٤ - ٢٥ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمان ص ١٩٥ .

درجة الحديث : صحيح إسناده الألباني في تعليقه على المشكاة ١ / ٥٢٥ ، بالإضافة لمن تقدم .

(٢) رواه الترمذى من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان وقال حديث ثوبان قد روی عنه موقوفاً ، قال محمد الموقوف أصح . الترمذى ٣٣٣ / ٣ ، وابن ماجه من نفس الطريق ٤٧٥ / ١ ، ورواه البغوي في شرح السنة ٣٣٥ / ٥ ، وإسناد الترمذى وابن ماجه فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، كما قال الحافظ في ت ٣٩٨ / ٢ ، وانظرت ت ٢٨١ / ١٢ - ٣٠ ، وقد رواه أبو داود من طريق آخر (عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَدَائِي، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَنَّهُ يَدَائِي فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكِبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ) . سنن أبي داود ٥٢١ / ٣ ، ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي . المستدرك ٣٥٧ / ١ .

درجة الحديث : صحيح الطريق الثاني الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ١ / ٥٢٧ ، وشعب الأرناؤوطى في تعليقه على شرح السنة ٣٣٥ / ٥ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٢١٣ / ٢ والمجموع للنووى ٢١١ / ٥ والمدونة ١ / ١٦٩ .

(فروض)^(١) الأعيان ، قلنا : ذلك بين . أما فرض العين فيتعين على كل عين فعله ، وأما فرض الكفاية فهو الذي يخاطب به الكل . إن فعله واحد أثيب الجميع ، وإن لم يفعل أثم الجميع . فإن قيل : ومتى خوطب الجميع فيلزمهم فعله . إذا قلنا إنما خوطب به واحد وجماعة غير معينين تعينهم المبادرة إلى الفعل لمن يسر الله تعالى ذلك له ، وليس يستحيل خطاب واحد غير معين^(٢) ، وقد قال كثير من علمائنا إن الكل خوطب به ، وقد بينا ذلك في كتب الأصول^(٣) .

تبنيه على وهم :

قال بعض علمائنا : الصلاة على الميت فرض لقول الله تعالى « وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا »^(٤) فحرّم الله تعالى الصلاة على المنافقين فوجب بذلك الصلاة على المؤمنين^(٥) ، وهذه عثرة لا لها^(٦) لوددت أن تمحي من كتبنا ولو بماء المقلة ، وكأنه أشار على غفلة إلى مسألة بدعة من أصول الفقه وهي أن النهي عن الشيء أمر بضده ، أو الأمر بالشيء نهي عن ضده على الاختلاف والتفصيل الذي في كتب الأصول^(٧) ، وتلك المسألة صحيحة مليحة ، وليس مسألة هذا منها ، لأن الصلاة على المنافقين ليست بضد الصلاة على المؤمنين لا فعلاً ولا تركاً ، ولو تفطن لهذا التحقيق ما سقط في هذه المغواة^(٨) ، ولم

(١) في (م) فرض .

(٢) كالخطاب بفرض الكفاية انظر شرح التبيّع ص ١٥٥ .

(٣) كالخطاب بخاصال الكفار في الواجب المغير . انظر شرح التبيّع ص ١٥٢ .

في (ك) و (ص) زيادة ، كما لم يستحل الخطاب بواحد غير معين ، وهذه الزيادة غير واضحة لدى .

(٤) انظر شرح التبيّع عند الكلام على فرض الكفاية ص ١٥٥ .

(٥) سورة التوبية آية ٨٤ .

(٦) بحث الشارح هذه القضية في أحكام القرآن فقال : وقد وهم بعض أصحابنا فقال إن الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية بدليل قوله « وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا » فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين ، وهذه غفلة عظيمة ؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن أصاداته كلها عند بعض العلماء لفظاً وباتفاقهم معنى .

أما النهي عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على إنه أمر بـ أحد أصاداته لفظاً أو معنى ، ولبعث الصلاة على المؤمنين ضد مخصوصاً للصلاة على الكافرين بل كل طاعة ضد لها ، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأصداء . الأحكام ٩٨٠/٢ .

(٧) دعاء للعاشر بن يتنعش . صالح الجوهري ٢٤٨٣/٦ .

(٨) انظر تفصيل المسألة في كتاب المحصول في علم الأصول ل ٢٣ ب .

(٩) المغواة جمع مغاؤ ، والمعنىات المضلة ، يقال حفر لأخيه مغواة أي ورطة / المنجد ص ٥٦٣ وانظر لسان العرب ١٤١/١٥ .

يختلف العلماء في أنها الصلاة ، وإنما اختلفوا في الوضوء لها والقراءة فيها ، فقال العلماء بأجمعهم ، إلا من شدّ منهم ، لا بد من الوضوء فيها ، ويلزم من شرط الوضوء أن يشترط القراءة ضرورة لأن الذي قال (لَا صَلَاةٌ إِلَّا بَطَهُورٍ) ^(١) هو الذي قال (لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ^(٢) ، ولا يعلم هذا إلا بهذا ولا ينجي من هذا الملتبس حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أَنَّ لَعْمَرَ اللَّهُ أَخْبِرَكَ أَتَعْهَدُكَ مِنْ أَهْلِهَا) ^(٣) . وذكر الدعاء ولم يذكر القراءة ، فإن قول أبي هريرة وحده لو سلم ^(٤) ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، إنه قال (السُّنْنَةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالْفَاتِحَةِ) ^(٥) ؛ وابن عباس أفقه من أبي هريرة . ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي : يُصلَّى على الغائب ^(٦) . / وقد كنت بيغداد في مجلس فخر الإسلام ^(٧) فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول إنما الله وإنما إليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلأصلّي لكم فيقوم فيصلّي عليه بنا وذلك بعد ستة أشهر من المدة وبينه وبين بلدته ستة أشهر من المسافة والأصل في ذلك عندهم صلاة النبي ﷺ ، على النجاشي ^(٨) قال

(١) مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤ / ١ والبغوي في شرح السنة ٣٢٩ / ١ كلامهما من حديث ابن عمر .

(٢) متفق عليه . أخرج البخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ١٩٢ / ١ ومسلم في الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥ / ١٠ وأبو داود ٥١٤ / ١ والترمذني ٢٥ / ٢ والنسائي ١٣٧ / ٢ - ١٣٨ وابن ماجه ٢٧٣ / ١ كلهم من حديث عبادة ابن الصامت .

(٣) الموطأ ٢٢٨ ، وأخرج عبد الرزاق عن مالك ٤٨٨ / ٣ والبغوي في شرح السنة ٣٥٧ / ٥ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأبي يعلى وقال رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٣٣ / ٣ ، وأورده كذلك في المقصد العلي ص ٤٥٠ ، وعزاه المؤلف لمஸند أبي يعلى ص ٥٩٥ ، وأورده الحافظ في المطالب العالية وعزاه لمسلم وصحح إسناده ٢١٥ / ١ ، ورواه ابن حبان انظر موارد الظمان ص ١٩٢ من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .

درجة الحديث : صحيح ..

(٤) في (م) لـ

(٥) البخاري في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب ١١٢ / ٢ والترمذني ٣٤٦ / ٣ وقال حسن صحيح والنسائي ٧٥ / ٤ والدارمي ١٩١ / ١ والبغوي في شرح السنة ٣٥٣ / ٥ .

(٦) انظر المجموع ٥ / ٥٠ - ٥٣ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) متفق عليه . البخاري في كتاب الجنائز باب الرجل ينعي إلى أهل البيت بنفسه ٩٢ / ٤ ومسلم في الجنائز باب التكبير على الجنائز ٦٥٦ / ٢ والموطأ ٢٢٦ / ١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٣٩ / ٥ كلهم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ (نَعَيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . .) لفظ البخاري .

علماؤنا ، رضي الله عنهم : النبي ﷺ ، بذلك مخصوص لثلاثة أوجه : أحدها : إن الأرض دحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى المسجد الأقصى ورأى نعش النجاشي ، قال المخالف : وأي فائدة في رؤيته وإنما الفائدة في لحوق بركته . الثاني : أن النجاشي لم يكن له هناك ولد من المؤمنين يقوم بالصلوة عليه ، قال المخالف : هذا محال عادة ، ملك على دين لا يكون له اتباع والتأويل بالمحال محال . الثالث : إن النبي ﷺ ، إنما أراد بالصلوة على النجاشي إدخال الرحمة عليه ، واستثناف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حياً وميتاً ، قال المخالف : بركة الدعاء من النبي ﷺ ، ومن سواه تلحق الغائب المتوفى باتفاق من الأمة ، والذي عندي في صلاة النبي ﷺ ، أنه علم أن النجاشي ، ومن آمن معه ، ليس عندهم من سنة الصلاة على المتوفى أثر ، فعلم أنهم سيذفونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه^(١) ، والمسألة عريضة^(٢) المدرك وحقيقةها في مسائل الخلاف وفي خروج النبي ﷺ ، بأصحابه إلى المصلى حين صلى على النجاشي دليل على أنه لا يصلى على المتوفى في المسجد . قال علماؤنا : إلا عند ضيق خارج المسجد ، وحديث عائشة ، رضي الله عنها : (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلٍ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)^(٣) . فحرف الجر متعلق بصلى لا بحالة سهيل

(١) ما رجحه الشارح هنا هو الذي رجحه الخطابي والروياني ؛ فقد نقل الحافظ عن الخطابي قوله (لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موتة بأرض ليس بها من يصلى عليه) واستحسنه الروياني من الشافية ، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم إليه أهل الشرك ببلد آخر . فتح الباري ١٨٨/٣ ، وذكر ابن القيم في زاد المعاد عن شيخ الإسلام ابن تيمية . الصواب أن الغائب إن مات يبدل لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ﷺ ، على النجاشي لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض سقط بصلة المسلمين عليه . زاد المعاد ٣٠١/١ .

(٢) في (ك) و(م) عوبيصة ، وهي الصواب .

(٣) هذا هو مذهب المالكية والأحناف ، أما غيرهم فيجوز عنده ذلك أخذها من حديث عائشة الآتي . انظر فتح الباري ١٨٨/٣ وشرح النووي على مسلم ٤٠/٧ .

(٤) الموطأ ٢٢٩/١ - ٢٣٠ مالك عن أبي التضير ، مؤلى عمر بن عبيدة الله ، عن عائشة أنها أمرت أن يمر عيالها بسعيد بن أبي وفاص في المسجد حين مات يتذمرون . ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطع ، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي التضير عن أبي سلمة فانفرد بذلك عن مالك . تنویر الحوالك ١/٢٢٨ ورواه مسلم موصولاً من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجذارة سعيد بن أبي وفاص في المسجد فصلى عليه فاتكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس (ما صلّى رَسُولُ اللَّهِ، عَلَى سُهَيْلٍ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) . مسلم في =

ابن بيهاء، وكانت عائشة ، رضي الله عنها ، رأت رسول الله ﷺ ، في المسجد فأخبرت عما رأت ، ولقد صليت بتوّر^(١) على القاضي^(٢) بن هلال في المسجد جعلته عند الباب القبلي وقمت أنا في المسجد إماماً ، وصلى الناس كلهم ورأي في المسجد لأن العرب كانت تمنع من الخروج إلى المصلى ، وعلى هذا النحو صلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، في المسجد^(٣) . وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك^(٤) ، رضي الله عنه ، وهو الصحيح من قول سائر العلماء ، وصلاة النبي ﷺ على القبر إنما كانت لأنه دُفن بغير صلاة ، إذ قال لهم : آذنوني به ، فلم يفعلوا ، فوقعت الصلاة غير مجذبة ، فوجب إعادة الصلاة^(٥) . ولكن قال مالك رضي الله عنه ، إنما يصلى على القبر إذا كان حديثاً^(٦) . وال الصحيح إنه إذا دُفن بغير صلاة صلّى عليه أبداً ، وأما دفنه فإن السنة فيه الإسراع ، وروي

=

كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٦٦٨ / ٢ ، وأبو داود من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ٢٠٧ / ٣ ، والترمذى مثل إسناد مسلم ٥٣٠ / ٣ ، والنسائي ٦٨ / ٤ وابن ماجه ٤٨٦ / ١ ، وساق البغوى بإسنادين : الأول عن أبي النضر عن عائشة ، والثانى عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ٣٥٠ / ٥ - ٣٥١ وقال النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، وقال : خالف الصحاح حافظان مالك وابن الماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً ، وقيل عن الصحاح عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ولا يصح إلا مرسلاً .. قال : وهذه الزيادة التي زادها الصحاح زيادة من ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسي غيره فلا تقدح فيه . شرح النووي على مسلم ٤٠ / ٤١ - ٤١ / ٧

(١) تَوْرَرَ ، بالفتح ثم السكون وفتح الزاء ، مدينة في أقصى أفريقيا من نواحي الراز الكبير من أعمال الجريد مغمورة ، بينها وبين قصبة عشرة فراسخ ، وأرضها سبخة بها نخل كثير . مراصد الاطلاع ١ / ٢٨٠ وانظر معجم البلدان ٢ / ٥٧ .

(٢) القاضي بن هلال لم أغثر على ترجمته .

(٣) الموطأ ١ / ٢٣٠ ، وعن مالك رواه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٥٢٦ .
درجة الحديث : صحيح .

(٤) وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة ، انظر شرح فتح القيدر ١ / ٤٨٥ .

(٥) قد صح ذلك من حديث ابن عباس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ (مَرَّ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ : مَنْ دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا الْبَارِحةَ ، قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ تُوْقَطَ ، فَقَامَ فَصَفَقَنَا حَلْفَهُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَإِنَّا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ الْبَخَارِي فِي الْجَنَائزِ صَفْرَ الصَّيَّابِيَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائزِ ٢ / ١٠٩ وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَائزِ بَابَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ٢ / ٦٥٨ وَالْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٥ / ٣٦١ .

(٦) في رواية ابن القاسم وَإِنَّا يُصَلِّى عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُطْلَ . المدونة ١ / ١٧٠ .

أن النبي ﷺ ، قال لأهل بيته أخروا دفن ميتهم «عَجَّلُوا بِدُفْنِ حِينَتُكُمْ وَلَا تُؤَخِّرُوهَا»^(١) .
فإن قيل فلم آخر دفن النبي ﷺ ، قلنا : ثلاثة أوجه :
أحدها : أن الناس لم يتفقوا على موته فكيف يُدفن رجلٌ قال واحد مات ، وقال آخر
لم يمت^(٢) .

الثاني : إنما آخر دفنه لأنه لم يعلم أين يُدفن فقال قوم : يُدفن في البقيع ، وقال
قوم : في المسجد ، وقال قوم : يُحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم إذا فتحت^(٣) حتى قال
العالم الأكبر^(٤) ، سمعته يقول : ما دُفِنَ قط نبي إلا حيث يموت^(٥) .

الثالث : أنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة
فظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت الحال ، واستقرت الإمامة في
نصابها / فرجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ ، فظروا في دفنه فغسلوه وكفونوه ودفونوه ، واختلف
هل صُلِّي عليه أم لا ؟ فمنهم من قال : لم يصل عليه أحد ، وإنما وقف كل أحد يدعوه لأنه

(١) رواه أبو داود في سنته من طريق الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ ، يعوده فقال
(إني لا أرى طلحة إلا قد حَدَثَ فيه الموت فاذْتُنِي بِهِ وَعَجَّلُوا فَإِنَّهُ لَا يُبَشِّرُ لِحِيقَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ
ظَهَرَانِي أَهْلِيَّهُ) ، سنن أبي داود ٣٠٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦ والحديث فيه سعيد بن عثمان
البلوي قال عنه الحافظ مقبول من السادسة ت ٣٠٢ ، وقال في ت ذكره ابن حبان في الثقات ت ٤٦٢ . كما أن فيه عروة ويزار ، بزاي وراء مع فتح أوله ، ابن سعيد مجھول من السادسة جاء في
الإسناد بالشك / د ت ١٩٢ وانظرت ت ١٨٥/٧ ، ونقل المنذري عن البعوي قوله ، ولا أعلم روى هذا
ال الحديث غير سعيد ابن عثمان البلوي وهو غريب . مختصر سنن أبي داود ٤/٣٠٤ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٢) والسائل لم يمت عمر ، رضي الله عنه ، انظر السيرة لابن كثير ٤٧٩/٤ وطبقات ابن سعد ٢/٢٦٦ .

(٣) كذا في جميع النسخ والعبارة غير واضحة .

(٤) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(٥) الموطأ ٢٣١/١ مالِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، تُوَفِّيَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ . قال ابن عبد البر :
هذا الحديث لا أعلم به رويا على هذا النسق بوجه من الوجه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه
مختلفة ، وأحاديث شتى جمعها مالك . توير الحوالك ١/٢٢٩ ورواه ابن ماجه من طريق ضعيف سيأتي
الكلام عليها سنن ابن ماجه ٥٢١/١ .

وآخرجه ابن سعد من طريق داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام ابن عروة عن
أبيه عن عائشة . طبقات ابن سعد ٢/٢٩٢ .

درجة الحديث : صحيحه ابن عبد البر كما تقدم .

كان أشرف من أن يصلى عليه^(١) ، وهذا ضعيف فإن السنة تقام بالصلاحة عليه في الجنائز ، كما تقام بالصلاحة عليه في الدعاء فتقول : **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لَنَا** . وقيل لم يصل عليه لأنه لم يكن هنالك إمام ، وهذا ضعيف ؛ فإن الذي كان يقيم بهم صلاة الفريضة هو الذي كان يؤمّ بهم في الصلاة عليه ، وقيل صلى عليه الناس أفاداً لأنه كان آخر العهد به فأرادوا أن يأخذ كل أحد برకته مقصودة دون أن يكون فيها تابعاً لغيره^(٢) ، والله تعالى أعلم بصححة ذلك .

(١) روى ابن ماجة من طريق حسین بن عبد الله عن عکرمة عن آبی عبّاس قال .. ثم دخل النّاس فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمّهم على رسول الله ﷺ ، أحد . سنن ابن ماجه ٥٢١/١ وعزاه الحافظ إلى البيهقي من نفس الطريق . التلخيص ١٣١/٢ ، والحديث فيه حسین بن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ضعيف من الخامسة مات سنة ١٤٠ أو بعدها / ت ق ب ١٧٦ / ١ وقال في ت ت تركه احمد بن حنبل وعلي ابن المديني والنسائي . وقال البخاري : يقال إنه كان يتهم بالزندقة ، وقال ابن علي هو من يكتب حدیثه ت ٣٤١ - ٣٤٢ .

درجة الحديث : ضعف الحافظ إسناده . التلخيص ١٣١/٢ .

وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن عن الحسن البصري عن الأشعث آبی طلبي عن مروءة بن شراحيل عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : لما ثقل رسول الله ﷺ ، فلنا من يصلى عليك يا رسول الله فبكى و بكينا ... ثم قال : أول من يصلى خليلي وجليسبي جنريل و ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة ثم ليبدأ بالصلاحة على رجال أهل بيتي ثم يسأولهم ثم أدخلوا أفواجاً فرازى . ثم قال عبد الملك في هذا الإسناد مجھول ، وقال الذهبي لو استحب الحاكم لما أورد مثل هذا . المستدرک ٦٠ / ٣ .

وقال الحافظ في التلخيص ١٣٢ / ٢ سنة ٥١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) نقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : صلاة الناس عليه أفاداً مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . . وكذا قال ابن دحية وبه جزم الشافعي قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ ، بآبي هو وأمي وتناسهم في لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد . التلخيص ١٣٢ / ٢ .

كتاب الزكاة

ولها اسمان الزكاة والصدقة ، وقد تكلم^(١) الناس عليها وأوردوا كثيراً فيها فما بلغوا مشرعة^(٢) ، وقد مهدنا ذكر ذلك في غير ما موضع ، وخاصة في شرح الصحيح^(٣) . والآن نحيلكم عن ذكر لبابه فإنه نفس غريب وقال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤) ، وقال تعالى ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٥) . قال علماؤنا إن الزكاة مأخوذة من النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، والزكاة اسم^(٦) منه ، فلما وجب في المال النامي سُميَت زكاة ، وقيل لأنها تنمو في ذاتها لقول النبي ﷺ «فَيُرِيهَا لِأَحَدُكُمْ كَمَا يُرِيَ فُلُوْهُ»^(٧) وَفَصِيلَهُ»^(٨) ، وقيل لأن المال الذي خرجت منه ينمو لأدائها بالبركة ، وقيل لأن صاحبها ينمو عند المسلمين في الخير وعند الولاة في الشهادة والإمامية ومنه قول الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾^(٩) ،

(١) في (ك) و(م) العلماء.

(٢) قال في المشوف : شرعرك ما بلغك المحل .. المشوف المعلم في ترتيب إصلاح حروف المعجم ٤٢٣ / ١ وفي القاموس : شرعرك ما بلغك المحل أي حسبك من الزاد ما بلغك مقصدك ، يضرب في التبلية باليسير . ترتيب القاموس ٢٦٩ .

(٣) هذا من كتبه التي لم تظهر بعد ، وقد تكلم عليه في العارضة ٣/٩٠ وفي عدة مواضع من هذا الكتاب .
٥٦ . سورة النور آية .

(٤) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٥) انظر كلام الحافظ في الفتح ٣/٢٦٢ على الزكاة .

(٦) الفلو : المهر الصغير ، وقيل هو القطيم من أولاد ذوات الحافر . النهاية ٣/٤٧٤ .

(٧) الفضل من أولاد الإبل ، فعليل بمعنى مفعول ، وأثثر ما يطلق في الإبل وقد يقال في البقر ، النهاية ٣/٤٥١ .

(٨) الموطأ ٩٩٥ / ٢ مالك عن يحيى بن سعيد عن العجائب بن سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال ، وهذا

مرسل ، وقد وصل في غير الموطأ ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلول

٢/١٣٤ وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿تَرْجُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ ٩/١٥٤ ومسلم في الزكاة

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/٧٠ والتزمدي ٣/٤٩ والنمساني ٥/٥٧ - ٥٨ وابن ماجه

١/٥٩٠ كلهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَ ثَمَرَةَ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ وَلَا

يَقْتَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبٌ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَّقَلَّمُ بِمَا يَمْنَنُهُ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيَ أَحَدُكُمْ فُلُوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلُ الْجَبَلِ)

لفظ البخاري .

(٩) سورة الأعلى آية ١٤ .

قاله ابن عرفة^(١) النحوى .

وأما الصدقة فلم يتعرض لها^(٢) صنف الفقهاء (منهم)^(٣) ، والذي عندي في ذلك أن الزكاة اسم مشترك يقال على النساء والطهارة بمعنىين مختلفين . فأما النساء فأمثلته كثيرة ، وأما الطهارة فقول الله تعالى : «أَقْتَلْتَ نَفْسًا رِّئِيْهِ بِغَيْرِ نَفْسٍ»^(٤) ، وقال الله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَّكَأَهَا»^(٥) ي يريد ظهرها ، وذلك كثير . والطهارة أقعد بها من النساء ، وإن كانا جمياً فيها لم تتمكن المعنى لغة ، ولقصد الحديث لها نصاً . قال النبي ﷺ ، في صدقة الفطر من حديث ابن عباس إلى قوله فيها طهرة لصيامكم من اللغو والرُّفَثِ^(٦) ، خرج أبو داود ، وخرج النسائي عن عبد الله أو ثعلبة بن صعير^(٧) ، وذكر صدقة الفطر في حديث المشهور إلى أن قال : «أَمَّا غَنِيْكُمْ فِي رِّيْكِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى»^(٨) ، وقال النبي ﷺ ، لابن

(١) ابن عرفة هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكى ، أبو عبد الله ، من أحفاد المطلب ابن أبي صفرة ، إمام في النحو ، وكان فقيها رأساً في مذهب داود مستداً في الحديث ثقة ، ولد بواسط ومات ببغداد سنة ٢٢٣ و كان مولده سنة ٢٤٤ ، الأعلام ٦١/١ ، وانظر تاريخ بغداد ٦١٥٩/٦ ، لسان الميزان ١٠٩/١ ، أنباء الرواية ١٧٦/١ ، شذرات الذهب ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ ، تاريخ ابن كثير ١٨٣/١١ ، ابن خلkan ١١/١ .

(٢) في (ك) و(م) أحد .

(٣) ساقطة من (ك) و(م) .

(٤) سورة الكهف آية ٧٤ .

(٥) سورة الشمس آية ٩ .

(٦) أبو داود ٢٦٢/٢ ، وابن ماجه ١/٥٨٥ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٠٩ و قال صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال الذهبي ، وأخرج الدارقطني في السنن ٢/١٣٨ وقال ورواته ليس فيه مجرح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٣ ، كلهم من طريق مروان ابن محمد عن أبي يزيد الخوارizi ، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه : ثنا يسار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقب ابن دقيق العيد الحاكم فقال لم يخرج الشیخان لابي يزيد ولا لیسار شيئاً إلا مام ص ٢٢٨ .
درجة الحديث : حسنة التبوی في المجموع ٦/١٢٦ ، وابن قدامة في المعنى ٣/٥٦ والألباني في إرواء الغليل ٣٣٢/٣ .

(٧) عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، بهمليتين مصغراً ، ويقال ابن أبي صعير ، له رؤية ولم يثبت له سماع . مات سنة ٨٧ أو ٨٩ وقد قارب ٩٠ سنة .

/ خ دس ت = ٤٠٥/١ وانظرت ١٦٦/٥ .

(٨) أبو داود ١١٤/٢ ، هذا الحديث لم يعزه المزي في تحفة الأشراف ٤/٢٩٧ لأحد من الستة إلا لابي داود ، وكذلك الخطيب في المشكاة ١/٥٧١ ، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/٢٧٦ ، والحديث في إسناده النعمان بن راشد ، أبو إسحاق الرقى ، مولى بنى أمية ، صدوق سيء الحفظ من السادسة / ختم مع ت =

ربيعة^(١) وصاحبها^(٢) حين جاءاه يسألانه ولایة الصدقة فقلالا : (نُصِيبُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُصِيبُ النَّاسُ وَنُؤْدِي مَا يُؤْدُونَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ »)^(٣) ، خرجه مسلم . فإن قيل هذه أحاديث متعارضة روitem في حديث آخر إنها أوساخ الناس وضرب النبي ﷺ، القيء لها مثلاً فقال « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »^(٤) ثم روitem من طريق آخر « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقْعُ فِي كَفَ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي كَفَ السَّائِلِ »^(٥) ، وكف الرحمن مقدس عن القيء والوسخ . قلنا : هذا مهم^(٦) من التعارض ، وهو ميدان فات علماءنا الاستباق به ، والجواب عنه بديع وذلك أن الباري تعالى بعث رسول الله ﷺ ، أفسح الخلق بأفسح الكلام فضرب الأمثال وصرف الأقوال وسلك في كل شعب من المعاني قدرة على القول ، واستلطافاً للقلوب في جنبي الرغبة والرهبة اللتين انتظم بهما التكليف وارتبط بهما الثواب والعقاب ، وبين الأحكام الشرعية التي بعث لإيضاحها فإن المعاني العقلية معلومة لا تفتقر إلى بيانه ، ولا تعرض هو

٣٠٤/٢ وقال في تضليله يحيى القطان وابن معين ، وقال أحمد مضطرب الحديث ، وضعفه أيضاً أبو داود والنسياني والعقيلي . ت ٤٥٢/١٠

درجة الحديث : نقل الحافظ عن ابن السكن قوله عن عبد الله بن ثعلبة يقال له صحبة وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه ، وصوابه مرسل ، وليس يذكر في شيء من الروايات الصحيحة سماع عبد الله من النبي ﷺ ، ولا حضوره إيه ، وكذا قال البخاري ت ١٦٦/٥ هذا علاوة على أنه من رواية النعمان بن راشد المتقدم ، فالحديث ضعيف .

(١) هو عبد المطلب بن ربعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة ٦٢ هـ ت ١١٧/٥١٧ ، الإصابة ٢/٤٣٠ .

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي . استشهد في خلافة عمر .. ت ١١٠/٢ والإصابة ٣/٢٠٨ .

(٣) حديث مسلم في كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٧٥٢/٢ وأبو داود ١٤٧/٣ - ١٤٨ - ١٠٥/٥ كلهم عن عبد المطلب ابن ربعة ابن الحارث حدثه (قال : آجَمَعَ رَبِيعَةَ أَبْنَ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَقَالَا ..).

(٤) متفق عليه . البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ١٥٧/٢ من طريق زيد ابن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ .. وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْهَبَاتِ بَابُ كَرَاهِيَةِ شَرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصْنَعُ بِهِ مِنْ تَصْنَعٍ عَلَيْهِ : ١٢٣٩/٣ وَالموطأ ٢٨٢/١ ، والبغوي في شرح السنة ٥٠٩/٦ كلهم من حديث عمر ، رضي الله عنه ، يقول : حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْرَبَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبْيَسْهُ بِرَجْسِهِ ..

(٥) يأتي ص ٤٥٣ .

(٦) كذا في جميع النسخ ولعله هذا باب مهم .

أيضاً إليها وليست إلا أوصاف الشريعة من حسن أو قبيح ، أو حلال أو حرام ، أو طاعة أو معصية بصفات لأعيان قائمة بها كالصفات الحسية من الألوان والأكونان ، وإنما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين على وجه المدح ، أو في سيل الذم ، فتختلف التسميات على هذه المسميات بحسب اختلاف تعلق خطاب الشارع ، وقد مهدنا ذلك في كتب الأصول ، فإذا ثبت هذا فليس بممتنع وصف الشيء الواحد بالضدين من أحكام الشرع . فقد تكون العين الواحدة . حلالاً حراماً في حالة واحدة في حق شخصين أو في حالين في حق شخص واحد . فالصدقة طهراً للمال في حق صاحب المال وفيه إن رجعت إليه ، ورزق حسن في يد المستحق إذا حصلت في يديه ولو بقيت في المال لغيره وأخيته ، فإذا خرجت عنه خرجت ظاهرة في ذاتها فظاهرته ؛ أي منعه من أن يخبت بيقائتها فيه ، فلا تقع في كف الرحمن إلا وهي ظاهرة مطهرة ؛ ولا تبقى عند الغني إلا وتكون خبيثة مخبطة ، وضرب النبي ﷺ، كف السائل مثلاً بكف الرحمن ترغيداً في العطاء وحثاً على الصدقة ، ولذلك قال بعض علمائنا إن اليد العليا هي يد السائل واليد السفلية هي يد المعطي ، والتفسير الذي وقع في الحديث من أن اليد العليا هي المتفقة^(١) فذلك من كلام الراوي وصله بكلام^(٢) النبي ﷺ، وقد روى النسائي عن النبي ﷺ وسلم أنه قال (الْيَدُ الْعُلِيَا يَدُ الْمُعْطِي) ^(٣) ، وهو الصحيح . وجهل من يقول إن اليد العليا يد السائل لأن يد المعطي هي يد الله تعالى بالعطاء ، ويد السائل هي يد الله تعالى بالأخذ كلاماً يتصرف بحكمه وتجنب أمره ، وجميع ذلك مضاد إليه . وأما الصدقة فهي اسم للزكاة ولكل مال أعطي حسبة

(١) متفق عليه ، البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٤٠ / ٢ ومسلم في الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية وأن اليد العليا هي المتفقة وأن السفلية هي الآخنة ٢٧٧ / ٢ والموطأ ٩٩٨ / ٢ وأبوداود ٢٩٧ / ٢ والنسائي ٦١ / ٥ كلهم عن ابن عمر .

(٢) نقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله : هذا التفسير نص من الشارع يرفع الاختلاف في تأويله ، وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه متدرج في الحديث تنويراً للحوالك ١٥٨ / ٣ . وقال الحافظ ، بعد ذكر الكلام السابق : وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بسر بن مروان أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول (الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَلَا أَحَسِبُ أَيْدِيَ السُّفْلِيِّ إِلَّا السَّائِلَةُ وَلَا الْعُلِيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةُ) فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : (كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلِيَا هِيَ الْمُتَفَقَّةُ) فتح الباري ٢٩٧ / ٣ .

(٣) النسائي ٦١ / ٥ من حديث طارق بن عبد الله المحاري ، رضي الله عنه ، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ٤٦٢ / ٦ وصحح إسناده عبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول .

واستيقاً من الصدق وأصله استواء القول ظاهراً وباطناً ، لساناً وجناناً ، أولاً وآخرأ حتى استعمل في الموضع^(١) . قال الله تعالى « مُبَوًّا صدِّقٌ »^(٢) ، وقالت العرب (رمح صدق)^(٣) ، وقالوا (أخ صدق)^(٤) وذلك لعموم الاستواء والحسن في جميع ذلك كله من الوجوه التي بينها ، وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه صدوق ، فإذا دفع الزكاة فقد صدق في اعتقاد الدين بما يظهر من فعله ، وقد ظهر الصدق في وفاء الله تعالى بعهده على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وإن أفضى المال في سبيل الخير فقد زاد صدقه في دينه .

(حكمة وحقيقة وتوحيد) إن الله تعالى ، وله الحمد ، أنعم على العبد نعمتين : نعمة في البدن وجعل شكرها العبادات البدنية كالصوم والصلاحة ، وأنعم على العبد أيضاً بنعمة المال وجعل شكرها أداء الزكاة ، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدى نعمة الله تعالى عليه في المال ، والزكاة عبارة عن جزء من المال معين مقدر ، هكذا قال أكثر العلماء . وقال (ح) حقيقة الزكاة إنها جزء من المال مقدر غير معين^(٥) ، وكذلك اختلف في حقيقتها السلف بمثله ، وما قلناه أولى ، والدليل عليه الحكم والحكمة . أما الحكم فقول النبي ﷺ / « في كُلِّ مائة شاة شاة »^(٦) ، ولم يقل في كل مائة شاة دينار ، كما يقول أبو حنيفة^(٧) . فإن قيل فقد قال ﷺ : « في كُلِّ خمسٍ مِّنِ الإِبْلِ شَاةٌ » فتحقق إن أراد في مالية خمس من الإبل قدر مالية شاة ، قلنا عنه جواباً :

أحدهما : أن نقول هذا تكليف ؛ إنما أراد النبي ﷺ ، بقوله (في كُلِّ خَمْسٍ مِّنِ الإِبْلِ شَاةٌ) ما أراد بقوله في كل إصبع خمس من الإبل^(٨) ، وليس في الإصبع إبل ، وإنما

(١) كذا في جميع النسخ ولعلها في عدة مواضع .

(٢) سورة يونس آية ٩٣ .

(٣) والصدق ، بالفتح ، الصلب من الرماح . صحاح الجوهرى / ٤ ١٥٠٦ وتابع العروس ٤٠٥/٦ .

(٤) الصدق : الصلب من الرجال . . . وقال الخليل الصدق الكامل من كل شيء يقال رجال صدق وهي صدقة . . . تاج العروس ٤٠٥/٦ .

(٥) انظر فتح القدير ١ ٥١٣ .

(٦) رواه البخاري في الزكاة بباب زكاة الغنم ٢/١٤٦ ، وأبو داود ٢/٢١٤ - ٢٢٤ والنمساني ٥/٢٨ ، وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٨/٢١١ - ٢١٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣ - ٦ كلهم من روایة ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك .

(٧) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ ٥٠٨ .

(٨) لم أطلع على قوله خمس من الإبل وإنما الذي في حديث عمرو بن حزم عشر من الإبل . قال ابن رشد قال جمهور العلماء وأئمة الفتاوى مالك وأبي حنيفة والشافعى والثورى وغيرهم : إن في كل إصبع عشرة من =

أراد تجب بالجناية على الإصبع خمس من الإبل ، وتجب بملك خمس من الإبل شاة .

الثاني : هبكم أنا قلنا أراد بقوله في مالية خمس من الإبل شاة فعدلنا عن الظاهر لاستحالة وجود الشاة في الإبل فلم نعدل عن الظاهر في الشاة بل نقول في قدر مالية خمس من الإبل شاة نفسها ، وأما الحكمة فإن الله تعالى بفضله ضَمِّنَ الرزقَ لعباده فقال ﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَزْقُهَا﴾^(١) ، ثم خلق الرزق والقوت في الأرض فخصَّ يارادته ، وقدرته بملكه ، بعض من ضمن له الرزق من خلقه ، ثم أوعز إلى الغني ، الذي خصَّه بملكه ، أن يعطي الفقير قدرًا معلومًا من قوته تحقيقاً لضمائه ووفاءً بعهده وتوكيلاً منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه بفضله من ضمائه للفقير من رزقه حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة فتكون غنم بعزم ، ويقر بغير ، وإبل بإيل ، وذهب بذهب ، وورق بورق ، وحب بحب ، وتمر بتمر فيعم الاختصاص ويتحقق الاشتراك وينجز الوفاء بالعهد .

مقدمة لا خلاف في وجوبها : فلا معنى للإطناب فيه وجلب الآثار عليه ، وهي تجب بستة شروط : الحرية والملك ، وبشرط أن يكون تاماً ، والحوال والنصاب ومجيء الساعي ، وليس من شرطها الإسلام ، لأنَّه ليس في مذهب مالك ، رضي الله عنه ، خلاف أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، وليس من شرطها البلوغ والعقل ؛ لأنَّه لا خلاف بين المالكية أنها تجب على الصبي والمجنون . أما الحرية فاجتمعت عليها الأمة حتى نشأ بعض المبتدعة فقال إن العبد تجب عليه الزكاة^(٢) . قلنا : وإن كان العبد عندنا يملك فإنه ليس بملك مستقر ؛ إذ ليس به انتزاعه كل يوم فلم يثبت له قَدْمٌ لحظة فكيف أن يمر عليه الحال . فإن قيل كما لم يثبت له قَدْمٌ في الاستقرار ويطأ جواريه عندكم كذلك يؤدي الزكاة ؟ فإن إباحة الفرج أعظم .

الإبل ، وإن الأصابع في ذلك سواء . . . وعندتهم في ذكر ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكُ عَشْرُ مِنَ الْأَبْلِ) . . . بداية المجتهد ٣٥١ / ٢ وسيأتي تخرجه . وانظر فتح الباري ١٢ / ٢٢٦ .

(١) سورة هود آية ٦ .

(٢) لعله يقصد بالمبتدع هنا أبي ثور؛ نقل ابن قدامة عنه وعن عطاء ذلك ، المغني ٤٦٤ / ٢ . وقال النووي : مذهبنا أنه لا زكاة في مال المكاتب ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف . قال ابن المنذر : وهو قول العلماء كافة إلا أبي ثور فأوجبها على المكاتب في كل شيء ، وحكاه العبدري وغيره عن داود . المجموع ٥ / ٣٣٠ ، وانظر بداية المجتهد ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، وفقة أبي ثور ح ٢٨٢ .

الجواب إنما نقول: قف ليس هذا من كلام^(١) المخالف لنا ليس من أهل القياس^(٢) فلا تكنوه أن يدخل معكم فيه فيشغب^(٣) عليكم، وارجعوا معه إلى الأصل، وأما المكاتب فإنه مستغرق المال لحق السيد من الكتابة ولهذا قلنا إن المديان يقدر النصاب لا زكاة عليه . وأما الحول ومجيء الساعي فأصل ذلك بعث النبي ﷺ ، المصدقين على رأس العام^(٤) ، وحمل العلماء التقدير على الماشية بالنظر وذلك أنه مال يعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول ، وليس فيه أثر يلتفت إليه فلا تشغلوا به بالأ ، والزكاة مختصة بالأموال النامية التي هي بعرضة ذلك من النماء وهي ثلاثة أجناس : العين وتشمل الذهب والفضة ، والحرث ويشمل الحب والثمرة ، والماشية وهي عبارة عن ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم . وقول الله ﷺ (وَأَتُوا الرِّزْكَةَ)^(٥) ، إن قلنا إن المراد به الطهارة فهو مجمل ، وإن قلنا إن المراد به النماء فهو عام في كل نماء ونامي^(٦) يوجب بظاهر عمومه إيتاء النماء من كل مال نامي إلا أن النبي ﷺ / خصص العموم فقال « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُودٍ صَدَقَةً ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِصَّ صَدَقَةً ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَيِّئَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً »^(٧) . وقال أبو هريرة ، رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةً »^(٨) ،

(١) في (ك) و(م) و(ص) كلامك .

(٢) يقصد بذلك أبا ثور كما تقدم قريباً .

(٣) الشعب والتشغيب تهيج الشر: مختار القاموس ص ٣٣٣ وترتيب القاموس ٧٢٥/٢ .

(٤) ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ مَنَعَ أَبْنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ : مَا يُنْقَمُ أَبْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَاغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرًا عَلَى الصَّدَقَةِ . . .

البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى « وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » ١٥١/٢ ، ومسلم في الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢ وأبو داود ١١٥/٢ ، والنسائي ٣٣/٥ .

(٥) المزمول آية ٢٠ .

(٦) في (م) في كل مال نام .

(٧) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب زكاة الورق ١٤٣/٢ - ١٤٤ ، ومسلم في الزكاة ٩٧٣/٢ ، والموطأ ٢٤٤/١ ، وأبو داود ٩٤/٢ ، والترمذني ٢٢/٣ ، والنسائي ١٧/٥ ، وابن ماجه ٥٧١/١ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

(٨) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب (ليس على المسلم في عبده صدقة) ١٤٩/٢ ، ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢ - ٦٧٦ وأبو داود ٢٥١/٢ ، والترمذني ٢٤/٣ ، والنسائي ٣٥/٥ وابن ماجه ٥٧٩/١ ، والبغوي في شرح السنة ٢٢/٦ .

رواه الأئمة زاد الدارقطني «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(١) ، وروى علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، معناه . قال النبي ﷺ «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالْرِّيقِ فَادْعُوا صَدَقَةَ الرُّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا»^(٢) ، خرجه الترمذى . واجتمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله خمس أواق ، وإنما خص الورق في الحديث الثاني لأنه كان مالهم إنما كان التبر عندهم سلعة والمسكوك^(٣) قليل ولألا فلا خلاف بين الأمة ، وإنما اختلفوا في فرع من فروعه وذلك إذا اتخذ منه حلياً^(٤) ، وهي مسألة عویصة لأن الدليل فيها علينا أن ندعى إخراجها من عموم الحديث ، وليس فيه أثر صحيح عن النبي ﷺ ، لا في النبي ولا في الإثبات فلا تشغلو بالآثار المروية فيها فإنه عناء . والمعول فيها على نكتة بيانها في مسائل الخلاف أقواها أن البيبة والمقصد المتعلق بالنماء والزيادة إذا أخرج المال من جنسه بسقوط الزكاة ، وهو العوض ، فيجب فيه إذا قصد به النماء وأخرج عن أصله من القنية لذلك العين إذا عدل بها عن جهة النماء إلى جهة القنية يخرج عن جنسها في وجوب الزكاة بسقوطها . وأما الماشية فهي الإبل والغنم والبقر ، قال النبي ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا . . . وَلَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا . . . وَلَا مِنْ صَاحِبِ غَنَّمٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا . . .» الحديث^(٥) إلى آخره .

(١) سنن الدارقطني ١٢٧/٢ ، ومسلم في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٦/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٢٣/٦ .

(٢) الترمذى ١٦/٣ ، وأبو داود ٢٣٢/٢ ، والنسائي ٥/٣٧ مختصرًا ، وابن ماجه ١/٥٧٠ ، والبغوي في شرح السنة ٤٧/٦ وحسنه ، وهو في المسند من زوائد عبد الله ، انظر الفتح الرباني ٢٣٨/٨ .

وقال الترمذى ، بعد روايته لهذا الحديث : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلامها عندي صحيح عن أبي إسحاق يتحمل أن يكون عنهما جميعاً . سنن الترمذى ١٦/٣ .

درجة الحديث : حسنة البغوي ونقل المبارك فوري عن الحافظ تحسينه ، تحفة الأسودى ٢٥١/٣ .

(٣) الدنانير والدرامون المضروبة يسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديد ، النهاية ٣٨٤/٢ .

(٤) وردت في زكاة الحلي وعدم زكاتها أحاديث متعارضة ومتكلّم فيها جميعاً ، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بنصب الراية ٢/٣٦٩ - ٣٧٤ والتلخيص الحبير ٢/١٨٦ - ١٨٧ وإرواء الغليل ٣/٢٩٤ ، وصدق الشارح في قوله : ليس فيه أثر صحيح عن النبي ﷺ ، لا في النبي ولا في الإثبات .

(٥) مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانعي الزكاة ٦٨٥/٢ ، والنسائي ٥/٢٧ من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبْلٍ لَا بَقَرٌ وَلَا غَنَّمٌ لَا يُؤْدِي حَقُّهَا إِلَّا أَعْدَدْ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقِيرٍ =

وأما الحب والتمر فهما جنسان يجب الزكاة ، في مذهبنا ، من أنواعها في عشرين نوعاً باختلاف في ذلك بين العلماء وأهل المذهب يأتي تفصيله ، إن شاء الله تعالى ، جملتها أن المقتنات من النبات هو الذي تتعلق به الزكاة عندنا . وقال (ح) تتعلق بالخضروات^(١) لقول النبي ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالْتَّضْحِيَةِ أَوْ دَالِيَةً أَوْ كَانَ عَثَرِيَّاً^(٢) ، نِصْفُ الْعُشْرِ^(٣) » ، وهذا عام في كل نابت مسقى سماوياً كان أو غير سماوي . الجواب أنا نقول ، وهي مسألة أصولية ، أن الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص ، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على قصد العموم ، وإنما يعول في ذلك على القصد . قوله (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالْتَّضْحِيَةِ) لم يأت ليبيان الشمول في النوعين ، وإنما جاء ليبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين . هذا وقال النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِيَ صِدْقَةً^(٤) » ، فقضى بهذا الخاص على ذلك العام لو كان مستوفياً ليبيان العموم فكيف وليس به ؟ وقد قال بعض الناس معنى قوله (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِيَ) ليس في غير خمسة أو سقى ، وذكر أن (دون) قد تأتي بمعنى (غير) قال الله تعالى : « أَلَا تَتَخَلُّوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا^(٥) » يريده من غيري^(٦) . وقد تبين أن المراد في هذا الحديث بقوله (دون) (أقل) بما ورد في الحديث الآخر ، قال رسول الله ﷺ : (وَلَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِيَ)^(٧) ؛ فعم الحب والتمر وبين أن (دون) بمعنى (أقل) وعِنْ ذلك في المقتنات الذي تدعو الحاجة إليه ، ويتشاءح

١ =
تَطْهِيْهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بَطْلَفِهَا وَتَنْطَهِيْهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَقِيْنٌ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ لِّقَرْنٍ ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفَرَعَ ..

(١) انظر شرح القدير لابن الهمام ٣/٢ .

(٢) العثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، كما قال الخطابي . فتح الباري ٣/٣٤٩ .

(٣) حديث البخاري في الزكاة بباب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري ٢/١٥٥ ، وابو داود ٢/٤٢ ، والنسائي ٥/٤١ ، وابن ماجه ١/٥٨١ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٤٢ . ونقل الحافظ في التلخيص قول أبي ززعة الصحيح وفقه على ابن عمر ذكره ابن أبي حاتم في العلل . التلخيص الحبير ٢/١٧٩ ، ورواوه مسلم ٢/٦٧٥ ، والنسائي ٥/٤١ ، ٤٢ من حديث جابر ، والترمذني ٣/٣١ ، وابن ماجه ١/٥٨١ من حديث أبي هريرة ، والنسائي ٥/٤٢ وابن ماجه ١/٥٨١ من حديث معاذ بن جبل .

(٤) تقدم تخرجه ص ٤٥٦ .

(٥) سورة الإسراء آية ٢٥ .

(٦) أي رباً تكلون إليه أمركم . تفسير أبي السعود ٣/٤٢٤ .

(٧) تقدم .

الناس فيه ، وتمتد الآمال نحوه وإن فقد كانت الخضروات بالمدينة وقرها فما تعرض النبي ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء^(١) لها ، وأما النصاب فلا خلاف فيه ، وأما نصاب الماشية فتقدر بالنصف^(٢) ، وأما نصاب الورق فيمثله^(٣) ، وأما نصاب الذهب فتقدير ، بإجماع / الصحابة ، على حمل أحد النصابين على الآخر ، والجامع بينهما أن قيمة الدينار في عهد النبي ﷺ ، عشرة دراهم حتى جاء الحسن البصري فقال : إن نصاب الذهب أربعون ديناراً^(٤) ، وهي دعوى لا تشبه منصبه في العلم ، فإن قائلًا لو قال له في المعارضة بل نصاب الزكاة ثلاثة دينارًا لما انفك عن ذلك . إذا ثبت هذا فإن النبي ﷺ ، علق الزكاة في العين بالورق ، فإذا اتفق الناس على جريها عدداً هل تتعلق الزكاة بها فيه ولا يعتبر الوزن ، أم لا بد من الوزن ؟ فقال عامة الفقهاء : لا بد من الوزن ؟ وقال مالك ، رضي الله عنه : يعتبر العدد ويسقط الوزن إلا أن يكون النقصان يسيراً كالحجة في الدينار أو الحبتين^(٥) . قال

(١) قال الشارح في العارضة ملخصاً ما ورد في كتابه أحكام القرآن ٢/٧٤٦ - ٧٥٤ في تفسير قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَفْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوشَاتٍ وَالنُّخْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرُّيُوتُونَ وَالرُّمَانُ » إلى قوله « وَأَنْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، فامتن الله تعالى على خلقه في إنبات الأرض ، ثم قال لهم كلوا مما انعمت به عليكم وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأوتيتموه إلى رجالكم ، فكما خلقه نعمة وممكن منه نعمة اوجب فيه الحق قال مالك : الحق هنا الزكاة وصدق ، ومن قال غير هذا فقد وهم ، وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليلاً يصح تخصيصه . فاما من حمله على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والخشيش فلا يقال إنه تخصيص لأنه قال : « وَكُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَنْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يوكل ، وإلى هذا التح梭 وأشار حماد ، وعليه دار من قال ماله ثمرة باقية ، ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله : « يَوْمَ حَصَادِهِ » ؛ وكأنه أشار يوم الحصاد إلى يوم الجرين .. وأنواع المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً وشكراً للنعم ، وعليه يدل عموم الآية والحديث ، وقد رام الجوني على تتحققه أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة لأن قال : إن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر ، وأيداً في ذلك وأعاد ، وليس يمتنع أن يقضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في الدليل واضح في التأويل . العارضة ١٣٣/٣ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكى عن الحسن أنه قال : لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين . المغني ٣/٣٧ ، وقال الشوكاني : بعد أن حكى عن الحسن مثل ما حكى الشارح وروى عنه مثل قول الأكثر . نيل الأوطار ٤/٢٠٠ . وقال الشارح في العارضة : ولا يصح عن أحد من السلف اعتبار الأربعين إلا الحسن ، وإذا كان الأثر ضعيفاً والنظر معدهما والنصاب في الفضة يعرف الذهب محمول عليه والله أعلم . العارضة ٣/١٠٤ .

(٥) انظر المتنقى للبابجي ٢/٩٦ .

في كتاب محمد أو الثلاث^(١) ، وهذا يبني على الأصل ، وهو أن القياس والمصلحة هل يقدمان على العموم^(٢) أم لا ؟ ومذهب مالك ، رضي الله عنه ، أنهما يقدمان على العموم ، وكذلك قال عامة الفقهاء فيلزم الغني أداء الزكوة من هذا الدينار للفقير ، فإن قال الغني هو ناقص ، قال الفقير يجوز عنده جواز الوزن ، فكما ساوت به الغني الذي معه الدينار الباقي في وصف الغناء والقدرة على الاقتضاء فكذلك تساويه في وجوب الزكوة ، ولا جواب لهم عن هذا ، ولا لغيرهم من العلماء ، واختلف في المعدن هل يعتبر فيه النصاب أم لا ؟ وهل تؤخذ أيضا منه الزكوة^(٣) أم لا ؟ وال الصحيح أنه يعتبر فيها لأن ذهب داخل في عموم الحديث^(٤) ، ولا يعتبر فيه الحول لأنه مما بنفسه فصار بمنزلة الحrust والثمرة^(٥) والله أعلم . فإن قيل المعدن وإن كان داخلاً بصفة الذهبية في الحديث المتقدم ، فإنه خارج عنها بتخصيص الحديث الآخر وهو قوله (في الركاز الخمس)^(٦) ، والمعدن ركاز لأنه مأخوذ من

(١) لم أجده هذا القول .

(٢) انظر شرح التبيغ للقرافي ص ٢٠٣ ، نشر البنود على مراقي السعودية ٢٥٨/١ ، مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقطي على روضة الناظر ص ٢٢٠ .

(٣) ذهب قوم إلى ما ذهب إليه الشارح عملاً بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، أَقْطَعَ لِبَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَّةِ الْفَرْعَانِ فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةَ) الموطأ ١٧٣/٣ ، وأبو داود ٤٢٩ - ٢٤٩ ، وأبي داود ١٧٣ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، وأبو عبيد في الأموال ٤٢٣ عن إسحاق بن عيسى ويعسى بن عبد الله بن بكير عن مالك ، والبغوي في شرح السنة ٦٠٦ ، ورواية الحاكم في المستدرك ٤٠٤ وقال صحيح ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤ وهو عندهما موصولاً . قال البيهقي : وقد روى عن عبد العزيز الدروازدي عن ربيعة موصولاً ، وساق بسنده عن الحارث بن بلال عن أبيه أن رسول الله، ﷺ، أخذ من المعادن القبلية الصدقة .

درجة الحديث : صحيحه الحاكم والذهبـي ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبو عبيـر . . . فقلـالـوا الواجبـ فيـهـ الخـمـسـ .ـ الـبـنـاـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ ١٣٨/٣ـ وـانـظـرـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ٢٥٨/١ـ تـقـدـمـ .

(٤) قال ابن رشد : إن مالكاً والشافعي راعيا النصاب في المعدن وإنما الخلاف بينهما أن مالكاً لم يستلزم الحول وأشترط الشافعي . بداية المجتهد ٢٥٨/١ ، وقال النووي : الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات ، وصححه الباقون ، أنه لا يستلزم (أي الحول) بل يجب في الحال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف .

والثاني يستلزم ، وهو مذهب أحمد والمزنـي ، وقال جماعة من الخراسـانـيينـ :ـ إنـ قـلـناـ فـيـ الخـمـسـ لمـ يـعـتـرـفـ بـ الـحـولـ وـالـلـفـقـارـ وـالـمـذـهـبـ آـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـمـجـمـوعـ ٨١/٦ـ وـانـظـرـ المـغـنـيـ لـابـنـ قدـامـةـ ٥٥/٣ـ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الزكوة باب في الركاز الخمس ١٦٠/٢ ، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء =

الارتكاز ، وهو الشبوت والاستقرار . قلنا الذي قال (وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ) أخذ من المعادن الزكاة ، والرکاز إنما هو مال دُفن في الأرض فصار فيها مركوزاً ، وأما المعادن فإنما هي من جملة الأرض ومن أجزائها وأبعاضها حتى تخلص منها^(١) .

تعميم : اختلاف الناس هل في المال حق سوى الزكاة أم لا ؟ فروي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : (فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوْيَ الزَّكَاةِ) ^(٢) وتلا قول الله تعالى « وَلِكُنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ » إلى قوله : (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) ^(٣) إلى آخر الآية .. وتزعوا بكل آية في القرآن تتضمن الإنفاق والعطاء والتصدق ^(٤) ، وال الصحيح ما ذهب إليه فقهاء الأمصار

= والمعدن والبشر جبار ^{١٣٣٤/٣} ، والموطأ ^{٨٦٨/٢ - ٨٦٩} ، والبغوي في شرح السنة ^{٥٧/٦} كلهم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، ان رسول الله، ﷺ قال : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبَشَرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ » لفظ البخاري .

(١) نقل الحافظ عن ابن بطال قوله : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالرکاز ، واحتج لهم بقول العرب أرکز الرجل إذا أصاب رکازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . قال الحافظ : والمحجة للجمهوه تفرقة النبي ، ﷺ ، بين المعدن والرکاز بواو العطف فصح أنه غيره .. فتح الباري ^{٣٦٤/٣} .

(٢) رواه الترمذى من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سَأَلْتُ أُو سُؤْلَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، عَنِ الرُّكَازَ فَقَالَ .. قال الترمذى : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ، ميمون الأعور ، يضعف ، وروى بيان ابن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصبح سنن الترمذى ^{٤٨/٣ - ٤٩} ، ورواه ابن ماجه بالإسناد الذي أخرجه به الترمذى بلفظ « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوْيَ الرُّكَازِ » سنن ابن ماجه ^{٥٧٠/١} ، والبغوي في شرح السنة ^{٦٨/٦} ، وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة ^{٥٩٧/١} ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى وقال : هذا حديث يعرف بأبي حمزة ، ميمون الأعور كوفي ، وقد جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث ، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : ليس في المال حق سوى الزكاة . قال : قلت فلست أحفظ فيه إسناداً . والذي رویت في معناه ما قدمت ، وساق قبله ما عزاه لأبي داود في المراسى (مَنْ أَدْى زَكَاتَ مَالِهِ فَقَدْ أَدْى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ) السنن الكبرى ^{٤/٨٤} ، أقول : الحديث فيه ميمون أبو حمزة الأعور القصاب ، مشهور بكنته ، ضعيف من السادسة / تـقـ. تـ ^{٢٩٢/٢} . وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ كثير الوهم ، يروي عن الثقات ما ليس من حديث الإثبات ، تركه أحمد بن حنبل وابن معين . المجريون ^{٥٥/٣} - ^٦ ، وانظر الميزان ^{٤/١٢٧} وـ تـ ^{٣٩٥/١٠} .

درجة الحديث : ضعيف ، ضعفه الشارح في الأحكام ^{١/٥٩} ، وفي العارضة ^{٣/١٦٣} ، وقبله الترمذى والبيهقي ، كما تقدم .

(٣) سورة البقرة آية ^{١٧٧} .

(٤) قال في الأحكام : كان الشعبي ، فيما يؤثر عنه ، يقول في المال حق سوى الزكاة ، ويعتبر بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبي ، ﷺ ، قال : (فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوْيَ الرُّكَازِ) وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ، ولا عن النبي ، ﷺ ، الأحكام ^{١/٥٩} .

من أن الزكاة طُهْرَة للمال وكفارته لا يبقى بعدها حق فيه ، وقد قال النبي ﷺ، للسائل عن الفرائض وفي طريق التعليم : « هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا »^(١)، وهذا نص إنصاف : نحن وإن قلنا إنه ليس في المال حق سوى الزكاة فإنما ذلك ابتداء فاما العوارض والطوارئ فقد تعين الحقوق في الأبدان بالنصرة للمظلومين ودفع الظالمين زائداً على الجهاد ، وفي الأموال ياغناء المحتاجين وفك الأسرى من المسلمين ، وقد قال مالك ، رضي الله عنه : يجب على كافة الخلق أن يفكوا الأسرى ولو لم يبق لهم درهم^(٢) ، ولا خلاف بين الأمة في هذين الفصلين ، فافهموا تنزيلاً لهما واعلموا أوجه الخلاف فيما .

تقسيم واستيفاء ترتيب : أتقن مالك ، رضي الله عنه ، في كتاب الزكاة إنقاً صار لجميع الخلق معياراً فهم يقتدون في ذلك أثراً^(٣) ، ويترقون إلى درجته ، وأنى لهم ؟ فإنه لما أصل الزكاة حسن ترتيبها فبدأ بالعين الذي هو أصل الأموال ومعيار الأملال وحقيقة الغنى فاستوفى وجوهه التي تتعلق بها الزكاة ، والتي لا تتعلق / من معدن وركاز وحلي ، واتبع ذلك بأموال الصبيان والأموال المستفادة بالمواريث وبين حكمه إذا كان صماراً^(٤) ، وذكر العروض التي تجب فيها الزكاة بإنزالها منزلة العين في النية ، وبين الكتز المذموم ، وهو كل مال لا تؤدي زكاته ؛ ثم عقب ذلك بالماشية والشمار ، وهذا ترتيب بديع لمن نظره دون أن يراه لأحد ثم لحظ الشريعة لحظة أخرى أعظم من هذه الأولى فعلم أن أموالها منقسمة إلى أربعة أقسام : الصدقة والغفيء والغنية ، فأفرد للغفيء والغنية كتاباً ، وأدخل الجزية في كتاب الزكاة لأنه مال موظف على الأبدان فصار من نوع زكاة الفطر وأشبه شيء بصدقة المال لأنها متعلقة بالبدن تعلق مالك بالمال ، ثم رأى غيره أن يلحقها بالغفيء والغنية وسبعين ذلك إن شاء الله تعالى .

ما لا زكاة فيه من الحلي : أدخل مالك ، رضي الله عنه حديث القاسم عن عائشة

(١) تقدم .

(٢) قال القرطبي : قال مالك ، رحمه الله ، يجب على الناس فداء أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع . تفسير القرطبي ٢٤٢/٢ وانظر الأحكام للشارح ٦٠/١ .

(٣) في (ك) و (م) و (ص) آثاره .

(٤) في (ك) و (م) و (ص) صفاراً ولعلها هي الصواب .

قال في مختار القاموس : والأصفران الزعفران والذهب ، والصفراء الذهب . مختار القاموس ص ٣٥٧ .

رضي الله عنها أنها كانت تلي بنيتها أخيها يتامى فلا تخرج من حليهن الزكوة^(١) ، ليبين بذلك بطلان الحديث المروي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت : دَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي يَدِي فَتْحٌ^(٢) وَهِيَ الْخَرَايْمُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَلْتُ صَنَعْتُهَا أَتَرَيْنَ بِهَا لَكَ ، فَقَالَ : أَتَرَدِينَ زَكَاتَهَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ^(٣) .

فيَّنِ مالك ، رضي الله عنه ، أن هذا لو سمعته من النبي ، ﷺ ، لما تركت إخراج الزكوة من هذا الحلي ، وقصد بذلك أيضاً الرد على أهل العراق في أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه سقطت روايته^(٤) .

زكاة مال الصبيان : روي عن النبي ، ﷺ ، أنه حث على التجارة في أموال الصبيان

(١) الموطأ / ١٥٠ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة . والشافعي في مسنده ٣٤ والبيهقي في السنن الكبرى / ٤ ١٣٨ . درجة الأثر : صحيح إلى عائشة.

(٢) الفتنة : هي خواتم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل .. وتجمع على فتحات وفتحات .. النهاية / ٣ ٤٠٨ .

(٣) أبو داود ٢١٣ / ٢ والدارقطني في السنن ٢ - ١٠٥ / ٢ ، وقال محمد ابن عطاء مجاهول ، وهو الراوي عن عبد الله بن شداد ، والبيهقي في السنن الكبرى / ٤ ١٣٩ ، وقال : قال علي بن عمر محمد بن عطاء مجاهول ، قال الشيخ هو ابن عمرو ابن عطاء ، وهو معروف ، والحاكم في المستدرك ٣٨٩ / ١ - ٣٩٠ . وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وكذا قال النهي .

وقال صاحب عون المعبد : والحديث أخرجه الدارقطني في سنته عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجاهول ، قال البيهقي في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجاهول وليس كذلك . وتبعد الدارقطني في تجهيل محمد ابن عطاء عبد الحق في أحکامه ، وتعقبه ابن القطنان فقال : لما خفي على الدارقطني أمره فجعله مجاهلاً وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بيته شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي ، إمام الجرح والتعديل . عون المعبد ٤٢٨ / ٤ .

أقول : محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة ، مات في حدود ١٢٠ ، ووهم من قال إن ابن القطنان تكلم فيه / ع . ت ٢ / ١٩٦ وانظرت ت ٩ / ٣٧٣ ، وقال المنذري : لا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد ابن عطاء مجاهول . الترغيب والترهيب ١ / ٥٥٦ .

درجة الحديث : قال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٧٨ : إسناده على شرط الصحيح وعليه فهو صحيح ، لا كما قال الشارح أنه باطل ..

(٤) انظر المعنى في أصول الفقه للخازمي ص ٢١٦ فقد قال : مخالفته (أي الصحابي) (قولاً أو عملاً قبل الرواية أو لم يعرف التاريخ لا تسقطه وبعد تسقطه) ..

أولياؤهم لثلا تأكلها الصدقة^(١) ، ولكن عوّل مالك ، رضي الله عنه ، على حديث عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لأنه خليفة ، وكان يأمر بذلك ، ولم يثبت له مخالف من الصحابة^(٢) ، رضي الله عنهم . وقال أهل العراق : ليس في مال الصبي

(١) ورد ذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى ٣٢/٣ أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : «أَلَا مَنْ وُلِيَّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجْرِفْ فِيهِ وَلَا يَتُرْكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» . وقال في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح ضعيف ، ورواه البغوي في شرح السنة ٦٣/٦ ، ورواه مالك في الموطأ ٢٥١/١ بلاغاً : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : أَتَجْرِوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَّةُ . ورواه الشافعى في مسنده ٢٢٤/٢ عن سفيان عن عمرو ابن دينار أن عمر بن الخطاب قال .. أقول : الحديث فيه المثنى بن الصباح ، بالمهملة والمودحة الثقيلة ، اليماني الأبنواي ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، أبو عبد الله ، أو أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف اختلط باخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة ١٤٩ دت ق ت ٢٢٨/٢ وانظرت ت ٣٥/١٠ .

كما أن فيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ / زع . ت ٧٢/٢ وانظرت ت ٤٨/٨ وستائي ترجمة أوسع من هذا له ورأي الشارح فيه .
درجة الحديث : ضعيف وقد نقل المحافظ عن الدارقطنى قوله : والصحيح من كلام عمرو ، وسيأتي الكلام على روایة عمرو .

(٢) رواه مالك ٢٥١/١ بلاغاً ، ورواه الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال : أَتَبْغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَّةُ . مسنده الشافعى ٢٢٤/٢ وهذا فيه انقطاع لأن عمرو بن دينار لم يدرك عمر . انظرت ت ٢٨/٨ - ٣٠ ، ورواه البغوى في شرح السنة ٦٣/٦ من نفس الطريق ، والبيهقي في السنن ٤/١٠٧ بنحوه من حديث سعيد بن المسيب أن عمر ، رضي الله عنه ، قال . قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، وردد ابن التركمانى بقوله كيف يكون صحيحاً ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد ثلاثين مضمين من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وانكر سماعه منه ، وقال ابن معين رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه . الجوهر النفي مع البيهقي ٤/١٠٧ .

أقول : سعيد بن المسيب روایته عن عمر فيها كلام كثير للعلماء . قال المحافظ سعيد ابن المسيب أحد الأعلام الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم من التابعين أوسع علمًا منه ، مات بعد ٩٠ وقد ناهز ٨٠ ع . ت ٣٥/١ ، وقال في ت قال أبو طالب قلت لأحمد سعيد بن المسيب ؟ فقال ومن مثل سعيد ؟ . سعيد ثقة من أهل الخبر ، فقلت له : سعيد عن عمر حجة ، فقال : هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، وقال الميموني عن أحمد مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعى إرسال سعيد عندنا حسن ، وقال يحيى بن سعيد كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته ، وقال مالك : بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره ، وقال مالك : لم يدرك عمر ولكن لما كبر أكبَّ على المسألة عن شأنه وأمره ، وقال سعيد : ولدت لستين مضميناً من خلافة عمر .

زكاة^(١) ، وقد قال الله تعالى لرسوله ، ﷺ : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »^(٢) . كما قال تعالى : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ »^(٣) ، وقال النبي ، ﷺ : « الزَّكَاةُ حَقٌّ لِلْمَالِ »^(٤) ، فحيث ما وجد المال تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر ، وإن كان صبياً ، فإن قيل هي عبادة ولا يتعلّق بالصبي تكليف . قلنا : وإن كانت عبادة تجوز فيها النيابة فإن تعذر إعطاء الصبي ناب عنه ولئه .

زكاة العروض : احتاج مالك ، رضي الله عنه ، بكتاب عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة^(٥) عدل وهو أصل عظيم ، والذي نتحققه أن الزكاة قد تقرر وجوبها في العين وتتجدد من الناس خلقاً كثيراً يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التجارات ، فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة ، وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء ، فاقتضت المصلحة العامة ، والأمانة الكلية في حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق ، أن توخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء .

وقال الحافظ : وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر . ت ت ٤ / ٨٤ ، وانظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٤ فقد نقل عن ابن القطان وغيره قال : كشف الإمام الشافعي عن حديث سعيد ابن المسيب فوجده كله مسندأً متصلًا فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة .

درجة الحديث : من خلال ما تقدم يترجح لدى تصحيح البهقي .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٣ / ١ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) سورة الذاريات آية ١٩ « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ » .

(٤) متفق عليه . البخاري في كتاب الزكاة بباب وجوب الزكوة ٩١ / ٢ ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١ / ٥١ ، وأبوداود ٢ / ١٩٨ ، والترمذى ٤ - ٥ / ١٤ ، والنسائي ٥ / ١٤ كلهم من حديث أبي هريرة : قال « تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

(٥) الموطأ ٢٥٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسلیمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه (انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين دينار فما نقص فبحساب ذلك ...) والأثر فيه زريق بن حيان الدمشقي ، أبو المقدام ، ويقال بتقاديم الزاء ، قيل اسمه سعيد بن حيان ، وزريق لقب ، صدوق من السادسة مات سنة ١٠٥ وله ٨٠ سنة / م ت ٢٥٠ وانظرت ت ٣ / ٢٧٣ .

درجة الأثر : صحيح .

باب الكنز

أدخل مالك رضي الله عنه حديث ابن عمر أنه المال الذي لا تؤدي زكاته^(١) وصدق لأن الله تعالى يقول : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) فاختلف الناس هل هذه الآية عامة في كل نفقة أو مخصوصة بالزكاة؟^(٣) وقد بينا أن الكنز

(١) الموطأ ٢٥٦ مالك عن عبد الله بن دينار آنه قال : سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال : (هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدِي مِنْهُ الزَّكَاةُ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٣ وقال هذا هو الصحيح موقوف ، والبخاري من طريق ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع ابن عمر .. فذكره البخاري في الزكاة باب من أى زكاة ماله فليس بكتز ٢/١٣٢ ، والشافعي في مسنده ١/٢٢٤ ورواه البيهقي أيضاً من روایة عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ (كُلُّ مَا أَدْبَتَ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضَيْنَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَكُلُّ مَا لَا تُؤْدِي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) قال هذا هو الصحيح موقوف . وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبد الله بن عمر ، وقد رواه سعيد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، السنن الكبرى ٤/٨٢ ، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٧٧ وقال الحافظ : الحديث روی مرفوعاً وموقوفاً .. ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري وقال إنه ليس بمحفوظ . فتح الباري ٣/٢٧٢ .

درجة الحديث : الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف لأنه من طريق سعيد بن عبد العزيز السلمي ، مولاهم ، الدمشقي ، قاضي بعلبك أصله واسطي نزل حمص لين الحديث من الثامنة مات سنة ١٩٤ ولها ٨٠ سنة / ت. ق. ت ١ / ٣٤٠ ، وقال في ت قال أحمد متوك الحديث ، وقال ابن معين ليس بثقة ، وقال البخاري في حديثه منكريها أحمد ، وقال النسائي ليس بثقة ومرة قال ضعيف ، وضعفه ابن حبان جداً ت ٤ / ٢٧٦ وانظر المجرودين ١ / ٣٥٠ والميزان ٢ / ٢٤٧ والمعنى ١ / ٢٩١ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٣) قال الشارح في كتاب الأحكام : اختلف الصحابة في المراد بهذه الآية ؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب ، وخالفه أبو ذر وغيره فقال المراد بها أهل الكتاب والمسلمون .. وتتفق الأقوال وجلاء الحق ينحصر في ثلاثة مدارك : المدرك الأول أن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا لم يكن في المال حق سواها قضيت بقى المال مطهراً .
المدرك الثاني أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم وقد أكد ذلك بقوله ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَةَ﴾ ..
المدرك الثالث أن الآية عامة في كل مال دين الله تعالى فيه حق ، ولا حق الله سوى الزكاة

وأما الكنز فهو مال مجموع ، لكن ليس كل مال دين الله تعالى فيه حق ، ولا حق الله سوى الزكاة فإنخرجها يخرج المال عن وصف الكنزية ، ثم إن الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدرهم أو تبرها ، وهذا

هو المال الذي يُحبس عن الحقوق المتعينة ، كانت أصلية كالزكاة أو عارضة كفك الأسير وإطعام الجائع ونحوه . حديث « مُثُلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا^(١) أَقْرَعَ^(٢) » ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، من طريق أبي هُرَيْرَةَ وغيره ، وهذه العقوبة إنما تكون ، كما قلنا ، فيمن منع الحقوق (الواجهة) ومعنى (مُثُلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ) حقيقة لأن المال جسم والشجاع جسم فيغير الله تعالى الهيئات والصفات والجسم واحد ، وكون المثل في الذات لا في الصفة بخلاف قوله : (يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَبْشٍ^(٣)) ، وخصّ بذلك الشجاع لأنه أول عدو اكتسبه الإنسان ويه خرج من الجنة .

صدقة الماشية : ثبت عن النبي ﷺ ، في صدقة الماشية ثلاثة كتب ، كتاب أبي بكر الصديق بعد موت رسول الله ﷺ ، رواه أنس ، رضي الله عنه ، واستقر^(٤) عندئ ، وكتابه إلى عمرو بن حزم واستقر عندهم^(٥) ، وما في كتاب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ،

= معلوم لغة ، ثم إن الحلبي لا زكاة فيه ؛ فتخلاص من هذا أن كل ذهب أو فضة أدت زكاتهما ، أو اتخذت حلباً ، فليسا بكترا ، وذلك قوله سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ وهذا يدل على أن الكثرة في الذهب والفضة خاصة ، وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ولا يتوجب العذاب إلا على تارك الواجب . أحكام القرآن ٩٢٩ / ٢ وذكر المدرك الثالث .

(١) الشجاع : الحية الذكر ، والأفعى الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه . شرح السنة ٤٧٦ / ٥ .

(٢) البخاري في الزكاة باب مانع الزكاة ١٣٢ / ٢ والبغوي في شرح السنة ٤٧٨ / ٥ ولفظ الحديث (مَنْ أَكَاهُ اللَّهُ مَا أَلَّا فَلَمْ يُؤْتَ زَكَاتَهُ مُثُلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْتَانٌ يُلْوِهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهِزِّ مَتَّهٍ يَغْرِي بِشَذْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكُ . . .).

(٣) متفق عليه البخاري في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ ﴾ [سورة مریم / ٣٩] البخاري ١١٧ / ٦ ومسلم في صفة الجنة ونعيها ٤ / ٢١٨٨ ، والبغوي في شرح السنة ١٥ / ١٩٨ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ (يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهْيَةً كَبْشٍ أَمْلَحَ فِينَادِي يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . . . حَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ وَيَا أَهْلَ النَّارِ حُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ . . .) لفظ البخاري .

(٤) البخاري في الزكاة باب العرض في الزكاة ١٤٤ / ٢ ، وفي باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، وفي باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ٢ / ١٤٥ ، وأبو داود ٢١٤ / ٢ ، والنسائي ١٨ / ٥ ، وابن ماجه ١ / ٥٧٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦ - ٦ ، والدارقطني ١١٣ / ٢ ، وأورده الترمذى في المجموع ٥٨٣ / ٥ .

(٥) الحديث عزاء الزيلعى في نصب الرابية ٢ / ٣٣٩ إلى النسائي وأبي داود في المراسيل فقال : رواه النسائي في الديات عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى ثم أخرجه عن سليمان ابن أرقى عن الزهرى به ، وقال هذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقى متوك الحديث ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٤ عن سليمان بن أرقى عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفراغض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم . . . وقال =

وعليه عوّل مالك ، رضي الله عنه ، لطول مدة خلافته وسعة بيضة الإسلام في أيام ولايته وكثرة مصدّقيه فما من أحد اعترض فيه^(١) .

النسائي وسليمان بن أرقم متوك.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه أثباً معاشر عن عبد الله بن أبي بكر به ٤/٤ ، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/١ عن سليمان بن داود عن الزهرى به وقال إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام ، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن داود عن الزهرى به ، موارد الظمآن ص ٢٠٢ - ٢٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى بإسناد ابن حبان ، وقال : قد أثني على سليمان بن داود الخولاني أبو زرعة الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً ، والله أعلم . السنن الكبرى ٤/٩٠ - ٩٠ .

وقال الزيلعي : قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح . وقال : قال بعض الحفاظ المتأخرین : نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربع بالقبول . ثم قال : قال الشافعی في الرسالة : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، ونقل عن الفسوی قوله : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي ﷺ ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم . نصب الراية ٢/٣٣٩ - ٣٤٢ ، والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة ص ٤٢٣ ، وقال الحافظ في ت ت ، بعد أن ساق ترجمة سليمان بن داود . قلت : أما سليمان بن داود فلا ريب في أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال سليمان بن داود ، وإنما هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : كتب عن مسلم ابن الحاج هذا الكلام ، وقال ابن مندة : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهرى . وأما من صححه فاختذه على ظاهره في إنه سليمان بن داود وقوى عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معاشر عن الزهرى . ت ت ٤/١٩٠ .

درجة الحديث : الراجح أنه صحيح لكثرة من صححه .

(١) الموطأ ٢٥٧/١ ، مالِكَ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعِ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَلَوْنَهَا الْعَنْمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ . وأبو داود ٢١٤/٢ - ٢٢٤ ، والترمذى وقال حديث حسن والعمل على هذا عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد ، عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين . سنن الترمذى ٣/١٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٣ - ٣٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٨ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٨/٢٠٧ كلهم من طريق سفيان بن حسين ، ورواه الدارقطنى من طريق سليمان بن الأرقام . سنن الدارقطنى ٢/١١٣ ، وأبو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه في الصدقة . أبو داود ٢/٢٢٦ ، وقال البيهقي رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه جماعة فوقه ، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ ، السنن الكبرى ٤/٨٨ .

وقال الحافظ : أخرجه ابن عدي من طريقه ، وهو لين الحديث في الزهرى تلخيص الحبير ٢/١٥٩ ، والمراد بذلك سفيان بن حسين ، وقال الزيلعي : كتاب عمر أستدنه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهرى عن النبي ﷺ ، ولم يكتبه عمر عن رأيه إذ لا مدخل للرأي فيه وعمل به ، وأمر عماله فعملوا =

زكاة البقر : وأما زكاة البقر ، ثبت أيضاً عن النبي ، ﷺ ، والمعول فيه على حديث معاذ^(١) لأن تهامة ونجدًا لم تكن أرض بقر وإنما احتاج إلى بيان حالها باليمن .

صدقة الخلطاء : هذه مسألة عسيرة قال النبي ، ﷺ : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ »^(٢) . واحتلَّ الناس في الخليطين هل هما الشريكان أم الجاران ؟ واختلف الناس فيما يكونان به خليطين ، وفي وقت الخلطة ، وفي كيفية التراجع عند اختلاف نسبة الأعداد ؟ وهذا كله قد بيَّناه في موضعه بأصوله وفروعه وفي قوله : (لا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمَّعٍ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ) دليل على ما قلناه^(٣) في الحوطة في الزكاة ومنع

به ، وأصحاب النبي ، ﷺ ، متوارون ، وأقرَّ ابنه عبد الله بن عمر وأقرَّه عبد الله ابنه سالم ومولاه نافعًا وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس . نصب الراية ٢٤٤ - ٣٤٥ .

درجة الحديث : حسن الترمذى ، قال الزرقانى : ولعل ذلك بالنظر إلى شواهدہ، شرح الزرقانى ١١٢/٢ ، وكذلك النوى في المجموع ٤٣٢/٥ .

(١) الموطأ ٢٥٩/١ مالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ طَاؤُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وأبُو داود ٢/٢٣٤ ، والترمذى ٣/٢٠ وقال حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سُقِيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . وهذا أصح ، وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٢٠٣ ، وروايه النسائي ٥/٢٥ - ٢٦ ، وابن ماجه ١/٥٧٦ ، والحاكم ١/٣٩٨ وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي وعبد الرزاق في مصنفه ٤/٢١ - ٢٢ . والبغوي في شرح السنة ٦/١٩ كلهم من روایة أبي وائل عن مسروق عن معاذ وفي روایة أخرى عن أبي داود ، والنسائي من طريق أبي وائل عن معاذ ، وقال الحافظ : رَجَحَ الترمذى والدارقطنى في العلل الرواية المرسلة ، قال : ويقال إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد يبلغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطنان : يحکم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

وقال ابن عبد البر : إسناد متصل صحيح ثابت ، وقال أيضاً : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه . تلخيص الحبير ٢/١٦٠ ، وضعف ابن حزم حديث معاذ هذا بأن مسروقاً لم يلق معاذًا ، ثم استدرك على نفسه فقال : وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد أدرك معاذًا وشهد حكمه وعمله المشهور المتشر فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد الرسول ، ﷺ ، نقلًا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به . المحل ٦/١٦ .

درجة الحديث : حسن الترمذى وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول ٤/٥٩٦ : الحديث حسن بشواهدہ ، حسن الترمذى وغيره ، وقال الشيخ إبراهيم محمد نورسيف ، بعد بحث سند هذا الحديث والخلاصة إنه ضعيف من ناحية الإرسال اعتضد بالاعتبار فصار حسناً لغيره مرويات معاذ بن جبل في مستند الإمام أحمد ١/٤١٣ .

(٢) هذا اللفظ ورد في حديث أنس السابق .

(٣) في (ك) و(م) قيل .

التطرق إلى إسقاطها ، والذي يعوّل عليه ههنا من هذا الباب ثلاثة معان :
 الأول : أن الخليطين أصل في الشريعة^(١) .

والثاني : أنهم اللذان لا تفصل غنماهما ، فإن اتفقت في المراح خاصة والراغي والدللو والمسرح واحد عفي عنه عند علمائنا وفيه تفصيل طويل^(٢) .

والثالث : أنهم ليسا الشركين ؛ إذ لو كانا شريكين لما احتج^(٣) إلى التراجع ، وهذا أسرع فصل^(٤) على (ش)^(٥) . حديث: قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، (نعم نعد السخلة ولا نأخذنها)^(٦) ، هذا ليس بجواب إلا على مذهب أهل السنة ؛ فإن عمر بن

(١) قال النووي : الخلطة تؤثر في الزكاة ويسير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ، ثم قد يكون أثراها في وجوب الزكاة ، وقد يكون في تكثيرها ، وقد يكون في تقليلها . المجموع ٤٣٢/٥ - ٤٣٣ .

(٢) قال الحافظ : والخلطة عندهم أن يجتمعوا في المسرح والمبيت والحضور والفحول ، والشركة أحسن منها ، واستدل له بقوله ، وفي جامع سفيان الشوري عن عبيد الله بن عمر عن ثابع عن ابن عمر عن عمر (ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ؛ قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحداً والراغي واحداً ، ففتح الباري ٣١٥/٣ ، وانظر المعني لابن قدامة ٤٤٥/٣ ، والموطأ ٢٦٣/١ .

(٣) هذا قول أبي حنيفة ، قال الحافظ : اختلف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة : هو الشريك ، واعتراض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله ، وقد قال: إنهم يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الشريك لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى: « وإن كثيراً من الخلطاء » وقد بين قبل ذلك بقوله: « إن هذا أخي له تسع وتسعمون تبعية وهي تبعية واحدة » ففتح الباري ٢١٥/٢ .

(٤) في (ك) و(م) دليل على الشافعي .

(٥) وذلك أن الشافعي يقول معنى قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أن يكون رجلان لهما أربعون شاة فإذا فرقا بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة ؛ إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم . فقه الزكاة ١٢٠ ، وانظر الروضة للنووي ٢/١٧٣ ، وبداية المجتهد ١/٢٦٤ . أما مالك فإنه يقول: معنى قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أن معنى الخليطين يكون لكل واحد منهم ما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلات شياه ، فإذا افترقا كان على كل واحد منها شاة ، فإذا أظلمهما المصدق فرقاً غنميهما لم يكن على كل واحد منها إلا شاة واحدة ، فهذا عن ذلك فقيل: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) الزرقاني ٢/١٢٠ . فعلى مذهب مالك النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين كل واحد منهم له نصاب .

(٦) الموطأ ٢٦٥/١ . من حديث ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان أن عمر بن الخطاب .. والبغوي في شرح السنة ٢١/٦ .

وأخرج الشافعي نحوه من طريق بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر .. مستند الشافعي ١/٢٣٨ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال مختصراً من طريق الأوزاعي عن سالم ابن عبد الله المحاري أن عمر بعث مصدقاً .. ص ٤٥٥ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٠ بإسناد مالك والشافعي ، رحمهما الله . درجة الحديث: صحيح متنه النووي . انظر نصب الرأبة ٢/٣٥٥ .

الخطاب ، رضي الله عنه ، قال لسفيان^(١) : (قُلْ لَهُمْ نَعْدُ عَلَيْهِم السَّخْلَة يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا كَمَا تَعْدُ عَلَيْهِم الرُّبَا^(٢) وَالْأَكْوَلَة^(٣) وَلَا تَأْخُذُهَا) وهذا قياس النظير على النظير تحقيقه ، كما قال عَدْل بْن غَدَا^(٤) المال وخياره وذلك أثلاً نمتنع عنأخذ الكريمة نظراً لصاحب المال ، ونمتنع عنأخذ السخالة نظراً للفقراء ، وفيها وجه آخر ؛ وذلك أن الساعي لو أخذها ما أمكنه حلها فسقط اعتبارها من كل وجه ، ولذلك قلنا : إن المصدق لا يختار الصدقة إنما يقول لرب المال : عليك شاة فجيء بها ، فإذا جاء بالوسط لزمه قبوله من يجوز له أخذ الصدقة : بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مَصْرُوفُ الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَارَاءِ »^(٥) ، إلى آخر الآية ، فتعينت لهم ، ثم روي عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « لَا تَجِلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةِ »^(٦) وكما أنه حرم الصدقة على كل أحد عدا الأصناف ، فكذلك أيضاً حرم المسألة على من كان عنده غداء وعشاء^(٧) ، وفي رواية وعلى من كان

(١) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث التقي الطائي صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف ت ٣١١ / ١.

(٢) الربى : التي قد وضعت وهي تربى ولدها . المتنقى ١٤٤ / ٢.

(٣) الأكولة : هي شاة اللحم التي تسمن لتأكل . المتنقى ١٤٤ / ٢.

(٤) قال مالك : (فَعِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا يَرْبُعُ الْمَالُ مِنْهُ) الموطأ ٢٦٦ / ١ ، وفسره الباقي بقوله : غذاء الغنم صغارها ، والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديته وإنما يأخذ الوسط . المتنقى ١٤٤ / ٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٦) الموطأ ٢٦٨ / ١ ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار والحاكم من طريق مالك ، في المستدرك ٤٠٧ / ١ وقال صحيح . فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسننه ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ، وأبوداود ٢٨٦ من طريق مالك ، ومن طريق أخرى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وابن ماجه ٥٨٩ مثل رواية أبي داود ، وهو موصول عندهما وكذلك البغوي في شرح السنة ٨٩ / ٦ .

درجة الحديث : قال شعيب الأرناؤطي : إسناده صحيح ، انظر تعليقه على شرح السنة السابق .

(٧) الدارقطني من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي أن النبي ، ﷺ ، قال : (مَنْ سَأَلَ سَسَالَةَ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيَ أَسْكَنَتْهُ بَهَا رَصَفَ جَهَنَّمَ ..)

وقال عمرو بن خالد : متزوك ، ورواه عبد الله في المستدرك في زوائدته على أبيه من طريق حسن بن ذكوان عن حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي .. انظر الفتح الرباني ٩٣ / ٩ ، ٩٤ .

اقول : الحديث فيه عمرو بن خالد القرشي ، مولاهم ، أبو خالد ، كوفي نزل واسط ، متزوك ، رماه وكيع بالكذب من الثامنة . مات بعد سنة ١٢٠ / ق ت ٦٩ / ٢ ، وقال الذهبي كذبه ، الكاشف ٣٢٨ / ٢ ، وقال أحمد وأبو حاتم والنسيائي والدارقطني متزوك الحديث ت ٢٦ / ٨ .

درجة الحديث : جوْد إسناده المنذر في الترغيب والترهيب ٥٧٥ / ١ والراجح عندي ضعفه لضعف خالد ولضعف الحسن بن ذكوان في رواية عبد الله . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف جداً لانقطاعه =

عنه أوقية^(١) وهو الصحيح ، فاما العامل فيأخذ / منها نصيحة أجراه له على تكفل ذلك ، وأما الغارم وهو أحد رجلين : إما رجل مثلاً له مائة دينار وعليه مائة دينار فهو فقير غارم يحل له أخذ الصدقة ولا تؤخذ منه عندنا . وقال (ش) تؤخذ منه ويعطى^(٢) ، وقد بيناها في مسائل الخلاف . وأما الرجل الذي اشتراها بماله ، أو الذي أهدى له المتصدق عليه ، فذلك مجاز لأنها ليست بصدقة بعد الشراء والهدية وإنما هي في خالص ملك ، وقد بين النبي^{صلوات الله عليه} ، ذلك بقوله (قد بلغت محلها)^(٣) .

وأما الغاري في سبيل الله فإنهم أهل الديوان يفرض لهم العطاء وتصرف إليهم الصدقة .

زكاة الزيتون ونحوها: قال الله تعالى : ﴿وَالرِّيزُونَ وَالرُّمَانَ مُشَابِهًا وَغَيْرَ مُشَابِهٍ﴾^(٤) الآية . واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنت أو بعضه ، وقد بين ذلك في الأحكام^(٥) ، لبابه أن الزكاة إنما تتعلق بالمنتبات ، كما قدمنا ، دون

فإن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت . قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٧ عن ابن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً إنما سمع من عمرو بن خالد عنه وعمرو بن خالد لا يساوي حدبه شيئاً إنما هو كذاب . المستند بتحقيق أحمد شاكر ١٢٥١/٢ والميزان ٢٢٧/١ .

(١) رواه أبو داود ٢٧٩ / ٢ وقال زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله^{صلوات الله عليه} ، أربعين درهماً ، والنسيائي ٩٨/٥ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ٩٢/٩ ، والدارقطني في السنن ١١٨/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه} : «من سأله قيمة أوقية فقد الخفت» . رواه البغوي في شرح السنة ٨٥/٦ ، والحديث فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال فيه الحافظ : صدوق ربما أخطأ من الثامة / ع ت ٤٧٩ / ١ ، وقال في ت وثقة أحمد وابن معين والمفضل الغلايي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . ت ت ١٦٩ / ٦ .

درجة الحديث : سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه شعيب الأرناؤوطى في تعليقه على شرح السنة ٨٥/٦ .

وعندى أنه حسن من أجل ابن أبي الرجال .

(٢) انظر الروضة للنووي ٣١٧ - ٣١٩ / ٢ ، والمجموع ٢٠٦ / ٦ - ٢١٠ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الزكاة باب قدركم يعطى في الزكاة والصدقة ٩٩ / ٢ ومسلم في الزكاة باب إباحة الهدية للنبي^{صلوات الله عليه} ، ولبني هاشم وبني المطلب ٧٥٦ / ٢ ، كلاماً عن أم عطية ، رضي الله عنها ، قالت : بعثت إلى نسبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة ، رضي الله عنها ، منها فقال النبي^{صلوات الله عليه} : (عندكم شيء فقلت : لا إلا ما أرسلت به نسبة من تلك الشاة ، فقال : هات فقد بلغت محلها) لفظ البخاري .

(٤) سورة الأنعام آية ٩٩ . (٥) انظر كتاب الأحكام ٧٥٥ / ١ .

الحضروات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك^(١) والأترج^(٢) مما اعترضه رسول الله ، عليه السلام ، ولا ذكره ولا أحد من خلفائه ..

الجزية : هي فعلة من جازاه كأنها تجزيء عنهم فيما كان واجباً من القتل^(٣) . وقال ش(٤) : تجزيء عنهم فيما لزمهم من كراء الدار إذا نزلوا بدار الإسلام فتعين عليهم الكراء ، وال الصحيح أنها بدل عن القتل قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون »^(٥) الآية . سمعت أبا الوفاء علي^(٦) بن أبي عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتاج بها فقال « قاتلوا » وذلك أمر بالعقوبة ثم قال : « الذين لا يؤمنون » وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة ، قوله : « ولا باليوم الآخر » تأكيداً للذنب في جانب الاعتقاد ، ثم قال : « ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » زيادة للذنب في مخالفه الأعمال ، ثم قال : « ولا يدينون دين الحق » إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام ، ثم قال : « من الذين أوتوا الكتاب » تأكيداً للحججة لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال : « حتى يعطوا الجزية » فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعین البطل الذي ترتفع به ، وهذا من الكلام البديع ، فقبلها النبي ، عليه السلام ، حتى من المجنوس ، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه .

لأن قوله : « من الذين أوتوا الكتاب » كما بيانه لم يكن شرطاً وإنما كان تأكيداً للحججة ، وقال عليه السلام ، في المجنوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٧) ، وهذا عموم اتفق

(١) الفرسك كزبرج الخوخ او ضرب منه أجرد أحمر او ما ينفلق عن نولت . ترتيب القاموس ٤٦٩/٣ .

(٢) الأترج والأترنج : واحدته أنزجة وأترجمة . شجر من جنس الليمون . المنجد . في مادة اترج .

(٣) الجزية : أورد الحافظ في تفسيرها عدة أقوال ، فقال : الجزية من جزأ الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة . وقيل من الجزاء أي أنها جزء ترکهم ببلاد الإسلام أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه . فتح الباري ٢٥٩/٦ .

(٤) انظر الروضة للنووي ٣٠٧/١٠ وفتح الباري ٢٥٩/٦ .

(٥) التوبية آية ٢٩ .

(٦) تقدمت ترجمتها .

(٧) البخاري في كتاب الجزية باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب ٤/١١٧ من حديث بجالة قال : أثنا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بستة وسبعين (ولم يكن عمر أحد الجزية من المجنوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ، عليه السلام ، أخذها من مجنوس هجر) ، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠ .

ورواه مالك في الموطأ ١/٢٧٨ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجنوس فقال : =

العلماء على تخصيصه في الجزية خاصة دون سائر أحكام التحرير ، وهنأنا نكتبة وهي أن النبي ﷺ ، فرض الجزية على الكفار جملة بالبحرين^(١) ، بدومة الجندي^(٢) ، وتولى

ما أدرى كيْفَ أضْعَنَ فِي أُمَّرِيهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَبْنُ عُوفٍ: أَشْهَدُ لَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (سُنُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ). قال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ، وقال رواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلة لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر ابن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف . فتح الباري ٢٦١/٦ ورواه البغوي في شرح السنة ١٦٩/١١ من طريق مالك وقال ابن عبد البر هذا منقطع إلا أن معناه متصل من وجوه حسان . الزرقاني ١٣٩/٢ ، وله شاهد عند الطبراني من حديث سلم بن العلاء ابن الحضرمي قال (سُنُوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزِيرَةِ فَقَطْ)، أورده الهيثمي في مجمع الروايد ١٣/٦ وقال وفيه من لم أعرفهم .

وروى أبو عبيد في الأموال ص ٤٤ عن أبي موسى الأشعري قال : لو لا أنني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني من المجروس - وسنده صحيح ، ورواه الشافعي في مسنده ٢/١٢٦ ، والبيهقي في السنن ١٨٩/٩ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠ ، كلهم من طريق مالك . وقال الزيلعي رواه البزار في مسنده ، والدارقطني في غرائب حديث مالك من حديث أبي علي الحنفي ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر .. قال البزار رواه جماعة عن جعفر عن أبيه لم يقولوا عن جده ، وجده هو علي بن الحسين ، وهو مرسلاً ، ولا نعلم أحداً قال فيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك . وقال الدارقطني لم يقل فيه عن جده من رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة . نصب الراية ٣/٤٤٨ - ٤٤٩ .

درجة الحديث : رَجَحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اِنْقِطَاعُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَرَجَالُ ثَقَاتٍ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشَمِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ ، صَدُوقُ إِمَامٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي ١٣٢/١ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثَ حَسَنًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

(١) ورد ذلك في الموطأ ١/٢٧٨ وابن أبي شيبة من طريق مالك ١٢/٢٤٢ ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية إلى الدارقطني في غرائب حديث مالك ، والطبراني في معجمه عن الحسين بن أبي كبشة قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهري عن مالك عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ، (أَخْذَ الْجِزِيرَةَ مِنْ مَجْوُسِ الْبَحْرَيْنِ). قال الدارقطني لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك ، ورواه الناس عن مالك عن زهري عن النبي ﷺ ، مرسلاً ليس فيه السائب وهو المحفوظ . نصب الراية ٣/٤٤٨ ، ورواه الترمذى من طريق السائب بن يزيد وقال : سألت محمداً عن هذا فقال : هو مالك عن زهري عن النبي ﷺ . سنن الترمذى ٤/١٤٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٠ . درجة الحديث : مرسلاً صحيح .

(٢) أبو داود من حديث أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ (بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَوْكَيْدَرْ دُوْمَةَ الْجَنْدَلَ فَأَخْذَهُ فَأَتَوْهُ بِهِ فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيرَةِ) أبو داود في السنن ٣/٤٢٧ ، وسكت عنه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٨٦ ، والحديث فيه ابن إسحاق مدلس ، وقد عنده وسكت عنه المنذر ووثق رجال إسناده . الشوكاني في النيل ٧/٢٦٨ .

الكافر أداءها عن أنفسهم بما يصلاح لهم ، فلما استوثق الأمر لعمر ، رضي الله عنه ، وقع بين الكفار التظالم فيها وخيف من بعضهم التحامل على بعض ، ولم يكن من النبي ، ﷺ ، فيها تقدير على الأعيان مفصلاً ولا على الكل مجملًا ، تولى عمر ، رضي الله عنه ، فرضها مع الصحابة على الاجتهاد : على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره ، وجعل أعلاها أربعة دنانير ، ولو كان معه بيت مال . وفرض عليهم مع ذلك ضيافة المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الذمة ويمنع من يطرق إليهم الأدایة^(١) على ما تقرر في عهد عمر ، رضي الله عنه ، على ما أورده في الكتاب الكبير ، والذي يدل على أن الجزية بدل عن القتل لا عن الدار أخذ عمر ، رضي الله عنه ، العشور من أهل الذمة إذا تصرّفوا بالتجارة عوضاً عن تصرفهم بينما وانتفاعهم بأموالنا ، وإنما قصد عمر ، رضي الله عنه ، إلى العشر لأنه /رأى الله تعالى قد جعله غاية الزكاة فقال النبي ، ﷺ : «فيما سقطت السماء العُشُر»^(٢) فجعله غاية الكراء في الاقتداء .

زكاة الفطر : اختلف العلماء ، إسلاماً ومذهباً ، هل هي واجبة أم لا ؟ وهل يعتبر في أدائها النصاب أم لا ؟ وفي قدرها وقت وجوبها ؟ . فأما فرضها فلا إشكال فيه لتوارد أمر النبي ، ﷺ ، بها وحظه على أدائها^(٣) ؛ وذلك يبين أن معنى قوله في هذا الحديث (فرض رسول الله ، ﷺ) أوجب^(٤)

درجة الحديث : سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الذهلي في حاشيته على بلوغ المرام ٢٩٤/٢ فيه : عنمنه ابن إسحاق إلا أن رجاله ثقات . وعندى أنه ضعيف من أجل ابن إسحاق .

(١) الموطأ ٢٧٩/١ عن نافع عن أسلم مولى عمر . والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/٩ من طريق عبد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر . والبغوي في شرح السنة ١٧٤/١١ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٩ من حديث أبي بن يكير عن مالك .

درجة الحديث : صحيح إسناده شعيب الأرناؤطي في تعليقه على شرح السنة ١٧٤/١١ .

(٢) حديث تقدم .

(٣) قال البغوي صحة الفطر فريضة ، وهو قول عطاء وابن سيرين وعامة أهل العلم . وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة ، والواجب عندهم أحاط رتبة من الفريضة . شرح السنة ٧١/٦ ، وقال ابن رشد الجمھور على أنها فرض ، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة ، وبه قال أهل العراق ، وقال قوم هي منسوخة بالزكاة . بداية المجتهد ٢٠٣/١ وانظر شرح فتح القدیر لابن الهمام ٢٨١/٢ .

(٤) ورد ذلك من حديث ابن عمر عند الشیخین ومالک وغيرهم أن رسول الله ، ﷺ ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من ثمراً أو صاعاً من شعير على كل حِرْ أو عبد ذَكَرْ أو اثْنَيْ من المسلمين . الموطأ ١/٢٨٤ ، والبخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاع من طعام ٢/١٦١ ، ومسلم في الزكاة باب

لا قدراً^(١) ، كما تأوله من نفي وجوبها . وأما أنا فأقول : معناه أوجب وقدر وإن كانا مختلفين ، وقد بینا في أصول الفقه صحة تأول اللفظ الواحد للمعنىين المختلفين (وأما أنا فأقول معناه)^(٢) . وأما وقت وجوبها فالظهور فيه من إضافتها . فإذا قيل لك ما هي ؟ قلت : زكاة الفطر ، فهذا اسمها الذي تعرف فيه وسيبها الذي تجب به^(٣) . وأما وقت أدائها فقبل الصلاة ، وفي الحديث (هي طهارة لصيامكم من اللغو والرفث تؤدي قبل الصلاة فمن أدتها بعد الصلاة فإنما هي صدقة)^(٤) . وأما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب (ح)^(٥) ، وذلك ساقط لأن النبي ﷺ ، ذكر فرضها مطلقاً وأخذها من كل أحد ، ولو اعتبر فيها النصاب لوجبت فيه كسائر الصدقات . فإن قيل بما تجدون فيها ؟ قلنا : هي مسألة اجتهادية ليس فيها نص ولا لها نظير فمن بقى عنده ، بعد أدائها ، قوت يومه فليخرجها إن قدر من قبله ، وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يرجع إليه ، ولا دليل يعول عليه ، بيد أنني تعلقت بذلك بنكتة وذلك أن النبي ﷺ ، قال : (من سأله ما يعنيه جاءت مسألته خذلوشا في وجهه يوم القيمة ، قيل : وما يعنيه ؟ قال : أوقية)^(٦) ، فيُشَبِّهُ أن يقال : كل من تحل له المسألة فلا يخرجها ، ومن حرمت عليه يخرجها ، والله أعلم .

زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٧٧ ، والبعوي في شرح السنة ٦/٧٠ .

وردت في هذا الحديث زيادة لفظة (من المسلمين) من رواية مالك . قال ابن دقين العيد : حتى قيل إن مالكاً نفرد بها ، وليس ب الصحيح ، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة إلا أن فيهم من مس وهم : عمر ابن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلى بن إسماعيل ، وعبد الله بن عمر ، وكثير بن فرقان ، وعبد الله بن عمر العمري ، ويومن بن يزيد . نصب الرأي ٢/٤١٥ . وقال الحافظ بعد سرد من روى هذه الزيادة غير مالك وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك .

فتح الباري ٣/٣٧٠ .

(١) قال بهذا القول بعض المتأخرین من أصحاب مالک ورأوا أنها سنۃ ، وبه قال أهل العراق ، بداية المجتهد ١/٢٠٣ ، وقال الزرقاني قال شہب وابن اللبان من الشافعیة وبعض أهل الظاهر أنها سنۃ مؤکدة وأولوا فرض بمعنى قدر . شرح الزرقاني ٢/١٤٧ .

(٢) هذه الجملة ليست في بقية النسخ ولا معنى لها .

(٣) قال الحافظ : أضيفت الصدقة للضر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول ظهر وبيه قوله في بعض طرق الحديث (زكاة الفطر من رمضان) ، فتح الباري ٣/٣٦٧ .

(٤) تقدم .

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٨٣ وشرح السنة ٦/٧٢ .

(٦) أبو داود ٢/٢٧٧ والترمذی وقال حسن ، وقد تكلم شعبۃ في حکیم بن جبیر من أجل هذا الحديث .

كتاب الصيام

وهو في اللغة عبارة عن الترك والإمساك ، وكذلك هو في الشريعة . لكن الشريعة سلكت سبيل اللغة في تخصيص المسمى ببعض متناولاته التي يعطيها اشتقاقة كالقارورة والدابة وأمثالها . وهو الإمساك عن الطعام والجماع ولم تختلف في ذلك شريعة ، قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) . قيل : يعني شهراً بشهر ، وقيل : يعني صفة بصفة ، ولعله أراد الوجهين ، وقد يبين ذلك في الأحكام^(٢) . ثم رفق الله تعالى بهذه الأمة فأباح لها الطعام والجماع الليل كله لأجل رجل من الأنصار^(٣) لم

الترمذى ٤٠ / ٣ ، والنسائي ٩٧ / ٥ ، وابن ماجه ١ / ٥٨٩ ، والبغوي في شرح السنة ٦ / ٨٣ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٩٠ / ٩ ، كلهم من طريق حكيم بن جibr عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود ، والحاكم ٤٠٧ / ١ من نفس الطريق . وحكيم ابن جibr قال فيه الحافظ : حكيم بن جibr الأسدي ، وقيل مولى ثقيف ، الكوفي ، ضعيف رمي بالتشيع من الخامسة / ع . ت ١٩٣ .
وقال في ت ت : تركه شعبة من أجل حديث الصدقة ، يعني (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَعْنِيهِ) وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال الدارقطنى متورك . ت ت ٤٤٦ / ٢ .

درجة الحديث : حسن الترمذى ، كما تقدم ، وأغرب الشيخ ناصر فصححة في تعليقه على المشكاة ١ / ٥٧٨ رغم أن حكيم بن جibr ضعيف وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٣٧٥ وهو الحق .

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٢) أحكام القرآن ١ / ٧٤ .

(٣) هذا الرجل مختلف في اسمه فقيل قيس بن صرمة ، وقيل صرمة بن قيس ، وقيل قيس ابن مالك بن أوس بن صرمة المازني . أسد الغابة ٤ / ٢١٧ ، وذكره ابن عبد البر باسم قيس بن مالك . الاستيعاب ٣ / ١٢٩٨ ، وذكر الحافظ الاختلاف في اسمه فقال : والجمع بين الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس ابن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار . فمن قال قيس ابن صرمة قلبة ، كما جزم الداودى والسوهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في حديث الباب ، أي في صحيح البخارى ، ومن قال صرمة بن مالك نسبة إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكمية من أبيه ، ومن قال أبو قيس ابن عمرو أصاب كنته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن . فتح البارى ٤ / ١٣٠ . الإصابة ٥ / ٤٧٨ ، وحديثه في البخارى في الصيام باب قول الله تعالى ﴿أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٤) من روایة البراء بن عازب ، ورواوه أبو داود ٢ / ٧٣٧ ، والترمذى ٥ / ٤١٠ والنمساني ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ .

يتفق له أن يصيب طعاماً حتى نام^(١) ، وروي أن عمر ، رضي الله عنه ، وطء بعد النوم فأنزل الله تعالى « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ »^(٢) وهذا يبعد عليه ارتکابه ، فإن صح فهمنا تظاهر المنازل وذلك لأن معصية عمر ، رضي الله عنه ، أوجبت شريعة وأباحت الفعل له ولجميع الأمة بما أتاهم الله تعالى من شرف المنازل ..

(وَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رِفْقًا بِهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : لَسْتُ كَهِيمَتُكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَوَاصِلُو فَوَاصِلُوهُمْ حَتَّى آخر الشَّهْرِ ثُمَّ قَالَ : لَوْ زَادَ لِرِدْتُكُمْ ، كَالْمُنْكِلِ لَهُمْ)^(٣) . وإنما نهى عن الوصال لأنه يشبه فعال أهل الكتاب ويضعف الأبدان ، والمقصود العبادة مع بقاء القوة ، وإنما واصلوا بعد نهيهم عن الوصال لأنهم فهموا منه أنه كان نهي رفق لا نهي عزم ، وقد قال ﷺ « فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السُّحُورَ »^(٤) ، ولذلك استحب مالك الفطر لمخالفة أهل^(٥) الكتاب وروى الترمذى (أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَعْجَلُهُمْ)^(٦) فطراً ، وقال النبي ﷺ (لَا يَزَالُ

(١) روى الإمام أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة عن كعب بن مالك قال : كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب النساء حتى يفترط من العد ، فرجع عمر من عند النبي ﷺ ، ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت : إني نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع بها وصنع كعب ابن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر إلى النبي ﷺ ، فأخبره ، فأنزل الله عز وجل ﷺ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُتُّمْ تَخْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ) انظر الفتح الرباني ٨٣/١٨ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال : وفيه ابن لهيعة وحديث حسن وقد ضعف جمجم الروايد ٢١٧/٦ ، وهذا إشارة منه أنه مدلس وإذا عنن يكون ضعيفاً ، وقد صرخ هنا بالتحديث ، والحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب عند البخاري ، كما تقدم ، ورواه ابن جرير من نفس الطريق ، وقال محققه أحمد شاكر : وعندى أن سنته صحيح ، وذلك أنه يصحح حديث ابن لهيعة . تفسير الطبرى ٤٩٧/٣ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢٠ عن الطبرى فقط . درجة الحديث : حسنة الهيثمي والسيوطى في الدر المثور ١٩٧/١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم باب التكيل لمن أكثر الوصال ٣٤/٣ ، ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٢/٧٧٤ ، وشرح السنة ٢٦٢/٦ ، والموطا ٣٠١/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٧/٤ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) في (م) السحر وكذا رواية الحديث .

(٥) مسلم في الصيام باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٢/٧٧١ - ٧٧٠ وأبو داود ٢/٧٥٧ ، والترمذى ٣/٨٨ - ٨٩ ، والنمساني ٤/١٤٦ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٥٢ من حديث عمرو بن العاص .

(٦) انظر المتنقى للباجي ٢/٤٢ .

(٧) الترمذى ٣/٨٣ وقال حسن غريب ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٦ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٥٦ =

الَّذِينَ ظَاهِرًا مَا عَجَلُ النَّاسُ الْفِطْرَ) ^(١) أخرجه النسائي ، وقال النبي ﷺ ، لرجل : (إِنْزُلْ فَأَجْدِحْ لَنَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَهُ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، فَقَالَ لَهُ : إِنْزُلْ فَأَجْدِحْ لَنَا ، قَالَ لَهُ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : إِنْزُلْ فَأَجْدِحْ ^(٢) لَنَا) ثم قال (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هُنَّا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هُنَّا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) ^(٣) ، فأنكر الرجل سرعة الفطر فأعلمه النبي ﷺ ، أن ذلك هو الحق ، ووُقعت بيغداد نازلة تتعلق بهذا الحديث ؛ وذلك أن رجلاً قال ، وهو صائم ، إنما طلق إن أفترطت على حار وعلى بارد . فرفعت المسألة إلى أبي نصر بن الصباغ ^(٤) ، إمام الشافعية بالجانب الغربي ، فقال : هو حاث ؛ إذ لا بد من الفطر على

وابن حبان .

انظر موارد الظمان ص ٢٢٣ وأحمد انظر الفتح الرياني ٧/١٠ ، كلهم عن أبي هريرة ، وفي طريق الإسناد إليه قرة بن عبد الرحمن المعاذري البصري قيل اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة ، مات سنة ١٤٧ .

/ م ع ، ت ٢/١٢٥ وقال أحمد منكر الحديث .

وقال النسائي ليس بقوي ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال أبو داود في حديثه نكارة ، وذكره ابن حبان في الثقات . ت ت ٨/٣٧٣ .

درجة الحديث حسنة الترمذى والبغوى . ولعله حسن لغيره .

(١) لم أجده في سنن النسائي الصغرى ، وعزاه المنذري للنسائي أيضاً من حديث أبي هريرة تهذيب السنن ٢٣٥/٣ ، وأبو داود ٢/٧٦٣ ، وابن ماجه ١/٥٤٢ وقال محققته قال في الروايد إسناده صحيح على شرط الشیخین ، ورواه ابن خزيمة ١/٤٣١ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٢٣ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٣١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الذهبي .

درجة الحديث : حسن إسناده مسطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١/٦٢٢ وكذلك عبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول ٦/٣٧٥ والراجح أنه صحيح .

(٢) الجدح أن يخاض السوق بالماء ويحرّك حتى يستوي ، والمجدح العود الذي تخاض به الأشوية لترق وتنستوي .. شرح السنة ٦/٢٥٩ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٣/٤٣ ومسلم في الصيام باب بيان وقت انقضاض الصوم وخروج النهار ٢/٧٧٢ والبغوى شرح السنة ٦/٢٥٨ كلهم عن عبد الله بن أبي أوفى . قال كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزُلْ فَأَجْدِحْ لِي .. فَتَرَأَ فَجَدَحَ لَهُ .. لفظ البخاري .

(٤) دو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر بن الصباغ ، فقيه شافعى من أهل بغداد ولادة ووفاة ، كانت الرحلة إليه في عصره وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت وعمى في آخر عمره . له الشامل في الفقه وتذكرة العالم والعلمة في أصول الفقه ، ولد سنة ٤٠٠ ومات سنة ٤٧٧ هـ . الأعلام ٤/١٣٢ ، ووفيات الأعيان ١/٣٠٣ ، وطبقات الشافعية ٣/٢٣٠ .

أحد هذين . ورفعت المسألة إلى أبي إسحاق الشيرازي^(١) بالمدرسة فقال : لا حنت عليه لأنه قد أفتر بدخولها على غير هذين وهو دخول الليل ، قال النبي ﷺ ، وساق الحديث إلى قوله (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك ، رضي الله عنه ، في تعليق الإيمان بالمقاصد ، وفتوى أبي إسحاق الشيرازي صريح مذهب الشافعى ، رضي الله عنه ، فإنه يعلقها بالألفاظ ولا يلتفت إلى المقاصد ، وكما حرم الطعام والجماع على الصائم لعله يتقي بصيامه فمه وفرجه عن الشهوات فكذلك يلزم أنه يصون جوارحه عن السيئات .

قال النبي ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورَ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »^(٢) . وكما يقول الفقيه للصائم ، إذا أكل أو جامع : افسدت صومك ولن يجزئك في الامتثال في الأمر ولا الاجتناب في النهي ، فكذلك يقول له الزاهد : إذا كذبت أو اغترت أو فعلت معصية لم يتقبل منك صيامك . فأحد (الحكمين)^(٣) تأثيره في الدنيا والحكم الآخر لا يظهر إلا في الآخرة ..

» تنبية «

قوله : فليس لله حاجة إذا عصى في ترك الطعام والجماع ، وليس لله حاجة في شيء فإنه يتقى عن الحاجات^(٤) ، وإنما ضربه مثلاً في أن أحدهما إذا ترك فليترك الآخر ، أو فعل فليفعل الآخر ، إشعاراً بارتباطهما ، لأن قول الزور والعمل به أقوى في التحرير من الطعام والجماع ، لأن الطعام والجماع (كانا محللين) قبل الصيام ، وكان قول الزور وأحوالاته حراماً ثم تأكّد تحريم ذلك كله بالصيام فكان بأن تؤثّر في الإبطال أولى وأحرى .

تكلمة : من تمام الحديث المتقدم قول النبي ﷺ ، (كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُحْرِي بِهِ ، الْحَسَنَةُ يُعْشِرُ أَمْثَالَهَا إِلَى سِبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، أبو إسحاق ، العلامة المناظر .. بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة فكان يدرس فيها ويدرسها ، عاش فقيراً صابراً ، وكان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصحيحاً مناظراً ، له تصانيف كثيرة ، ولد سنة ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ الأعلام ٥١/١ ، طبقات الشافعى ٨٨/٣ ، وفيات الأعيان ٤/١ ، اللباب ٢٣٢/٢ .

(٢) حديث متفق عليه ، البخاري في الصوم باب فضل الصوم ٢٢/٣ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ ، والموطأ ٣١٠/١ كلهم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قال :

« الصَّيَامُ جُنَاحٌ فَلَا يَرْفَعُنَّ وَلَا يَجْهَلُنَّ وَإِنْ أَمْرُوا فَاتَّهُمْ فَلَيُقْلِلُنَّ إِنِّي صَائِمٌ مَرْتَبٌ » لفظ البخاري .

(٣) في (م) القولين .

(٤) في (م) الحادث واما تأويل تلك في أن .

أجزي به ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يذر^(١) طعامه وشرابه من أجلني » فبَهْ تبارك وتعالى على فضل الصيام بقوله (الصوم لي)^(٢) ، وقد قال علماؤنا في ذلك سبعة أوجه :

الأول : إضافته إليه تشريفاً وتخصيصاً كإضافة المساجد والكعبة تنبئها على شرف الكل ..

الثاني : أنه أراد بقول (الصوم لي) ، الصوم لا يعلم غيري لأن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها أو إن اخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكة .. والصوم يمكنه أن ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر ..

الثالث : أن المعنى : الصوم صفتني ؛ لأن الباري تعالى لا يطعم فمن فضل الصيام علىسائر الأعمال أن العبد يكون فيه^(٣) على صفة من صفات الرب عز وجل ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلا في الصوم ، فاما في أعمال القلوب فيكون ذلك كثيراً كالعلم والكلام والإرادة ..

الرابع : أن المعنى (الصوم لي) ، أي من صفة ملائكتي ؛ فإن العبد في حالة الصوم ملك لأنه يذكر ولا يأكل ، ويمثل العبادة / ولا يقضي شهوة ..

والخامس : (الصوم لي) أن المعنى فيه أن كل عمل أعلمكم مقداره إلا الصوم فإني انفردت بعلمه لا يطلع عليه أحد ..

السادس : أن معنى (الصوم لي) أي يُقمع عدوه ، وهو الشيطان ، لأن سبيلاً للشيطان إلى العبد اقتضاء الشهوات فإذا تركها العبد بقي الشيطان لقاً لا حراك به ولا حيلة له ..

السابع : أنه روي في الأثر (أن العبد يأتي يوم القيمة بحسنته ، ويأتي قد ضرب هذا وشتم هذا وأخذ ما أداه فتدفع حسناته لغيرها إلا الصيام .. يقول الله تعالى هو لي ليس لكم إليه سبيل^(٤) .

(١) في (م) يدع ..

(٢) في (م) الصيام ..

(٣) في (م) به ..

(٤) لم أطلع على هذا الأثر بهذا اللفظ ، وووجدت ما يقاربه عن سفيان بن عيينة من قوله (كُلُّ عملِ آبِنَ آدَمَ لَهُ =

وهذا إن صح بديع ، قوله : (لَخُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ)^(١) .

مثل وجه التمثيل فيه أن المسك محظوظ للنفس والصوم أحب إلى الله تعالى ، وأقرب إليه ، من حب المسك إليكم وقربه من أنفسكم ، إشارة إلى أن المسك أطيب الطيب .. كذلك الصوم أفضل العبادة . فإن قيل فهل يكون أفضل من الصلوات بهذا المعنى ؟ قلنا : العبادة على ضربين : متعددة ولازمة ، فالصوم أفضل اللازم لأنها منها ، فإن قيل : والصلاحة لازمة فهل هو أفضل منها ؟ قلنا : لا أفضل من الصلاة ، وإنما يكون فضل الصوم بعدها ، قوله : (وَلِ الصَّائِمِ فَرْحَانٌ فَرْحَةٌ عِنْدَ الْأَفْطَارِ) بلذة الطعام ، وقال أهل (العبادة)^(٢) : فرحته تمام الصيام ، وإذا لقي الله تعالى كان أشد فرحاً .

حديث : قول النبي ﷺ ، (وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ فَإِنْ عُمِّ عَيْنِكُمْ)^(٣) ، الحديث إلى آخره . أمر الله تعالى بصوم رمضان وربطه برؤيه الهلال ، قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »^(٤) ولو جوبه ثلاثة شروط : البلوغ والصحة والإقامة .

إن العبادات عندنا واجبة على الكفار^(٥) ، وإنما سقط القضاء بدليل ، وكذلك يجب الصيام عندنا على المجنون^(٦) ، في تفصيل بيانه في كتب المسائل ، وألزم الله تعالى ، عند

إِلَّا الصُّومُ فَإِنَّهُ لِي فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَيُؤْدِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا الصُّومُ يَتَحَمَّلُ اللَّهُ مَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيَدْخُلُهُ بِالصُّومِ الْجَنَّةَ الترغيب والترهيب ٨٢/٢ ، وقال الحافظ روى البيهقي من طريق إسحاق بن أبيه ابن إحسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويعودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمّل الله ما يبقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، فتح الباري ٤/١٠٩ .

درجة الحديث : قال المنذري هو غريب ، الترغيب والترهيب ٨٢/٢ .

(١) تقدم .

(٢) في (م) الفقه .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا) ٣٤/٣ ، ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال والنفط لرؤيه الهلال ٧٥٩/٢ ، ومالك في الموطا ٢٨٦/١ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٢٧ كلهم من حديث ابن عمر .

(٤) سورة البرة آية ١٨٥ .

(٥) انظر تفصيل ذلك في شرح التبيح ص ٧٣ .

(٦) أما عند الشافعي فلا يجب عليه . انظر المجموع ٦/٢٥٤ .

رؤيه الهلال ، بالصوم وتعليقه به إحصاء هلال شعبان . قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » خرجه الترمذى ^(١) .

نكتة أصولية : قال بعض التابعين ^(٢) إن غم الهلال عمل على تقديره بالحساب ، فإذا قال الحاسب : هو الليلة على درجة من الشمس يمكن أن يظهر فيها عادة لو لم يكن غيم فإنه يعمل على قوله في الصوم والفطر قوله : (فَاقْدُرُوا لَهُ) يريد فاحسبوا تقدير منازله التي عبر الله عنها بقوله ﴿ وَالْقَمَرُ فَتَرَنَاهُ مَنَازِلَ ﴾ ^(٣) . وسقط بعض المتأخرين من الرحاليين ^(٤) هنا سقطة كبيرة فنسب هذا القول لبعض الشافعية ^(٥) ، وما قال هذا القول أحد قبل التابعي ، ولا بعده غيره ، ونحن لا ننكر أصل الحساب ، ولا جري العادة ، في تقديم المنازل ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما ذكر لوجهين :

أحدهما : مما تفطن له مالك وجعله أصلًا في تأويل الحديث لمن بعده ، وذلك أنه قال ^ﷺ في الحديث الأول : (فَاقْدُرُوا لَهُ) ^(٦) ؛ فجاء بلفظ محتمل ثم فسر الاحتمال في

(١) الترمذى ٧١/٣ ، والبغوى في شرح السنة ٢٤٠ / ٦ وجود إسناده محققة ، والحديث فيه محمد بن عمر بن علقة بن وقاص الليثي المدنى ، صدوق ، له أوهام من السادسة ، مات سنة ١٤٥ على الصحيح / ع . ت ١٩٦ / ٢ ، وفي ت ت روى له البخاري مقووناً بغيره ، ومسلم في المتابعات . ت ت ٣٧٥/٩ .
درجة الحديث : حسن لغيره .

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن الشيخير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتنانية ثم راء ، العامري الحرشي ، بمهمتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل من الثانية ، مات سنة ٩٥ / ٩٥ ع ، ت ٢٥٣ / ٢٥٣ ، وقال في ت قال ابن حبان : ولد على عهد النبي ﷺ ، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم ت ١٠ / ١٧٤ .

(٣) سورة يس آية ٣٩ .

(٤) لعله يقصد بذلك أحمد بن صباح النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرى ، ثقة ، حافظ ، له غرائب من العاشرة ، مات سنة ٢٠٤ / ٢٠٤ خ دب . ت ١٧ / ١٧ ، وانتظرت ت ٤٤ / ١ ، وتهذيب الكمال ١ / ٢٦ ، ونقل القول عنه البغوى في شرح السنة ٦ / ٢٣٠ وابن رشد في البداية ١ / ٢٠٧ .

وقد ناقش الشارح ابن الصباح في العارضة وشنع عليه كثيراً فقال : وهذه هفوة لا مرد لها ، وعشرة لا لعنة منها ، وكبوة لا استقبال منها ، ونبوة لا قرب معها ، وزلة لا استقرار بعدها . أوه يا ابن سريج أين مسائلتك السريجية ؟ وأين صوارفك السريجية ؟ تسلك هذا المضيق في غير الطريق ، وتخرج إلى الجهل عن العلم .. فكان وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم لحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل ، إن هذا بعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء .. العارضة ٣ / ٢٠٨ .

(٥) نقل الحافظ عن ابن عبد البر في هذه المسألة قوله المعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور . فتح الباري ٤ / ١٢٢ .

(٦) الموطأ ١ / ٢٨٦ .

الحديث الثاني فقال : (فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثَيْنَ)^(١) فـكأن هذا تفسير التقدير . وأما الثاني فلا يجوز أن يعوّل في ذلك على قول الحساب لأنـه باطل ولكن صيانته لعائد الناس أنـ تنـاط بالعلويات وأنـ تـعلـق عباداتها بـتـداور الأفلاك وـمـواقـعـها فيـ الـاجـتمـاعـ والـاستـقبالـ ، وـذـلـكـ بـحـرـ عـجـاجـ إـنـ أـدـخـلـواـ فـيهـ ، وـأـيـنـ هـذـاـ لـمـ عـقـلـ مـنـ التـابـعـينـ وـغـيـرـهـمـ قـولـ النـبـيـ ، ﷺ : « إـنـاـ أـمـيـةـ (٢) لـاـ نـكـتـبـ وـلـاـ نـحـسـبـ الشـهـرـ هـكـذاـ »^(٣) الحديث . فإذا كانـ النـبـيـ ، ﷺ ، يـنـفيـ عنـ نـفـسـهـ تـعـرـيفـ الـأـنـامـ الـمـعـتـادـ عـنـ أـهـلـ الـحـسـابـ فـأـوـلـىـ وـأـحـرـىـ أـنـ يـنـفيـ عنـ نـفـسـهـ تـعـرـيفـ الـكـوـاكـبـ وـتـعـدـيلـهـاـ .

فقـهـ :

وـإـنـ كـانـ الـحـكـمـ مـنـوـطـاـ بـالـرـؤـيـةـ فـلـيـسـ يـتـقـنـ لـكـلـ أـحـدـ أـنـ يـرـاهـ ؛ لـأـنـ ظـهـورـهـ لـحظـةـ عـنـ غـفـلـةـ فـإـنـماـ يـرـاهـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ وـيـلـزـمـ الصـومـ لـمـ يـرـهـ بـمـ رـأـيـ . وـأـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـمـ يـلـزـمـ بـهـ الصـومـ ، فـقـيلـ يـلـزـمـ بـاثـنـيـنـ لـأـنـهـمـاـ (٤) أـصـلـ الـحـقـوقـ الـخـفـيـةـ . وـقـيلـ يـلـزـمـ بـواـحـدـ ، وـمـنـ قـالـهـ (شـ)^(٥) ، وـقـدـ روـيـ اـبـنـ عـمـ قـالـ : (رـأـيـتـ الـهـلـالـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ، ﷺ ، فـأـعـلـمـتـهـ فـأـمـرـ بـالـصـومـ)^(٦) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ .

(١) الموطـاـ ٢٨٧/١ .

(٢) قالـ الخطـابـيـ : إنـماـ قـيلـ لـمـنـ لـاـ يـكـتبـ وـلـاـ يـقـرـأـ أـمـيـ لـأـنـهـ مـنـسـوبـ إـلـىـ أـمـةـ الـعـربـ ، وـكـانـواـ لـاـ يـكـتبـونـ وـلـاـ يـقـرـؤـونـ ، وـيـقـالـ إنـماـ قـيلـ لـهـ أـمـيـ عـلـىـ مـعـنـيـ أـنـهـ باـقـ عـلـىـ الـحـالـ الـذـيـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ لـمـ يـتـلـعـ قـراءـةـ وـلـاـ كـاتـبـةـ . شـرحـ السـنـةـ ٢٢٩/٦ - ٢٣٠ .

(٣) مـتفـقـ عـلـيـهـ . الـبـخـارـيـ فـيـ الصـيـامـ بـابـ قـولـ النـبـيـ ، ﷺ : لـاـ نـكـتـبـ وـلـاـ نـحـسـبـ ٣٥/٣ ، وـمـسـلـمـ فـيـ الصـيـامـ بـابـ وجـوبـ صـومـ رـمـضـانـ ٧٦١/٢ ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرحـ السـنـةـ ٢٢٨/٦ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ .

(٤) هـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ . اـنـظـرـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١/٢٠٩ ، قـالـ الـبـغـوـيـ وـهـوـ أـظـهـرـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ . شـرحـ السـنـةـ ٦/٤٤ .

(٥) اـنـظـرـ الـمـجـمـوعـ ٦/٢٧٥ .

(٦) أـبـوـ دـاـودـ ٧٥٦/٢ ، وـابـنـ حـبـانـ اـنـظـرـ مـوـارـدـ الـظـيـانـ صـ ٢٢١ ، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ١/٤٢٣ . وـقـالـ صـحـيحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ . وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ السـنـنـ ١٥٦/٢ وـقـالـ تـقـرـدـ بـهـ مـرـوـانـ اـبـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ وـهـنـقـةـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٤/١٢ وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـعـدـ مـنـ إـفـرـادـ مـرـوـانـ بـنـ مـحـمـدـ الدـمـشـقـيـ رـوـاهـ عـنـهـ الـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ ، وـقـالـ الشـيـخـ نـاصـرـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ مـرـوـانـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ وـهـبـ ، وـهـنـقـةـ هـفـقـدـ تـابـعـهـ هـارـونـ بـنـ سـعـيدـ الـأـيـلـيـ ثـنـاءـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ وـهـبـ بـهـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ وـعـنـ الـبـيـهـقـيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ ٤/١٦ .

درـجـةـ الـحـدـيـثـ : صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ وـابـنـ حـزـمـ فـيـ الـمـحـلـيـ ٦/٢٣٦ . فـقـالـ خـبـرـ صـحـيحـ ، وـأـقـرـهـ الـحـاـفـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ ٢/١٨٧ ، وـصـحـحـهـ أـيـضاـ الـنـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوعـ ٦/٢٧٦ .

وكثرت في ذلك الآثار^(١). قال علماؤنا: هذه حكاية حال ، وقضية عين ، ويحتمل أن يكون رأه قبل ابن عمر غيره فسقط الاحتجاج به ، وهذا بَيْنَ جداً. فاما الفطر فاتفق العلماء على ألا يكون إلا باثنين إلا أبا ثور فإنه قال : يفطر بقول الواحد^(٢) ، وجعله من باب الإخبار ، وخبر الواحد يلزم العمل به ، ولقد تقطّن لمشكل وتعرض لعظيم قد بَيْنَاه في مسائل الخلاف ، وأقوى ما لكم على هذه الحالة في التمسك به أنه مسبوق بالإجماع إذ استيفاء البيان معه ، ولا يمكن في هذه العجلة .

بديعة :

قال مالك ، رضي الله عنه : ويقال للذى قال يُصام بشهادة واحد : أرأيت إن لم ير آخر الشهر ؛ الكلام إلى آخره ، فقال : أيام أحد وثلاثون يوماً؟^(٣) معناه لا سبيل إلى ذلك إذ ليس من شهر واحد وثلاثين ، ويقال له : أرأيت إن جرى هذا في الصوم بشاهدين أليس يصوم أحد وثلاثون يوماً؟ فما يلزم في الشاهد الواحد يلزم في الشاهدين لا محالة ، ذريعة ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذه الحال فيقول المرء أصوم قبل الشهر مخافة أن أ الواقع الفطر فيه ، وهذه معصية عظيمة في الدين ، قال عمار : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)^(٤) ، وقال النبي ، ﷺ : (لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ ..

(١) وروي نحوه عن علي ، رواه الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهدَ عَنْهُ عليٌّ ، رضي الله عنه ، عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَخْسَبَهُ أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ : أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَفْطِرَ مِنْ رَمَضَانَ . الأُمُّ ٢ / ٨٠ ، ورواوه البغوي في شرح السنة ٢٤٤ .

درجة الأثر : صحيحه النووي في المجموع ٦/٢٨٣ .

(٢) انظر المجموع ٦/٢٨١ .

(٣) المؤطأ ١/٢٨٧ .

(٤) رواه أبو داود ٢/٧٤٩ - ٧٥٠ ، والترمذني ٣/٧١ ، والنسائي ٤/١٥٣ ، وابن ماجه ١/٥٢٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٥ ، وابن حبان ص ٢٢٢ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٤ و قال صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ، ووفقاً للذهبي ، ورواوه البغوي في شرح السنة ٦/٢٤١ والدارقطني في سنته ٤/٢٠٨ و قال : هذا إسناد حسن صحيح رواته كلهم ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٧ و قال : هذا إسناد حسن صحيح رواته كلهم ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٨ ، والطحاوي في معاني الآثار ١/٣٥٦ كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائقي عند أبي إسحاق عن صلة عن عمار ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث مستند عندهم لا يختلفون في ذلك . نصب الرأبة ٢/٤٤٢ ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن صلة عن عمار في الصوم بباب قول النبي ، ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) ٤/٣٤ .

وَلَا يَوْمَيْنِ^(١) بل روى أبو داود (وَإِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ)^(٢)، وهذا إنما فعله النبي، ﷺ، احترازاً مما فعل أهل الكتاب لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وآخرأ حتى بدؤوا العبادة ، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشيعه (من أجله) قلتنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًا مِنْ شَوَّالَ»^(٣) الحديث ، لانه لا يحل

درجة الحديث : قال الترمذى حسن صحيح ، وكذا قال الدارقطنى وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم والذهبى .

(١) متفق عليه . البخارى في الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣٥/٣ ، ٣٦ ، ومسلم في الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٧٦٢ كلامهما من روایة أبي هريرة .

(٢) أبو داود ٧٥١/٢ ، وقال : كان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي، ﷺ، كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي، ﷺ، خلافه ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤٦١ ، والترمذى ١١٥/٣ ، وابن ماجه ٥٢٨/١ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٤ ، وقال : قال أ Ahmad ibn Hanbal : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، وقال النسائي : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء ، وروي عن الإمام أحمد أنه قال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، قال : سألك عنه ابن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقف . قال أ Ahmad : والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا . نصب الراية ٤٤١/٢ ، أقول : العلاء هو بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرغى ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة . مات سنة بضع وثلاثين زمع ٩٣٢/٢ ، وقال في ت ت قال أبو داود : انكروا على العلا .. حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا . ت ت ١٨٧/٨ .

درجة الحديث : صحح إسناده شعيب الأرناؤوطى في تعليقه على شرح السنة ٦/٢٣٨ ، والراجح عندي أنه حسن لغيره من أجل العلاء بن عبد الرحمن .

(٣) مسلم في الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال تباعاً لرمضان ٨٢٢/٢ ، والترمذى ١٣٢/٣ وقال حسن صحيح ، وأبو داود ٣٢٤/٢ وفيه (فَكَانَنَا صَامَ الدَّهْرَ) ، وابن ماجه ٥٤٧/١ ، والدارمي ٢١/٢ وأحمد . انظر الفتح الربانى ٢٢١/١٠ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٣١ كلهم من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب الأنباري ، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد ، ضعيف ؛ فقد قال فيه الحافظ : سعد بن سعيد بن قيس عمرو الأنباري ، أخوه يحيى ، صدوق سيء الحفظ من الرابعة ، مات ستة إحدى وأربعين ومائة ، روى له البخارى تعليقاً ومسلم والأربعة ت ٢٨٧/١ ، وانظر ت ت ٣/٤٧٠ ، والحديث رواه الحميدى في مسنده ١٨٨ ، وتناوله العلماء بالدراسة قدیماً ؛ فقد تكلم على طرقه العلائى في رسالته رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال فقال : حديث أبي أيوب ، رضى الله عنه، أصح ما في الباب ، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن المبارك الإمام وابن نمير ثلاثة عن سعد بن سعيد به ، وأخرجه الأئمة أصحاب السنن من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردى وأبي معاوية الضرير وودق بن عمرو الكندى ومحمد ابن عمر ابن علقة =

صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى كان ، لأن المقصود بال الحديث : من صام رمضان فقد حصلت له مثواة عشرة أشهر ، ومن صام ستة أيام فقد حصلت له مثواة ستين يوماً وذلك الدهر ؛ فأفضلها أن يكون في عشر ذي الحجة ؛ إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال ، فإن قال : لعل أمور ؟ قيل له : فصومها في شعبان .

تتميم :

ولأجل هذا قال العلماء : إنه اذا ثبت أصل الصوم بالشهادة مشي بالخبر فكل من سمعه لزمه ، إلا أن في ذلك تفاصيل كثيرة للعلماء ، فليس هذا موضعها ، من أهمها ما روی مسلم وغيره عن كريب (قال : أرسّلتني أمُّ الفضل إلى الشَّام فَاهْلَلْنَا هَلَالَ رَمَضَانَ عِنْدَ مُعاوِيَةَ لِيَةَ الْجَمْعَةِ وَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَسَأَلْتَنِي أَبُو عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا أَهْلَلْنَا لِيَةَ السَّبْتِ فَلَا تَرَالَ نَصُومُهُ حَتَّى تُكْمِلَهُ . فَقُلْتُ : أَوْلًا نَكْفِي بِرُؤُسَهُ مُعاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَقَالَ : لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(١) . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ؛ فمنهم من قال : إنما فعل ذلك ابن عباس لأجل اختلاف الآثار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوه في الأفق وسفله / ، وإليه أشار البخاري بقوله : (باب لأهل كل بلد رؤسائهم)^(٢) ، وهذا لا يستنكر

كлем عن سعد بن سعيد به ، ورواه عبد الملك بن جريج وسفيان الثوري وروح بن القاسم وقرة بن عبد الرحمن وعمر بن علي المقدمي ، كلام عن سعد بن سعيد ، فهو لاء خمسة عشر نفساً من الثقات روى عن سعد بن سعيد ، وسعد بن سعيد روى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الملك ابن جريج وسلمان بن بلال ، وهو لاء آئمة كبار . قال أحمد بن حنبل : كان شعبة آية وحده في هذا الشأن ، وقال محمد ابن سعد : شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يقتدى به وتبعه عليه بعده أهل العراق وسعد بن سعيد الأنصاري ، ذكره ابن حبان في الثقات من طبقة التابعين . رفع الإشكال ل ٢١ .

ونقل السبكي والبنا عن الجزمي قوله : حديث أبي أيوب لا شك في صحته ، وتابع سعداً على روايته أخوه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ، المنهل العذب المورود ١٩٢/١٠ ، والفتح الرباني ٢٢١/١٠ .

قلت : متابعة صفوان ابن سليم تقدمت عند أبي داود والحميدى في مستنده والدارمى ، وأما متابعة يحيى ابن سعيد فهي عند النسائي في الكبرى ، كما ذكر المزمي في تحفة الأشراف ٣/١٠٠ .

درجة الحديث : صحيحه البغوي والعلائى والجزري ..

(١) مسلم في الصيام بباب بيان أن لكل بلد رؤسائهم ولائهم إذا رأوا الهلال بيلد لا يثبت ٧٦٥/٢ ، وأبي داود ٢٩٩/٢ ، والترمذى ٧٦-٧٧ ، والنسائي ١٣١/٤ ، والدارقطنى في السنن ١٧١/٢ .

(٢) أقول : هذه الترجمة في مسلم ، كما تقدم .

في مطالع النيرات ؛ فإن سهيلًا يظهر في بعض الأوقات دون بعض ، وبنات نعش نير شمالي تراه في آخر الصيف حيث يطلع سهيل ، يطلع من كواكب السبعة اثنان وتبقى خمسة ، وزراها كلها في بلادنا هذه مستقلة عن الأفق ، بعيدة عن الغروب ، ومنهم من قال في تأويل الحديث الصحيح : أن السماء كانت مصححة فلم يره أحد من أهل المدينة فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كريب إذ لم يكونوا يرجعون من المعاینة إلى الخبر فليس الخبر كالمعاینة^(١). حديث: روى عبد الله بن عمر أنه قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر^(٢) ، وأسنده حفصة إلى النبي ﷺ (قالَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ الظُّلُمَى)^(٣) وحمل مالك، رضي الله عنه، هذا الحديث على عمومه في التفل والفرض والحق معه^(٤)؛ لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل ، فاما بعده فمحال أن يرجع إليه لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسًّا ولا حكمًا ، وغلط الشافعي، رضي الله عنه، في التفل فقال: إنه

(١) رواه الإمام أحمد من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس . المستند ٢١٥ / ٢٧١ و ٢٧١ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) الموطأ ٢٨٨ / ١ ، موقوفاً عليه .

(٣) رواه أبو داود ٨٣٣ / ٢ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ، زوج النبي ، ﷺ .. والترمذى ١٠٨ / ٢ ، والنسلائى ١٩٦ / ٤ ، وإن ماجه ٥٤٢ / ١ ، والدارمى ٦ / ٢ ، وأحمد في المستند ٢٨٧ / ٦ ، والدارقطنى في السنن ١٧٢ / ٢ ، وابن خزيمة ٢١٢ / ٣ ، والبيهقي في السنن ٤ / ٢٤ . وقال هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ، ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات ، ورواه الطحاوى في معانى الأثار ٢ / ٥٥ ، والبغوى في شرح السنة ٦ / ٢٦٨ كلهم مثل روایة أبي داود ، وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه . قال الحافظ : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقف أصح ، ونقل في العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ، وال الصحيح عن ابن عمر موقف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد ، وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفاً ، وقال البخارى في تاريخه الصغير ص ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين : غير المرفوع أصح ، وقال الطحاوى في معانى الأثار ٢ / ٥٥ : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلف يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه . وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطنى : كلهم ثقات . تلخيص الحبير ٢ / ٢٠٠ ، وقال النووي إسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً ، أو موقوفاً ، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها .. والحديث حسن . المجموع ٦ / ٢٨٩ .

درجة الحديث : عندي أن تحسين النووي له أولى .

(٤) انظر شرح الزرقاني ٢ / ١٥٧ .

يجري بنية من النهار^(١) ، وساعدته (ح) على هذا اللفظ ، وزاد بأن قاس الفرض عليه بأن قال : ويجوز أيضاً رمضان بنية من النهار^(٢) . والذي أوقعهم في ذلك الحديث المشهور أن النبي ، ﷺ ، « دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ »^(٣) ، قالوا : ولم يكن طلبه للطعام عبثاً . وإنما كان ليأكل ، فلما لم يجد نوى الصوم . قلنا : وفي أي وقت كان هذا من النهار ؟ لعله كان بعد الظهر وأنتم لا تقولون به^(٤) ، فليس لكم على هذا الحديث حجّة . ونحن نقول : إنه نوى الصيام ليلاً ، وطلب الطعام على أصلحكم لا يضر لأن التطوع عندكم لا يلزم التمادي فيه^(٥) ، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كل وجه ، فإن قيل فيلزمكم في قولكم أن صوم التطوع لا يجوز الإفطار فيه^(٦) ، قلنا : هذه مسألة أخرى ، وإذا بطلت مسالتكم وخرج عن أيديكم دليلكم لا يجوز الانتقال إلى مسألة أخرى ، وقد بینا نحن تحقيق الجواب عن هذا في مسائل الخلاف فلينظر هناك إن شاء الله تعالى .

صيام الذي يصبح جنباً :

ذكر حديث عائشة والسائل إلى آخره قال فيه رسول الله ﷺ : « وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وَأُضْبَحُ جُنْبًا »^(٧) ، فأحال على فعله ليبين أنه أسوة وأنه والقول سواء في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به وقوله : (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ اللَّهُ) ، إن قيل من أي شيء كان يخاف رسول الله ، ﷺ ، والأنبياء ، عليهم السلام ، قد أمنوا من سوء

(١) انظر المجمع للنووي ٢٩٠/٦ ، وشرح السنة ٢٧٠/٦ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤/٢ .

(٣) حديث مسلم في الصيام بباب جواز صوم النافلة بنية من النهار : ٨٠٨ - ٨٠٩ ، والترمذى ١١١/٣ ، والنمساني ١٩٣/٤ ، وشرح السنة ٢٧٠/٦ - ٢٧١ كلهم عن عائشة أم المؤمنين قالت : (دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ، ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَلَّنَا : لَا . قَالَ : فَإِنِّي إِذْنَ صَائِمٌ ...)

(٤) انظر المجمع ٣٢٤/٦ .

(٥) انظر المجمع ٣٢٤/٦ .

(٦) هذا إلزام من الشافعية للمالكية .

(٧) الموطأ ٢٨٩ / ولفظه : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنْسَمَعَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُضْبَحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : وَأَنَا أُضْبَحُ جُنْبًا وَأُرِيدُ الصِّيَامَ فَاغْتَسِلْ فَأَصُومُ والحديث رواه أيضاً مسلم في الصيام بباب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢٧٨/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٩ ، وعزاه الحافظ للنسائي . فتح الباري ٤/١٤٧ .

الخاتمة . وقد قيل لرسول الله ، ﷺ : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ﴾^(١) ، فلم يبق للخشية وجه . وقد أجبنا عن هذا السؤال في الكتاب الكبير^(٢) ، وأقوى وجہ فيه أن النبي ، ﷺ ، إن كان قد أمن العقاب فإنه كان يخشى من العتاب^(٣) ، هذا جواب أهل الإشارة^(٤) ، وقال سائر العلماء : إنما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بشرط امثاله لما أمر به واجتنابه لما نهى عنه^(٥) .

(١) سورة الفتح آية (٢) .

(٢) الكتاب الكبير ذكره أيضًا في المسالك على موطا مالك ك ٢٩٥ .

(٣) هذا الكلام هنا هو عين كلامه في المسالك ل ٢٩٥ دون زيادة أو نقص ، ويدل لقول الشارح قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَّا أذَنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ بَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبُونَ ﴾ . [التوبه آية ٤٣] وقوله : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّ * أَنْ جَاهَهُ الْأَعْمَى ﴾ [سورة عبس آية ١ ، ٢] قال أبو جعفر النحاس : عفا الله عنك معناه قوله .

١ - أحدهما أنه افتتاح الكلام كما يقول أصلاحك الله كان كذا وكذا .

٢ - القول الآخر وهو أولى لأن المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم ، ويدل على هذا ﴿ لَمْ أُذْنَتْ لَهُمْ ﴾ لأنه لا يقال : لم فعلت ما أمرتك به . والأصل أن يقال : لم فعلت لأحد فعل شيئاً لم يأمر به . إعراب القرآن للنحاس ٢١/٢ .

وقال القرطبي : أخبره بالغفو قبل الذنب ثلاثة يطير قوله فرقاً وقيل ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم .. ونقل عن القشيري قوله : هذا عتاب تلطيف إذ قال : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ وكان عليه السلام أذن من غير وهي نزل فيه . قال قتادة وعمرو بن ميمون : ثنان فعلهما النبي ، ﷺ ، ولم يؤمر بهما : أذنه لطائفة من المنافقين بالخلاف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئاً إلا بمحض ، وأخذه من الأسرى الفدية فعاته الله كما تسمعون .

قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأولى فقدم له العفو على الخطاب الذي هو صورة العتاب ، القرطبي ١٥٥/٨ .

وقال في سورة عبس : هذه الآية عتاب من الله لنبيه ، ﷺ ، في إعراضه وتوليه عن عبد الله بن أم مكتوم ، ونغير هذه الآية في العتاب قوله في سورة الأنعام : ﴿ وَلَا تُنْهِيَ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ ﴾ وكذلك في سورة الكهف : ﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . القرطبي ٢١٢/١٩ ، وانظر زاد المسير ٤٤٤/٣ ، ومحضر تفسير ابن كثير ١٤٥/٢ ، وتفسير أبي السعود ١٥٥/٥ .

(٤) هذا ما يطلقه على أهل الصوفية .

(٥) قال ابن كثير : هذا من خصائصه ، ﷺ ، التي لا يشاركه فيها غيره . وليس حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهذا فيه تشريف عظيم لرسول الله ، ﷺ ، وهو في جميع أموره على الطاعة والبر والاستقامة لم ينلها بشر سواه . مختصر تفسير ابن كثير ٣٤٠/٣ .

الرخصة في القبلة للصائم :

ثم ذكر مالك حديث أم سلمة ، رضي الله عنها ، وهو مثل الذي قبله في الاقداء بفعل النبي ، ﷺ ، وإحالة الصحابة في قصد البيان عليه كما كان هو يحيل ، ﷺ ، عليه قوله السائل (الله يحل لرسوله ما شاء) يعني أنه لما رأى النبي ، ﷺ ، يختص بأشياء ظن أن هذا منها في النبي ، ﷺ ، أن الأصل الاسترسال على الاستدلال بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه^(١) بها . / قوله إني لأنفاسكم الله ذكر قوله أخشاشكم مقرورنا بالرجاء وذكر قوله لأنفاسكم على القطع ورجاء رسول الله ، ﷺ ، قطع لأنه لم يخب ظنه بربه ، وقطعه قطع لأنه خبر عن حقيقة حاله أعلمهم بذلك على سبيل الاعتقاد والإعلام بالدين ، لا على سبيل الفخر على المسلمين ؛ وقد روت عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ، ﷺ : (كان يُقبلُها وَهُوَ صَائِمٌ)^(٢) وكانت تقول : (وَإِيَّكُمْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يَمْلِكُ نَفْسَهُ) . فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم لأنها لا تدعى إلى خير^(٣) ، ورخص فيها في التطوع من روایة ابن وهب^(٤) ،

(١) حديث أم سلمة المشار إليه ورد في الموطأ ٢٩١/١ - ٢٩٢ مرسلاً من طريق عطاء بن يسأر أن رجلاً قبَلَ امرأته وَهُوَ صَائِمٌ في رمضان فوجد في ذلك وَجْداً شَدِيداً فَأَرْسَلَ امرأته تَسْأَلُهُ عن ذلك فَدَخَلَتْ عَلَى امْ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَرَأَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَاهُ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. ورواه الشافعي من طريق مالك وقال قد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله . الرسالة ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، ورواه عبد الرزاق عن ابن حريج أخبرني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجال من الأنصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، وهو صائم فامر امرأته فسألت النبي ﷺ ، عن ذلك .. المصنف ٤/١٨٤ ، ورواه أحمد في المسند قال حدثني عبد الرزاق وساقا الحديث .. المسند ٥/٤٣٤ ، وطريق عبد الرزاق موصولة ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٦ إلى أحمد وقال رجاله رجال الصحيح وأقره الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ص ٤٠٥ ، وصححه أيضاً الحافظ في الفتح ٤/١٥١ . درجة الحديث : صحيح .

(٢) ستفق عليه . البخاري في الصيام باب المباشرة للصائم ٣/٣٨ من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة .. ، ومسلم في الصوم باب القبلة للصائم ٢/٧٧٧ وفي روایة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها عند مسلم ٢/٧٧٧ (يُقْبَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ) .

(٣) قال الباجي : وفي المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع . المتنقى . ٤٧/٢ .

(٤) قال الباجي : وروى ابن وهب في موته عن مالك : أما القبلة في التطوع فانا أرجو أن يكون ذلك واسعاً ، =

وذكره ابن حبيب^(١). وال الصحيح عندي ما في الحديث من قولها : (وَإِنْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَةً كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، يَمْلِكُ إِرْبَةً) فلا ينبغي لأحد أن يعتريضها إلا أن يكون شيئاً كبيراً منكسر الشهوة ، ولعل هذا السائل كان كذلك ؛ لأن في تعاطيها تغريراً بالعبادة وتعريفاً لها لأسباب الفساد ، وذلك مكره باتفاق من الأمة حيث يتوقع ، فهذا مثله ..

الصيام في السفر :

قالت الشافعية : الفطر أفضل^(٢) في السفر ، وقال (ح) الصوم أفضل إلا عند لقاء العدو^(٣) ، ولا خلاف فيه بينهم . ويحكى عن قوم^(٤) أن الصوم في السفر لا يجوز ، وإن من صام لا يجزيه ، وهم أقل خلقاً وقولهم أعظم فرقاً في الدين وقتقاً ، ولو لا ما شدّك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها ليتأ^(٥) . وقد قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ »^(٦) وهذا نص . فإن قيل فقد قال بعد ذلك : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيشاً أوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِيٍّ »^(٧) ؛ فأوجب العدة على المسافر مطلقاً من غير اعتبار فطر أو صوم ، وقال ﷺ في قوم صاموا في السفر (أُولَئِكَ الْعُصَمَاءُ)^(٨) .. وقال أيضاً :

=

واما الفريضة فإن ترك ذلك أحب إلىي . المتنى ٤٦ / ٢ ، وقد راجعت القطعة العوجودة من موطاً ابن وهب ولم أجده ذلك ولعله في المفقود من هذا الموطناً .

(١) وروى ابن حبيب عن مالك أنه شدد في القبلة في الفريضة وأرخص فيها في التطوع وتركها أحب إلىي من غير ضيق المتنى ٤٧ / ٢ .

(٢) قال الشافعي : الصوم أحب إلىينا لمن قوي عليه . الأم ٢ / ٨٧ .

وقال النووي : قال الشافعي والأصحاب إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل وقال الخراسانيون قولًا شاداً ضعيفاً ان الفطر افضل مطلقاً والمذهب الاول : المجموع ٦ / ٢٦١ وقال الحافظ ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثيرون منهم الفطر افضل عملاً بالشخصية .. وقال اخرون افضليهما ايسرهما .. فتح الباري ٤ / ١٨٣ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٧٩ .

(٤) يقصد الشارح بهذا الكلام الرد على الظاهيرية القائلين بهذا القول وقد ساق ابن حزم في المثلث ٦ / ٢٤٣ ادلتهم ورد على المخالفين فلينظر هناك وانظر المعني لابن قدامة ٣ / ١٤٩ .

(٥) الليت بالكسر صفحة العنق وهو لبيان ، الصحاح في اللغة والعلوم ٢ / ٤٦٧ .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٧) البقرة آية ١٨٤ .

(٨) مسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢ / ٧٨٥ والترمذني ٣ / ٨٩ وقال حسن =

(لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) ^(١) ، وإنما نسب المعصية إلى الصائمين ، ونفي أن يكون الصوم في السفر برأً في صيام رمضان . فالجواب أنا نقول قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» جملة هي أحد قسمين : القسم الأول هو قوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» ^(٢) فقسم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصوم قسمين .

أحدهما : مريض ومسافر .

والثاني : قادر على الصيام .

ولإنما تقابل هذان القسمان لأن القسم الأول معناه من كان له عذر يمنعه من الصيام ، فقسم العذر بالمرض والسفر ، ثم قابله بالقسم الثاني وهي الطاعة على الصوم ؛ فجعل على الذي لا / يقدر على الصيام عدة من أيام آخر ، وجعل على القادر الفدية ، إن لم يرد الصوم . قال ابن أبي ليلى ^(٣) : يا أصحاب ^(٤) محمد إن هذه لما نزلت شق عليهم فأمرروا بالفدية ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها ، قال الله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ^(٥) ، معناه فأفطر فعليه عدة من أيام آخر . وبهذا يتنظم

صحيح ، والبغوي في شرح السنة ٣١١/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٦ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(١) متفق عليه . البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ ، لمن ظلل عليه واشتد الحر : (لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ) ٤٤/٣ ، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢/٧٨٦ ، والبغوي في شرح السنة ٣٠٨/٦ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٢ - ٢٤٣ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة من الثانية . اختلف في سماعه من عمر ، مات بوعرة الجمامج سنة ٨٦ وقيل غرق / ع ، ت ٤٩٦ ، وانظرت ت ٦/٢٦٠ .

(٤) كلها في جميع النسخ ولعل الصواب نأصحاب محمد .

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في الصوم باب وعلى الذين يطيقونه فدية ولفظه : وَقَالَ نَكِيرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ : (نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِيَنًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِنْ يَطِيقُهُ وَرَخَصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَسَخَّنَهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ) فأنموه بالصوم ، البخاري ٤٥/٣ . وقد وصله البيهقي ولفظه (أَجْبَلَ الصَّوْمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ قَدِيمٍ النَّاسُ الْمَدِيَّةُ وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصَّيَامِ فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ (شَهْرُ رَمَضَانَ) فَاسْتَكْثَرُوا ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مُسْكِيَنًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصَّيَامَ مِنْ يَطِيقُهُ رُخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ =

التقسيم ويستتب الكلام ويرتبط مع آخره بقوله : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » يعني ان يتقلوا عن الأداء إذا تعذر إلى القضاء ، ثم قال ولتكلموا العدة ولو صام مرتين لزاد عليها . وأما قوله (أولئك العصاة وليس من البر) فيعارضه حديث أنس رضي الله عنه : (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ) ^(١) ..

وروى حمزة بن عمرو الأسّلمي ^(٢) أن النبي ، ﷺ ، قال له في الصوم في السفر (إن شئت فصم وإن شئت فافطر) ^(٣) . فإن قيل فإذا تعارضت الأحاديث ما الحكم فيها ؟ قلنا : لو علم التاريخ لحكمنا بالأخر منها على الأول ، فإذا جهلت التاريخ فاختلاف الناس على ثلاثة أقوال فمنهم من قال يؤخذ بالأشد منها لأن الأحوط والدين يحتاط له .. ومنهم من قال يؤخذ بالأخف لأن الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي ، ﷺ ، بالحنينية السمححة .

ومنهم من قال يسقط ويطلب دليل آخر فإن أمكن الترجيح فيجب العمل به ^(٤) . وه هنا تترجم أحاديث الجواز على أحاديث المぬع ؛ لأن هذا الذي قال النبي ، ﷺ ، إنما كان في سفرة واحدة ، وهذا الذي قال لأنس ابن مالك الأنصاري ، رضي الله عنه ، ولحمزة بن عمرو الأسّلمي ولأنس ابن مالك الكعبي ^(٥) . وقد قال له إذن فكل . قال له أنس إني صائم

ونسخه « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ». =

قال (فَأَمِرُوا بِالصَّيَامِ) السنن الكبرى / ٤ ٢٠٠ .

درجة الحديث : قال النوي : علّه البخاري بضيغة الجزم فيكون صحيحًا كما تقررت قاعده ، المجموع ٢٥٠ / ٦ وقد تقدم وصل البيهقي له ، وقد أشار الحافظ إلى وصل البيهقي بقوله وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه . فتح الباري / ٤ ١٨٨ .

(١) متفق عليه . البخاري في الصوم باب لم يعب أصحاب النبي ، ﷺ ، بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٤٤ / ٣ ، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢ ٧٨٨ / ٢ ، والموطأ ١ ٢٩٥ والبغوي في شرح السنة ٣٥ / ٦ .

(٢) حمزة بن عمرو الأسّلمي . يكفي أبا صالح ، وقيل يكفي أبا محمد ، يعد في أهل الحجاز . مات سنة ٦٦٥ هـ وهو ابن ٧١ سنة ، ويقال ابن ٨٠ سنة ، وروي عنه أهل المدينة وكان يسرد الصوم . الاستيعاب ٢ ٣٧٥ ، أسد الغابة ٢ ٥٥ .

(٣) متفق عليه ، البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ٤٣ / ٣ ، ومسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفتر في السفر ٢ ٧٨٩ ، والموطأ ١ ٢٩٥ ، والبغوي في شرح السنة ٣٥ / ٦ .

(٤) انظر كتاب المحصل في علم الأصول للشراح ل ٦٥ أ ب .

(٥) أنس بن مالك القشيري ثم الكعبي ، أبو أمية ، وقيل أمية ، أو أبو مية ، صحابي نزل البصرة / عم .

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ»^(١) ، كان في أوقات مختلفة ، وأيضاً فإن النبي ﷺ، إنما قال ليس من البر الصيام في السفر حين رأى رجلاً قد ظلل عليه من شدة الحر فسأل عنه فقيل إنه صائم فقال فيه : «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ، وقد روي ، عنه عليه السلام ، أنه قال : (لَيْسَ مِنْ أَمْ بَرِّ صَوْمٍ فِي سَفَرٍ)^(٢) ، وهي لغة للمقول له قالها النبي ﷺ، قصد الإفهام^(٣) . وقول النبي ﷺ «أُولَئِكَ الْعُصَّابَةُ» قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي ﷺ، وأمره بالفطر . وقال «تَقُوُوا لِعَدُوكُمْ»^(٤) . وكذلك قال علماؤنا إن الفطر في الجهاد أفضل لما فيه من القوة على العدو وال الحرب ، فأما قول الشافعية وأخوانهم إن الفطر^(٥) أفضل فانتزعوا بقوله في الحديث : (ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ)^(٦) ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرٍ

١٨٥ / ت ٣٧٩ / ١ ، والإصابة ٨٥ / ١ ، وقع حند ابن ماجه أنس ابن مالك رجل منبني عبد الأشهل وهو غلط ، وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل منبني عبد الله بن كعب ، آخره قشير لأن قشير ، وهذا هو الصواب ، وبذلك جزم البخاري في ترجمته ، وعلى هذا فهو كعي لا قشيري ، وانظر الاستيعاب ١١١ / ١ ، والتاريخ الكبير ١ / ٣٠ .

(١) رواه أبو داود ٧٩٦ / ٢ ، والترمذني ٩٤ / ٣ - ٩٥ ، وقال حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ ، غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم . ورواه النسائي ١٨٠ / ٤ - ١٨١ ، وابن ماجه ٥٣٣ / ١ ، وأحمد انظر الفتح الرياني ١٢٦ / ١٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣١٥ / ٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٣١ ، وابن جرير في تفسيره ٤٣٥ / ٣ .

درجة الحديث : حسنة الترمذني كما تقدم ، ونقل الحافظ في ت ٣٧٩ / ١ عن الترمذني أنه صححه واقره على ذلك وقال وفي رواية ابن ماجه رجل منبني عبد الأشهل ، وهو غلط ..

(٢) رواه أحمد انظر الفتح الرياني ١٠٧ / ١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢ / ٤ ، من رواة كعب بن عاصم الأشعري ، وأورده البيهقي في مجمع الزوائد ١٦١ / ٣ وزعاه لأحمد ، والطبراني في الكبير وقال ورجال أحمد رجال الصحيح .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) قال الحافظ : يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ ، خطاب بها .. الأشعري لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها الراوي عنه وأداتها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني وجده عندي . تلخيص العجيز ٢١٧ / ٢ .

(٤) مسلم في كتاب الصيام باب أجر المفترض في السفر إذا نوى العمل ٧٨٩ / ٢ ، وابو داود ٧٦٥ / ٢ ، والترمذني ٩٣ / ٣ مختصاراً ، والنمسائي ١٨٨ / ٤ كلهم عن أبي سعيد .

(٥) تقدم الكلام على المسألة .

(٦) متفق عليه . البخاري في الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٤٣ / ٣ ، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان ٢ / ٧٨٤ ، والموطأ ١ / ٢٩٤ ، والبغوي في شرح السنة ٣١٠ / ٦ كلهم من

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وقال ﷺ في الفطر في السفر (عَلَيْكُم بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَصَ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا)^(٢) ، خرجه النساء قالوا ولأنه أرفق بالبدن ، وكان النبي ﷺ يحب الرفق في الأمر كله^(٣) ، قلنا : قد قال النبي ﷺ : «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَأْخُذَهَا فَحَسِنَ وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَصُومَ فَلَيَفْعُلُ»^(٤) صححه الدارقطني ، وثبت (أيضاً) عن النبي ﷺ (أَنَّهُ سَافَرَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ صَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ)^(٥) وقالت عائشة ، رضي الله عنها : «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْطَرْتُ وَصَمَتُ»^(٦) ، صححه الدارقطني والقاضي

حديث ابن عباس وهو من مرسلاته ، فقد نقل الحافظ عن القابسي أن هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان ، في هذه السفرة ، مقيناً مع أبيه بمكة فلم يشاهد القصة ، فكانه سمعها من غيره من الصحابة . فتح الباري ١٨٢/٤ وشرح الزرقاني ٢/١٦٦ .

(١) جملة (كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ مِنْ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مدرجة من قول الزهري ، وبذلك جزم البخاري ، كما قال الحافظ : وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك . فتح الباري ٤/١٨١ . وترجم ابن خزيمة على ذلك بقوله باب ذكر البيان على أن هذه الكلمة (إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ) ليس من قول ابن عباس . صحيح ابن خزيمة ٣/٢٦٢ .

(٢) النسائي ٤/١٧٦ من طريق الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، ونقل الحافظ عن ابن القطان قوله إسناده هذه الزيادة حسن متصل . تلخيص الحبير ٢١٧/٢ ، وقال الشيخ ناصر خلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح ولا يضره تفرد يحيى ابن أبي كثير بها لأن نفقة ثبت كما في ت ٣٥٦/٢ ، وإنما يخشى البعض من التدليس ، وقد صرّح هنا بالتحديث فاما بذلك تدلisyه . إرواء الغليل ٤/٥٦ .

درجة الحديث : الراجع عندي صحته ، كما قال الشيخ ناصر وقبله الحافظ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الأدب بباب الرفق في الأمر كله ١٤/٨ ، ومسلم في كتاب السلام بباب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ١٧٠٦/٤ ، كلاماً من حديث عائشة .

(٤) سنن الدرقطني ٢/١٨٩ - ١٩٠ من طريق عمرو بن العاص عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن أبي مراوح ، ومن طريق ابن لهيمه وعمرو بن العاص أيضاً عن الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلي أنه قال : يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ . . . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

درجة الحديث : صححه الدارقطني .

(٥) تقدم .

(٦) الدارقطني في سننه ٢/١٨٨ وقال : وهو إسناد حسن ، ولعل الشارح اطلع على تصحيحه له في موضع آخر غير السنن . وقد حسنه التنوبي . انظر المجموع ٦/٢٦٥ .

على ذلك كله الآية المحكمة باجماع وهي قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»^(١) فإن فيه تمام الأجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة ، فإن قيل: / فقد قال النبي ، ﷺ ، في قوم صاموا في السفر وقعدوا ، وآخرين سقوا واستقوا واطحنا لهم واعتجموا «ذهب المقطرون اليوم بـالأجر»^(٢) فجعل أجر أهل الفطر في السفر أكثر من الصيام .

قلنا : قد اتفقنا على أن من أفتر في السفر ليس له أجره في الصوم فضلاً عن أن يكون أجره مثل أجر الصائم أو فوقه ، وإنما أراد ﷺ أن أجر الخدمة في السفر والقدرة على العدو أفضل من أجر الصائم لأنه يتقوى لعدوه ، ولأنه يحصل له مثل أجر الصائم لخدمته له ، قال النبي ، ﷺ «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٣) وكذلك نقول نحن : إن الفطر عند مدانة العدو أفضل .

كفارة من أفتر في رمضان :

ثبت عن النبي ، ﷺ (أَنَّ رَجُلًا)^(٤) جَاءَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَتْفَ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلْكُتُ أَحْرَقْتُ - وفي رواية (هَلَكَ الْأَبْعَدُ) - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ : هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَعْقَ رَقَبَةً؟ قَالَ : لَا)^(٥) الحديث إلى آخره . وثبت عنه أيضاً عن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، أن رجلاً

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الجهاد باب الخدمة في الغزو ٤٢/٤ ، ومسلم في الصيام باب أجر الفطر في السفر إذا تولى العمل ٢/٧٨٨ ، والنمسائي ٤/١٨٢ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٣) رواه الترمذى ١٧١/٣ وقال حسن صحيح من حديث زيد بن خالد الجهنى ، وأحمد مثل لفظ الترمذى ، انظر الفتح الربانى ١٠/١٠ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٢٥ ، وابن ماجه ١/٥٥٥ ، وابن خزيمة بلطف (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا أَوْ جَهَّزَ حَاجَةً أَوْ خَلْفَةً فِي أَهْلِهِ أَوْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْوَرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَضَّ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٧٧ ، ورواه النمسائي دون ذكر الحج والعصوم ٦/٤٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٣١ .

درجة الحديث : قال فيه الترمذى حسن صحيح ، كما صححه الأعظمى في تعليقه على ابن خزيمة .
(٤) قال الحافظ في الفتح لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى ، في المبهمات ، وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سليمان ، أو سلمة بن صخر البياضى . وقال وروي ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أمراته في رمضان في عهد النبي ، ﷺ ، هو سليمان ابن صخر . قال ابن عبد البر : أظن هذا وهمًا لأن المحفوظ أنه ظاهرًا من أمراته ، وقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار . ويحتمل أن يكون قوله ، في الرواية المذكورة ، وقع على أمراته في رمضان ، أي ليلاً ، بعد أن ظهر فلا يكون وهمًا ولا يلزم الاتحاد . فتح الباري ٤/١٦٤ .

(٥) الموطأ ٢/٢٩٧ مرسلاً عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ، قال ابن عبد البر : هكذا الحديث عند =

(أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، أَنْ يَكُفَّرْ بِعْتُقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ) ^(١)
الحديث . واتفق الناس على أن من وطئ أهله في رمضان متعمداً أنه قد أتى كبيرة عليه الكفارة ، واختلفوا فيما وطنها ساهياً ذهب عامه الناس إلى أنه لا كفارة عليه ؛ لأن الذنب موضوع عنه ، ونزع بذلك بعض علمائنا وتعلق بوجهين :

أحدهما : أن الأعرابي الذي واقع أهله يتحمل أن يكون أتى ذلك سهواً ، ويحمل
أن يكون أتاها عمداً .

والثاني : أنه إذا وجبت الكفارة في العمد فمثله في السهو ككفارة القتل ، وهذا فاسد . أما الأعرابي فكان متعمداً غلبه شهوته ، وزلت به قدم ، فجاءه ضرب نحره وينتف شعره ويقول هلكت احترقت ، ومحال أن يكون هذا مجيء الناسى بل هذا مجيء المتعمد المجرىء . فإن قيل : فلم تركه النبي، ﷺ، دون أدب وتشريع^(٢)؟ قلنا : لأنه جاء مستفيناً ، والشريعة قد قضت بالصلحة في ذلك وهي رفع العقوبة والتشريع عن المستفتى

جماعية رواة الموطاً مرسلاً ، وهو متصل بمعناه من وجوه صلح إلا قوله : أن تهدي بذنه ، فغير محفوظ .
الزرقاني ١٧٣/٢ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٧ وقال :
وروى من أوجه آخر عن سعيد بن المسيب ، واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث
الموصولة ، وبالله التوفيق .

أقول هذا الحديث شيخ مالك فيه عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان ، الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ،
وقيل عبد الله ، صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدرس من الخامسة . مات سنة ١٣٥ ، ولم يصح أن البخاري
أخرج له / م ع . ت ٢٣/٢ ، وقال في ت ت : وفته ابن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وابن سعد ،
وضعفه البخاري وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي، ﷺ ، أمر الذي واقع في شهر
رمضان بكفارة الظهور وقال لا يتبع عليه ، ثم ساق بإسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء
ما حدثه هكذا . . . وقال ابن حبان كان رديء الحفظ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به ت ت ٢١٢/٧ - ٢١٥
وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٦/٤٧٤ ، والمبروحين ٢/١٣٠ ، والميزان ٣/٧٣ ، والكافش ٢/٢٦٦ -
٢٦٧ .

درجة الحديث : الظاهر عندي أنه مرسل حسن لأن عطاء متكلم فيه ، والله أعلم .

(١) متفق عليه . البخاري في الصوم بباب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤١/٣ ،
وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاوبيع ٤٢/٣ ، ومسلم في الصوم بباب
تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢/٧٨١ ، وأبو داود ٢/٧٨٦ ، والترمذى ٣/١٠٢ ،
وابن ماجه ١/٥٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٩٤ ، وأحمد
انظر الفتح الرباني ١٠/٨٩ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٨٢ .

(٢) التشريع : كالتأبيب ، والتعبير والاستقصاء في اللوم . لسان العرب ١/٢٣٥ .

لأنه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده ولأنسأ باب الاستفقاء وبقي الخلق في ظلمة الجهة والمعصية^(١). وأما احتجاجه بكفارة القتل فهي وهلة عظيمة؛ لأن كفارة القتل وردت في الخطأ فقلنا العمد أولى^(٢)، وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء^(٣). فاما هنا فوردت الكفارة في العمد فكيف يجوز أن يقلب القوس ركوة^(٤) فيحمل عليها الخطأ ، هذا من أفسد وجوه النظر فتفطنوا له . وانختلف الناس في هذه الكفارة هل هي مرتبة كسائر الكفارات ، أم هي على التخيير ؟ فقال علماؤنا : هي على التخيير لقوله في حديث أبي هريرة : أو . وهو نصّ . فإن قيل : قد قال في الحديث الثاني (هل تستطيع) وناقله بالعجز من خصلة إلى أخرى ؟ قلنا : يتحمل أن يكون ناقله قصد الترتيب ، ويتحمل أن يكون ناقله ليعلم ما عنده من هذه الخصال فيأخذه بالأولى منها ؛ والأولى منها عند مالك الإطعام ، ليس لعينه ، ولكنه لأنه أفع بالحجاز لجموعهم وأكثر ثمناً لقلة القوت عندهم^(٥) . وقال ابن حبيب^(٦) من علمائنا : بل هي على الترتيب^(٧) وهو الحق لأن أوفى^(٨) حديث أبي هريرة تحتمل التخيير وتحتمل التفصيل فلا يرد الظاهر بمحتمل .

(١) قال الحافظ : استدل بهذا على أن من جاء مستفيتاً أنه لا يعزر لأن النبي ، ﷺ ، لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ؛ وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة وتوجيهه أن مجิئه مستفيتاً يقتضي الندم والتوبة والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضاً فلورعقب المستفيتي لكان سبباً لترك الاستفقاء ، وهي مفسدة ، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب . هكذا قرره الشيخ تقى الدين . فتح الباري ٤ / ١٦٤ .

(٢) هذا هو مذهب مالك والشافعي ، قال القرطبي : كان مالك والشافعي يربان على قاتل العمد المكافحة ، كما في الخطأ . قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى . تفسير القرطبي ٣٣١/٥ ، وانظر كلام الشارح في الأحكام ٤٧٤/٢ ، وانظر أحكام القرآن للكتاب المهاسي الشافعي ٤٤٤/٢ ، والأم ٨٥/٢ .

(٣) لعله يقصد بذلك الاحتياط لأن ذلك هو مذهبهم . انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥ .

(٤) هذا مثل يضرب في الإدبار وإنقلاب الأمور . صحاح الجوهرى ٦/٢٣٦١ .

(٥) روى ابن الماجشون عن مالك أن الإطعام أفضل . قال الباقي وجرى عليه العراقيون ووجه ذلك أنه يحيا به جماعة لا سيما في أوقات الشدائيد والمجاعات . المتنقى ٥٤/٢ .

(٦) ستاني ترجمته .

(٧) ونقل الباقي عنه قوله : وأنا أقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخير ولكن بالترتيب كالظهور . المتنقى ٥٤/٢ .

(٨) قال ابن عبد البر : هكذا روى هذا الحديث مالك ، ولم يختلف رواه عليه بلفظ التخيير ، وتابعه ابن جريج وأبو أويين عن ابن شهاب ، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهور : هل تستطيع =

«وهم وتنبيه»

لما قال النبي ﷺ للأعرابي «كُلُّهُ» ظنَّ طائفته أن الكفارة ساقطة عنه ، وقالوا بأن ذلك مخصوص^(١) به ، ولم يتبعها لفقه عظيم وهو أن هذا رجل / ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدم الأهم ، وهو الاقتنيات ، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة ، حسب ما أوجبها عليه رسول الله ﷺ^(٢) . قال علماؤنا : ولم يذكر القضاء لعلمه به ، وقد ورد أن النبي ﷺ ، قال له : «صُومْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهِ»^(٣) ، أخرجه الدارقطني . واختلف

=

أن تُعْتَقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا . قال : فَعَلَّمَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ ؟ قال : لا . قال : فَهُلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَيِّئَنَ مُسْكِنًا ؟ قال : لا . الحديث . شرح الررقاني ٢/١٧٢ والمغني ٣/١٤١ .

وقال الحافظ : سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر من روى التخدير .. وقال : روى الترتيب عن الزهرى .. تمام الثلاثين نفساً أو أزيد . ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعه . ورواوى التخدير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة ، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ وسواء قلنا بالمخير أو لا بخلاف العكس .. فتح البارى ٤/١٦٧ - ١٦٨ .

(١) قال ذلك الإمام الزهرى ، رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى . المصنف ٤/١٩٤ ، ومن طريقه أبو داود ٢/٧٨٥ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٨٧ . قال أبو داود : زاد الزهرى وإنما كان ذلك رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكبير ، وقال الحافظ : وإلى هذا نحا إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم الخاصية .. فتح البارى ٤/١٧١ .

(٢) هذا مذهب البغوي وابن دقيق العيد . قال الحافظ قال ابن دقيق العيد قوله وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذ من هذا الحديث ، وأما ما اعتنوا به من تأثير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه كما أخبره بعجه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله آخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة . فتح البارى ٤/١٧٢ ، وقال البغوي صارت في ذمته إلى أن يجد لها كالمفلس يُمهل إلى اليسار . شرح السنة ٦/٢٨٧ .

(٣) أبو داود في سنته ٢/٧٨٦ ، والدارقطني في سنته أيضاً ١٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٦ كلهم من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . قال الزيلعي : قال ابن القطان وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد ، وقال عبد الحق في أحكامه : طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوماً ولا مكتلة . التمر ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلًا .. وهذا المرسل في موطأ مالك .. وصم يوماً مكان ما أصبحت ، نصب الرابعة ٤٥٣/٢ .

والحديث فيه هشام بن سعد المدني ، أبو عباد أو أبو سعد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشييع ، من يكتب السادسة . مات سنة ١٦٠ أو قبلها / ختم مع ت ٣١٨/٢ ، وقال في ت قال العجمي جائز الحديث =

الناس فيما يصوم ؛ فمنهم من قال يصوم يوماً ، وهو العالم^(١) ، ومنهم من قال يصوم اثنى عشر يوماً ؛ لأن الله تعالى رضي من اثنى عشر شهراً بشهر ، ويعزى إلى ربيعة^(٢) . ومنهم من قال يصوم ثالثين يوماً لقول النبي ﷺ ، لعبد الله بن عمرو ابن العاص « صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ »^(٣) ، وقد خرج الدارقطني فيه أن يصوم ثالثين يوماً^(٤) ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، في المصنفات أنه قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ عَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلْمٌ لَمْ يَقْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ »^(٥) .

حسن الحديث ، وقال أبو زرعة محله الصدق ، وقال النسائي ضعيف ، وقال مرة ليس بالقوى وروى له ابن عدي أحاديث منها حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (جاءَ رَجُلٌ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ : أَعْتَقْتُ رَقَبَةً) الحديث ، وقال مرة عن الزهري عن أنس وقال والروابitan جميعاً خطأ ، وإنما رواه الثقات عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، وهشام خالف فيه الناس ولو غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الساجي صدوق وضعفه ابن عبد البر ت ٣٩/١١ .
درجة الحديث : / ضعفه ابن القطان والزيلعي والسبكي ونقل ذلك عن العيني . انظر . المنهل العذب المورود ١٣٣/١٠ .

(١) لعله يزيد مالكاً لما تقدم من حديثه .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/١٩٨ .

(٣) مسلم في كتاب الصيام بباب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٧ ، والنسائي ٤/٢١٧ كلاهما عن شعبة عن زياد بن فياض عن عياض عن عبد الله بن عمرو .

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٩١ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الوارث الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرٍ رَمَضَانَ مِنْ عَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ سِتُّونَ ، وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهِ تِسْعُونَ يَوْمًا » . وقال : ولا يثبت هذا الإسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة .

الحديث فيه عبد الوارث الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، يروي عن أنس . روى محمد بن إسحاق عن مختار بن أبي مختار عنه . الثقات لابن حبان ٥/١٣٠ ، وكذا في التاريخ للبخاري ٦/١١٨ ، وقال في الجرح والتعديل روى عنه يحيى بن عبد الله الجابر وجابر الجعفي وفطري الخشاب وأبو هاشم وسلمة بن رجاء وقال : سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال هو شيخ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٧٤ . وقال الذهبي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمته ، ونقل كلام الدارقطني فيه قال قال الترمذى عن البخارى عبد الوارث منكر الحديث ، وقال ابن معين مجھول الميزان ٢/١٦٠ . درجة الحديث : ضعيف .

(٥) رواه أبو داود ٢/٧٨٩ ، والترمذى ٣/١٠١ ، وأبن ماجه ١/٥٣٥ ، ونقل محققه عن السندي أن البخاري قال فيه لا أعرف لابن المطوس حديثاً غير حديث الصيام ، ولا أدرى أسمع من أبي هريرة أم لا ، ورواه الدارمي ٢/١٠ ، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠ ، والدارقطنى ٢/٢١٢ - ٢١١ ، والبغوي

وإذا كان هذا في يوم بيوم والتوبة معروضة إذ لا سيل إلى قضائه أبداً بعينه ، ولا مثله يرجى أبداً فلم يبق إلا أن يقابل يوم بيوم ويقابل عظيم الذنب بخالص التوبة ..

تكلمة :

قال (ش) : لما أوجب النبي ﷺ على الأعرابي الكفارة وترك المرأة دل على أنه لا كفارة عليها إذ لو وجبت لبيّن وجوبها^(١) عليها ، كما قال في حديث العسيف « وأغد يا آيس على امرأة هذا فإنْ أعترَفْتْ فَأَرْجُمْهَا »^(٢) . قلنا ، يا عجبًا لكم يشتراكان في وجوب الصوم ، وفي تحريم الجماع ، وفي المثلث وموجه من الإثم وفائدة من اللذة ويفترقان في الكفارة . أين هذا من تحريكم في النظر والحاكم أقرب من هذا بأبعد منه في أحكام سردنها في موضوعها ، وإنما سكت النبي ﷺ لأن بيانه لحكم الرجل بيانه لحكم المرأة ، وهم سيان ، وإنما لم يبعث النبي إليها بالبيان لأن زوجها يبلغه وغيره كتبليغ سائر الأحكام ،

في شرح السنة ٢٩٠/٦ ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٢٩/٣ ، قال : ويدرك عن أبي هريرة رفعه (منْ أَنْظَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا مَرْضٍ لَمْ يَقْصِدْ صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) ، وابن خزيمة ٢٣٨/٣ وقال لا أعرف ابن المطوس ولا أبوه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبيا المطوس ..

والحديث فيه المطوس ، وهو يزيد وقيل عبد الله بن المطوس ، لَيْنَ الحديث من السادسة / ع ، ت ٤٧٣/٢ ، وقال في ت : وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم لا يسمى ، وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره ، وقال البخاري لا أعرف له غير حديث الصيام ، وقال ابن حبان يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه . ت ٢٣٨/١٢ ، وقال الذهبي لا يعرف هو ولا أبوه . الميزان ٣٨١/٣ ، وانتظر لسان الميزان ٤٨٣/٧ .

وقال الحافظ : حصلت في هذا الحديث ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سمع أبيه من أبي هريرة . وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء . فتح الباري ١٦١/٤ .

درجة الحديث : ضعيف ..

(١) قال البغوي : والمشهور من قول الشافعي أنه لا تجب إلا كفارة واحدة وهي على الرجل دونها ، شرح السنة ٢٨٨/٦ . وقد ناقش الحافظ الشافعي في المسألة في الفتح ٤/١٧٠ ، قوله قريب من قول الشارح ، وانظر الأم ٨٥/٢ .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الأيمان والنذر باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٦١/٨ ، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنني ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ ، والموطأ ٨٢٢/٢ ، والشافعي في الرسالة ٢٤٨ تحقيق أحمد شاكر ، والحديث رواه الشافعي عن مالك ، والبغوي في شرح السنة ٢٧٤/١٠ ، وأبوداود ٤/٥٩١ والترمذى ٤/٣٩ وابن ماجه ٢/٨٥٢ كلهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجوني .

ولم يرسل رسولًا لأن استيفاء الكفارة ليس إليه وإنما هي موكولة إلى أمانة المكفر يخرجها إذا قدر متى شاء ، بخلاف الحد فإن استيفاءه إلى الإمام ..

تنبيه :

قال الأعرابي : احترقت هكلت ، قال له ، وماذا فعلت ؟ قال : أصبحت أهلي وأنا صائم . فأمره النبي ﷺ ، بالكفارة ، وتعلقت بمعنى الفعل وهو هتك الحرمة بالفطر لا بلفظه ، وهي الإصابة . وقال (ش) : يتعلق الحكم بلفظ الجماع^(١) لأن الأكل ليس في معناه ، ألا ترى أنه لم يساوه في تحرير الملة فذلك لا يساوته في تحرير رمضان ؛ فإن الرجل إذا زنى بزوج الغير يُرجم ، فإذا أكل مال الغير أُدب . قلنا : وإن افترقا في تحرير الملة إلا أنهما قد استويَا في التحرير هنَا ، وفي الهتك فإنهما يباحان جميًعا ليلًا في الزوجة (ويحرمان) نهاراً إباحة مستوى^(٢) وتحريماً مستوى ، وزيادة التحرير في ملك الغير مسألة أخرى لها حكمها وقد نيطت بها عقويتها ، فاما في مسألتنا فقد هتك حرمة رمضان بفطر متعمداً فلزمته الكفارة كما لو جامع ، ويعتضد هذا بقوله إن رجلاً أفترط في رمضان فأمره أن يكفر^(٣) ، وهذا هو الإيماء الصريح الدال على صحة علة الأصل كقوله زنى فُرجم ، وسها فَسَجَدَ ، وسرق فُقطع^(٤) ولا يحصى ذلك كثرة ..

حجامة الصائم :

اختلاف الناس في حجامة الصائم ؛ فذهب جماعة إلى أنه يُقضى بفطر الحاجم والمحجوم منهم أحمد بن حنبل^(٥) للحديث المروي في ذلك (أفترط الحاجم

(١) انظر الأم ٨٥ / ٢ والمجموع ٣٣١ / ٦ .

(٢) في (م) ويحرمان .

(٣) تقدم .

(٤) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : أما مالك وأبو حنيفة فالغيا خصوص الواقع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأرجوا الكفارة في الأكل والشرب عمداً فزاد الأكل والشرب على الواقع تقبيحاً بزيادة بعض الأරصاد .

انظر مذكرة الشيخ محمد الأمين على روضة الناظر ص ٢٤٤ .

(٥) قال في الإنصاف : هذا هو المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب . الإنصاف ٣٠٢ / ٣ ، ونقل المندري عن الإمام أحمد قوله : أحاديث أفترط الحاجم والمحجوم ، ولا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها . مختصر المندري مع تهذيب السنن ٣ / ٢٤٥ ، وانظر شرح السنة ٦ / ٣٠٢ .

وَالْمَحْجُومُ^(١) ، وقد كنا ، في أثناء دروس مسائل الخلاف ، قيّدنا عن يحيى بن معين أنه / قال لا يصح في ذلك حديث عن النبي ﷺ^(٢) . وخرج الأئمة منهم ابن عباس : احتجم النبي ﷺ ، وهو صائم^(٣) ، وحديث أنس (هَلْ كُتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَاجَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ)^(٤) .

وكنت متربداً بين حديث يروى عن النبي ﷺ ، وبين فعله يخالف القول ، وأسوق النظر على هذين الأصلين وأقابل وجوه الترجيح بينهما حتى أخبرنا القاضي أبو المظفر^(٥) قال أخبرنا أبو نعيم^(٦) قال أخبرنا ابن فارس^(٧)

(١) سياقى قريباً.

(٢) نقل الزيلعي عن صاحب التحقيق فقال: ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث ثابت ، قال : ولما بلغ أحمد هذا الكلام قال إنه مجازفة . نصب الراية ٤٨٢/٢ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم بباب الحجامة والقيء للصائم ٤٣/٣ ، ومسلم في الحج بباب الحجامة للمحرم ٨٦٢/٢ ، والترمذني ١٤٦/٣ وقال حسن غريب من هذا الوجه ، وعزاه المنذري للنسائي . مختصر سنن أبي داود ٣/٤٦ .

(٤) البخاري في الصوم بباب الحجامة والقيء للصائم ٤٣/٣ . من طريق يحيى بن إياس حدثنا شعبة قال : سمعت ثابتاً البنانيَّ قال : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَاجَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضُّعْفِ ، وأبو داود ٧٧٤/٢ ، قال الحافظ : وقد سقط من هذا الإسناد رجل بين شعبة وثابت ؛ فقد رواه الإمام علي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلاطيسي وأبي قرقاصة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين كلهم عن أم بن أبي إياس ، شيخ البخاري ، فيه ، فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث ، وأشار الإمام علي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت في البخاري خطأ ، وأنه سقط حميد ، قال الإمام علي وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد . فتح الباري ٤/١٧٨ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي ، الفقيه الشافعي . كان أنظر أهل زمانه ، تفقه على إمام الحرمين وصار أوجه تلاميذه ، ولـي القضاء بطرس ونواحيها ، وكان مشهوراً بين العلماء بحسن المناظرة وإفحام الخصوم . توفي سنة خمسة وسبعين بطوس . وفيات الأعيان ١/٩٦-٩٧ ، وطبقات الشافعية ٤/٥٥ .

(٦) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبhani ، حافظ مشهور . ولد ومات بأصفهان سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . ومات سنة ثلاثين وأربعين . الأعلام ١/١٥٠ ، وفيات الأعيان ١/٩١-٩٢ ، وطبقات الشافعية ٤/١٨ ، والبداية والنهاية ١٢/٤٥ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢ ، طبقات القراء ٧١ ، لسان الميزان ١/٢٠١ ، المتنظم ٨/١٠٠ .

(٧) أحمد بن فارس بن ذكرياً القزويني الرازي ، من أئمة اللغة والأدب . ولد سنة تسعة وعشرين وثلاثمائة ومات سنة خمس وستين وثلاثمائة هـ . وفيات الأعيان ١/١١٨ ، والأعلام ١/١٨٤ ، الدبياج ١/١٦٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ ، الوافي في الوفيات ٧/٢٧٨ ، نزهة الأنبا ص ٣٢٠-٣٢٢ ، بغية الوعاة ١/٣٥٢ .

قال أخبرنا يونس^(١) قال أخبرنا أبو داود^(٢) قال أخبرنا هشام^(٣) الدستوائي أن يحيى بن^(٤) أبي كثير حدثه أن أبا قلابة^(٥) حدثه أن أباً أسماء^(٦) الرحي حدثه عن ثوبان أن رسول الله، قال : «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٧) ، فقلت : هذا حديث صحيح لا كلام فيه ، و كنت تارة أحمله على ظاهره وتارة أتاوله فأقول : إن معنى أفتر كذا على التأويلات المعلومة التي لا تقوم على ساق حتى أخبرنا أبو الحسن

(١) يونس بن حبيب بن عبد القادر بن عبد العزيز ، أبو بشر . روى عن أبي داود الطيالسي ، و عامر بن إبراهيم ، وبكر بن بكار ، و محمد بن كثير الصناعي . قال ابن أبي حاتم : كتبته عنه بأصبهان وهو ثقة .. الجرح والتعديل ٢٣٧/٩ ، و انظر الثقات ٢٩٠/٩ .

(٢) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، البصري ، ثقة . حافظ غلط في أحاديث من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ / خت م ع . ت ١/٢٢٣ و انظرت ت ٤ / ١٨٢ - ١٨٦ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر ، بهمالة ثم موحدة ، وزن جعفر ، ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤ ، وله ٧٨ سنة ع ، ت ٢/٣١٩ و انظرت ت ١١ / ٤٣ ، تهذيب الكمال ٣/٦٠ .

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاه ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت لكنه يدلّس و يرسل من الخامسة . مات سنة ١٣٢ ، و قبل ذلك / ع . ت ٢/٣٥٦ ، و انظرت ت ١١ .

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة ، فاضل كثير الإرسال . قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة . مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ و قبل بعدها / ع . ت ٤١٧/١ و انظرت ت ٤/٥ .

(٦) هو عمرو بن مرشد ، أبو أسماء الرحي ، الدمشقي ، ويقال اسمه عبد الله ، ثقة من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك / يخ م ع ت ٢/٧٨ و انظرت ت ٨/٩ .

(٧) الحديث رواه الطيالسي في مستنته ص ٢٣٣ ، وأبو داود ٢/٧٧٠ ، وابن ماجه ١/٥٣٧ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٣٤/١٠ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٩/١ ، وابن خزيمة ٣/٢٢٦ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمان ص ٢٢٦ ، وعزاه الحافظ إلى النسائي في سنته الكبرى ، تلخيص الحبير ٢٠٥/٢ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، والبيهقي في السنن ٤/٢٦٥ ، وعبد الرزاق ٤/٢٠٩ . وقال الحافظ قال علي بن سعيد النسوى سمعت أحمد يقول هو أصح ما روی فيه ، وكذا قال الترمذى عن البخارى ، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، وصحح البخارى الطريقين تبعاً لعلي بن المدينى ، نقله الترمذى في العلل ، تلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ، ونقل في الفتح عن عثمان الدارمى صح حديث أفتر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال سمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة ، وقال ابن خزيمة صح الحديثان جمياً ، وكذا قال ابن حبان والحاكم . فتح البارى ٤/١٧٧ .

درجة الحديث : صحيح كما قال الشارح وغيره .

المبارك بن عبد العجبار^(١) أخبرنا القاضي أبو الطيب^(٢) أنا على ابن عمر^(٣) أنا عبد الله بن محمد بن عبد^(٤) العزيز أنا خالد بن مخلد^(٥) أنا عبد الله^(٦) ابن المثنى عن ثابت^(٧) عن أنس قال (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يَحْتَاجُ فَقَالَ أَفْطِرْ هَذَا، ثُمَّ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحِجَاجَةِ لِلصَّائِمِ)^(٨) ، وهذا نص بين فيه ثلاثة فوائد :

(١) تقدم .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى ، أبو الطيب ، قاضى من أعيان الشافعية . ولد فى طبرستان سنة ٣٤٨ ومات سنة ٤٥٠ هـ ، واستوطن بغداد وفى القضاء بربع الكرخ . شرح مختصر المزنى . طبقات الشافعية ١٢/٥ ، وفيات الأعيان ٢٣٠٧/٣٥٨٩ ، تاريخ بغداد ٢٤٧/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٦ ، طبقات ابن هادى الله ص ١٥٠ ، النجوم الزاهرة ٦٣/٥ .

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، الدارقطنى تقدم .

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان ، أبو القاسم ، البغوى . حافظ للحديث ، بغوى الأصل ، ولد ببغداد سنة ٢١٣ ومات سنة ٣١٧ بها . طبقات الحنابلة ١/١٩٠ ، المنهاج الأحمد ١/٣١٩ ، تاريخ بغداد ١١١/١٠ ، غاية النهاية ٤٥٠/١ ، شذرات الذهب ٢٧٥/٢ ، العبر ٢/١٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٣٤٨ ، واللباب ١٦٤/١ .

(٥) خالد بن مخلد القطوانى ، بفتح القاف والطاء ، أبو الهيثم ، البجلي ، مولاهم ، الكوفى ، صدوق يتسبى له إفراد . من كبار العاشرة مات سنة ٢١٣ وقيل بعدها / خ م كدت س ق . ت ٢١٨/١ ت ١١٦/٣ ، تهذيب الكمال ج ١/٣٦٣ ب .

(٦) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو المثنى ، البصري . صدوق كثير الغلط من السادسة / خ ت ق . ت ١/٤٤٥ وانتظر ت ٥/٣٨٧ - ٣٨٨ وتهذيب الكمال ٢/٣٧٢ ل ٧٤/٢ .

(٧) ثابت البناني ، بضم المونde ونونين مخففتين ، أبو محمد ، البصري . ثقة ، عابد من الرابعة . مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة / ع ت ١/١١٥ ت ٢/٢ ت ١٧٠ ل ١٧٠ .

(٨) سنن الدارقطنى ١٨٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٨ وقال : قال علي ابن عمر الدارقطنى : كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

والحادي ثاذ الإسناد والمتن ، كما نقل ذلك الزيلعى عن صاحب التنقيع قوله : هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن .. وقال : ثم إن خالد ابن مخلد القطوانى وعبد الله بن المثنى وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلم فيما غير واحد من الأئمة . ولو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح . نصب الرأبة ٤٨٠/٢ .

وأورده الحافظ في الفتح من روایة الدارقطنى ثم قال : ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر قتل قبل ذلك . فتح الباري ٤/١٧٨ . درجة الحديث : ضعيف .

أحداهمما : بين الحاجم والمحجوم .

ثانيها : استقرار الحظر والمنع .

ثالثها : نسخ ذلك بالرخصة ، صححه علي بن عمر الحافظ .

أما إنه وإن رجعنا إليه ، كما يجب علينا في النظر ، فقد بقي قول أنس في الصحيح إنها تكره لموضع التغريب وذلك تعريض العبادة للفطر بضعف النفس عند إخراج الفضيلة ، ويكون ذلك ثانياً من باب الاحتياط على العبادة فإن إحتاج إليها احتجم فإن ضعف أفطر .

صيام يوم عاشوراء

ثبت عن النبي ﷺ ، أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية ، وأن النبي ﷺ ، قدم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشوراء وقالوا هذا يوم نحي الله فيه موسى من فرعون وأغرق فرعون ، وكانوا يلبسون فيه حليهم وشارتهم^(١) ، فقال النبي ﷺ : نحن أحق بموسى منكم ، وصامة وأمر بصيامه .. وكان هو الفريضة حتى فرض الله سبحانه رمضان ترك عاشوراء^(٢) . وقال النبي ﷺ : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر »^(٣) . وكان يرسل إلى قرى الأنصار في يوم عاشوراء : (إِنَّ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيَتَمَّ صِيَامُهُ وَمَنْ أَكَلَ فَلَيَتَمَّ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ)^(٤) وقال : إني لا أحتسِبُ على الله أن يكفر ذنوب سنة^(٥) قبله . وقال رجل لابن عباس : كيف أصوم

(١) قال ابن الأثير : الشارة الرؤاء والمنظر الحسن والزينة . جامع الأصول ٦ / ٣٠٨ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصوم بباب صيام يوم عاشوراء ٣ / ٥٧ ، ومسلم في الصيام بباب صوم يوم عاشوراء ٢٩٢ / ٧٩٢ ، والموطأ ١ / ٢٩٩ ، وأبو داود ٢ / ٨١٧ ، والترمذى ٣ / ١٢٧ كلهم عن عائشة .. أما قوله : وكانوا يلبسون شارتهم وحليهم ، فهذا من حديث أبي موسى الأشعري . البخاري في الباب السابق ٣ / ٥٧ وفي الفضائل ٥ / ٨٩ ، ومسلم في الباب السابق ٢ / ٧٩٦ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم بباب صوم يوم عاشوراء ٣ / ٥٧ ، ومسلم في الصيام بباب صيام يوم عاشوراء ٢ / ٧٩٥ ، والموطأ ١ / ٢٩٩ ، والنسائي ٤ / ٢٠٤ كلهم عن حميد بن عبد الرحمن قال : سمعت معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما يخطب يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ..

(٤) متفق عليه . البخاري في الصوم بباب صوم الصبيان ٣ / ٤٨ ، ومسلم في كتاب الصيام بباب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه ٢ / ٧٩٨ ، كلاماً عن الربيع بن عفراة قال : أرسل رسول الله ، غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ..

(٥) الترمذى ٣ / ١٢٦ ، وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في الصوم بباب صوم يوم عاشوراء والاثنين =

عَاشُورَاءِ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُذْ ثُمَّ أَصْبِحْ فِي التَّاسِعِ صَائِمًا ، فَقُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ؓ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(١) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ؓ قَالَ : « لَئِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ »^(٢) . وَهَذِهِ هِيَ الْأَحَادِيثُ الصَّحَّاحُ فَفَرَقْتُ فَنَظَمْنَا لَكُمْ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ، ؓ : (نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ) فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الْيَهُودِ وَلَا اقْتِدَاءَ بِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ أُوْجَى إِلَيْهِ^(٣) فِي ذَلِكَ فَعْلَى بِمَقْتَضَاهِ ، وَلَكِنْ فِي الْاقْتِدَاءِ بِمُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمُوسَى مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ ، أَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَهْمَمُ أَقْتِدَةٍ »^(٤) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ : (إِنَّ فِيهِ تَبْيَابًا عَلَى آدَمَ ، وَفِيهِ آسْتَوْتُ سَفِينَةً نُوحٌ عَلَى الْجُحُودِيَّ ، وَفِيهِ أَنْجِيَ مُوسَى مِنْ فَرْعَوْنَ وَفِيهِ / وُلْدُ عِيسَى) رَوَاهُ^(٥) أَبْنَ (٦) رُشِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٧) فِي كِتَابِ

والخميس ٢ - ٨١٩ / ٨١٨ من حديث عبد الله بن عبد الزمان عن أبي قتادة .

درجة الحديث : حسن إسناده عبد القادر الأرناؤطي في تعليقه على جامع الأصول ٣١٢ / ٦ ، والحق أن الحديث صحيح .

(١) مسلم في الصيام باب أي يوم يصوم في عاشوراء ٢ / ٧٩٧ ، وأبو داود ٢ / ٨١٩ ، وابن خزيمة ٢٩١ / ٣ ، وشرح السنة ٦ / ٣٣٨ ، والبيهقي في السنن ٤ / ٢٨٧ كلهم عن الحكم بن الأعرج قال : أَنْتَهَيْتُ إِلَى أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاعَهُ فِي زَمْنٍ فَقَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءِ فَقَالَ ..

(٢) مسلم في الصيام باب أي يوم يصوم في عاشوراء ٢ - ٧٩٨ ، وأبو داود ٢ / ٨١٨ ، وشرح السنة ٦ / ٣٤٠ ، والسنن الكبرى ٤ / ٢٨٧ كلهم عن أبي عطfan عن ابن عباس .

(٣) هذا القول معزو للمازري . قال الحافظ : واستشكل رجوعه ؓ إلى اليهود في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوجي اليه بصدقهم ، أو توأرت عنده الخبر بذلك ، زاد عياض : أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام .. ثم قال : غاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تحديد حكم ، وإنما هي صفة حال وجود سؤال . فتح الباري ٤ / ٢٤٨ .

(٤) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(٥) داود بن رشيد ، بالتصغير ، الهاشمي ، مولاهم الخوارزمي ، نزيل بغداد من العاشرة مات سنة ٢٣٩ ت ١ / ٢٣١ ت ٣ / ١٨٤ ، تهذيب الكمال ١ / ل . ٣٨٤ .

(٦) في (ك) (و) رشدين ، والصواب رشيد ، كما في ترجمته عند الجميع .

(٧) أبو سعيد الأنصاري ، ويقال أبو سعد ، وهو عمر بن حفص بن ثابت الحلبي مقبول ت ٤٢٧ / ٢ ، وانظر ت ٣٦٦ - ٣٦٥ / ٢ ، وتهذيب الكمال ٣ / ١٦٠٨ ، والتاريخ الكبير للبخاري ١٧٨ / ٣ ، والجرح والتعديل ١٧٨ / ٣ ، والكتى للدولابي ص ١٨٦ ، وقد ذكره فيمن كتبته أبو سعد ، والذي يظهر أنه أبو سعيد ، كما ظهر من صنيع الحافظ فقد قال أبو سعيد الأنصاري ويقال أبو سعد ، روى عن زكريا ابن أبي =

الصحابة^(١) له عن النبي ﷺ ، فإن قيل : وكيف تصومه الوحش؟ قلنا : ليس الصوم في الأدميين على صفة واحدة ؟ فقد كان صوم من تقدم بان لا يتكلم ، فلا يبعد أن يضع الباري تعالى للوحش إمساكاً يكون لهم صوماً ، ولقد ذكرت يوماً هذا الحديث فعمد بعض الجهال إلى دابته وجعل بين يديها تبناً فلما أكلت قال : أين ما ذكر النبي عن الوحش ، وجوابه مع التجهيل ما تقدم ، فإن قيل : عاشوراء فاعولاء من ع ش^(٢) ، فكيف قال في الحديث الصحيح : (أَصْبَحَ يَوْمَ النَّاسِعِ صَائِمًا) ، وبناء فاعولاء من الناسع تاسوعاء؟ قلنا : قد ترددنا في هذا الحديث زماناً ، وسألنا عنه أقواماً فوقف في الوجوه هو وحديث عائشة رضي الله عنها (أَلَى رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّ شَهْرٍ، مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحةً تِسْعَ وَعَشْرِينَ أَعْدَهُنَّ عَدَّا دَخَلَ عَلَيَّ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ)^(٣) ، مما هو إلا أن يثبت من علم ذلك حتى أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن يوسف^(٤) البغدادي قال : أنا ابن بشران^(٥) قال أنا أبو عمر

زاده وعنه مروان الرقي . قال مسلم وغيره : أبو سعد ، عمر بن حفص بن أبي ثابت الأنباري الحلبي من رهط عبد الله بن رواحة ، روى عن أبيه ومسعر وعنه داود ابن رشيد وهشام بن عمار وأبو همام الوليد بن شجاع ت ١٢٠ / ١٠٨ .

(١) والحديث رواه ابن حبان في كتابه المجروحين في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الخزططي المروزي ، من أهل مرو ، يروي عن أبي حمزة وإبراهيم الصائغ ، روى عنه أهل مرو ، وكان يضع الحديث على الثقات ، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدر فيه . روى عن إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ .. وساق الحديث . المجروحين ١ / ٢٦٥ ، وكذا قال الذهبي وساق الحديث في ترجمته .. ثم قال ، وذكر (أبي حبيب بن أبي حبيب) حديثاً طويلاً موضعاً .. الميزان ١ / ٤٥١ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٢٠٢ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢ / ١٥٠ ، وأورده صاحب موهاب الجليل ٢ / ٤٠٣ . درجة الحديث : موضوع ، كما قال الذهبي .

(٢) قال ابن منظور عاشوراء وعشوراء ، يمدان : اليوم العاشر من المحرم ، وقيل التاسع . قال الأزهري : ولم يسمع من أمثلة الأسماء اسماً على فاعولاء إلا احرفاً قليلة .. لسان العرب ٤ / ٥٦٩ .

(٣) مسلم في كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقول الله تعالى : « وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ » ٢ / ١١١٢ - ١١١٣ ، والنمسائي ٤ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) أحمد بن عبد القادر بن يوسف ، أبو الحسين المقرئ ،قرأ عليه أبو الكرم الشهري ، غایة النهاية في طبقات القراء ١ / ٧٠ .

قال الذهبي مات سنة ٤٩٢ ، تذكرة الحفاظ ص ١٢٣٠ .

(٥) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران . تقدم .

الراهد^(١) في كتاب يوم وليلة^(٢) : قال العرب في أشهرها تقدم النهار إليها قبل الليل ، وتجعل الليلة المستقبلة لليوم الماضي ، فعلى هذا مخرج الحديث . وأما قول النبي ﷺ : (لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) فمخرجته على العدد المعروف . قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : ويحتمل أن يريد مخالفة اليهود ، ويحتمل أن يريد به لأصومَنَّ التاسع مع^(٣) العاشر ، وقد تعلق (ح) بقوله ، ﷺ (مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيَتَمْ صَوْمَهُ)^(٤) على أن الصوم بنية من النهار^(٥) يصح ، وليس في ذلك حجة من وجهين :

أما أحدهما : فإنه يحتمل أن يأمرهم بالصيام ويقف القضاء والإجزاء على دليل آخر ، وقد بيأه ، ويحتمل أن يكون الأمر إنما بلغ إليهم في ذلك الحين فلزمتهم الشريعة وتوجه عليهم بالأمر بالصوم حينئذ .

مسألة أصولية :

ومن علمائنا من قال : إن صوم يوم عاشوراء أجزأ بنية من النهار ثم نسخ الصوم في عاشوراء بشهر رمضان . ومنهم من قال : إن كان نسخ فرض الصوم فلم يتنسخ فرض النية^(٦) ولا وقتها ، وال الصحيح أن الحكم إذا نسخ بجميع صفاته ؛ إذ يمتنع أن ينسخ

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر المطرز ، المعروف بغلام ثعلب ، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف ، ولد سنة ٢٦١ ومات سنة ٣٤٥ .

إرشاد الأريب ٢٦/٧ ، تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ ، المتظم ٣٨٠/٦ ، لسان الميزان ٢٦٨/٥ ، طبقات الحنابلة ٦٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٨ ، نزهة الآباء ١٩٠ - ١٩٥ .

(٢) لم أطلع عليه ، وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٨ .

(٣) قال الحافظ : قال بعض أهل العلم يحتمل أمرين : أحدهما : أراد نقل العاشر إلى التاسع . والثاني : أراد أن يضيفه إليه في الصوم ، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليمين ، وعلى هذا فضيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصوم وحده ، وفوقه أن يصوم التاسع معه ، وفوقه أن يصوم التاسع والعادي عشر ، والله أعلم . فتح الباري ٤/٢٤٦ .

(٤) متفق عليه . تقدم .

(٥) وانظر شرح القدير لابن الهمام ٢/٤٧ ، والبنية ٣/٢٧١ .

(٦) قال الأبي : قيل كان صيامه في صدر الإسلام قبل فرض رمضان واجباً ثم نسخ على ظاهر الحديث ، وقيل كان سنة مرغباً فيه ثم خفف فصار مخيراً فيه ، وقال بعض السلف : إن فرضه لم يزل باقياً لم يتنسخ وإنفرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه ، وكروه ابن عمر قصد صيامه بالتعيين . شرح الأبي على مسلم ٣/٢٥١ .

الأصل ويبقى الوصف^(١) ، وننما هذه المسألة في التخصيص .

صيام يوم العيد والدهر

ثبت عن النبي ﷺ . (أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَقَالَ: يَوْمٌ فِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُسِّكُمْ) ^(٢) وأرسل رسوله ﷺ ، وصرح بقوله (يُنَادِي عَلَىٰ أَيَّامٍ مِنْ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ) ^(٣) . وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه أرخص في صيامها للتمتع ^(٤) لقول الله تعالى «فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» ^(٥) ، ولا يتفق ذلك إلا في أيام مني ، فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة ، وكذلك يروى عن عائشة رضي الله عنها ^(٦) . والأيام المنهي عن صيامها ثمانية : أيام مني ثلاثة ويوم العيد

(١) في (م) الفرع .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصوم بباب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ ، ومسلم في الصوم بباب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى ٧٩٩/٢ ، والموطأ ١٧٨١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٤٩/٦ كلهم عن أبي عبيد ، مؤلف ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ففصلت ثم انتصرت فخطب الناس فقال ..

(٣) مسلم في كتاب الصيام بباب تحريم صوم أيام التشريق ، من روایة أبي الزبير عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ ، بعثه وأوس بن الحذان (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَىٰهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامَ مِنْ أَكْلٌ وَشُرْبٌ) ، مسلم ٢/٨٠٠ .

وكذلك عنده عن نبيثة الهدلي قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ» مسلم في الباب السابق ٢/٨٠٠ .

(٤) البخاري في الصوم بباب صيام أيام التشريق ٣/٥٦ ، وبعد أن ساق حديث ابن عمر قال : وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قالا فذكره . سنن الدارقطني ٢/٢٨٥ ، ومن نفس الطريق أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/٢٤٣ ، والبيهقي في السنن ٤/٢٩٨ ، والدارقطني ٢/١٨٦ من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الزهري . وقال الدارقطني : يحيى بن سلام ليس بالقوى ، وكذلك رواه الطحاوي من نفس الطريق . معاني الآثار ٢/٢٤٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ١/٤٢٦ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، والبخاري في الباب السابق ٣/٥٦ ، وقال تابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب .. قلت يقصد بذلك مالك .

قال الحافظ في الفتح ٤/٢٤٣ قوله (أي قول البخاري) :

و يوم الجمعة . و ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ (لا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لِيَلَّهِ بِقِيَامٍ)^(١) و يوم السبت ، روى الترمذى أن النبي ﷺ ، نهى عن صومه ، وقال : إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَا شَجَرَةً فَلْيَمْضِعْهُ^(٢) . و يوم الشك : روى عمار بن ياسر وغيره ، واللفظ لumar ، قال : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاقِسِ)^(٣) و اختلف الناس في النهي عن صوم يوم العيد ، فقال عامة العلماء إنها / شريعة غير معللة . وقال (ح) : إن النهي معلل بعلة وهي أن الناس أضياف الله أدن لهم في الأكل عنده يوم الفطر ومن قربانهم يوم النحر فصار النبي لمعنى^(٤) ، وخالف بهذا النهي عن الليل إذ صار النبي فيه لغير معنى ، وهذا إنما أرادوا أن يرکبوا عليه مسألة ، وهي من نذر أن يصوم يوم العيد ، فقال علماؤنا النذر باطل ، وقال (ح) يلزم النذر ويقضي لأن النبي ليس لمعنى في المنهي عنه^(٥) ، وهذا

وابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب وصله الشافعي ، قال : أخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المُتَمَّتِ إذا لَمْ يَجِدْ هَذِيَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَامَ مِنْيَ ، قال : وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بل فقط : إنها كانا يرخصان للمتعمت ، فذكر مثله . لكن قال أيام التشريق ، وهذا يرجح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما ؛ فإنه يقوى أحد الاحتمالين في روایة عبد الله بن عيسى عن الزهرى ، قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل ، فاحتتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً ، أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحمل الوقف ، وقد صرحت يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ ، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف ، وإبراهيم من الحافظ فكانت روايته أرجح ، وبقويه روایة مالك ، وهو من حفاظ أصحاب الزهرى فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً . وقال النووي : أحاديث ابن عمر وعائشة في صوم المتعمت صحيحة .
المجموع ٤٤٢/٦ .

(١) مسلم في الصوم بباب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٨٠١/٢ ، وشرح السنة ٣٦٠/٦ كلاهما عن أبي هريرة .

(٢) الترمذى ١٢٠/٣ وقال حديث حسن ، وأبو داود ٨٠٥/٢ ، وابن خزيمة ٣١٧/٣ ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٢٣٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٣٥/١ وقال صحيح على شرح البخاري ولم يخرجه ، والبغوي في شرح السنة ٣٦١/٦ وأحمد ٣٦٨/٦ كلهم عن عبد الله بن سير السليمي عن أخيه الصماء أن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ .. » والحديث ضعفه الشارح ، كما سيأتي ، ولعله نظر إلى اضطرابه ، إلا أن الشيخ ناصر رجح أن هذا الاضطراب يقع في الحديث .. انظر إرواء الغلل ١١٨/٤ - ١٢٢ ، وقال النووي صاحب الأئمة المجموع ٤٣٩/٦ ، وقال الحافظ صححه ابن السكن انظر تلخيص الحبیر ٢٢٩/٢ ، كما صاحبه الحاكم والذهبي ومصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة . وقوى إسناده شعيب الأرناؤطي في تعليقه على شرح السنة ٣٦١/٦ .

(٣) تقدم تخرجه .

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٥/٢ - ٥٦ و عمدة القاري ١١٤/١١ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١٠١/٢ .

فاسد ، بل النهي شريعة قوله (إِنَّ الْخَلْقَ أَضَيَافُ اللَّهِ تَعَالَى يَطْلُبُ بِزَمَانِ اللَّيلِ فَإِنَّهُمْ أَضَيَافُهُ كُلَّ لَيْلٍ وَمَنْ نَذَرَ اللَّيلَ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِ قَضَاءٌ وَيَطْلُبُ بِزَمَانِ الْحَيْضِ فَإِنَّ الْحَائِضَ لَوْ نَذَرَتْهُ لَمْ يَلْزِمَهَا قَضَاؤُهُ) ، وأما أيام مني فقد عينها النبي ﷺ ، للأكل والشرب فتعينت لذلك كرمان الليل ، لكن كما بيّنا أرخص فيها للمجتمع ضرورة . وأما اليوم الرابع فاختار العلماء فيه في ابتداء صومه وفي لزوم نذره في اتصال التتابع به ، والأصل في اختلافهم أن عبادته تنقضي في صبحه وليس معهوماً بها كله ، وإن كانوا قد اختلفوا في ذلك ، والصحيح أنه ملحق بها لتناول اللفظ له معها .

وأما يوم الجمعة فإنما نهي عنه لما روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ، قال (لَا صَوْمُ يَوْمَ عِيدٍ) ^(١) ، وقال النبي ﷺ ، في يوم الجمعة (هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ) ^(٢) .

(١) النسائي في سنته الكبرى ٢/٥٣ ب، قال: أخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَوْمُ يَوْمَ عِيدٍ» وعزاه العيني للنسائي مثل الشارح : انظر عمدة القاري ١١٠ / ١٠٤ . درجة الحديث : صحيح من خلال إسناده .

(٢) رواه أحمد من طريق أبي بشر ^(٣) عن عامر بن ليدن ^(٤) الأشعري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» الفتاح الرباني ١٤٨ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٧ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبي بشر هذا (يعني أحد رجال السندي) لم أقف على اسمه وليس ببيان ابن بشر ولا بمحضر ابن أبي وخشية ، قال : ولو شاهد بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين (يعني الصحيحين) ، وقال الذبيحي : قلت مجھول وشاهد في الصحيحين .

وقال الحافظ : الحديث أخرجه البزار ، وقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق . تلخيص الحبير ٢/٢١٥ : أبو بشر إن كان هو ما قال البزار فقد وُثِّق ، قال الحافظ .

(*) أبو بشر مؤذن مسجد دمشق روى عن عمر بن عبد العزيز وراشد بن سعد وعنده معاوية ابن صالح الحضرمي . روى أصيغ بن زيد الوراق عن أبي الزاهري ، فيحتمل أن يكون هو هذا . قال ابن سعد : مات سنة ١٣٠ ، قال الحافظ : قلت قال العجلاني أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة ، وقال ابن معين : أبو بشر عن أبي الزاهري لا شيء . ت ت ٢١/١٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٨/٧٩٠ ب وقال : روى عن عامر بن ليدن الأشعري وعمر بن عبد العزيز .

(**) عامر بن ليدن الأشعري : روى عنه أبو بشر ، مؤذن دمشق ، لكن حديثه مرسلاً ، رواه موصولاً بأبي هريرة ، وصله أبو صالح الكاتب ، لكن الذي أسقط أبو هريرة منه أسد بن موسى وهو أوافق من أبي صالح فقال : ثنا معاوية بن صالح حدثني أبو بشر عن عامر بن ليدن الأشعري قال : سيفت =

وقال : (إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا) وتحديده يوم عيد ، فكره صومه ، أصله الفطر والأضحى . وعمر الدارقطني الحديث ، وقال : قد ورد موقوفاً^(١) ، وأعلموا أن ورود الحديث تارة موقوفاً وتارة مستداً ليس بغمز فيه ، فإن الرواية قد يخبر عن نفسه بما سمع من نبيه والحديث صحيح لا إشكال فيه ولا معدل لأحد عنه .

وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب وأما يوم الشك فقد تقدم ..

وأما صوم الدهر فقد قال النبي ﷺ عبد الله بن عمرو في الحديث الصحيح « صُمْ يَوْمًا وَفَطَرْ يَوْمًا » قال : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ » وقال : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ ثَلَاثَةً »^(٢) ..

وقال علماؤنا : نهى النبي ﷺ ، عن صوم الأبد ؛ هو لمن صام فيه الأيام المنهي عنها بدليل قول حمزة بن عمرو له إني رجل أسرد الصوم ، ولم ينكر عليه ،^(٣) ولو كان ممنوعاً لما أقره على الخيرية عن نفسه وصار محتمل الحديثين على حالين ..

وأما من كان فيه رجاء للقومة وتوكف منه المفعة ففطره أفضل من صومه ، وفي مثله لا يقال : لا صام من صام الأبد ؛ لأنه يهدم الأعلى بالأدنى ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقول النبي ﷺ : « صُمْ صُومًّا أَخِي دَاؤُدْ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَفَطَرْ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَنِي » .

وأما من لا مفعة في بدنـه ، ولا في علمـه فالصوم أفضل له ، وقد اتفق العلمـاء على أنـ من نذر صوم الدهـر فإنه يلزمـه ، وترکـب علىـ هذا فرعـ غـريبـ وهو إذا أـنـظرـ بعدـ ذلكـ فيـ

رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدُكُمْ »، الحديث . تجريد أسماء الصحابة للذهبي . ٢٨٧ / ١

(١) لم أجـدـ كـلامـ الدـارـقطـنيـ هـذـاـ فـيـ السـنـنـ ، ولـعلـهـ فـيـ العـللـ .

درجةـ الحديثـ : صـحـحةـ الشـارـحـ وـحسـنـ الـهـيـثـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ ١٩٩/٣ـ ؛ـ وـالـراجـحـ أـنـ صـحـحـ وـلهـ شـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ، ﷺـ، عـنـ صـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ .ـ قـالـ الـبـخـارـيـ:ـ زـادـ غـيرـ أـبـيـ عـاصـمـ أـنـ يـفـرـدـ بـصـومـ الـبـخـارـيـ ٣/٤ـ وـمـسـلـمـ ٥/٤ـ وـزـادـ ٢/٨٠ـ نـعـمـ وـرـبـ هـذـاـ الـبـيـتـ .

(٢) مـتفـقـ عـلـيـهـ .ـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـومـ بـاـبـ صـومـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ ٣/٥ـ وـمـسـلـمـ فـيـ الصـومـ بـاـبـ النـهـيـ عـنـ صـومـ الـدـهـرـ لـمـنـ تـضـرـرـ بـهـ ،ـ ٢/٨١ـ -ـ ٨١ـ وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ ٦/٣٦٢ـ كـلـهـ عـنـ أـبـيـ الـعـابـشـ الشـاعـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ .ـ

(٣) تـقـلـمـ .

متعمداً فقال كافة الناس : لیستغفر الله ولا شيء عليه ، وقال ابن نافع^(١) وعبد الملك^(٢) : عليه الكفارة لأنه لا يجد محلًا فارغاً للقضاء فتكون الكفارة عوضاً منه ، وهذا ضعيف لأنه ليس فيه خبر ولا له نظير في نظر .

فطر المريض^(٣) تفطّن مالك ، رضي الله عنه ، في المريض لنكتة وهي أن المريض يفطر بمجرد المشقة وإن لم يخف تزايد العرض . وقال غيره من العلماء : لا يفطر إلا إذا خاف زيادة المرض^(٤) ، وقول الله تعالى « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ »^(٥) . قال مالك^(٦) ، رضي الله عنه : فارخص الله تعالى للمسافر في الفطر بنفس السفر ، فكذلك أرخص للمريض بنفس المرض^(٧) ، فإن قيل : إنما أرخص بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتفاق من الأمة . وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ »^(٨) . لكن المشقة لماً كانت تختلف في السفر باختلاف حال الناس في الحضر وتغير حصر ذلك ، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر وهو السفر كالعدة وُضعت لبراءة الرحم ، ولا شغل

(١) هو عبد الله بن نافع ، مولىبني مخزوم ، المعروف بالصانع ، أبو محمد ، فقيه تفقه بمالك وروى عنه . توقي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦ . من آثاره تفسير الموطا . معجم المؤلفين ٦ / ١٥٨ ، الديباج ٤٠٩ / ١ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني المالكي ، أبو مروان ، فقيه من آثاره كتاب كبير في الفقه . هدية العارفين ١ / ٦٢٣ .
وانظر الديباج ٢ / ٦ ومعجم المؤلفين ٦ / ١٨٤ .

(٣) الموطا ٣٠٢ / ١ ، قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض ، الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر ، وكذلك المريض الذي اشتتد عليه القيام في الصلاة . . .

(٤) قال القرطبي : قال جمهور العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه ، أو يخاف تماديه ، أو يخاف أن يزيده صبح له الفطر . قال ابن عطية : وهذا هو مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يتنازرون . تفسير القرطبي ٢٧١ / ٢ . وقال ابن قدامة : المرض المبيح للنفط هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برته . قيل للأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرضي أشد من الحمى . وحُكِي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس . المعني ١٥٥ / ٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٦) ليست في (ت) و(م) .

(٧) الموطا ١ / ٣٠٢ .

(٨) سورة البقرة آية ١٨٤ .

في اليائسة والصغيرة حتى تبرىء الرحم منها ، ولكن لما تعلّد ضبط سن الصغر من الكبر وضبط حال اليائس من الحائض أوجب الله تعالى العدة على الكلّ صيانة للفراش وحفظاً للأنسباب^(١) . أما المرض فهو أمر منضبط ؛ كل أحد أعلم بنفسه ، فإن أمن زيادة وهي العلة التي لأجلها أبيح له الفطر صام ، وإن خاف الزيادة أفتر^(٢) .

قلنا : هذا الذي ذكرتموه صحيح وليس بمعترض على كلامنا ولا على نكتة مالك ، رضي الله عنه ، فإنه الله تعالى علق الفطر بنفس المرض وصوم المريض مشقة وإن لم يخف الزيادة والله قد رفع المشقة بقوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ » .

نكتة أصولية : فإن قيل قد قال الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ومن أصول القواعد ، باتفاق من أهل السنة ، أنه لا يكون ما لا يريد تعالى ، ونحن نرى مريضاً يصوم ومسافراً يصوم ، فيكيف وقع هذا وهو أخبر أنه لا يريد له ؟

قال القاضي أبو بكر : قول الله تعالى « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ » يأمركم ، وعمر بالإرادة عن الأمر مجازاً ، وهذا الطريق في الاستعارة^(٣) ، وإن كانت مهيباً ، لكن مرتبته أحلّ من هذا الجواب ؛ لأن التأويل إنما يصار إليه عند الضرورة ولا ضرورة هبنا لأن معنى قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ » يريد أن يكلّفكم اليسر ولا يريد أن يكلّفكم العسر ، وكذلك فعل تعالى كما أخبر في وجهي النفي والإثبات^(٤) .

(١) انظر المعني لابن قدامة ١٠٥/٨ .

(٢) نقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : هذا شيء يؤتمن عليه المسلم ؛ فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر .

قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا » فإذا صحت كونه مريضاً صحيحة الفطر - شرح الزرقاني ٢/١٨٤ .

(٣) إنما نؤمن بما ورد عن الله على مراد الله دون أن نؤول من ذلك شيئاً اقتداء بسلفنا الصالح في الصفات .

(٤) قال الحافظ ابن كثير : إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته لكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء لتكملاً عدداً شهرياً . مختصر ابن كثير ١/١٦٢ . وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى مَسْفِرٍ فَعَذْنَةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرِيٍّ » والمرض المبيح للنفط هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه .

الصيام عن الميت

ثبت عن النبي ﷺ ، في الصحيح أنه قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمَ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ »^(١).

وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمَ أَفَاقِبِيهِ عَنْهَا ؟ . . . إِلَى قَوْلِهِ : فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُفْضِيَ »^(٢).

واختلف الناس في القول به ، فمن قال به أحمد^(٣) بن حنبل ، وقال الحسن بن أبي الحسن : إن صام عنه ثلاثة رجالاً من قومه يوماً أجزاءه^(٤) . . . وهذه مسألة تصعب على الشاذين إذا صدمتهم هذه الطواهر ، وتسهل على العالمين^(٥) ، وخذلوا فيها ، وفي أمثالها ، دستوراً يسهل عليكم السبيل ويوضح لكم عن الدليل كما قال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمَ صَامَهُ عَنْهُ وَلَيْهُ » . .

قلنا : لا يخلو هذا الميت أن يكون قدر على الصوم وتركه ، أو لم يقدر قط عليه ، فإن لم يقدر عليه لم يجب عليه شيء ، وإن قدر عليه وتركه مختاراً فكيف تشتعل به ذمة وليه . . وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَرَزَّ أُخْرَى »^(٦) وقال تعالى : « وَأَنْ لَيْسَ

(١) متفق عليه . البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ، ومسلم في الصوم باب فضل الصيام عن الميت ٢/٨٠٣ ، وأبو داود ٢/٧٩١ - ٧٩٢ . قال أبو داود : هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل ، كلهم عن عائشة .

(٢) متفق عليه . البخاري في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت ٤٦/٣ ، ومسلم في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٤ .

(٣) انظر المعني ١٥٢/٣ - ١٥٣ ، وشرح السنة ٣٢٦/٦ ، وفتح الباري ٤/١٩٣ .

(٤) عَلَقَ البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ، قال الحافظ : وصله الدارقطني في كتاب الذبح

من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر ، وهو القصبي ، عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثة أيام فجمع له ثلاثة رجالاً فصاموا عنه يوماً واحداً أجزاءه . قال التوسي في شرح المذهب : هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب وقياس المذهب الإجزاء . وقال : قلت : لكن الجواز مقيد بصوم

لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة . فتح الباري ٤/١٩٣ وانظر المجموع ٦/٣٧١ .

أقول : هذا الأثر فيه أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري القمي ، ابن عم يعقوب ، صدوق من السابعة . ت ١/٧٩ وقال في ت ت : وثقة النسائي وابن حبان ت ١/٣٥٠ .

درجة الأثر : حسن .

(٥) في (ك) و(ص) على أهل العلم ، وفي (م) العلماء .

(٦) سورة الزمر آية ٧ .

لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ^(١) ..

وهاتان الآياتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين ، ركن في الدين ، واصل للعالمين وأم من أمهات الكتاب المبين ، إليها ترد الالتباس وبها يستثار في المشكلات ، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها فكان جعل القرآن أمّاً والحديث بتتاً يتناول وجباً في النظر ؛ فإذا ثبت هذا فقوله : « أَرَيْتُ / لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمُّكِ دِينَ أَكْنَتْ تَقْضِيهِ » إشارة إلى ما تبعث إليه نفوس الأبناء والأولياء إلى مراعاة الآباء والأقرباء في تحمل ديونهم وحفظ أغراضهم ومطابقة أغراضهم ، حتى أنَّ أهل الجاهلية كانوا ينحررون على قبر الكريم بعد مماته إحياء لفعله في حياته^(٢) ، فدين الله أحق أن يقضى . فإن قيل : وكيف يقضى ؟ قلنا : جر الشيء قد يكون بصورته وقد يكون بنظيره شرعاً ؛ فإن تمكّن من صورته فيها ونعمت ، وإن تعذر فالنظير الشرعي . وقد كان ما اختلف من الصوم للحي يجبره بالقضاء وقد تعذر بالصدقة والكافرة ، وقد أمكنت الصدقة للولي ولو تفطن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا^(٣) عن سبيل المسألة ، ولتفطنوا إلى ما تفطن له مالك^(٤) ، رضي الله عنه ، إذ قال : (لَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) فإن قيل هذا رأيكم ولا يرد نص الحديث بالرأي قلنا : حدث حدثان امرأة فإن أبنت فأربع (أو فاربعة)^(٥) ، فإن أخذنا برواية من قال أربع سكتنا عنه ، والسكوت جواب . وإن أخذنا برواية من قال أربعة^(٦) ، وهو أشبه بالررق قلنا : وكان هذا الذي تقدم كلامنا ، أو رأينا ، إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها إذ ليس لها

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

(٢) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعمرون الإبل على قبر الرجل الججاد يقولون : نحن نجازيه على فعله ليأكلها السابع والعطير فيكون مطعماً في مماته كما في حياته . شرح السنة ٢٢٧/١١ .

قلت : ولا يخفى على المسلم العاقل أن ذلك لا يجوز في عهد الإسلام بل ذلك من عادات الجاهلية فلا يجوز الذبح على القبور اليوم .

(٣) كذلك في جميع النسخ وفي المسالك لـ ٣٠٧ تاماً ولعلها هي الصواب .

(٤) وغيره كالشافعي في الجديد وأبي حنيفة . انظر فتح الباري ١٩٣/٤ .

(٥) زيادة ليست في (ك) ولا (ص) .

(٦) لعل هذا تقرير على محفوظ ، ولم نجد بعد البحث في النسخ ، التي بين أيدينا ، هذا المحفوظ ، ولم يسوق هذا الكلام الغير واضح في المسالك بل اكتفى بقوله : وأما الحسن وأحمد فإنهما تاماً عن المسألة وسيلها ولم يتفطن لما تفطن له مالك إذ قال : (لَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) وال الصحيح من هذه المسألة أن هذه عبادة مختصة بالبدن فلم تدخلها النيابة كالصلوة . المسالك لـ ٣٠٧ .

باب واحد ، ورددنا بنايتها إلى أمهاهاتها لتعلم أنسابها حسب ما أمرنا به في قوله تعالى : « مِنْهُ آياتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ » إلى قوله : « آتَيْغَاءَ الْفِتْنَةِ »^(١). المعنى : وأما الذين في قلوبهم هدى فيردون البنات المشكلات إلى الأمهات البينات ؛ فأنتم إن اتبعت حدثينا واحداً دون أن تضربيه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنتم من في قلبه زيف ، أو عليه رين ، والذي تفطن له مالك ، رضي الله عنه ، تلقفه من عبد الله بن عمر تعليماً لا تقليداً^(٢) .

قضاء رمضان والكافارات

فيها أحكام كثيرة معظمها أربعة :

الأول : وقت فعلها . أما قضاء رمضان فوقه العام كله أثراً ونظراً . أما الأثر فقول عائشة (إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَيَّ صَوْمُ رَمَضَانَ)^(٣) الحديث . فإن قيل : فإن كان لعائشة شغل وليس لغيرها شغل ، قلنا : ذلك الشغل كان مباحاً والمباح لا يزاحم الفروض ، فلولا أن التأخير كان جائزأً ما تأخر بذلك الشغل .

وما الكفارات : فوقتها منوط بأسبابها تارة ومسترسلة على العمر تارة . فاما كفاراة الظهور فتفق على مطالبة المرأة ، فإن طلبت تعين وقتها ، وإن تركت فوقتها العمر ما لم يغلب علىظن الفتوى وهذا معنى اتفقت عليه الأمة^(٤) وهو العمدة لعلمائنا الأصوليين في أن مطلق الأمر ليس على الفور^(٥) .

(١) سورة آل عمران آية ٧ .

(٢) الموطأ ٣٠٣ / ١ بлагاع مالك (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَأَّلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصْلِي أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ ، فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ) .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه بين مالك وابن عمر .

(٣) متفق عليه . البخاري في الصوم بباب متى يقضى قضاء رمضان ٤٥/٣ ، ومسلم في الصوم بباب قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ ، والموطأ ٣٠٨/١ ، وشرح السنة ٣١٩/٦ ، وأبوداود ٧٩١/٢ ، والترمذني ١٥٢/٣ ، والنسائي ١٩١/٤ كلهم (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ إِنْ أَفْضِيَ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ ..) .

(٤) قوله : (تفق على مطالبة المرأة) أي يتوقف أداء الكفاررة على وقت طلب الرجل من المرأة الجماع لقول الله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَا » [سورة المجادلة آية ٣] كما فصل ذلك الشارح في أحكام القرآن ص

(١٧٥٤) .

(٥) انظر المحصلول لـ ٢١ أ .

والثاني : قضاء من أفتر ناسياً . واحتلَّ العلماء فيه فقالت جماعة : لا قضاء على من أفتر ناسياً ، واختاره (ش)^(١) ونزع لقول النبي ، ﷺ ، للسائل : « الله أطعْمكَ وسَقَاكَ »^(٢).

قالوا : وهذا ينفي القضاء لأنَّه لم يتعرض له ، وحمله علماؤنا على أن المراد به نفي الإثم عنه . فاما القضاء فلا بد منه لأن صورة الصوم قد عدلت ، وحقيقةه بالأكل قد ذهبت ، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته كالحدث يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً ، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل للتأويل^(٣) وقد صحَّ الدارقطني أنَّ النبي ، ﷺ ، قال له « الله أطعْمكَ وسَقَاكَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ »^(٤) . وهذه الزيادة إنْ صحَّ فالقول بها

(١) الذي عزاه الشارع إلى الإمام الشافعي هو مذهب أكثر العلماء كما قال البغوي : (ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فإنهما أوجبا عليه القضاء) ، شرح السنة ٢٩٢/٦ . وقال الحافظ : (ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء) . قال عياض : هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة . فتح الباري ٤/١٥٥ .

(٢) متقد عليه . البخاري في الصوم بباب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . البخاري ٣/٤٠ ، ومسلم في الصوم بباب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/٨٠٩ ، وشرح السنة ٦/٢٩١ كلهم من حديث أبي هريرة .

(٣) قال الشارح في العارضة : تطلع مالك إلى هذه المسألة من طريقها فأشرف عليها فرأى في مطلعها أنَّ عليه القضاء لأنَّ الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل ، فلا يوجد مع الأكل لأنَّه ضدَّه ، وإذا لم يتحقق ركه وحقيقةه ولم يوجد لم يكن ممثلاً ولا قاضياً ما عليه . ألا ترى أنَّ مناقض شرط الصلاة ، وهو الوضوء ، الحدث إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الطهارة لأنَّ الأضداد لا تجتمع مع أضدادها شرعاً ولا حسناً وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة .. إلا أنَّ قال في تعلييل ذلك : (لأنَّ الكلام من محظوراتها وليس من أضدادها) ، العارضة ٣/٢٤٧ .

ويظهر لي أنَّ الشارح ، رحمه الله ، يميل إلى مذهب الجمهور من عدم وجوب القضاء حيث ختم كلامه بالحديث الذي ينفي القضاء وردَّ على من تأوله من المالكية هنا - وفي (العارضه) - وإن كان قد علق الأخذ به على صحة الحديث ، وهو قد صحَّحه ابن خزيمة ٣/٢٣٩ ، وأiben حبان - موارد الظمآن ص ٢٢٧ .. والحاكم في المستدرك ١/٤٣٠ - فالشارح ، رحمه الله ، يظهر ميله لمذهب الجمهور وإن تطرق إلى القاعدة التي بنى عليها مالك هذا الأصل في (العارضه) فهو يتطرق إلى ذلك في تذليل يذكر فيه تأويل قوله : (فَلَا يُفطر) بأنه لم تسقط مع أكله حرمة الصوم وإن انعدمت حقيقته .

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٧٩ من طريق محمد بن عيسى الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولفظه « إِنَّمَا هُوَ رُزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » ، وقال : إسناده صحيح وكلهم ثقات وروي الدارقطني إسقاط القضاء من روایة أبي رافع وأبي سعيد المقیري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، كلهم عن أبي هريرة .. وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه « مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » .. وقد ذكر الحافظ أنه في صحيح مسلم - ص ١١٥٥ - بدون الزيادة ، أي فيها شائبة شذوذ ..

واجب وقد قال فيها بعض علمائنا^(١) : أراد فلا قضاء عليك على الفور وهذا باطل .

الحكم الثالث :

قال علماؤنا : يقضى رمضان متفرقًا وكذلك أيام الكفارة^(٢) ، وقد اختلف في هذه المسألة الصحابة ، رضوان الله عليهم ، ابن عمر^(٣) وابن عباس وأبو هريرة^(٤) وسواهم ؛ فكان أبو هريرة يقول : يقضى متفرقًا وهو الذي شك^(٥) فيه مالك ، رضي الله عنه ، وقد احتاج مجاهد بقراءة أبي بن كعب (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٦) ، ثم سقط قوله متابعتاً .

قال الحافظ بعد سياقه للإسناد الأخير والذي قبله من الأسانيد (وإسناده) أي الأخير : وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويتعدده أيضاً بأنه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم ، كما قاله ابن المنذر وابن حزم - وغيرهما - علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر . فتح الباري ٤ / ١٥٧ .

درجة الحديث : حسن الحافظ الزيادة ، كما تقدم .

(١) لم أطلع على قائل هذا القول .

(٢) انظر المتنى ٦٦ / ٢ ، وبدياية المجتهد ١ / ٢٩٩ .

(٣) الموطأ ٣٠٤ / ١ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم قضاء رمضان متابعاً من أفتره من مرض أو في سفر) . ورواه عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : صمه كما افتره . المصنف ٢٤١ / ٤ وشرح السنة ٣٢٢ / ٦ .

درجة الأثر : صحيح .

(٤) مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلقا في قضاء رمضان فقال أحدهما : يفترق بيته ، وقال الآخر : لا يفترق بيته ، لا أدرى أيهما قال : لا يفترق بيته . الموطأ ٣٠٤ / ١ .

ورواه عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس موصولاً .. المصنف ٢٤٣ / ٤ ، وأخرج البيهقي من نفس الطريق . السنن الكبرى ٤ / ٢٥٨ .

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : لا أدرى عنمن أخذ ابن شهاب هذا ، وقد صبح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازاً تفريق قضاء رمضان وقالا : لا بأس بت分区مه لقول الله تعالى : « فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » شرح الزرقاني ٢ / ١٨٧ .

درجة الحديث : صحيح كما قال ابن عبد البر .

(٥) الموطأ ٣٠٥ / ١ مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال : كنت مع مجاهد ، وهو يطوف بالبيت ، فجاء إنسان فسأله عن صيام أيام الكفاره امتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعنها فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلثة أيام متابعتاً) .

درجة الأثر : صحيح ولكنها قراءة شاذة ، كما سيأتي .

(٦) هذه زيادة من الأصل وليس في باقي النسخ .

وروي عن عائشة أنها قالت : (نزلت فعدة من أيام آخر متابعات) . (وروي عن عائشة أنها قالت^(١) أي ثم سقط قوله : متابعات تزيد من المصحف^(٢) . وقد بينا في كتاب الأصول أن القراءة الشاذة لا توجب حكماً ، وأنها لا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها^(٣) .

الحكم الرابع :

إذا أسلم الكافر في بعض يوم ، قال ابن القاسم وجماعة : يلزم الإمساك عن الأكل^(٤) . وقال آخرون : يجوز له الأكل ، وهو الصحيح لأن الله تعالى قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه ، وإذا أسقط البعض سقط الكل لأنه لا يتجزأ ، فإن قيل يلزمكم عليه ما يلزمكم إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة أو نصف يوم يكمل عليه الجميع^(٥) عدداً وزماناً ، قلنا : ه هنا ألزم نفسه البعض مما لا يتجزأ فلزم الجميع ؛ إذ لم يسقط عنه أخذباقي ، والكافر بإسلامه والتزامه للشرع قد أسقط عنه الذي التزم به نصف اليوم فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله تعالى عنه فصار يوماً لا أثر له في حقه فلم يتعلّق به حكم من أحكامه^(٦) . حديث عائشة وحفصة قال لها النبي ﷺ : « أقضيا يوماً ..

(١) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . المصنف ٤ / ٢٤٢ - ٢٤١ ، والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى ٤ / ٢٥٨ وقال تزيد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . ورواه ابن حزم في المحلي ٦ / ٢٦١ ، والدارقطني ٢ / ١٩٢ ، وصححه ، وقال الباجي : وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فانها عند قوم تجري مجرى أخبار الأحاديث التي ذهب إليها الباقلي ، وهو الصحيح ، لا يصح التعلق إلا بما ثبت على وجه التواتر لأنه إذا لم يكن متواتراً لم يكن فرآنا ، وإذا لم يصح كونه فرآنا لا يصح التعلق به . المتنقى ٢ / ٦٦ .

درجة الآخر : صحيح وقد صرّح فيه ابن جريج بالتحديث .

(٢) انظر المحصل ل ٥٠ ب ف قال القراءة الشاذة لا توجب علمًا ولا عملاً .

(٣) انظر المتنقى ٢ / ٦٧ ، والزرقاني ٢ / ١٨٩ ، والمدونة ١ / ١٨٨ .

(٤) هذا قول أشهب وعبد الملك ابن الماجشون . المتنقى ٢ / ٦٧ .

(٥) هذا هو مذهب الجمهور إلا أصحاب الرأي ، فقد اشترطوا أن يضاف إلى جزء شائع أو أحد من خمسة أعضاء : الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج طلقت ، وإن أضافه إلى جزء معين غير هذه الخمسة لم تطلق . المعني ٧ / ٤٨٨ .

(٦) قال الباجي : وهل يلزم الإمساك في ذلك اليوم من وقت إسلامه إلى آخره من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرع الإسلام ، وهو مقتضى قول مالك ، وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك بقيمة يومه . . . رواه ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ أبو القاسم .

ومن قال من أصحابنا : ليسوا مخاطبين بشرع الإسلام قال لا يلزم الإمساك في بقية يومه ، وهو مقتضى =

مكانه»^(١)، أدخله

مالك، رضي الله عنه، في مراسيل ابن شهاب يعارضه ما صح عن النبي، ﷺ، وثبت أنه دخل على عائشة فقال لها : « هل عندك شيء ؟ قالت : لا، قال : فاني صائم ، ثم خرج فدخل عليهما بطعم أو جاءها زور فأرسلت إلى النبي، ﷺ، فقللت له : عندنا شيء ، قال لها : وما هو ؟ قالت له : حيسن ، فقال : فأكل منه ، ثم قال لها : لقد كنت صائماً»^(٢) قال النسائي في نحوه عائشة : (مثُل الصائم المُطَّوع مثل رجلٍ أخرج صدقة

قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم .. المتقدى ٦٧/٢ .

(١) الموطأ ٣٠٦ مرسلاً ولفظه : عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحصة ، زوجي النبي، ﷺ، أصبحتا صائمتين فأهدى لهما طعام فافتقرنا عليه ، فدخل عليهما رسول الله، ﷺ، قالت عائشة : قللت حصة ، وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فافتقرنا عليه ، فقال رسول الله، ﷺ، أقضيا ..

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل نقلًا عن الزرقاني ١٨٩/٢، وقد وصله أبو داود من طريق ابن جريج عن ابن الهاد عن زميل ، مولى عروة ، عن عروة بن الزير عن عائشة ، أبو داود ٢/٤٢٦ ، ورواه الترمذى ١١٢/٣ ، وأحمد ٦/٢٦٣ ، والطحاوى ٢/١٠٨ ، وابن حزم في المحل ٦/٢٧٠ وقواه ، وشرح السنة ٦/٣٧٢ ، قال الترمذى ، بعد أن ساق هذا الحديث : روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حصبة ، هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا أي مثل سياقه له ، وقال : وروى مالك بن أنس وعمر وعبيد الله بن عمر وزيدان بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث ، سنن الترمذى ٥/٤٤٤ . قال الشارح في العارضة : لم يلتفت إليه أحد من الأئمة (أي هذا الحديث) لأن ابن شهاب ذكر أنه لقى رجلاً عند باب عبد الملك بن مروان فأخبره ، وقد بيّنه النسائي فآخرجه عن زميل ، مولى عروة ، لأجل هذه القصة قطعه مالك واتّهمه وعُول على أن هذا الحديث يغضبه المعنى . العارضة ٣/٢٧٢ .

قالت : قد تقدم أن أبا داود أخرجه من طريق زميل . وقال البخوبي : المرسل أصح شرح السنة ٦/٣٧٣ . قال الحافظ : قال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشدّ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة . فتح الباري ٤/٢١٢ .

درجة الحديث : المرسل منه صحيح والموصول ضعيف لأن فيه زميل بن عباس مجهول . انظر ت ١/٢٦٣ ت ٣٣٩ .

(٢) مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نقلًا من غير عذر ٢/٨٠٨ ، وأبو داود ٢/٨٢٤ ، والترمذى ٣/١١١ ، والنمسائي ٤/١٩٤ - ١٩٥ ، وشرح السنة ٦/٢٧٠ - ٢٧١ والدارقطني في السنن وصححه ٢/١٧٦ .

فَمَا أُعْطِيَ مِنْهَا نَفَدَ وَمَا بَخُلَّ مِنْهُ^(١) وَأَمْسَكَهُ^(٢) يَقِي) ، زاد الدارقطني عن النبي ، ﷺ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ »^(٣).

قلنا : المرسل عندنا كالمسند وقد بيّننا في كتاب الأصول^(٤) ، فإذا ثبت ذلك وتعارض الحديثان قال المخالف نحمل قوله : (أقضيا يوماً) مكانه على الاستحباب . قلنا : يحمل أكل النبي ، ﷺ ، على أنه كان مجاهداً بالجوع ، وهي كانت غالب أحواله ، فكان يصوم إذا عدم رغبة في الأجر . ويفطر إذا وجد للحاجة في الأكل ؛ والدليل عليه قول الله تعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »^(٥) ، وكل من بدأ بعمل الله تعالى وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله^(٦) .

تكلمة واستدراك :

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، الاستدلال على وجوب المضي في التوافل بالحج^(٧) ،

(١) في (ك) و(م) وفي (ص) العبارة غير واضحة .

(٢) النسائي في الصغرى ٤/١٩٤ من طريق مجاهد عن عائشة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٥ ، وعازه لمسلم عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال : ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضها وإن شاء أمسكها .

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٦ من حديث أم هانىء ، والحديث فيه سماك ابن حرب بن أوس البكري ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن من الرابعة . مات سنة ١٢٣ هـ ت ١٣٣٢ وانتظرت ت ٤/٣٣٢ وانتظرت ت ٤/٢٣٢ .

وفيه أيضاً أبو صالح باذان ، بالذال المعجمة ، ويقال آخره نون ، أبو صالح مولى أم هانىء ، ضعيف مدلّس من الثالثة ت ١/٩٣ ، وقال ابن معين : ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء ، وقال أبو حاتم ، يكتب حديثه ولا يتحجج به ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال الحافظ وثيق العجلبي وحده . ت ت ٤١٦ - ٤١٧ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) انظر شرح التتفقيع ص ٣٧٩ ، وجامع التحصل في أحكام المراسيل ، وقد فصل القول فيه جداً ، وحكي فيه ثلاثة أقوال : القبول مطلقاً والرد مطلقاً والتفصيل ، جامع التحصل ص ٢٧ .

(٥) سورة محمد آية ٣٣ .

(٦) قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها لقوله تعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » وللخروج من خلاف العلماء ، المجموع ٦/٣٩٣ . ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : ومن احتاج بقوله تعالى « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » فهو جاهل بأقوال أهل العلم ؛ فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . فتح الباري ٤/٢١٣ .

(٧) الموطأ ١/٣٠٦ . قال مالك : لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة والصيام والحج وما =

والحج مخصوص لا يقاس عليه . ألا ترى أنه إذا أفسدته يلزم المضي فيه و يأتي بمناسكه كما يأتي في الحج الصحيح ، بخلاف الصلاة فإنه لو أفسدتها ما مضى فيها فانقطع هذا الإلحاد فلا يعول عليه .

حكم الفطر في رمضان علة :

أما المريض ^(١) والمسافر ^(٢) فقد تقدما ، وأما الحائض فتقتضي الصوم دون الصلاة للأثر الصحيح ^(٣) . وأما الذي لا يقدر على الصيام من كبر فقد اختلف الناس في وجوب الفدية عليه ^(٤) ، وقد بيّنا أن قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » أو يطقونه / كيفما قرئ منسوخ على ما ثبت في الحديث الصحيح ^(٥) ؛ فليس على العاجز عن الصيام من الكبير فدية لأنه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه ^(٦) . وأما الحامل والمريض فعن مالك ،

أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطرق بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته . . .

= (١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) متفق عليه ، البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/٨٨ ، ومسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/٢٦٥ ، وأبي داود ١/١٨٠ ، والترمذى ١/٢٣٤ ، وقال : وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، والنمسائي ١/١٩١ ، وابن ماجه ١/٢٠٧ كلهم عن عائشة قالت (كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) ، لفظ مسلم .

(٤) قال ابن قدامة : الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهم مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعموا لكل يوم مسكنينا ، وهذا قول ابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي .

وقال مالك : لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية ؛ كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ، وللشافعي قولان كالذهبين . المعني ٣/١٥١ .

(٥) مسلم في كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً » بقوله « فَمَنْ شَهَدَ مِنْهُ الشَّهْرَ فَلِيُصْمِّمْهُ » ٢/٨٠ من حديث سلمة بن الأكوع ، وانظر تفسير ابن جرير ٢/٧٧ ، ومحضن ابن كثير ١/١٥٩ ، وأحكام القرآن للطبرى ١/١٠٠ .

(٦) قال ابن عبد البر : وال الصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه أن الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه ، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه والذمة برئة . نقلًا عن شرح الزرقاني ٢/١٩٢ ، وانظر المحسوس في علم الأصول ٥ ب للشارح .

رضي الله عنه في ذلك روایتان^(١)، وقال (ش) تفتدي الحامل^(٢) ولا تفتدي المرضع؛ لأن الحامل تخاف على نفسها والمريض تخاف على غيرها، فصارت المريض بمنزلة من يمرض مريضاً في رمضان فتضطر عن الصوم فلا فدية عليه. وال الصحيح أنه ليس على المريض ولا على الحامل فدية، على أنه قد روى عن ابن عباس أنه قال: نسخ قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ إِلَّا فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ»^(٣). وأراد ابن عباس بقوله: نسخ خص ، والتخصيص حكاية مذهب والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجة^(٤) على ما تقدم بيانه ، وأما من أخر رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال (ح): لا فدية عليه^(٥) ، وقال سائر العلماء: عليه الفدية^(٦)، ولست أعلم في ذلك دليلاً في الشريعة إلا أن الدارقطني أسنده إلى النبي، ﷺ، الفدية^(٧)، ولم يصح .

(١) إحداهما: لا إطعام عليهما ، وبه قال أبو حنيفة . والثانية: عليهما الإطعام ويخرج على هذه الرواية الإطعام على الشيخ الكبير . المتفقى ٢٧٠ / ٢ ، وانظر الكافي ١ / ٢٤٠ ، والزرقاني ١٩٢ / ٢ .

(٢) انظر الروضة للنوروي ٣٨٣ / ٢ ، والمجموع ٦ / ٢٦٨ - ٢٦٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٠ .

(٣) أبو داود من طريق قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال اثبتت للجبلى بالمرضع وعن قتادة عن عزرة عن سعيد بن حبیر عن ابن عباس «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَدَيْهِ طَعَامٌ مَسْكِينٌ» قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطريقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكوناً ، والجبلى والمرضع إذا خافتا . قال أبو داود: يعني على أولادهما أفترتا وأطعمتا . أبو داود ٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩ ، والطبرى في تفسيره ٢ / ٧٩ ، والبيهقي ٤ / ٢٣٠ .

درجة الحديث: حسنة الشيخ محمد الشريبي في شرحه على المناهج ١ / ٤٤٠ ، وصححه الشيخ ناصر وقال: إسناده على شرط الشيفين . إرواء الغليل ٤ / ١٨ .

(٤) هذه مسألة خلافية بين علماء الأصول . قال الشيرازي: إذا قال الصحابي قوله ولم يتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد (أي الشافعى) وقال في القديم: هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الجبائى . التبصرة ص ٣٩٥ ، وانظر التمهيد للأستاذى ٤٨٣ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ٢ / ٨١ .

(٦) انظر نيل الأوطار ٤ / ٣١٨ وبداية المجتهد ١ / ٢٩٩ .

(٧) سنن الدارقطني ٢ / ١٩٧ من طريق إبراهيم بن نافع أبي إسحاق الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه ، ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، في رجل أفتر في شهر رمضان من مرض ثم صلح ولم يضم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الشهور الذي أفتر فيها ويطيع مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» إبراهيم ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

أقول: إبراهيم بن نافع البصري عن مقاتل قال أبو حاتم كان يكذب كثيرون عنه . المغني ١ / ٢٨ ، وقال ابن عدي: منكر الحديث ت ١ / ١٧٤ ، كما أن عمر بن موسى ضعيف أيضاً . قال ابن حبان: كان =

إيضاح مشكل : روى مالك ، رضي الله عنه ، حديث عمر ، رضي الله عنه ، حين أفطر في يوم ذي غيم ثم ظهرت الشمس بعد فطراهم فقال عمر ، رضي الله عنه : (الخطب يُسَيِّرُ وَقَدْ أَجْتَهَدْنَا) ^(١). فقال مالك ، رضي الله عنه : يزيد بقوله الخطب يسير القضاء ، وقد رواه أبو عبيد في حديث عمر ، رضي الله عنه ، فذكر الحديث بنصه وقال : لا نقضيه ، ما تجانفنا ^(٢) فيه الإثم ، ثم فسر الخطب الذي أشار إليه بسقوط القضاء لأنه لم يتعمد فطراه ^(٣) ، وهذه المسألة تُبني على مسألة الأكل ناسياً فإن النسيان في المحظور على ضررين .

أحدهما : أن يفعل المحظور ذاهلاً عن فعله .

والثاني : أن يفعله قاصداً إليه جاهلاً بحظره ، وكلاهما لا إثم فيه لكن الأحكام في المسائل تختلف باختلاف هذين الضربين ، وهذه المسألة تختلف مسألة الناسي لأنه لا

من يروي المناكير عن المشاهير فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات حتى خرج عن حد العدالة إلى الجرح استحق الترك . المجروحين ٢/٨٦ ، وقال ابن معين : ليس بثقة . الضعفاء للعقيلي ١/١٩٠ .

درجة الحديث : ضعفة النبوة بالإضافة إلى الشارح . المجموع ٦/٣٦٤ .

(١) الموطا ٣٠٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٧ من طريق مالك والشافعي قال : أخبرنا مسلم عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أنسف في رمضان ... مستند الشافعي ١/٢٧٧ ، ورواه عبد الرزاق وزاد فيه : نقضي يوماً ، مصنف عبد الرزاق ٤/١٧٨ . ورواه محمد بن الحسن في موته عن مالك عن زيد ابن أسلم أن عمر بن الخطاب أنسف .. موطاً محمد ص ١٢٨ .

والحديث شيخ مالك فيه زيد بن أسلم وهو يروي عن أخيه خالد بن أسلم القرشي العدوى ، مولى عمر ، صدوق من الخامسة ت ١١/٢١١ . وقال في ت : وثقة ابن حبان والدارقطني وقال ليس بالمكثر . ت ٣/٨٠ . وقال الذهبي : قد وثق الكافش ١/٢٦٦ ، وانظر الثقات ٤/١٩٨ ، والجرح والتعديل ٣/٣٢٠ ، والتاريخ الكبير ٣/١٤٠ وكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم أنه روى عن عمر ، وعلى ذلك يكون الحديث منقطعاً بين خالد بن أسلم وعمر . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عبيدة عن زيد عن أخيه عن أبيه . المصنف ٣/٢٥ .

درجة الحديث : صحيح لأنه وإن كان ورد منقطعاً عند مالك فقد وصل عند ابن أبي شيبة .

(٢) يقول : ما ملنا إليه ولا تعمدنا ونحن نعلم وكل مائل فهو متجانف . غريب الحديث لابي عبيد ٢/٣١٣ ، وانظر النهاية ١/٣٠٧ ، والفاتحة ١/٢١٨ .

(٣) غريب الحديث له ٢/٣١٣ ، وابن أبي شيبة ٣/٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٧ ، كلهم من طريق زيد بن وهب عن عمر ... قال البيهقي : وكان يعقوب ابن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خالف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون . وقال الحافظ : زيد ابن وهب ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل روى له / ع . ت ١/٢٧٧ .

درجة الحديث : صحيح .

ملامة على الناس ، فاما من أفتر في يوم الغيم فتتوجه إليه الملامة وينسب إلى التفريط بقلة الصبر وترك التثبت فإنه التزم الصوم بيقين النهار فلا يجوز أن يخرج عنه إلا بيقين الليل فليته خلص من الكفارة لتقريره بالعبادة فضلاً عن أن يسقط عنه القضاء^(١) فإن قيل : قلتم إن الملامة لا تتوجه على الناس والعقلاء المتشرون يوجهون عليه الملامة فيقولون لم نسيط ولا تنسَ وقد قال الله تعالى لرسوله : ﴿سَتُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) قلنا : أما قول الله تعالى ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ فليس يعني ، إنما هو خبر عن أنه لا ينسى ما يوحى إليه بعد إلقائه عليه إلا ما شاء الله أن ينساه فيكون نسخاً له ورفعاً لحكمه^(٣) ، وأما توجيه الملامة ف صحيح لكن النسيان على ضربين : نسيان لا يمكن الانفكاك عنه هو جبلة البشرية وسجية الأدمية فهذا ليس فيه ملامة بحال .

الثاني :

نسيان اقتضاه الإكباد على الشهوات والتثبت بالمشغلات فهذا يقال له لا تنسَ ، ويكون مورد نهيء حذف الفضول التي جلبت إليه الغفلات وعرضته للنسيان^(٤) ، وقد نسي النبي ، ﷺ ، صلاة العصر يوم الخندق حتى غرب الشمس^(٥) ، ولكن للشغل بعبادة عظيمة ونازلة في الدين كبيرة وهي حماية البيضة ومدافعة العدو والاحتراز من غفلة يجد العدو بها نهزة^(٦) ، ولم يتركها كما زعم بعض الناس متعمداً^(٧) لأنه لو ذكرها لصلاتها صلاة الخائف حسب الإمكان كما فعل قبل يوم الخندق وبعده .

(١) هذه مسألة اختلف فيها الأئمة والجمهور على أن عليه القضاء ، قال الحافظ ذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء عليه .. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن ، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة .
فتح الباري ٤ / ٢٠٠ .

(٢) سورة الأعلى آية ٦ و ٧ .

(٣) انظر تفسير الآية في أحكام القرآن للشارح ١٩١٩ / ٤ ، ومحضر تفسير ابن كثير ٣ / ٦٣٠ ، تفسير زاد المسير ٩٤ / ٨٩ ، تفسير أبي السعود ٥ / ٥١٨ .

(٤) قال الشارح في الأحكام : النسيان هو الترك لغة ، والترك على قسمين : ترك بقصد وترك بغیر قصد ، والتكليف إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك : أحكام القرآن ٤ / ١٩١٩ .

(٥) متفق عليه . البخاري في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى ٦ / ٣٧ ، ومسلم في كتاب المساجد بباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١ / ٤٣٦ ، وأبوداود ١ / ٢٨٧ ، والترمذى ٥ / ٢١٧ ، وابن ماجه ١ / ٢٢٤ ، والبغوي ٢ / ٢٣٤ كلهم من حديث علي .

(٦) النهزة بالضم الفرصة وانتهزها اغتنمتها . ترتيب القاموس ٤ / ٤٥٠ ، صحاح الجوهري ٣ / ٩٠٠ .

(٧) وأشار الحافظ ابن كثير في السيرة ٣ / ٢٢٧ إلى أن البخاري فهم ذلك من حديث ابن عمر (لَا يُصْلِيْنَ أَحَدَ =

كتاب الاعتكاف

العكوف / : في اللغة والقرآن هو اللبس بيقعة مخصوصة^(١) قال الله تعالى ﴿فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُبُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٢) ، وقال ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٣) فجرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته ، أو تخصيص العام على بعض محتملاته ، كما فعلت اللغة فصار في الشريعة عبارة عن ملزمة المسجد في العبادة ، وله ثلاثة أركان : النية والصوم وملازمة المسجد ، وأقله يوم وليلة . وقال : (ش) أفله لحظة^(٤) ، وقد كنا بمدينة السلام^(٥) إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام^(٦) فأقام ساعة فيه يقول : لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه ، وهذا لأن الصوم عندنا شرط فيه^(٧) . وقال (ش) : ليس^(٨) بشرط لقول عمر، رضي الله عنه : «يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليله في الجahiliyah قال له النبي ﷺ: أوف بندرك»^(٩) قلنا : قد روي أنه قال له (إني نذرت

العصر إلا في بيتي فريطة) . الحديث.

=

وقد حكى الحافظ هذا القول بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد فقال : قيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب . فتح الباري ٢/٩٦ .

وقال النووي : قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً ، وكان السبب في النسيان الاشتغال بال العدو ، ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بال العدو وكان هذا عذرًا قبل نزول صلاة الخوف ، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال . شرح النووي على مسلم : ١٣٠/٥ .

(١) قال الحافظ : الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحس النفس عليه ، وشرع المقام بالمسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعاً إلا على من ندره ، وكذا من شرع فيه فقط عاماً عند قوم . فتح الباري ٤/٢٧١ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٣٨ .

(٣) سورة الحج آية ٢٥ .

(٤) انظر الروضة للنووي ٣٩١/٢ ، والمجموع ٤٨٩/٦ .

(٥) قدمنا أنها بغداد حالياً .

(٦) تقدم ترجمته .

(٧) انظر المتنقى للباجي ٨٢/٢ وبداية المجتهد ٣١٥/١ .

(٨) انظر الروضة للنووي ٣٩٣/٢ ، وفتح الباري ٤/٢٧٤ ، والمجموع ٤٨٥/٦ .

(٩) متفق عليه . البخاري في الاعتكاف بباب الاعتكاف ليلاً ٦٣/٣ ، ومسلم في الأيمان بباب نذر الكافر وما

أَنْ أَعْتَكَفَ يَوْمًا وَلِيَلَةً^(١) .. جواب آخر : العرب تعبّر بالليلة عن اليوم والليلة^(٢) ولذلك قالوا : صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين^(٣) ، فعبروا بالليل عن النهار . فإن قيل : فكيف قال النبي ﷺ ، لعمر رضي الله عنه : « أُوفِ بِنَدِيرَكَ » .. ونذر الكافر لا يلزم بعد الإسلام ياجماع^(٤) . قلنا : لما كان عمر ، رضي الله عنه ، نذر في الجاهلية فأسلم أراد أن يكفر بذلك بمثله في الإسلام ، فلما نواه وسائل النبي ﷺ ، عنه أعلم أنه لزمه ، وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن غيره يلزم بمجرد النية العارضة الدائمة كالنذر في العبادات^(٥) ، والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ

يفعل إذا أسلم ١٢٧٧/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٤٠٢/٦ ، وأبو داود ٦١٦/٣ ، والترمذى ١١٢/٤ ، والنمساني ٢١/٧ ، والبيهقي في السنن ٣١٨/٤ ، وأحمد أنظر الفتح الربانى ١٨٢/١٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٤ ، والدارقطنی في سننه ١٩٨/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٧/٣ .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولم أجده في المراجع المتوفرة لدى هذا اللفظ ، ولعلها يوماً أو ليلة وتكون الهمزة سقطت وذلك أنه ورد في البخاري (اعتكف ليلة) ، وفي مسلم (يوماً) . قال الحافظ : وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليلة .. فتح الباري ٤/٢٧٤ ، وكذا قال الزبيدي . انظر نصب الرابية ٤٨٩/٢ .

(٢) هذا قريب من كلام ابن خزيمة فقد قال العرب قد تقول يوماً بليله وتقول ليلة تزيد بيومها . صحيح ابن خزيمة ٣٤٨/٣ .

(٣) أبو داود ٧٤٢/٢ ، والترمذى ٧٣/٣ ، وأحمد رقم ٣٧٧٦ و٣٨٤٠ و٣٨٧١ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٠ ، البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٠ والدارقطنی في السنن ١٩٨/٢ ، وأورده المتندری في مختصر سنن أبي داود وسكت عنه ، كما سكت عنه أبو داود قبله كلهم من حديث ابن مسعود .

والحديث في دينار الكوفي ، والد عيسى ، مقبول من الثالثة / عَنْ دَتْ ، ت ١/٢٣٧ ، وقال في ت ٣/٢١٧ ذكره ابن حبان في الثقات .

درجة الحديث : صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المستند . انظر الأرقام السابقة .. وحسنه المبارك فوري . انظر تحفة الأحوذى ٣/٣٧١ ، عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٦/٢٨٢ .

وقال الدكتور الشريف منصور : الحديث ضعيف ولكن ضعفه ينجبر بالمتابع ، أو الشاهد ، فيرتقى بأحدهما إلى الحسن لغيره ، وقد ورد للحديث شاهد ذكره الحافظ في الفتح من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، بمثيل اللفظ المذكور وعزاه لأحمد وذكر أن إسنادهجيد . مرويات ابن مسعود ٢/٧٧٨ .

وانظر فتح الباري ٤/١٢٣ ويترجح لدى ضعفه .

(٤) قال النووي : لا ينعقد على الصحيح . المجموع ٦/٤٨٠ .

(٥) النذر : إيجاب المرء فعل البر على نفسه . شرح الزرقاني ٢/٣٥٩ .

بشيء من ذلك . رواه أشهب عن مالك ، رضي الله عنه ، نصاً ونقله عنه جميع أصحابه تنبئهاً فيمن قال لزوجته أسفني ماء وأراد الطلاق فإنه يلزمها بإجماع^(١) منهم ، قوله أسفني ماء ليس بتصريح ولا بكتابية فهو بمثابة الإشارة فلا يقع الطلاق حينئذ إلا بمجرد النية .. ألا ترى إلى اتفاق الأمة على أنه لو قال لزوجته أنت طلاق ، ويريد بذلك من وثاق أنه لا يلزم شيء .. وأما وجوب النية فيه فباتفاق لأنه عبادة^(٢) .

وأما الصوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به إحتفال وأكثر ما عول عليه مالك ، رضي الله عنه ، قول الله تعالى ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٣) .. فخاطب بذلك الصائمين ، وهذا لا حجّة فيه لأنّه خطاب خرج عن^(٤) حال فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال ، وقد اعتكف النبي ﷺ ، عشرًا من شوال^(٥) ، ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه .. والمسألة عسراً المأخذ^(٦) في الشريعة وليس له عندي سبيل إلا ما أؤمننا إليه في مسائل الخلاف من أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية ، فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها والمسجد يمنع بدنه من الاستغفال بأشغالها لأن المساجد «بيوت أذن الله أن ترتفع ويدرك فيها أسمه»^(٧) ، ليس فيها عمل في غيره فلا يجوز له أن يعمل من الدنيا إلا

(١) انظر مواهب الجليل ٤/٥٨ ، والمنتقى ٤/١٦ .

(٢) انظر الإفحاص لابن هبيرة ١/٢٥٥ ، وبداية المجتهد ١/٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ . وانظر الموطأ ١/٢١٥ قال مالك بعد ذكره للآية : إنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام .. والأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

قال الباجي : هذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وأبي حنيفة والثورى وغيرهما المنتقى ٢/٨١ وانظر بدايات المجتهد ١/٢٣٠ .

(٤) في (م) على .

(٥) متفق عليه ، البخاري في الاعتكاف بباب الاعتكاف في شوال ٣/٦٦ ، ومسلم في الاعتكاف بباب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه ٢/٨٣١ ، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٩٢ ، والموطأ ١/٣١٦ كلهم من حديث عمرة عن عائشة .

(٦) هذه مسألة خلافية بين العلماء . قال ابن هبيرة : اختلقو هل يصح الاعتكاف بغیر صوم ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، في إحدى روايته : لا يصح بغیر صوم ، فجعلوا الصوم من شروطه . وقال الشافعى وأحمد في الرواية المشهورة عنه : يصح بغیر صوم .. الإنصال عن معانى الصباح لابن هبيرة ١/٢٥٥ وانظر المعنى ٣/١٨٨ .

(٧) سورة النور آية ٣٦ .

ضرورة الأدمية وهي الطعام والشراب وما له فمّن من الأكل نهاراً لأنه أحد الأسباب المنقطعة عن الدنيا ، ومنع من الخروج عن المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لتحصيل القوت^(١) ، ومنعه مالك تفطناً لهذه الدقيقة من قراءة العلم^(٢) لأنه من أسباب الدنيا وقصره على الذكر المجرد . وقال غيره من العلماء يقرأ العلم^(٣) إذا أخلصت له النية لله تعالى ، وبه أقول ، والشرط في الاعتكاف يأتي في الحج إن شاء الله تعالى .

(١) انظر المدونة ٢٠٤ / ١ ، وانظر مواهب الجليل ٤٦١ / ٢ .

(٢) وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٦٢ / ٢ .

(٣) أشار ابن قدامة إلى الخلاف في هذه المسألة ، ورجح ما رجحه الشارح فقد قال : اما قراءة القرآن وتدرис العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب ، وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو الحسن الأدمي : في استحباب ذلك روایتان ، وأختار أبو الخطاب أنه مستحب وهو مذهب الشافعی . المغني ٢٠١ / ٣ .

باب / ليلة القدر

وهي ليلة القدر والقدر والقدر .

فاما الأول : فالمراد به الشرف لقولهم لفلان قدر في الناس يعنون بذلك مزية وشرفاً^(١) .

والثاني : القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾^(٢) قال علماؤنا يلقى الله تعالى فيها إلى الملائكة ديوان العام^(٣) .

والقدر الثالث : الزيادة في المقدار قال الله تعالى ﴿ حَمْ * وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾^(٤) . والبركة هي النماء والزيادة ، قيل ليلة النصف من شعبان^(٥) ، وال الصحيح أنها ليلة القدر^(٦) ، فالباركة في الدخان هي ليلة القدر في هذه السورة إلا أن الإنزال واحد^(٧) ، وعمي هذا على المفسرين لأحاديث نomit إلى النبي ﷺ ، في فضائل

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٥٧/٨ ، وفتح الباري ٤/٢٥٥ .

(٢) سورة الدخان آية ٤ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) سورة الدخان آية ١ - ٣ .

(٥) هذا القول عزاه القرطبي إلى عكرمة وقال : والأول أصح ، أي قول من قال إنها ليلة القدر . تفسير القرطبي ١٢٦/٦ .

وقال في سورة البقرة ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله عز وجل ﴿ حَمْ * وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ يعني ليلة القدر ، ولقوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ ﴾ . وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره . تفسير القرطبي ٢٩٧/٢ ، وانظر فتح الباري للشوكاني ٤/٥٥٤ ، والمجموع ٦/٤٤٨ ، وقال ابن كثير : ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان ، كما روی عن عكرمة ، فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان . تفسير ابن كثير ٦/٢٤٥ .

قلت : والراجح هنا هو ما رجحه الشارح من أن ليلة القدر لا تخرج عن رمضان .

(٦) في (ك) و(م) و(ص) زيادة: ولو لم يكن في شرفها إلا نزول القرآن فيها قال الله عز وجل ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ ﴾ سورة القدر آية ١ .

(٧) روى الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأصمع أن رسول الله، ﷺ، قال : «أُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لِأَرْبَعِ وَعَشْرِينَ =

النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحفلوا بها ، وقد كان النبي ﷺ أعلم بها فتلاحى ^(١) رجالاً فشغلته تلاحيمها ^(٢) فمحيت وكان خيراً لنا لأن الطاعة تكون أعمّ في طلبها والرجاء أكثر في تحصيلها ، وقد اختلف الناس في ميقات رجائنها فقيل هو العام كله . قال ابن مسعود : (مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصْبِتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) ^(٣) .

والثاني : أنها في شهر رمضان ^(٤) لقوله تعالى «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» ^(٥) فجعله محلاً عاماً في لياليه وأيامه لنزل القرآن ثم قال «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ» ^(٦) فجعله خاصاً في ليلة القدر منه .

الثالث : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله ابن الزبير ^(٧) ، ورواه ابن مسعود عن

خلت من رمضان » الفتتح الرباني ٤٦/١٨ ، وأورده الحافظ في الفتح وقال : هذا كلام مطابق لقوله تعالى : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» ولقوله : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ» ، فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ثم أُنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض .

درجة الحديث : حسنة الشيخ البنا في الفتتح الرباني ٤٦/١٨ .

(١) هي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة . فتح الباري ٤/٢٦٨ .

(٢) البخاري من حديث أنس قال : أخبرني عبدة بن الصامت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، خرج علينا ليُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فتلاحى رجالاً من المسلمين ... فرقعت . البخاري في التراویح باب تحری ليلة القدر في الوتر من العشر الاخر ٣/٦١ ، وشرح السنة ٦/٣٨٠ ، وأورده الخطيب التبريري في المشكاة ١/٦٤٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها من طريق عبدة وعاصم بن أبي التجود سمعاً زر بن حبيش يقول سأله أبي بن كعب ، رضي الله عنه ، فقلت : إنَّ أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله : أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الاخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين .. مسلم ٢/٨٢٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ ، وأبو داود ٢/١٠٦ - ١٠٧ ، والترمذى ٣/١٦٠ ، وأخرجه مسلم أيضاً في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان : ١/٥٢٥ .

(٤) قال الحافظ : هو قول ابن عمر ، رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ورواه أبو داود مرفوعاً عنه (أبوداود ٢/١١١ - ١١٢) قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق مرفوعاً عليه لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

وفي شرح الهدایة الجزم به عن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي . فتح الباري ٤/٢٦٣ وانظر شرح النووي على مسلم ٨/٥٧ ، المجموع ٦/٤٥٩ ، نيل الأوطار ٤/٣٦٤ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٦) سورة القدر آية ١ .

(٧) عزاه الحافظ للحارث بن أبيأسامة من حديث ابن الزبير ، فتح الباري ٤/٢٦٥ .

النبي ﷺ^(١) ، وإلى ذلك إشارة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى : « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَانِ »^(٢) . ذلك ليلة سبع عشرة من رمضان .
الرابع : أنها ليلة إحدى وعشرين لرؤيا النبي ﷺ ، « أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءِ وَطَيْنٍ »^(٣) وكان ذلك فيها .

الخامس : أنها ليلة ثلاثة وعشرين ، وهي رواية عبد الله ابن أنيس^(٤) عن النبي ﷺ^(٥) . وقد روى أهل التزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر فجرجر الماء في حلقه فإذا به حلو ، وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الإجاج الملح عذبا^(٦) .

أوردته محمد بن نصر في قيام الليل عن خارجة بن زيد أن زيداً كان لا يحيي ليلة من رمضان كإحياءه ليلة سبع عشرة ، مختصر قيام الليل له ص ١١٢ .

(١) أبو داود ١١٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٠ .

والحديث فيه شيخ أبي داود حكيم بن سيف قال فيه أبو حاتم : شيخ صدوق لا بأس به يكتب حدبه ولا يحتاج به ، ليس بالمتين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات بالرقعة بعد ٢٣٥ هـ ، وقال سعيد الحراني : مات ٢٣٨ هـ ، وقال ابن عبد البر : شيخ صدوق لا بأس به عندهم . ت ت ٤٤٩ / ٢ ، وانظر الميزان ٥٨٦ / ٥٨٦ ، وتهذيب الكمال ٢ / ٦٢ ، ونهذيب الذهي في الكاشف : قال أبو حاتم : ليس بالمتين ووثقه غيره ، الكاشف ١/١٨٥ .

درجة الحديث : حسن لغيره لوجود حكيم بن سيف وباقى الإسناد صحيح ، كما قال النسوى في المجموع ٤٧٢/٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٦٢/٣ ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها ٨٢٤ / ٢ ، والموطأ ٣١٩ / ١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٨٣ - ٣٨٤ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

(٤) عبد الله بن أنيس بن سعد الجهنمي ، ثم الأنصاري ، حليفهم عقيبي ، روى عنه أولاده عطيه وعمرو وحمزة وبعد الله وبسر بن سعيد وغيرهم ، ويكتفى أبا يحيى . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٩٨ / ١ ، وانظر الإصابة ، القسم الرابع ص ١٥ .

(٥) رواه مالك في الموطأ من طريق أبي النضر ، مولى عمر بن عبد الله ، أن عبد الله بن أنيس . الموطأ ١/٣٢٠ ، وهو منقطع كما قال ابن عبد البر لأن أبا النضر لم يلق عبد الله ابن أنيس . انظر الزرقاني ٢/٢١٦ ، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعد عن عبد الله بن أنيس . انظر . مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ٢/٨٢٧ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٠/٢٨١ ، ولفظه أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « رأيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطَيْنٍ ، قَالَ فَمَطَرْتُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ . . . » .

(٦) هذه الحكاية عن أهل الزهد لم أجدها ، وقد نقل الحافظ عن البيهقي في فضائل الأوقات من طريق =

ظنك بها إذا وجدت ذنباً وذلك لقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَأَحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَأَحْتِسَابًا »^(١) الحديث . وإن قام الشهر كله فقد نالها ، وإن أتفق أن يصوم منه ليلة فصادفها فقد نالها .

السادس : أنها ليلة خمس وعشرين وفي ذلك أثر^(٢) .

السابع : أنها ليلة سبع وعشرين ، قاله أبي وقال : أخبرنا رسول الله ﷺ ، بآية أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأن الأنوار المفاضة في الخلق تلك الليلة تغلبها^(٣) . وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ويترع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ويقول : أعددت حروف ﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ﴾ فقولك هي : هو الحرف السابع والعشرون^(٤) .

الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة ابن معد نحوه .. فتح الباري /٤ ٢٦٠ ، وانظر الدر المثور /٨ ٥٨٣ .

(١) متفق عليه ، البخاري في التراویح باب فضل ليلة القدر /٣ ٥٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان والتراویح /١ ٥٢٤ ، كلاماً عن أبي هريرة .

(٢) هذا القول ذكره الحافظ في الفتح وعزاه للشارح في العارضة (انظر العارضة /٤ ٨) وقال : وعزاه ابن الجوزي في المشكك لأبي بكرة . فتح الباري /٤ ٢٦٤ .

(٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح /١ ٥٢٥ ، وفي الصيام باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها .. ، وأبو داود /٢ ١٠٦ ، وأحمد انظر الفتح الرباني /١٠ ٢٨٤ ، والبيهقي في السنن /٤ ٣١٢ ، والبغوي في شرح السنة /٦ ٣٨٧ ، والترمذني /٣ ١٦٠ وقال : حسن صحيح . قال الحافظ : والقول بأنها ليلة السابع والعشرين هو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه ، كما أخرجه مسلم . وروى مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله ، ﷺ : « أَيُّكُمْ يَذَكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شَقْ جَفَنَةٍ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْفَارِسِيُّ : إِنِّي لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعُشْرِينِ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصَّفَةِ » . مسلم /٢ ٨٢٩ ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم /٢ ٨٢٣ قال : « رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : أَرَى رُؤْنَاكُمْ فِي الْعُشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » ، وانظر فتح الباري /٤ ٢٦٤ .

(٤) نقل هذا القول عنه ابن قدامة في المغني /٣ ١٨٣ ، وقال الحافظ : ونقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره ، ونقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . فتح الباري /٤ ٢٦٥ ، وحكاه النووي في المجموع /٦ ٤٦٠ ، وقال القرطبي : قال أبو بكر الوراق : إن الله تعالى قسم ليالي هذا الشهر ، شهر رمضان ، على كلمات هذه السورة فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليها فقال هي ، وأيضاً فإن ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات وهي تسعة أحرف فتجيء سبعاً وعشرين . تفسير القرطبي /٢٠ ١٣٦ . قلت : لعل أبو بكر الوراق ، الذي ذكره القرطبي ، هو الذي أشار إليه الحافظ ببعض المالكية ، وفي رأيي أن القول المحكى عن الصوفية والذي لا مستند له ينبغي عدم ذكره .

والثامن : أنها ليلة تسع وعشرين^(١) .

الناسع : أنها في أشفاع هذه الأفراد ، وادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله عليه السلام (أطْلُبُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقْنِي ، قَالُوا : هِيَ لَيْلَةُ ثَتَّيْنِ وَعَشْرِينَ ، قَالُوا وَنَحْنُ أَعْلَمُ مِنْكُمْ^(٢)) . فهذه ثلاثة عشر قولًا الصحيح منها أنها لا تعلم^(٣) ، ولكن النبي ﷺ قد حضر على رمضان وحضر بالشخص العشر الآخر ، وكان ﷺ فيها يحيى ليله ويوقظ أهله ويشد المئزر^(٤) ، وصدق ﷺ أنها في العشر الآخر / وفي الأحاديث دليل بين على أنها متقلة^(٥) غير مخصوصة بليلة لأن رؤيا النبي ﷺ خرجت في عام ليلة إحدى وعشرين^(٦) ، وما كان عليه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع فاختار له ليلة ثلاثة عشر^(٧) ، وما كان عليه السلام ليخس المستشير حظه منها . ومن فضل الله على هذه الأمة أنه أعطاها قبراطين من صلاة العصر إلى غروب الشمس وأعطى اليهود والنصارى جميعاً قبراطين من أول النهار إلى صلاة العصر^(٨) ، وأعطاهما ليلة القدر فجعل لهم عاماً بألف شهر بما فاتهم في تقاضر الأعمار التي كانت لمن قبلهم أدركوه فيها فخف عنهم شغب الدنيا ، وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة والحمد لله رب العالمين (على ذلك)^(٩) . وقد روى الترمذى وغيره أن

(١) لم أجده معزواً ، وقال الحافظ : حكاه ابن العربي أي الشارح . فتح الباري ٤/٢٦٥ .

(٢) مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها : ٢ - ٨٢٦ - ٨٢٧ ، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٠/٢٧٧ - ٢٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٨ ، وأبوداود ٢/١١٠ كلهم من حديث أبي سعيد .

(٣) قال الحافظ : وأنكر هذا القول النووي وقال : تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها . فتح الباري ٤/٢٦٦ ، وانظر العارضة ٤/٩ ، والمجموع ٦/٤٦١ .

(٤) متفق عليه . البخاري في صلاة التراويح باب العمل في العشر الآخر من رمضان ٣/٦١ ، ومسلم في كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الآخر من شهر رمضان ٢/٨٣٢ ، وأبوداود ٥٠/٢ ، والترمذى ٣/١٦١ وقال : حسن صحيح ، والنمسائي ٣/٢١٨ ، وشرح السنة ٦/٣٨٨ كلهم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ : (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَعْلَمَهَا الْلَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَ وَشَدَ الْبَيْزَرَ) لفظ مسلم .

(٥) قال الحافظ بعد أن ساق الأقوال فيها : وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ، وأنها تتقل ، كما يفهم من أحاديث الباب . فتح الباري ٤/٢٦٦ .

(٦) تقدم .

(٧) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/١٤٦ ، وأحمد ٢/١٢١ كلها من حديث ابن عمر .

(٨) ليست في بقية النسخ .

النبي ﷺ (أُرِيَ في مَنَامِهِ بْنَيْ أُمَّةَ يُتَزَوَّنَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ نَرْوَ الْقَرْدَةَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » إِلَى قَوْلِهِ « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنَ الْفَ شَهْرٍ » يَمْلَكُهَا بُنُوْ أُمَّةَ بَعْدَكَ ، قَالَ : فَحَسَبْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا أَلْفَ شَهْرٍ لَا تَرِيدُ يَوْمًا وَلَا تَقْصُنُ يَوْمًا^(١) وهذا لا يصح . والذى روى مالك ، رضي الله عنه ، من أن النبي ﷺ : (أُرِيَ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ)^(٢) أصح منه وأولى ، ولذلك أدخله ليُسِّنَ بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث ..

(١) رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم ابن الفضل عن يوسف ابن مازن والقاسم بن الفضل الحرانى هو ثقة ، وثقة يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، ويوسف ابن سعد رجل مجهول لا نعرف هذا الحديث على هذا النحو إلا من هذا الوجه ، سنن الترمذى ٤٤٤ / ٥ - ٤٤٥ .

رواوه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به ٢٦٠ / ٣٠ ، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٧٠ - ١٧١ ، وقال ابن كثير : روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به وقول الترمذى إن يوسف هذا مجهول فيه نظر ، فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد ابن سلمة وخالد الحذاء ويونس ابن عبيد وقال فيه يحيى بن معين : هو مشهور ، وفي رواية عن ابن معين هو ثقة ، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، كذلك قال وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم ، ثم هذا الحديث منكر جداً ، قال شيخنا أبو الحجاج المزري : هو حديث منكر .

قلت : وقول القاسم بن الفضل .. إنه حسب مدة بنى أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص ليس بصحيح ؛ فإن معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، استقل بالملك حين سُلِّمَ إِلَيْهِ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيِّ الْأَمْرَةِ سَنَةَ أَرْبَعينَ ، واجتمعت الْبَيْعَةُ لِمَا عَوَّلَهُ معاوية وسمى ذلك عام الجماعة ثم استمرا فيها متابعين بالشام وغيرها لم تخرج عنهم إلا مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرميين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين ، لكن لم تزل يدتهم على الأمارة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدة هم اثنين وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر فإن ألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر . تفسير ابن كثير ٤ / ٥٣٠ ، وانظر الدر المثور ٨ / ٥٦٩ .

أقول : يوسف بن سعد الجمحي ، مولاهم البصري ، ويقال هو يوسف بن مازن ثقة من الثالثة / ت س. ت ٢ / ٣٨٠ وقال في ت ت : قال الترمذى مجهول وقال ابن معين ثقة ت ت ١١ / ٤١٣ وانظر البرج والتعديل ٩ / ٢٣٠ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح وغيره .

(٢) الموطأ ٣٢١ / ١ قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربع التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندأ ولا مرسلأ . الزرقاني ٢ / ٢١٩ .

وقال ابن الصلاح في رسالته : أما حديث ليلة القدر فقد ورد معناه من وجه غير صحيح رسالته في وصل =

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد وغيره ، وخص هنها بقصد البيت على ما قدمناه من الطريقة في تخصيص التسمية ببعض المسميات ، وهو فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه . قال الله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(١) .

وفرضه مرة في العمر . وقد قال بعض الناس فيما أملى علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري^(٢) : يجب في خمسة أعوام مرة ، وروروا في ذلك حدثاً سندوه إلى النبي ﷺ ، والحديث^(٣) باطل والإجماع صاد في

البلاغات الأربع في الموطأ لابن الصلاح ص ١١ تحقيق عبد الله بن صديق .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) هو رزين بن معاوية ، أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي ، مصنف تجريد الصحاح . جاور بمكة دهراً وتوفي في المحرم سنة ٥٣٥ هـ .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/١٠٦ ، والرسالة المستطرفة ص ١٧ ، وروضات الجنات ص ٢٨٦ ، وتنكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٨١ .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الروايد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنْ عَدَا أَصْحَحَتْ لَهُ بَذَنَّهُ وَأَوْسَعَتْ عَلَيْهِ فِي الرُّزْقِ لَمْ يَغْدِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ) رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى إلا أنه قال : خمسة أعوام ، ورجال الجميع . رجال الصحيح . مجمع الروايد ٣/٢٠٦ . وأورده ابن الجوزي من طريق خلف بن خليفة قال أنا العلام ابن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد .. العلل المتأهية ٢/٧٤ - ٧٥ ، وكذلك السيوطي في الجامع الصغير وضفه ، وقال المناوي : فيه صدقة ابن يزيد الخراساني ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ثم ساق له في الميزان هذا الخبر وفي اللسان عقبه هذا منكر وكذا قال ابن عدي . ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنْ عَدَا أَصْحَحَتْ لَهُ بَذَنَّهُ وَأَوْسَعَتْ عَلَيْهِ الرُّزْقِ ثُمَّ لَمْ يَغْدِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَعْوامٍ لَمَحْرُومٌ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وبه يعرف أن اقتصار المصنف على الطريق الذي آثره غير جيد ، فيض القدير ٢/٣١٠ .

قللت : وتمام كلام ابن عدي لا أعلمه يرويه عن العلاء غير صدقة ، وإنما يروي هذا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبي سعيد .

فلعل صدقة سمع بذلك العلاء فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن ، وهي طريق سهل عليه وليس كذلك .. وقال العقيلي : صدقة ابن يزيد الخراساني عن العلاء ذكر إن عدداً ، ثم قال : وجاء عن أبي سعيد وفيه

وجوههم^(١) ، وليس يجب غيره عندنا وبه قال (ح) وجماعة^(٢) ، وقالت جماعة منهم الشافعي : إن العمرة^(٣) واجبة كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾^(٤) .

روي في حديث جبريل إنه قال : ما الإسلام ؟ قال : أن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج وتعتمر وتغسل من الجنابة^(٥) .

والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر . أما الأثر فقول الله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَةُ الْبَيْتِ﴾^(٦) ولم يذكر العمرة . وقال النبي ﷺ : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ذكر الحج

لين ، وقال أبو حاتم ، ضعيف .. وذكره ابن الجارود والسايجي والعقيلي في الضعفاء . لسان الميزان ١٨٨٧/٣ .

وأورده الذهبي في الميزان من طريق صدقة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . الميزان ٣١٣/٤ وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٩٥/٢ .

وقال ابن الجوزي : قال الدارقطني وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن أبيه ، ورواه ابن فضل عن العلاء عن يونس بن حبان عن أبي سعيد ولا يصح منها شيء . العلل المتناثرة ٧٥/٢ ، وعزاه القرطبي لعبد الرزاق أيضاً ، تفسير القرطبي ٤/١٤٢ .

درجة الحديث : ضعيف ، كما قال الشارح وغيره كالسيوطى والمناوي وليس كما قال الهيثمى إنه صحيح .

(١) وقال النووي : حكم صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة . قال القاضي أبو الطيب : قال بعض الناس يجب الحج كل ستين مرة ، قالوا : وهذا خلاف الإجماع قائله ممحوج بإجماع من كان قبله . المجموع ٩/٧ .

(٢) انظر شرح القدير لابن الهمام ٢/١١٦ .

(٣) انظر المجموع للنووى ٧/٧ ، وشرح لستة ١٥/٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) هذه الرواية التي ساقها الشارح قد وردت عند ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليها بقوله : ذكر البيان إن العمرة فرض وإنها من الإسلام كالحج سواء ، إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء . وساق بسنده عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن معمر عن ابن عمر . صحيح ابن خزيمة ٤/٣٥٦ . وساق مسلم من نفس الطريق إلا أنه لم يذكر متنه . صحيح مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله : ١/٣٨ ، وأشار إلى رواية ابن خزيمة هذه . الحافظ في الفتح ٣/٥٧٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٦) آل عمران ، الآية ٩٧ .

خاصة^(١) . وقال ﷺ للأعرابي : « وَحْجُ الْبَيْتِ ، قَالَ : هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا »^(٢) . ولأنّ البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلّق به وجوب شبيهين كالزوال والغروب ، فاما قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ۝ فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء وإنما فيه تمامه بعد فعله .

وأما حديث جبريل فقد رواه العالم^(٣) وليس فيه وتعتمر فلا تقبل هذه الزيادة لأن الحديث مطلقاً أشهر منها ، وشروط وجوده أربعة : الحرية والبلوغ والاستطاعة وليس الإسلام من شروط الوجوب وإنما هو من شروط الأداء لأنّ قول مالك ، رضي الله عنه ، لم يختلفقط أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع . فأما الحرية فلا خلاف فيها لأنّ العبد مملوك لسيده مستغرق المنافع فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به عن الانتفاع والسفر يمنعه منه ويسقط / منفعته فيه فلا يجوز له السفر إلا بإذنه فسقطت الاستطاعة فسقط الخطاب وقد بيان ذلك في أصول الفقه^(٤) .

واما البلوغ فأجمعت الأمة عليه . أما إن الصبي إذا حجّ أو حجّ به كتب الله تعالى له الأجر من فضله ، ولو ليه الأجر زيادة من رحمته ، وقد ثبت عن النبي ﷺ « أَنَّ أُمَّرَاءَ رَفَعْتُ إِلَيْهِ مَوْلُودًا فِي مِحَفَّةٍ ۚ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَهْدَا حَجَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ ۖ » ، أما العقل فمثل البلوغ .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب الإيمان بباب قول النبي ﷺ : (بُنَيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ) ٩/١ ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب بيان أركان الإسلام ١/٤٥ ، كلاهما من حديث عمر .

(٢) مسلم في الإيمان بباب السؤال عن أركان الإسلام ١/٤٢ - ٤١ .

وأبوداود ١/١٣١ ، والترمذني ٣/١٤ - ١٥ ، والنمسائي ٤/١٢١ - ١٢٢ كلهم عن أنس .

(٣) لا أدري ماذا يقصد بالعالم هنا ولعله يقصد عمر لأنّ هذه الزيادة ليست من حديثه .

(٤) انظر المحصول : ل ٤ ب و ٥ و شرح التفريح ص ١٦٢ .

(٥) المحفّة ، بالكسر ، شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها . شرح الزرقاني ٢/٣٩٤ .

(٦) الموطأ ١/٤٢٢ مرسلاً عن أكثر رواة الموطأ ، ووصله الشافعي وابن وهب ومحمد ابن خالد وأبو مصعب عبد الله بن يوسف فزادوا فيه : عن ابن عباس ان النبي ﷺ مرّ بامرأة .. الزرقاني ٢/٣٩٢ ، ورواه مسلم

من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس .. مسلم في كتاب الحج باب

صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢/٧٤ ، وأبوداود ٢/٣٥٢ ، والنمسائي ٤/١٢٠ ، والطحاوي

٢/٢٥٦ ، والبغوي في شرح السنة ٧/٢٣ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١١/١٢ ، كلهم مثل روایة

مسلم . ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله : من وصل هذا الحديث وأسنده قوله أولى وأصح ، =

وأما الاستطاعة فهي عندنا على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلده ، وقال أكثر علماء الأمصار : الاستطاعة الزاد والراحلة ، ورووا في ذلك أثراً ضعيفاً لا يلتفت إليه^(١) . وال الصحيح في الاستطاعة ، لغة وعقولاً ، أنها صفة المستطيع كيف ما تصرفت وجهها ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولذلك قلنا إن من بلغ معضوباً لا حج عليه^(٢) .

وبه قال أكثر العلماء . وقال (ش) : يلزمك إِنْ يَحْجُّ عَنْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ هُوَ أَنْ يَحْجُّ بِنَفْسِهِ^(٣) لقول النبي ﷺ ، في الحديث الصحيح وقد قيل له يا رسول الله « إِنَّ فَرِيقَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحِجَّةِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْبَتَ عَلَى الرَّاجِلَةِ أَفَأَحْجَجَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دِينٌ أَكْنَتِ قَاضِيَّتَهُ: قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَىَ^(٤) ». =

والحديث صحيح مستند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصره لأن الذين أسندوه حفاظ أئمـاتـ . شرح الزرقاني ٢/٣٩٥ - ٣٩٤ =

(١) رواه الترمذى من طريق إبراهيم بن بزيد الخوزي عن محمد بن عبد بن جعفر عن ابن عمر . سنن الترمذى ١٧٧ / ٣ و قال حديث حسن عن ابن عمر ، والبيهقي في السنن ٤ / ٣٢٧ . وإبراهيم هذا قال فيه الحافظ : متوك الحديث من السابعة ، مات سنة ١٥١ هـ ت ٢٤ / ١ ، وانظرت ت ١٧٩ / ١ - ١٨٠ ، والكافش ١ / ٥١ ، والميزان ١ / ٧٥ ، ورواه الحكم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه . المستدرک ١ / ٤٤٢ ، والدارقطنی في السنن ٢ / ٢١٦ ، وقال البیهقی : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، السنن الكبرى ٤ / ٣٢٧ ، وقد قال الحافظ عن إسناد روایة الدارقطنی وسنته صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول إلا وهما . تلخيص الحیر ٢ / ٢٢١ . ورواه الحكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً . المستدرک ١ / ٤٤٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إلا أن الراوى عن حماد بن سلمة هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني قال فيه الحافظ : عبد الله بن واقد ، أبو قتادة الحراني ، أصله من خراسان متوك وكان أحمد يشي عليه وقال : لعله كبر واختلط وكان يدلس من التاسعة ، مات سنة ٢٢٠ هـ ت ١٩٣ وانظرت ت ٦ / ٦ . أقول : ساق له الحافظ في التلخيص طرفاً أخرى وقال : طرقها كلها ضعيفة ، وقال عبد الحق إن طرقها كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً وال الصحيح من الرويات روایة الحسن المرسلة . تلخيص الحیر ١ / ٢٢١ .

درجة الحديث : كل طرفة ضعيفة إلا الطريق المرسلة عن الحسن صحيحة .

(٢) انظر مذهب المالكية في شرح الزرقاني ٢ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٣) انظر المجموع ٧ / ١٠١ - ١٠٠ ، وشرح السنة ٧ / ٢٦ .

(٤) متفق عليه . البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٢ / ١٦٣ ، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٢ / ٩٧٣ ، والموطأ ١ / ٣٥٩ ، وشرح السنّة ٧ / ٢٥ ، كلهم عن ابن عباس انه قال : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَوَيَتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا =

قلنا : لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدها : إنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز ، والحديث إذا خالف قواعط الأدلة تؤول أورُد إن لم يمكن تأويله^(١).

جواب ثان : قال (ش) : يلزمك إن يحج من ماله والنبي ﷺ جعل الوجوب على الولي وكلاً لا نقول به.

الثالث : إنه قال «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دِينٌ» ولا يلزم الولي قضاء ديون ولية كذلك لا يلزمك الحج عنه.

الرابع : (قال : فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) ولا خلاف بين العلماء أن دين الأديم أحق من دين الله لأن الله تعالى هو الغني والخلق هم الفقراء ؛ فيقدم حق العبد لفقره ويؤخر حق الله تعالى لغناه . فإن قيل : فما فائدة الحديث ؟ قلنا : فائدته تركه لأنه لا يصح أن يقال

وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاجِلَةِ أَفْاجِحُ عَنْهُ ؟ قَالَ : تَعَمَّ . وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن البخاري (فَأَقْسِمَ اللَّهُ هُوَ أَحَقُّ بِالْفَقَاءِ) . البخاري في الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ١٧٧/٨

(١) هذا هو مذهب مالك . قال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخشوعية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهره ، ولا شك في ترجيحه من جهة توافره ، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً . قال : ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ ، على سؤالها ولو كان ظنها غلطًا لبيئه لها لأنها نقول إنما أجابها عن قولها (أفحج عنه) قال «حجي عنه» لما رأى من حرصها على إيصال الخير لأبيها . قال الحافظ : وتعقب بأن تقرير النبي ﷺ ، لها على ذلك حجة ظاهرة . فتح الباري ٤ / ٧٠ .

وقال أبو عمر : حديث الخشوعية خاص بها لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها لقوله تعالى «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ، وكان أبوها من لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة الجواب ، ومن قال بذلك مالك وأصحابه . سرح الزرقاني ٢ / ٢٩٢ .

(٢) أقول : جاء هذا الحديث بالفاظ مختلفة ؛ ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأله عن أبيه . وفي بعضها إنه قال إن أمي عجوز كبيرة ، وفي رواية إن أبي أو أمي ، وفي أخرى أن امرأة سالت عن أمها .

قال الحافظ : اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب عن أن السائلة امرأة وأنها سالت عن أبيها ، وخالقه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفقت الرواية عنه على أن السائل رجل ، ثم رجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندتها ثم قال : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضًا والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعًا . فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليس مع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأله أبوها عن أبيه ولا مانع أن يسأل أيضًا عن أمه ، وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حسين بن عوف الخشumi .

فتح الباري ٤ / ٦٨ .

بظاهره ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل إنه خرج مخرج الحث على البر بالأباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصلة أهل ودهم .

وقد قال سعد^(١) للنبي ﷺ : (إِنَّ أُمِّي^(٢) أَقْتُلَتْ^(٣) نَفْسَهَا وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ^(٤)) الحديث .

وأما سننه فهي ثلاثة عشرة سنة : إفراد الحج ، وترك التمتع ، والإحرام من الميقات ، وطواف القدوم ، وركعتنا الطواف ، والمبيت بمنى يوم التروية ، والجمع بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وتأخير رميها ، والحلق أو التقصير ، وتأخير الطواف يوم النحر أو أيام التشريق ، والمبيت ليالي الرمي بمنى . فهذه سننه التي يجب بتركها الدم عند علمائنا في تفصيل طويل وما عدا هذا من السنن فإنها أركان وفضائل . فالأركان منها التي لا يجوز إلا فعلها وهي أربعة : الإحرام وهو النية ، والطواف ، والوقوف بعرفة ، والسعى باختلاف بين العلماء .

وبرواية ضعيفة عندها . وقال ابن الماجشون^(٥) : رمي جمرة العقبة وحدها ركن ،

(١) سعد هو ابن عبادة بن دليم بن حارثة ، سيد الخزرج ، أبو ثابت الساعدي ، نقيب بنى ساعدة . شهد بدراً عند ابن الكلبي والواقدي والمدايني ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق وكان أحد الأجواد . تجرید أسماء الصحابة للذهبي ١/٢١٥ ، والإصابة ٣/٦٥ - ٦٦ ، وفتح الباري ٣/٢٥٥ و ٥/٣٨٩ .

(٢) عمرة بنت مسعود بن قيس ، يقال أم سعد بن عبادة ، ويقال أم سعد ابن زيد ابن مالك التجاري ، أختها عمرة الصغرى زوجة أوس بن أصرم ، وأختها عمرة الثالثة امرأة أبي حسان بن ثابت ، وأختهن عمرة الرابعة هي والدة سعد ابن عبادة ، توفيت سنة خمس ، وأختهن عمرة الخامسة والدة قيس بن عمرو . ذكر ابن سعد أن الخامسة أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ . تجرید أسماء الصحابة للذهبي ٢/٢٨٩ ، والإصابة ٨/٣٣ .

(٣) بضم المشاة وكسر اللام ، أي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال أقتلت فلان أي مات فجأة وأقتلت نفسه كذلك . فتح الباري ٣/٢٥٥ .

(٤) متفق عليه . آخرجه البخاري في الجنائز باب موت الفجأة البغثة ٢/١٢٧ ، وفي كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ٤/١٠ ، ومسلم في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إلى ٢/٦٩٦ .

وفي كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ٣/١٢٥٤ ، وشرح السنة ٦/١٩٩ كلامه (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ، ﷺ : إِنَّ أُمِّي أُقْتُلَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ..).

(٥) تقدمت ترجمته .

فاما الإحرام فلا خلاف في وجوبه وركيته لأن الأعمال بالنيات^(١) وخصوصاً العادات وخصوصاً الخصوص العجم.

وأما الطواف فلا خلاف فيه . قال الله سبحانه : ﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) .
 وأما الوقوف بعرفة فهو الحج . في الحديث المأثور «الحج عرفة»^(٣) يعني معظم الحج
 ومقصوده ، وأما السعي فاختلَف / العلماء فيه قديماً وحديثاً : فقال (ح)^(٤) : يجزي فيه
 الدم ، ووَقَعَتْ رواية عبد الله^(٥) عن مالك ، رضي الله عنه ، في العتبة وهي ساقطة .
 السعي ركن عظيم وله في الحج منزلة كبيرة والدليل على ركتينه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا^(٦)
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، الآية إلى آخرها ، أنزَلَها الله تعالى رداً على من كان يمتنع من
 السعي^(٧) ، فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا ﴾ قلنا : لم يفهم

(١) البخاري في كتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية ٢١ ، ومسلم في الأمارة بباب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) ١٥١٥ / ٣ ، كلامهما من حديث عمر رضي الله عنه .

(٢) سورة الحج آية ٢٩ .

(٣) أبو داود ٤٨٥ / ٢ ، والترمذى ٢٣٧ / ٣ ، والنسائى ٥ / ٢٦٤ ، وابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ ، والدارمى ٢ / ٥٩ ، وأحمد انظر الفتح الريانى ١١٩ / ١٢ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٣ ، والدارقطنى ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٤٩ ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي .

درجة الحديث : صحة التوسي . انظر المجموع ٩٥/٨ - ١١٣ وقال عبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول ٣/٢٤٢ : إسناده صحيح .

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٧/٢ وفتح الباري ٤٩٩/٣ .

هو عبد الله بن يوسف التنيسي ، بمثابة ونون تقيلة بعدها تحاتانية مهملة ، أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة . مات سنة ٢١٨ / خ دت س .
٤٦٣ / ٢ ، وقال في ت : سمع من مالك وعنه الموطأ ومسائل عن مالك سوى الموطأ . ت ت
٨٧-٨٦ / ٦ .

. ١٥٨ آية الْقَرْةِ سُورَةٌ (٦)

(٧) ورد عند الشعixin من روایة عاصم قال : قُلْتُ لِأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكْتُمْ تَكْرُهُونَ السُّنْنَيْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ الْأَنْذِيرَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَ رَفَاهَ جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا ۝ .

البخاري في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة ١٩٥ ، ومسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به ٩٣٠ ، والترمذني ٢٠٩ ، والنفظ السابق للبخاري .

هذه المسألة أحد فهم عائشة وكلامها معروفة في الحديث^(١) ، تفسيره : أنه إذا قال الرجل لأخر : لا جناح عليك أن تفعل كذا ، فمقتضاه رفع الحرج في الفعل^(٢) ، ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروءة ، وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله ؟ وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروءة للأصنام ، فلما جاء الإسلام كرهو أن يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها أو يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح عن قلوبهم وأمرهم بالطواف ، وأخبرهم أنه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للأصنام التي كانت فيه ، ثم جاء الإسلام وظهر البيت من الأصنام وصار الطواف لله وحده ، وكذلك الصفا والمروءة ، وأما رمي الجamar فليس بركن ، ووهم فيها عبد الملك^(٣) وليس في ركنيتها دليل يعول عليه ، بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه فقالت جماعة : فرض الوقوف بالليل منهم (م)^(٤) ، وقالت جماعة : فرض الوقوف بالنهار منهم (ش)^(٥) ، و(ح)^(٦) ، وقالت طائفة : الفرض الوقوف ليلاً أو نهاراً^(٧) ، واحتجوا بما روى عروة ابن مضرس أنه قال يا رسول الله (أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَتَعَبَّتُ مَطَيَّتِي وَأَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلٍ طَمَّيْهِ وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ ؟ فَقَالَ لَهُ : مَنْ شَهَدَ

(١) روى الشيخان من طريق الزهرى قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها ، قُلْتُ لها : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : يُشَدَّ مَا قُلْتَ يَا أَبْنَى أَخْبِرِي إِنْ هُنْهُ لَوْ كَانَتْ كَذَا أَوْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهَا وَلَكِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يَهُولُونَ لِنَاهَةِ الْطَاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا . البخاري في الحج باب وجوب الصفا والمروءة ١٩٣/٢ ، ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به ٩٢٨/٢ ، والموطأ ٣٧٣/١ ، وشرح السنة ١٣٩/٧ ، وأبو داود ٤٥٢/٢ - ٤٥٤ ، والترمذى ٢٠٩ - ٢٠٨/٥ ، والنمسائي ٢٣٧/٥ . ٢٣٨ - ٢٣٧ .

(٤) انظر بداية المجهد ١/٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٥) انظر المجموع للنووى ٨/٩٤ .

(٦) وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/٥ ، وشرح فتح القدير ٢/١٦٩ .

(٧) قائل هذا القول هم الحتابلة ، انظر المعنى لابن قدامة ٣/٣٧٠ - ٣٧١ .

معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح - بالمردفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه^(١).

رواه الجماعة وأخرجه الدارقطني في الإلزامات^(٢) ودليلنا قول الله تعالى : « ثمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ »^(٣) ، وافق الخلق على وجوب هذا الأمر ، وبين النبي ، ﷺ ، كيفيته بأن وقف حتى غرب الشمس^(٤) فدل على أن الدليل أصل لانتظاره إياه واعتماده بوقوفه . فإن قيل : فقولوا إن الليل والنهار ركن لأن النبي ، ﷺ ، وقف بهما جميعاً ، قلنا : لا قائل به فلا يجوز إحداث قول ثالث بين الأمة وقد بيته في أصول الفقه . وأما حديث عروة فقد ترک الإمامان لأنه لم يروه عن عروة إلا واحد وكان مذهبهما أن الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان^(٥) ، وهذا مذهب باطل ، وهو مذهب القدرة بل روایة

(١) أبو داود /٤٤٨ ، والترمذى /٢٣٨ و قال : حسن صحيح ، والنسائي /٥ ، ٢٦٣ و ابن ماجه /٢ ، ١٠٠٤ و وأحمد في /٤ ، ٢٦١ - ٢٦٢ ، والحاكم في المستدرك /١ ، ٤٦٣ و قال : حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهي قاعدة من قواعد الإسلام وقد أمسك عن إخراجها الشیخان .. على أصحابها أن عروة بن مضروس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدها عروة بن الزبير حدث عنه .. ، والبیهقی في السنن الکبری /٥ ، ١٧٣ - ١٧٤ ، والدارقطنی ، في السنن /٢ ، ٢٣٩ - ٢٤٠ .

درجة الحديث : صحيح الترمذى والحاكم والشارح كما سياقى قريراً ، ونقل الحافظ عن الدارقطنى أنه صحيح . تلخيص العبير ٢٥٦ كما صاحب ابن رشد في البداية ١/٣٤٩ فقال : حديث مجمع على صحته .

^(٢) انظر الإلزامات للدارقطني ص ٩٨ تحقيق مقبل هادي .

. ١٩٩ آية الْبَقَرَةِ سُورَةٌ (٣)

(٤) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ، ﷺ ، رواه مسلم في الحج باب حجة النبي ، ﷺ . ٨٨٦/٢

(٥) ما عزاه الشارح هنا للشيخين حكاه قبله عنهما الحكم والبيهقي ، قال الحكم في المدخل : لم يخرج ، أي الشيدين ، في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل (أي من لم يرو عنه إلا واحد وتبعه على ذلك البيهقي وغلطوه في ذلك) تدريب الرواية ٢٦٦ ، وقال الحازمي : أما قول الحكم .. إن اختيار البخاري وسلم إخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي ، ﷺ ، فهذا غير صحيح .. وقد صرّح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي .. قال : وأما الأخبار فإنها كلها أخبار الأحاد لانه ليس يوجد عن النبي ، ﷺ ، خبر من رواية عدلين ، وروى أحدهما عن عدلين وكل واحد منها عن عدلين حتى يتهمي ذلك إلى النبي ، ﷺ . فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الأحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عهد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الأحاد .. وقد أخرجا في كتابيهما أحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة . شوط الأئمة الخمسة ص ٤١ ، وانظر توضيح الأفكار ١٠٩ .

الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ، ﷺ ، وقد بَيَّنَا ذلك في أصول الفقه ، ومع أن الحديث صحيح لكنه محتمل أن يكون فيه تفصيل أو شك من الرواية فيطلب الدليل على صحة أحد الاحتمالين فوجدنا النبي ، ﷺ ، قد اعتمد الليل فدل على أنه العمدة .

غسل المحرم :

ذكر علماؤنا في الحج أربعة أغسال : غسل الإحرام ، وغسل دخول مكة ، وغسل عرفة^(١) ، وغسل طاف الإفاضة^(٢) . والذي أعرف منه غسلان : غسل الإحرام فإن النبي ، ﷺ ، اغتسل وهو محرم وأمر أصحابه أيضاً أن يغتسلوا عند الإحرام^(٣) ، واغتسل ،

(١) قال ابن قدامة : ولا يشترط للوقوف طهارة .

ونقل عن ابن المندز قوله : أجمع من تحفظ من أهل العلم على أنه لو وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه . المغني ٣٧٣ / ٣ ، وقال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحاج أو عمرة ، المجموع ٢١٢ / ٧ .

(٢) قال ابن قدامة : الطهارة من الحديث والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي . وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً ، فمتي طاف للزيارة غير متظاهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلدء جبره بدم .. وقال أبو حنيفة : ليس شيء من ذلك شرطاً . المغني لابن قدامة ٣٤٣ / ٣ .

(٣) روى الترمذى من طريق عبد الله بن يعقوب المدى عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه ابن زيد بن ثابت عن أبيه انه رأى النبي ، ﷺ ، تجرد لإهلاكه واغتسل . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . سن الترمذى ١٩٣ / ٣ ، والدارقطنى في السنن ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، وقال : قال ابن صاعد : هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه .

ورواه البيهقي مثل رواية الدارقطنى ونقل كلام ابن صاعد وقال : وروي من غير أبي غزية ، السنن الكبرى ٣٢ / ٥ ، وعزاه الحافظ للطبراني وضيقه العقيلي . تلخيص الحبير ٢٥١ / ٢ ، والحاكم في المستدرك من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : أَغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَيْسَ ثَيَّابَهُ فَلَمَّا أَتَى الْمُحْلَّيَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَلَمَّا آسَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ . المستدرك ٤٤٧ / ١ وقال : صحيح الإسناد وكذا قال الذهبي .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من نفس الطريق وقال : يعقوب بن عطاء غير قوي ، السنن الكبرى ٣٢ - ٣٣ .

أقول : حديث زيد فيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدى مجهمول الحال من التاسعة ت ١٩٤ / ١ ، وقال في ت : روى عن ابن أبي الزناد عبد الله بن عبد العزيز بن صالح عنه ابن وهب عبد الملك بن محمد بن أيمن عبد الله بن أبي الزناد .. قال ابن القطان : أجهدت نفسى في التقبيب عن حاله فلم أجده أحداً ذكره ، ت ٦ / ٨٥ ، وانظر الكافش ٢ / ١٢٩ ، والميزان ٢ / ٥٢٧ .

وأما ابن أبي الزناد ، وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدى ، مولى قريش ، فصدقه تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً من السابعة ، ولـي خراج المدينة فحمد مات سنة ١٣٠ هـ =

لدخول^(١) مكة بفتح وليس غسل الإحرام لرفع حدث / وإنما هو التأهب للقاء الله تعالى ؛ ولذلك تغسل الحاجض وحدثها قائم ، فاما المحرم فيجوز أن يغسل تبرداً لكن لا يضيق^(٢) رأسه إلا إذا اغتسل من العجنابة ، وكره مالك ، رضي الله عنه ، أن ينغمس في الماء لثلا يقتل الماء القمل^(٣) وليس الماء بقاتل لها بمجرد الاغتسال^(٤) ، نعم ولا بالتحريك للشعر .

لبس المحرم :

(رَوَى أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ) ^(٥) .
الحديث إلى آخره . قال الناس : فيه إجابة السائل بأكثر مما سأله ، واختلف في تأويله فيحتمل أن يريدوا بذلك أنه سأله عما يلبس فذكر له ما لا يلبس ، والمعنى عنه أكثر من المأمور به ويحتمل أن يريدوا بالزيادة قوله : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعِيْنَ فَلَيَلْبِسِ الْخَفْيَنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا

وله ٧٤ ، ت ٢٠١/١ - ٢٠٢ - ٢٠٢ ، ت ٦/١٧٠ - ١٧١ ، الكافش ٢/٤٦ .
وأما حديث ابن عباس فقيه يعقوب بن عطاء بن أبي رياح المكي ، ضعيف من الخامسة ، مات سنة ١٥٥ هـ ، ت ١/٣٨٧ ، وقال في تـ : قال أحمد : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة والنمسائي والساجي : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بذلك تـ ١١/٣٩٢ - ٣٩٣ ، وانظر الكافش ٣/٢٥٦ . وقد تقدم تضليل البهقي له .

درجة الحديثين : ضعيفان ويشهد لهما من جهة المعنى ما رواه مسلم في الحج بباب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحاجض من حديث : عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بِمُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهُلُّ ، مسلم ٢/٨٦٩ ، ومن حديث جابر أيضاً .

(١) متفق عليه . البخاري في الحج بباب الاغتسال عند دخول مكة ٢/١٧٧ ، وفي باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً . ومسلم في الحج بباب المبيت بذري طوى .. والاغتسال لدخول مكة ٢/٩١٩ ، وشرح السنة ٧/٩٧ ، كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) الضفت : معالجة شعر الرأس عند الغسل . النهاية ٣/٩٠ .

(٣) انظر شرح الزرقاني ٢/٢٢٦ .

(٤) في (ك) و(م) الانغمس وهي أنساب مع ما قبلها .

(٥) وبقية الحديث (لَا يَلْبِسُ الْقَبِيْصُ وَلَا الْعَمَائِمُ وَلَا السُّرَاوِيلَاتُ وَلَا الْبَرَائِسُ وَلَا الْجَهَافُ إِلَّا حَدَّ لَا يَجِدْ نَعِيْنَ فَلَيَلْبِسِ الْخَفْيَنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَأْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِنْهُ الرَّغْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ) .

البخاري في الحج بباب ما يلبس المحرم من الثياب ٢/١٦٩ - ١٦٨ ، ومسلم في الحج بباب ما يباح للمحرم وما لا يباح ٢/٨٣٤ ، والموطأ ١/٣٢٤ - ٣٢٥ كلهم عن ابن عمر .

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)، وقيل يحتمل أن يريدوا بالزيادة قوله : (وَلَا تَلْبُسُوا مِنَ الثَّيَابِ مَا مَسَّهُ الرَّزْعَفَرَانُ وَالْوَرْسُ). فسأله عن الثياب فراده الطيب^(١). وعجبًا لأحمد بن حنبل يقول : لا يلبس العفيفين مقطوعة أسفل من الكعبين^(٢) ، وهو نص في الحديث ، وقول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم^(٣) . أما جملتهم فيقتدي به جميع الناس وأما آحادهم فيقتدي بهم العami الذي لا علم عنده^(٤) ، وقد قال (ش) في أحد قوله إن قول الواحد من الصحابة^(٥) حجة ، وقد بينا في أصول الفقه استحالة ذلك . قال لنا فخر الإسلام^(٦) في الدرس : الدليل على قول النبي ، ﷺ : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ يَأْتِيهِمْ أَقْتَدِيْتُمْ أَهْتَدِيْتُمْ »^(٧) ، فضمن الاهتمام في الاقتداء ، ولو كان الحديث صحيحًا لأنثرنا فيه نظراً ولكنه لم يصح فوجوب إلغاؤه ؛ والدليل على ما قلناه قول عمر لطلحة : فلو أن رجلاً

(١) انظر تفصيل هذا البحث في شرح النووي على مسلم ٨/٧٣ ، وفتح الباري ٣/٤٠١ وهو مهم جداً .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/٢٨١ ، وفتح الباري ٣/٤٠٢ .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عن عبد الله بن عمر أن عمر .. الموطأ ١/٣٢٦ ، والبيهقي من طريق مالك . السنن الكبرى ٥/٦٠ .
درجة الأثر : صحيح .

(٤) قال ابن عبد البر : الاقتداء بأصحاب النبي ، ﷺ ، منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه ، ومن كانت هذه حالة فالتقليد لازم له ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلاً سائغاً جائزًا ممكناً في الأصول وإنما كان كل واحد منهم نجمًا جائزًا أن يقتدي به العami الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه في دينه ، وكذلك سائر العلماء مع العامة . جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠ .

(٥) قال الشيرازي : إذا قال الصحابي قوله ولم يتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد ، وقال في القديم : هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به ، التبصرة للشيرازي ص ٣٩٥ . وقال الأستوى في التمهيد : قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث ، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول ص ٤٨٣ .

(٦) تقدم .

(٧) الحديث أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وذكر إنه رواه البزار من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ، ﷺ ، وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر ، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه ، والكلام أيضاً منكر عن النبي ، ﷺ ، جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠ ، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ١/١٣٢ .

أقول : عبد الرحيم بن زيد العمي تقدم وهو ضعيف عند الجميع ، وقد كذبه يحيى بن معين .
درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح وابن عبد البر .

جاهلاً رأى هذا التوب ، ولم يقل عالماً^(١) . وأما تخمير المحرم وجهه فالعمدة فيه إنه مامور بكشف رأسه الذي هو مستور دائمًا فكيف أن يستر^(٢) وجهه^(٣) ؟

الطيب في الحج :

ذكر فيه حديث عائشة (كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَبْصُرُ الطَّيْبَ) الحديث وروي (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَيَبْصُرُ الطَّيْبَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ) . واختلف الناس في ذلك اختلافاً متبيناً ؛ فالشافعي ، من فقهاء الأمصار ، رأى أخذ الحديث بظاهره^(٤) . وانتهت الكراهة بقوله لأن يقول عالمهم : لأن أطلي بقطران أحبت إلى من أن أصبح محرماً أنصح طيباً^(٥) . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال : فمنهم من قال : كان ذلك خصوصاً للنبي ، ﷺ^(٦) .

(١) قال له عمر : فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا التوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تليسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

(٢) هذه مسألة اختلف فيها الأئمة : ذهب الشارح إلى مذهب مالك وأبي حنيفة . قال النووي : مذهبنا إنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه ، وبه قال جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة .مالك : لا يجوز كراسه ، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بيته : (وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ) . المجموع ٢٦٨/٢٦٨ ، وانظر مسلم في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ ، والبخاري أيضاً في الجنائز باب الكفن في ثوبين ٩٦/٢ . وفي (ك) زيادة والله يوفق برحمته .

(٤) لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . الموطأ ٣٢٨/١ ، والحديث متفق عليه . البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ١٦٨/٢ ، ومسلم في الحج باب الطيب للحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٤٥/٧ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٧٦/١ ، ومسلم في الحج باب الطيب للحرم عند الإحرام ٢٤٧/٢ ، كلامهما عن عائشة .

(٦) انظر المجموع للنووي ٢٢١/٧ ، وفتح الباري ٣٩٨/٣ ، وشرح السنة ٤٧/٧ .

(٧) متفق عليه . البخاري في كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٧٦/١ ، ومسلم في الحج باب الطيب للحرم عند الإحرام ٨٤٩/٢ ، كلامهما من روایة مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَشَّرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحَرَّمًا ، فَقَالَ : مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحَرَّمًا أَنْصَبِحُ طَيْبًا لَأَنَّ أَطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَعْقَلَ ذَلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ .. فَقَالَ عَائِشَةَ : أَنَا طَيْبَتُ رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يَبْصُرُهُ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبِحُ مُحَرَّمًا ..

(٨) قال المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية .. قال الحافظ بعد نقل هذا القول : ورجحه =

قلت: وهذا قول حسن قوي في النظر؛ وذلك أن النبي، ﷺ، بما روى عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار (حُبِّتِ إِلَيْيَ مِنْ دُنْيَاكُمْ^(١) ثَلَاثَ^(٢)) الحديث . فلما أدخل الله تعالى حبها في قلبه خصه بكل واحدة منها بفرضه . فلما الصلاة فأفرده فيها بقيام الليل^(٣) ، وأما النكاح فأفرده بالزيادة في العدد^(٤) وياسقاط الصداق في الموهبة^(٥)

ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح .. وتعقب بأن الخصائص لا ثبت بالقياس . فتح الباري ٣٩٩/٣ .

(١) السائي ٦١/٧ ، وأحمد في المستند ١٢٨/٣ - ١٩٩ - ٢٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٧ والحاكم في المستدرك ١٦٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأحمد ، وقد وهمه المناوي بحسبه إلى أحمد في المستند وإنه ما أخرجه إلا في الزهد ، وقال من جملة من قال ذلك المؤلف نفسه ، فيض القدير ٣٧١/٣ ، والحديث من رواة أنس .

قلت: والصواب إن أحمد أخرجه كما تقدم ، والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، أبو المنذر البصري ، صدوق يهم من الثامنة / خ دت س ، ت ١٨٥/٢ وقال في ت ت : قال علي ابن المديني : كان ثقة وقال أبو داود وأبو حاتم : ليس به بأس ، زاد أبو حاتم : صدوق صالح إلا أنه يهم أحجانا ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . ت ٣٠٩/٩ .

درجة الحديث : نقل المناوي عن العراقي قوله إسنادهجيد ، وعن ابن حجر إنه حسن ، فيض القدير ٣٧١/٣ . والظاهر إنه حسن لغيره لأن محمد بن عبد الرحمن صدوق يهم ، وحسنـهـ الشـيخـ نـاصـرـ الـأـلـبـانـيـ في تعليقه على المشكاة ١٤٤٨/٣ .

(٢) هذه اللفظة الراجح عدم صحتها ، فقد قال المناوي : زاد الزمخشري لفظ ثلاث وهو وهم . قال العراقي في أمايله : لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى ، وقال الزركشي : لم يرد فيه لفظ ثلاث وزيادتها مخلة للمعنى ، وقال ابن حجر : لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذا لم يذكر بعدها إلا الطيب والنسماء ثم لم يضفه إلى نفسه . فيض القدير ٣٧٠/٣ . درجة هذه الزيادة باطلة كما قال الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ١٤٤٨/٣ .

(٣) قال القرطبي : اختلف هل كان قيام الليل فرضاً على النبي، ﷺ، وحده أو عليه وعلى من كان قبله من الأنبياء أو عليه وعلى أمته ثلاثة أقوال:

الأول : قول سعيد بن جبير لتجويه الخطاب إليه خاصة . الثاني : قول ابن عباس قال : كان قيام الليل فريضة على النبي، ﷺ، وعلى الأنبياء قبله .

الثالث : قول عائشة وابن عباس وهو الصحيح . تفسير القرطبي ٣٣/١٩ وقال أيضاً إن قيام الليل كان واجباً عليه إلى أن مات لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ * قُمِ اللَّيْلَ» والمنصوص أنه كان واجباً عليه ثم نسخ . تفسير القرطبي ٢١١/١٤ .

(٤) قال في الأحكام ص ١٥٥٤: عقد رسول الله ﷺ، على عدة من النساء وسردهم ، وقال: ومات عن تسعة .

(٥) قال تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٠ «وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ إِنْ وَهَيْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» .

قال القرطبي : أي أحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق . تفسير القرطبي ٤/٢٠٨ .

وبالاستغناء عن الولي والشهود ، وخصّه بالطيب^(١) وهو محرم ليكمل له المتعاب بما يحب في كل حال^(٢) ، وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في الكتاب الكبير^(٣) . ومنهم من قال : إن ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله ، ﷺ ، إنما كان طيب لون لا طيب ريح ، وقد روي ذلك في الآثار^(٤) . وقد تقطن له مالك ، رضي الله عنه ، بثقبة ذهنه فذكر الحديث في أول الباب ثم قال في آخره : (لَا بَأْسَ أَنْ يَدْهُنَ الرَّجُلُ بِدْهُنٍ لَّيْسَ فِيهِ طِيبٌ)^(٥) ومنهم من قال : كان النبي ، ﷺ ، / يتطيب ثم يطوف على نسائه ثم يغتسل من الجناية ويعتزل للإحرام فيبقى بريق الطيب ووبيصه ونضارته وتذهب عينه^(٦) . وكذلك روي في الحديث (كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَحْرُمُ)^(٧) ومنهم من قال : هذا منسوخ أو مخصوص^(٨) بالحديث الصحيح قطعه مالك في

(١) في (ك) و(م) زيادة بأطيب الطيب .

(٢) تعلم في ذلك حديث عائشة .

(٣) انظر المسالك على موطاً مالك ل ٣٢٤ ب ، وليس هو الكتاب الكبير الذي يشير إليه بدليل إشارته إليه في المسالك .

(٤) روى النسائي من طريق ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، لِإِحْلَالِهِ وَطَبَّيْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طَبِيًّا لَا يُشْتِهِ طَبِيْكُمْ هَذَا » ، قال الرواية ليس له بقاء . سنن النسائي ١٣٧ / ٥ قال الحافظ : ويرد هذا التأويل روایة مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك . فتح الباري ٣٩٩ / ٣ ، وانظر روایة مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم ٨٤٩ / ٢ .

أقول : الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ؛ أبو عبد الله ، أصله دمشقي ، صدوق بهم قليلاً من التاسعة . مات سنة ٢٠٢ / بخ ع ، ت ٣٧٤ / ١ .

وقال في ت ت : وثقة ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان ، وقال الساجي صدوق بهم عنده مناكير ، وقال العجمي ثقة . ت ٤٦٠ / ٤ . درجة الحديث : حسن لغيره والله أعلم .

(٥) الموطاً ١ / ٣٣٠ .

(٦) هذا القول حكاه الحافظ عن بعض المالكية ولم يعيه (واستدل هذا القائل بالحديث الآتي) (ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَأَصْبَحَ مُحْرَمًا) . فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر . ويرده روایة البخاري (ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَبِيًّا) . انظر البخاري في الغسل بباب من تطيب ثم اغتسل ويفتي أثر الطيب من طريق محمد بن المنشري عن أبيه عن عائشة ٧٦ / ١ ، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم ٨٤٩ / ٢ ، ثم قال الحافظ : فهو ظاهر في أن نفح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه . فتح الباري ٣٩٨ / ٣ .

(٧) انظر تخریج الحديث فيما سبق .

(٨) هذا قول ابن عبد البر فقد قال : لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسیر والآثار أن قصة صاحب الجهة كانت =

الموطأ وأسند في الصحيحين ، وفي كل كتاب قول النبي ، ﷺ ، للأعرابي ^(١) : (أَنْزَعْ قَمِيصَكَ وَأَغْبِلْ عَنْكَ أَثْرَ الطَّيْبِ أَوِ الصُّفْرَةِ) ^(٢) ، فتعارض هنا على هذا الوجه قوله وفعله فوجب الرجوع إلى قوله لأنّه قال في حالة فعله ، وهذه نكتة بدعة فافهموها .

تمم :

إذا ثبت هذا فقد روي في الحديث الصحيح أن أعرابياً وقضت به ناقته في لحافين جردان ^(٣) فسقط فرقض فمات فقال النبي ، ﷺ : « كَفُونُهُ فِي ثُوِيْهِ وَلَا تُغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوْهُ طَبِيْاً فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا » ^(٤) قالت جماعة منهم (ش) : كذلك يفعل بكل محرم لأن النبي ، ﷺ ، ذكر الحكم وهو منع الطيب وستر الرأس وذكر العلة وهو بقاء الإحرام فوجب أن تطرد ^(٥) . قال علماؤنا : إنما يكون ذلك إذا كانت العلة مشاهدة أو في حكم مشاهدة ^(٦) ، فاما إذا كانت غائبة فلا يطرد الحكم بها . قوله : « يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا » أمر مغيب لا يعلم إلا رسول الله ، ﷺ ، ولستنا نعلم أن كل محرم يبعث (ملبياً) ^(٧) . وفات علماء الشافعية هنا نكتة وذلك أن النبي ، ﷺ ، جعل علة منع الطيب التلبية يوم القيمة ^(٨) معلولاً للموت على الإحرام فحيثند كنا نحكم به لكل محرم ، وقد أشار مالك ، رضي الله عنه ، إلى كلمة ذكرها من قبل نفسه وهي من حديث صحيح ^(٩) ، حديث رسول الله ﷺ ، وذلك قوله : « إِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِنْ ماتَ أَنْقَطَعَ عَنْهُ الْعَمَلُ » ^(١٠)

عام حنين بالجعفرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر . قال ابن قدامة ، بعد نقل كلام ابن عبد البر : فعنده ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم (أي حديث عائشة) المعني ٣ / ٢٧٤ ، وانظر المجموع ٧ / ٢٢ ، وفتح الباري ٣ / ٣٩٥ .

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، ففتح الباري ٣ / ٣٩٤ .

(٢) الموطأ ١ / ٣٢٨ ، والبخاري في الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٢ / ١٦٧ ، ومسلم في الحج باب ما يباح للحرم وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢ / ٨٣٦ ، كلاهما من طريق صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه .

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب جردin . قال في تاج العروس ٢ / ٣١٧ : ثوب جرد ، أي خلق .

(٤) متفق عليه : البخاري في الجنائز باب كيف يكفن المحرم ٢ / ٩٦ ، ومسلم في الحج باب حواز غسل المحرم بذنه ورأسه ٢ / ٨٦٥ ، وأبوداود ٣ / ٥٦١ ، والنمسائي ٥ / ١٤٤ كلهم من حديث ابن عباس .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٨ / ١٢٨ . (٨) في (ك) و(م) زيادة : وإنما كان يكون ما قالوا .

(٦) في (م) من صحيح حديث وهي الأولى . (٩) انظر شرح الزرقاني ٢ / ٢٣٣ .

(٧) في (ك) و(م) و(ص) يلتب . (١٠) لم أطلع على هذا العزو .

قال النبي ، ﷺ : (إِذَا مَاتَ الْمُرْءُ أَنْقَطَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ^(١)) ، وإذا كان العمل منقطعاً بالموت فالطيب جائز كما لو أحل في الحياة من إحرامه .

مواقف الإهلال :

ثبت عن النبي ، ﷺ ، تحديد المواقت^(٢) . فلما كان في زمن عمر ، رضي الله عنه ، وفتح الله تعالى العراق شكوا إليه أن نجداً أجور لهم عن طريقهم فوق لهم ذات عرق^(٣) ، وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك ، رضي الله عنه ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه .

إشارة :

كان النبي ، ﷺ ، إذا أحرم يقول في التلبية « لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ »^(٤) والداعي بالحج كان إبراهيم ، عليه السلام^(٥) ، قيل له : « وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ^(٦) رِجَالًا » الآية ، فقيل للخلق قولوا ليك اللهم ، وأسقطوا الواسطة لأنه لم يكن إلا عارية ويسط هذه

(١) مسلم في الوصية بباب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥ / ٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣٠٠ / ١
كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

(٢) ثبت عند الشعدين من حديث ابن عباس قال : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُمُعَةَ وَلِأَهْلِ تَجْدِيْرِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْعَمُ .. البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢ / ١٦٥ ، وفي باب مهل أهل الشام ، وفي باب مهل من كان دون المواقت ، وفي باب مهل أهل اليمن ٢ / ١٦٦ . ومسلم في الحج باب مواقت الحج والعمرة ٢ / ٨٣٨ ، وأبو داود ٣٥٣ / ٢ - ٣٥٤ ، والنسائي ٥ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) البخاري في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٢ / ١٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٧ ، والبغوي في شرح السنة ٧ / ٤٠ .

وقال البغوي : وال الصحيح أن عمر بن الخطاب حذها لهم على موازاة قرن لأهل نجدي ، شرح السنة ٧ / ٣٩ .

(٤) الموطأ ١ / ٣٣١ ، والبخاري في الحج باب التلبية ٢ / ١٧٠ ، ومسلم في الحج باب التلبية وصفتها وقتها ٢ / ٨٤١ ، وشرح السنة ٧ / ٤٩ كلهم من حديث ابن عمر .

(٥) قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج . قال الحافظ ، بعدهما نقل كلامه : أخرجه عبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاحد وعطاء وعكرمة وقادمة وغير واحد ، والأسانيد إليهم قوية . فتح الباري ٣ / ٤٠٩ .

وانظر تفسير القرطبي ١٢ / ٣٨ ، وأحكام القرآن للشارح ٣ / ١٢٦٧ .

(٦) سورة الحج آية ٢٧ .

الإشارة وإياها يكون في موضع آخر^(١).

إفراد الحج :

ذكر حديث عائشة (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ) إلى آخره ، وثبت أنها قالت : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْ أَنْ يَحْلُّ ..

وكان نساؤه لم يسكن الهدي^(٢) . وثبت عن ابن عباس نحوه^(٣) . وصح أن النبي ، ﷺ ، قال لعلي حين قدم من اليمن : (بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ : هَلْ سُقْتَ الْهَذِيْ) ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ^(٤) . وذكر له أبو موسى مثل ذلك ولم يكن معه هدي فأمره أن يحل^(٥) . وعن جابر بن عبد الله نحوه^(٦) ، وثبت أن رسول الله ، ﷺ ، تمنع من حجه^(٧) .

(١) بسط الشارح الكلام على التلبية في العارضة ٤١/٤ وأحال على مسائل الخلاف لأنه تكلم فيها على التلبية بواسط مما في العارضة .

وانظر كلام النwoي عليها في المجموع ٧/٤٠ ، وفتح الباري ٣/٤٠٩ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الحج بباب التمتع والإفران والإفراد بالحج ١٧٤/٢ - ١٧٥ ، ومسلم في الحج بباب بيان وجوه الإحرام ٢/٨٧ ، والموطأ ١/٣٣٥ ، كلهم عن عائشة قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، بِالْحَجَّ فَمِنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةً فَحَلَّ وَمَمَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ ، لفظ الموطأ .

(٣) مسلم في الحج بباب متعة الحج ٢/٩٠٩ ، وأبو داود ٢/٣٩٧ ، ولفظه : عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، أَهْلَ النَّبِيِّ، ﷺ، بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجَّ فَلَمْ يَحْلِ النَّبِيِّ، ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَذِيْ) من أَصْحَابِهِ وَحْلَ بَيْتِهِمْ . لفظ مسلم .

(٤) متفق عليه . البخاري في الحج بباب من أهل في زمن النبي ، ﷺ ، كإهلال النبي ، ﷺ . البخاري ٢/١٧٢ ، ومسلم في الحج بباب إهلال النبي ، ﷺ ، وهديه ٢/٩١٤ ، والترمذى ٣/٢٩٠ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٥) متفق عليه . البخاري في الحج بباب متى يحل المعتمر ٣/٨ ، ومسلم في الحج بباب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢/٨٩٤ - ٨٩٥ ، والمساني ٥/١٥٤ .

(٦) متفق عليه ، البخاري في الحج بباب تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت .. ٢/١٩٥ - ١٩٦ ، ومسلم في الحج بباب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجوائز إدخال الحج على العمرة : ٢/٨٨٣ - ٨٨٤ .

(٧) متفق عليه . البخاري في الحج بباب من ساق البدن معه ٢/٢٠٥ ، ومسلم في الحج بباب وجوب الدم على =

وُبَثِّتَ عَنْ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ : « لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ^(١) مَعًا » وَبَثَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ، يَقُولُ ، لَمَا نَزَلَ الْعِقِيقَ جَاءَهُ جَرِيلٌ فَقَالَ لَهُ : صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكَ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حِجَّةٍ^(٢) ، إِلَى أَحَادِيثِ سَوَاهَا مُخْتَلِفَةٌ كَاخْتِلَافُهَا ، فَإِنْ قِيلَ وَهُوَ سُؤَالٌ وَجْهَتِهِ الْمُلْحَدَةُ وَاعْتَرَضَ بِهِ الطَّاعُونُ عَلَى الشَّرِيعَةِ قَالُوا : كَيْفَ تَقْتُونَ بِالرِّوَايَةِ وَهُذَا رَسُولُ اللَّهِ فِي حِجَّةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ حَوْلَهُ وَأَحْدَقُوا إِلَيْهِ وَتَشَوَّفُوا نَحْوَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِعَمَلِهِ لَمْ تَنْتَظِمْ رَوَايَتِهِمْ وَلَا يَنْضِبُطُ بِقُولِهِمْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ، يَقُولُ ، عَلَيْهِ فَهَذَا حَالُهُمْ فِيمَا قَصَدُوا إِلَيْهِ بِالْتَّحْصِيلِ فَكَيْفَ يَكُونُ فِيمَا جَاءَ عَرْضًا^(٣) . وَاتَّخَلَفَ فِي ذَلِكَ جَوابُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ . فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ (ش) فِي كِتَابِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ لَهُ ، وَهُوَ كِتَابُ حَسْنٍ ، فَتَحَ فِيهِ الطَّرِيقَةَ وَكَشَفَ الْحَقِيقَةَ^(٤) ، ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ . فَأَمَّا ابْنُ قَيْبَيَةَ^(٥) فَهُوَ عَلَى أَمْ رَأْسِهِ لَأَنَّهُ لَبَسَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَزَّهُ^(٦) . وَأَمَّا الطَّحاوِي فَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي أَلْفِ وَخَمْسَمِائَةِ وَرَقَةٍ قَرَأَنَاها بِالشَّغْرِ^(٧) الْمُحَرَّوسُ فَأَجَادَ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْفَقَهِ الَّذِي كَانَ بَابَهُ وَكَانَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي غَيْرِهِ^(٨) . وَأَمَّا التَّحْقِيقُ فِيهَا فَلَا يَوْصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِضَبْطِ الْقَوَانِينِ وَتَمَهِيدِ

= التَّمَنُعُ ٩٠١/٢ ، وَأَبُو دَاؤِدٍ ٣٩٧/٢ ، وَالنَّسَائِيٍ ١٥١/٥ - ١٥٢ ، وَالْبَغْوَيُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٦٦/٧ كَلِّهِمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ .

(١) مُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ . الْبَخَارِيُّ فِي عَدَدِ مَوَاضِعٍ مِنْهَا فِي الْحَجَّ بَابُ رفعِ الصَّوتِ بِالْإِهْلَالِ ٢/١٧٠ ، وَفِي الْجَهَادِ بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظَّهَرِ ٤/٥٩ ، وَفِي الإِرْدَافِ فِي الْغَزوِ وَالْحَجَّ ٤/٦٧ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجَّ بَابُ فِي الْإِفَرَادِ وَالْقَرَانِ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ٢/٩٠٥ .

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي الْحَجَّ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ يَقُولُ : الْعَقِيقَ وَادِيُّ مُبَارَكٍ ٢/١٦٧ ، وَالْبَغْوَيُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٧/٧٣ . وَأَحْمَدُ افْتَرَلَ الْفَتْحَ الرِّبَانِيَّ ١١/١٥١ ، كَلِّهِمْ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) هَذَا القَوْلُ نَقْلَهُ الْبَغْوَيُ وَلَمْ يَعْزِزْ لَأَحَدٍ ، وَقَدْ قَالَ مَا نَصَهُ : طَعَنَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْجَهَلِ ، وَنَفَرَ مِنَ الْمُلْحِدِينَ ، فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ ، وَأَطَّالُوا لِسَانَ الْجَهَلِ فِي أَهْلِ الرَّوَايَةِ .. شَرْحُ السَّنَةِ ٧/٨٧ . وَانْظُرْ كَلَامَ ابْنِ حَبَّانَ فِي تَهْذِيبِ السَّنَنِ ٢/٣٢٦ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ نَقْلَهُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ وَآفَرَهُ ، وَابْنُ حَبَّانَ نَقْلَ اعْتَرَاضِ الْمُلْحَدَةِ وَأَجَابَ عَنْهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَأَنَّهُ لَا تَضَادُ بَيْنَهَا .

(٤) سَيَّأَتِي كَلَامَهُ .

(٥) انْظُرْ مُخْتَلِفَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَيْبَيَةَ صِ ٣٣٧ .

(٦) الْبَزَّ : الشَّيْبُ أَوْ مَنَعُ الْبَيْتِ مِنَ الشَّيْبِ وَنَحْوِهِ . مُخْتَارُ الْقَامِمُوسِ صِ ٥٠ . وَانْظُرْ تَرْتِيبَ الْقَامِمُوسِ ١/٢٦٥ .

(٧) الشَّغْرُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ حَدَّاً فَاصِلًا بَيْنَ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْبَلَادِ . النَّهَايَةُ .

قَلَتْ : وَالشَّارِحُ يَقْصِدُ بِالشَّغْرِ هَنَا ثُغُورَ الشَّامِ لَأَنَّهُ عَاشَ فِيهَا فِرْتَةً وَقَرَأً عَلَى عَلَمَائِهَا .

(٨) يَقْصِدُ الشَّارِحُ بِذَلِكَ كِتَابَهُ مُشَكِّلَ الأَثَارِ وَهُوَ مُطَبَّعٌ وَمُتَدَالِوْلُ بَيْنَ طَلَابِ الْعِلْمِ .

الأصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك ، وقد أشرنا إليه في قانون التأويل . وقال (ش) : وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ ، أفرد الحج فعلاً وغيره بما نسب إليه إنه فعله إنما معناه أمر به ، والأمر تعدد العرب فاعلاً وتخبر به عن الفعل ، تقول : رجم المحاكم الزاني ، وقطع اللص لما أمر وإن كان لم يتناول ذلك^(١) . وهذا التأويل ، وإن حسن في مواضعه ليس هذا منها لأن ظواهر الأحاديث المتقدمة تدفعه فتأملوها . وقال غيره : كان أمر النبي ﷺ ، في إحرامه موقوفاً حتى يبين الله له كيف يكون فيه ، وروى في ذلك أثراً^(٢) . واتفق علماؤنا المتأخرون الجواب فقالوا : إن النبي ﷺ ، لما أمره الله تعالى بالحج وأحرم انتظار الوحي بكيفية الالتزام وصورة التلبية فلم ينزل عليه شيء فاعتمد ظاهر ما أمر به فقال : «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ بِحَجَّةٍ»^(٣) فسمعه جابر وعاشرة فسمعا الحق ونقلوا الحق ، وانتظر النبي ﷺ ، أن يقر على ذلك أو يبين له فيه شيء فلم يكن فقال : لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فسمعه أنس وهو تحت راحلته حين قال : ما تدعونا إلا صبياناً ، لقد سمعت رسول الله ﷺ ، يصرخ بهما جميعاً ليك بحجة وعمره معاً^(٤) ، فسمع الحق ونقل الحق ، وسار النبي ﷺ ، على هذه الحالة حتى نزل بالحقيقة فنزل عليه جبريل وقال له : (صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجّة)^(٥) ، فكشف له قناع البيان عن القرآن واستمر عليه والتزم من ذلك ما التزمه وخرج حتى دخل مكة فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة فقالوا له : كيف نفع ذلك وقد أهللنا بالحج ؟ قال لهم : إغسلوا ما أمرتكم به ، فلولا أن معي الهدي لأحللت كما تجلون ،

(١) انظر اختلاف الحديث المطبوع بهامش الام ٤٠٨/٧ - ٤١٠ وشرح السنة ٧/٨٨.

(٢) رواه الشافعي عن ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي ﷺ لا يسمى حجاً ولا عمرة يتذكر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروءة وأمر أصحابه ان من كان منهم من اهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي) مسند الشافعي ٣٧٢/١ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٥ وقال النووي ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي ﷺ لم يحرم إحراماً مطلقاً بل معيناً وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وأخرون من أصحابنا المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا وأن النبي ﷺ أحرب هو وأصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي المجموع للنووي ١٦٦/٧

درجة الحديث مرسل صحيح . صصحه النووي في المجموع ٧/١٦٦

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

وقال : لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدَبَرْتُ مَا سِقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً^(١) ، فارتفع التناقض وزال التعارض وانتظم القول من رسول الله ، ﷺ والعمل منه ومن أصحابه^(٢) . فاما م)^(٣) و ش)^(٤) فقا : الإفراد أفضل ؛ لأنه هو المفروض وتخليص الفرض عن السنة أو عن فرض آخر يمزج منه أولى .

وأما أحمد بن حنبل في جماعة فقالوا : التمتع أولى^(٥) بما ثبت عن النبي ، ﷺ ، إنه قال : لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدَبَرْتُ^(٦) الحديث . فتمنى النبي ، ﷺ ، أن يكون متعمتاً ولا يتمنى إلا الأفضل . قلنا : ولا يفعل إلا الأفضل فكيف يفوته الله تعالى الأكمل ويرده إلى الأدون . وأما قولهم في الحديث / تمتع رسول الله ، ﷺ ، فقد احتج به أيضاً ، والمراد بقوله تمتع جمع بين الحج والعمره وهو متاع ولم يرد به المتعة المطلقة لأنه قد تمناها ، ولو كان فيها ما تمناها ، وأما التمني فلا حجة فيه لأنه إنما تمنى المتعة رفقاً بأمته وتطيباً لنفسهم حين أمرهم بها ، فقالوا له : وكيف تفعلها وأنت لا تفعلها ؟ وأما المعانى التي تعلق بها مالك ، رضي الله عنه ، والشافعي فعل النبي ، ﷺ ، يسقطها وقد كان قارناً فوجب امتنال

(١) رواه مسلم في الحج باب حجۃ النبي ﷺ / ٨٨٦ ، والبغوي في شرح السنة / ٧٨٢ كلاهما من حديث جابر الطويل .

(٢) قال القاضي عياض : أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ؛ فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقصر مختصر ، قال : وأوسعهم في ذلك فقهأً أبو جعفر الطحاوي ثم معه في ذلك أبو جعفر الطبراني ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المطلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضي : وأولى ما يقال في هذا ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ ، أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ؛ إذ لو أمر بوحد لكان يظن أن غيره لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي ﷺ ، إما لأمره به وإما لتأويله عليه ، وإنما إحرامه ، ﷺ ، بنفسه فاحرم بالأفضل مفرداً بالحج ، وبه تظاهرة الروايات الصحيحة ، وأما الرواية بأنه كان متعمتاً فمعناها أمر به . وأما الرواية بأنه كان قارناً ففيها عن حالي الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجتهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي ، فكان هو ، ﷺ ، ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتائساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ، ولم يمكنه التخلل معهم لسب الهدي ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم ، وصار رسول الله ﷺ ، قارناً في آخر أمره .. تنویر العوالك / ١٣٠ - ٣١١ .

(٣) انظر بداية المجتهد / ٢٥٥ ، وشرح الزرقاني ٢٥١ / ٢ .

(٤) انظر شرح السنة / ٧٤ والمجموع ١٥٢ / ٧ .

(٥) انظر المعني لابن قدامة / ٣ - ٢٦٢ .

فعله وإسقاط الاعتراضات عليه والحق أحق أن يتبع ، وقد قال عمر بن الخطاب : ان نأخذ بكتاب الله فإن الله أمر بالإنعام فقال : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ ﴾^(١) وإن نأخذ بسنة رسول الله ، ﷺ ، فإن رسول الله « جمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ »^(٢) ، فخشى عمر ، رضي الله عنه ، أن جمَع الناس دائمًا بينهما أن تذهب مرتبتهم في الدين وتخفي مكانتهم على المسلمين ، فأمرهم بالتفرق بينهما ليكون ذلك أبين لهم إن شاء الله .

العمرة في أشهر الحج

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ ، اعتمر ثلاثة^(٣) ، ثبت أن النبي ﷺ ذكر حجَّ ثلاثة حجَّاج^(٤) وفي مسلم أنه حجَّ حجيدين^(٥) . وثبت أنه اعتمر أربع عمر الحديبية

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) متفق عليه .

البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر ٨/٣ ، ومسلم في الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام ٨٩٥/٢ ، والنمسائي ١٥٣/٥ . كلهم من حديث أبي موسى الأشعري .

(٣) الموطأ ٢٤٢/١ . مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله ، ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثة ، إحداهم في شوال واثنتين في ذي القعدة وهذا مرسلاً .

درجة الحديث : مرسلاً سنده صحيح .

(٤) رواه الترمذى ٣/١٧٨ - ١٧٩ : (أنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، حَجَّ ثَلَاثَ حِجَّاجٍ ؛ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَا حِجَّرُ وَحِجَّةُ بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً) من طريق زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ..

وقال سألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ، ﷺ ، ورأيته لا يعده هذا الحديث محفوظاً وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً ، ورواه ابن خزيمة من طريق زيد : حدثني سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله .. صحيح ابن خزيمة ٤/٣٥٢ .

أقول : الحديث فيه زيد بن العجباب ، بضم المهملة والمودعين ، أبو الحسين العكلي ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ٢٠٣ / م / ع . ت ١/٢٧٣ .

و قال في ت ت : قال ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ت ٣/٤٠٢ وانظر الميزان ١/٣٦٢ .

درجة الحديث : ضعيف لأن رواية زيد هنا عن سفيان وهو ضعيف فيه .

(٥) مسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ٩١٦/٢ من حديث زيد بن أرقم (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ =

وقضها وعمره حنين من الجعرانة وعمرته التي قرناها مع حجته^(١) ، وإنما بُوب عليه مالك ، رضي الله عنه ، لأن الله تعالى يقول ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ﴾^(٢) فنسبها إلى الحج ؛ وهذا يقتضي اختصاصها به فجاء من فعل النبي ﷺ ، ما يبيّن جواز العمرة فيها ؛ وإنما جازت العمرة قبل الحج وإن كانت نفلاً وهو فرض لأن وقت العبادة إذا اتسع جاز النفل فيها قبل الفرض كالظاهر وغيرها فكيف إذا لم يدخل وقتها ؟ .

حديث قال رسول الله ﷺ : (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمُبَرُّ لَيْسَ لَهُ جَرَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)^(٣) .

وأما الحج المبرور فقال علماؤنا : هو الذي لا رفت فيه ولا فسوق مع الصيانة من سائر المعاشي . وقال أهل الإشارة : الحج المبرور هو الذي لم يتعقه معصية^(٤) ، والأول أرق بالخلق وأظهر عند الفقهاء والسلف ، وكذلك قال أبو ذر للرجل^(٥) الذي مر عليه وهو يريد الحج : (إِيْتَنِفِ الْعَمَل)^(٦) إشارة إلى أن ذنبه قد حُطّت فصار كيوم ولدته أمه

=

غَرَّاً تُسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ . قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى) ورواه أحمد ، انظر الفتتح الرباني ١١ / ٦٣ .

(١) متفق عليه . البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ ١/٣ - ٢ ، ومسلم في الحج باب بيان عمر النبي ﷺ وزمانهن ٩١٦/٢ ، وأبو داود ٥٠٦/٢ ، والترمذني ١٧٩/٣ كلهم عن قتادة عن أنس .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٣) متفق عليه . البخاري في العمرة باب وجوب العمرة وفضلها ١/٣ ، ومسلم في الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٣/٢ ، والموطأ ٢٤٦ / ١ ، وشرح السنة ٦/٧ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) يقصد الشارح هنا بأهل الإشارة الصوفية . يقول الغزالى : علامة الحج المبرور أن يعود زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة متائلاً للقاء رب البيت بعد لقاء البيت ، إحياء علوم الدين ١/٢٦١ .

(٥) قال الزرقاني لم يسم . شرح الزرقاني ٢ / ٤٠٠ .

(٦) الموطأ ٤٢٤ ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٥ ، قال ابن عبد البر : هذا لا يجوز أن يكون مثله رأياً وإنما يدرك بالتحقق من النبي ﷺ . الزرقاني ٢ / ٤٠٠ .

أقول : محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك أبداً ذر على هذا فالحديث منقطع . وروى الحديث مرفوعاً ، أبو حنيفة في جامع المسانيد عن مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ رَبِّيْرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ الْحَجَّ فَرَأَيْنَا أَبَا ذَرَ بْنَ رَبِّيْرَةَ .. قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ خَرَجَ حَاجَّاً وَأَخْلَصَ النِّعَمَ فَلَيُسْتَأْنِفَ الْعَمَلَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . جامع المسانيد ١ / ٥٠٢ .

درجة الحديث : المرفوع منه ضعيف لأن محمد بن مالك بن زيد الهمداني قال فيه الحافظ : ما أرى به بأساً . تعجّيل المتنفعه ص ٣٧٦ ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . الجرح والتعديل . ٨٨/٨

فليستأنف العمل كما يستأنفه في أول أوقات التكليف ، والعمرة في الحج كالتكفير لكنه يحتمل أن يريد به إنه كفارة ما لم يغش الكبائر كالصلوات ؛ فاما الحج فليس بينه وبين الجنة حجاب وستأتي نكتة ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى .

حديث : قال أبو بكر بن عبد الرحمن^(١) الخولاني : (جاءت أمّة إلى النبي ﷺ) الحديث ، هذه المرأة هي أم معقل^(٢) قال لها رسول الله ﷺ : (ما منعك أن تحججي معنا ؟ قالت إن أبي معقلاً ترك جملًا في سبيل الله ، قال لها : هل لا حرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ؟ ولكن اعتمري في رمضان فإن عمراً في رمضان تعدل حجة^(٣)) وفي

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام بن المغيرة المخزوني المدني قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر ، اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كفيته ، ثقة فقيه عايد من الثالثة . مات سنة ٧٤ وقيل غير ذلك / ع ت ٢/٣٩٨ ت ٣٠٢ .

(٢) أم معقل الأسدية زوج أبي معقل ، ويقال إنها أشجعية ويقال أنصارية . روى حدتها أصحاب السنن الثلاثة .. عمرة في رمضان تعدل حجة ويقال إنها المراد بما وقع في حديث ابن عباس في الصحيح (إن النبي ﷺ ، قال لامرأة من الأنصار : ما منعك أن تحججي معنا ؟ قالت : كان لنا ناصحة فركبته أبو فلان وأبنته ، لزوجها وأبيها ، قال : فإذا كان في رمضان اعتمري فإن عمراً في رمضان تعدل حجة) ، ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان . فيما أن يكون اختلاف في كفيتها وإنما أن تكون القصة تعددت وهو الأشبه . الإصابة ٣٠٩/٨ .

(٣) الموطأ ٣٤٦ / ١ ، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهر ، لكن صاحب أن أبي بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مستدلاً . شرح الزرقاني ٢/٢٦٩ .

وقال الحافظ : أخرجه عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معقل بن أبي معقل عن أم معقل^(٤) قالت : قال رسول الله ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة) . الإصابة ٤٤٦/٣ ، وكذا قال الشارح في العارضة ٤/١٦٤ ولم يذكر أبي سلمة ، ورواه أبو داود من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أخبرني رسول مروان ، الذي أرسله إلى أم معقل ، قالت : كان أبو معقلاً حاجاً مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم قالت أم معقل قد علمت أن علي حجة وإن لأبي معقلاً يكرأ ، فقال أبو معقل : صدقت قد جعلته في سبيل الله .. فاغطأها الْبَكْرُ ، فقالت : يا رسول الله قد كبرت وستقمن فهل من عمل يجزي عنني . أبو داود ٢/٥٠٣ ورواه الترمذى من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه . سنن الترمذى ٣/٢٧٦ ، والنمساني من طريق الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن كما ذكر ذلك الحافظ في الإصابة ٤/١٨١ .

والحديث عزاه المزى في تحفة الأشراف ٨/٤٥٩ إلى سنن النسائي الكبير ، ورواه ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل . سنن ابن ماجه ٢/٩٩٦ . قال الحافظ : في =

بعض الرويات (تَعْدُلُ حِجَّةً مَعِي) ^(١) وعدل العمرة في رمضان بحجۃ يكون لأحد ثلاثة أوجه :

أحدها : ان ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج .
ثانيهما : إنه روي عن النبي ﷺ ، أنه قال وذكر رمضان : (الله تعالى في كُلِّ لَيْلَةٍ عُنْقَاءُ مِنَ النَّارِ) ^(٢) كما أنَّ لَهُ يَوْمَ عِرَفَةَ عُنْقَاءَ مِنَ النَّارِ .
ثالثها : إن المعتمر في رمضان أجاب الداعين داعي الحج وهو قوله تعالى : « وَادْنُ في النَّاسِ بِالْحِجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا » ^(٣) الآية ، وأجاب داعي رمضان وهو قوله ﷺ : (وَنَادَى مَنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْبِلْ) ^(٤) ومن ذُعي فاجاب ومن أجاب دعا له

رواية ابن ماجه فيها ابن أبي شيبة ضعيف لكن تابعه شريك عن أبي إسحاق . أخرجه ابن السكن من طريقه وأبو نعيم من طريق مطين عن شيخ له عن شريك . قال ابن مندة : رواية إسرايل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل عن أم معقل . الإصابة ٤/١٨١ ، ١٨٢ . ورواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن امرأة من بنى أسد بن حزيمة يقال لها أم معقل قالت أردت الحج .. الفتح الرباني ١١/٣٤ .

كما رواه من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل ابن أم معقل عن أم معقل الأسدية ، الفتح الرباني ١١/٣٣ .
درجة الحديث : صحيح الشارح في العارضة ٤/١٦٤ .

(١) هذه الزيادة وردت عند أبي داود ٢/٥٠٥ وقد صححها الشارح أيضاً في العارضة ٤/١٦٤ .
(٢) رواه البزار من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُنْقَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، يعني من رمضان . انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١/٤٥٧ ، والحديث فيه أبا بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبيدي ، متrok من الخامسة . مات في حدود ١٤٠ د. ت ١/٣١ .

وقال الحافظ في ت : قال ابن سعد وابن معين ووكيق والحاكم أبو أحمد وأحمد بن حتب : متrok الحديث ، ومرة قال أحمد : منكر الحديث ت ١/٩٧ .

درجة الحديث : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : فيه أبا بن أبي عياش وهو ضعيف .
مجمع الزوائد ٣/١٤٣ ، وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ١٩٤ وصححه ، ولا أدرى كيف صححه مع وجود أبا بن فيه والراجح عندي ضعفه والله أعلم .
(٣) سورة الحج آية ٢٧ .

(٤) الترمذى ٣/٦٦ من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال : حديث أبي هريرة ، الذي رواه أبو بكر بن عياش ، حديث غريب لا نعرف من روايه أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر . وابن ماجه ١/٥٢٦ ، والحاكم ١/٤٢١ وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه بهذه السياقة . وكذا قال الذهبي .

تعين عليه الثواب . وقوله في الزيادة : تعدل حجة معي زيادة في التفضيل فإن النبي ﷺ ، إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة إلى الإجابة ، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلفَ فينا شهر رمضان نزال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال: «وَمَا كَانَ» الآية ؛ إلى قوله: «يَسْتَغْفِرُونَ»^(١) فصار الاستغفار خلفاً لنا من الأمان من العذاب من وجود شخصه الكريم^(٢) معنا .

نكاح المحرم

ذكر مالك ، رضي الله عنه ، حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم^(٣) وضعفه البخاري^(٤) وصحح روایة ابن عباس في أن النبي ﷺ ، تزوج ميمونة وهو محرم^(٥) ،

وآخرجه البغوي في شرح السنة ٢١٥/٦ .

أقول : الحديث فيه أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى المقري الحناط .. مشهور بكنته والأصح إنها اسمه ، ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة . مات سنة ١٧٤ وقيل قبل ذلك بستة أو بسبعين وقد قارب المائة قع د ٣٩٩ / ٢ ، وانظرت ت ١٢ / ٣٤ . تهذيب الكمال ٧٩٢ / ٧ ، الميزان ٤٩٩ / ٤ ، الميزان الكبير ١٤ / ٩ ، التاريخ المغني ٢٧٧٤ / ٢ ، الكاشف ٣١٦ / ٣ ، طبقات ابن سعد ٦٩ / ٦ و ٣٧٣ و ٤٤٦ ، وتنكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٥ ، ترتيب ثقات العجلـى ل ٦١ .

أقول : الحديث وإن كان ضعفه الترمذى بسبب أبي بكر بن عياش فله شاهد يتفقى به من حديث عطاء ابن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . سنن النسائي ٤ / ١٣٠ ، والفتح الربانى ٢٢٧ / ٩ ، وقال الشيخ البناء بعد سياقه له ، أي لحديث عرفجة : سنده جيد وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أي الحديث المتقدم .

درجة الحديث : حسن لغيره والله أعلم .

(١) سورة الأنفال آية ٣٣ .

(٢) ذكر القرطبي عدّة أقوال في تفسير هذه الآية . انظر تفسير القرطبي ٧ / ٣٩٩ .

(٣) الموطأ ١ / ٣٤٨ ، ومسلم في الحج باب تزويج المحرم وكراهية خطبته ٢ / ١٠٣٠ ، وأبو داود ٢ / ٤٢١ ، والتزمتى ٣ / ١٩٩ ، والنمساني ٥ / ١٩٢ ، وابن ماجه ١ / ٣٦٢ ، وشرح السنة ٧ / ٢٥٠ ، والدارقطنى ٢ / ٢٦٧ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمان ص ٣١٠ .

(٤) ترجم على ذلك بقوله في الحج باب تزويج المحرم وذكر حديث ابن عباس ، البخاري ٣ / ١٩ . قال الحافظ ، أثناء الكلام على حديث ابن عباس : أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه إنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث . فتح الباري ٤ / ٥٢ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الحج باب تزويج المحرم ٣ / ١٩ ، وفي المغازي باب عمرة القضاء ٥ / ١١٧ ، =

فأدخلها من طريق أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، يزيد بذلك التقوى على رد رواية مالك ، رضي الله عنه ، ومذهبه وقد روى الدارقطني وصححه عن أبي رافع أن النبي ﷺ (تزوج ميمونة وهو حلال^(١)) ، واحتمل أن يكون قوله (تزوج ميمونة وهو محروم) أي نازل بالحرم فلم يكن ليرد نصاً من حديث عثمان^(٢).

المحتمل من حديث ابن عباس وهبك أن البخاري ضعف ثبتهما فهذا عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف^(٣) المري حين عقده وهو محرم^(٤) . فهذا الحديث اتصل به

وفي النكاح باب نكاح المحرم ١٢/٧ ، ومسلم في النكاح باب تحرير نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢ ، وأبو داود ٤٢٣/٢ ، والترمذى ١٩٨/٣ ، والنمسائى ١٩١/٥ عن عدة طرق عن ابن عباس . وابن ماجة ٣٦١/١ ، والبغوى في شرح السنة ٧/٢٥١ .

(١) سنن الدارقطنى ٢٦٢/٣ ولم يذكر فيه تصحيحاً ، ورواه الترمذى ٣/٣ وقال : حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، ورواه أحمد في المسند ٣٩٣/٦ ، والبغوى في شرح السنة ٢٥٢/٧ ، وقال : حديث حسن ، ورواه ابن حبان انظر موارد الظمآن ص ٣١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠ وقال : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع ، الذي ذكروا ، إنما رواه مطر الوراق ، ومطر عندهم ليس ممن يحتاج بحديه ، وقد رواه مالك وهو أضيق منه فقطعه . قال يونس : أنا ابن وهب إن مالكا حديثه عن ربعة بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار أن رسول الله ﷺ ، بعث أبو رافع مولاه ورجالاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . وأخرج صاحب المشكاة ٢/٨٢٤ .

أقول : حديث أبي رافع فيه مطر ابن طمهان الوراق ، أبو رجاء السلمي ، مولاهم الخرساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة . مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٧ / ختم ٢٥٢ وانظرت ت ١٠٧/١٠ . والحديث وإن كان ضعف من أجل مطر فإن له شاهداً في الصحيح عن يزيد ابن الأصم عن ميمونة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . مسلم في النكاح باب تحرير نكاح المحرم : ١٠٣٢/٢ ، وأبو داود ٤٢٢/٢ . وعلى هذا يترجح لدى تحسين الترمذى والبغوى والتبريزى للحديث والله أعلم .

(٢) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد . فتح الباري ١٦٥/٩ .

(٣) طريف بن أبيان بن جارية بن فهم بن أممار ، وفدى على النبي ﷺ . قاله هشام بن الكلبي . أسد الغابة ٧٥/٣ ، الإصابة ٢٢٣/٢ .

(٤) الموطاً ١/٣٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٦ ، والدارقطني في السنن ٣/٢٦٠ ، كلهم من طريق مالك عن داود بن الحسين عن أبي غطفان بن طريف المري أخيراً أنَّ آباء طريفاً تزوج آمرةً وهو محروم فردَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ .

عمل الخلفاء فقوي بذلك مكانه ؛ وقد بينا في مسائل الخلاف أن لو ثبت نكاح النبي ﷺ ، وهو حرم اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام وخصوصاً في النكاح ،

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

هذه مسألة عظيمة اختلف فيها العلماء واضطربت فيها المذاهب^(١) اضطراباً كثيراً على أقوال أصولها ثلاثة :

الأول : يؤكل كل صيد إذا لم يكن تناول صيده من المحرم .

الثاني : يؤكل ما لم يقصد به المحرم معيناً .

الثالث : إنه لا يؤكل كل صيد يلتقي به المحروم مخافة أن يكون قصد به ، وفي ذلك نكتة بدعة وهي أن الله تعالى قال : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٢) ، والمراد به لا تصيدوه فحرم سبب الأكل وبئه فيه على تحريم الأكل ، فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله واقتضى نفسها تحريم صيده^(٣) . وقال النبي ﷺ ، للصعب بن جاثمة : «وَقَدْ أَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحْشِيَّاً إِنَّا لَمْ نُرُدْهُ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ»^(٤) فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم . ويحتمل أن يكون الحمار حيّاً فامتنع النبي ﷺ ، من قبوله لأنه لو قبله كان يلزم إرساله فرأى إيقاعه على ملك صاحبه أولى ، والأول أظهر في التأويلين . وحديث أبي قتادة نصّ في أن يأكل المحرم ما لم يصد من أجله^(٥) .

درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر فقال : سند صحيح على شرط مسلم . إرواء الغليل ٤/٢٢٨ .

(١) في (م) المذهب .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) انظر كلام الشارح على الآية في كتاب الأحكام ٢/٦٦٤ .

(٤) الموطأ ٣٥٣/١ ، وهو متفق عليه . البخاري في الحج باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً ١٦/٣ ، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢/٨٥٠ ، وشرح السنة ٧/٢٦١ .

(٥) متفق عليه . البخاري في كتاب الجهاد باب ما قبل في الرماح ٤/٤٩ ، ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢/٨٥٢ ، والموطأ ١/٣٥٠ وشرح السنة ٧/٢٦٢ ، ولفظه : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا يَتَعَضُّ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفُ مَعَ أَصْحَابِهِ لَمْ يُحْرِمُوهُنَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيَّاً فَأَسْتَوَى عَلَى فَرَسِيهِ ... فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَتَالَ : إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ . لفظ الموطأ .

قال الحافظ : جمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحداً من القبول محمولة على ما يصيده الحال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحال لأجل المحرم ، قالوا : والسبب =

ومن شك في شيء فليدعه فإنما هي عشر ليال كما قالت عائشة^(١) ، فإن قيل إنما منع الله تعالى من الصيد في حق المتعلم ، وأئم قد جعلتم المخطيء مثله ، الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنا نقول إنما ذكر الله تعالى المتعلم لأنه الأغلب ، فأما الخطأ فلا يقع في قتل الصيد إلا نادراً بل لم نسمعه وإنما تكلم في تصوير مسألة .

الثاني : إن قوله متعلمداً حال من القاتل مفعولة القتل ليس المقتول ، وقد بينا ذلك في الرسالة الملحقة .

الثالث : إن أفعال الحج كلها من ارتكاب المحظورات خطأها وعدها سواء فالصيد مثله .

أمر الصيد في الحرم

اتفق العلماء أن المراد بقوله تعالى ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعني متلبسين بالإحرام^(٢) يحکم فيه ويجب المثل في جزائه^(٣) . فاما إن قتل في الحرم فإن من علمائنا من

في الاقتصار على الإحرام عند الاعتزاز للصعب أن الصيد لا يحرم على المرأة إذا صيد له إلا إذا كان محروماً ، فيین الشرط الأصلي وسكت عماده فلم يدل عن نفيه . فتح الباري ٤ / ٣٣ - ٣٤ .
(١) هذا القول لم أطلع عليه .

(٢) قال الرازي : يحتمل أنه أراد به وأئم محرمون بحج أو عمرة ، ويحتمل دخول الحرم يقال : أحمر الرجل إذا دخل الحرم ، كما يقال أحمر إذا أتي بحراً ، وأعرق إذا أتي العراق ، وأتهم إذا أتي تهامة ، والثالث الدخول في الشهر الحرام كما قال الشاعر : قتلوا الخليفة محرماً . . .
والوجه الثالث خلاف الإجماع ؛ فلا يكون مراداً بالآية فيقي الوجهان الأولان . أحكام القرآن للكيالهراسي . ٢٨٢ / ٣ .

(٣) قال في الأحكام : مثل الشيء حقيقته وهو شبيه في الخلقة الظاهرة ، ويكون مثله في معنى وهو مجراه فإذا أطلق المثل أقضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنوي لوجود الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرف عن حقيقته إلى مجراه ؛ فالواجب هو المثل الخلقي وبه قال الشافعي . . وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة أوجه :

الأول : ما قدمناه من أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة .

الثاني : أنه قال من النعم فين جنس المثل ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال .

الثالث : أنه قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ دُوَّاً عَذَلٍ مِنْكُمْ ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل النعم لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع إليه ، والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع إليها لم يتقدم لها ذكر .

قال إنه ليس مثل الأول ورواه بعضهم عن مالك^(١) وهو رد للعريبة وحط لمرتبة الحرم في الشريعة ؛ فإن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب / الاحترام قوله ﴿لَا تقتلوا الصَّيْدَ وَأَتْمَمْ حُرُمَةً﴾ يقال فيه أحمر الرجل إذا تلبس بالإحرام كما يقال أحمر الرجل إذا دخل الحرم ، وكما يقال أحمر إذا دخل في الشهر الحرام ومن هذا قوله :

قتلوا الخليفة ابن عفان محرماً ... فدعوا فلم ير مثله مخنولا^(٢)
يعني أنه كان في البلد الحرام ، وهي المدينة ، وفي الشهر الحرام ، وهو ذو الحجة
فلا ينبغي أن يستغل بتلك الرواية ..

ما يقتل المحرم من الدواب

قال رسول الله ﷺ : « خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ »^(٣) ، فذكرها ، واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها وأرجأها لمن يلحق الجصى بالبر^(٤) في الربا ولا يلحق الفهد والنمر والذيب^(٥) بهذه ، وقد نبه النبي ﷺ ، في هذا الحديث على العلة ، وهي الفسق ، ولم يتعرض لعلة الربا في البر بتبيه ولكنه فهم من ذكر الأربعين الأربعين التنبية على أمثالها فهمنا أولى ، ولا وجه لقول من قال : إن من يتدنىء الأذية بخلاف من لا يتدنىء لأن من كانت الأذية في طبعه فواجب قتلها ابتدأ أو لم يتدنىء لوجود فسه الذي صرّح النبي ﷺ ، به . ألا ترى أن الحربي يقتل ابتدأ بالقتال أو لا لاستعداده لذلك وجود سبيه

الرابع : أنه قال : « هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ » والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم ، فاما القيمة فلا يتصور أن تكون هدية .. أحكام القرآن للشارح ٢٧٠/٢ ، وانظر أحكام القرآن للكتاب الهراسي ٢٩٠/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٤٧٣/٢ .

(١) يرى الباجي أن من قتل الصيد في الحرم فعله الجزاء سواء كان حلالاً أو محزماً ف قال : الدخول في الحرم إحرام يتعلق به النسك ويمنع التصيد فاوجب أن يجزى بقتل الصيد كالإحرام بالحج أو العمرة . المتنقى ٢٥٢/٢ .

(٢) صحاح الجوهرى ١٨٩٧/٥ ، تاج العروس ٢٣٩/٨ ، والمتنقى ٢٥٢/٢ ، وأحكام القرآن للرازي ٢٨٢/٢ ، ولسان العرب ١٢٣/١٢ و قال : قال الراعي .

(٣) متفق عليه . البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧/٣ ، ومسلم في الحج باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢٨٥/٢ ، والموطأ ٣٥٦/١ ، وشرح السنة ٢٦٦/٧ كلهم من حديث ابن عمر ، ورواه مسلم أيضاً عن عائشة ٨٥٧/٢ في الباب السابق .

(٤) قلت : يشير بذلك إلى مذهب الأحناف . انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٧٩ .

(٥) قال العيني : قال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا - أي في الحديث - الكلب خاصة ، ولا يلحق به في الحكم سوى الذئب . عمدة القاري ١٠/١٨١ .

فيه ، ولا تعجب من (ح) ^(١) في هذا ، وأعجب من بعض علمائنا حيث يقول : إن صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لأنه لم يؤذ بعد ^(٢) ، وكيف تكون الأذية جبلته ويتضرر به وجودها ؟ وقد قتل الخضر عليه السلام الغلام ^(٣) ولم توجد بعد منه فتنة لهذا أولى ، وقد قال الله تعالى في الكفار ﴿وَلَا يُلْدُوا إِلَّا فَاجْرًا كَفَارًا﴾ ^(٤) . فكيف في هذه الفواسق ؟

من أحصر بعدو ^(٥)

الأصل في هذا الباب حديث النبي ﷺ ، يوم الحديبية ^(٦) ، وفيه نزلت الآية ^(٧) واختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً ؛ فمنهم من قال : الآية تتضمن المريض يقال : أحصر بالمرض وحصر بالعدو ^(٨) ، ومنهم من قال : الآية في العدو ^(٩) لا في المريض ، ومنهم من

(١) مذهب الأحناف في هذه المسألة ؛ فقد قال العيني : أصحابنا اقتصروا على الخمس إلا أنهم أحقروا بها الحية لثبت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلية ، وأحقروا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وقال بعضهم : وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والممعنى إذا أظهر في المنصوص عليه تعمى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى .. عمدة القاريء ١٨٢/١٥ . وقال الطحاوي : اتفق العلماء على تحريم قتل البازمي والصقر ، وهما من سباع الطير ، فدل ذلك على اختصاص التحرير بالغراب والحدأة وكذلك يختص التحرير بالكلب وما يشاركه في صفتة وهو الذئب . نقلأ عن فتح الباري ٤/٣٩ .

(٢) نقل ذلك عن ابن القاسم وأشهر الباقي في المتنفي ٢/٢٦٢ .

(٣) سورة الكهف آية ٧٤ ، قال تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا لَقَيْنَا غُلَامًا فَقْتَلَهُ﴾ .

(٤) سورة نوح آية ٢٧ .

(٥) ذكر مالك تحت هذه الترجمة قوله : مَنْ حِسْنَ يَعْلُو فَحَانِ يَبْهَ وَبَيْنَ الْيَتَمَ فَإِنَّهُ يَجْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْهَىٰ وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حِسْنٌ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .. الموطأ ١/٣٦٠ .

(٦) متفق عليه . البخاري في المعازي باب غزوة الحديبية ٥/١٦٢ - ١٦٣ ، ومسلم في الحج باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ٢/٩٠٣ ، والموطأ ١/٣٦٠ كلهم عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه قال حين خرج إلى مكة معتيراً في الفتنة : إن صدّدت عن اليتيم صدّتنا كما صدّنا مع رسول الله ، ﷺ ، فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ، ﷺ ، أهل بعمره عام الحديبية .

(٧) يقصد ، والله أعلم ، بالأية قوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة الفتح آية ٢٥ .

(٨) يطالع الأحكام ١/١١٩ و ٣/٧٠٦ .

(٩) قال الحافظ : صح ذلك عن ابن عباس . أخرجه عبد الرزاق عن معاشر ، وأخرجه الشافعي عن ابن عبيدة =

قال : هي فيهما جمِيعاً^(١) ، والذي يكشف النقانع في ذلك ثلاثة أمور : أحدها : أن الآية نزلت في الحديبية وشأنها وكان حبس عدو ولم يكن حبس مرض . والثاني : أنه قال تعالى « فَإِذَا أُمْتُمْ » وهذا يدل على أن السابق كان حبس خوف . والثالث : أن الأصل فيمن أحرم بقصد البيت فلا يحله إلا البيت خرج حبس العدو من ذلك بفعل النبي ﷺ ، وبقي سائر ذلك على أصله ، وقد عضد ذلك بعض علمائنا بالاتفاق على أن الضال لا يدخل في الآية ، فإذا لم يكن الضلال عن فالمرض مثله وهذا لباب المسألة^(٢) ، ثم اختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من قال : عليه القضاء إذا حصره العدو^(٣) وليس عليه هدي^(٤) ، ومنهم من قال : عليه الهدي ولا قضاء عليه^(٥) والنبي ﷺ حين صدر العدو ، أهدى وقضى^(٦) فأما الهدي فكان معه ابتداء فلا حجة فيه لأنه لم يوجد به بنفس الصيد .

كلاهما عن ابن طاوس عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه غدو فيحل بعمره وليس عليه حج . فتح الباري ٣ / ٤ .

وقال الشارح في الأحكام ، قوله : « فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ » منعت بالعدو خاصة ، قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعي وهو اختيار علمائنا . الأحكام ١١٩ / ١ ، وانظر أحكام القرآن للكتاب المهاسي ١٣٤ / ١ - ١٣٥ .

(١) وقال الحافظ : قال النخعي والковيون الحصر الكسر والمرض والخروف . فتح الباري ٣ / ٤ وقال الشارح : قوله تعالى : « فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ » منعت بأبي عندر ، كان قاله مجاهد وقادة وأبو حنيفة . الأحكام ١١٩ / ١ .

(٢) انظر الأحكام للشارح ١١٩ / ١ ، وأحكام القرآن للرازي ١٣٤ / ١ .

(٣) قائل هذا القول هم الأحناف يقول الجصاصون : اختلروا .. فمن أحصر وهو محروم بحج تطوع أو بعمره تطوع ، فقال أصحابنا (أي الأحناف) : عليه القضاء سواء كان الإحصار بمرض أو عدو وإذا أحل منها بالهدي .. وقال : والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى : « وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْمُعْمَرَةَ لِهِ » ؛ وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول ، ولما وجب الدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر فيلزم القضاء بالخروج منه قبل تمامه سواء كان معذوراً فيه أو غير معذور لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر . أحكام القرآن للجصاصون ٢٧٩ / ١ .

(٤) قال ابن القاسم : الذي عليه الهدي من أحصر بمرض يتحلل بالعمره ويهدى . أحكام القرآن للشارح ١٢٠ / ١ .

(٥) هذا مذهب مالك كما ورد في الموطا ٣٦٠ / ١ ؛ لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء . قال الباجي بعد كلام مالك السابق : يريد مالك أن يستدلّ بذلك على أن القضاء غير واجب لأن النبي ﷺ ، قد أصحابه هو وأصحابه مثل هذا في مخالف عظيم وعدد كثير .. فيه ألف وأربعين ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي ﷺ ، ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال أن يأمرهم ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم .. المتقدى ٢٧٤ / ٢ .

(٦) تقدم .

وأما القضاء فلم يفعله أيضاً بأصل وجوب استقرار في ذمته وإنما كان ليظهر صدقه فيما أخبر به من دخول البيت والطواف والسعي فيه ، وليلغ أمله من إخزاء المشركين فأما من صده المشركون عن حجه فأجره قائم وحجه تام ، وقد بينا ذلك في كتب المسائل . فاما من المريض فلا يحله إلا البيت الذي قصد إليه لأنه يتفق أن يحمل فإن تعذر ذلك أو وقع اليأس فهو مثل الأول^(١) .

الصلاوة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصْلِي أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(٢) ، وروى / أبو ذر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرَّبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ »^(٣) . فلما كان هذا الحديث مروياً ولم تصح طرقه أدخل مالك ، رضي الله عنه ، فعل عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، (حين طاف بالبيت والشمس لم تطلع ورجل حتى صلاها بذري طوى)^(٤) ؛ فكان فعل عمر في الصحابة ، وهو الخليفة المهدى ، أولى من ذلك الحديث المروي ولو كانت تلك الوصية من النبي ﷺ ، متقدمة وذلك الحديث عن أبي ذر صحيحاً لكان بمكة مشهوراً ولما خفي على عمر حاله^(٥) .

(١) هذا مذهب عبد الله بن عمر وإليه مال مالك ؛ فقد روى في الموطا عن عبد الله بن عمر أنه قال (المحصر يمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة) الموطا ٣٦١ / ١ وهو أيضاً مذهب الشافعى وأحمد . انظر الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٣٠٠ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) الموطا ٣٦٨ / ١ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره ..

درجة الأثر : صحيح .

(٥) هذه مسألة مختلفة فيها بين الأئمة وقد أجمل البغوي القول فيها فقال : اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة ، بمكة فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شيء من هذه الأوقات يصلي بعده ركعتين ، روى عن ابن عباس .. وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقيل الرخصة عامة في جميع التطوعات لأنه روى في حديث أبي ذر إلا بمكة وذلك لفضيلة البقعة ..

القول في الهدي

إن الله سبحانه لو شاء لأمن من في الأرض جمِيعاً كما أنه لو شاء لأيَّد الأنبياء بأية تذلل لها الألباب وتختضع لها الرقاب وألوطأهم رقاب الخلق حتى ينقادوا إليهم وذلل لهم الجبارية حتى يطيعوهم ، ولكنَّه ابتلى بعضنا على بعض ورفع بعضنا على بعض حكمة بالغة ومشيئته نافذة ، فكان مَنْ سلف من الأنبياء قبلَ محمد ، عليه وعليهم الصلاة والسلام ، ما بين مظهر من الخلق أو مغلوب بالملوك والجبارية أو منصور بالقتال . ولما بعث الله تعالى محمداً ﷺ ، اختار له جزيرة العرب وأنزل بها آباء إسماعيل ، عليه السلام ، ومهد الله حالها من ذلك الحين بلاد جدب ومواضع وحشة تنفر عنها قلوب الخلق ، ومهد فيها العرب لما أراد الله تعالى من فضيلتهم وكانوا قوماً فوضى لا ملك عندهم . وقد كان نفذ القضاء بأنَّه لا بدُّ للخلق من وازع حين كانت الاستطالة والتظلم سليقة الجبلة .. وجعل الله تبارك وتعالى الذمام في العرب والجوار .. دفعاً عن المظلوم ، ثم لم يستقل هذا الخصوص بعموم التظلم في الخلق فجعل الكعبة معظمة في النفوس .. وذا هيبة في القلوب ، وألقى في روعهم أنها مواضع أمن لا يُرَاع فيها أحد ولا يُؤْخَذ فيها بحق ، وبالغ في تعديه الأمان فحرم أذية الصيد وزاده تأكيداً بأنَّ حَرَمَ الحطب والخشيش حتى تمكنت تلك الهيبة في قلوبهم وصار الحرم مأوى لأمنهم وامتنَّ بذلك عليهم فقال تعالى : « أَوَلَمْ يَرُوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَحَفَّظُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ »^(١) ثم كان البيت نائياً عن أقطار العرب فلم تكن تعم العصمة فجعل الأشهر الحرم ، وهي ثلث العام ، محَرَّمةً معظمةً ليستريح إليها المضطهدون ويأمن فيها الخائفون ، وقرر ذلك في نفوسهم تقريراً انتهى إلى أن يلقى الرجل قاتل أبيه فلا يروعه . ثم كانت الأشهر الحرم لا تستقل بعموم الزمان فجعل الهدي قائماً مقاماً ؛ فكان إذا خاف الرجل حلق رأسه وأشعر هديه وقلده وخرج باسم البيت لا يروعه أحد . فقامت هذه العواصم مقام الملك العاخص يقوم بأحوال الخلق في المصالح ويدفع عنهم المضار ، وعن هذا المعنى عبر تعالى بقوله : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ »^(٢) الآية . فجاء النبي ﷺ ، بالنبوة على أمة خالية من الملوك والقوة فكان ذلك أسمع للقبول وأبلغ في

وكرهه قوم ، كما في سائر البلاد ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقالوا : إذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس أو بعد العصر حتى تغرب الشمس .. شرح السنة ٣٣٢ / ٧ .

(١) سورة العنكبوت آية ٦٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٧ ..

نيل المأمول ، وقد كان الهدي قرياناً مشورعاً لأدم عليه السلام^(١) ، ثم مهده الله بين إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام^(٢) ، ولم يزل مستمراً على تلك السبيل حتى أوضح الله تعالى فيه لرسوله البيان فقال تعالى : ﴿وَالْبُلْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿تَشْكُرُونَ﴾ فصارت هذه الآية أصل الشريعة في الهدايا لأنه تبارك تعالى بين شرعيتها في شعيرتها ، وأمر بحملها ، أو بعثها ، وضمن لنا الخير فيها بقوله : ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ بالعصمة أولًا من الظلم وبالفذية آخرًا من النار ، وأمر بحرارتها لله العظيم ، وأباح أكلها رفقاً بالخلق وبين أن ذلك كله راجع إلينا ودائراً علينا حين قال وهو القدس : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْومَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنَالَ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(٤) الآية . المعنى أنه ليس المقصود إراقة الدم ولا تفرقة اللحم وإنما المقصود إذعان الخلق إلى الطاعة وأمثالهم ما لا تهتمي إليه عقولهم قياماً بحق الروبية وتفيقه من عقوبة العبودية ، ولما قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٥) . فأباح الأكل بعد بلوغ الهدي محله ووُقعت الإباحة على ذلك الشرط وتشعبت السبل على علمائنا باختلاف أحوال الهدي فاضطررت لذلك أقوالهم أضطراباً تحصل منه خمسة أقوال .

الأول : إنه لا يؤكل من الهدي لا قبل النحر ولا بعده .

الثاني : إنه يؤكل قبل وبعد .

الثالث : إنه يؤكل بعد ولا يؤكل قبل .

الرابع : إنه يؤكل كله إلا جزء الصيد ونحوه .

الخامس : إنه يؤكل كله إلا هدي الفساد .

لكل قول من هذه الأقوال منحى نزع به صاحبه ، والأصل في ذلك الآية المحكمة المتقدمة التي ذكرها الله تعالى في معرض الامتنان ، وأباح الأكل منها ، مبالغة في

(١) يدل له قوله تعالى : ﴿وَأَنْلَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَيْ أَمْمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرِيبًا فَنَقَبَ مِنْ أَحِدِهِمَا وَلَمْ يَنْتَهِ مِنَ الْأَخْرِ﴾ المائدة آية ٢٧ .

(٢) يدل له قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ ، إلى قوله : ﴿وَأَرَنَا مَنَسِكَنَا وَتُبَثَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّجِيمُ﴾ ، البقرة آية ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) سورة الحج آية ٣٦ .

(٤) سورة الحج آية ٣٧ .

(٥) سورة الحج آية ٣٦ .

الإحسان ؛ فلما استقر هذا العموم في نصابه ظهر من الشريعة أن جزاء الصيد على المحرم وجب غرمة فمحال أن يأكل ما غرم فترجع ذمته مشغولة كما كانت وهو قياس جلي مخصص به العموم باتفاق ، ولقد روى ابن نافع^(١) إنه يجوز أكل جزء الصيد استمراً على العموم وتقديمًا له على القياس الجلي ، وقال ابن الموز : لا يأكل من هدي^(٢) الفساد لأنّه وجب عليه عقوبة على طريق التغليظ فكيف يخفف عنه ببابحة الأكل له فينتقض أصل التغليظ ويجتمع الضدان ، وهذا أيضًا قياس جلي تخصص بمثله العموم ، وروي عن النبي ﷺ ، أنه قيل له : « كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عُطِّبَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَنْحِرْهَا وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَسَيْنَهَا »^(٣) ، وبهذا تعلق من مع الأكل قبل بلوغ الهدي محله^(٤) . قلنا : لم يمنعه من الأكل ولا جرى له

(١) هو أبو محمد عبد الله ، ويعرف بالأصغر ، بن نافع بن ثابت بن الربيير ، رضي الله عنهما ، وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر لم يكن فقيهًا . الفقيه ، الثقة ، المحدث ، الأمين . سمع مالكاً وصحابه أربعين سنة ، توفي سنة ٢٦١ هـ . شجرة التور الزكية ٥٦/١ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندرى ، المعروف بابن الموز ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، الناظر ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبهن وروى عن أبي زيد ابن أبي الغمر والحارث ابن مسكين ونعم بن حماد .

ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية ، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها ، رجحه القابسي على سائر الأمهات . ولد سنة ١٨٠ ، ومات سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ . شجرة التور الزكية ٦٨/١ .

(٣) الموطأ ٣٨٠ مرسلاً ، والبغوي في شرح السنة ١٩٢/٧ من طريق مالك ، وأبو داود ٣٦٨/٢ ، والترمذى ٢٥٣/٣ وقال : حديث ناجية حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا في هدي التطوع : إذا عطّب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلّي بيته ونبي الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه . ورواه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٣/٩ ، وابن ماجه ١٠٣٦ ، والمستدرك ٤٤٧/١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٤٧/١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٥ ، وابن حبان . انظر موارد الطمأن عن ٢٤٢ ، أقول : الحديث ورد عن أحمد والترمذى وابن ماجه عن ناجية الخزاعي وعند أبي داود والبيهقي عن ناجية الأسلمي ، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية ، ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة . عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عُطَّبَ مِنَ الْهَدِيِّ؟ قال الحافظ : بعد ذكر طرق هذا الحديث ولم يسم أحد منهم : والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي ، وبعضهم الأسلمي ، ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذريباً الخزاعي حدثه أنه كان مع البدن . الإصابة ٥٤٢/٣ .

قلت : حديث ابن عباس أن ذريباً حدثه ، أخرجه مسلم في الحج باب ما يفعل بالهدي إذا عطّب في الطريق ٩٦٣/٢ .

درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم وابن حبان .

(٤) قال النووي : قال أصحابنا : لا يجوز للمهدى ولا لسائله هذا الهدى الأكل منه بإجماع لحديث ناجية . . =

ذكر ، وإنما أخبره بوجه العمل فيه ، ويقي جواز الأكل على أصله وقوله **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾** خرج مخرج الغالب من الأحوال لا على طريق الشرط ، وأبدع من هذا كله أن النبي ﷺ ، كان في حجته قارناً ومعه الهدي فلما نحرها بمني أمر بطبعها ، وجعل في القدر من كل بدن بضعة فأكل من لحمها وشرب من مرقها ، وفيها لحم هدي القرآن ولم يميزه ولا فصله^(١) . فاما ما نذر للمساكين فلا ينبغي أن تذكروه في هذه المسائل^(٢) ، ولا أن يجعلوه من جملتها كما فعل بعض علمائنا ؛ لأن ذلك صدقة والصدقة لها حكمها فلا تدخل في الهدي ، وهذه أصول طرق الخلاف ومطالع النظر ، وتركيب الأقوال عليها مبسوط في مسائل الفقه .

صيام يوم عرفة :

روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ »^(٣) قال علماؤنا : ومعنى هذا إذا لم يجد قبله ذنوب عامين ، فإن وجد قبله ذنوب عامين كأنهما العامين اللذين يكفران ومع حث النبي ﷺ ، على صومه وإخباره عن فضله فإنه أفطره يوم حجّه وذلك لوجهين : أحدهما : لثلاً يشق على أمته .

الثاني : ليس فطره لمن كان حاجاً فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة فيكون ذلك تخصيصاً للحاج من عموم الحديث ، ويبقى الفضل لغير الحاج . والتأويل الأول هو الأشبه بمذهب مالك ، رضي الله عنه ، لأنه أدخل في الباب أن عائشة كانت تتحجّ وتصوم يوم عرفة حاجّة^(٤) / كأنها فهمت أن النبي ﷺ ، إنما أفطره خوف المشقة على أمته .

وهل يجوز للقراء من رفقة صاحبـ الهدي الأكل منه فيه وجهان .. أصحهما لا يجوز ، وهو المنصوص عن الشافعي وصححه الأصحابـ للحديث ، ومن جوّه حمل الحديث على أن النبي ﷺ ، علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف . المجموع ٨/٣٧٠ .

(١) ثبت ذلك من حديث جابر الطويل ، أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ، **﴿وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ حَلَقَةُ شَعْرٍ﴾** . مسلم ٢/٨٨٦ .
 (٢) قال مالك : يُؤكل من كل الهدي الواجب الإجزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى . بداية للمجتهد ٣٠٦ / ١ ، وانظر كلام الشارح في الأحكام ٣٤٢/٣ .

(٣) مسلم في الصيام باب ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعشوراء والاثنين والخميس ٢/٨١٨ ، وأبو داود ٢/٨٠٧ ، والترمذني ٣/١٣٨ ، والنمساني ٤/٢٠٧ ، وابن ماجه ١/٥٥ وهو عند الثلاثة مختصراً ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٠/٢٣٤ بلفظ **﴿يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَّةً وَمُسْتَقبلَةً﴾** ، وابن خزيمة ٣/٢٩١ ، وشرح السنة ٦/٣٤٢ كلهم من حديث أبي قتادة .

(٤) الموطأ ١/٣٧٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة ... درجة الأثر : صحيح .

(تنبيه) على منزلة الحج^(١) :

الحج^(٢) ركن عظيم في الدين ، ومن أعظم عبادات المسلمين شرعاً الله تعالى للعباد ذكرى ، ولبنائهم على الدار الأخرى ، ولتهمن عليه الأنفس متحققة بالإيمان ، وقد أنكرته الملحدة فقالت إن فيه تجريد الشياطين وبخالق ذلك الحياة ، والسعى وهو ينافض الورق ورمي الجمار ، لغير مرمى وذلك يضاد العقل ؟ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة . قلنا : ليس من شروط الولي مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه ، وإنما يتعمّن عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود ، ولهذا المعنى كان يروى عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول في تلبية « لَبِّيْكَ إِلَّا الْحَقُّ »^(٣) إشارة إلى حضور هذا الاعتذار في وقت هذه الأفعال المناقضة للعادة ، وقد تكلم على فوائده وأشاد بمقاصده كثير من الناس من لدن ابن^(٤) أسد إلى ابن هوازن^(٥) ، فمجموع ما أشاروا إليه أن الله تعالى شرع الحج للقصد إليه والسفر نحوه ، فيخرج عن الأهل والمال ، وينخلع عن جميع ما معه إلا عن ثوابين مما كفنه إذا سافر السفر الحقيقي وهما بزته إذا سافر هذا السفر المقدم له ، ويحرم على نفسه زهرة الحياة الدنيا من الطيب والنساء ليقطع شهوته ويدوم عمله كما يكون في القبر ، ويقطع المفاوز إلى المقصد الأعلى حتى يتهمي إليه فيطوف بيته الذي وضعه له ، كما يطاف بسرادقات الملوك ، ثم يستلم الركن الذي وضع له تملقاً وتذلاً ، كما يستلم تراب أفنية الأمراء ، ثم يربز عن البيت إلى المسعي

(١) في (ك) و (م) زيادة وهي على أن منزلة الحج ركن عظيم .

(٢) هذه زيادة يحتاج إليها في السياق وليس في النسخ .

(٣) النسائي ١٦١٥ من حديث أبي هريرة وابن ماجه ٩٧٤/٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٧٧/١١

والحاكم ٤٥٠/١ وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه ، وكذا قال الذهبي والبيهقي في السنن

الكبير ٤٥٠/٥ ، وابن خزيمة ١٧٢/٤ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمان ص ٢٤٢ .

وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة وقال : صحيح . السلسلة الصحيحة ١١/٥ .

درجة الحديث : صحيحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهباني والشيخ ناصر .

(٤) ابن أسد هو الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد المشهور ، أبو عبد الله البغدادي ، صاحب التصانيف ،

مقبول من العادية عشرة . مات سنة ٢٤٣ هـ . ت ١٣٩ / ١ ، وانظرت ٢ / ١٣٤ ، تاريخ بغداد

٢١١ / ٨ ، طبقات الشافعية ٢٧٥ / ٢ ، حلية الأولياء ٧٣ / ١٠ ، ميزان الاعتدال ٢٢٧ / ١ ، صفوه الصفوية

٢٠٧ / ٢ ، ابن خلkan ١٢٦ / ١ . قلت : وهناك الحارث بن أسد صاحب مالك ولكن ليس له تأليف . نهاء

مالك عن الفتيا ، وكان يقول : لم يربني مالك أهلاً للعلم . الديجاج ١ / ٣٣٩ .

(٥) ابن هوازن ، لم يطلع له على ترجمة .

فيتردد هنالك سبعاً ويختبئ ويرمل زيادة في الاجتهاد وحضاً للنفس على الاستعداد ، ثم يخرج إلى عرفة ، وهو الموقف الأكبر ، فيمثل فيه مع جميع الخلاقين ، كما يمثل بالمحشر ، فيتضارعون ويدعون ويجهدون ويخلصون ويتظرون الرحمة ويتشوقون . فالذى يقطع به أن قصدهم لا يخيب ، وأن دعوتهم بحرمة الجماعة لا ترد . قال القاضي أبو بكر : كان شيخنا القاضي أبو المعالي عزيزي بن شيشلة^(١) الواعظ يقول : كان شيخنا الدامغاني^(٢) ، صاحب سوق العروس ، يقول ، إذا حضر بعرفة : (اللهم أقبلني عليهم وإن كنت زائفاً فقد يسمح الناقد وإن كان عارفاً)^(٣) ثم يعود متوجهاً إلى حضرة القدس فيرمي بالجامار من يعترضه فيما فعل أو ينكر عليه ما أتى به ، ثم يعود إلى باب الملك فيطوف به كأنه يستقضى ما رجاه ويستجز ما دعاه ، ثم يعقد النية ويصحح الرجاء أن ذلك العمل مقبول ، والدعاء غير مردود ، ما لم يكن معه ما ينافسه من طلب فخر أو إعراض عن خدمة الملك التي قصد إليها بإكباب على مخالفته وانتهائه لمحارمه .

توفية : قد بيّنا أن الحج له أركان لا يتم إلا بها وفيه محظورات لا يجوز فيه فعلها ، وهي على قسمين منها ما يفسد الحج كالوطء^(٤) ، ومنها ما يُجبر بالنسك كسائر المحظورات سواه ، وهذا معلوم بإجماع من الصحابة ، رضي الله عنهم ، قال الله تعالى : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ »^(٥) . فالرفث هو الوطء وما تعلق

(١) عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي ، أبو المعالي ، المعروف بشيشلة . واعظ من فقهاء الشافعية له اشتغال بالأدب ، من أهل جيلان ، ولـي القضاء ببغداد ومات بها سنة ٤٩٤ هـ . الأعلام ٤ / ٢٣٢ ، هدية العارفين ١ / ٦٦٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٣١٨ .

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو عبد الله الدامغاني ، شيخ الحنفية في زمانه ، ينعت بقاضي القضاة ، ولد بدامغان وتلقى بها وينسب بدور ثـم قدم بغداد سنة ٤١٨ وولي بها القضاء سنة ٤٤٧ هـ ، وطالت أيامه وانتشر ذكره . قال ابن قاضي شهبة : كان مثل القاضي أبي يوسف في أيامه حشمة وجاهـاً وسـودـداً وبـقـيـ فيـ القـضـاءـ نحوـ ثـلـاثـيـنـ سـنةـ . الأعلام ٤ / ٢٧٦ ، معجم البلدان ٤ / ٢٧ / الـواـفـيـ ٤ / ١٣٩ .

(٣) لم أطلع على هذا الدعاء .

(٤) قال في الأحكام : إذا وقع الوطء ، في الحج أفسده لأنه محظور كالأكل في الصوم أو الكلام في الصلاة . . . أحكام القرآن للشارح ١ / ١٣٤ ، وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه الحج من قابل والهـيـ ، تفسير القرطـبيـ ٢ / ٤٠٧ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٧ .

به^(١) ، والفسق هو الذبح لغير الله^(٢) تعالى ، وإنما تكون الهدايا له ولا جدال ؛ أي لا تقول طائفة نقف بالمزدلفة وطائفة نقف بعرفة ، بل الموقف لكل واحد وهو بعرفة . وأما الجدال والفسق فقد انقطع شرعاً وجوداً . وأما الرفت فانقطع شرعاً ولم ينقطع وجوداً ، فإذا وجد أفسد الحج / كما قلنا وقد قال قوم : إن المراد بالفسق هبنا سائر المعاصي^(٣) ، معناه أن الحج يحرم الوطء المباح ويحرم سائر المعاصي المحظورة ؛ أي يزيد تحريمها تأكيداً فيصون حجه عن المباحثات والمحظورات وهو المبرور . فأما الجدال فلا مدخل له في شيء من ذكره ويدل ذلك قوله رَبَّ الْأَكْثَرِ (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ) بالرفع والتنوين^(٤) واتفقوا على قوله ، ولا جدال أنه بالتصب وعدم التنوين ، وقد بيّنا حكمة ذلك في ملجمة المتفقين^(٥) .

(١) وقال في الأحكام : الرفت كل قول يتعلق بالنساء . وقد يطلق على الفعل من الجماع والمبادرة ، قال تعالى : « أَحِلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفَثُ إِلَى يُسَايِّكُمْ » ، وكان ابن عمرو وابن عباس يريان أن ذلك لا يمتنع إلا إذا روجع به النساء ، فإذا ذكره الرجل منفرداً عنهن لم يدخل في النهي وفيه نظر ، فإن الحج من فيه من التلفظ بالنكاح وهي كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول يذكر كله ، الأحكام ١٣٣/١ .

(٢) هذا أحد ثلاثة أقوال ذكرها الشارح في الأحكام : الأول جميع المعاصي ، الثاني : أنه قتل الصيد ، والثالث : هو الذي ذكره هنا ، وقال : الصحيح أن المراد بالأية جميعها ، الأحكام ١٣٤/١ .

(٣) هذا القول عزاه القرطبي لابن عباس والحسن وقال : وكذلك قال عمر وجماعة : إيتان معاصي الله ، عز وجل ، في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر ، وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذي للأسئلة ومنه قوله تعالى : « يُشَنَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الإِيمَانِ » . تفسير القرطبي ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ .

(٤) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو . الإقناع في القراءات السبع : ٦٠٨/٢ .
 (٥) هكذا قال أيضاً في الأحكام ١٣٥/١ .

وقال القرطبي : اختلف العلماء في المعنى المراد به هنا (أي الجدال) على أقوال ستة : الأول : قاله ابن مسعود وابن عباس وعطاء الجدال هنا أن تماري مسلماً حتى تغصبه فيتهي إلى السباب فاما مذكرة العلم فلا نهي عنها .

وقال قادة الجدال السباب . الثالث : قول ابن زيد ومالك : الجدال أن يختلف الناس أيام صادف موقف إبراهيم ، عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية . الرابع : أن تقول طائفة الحج اليوم وتقول الأخرى الحج غداً .

الخامس : قال مجاهد وطائفة : الجدال المماراة في الشهور .

السادس : قول محمد بن كعب القرطبي : الجدال أن تقول طائفة : حجنا أبْرَ من حجكم ويقول الآخر مثل ذلك . تفسير القرطبي ٤١٠/٢ .

كتاب الجهاد

قال النبي ﷺ، «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ»^(١) الحديث . قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : جهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية^(٢) ، وهم الكفار ، وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان ، وهو الشيطان ، وقد ترددت أحواله في الشريعة على خمس مراتب ؛ فكان النبي ﷺ، والمسلمون في أول الإسلام مأموريين بالإعراض عن المشركين والصبر على إيمانهم والاستسلام لحكم الله تعالى فيهم . ثم أذن له في القتال فقيل له : «أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاطِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا»^(٣) ، ثم فرض عليهم على العموم فقال : «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاطِلُونَكُمْ كَافَةً»^(٤) ، وقال : «إِنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا»^(٥) ، ثم قيل له وهي الخامسة التي استقرت عليها الشريعة : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَةً»^(٦) خاصة . فاما قوله «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ»^(٧) الآية ،

(١) متفق عليه . البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وما له في سبيل الله ، البخاري ٤/١٨ ، ومسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ٣/٤٩٨ ، والموطأ ٤٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ..» لفظ البخاري .

(٢) قال ابن رشد : أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال : إنه تطوع ، وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً لقوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَكُمْ» وأما كونه فرضاً على الكفاية .. إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَةً» وقوله : «وَكَلَّا وَعَذَّلَ اللَّهُ الْحُسْنَى» ولم يخرج قط رسول الله ﷺ، للغزو إلا وترك بعض الناس .. فاقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية . بداية المجهد ١/٣٠٧ .

(٣) سورة الحج آية ٤١ .

(٤) سورة التوبه آية ٣٦ .

(٥) سورة التوبه آية ١٢٢ .

قال الشارح في الأحكام : قوله تعالى : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَةً» قال ابن عباس : نسختها «إِنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا ..» ثم قال : أما نسخ بعض هذه لبعض فيقتصر إلى معرفة التاريخ فيها ، وأما الظاهر فنسخ الاستفار العام لأنه الطاريء فإن النبي ﷺ، كان يغزو في فتام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس إلا في غزوة العسرة . الأحكام ٢/١٠١٨ .

فالمراد بذلك الرحلة في طلب العلم ليس للجهاد فيها أثر ، وقد نَهَى النبي ﷺ ، على عظيم موقعه في الدين ، وهي عبادة بدنية مالية تحتمل الدنيا بأن يقاتل الرجل لها ، وتحتمل الآخرة بأن يسعى في لقاء الله تعالى وفي سبيله وإعلاء كلمته ، وإنما ضرب النبي ﷺ ، له مثلاً بالصائم القائم الذي لا يفتر فنه على هذه المراتب الثلاث من فضله . أما مرتبة الصيام فلأنه ترك لذاته وأعرض عن نسائه وما له وهذا صوم عظيم . وأما قوله القائم فمثلاً لما هو فيه من العمل بالسير إلى العدو أولًا ولم يقابلته ونكايته آخرًا . وأما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست إلا للمجاهد لأن الصائم قد يفتر ويطأ ويمتاز ، والقائم قد ينام ويستريح ، وعمل المجاهد دائم في انفاسه وأفعاله فلا يعادل هذا عمل من الأعمال ، ولذلك قال النبي ﷺ «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ»^(١) فذكر أنها لرجل وزر ، وهو الذي يربطها لأذية المسلمين ، ولرجل ستر وهو الذي يتخذها مكتسباً يتعفف بها عن المسألة ويقيم حقَّ الله في رقبتها وظهورها إذا تعين عليه الغزو فيها ، ولرجل أجر وهو الذي ربطها في سبيل الله ، فكل ما يكون من فعلها في أثناء نصراتها وحركاتها فذلك كله في حسناته لأن النية الأولى انسحبت عليها ، وبفضل الله تعالى على العبد بالإجزاء بها فيكتب له ما يأتي بعدها ، وكذلك قال ﷺ : «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ»^(٢) الحديث معناه التزم وكفى بالله كفيلاً ، والتزامه إخباره لأن خبره صدق ووعده حق ، ثم قال : لا يخرجه من بيته إلا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته في الإيمان أولًا والثقة بالضمان آخرًا ، قوله : أن يدخله الجنة يعني إن قتل . وكذلك روى مسلم في الصحيح عن النبي ﷺ إنه قال : «قَعَدَ الشَّيْطَانُ لِابْنِ آدَمَ فِي طَرِيقِ الْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ : أَتُسْلِمُ وَتَنْدِيرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ فَخَالَفَهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْهُجْرَةِ فَقَالَ لَهُ : أَتَهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَدِيَارَكَ فَخَالَفَهُ فَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ : أَتَجَاهِدُ فَتُقْتَلُ فَتَنْدِيرُ عَيَالَكَ وَأَطْفَالَكَ فَحَقَّ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٣) ، قوله : أو يرده إلى

(١) متفق عليه . البخاري في الجهاد والسير بباب الخيل ثلاثة / ٤ ، ٣٥ ، ومسلم في الزكاة باب إثم مانعي الزكاة ٦٨٠ / ٢ ، والموطأ ٤٤٤ / ٢ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) تقدم وهو متفق عليه . البخاري ١٦٦ / ٩ ومسلم ١٤٩٦ / ٣ كلاماً من حديث أبي هريرة .

(٣) لم يطلع على هذا العزو لمسلم ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف لغير النسائي ، انظر التحفة ٣ / ٢٦٤ ، وهو في سنن النسائي ٦ / ٢١ من طريق سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكهة عن النبي ﷺ ، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث . انظر التحفة ٣ / ٢٦٤ . درجة الحديث : حسن من خلال إسناده .

مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة . روى مسلم : (أَيْمًا سَرِيَّةً أَصَابَتْ / ذَهَبَ ثُلَاثًا أَجْرِهَا وَأَيْمًا سَرِيَّةً أَخْفَقَتْ^(١) كَمَلَ لَهَا الْأَجْر^(٢)) . واختلف الناس في هذا الحديث ؟ فمنهم من رده لأجل أن الله قد ظفر رسوله وغنمته في بدر وغيرها أفيقول أحد : إنه ذهب ثلثا ذلك الأجر ومنهم من أوله^(٣) ، وأشبه ما قيل فيه : إن السريعة إذا أخفقت زيدت على أجر الجهاد أجر الخيبة فإن أصابت نقص ذلك المزيد^(٤) وتقديره بالثلثين أو الثالث سر لا يطلع عليه إلا صاحب الشريعة . حديث قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً^(٥) » إلى آخره ، أما قوله : رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانَ فَرَسِيهِ فَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ

(١) قال النووي : قال أهل اللغة : الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق . شرح النووي على مسلم ٥٢/١٣ .

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغم ومن لم يغم ١٥١٤/٣ ، وأبو داود ١٨/٣ كلاماً من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) قال الحافظ : سبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر ، وحکاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هاني ، وهذا مردود لأنه ثقة محتاج به عند مسلم ، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ، ولا يعرف فيه تجريح لأحد . فتح الباري ٩/٦ . وقال النووي : قولهم أبو هاني مجھول غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلاقته من الأئمة ، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . شرح النووي على مسلم ٥٢/١٣ .

القول الثاني : منهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، قال الحافظ وظهور فساد هذا الوجه يغنى عن الإطناب في رده إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه .

القول الثالث : ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده ، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً وفيه نظر . فتح الباري ٩/٦ . هذه الأقوال ساقها الحافظ مع الرد عليها .

(٤) قلت : هذا ما رجحه النووي فقد قال النووي : الصواب ، الذي لا يجوز غيره ، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو لم يغم ، وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الأجر . شرح النووي على مسلم ٥٢/١٣ .

(٥) الموطأ ٤٤٥/٢ من طريق عطاء بن يسار إنه قال : قال رسول الله ﷺ . وقد وصله الترمذى من طريق ابن لبيعة عن بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . سنن الترمذى ١٨٢/٤ وقال : حسن غريب ، والنسائي ٨٣/٥ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن ياسر عن ابن عباس من نفس الطريق ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٣٨٤ .

أقول : طريق الترمذى فيها عبد الله بن لبيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي . صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه وقد تقدم . درجة الحديث : حسن من خلال إسناد الرواية الثانية .

وَحَالَةٌ وَمَكَانٌ . وأما قوله : رَجُلٌ مُعْتَزِّلٌ فِي عَيْنِيهِ ، فالمراد به في وقت الفتنة^(١) وإلا فالجماعة وال الجمعة وإفاضة العلم وإقامة الحدود وإظهار الشاعر هو معنى الدين . ولما كان هذا قليلاً في الخلق في الأزمنة خرج كلام النبي، ﷺ على الغالب . حديث (بأيَّـنا رَسُولُ اللهِ، ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) ^(٢) إلى آخره . يعني بالسمع : القبول ، وبالطاعة : الانقياد في الطاعة ، والعسر : الفقر والمشقة ، واليسير : الغناء والسعفة . (وَشَرُّ النَّاسِ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدُنْهَا فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا رَضِيَ) ^(٣) الحديث . وأما قوله المنشط والمكره : فيعني به الخروج معه في منافع الإسلام كان الدعاء في حال نشاط أو في حال كسول . وأما قوله : وألا نزارع الأمر أهله . فيعني بقوله أهله : من ملكه لا من يستحقه فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه ، والطاعة واجبة في الجميع لأمر النبي، ﷺ ، بذلك لكل أمير ولو كان عبداً جحيشاً^(٤) لما في ذلك من مصلحة الخلق فإن الخروج على من لا يستحق الأمر إباحة للدماء وإذهاب الأمان وإفساد ذات البين ، فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله . لما خرج ابن الأشعث^(٥) على الحجاج^(٦) حين ظهر ظلمه وشاء

(١) هكذا نقل الزرقاني أنه قول الجمهور . شرح الزرقاني للموطأ . ٨/٣ .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ٩٦/٩ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية ١٤٧٠/٣ ، والموطأ ٤٤٥/٢ كلهم عن عبادة ابن الصامت .

(٣) متفق عليه . البخاري في الأحكام باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٩٨/٩ - ٩٩ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والعن بالماعنietة وتتفيق السلعة بالخلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ١٠٣/١ ، والنسائي ٢٤٦/٧ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) ورد عند البخاري من حديث أبي التياح عن أنس عن النبي ﷺ قال : « أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَسْتَعْمِلَ حَبِيبِي كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَهُ » البخاري في كتاب الأذان باب إمام العبد والمولى ١٧٨/١ ، ورواه في الأحكام من روایة شعبة عن أبي التياح عن أنس وقال فيه : وإن استعمل عليكم عبد حبشي . . . ٧٨/٩ ، ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . . من حديث أبي ذر قال : إنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ، مسلم ١٤٦٧/٣ ، وابن ماجه ٩٥٥/٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن قيس الكندي ، أمير من القادة الشجعان ، وهو صاحب الواقع مع الحجاج ، وقد لجأ ، بعد معركة دير الجمامجم مع الحجاج وفشلها فيها ، إلى تربيل فحمة مدة ثم قتلها وبعث برأسه إلى الحجاج فأرسله الحجاج إلى عبد الملك بالشام وكان ذلك سنة ٨٥ هـ . الأعلام ٩٨/٤ ، تاريخ الطبرى ٣٩/٨ .

(٦) الحجاج بن يوسف بن غقيل الثقي ، الأمير المشهور الظالم ، وقع ذكره في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل أن يروى عنه . ولبي إمارة العراق عشرين سنة ، ومات سنة خمس وستين . ت ١٥٤ ت ت ٢١٠ ، وابن خلkan ٢٩/٢ .

تعدّيه جاءوا إلى الحسن بن أبي الحسن^(١) البصري في جماعة من القراء يدعونه إلى الخروج معهم فقال لهم (إِنَّ الْحَجَاجَ عُقُوبَةُ اللَّهِ فِي الْعِبَادِ، وَعُقُوبَةُ اللَّهِ لَا تُقَابِلُ بِالسَّيِّفِ وَإِنَّمَا تُقَابِلُ بِالْتَّوْبَةِ)^(٢). وأما قوله : أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ وَلَا تَخَافُ لَوْمَةَ لَا يَمِنْ صحيح . فاما إن خاف العقوبة فيسقط عنه فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ويبقى بقبليه ، وهل يجوز له أن يقتسمه وإن أدى إلى قتله . واختلف^(٣) الناس في ذلك . وال الصحيح عندي أنه لا يجوز التعرض له ، وقد بيّناه في كتب الأصول . وأما حديث عمر (مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَدِيْ مُؤْمِنٍ)^(٤) إلى آخره فكلام صحيح لا تنزل بعد شدة إلا فرجها الله تعالى إما بزوالي وإما بأفضل من ذلك وهو لقاء الله عند الموت وأما قوله : (وَلَنْ يَغْلِبَ عَسْرُ يُسْرَيْنِ) فإنها فصاحة عربية لأن الله تعالى ذكر العسر مرتين بصيغة التعريف ؛ فال الأول هو الثاني ، وذكر اليسر مرتين بصيغة التكير ، فالثاني غير الأول حسب ما تقتضيه اللغة العربية^(٥) . وأما قوله تعالى

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري ، مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلّس . قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منها فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا ، يعني الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . مات سنة عشر ومائة . ت ١٦٥ ت ٢٦٣ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ص ٧١ .

(٢) هذا الأثر رواه ابن سعد في الطبقات عن شيخه محمد بن الفضل أبو الفضل ١٦٤ / ٧ . درجة الأثر : صحيح .

(٣) الوارد ليس في (ك) ولا (م) وذلك الأولى عندي .

(٤) الموطأ ٤٤٦ / ١ ، عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له جموعاً من الرؤوف وما يتخلّى من أمرهم ، فكتب إليه عمر : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا يَنْزِلُ بِعَدِيْ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شَيْءٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرْجًا وَإِنَّمَا يَغْلِبَ عَسْرُ يُسْرَيْنِ . وهذا الأثر منقطع لأن زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة .

قال الحاكم : صحيح عن عمرو على أنه لن يغلب عسر يسر . وقال : وقد روي بإسناد مرسلي ومساقه من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن الحسن ، المستدرك ٢ / ٥٢٨ . وأخرجه ابن جرير من نفس الطريق ، تفسير ابن جرير ٣٠ / ١٥١ .

وقال الحافظ : رواه مرفوعاً ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه (أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْيَ أَنَّ مَعَ الْعَسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعَسْرِ يُسْرًا وَإِنَّمَا لَنْ يَغْلِبَ عَسْرُ يُسْرَيْنِ) ، ثم قال : وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة ، فتح الباري ٨ / ٧١٢ .

درجة الحديث : ضعيف لأن المرسل منقطع ، كما قال الحافظ في الفتح ٨ / ٧١٢ وحكم أيضاً بضعف المروي .

(٥) ورد في البخاري في تفسير سورة «آلُّمْ شَرَحْ» ٦ / ٢١٣ ، قال ابن عبيدة : أي إنَّ مع ذلك العسر يسراً . قال الحافظ : وهذا مصير من ابن عبيدة إلى اتباع النهاة في قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، وموقع التشبيه إنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسن كذا ثبت لهم تعدد اليسر ، أو إنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما ، فتح الباري ٨ / ٧١٢ .

﴿أَصْبِرُوا﴾^(١) فمعناه أحبسوا أنفسكم على الأذى في ذات الله تعالى ، وعن الشهوات التي تقطع عن الله تعالى ، وأما قوله : ﴿وَاصَّابِرُوا﴾ فمعناه قابلوا صبر غيركم به . قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَكُونُوا تَلَمُونَ فَإِنَّمَا يَلَمُونَ كَمَا تَلَمُونَ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿إِنْ يَمْسِكْمُ قَرْحًا فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحًا مِثْلَه﴾^(٣) وأما قوله : ﴿وَرَأَطُوا﴾ فمعناه إذا فعلتم ذلك التزمه فإن الأعمال إنما هي بالمداومة ومعيارها إنما يظهر عند الخاتمة .

فائدة الجهاد : نيل الفضيلة / الغنية بتحقيق الموعده^(٤) . أما نيل الفضيلة فقد بدأ به مالك ، رضي الله عنه ، وقد روی عن النبي ﷺ ، وقد قيل له : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَالَ النَّاسِ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهَدَاءُ ؟ فَقَالَ : كَفَىٰ بِيَارِقَةَ السَّيُوفِ فِتْنَةً^(٥) خرجه الشعبي^(٦) وقال : قال رسول الله : (مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدِينَ)^(٧) وقال : (قَفْلَةُ كَغْزَوَةِ)^(٨) يجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيرة^(٩) ، خرجه الداودي^(١٠) وعن

(١) سورة آل عمران آية ٢٠٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٤٠ .

(٤) في (ك) و(ص) الموعود ولعل الصواب الوعد .

(٥) رواه النسائي ٩٩ من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي ، وصححه في الجامع الصغير ، انظره مع شرحه ، فيض القدير ٤/٥ ، وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤/١٦٤ ، والروذاني في جمع الفوائد ١٢/٢ . درجة الحديث : صحيح .

(٦) هو عامر بن شراحيل .. الشعبي الحميري ، أبو عمرو راوية من التابعين يُضرب به المثل بالحفظ . ولد سنة ١٩٠ ومات سنة ١٠٣ بالكوفة وبها نشأ . الأعلام ١٨/٤ . ت . ت ٦٥/٥ الوفيات ١٢٤٤/١ ، حلية الأولياء ٤/٢١٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٩ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/١٣٨ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ .

(٧) لم أطلع عليه .

(٨) أبو داود ١٢/٢ ، والحاكم في المستدرك ٧٣/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الذهبي وأحمد . انظر الفتح الرباني ٧/١٤ ، وشرح السنة ١١/١٤ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو . درجة الحديث : صحيح كما قال الحاكم والذهبي .

(٩) قال الخطابي : يُحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجر المجاهد في انتصاره إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد .

الثاني : أن يكود أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الرجم الذي جاء منه منصرفًا وأن لم يلتَ عدواً . شرح السنة ١١/١٥ .

(١٠) تقدم .

أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شَعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ) ^(١) خَرْجَهُ الْقَشِيرِيُّ .

وأما تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الأمة ، قال ﷺ : (فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِسِتٍ فَقَالَ : وَاحْلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ سُودَ الرَّؤُوسَ قَبْلَنَا^(٢) وَلَيْسَ يَنَاقِضُ ذَلِكَ الْقَتَالُ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَياً لِأَنَّ مِنْ تَمَامِ الْقَتَالِ لَتَعْلُو كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ .

المال أفضـل وجوه الغـنية قال ﷺ في الحديث الصحيح : « الـإـبـل عـز لـأـهـلـهـا وـالـغـنـمـ بـرـكـة وـالـخـيـل مـعـقـودـ فـي نـوـاصـيـهـ الـخـيـر إـلـى يـوـم الـقـيـامـة الـأـجـر وـالـمـعـنـم »^(٣) وـقـالـ ﷺ : « جـعـلـ رـزـقـيـ تـحـتـ ظـلـ رـمـحـيـ »^(٤) فـلـمـ كـانـ أـفـضـلـ الـخـلـقـ جـعـلـ اللهـ رـزـقـهـ فـيـ أـفـضـلـ وـجـوهـ

(١) مسلم في كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغُر ولم يحدث نفسه بالغزو ١٥١٧/٣ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد ١، والترمذني ٤٣٧١، ولوفظه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَضَلَّتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسْتَهُ . قلت : وهذا النطع أصحى في المستند . انظر الفتح الريانى ١٤ / ٧٠ .

(٣) ابن ماجه ٧٧٣/٢ عن عروة البارقي يرفعه قال : **الإبلُ عَزِيزٌ لِأهْلِهَا وَالْغَنْمُ بَرَكَةٌ** ، وقال السندي : قال في الروايد : إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين وإنما نفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم فلذلك ذكرته ، حاشية السندي على ابن ماجه ٤٧/٢ .

قلت : هو كما قال : انظر البخاري في الجهاد باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة ٤/٣٤ ، ومسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة مسلم ١٤٩٣/٣ .

(٤) البخاري في الجهاد باب ما قيل في الرماح ٣٣/٤ بلفظ : وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي عُمَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وهو طرف من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية . عن أبي منيب الجرجسي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (بِعُثْتَ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ لَا تَرْبِيكَ لَهُ وَجْهُكَ رِزْقُكَ تَحْتَ ظِلِّ رِمْحِي وَجْعَلَ الدُّلُّهُ وَالصَّعْدَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَبَيَّنَ لِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) المسند ٥٠ / ٢٠ ورواه أيضاً في ٩٢/١ ، والحديث فيه أبو المنيب الجرجسي ، باسم الجيم وفتح الراء بعد معجمة ، الدمشقي ، ثقة من المراجعة / د. ت ٤٧٧/٢ ، وانظرت ت ١٢/٢٤٨ . وقال في الفتح ٩٨/٦ : لا يعرف اسمه.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالثون الدمشقي الزاهد صدوق يخطيء ، ورمي بالقدر وتغيير بأخره من السابعة . مات سنة ١٦٥ وهو ابن ٩٠ / بخ ع ت ١٧٤ / وقال في ت ت ، قال أحمد : عنده مناكير ، ومرة قال : لم يكن بالقوى ، وقال ابن معين والعلجي وأبو زرعة : لين ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال دحيم : ثقة رمي بالقدر ، وقال أبو حاتم : ثقة يشوه شيء من القدر وتغيير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، وضعفه النسائي ، ووثقته ابن حبان ت ٦ / ٥٠ ، وللحديث شاهد مرسلاً عند ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ ، بلفظه . المصنف ١٢ / ٣٤٩ ، وأشار الحافظ في الفتن ٦ / ٩٨ إلى أن إسناد هذه الرواية حسن .

درجة الحديث : حسن بشواهدة .

الكتب . خرجه البخاري وقال عبد الله ابن حوالة^(١) : بعثنا رسول الله ﷺ ، لنغم فرجعنا ولم نغم^(٢) . خرجه الداودي . وهذا يدل على جواز الجهاد قصد الغنيمة خاصة ، وفي أثناء ذلك يحصل إعلاء كلمة الله تعالى مما تفيده السرايا من غيظ العدو وضعفه . وأما تحقيق الموعد فقال ﷺ : « رُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا »^(٣) الحديث . ولا سبيل لعموم الملك إلا طريق الجهاد ، وقال ﷺ : « لَا تَرَأَلُ أَهْلَ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ »^(٤) .

قال قوم : هم أهل المغرب^(٥) ، وقال قوم منهم علي بن المديني : هم العرب^(٦) ، وقال قوم : هم المخصوصون بالجهاد المثابرون عليه الذي لا يضعون أسلحتهم فهم أبداً في غرب ، وهي^(٧) الحلة . خرج ذلك مسلم ، وهذا يكون بجحوب الفقار^(٨) وخوض البحار تحقيقاً للموعد الحق المذكور حين قال النبي ﷺ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ

(١) عبد الله بن حوالة الأزدي ، أبو حوالة ، نزل الأردن ودمشق . تجريد أسماء الصحابة ١/٣٢٩ . قال ابن الأثير : توفي بالشام سنة ثمانين . أسد الغابة ٣/١٤٨ ، والإصابة ٤/٦٩ .

(٢) أبو داود ٤١/٣ - ٤٢ . أقول : الحديث فيه أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي ، أسد السنة ، صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة . مات سنة ٢١٢ ولد ثمانون سنة / خت دس . ت ١/٦٣ ، وفته النسائي والعلجي والبزار ت ١/٢٦٠ . درجة الحديث : حسن لغيره والله أعلم .

(٣) مسلم في الفتنة بباب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٤/٢٢١٥ ، وأبو داود ٤/٤٥٠ ، وابن ماجه ٢/١٣٠٤ ، وأحمد في المسند ٥/٢٧٨ عن ثوبان .

(٤) مسلم في الإمارة بباب قوله ﷺ : « لَا تَرَأَلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ » عن سعد بن أبي وقاص .

(٥) حكى هذا القول النووي ولم يعزه لأحد . شرح النووي على مسلم ١٣/٦٨ .

(٦) انظر شرح النووي على مسلم وزاد : العراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً . شرح النووي على مسلم ١٣/٦٨ .

(٧) نقل الحافظ هذا القول ولم يعزه لأحد . فتح الباري ١٣/٢٩٥ ، ونقل عن النووي قوله : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالغرب وفقيه ومحدث ومحترف وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض دون بعض . فتح الباري ١٣/٢٩٥ .

(٨) هي الأرض الخالية التي لا ماء بها . النهاية ٤/٨٩ .

تَبَّعَ (١) هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَلبِ تَحْقِيقِ الْمَوْعِدِ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْجَهَادِ بِلَوْغِ الدِّينِ هَنَالِكَ. وَلَذِلِكَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : « أَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتُرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » (٣). وَقَالَ بِالْجَهَادِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » (٤) فَلِئَنْ كَانَ الْهِجْرَةَ قَدْ ذَهَبَتْ فَإِذَا الْجِهَادُ بَاقٍ خَلْفًا عَنْهَا ، عَلَى أَنَّ الدَّاودِيَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، بِالْجَهَادِ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقِطُ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقِطُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » (٥)، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مُسْتَحْجَةً فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ ثُمَّ كَانَتْ وَاجْبًا إِلَى النَّبِيِّ ، بِالْجَهَادِ ، لِتَمْكِنَ الدُّوَّهَةُ وَتَسْعُ الدَّارَ وَتَنْتَشِرَ الْمَلَأُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَكَةَ انْقِطَاعِ الْوَجُوبِ وَبَقِيَ الْاسْتِحْبَابُ إِلَّا فِي مَوْطَنِيْنِ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَهِجْرَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَهَذَا

(١) أَيْ وَسْطَهُ وَمَعْظَمَهُ . النَّهَايَةُ / ١ ٢٠٦ .

(٢) مُتَقْرَبُ عَلَيْهِ . الْبَخَارِيُّ فِي الْجَهَادِ بَابُ الدِّعَاءِ بِالْجَهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤/١٩ ، وَمُسْلِمُ فِي الْإِمَارَةِ بَابُ فَضْلِ الْغَزوَةِ فِي الْبَحْرِ ٣/١٥١٨ ، وَالْمُوْطَنُ ٢/٤٦٤ كَلِمَهُ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ .

(٣) مُتَقْرَبُ عَلَيْهِ . الْبَخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابُ زَكَةِ الْإِبْلِ ٢/١٤٥ ، وَمُسْلِمُ فِي الْإِمَارَةِ بَابُ الْمَبَايِعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبِيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ٣/١٤٨٨ ، وَأَبُو دَاؤِدَ ٣/٦ ، وَالنِّسَائِيُّ ٧/١٤٣ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ ٣/١٤ كَلِمَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

(٤) مُتَقْرَبُ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَهَادِ بَابُ وَجْبِ التَّفْرِيرِ ٤/٢٨ وَمُسْلِمُ فِي الْإِمَارَةِ بَابُ الْمَبَايِعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبِيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ٣/١٤٨٧ وَشَرْحُ السَّنَةِ ١٠/٣٧١ وَالْدَّارَمِيُّ ٢/٢٣٩ كَلِمَهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ .

(٥) أَبُو دَاؤِدَ ٣/٧ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ ٤/٩٩ وَالْدَّارَمِيُّ ٢/٢٣٩ وَذَكْرُهُ الْبَغْوَيُّ بِصَيْغَتِهِ رَوَى عَنْ مَعاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِالْجَهَادِ قَالَ : لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقِطُ التَّوْبَةُ . . . وَقَالَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . شَرْحُ السَّنَةِ ١٠/٣٧١ وَصَدِقُ الْبَغْوَيُّ فَانَّ الْحَدِيثَ فِيهِ أَبُو هُنَدُ الْجَعْلِيُّ شَامِيُّ مَقْبُولٌ مِنْ الْثَّالِثَةِ / دَسٌ . ت٢/٤٨٤ وَقَالَ فِي ت٢ ت٢/٢٦٨ أَمَا بَاقِي رِجَالِهِ فَنَقَاتُ ، وَفِي الْبَابِ مَا يَشَهِدُ لَهُ فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ ٤/١٦٧١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ بِالْجَهَادِ قَالَ : (لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ مَادَمَ الْعُدُوُّ يَقْاتِلُ) فَقَالَ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ إِنَّ النَّبِيَّ بِالْجَهَادِ قَالَ إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ إِحْدَاهُمَا تَهْجِرُ السَّيِّئَاتُ وَالْأُخْرَى تَهْجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ مَا تَقْبِلَتِ التَّوْبَةُ وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا طَلَعَتْ طَبَعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ . قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ عَنْ اسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ صَحِيفٌ . وَأُورَدَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الرَّوَايَتَيْنِ ٥/٢٥٠ وَقَالَ : رَوَى أَبُو دَاؤِدَ وَالنِّسَائِيُّ بَعْضُ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ ذَكْرٍ .

حَدِيثُ أَبِي السَّعْدِيِّ وَالْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ السَّعْدِيِّ فَقْطًا وَرِجَالُ أَحْمَدٍ ثَقَافٍ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ حَسْنٌ لِغَيْرِهِ بِهَذِهِ الْمَتَابِعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فرض عين على من نزل به .

الثاني : هجرة الرجل ماله وأهله للخروج إلى العدو عند الاستنصار به أو عند استغفاره لقوله ﷺ : « إِذَا أَسْتَفِرْتُمْ فَأَنْفُرُوا » وكذلك « إِذَا أَسْتَنْصَرْتُمْ فَانْصُرُوا » وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية^(١) . ويتعلق بهذا ويرتبط به قتال الخوارج^(٢) إذا ظهروا يطلبون مالاً أو ملكاً فإن قتالهم فرض / وقتلهم قربة وسبعين الآن ، إن شاء الله تعالى ، بعضاً من الفرض فيهم ولا ينقطع الجهاد إلا بالإسلام . قال ﷺ : « أَمْرُتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٣) الحديث . فإن لم يكن إسلام فالجزية بالقرآن ، قال الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ »^(٤) الآية .. وذلك من الله تعالى على وجه الرفق بنا حتى ننجي من الحرب أنفسنا وتكثر بالجزاء أموالنا وزاد في الرفق بأن قال : « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطُمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ »^(٥) ، وهذا وإن كان خاصاً للنبي ، ﷺ ، فإن الآية محكمة^(٦) إلى أن تقوم الساعة إذا رأى الإمام ذلك ، واحتاج الناس إليه يعتقد^(٧) الصلح على ما يمكنه من ضعف المسلمين وقوتهم ولا يمنع ذلك من إجابة الناس الكفار إليه إذا كان للMuslimين منفعة فيه ، ولا أعظم من حالة النبي ، ﷺ ، يوم الحديبية التي انكرها عمر، رضي الله عنه، حين قالوا للنبي ، ﷺ : وعلى إن تردد إلينا من جاءكم منا مسلماً ، قال

(١) نقل الحافظ عن الخطابي قوله : كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم لقأة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أتواها فسقط فرض الهجرة على من أسلم ليس من أذى ذويه من الكفار ؛ فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه .. قال الحافظ : وهذه الهجرة باقية في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها .. ونقل عن الطبيبي قوله : إن الهجرة التي اقطعت هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة اقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك بسبب نية صالحة كالفارق من دار الكفر والخروج في طلب العلم ، والفارق بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك . فتح الباري ٦/٣٧ .

(٢) الخوارج هم الذين يكفرون علينا وعثمان والحكمن وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين .. والخروج على الإمام الجائز . الفرق بين الفرق ص ٧٣ - ٧٣ مقالات الإسلامية ١/١٦٧ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الزكاة وجوب الزكاة ١٣١/٢ ، ومسلم في الإيمان بباب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١/٥٢ ، والبغوي في شرح السنة ١/٦٦ كلهم عن أبي هريرة .

(٤) سورة التوبية آية ٢٩ .

(٥) سورة الأنفال آية ٦١ .

(٦) قال في الأحكام : وأما قول من قال منسوخة بقوله : « قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » فدعوى فإن شروط النسخ معدومة فيها . الأحكام ٢/٨٦٤ .

(٧) كذا في النسخ ولعلها يعقد .

له سهيل : وأول ما أقضيك على أبي جندل ولده ، وقد جاء يوسف في قيده فقال له النبي ، ﷺ : نعم ، فصاح أبو جندل : يا معاشر المسلمين أرد إلى الكفار يفتوني عن ديني ^(١) . قال علماؤنا : رسول الله ، ﷺ ، كان أعرف وصيقو ، وفيه نكتة بدعة ؛ وذلك أن رسول الله ، ﷺ ، إنما رد إلى سهيل ولده فماذا يصنع الوالد بالولد ، وأيضاً فإن النبي ، ﷺ ، قد كان أذن لهم بالتلطف بالكفر ، وهو الذي كانت الكفار تطلبون به حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده .. وقد قال علماؤنا : إن دعوة الكفار شرط في القتال ^(٢) ، وقد قال مالك ، رضي الله عنه : يدعون مرة ^(٣) ، وقال أخرى لا يدعون ^(٤) . وقد قال آخرون من علمائنا : ذلك اختلاف حال لا اختلاف قول ، والذي عندي أن النبي ، ﷺ ، قد فرغ من الدعوة وقد كتب إلى هرقل ^(٥) والتجاشي ^(٦) ، وكتب إلى الأقيال ^(٧) والعبايلة ^(٨) وبين الإسلام بالحج ^(٩) عشر سنين . أما إنه بعث معاداً إلى اليمن فقال : « آذعهم إلى شهادة أن

(١) البخاري في الغزوtas باب غزوة الحدبية ١٦١/٥ - ١٦٢ من طريق عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله ، ﷺ ، في عمرة الحدبية .. وانظر سيرة ابن هشام ٢٠٢/٣ ، والسيرة لابن كثير ٣١٩/٣ ، وجامع السيرة ص ٢٠٨ ، والروض الأنف ٤٨٣/٦ .

(٢) قال ابن رشد : إن ذلك بالاتفاق . بداية المجتهد ١/١ ، وقال ابن رشد الجد : في المقدمات تجب الدعوة قبل القتال لبيان لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم . مقدمات ابن رشد ٢٦٦/١ .

(٣) المدونة ٢/٢ من روایة ابن القاسم ، وانظر الكافي ١/٤٦٦ .

(٤) قال ابن حبيب : قال مالك : إذا وجبت الدعوة فإنما يدعون إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشائع إلا أن يسألوا عنها فلتبيّن لهم وكذلك يدعون إلى الجزية محلاً . الخطاب ٣/٣٥٠ .

(٥) هرقل هو ملك الروم وكتابه : متفق عليه . البخاري في الجهاد باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ٤/٥٣ ، وفي باب دعاء النبي ، ﷺ ، إلى الإسلام جملة من ٤٤/٥٤ - ٥٧ ، وفي تفسير سورة آل عمران ٤٣/٦ ، ومسلم في الجهاد باب كتاب النبي ، ﷺ ، إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/١٣٩٣ . كلّهما عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره ..

(٦) هو ملك الحبشة وقصته في الكتب الآتية من طريق ابن إسحاق . البداية والنهاية ٣/٨٣ ، الطبرى ٢/٢٩٤ ، أسد الغابة ١/٦٢ ، زاد المعاد ٣/٦٠ ، الوثائق السياسية ص ٤٣ ، السيرة الحلبية ٣/٦٧ . عيون الأثر ٢/٣٣٥ ، مکاتیب النبي ، ﷺ ، ١/١٢١ ، وطبقات ابن سعد ١/٢٥٨ .

(٧) قال ابن سعد : وكتب رسول الله ، ﷺ ، إلى أقال حضرموت وعظمائهم ، طبقات ابن سعد ١/٢٨٣ ، ومکاتیب النبي ، ﷺ ، قلت : وكلام ابن منظور ، الآتي ، يدل على أن الأقال هم العبايلة .

(٨) قال الجوهرى : وعبايلة اليمن ملوكهم الذي أقرؤا على ملوكهم لا يزالون عنه . صحاح الجوهرى ٥/١٧٥٧ ، وقال ابن منظور : الأقال العبايلة من أهل حضرموت . قال أبو عبيد : العبايلة هم الذين أقروا على ملوكهم لا يزالون عنه . لسان العرب ١١/٤٢٢ .

(٩) كذا بالنسخ ولعلها الحجاج .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاعْلِمُهُمْ^(١) الحديث .

وقال في حديث بريدة « أَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتٍ^(٢) خَلَالٍ » الحديث . وأغار بَرِّيَّة علىبني المصطلق^(٣) وهم غارون ، وأتى خير ليلاً فصيبحها على^(٤) غرّة ، وذلك كله لتقديم الدعوة .

النهي عن قتال النساء والولدان :

إعلموا نور الله تعالى قلوبكم أن موضع الجهاد ، كما قلنا ، لإعلاء كلمة الله تعالى ، وكسب الحلال من مال الله تعالى ، وقتل أعداء الله عز وجل . واختلف العلماء في علة القتل فمنهم من قال علته الكفر . قال الله تعالى : « وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً^(٥) » أي كفر ، وقال تعالى : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٦) » ، فذكر الصفة في الحكم منبئاً بها على التعليل ، وقال أهل الكوفة : علة القتل المحاربة^(٧) . قال تعالى : « وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْعِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ^(٨) » وهذا أصل عظيم تبني عليه مسائل من الأحكام كثيرة ، وقد استوفيناها في كتاب مسائل الخلاف بالبيان ، وأقمنا على أن العلة الكفر لا الحرابة واضح البرهان ، ولكن مع هذا قال علماؤنا: لا يقتل من الكفار أحد عشر كافراً ويقتل كافر واحد ، وهذا من بديع الفقه ، وذلك أن الله تعالى قال: « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ^(٩) » فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثنى عشر شخصاً قتل واحد وترك

(١) البخاري في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٥٨ / ٢ ، ومسلم في الإيمان بباب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام ١ / ٥٠ كلها من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل .

(٢) مسلم في الجهاد ١٣٥٧ / ٣ ، وأبي داود ٨٣ / ٣ ، والترمذني ١٦٢ / ٤ ، وأبن ماجه ٩٥٣ / ٢ كلهم من حديث بريدة .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً . ١٩٤ / ٣ ، ومسلم في الجهاد بباب جواز الإغارة على الكفار ١٣٥٦ / ٣ ، وأبي داود ٩٧ / ٣ ، وأحمد رقم ٤٨٥٧ - ٤٨٧٥ - ٥١٢٤ كلهم من حديث ابن عمر .

(٤) متفق عليه . البخاري في الجهاد بباب دعوة النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلى الإسلام ٥٨ / ٤ ، ومسلم في الجهاد بباب غزوة خير ١٤٢٦ / ٣ - ١٤٢٧ ، والموطأ ٤٦٩ كلهم عن أنس .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٣

(٦) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٧) انظر مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحار ٦٣٦ / ١ .

(٨) سورة التوبة آية ٥ .

أحد عشر ، وبهذا السبب كاع من كاع^(١) من علمائنا المتكلمين عن القول بالعموم وذلك غير ضائر فيه لأنّه عرضة للتخصيص وللتحليل / فوجد كما بيّن في أصول الفقه^(٢) بظاهره وتعليله حتى تبين ما دليله . فاما الأثنا عشر فرجل شيخ مفتند^(٣) عسيف أجير راهب في صومعته ، راهب في كنيسته ، زمن مجنون مريض امرأة صبي ، فيقتل الرجل بلا خلاف وكذلك الشيخ . وأما المفتند والعسيف ففر مالك ، رضي الله عنه ، من القول بقتلهم^(٤) ، قال عبد الملك^(٥) : وكذلك الأجير الصانع بيده مثلهما . والذي عندي أنّهم يقتلون لأنّ علة القتل الكفر وهي موجودة فيه ، وقد قال سحنون^(٦) : إنّ حديث العسيف لم يثبت وكان الشعبي قد خرج أنّ النبي ، ﷺ ، قال خالد: «لَا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٧) ، والذي صح الامتناع من قتل النساء والصبيان^(٨) إلا إن قاتلا فيقتلان ، قال سحنون^(٩) : حالة القتال ، وقال ابن القاسم^(١٠) : في كل وقت وقال أصبع^(١١) : إن قاتلا في حال قتالهما قتلا.

(١) قال الجوهرى : جبن وهاب صحاح الجوهرى ١٢٧٧/٣ ، وقال ابن منظور : الكاعه جمع كائع وهو الجبان كبائع وباعة . لسان العرب ٣١٧/٨ .

(٢) انظر مبحث العموم في كتاب المحسوب ل ٢٨ ب .

(٣) المفتند : قيل الضعيف الرأى وإن كان قوي الجسم ، وقيل الضعيف الجسم ، وقيل الضعيف الرأى والجسم معًا .. لسان العرب ٣٣٨/٣ .

(٤) انظر الخطاب ٣٥١/٣ ، والمدونة ٣٧٢/١ .

(٥) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم ، وانظر قوله في الخطاب ٣٥٢/٣ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أبو داود ١٢١/٣ وابن ماجه ٩٤٨/٢ ولم يست لفظه بل ساق حديث ابن عمر المتفق عليه وساق بسنده إلى المرقم عن جده رياح بن الربيع عن النبي ، ﷺ ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى ، تحفة الأشراف ١٦٦/٣ ، ورواه ابن وهب كما في المدونة : ٣٧٠/١ ، والحاكم في المستدرك ١٢٢/٢ ، وأحمد ٤٨٨/٣ .

درجة الحديث : صحيحه الحاكم وأقره الذهبي .

(٨) متفق عليه . من حديث ابن عمر أنّ رسول الله ، ﷺ ، رأى في بعض مغازييه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . البخاري في الجهاد بباب قتل الصبيان في الحرب ٧٤/٤ من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ، ومسلم في الجهاد بباب تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣ من نفس الطريق ، والموطأ ٤٤٧/٢ ، وشرح السنة ٤٧/١١ ، وابن ماجه ٩٤٧/٢ .

(٩) انظر الخطاب ٣٥٢/٣ .

(١٠) تقدمت ترجمته .

(١١) ستائي ترجمته لاحقاً .

والصحيح قول ابن القاسم لأن العلة ، وهي الكفر ، قد اقتنى بها شرطها وهي الأذية^(١) وأما الراهب إن كان في الكنيسة مع الناس فحكمه حكمهم ، وأما إن كان في صومعته فيترك لحديث الصديق (فَلَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ^(٢) لَهُ). وكذلك المرأة إذا ترهبت .. قال مالك، رضي الله عنه: والنساء أحق ألا أن يهجن^(٣) ، وقال سحنون: بل يسببن^(٤) ، وهو الأصح ، لتهيئها للمنفعة والماليـة ، وأما الزـمن^(٥) والمحجـون الذي لا يفقـهـو في حـكم المـفند ، وأما إن كان يـفـيقـ فإـنهـ يـقـتـلـ ، ويـتـعلـقـ بـهـذاـ ماـ قالـ الصـديـقـ: (لـاـ تـقـطـعـنـ شـجـراـ مـشـيراـ) وـهـوـ قـدـ شـاهـدـ قـطـعـ النـبـيـ ، نـخـلـ^(٦) الـبـورـيـةـ^(٧) ، وـكـانـ منـ أـشـرـفـ النـخلـ ، وـكـانـ الرـجـاءـ فـيـ تحـولـهـ لـمـلـمـينـ أـعـظـمـ مـنـ الرـجـاءـ فـيـ تحـولـ أـرـضـ الشـامـ لـهـمـ ، فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ قولـ منـ قـالـ: إـنـ الصـدـيقـ إـنـماـ نـهـاجـمـ عـنـهـ لـأـنـ رـجـاـهـ^(٨) ، كـمـ أـنـهـ لـأـ معـنـيـ لـقـولـ منـ قـالـ أـيـضاـ إـنـ النـبـيـ ، نـبـلـلـهـ ، إـنـماـ قـطـعـهـاـ لـيـتـسـعـ لـهـ المـنـزـلـ^(٩)؛ فـإـنـهـ تـعـلـيلـ بـدـعـوـيـ وـتـرـكـ لـمـاـ صـرـحـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ حـيـنـ قـالـ: (مـاـ قـطـعـتـ مـنـ لـيـتـةـ أـوـ تـرـكـتـهـاـ فـائـمـةـ)^(١٠) إـلـىـ قـولـهـ: (وـلـيـخـرـيـ الفـاسـقـينـ) .. فـبـيـنـ تـعـالـىـ أـنـ المـقصـودـ غـيـظـ الـكـافـرـ وـإـخـرـاؤـهـ وـوـهـنـهـ ، فـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ النـفـقـةـ عـلـىـ عـيـالـهـ وـتـجـهـيزـ الـجـيـوشـ لـضـعـفـهـ فـإـنـ نـفـسـ الـمـالـ يـضـعـفـ قـلـوبـ الـرـجـالـ فـهـذـهـ فـائـدـتـهـ .. إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـ الـإـمـامـ فـعـلـهـ . وـأـمـاـ قـولـهـ: (لـاـ تـخـرـبـ عـامـرـاـ) فـمـثـلـهـ ، وـأـمـاـ قـولـهـ: (وـلـاـ تـحـرـقـ نـخـلـاـ وـلـاـ تـغـرـقـهـ) فـإـنـماـ ذـلـكـ لـأـنـ النـحـلـ حـيـوانـ كـرـيمـ وـلـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ رـزـقـهـ إـلـاـ

(١) قال ابن عرفة: يقتل كل مقاتل حال قتاله ، وقال ابن سحنون: ولو كانشيخاً كبيراً . المواق بهامش الخطاب ٣٥١/٣ .

(٢) الموطأ ٤٤٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٩ من طريق مالك وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ عن أبي جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد .

درجة الحديث: فيه انقطاع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر وهو بذلك ضعيف .

(٣) لم اطلع عليه ولعلها يسببن .

(٤) ورجح ابن عبد البر في الكافي ٤٦٦/١ ما رجحه الشارح من أنهن يسببن .

(٥) رجل زمان . أي مبتلى بـيـنـ الزـمانـ ، والزـمانـةـ: العـاـهـةـ . لـسانـ الـعـربـ ١٩٩/١٣ .

(٦) متفق عليه . البخاري في تفسير سورة الحشر باب قوله: (مـاـ قـطـعـتـ مـنـ لـيـتـةـ)^(١١) ، ومسلم في الجـهـادـ وـالـسـيـرـ بـابـ جـوـازـ قـطـعـ أـشـجـارـ الـكـافـرـ وـتـحـرـيـقـهـاـ^(١٢) ، وـالـبـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ^(١٣) كـلـهـمـ عـنـ ابنـ عمرـ .

(٧) البويرة: بضم الباء الموحدة ، وهي موضع نخل بنى النضير . شرح الترمذ على مسلم ١٢/٥٠ .

(٨) حـكـىـ الحـافـظـ هـذـاـ القـوـلـ وـلـمـ يـعـزـهـ لأـحـدـ . فـتحـ الـبـارـيـ ٦/١٥٥ .

(٩) حـكـاهـ أـيـضاـ الـبـغـوـيـ وـلـمـ يـعـزـهـ لأـحـدـ شـرـحـ السـنـةـ^(١٤) .

(١٠) سـوـرـةـ الـحـشـرـ آـيـةـ ٥ـ .

بالتدخين عليه ، فاما حرقه او تغريقه فعذاب لا يحل ، وقد جمعت هذه الوصية من الصديق ، رضي الله عنه ، ليزيد ابن^(١) أبي سفيان وصايا من المحسن في الشريعة وجملًا من الأحكام .

عارضه : وعلى ذكر يزيد بن أبي سفيان فإن أبا بكر ، رضي الله عنه ، اختاره في أمراء الأجناد وبعثه إلى الشام ، فلما مات استخلف أخاه معاوية فأقره عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، طول أيامه ، ثم ولّى عثمان ، رضي الله عنه ، فامضى ما أقرّ عمر لم يكن له فيه أثر ، ثم زحف المبطلون إلى عثمان ، رضي الله عنه ، يطلبون منه المحال فكانت نازلة عظيمة في الإسلام فوجب على الصحابة أن يتشارلوا في هذه النازلة مع خليفتهم فأرسلوا إليه يأخذون رأيه فقال : يتركون ، فلم يجز لهم أن يخالفوا رأيه في نفسه فقتل عثمان ، رضي الله عنه ، وتفرق الجمع من هذه البلبة العظمى وبهيج لأحق خلق الله بالإمامية بعده ، وهو علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فطلب من معاوية عقد البيعة فقال له : أبرز عن نفسك قتلة عثمان فنحن أولياؤه وحيثنا / نباعك ، وقال علي : بائع وأحضر وأطلب حقك تبلغ إليه . ووقف الصحابة على هذا الخلاف ، علي يطلب عقد البيعة وجمع الكلمة ويقع التناصف بعد ذلك في الحقوق ، ومعاوية في أولياء عثمان يطلبون التبرير من قتلة عثمان وحيثنا يعقدون البيعة . وصار من الصحابة في كل طريق فريق وبارزوا وتقاتلوا ونشأت الحرب واستوفى الله تعالى وعده وأنجز أمره ، ولم يكن أحد من الطائفتين في باطل وإنما كان على مرتبة من الحق ، وجانب علي عندنا أقوى فيه ، ولذلك قال ﷺ ، وذكر الخوارج (يُخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينٍ فِرْفَةً مِّنَ النَّاسِ يَقْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ) ^(٢) ، فيین عليه السلام أن كل أحد منهم كان يجتنب طرف الحق وعلى كان أدنى إليه . قال لنا أبو علي الحضرمي ^(٣) : قال لنا الأذري ^(٤) ، قال لنا

(١) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، أبو معاوية ، صحابي مشهور أمره عمر على دمشق سنة تسعة عشرة . مات بالطاعون . ت ٣٥٦ وانظرت ت ٣٣٢ / ١١ .

(٢) مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٥ / ٢ ، وأبو داود ٥٠ / ٥ ، وأحمد ٢٥ ، ٥ / ٣ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

(٣) أبو علي الحضرمي هو محمد بن الحسن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني ، تقدم .

(٤) الأذري : وقعت بهذا اللفظ في النسخ ، والظاهر أنه تحريف وأن الصواب الأرجي . هكذا في الباب ٤٥ / ١ فقال : الأرجي ، بفتح الألف والزاي وفي آخرها الجيم ، هذه النسبة إلى باب الأرجي وهي محلة كبيرة ببغداد كان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد وكلهم إلا ما شاء الله على مذهب أحمد بن حنبل ، =

القاضي^(١) ، وإنما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع من الحرب بين الصحابة تعلم الناس منهم كيفية قتال المسلمين بأن لا يذف^(٢) على جريتهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبي نسائهم ولا تغتصب أموالهم . فإن قيل فهيك أن عثمان قد رضي بالقتل فالحادثة لم تنزل به وحده ، والمصيبة لم تخصه ، بل كان الفساد على جميع المسلمين ، فكيف ساعدته الصحابة على هذا الغرض ولم تقم بما كان يتعين عليها من هذا المفترض .

فالجواب : أنا أقول الطائفة المبطلة إنما جاءت تطلب شخص عثمان لا شيء سواه فاستسلم عثمان لأمر الله وقال للصحابة : لا يسل السيف في الإسلام بسيبي أبداً ، ولا يقاتل الناس فترق دمائهم في حياتي ، فذلك الذي أوقف أصحابه لأنهم ما كانوا يصلون إلى حماية عثمان إلا بعد أن يقتل من الطائفتين ، ربما قُتل الحسن والحسين ، فكره عثمان أن يكون فتح هذا الباب بسيبه وقدى الحال والأمة بنفسه حتى تكون صحيفته مبضة من دم أحد ، فحذر أن تُسود صحفكم من مخالفة هذا الاعتقاد الذي قدمناه والكلام بينهم بغير سداد^(٣) .

حديث : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : (أَغْدُوْا بِسْمِ اللَّهِ) ^(٤) الحديث . ف قوله : تُقاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ دليل على أن العلة هي الكفر ، قوله : لا تَغْلِبُوا يعني لا تخونوا في الغنائم ، فذلك خطب عظيم في الدين وكفر لنعمة المنة ببابحة الغنائم

رحمه الله تعالى . والمشهور بهذه النسبة أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي توفي في المحرم سنة ٤٤٤هـ ، وقال الذهي : الشيخ الإمام المحدث المفيد أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل ابن شكر البغدادي الأزجي ، روى عن الدارقطني وعن الخطيب . سير أعلام النبلاء ١٨/١٨ - ١٩ . تاريخ بغداد ٤٦٨/١٠ ، وانظر الانسان ١/١٨٠ .

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القراء البغدادي الحنبلي ، أبي يعلى ، محدث فقيه أصولي مفسر ، ولد سنة ٣٨٠ - ٤٥٨هـ . معجم المؤلفين ٢٥٤/٦ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، المتنظم ٢٤٣ - ٢٤٤ ، اللياب ٤١٣/٢ - ٤١٤ .

(٢) الذف : الإجهاز على الجريح وكذلك الذفاف .. قال أبو عبيد : بروى بالذال والدال جميعاً .. وقد ذافت على الجريح تنفياً إذا أسرعت قتله . صحاح الجوهرى ١٣٦٢/٤ .

(٣) انظر ما قرره الشارح في العواصم من القواسم ص ٥٨ .

(٤) الموطأ ٤٤٨/٢ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عاملٍ من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ ، كان إذا بعث سرية يقول لهم : أغدو بِسْمِ اللَّهِ .. وقد وصله مسلم في الجهاد والسير بباب تأمير الأمير الأماء على البعوث ١٣٥٧/٣ ، وأبو داود ٨٥/٣ ، والترمذني ١٦٢/٤ ، وابن ماجه ٩٥٣/٢ كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمه بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه .

وعون للعدو يغلب المنة في الرعب لأن النبي ﷺ قال (نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهِيرًا^(١) ، وال المسلمين ينصرون بعده على قدر طاقتهم . فإذا كان الغلول ذهبت هذه الفائدة عنهم وانعكس النصر عليهم ، كما أنه إذا فشا فيهم الزنا كثُر فيهم الموت لأنهم طلبو تكثير الوجود من غير طريق الشرع فسلط الله تعالى عليهم الفداء ، كما أنهم إذا كفروا نعمة الله تعالى في الميزان الذي هو عيار الأموال طلباً لنمائتها بالمعصية عاقبهم الله تعالى بأن سداً عليهم بباب الرزق من السماء ، ولهذا المعنى قال العبد الصالح : «بَقِيَّةُ إِلَهٍ حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٢) ، كما أنهم إذا حكموا بغير الحق فاستطاعوا على الناس واستعدوا عليهم بالباطل سلط عليهم من يغتصبهم^(٣) مثله ، كما أنهم إذا استعنوا على أعداء الله بذكراً أيمان الله قلب الله الحال وحكم بغلبة العدو لهم ولذلك قال تعالى «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ»^(٤) أي لا يحل لأحد أن يخون النبي ﷺ ، فلا يعلم بخيانته ، وذلك أعظم / في معصية الخائن وذنبه ، فليست خيانة النبي ﷺ ، كخيانة غيره ، وقد أخبر النبي ﷺ ، أن الغلول عار في الدنيا ونار في الآخرة ، وأخبر عن مدعم^(٥) أن الشملة التي غلها اشتغلت عليها ناراً^(٦) ؛ كل ذلك تنبيه للخلق وتحذير . ولما كان النبي ﷺ ، لا ينبغي له أن يغفل أمتنا عن الصلاة على بعض المقتولين ، وقال إن أصحابكم قد غل فوجدوا الأمر كما قال^(٧) ، وامتناعه عن الصلاة

(١) البخاري في التيم ٩١/١ وفي الصلاة باب قول النبي ﷺ : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» .
١١٩/١ ، والنثائي ٢٠٩/١ كلامهما عن جابر بن عبد الله .

(٢) سورة هود آية ٨٦ .

(٣) في (م) زيادة بالباطل .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١ .

(٥) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة الجذامي لرسول الله ﷺ ، فأعتقده قتل بخبير فعل شملة . تجريد أسماء الصحابة ٦٦ وانظر الإصابة ٣/٣٩٤ .

أقول : ضبط صاحب المغني في ضبط الأسماء بقوله مدعم ، بمكسورة وسكون دال وفتح عين مهمتين ، عبد أسود . المغني آية ٢٢٧ .

(٦) متفق عليه . البخاري في كتاب الأيمان والندور باب هل يدخل في الأيمان والندور الأرض والغنم والزروع والأمتنة ١٧٨/٨ ، وفي المغازى باب غزوة خير ٥/١٧٦ ، ومسلم في الأيمان باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ١/١٠٨ ، وأبي داود ٣/١٥٥ ، والنثائي ٧/٢٤ ، والموطأ ٢/٤٥٩ ، وشرح السنة ١١٦/١١ كلهم عن أبي هريرة .

(٧) الموطأ ٢/٤٥٨ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهنمي قال : توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله ﷺ ، قال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس بذلك فزعم زيد أن رسول الله ﷺ ، قال : إن صاحبكم قد غل في سبيل الله ، ففتخت متابعة فوجدنا خرزات من خرز =

على بعض المقتولين عار لحقه وعقوبة حلت به كما كبر عَلَى على من غلّ من القبائل تكبيره على الميت^(١). إشارة إلى أن العاصي ميت وأن المطیع حي قال الله تعالى : « أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَا »^(٢) وذلك تأديب وتنبية والله أعلم ، وأما قوله لا تمثلوا فإن الأمة أجمعـت على تحريم المثلة وليس فيها حديث صحيح بلفظها^(٣) ، ولكن وردت أحاديث

يَهُودَ مَا تُسَاوِيْنَ دَرَهْمَيْنَ . وقد سقط من الموطأ من رواية يحيى أبو عمارة ، شيخ محمد بن يحيى . قال ابن عبد البر : وهو غلط إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومن بن عيسى وسعيد بن عفیر عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمارة واسمه عبد الرحمن ، وفي التقریب أبو عمارة الأنصاري عن زید بن خالد صوابه عن أبي عمارة واسمه عبد الرحمن ت ٤٥٦ / ٢ ، وانظر تنوير الحوالك ١٥٢ - ١٦٢ .

كما نبه ابن عبد البر خطأ آخر في هذا الحديث وهو قوله (يَوْمُ حُنَيْنٍ) قال : وإنما هو يوم خبير ، وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح . تنوير الحوالك ١٦ / ٢ ، والحديث رواه أبو داود ١٥٥ / ٣ ، والنمسائي ٦٤ / ٤ ، وابن ماجه ٩٥٠ / ٢ ، وأحمد في المسند ١١٤ / ٤ و ١٩٢ / ٥ ، وشرح السنة ١١٧ / ١١ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الموطأ ٤٥٨ / ٤ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة الكثاني أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَذْعُولُهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ ...

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً من وجہ من الوجوه . تنوير الحوالك ١٥ / ٢ .

أقول : الحديث فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، نقل الزرقاني عن ابن ماكولا : سئل أبو زرعة الرازمي عن اسم أبي بردة فقال : لا أعرفه . شرح الزرقاني ٣٠ / ٣ . وروجح الشيخ زكريا الكاندھلوي أن يكون المغيرة بن أبي بردة الراوي حديث الوضوء فإنهم اختلفوا في اسمه .. قال الحافظ في التعجیل : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكثاني حجازي أرسـل عن النبي ﷺ ، في الوضوء بماء البحر ، عنه يحيى بن سعيد ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه أهل المدينة . تعجـيل المنفعة ص ٢٣٧ ، وأوجـز المسالـك على موطـا مالـك ٣٣٣ / ٨ .

درجة الحديث : ضعيف لكونه منقطعـاً .

(٢) سورة الأنعام آية ١٢٢ .

(٣) البخاري في المعازـي باب قصة عـكل وعـريـة بـلاـغاً ، قال قـتـادة : بـلغـنا أـنـ رسولـهـ عَلـى قال ، ١٦٥ / ٥ ، والنمسائي من طريق قـتـادة عن أـنسـ قال : كانـ رسولـهـ عَلـى يـحـثـ فيـ خطـبـتهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ وـيـنـهـ عـنـ المـثـلـةـ . النـسـائـيـ ١٠١ / ٧ قالـ الحـافـظـ بـعـدـ اـسـتـعـراـضـهـ لـحـدـيـثـ النـسـائـيـ : هـذـاـ وـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ الـذـيـ أـخـرـجـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ عبدـ الصـمدـ بـنـ عـبدـ الـوارـثـ عـنـ هـشـامـ عـنـ قـتـادةـ عـنـ أـنسـ قالـ (نـهـيـ رـسـولـهـ عَلـى عـنـ الـمـثـلـةـ إـدـرـاجـاـ)ـ وـأـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـسـنـهـ قـتـادةـ عـنـ أـنسـ ،ـ وـإـنـماـ ذـكـرـهـ بـلاـغاـ قـالـ قـتـادةـ : بـلـغـناـ ،ـ وـعـبدـ الرـازـقـ فـيـ الـمـصـنـفـ ،ـ ٢١٤ / ٥ ،ـ وأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٤٩٤ / ٣ .ـ وـانـظـرـ الفـتحـ الـرـبـانـيـ ٤٥٩ / ٧ ،ـ وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ بـلاـغاـ قـالـ قـتـادةـ : بـلـغـناـ ،ـ وـعـبدـ الرـازـقـ فـيـ الـمـصـنـفـ ،ـ ٢٩٠ / ٧ ،ـ وـصـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ ٥٦ / ٦ ،ـ وـعـنـدـيـ أـنـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ .

درجة الحديث : صـحـحـهـ الشـيـخـ نـاصـرـ فـيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ ٢٩٠ / ٧ ،ـ وـصـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ ٥٦ / ٦ ،ـ وـعـنـدـيـ

صحيحة^(١) في المعنى ، وقد روي عن ابن شهاب أنه قال : كان قطع النبي ﷺ ، للرعاة وسلم أعينهم في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة^(٢) ، وهذا ليس بصحيح ؛ إنما فعل النبي ﷺ ، بهم ما فعلوا بالرعاة على تفصيل يأتي في كتاب الجنایات إن شاء الله تعالى . وحد المثلة الزيادة على العقوبة أو العدول عن صفتها كأنه يخرج بها العاقب عن مثله ؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (لِسَرِيَّةٍ بَعْثَاهَا) : إِذَا لَقِيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمْ بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِكَذَا وَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمَا^(٣) فَاقْتُلُوهُمَا) والعلة في ذلك أن التمثيل تعذيب ، والتعذيب لا يجوز إلا لله تعالى أو ما يكون من استيفاء الحق في الحد .

(١) ورد ذلك عند الشيوخين في قصة العربين من رواية أنس قال : إِنَّ نَاسًا مِنْ عَكْلٍ وَعَرْبَيَّةٍ قَيَّمُوا الْمَدِيْنَةَ عَلَىَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضِرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَأَسْتَحْمُوا الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُوْدٍ وَرَاعٍ ...

البخاري في المغازى باب قصة عكل وعربيّة ١٦٤/٥ ، وفي عدة مواضع من البخاري ، ورواه مسلم في القسامه باب حكم المحاربين والمرتدین ١٢٩٦/٣ ، وأبو داود ٥٣١/٤ ، والترمذى ١٠٦/١ ، والنسائي ٩٣/٧ .

(٢) لم أطلع على هذا القول لابن شهاب وقد ساق الحافظ ابن كثير الأقوال ورد عليها دون نسبتها لأحد فقال : اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العربين هل هو منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بآلية (إنما جزاء الذين يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) وزعموا أن فيها عتابًا للنبي ﷺ . ومنهم من قال : هو منسوخ بنهي النبي ﷺ ، عن المثلة وهذا القول فيه نظر ، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي أدعاه عن المنسوخ ، وقال بعضهم : كان هذا قبل أن تنزل الحدود وفيه نظر فإن قصته متاخرة . ومنهم من قال : لم يسمِّ النبي ﷺ ، أعيتهم وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فيَّن حكم المحاربين ، وهذا القول أيضاً فيه نظر . مختصر تفسير ابن كثير ٥١١/١ ، وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣١٠ ، وأحكام القرآن للشارح ٥٩٢/٢ ، وزاد المسير ٣٤٣/٢ .

(٣) أبو داود ١٢٤/٣ من طريق محمد بن حمزة الأسليمي عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ عَلَىَ سَرِيَّةٍ . والحديث فيه محمد بن حمزة بن عمرو الإسلامي المدني مقبول من الثالثة/خت م دس.ت ١٥٦/٢ . وقال في ت ت : حجازي روى عن أبيه عنه أباً زيداً . ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم ، وعاب ذلك عليه القطب الحلي وقال : لم يضعفه أحد قبله ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . ت ت ١٢٧/٩ وانظر الثقات ٥/٣٥٧ .

وقال النهي : وثق ، الكاشف ٣٥/٣ ، وترجمه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ٥٩/١ وساق الحديث في ترجمته . درجة الحديث : ضعيف ولكن ضعفه ينجر .

باب الأمان

قال علماؤنا ، رضي الله عنهم : الإمام مخير في الأعداء بين خمسة أشياء : القتل ، المن ، الفداء ، الرق ، الجزية ، وقال (ح) : لا يجوز المن^(١) ، وللعلماء في ذلك تفصيل طويل وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ، من^(٢) وأمتن^(٣) والإمام ناظر للمسلمين فينظر فيما هو أعود عليهم بالمصلحة وأنفع لهم في الآجلة والعاجلة ، فما أندى من ذلك بحسب ما يظهر له مضى ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف . فأما أمان سائر الناس ففيه أيضاً خلاف كثير وتفصيل لعله أمان إذا وقع في جيش فيه الإمام هل ينفذ أم يرجع ؟ الرأي فيه إلى الإمام ؛ فإن غاب الإمام عن موضع الأمان نفذ أمان الرجل البالغ الحر المسلم^(٤) ، واختلف في أمان العبد^(٥) والمرأة^(٦) واتفق على أن الصبي لا أمان له لأنه لا اعتبار بعذاته في الشرع ، وهذا المعنى يبني على أن الأمان عندنا من باب الحسبة فيقوم به كل أحد ، وعند المخالف أنها ولایة^(٧) وتنفيذ قول الغير على الغير ولا يكون ذلك إلا لمن يصلح للولاية ليس العبد والمرأة ، وقد أوضحنا القول في مسائل الخلاف ، وقد أجاز بعض

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣٩٢/٣ .

(٢) ورد ذلك من حديث إيس بن سلمة عن أبيه / مسلم في الجهاد والسير بباب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسرى ١٣٧٥/٣ .

(٣) من عليه متأ ومبني على كثيفي أنعم ، وأصطنع عنده صنعته ومنه امتن ، ترتيب القاموس ٤/٢٨٨ .

(٤) قال ابن رشد : جمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقف على إذن الإمام . بداية المجتهد ١/٣٨٢-٣٨٣ .

(٥) قال البغوي : يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمرو وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق شرح السنة ١١/٩٠ . وقال الحافظ : وأما العبد فاجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل . فتح الباري ٦/٢٧٤ .

(٦) الجمهور على جوازه وكان ابن الماجشون وسخنون يقولان : أمان المرأة موقف على إذن الإمام بداية المجتهد ١/٢٨٠ ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن أمان المرأة جائز ، وإنفرد ابن الماجشون فقال : لا يجوز . الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ ، وانظر الفتح ٦/٢٧٣ .

(٧) قال ابن قدامة : يصح أمان الإمام لجميع الكفار وأعادهم لأن ولايته عامة لجميع المسلمين ، المغني ٣٩٨/٨ .

الصحابة^(١) بحضور النبي ﷺ، فأنفذه ، وأجارت أم هانيء^(٢) فأنفذ جوارها ، ويحتمل أن يكون بياناً لحكم الشريعة ، ويحتمل أن يكون ذلك تجويزاً للفعل ، وقد روى أهل الكوفة ، منهم سفيان الثوري وغيره : (عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ أَمْمَةً يُلْسِنُهُمُ الَّذِي يَفْهَمُونَ فَإِذَا قِيلَ ذَلِكَ الْعِلْجُ قَتْلَهُ وَأَنَا أَقْتُلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٣) ، واختلف في الحديث فقيل إنه لم يصح فلا يشغله وقيل إنما قاله عمر ، رضي الله عنه ، تغليظاً ، كما قال في نكاح المتعة : لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ^(٤) / وهذا بعيد لأن أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قد قال لعكرمة حين لاه : لَا تُوعِدُنَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ يَأْكُلُونَ عُقُوبَتَهَا^(٥) فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ أَثْمَتَ وَإِنْ تَرَكْتَ كَذَبْتَ . وقيل يرجم في نكاح المتعة لإجماع الأمة^(٦) عليه ، ويقتل في هذا الأمان على معنى قتل المسلم بالكافر ، وقد بینا فساد هذا في مسائل الخلاف ، وقيل إنما يقتل بالغدر بمن أمن لهما في ذلك من المعصية في الدين والمضرّة بال المسلمين . وأما الإشارة بالأمان فهي ماضية لا خلاف أعلمها فيها إذا كانت معهودة بينهما ، والإشارة تقوم مقام الكلام في كل موطنه ؛ ووقد وقعت

(١) منهم زينب بنت رسول الله ﷺ، فقد أجارت زوجها أبو العاص بن الربيع ، روى قصتها البهقي بسنده قوي كما قال الحافظ في الإصابة ٤/١٢٢ .

(٢) وأجارت أم هانيء بنت أبي طالب ، بنت عم رسول الله ﷺ، فاخته وقيل هند وقيل فاطمة ، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة المخزومي إلى نجران ولها منه أولاد ، تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٣٧ ، وحديثها تعلم

(٣) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وايل قال : كتب إلينا عمر ونحن بحائنين إذا حصرتم فضراً فلَا تنزلوا على حُكْمِ اللَّهِ وَحْكَمْنَا وَلَكُنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَنْصُرُوهُمْ مَا شِئْتُمْ ، فإذا لقي رَجُلَ رَجُلًا قَالَ لَهُ (مُتَرَسِّ) مَعْنَاهُ (بِالْفَارِسِيَّةِ لَا تَخْفِ) فَقَدَ أَمْمَهُ وَإِذَا قَالَ لَا تَدْهُلْ (وَمَعْنَاهُ لَا تَخْفِ) فَقَدَ أَمْمَهُ وَإِذَا قَالَ لَا تَخْفِ فَقَدَ أَمْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ . مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٩ ، ومالك في الموطا ٢/٤٨ عن رجل من أهل الكوفة ، ورواه البهقي في السنن الكبرى من طريق الثوري عن الأعمش مختصراً . السنن الكبرى ٩٦/٩ ، والبغوي في شرح السنة ١١/٩٠ مختصراً أيضاً .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) سيأتي ذلك .

(٥) قال له ذلك حين وجّهه إلى عمان ، أنظر عيون الأخبار لابن قتيبة ١/١٠٩ ، وأبو بكر الصديق على الطنطاوي ص ٢٨٧ .

(٦) قال ابن رشد : أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها ، أي نكاح المتعة . بداية المجتهد ٧/١٧٨ ، وقال ابن قدامة : هو نكاح باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام . المغني ٧/١٠٩ .

بدمشق نازلة وهي أن رجلاً أبكم كان يصلي فكلمه رجل في شيء فأشار إليه بجوابه فاختلف الناس هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة أم لا تبطل ، فقال شيخنا أبو الفتح^(١) : لا تبطل لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعاً ، وقال شيخنا أبو حامد^(٢) : تبطل صلاته لأن إشارته كلامه والكلام محرّم على الأبكم في الصلاة على قدره .

القول في الغنيمة

هي خصيصة أمنَّ الله تعالى بها على هذه الأمة كما تقدم ، وحكم فيها بحكمه وبينها بكلامه فقال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣) إلى قوله ﴿إِنْ كُتُمْ آمَّتُمْ بِاللَّهِ﴾ وهذه الآية من أمهات آيات الأحكام ، وقد اضطرب فيها علماء الإسلام وبعد فيها نيل المرام ، وقد أوضحتها على غاية القدرة في كتاب أحكام القرآن^(٤) وأصعب فصولها مسائل الخمس ولصعوبته جعله العلماء كتاباً منفرداً ، فإن الله تعالى قال فيه قوله^(٥) ، وقال النبي ﷺ ، قوله^(٦) آخر وفعل فيه فعل آخر فاضطربت المسألة على بعض العلماء واتسعت لبعضهم ، فقال أبو العالية^(٧) : يقسم الخمس على ستة أقسام . قال (ش) يقسم الخمس على خمسة^(٨) أقسام للنبي ﷺ ، منها خمس الخمس ، وقالت طائفة للنبي ﷺ ، سهم الصفي من الخمس ، وقيل : من رأس المال يصطفي جارية أو عبداً أو سيفاً أو فرساً أو ما شاء ثم تقع القسمة^(٩) ، وقالت طائفة : قوله : إِنَّ اللَّهَ اسْتَفْتَحَ كَلَامَ الْأَرْضِ كُلُّهَا

(١) هو نصر بن إبراهيم تقدم .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف ، مولد ووفاته في طبرستان قصبة طوس بخراسان ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام فنصر وعاد إلى بلده ، ولد سنة ٤٥٠ ومات سنة ٥٠٥ هـ. الأعلام ٢٢/٧ ، وفيات الأعيان ٤٦٣/١ ، طبقات الشافعية ١٠١/٤ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، مفتاح السعادة ٢١٠ - ١٩١/٢ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٩١ -

. ٣٠٦

(٣) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٤) انظر أحكام القرآن ٢/٨٤ .

(٥) رفع بالتصغير ابن مهران وقوله هذا نقله البغوي في شرح السنة ١٣٩/١١ ، والحافظ في الفتح ٦/٢١٨ ، والقرطبي ١٠/٨ ، والأحكام للشارح ٢/٨٤ .

(٦) انظر فتح الباري ٦/٢١٦ ، وبداية المجتهد ١/٢٨٤ ، وتفسير القرطبي ١٠/٨ .

(٧) هذا القول حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد وقال : وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ، إلا أبو ثور فإنه قال : يجري مجرى سهم النبي ﷺ ، بداية المجتهد ١/٢٨٦ .

والسموات لله^(١) ، وقال علماؤنا ، رضي الله عنهم : الخمس موكول إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه أصلح للمسلمين وأنفع في الدين^(٢) لقول النبي ﷺ: «مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(٣) ، ولم يقل خمس الخمس . وقيل : يجوز أن يعطي الإمام للغافرين من الخمس على طريق التفل ، وهو جمهور المذهب ، أن التفل من الخمس . وقالت طائفة من العلماء : قد ثبت عن النبي ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْفُلُ مِنَ الْخُمُسِ وَالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الْبُدُّاَةِ وَالرَّجُعَةِ»^(٤) ، وهذه كلها أحاديث صحيحة طريق النظر فيها على الاختصار أنا لو تركنا والأية لقسمنا الخمس على خمسة أقسام ، كما فعله الشافعي ، رضي الله عنه ، حسب ما يقتضيه ظاهر القرآن ، ولكن النبي ﷺ ، لما صرفة على خلاف ظاهر القرآن علمنا أن الله تعالى قد جعل إليه الحكم فيه ؛ فإن رأى أن يجعله فيما سمي الله تعالى فعل فإنه بيان لبعض محله ، وإن شاء أن يصرفه إلى غير ذلك من المصالح

(١) حكاه ابن رشد ولم يعزه لأحد . بداية المجتهد ١ / ٢٨٥ .

(٢) هذا القول حكاه القرطبي وعزاه لمالك وقال : وبه قال الخلفاء الأربعية وبه عملوا تفسير القرطبي ١١/٨ .

(٣) ورد من حديث عمرو بن عبسة قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَلَّمَ أَخْذَ وَبَرَّةً مِّنْ جَنْبِ بَعِيرٍ ثُمَّ قَالَ .. أَبُو دَاوِدٍ ١٨٨/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٦ ، والحاكم في المستدرك ٦٦٢/٣ .

درجة الحديث : صححه ناصر في إرواء الغليل ٧٣/٥ ، وعبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٢/٦٩٠ ، ورواه مالك مرسلاً عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ تَاقَةٌ مِّنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ .. إلى أن قال : مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ . الموطأ ٤٥٨/٢ .

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله . شرح الزرقاني ٣/٢٨ ، وقد وصله النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . النسائي ١٣١/٧ ، والبيهقي ٣٣٦/٦ .

درجة الحديث : حسنـهـ الشـيخـ نـاصـرـ فيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ ٧٤ـ وـهـوـ كـذـلـكـ لـأـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ ،ـ كـمـاـ أـنـ لـلـحـدـيـثـ شـاهـدـاـ آـخـرـ عـنـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ .ـ النـسـائـيـ ٧/١٣١ـ ،ـ وـحـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ حـسـنـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ ٦/٢٤١ـ ،ـ وـكـذـلـكـ حـسـنـهـ الشـيخـ نـاصـرـ فـيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ ٧٤ـ /ـ ٥ـ .ـ

(٤) أبو داود ١٨١/٣ من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال : كان رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ينفل الثالث بعد الخمس ، وفي رواية أخرى عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان ينفل الرابع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل ، وفي رواية ثالثة الرابع في البدأ والثالث في الرجعة . ورواه ابن ماجه ٩٥١/٢ .

درجة الحديث : صححـهـ الشـارـحـ وـعـبـدـ القـادـرـ الـأـرـنـاؤـوطـيـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ جـامـعـ الـأـصـولـ ٢ـ /ـ ٦٧٩ـ .ـ

صرفه ؛ فقد أعطى النبي ﷺ، منه للمؤلفة قلوبهم وليس لهم في الآية^(١) ذكر مع وجود الفقراء والمساكين واليتامى الذين نص الله عليهم ، وقد قال بعض علمائنا وهو سحنون : إن النفل يجوز بعد الخمس بالثلث والربع^(٢) ، حسب ما ثبت في الحديث الصحيح فيكون هذا أيضاً اعتماداً في الأربعة الأخماس على ما فعل النبي ﷺ، وليس يريد تفريق النفل العمل بالتساوئ فيه بين أهل الجيش لأنه لو كان كذلك لكان قسمته ، وإنما يريد / تفضيل بعضهم على بعض وهذا معنى حديث ينفل الثالث والربع بعد الخمس وأما حديث ابن عمر (وَنَفَّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا)^(٣) فهو من الخمس جرت لهم سهامهم بأحد عشر بعيراً ونفلوا من الخمس بعيراً وهذا يدل على أن الإمام إن رأى أن ينفل من الخمس فعل ، وإن رأى أن ينفل من الأربعة الأخماس بعض المستحقين فعل ، يقصد بذلك أهل الغناء والمصلحة ، فاما الأربعة أخماس فهي للغافمين وهم الذين يؤمنون كما قدمنا وأما الأجراء^(٤) .

(١) قال في الأحكام : وأعطى منه المؤلفة قلوبهم وليسوا من ذكر الله في التقسيم ، ورد على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل لا بيان اسحقاق وملك ، وهذا ما لا جواب عنه لمصنف . أحكام القرآن للشارح ٤٨/٢ .

(٢) انظر المتنقى للباجي ٣/١٩٥ .

(٣) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجده فغنموا إبلًا كثيرة فكان سهامهماثن عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً الموطا ٤٥٠/٢ .

قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطا على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال : اثنى عشر ، فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك عن رواية شعيب وهو منه غلط ، وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك واللith ، بغير شك ، فكانه حمل رواية مالك على رواية اللith ، والقعنبي إنما رواه في الموطا على الشك فلا أدرى من القعنبي جاء هذا حين خلط حديث مالك أم من أبي داود ، وقال سائر أصحاب نافع : اثنى عشر بعيراً بلا شك ، لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك . شرح الزرقاني ٣/١٥ ، ناقلاً عن ابن عبد البر وابن حجر ، وبقية كلام الحافظ قوله : مكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإيهام الذين نقلهم ، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع ولفظه : خرجنا فيها فأصبنا بعضاً كثيراً وأغطينا أميراً بعيراً بعيراً لكُل إنسان ، ثم قيمنا على النبي ﷺ ، فقسم بيننا غيرتنا فأصاب كل رجل مثناً اثنى عشر بعيراً بعيراً . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن نافع . . . انظر سنن أبي داود ٣/١٧٧ وقال : وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف . فتح الباري ٦/٢٣٩ .

والحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٤/١٠٩ ، ومسلم في الجهد والسير بباب الأنفال ٣/٨٠٦٨ ، والبغوي في شرح السنة ١١/١١١ .

(٤) قال مالك : إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراً فله سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم =

والنساء^(١) والعبيد^(٢) فاختلاف فيهم فقيل لا يسهم لهم، وأما الأجير فلا أنه لم يقصد للغزو وإنما قصد الخدمة فيوفر عليه حكم قصده ، وقال علماونا : فإن قاتل أسمهم^(٣) له لأنه ظهر من فعله تحقيق قصده في القتال ، وكذلك العبد ، وكذلك المرأة إن قاتلت ، وكذلك الصغير إذا وقف في الصدف وأطاق القتال عند علمائنا^(٤) فإن هذه الأحوال تبيّن أنهم غاممون لأنهم مقاتلون فيدخلون في عموم قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا لَهُنَّ مَا عَنِتُّم﴾ ، وال الصحيح أن النساء لا يسافر بهن إلا في الجيوش المأمونة ، وإذا سافرن فلا يسهم لهن وإن قاتلن ؛ فقد

له . الموطأ ٤٥١/٢ ونقل الباقي عن سحنون قوله : هذا المشهور من المذهب ، وقد روى أشهب عن مالك لا يسهم للأجير وإن قاتل . ورجح الباقي أنه يستحق الغنيمة وقاده على التجارة في الحج . المتقد ١٧٨/٣ .

(١) قال البغوي : العمل .. عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم ، وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم لهم وقال : لأن النبي ﷺ ، أسمهم للصبيان والنسوان بغير وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة . شرح السنة ١١/١٠٤ . . . قلت : الحديث الذي أشار إليه رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٢ من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير وقال : ويحيى بن عباد فيه مرسل .. وقال : قال الشافعي : روى مكحول أن الزبير حضر خير فأسهم له رسول الله ﷺ ، خمسة أسمهم له وأربعة أسمهم لفرسنه ، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا من مكحول منقطعًا وهشام بن عروة أخرص لوزيد الزبير ، رضي الله عنه ، لفرسين أن يقول به وأشبه إذا خالقه مكحول أن يكون ثبت في حديث أبيه منه .. وحديثه مقطوع ولا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول .

درجة الحديث : ضعيف .

وقد ثبت من وجه صحيح ما يخالفه ؛ فقد روى مسلم من حديث ابن عباس أنه لم يضرب لهن بسهم . مسلم في الجهاد والسير بباب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ٣/٤٤٤ ، قال النووي : المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمahir العلماء . شرح النووي على مسلم ١٢/١٩٠ .

(٢) أما العبد فقد قال النووي : يرضخ له ولا يسهم له ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجمahir العلماء ، وقال مالك : لا رضخ كما قال في المرأة ، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم : إن قاتل أسمهم له . شرح النووي على مسلم ١٢/١٩١ .

ونقل ابن هبيرة الإنفاق على عدم الاسهام للمرأة والمملوك . فقد قال : اتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو ذمي رضخ لهم على ما يراه الإمام ولا يسهم لهم . الإفصاح عن معانى الصحاح ٢/٧٩ .

(٣) انظر التعليق رقم ٤ صفحة ٦٠٢ .

(٤) نقل الباقي عن مالك قوله : (يُسَهِّمُ لِلْمُرَاهِقِ إِذَا أَطَّاقَ الْقِتَالَ) المتقد ٣/١٧٩ .

سافرت النساء مع النبي ﷺ، ووافت في الصف وقاتلته وما أسمهم لهن^(١) أما انهن يحدبن^(٢) وينقلن على الاختلاف المتقدم في كيفية الحذيا والتنفل ، وكذلك قال علماؤنا : لا يسافر بالصحف إلى أرض العدو إلا أن يكون جيشاً مأموناً . قال مالك ، رضي الله عنه : مخافة أن يناله العدو^(٣) ، فورد الحديث في الموطأ قاصراً من وجهين .

أحدهما : أنه قال نهى ولم يقل لفظ النبي ﷺ .

الثاني : أنه جعل التقية من كلام مالك ، رضي الله عنه^(٤) ، وفي الحديث الصحيح بنقل العدل عن ابن عمر ، رضي الله عنه ، قال النبي ، ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ يَتَلَاقَ يَنَالُهُ الْعَدُوُّ »^(٥) وهذا نص في الوجهين ، وقد سمعت بعض أشياخي يقول : إن النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو إنما هو السفر بالعلماء مخافة أن تفنيهم الشهادة ، قال : فأما السفر بالصحف فلا يؤثر فيه العدو ، وهو حكم في قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن فكيف بأوراق المصحف وقد كتب النبي ﷺ بالقرآن إلى

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عباس عند مسلم في الجهاد والسير بباب النساء الغازيات يرخص لهن ولا يسهم ١٤٤٤/٣ .

(٢) الحذيا والحنوة والحندي وأحدى الرجل أعطاه مما أصاب . لسان العرب ١٤/١٧١ .

(٣) ولفظه في الموطأ : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ، ﷺ (أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) الموطأ ٢/٤٦ .

(٤) ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله : هكذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ، ورواه ابن وهب عنه فقال : خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع .

وكذا قال عبد الله بن عمر وأبيه عن نافع : « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » .

قال الحافظ : أشار إلى تفرد ابن وهب برأفتها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عند ابن ماجه بلفظ (مخافة أن يناله العدو) ولم يجعله قول مالك ، وقد رأفها ابن إسحاق أيضاً عن أحمد والليث وأبيه عند مسلم فصح أن التعلييل مرفوع .. وليس بمدرج ولعل مالكاً كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه ..

قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير .. خلاف فمنع مالك .. مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً .. وعدماً .. فتح الباري ٦/١٣٤ .

(٥) البخاري في الجهاد والسير بباب السفر بالصحف إلى أرض العدو ٤/٦٨ ، ومسلم في كتاب الإمارة بباب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ٣/١٤٩٠ ، والموطأ ٢/٤٤٦ .

الكفار^(١) وقال علماؤنا : إنما كتب إليهم بالأية والآيات على معنى الوعظ^(٢) ، وحرمة الآية والآيات كحرمة الألفين .. لكن علماءنا لم يجعلوا للقليل في ذلك حكم الكثير ولأجله جوزوا للجنب أن يقرأ الآيات اليسيرة على معنى التعوذ^(٣) ، وإذا ثبت أن الغنيمة للغانيين فأجمعوا للأمة على أنهم لا يجعل لهم التصرف فيها قبل القسمة ، وقد استثنى من ذلك علماؤنا ما تدعو الحاجة إليه من طعام يأكلونه أو دابة يركبونها^(٤) ما لم يعجفوها^(٥) ، والعجب من علمائنا أنهم احتجّوا على جواز أكل الطعام قبل التقسيم بحديث عبد الله بن مغفل في الجراب من الشحم الذي قال يوم خير: (فَدُنَزِوتُ لِأَخْذِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَتُ)^(٦) ، وبما ليت شعري هل في أخذه له اختصاص ؟ إنما كانت تكون الحجة لو رأى النبي ﷺ ، يأكله فهذا من عظيم الغفلة^(٧) ، أما إنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ، أمر بإكفاء الفدور التي أطبخت من الإبل والغنم ثم قسم الغنيمة^(٨) ، وإنما المعمول في ذلك

(١) ورد في صحيح البخاري في كتاب بدء الوجي من حديث أبي سفيان ١/٥ وفيه « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَبْتَأِنَا وَيَبْتَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَهًا وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » [سورة آل عمران ٦٤] .

(٢) هكذا قال الياجي في المتني ٣/٦٥ .

(٣) انظر شرح السنة ٢/٤٣ .

(٤) الموطأ ٤٥١/٢ (قال مالك) : لَا أَرَى بِأَسَانِي أَنْ يُأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعُدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدُ فِي الْمَقَامِ . قال مالك : وَإِنَّ أَرَى أَنَّ الْإِبْلَ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يُأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعُدُوِّ .

(٥) عجف الدابة يعجفها وأعجفها : هزلها .. مختار القاموس ص ٤٠٨ .

(٦) متفق عليه . البخاري في كتاب الحُنُسْ باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب ٤/١١٦ ، وفي الذبائح باب ذبائح أهل الكتاب ٧/١٢٠ ، ومسلم في الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٣/١٣٩٣ ، ولفظه (كُنَّا مُحَاصِرِينَ فَصَرَخَ خَيْرُ فَرْمَى إِنْسَانٌ بِجَرَابِهِ شَحْمَ فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ فَالْتَّقَتُ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَتُ مِنْهُ ..).

(٧) ما ذهب إليه الشارح هنا رجح المحافظ خلافه والحق معه إن شاء الله ، فقد قال : ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً ، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي ﷺ ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه : (فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مُبَشِّرًا) ، وزاد أبو داود وزاد أبو داود الطيالسي في آخره (فقال: هُوَ لَكَ) وكانه عرف شدة حاجته إليه فسرع له الاستئثار به . فتح الباري ٦/٢٥٦ ، وانظر منحة المعبد في ترتيب مستند الطيالسي أبي داود ١/٢٣٨ .

(٨) البخاري في الشرطة باب قسمة الغنم ٣/١٨١ ، وفي كتاب الذبائح باب ما نذر من البهائم فهو بمثابة الوحش ٧/١٢٠ ، وفي باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٧/١١٨ ، ومسلم في الأضحى باب جواز النبح بكل ما أتهر به إلا السن والظفر ٣/١٥٥٨ ، وأبوداود ٣/٢٤٧ وغيرهم من حديث رافع بن خليج .

على المصلحة فإن المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطرأ الحاجة وتعرض الفاقة فلو قسمت الغنية قبل التحصيل لكان ذلك فساداً في القضية وخرماً في الحال ، ولو منع الناس الأكل منها حتى تقع المقاسم لأضر ذلك بهم فجوز الأكل بالمعروف وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك ، رضي الله عنه^(١) ، فإذا قسم الإمام الغنية فإن خرج إلى يده مال مسلم معين خرجه له^(٢) ، وإن علم أنه لمسلم ، ولم يتعين ، فمشهور المذهب أنه يقسم فإذا جاء صاحبه فهو أحق به بالثمن^(٣) ، وقيل : لا يقسم ويوقف فإن يئس منه تصدق به ، وكذلك قال (ح)^(٤) ، وقال (ش)^(٥) : صاحبه أحق به يأخذه متى شاء دون ثمن ، وقد بيّن في مسائل الخلاف . وال الصحيح عندي أخذه له دون شيء ؛ فإن الملك الثابت بالإسلام لا يبطله اليد العادمة الطارئة ، ويسهم للخيل سهم واحد عند أكثر العلماء لكل فرس^(٦) ، وقيل سهمان للفرس^(٧) . والأول أصح ؛ وهذا أمر مخصوص باتفاق من العلماء لا يلحق الفرس في ذلك حيوان ولو كان الفيل الذي غناوه في القتال أعظم ووقعه في النفوس أكبر ، وخصلت الخيل لأنها ليس في الحيوانات أشرف منها لما خصّت به من الجري والكر والفر وتيسير التصرف والتذليل بحكم المصرف ، وهي متفاوتة خلقاً في الجودة والدناءة ،

(١) قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : وإنما يعمل الإمام مالك بالمصلحة إذا لم يعارضها نص من كتاب أو سنة ولا أصل من أصول الشريعة الثابتة / ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ١٩٠ .

(٢) انظر المتنقى للباجي ١٨٤/٣ .

(٣) قال الباجي : الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له إذا قدم إلا بالثمن بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم . وقال القاضي أبو محمد : إن علم أنه لمسلم لم يجز للجيش تملكه وقسمه ولزم تركه إلى أن يأتي ربه . المتنقى ١٨٤/٣ .

(٤) انظر فتح الباري ١٨٢/٦ .

(٥) انظر فتح الباري ١٨٢/٦ .

(٦) قال ابن المنذر : انفرد النعمان فقال : يسهم للفرس سهم . الإجماع لابن المنذر ص ٧٢ ، وقال النووي قال أبو حنيفة : للفارس سهمان فقط ؛ سهم لها وسهم له ، قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روی عن علي وأبي موسى . شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢ ، وانظر فتح القدير ٤٩٣/٥ .

(٧) هذا هو مذهب الجمهور ، ومن قال بذلك ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وابن جرير وأخرون . شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢ ، والذي يظهر أن الثاني أرجح والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للفرس سهفين وللراجل سهماً . الإجماع لابن المنذر ص ٧٢ ، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ١١٦ .

متباينة خلقاً في الجماح والإقدام والنفار والأنس ، متباينة في الشريعة في الشيات^(١) والألوان من مشهور الحديث «يَمْنُ الْخَيْلِ شَقْرُهَا»^(٢) وثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يكره الشكال^(٣) فيها ، ويستحب كل كميته أغر محجل فان لم يكن كميته فأدهم أغرا محجل وأشقر^(٤) ، وقال أبو عبيد : الشكال المكره أن تكون محجل الثلاث مطلق الواحد ووهم^(٥) لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَرْثَمُ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ التَّلَاثُ الْمُطْلَقُ الْيَمِينِ»^(٦) . فإن لم يكن أدhem فكميته على هذه الشية ، والذي عندي في الشكال أحد وجهين :

(١) الشية كل لون يخالف لون الفرس وغيره ، النهاية لابن الأثير ٢/٥٢٢.

(٢) أبو داود ٤٨/٣ من طريق شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس ، والترمذى ٤/٢٠٣ و قال : حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ، ورواه الإمام أحمد في المسند رقم ٢٤٥٤ وشرح السنة ١٠/٣٨٩ .

والحديث فيه عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي الحجازي ثم البغدادي . صدوق مقل كان معتزلاً للسلطان من السابعة . مات سنة ١٧٣ وله ثمانون سنة / دت . ت ٢/١٠٠ . وانظر الجرح والتعديل ٢٨٢/١٤ و ت ٢٢١/٨ .

درجة الحديث : حسنة الترمذى وأحمد شاكر .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب ما يكره من صفات الخيل ٣/١٤٩٤ ، وشرح السنة ١٠/٣٨٩ ولفظه (كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود ٢٢/٣ من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجاشمي ، وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ يَكُلُّ كَمِيَّتِ أَغْرِيَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمٍ أَغْرِيَ مُحَجَّلٍ» ورواه النسائي ٦/٢١٨ - ٢١٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٠/٣٨٩ .

والحديث فيه عقيل بن شبيب ، بمعجمة موحدتين ، وقيل سعيد مجھول من الرابعة / بخ دس ، ت ٢٩/٢ ، وقال في ت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان : مجھول الحال ، وكذا قال أبو حاتم في العلل ، واختلف عنده في اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد . ت ٧/٢٥٣ - ٧/٢٧٤ ، وقال الذھبی في المیزان بعد أن ساق الحديث من روایته : لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث . المیزان ٣/٨٨ . درجة الحديث : ضعیف .

(٥) انظر شرح السنة ١٠/٣٨٩ ، ساق النوبی في شرح مسلم عدة تفسيرات للشكال فلتنتظر هناك ١٣/١٨ - ١٩ .

(٦) الترمذی ٤/٢٠٣ و قال : حسن غريب صحيح ، وابن ماجه ٢/٩٣٣ ، وأحمد في المسند ٥/٣٠٠ كلهم عن أبي قادة .

درجة الحديث : صحيحة الترمذی .

إما أن تكون اليدان محجولة خاصة وهو موضع القيد .

وإما أن يكون التحجيل في اليدين والرجلين باختلاف يمين يد مع يسار رجل ، أو يسار يد مع يمين رجل ، وهذا الذي يكره في العيل هو الذي يُتعني فيه الشؤم المذكور في الحديث وهو مذهب البخاري وعليه بوب^(١) . قوله الأرشم يعني الذي بشفته العليا بياض ، قوله الأفرح يعني الذي بجيشه غرة مستدرية ، وأما حديث أبي قتادة فإن النبي ﷺ قال فيه : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبَهُ »^(٢) بعد انتهاء القتال ، فقال (ش) وغيره : إن ذلك إخبار عن حكم الشرع^(٣) ، وقال مالك وغيره : إن ذلك نفل من الإمام وحكم النفل وحله أن يكون بعد القتال ؛ لأنه إن كان قبل القتال كان تحضيضاً على القتال طلباً للدنيا^(٤) وقد ثبت أن النبي ﷺ (قضى بالسلب لغير القاتل) في حديث معاذ بن عمرو بن الجموح^(٥) ، ورده في حديث خالد من يد آخذه^(٦) ، وأعطاه تارة أخرى من النفل ، كما

(١) ذكر ذلك في الجهاد فقال : باب ما يذكر من شؤم الفرس ٣٥/٤ وساق بسنده إلى ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول : (إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار) .

(٢) متفق عليه . البخاري في الجهاد باب من لم يخنس الأسلاب ١١٢/٤ ، وفي المغازي باب قول الله تعالى : « وَيَوْمَ حُسْنٍ إِذْ أَغْبَيْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ » ١٢٧/٥ ، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القاتل ١٣٧٠/٣ ، والموطأ ٤٥٤ - ٤٥٥ ، وأبو داود ٣/٧٠ ، وشرح السنة ١١/١٥٥ .

(٣) أنظر شرح السنة ١١/١٠٨ ، فتح الباري ٦/٢٤٧ ، وشرح النووي على مسلم ١٢/٥٩ .

(٤) قال ابن رشد : قال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أنه ينفله له الإمام على جهة الاجتهد وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري . بداية المجتهد ١/٢٩٠ ، وانظر المتنبي ٣/١٩٠ ، وشرح الزرقاني ٣/٢٥ .

(٥) متفق عليه البخاري في الجهاد باب من لم يخنس الأسلاب ٤/٧٣ ، ومسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القاتل ١٣٧٢/٣ ، وشرح السنة ١١/٣٨٣ كلهم من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف .

(٦) روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : (قتل رجُلٌ من حميرٍ رجلاً من العدو فآزاد سلبه فمئنْه خالد بن الوليد ، وكان وألياً عليهم ، فاتَّى رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَهُ قَالَ : أَسْتَكْرِنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ قَمَرَ خَالِدٍ فَجَرَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ فَأَسْغَضَبَ فَقَالَ : لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ ...) ، مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القاتل ١٢٧٢/٢ ، قال النووي : وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إيه ويجب عنه بوجهين :

أحدهما : لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما آخره تعزيزاً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما =

قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً من النفل^(١) أيضاً ، وظن مالك ، رضي الله عنه ، أن ذلك أصل في الشريعة أيضاً ، وال الصحيح أن ذلك كله تغيل لا تأصيل .

الشهداء في سبيل الله :

تقدّم تعديدهم . أخبر النبي ، ﷺ ، عن فضلهم بأنه يأتي يوم القيمة وجرحه يشعب دماً ؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك^(٢) ، وهذا معنى كونه شهيداً لأنّه يأتي بشهادته معه ، وعلى هذا أدخله مالك ، رضي الله عنه ، وأدخل أيضاً قوله لشهداء أحد : « هؤلاء أشهدُ عَلَيْهِمْ »^(٣) ؛ فيكون الأول فعياً بمعنى فاعل ، ويكون الثاني فعياً بمعنى مفعول ، وقد تضمن حديث أبي قتادة في فضل الشهداء فائدة حسنة وهي أنها تکفر كل خطيئة إلا الدين^(٤) ؛ يعني إلا حقوق الأديميين ، وذلك أن الله تعالى بفضلها يکفر جميع الذنوب

في خالد ، رضي الله عنه ، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولأه .

الوجه الثاني : لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ، رضي الله عنه ، للمصلحة في إكرام الأمراء . شرح النووي على مسلم ٦٤/١٢ .

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عمر عند الشعبيين البخاري في الجهاد والسير بباب سهام الفرس ٣٧/٤ ، ومسلم في الجهاد والسير بباب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٢٨٢/٢ ، ولفظه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، جَعَلَ لِلْفَرْسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنِ) .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الجهاد باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ٤٤٢/٤ ، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ١٤٩٦/٣ ، والموطأ ٤٦١/٢ كلهم عن أبي هريرة ولفظه : (لَا يُكْلِمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَعْبُدُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ) .

(٣) الموطأ ٤٦١/٢ ، عن أبي النضر ، مؤلى عمر بن عبد الله أنه بلغه أنّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ لِشَهِدَاءِ أُحْدِي .. قال ابن عبد البر : مرسى عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ، شرح الزرقاني ٣٧/٣ ، ويشهد له ما رواه البخاري في غزوة أُحد باب من قتل من المسلمين يوم أحد بسنده إلى جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما (.. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرُّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أُحْدِي فِي تُوبَةِ وَاجِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أَشْبَرَ لَهُ إِلَى أَحَدِ قَدْمَهُ فِي الْلَّهُدْيِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..) البخاري ٦١٣/٦ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) الموطأ ٤٦١/٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خططياته إلا الدين ١٥٠١/٣ ،

المتعلقة بحقه ويبقى للعباد حقوقهم بعده حتى يتناصفوا فيها ، وقد **بُيَّنَ** كيفية التناصف من العباد في المعاد في كتاب الأصول .

حديث : قال / عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : (كرم المرء تقواه)^(١) إلى آخره ، قال الله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ »^(٢) ، فلن يشرف المرء ولا يجل قدره إلا قدر تقواه ، كما أنه لا فخر بحسب ولا نسب ولا استعداد بهما إنما الاستعداد بالدين ، قال النبي ، ﷺ : « النَّاسُ مَعَادُنَ خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوَا »^(٣) ، كما أن الرجل لا تكون له مروءة إلا بحسن الخلق ، وهي مأخوذة من المرء ؛ فإن الرجل لا يكون رجلاً بصورته الظاهرة التي يشاركه فيها البهائم وإنما يكون امرءاً بأخلاقه الباطنة التي بها شرف الأديمة فلا يكون سبعاً ضارياً في الأذية ، ولا ثعلباً في المكر والخيانة ، ولا خنزيراً في الجشح والحرص إلى غير ذلك من الأخلاق ، البهيمية الدينية ثم قال : « الْجُرْأَةُ وَالْجُهْنُ عَرَازٌ يَعْصُمُهَا اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ شَاءَ » ؛ يريد أن ما نقدمه يصح اكتسابه بخلاف الجرأة والجبن فإنها وضع من الله تعالى فيه ، وذلك بحسب ما يكون من قوة قلبه وضعفه ، إما أنه قد يكتسب العبد فيها دربة بمكافحة الحروب ولم يكن في الأمة ولا يكون

قال النووي : فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى ، شرح النووي على مسلم ٢٩/١٣ .

(١) الموطأ ٤٦٣ مقطعاً عن يحيى بن سعيد أن عمر ، ويحيى لم يدرك عمر وقد ورد مرفوعاً عند أحمد ٣٦٥/٢ من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ وَمُرْوَوْتُهُ عَقْلُهُ وَحَسَبَهُ خُلُقُهُ » ، ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا ، ورد قوله الذي بيقوله : قلت الزنجي ضعيف ، المستدرك ٢/١٦٣ . وعزاه السيوطي للبيهقي ، وقال المناوي في شرحه للجامع الصغير أنه رواه من وجهين في السنن الكبرى وضيقهما عن أبي هريرة . فيض القدير ٤/٥٥٠ .

أقول : الحديث المروي فيه مسلم بن خالد المخزومي ، مولاهن المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام من الثامة مات سنة ١٧٦ أبو بعدها / دق. ت ٢٤٥ وقال في ت ت قال البخاري متنك الحديث . وقال ابن معين : ليس به بأس ومرة ثقة وقال مرة ضعيف ، وقال أبو حاتم لا يحتاج به ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المديني ليس بشيء ت ت ١٢٦ / ١٠ الميزان ٤/٢٠٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) متفق عليه . البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَوْهُ آيَاتٌ لِّسَائِلِنَّ » ٤/١١٩ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب خيار الناس ٤/١٩٥٨ كلاماً عن أبي هريرة .

كشجاعة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فإن الشجاعة والجرأة إنما حدّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي، ﷺ، فظهرت فيها شجاعة أبي بكر وعلمه ، قال الناس : لم يمت رسول الله، ﷺ، منهم عمر، رضي الله عنه، وخرس عثمان، رضي الله عنه، واستخفى عليّ، رضي الله عنه، وأضطرب الأمر فجاء أبو بكر، رضي الله عنه، وكان غائباً، فكشف الثوب عن وجهه الكريم وقال : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، ثم خطب الناس فقال : من كان يعبد محمداً فإن مخدداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾^(١) الآية ، فخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم^(٢) ، ولم يعلم أحد حيث يدفن ، فقال أبو بكر، رضي الله عنه: سمعته يقول: (لَمْ يُدْفَنْ قَطُّ نَبِيٌّ إِلَّا حَيَّ مَوْتَه)^(٣) وطلبت فاطمة ميراثها فقال: سمعته يقول : «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(٤) وارتدت العرب فمنعوا الزكاة فقال له عمر، رضي الله عنه، وسواء: اقعن منهم بالصلة حتى يتمهد الإسلام ، فقال : وَاللهِ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ لَقَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ^(٥) وقيل له: أمسك جيشاً ساسةً تستعين به على قتال أهل الردة ، فقال : وَاللهِ لَوْ لَعِبْتِ الْكِلَابُ بِخَلَادِ خَلِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا أَفْلَتَهُ رَسُولُ اللهِ، ﷺ ، قال له عمر ، رضي الله عنه : ومع من تقاتلهم ؟ قال له : وَحْدِي^(٦) حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي . فكان هذا أصلًا في أن لا يرد حاكم حكمًا أفلته غيره قبله وإن رأى الناس خلافه^(٧) .

(١) سورة آل عمران آية ١٤٤ .

(٢) روى قصة الإمام أحمد ، انظر الفتح الرياني ٢٣/٦١ - ٦٢ وس يأتي الكلام على الحديث قريباً .. وانظر البداية والنهاية ٥/٢٤٢ - ٢٤٣ ، وابن الأثير في الكامل ٢/٢٢٠ - ٢٢٥ ، ومتنازي رسول الله، ﷺ ، لعروة بن الزبير ص ٢٢٣ ، والسيرة لابن كثير ٤/٤٩١ .

(٣) تقدم تحريرجه .

(٤) متفق عليه . البخاري في فرض الخامس ٤/٩٦ ، وفي الفرائض باب قول النبي، ﷺ : (لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) ٨/١٨٥ ، ومسلم في الجهاد والسير باب قول النبي، ﷺ (لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ) ٣/١٣٨٠ كلاماً من حديث عائشة .

(٥) متفق عليه ، البخاري في كتاب الاعتصام بباب قول النبي، ﷺ (بَعْثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلَمِ) ٩/١١٥ ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بكل ما جاء به الرسول ﷺ ١/٥٢ - ٥١ .

(٦) تاريخ الطبراني ٣/٢١٢ البداية والنهاية ٦/٣٠٤ ، وأبو بكر الصديق لعلي الطنطاوي ص ١٨٢ .

(٧) قال مالك : وليس عليه كشف أحكام من قبله ولا التعقب عليه ، وقال محمد بن مسلمة : يمضي حكم

ثم اختلف المهاجرون والأنصار فيمن تكون الإمامة ، فقصدهم في محلهم وتتوسط مجتمعهم وخطب خطبته المعروفة عليهم فقال : (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يُصْلِحُ إِلَّا لِقُرْيَاشٍ هُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَأَهْلُ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: «الائمة من قريش»^(١) ، وقد سماها الله الصادقين وسماؤكم المُفْلِحِينَ ، وقد أمركم أن تكونوا معنا حيت كنا فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا أَنْقُوَا اللَّهَ وَكُنُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢) ، وقد قال حتى في آخر خطبته خطبها : أوصيكم بالأنصار خيراً ولو كان لكم في الأمر شيء ما وصى بكم^(٣) وأما قوله : القتل حتف من الخوف فإن ذلك إشارة إلى أن الأجل بيد الله تعالى وأن خير موضعه الشهادة التي يحتسب نفسه فيها الشهيد على الله تعالى .

=
الحاكم قبله ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو تأويلاً مجمعاً عليه منهما الكافي ٩٥٩/٢ - ٩٦٠ ، وانظر الأشراف على مسائل الخلاف ٢٨٠/٢ .

(١) عن حميد بن عبد الرحمن قال : تُونِي رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَافِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ : فَجَاءَ فَكَثَّفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأَمِّي مَا أَطَيْتُكَ حَيَاً وَمِتَّا ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ قَالَ : لَوْ سَلَكْتَ النَّاسُ وَادِيَ سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ ، قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ : قَرِيشٌ وَلَا هَذَا الْأَمْرُ فِي النَّاسِ تَبَعُ لِيْرَهُمْ وَفَاقِرَهُمْ تَبَعُ لِفَاجِرَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَدَقْتَ نَحْنُ الْوَرَاءَ وَأَتَتْ الْأَمْرَاءَ . رواه أحمد ، وفي الصحيح طرف من أواله ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر .. مجمع الزوائد ١٩١/٥ ، وأشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ١١٤/٣ فقال رجاله رجال الصحيح لكن في سنته انقطاع .

وقال : حديث الأئمة من قريش جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق ، فتح الباري ٢٢/٧ ، وكذا قال الكاتبي في نظم المتناثر ص ١٠٣ ، وحديث أبي بكر ، وإن كان منقطعاً ، فقد ورد متصلةً عند الشعيبين من حديث ابن عمر بلحظ : لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ مَا يَقِيِّ مِنْهُمْ أَثْنَانِ .. البخاري في المناقب باب مناقب قريش ٦/٣٨٩ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ١٤٥١/٣ ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : النَّاسُ تَبَعُ لِقَرِيشٍ .. فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ .. البخاري في المناقب باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ٦/٣٨٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب خيار الناس ١٩٥٨/٤ ، وعلمه الكاتبي متواتراً ونقل ذلك عن السيوطي وابن حجر والساخاوي نظم المتناثر ص ١٠٣ ، وانظر الفتح الرباني ٢٣/٦١ - ٦٢ ، وذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار خطبة أبي بكر هذه ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ ، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٤/٢٥٨ .

(٢) سورة التوبه آية ١١٩ .

(٣) ورد ذلك في حديث ابن عباس عند البخاري في المناقب باب علامات انبية في الإسلام ٤/٢٤٨ ، وشرح =

كتاب الذبائح

إن الله تبارك وتعالى شرف الأدمي ، خلق له غيره وسره له في جلب منفعة أو دفع مضره ، وزاد في المنة حتى أذن له في إيلام الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والألم ، وأمره بيتلاف نفسه وإنزال الألم به تارة في التقرب إليه كالهدايا والضحايا وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل ، وجعله على قسمين قسماً متناساً يدركه بغیر حول ولا حيلة ، وآخر لا يحصل إليه بالحول والحيلة كالدراج^(١) والطائر ، ويسر له الأسباب التي يصيده بها الدوارج وعلمه الحيل التي ينزل بها الطير من العلو ..

وقد فسّرنا هذه الأنواع في سورة العقود من كتاب الأحكام^(٢) ، وأمر سبحانه إخباره عن هذه المنة بالرفق والتؤدة فقال : «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقُتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُبَحَّدَ أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ وَلْيُرْجِعَ ذَبِحَتَهُ»^(٣) ، ولا بد من اعتبار الذبائح والذبح والمذبحة ، فاما الذبائح فأن يكون بينا عارفاً ، فإن المجنوس محرم الذبح والذمي مأذون له في ذبحه لأنه صاحب كتاب ، قال الله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ»^(٤) .

قلت للشيخ الإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم^(٥) بدمشق : قد حرم الله علينا طعام المشركين من أهل الأواثن والمجنوس ذبائحهم ، وأي شرك أعظم من أن يقول إن عيسى هو الله أو ولده . قال لي : قد أخبر الله تعالى في كتابه عنهم وعلمه منهم ، وأذن بعد ذلك في

السنة ١٧٨/١٤ ولفظه : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرْضِيهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ... ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ يَمْتَزِلُهُ الْبَلْعَجُ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلَيْ بِنْجُوكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلَيَقْبِلُ مِنْ مُخْسِنِهِمْ وَيَتَجَازُ عَنْ مُسِيِّهِمْ) .

(١) الدراج والدارجة ضرب من الطير للذكر والاثني . وأرض مدرجة أي ذات دراج ، لسان العرب ٢/٢٧٠ .

(٢) انظر كتاب الأحكام ٢/٥٢٣ .

(٣) مسلم في الصيد بباب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/٤٤٨ ، وأبي داود ٣/٤٤٤ ، والترمذى ٣/٢٢٧ ، والنمساني ٧/٢٢٧ ، وابن ماجه ٢/٥٠٨ كلهم عن شداد بن أوس :

(٤) سورة المائدة آية ٥

(٥) تقدمت بترجمته

طعامهم وذبحتهم رخصة منه لشبهة الكتاب الذي معهم ، وأما اشتراطنا العرفان في الذبائح فلأنه إن لم يعرف الذبائح آل المبهيمة وحرم الأكل بآفاساد الذبائح ، وإنما جاز إيلامها لفائدة الانتفاع بها . وأما المذبوح فإن يكون مأذوناً في أكله حلالاً في نفسه جيّاً ، ومعنى قولنا حيّاً احترازاً من المنخفقة^(١) والموقوذة^(٢) والمتردية^(٣) والنطيحة^(٤) وما أكل السبع^(٥) حسب ما ورد في القرآن والخليسة^(٦) وهي التي تتزعز من يد الذئب حسب ما ورد في السنة .. وقد اختلف العلماء والرواية عن مالك، رضي الله عنه، في هذه الأعيان الخمسة بالأحوال الخمسة هل تذكى فنؤكل أم قد فسدت بناء على أن قوله تعالى : «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»^(٧) ، هل هو استثناء متصل أو هو مقطوع عن الأول مبيناً حكم مبتدأ . والصحيح عندي أنه راجع إلى الأول متصل به ولا يجوز فصله عنه إلا بدليل ، وقد بيّنا ذلك في كتاب الأحكام^(٨) . وأما الذبائح فقال علينا : لا بدّ فيه من النية وإن هار الدم بقطع الأوداج والحلقوم والمريء من جهة الحلق دون القفا وهو على ثلاثة أقسام : ذبائح ونحر وعقر . فالذبائح للغنم وما شاكلها ، والنحر للإبل وما أشبهها ، والعقر في كل محل عند عدم القدرة . وعلى هذا حمل علينا الحديث حين قيل للنبي، ﷺ : (الذِّكَاءُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحُلْقِ وَاللَّبْأِ؟ فَقَالَ: لَوْ طَعْنْتَ فِي خَاصِرَتِهَا فَخَذْنَهَا أَجْزَأَكَ) ^(٩) ، والبقر مذبوحة لقول الله تعالى في القرآن : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا

(١) هي التي تخنق بحبيل بقصد أو بغير قصد أو بغير حل ، الأحكام ٥٣٦/٢ .

(٢) هي التي تقتل ضرباً بالخشب أو بالحجر . المصدر السابق .

(٣) هي الساقطة من جبل أو بشر . المصدر السابق .

(٤) هي الشاة التي تتطحها الأخرى بقرونها . المصدر السابق .

(٥) كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها ، قاله ابن عباس وقتادة . الأحكام ٥٣٧/٢ .

(٦) ورد عند الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى يَوْمَ خَيْرِهِ، عَنْ لَحْومِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبْعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لَحْومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمَجْمَعَةِ وَعَنِ الْخَلِيْسَةِ .. سنن الترمذى ٤/٧١-٧٢ ، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول وعزاه للترمذى ، جامع الأصول ٤/٤٩٩ .

درجة الحديث : حسنة عبد القادر الأرناؤطي في تعليقه على جامع الأصول .

(٧) سورة المائدة آية ٣ .

(٨) انظر الأحكام ٥٣٩/٢ فقد قال وقد روی عنه (أبي عن مالك) أنه لا يؤكل إلا ما كان ، بذكرة صحيحة ، والذي في الموطأ عنه أنه إن كان ذبحها وتفسها تجري وهي تطرف فليأكلها وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد عمره فهو أولى من الروايات الغابرة . وانظر الموطأ ٢/٤٩٠ .

(٩) في (ث) و(م) و(ص) ليس فيها خاصرتها ، وكذلك ليست في الأصول التي فيها الحديث .

(١٠) أبو داود ٣/٢٥٠ ، والترمذى ٤/٧٥ ، والسائباني ٧/٢٢٨ ، وابن ماجه ٢/١٠٦٣ كلهم عن أبي العشراء عن =

بقرة^(١) منحورة بحديث النبي ، ﷺ : (نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ) ^(٢) . وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح إذا نحر ، وأكل جميع ما يُنحر إذا ذبح على الإطلاق روایتان ، وال الصحيح عندي في الغنم ونوعيها ذبحها لا نحرها ، والأصل في ذلك كله حديث رافع قال : كُنَا بِذِي الْحُلْيَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مِدْيٌ إِلَّا القصْبُ وَفِي رِوَايَةِ إِلَّا الْلَّيْطُ ^(٣) ، وَهِيَ القصْبُ الْمَشْقُوقَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، أَعْجِلْ ، أَوْ أَرْنْ ، مَا أَنْهَ الدَّمْ وَدَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ فَكَلُوا لَيْسَ السُّنْ وَالظُّفُرُ وَسَاحِدُكُمْ أَمَّا السُّنْ فَعَظِيمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمِدْيَ الْحُبَشَةِ) ^(٤) . وفي الحديث أربعة معان :

أحدها: أن الصحابة / فهمت أن النبح بالحديد فسألت هل يلحق به المحد من غيره أم لا؟ فأنكر النبي ، ﷺ ، أنه مثله لحصول المقصود من إنحر الدم وقد ذُبخت أمة ^(٥) شاة بمدحه ^(٦) .

أبيه آنَّه قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَّةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللُّبْيَةِ ؟ قَالَ . . . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، انْظُرْ الفتح الرياني ١٧٤ / ١٥٤ ، والبيهقي ٢٤٦ / ٩ ، والمحلى ٤٤٩ / ٧ .

والحديث فيه أبو العشاء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ . روى عنه حماد بن سلمة قبل اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة ابن قتادة من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد منة بن تميم ، قال الميموني : سألت أَحْمَدَ عَنْ حِدَثِ الْعَشَاءِ فِي الْذَّكَّةِ قَالَ : هُوَ عَنِي غُلْطٌ وَلَا يَعْجِنِي وَلَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضَرُورَةِ ، قَالَ : مَا أَعْرَفُ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ أَبِي الْعَشَاءِ حِدَثًا غَيْرَ هَذَا ، يَعْنِي حِدَثَ الذَّكَّةِ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فِي حِدَثِهِ وَاسْمُهُ وَسَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ نَظَرٍ ، وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ : مَجْهُولٌ . تَتْ ١٦٧ / ١٢ . وَاظْرَ المَغْنِي فِي الْضَّعْفَاءِ ٧٩٨ / ٢ ، الْكَاشِفُ ٣٥٨ / ٣ .

درجة الحديث : ضعيف لجهالة أبي العشاء قاله الحافظ في ت ٢ / ٤٥١ ، وقال في التلخيص لا يعرف حاله ١٣٨ / ٤ وقال الذهبي في الميزان .

قلت : ولا يُدرى من هو ولا من أبوه انفرد عنه حماد بن سلمة . نقل ذلك محققا الكاشف عزت عطيه وموسى محمد على الموشى . انظر الكاشف ٣٥٨ / ٣ وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجاهلون ، نقل ذلك البناء في الفتح الرياني ١٧٤ / ١٥٤ وصححه الحافظ ابن كثير . انظر مختصر تفسير ابن كثير ٤٨١ / ٤ وعنه أنه ضعيف لما تقدم .

(١) سورة البقرة آية ٦٧ .

(٢) متفق عليه . البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٢٠٩ / ٢ ، ومسلم في الحج باب وجوب الإحرام ، ٨٧٦ / ٢ ، والموطأ ٣٩٣ / ١ كلهم عن عائشة .

(٣) هذه رواية مسلم في كتاب الأصحابي باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم ١٥٥٩ / ٣ .

(٤) تقدم ، وهو في البخاري ١٢٠ - ١٢١ من حديث رافع بن خريج وكذلك مسلم ٨ / ٣ .

(٥) قال الحافظ : لم أقف على اسمها . فتح الباري ٦٣١ / ٩ .

(٦) المروة حجر أبيض وقيل هو الذي يقدح منه النار . فتح الباري ٦٣١ / ٩ .

وكثر ذلك في الأخبار حتى روى في الحديث أن رجلاً^(١) نحر بوديرا^(٢) وتد^(٣)
فأجزأ لعمله عمل المحدود سمعت القاضي الزنجاني^(٤) والبستي^(٥) والصاغاني^(٦)
والدهستاني^(٧) يحكون عن إسراويل^(٨)^(٩)

وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذه القصة في الذبائح بقوله باب ما أنهر الدم من القصب والمرارة
والحادي ، ويقول باب ذبيحة المرأة والأمة ١١٨/٧ - ١١٩ ، وساق تحت الباب الأول بسنده عن نافع سمع
أبن كعب بن مالك يُخْبِرُ أَبْنَ عَمْ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى عَنْ نَافِعٍ يَسْلُعُ فَأَبْصَرَتْ بِشَاءَ مِنْ
غَنِيَّهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ .. وَمِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الله أَنَّ جَارِيَةً لَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ تَرْعَى عَنْ نَافِعٍ لَهُ بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ يَسْلُعُ فَأَصَبَّتْ بِشَاءَ فَكَسَرَتْ حَجَرًا
فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَمُوهُمْ بِإِكْلِهَا .

وساق تحت الثاني من طريق مالك عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد ، أو سعد ابن معاذ ،
أخbir .. فذكره ، ورواه مالك في الموطأ من الطريق الثاني الموطأ ٤٨٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٢٨١/٩ .

(١) روى مالك من طريق عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها
الموت فذاكها بشهاظ .. الموطأ ٤٨٩/٢ ، قال ابن عبد البر : هو مرسل عند جميع الرواة ، شرح
الزرقاني ٨١/٣ ، وهو مرسل كذلك عن أبي داود ٢٤٩/٣ وقال في روايته ، فاذد وتدأ فوجاً به في ليلتها
حتى أهريق دمها . ووصله النسائي ٢٢٦/٧ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري ، رضي الله عنه ، وكذلك البيهقي في السنن . ٢٨١/٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) هذه العبارة في كل النسخ وغير واضحة لدلي .

(٣) الود ما رز في الأرض أو الحائط من خشب . ترتيب القاموس ٦٤٧/١ ، تاج العروس ٥٢١/٢ .

(٤) تقم .

(٥) لم أثر عليه .

(٦) الصاغاني : محمد بن حامد بن الجراح المقدسى أبو عبد الله الصاغاني ، عرف بالملخص ، من أهل
بلغ ، ولد سنة ٤٣٢ هـ وقدم بغداد حاجاً سنة ٤٤٢ ومات سنة ٥٠٥ هـ . الجواهر المضيّة ١١٣/٣ ،
ط. الحلبي وشركاه تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو سنة ١٩٧٨ .

(٧) الدهستاني ، نسبة إلى مدينة مشهورة عند مازندران بناها عبد الله بن طاهر . اللباب ٥١٨/١ ، الجوار
المضيّة ١٠٨/١ . أما صاحب الترجمة المنسوب إلى دهستان فهو إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق ، الفقيه
الدهستاني ، ولّي قضاء الري . قال القرشي : وبلغنا أن وفاته سنة ٥٠٣ ، قال الدينوري الحنبلي : كان
يحفظ قواعد أبي زيد الدبوسي على وجهها ويتكلّم في مناظرته بها . الجواهر ١٠٨/١ - ١١٠ .

(٨) إسراويل كذا في جميع النسخ ولعله تحرير من النسخ عن إسرائيل بن يومن بن أبي إسحاق السبيبي ،
يسمع من أبي حنيفة ومن جده ، وثقة أحمد وبهوي ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١ هـ . الجواهر المضيّة
في طبقات الحنفية ٣٧٩/١ ، وتنذر الحفاظ ٢١٤/١ .

(٩) وفي بقية النسخ زيادة والروحانين بعد إسرائيل .

وعبد الله^(١) ابن أبي زيد القاضي وغيرهم من رؤساء الحنفية أنهم قالوا : إنما شرع الله تعالى الذكاة لتمييز الحلال ، وهو اللحم ، من الحرام ، وهو الدم ، وجعل في مجتمع العروق ليُسْبِلَ الدُّمَ كله حتى لا يبقى من الحرام شيء مع الحلال ، وحرّمت الميتة لأجل امتزاج الحرام ، وهو الدم ، مع الحلال ، وهو اللحم ، قالوا : وهذه من الحكمة في قوله (مَا أَهْرَ الدَّمْ) . فاللبن يخلصه الله تعالى وحده من الفرث والدم واللحم ، يخلصه العبد بكسبه من الدم بالذكاة وهذا معنى تسميتها ذكاة مطيبة .

ثانيها : إن قوله : (مَا أَهْرَ الدَّمْ) لم يبيّن ، كيفية إنهاه الدم من مواضعه أما أني رأيت لأبي أمامة الباهلي أن النبي ، ﷺ ، قال : « مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ »^(٢) وكذلك يروى عن عطاء^(٣) وعن كثير من العلماء ، والأواداج هي مجرى الدم دون الحلقوم والمريء ، لكن علماءنا ، رضي الله عنهم ، شرطوا في الذكاة خمسة شروط : قطع الحلقوم ، قطع الأواداج ، قطع المريء ، وضع الخرزة ، التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس ؛ لأنك إن ذبحت

(١) وفي بقية النسخ عبيد بن أبي زيد وفي تاج التراجم ص ٣٦ عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي له كتاب الأسرار وكتاب تقويم الأدلة ، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ وهو ابن ٦٣ سنة ، وورد كذلك باسم عبيد الله في الجوادر المضية ٤٩٩ / ٢ ، والفوائد البهية ص ١٠٩ ، وفي وفيات الأعيان ٤٨ / ٣ عبد الله .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة . نصب الرأبة ٤ / ١٨٦ ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣٤ / ٤ وقال : وقيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق ، وأورده الحافظ في الدرية ٢ / ٢٠٧ وعزاه للطبراني .

أقول : علي بن يزيد ، أبو عبد الملك الألهاني ، عن القاسم : شامي منكر الحديث . الضعفاء للعقيلي ٣ / ٢٥٤ ، وقال ابن حبان يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن ، روى عنه عبيد الله ابن زحر ومطر بن يزيد منكر الحديث جداً فلاأدري التخليل من هؤلاء ، في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه .. وعلى جميع الأحوال يجب التشكك عن روایته لما ظهر لنا عمن فوقه ودونه من ضد التعديل . المجرحون ٢ / ١١٠ ، ونقل الذبي عن السجافي قوله ليس بثقة ، وقال أبو زرعة ليس بقوى ، وقال الدارقطني متربوك . الميزان ٢ / ٢٤٠ ، وانظر الضعفاء والمتربون للسجافي ص ٣١١ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٦ / ٣٠١ و ١ / ٥٣٣ . وفيه عبيد الله بن زحر صدوق يخطئ من السادسة وانظرت ت ١٢ / ٧ .

درجة الحديث : ضعيف ، وقد ضعفه الشارح في الأحكام ١ / ٥٤٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذبح قطع الأواداج . مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٦٥ ، وذكره البخاري في النبات بباب النحر والذبح ٧ / ١٢١ ، وأشار الحافظ إلى أن روایة عبد الرزاق منقطعة . فتح الباري ٩ / ٦٤٠ .

درجة الحديث : ضعيف للانقطاع .

فوقها لم تقطع شيئاً من ذلك كله ، ولا جرى من الدم إلا ما يكون في الرأس وما حوله^(١) ويموت دم البدن فيه ، وقد اختلف علماؤنا في ذلك على قولين ، والذي يقتضيه الحديث الصحيح المطلق وحديث أبي أمامة المفسر قطع الأوداج لقوله : « مَا أَمْهَرَ الدَّمَ » وقطع الحلقوم لأن من الأطباء من يقول إذا سلم الحلقوم طبت الأوداج فيمكن أن يعيش فيكون حينئذ إنما مات مقتولاً لا مذكىً ، ولا أظن أن من قطعت أوداجه يعيش أبداً ولذلك قال علماؤنا : إنه إذا قطع بعض ذلك ولم يستوف أجزأه ، وأما المريء الذي روى أبو التهام^(٢) فلا أعلم له وجهاً^(٣) ، وقد قال علماؤنا إذا قطع الرأس في الذبح لم يؤكل ، وكذلك إذا كانت فيه من أول الذبح إبابة الرأس^(٤) لأنه لم يقصد ذكاة إنما قصد قتلاً ، وقيل يجوزه لأنه ذكاة وزاد فلا تضره الزبادة .

ثالثها : قوله : (وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ) وفيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء وهي إجابة السائل بأكثر مما سأله عنه ، وقد اختلف العلماء في التسمية هل هي شرط في الحل مع الذكر أم لا ؟ فمشهور مذهبنا أنها شرط^(٥) وقال (ش) ليست بشرط^(٦) ، وهي مسألة عسراً جداً عمدتنا فيها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٧) . فإن قيل المراد بالآية ما ذبح لغير الله تعالى ، قلنا : ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول من غير التفات إلى السبب ، حسب ما بيناه في مسائل الخلاف ، وقد

(١) الواو ليست في (ك) و(م) و(ص) .

(٢) أبو التهام التقفي أهدي النبي ﷺ ، رواية خمر في معجم الأوسط للطبراني ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١٦٣/٢ ، وأسد الغابة ٤٠ ولم أطلع على قوله هذا .

(٣) قال الشارح في الأحكام ٥٤٢/١ : ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير إنهاز الدم ، فاما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصح فيه شيء .

(٤) قال ابن رشد : المسألة الرابعة وهي أن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنت فإن المذهب أنه لا يجوز ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم ، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور ، وروي ذلك عن عمر وعلي وعمران بن حصين . بداية المجتهد ٣٣٦/١ .

(٥) قال ابن رشد : اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : فقيل هي فرض على الإطلاق ، وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هي سنة مؤكدة ، وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين ، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والشوري ، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة . بداية المجتهد ١/٣٢٨ ، وانظر أحكام القرآن للشارح ٧٣٦/٢ .

(٦) انظر مغني المحتاج ٤/٢٧٢ .

(٧) سورة الأنعام آية ١٢١ .

اتفق علماؤنا وغيرهم على أنه يستحب استقبال القبلة بالذبيحة وإحداد الشفرة لأنه من حسن الذبيحة ، والتؤدة على الذبيحة حتى تموت لأن القطع منها قبل الموت زيادة في عذابها إذ فيها بقية من الإحساس .

رابعها : وأما قوله : «لَيْسَ السُّنَّةُ وَالظُّفَرُ» وذلك بيان لأن الذكاة موقوفة على المحدد المطلق الذي لا يكون فيه عرض ولا يكون معه عض ولا رض كالسن في الفم والظفر المتصلة باللحم ، وإذا كانت التسمية عندنا شرطاً فكل طعام يقدمه المسلم إلى المسلم يأكله وإن لم يدرِ هل / سَمِّي الله تعالى عليه أم لا^(١) ، كما جاء في حديث عائشة، رضي الله عنها، الذي أرسله^(٢) مالك، رضي الله عنه، عن عروة حتى إذا شاهدته لم يسم فحيثـد يكف عنه كما فعل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهـما^(٣) ؛ وفي هذه المسألة غالب الظاهر من حال المسلم ، وهي التسمية ، على الأصل وهو تحريم الذبيحة ، حسب ما تقدم في أصول الفقه . وقد أدخل مالك، رضي الله عنه، حديث جارية كعب في الشاة التي أدركـتها قبل أن تموت فذكـتها بحجر ، ونص مالـك، رضـي الله عنهـ ، في موـطـنه على المسـأـلة فـقالـ : (إـنـ كـانـتـ ذـبـحـتـ وـنـفـسـهـاـ يـجـريـ وـهـيـ تـطـرـفـ فـلـتـؤـكـلـ) ^(٤) وهذا الذي قوله كله فلا يلتـفتـ إـلـىـ غـيرـهـ .

(١) قال ابن عبد البر : ما ذبحـهـ المسلمـ ولوـ لمـ يـعـلمـ هـلـ سـمـيـ عـلـيـهـ أـمـ لاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ حـمـلاـ عـلـيـهـ أـنـ سـمـيـ إـذـ لاـ يـظـنـ بـالـمـؤـمـنـ إـلـاـ خـيـرـ . شـرـحـ الزـرقـانـيـ ٨١/٣ .

(٢) مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـهـ قـالـ : سـيـلـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـ لـهـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـ نـاسـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ يـأـتـونـاـ بـلـحـمـاـنـ وـلـأـنـثـيـاـ هـلـ سـمـوـاـ اللـهـ عـلـيـهـاـ أـمـ لـأـ ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـ لـهـ : سـمـوـاـ اللـهـ عـلـيـهـاـ ثـمـ كـلـوـهـاـ . المـوـطـاـ ٤٨٨ـ ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـ بـرـ : لـمـ يـخـتـلـفـ عـلـيـ مـالـكـ فـيـ إـرـسـالـهـ . شـرـحـ الزـرقـانـيـ ٨٠/٣ـ ، وـقـدـ وـصـلـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ الصـيـدـ بـابـ ذـبـيـحـةـ الـكـشـافـ ١٢٠/٧ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٢٥٤/٣ـ ، وـالـنـسـانـيـ ٢٣٧/٧ـ ، وـنـقـلـ الـحـاـفـظـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ قـولـهـ الصـوـابـ وـقـهـ التـلـخـيـصـ ١٥١/١ـ .

(٣) روـاهـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـاـ ٤٨٩ـ عـنـ ثـورـ بـنـ زـيـدـ الـدـلـيـلـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ سـيـلـ عـنـ ذـبـحـ نـصـارـىـ الـعـربـ فـقـالـ : لـأـ بـأـسـ بـهـ وـتـلـاـهـ أـلـيـةـ : (وـمـنـ يـتـوـلـهـ مـنـكـمـ فـانـهـ مـنـهـ) ، وـهـوـ مـرـسـلـ لـأـ ثـورـ بـنـ زـيـدـ لـمـ يـدـرـكـ أـبـنـ عـبـاسـ . قـالـ اـبـنـ عـبـدـ بـرـ يـرـوـيـهـ ثـورـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ كـمـ رـوـاهـ الدـارـوـرـيـ ، وـهـوـ مـحـفـوـظـ مـنـ وـجـوهـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ ، شـرـحـ الزـرقـانـيـ ٨٢/٣ـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـكـشـافـ : هـذـاـ مـنـ قـطـعـ لـأـنـ ثـورـاـ لـمـ يـلـقـ أـبـنـ عـبـاسـ وـلـأـنـاـ أـخـذـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ فـحـذـفـهـ مـالـكـ . الـكـافـيـ الشـافـ بـتـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـكـشـافـ صـ ٥٢ـ .

درجةـ الـأـثـرـ : ضـعـيفـ لـوـجـودـ الـانـقـطـاعـ فـيـ .

(٤) المـوـطـاـ ٤٩٠/٢ـ .

ذكاة ما في بطن الذبيحة :

جاء في الأثر «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»^(١) ، واتفق الرواة على رفع الذكرة الأولى واختلفوا في رفع الذكرة الثانية ونصبها وطال بينهما التزاع ، وقد أوضحتها في مسائل الخلاف ، والأمر فيها قريب قال (ح) : ذكاة الأم^(٢) تجزي . قال (م) : لا بد من ذبحه^(٣) .. قال (ش) : وغاص على الصواب يذبح إذا تم خلقه لأنّها تكون نفسها آخرى

(١) روی عن أحد عشر صحابياً سردهم الزيلعی فقال : روی عن أبي سعيد ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وكعب بن مالك ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وعلى نصب الراية ١٨٩/٤

وأسأنتني منها ، أولاً ، حديث جابر رواه أبو داود ٢٥٣/٣ ، والدارمي ٨٤/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٩٢/٩ ، ٢٣٦ ، والدارقطني ٤/٢٧٣ ، والحاكم ٤/١١٤ ، والبيهقي ٣٣٤/٩ من طرق عنه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والحديث فيه عبد الله بن أبي زيد القداح ، أبو الحصين المكي ، ليس بالقوي من الخامسة . مات سنة ١٥٠ / دت س. ت ١ / ٥٣٣ وانظرت ت ١٤/٧ وفيه أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس ، وقد عنون ، وقد ضُعِّفَ الحديث ابن حزم بعيد الله ويمن قبله ، المحلي ٤١٩ / ٧ درجة الحديث : ضعيف .

وروي من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ ، والترمذى ٧٢/٤ وقال حسن ، وابن ماجه ٢/١٠٦٧ ، والدارقطني ٤/٢٧٤ ، وموارد الظمان ص ٢٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، وشرح السنة ١١/٢٢٨ .

درجة الحديث : حسنة الترمذى وكذا نقل الزيلعی عن المنذري تحسينه له . نصب الراية ١٨٩/٤ ، وكذلك البغوي .

وورد كذلك عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها .. الموطاً ٤٩٠/٢ مرسلًا وهو صحيح ، ورواه البيهقي ٣٣٥/٩ وقال : الصحيح موقوف ، والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر . قال الزيلعی : رجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنون ولم يصرح بالسماع فلا يحتاج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروي له هذا الحديث . انظر المجرحين ٢/٢٧٥ ، ونصب الراية ٤/١٩٠ ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ، انظره مع شرحه فيض القدير ٣/٥٦٣ ، ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله ، اختلف في رفعه ووقفه على نافع ، ثم قال : ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح . تلخيص الحبير ٤/١٥٨ .

درجة الحديث : الموقوف منه صحيح والمعرف ضعيف .

(٢) قال ابن المنذر : لم يُروَ عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكرة فيه إلا ما روی عن أبي حنيفة . تلخيص الحبير ٤/١٥٨ ، وانظر شرح السنة ١١/٢٢٩ .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/٤٤٢ .

مودعة في الأولى ، فاما إذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها ولا يذكر العضو الواحد مرتين . وال الصحيح عندي أنه إن خرج حيًّا ذُكِر وإن خرج ميتاً لم يُذْكُر لأن غير ذلك فيه لا يمكن ، وذبحه بعد موته لا يفيد .

القول في الأطعمة

قال الله تعالى : « وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ »^(١) ، وختلف في تفسيرها فقيل هي المحرمة شرعاً وقيل هي المستحبة جبلة وطبعاً على العموم وعنده الناس لا على الخصوص وعند بعض الأشخاص ، وقد قيل للنبي ﷺ : أَحَرَامٌ هُوَ الضُّبُّ ؟ قال : لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ قَوْمِيٍ فَاجْدُنِي أَعْفُهُ^(٢) يشير إلى كراهة الاعتياد ، وهي مخافة الكراهة أصل الاستحبات ، وقال الله تعالى « حُرِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ »^(٣) الآية . فحرم الله تعالى ، في هذه الآية ، عشرة ترجع إلى أربعة وهي : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به^(٤) والمنخنقة وأخواتها داخلة في الميتة إن لم تدرك ذكاتها وقال تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَسْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ »^(٥) فذكر الأربعية التي ترجع إليها الآية المتقدمة ، وروي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن^(٦) فقال البغداديون من أصحابنا : إن كل ما عداها حلال لكنه يكره أكل السباع ، وعند فقهاء الأمصار منهم (م) و(ش) و(ح) وعبد الملك أن أكل ذي ناب من السباع حرام^(٧) ، وليس يمتنع أن تقع الزبادة بعد قوله تعالى :

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٢) متفق عليه . البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الضب ١٢٥/٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح باب إياحة الضب ١٥٤٣/٣ من طريق ابن عباس أن خالد بن الوليد ، الذي يقال له سيف الله أخبره .. والموطأ

٩٦٨/٢ ، وشرح السنة ١١/٢٣٧ .

(٣) سورة المائدة آية ٣ .

(٤) في (ك) و(م) زيادة :

لأن قوله تعالى « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » داخل في قول الله تعالى « وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » .

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٦) ذكره السيوطي وعزاه لإمام الحرمين في البرهان وتعقبه ابن الحصار بأن السورة مكية باتفاق ، ولم يرد نقل بتغيير هذه الآية عن نزول السورة بل هي في محاجة المشركين ومخاصمتهم وهو بمكة . الإنegan ٢٨/١ .

(٧) قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم على تحرير كل ذي ناب من السباع يعدو به ويكسر إلا الضعيف منهم مالك =

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ بما ورد من الدليل فيها كما قال النبي ﷺ : « لَا يَحِلَّ دَمُ آمْرِيءِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ »^(١) فذكر الكفر والزنا والقتل ، ثم قال علماؤنا : إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة إذ النبي ﷺ ، إنما يخبر عما وصل إليه من العلم عن الباري ، سبحانه وتعالى ، وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ »^(٢) ، وروي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير^(٣) . (ورَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَعْنَى^(٤) عَنْ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الطَّيْرِ)^(٥) والأول أصح . وتحريم كل

والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك : هو مباح لعموم قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » وقوله : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَعْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَنِيَّةَ اللَّهِ بِهِ » . المغني ٤٠٨/٩

(١) متفق عليه . البخاري في الديات باب قول الله تعالى : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْيُنُ بِالْأَعْيُنِ » ٦/٩ ومسلم في القسامية باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ آمْرِيءِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ » .

(٢) مالك في الموطأ ٤٩٦/٢ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي ادْرِيسِ الْحُولَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَلْبَةَ الْخُشْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ ، قَالَ : « أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » قال ابن البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتبعه أحد من رواة الموطأ عليه ، ولا من رواه عن ابن شهاب ، وإنما لفظهم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) شرح الزرقاني ٩٠/٣ .

والحديث متفق عليه . آخرجه البخاري في كتاب النبائع والصيد باب أكل كل ذي ناب من السبع ١٢٤/٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٣/٣ من عدة طرق والحديث عند الجميع عن أبي ثعلبة الخشنبي ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، ﷺ ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ..

(٣) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٤/٣ ، وشرح السنة ١١/٢٣٤ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٥ كلهم من حديث ابن عباس .

(٤) معن هو ابن عيسى بن يحيى الأشعجي مولاهم ، أبو يحيى المدنى الفراز ، ثقة ثبت . قال أبو حاتم : هو ثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة . مات سنة ١٩٨ / ع . ت ٢٦٧ / ٢ ، وانتظرت ٢٥٢ / ١٠ .

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك) ولا (م) ، وعلى هذا يتبين أنه خطأ من النسخ لعدة أمور منها أن مسلماً لا يمكن أن يروي عن معن لأن معنا مات سنة ١٩٨ هـ ، ومسلم ولد سنة ٢٠٤ بين ولادة مسلم ووفاة معن ٢٦ سنة ، انظر ترجمة مسلم في ت ١٢٦ / ١٠ ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرواية ليست في بقية النسخ . والطير لا ناب له وإنما له مخلب .

ذى ناب من السباع وهو صريح المذهب ويه ترجم مالك ، رضي الله عنه ، في الموطأ حين قال : (تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السُّبَّاغِ) ، ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال : (وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا)^(١) ، فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر ، وقد اختلف العلماء إذا خالف العمل / الأثر ؛ فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثر ، ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل ، وهو مالك ، رضي الله عنه ، والنخعي وقد قال النخعي : (لو وجدت أصحاب محمد يتوضؤون إلى الكوعين للتوضئات كذلك)^(٢) ، وصدق لأنهم بعد النبي ﷺ ، لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سمعا لهم له إلا عند دليل آخر مثله ، وفيه تفصيل طويل ببيانه في أصول الفقه^(٣) .

معارضة : قال الله تعالى حين ذكر ما حرم « وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ » وقال تعالى « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »^(٤) فإذا ذبح النصراني في عيده وللمسيح وأهل به لغير الله تعالى فقد اختلف فيه كما قدمنا ، وتعلق من منه بأن قوله تعالى : « وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ »^(٥) تخصيص لعموم قول تعالى « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » وال الصحيح أنه لا

(١) الموطأ ٤٩٦/٢ .

(٢) لم أطلع عليه .

(٣) انظر المحصول في علم الأصول للشارح لـ ٦٥ أوب مبحث الترجيح .

(٤) سورة المائدة آية ٥ .

(٥) يقول المغفور له الشيخ محمد الأمين : في وجه الجمع بين قوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » مع قوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » فيما إذا لم يذكر الكتابي على ذبيحته اسم الله ، ولا اسم غيره ، فحاصله أن قوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » وجهين من التفسير أحدهما وإليه ذهب الشافعى ، وذكره ابن كثير فى تفسيره لها أنه قوي أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه هو ما أهل به لغير الله .

الوجه الثاني : أنها على ظاهرها ، وعليه وبين الآيتين أيضاً عموم وخصوص من وجه وتفرد آية « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » فيما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم الله فهو حلال بلا نزاع وتفرد آية « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » فيما ذبحه وتنبيه واسم الله عليه ، فيما ذبحه الرتبى حرام بلا نزاع ويجتمعان فيما ذبحه الكتابي ولم يسم الله عليه فيتعارضان فيه فيدل عموم « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » على الإباحة ويدل عموم « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » على التحرير فيصار إلى الترجيح . . . فذهب الجمهور إلى ترجيح عموم « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » وقال بعضهم بترجح عموم « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . . . » والذي يظهر . . . أن عموم كل من الآيتين مرجح ، وأن مرجح آية التحليل أقوى ، وأحق بالاعتبار . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٩٧ - ٩٩ ، وانظر تفسير ابن جرير ٤٤/٦ ، القرطبي ١١٦/٧ ، مختصر تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ ، زاد المسير ٢٨٣/٢ ، أحكام القرآن للرازى ٤٢/٣ .

يخصه لأن النصراني لا يذبح إلا الله إلا أنه جهل في اعتقاده أن المسيح هو الله تعالى بخلاف المشركين فإنهم يذبحون للنصب مع اعتقادهم أنها غير الله تعالى، وأما قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ فهو عام في جميع أجزائها إلا في الشعر فإنه ليس بميت ولا في الجلد حالة الدباغ وجواز الانتفاع كما تقدم^(١) ، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾ فإن العلماء اختلفوا في جلده ؛ فقال مالك ، رضي الله عنه : لا يباح لكن لا بأس بالانتفاع بجلده بعد الدباغ^(٢) ، وبه قال أبو يوسف^(٣) ، وخالفه جميع العلماء في ذلك^(٤) فقالوا : لا يحل ذلك في حال ، وتعلق مالك : رضي الله عنه ، بعموم قوله « أَيْمًا إِهَابِ دُبَّغَ فَقَدْ طَهَرَ »^(٥) لأنه لا يكون في تحريم أعظم من الميتة التي كانت الجاهلية تأكلها ، وكذلك قال مالك ، رضي الله عنه : يباع شعر الخنزير ويستفupon به لأنه لا خنزيرية فيه ، ومنع ذلك أصيغ^(٦) ، وال الصحيح عندي أنه لا يحل شيء من الخنزير في حال من الأحوال^(٧) ، وإنما أذن رسول الله ﷺ في الدباغ في جلد الميتة لأنه يخلف الحياة ، وقد روى الدارقطني وغيره « دَبَّاغُ الْأَدِيمِ ذَكَارُهُ »^(٨) ، والخنزير خارج عن هذا كله . و اختلف علماؤنا في القصيغ

(١) تقدم .

(٢) انظر بداية المجتهدين ٧٨ / ١ فقد حكى عن مالك فيها روايتين .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم ، مات ببغداد سنة الثنتين وثمانين ومائة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، ثم عن أبي حنيفة وولي القضاة لهارون الرشيد . طبقات الفقهاء ص ١٣٤ ، الأعلام ٢٥٢/٩ ، أخبار القضاة لوكيع ٢٥٤/٣ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/٢ .

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١ ، ٢٠٤ / ١ ، والبنيان ١ / ٣٦٠ .

(٥) الموطأ ٤٩٨ / ٢ ، ومسلم في الحيض باب الوضوء مما مست النار ١ / ٢٧٣ ، وشرح السنة ٩٧ / ٣ ، وأبو داود ٣٦٧ / ٤ ، والترمذى ٢٢١ / ٤ ، والنسائي ١٧٣ / ٧ ، وابن ماجه ١١٩٣ كلهم عن ابن عباس .

(٦) أصيغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة مات مستراراً أيام المحنة سنة ٢٢٥ من العاشرة / خ دس ، ت ١ / ٨١ ، وانظرت ت ١ / ٣٦١ .

(٧) هذا مذهب ابن حجر ؟ فقد قال : الخنزير حرام جميعه لم يخصص منه شيء . تفسير ابن حجر ٤٤ / ٦ ، وانظر مختصر ابن كثير ١ / ٤٧٩ .

(٨) سنن الدارقطني ٤٥ / ١ ، وأبو داود ٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ، والنسائي ٧ / ١٧٣ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١ / ٢٣١ ، وابن حبان ، انظر موارد الظمان ص ٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٧ كلهم عن جون ابن قتادة عن سلمة بن المحقق .

درجة الحديث : قال الحافظ : إسناده صحيح . تلخيص العبير ٦١ / ١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٠٤ .

والشلوب^(١) فقال (ش) : هما حلالان ، وقال (ح) : هما حرام ، وكذلك قال ابن الجلاب^(٢) من علمائنا ، وقال غيرهم : ذلك مكرروه ، وروى الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ قال «الضيّع صيد وفيها إذا قتلها المُحرّم كبش»^(٣) وعموم قوله ، ﷺ : «أكل كل ذي نائب من السباع حرام»^(٤) أولى بالمحافظة عليه من الحديث الذي لم يصح .

ما يكره من الدواب

اختلف العلماء في الخيل والبغال والحمير فقال مالك ، رضي الله عنه : أنها مكرروه^(٥) ، وقال (ش) : أكل الخيل حلال^(٦) ، وقال جابر : (دَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) قال ابن هبيرة : قال أبو حنيفة : لا يحل أكلهما ، وقال مالك والشافعي : هما مباحان ، وقال أحمد : الضيّع مباح ، وفي التعلب روایتان . الإفصاح عن معاني الصحاح ٢١٣/٢ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ويقال ابن الحسن ، تثقة بالأبهري وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف . توفي سنة ٣٧٨ هـ ، الديماج ٤٦١/١ ، شجرة النور ٩٢/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٤٥/٢ ، وأبو داود ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، والترمذى ٢٥٢/٤ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ٢٠٧/٢ ، والنمسائي ٢٠٠/٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٢/١ وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذھبی ، والیھقی فی السنن الکبری ١٨٣/٥ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٢٤٣ ، والطحاوی فی مشکل الآثار ٣٧١/٤ ، والدارمی ٧٤/٢ ، والمتتفق لابن الجارود ص ١٥٥ ، وأحمد فی المسند ٨/٣ .

درجة الحديث : صصحه الترمذى ونقل ذلك في عللہ الكبير عن البخاري . انظر نصب الرایة ١٣٤/٣ ، وقال الحافظ : وأعأ ابن عبد البر بعد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه ثقة ، وثقة أبو زرعة والنمسائي ولم يتكلّم فيه أحد ثم أنه لم يفرد به . تلخيص الحبیر ٤/١٥٢ .

(٤) تقدّم .

(٥) قال الشارح في الأحكام ١١٤/٣ : قال ابن القاسم وابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : «والخيل والبغال والحمير لتركبوا وزينة» فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل ونحوه . وأجاب عن حديث جابر بقوله : قال علماؤنا : كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال قضية عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا للضرورة ولا يحتاج بقضايا الأحوال المحتملة . وقال القرطبي في المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف إلا أن تحمل على التحرير شرح الزرقاني ٩١/٣ ، ونقل الحافظ عن ابن أبي جمرة قوله الدليل في الجواز مطلقاً واضحاً لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالباً في الجهاد ، فلولا انتفت الكراهة لكثرة استعماله ولو كثرة لأدئ إلى قتلها فيفضي إلى فتنهما فيؤول إلى التقصّ من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى : «وَمِنْ بَاطِنِ الْخِيلِ» . قال الحافظ تعليقاً على كلام ابن أبي جمرة ، قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ؛ فإن الحيوان المتفق على إياحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضي إلى ارتکاب محرّم لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريميه . فتح الباري ٦٥٠/٩ .

(٦) انظر شرح السنة ١١/٢٥٥ ، ومحضر تفسير ابن كثير ٢/٣٢٤ .

الله ﷺ، فَرَسَا فَأَكْلَنَاهُ^(١) ، وروى أن النبي ﷺ، أذن في لحوم الخيل وحرّم لحوم الحمر^(٢) ، ولا إشكال في أن لحوم الحمر الأهلية حُرّمت يوم خير لثبوت ذلك في الرواية الصحيحة^(٣) ، ثم اختلف في تحريرها على خمسة أقوال :

أحدها : أنها رجس .

الثاني : أنها حمولة فخشى أن تغنى .

الثالث : أنها جلالة .

الرابع : أنها لم تخمس .

الخامس : أنها لم تقسم .

فأما قوله إنها رجس فكلام النبي ﷺ^(٤) . وأما قوله إنها حمولة^(٥) أو جلالة أو لأنها لم تخمس^(٦) فهو كلام الراوي وكل ذلك في البخاري . وأما قوله إنها لم تقسم فهو قريب من قوله في البخاري لأنها لم تخمس في المعتل فاما تحريرها أو تحليلها .

فاختلاف فيه العلماء وعن مالك ، رضي الله عنه ، في ذلك روایتان^(٧) ، وال الصحيح

(١) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ من حديث أسماء .

(٢) مسلم في الباب السابق من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، (نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) ١٥٤١/٣ .

(٣) ورد في حديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه وفيه : فَأَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ: مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: أَيُّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْأَنْسِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ، أَفَرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا... البخاري في الصيد والذبائح باب آنية المجنوس والميتة ١١٧ ، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة خير ١٤٢٧/٣ .

(٤) البخاري في الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسيه : ١٢٤ من حديث أنس بن مالك .

(٥) روى البخاري بسنده إلى ابن عباس في الغزوات باب غزوة خير ١١٣/٨ قال ابن عباس : لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ ، من أجل أنه كان حمولة الناس .

(٦) وساق البخاري بسنده إلى ابن أبي أوفى قال : وتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . وقال بعضهم : نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة . البخاري ١١٢/٨ . قال الحافظ في أنساء كلامه على هذه الأحاديث في الفتح : قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس ، أو كانت جلالة ، أو كانت انتهت الحديث المذكور قبل هذا حديث جابر فيه أنها رجس .. قال القرطبي : قوله فإنها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإيكافتها من القدور وغسلها وهذا حكم المتجلس .. فتح الباري ٦٥٦/٩ .

(٧) قال الباجي : وأما الحمير فاختللت الرواية عن مالك فيها فقيل إنها محرم ، وقيل مكرورة غير محرم . ذكر ذلك القاضي أبو محمد ، وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهة خاصة . المتفق ١٣٣/٣ ، وقال

أن التحرير منسوخ بما نزل بعده بقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾^(١) إلا أن مالكاً ، رضي الله عنه ، لسعة علمه وذكاء فهمه ، استنبط الكراهة من أن الله تعالى لما ذكر الأنعام / ، وما امتن به منها ، ذكر في وجه الامتنان الركوب خاصة وكراهة أكل الخيل والبغال والحمير لأجل أنها كراع في سبيل الله تعالى وهو أحد الأقوال في تحرير الحمر يوم خير لأنه روي في الصحيح (أَن رَجُلًا جَاءَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحُمْرَ أَفْتَبِتُ الْحُمْرَ فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى إِلَّا إِنَّ لَحُومَ الْحُمْرِ قَدْ حُرِّمَتْ) ^(٢).

القول في المستثنى من ذلك

حرّم الله تعالى الميتة ثم استثنى حال الضرورة فقال ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣) ثم استثنى من المستثنى فقال ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾^(٤). سمعت الفهري^(٥) يقول بالمسجد الأقصى وقد قيل له أو قلت له : إذا خرج باغياً أو متعدياً فوجد الميتة أياكل أم يموت ؟ قال : يموت ولا يأكل ، وقد قال القاضي عبد الوهاب^(٦) : إذا أراد أن يأكل فليتب فإذا تاب ارتفعت عنه سمة البغي والعداون^(٧) ، ودخل تحت قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألتين :

أحدهما : هل يأكل من الميتة حتى يشبع أم يأخذ بقدر سد الرمق ؟ وعن مالك ، رضي الله عنه ، في ذلك روایتان ؛ فالذی فی الموطأ فالأكل والشبع والزاد ، وهو كتابه

النبوی : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس وعن المالكية ثلاثة روایات ثالثها الكراهة . فتح الباري

٦٥٦/٩

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٢) تقدم.

(٣) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٥) تقدم.

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، كان فقيهاً متادياً شاعراً ، كان ي بغداد ثم انتقل إلى مصر ومات بها سنة اثنين وعشرين وأربعين سنة . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨ ، المدارك ٦٩١/٢ ، ابن حلكان

٣٨٧/٢ ، تبيين كذب المفترى ص ٢٥٠ ، العبر ١٤٩/٣ .

(٧) انظر الأشراف على مسائل الخلاف ٢٥٧/٢ .

وصفة مذهبه ولبابه^(١) ، وكذلك ينبغي أن يكون لأن الضرورة قد رفعت التحرير وأثبتت الإباحة وصيّرت الميتة في حقه كالذكاة .

وأما المسألة الثانية : فهو مال الغير هل يقدمه على الميتة في الضرورة أو يقدم الميتة عليه ؟؟ ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أمن من العقوبة أنه يأكل من مال الغير لأن مال الغير يقبل الإباحة بالإذن ، والميتة لا تقبل الإباحة بحال .

وهناك مسألة ثالثة : في مذهب المخالف ليست في مذهبنا وهو أكل لحم الأديم عند الضرورة^(٢) إذا وجده ميتاً ، فقالوا : لا يؤكل لأن حرمه ميتاً كحرمه حيًّا ، ومنهم من قال : إنه يؤكل ، والأول عندي أصحَّ ، ثم قال تعالى ﴿وَالدَّمُ﴾^(٣) في هذه الآية التي في العقود ، ثم خصص في آية الأنعام فقال ﴿أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا﴾ فاقتضى ذلك تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم وذلك لأنه أمر لا يتأتى الانفكاك عنه ، ولا يمكن الاحتراز منه ، كما اتفق العلماء على أن دم الحوت حلال لأنه مستثنى من الميتة والدم إذ لم يشرع فيه ذكاة ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

توحيد

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَزَلَ بِلَدْحَ (٤) فَجَالَسَهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ نَفِيلٍ (٥) فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، سُفْرَةً (٦) فِيهَا لَحْمٌ فَقَالَ زَيْدٌ : إِنِّي لَا أَكُلُّ مِمَّا تَذَبَّحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ (٧) . فَقَبِيلٌ فِي

(١) الموطأ / ٤٩٩ .

(٢) ذكر أن هذا مذهب الشافعي . الأحكام ٥٨/١ ، وكذلك عزاه له القاضي عبد الوهاب في الأشراف : ٢٥٨/٢ .

(٣) قال في الأحكام ٧٥٦ : الصحيح أن الدم إن كان مفرداً حرم منه كل شيء ، وإن خالط اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإنما حرم الدم بالقصد إليه .

(٤) هو مكان في طريق التنعيم بفتح المودحة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ويقال هو واد ، فتح الباري ١٤٣/٧ .

(٥) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوى والد أحد العشرة سعيد بن زيد ، قال النبي ﷺ : « يُبعث أمةٌ وَحَدَّهُ » . تحرير أسماء الصحابة ١/٢١٥ ، الإصابة ٢/٦١٣ .

(٦) السفرة : طعام يتخلذه المسافر . النهاية ٢/٣٧٣ .

(٧) البخاري في الفضائل باب حدث زيد بن عمرو بن نفيل ٥٠/٥ ، وفي الصيد والذبائح باب ما ذبح على النصب والأصنام ٧/٧٩ ، وأحمد في المسند ٢/٨٩ و ١٢٧ كلاماً عن ابن عمر .

السؤال : كيف تزّه زيد عما يذبح للأنصاب^(١) واحتمله النبي ﷺ ، للزاد ، وهذا مما اتفقت الملل على تحريمه ، وقد كان النبي ﷺ ، على ملة إبراهيم ؟ أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة لبابها أربعة .

الأول : أن النبي ﷺ ، لم يكن يتلزم قبل المبعث شرعاً وإنما كان متزهاً معصوماً من كل دناءة ومضلة حتى جاءه الحق وهو معنى قوله تعالى « وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى »^(٢) في أولى الروايات^(٣) .

الثاني : أن النبي ﷺ ، كان على شرع قبل المبعث ومن آياته أن أحداً لم يعلمه ولا نقله .

الثالث : أن هذا خبر واحد وخبر الأحاداد فيما طريقه العلم لا العمل لا يوجب شيئاً^(٤) .

الرابع : أن المحرم الذبح على النصب والإهلال لغير الله تعالى فهذا هو المحرم القبيح^(٥) الكفر ، فأكله بعد ذلك فليس من الذبح في شيء . ألا ترى أن الأضحية تذبح لله تعالى ثم تؤكل للدنيا ، والعبادة إنما هي في الذبح أو التحر خاصة فكان النبي ﷺ ، متزهاً عن الدناءة والحرام والكفر / ولم يكن هنالك شرع في تحريم الأكل فكان يأكل من طعام أهل بيته قبل البعد كما نأكل نحن من طعام أهل الكتاب بعد ذبحهم^(٦) ، وهذا وإن كان كارهاً خارجاً عن الأصل ولكن بالقول الأول أقول .

(١) في (م) الأصنام .

(٢) سورة الضحى آية ٧ .

(٣) في (م) التأويلات .

(٤) الرابع أنه لا فرق بين العلم والعمل كما رجحه د. أحمد محمود عبد الوهاب في رسالته خبر الواحد وحجته ص ١٣٦ ؛ فقد قال بعد سوق الأدلة على ذلك : فتبين بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجب العمل مثل خبر التواتر ، فكما يجب العمل بخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء كان في الأحكام أم في العقائد ، فكذلك دل عليه خبر الواحد العدل .

(٥) انظر كلام الحافظ في الفتح على هذه الأقوال ومناقشتها ١٤٣ - ١٤٤ .

(٦) في (م) بعد حكمهم والأولى ما في الأصل .

باب الصيد

قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَيْلَوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَالَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ»^(١) وقال تعالى : «قُلْ أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ»^(٢) الآية . وقال تعالى : «وَخُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفَعْتُمْ»^(٣) خُرُمًا . وفي الصحيح عن عدي ابن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ ذَكَاهُ أَخْذُهُ وَإِنْ قَلَ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ أَنْتَ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ قَدْ قَتَلَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ»^(٤) . وروى أبو ثعلبة الخشنى عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَإِذْرَكْتَ ذَكَاهُ فَكُلْ»^(٥) ، وقال أيضًا : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»^(٦) ، وروى عنه ﷺ ، أنه قال في حديث عدي في الصحيح : «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَسْهَمَكَ قَتَلَهُ أَمِ الْمَاءِ»^(٧) . وروى عدي أيضًا عن النبي ﷺ ، أنه قال : يَا

(١) سورة المائدة آية ٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٤) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم .

(٥) متفق عليه . البخاري في الصيد والذبائح باب صيد القوس ١١١/٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣ .

(٦) أبو داود ٢٧٢/٣ .

والحديث فيه داود بن عمرو الأزدي الدمشقي عامل واسط . صدوق يخطيء من السابعة / د ت ٢٣٣/١ ، وقال الحافظ في ت ت ١٩٦/٣ : وثقة ابن معين ، وقال العجلبي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو داود : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ..

درجة الحديث : حسنة الزيلعي في نصب الرابعة / ٤ ٣١٢ .

(٧) متفق عليه ، البخاري في الصيد باب إذا غاب عنه ١١٣/٧ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ .

رَسُولُ اللَّهِ (إِنِّي أَصِيدُ بِالْمَعْرَاضِ) ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا خَرَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ^(١) ، زاد النسائي فيه (فَإِنَّهُ وَقِيلَ)^(٢) . وروى مسلم عن أبي ثعلبة «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَقَتَلَهُ فَكُلْ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَادْرِكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُبْتَ»^(٣) وروي «بَعْدَ ثَلَاثَ»^(٤) وروي «إِلَّا أَنْ يَتَنَ»^(٥) زاد النسائي «أُوْيَاكَلَ مِنْهُ سَبْعَ»^(٦) .

أما قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْلَوْنُكُمُ اللَّهُ يُشَيِّعُ مِنَ الصَّيْدِ»^(٧) ، فإنه قد توهم بعض الناس أن المراد به تحريم الصيد في حال الإحرام وهذا عضلة^(٨) إنما المراد به الابتلاء به في حالي الحِلَلِ والحرمة ليعلم الله مشاهدة منا ما علمه غيّراً من امثاله واعتداء من اعتدى ، فإنه عالم الغيب والشهادة يعلم الغيب أولاً ثم يخلق المعلوم فيعلمه مشاهدة يتعمّن المعلوم ولا يتغير العلم^(٩) . وقوله تعالى «تَنَاهُ أَيْدِيُكُمْ» قال مالك ، رضي الله عنه : يعني في المقدور عليه «وَرَمَاحُكُمْ» يعني في المتعذر المطلوب ؛ وخاص الرمح لأنّه الغالب في التصرف وكل محدد يلحق به لأنه مثله . والمعراض قد بيّنه

(١) متفق عليه ، البخاري في النبائح والصيد باب صيد المعارض ١١١/٧ ، وفي كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها ٩٦/٦ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب صيد الكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ ، وأبوداود ٢٦٨/٣ ، والترمذني ٤/٦٥ ، والنسائي ١٨٣/٧ ، وابن ماجه ٢٠٧٢/٢ .

(٢) النسائي ١٨٠ و ١٨٣ ، وهي في البخاري في النبائح والصيد باب صيد المعارض ٧/١١١ ، وابن ماجه ١٠٧٢/٢ ، وروى الترمذني منه قول وقيـد وقال صحيح . سنن الترمذني ٤/٦٩ .

(٣) لم أطلع على هذا اللفظ في مسلم ، وقد ذكره مالك رأياً له . الموطأ ٤٩٢/٢ وعزاه له الزيلعي في نصب الراية ٤/٣١٦ .

(٤) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ١٥٣٣/٣ .

(٥) المصدر السابق ، وأبوداود ٣/٢٧٨ ، والدارقطني في سنته ٤/٢٩٥ .

(٦) النسائي ١٩٣/٧ ، وهذه الزيادة صحيحة .

(٧) سورة المائدة آية ٩٤ .

(٨) قال ابن الأثير : أصل العضل المنع والشدة يقال أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل . النهاية ٢٥٤/٣ لسان العرب ١١/٤٥٣ .

(٩) قال المؤلف في الأحكام ٢/٦٥٦ : اختلاف في المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما : أنهم المحلون قاله مالك .

الثاني : أنهم المحرومون ، قاله ابن عباس : وتعلق من عدم بأن قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» مطلق في الجميع وتعلق من خص بأن قوله «لَيْلَوْنُكُمْ» يقتضي أنهم المحرومون ، فتكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام ، وهذا لا يلزم لأن قوله «لَيْلَوْنُكُمْ» الذي يقتضي التكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة وتبادر في الضعف والشدة . وانظر تفسير القرطبي ٦/٣٠٠ .

النبي ﷺ، وأنه يجوز الصيد به فهذه الآية تناولت صيد المباشرة من الصائد دون واسطة ، وتفصيل ذلك يأتي إن شاء الله تعالى . وأما قوله تعالى « وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا »^(١) ، فهذا التحرير إلى غاية ، فإذا انقضت الغاية فقد ارتفع التحرير ، وليس هذا من باب النسخ إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق وهو أحد شروط النسخ على ما تقرر في موضعه^(٢) ..

وأما قوله تعالى « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ »^(٣) فيتعلق به كل جارحة من بهيمة كالكلب^(٤) والفهد ، أو طائر كالبازى والصقر ، ولكنه ذكر التكليب لأحد معنيين ، قال بعض علمائنا : التكليب هو التعليم وهو في المعنى الثاني وهو الأصح ، وإنما ذكر التكليب لأنه الأغلب ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ وَفِي بَعْضِ الْطُرُقِ ضَارِيَةٌ أَوْ حَرَثٌ نَقْصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَرَاطَانٌ)^(٥) ومن طريق أبي

(١) سورة المائدة آية ٩٦ .

(٢) قال في الأحكام : لما قال الله تعالى « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرْمَ » جرى على عمومه على كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى « وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا » ، فباح البحر إباحة مطلقة ، وحرم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتوزيع دليلاً على خروج صيد البحر عن النهي . ثم قال « وَأَتْمِمْ حُرْمَ » عام في التحرير بالزمان وفي التحرير بالمكان وفي التحرير بحالة الإحرام إلا أن تحرير الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً ويقي تحرير المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف . أحكام القرآن للشارح ١/٦٦٦ - ٦٦٧ وقال الرازي : لما قال « أَجِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ » وقابلة بصيد البر فقال « وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ » علم أنه إنما حرم للأكل فانتصر إلى ما يذكر بحال ، ثم قال « مَا دُمْتُ حُرْمًا » فمد التحرير إلى غاية ، والذي هو محرم لعيته لا يقال فيه حرم عليكم ما دمتم حرماً ويجعل في مقابلة صيد البر ، فهذا هو الذي يستدل به الشافعى في تخصيص الآية في مأكلو اللحم . أحكام القرآن للرازي ٣/٢٨٧ .

(٣) سورة المائدة آية ٤ .

(٤) اشترط الإمام أحمد في الكلب أن لا يكون بهيمياً لأنه شيطان . انظر المغني ٩/٣٧٢ - ٣٧٣ ، وسيأتي رد الشارح على ذلك منقولاً من الأحكام ، وكذلك قال الباجي أنه مذهب الحسن البصري والنخعى وابن حبان وابن راهويه . المنتقى ٢/١٢٣ .

وقال في الأحكام « وَمَا حَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ » عام في الكلب الأسود والأبيض ، وقال من لا يعرف أن صيد الكلب الأسود لا يذكر لقول النبي ﷺ : « فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ » وهذا إنما قاله النبي ﷺ ، في قطع الصلاة ؛ فلو كان مثله لقاله ، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي ﷺ ، لفظ يقتضى صرفنا عنه . ثم قال : روى أشهب وغيره عن مالك أن البازى والصقر والعقارب ، وما أشبه ذلك من الطير ، إذا كان معلمًا يفقه الكلب وبه قال عامة العلماء . الأحكام ٢/٥٤٦ .

(٥) متفق عليه . البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية =

هُرَيْرَةً أَوْ زَرْعَ^(١) ، وقيل ذلك لعبد الله بن عمر فقال : إن أبي هريرة كان صاحب زرع يعني أنه إذا كان صاحب زرع يكون أعلم بالمسألة من ليس بصاحب زرع^(٢) ، وهذا من لطف الله تعالى فإنه جعل البهائم على ضربين مسخة ، مقدوراً عليها ومستوحشة ممتنعة بنفسها ، ثم أذن في طلبها / بالسلاح والجوارح ، كل ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته ولتعليم الجارح شرطان .

أحدهما : الأشلاء^(٣) والأنشاء .

الثاني : الإجابة عند الدعاء وقع في ألفاظ علمائنا الانزجار عند الضرر وليس^(٤) بشرط ، وهذا يستوي فيه البهائم والطير ، وليس يلزم في الأشلاء رؤية المصيد ، بل يجوز أن يرسله ويسليه في الجملة ولكن بشرط النية ؛ فإن الاصطياد ذكارة والنية فيها شرط ، كما تقدم ، وذكر اسم الله على ما تقدم في الذبائح ، فإن فعل هذا وغاب عنه المشرع فإن بات يكرهه مالك ، رضي الله عنه ، أكله في الموطأ^(٥) ، وقال في الكتاب : لا تؤكل وإن أنفذت مقاتلته^(٦) ، وقال أشهب^(٧) : هو مكروه ، كما قال مالك ، رضي الله عنه ، وقال عبد الوهاب^(٨) : يؤكل إذا أنفذت المقاتل ، وجوزه ابن المواز^(٩) في السهم ومنعه في الكلب

١١٢/٧ ، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ١٢٠١/٣ ، والموطأ ٩٦٩/٢ ، وشرح السنة ٢٠٨/١١ كلهم من حديث ابن عمر .

(١) متفق عليه . البخاري في المزارعة باب اقتاء الكلب للحرث ١٣٥/٣ ، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب : ١٢٠٣/٣ ، وشرح السنة ١١/١١ .

(٢) قال الخطابي في قول ابن عمر : يرحم الله أبي هُرَيْرَةً ، كان صاحب زرع قال أراد تصديق أبي هُرَيْرَةً وتوكيده قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه لأن من صدق حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه حتى يحكمه . شرح السنة ١١/١١ .

(٣) شلام : قال الجوهرى أشليت الكلب دعوته . صحيح الجوهرى ٦/٢٣٩٥ .

(٤) وقال ابن رشد : أما اختلافهم في الانزجار فليس له سبب إلا اختلافهم في قياسسائر الجوارح في ذلك على الكلب لأن الكلب الذي لا ينجزر لا يسمى معلمًا باتفاق ، أما سائر الجوارح إذا لم تنجزر هل تسمى معلمًا أم لا فيه التردد وهو سبب الخلاف . بداية المجتهد ١/٣٩١ .

(٥) الموطأ ٢/٤٩٢ .

(٦) انظر المدونة ٣/٥٢ .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندرى ، المعروف بابن المواز ، الإمام الفقيه الحافظ النظار ، تفقه بابن الماجشون وأبن عبد الحكم واعتمد أصبهن . ولد سنة ١٨٠ هـ ومات سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ هـ . شجرة النور الزكية ١/٦٨ .

والبازى . وفي الحديث الصحيح كما قدمناه كله « مَا لَمْ يَئِتْ » ، ومحمله والله أعلم على أنه لم تنفذ مقاته . وفي البخاري في رواية « إِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَسْتَنِ »^(١) ، وهذا محمول على أنه أنفذت مقاته وأما زيادة النسائي « مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ » فإن السهم إذا أنفذ المقاتل لم تبال عن أكل السبع بعد ذلك ، وإن لم تنفذ المقاتل فيحتمل أن يكون السبع هو الذي قتله ، وكذلك القول في الصيد الغريق مثله ، وقد روی في بعض الطرق عن عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ (أنه قال: كُلُّهُ مَا لَمْ يَئِتْ فَإِنَّ اللَّهَ خلقَ مِنْ خَلْقِهِ عَظِيمٌ وَلَا تَذَرِي مَا أَعْنَانَ عَلَى قَتْلِهِ)^(٢) ، والقول في أيضاً مثله ؛ والمعنى في ذلك أن الأصل التحرير والذكرة ميسحة ، فمتى ما وقع الشك فيها بقي الحظر على أصله ، والذي أراه أنه إذا وجد فيه سهمه وطلبه ولم يدركه حتى مات أو بات ولم يجد فيه أثر سبع ولا ماء أكله لأنه لا يمكنه في التذكرة أكثر من هذا . وأما قوله في الحديث « إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَأَذْبْحْهُ » فصحيح ؛ لأن قتل الصيد إنما هو بدل عن العجز لعدم القدرة ، فإذا قدر على الذكرة الأصلية لزمه فعلها ، وأما إن كان الكلب غير معلم فلا بد من الذكرة لأن المقصود من الكلب الذي ليس بمعلم حبسه لا ذكاته . وأما قوله في الحديث « وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْهُ » إلى آخره فإنه لا يؤكل ، وهذا الحديث هو الأصل في اشتراط النية في الصيد والذكرة ؛ لأنه قال له « إِنَّمَا ذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ » فلو كان ذلك الكلب الآخر لرجل سواه سمي وأشلاء ولم يعلم أحدهما بالأخر كانوا شريكيين فيه وأكلاه وليس من شرط الاشتراك أن يتتفقا على ذلك .

(١) البخاري في الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ١١٣/٧ معلقاً وقال : قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَارِدَ عَنْ عَابِرٍ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ يَرْبِي الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنَ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجْدِهُ مِنْتَأَ وَفِيهِ سَهْمَهُ قَالَ يَأْكُلْ إِنْ شَاءَ . وقد وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به ٢٧٢/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/٥ .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٩ من طريق موسى بن أبي عائشة عَنْ أَبِي رُزَيْنَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ يَصْنَدِيقُهُ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ مِنَ الْلَّيْلِ فَأَغْيَا نِيَّيِ .. وَقَالَ : مَرْسِلٌ ، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ فِي الْمَرَاسِيلِ صِ ٤٢ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ ٥/٣٦٦ ، وَقَالَ الزَّيلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايةِ ٤ : أَعْلَمَهُ عَبْدُ الْحَقِّ بِالْإِرْسَالِ وَأَقْرَهَ أَبْنَ الْقَطَانِ عَلَيْهِ : درجة الحديث : مرسل صحيح .

«تبين مشكل»

فإن أكل الكلب منه ، فقال سعد بن أبي وقاص : **كُلْ وَإِنْ لَمْ يَقِنْ إِلَّا بُضْعَةً وَاحِدَةً^(١)** ، وعن مالك ، رضي الله عنه ، في ذلك روايتان^(٢) ، وحديث النبي ﷺ ، في ذلك محمول على أحد وجهين : إما أن يكون في أول التعليم ، وإما أن يحمل على الكراهة بدليل حديث أبي ثعلبة : **قَالَ لَنَا الْخَطِيبُ أَبُو الْمُطَهَّرِ الْهَمَدَانِيِّ**^(٣) قال أبو بكر شيخنا^(٤) **الْجَحْدِيُّ وَغَيْرُهُ :** إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لا يقال إن التعليم قد بطل ؛ لأن الأكل الذي وقع من الكلب قد يكون لفطر جوع أو لنسوان ، والعالم الماهر قد ينسى المسألة حتى لا يبقى لها في قلبه أثر فكيف البهيمة ، فإن خرق المحدد الصيد فإن قطعه نصفين أكله كله ، وإن أبان الأقل أكل الأكثر ، والذي عندي أنه إن كان الأقل الذي أبين مما لا حياة معه أكل الكل ، وإن كان تبقى بعده الحياة أكل الأكثر إكمالاً كما قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلُوْنُكُمُ اللَّهُ﴾^(٥) الآية .** اختلف العلماء في صيد الكتابي فقال في الكتاب لا يؤكل صيده وقوله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ / آمَنُوا لَيَلُوْنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾** ليس بمعارض لقوله **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾** فإن هذه الآية في طعام الكتابيين عامة في الصيد وغيره ، وأية الصيد خاصة غير منافية لهذه العامة ، وإنما يقضى بالخاص على العام إذا تعارضا ، وأيضاً فإن الآية إنما نزلت في الذين آمنوا لأجل بيان حكم الحل والحرام وذلك يختلف الحال فيه على المسلم دون الكتابي^(٦) .

(١) الموطأ ٤٩٣/٢ بлагاعاً : **مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ : كُلْ وَإِنْ لَمْ يَقِنْ إِلَّا بُضْعَةً وَاحِدَةً .**

(٢) قال ابن رشد العدد روى : ابن نافع عن مالك أَنَّه قَالَ : إِنْ أَكْلْتَ مِنْ صَيْدِهَا فَلَا يُؤْكَلُ . وقال ابن القاسم : لا أدرى ما هذه الكلاب تأكل فيؤكل صيدها ، ولكن إن كانت تفقة وإلا فلا يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذاته قبل أن ينفذ مقاتلته . مقدمات ابن رشد ٢/٣١٧ .

(٣) لم أطلع عليه .

(٤) ليس في (ك) و(م) و(ص) الجحدى .

(٥) سورة المائدة آية ٩٤ .

(٦) قال في الأحكام : قال مالك : لا يحل صيد النمي بناء على أن الله خاطب المؤمنين المخلين في أول الآية فخرج عنهم أهل النمة لاختصاص المخاطبين بالإيمان فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل التعميم ، وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء ليدل على أن الآخر بخلافه ، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه ، والثاني مسكون عنه وليس في معنى ما نطق به .

فاما المجوسي فلا سبيل إلى صيده لأن اسم الله لا بد منه والمجوسي يذبح لغيره^(١)
الله تعالى ، وقد قال الله تعالى « وَلَا تُأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

باب ما جاء في صيد البحر

أما صيد البحر فهو حلال على الإطلاق، قال الله تعالى (أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ)^(٢) فقوله صيد ما حول بعمل قوله وطعمه (ما لفظه البحر) ^(٣) ، ولم يحاول أخذه ، وكذلك تأوله عبد الله ابن عمر ^(٤) ، وقال (ح) ^(٥) : وغير ما لفظه البحر لا يؤكل ، ومعنى قوله تعالى (وَطَعَامُهُ) يعني أحل لكم صيد البحر وأكله ^(٦) ، وهذا عيّ لا يليق

فإن قيل إن كان مسكونت عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ قلنا : هذا يدل على جواز أكل طعامهم والصيام بباب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام ولا مطلق النفي . أحكام القرآن / ٦٦٣

(١) وقال أيضاً في الأحكام ٦٦٣/٢ : أما صيد المجنوس فإنه لا يُؤكّل إجماعاً لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى ﴿وَلَا تأكّلوا مِمّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَعُ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَالْمَجْنُوسِ . . . يَفْعَلُ جَمِيعُ أَفْعَالِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ سَبْحَانَهُ .

(٣) علق البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب قوله تعالى ﴿أَحْلُّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ﴾ وقال عمر صيده ما اصطاده وطعنهما ما رمى به . البخاري ١١٦ / ٧ والبيهقي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة السنن الكبيرى ٢٥٤ / ٩ وقال الحافظ وصله المصنف (أي البخاري) في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . فتح الباري ٦١٥ / ٩ .

درجة الحديث: حسنة شعيب الأرناؤطي في تعليقه على شرح السنة ٢٤٩ / ١١ .
 (٤) عن ابن عمر يرفه إلى النبي ﷺ قال كل دابة من دواب البحر ليس له دم يتقصد فليست له ذكاة رواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال ينعقد. وفيه سعيد بن عبد العزيز وهو متوفى. جمع الزواهد: ٣٥ / ٤ - ٣٦ .
 أقول سعيد الذي أعمل به الهيثمي الحديث قال فيه الحافظ سعيد بن عبد العزيز السلمي مولاهم الدمشقي قاضي بعلبك أصله واسطى نزل حمص لين الحديث من الثامنة مات سنة ١٩٤ ولهم سنة ٨٦ سنة / ت.ق.
 ت ٢٤٠ / ١ وقال في ت ٤ / ٢٧٦ قال أحمد متوفى الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري في حديثه مناكير وقال النساء ليس بثقة ت ٤ / ٢٧٦ .

(٥) قال الجحاصن الحنفي وعندنا أن ما قذفه البحر ميتاً فليس بطاف وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه . أحكام القرآن للجحاصن . ٤٧٨ .

وقال البغوي حرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك والصواب أن الكل حلال وإن اختلفت صورها . شرح السنة . ٢٥٠/١١ .

^(٦) انظر أحكام القرآن للشاطر ٦٨٤ / ٢ - ٦٨٥ .

بكلام الباري سبحانه وتعالى ، وتعلق من رأى ذلك بأحاديث لا أصل لها أمثالها ما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله عليهما السلام ، أنه قال : « مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ خَرَجَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكِلُوهُ »^(١) ، وقد ضعفه أبو داود ، وال الصحيح ما روى عن النبي عليهما السلام ، أنه قال في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاوْهُ الْجَلُ مَيْتَتَهُ »^(٢) رواه مالك^(٣) ، رضي الله عنه ، وغيره . وفي الصحيح عن جابر^(٤) أنهم خرجوا في غزوة السيف مع أبي عبيدة ففني زادهم على صفة ذكرها فالله لهم البحر حوتا يقال له العنبر فأكلوا منه شهراً وأدهنوا وسبعوا وحاووا منه بفاصيله إلى المدينة وسالوا رسول الله عليهما السلام ، عن ذلك وأهدوا إليه منه فأكله^(٥) .

(١) أبو داود ١٦٦ / ٤ من طريق يحيى بن سليم الطافعي عن إسماعيل ابن أمية عن أبي الزبير عن جابر . . . قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبي و Hammond عن أبي الزبير ، أو قفوه على جابر . وقد أنسد هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذيب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليهما السلام ، ورواه ابن ماجه ١٠٨٢ / ٢ ، والحديث ضعف من أجل يحيى بن سليم الطافعي نزيل مكة صدوق سي الحفظ . مات سنة ١٩٣ أو بعدها / ع ت ٣٤٩ / ٢ ، وانتظرت ت ٢٢٦ / ١١ ، والضعفاء للعقيلي ٤٠٦ / ٤ ، وترتيب الثقات للعجمي ص ٤٦٨ ، والحديث فيه عننت أبي الزبير أيضاً وقد تقدم الكلام عليه .

درجة الحديث : ضعفه أبو داود . والشارح ، وقال الدميري : هو حديث ضعيف باتفاق الحافظ لا يجوز الاحتجاج به ؛ نقل ذلك محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه ١٠٨٢ / ٢ ، وقال ابن القيم : والحديث إنما ضعف لأن الناس رواه موقوفاً على جابر ، وأنفرد برفقه يحيى بن أبي سليم وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتاج به أهل الحديث فهذا هو الذي أراد أبو داود وغيره من تضييف الحديث . تهذيب السنن بهامش معالم السنن ٣٢٥ / ٥ .

(٢) تقدم .

(٣) الموطأ ١ / ٢٢ .

(٤) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء أي ساحل البحر . فتح الباري ٨ / ٨٧ .

(٥) متفق عليه . البخاري في الشركة في الطعام من طريق وهب بن كيسان عن جابر ٣ / ١٨٠ ، وفي الغزو واب غزوة سيف البحر عن وهب أيضاً وعن عمرو بن دينار كلها عن جابر ٥ / ٢١٠ - ٢١١ ، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ميتات البحر من طريق أبي الزبير عن جابر ٣ / ١٥٣٥ ، والموطأ ٢ / ٩٣٠ .

كتاب الضحايا

اختلف العلماء ، رضي الله عنهم ، في الأضحية ؛ فمنهم من قال إنها واجبة وهو (ح)^(١) ، ومنهم من قال إنها سنة وهو (ش)^(٢) . فأما علماؤنا فقال مالك ، رضي الله عنه ، إنها سنة مستحبة في الموطأ^(٣) ، وقال محمد بن الموازهي^(٤) واجبة ، وقال ابن القاسم^(٥) : من اشتراها ثم تركها حتى مضت أيام الأضحى فقد أثم ؛ فكانه أوجبها بالشراء ، ومال ابن حبيب^(٦) إلى الوجوب ، وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية أو واجبة هي أم لا ؟ فقال : (صَحُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحُّ الْمُسْلِمُونَ) ^(٧) وأبى أن يجيب فيها

(١) انظر شرح فتح القدير لأبن الهمام ٦٧/٧ .

(٢) انظر روضة الطالبين للنحوبي ١٩٢/٣ .

(٣) الموطأ ٤٨٧/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدم .

(٦) عبد الملك بن حبيب الأنديسي ، أبو مروان ، الفقيه المشهور ، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة . مات سنة ٢٣٩ . ت ١١٨ / ٥١ ، وانظر الدبياج المذهب ٨/٢ ، وجنة المقتبس ص ٢٦٣ - ٢٦٥ - ترتيب المدارك ٣٠/٤٨ - ٤٨/٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٨ - ٥٣٧/٢ ، بغية الوعاة ص ٣١٢ ، نفح الطيب ٣٣١ - ٣٣٢ ، ت ٣٩٠/٦ .

(٧) رواه الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأله ابن عمر عن الأضحية أو واجبة هي .. وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ ، يُستحب أن يُعمل بها ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك . الترمذى ٩٢/٤ .

أقول : ورد في سنن الترمذى حسن صحيح ، وورد في الفتح قول الحافظ وللتزمذى محسناً من طريق جبلة بن سحيم وساق الحديث ، فتح البارى ١٠/٣ ، وفي هذا دليل على إقرار الحافظ لتحسين الترمذى وعلى أن قوله في هذه النسخة حسن صحيح ليس ب الصحيح لأن الحجاج بن أرطاة ، أبو أرطاة الكوفى ، القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدايس من السابعة مات سنة ١٤٥ ت ١٥٢ / ١٤٥ م ع ت ١٤٥ . وقال في ت : قال ابن معين صدوق ليس بالقوى يدلُّ ، وقال أبو زرعة صدوق يدلُّ ، وكذلك قال أبو حاتم وزاد عن الضعفاء ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن عدى إنما نقم الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره ربما أخطأ فى بعض الروايات ، فاما أن يتمعد الكذب فلا وهو من يكتب حدثه ، وقال يعقوب بن شيبة : واهى الحديث فى حدثه اضطراب كثير وقال صدوق ، وقال الساجى : كان مدلساً صدقاً سيء الحفظ ليس بحجة فى الفروع ، وقال ابن خزيمة لا يفتح به . ت ٢١٦٩ / ٢٢ ، وانظر الضعفاء للعقيلي =

بنفي أو إثبات ، واستدل من نزع إلى الوجوب بما روى مسلم أن النبي ﷺ قال : « عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَصْحَاهُ وَعَتِيرَةً فِي كُلِّ عَامٍ »^(١) ، والعتيرة هي المذبحة في رجب . وتعلق من نفي الوجوب بحديث يرويه شعبة بن الحجاج عن مالك بن أنس ، رضي الله عنه ، خرجه مسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَحْلُقْ شَعْرًا وَلَا يُقْلِمْ ظَفَرًا حَتَّى يَنْحَرْ أَصْحِحَتَهُ »^(٢) . فعلق الأضحية بالإرادة والاختيار والواجبات لا تعلق بها لأنها ثبتت قسراً في الذمة ، والأصل براءة الذمة وفراغ الساحة ، وقد تعارضت أدلة الوجوب فلم يق إلا فعل النبي ﷺ ، وهو محمول على الاستحباب ، وقد روى الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال : « ثَلَاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرْضٌ وَهِيَ لَكُمْ تَطْوُعٌ » فذكر الأضحى^(٣) . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ ، أنه كان (يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَاحَيْنِ سَمِينَيْنِ)^(٤) ، وقال أبو داود

٢٧٧/١ ، والكامل لابن عدي ٦٤١/٢ .

درجة الحديث : حسن لغيره .

(١) هذا العزو لمسلم ليس بصحيح وإنما هو في سنن أبي داود ٣/٢٢٦ ، وقال : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ ، والترمذى ٤/٩٩ وقال حسن غريب ، والنمساني ٧/١٦٧ ، وابن ماجه ٢/١٠٤٥ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ١٣/١١٦ ، والبيهقي ٩/٢٦٠ كلهم من طريق أبي رملة عن مخيف بن سليم أنه شهد النبي ﷺ بخطب يوم عرفة قال : على أهل كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَاهُ وَعَتِيرَةً .

درجة الحديث : ضعيف لجهالة أبي رملة . قال الزيلعى قال عبد الحق إسناده ضعيف ، قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث يرويه عن ابن عون . نصب الراية ٤/٤٦٦ ، وانظرت ت ٥/٨٤ ، الكاشف ٢/٥٨ وقد ضعف الحديث الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ٤/٢١١ ، وقال الحافظ استدل من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخفف .. ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليس بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية .

فتح الباري ٤/١٠ .

(٢) مسلم في كتاب الأضحى باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً . من طريق سعيد بن المسيب عن أم سلمة ٣/١٥٦٥ ، وأبو داود ٣/٢٢٨ ، والترمذى ٤/٢١١ ، والنمساني ٧/١٠٢ ، وابن ماجه ٢/١٠٥٢ ، والدارقطنى ٤/٢٧٨ .

(٣) سنن الدارقطنى ٤/٢٨٢ ، والبيهقي ٩/٢٦٤ كلاهما من طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس ، والحديث فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضي من الخامسة . مات سنة ١٢٧ هـ وقيل سنة ١٣٢ هـ / دت ق. ت ١/١٢٣ ، وانظرت ت ٤٦/٢ ، والضعفاء للعقيلي ١/١٩١ ، والكامل لابن عدي ٢/٥٣٧ . وساق الحديث في ترجمته ، وقال الزيلعى : قال صاحب التتفق وروي من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال . نصب الراية ٤/٢٠٦ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) متفق عليه . البخاري في الأضحى باب التكبير عند الذبح ٧/١٣٣ وفي باب أضحية النبي ﷺ ، بكبشين =

مُوجَّبَيْنِ^(١) . وروى مالك في الموطأ وغيره (ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَكْبَشُ أَقْرَنَ فَحْلَهُ يُنْظَرُ فِي سَوَادٍ وَيَرُكُّ فِي سَوَادٍ وَيَطَّا فِي سَوَادٍ)^(٢) ، وروى الترمذى وغيره (مَا عَمَلَ آبَنَ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ إِنَّهَا لَتَائِي بِقُرُونَهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقُعَ فِي الْأَرْضِ)^(٣) ، وقد روى عن النبي ﷺ، أنه قال (وَلَا فَرعٌ وَلَا عَتِيرَةً)^(٤) رواه البخارى . وقال العلماء . العتيرة التي نهى عنها هي

=
أقرنين ١٣٣/٧ ، وفي باب من ذبح الأضاحى بيده ١٣١/٧ ، ومسلم في الأضاحى باب استحباب الضحية
١٥٥٦ - ١٥٥٧ كلاماً عن أنس .

(١) أي متزوعي الأنثيين ، والوجه : الخصاء . تهذيب السنن ٤/١٠١ .

(٢) رواه أبو داود عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر ابن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ، يَوْمَ الذِّبْحِ يَكْبَشُ أَقْرَنَ أَمْلَحَيْنَ مُوجَّبَيْنِ . . أبو داود ٢٣١/٣ ، وروا ابن ماجه ٢٣١/٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٦٢/١٣ .

والحديث فيه أبو عياش بن النعمان المعافري المصري ، مقبول من الثالثة / دق . ت ٤٥٨/٢ ، وقال في ت ١٩٤/١٢ قال الحاكم أبو أحمد لا أعرف اسمه روى حديث جابر بن عبد الله في الأضحية . وقال الحافظ في التلخيص ٤/١٥٨ لا يعرف . وفيه أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم .

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرأة بالمدينة قال نافع : فأنزني أن أشتري له كيشاً فجيلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس . . الموطأ ٤٨٣/٢ . وهذا كما ترى موقف ، وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد ، قال : كان النبي ﷺ: يَضْحَى يَكْبَشُ أَقْرَنَ فَجِيلَ يُنْظَرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ) أبو داود ٢٣١/٣ ، والترمذى ٤/٨٥ وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث خفص بن غياث ، والنسائي ٧/٢٢١ ، وابن ماجه ٢٢١/٧ ، وله شاهد في صحيح مسلم في الأضاحى باب استحباب الأضحية من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ، أمر يكبش أقرن يطأ في سَوَادٍ وَيَرُكُّ فِي سَوَادٍ وَيُنْظَرُ فِي سَوَادٍ . . مسلم ٣/١٥٥٧ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) سنن الترمذى ٤/٨٣ من طريق أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وروا ابن ماجه ٢/١٠٤٥ ، وشرح السنة ٤/٣٤٢ ، والحديث فيه أبو المثنى الخزاعي اسمه سليمان بن يزيد ضعيف من السادسة / ت ق . ت ٢/٤٦٩ ، وقال في ت ١٢/٢٢١ قال أبو حاتم : منكر الحديث ليس بقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال شيخ يخالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار .

درجة الحديث : ضعيف .

(٥) متفق عليه . البخارى في العقيقة باب العتيرة ٧/١١٠ ، ومسلم في الأضاحى باب الفرع والعتيرة ٣/١٥٦٤ . كلاماً عن أبي هريرة .

التي كانت تذبح للآلهة^(١) ، وقد روى أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال ، وقد سئل عن ذبح الجاهلية : « أَذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَأَطْعَمُوهُ »^(٢) فالذى يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة إذ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهر فعلها وتعلق قلوب الخلق بها ، ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم^(٣) .

باب ما يستحب من الصحايا

ولا استحباب فوق ما فعله النبي ﷺ ، ولا اختيار فوق اختياره ، وقد اختار الأقرن الكھيل المسود الأطراف ، كما اختار في الخيل (المبيض الأطراف)^(٤) . فأفضل الأضحية الكبش الأحسن المسود الأطراف السمين ، وذلك أصح من روایة أبي داود والنسائي في الموجبين فإن الوجاء نقص ، وقد اختلف العلماء فيه ؛ فمن أغرب ما روي عن مالك ، رضي الله عنه (أَنَّ الْخَصِيًّا أَوْلَى مِنَ الْفَحْلِ)^(٥) . وقال علماؤنا : لأنه أسمن ، قلنا : ولكنه ليس بأكمل ، وقال مالك ، رضي الله عنه ، في المبسוט : الذكر والأثنى سواء ، يعني في الإجزاء فاما في الفضل فالذكر أفضل وأطيب .

« باب ما يُتَقَّى من الصحايا »

فيه حديث البراء المشهور (الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا وَالْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ

(١) قال الخطابي : العترة النسيبة التي تعتبر أي : تذبح ، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية . معالم السنن مع تهذيب السنن ٤/٢٢٢ .

(٢) أبو داود ٢٥٥/٣ ، والنسائي ١٦٩/٧ ، وابن ماجه ١٠٥٧ - ١٠٥٨ ، والطحاوي في المشكل ٤٦٥/١٣ ، وأحمد انظر الفتح الرياني / كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيشة : نادى رسول الله ﷺ ...

درجة الحديث : قال النووي : زواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ، قال ابن المنذر وهو حديث صحيح . المجموع للنووي ٨/٤٤٤ .

(٣) نقل الشوكاني عن النووي أنه قال : من قال بسنيتها أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى ، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبي يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم ، نيل الأوطار ٥/١٢٦ .

(٤) تقدم .

(٥) لم أطلع على هذا الرأى لمالك في الموطا ولا المدونة ، ويقول ابن عبد البر عند مالك فحول الضأن ثم خصيانتها ثم إناثها ، ثم فحول المعز ثم خصيانتها ثم إناثها ثم البقر والإبل . الكافي ١/٤٢١ .

مَرْضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(١) ، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فقال ابن الجلاب^(٢) والقاضي أبو الحسن^(٣) بن القصار : هذه العيوب لا تجزئ في الضحايا وما سواها يجزئ وهذا قول غريب ، ولا أعجب من يلحق بالأعيان الأربعه في الربا البر والشیر والتمر والملح كل مقتات ، ولا يلحق بهذه العيوب الأربعة كل عيب ؛ إذ يفهم من هذا الحديث أن المقصود منه السلامة من العيوب الظاهرة البينة دون اليسير الخفي ، وقد روی أبو داود وغيره عن عتبة بن عبد الله^(٤) السلمي أن النبي ﷺ (نهى أن يُصْحَى بالْمُصْفَرَةِ وَالْمُتَأْسِلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيْعَةِ)^(٥) ، وفي حديث علي ، رضي الله عنه قال :

(١) الموطأ ٤٨٢/٤ عن عبيد بن فیروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئلَ مَا يُنْقِي مِنَ الصَّحَايَا
وفي إسناده انقطاع ، وقد وصله أبو داود ٢٣٥/٣ - ٢٣٦ ، والترمذني ٤/٨٦ وقال : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فیروز عن البراء والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنمسائي ٢١٤/٧ ، وابن ماجه ٢٠٥/٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/٨٠ ، والحاكم ٤/٢٢٣ .

درجة الحديث : قال فيه الترمذني حسن صحيح ، وقال النزوبي في شرح المذهب حديث البراء ، رضي الله عنه ، صحيح رواه أبو داود والترمذني والنمسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، قال أحمد بن حنبل ما أحسن من حديث ، وقال الترمذني : حسن صحيح ، المجموع ٨/٣٩٩ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، ويقال ابن الحسين بن الحسن . تفقه بالأبهري وغيره له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب . توفي منتصراً من الحج سنة ٣٧٨ هـ ، الديماج ٤٦١/١ ، شجرة النور الزكية ١/٩٢ .

(٣) هو علي بن عمر المعروف بابن القصار ، تفقه بأبي بكر الأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٩ ، الديماج ١٠٠/١ وفيه توفي سنة ٣٩٨ هـ ، ترتيب المدارك ٤/٦٠٢ ، شجرة النور ١/٩٢ .

(٤) اختلف في اسم أبيه وجزم الحافظ بأنه ابن عبد ؛ فقد قال عتبة بن عبد السلمي ، أبو الوليد صحابي شهير ، أول مشاهده قريظة . مات ٨٧٨ هـ ويقال بعد ٩٠، وقد قارب المائة / دق. ت ٥/٢٢٥ ، وقال في الإصابة : قال البخاري ويقال ابن عبد الله ولا يصح ، وجزم ابن حبان بأن عتبة بن عبد الله السلمي أبو الوليد كان اسمه عتلة . . . ويقال نشبة . . . فغيره النبي ﷺ . . . إلى عتبة بن عبد . الإصابة ٢/٤٥٤ ت ٧/٩٨ .
أقول : كل الكتب التي أخرجت الحديث قالوا عتبة بن عبد ، كما سيأتي .

(٥) أبو داود ٢٣٦/٣ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/٧٨ - ٧٩ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٥ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه أبو حميد الرعنوي مجھول من السادسة / د. ت ٢/٤١٤ ، وقال في ت ت : شامي روی عن يزيد ذي مصر وعنہ ثور بن يزيد الحمصي . قلت : قال ابن حزم هو وشیخه مجھولان . ت ١٢/٧٩ وفيه أيضاً يزيد : ذو مصر ، بكسر الميم وسکون المهملة ، المقرئي ، بفتح الميم وسکون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، الحمصي ، مقبول من الثالثة / د. ت ٢/٣٧٣ ، وقال في ت ت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : وقع في المحتلي من طريق أبي جمیل الرعنی عن أبي مصر بهذا الحديث فقال وهو مجھولان فصحّح ذی مصر . ت ١١/٣٧٥ .

درجة الحديث : ضعيف .

(أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَلَا نُضْحِي بِخَرْقَاءَ وَلَا يُشَرِّقَاءَ وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا مُدَابِرَةً)^(١) وقال فيه أيضاً (وَلَا يَعْضَبَاءِ الْقَرْنَ وَالْأَذْنِ)^(٢). فالخرقاء : التي خرق أذنها . والشرقاء : المقطوعة الأذن ، والمقابلة : ما كان من ذلك أمام ، والمدايرة ما كان من خلف ، والعضباء المكسورة القرن ، والمصفرة المريضة ، والمستأصلة التي ذهب قرنها ، والبخفاء التي طمس عينها ، والمشيعة التي هزلت حتى تمشي في آخر الغنم . وفي هذا التفسير اختلاف كثير والإشارة إليه ما قلناه ، والعيوب إنما تكون في البدن كله فالمرض يجمعها ، أو في الأطراف وهي الرجل والذنب والأذن والقرن . فاما الرجل فقد وقع عليه النص في الحديث ، وأما العين فكذلك أيضاً ، وأما الأذن فما وقع في حديث علي وغيره فيها نقص الجمال ولا ينقص الطيب ولا القدر ، وأما القرن فلا اختلاف بين العلماء أن الأجم يجزئ لكن القرن زيادة جمال وقدر بخلاف أن يكون كسيراً فإنه يذهب الجمال فيجزئ حينئذ ، فإن أدمن كان مرضًا لا يجزئ . وكذلك قال علامونا : وأما الذنب فإن نقص منه أقل من الثالث أجزاء ، فإن نقص منه الثالث ففي كتاب محمد^(٣) النصف كثير ، فجاء من هذا أن الثالث قليل ، وعند ابن حبيب^(٤) ، وأهل الرأي^(٥) أن الثالث كثير ولا سيما

(١) أبو داود ٢٣٧/٣ ، والترمذني ٨٦/٤ وقال : حسن صحيح ، والنمساني ٢١٦/٧ ، وابن ماجه ٢/١٠٥٠ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/٧٧ ، والحاكم ٤/٢٢٢ وقال : صحيح الإسناد وافقه الذهبي وشرح السنة ٤/٣٣٧ .

درجة الحديث : صحيح الترمذني والحاكم والذهبى .

(٢) أبو داود ٢٣٨/٣ ، والترمذني ٩٠/٤ وقال : حسن صحيح ، والنمساني ٢١٧/٧ ، وابن ماجه ٢/١٠٥١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٣/٧٧ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أقول : الحديث فيه جري تصغير جرو بن كلبي السدوسي بصرى عن علي بن أبي طالب مقبول من الثالثة/ ع ت ١٢٨/١ ، وقال في ت ت : قال ابن المديني : مجھول ما زوى عنه غير قتادة ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتاج بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وثقة العجلي وصحح حدبه ، الترمذني ت ت ٧٨/٢ .

درجة الحديث : ضعيف لا كما ذهب إليه الترمذني .

(٣) محمد بن الموزان تقدمت ترجمته .

(٤) تقدم

(٥) تال في مجمع الأنهر : وفي ذهاب النصف روایتان وتتجوز إن ذهب أقل منه ، أي من النصف ، وقبل إن ذهب أكثر من الثالث لا تجوز . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحاث : ٥٢٠/٢ .

في أذناب غنم المشرق فإنها هي المقصودة من الحيوان ، إذ سمن الغنم كلها ، في تلك البلاد ، في أذنابها ، ولذتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذنبها . فبهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه ، فاما بلادنا فلو عدم الذنب كله ما اثر إلا في الجمال خاصة . ووقع في الموطأ عن عبد الله بن عمر (أنه كان يتفق في الصحاحاً والبدن التي لم تُسن) ^(١) . وفي التأويلات أصححها ما لم تبلغ السن الذي يجزىء في الأضحية ، وذلك الجدع من الصأن وهو ما دخل في السنة الثانية ، والثني من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة لقول النبي ، ﷺ ، لأبي بردة : « تُجزِّيَكَ وَلَا تُجزِّيَ لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِكَ » ^(٢) . وجاء في الحديث أنه صحي ^(٣) بعثود ، وولد الغنم ساعة ما يولد سخلة ثم يقوى فيكون بهيمة ثم يزداد فيكون جفراً ثم يستقل فيكون عثوداً .

وقت الأضحية :

من أعجب ما ورد في ذلك قول (ش) : إنه يجوز الذبح قبل صلاة الإمام ^(٤) مع أن النص في ذلك من كل طريق وعند كل فريق ولو لم يكن إلا حديث أبي بردة ابن نيار قال له النبي ، ﷺ ، وقد ذبح قبل الصلاة : « تُلْكَ شَاهَ لَحْمٍ » وأمره أن يعيد ، وكذلك القديم ^(٥) ابن أشقر ، والأمر أقوى من ذلك وأشهر . فاما ماعدا اليوم الأول فإن العلماء اختلفوا في ذلك

(١) الموطأ ٤٨٢/٢ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان (يتقى من الصحاحاً والبدن التي لم تُسن) .
درجة الأثر : صحيح .

(٢) متفق عليه . البخاري في العيد باب التكبير للعيد ٢/٢٤ ، وفي باب سنة العيددين لأهل الإسلام ٢/٢٠ ، وفي باب الأكل يوم النحر ٢/٢١ ، وفي باب الخطبة بعد العيد ٢/٢٣ وغير ذلك ، ومسلم في الأضحى باب وقتها ١٥٥٤ - ١٥٥٢/٢ بعده روایات عن البراء بن عازب .

(٣) متفق عليه . البخاري في الشرطة باب قسمة الغنم والعدل فيها ٣/١٨٤ ، وفي الأضحى باب أضحية النبي ، ﷺ ، بكشرين أقرنين ٧/١٣١ ، ومسلم في الأضحى باب سن الأضحية ٣/١٥٥٦ ، كلامها من حديث عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، أن النبي ، ﷺ ، أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته صحاحاً فتقى عثود فذكرة للنبي ، ﷺ ، فقال : صحي أنت به .

(٤) انظر المجموع للنووي ٨/٣٨٩ .

(٥) في (ك) و(م) و(ص) : تقويم من أشقر ، والعبارة غير واضحة لدى ولم أجده في الصحابة من يقارب هذا إلا قرة بن اشتير الجذامي ثم الصباغي الغفاري . ذكره ابن إسحاق فيمن كان مع زيد بن حارثة في غزوة =

اختلافاً كثيراً ؛ فمنهم من قال : لا تذبح في اليوم الثاني إلا وقت الذبح في اليوم الأول ، ومنهم من قال : يذبح بعد طلوع الفجر ، واختاره أصبع^(١) . والأول عندي أولى لأن اليوم الثاني لاحق للأول في صفتة فيلحق به في وقته ، ومنهم من قال لا تجزئ الأضحية ولا الهدي ليلاً ، واختاره^(٢) مالك ، رضي الله عنه . وروى ابن القصار^(٣) عنه أنه يجزيء وينبني هذا الخلاف على قوله تعالى : ﴿لِذَّكْرِهِ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٤) . ونحن منمن يقول : إن الأيام لفظ ينطلق على الليل^(٥) والنهر ولكن جرت السنة بالذبح نهاراً ، وقال أشهب^(٦) : يجزيء بالليل الهدي دون الأضحية لأن الله ذكر في الهدي الأيام ، وهي مشتملة على الليل والنهر كافة كما تقدم ، وجرى العمل في الأضحية بذبحها نهاراً ، وخذلوا من هذا نكته بدعة وذلك أن كل قربة تكون مختصة بالمتقرب فهي جائزة ليلاً ونهاراً وأفضلها الليل ، وكل قربة تتعدى إلى الغير ، وخصوصاً الصدقة ، فإنها لا تفعل ليلاً إنما تفعل نهاراً حيث ينتشر المحتاج ولو لم يكن في ذلك إلا قصة أصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَضْرُبُنَّهُمْ مُسْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَشْتُونَ﴾^(٧) .

الشركة في الضحايا :

ذكر مالك رضي الله عنه في الباب حديث جابر بن عبد الله في الاشتراك في ذلك^(٨)

بني جذام ، من أرض جشم . وذكر أيضاً فيمن أسلم من بنى الضبيب ، وذكر أنه قاتل الرهط الذين خرجوا على دحية الكلبي وكان فيهم التعمان بن أبي جعال فرماه قرة فأصاب ركبته وقال : خذلها وأنا ابن ليث . قال الرشاطي : ضبط عن ابن إسحاق بالضاد والزاي المعجمتين ، وذكره ابن حبان بالصاد والراء المهملتين . الإصابة ٣٣٢/٣ .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) قال النwoي : مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الأيام . لكن يكره ليلاً . وبه قال أبو حنيفة وأسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد ، وقال مالك : لا يجزيء الذبح ليلاً بل يكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد ، المجمع ٣٩١/٨ ، وانظر أحكام القرآن للرازي ١٧٦/١ ، وأحكام القرآن للشارح ١٤٠/١ ، مختصر ابن كثير ١٨٣/١ ، وبداية المجتهد ٤٣٧/١ .

(٣) تقدم .

(٤) كلما ورد في جميع النسخ والصواب ﴿وَآذُكُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ البقرة آية ٢٠٣ .

(٥) انظر الأحكام له ١٤١/١ .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) سورة القلم آية ١٧ - ١٨ .

(٨) الموطا ٤٨٦/٢ ، ولفظه عنه قال (نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامُ الْحُدُبِيَّةِ الْبُذْلَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةِ عَنْ =

وهو محمول على التطوع^(١) إلا أن يكونوا أهل بيت فان الشاة الواحدة تجزي عنهم إلا ترى إلى قول النبي ﷺ : (عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَصْحَاحًا)^(٢) وإلى حديث أبي أيوب : « كُنَا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ »^(٣) ، واشتراك أهل البيت في ذلك رخصة ورفق ؛ فأما اشتراك الأجانب فلا يكون في إقامة السنن وإنما يكون في النوافل وقد روى مسلم عن جابر (نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ نِسَائِهِ وَذَبَحَ)^(٤) وإنما فعل ذلك إما بأن أدخلهم في أهل البيت وهم منه ، وإنما بأنه كان في التطوع لا في الفرائض والسنن ، وإنما يكون الذبح عن الموجود لا عن المعدوم والحمل في حيز العدم حتى يثبت وجوده بالولادة إلا أنه إن ولد في اليوم الثالث شرعت له الأضحية لأنه زمانها^(٥) ، فأما إذا كان في البطن فلا يذكر في أهل البيت ولا يفرد بضحية عنهم^(٦) .

حديث : (كَانَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، قَدْ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْضَّحَائِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ) ، ثم

سبعة ، ورواه مسلم في الحج بباب الاشتراك في الهدي .. ٩٥٥/٢ ، وأبو داود ٢٤٠/٣ ، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريق أخرى عن عطاء عن جابر قال : كُنَا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَذَبَيْتُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشَرْتُكَ فِيهَا ، وسنته صحيح ، أي حديث النسائي .

(١) تقدم .

(٢) الموطأ ٤٨٦/٢ ، والترمذى ٣١/٣ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ٢٦٨/٩ ، والبيهقي ١٠٥١/٢ ، طريق عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار أخبره أن أبو أيوب .
درجة الحديث : صحيح الترمذى .

(٣) مسلم في الحج بباب حجة النبي ﷺ ، ٨٨٦/٢ ، وأبو داود ٤٥٥/٢ ، وابن ماجه ١٠٢٢/٢ .

(٤) أما الذبح فقد ورد في رواية أخرى عن جابر بلفظ : كُنَا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَذَبَيْتُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشَرْتُكَ فِيهَا .. مسلم في الأضاحي بباب الاشتراك في الهدي ، ٩٥٦/٢ ، وفي رواية أخرى عن جابر قال : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحرِ .

(٥) قال الباجي : قال ابن حبيب : مَنْ وَلَدَهُ مُولُودٌ فِي أَيَّامِ النَّحرِ وَقَدْ ضَحَى أَوْ لَمْ يَضْعِفْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَضْحِي عَنْهُ .
قال : ووجه ذلك أن وقت لزوم الأضحية هو وقت أدائها ، وهو إلى غروب الشمس من آخر ثاني أيام التشريق ، فمن ولدَهُ مولودٌ في ذلك الوقت ، أو سُلِمَ من المشركين في ذلك الوقت ، ثبت في حقه حكم الأضحية . المتنقى ١٠٠/٣ .

(٦) قال الباجي : لم يُضْعَفْ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْحِيَّ حَتَّىٰ يَسْتَهْلِكْ صَارِخًا بَعْدَ الْوَلَادَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَرْثُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُحْكَمْ لَهُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ وَالْأَضْحِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الْحِيِّ ؟ .. المتنقى ١٠٠/٣ .

(٧) الموطأ ٤٨٤/٢ ، ومسلم في الأضاحي بباب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٥٦٢/٣ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٠٦/١٣ ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

قال ، ﷺ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدْخِرُوا ^(١) ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْتِبَادِ فَأَنْتِبُدُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوْرُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ^(٢) / » وهذا أبين ما يكون من النسخ وأوضحه لاجتماع شروط النسخ الخمسة فيه ^(٣) . واختلف علماؤنا في قوله : (وَتَصَدَّقُوا) هل هو واجب أو مستحب ؟؟ فمنهم من قال : إنه واجب لأنه أمر بقربة ، ومنهم من قال : إنه مستحب وهو الصحيح لأن النبي ، ﷺ ، كان نهاهم من أجل المحتاجين فلما زالت الحاجة زال الحكم ، وهو الوجوب بالصدقة ، وبقي الاستحباب في أهل التصدق على حاله ^(٤) ، وقد روى الترمذى عن علي ، رضى الله عنه ، أنه قال : « أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ أَضْحَى عَنْهُ ^(٥) » ، فعلى هذا يستحب للرجل أن يضحى عن وليه في وقت الأضحية ، كما يستحب أن يحج عنده في وقت الحج ، وأن يتصلق عنه في كل وقت ؛ فإن منفعة فعل الحج عن الميت تصل إليه باتفاق من الأمة ، وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف ، وال الصحيح عندي أنه يصل إليه كل عمل ^(٦) ، وبالله التوفيق .

(١) مسلم من حديث عائشة تحت الترجمة السابقة ١٥٦١/٣ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٠١/١٣ - ١٠٢ ، والموطأ ٢/٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٢) أما قوله ونهيكم عن الانتباد إلى آخره فهذا من حديث أبي سعيد الخدري .. الموطأ ٤٨٥ ، والبخاري في كتاب المغازى باب حدثني خليفة ٥/٦٩ - ٦٨ وفي الأضحى باب ما يؤكل من لحوم الأضحى ويتردّد منها ٧/٨٩ ، والنمسائي ٧/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) أنظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٥٥ - ١٥٨ .

(٤) قال الباجي : أما قوله : (فَتَصَدَّقُوا) فعلى الاستحباب دون الوجوب ، قاله القاضي أبو محمد لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك . المتنقى ٣/٩٤ .

(٥) الترمذى ٤/٨٤ وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، وأبو داود ٣/٢٢٨ ، وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ١٣/١١٠ ، ورواه عبد الله في زوائد على أبيه . الفتح الرباني ١٣/١٠٩ وكلهم من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن علي ، وأبو الحسناء مجاهول . قال الترمذى : قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن المدينى : وقد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه ، قال مسلم اسمه الحسن . الترمذى ٤/٨٥ ، وقال الحافظ قيل اسمه الحسن وقيل الحسين مجاهول ت ٢/٤١٢ ، وانظرت ت ١٢/٧٤ - ٧٥ ، وقال الدولابي في الكتبى ، حدثنا العباس بن محمد عن يحيى ابن معين قال أبو الحسناء روى عن شريك والحسن بن صالح ، كوفي الكتبى ص ١٥١ ، وقال الهيثمى أبو الحسناء لا يعرف ، روى عنه شريك ، مجمع الزوائد ٤/٢٣ و قال الشارح في العارضة ٦/٢٩٠ مجاهول . درجة الحديث : ضعيف .

(٦) قال الترمذى : رخص بعض أهل العلم أن يُضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يُضحى عنه ، وقال عبد الله ابن المبارك : أحب إلى أن يتصلق عنه ولا يُضحى عنه ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها =

باب العقيقة

قال مالك ، رضي الله عنه : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، عَنِ الْعِقِيقَةِ فَقَالَ : (لَا أَحُبُّ
الْعُقُوقَ^(١) وَكَانَهُ كَرَهَ الْاسْمَ) ، وأدخل مالك ، رضي الله عنه ، هذا الحديث مقطوعاً
مجهولاً . وفي صحيح البخاري أن النبي ، ﷺ ، قال : «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ فَاهْرُقُوا عَنْهُ دَمًا
وَأَمْبَطُوا عَنْهُ الْأَذْنَى»^(٢) ، وقال النبي ، ﷺ ، في العقيقة : «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ مُتَكَافِسَانٌ

كلها . سنن الترمذى ٤/٨٥ .

وقال الشارح : الصدقة والأضحية سواء في الأجر عن الميت ، وإنما قال : لا يأكل منها شيئاً لأن الذبائح
لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئاً ، عارضة الأحوذى
٢٩٠/٦ .

(١) الموطأ ٢/٥٠٠ عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بنى ضمرة عن أبيه أن سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، عَنِ الْعِقِيقَةِ
فَقَالَ : (لَا أَحُبُّ
الْعُقُوقَ وَكَانَهُ كَرَهَ الْاسْمَ..) . قال ابن عبد البر : ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن
النبي ، ﷺ ، إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخوه أبو داود والنمساني .
شرح الزرقاني ٣/٩٧ ، ورواه أبو داود من روایة عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئلَ النَّبِيُّ ، ﷺ ،
عَنِ الْعِقِيقَةِ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ .. أَبُو دَادَوْد٢/٢٦٢ ، وَالسَّانِي٧/١٦٢ - ١٦٣ ، وأحمد انظر
الفتح الربانى ١٣/١١٢ - ١١٤ مطولاً ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣ .

درجة الحديث : قال فيه الشيخ البنا : سنده جيد ، وقال الشيخ ناصر : إسناده حسن ، مشكاة المصايح
٢/١٢٠٩ ، وكذلك شعيب الأرناؤطي في تعليقه على شرح السنة ١١/٢٦٤ .

(٢) البخاري في العقيقة باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ٧/١٠٩ من حديث سلمان بن عامر الضبي
معلقاً ، وأبو داود من طريق حفصة بنت سيرين عن الريباب عن سلمان بن عامر الضبي قال . أبو داود
٣/٩٧ ، والترمذى ٤/٢٦١ من نفس الطريق ومن طريق أخرى عن عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عاصم
الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الريباب عن سلمان بن عامر عن النبي ، ﷺ ، مثله ، وقال : حسن
صحيح ، والنمساني من طريق حماد بن سلمة قال : حدثنا أبوب وحبيب وبونس وقادة عن محمد بن سيرين
عن سلمان بن عامر الضبي .. النمساني ٧/١٦٤ ، والحاكم ٤/٢٣٨ ، وابن ماجه ٢/١٥٦ ، من طريق
هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر .. ومن نفس الطريق رواه عبد الرزاق في
المصنف ٤/٣٢٩ ، ومن طريق عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ،
ورواه أحمد انظر الفتح الربانى ١٣/١٢٢ .

قلت : بهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات رواه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً وابن =

وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةً تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُدَمِّي»^(١) . قال العلماء : قوله : (يُدَمِّي) من تصحيف قتادة ، وإنما هو (يُسَمِّي)^(٢) لأنَّه ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «وَأَمِطُّوا عَنْهُ الْأَذَى» والأذى من تلطيخ الدم . وفي الصحيحين أنه جيءَ بابن أبي طلحة إلى النبي ، ﷺ ، فسماه وحْنَكَه^(٣) ولم يذكر عقيقة ، وقد روى النسائي أنَّ النبي ، ﷺ :

سيرين ثقة لا بُسْأَلُ عنه فالمسند صحيح . وقال الحافظ بعد أن ساق طرقه : وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً .

والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه : فتح الباري ٥٩٢/٩ وصححه أيضاً البغوي في شرح السنة ٢٦٣/١١ .

(١) أبو داود ٢٥٩/٣ من طريق همام عن قتادة عن سمرة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ، ﷺ ، قال : كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُدَمِّي .. وقال : وهو وهم من همام وإنما قالوا : يُسَمِّي ، فقال همام : يُدَمِّي ، ورواوه الترمذى ١٠١/٤ والنسائى ١٦٦/٧ وقالا : يُسَمِّي بدل يُدَمِّي ، وابن ماجه ٢/١٠٥٦ مثل رواية النسائى ، وأحمد ٧/٥ - ٨ وقال : قال بهز في حديثه : ويُلْمِي ويُسَمِّي ١٧/٥ وفيه ويُسَمِّي ، وقال همام في حديثه : وراجعته ويُدَمِّي ، قال همام : فكان قتادة يصحف الدم فيقول إذا ذبح العقيقة تؤخذ صوفه فتستقبل أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي إذا سال غسل رأسه ثم حلق بعد . المسند ١٨/٥ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٣٧ وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩ .

(٢) قال أبو داود : وهذا وهم من همام ويُدَمِّي وقال : خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا يُسَمِّي فقال همام يُدَمِّي ، قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا ، وقال الحافظ : تعليقاً على كلام أبي داود ، قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرتين التدمية والتسممية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريراً من التسممية وهو يضبط أنه سُأله عن كيفية التدمية . تلخيص الخبر ٤/١٤٦ ، وقال ابن حزم في المحتوى في قول أبي داود وهو وهم من همام قال : بل وهم أبو داود لأنَّ هماماً ثبت ، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فروصتها لهم . المحتوى ٧/٥٢٥ وقال ابن عبد البر: يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ . نقلأً عن الفتح الرباني ١٢٨/١٣ .

درجة الحديث : صححه الترمذى والذهبي وعبد الحق كما في التلخيص ٤/١٤٦ ، وقال الحافظ : وأعلى بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخارى في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عن هذا . التلخيص ٤/١٤٦ .

(٣) متفق عليه . البخارى في العقيقة باب تسمية المولود غداً يولد : ١٠٩/٧ ، ومسلم في كتاب الأداب بباب استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحْنَكَه وجواز تسميته يوم ولادته ١٦٩٠/٣ كلاماً من حديث أنس .

(عَقْ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبِشِ) ^(١) ، وروى الترمذى أنه أذن في أذنه حين ولد ^(٢) ، وقال : هذا حديث صحيح فصارت تلك سنة ، ولقد فعلتها بأولادى والله يهب الهدى . وثبت أن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أمر فاطمة بحلق شعر رأس بناتها وأن تصدق بزنته فضة ^(٣) ، (وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَحْلِقُ رَأْسَ الْمَوْلُودِ وَتُلْطَخُهُ بِاللَّدُمِ فَشَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصْدِيقَ بِزِنَتِهِ فُضَّةً) ، وقال العلماء : يُلطخ بالخلوق رأسه ^(٤) ، وقال علماؤنا ، رحمة الله عليهم : العقيقة أخت

(١) هكذا في جميع النسخ ، وهو يوافق رواية أبي داود ٢٦٢ - ٢٦١ / ٣ ، ورواية النسائي بكشين ، كبشين ١٦٦ / ٧ ، ورواوه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٩٩ مثل رواية أبي داود كلهم من حديث ابن عباس ، وقال الحافظ : صححه عبد الحق وابن دقير العيد . التلخيص ٤ / ١٤٧ ، وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٤ / ٣٧٩ ونقل ذلك عن عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى له . وصححه أيضاً في تعليقه على المشكاة ٢ / ١٢٠٨ .

(٢) سنن الترمذى ٤ / ٩٧ وقال : حسن صحيح ، ورواه أبو داود ٥ / ٣٣٣ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ١٣ / ١٣٣ ، والبيهقي ٩ / ٣٥٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤ / ٣٣٦ ، وشرح السنة ١١ / ٢٧٣ كلهم عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... والحديث فيه عاصم بن عبد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، ضعيف من الرابعة . مات في أول دولة بنى العباس سنة ١٣٢ ، ت ٤٦ / ٣٨٤ ، وقال في ت : قال يعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم والبخاري : منكر الحديث ت ت ٤٦ / ٤٦ ، وقال في التلخيص بعد سياقه لهذا الحديث ومداره على عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . التلخيص ٤ / ١٩٣ ، وكذا قال الذهبي في تعقيبه على الحاكم في المستدرك ٣ / ١٧٩ حيث قال : صحيح الإسناد ، فقال : قلت عاصم ضعيف وحسنه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٤ / ٤٠٠ . درجة الحديث : والراجح ضعفه .

(٣) الترمذى ٤ / ٩٩ من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب وقال حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . والحاكم ٤ / ٢٣٧ من نفس الطريق ، ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٥٠١ ، وكذلك أبو داود في المراسيل ص ٤١ كلاماً عن جعفر بن محمد عن أبيه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٩٩ وقال في رواية أخرى : عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه . السنن الكبرى ٩ / ٣٠٤ ، ومن طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحسين عن أبي رافع ، وقد قال الشيخ ناصر عن الرواية الأخيرة للبيهقي : قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي ، سيء الحفظ لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به عند أحمد ٦ / ٣٩٢ وقال : قلت : وهذه متابعة قوية من عبد الله هذا وهو الرقي ، ثقة محتاج به في الصحيحين فثبت الحديث . إرواء الغليل ٤ / ٤٠٣ ، ورواية الترمذى المتقدمة التي حسنتها وفيها محمد بن إسحاق عنعن فيها وهو مدلس ، كما أن فيها انقطاعاً لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علياً ، كما قال الترمذى وابن حجر في ت ٩ / ٣٥٠ ، ولعل من حسنة بناء على كثرة طرقه وعندى أنه حسن لغيره .

(٤) أبو داود من طريق عبد الله بن بُريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول : كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَأَحَدٍ غُلَامٌ ذَبَحَ

الأضحية في الصفة والجنس والسلامة ، لكن قال مالك ، رضي الله عنه : إنما يكون رأس واحد عن الذكر والأئم لا يفضل في ذلك الذكر^(١) وتسكر عظامها خلافاً لما كانت تقوله الجاهلية إنها لا يكسر لها عظم^(٢) ، وتكلمنا يوماً بالمسجد الأقصى مع شيخنا أبي بكر الفهري^(٣) فقال : إذا ذبح الرجل أضحية يوم الأضحى^(٤) فعَّ بها عن ولده لم تجزه ؟ لأن المقصود^(٥) في الأضحية إراقة الدم وقد وقع موقعه والمقصود من الوليمة إقامة السنة بالأكل وقد وجد ذلك الفعل .

شَاهَ وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدِمَهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كَتَنَذَبَحَ شَاهَ وَلَطَخَ رَأْسَهُ وَلَطَخَهُ بِرَغْفَرَانٍ . أبو داود ٢٦٤/٣ ، ورواه النسائي بلفظ عَنْ الحسن والحسين ١٦٤/٧ ، وأحمد انظر الفتح السرياني ١٢٢/١٣ ، أقول : الحديث فيه علي بن الحسين بن واقد المروزي صدوق ، بهم من العاشرة . مات سنة ٢٢١ بعـ حـ قـ عـ . تـ ٣٥/٢

وقال في تـ تـ : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس به يأس ووثقه ابن حبان بـ تـ ٣٠٨/٧ ، كما أن فيه الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام من السابعة . مات سنة ١٥٥ ويقال ١٥٧ / خـ مـ عـ . تـ ١٨٠/١ ، وانظرت تـ ٣٧٣/٢ .

درجة الحديث : صححه الحافظ في التلخيص ٤/١٦٢ وعلمه نظر إلى طرقه المتعددة .

(١) قال ابن رشد : قال مالك : يعُق عن الذكر والأئم بشاة ، وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأحمد : يعُق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان . بداية المجهد ٣٧١/١ .

(٢) وقال ابن رشد : استحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعنها من المفاصل ، بداية المجهد ٣٧٢/١ .

(٣) تقدم .

(٤) في (م) أيعُق بها عن ولده .

(٥) في (ك) زيادة (من العقيقة إراقة النَّمَاءِ كَمَا هُوَ فِي الأَضْحِيَةِ فَلَمَّا لَوْذَبَحَ أَضْحِيَتَهُ يَوْمَ النَّحرِ وَأَقَامَ بِهَا سُنَّةَ الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ يَتَّيَّةٍ أَجْزَأَ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ) .

القول في الأشربة

اتفق العلماء على حِلّ الأشربة بجمعها إلا ما كان مسکراً أو كان في شربه ضرر . حرم الله تعالى الخمر في محكم كتابه ، وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ سُئلَ أَيْتَدَاوِي بِالخَمْرِ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ^(١) ، واختلف في الخمر هل تطلق على كل شراب مسکر أو مختص بما يعصر من العنب^(٢) وحده؟ وإنما لأعجب من قال ذلك من الفقهاء^(٣) ، ومن سلك من علماء من مضى مع أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، لما حرمتم عليهم الخمر أراقواها وكسروا دنانها .. وبادروا إلى امثال الأمر فيها مع انهم لم يكن عندهم بالمدينة عصير عنب وإنما كان جميعه نبيذ تمر ، وقد روى المصنفون عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنَ الْعِنْبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الرَّزِيبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ »^(٤) . وفي

(١) مسلم في كتاب الأشربة بباب تحريم التداوي بالخمر ١٥٧٣/٣ من حديث علقة ابن وائل عن أبيه وأئل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه .

(٢) في (ك) و(م) الزبيب .

(٣) هذا مذهب أهل العراق أبو حنيفة وغيره ، قالوا : المحرم من سائر الأنبذة المسکرة هو السُّكر نفسه لا العين ، بداية المجتهد ٣٧١/١ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٨٨/١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٥ وقد بالغ في الانتصار لمذهبة جداً كما بالغ الشارح في الأحكام ١١٥٣/٣ في الرد على الأحتاف .

(٤) أبو داود ٢٦٧/٤ ، والترمذى ٤/٢٩٧ وقال : غريب ، وابن ماجه ٢/١١٢١ ، وأحمد في المسند ٤/٢٦٧ ، وفي مسنده : إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي صدوق لين الحديث من الخامسة / م ع . ت ٤٤/١ وقال في ت ت : قال أَحْمَدٌ : لَا يَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَانُ : لَمْ يَكُنْ بِالْقَوْرِيِّ ، وَقَالَ الْعَجْلَى : جَائِزُ الْحَدِيثُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنَ عَدَى : حَدِيثُه يَكْتُبُ ، وَوَثْقَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : ضَعْفُهُ ، وَقَالَ السَّاجِيُّ : صَدُوقٌ . ت ١/١٦٧ ، الْكَاملُ ١/٢١٦ ، الْمَجْرُوحُونُ ١/٢٢١ .

أقول : الحديث له شواهد يتفقى بها منها حديث ابن عمر عند الشعixin البخاري ١٣٧/٧ ومسلم ٤/٢٣٢٢ ، قال : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل .

درجة الحديث : حسن بشواهد .

الصحيح أن عمر ، رضي الله عنه ، قاله وكان يشيد به على المنبر^(١) ، والتبني به قد وقع في القرآن عليه بحيث لا يخفى على ذي لب حاضر ، ولا قلب سليم ، وذلك قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْمَدَاوَةُ وَالْبُغْسَاءُ﴾^(٢) الآية.

وقد لعن رسول الله ﷺ ، في الخمر عشرة : الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومتاعها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وشاهدها^(٣).

وفي الصحيح المشهور أن النبي ﷺ (سُئلَ عَنِ الْبَتْعِ وَهُوَ نَبِيٌّ يُضْنَعُ مِنْ عَسْلٍ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٤).

فأجاب ﷺ على الجنس لا على القدر . سمعت عن بعض العلماء من أصحاب أبي حنيفة إنه قال : لو جعل السيف على رأسي أن أشرب النبيذ ما شربته ، ولو جعل السيف على رأسي أن أحربه ما حرمته لأن أصحاب النبي ﷺ ، قد شربوه . وهذا القول لا يصح ؛ ما شربه قط أحد منهم إنما الذي ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان ينبذ له فيشرب ، فإذا تغير سقاء

أقول : علق المنذري على هذا الحديث يقوله : حديث النعمان تصريح من النبي ﷺ ، بما قاله عمر ، رضي الله عنه ، وأخبر عنه من كون الخمر من هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ؛ فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب وثمرة وعصارة شجرة فحكمها ، مختصر المنذري ، لستن أبي داود ٥٢٦٢ .

(١) البخاري في الأشربة بباب الخمر من العنبر ١٣٦/٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٩١ .

(٣) أبو داود ٤٨٢ ، وابن ماجه ١١٢١ - ١١٢٢ وزادوا : آكل ثمنها . والحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، أمير الأندلس ، مقبول من الثالثة ، استشهد سنة ١١٥ / دق . ت ٤٤٨ .

وقال في ت ٢١٧ : قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد على معرفة غيره ، قال الحافظ : هذا الرجل قد عرفه ابن يونس واليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وذكره ابن خلدون في الثقات وانظر الكاشف ٢/١٧٣ ، والكامل ٤/١٦٠٦ وفيه أيضاً أبو طعمة ، باسم أوله وسكن المهملة ، شامي سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز ، يقال اسمه هلال ، مقبول من الرابعة ولم يثبت أن مكتحلاً رماه بالكذب / دس ق ت ٤٤٠ / ٢ .

وقال في ت : أبو علقة مولىبني أمية عن ابن عمر في لعن الخمر وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز .. كذا في رواية اللؤلؤي ، والصواب عن أبي طعمة ت ١٢ / ١٧٤ .

درجة الحديث : قال الحافظ : صحيحه ابن السكن ، تلخيص الحبير ٤/٨١ ، وعندى أنه ضعيف لما تقدم ولكن ضعفه ينجبر .

(٤) متفق عليه . البخاري في الأشربة بباب الخمر من العسل وهو البَعْتُ ١٣٧/٧ ، ومسلم في الأشربة بباب بيان .. « إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَإِنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ » ٣/١٥٨٥ و ١٥٨٦ ، وأبو داود ٤/٨٨ ، والترمذى ٤/٢٩١ ، والنسائي ٨/٢٩٨ ، وابن ماجه ٢/١١٢٣ ، والموطأ ٢/٨٤٥ . كلهم عن عائشة .

الخدم^(١) ، يريد تغيير طعمه ، ولم يبلغ حد الإسكار . ويدخل في لعن النبي ﷺ ، بابع الخمر من باع عنباً ممن^(٢) يعلم أنه يعصره خمراً ما لم يكن ذمياً . فإن كان ذميأً فإن العلماء اختلفوا فيه لاختلافهم في مخاطبتهم بتحريم الخمر وفي مسائل المساقاة من الكتاب^(٣) ، ولا بأس بمساقاة الذمي في الْكَرْم إذا أمنت أن يعصره خمراً ولو لم تكن عنده محمرة عليهم ما منعته من مساقاته ..

نكتة : كان النبي ﷺ قد نهى عن الانتباذ في بعض الظروف التي يسرع إليها الإسكار ، ثم نسخ ذلك فأجاز الانتباذ في كل إماء ولا تشربوا مس克拉^(٤) ، وهذا رد نص على (ح) وما تعلق به علماؤنا من الحديث بأن ما أسكر كثيروه قليله حرام^(٥) ليس بصحيح فليترك وليعول على ما سبق من الدلائل ..

القول في الخليطين : ثبت عن النبي ﷺ ، النهي عنها مطلقاً ومقيداً كالبسير والرطب

(١) مسلم في كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يستد ولم يصر مس克拉ً /٣١٨٩ ، وشرح السنة ١١/٣٦٤ . كلّا هما من حديث ابن عباس .

(٢) في (ك) و(م) زيادة : من مسلم .

(٣) المراد به الملونة .

(٤) ورد في صحيح مسلم في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والتغیر وبين أن منه مسخ ١٥٨٥ من حديث برية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ، كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ الْأَنْهَارِ مُسْكِراً ..

قال الحافظ في فتح الباري ١٠/٥٨ : قال الحازمي : قوله ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ ظروف الأدم والجرار غير المزفة واستمر ما عدتها على المتن ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث برية «نهيكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فأشربوا في كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرُبُوا مُسْكِراً» . قال : وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاماً شكروا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكروا إليه أن كلهم لا يجد ذلك ، فرخص لهم في الظروف كلها .

(٥) أبو داود ٤/٨٧ ، والترمذى ٤/٢٩٢ وقال حسن غريب ، وابن ماجه ٢/١١٢٥ كلهم من حديث داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وابن حبان من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، موارد الظمان ص ٣٣٦ .

أقول : الحديث فيه داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجاعي مولاهم المدني ، صدوق من السابعة / دت ق ، ت ٢٣١ ، وقال في ت وتقه ابن معين ، وقال أبو حاتم شيخ لا بأس به . ت ت ٣/١٨٠ .

درجة الحديث : ضعفه الشارح هنا وفي العارضة ٨/٥٧ ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان ، وعندي أنه حسن ..

جميعاً ، والتمر والزبيب جميماً^(١) ، وما أشبه ذلك ، وهذه مسألة ما علمت لها وجهها إلى الآن . فإنَّه إنْ كانَ المُحْرَم الإسْكَار فدُعِيَ بِخَلْطِ مَا شاء ويشربه فِي الْحَالِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِنْقَاعُ حَتَّى أَنِّي قَدْ رَوَيْتُ فِي ذَلِكِ مَسَالِتَيْنِ غَرِيبَيْنِ :

الأولى : أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ^(٢) قَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبَذَ الْبَسْرُ^(٣) الْمَذْنَبُ وَالرَّطْبُ^(٤) ، وَهُوَ الَّذِي يُرَى إِلَارْطَابُ فِي ذَنْبِهِ وَصَدِقَ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَلِيلِينَ .

الثانية : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ^(٥) أَمْرَى النَّهَيِ فِي الْخَلِيلِينَ عَلَى عَمَومِهِ حَتَّى مَنْ مِنْهُمْ فِي شَرَابِ الْطَّيْبِ^(٦) ، وَهَذَا جَمْدُ عَظِيمٍ عَلَى الْأَلْفَاظِ .

فصل الحد فيها : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ^(٧) وَالشَّيَّابُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ) ، إِلَّا أَنَّ الصَّاحِبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَدْرُوهَا بِالْأَرْبَعينِ ، وَاسْتَمْرَتِ الْحَالَةُ عَلَى ذَلِكَ خَلْفَةُ أَبْنِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا تَابَعَ النَّاسُ فِي زَمْنِ عُمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اسْتَشَارَ فِي حَدِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِذَا سَكَرَ هَذِئِي وَإِذَا

(١) الموطأ ٨٤٤ / ٢ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، نَهَى أَنْ يَنْبَذَ الْبَسْرُ وَالرَّطْبُ جَمِيعاً وَالْتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً...) قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . تَرْتِيبُ الْحَوَالَكَ ٥٦ / ٢ ، وَانْظُرْ الْمَصْنَفَ ٢١٦ / ٩ .

وَرَوَاهُ الشِّيخُانِ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيْجِ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ، ﷺ، أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْأَزْفَوْنِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . الْبَخَارِيُّ فِي الْأَشْرِيَّةِ بَابِ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّ لَا يَخْلُطَ الْبَسْرُ وَالْتَّمْرُ إِذَا كَانَا مَسْكَرِيْنَ ١٤٠ / ٧ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِيَّةِ بَابِ كِرَاهِيَّةِ إِبَادَةِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطِيْنَ ١٥٧٤ / ٣ .

(٢) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ .

(٣) الْبَسْرُ : التَّمْرُ قَبْلَ إِلَارْطَابِهِ . تَرْتِيبُ الْقَامُوسِ ١ / ٢٧٠ .

(٤) أَرْطَبُ النَّخْلُ : حَانُ أَوْانُ رَطْبِهِ . تَرْتِيبُ الْقَامُوسِ ٢ / ٣٥٠ .

(٥) تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ .

(٦) نَقْلَهُ الْحَافَظُ فِي الْفَتْحِ وَعِزَّاهُ لَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ نَاقِلاً عَنِ الشَّارِحِ . فَتْحُ الْبَارِيِّ ٦٩ / ١٠ ، وَقَالَ أَبْيَ : وَقَدْ أَبْعَدَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ خَلْطِهِمَا فِي التَّخْلِيلِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَلْيِقُ بِمَذْهَبِهِ أَنْ لَا يُعَلَّلْ ، وَيُلَزِّمُهُ أَنْ يَمْنَعْ خَلْطَ الْعَسْلِ بِاللَّبَنِ وَشَرَابِ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسْجِ . شَرْحُ أَبْيَ عَلَى مُسْلِمٍ ٣١٦ / ٥ .

(٧) مُتَقَوْلَهُ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَدُودِ بَابِ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ ١٣٢ / ٨ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَدُودِ بَابِ حَدِ الْخَمْرِ ١٣٣١ / ٣ كَلَاهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبْوَ بَكْرَ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ إِلَى الرِّيفِ وَالْقُرْبَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا كَأْخَفَ الْحَدُودِ ، قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ . لَفْظُ مُسْلِمٍ .

هذى أفتى فاجلده حدد المفترى)^(١) .. فكان هذا اتفاقاً من الصحابة ، رضي الله عنهم ، على اتفاق الأحكام بالقياس ، ثم جلد علي ، رضي الله عنه ، الوليد بن عقبة^(٢) ، في زمن عثمان ، أربعين^(٣) ، ثم استقرت الحال عند استواء الأمر لمعاوية ، رضي الله عنه ، على ثمانين ، قال بذلك (م) و (ح)^(٤) ، وقال (ش)^(٥) : الحكم في ذلك إلى الإمام ما قدر في زمن النبي ﷺ ، وحكم به أبو بكر ، وهو محجوج بإجماع الصحابة في زمن معاوية لا سيما بانهماك الناس اليوم فيها فلو / أمكنت الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها .

(١) الموطأ ٨٤٢/٢ مالِكٌ عَنْ ثُورِبْنِ يَزِيدِ الدَّلِيلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ .. ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده ٩٠/٢ ، قال الحافظ : وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائي في الكبri ، والحاكم ٣٧٥/٤ من وجه آخر عن أبيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن آنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالْعَالَلِ ، وَجَلَدَ أَبُوبَكْرَ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخْفُ الْحَدُودَ ثَمَانَوْنَ ، فَأَمْرَرَ بِهِ عُمَرُ . ولا يقال يحمل أن يكون عبد الرحمن وعلى وأشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم ، وذكر الحديث وقال : فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ، تلخيص الحبير ٤/٧٥ ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن عكرمة . المصنف ٣٧٨/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٨ عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، والدارقطني من طريق يحيى بن فليح حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ١٦٦/٣ ، والحديث فيه يحيى بن فليح . نقل الحافظ عن ابن حزم إنه مجهول ، نقل ذلك الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٤٧/٨ ولم أطلع له على ترجمة .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أبيان بن أبي عمرو ، ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مسلمة الفتح ، وأمه أروى أم عثمان بن عفان . تجريد أسماء الصحابة ١٢٩/٢ والإصابة ٣٣٧/٣ .

(٣) روى مسلم في الحدود بباب حد الخمر من طريق حضين بن المنذر ، أبو سasan ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأتني بالوليد قد صلب الصنف ركعَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَحَدُهُمَا حُمَرَانُ أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ ، وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَهُ يَقْتَلُ ثَمَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَقْتَلْ حَتَّى شَرَبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيَّ قُمْ فاجلده ... مسلم ١٣٣١/٣ ، وأبو داود ٦٢٢/٤ ، وابن ماجه ٢٨٥/٨ ، والبيهقي ٣١٨/٨ ، وأحمد ١٤٤/١ .

(٤) هكذا عزاه أيضاً لهما الباجي في المتنقى ١٤٤/٣ ، وانظر شرح السنة ٣٣٣/١٠ .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٢١٧/١١ ، وشرح السنة ٣٣٣/١٠ .

توحيد

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١) ، قال علماؤنا ، رحمة الله عليهم : قد ثبت بالدلائل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب والمغفرة ، ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه منها نعيم ؛ فيكون معنى قوله «حرمتها في الآخرة» في الوقت الذي يجد فيه الظمام ويطلب الراحة عند العذاب ، أو عند انتظار المغفرة ، وذلك مبسوط في موضعه^(٢) .

(١) الموطأ / ٨٤٦ والبخاري في كتاب الأشربة باب قول الله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ يُرْجِسُونَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَهُمْ لَعْلَكُمْ تَقْلِبُوهُنَّ» ١٣٥ / ٧ ، ومسلم في كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتتب عنها ١٥٨٨ / ٣ ، كلاماً من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ» .

(٢) نقل الحافظ عن الخطابي والبغوي قولهما : لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة ، وقال : قال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنها خمر للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا يتزفون ، !فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً ، أو أنه حرمتها عقوبة له ، لزم وقوع لهم والحزن في الجنة ولا هم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمتها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم ؛ فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخلها أصلاً ، وهو مذهب غير مرضي ، ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه ، كما في بقية الكباري وفي المشيشة . فعلى هذا فمعنى الحديث جزاها في الآخرة أن يحرمتها لحرمانه دخول الجنة إلا أن عفا الله عنه .. وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشفيها نفسه وإن علم بوجودها فيها .. فتح الباري ٣٢ / ١٠ .

كتاب الأيمان والنذور

النذر هو التزام في الذمة (بالقول) ^(١) لما لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة ، ويلزم بالنسبة عند علمائنا خاصة ^(٢) دون غيرهم من العلماء ، والعمدة في ذلك أن الالتزام إنما يكون بالعقد في القلب والقول في النفس . فما يخص به المرء ولا يتعداه إلى غيره يلزمه ذلك فيه ، وإنما يحتاج إلى القول أو الكتاب فيما يتعلق بسواه ويدور بينه وبين غيره ، وهذا أصل لا تزعزعه الاعتراضات لأنه من أوضح الدلالات ، وعليه عوْل مالك ، رضي الله عنه ، حين قال فيما التزم الطلاق بقلبه إنه يلزم ، قال كما يكون مؤمناً بقلبه ^(٣) وكافراً بقلبه ، ومن عداه من أصحابه لم يرو عنه خلاف هذا ؛ فإن ابن القاسم ^(٤) قد قال من غير خلاف إذا قال الرجل لزوجته أسفني ماء ونوى الطلاق يلزم ، وليس هذا اللفظ بصريح ولا كناية ولا مجاز ولا حقيقة ؟ فكانه يلزم ما عقد بقلبه ولا يبالي عن لفظه ، وبهذا تنتظم الروايات والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فهو تنبية جلي قال الله تعالى ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِرًا﴾ ^(٥) .

وأما السنة فذلك بنص عائشة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهُ » ^(٦) أخرجه البخاري وغيره ، وحديث أم سعد المتفق عليه :

(١) في (م) زيادة ليست في بقية النسخ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٢٢/١ .

(٣) انظر مقدمات ابن رشد ٥٦/٢ ، وقال ابن عبد البر : من اعتقاد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء ، هذا هو الأشهر عند مالك ، وقد روي عنه أنه يلزم الطلاق إذا نواه بقلبه كما يكره بقلبه وإن لم ينطق به لسانه ، والأول أصح في النظر وطريق الأثر لقول النبي ﷺ : « تَجَأَزَ اللَّهُ لِمَتَّيْ عَمَّا وَسَوَّسْتَ بِهِ نُفُوسُهَا مَا لَمْ يُنْطَقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلْهُ يَدٌ » ، الكافي ٥٧٧/٢ .

(٤) تقدم .

(٥) سورة الإنسان آية ٧ .

(٦) الموطأ ٤٧٦ والبخاري في الأيمان والنذور بباب النذر في الطاعة ١١٩/٨ ، وشرح السنة ٢١/١٠ .

قال لرسول الله ﷺ : (إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دِينُ نَذْرٍ وَلَمْ تَقْضِيهِ ، قَالَ : إِقْضِيهِ عَنْهَا)^(١) ، فأمره بقضاءه من جهة البر بها لا من جهة الوجوب عليه فيها . وحديث عمر بن الخطاب أيضاً المتفق عليه : قال لرسول الله ﷺ : «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لَهُ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ)^(٢) ، ونذر الكافر لا يلزم ، ولكن رأى عمر ، رضي الله عنه ، أن يلتزم في الإسلام مثل ما كان التزم في الجاهلية كفارة له ، فقال له النبي ﷺ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» يعني الثاني ليس الأول .

وحدث عمرو بن شعيب أيضاً بديع في الباب وهي طريقة في الحديث صحيحة لا ينبغي لأحد منكم أن يستحررها مهما صعّب الطريق إليها ، وقد صححها الدارقطني ويكتفي في صحتها تخريج مالك ، رضي الله عنه ، في الموطأ لها ، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمراً جاءت إلى النبي ﷺ ، في الجاهلية فقالت : (إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصْرِبَ عَلَى رَأْسِكِ بِالدَّفْ فَقَالَ لَهَا : أَوْفِ بِنَذْرِكَ)^(٣) . أوجب أمرها بذلك وأما اجتماع

(١) البخاري في الأيمان والذور باب من مات وعليه نذر ١٧٧/٨ ، ومسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر ١٢٦٠ - وأبو داود ٦٠٣/٣ - ٦٠٤ ، وشرح السنة ٣٨/١٠ كلهم من حديث ابن عباس أن سعد بن عبدة الأنصاري استغنى النبي ﷺ في نذر كان على أمّه فتوبيت قبل أن تقضيه فاقتته أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد .

(٢) متفق عليه . البخاري في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٤٥/٣ ، ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٢٧٧/٣ ، كلامها من حديث ابن عمر .

(٣) أبو داود ٦٠٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١٠ كلها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أما ما ذكر الشارح من تخريج مالك له فلم أطلع عليه في الموطأ . ولم أطلع على تصحيح الدارقطني له في السنن .

درجة الحديث : عندي أنه حسن وله شاهد من حديث بريدة قال : خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي بَعْضِ مَغَارِبِهِ فَلَمَّا آتَنَّهُ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَصْرِبَ بَيْنَ يَدِيكَ بِالدَّفْ وَأَتْغَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِنْ كُنْتُ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ، فَجَعَلَتْ تَضْرُبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانَ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرَ فَلَاقَتِ الْدَفْ تَحْتَ إِسْبِيَّا ثُمَّ قَدِفَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخْافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرُبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَضْرُبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانَ وَهِيَ تَضْرُبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرَ الْقِتْلَةَ . سنن الترمذى ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ وقال حسن صحيح غريب ، وابن حبان ، انظر موارد الظمان ص ٢٨٩ ، ٥٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١٠ ، وأحمد في المسند ٣٥٣/٥ -

الأمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به ، كما لا خلاف بينهم في كراهة التزامه ، لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، في الحديث الصحيح أنه قال : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرِدُ مِنَ الْقَدِيرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »^(١) . والنذر على ضربين : مطلق ومقييد ، والمطلق على ضربين : مفسر ومبهم . فالمحسن مثل أن يقول على صوم أو صلاة أو صدقة .

وأما المبهم : فمثل أن تقول على نذر ، وهذا يجزئ فيه كفارة يمين لما روی عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ »^(٢) ، معناه في المبهم . وأما المقييد / ففيه

٣٥٦ ، والحديث وإن كان الشارح صحيح رواية عمرو بن شعيب له فإن خاتمة المخاطب الحافظ ابن حجر ذهب إلى غير ذلك ؛ فقد قال : هو صدوق من الخامسة . مات سنة ١١٨ / زع ت ٧٢٢ / وقال في ت ت بعد أقوال التقاد فيه ضعفه ناس مطلقاً وونقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فاما روايته عن أبيه فربما دلّس ما في الصحيفة بلفظ عن ، فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يتضمنه كلام أبي زرعة . وأما رواية أبيه من جده فإنما يعني بها الجد الأعلى دعوى بلا دليل ، بل نصّ الأئمة على أنه يتحمل الجد الأعلى والأوسط والأعلى ولا يصح حديثه إذا صرخ بأنه عبد الله ، وقد صرخ شعيب بسماعه من عبد الله ت ت ٥١/٨ .

درجة الحديث : حسنة الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٢١٤/٨ ، وعبد القادر الأرناؤطي في تعليقه على جامع الأصول ١١/٥٥٠ ، وانظر الوضع في الحديث ٨٨/٢ .

(١) متفق عليه . البخاري في الأيمان والنذور بباب الوفاء بالنذر ١٧٦ / ٨ ، وفي القدر ١٥٥/٨ ، ومسلم في كتاب النذر بباب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ١٢٦١/٣ ، وأبو داود ٥٩١/٣ ، والنسائي ١٥/٧ .

(٢) أبو داود ٥٩٥/٣ - ٥٩٦ ، والترمذى ٤/١٠٣ - ١٠٤ ، والنسائي ٧/٢٧ - وابن ماجه ١/٦٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/١٠ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٤/١٨٦ - ١٨٧ ، والطحاوي في معاني الآثار ١٣٠/٣ كلهم من رواية سليمان ابن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقى عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن عائشة .

أقول : الحديث فيه سليمان بن أرقى البصري ، أبو معاذ ، ضعيف من السابعة / دت س. ت ٣٢١/١ ، وقال في ت ت ، قال أبو داود وأبو حاتم والترمذى وابن خراش وغير واحد : مترونك الحديث ، وكذا قال أبو أحمد والدارقطنى ، وقال مسلم في الكتبى : متكر الحديث . ت ت ٤/١٦٩ ، وقال النسائي في السنن ٢٧/٧ : متكر الحديث ، وقال الحافظ : لم يسمع الزهرى هذا الحديث من أبي سلمة . ونقل عن النووى في الروضة قوله : حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وقال : قلت : قد صحّه الطحاوى وابن السكن فأين الاتفاق . تلخيص الحبير ٤/١٩٤ ، وقال الشيخ ناصر : لم ينفرد سليمان بن أرقى بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ، فقد قال الطيسى في مستنه : حدثنا حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثيره ، وقال : وهذا إسناد ظاهر الصحة . إرواء الغليل ٨/٢١٦ - ٢١٧ ، وانظر مستند الطيسى ص ٢٠٨ .

درجة الحديث : صحّه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٢١٤/٨ ، بالإضافة إلى من ذكرهم الحافظ ، ولعل ذلك بالنظر إلى الطرق المتعددة والله أعلم .

في المذاهب تفسير طويل أشدت نذر اللجاج والغضب ، وهو عند مالك ، رضي الله عنه ، لازم بما فسره على أي حالة كان^(١) ، والأصل في ذلك عنده عمومات النذر الواردة من غير تخصيص بحال ولا صفة وبه قال (ح)^(٢) وغيره . وقال (ش) في اختلاف كثير له : تجزيء فيه كفارة يمين^(٣) لأنه من باب الأيمان حين لم يقصد به القربة وإنما قصد الإقدام والامتناع بالتزام ما علق به الوجهين ، وهذا ضعيف ، فإن قصد القرية فيه لا يخفى ، وإن كان قصد ، كما قال ، تأكيد الإقدام وتأكيد الامتناع فإنما قصده لمعظم شاق عليه خلافه ، فإذا قال : بالله ، وأكذ باسمه الكريم فقد شرعت في ذلك الكفارة ، وإذا عين هو المخرج فقد لزمه الوفاء به ، وكذلك قال علماؤنا : إذا التزم صدقة في نذر اللجاج أو ابتداء إلا أن يكون صدقة بجميع المال فلا يخلو أن يكون ماله معيناً في عرض أو عقار فيلزمته الصدقة بجميعه في المشهور^(٤) ، وإن قال : مالي صدقة ، قالوا : يلزمك الثالث^(٥) ، وهل يؤمر أو يجبر فيها روایتان الصحيح^(٦) الأمر دون القضاء والجبر ، والأصل في ذلك أن كعب بن مالك^(٧) وأبا لبابة^(٨) حين تابا عرضوا على النبي ، ﷺ ، أن ينخلعا من مالهما صدقة لله تعالى كفارة لما

(١) قال الباجي : يلزم النذر على وجه اللجاج والغضب ، المستقى ٢٢٩/٣ .

(٢) قال ابن هبيرة : قال أبو حنيفة : يلزمك الوفاء بما قاله ، ولا يجراه الكفارة ، والرواية الأخرى يجزيه في ذلك كله كفارة يمين .. الأفصاح ٢٤٠/٢ .

(٣) وقال البغوي : وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله . شرح السنّة ٣٦/١٠ .

(٤) انظر المستقى ٣/٦١ .

(٥) انظر المستقى ٣/٢٦٠ ، وفتح الباري ١١/٥٧٣ .

(٦) قال ابن القاسم : يجبر على إخراجه ما لم يكن ذلك على وجه اليمين .. وقال أشهب : إنما يجبر إذا جعل ذلك لرجل معين . المستقى ٣/٢٦٣ .

(٧) وقد أخرج البخاري قصة كعب في كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دابته فهو جائز ٧/٤ ، وفي الأيمان والندور باب من أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ١١٩/٨ ، ومسلم في التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/٢١٢٠ ، وأبو داود ٦١٤/٣ - ٦١٤ كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب .

(٨) أما قصة أبي لبابة فقد أخرجها مالك في الموطأ ٤٨١/٢ بلاغاً عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبي لبابة .. ورواه أبو داود ٦١٣/٣ - ٦١٤ من طريق الزهري قال أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة . فذكر معناه والقصة لأبي لبابة .

وأحمد انظر الفتح الرباني ١٨٣/٩ ، ورواية أحمد من طريق ابن جرير قال أخبرني ابن شهاب عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبي لبابة .. قال .. وأخرجها أيضاً البغوي في شرح السنّة ٣٧/١٠ ، وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة ٢/١٠٢٥ .

أتياه من مخافة الله عز وجل ، فقال النبي ﷺ : «أمسك ببعض مالك وقل يعجزيك الثالث» وأخذ من عمر ، رضي الله عنه ، نصف ماله حين أتاه به ، وأخذ من أبي بكر ، رضي الله عنه ، جميع ماله^(١) ، وذلك بحسب المراتب في اليقين وتعلق البال بالمال ، فجعل علمائنا أقل المراتب أصلاً في الخلق ومصلحة لهم وهو الثالث^(٢) ، كما جعلوا في النذر المطلق حسب ما سبق كفارة يمين^(٣) ، وإن كان علماء الرهد يرون الخروج عن جميع المال في الوفاء^(٤) به ، ولذلك نذرت عائشة رضي الله عنها ، ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع فيه^(٥) فكلمته فأعتقت بنذرها المطلق أربعين رقبة وكانت تبكي ما يخلصها من نذرها^(٦) .

نذر المشي :

المشي عمل من الأعمال ، وقد يكون طاعة ، وقد يكون معصية ، فإذا نذر مشي معصية فليستغفر الله تعالى وليتبر إليه ، وإذا نذر مشي طاعة فقد قال النبي ﷺ : «لَا

= درجة الحديث : صحيحه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة وشعيّب الأرناؤطي في تعليقه على شرح السنة ٢٧ / ١٠ .

(١) أبو داود ٣١٢ - ٣١٣ ، والترمذني ٦١٤ / ٥ - ٦١٥ وقال : حسن صحيح ، والدارمي ١ / ٣٩٢ كلهم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمرَ أبا الخطابِ ، رضي الله عنه ، يقول : أمرنا رسول الله ﷺ ، يوماً أن أتصدقَ فوافق ذلك مالاً عندي فقلتُ : اليوم أنسق أبا بكرَ إن سبّته يوماً فجئتُ بنصف مالي ، قال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلتُ : مثله قال : وأتيت أبو بكر ، رضي الله عنه ، بثلث ما عنده ، فقلَ رسول الله ﷺ ، ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت ، لا أسايتك إلى شيءٍ أبداً .

درجة الحديث : صحيحه الترمذني وأقره المنذري في مختصره ٢ / ٤٥٥ .

(٢) انظر المتفق ٣ / ٢٦٠ .

(٣) تقدم .

(٤) هذا الوصف يطلقه الشارح على الصوفية دائمًا .

(٥) في (ك) و(م) به .

(٦) البخاري في الأدب بباب الهجرة ، وقول النبي ﷺ : لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاثة من طريق عونت بن مالك بن الطفيلي ، وهو ابن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ ، لأمها ، أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيته أو عطاءً أعطته عائشة : والله لتشهين عائشة أو لا أحجزن عليها ...

تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى^(١) ، هذا بقوله ، وكان يأتي (قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَأِيكَأَوْ مَائِشِيًّا)^(٢) بفعله . فإذا نذر الإنسان طاعة في المساجد الثلاثة لزمه إيتانها ، ولا يلزم إitan مسجد قباء لأن القول قد قضى على الفعل ، وتبيّن أن ذلك الفعل كان مخصوصاً . قال علماؤنا : إنما كان ذلك تشديداً للعهدة وتأنيساً لأهله ، ومن أغرب ما قال علماؤنا : إن من نذر المشي إلى الصفا والمروءة وعرفة ومنى لا يلزمهم^(٣) ، وإن كانت مواضع قرب فرائض ونواقل ، ولعلهم تعلقوا بذلك إلى قوله « ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ » فعَيْنَ المسجدية . قال علماؤنا : فيأتي المسجد حاجاً أو معتمراً . ومعنى هذا إذا قلنا إن مكة لا تدخل إلا بالإحرام^(٤) على المشهور ، وإن قلنا على الرواية الأخرى : إن مكة تدخل لغير إحرام فلا يخلو أن ينوي هو صلاةً أو حجاً أو عمرة ؛ فإن نوى حجاً أو عمرة لزمه الإحرام ودخل هو حاجاً ، وإن نوى الصلاة دخل مصلياً ، وإن أطلق اللفظ ولم تكن له نية ، فإن قلنا : إن اليمين محمولة على العرف ، وهو المشهور ، لزمه أن يدخلها حاجاً أو معتمراً لأن ذلك هو العرف وإن لم يلتفت إلى العرف في اليمين على الرواية الأخرى دخل إلى المسجد كيف شاء .. هذا الباب مذهبنا وقد خالفنا جماعة من العلماء فقالوا : إن المشي لا يلزم لأن القرابة إنما هي في قصده لا في صفة القصد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾^(٥) ، وأمر النبي ، ﷺ ، بالصدقة ونهى عن المثالة وقال : « إِنَّ الْمَثَالَةَ / أَنْ يُنْذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْجُّ

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد .. وفيه : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا . البخاري في الصوم باب الصوم يوم النحر ٥٦/٣ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة في حج وغierre ٩٧٦/٢ ، ورواه مسلم في الحج أيضاً باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ من حديث أبي هريرة .

(٢) متفق عليه ، البخاري في التطوع باب مسجد قباء ، وفي باب من أتي قباء ٤/٢ ، ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارة ١٠١٦/٢ ، كلاماً عن ابن عمر .

(٣) هكذا قال ابن عبد البر وزاد : وقيل يلزمك الحج أو العمرة إلا أن يريد تلك المواقع باعيانها . الكافي ٤٥٨/١ .

(٤) قال ابن عبد البر : لا يجوز لغير المكي أن يدخل مكة حلالاً ، وأقل ما عليه في دخولها عمرة إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها ، المتربدين بالخطب والفاكهنة إليها ، الكافي ٣٨١/١ . قلت : المسألة خلافية بين العلماء ، انظر تفصيل ذلك في المغني ٣٥٣/٣ .

(٥) سورة الحج آية ٢٧ .

ما ماشيأً^(١) فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب . ومحرج هذا الحديث عزيز الوجود ما رويناه إلا من طريق واحدة ولا يصح والله أعلم ، وكيف يصح وقد قال الله عز وجل : « يَأْتُوكَ رَجَالًا^(٢) » ، ولو كان مثلاً ما ذكره في معرض العبادة . ولعل معناه إذا نذر وهو عاجز كما روى مسلم عن عقبة بن عامر وقال : (إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ، ﷺ : لِتَمْشِي وَتَرْكِبُ)^(٣) ، وفي الترمذى والنسائى وأبي داود : « تَخْمِرْ وَتَرْكِبَ وَتَصْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٤) ». انفرد أبو داود بقوله : تَرْكِبُ وَتَهْدِي بُدْنَةً^(٥) ، وإذا كان عاجزاً فالنذر معصية وعليه بوب^(٦) مالك ، رضي الله عنه ، وأدخل الحديث أبي إسرائيل^(٧) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ، ﷺ : « مُرُوهُ فَلِيَكُلُّمْ

(١) أبو داود ١٢٠ / ٣ ولفظه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَحْتَثَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ . والدارمي ١ / ٣٩٠ ، وأحمد وزاد . وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب ٤٢٩ / ٤ ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وكذا قال الذهبي ، المستدرك ٤ / ٣٠٥ كلهم من حديث عمران بن حصين ، وفي رواية أبي داود هياج بن عمران بن فضيل ، بفتح الفاء وكسر المهملة ، التميمي البصري مقبول من الثالثة / د ، ت ٣٢٥ / ٢ ، وقال في ت : قال علي بن المديني : مجھول ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ٨٩ / ١١ ، وقد قال الذهبي : قال علي ابن المديني : مجھول وصلق . ميزان الاعتدال ٤ / ٣١٨ .

أقول : الحديث وإن كان ضعيفاً عند أبي داود بسبب هياج فقد تابعه في عمران بن حصين ، الحسن بن أبي الحسن ولعل الشارح نظر إلى رواية أبي داود .

درجة الحديث : قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ١٨٩ / ٤ ، وصححه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣٢١ / ٦ ، والحاكم والذهبي .

(٢) سورة الحج آية ٢٧ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ١٨ / ٣ ، ومسلم في كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ١٢٦٤ / ٣ .

(٤) أبو داود ٣ / ٥٩٦ - ٥٩٧ ، والترمذى ٤ / ١١٦ ، والنسائى ٧ / ١٩ .

(٥) الذي في سنن أبي داود ٣ / ٥٩٨ من حديث ابن عباس (وَتَهْدِي هَدْيَا) قال الحافظ : ووهم من نسب إليه (أي أبي داود) أنه أخرج هذا الحديث بلقط (وَتَهْدِي بُدْنَةً) فتح الباري ١١ / ٥٨٩ .

(٦) ٤٧٥ / ٢ فقال : ما لا يجوز من النذر في معصية الله .

(٧) أبو إسرائيل الأنصارى ، أو الجشمى ، المدنى ، روى عنه طاوس وله صحبة . تجريد أسماء الصحابة ٢ / ١٥٨ ، والإصابة ٧ / ١٢ ، الفتح ١١ / ٥٩١ .

وَلِيُسْتَظِلُّ وَلِيُجْلِسُ وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ^(١) فَإِنَّمَا الْقِيَامُ وَالضَّحْكُ فَلَمْ يَكُنْ قَطُّ طَاعَةً وَلَا شَرِعاً ، وَأَمَّا الصَّمْتُ فَقَدْ كَانَ شَرِعاً لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَنَسَخَ فِي مُلْتَنَا .

وَأَمَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ بَقِيَ مُشْرِعًا لَازِمًا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْمَوْطَأِ (إِذَا نَذَرَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَا يُجْزِيهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيَعْمَلُ مَا قَدَرَ)^(٢) ، الْمَعْنَى : وَمَا عَجَزَ عَنْهُ فَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا صَحِيحٌ كَمَا لَوْ قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَصُومُ الدَّهْرَ ، أَوْ أَصْلِي الزَّمَانَ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ . وَالَّذِي عَنِي فِي ذَلِكَ أَنْ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ التِّي تَرَمَّلَتْ ، وَالنَّذُورَ التِّي عَيْنَاهَا ، لَا يَقْطَعُ بِهِ فِي مَعَاشِهِ وَلَا فِي صَحْتِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ، وَمَا قَطَعَ الْمَعَاشَ أَوْ أَثْرَ فِي الصَّحَّةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ لَأَنَّهُ مُعْصِيَةٌ وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .

حَدِيثٌ : رَوَى مَالِكٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ لَهُ : (إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي ..) الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ كَفَرِي عَنْ يَمِينِي^(٣) ، اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ هُوَ مَذْهَبُهُ خَاصَّةً ، وَهَذِهِ مُعْصِيَةٌ^(٤) لَا كُفَّارَةً فِيهَا ، وَقِيلَ يَهُدِي هَدِيَا^(٥) وَعَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا ، وَقِيلَ يَكُفُّرُ كُفَّارَ الْيَمِينِ^(٦) بِاللَّهِ تَعَالَى . فَلَمَّا اعْتَرَضَ السَّائِلُ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهَا مُعْصِيَةٌ فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ فِيهِ كُفَّارَةً ، قَالَ لَهُ : كَمَا إِنَّ الظَّهَارَ مُعْصِيَةٌ وَتَجُبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ . وَهَذَا مَا يَجُبُ أَنْ تَفَقَّهُوا دُسْتُورًا ؛ وَذَلِكَ أَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَجْعَلَ

(١) البخاري في الأيمان والنذور بباب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١٧٨/٨ ، وأبو داود ٦٠٠/٣ كلاماً من حديث ابن عباس ، ورواه مالك في الموطأ ٤٧٥/٢ مرسلاً .

(٢) الموطأ ٤٧٤/٢ .

(٣) الموطأ ٤٧٦/٢ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتِ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ لَهُ . . .

لَمْ أَطْلَعْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ وَسَنَدِهِ صَحِيحٌ .

(٤) قال الشافعي : هي معصية يستغفر الله منها . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤ ، والقرطبي ١١١/١٥ .

(٥) قال أبو حنيفة : هي كلمة يلزمه بها ذبح شاة . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤ ، وأحكام القرآن للجصاصين ١٣٧٧/٣ .

(٦) وقال مالك : مثل قول أبي حنيفة . قال الشارح : دليلنا أن الله جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعاً فائز الله إبراهيم ذبح الولد وأخرج عنه ذبح الشاة ، وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لأن الله تعالى قال : « مَلَّةٌ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ » والأيمان إلزم أصلبي ، والنذر إلزم فرعوي فيجب أن يكون عليه محمولاً . أحكام القرآن للشارح ١٦٠٧/٤ .

الظهور أصلاً للكفارة في كل معصية ، وإنما أراد أن يمهد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الأثر في ذبح الولد على ما ورد أيضاً في الظهار ، والظهور رخصة في الشريعة ، على ما يأتي في بابه^(١) ، إن شاء الله تعالى ، والأصل عند علمائنا في نحر الولد ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام ، وقد وهم فيه العلماء وهما قيحاً فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل^(٢) ، كما حرى في فرض الصلاة ، وليس كذلك وقد بيناه في أصول الفقه^(٣) وسائل الخلاف ، وحيث ورد من كلامنا بما لبابه أنَّ إبراهيم ، ﷺ ، رأى في المنام أنه يضجع ولده وينبهه لا أنه قيل له أذبح ولدك ، ورؤيا الأنبياء وهي ؛ فإنَّ الرؤيا على ثلاثة أقسام : إما حديث نفس ولم يتحدث قط إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وإما تحذير من الشيطان وليس له على الخليل سلطان فلم يبق إلا أنها من الله سبحانه على طريق البرهان فعرضها حينئذ على إسماعيل ، عليه السلام ، فقال له : « يا أبا إبراهيم أفعل ما تؤمر »^(٤) وجعل الصورة أمراً لأنها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام ، فيكون المجاز في قوله : « تؤمر » خاصة ، وعلى القول بالنسخ يكون دعوى ، ويكون في قوله : « إني أرى في المنام أنِّي أذبحك » مجاز كثير بعيد ، فأضجعه ليتمثل ما رأى فيه فنودي « يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا » ومعناه بتعاطيك الامتثال وتماديك إلى الظاهر والاسم ، ولكن خذ التأويل والمعنى وأعطي الفدية وكمل التصديق والابتلاء / وصارت إلى يوم القيمة سنة في الاقداء ، والرؤيا على قسمين ؛ اسم وكنية . فالاسم أن تخرج بصورتها ، والمعنى أن تخرج بتأنيلها ، ولذلك قال النبي ، ﷺ ، لعاشرة حين بني بها : « أریتُك في سرفَةٍ^(٥) مِنْ حَرَبٍ فَقَالَ لِي الْمَلَكُ هَذِهِ زَوْجُكَ فَأَكْشِفْ عَنْكَ فَإِذَا هِيَ أَنْتَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ »^(٦) .

(١) هذا القول للقاسم بن محمد . انظر تفسير القرطبي ١١١/١٥ .

(٢) انظر كلام الشارح في الأحكام ١٦٠٦/٤ وذكر أنه لم يسبق إليه .

(٣) قال في المحصول : وقد دل علمائنا عن بكرة أبيهم على وقوع هذه المسألة شرعاً بقصة الخليل ، صلوات الله عليه وسلم ، فإنه أمر بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل فعله وكان الفداء غير قادر في الامتناد والاقداء ، والذي أراه أن هذه ليست من ذلك الباب وأنه أمر خفي على علمائنا . ل ٦٤ ب .

(٤) سورة الصافات آية ١٠٢ .

(٥) السرفَة : واحدة السرف وهي الشق البسيط من الحرير خاصة . جامع الأصول ١١/٤٠٣ .

(٦) متفق عليه . البخاري في فضائل أصحاب النبي ، ﷺ ، باب تزويع النبي ، ﷺ ، عائشة وقدومها المدينة وبناته بها : ٧١/٥ ، وفي النكاح باب نكاح الأبكار ٦/٧ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة ، رضي الله عنها ، ١٨٨٩/٤ ، والترمذى ٥/٧٠٤ كلهم من حديث عائشة .

فتأمل ظاهر هذا وكيف يقول النبي ، ﷺ : (فَقَالَ لِي الْمَلَكُ هَذِهِ رَوْجُوكَ) ثم يقول رسول الله ، ﷺ : (إِنْ يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) والجاهل يظن أن هذا شك في تصديق الرؤيا ، والمراد به إن يكُونُ هذا من عند الله بظاهره واسمها ينفعه ويقضيه ، وإن يكن تأويلاً أو كنية بسميتها أو شبيهتها أو جارتها أو أختها أو قريتها فسيظهر أيضاً ؛ فهذا تحقيق الإشارة إلى هذه الأغراض والله الموفق للصواب لا ربُّ غيره ولا معبد سواه ..

كتاب الأيمان

اليمين خبر يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطاً بقدمام أو إحجام يقع عنه التعبير باللفظ فيخبر بلسانه عمما ربط بقلبه^(١) ، والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك لا ما يجري على اللسان . قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^(٢) فأنظمت هاتان الآيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين على ما قلناه ، واللغوم ما عداه .

واختلف العلماء فيه فقيل : اللغو قول المرء في ترديد كلامه لا والله وبلى^(٣) والله ، ولم يرَ مالك ، رضي الله عنه ، هذا لغوا ، والحكمة في ذلك ، والله أعلم ، أنه قد جعل هذا الذي أوردناه في اللغو تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾^(٤) الآية ..

وإنما اللغو ما قاله مالك ، رضي الله عنه ، أن يحلف على الشيء يظنه على معنى فيخرج على خلافه^(٥) ، قال لي بعض القرويين من شيوخنا : قال أبو حفص العطار^(٦) يوماً

(١) وقال الحافظ في تعريف اليمين : اليمين في اللغة اليد ، وأطلق على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله .. فتح الباري ٥١٦ / ١١ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ ، وانظر كلام الشارح في الأحكام ٦٤٠ / ١ .

(٣) هذا من لغو اليمين عند الشافعي . انظر شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤ / ٢٧٣ ، وانظر أحكام القرآن للرازي ٣٢٥ / ٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٤ .

(٥) أما لغو اليمين عند مالك وأبي حنيفة فهي اليمين على الشيء يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه . بداية المجتهد ١ / ٣٢٦ ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٦٣ ، والإجماع لابن هبيرة ٢ / ٣٢٠ .

(٦) هو عمر بن محمد التميمي ، شهر بالعطار ، الفقيه الإمام العالم الصالح ، كان على سمته المجتهدين المبرزين . أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره ، وكان من أقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم ، وانتفع به خلاقته ، له تعليق على المدونة قبل أملاه سنة ٤٢٧ أو ٤٢٨ . مات قبل شيخه المذكور بالقiron وقيل بالمنستير ودفن بها . شجرة النور الزكية ١ / ١٠٧ .

لأصحابه : إذا حلف رجل بالطلاق على أمر يظنه لشيء فخرج بخلافه ما يلزمـه ، قالوا له : لا شيء عليه لأنـه هذه لغو اليمين عند مالـك ، رضي الله عنه ، قال : أخطـأتم ، إنـما يكون لـغو اليمـين في الـيمـين بالـله تعالى لا في الـيمـين بالـطلاق . فأـمـا الـيمـين الغـمـوس فـهيـ عند (جـ) من جـملـة اللـغـو لأنـها غير مـنـعـقـدـة^(١) ، فأـمـا مـالـك ، رضـيـ اللهـ عـنـهـ ، فـرأـىـ سـقوـطـ الكـفـارـةـ فـيهـ من جـهـةـ عـظـمـ إـثـمـهـ ، وـهـوـ إـنـ كـانـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ^(٢) فـإـنـماـ أـوـلـهـ مـبـنيـ عـلـىـ عـقدـ الـيمـينـ وـالـيمـينـ عـقدـ يـفـتـرـ إـلـىـ مـعـقـودـ بـهـ وـمـعـقـودـ فـيـ نـفـسـهـ ، فـإـذـاـ كـذـبـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـعـقـودـ فـلـاـ يـكـونـ هـنـالـكـ عـقدـ ، فـإـنـ قـيلـ فـقـدـ قـصـدـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِنُكُمْ﴾^(٣) الآيةـ ، وـهـذاـ قـدـ كـسـبـهـ . قـلـناـ كـسـبـ الـكـذـبـ وـلـمـ يـكـسـبـ بـالـعـقـدـ بـالـآـيـةـ ؛ إـذـ أـخـبـرـ أـنـهـ فـعـلـ أـمـسـ وـلـمـ يـفـعـلـ فـهـذـاـ خـبـرـ لـأـخـبـرـ لـهـ ، فـإـذـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ فـقـدـ عـقـدـ مـاـ لـاـ يـنـعـقـدـ ، فـإـنـ قـيلـ عـقـدـ إـظـهـارـ الصـدـقـ ، قـلـناـ قـدـ بـيـأـنـاـ أـنـهـ لـاـ مـعـوـلـ عـلـىـ الـلـفـظـ وـإـنـماـ المـعـوـلـ عـلـىـ مـاـ يـرـتـبـطـ الـقـلـبـ ، وـقـدـ اـسـتـوـفـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ وـلـمـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ الـيمـينـ يـرـتـبـطـ وـأـنـ الـخـلـقـ يـتـهـافـتـونـ إـلـيـهـاـ سـرـاعـاـ جـعـلـ مـنـهـاـ مـخـرـجاـ بـالـاسـتـنـاءـ وـهـوـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ : إـمـاـ بـحـرـوفـهـ وـإـمـاـ بـقـولـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ . فـإـنـ كـانـ بـحـرـوفـهـ جـرـىـ عـلـىـ مـقـتضـيـ الـلـغـةـ ، وـإـنـ كـانـ جـرـىـ بـمـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ انـحلـتـ الـيمـينـ عـنـ كـافـةـ الـفـقـهـاءـ كـيـفـمـاـ ذـكـرـهـاـ ، وـقـالـ مـالـكـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : إـنـهـ لـاـ تـنـحلـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ بـذـلـكـ الـحـلـ ؛ لـأـنـ مـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ مـتـعـلـقـةـ بـكـلـ مـوـجـودـ ذـكـرـهـاـ الـحـالـفـ أوـ تـرـكـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ قـصـدـ إـلـىـ الـاسـتـنـاءـ^(٤) بـهـاـ ، وـمـتـىـ يـقـعـ الـاسـتـنـاءـ قـالـ سـائـرـ الـعـلـمـاءـ ، عـنـ بـكـرةـ أـبـيـهـمـ : يـكـونـ الـاسـتـنـاءـ بـعـدـ الـيمـينـ نـسـقاـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ مـنـ الفـصـلـ مـاـ يـقـطـعـ الـاتـصالـ ، وـذـهـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـواـزـ^(٥) إـلـىـ أـنـ الـاسـتـنـاءـ إـنـمـاـ يـكـونـ / قـبـلـ أـنـ يـتـمـ الـيمـينـ ، فـإـنـ تـمـ ثـمـ عـقـبـهـاـ بـالـاسـتـنـاءـ لـمـ تـنـحلـ ، وـهـذاـ حـرـجـ عـظـيمـ ، بـلـ رـخـصـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـلـهـاـ بـالـاسـتـنـاءـ بـعـدـ

(١) انـظـرـ شـرـحـ القـدـيرـ لـابـنـ الـهـمامـ . ٦٢/٥

(٢) المـوـطـاـ ٢/٤٧٨ ؛ فـقـدـ قـالـ مـالـكـ : وـأـمـاـ التـوـكـيدـ فـهـوـ حـلـفـ الـإـنـسـانـ فـيـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ مـرـارـاـ ، يـرـددـ فـيـ الـأـيـمـانـ يـمـيـنـاـ بـعـدـ يـمـيـنـ كـفـولـهـ : وـالـلـهـ لـاـ أـنـتـصـهـ مـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ ، يـحـلـفـ بـذـلـكـ مـرـارـاـ ثـلـاثـاـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، قـالـ : فـكـفـارـةـ ذـلـكـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ مـثـلـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ . . . ، قـالـ الـبـاجـيـ : لـغـوـ الـيـمـينـ لـاـ كـفـارـةـ فـيهـ لـأـنـهـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـاضـيـ ، وـهـوـ مـثـلـ أـنـ يـحـلـفـ فـيـ رـجـلـ مـقـبـلـ أـنـ زـيـدـ وـهـوـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ فـيـهـ ، لـاـ شـكـ عـنـهـ ، فـإـذـاـ قـرـبـ مـنـهـ تـبـيـنـ لـهـ غـيـرـ ذـلـكـ فـهـذـاـ عـنـهـ لـغـوـ الـيـمـينـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ . المـتـقـنـىـ ٢٤٤/٣ .

(٣) سـورـةـ الـمـائـةـ آـيـةـ ٨٩ .

(٤) انـظـرـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١/٣٢٩ .

(٥) تـقـدـمـتـ تـرـجمـتـهـ .

عقدها بالقلب رفقاً منه بالخلق ، ويعزى إلى ابن عباس أنه يجوز الاستثناء غير متصل^(١) ، وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه^(٢) . قال أبو الفضل^(٣) المراغي في حكاية طويلة : عولت على الخروج من بغداد ، بعدأخذ جملة من العلم ، فارتحلت ووقفت عند باب الحلبة عند فامي^(٤) أبتابع منه زادي ، فجعل يقول لجليسه : أي فل^(٥) ، أما سمعت العالم يقول عن ابن عباس انه يجوز الاستثناء ولو بعد سنة ، لقد فكرت في ذلك منذ سمعته إلى الآن وشغلت به بالي ، ولو كان هذا صحيحاً ما قال الله تعالى لأبيوب عليه السلام : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ »^(٦) كان يقول له : قل إن شاء الله وبررت في يمينك . فعجبت ثم قلت في نفسي : بلد هذه عامته لا ينبغي لأحد أن يخرج منه ، فترك الكراء من الجمال وأخذت رحلي وانصرفت .

فضل الكفارة : شرع الله تعالى الكفارة لمن أغفل الاستثناء مخرجاً عن اليمين وحالاً لما عقد به اليمين من معقود معظم إما أن يكون تعظيم من جهة قدرة الكريم ك الله وصفته العالية ، وإما أن يكون معظمًا من جهة مشقة الخلاف على الحالف مثل أن يقول : أنت

(١) قال البغوي : قال ابن عباس : له الاستثناء بعد حين ، وقال مجاهد : بعد سنين ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر . شرح السنة ٢٠/١٠ ، وقال الرازمي : بعد حكاية قول ابن عباس وأبي العالية والأصح أن قوله تعالى : « وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَسْبَتْ » ابتداء كلام . أحكام القرآن للرازي ٤/٢٠٨ . وقال الباجي : قال شيوخنا : لا يثبت عن ابن عباس فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظاً ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام . المتنقى ٣/٤٦ ، وقال ابن جرير : السنة له أن يقول ذلك آثياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحث ، لا أن يكون رافعاً لحث اليمين ومسقطاً للكفارة . وقال ابن كثير : هذا هو الصحيح وهو الألبي بكلام ابن عباس . مختصر ابن كثير ٢/٤٥ ، وقال الشارح : وأما من قال : واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليترفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل . أحكام القرآن ٣/١٢٣٦ .

(٢) انظر مبحث التخصص من كتاب المحصول له ل ٣٣ .

(٣) أبو الفضل المراغي ، لم أطلع عليه . وقد ذكر الشارح الكلام في الأحكام ص ٦٤٧ .

(٤) القامي ، بفتح الفاء وفي آخرها الميم ، هذه النسبة إلى الحرف وهو لمن يبيع الأشياء من الفواكه اليابسة ويقال له البقال أيضاً . الأنساب ١٠/١٤٢ ، اللباب ٢/٤١٥ .

(٥) قال ابن مالك : /

وشاع في سب الذكور فعل : ولا تنس وجر في الشعر فعل .

قال ابن عقيل : بعض الأسماء لا يستعمل إلا في النداء نحوياً فل أي يا رجل . شرح ابن عقيل ،

٢٧٧/٢

(٦) سورة ص آية ٤٤ .

طالق إن دخلت الدار ، والله ، إن شاء الله ، أو يسكت عن المشية ، وقرّرها تعالى ورتبها ، ولم يبيّن في القرآن ميقاتها . واختلف العلماء فيه فمنهم من قال : لا تجوز الكفارة إلا بعد الحنث^(١) ، ومنهم من قال : تجوز قبل الحنث ، وإلى ذلك مال علماؤنا^(٢) . والأصل في اختلافهم الحديث الصحيح « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا رَوِيَ فَلَيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ »^(٣) ، بِتَقْدِيمِ الْحَنْثِ عَلَى الْكَفَارَةِ ، وروي : فَلَيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، بِتَقْدِيمِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْحَنْثِ^(٤) ، واضطرب الناس فمنهم من قال الواوا لا تعطي رتبة^(٥) وإنها المعمول على المعنى ، وذلك أن الكفارة متعلقة بسبعين : اليمين والحنث ، فلا يجوز تقديمها على أحدهما ، كما لم يجز تقديم الزكاة على الملك والنصاب^(٦) ، ومنهم من قال : إنما سبب الكفارة اليمين وحدها والكفارة بدل عن البر فيخرجها قبل الحنث^(٧) ، وقد استوفينا الطريق في مسائل الخلاف وأما أنت الآن في هذا

(١) هذا مذهب الأحناف . قال ابن الهمام : وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ، شرح فتح القدير ٤ / ٢٠ .

(٢) قال الباجي : استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث ، فإن قدمها قبل الحنث فهل يجزيه أم لا ؟ عنه في ذلك روایتان ، المتنقى ٣/٤٤٩ ، وقال ابن عبد البر : إن كفر الحالف بالله قبل أن يحيث في يمينه أجزأ ذلك وقد قيل أيضاً لا يجزيه والأول تحصيل مذهب مالك ، والكفارة بعد الحنث أحب إلى في كل شيء ، الكافي ١ / ٤٥٤ .

(٣) الموطأ ٢/٤٧٨ ، ومسلم في الأيمان والذور بباب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويکفر عن يمينه ٣/١٢٧٢ ، وشرح السنة ١٠/١٧ ، والترمذى ٤/١٠٧ ، كلهم من حديث أبي هريرة .

(٤) مسلم في الباب السابق ٣/١٢٧٤ من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وورد عند أبي داود : فَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

أبو داود ٣/٥٨٥ ، وقال أبو داود : من حديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة ، في هذا الحديث وروي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، ورواوه النسائي ٧/١٠ .

(٥) قال الباجي الواوا لا تقتضي رتبة ، المتنقى ٣/٤٤٩ ، وقال الحافظ قال ابن التين وجماعة الروایتان دالنأن على الجواز لأن الواوا لا ترتب . فتح الباري ١١/٦١٠ .

قال ابن مالك : فاعطف بواو سابقاً أو لاحقاً : في الحكم أو مصاحبًا موافقاً .

(٦) قال الباجي : إذا قلنا إنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عندي أن يکفر بكل ما يکفر به من صوم أو غيره . المتنقى ٣/٤٤٩ .

(٧) قال الحافظ ذكر أبو الحسن ابن القصار ، وتبعد عياض وجماعة ، أن عدلة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة . فتح الباري ١١/٦٠٩ .

وقال النووي : أجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن =

القبس فاستضئ بقول النبي ، ﷺ ، أو قدم أو آخر فإن الذي قدم وأخر قد علم حالة الواو في الرتبة وغيرها وهو القدوة والأسوة ..

ما تكون به اليمين : اليمين تتعقد بالله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنی كيـفـما ترددت العبارة عنها . قال النبي ، ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيُصْمَتْ »^(١) تأديباً لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، حين سمعه يحلـفـ بأبيه وقد حلـفـ النبي ، ﷺ ، بها فقال : « أَفَلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ »^(٢) وقد استوفينا القول فيه في الكتاب الكبير^(٣) ، وقد قدمنا الإشارة إليه . فإن قال في يمينه هو يهودي ، إن فعل كذا وكذا فاختـلـفـ العلماء فيه ، فقال (ح) : هي يمين^(٤) تلزم فيها الكفارـةـ ، وهي مسألة عـسـرةـ جداً لأنـهـ عـولـواـ علىـ أنـ قولـ الرجلـ : واللهـ لاـ دخلـتـ الدارـ ، كـأنـهـ مـخـيرـ بـامـتـاعـهـ عنـ دـخـولـهاـ ، وـيـؤـكـدـ خـبرـهـ بـتـعـظـيمـ اللهـ تـعـالـىـ ، فإذاـ خـالـفـ فـكـأنـهـ تـرـكـ ذـلـكـ التـعـظـيمـ : فإذاـ قـالـ : تـرـكـ حـرـمةـ اللهـ إـنـ دـخـلتـ الدـارـ كـانـ مـثـلـ ذـلـكـ . قـلـناـ : تـحـيـلـتـ تـحـيـلـاـ فـاسـداـ فيـ وجـهـ تـعلـقـ الكـفـارـ فيـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ .. وإنـماـ هيـ شـرـعـ مـحـضـ أوـ معـنـىـ غـيرـ ماـ ذـكـرـتـ تـحـقـيقـهـ فيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ .

تمـيمـ : لماـ كـانـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ مـشـروـعـةـ فيـ كـتـابـ مـيـمـيـنـ حـكـمـهاـ ، جـارـيـاـ عـلـىـ لـسـانـ رسولـهـ ، ﷺ / لـفـظـهاـ اـسـتـقـرـتـ دـيـنـاـ وـبـثـ حـكـمـهاـ يـقـيـنـاـ فـلـمـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهاـ اـخـتـلـافـ لـكـنـ اـرـتـبـطـ بـهاـ مـتـعـلـقـانـ عـظـيمـانـ :

أـحـدـهـماـ :

ماـ حـقـقـناـهـ مـعـنـاهـ وـهـ عـقـدـ الـقـلـبـ عـلـىـ فـعـلـ أـوـ تـرـكـ مـؤـكـدـ بـمـعـظـمـ دـيـنـاـ أـوـ بـمـعـظـمـ

الـحـنـثـ ، وـعـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـقـدـيمـهاـ عـلـىـ الـيـمـينـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ جـواـزـهاـ بـعـدـ الـيـمـينـ وـقـبـلـ الـحـنـثـ فـجـوـزـهاـ مـالـكـ وـالأـوزـاعـيـ وـالـثـورـيـ وـالـشـافـعـيـ وـأـرـبـعـةـ عـشـرـ صـحـابـيـاـ وـجـمـاعـاتـ منـ التـابـعـينـ ، وـهـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ ، لـكـنـ قـالـواـ : يـسـتـحـبـ كـونـهاـ بـعـدـ الـحـنـثـ ، وـاـسـتـشـنـيـ الشـافـعـيـ التـكـفـيرـ بـالـصـوـمـ فـقـالـ : لـاـ يـجـوزـ قـبـلـ الـحـنـثـ لـأـنـهـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ . وـأـمـاـ التـكـفـيرـ بـالـمـالـ فـيـجـوزـ كـمـاـ يـجـوزـ تـعـجـيلـ الزـكـاةـ ، شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ . ١٠٩/١١

(١) مـتـقـعـ عـلـيـهـ . الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ بـابـ لـاـ تـحـلـفـوـ بـآـبـائـكـ ١٦٤/٨ ، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ بـابـ النـهـيـ عـنـ الـحـلـفـ بـغـيرـ اللهـ تـعـالـىـ ١٢٦٧/٣ ، وـالـمـوـطـأـ ٤٨٠/٢ كـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ وـأـوـلـ الـحـدـيـثـ : « أـلـاـ إـنـ اللهـ ، عـزـ وـجـلـ ، يـنـهـاـكـمـ أـنـ تـحـلـفـوـ بـآـبـائـكـ مـنـ كـانـ حـالـفـاـ فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ » .

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ .

(٣) لمـ أـطـلـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ أـيـضاـ .

(٤) انـظـرـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـمـامـ ١٥/٤ .

مشقة، ولا خلاف بين الأمة في أنَّ من من أكَّدَها بعْضُ المشقة أنها تلزم مه مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو إن مشيت إلى مكة ، أو إن كلمت فلاناً فامرأتي طالق . واستقر الدين على ذلك حتى قام روبيضة^(١) فقال : إن هذه ليست بيمين ولا تلزم^(٢) ، وقد استوفينا عليه الدليل في كتب مسائل الفقه ، وبيننا أنَّ الإنسان على نفسه بصيرة ، وقد التزم مؤجلًا ما له أن يعجله قوله بذلك صالح وذمته صحيحة ، ثم تركب على هذا الأصل أصل آخر اختلف العلماء فيه وهي إذا قال لامرأته : إن تزوجتك فأنت طالق . واحتلَّفَ العلماء في هذا ؛ فمنهم من قال: إنه يلزمه لأنَّه ربط بنفسه إليه وعقده عليه وعلقه بالنكاح فلزم كما لو علق الطلاق بدخول الدار في الزوجة ، قال به الكوفيون^(٣) ، وهو معظم مذهب مالك ، رضي الله^(٤) عنه . وقالت طائفة : هذا قول^(٥) باطل وإنما تعلق الطلاق في الزوجة بدخول الدار لأنَّه معجل في يده مجاز له أن يؤخره ، أما إذا قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، فهذا طلاق ليس في يده منه شيء في الحال ، فكيف يؤخره أو يعلقه فيكون متصرفاً فيما لا يملك ، وقال به مالك في ثلاثة^(٦) مواطن مفتياً^(٧) ، وهو مذهب سعيد بن المسيب^(٨) وكثير من أهل المدينة ، وهو

(١) الروبيضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه ، أي الحقير ، ينطق في أمر العامة .. ترتيب القاموس . ٢٨٨/٢

(٢) لعل الشارح يقصد بذلك داود أو غيره من أهل الظاهر ، وهذه حلة منه ، رحمه الله ، لا تنفي . قال ابن رشد : ذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه ليس يلزم في مثل هذه الأقاويل ، أعني الخارجية مخرج الشرط ، إلا ما ألمَّه الإجماع من ذلك ، وذلك أنها ليست بنور فليزم فيها النذر ، ولا بأيمان فترفعها الكفارة ، فلم يوجبا على من قال إن فعلت كذا وكذا فعلي المishi إلى بيت الله مشياً ولا كفارة . بداية المجتهد . ٣٠١/١

(٣) هذا مذهب الأحناف ، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام . ٢٥/٤

(٤) قال الباجي : يريدون .. إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق ، فيضيف الطلاق إلى النكاح . المتفق ١١٥/٤ ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، والكافي ٥٧٨/٢ ، وبداية المجتهد . ٥٩/٢

(٥) لم أطلع على قائل هذا القول .

(٦) في (ك) (و) (م) تلاه مالك مفتياً .

(٧) قال الباجي : روى ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلاً حلف إن تزوج فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها . قاله ابن وهب وزلت بالمخزومي ، فأفتاه مالك بذلك . قال الباجي : وليست هذه الرواية بالمشهورة ، والمشهور روایة أبي زيد عن ابن القاسم في العتبة إن وقع ، والدليل على ما نقوله إنه أضاف الطلاق إلى النكاح فوجب أن يلزم . ١١٥/٤ . المتفق

(٨) انظر فقه سعيد بن المسيب ، رسالة دكتوراه لهاشم جميل عبد الله ٣٤٤/٣ - ٣٤٥ ، والمدونة ٢٨/٦ ، والمحلّى ٢٤٤/١٠ ، وشرح السنة ١٩٩/٩ .

اختيار (ش)^(١) وقد مهدنا المسألة في مسائل الخلاف وبالجملة فإنها ضعيفة .

فأما المتعلق الثاني فهو : مقاصد اليمين ؛ فإنها عند جميع العلماء ، أو معظمهم ، متعلقة بالألفاظ ؛ فما اقتضى اللفظ منها لغة قضي به ، وما خرج عن اللغة لم يلتفت إليه ، واضطربت في ذلك رواية علمائنا ؛ فمنهم من قال : إنها محمولة على المعنى ، وهو المعمض ، وروي عن مالك ، رضي الله عنه ، أيضاً في مسائل من الأيمان أنه أجرها على الألفاظ^(٢) ، وتتعلق الأيمان عند علمائنا بالمعاني هو الذي أوجب اضطراب أقوالهم^(٣) وقد كان الأشيب بالخلق والأرق بالناس تعلقها بالألفاظ إلا أن الأدلة تقوى في المعاني قوة كبيرة .

كنت كثيراً في مجلس فخر الإسلام الشاشي^(٤) فيأتي إليه الرجل فيقول : يا سيدنا^(٥) حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب ، وقد احتجت إلى لباسه ، فيقول استل منه خيطاً فيسل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبع ثم يقول له : ألبس لا شيء عليك . وسمعت شيخنا أبو بكر الفهري^(٦) ، وأبا القاسم بن حبيب المهدوي^(٧) ، وأبا علي حسن بن مناس الطرابليسي^(٨) دخل حديث بعضهم في بعض يقولون : إن المعمول عليه في مذهب مالك ، رضي الله عنه ، في الأيمان على النية ، فإن لم يكن فالسبب ، فإن لم يكن فالبساط ، فإن لم يكن فالعرف ، فإن لم يكن فاللغة ، وهذه كلها معاني صحيحة قد بيناها في مسائل الفقه ونظمنا أدتها في أصول الفقه^(٩) فعولوا عليها .

«توصية» : لكن إذا جاءكم السائل فسألكم عن يمين فإن رأيتم في كلامه أنه قد خلص من الحث فخذل من تجاوز ذلك إلى السؤال عن شيء وقولوا له : انصرف لا شيء عليك ، وإن رأيتم أنه قد خرج وأثم^(١٠) فحيثند أسأله عن هذه المعاني لعلكم أن تجدوا ،

(١) انظر شرح السنة ١٩٩/٩ ، وانظر تكميلة المجموع ١٥٣/١٧ .

(٢) في بقية النسخ زيادة قوله (كثرة الفروع في الأيمان عندنا وتعارض اللفظ في الدليل الذي أوجب) وفي (ك) زيادة : هو .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ٤٩/١ ، ومقدمات ابن رشد ٣١٠/١ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) قلت : السيد هو الله تعالى .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أبو القاسم بن حبيب المهدوي لم أثر له على ترجمة .

(٨) أبو علي حسن بن مناس الطرابليسي لم أثر له على ترجمة .

(٩) هذه زيادة في الأصل ليست في بقية النسخ ، وإنما فيها الإحالاة على مسائل الخلاف .

(١٠) في (ك) (م) (ص) حث بدل أثم .

له ملخصاً، إلا أن يكون السؤال في حد، فينبغي أن يُسأل وأن يُطرق إليه بالتنبيه لعله أن يرجع اقتداء بالنبي، ﷺ، حين قال للسائل وقد أقر بالزنا (لَعَلَكَ قَبْلَتْ لَعَلَكَ لَمَسْتَ، لَعَلَكَ غَمَزْتَ) ^(١) وكما يروى أن أبا بكر، رضي الله عنه، قال للسارق الذي أقر عنده بالسرقة : (مَا أَخَالَكَ سَرْقَتْ) ^(٢) ، ومعنى قول مالك، رضي الله عنه، ليس العمل عليه أي ليس يلزم ذلك / الإمام ؛ لأن مالكاً رأى أنه هو مستوفٍ للحد فكيف يسعى في إسقاطه ، وإنما يستوفي ما وجب بإمام الأئمة ، وهو النبي، ﷺ، قد طرق إلى الإسقاط ، وقد كان علماؤنا يقولون : وإنما قال ذلك في السارق لأجل تعلق حق الأدمي ، وهو المال ، بالسرقة فخاف أن ينكر فيضيع المال بخلاف الزنا ، وهذا الذي أشار إليه صحيح مليح لكن إذا حضر المال ينبغي له أن يسأله إن كان أخذه على غير وجه السرقة ، فيجبر الله تعالى على ذي المال ماله ويحفظ على العبد عفوه ويسهل عليه ستراه حتى ينفذ فيه أمره ، ومن أغرب ما ترون في تركيب الفروع على الأصول في باب الفتوى مسألتان :

إحداهما : لابن القاسم ^(٣) ، قال في مجالسه : إذا حلف والله لا كلمت فلاناً ما دام بمصر قال : فسافر عنها ثم عاد إليها ^(٤) فإن له أن يكلمه ، فقصر اليمين على الكون الأول بمصر ولم يسأل عن البساط والنية ، ورأى أن مطلق اللفظ يقضى الكون الأول وهذا آخر المسألة الثانية : قال أشهب ^(٥) : إذا حلف ألا يأكل خبزاً وزيناً ، جاز له أن يأكل كل واحد منهما على الانفراد ورأى أن اليمين وقعت على الجميع وقال عبد الحق ^(٦) ، من

(١) البخاري في المحاربين بباب هل يقول الإمام للمقرّ : لملك لمست أو غمذت ٢٠٧/٨ ، وشرح السنة ٢٩٢/١٠ ، كلامها من حديث ابن عباس .

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جرير قال : سيفت عطاء يقول : كأن من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول : أسرقت قل لا ، أسرقت ؟ قل : لا علني آنه سمع أبا بكر وعمر . مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/١٠ .

وقال الحافظ : لم أره عن النبي، ﷺ ، ولا عن أبي بكر إلا أن في مصنف عبد الرزاق عن ابن جرير قال : سمعت عطاء .. وساق الحديث السابق تلخيص الحبير ٦٧/٤ ، والحديث فيه عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الغراشاني ، واسم أبيه ميسرة ، تقدم . درجة الحديث : ضعيف لأن عطاء لم يلق أبا بكر .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) في (ك) (و) (م) جاز .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي ، أبو محمد ، المعروف بابن الخراط ، من علماء الأندلس . كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث ، وعمله ورجاله ، مشاركاً في الأدب وقول الشعر ، له المعتل =

أشياخنا القرويين : هذا إنما يجزىء في كل مؤتدم به ؛ فإذا كان أحدهما لا يؤكل به الآخر فحث إن أكل أحدهما على الانفراد ، وتفريعات اليمين لا تتحصر فحذار أن تأخذ نفسك بأعيان المسائل فإنك لا تحصيها أبداً ، ولكن عوّل على الأصول ، التي مهّدنا لك ، واستعن بعض النوازل التي أفتى فيها العلماء وخذ على آثار من مضى وأفت والله يخلصك ، فقد قال لي شيخ المصريين : روى أصحاب مالك ، رضي الله عنهم ، منهم مطرف^(١) وغيره عنه أنه قال لا يكون الرجل عالماً مفتياً حتى يحكم الفرائض والنکاح والطلاق ، إشارة إلى عظم منازل هذه الفصول في الدين وعموم وقوعها في المسلمين والله يهب لنا ولكم الخلاص برحمته .

من الحديث والأحكام الشرعية ثلاثة كتب كبرى وصغرى ووسطى ، ولد سنة ٥١٠ ومات سنة ٥٨١ هـ ، الأعلام ٢٨١/٣ ، فوات الوفيات ٢٤٣/٢ ، الأسماء واللغات ٢٩٢/١ ، شذرات الذهب ٢٧١/٤ ، عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء بيجاية ص ٤١ .

(١) مطرف بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن قيس ، أبو سعيد ، شاعر من أهل قرطبة ، كان بصيراً بالنحو واللغة له رحلة سمع فيها من سخون وجده من موالي عبد الرحمن الداخل . مات سنة ٢٨٢ ، الأعلام ١٥٤/٨ وانظر بعنة الوعاة ٢٨٨ ، وبغية الملتمس ص ٣٧٨ .

كتاب النكاح

و معناه الجمع والضم ، وذلك يكون بالفعل وهو الوطء ، وبالقول وهو العقد ، وقالت طائفه : إن الحقيقة هو الوطء والعقد مجاز ، وليس كذلك بل كلامها حقيقة ؛ فإن القول يجمع حقيقة إلا أن جمع الأبدان محسوس وجمع الأقوال معقول وكلامها في الشريعة معلوم واللفظ عليهما فيه محمول^(١) ، وفي الحديث الصحيح عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : (كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ أَبْتَهُ وَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَهَذَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَالنِّكَاحُ الثَّانِي كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَهَرَتْ أَهْلُهُ يَقُولُ لَهَا : أَسْتَبْصِعُ مِنْ فَلَانٍ فَيُرِسِّلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَطَّافُهَا وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا تَخْلُى عَنْهَا وَأَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِجَابَةِ الْوَلَدِ .. .)
وَالنِّكَاحُ التَّالِثُ : كَانَ الرَّهْطُ مِنَ الْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهُمْ يَطْؤُونَ الْمَرْأَةَ حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَمَرَّتْ عَلَيْهَا لِيَالِي أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا فَإِذَا آجَمُوا عِنْدَهَا أَحْقَتُهُ بِأَيْمَنِهِمْ شَاءَتْ فَيَكُونُ وَلَدَهُ .

النِّكَاحُ الرَّابِعُ :

نِكَاحُ الْبَعَایَا كُنَّ يَنْصِبُنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَ رَأِيَاتٍ فَيَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُنَ فَمَنْ أَرَادَهُنَ دَخْلَهُ حَتَّى إِذَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ دُعِيَ لَهُ الْفَاقَةُ فَمَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ مِنْهُمْ كَانَ وَلَدَهُ ثُمَّ هَدَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى نِكَاحِ النَّاسِ الْيَوْمِ^(٢) . رواه البخاري وغيره .

قال أبو داود فيه (إِلَّا نِكَاحُ الْإِسْلَامِ)^(٣) وفيه فوائد وهي ابتلاء النسل وبقاء العمل وجود العفة والعصمة ، وفيه من الآيات العجز عن الحقوق المرتبطة به : طلب الحلال المحتاج إليه في إقامة القوت واختلف العلماء في حكمه ، فمنهم من قال إنه مباح منهم

(١) انظر كلام الحافظ في الفتح ١٠٣/٩ على هذا الموضوع .

(٢) البخاري في النكاح بباب من قال لا نكاح إلا بولي ١٩/٧ - ٢٠ ، وأبو داود ٧٠٢ - ٧٠٣ .

(٣) أبو داود ٧٠٣ و فيه : إِلَّا نِكَاحُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمِ .

(ش) ^(١) لأنه نيل لذة وقضاء شهوة فصار كسائر اللذات المقتضاة جبلة ، ومنهم من قال إنه قربة منهم (م) ^(٢) ، و(ح) ^(٣) ، وهذا هو الصحيح ، والدليل عليه ما رواه البخاري وغيره أن ناساً اجتمعوا فقال بعضهم : كيف عمل رسول الله ﷺ ، في السر فلما ذكر لهم تقالوه (فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَمَا أَنَا فَلَا أَتَرْوَجُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَا أَنَا فَلَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَأَتَرْوَجُ وَأَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ وَأَكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْرِيَّ فَلَيْسَ مِنِّي) ^(٤) وفي الصحاح أن النبي ﷺ قال : « يَا مَعْشِرَ الشُّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاعَةٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » ^(٥) ، فحملهم على النكاح ونديهم إليه ، وقد كانت سُنة من مضى الإقبال على العبادة والانقطاع عن الأهل إلا أن محمداً ﷺ جاء بالحنيفية السمححة فأمر بالعبادة وأذن في قضاء الشهوة حضاً على التحسين ورغبة في العفة وقطعًا للعلاقة وتعرضًا لبقاء العمل إلى يوم القيمة وتحقيقًا لموعد الشارع ؛ ففي بعض الآثار « تَنَاكِحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنَّ مُكَاثِرَ بِكُمُ الْأُمُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٦) ، وهذا إن لم يكن صحيحاً ولكن معناه صحيح ؛ فإن أمة محمد أعظم الأمم

(١) قال النووي : قال أصحابنا فيه أربعة أقسام : قسم توقف إليه نفسه ويجد المؤمن فيستحب له النكاح ، وقسم لا توقف ولا يجد المؤمن فيكره له ، وقسم توقف ولا يجد المؤمن فكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان ، وقسم يجد المؤمن ولا توقف .. فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلّي للعبادة أفضل ، ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل .. شرح النووي على مسلم ١٧٤/٩ ، والروضة ١٨/٧ ، ومغني المحتاج ١٢٥/٢ ، وفتح الباري ١٠٤/٩ .

(٢) انظر الكافي ٥١٩/٢ ، وموهاب الجليل ٣/٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٣) انظر شرح القدير ٢/٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٤) متفق عليه . البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح ٢/٧ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح ١٠٢٠/٢ ... ١٠٢٠/٢ كلها من حدث أنس .

(٥) متفق عليه . البخاري في النكاح باب قول النبي ، ﷺ : مَنْ أَسْتَطَعَ الْبَاعَةَ فَلْيَتَرْوَجْ ، وفي باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْبَاعَةَ فَلْيُصْسِمْ ٣/٧ وفي الصوم باب من خاف على نفسه العزوبة ٣٤/٣ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢ كلها عن عبد الله بن مسعود .

(٦) ورد عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا عبّد كذا رمز له السيوطي ، وهو إشارة لعبد الرزاق في الجامع ، انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٢٦٩/٣ ، وسعيد بن أبي هلال الذي ورد عنه مرسلًا قال عنه الحافظ : سعيد ابن أبي هلال الليثي مولاه ، أبو العلاء المصري ، قيل مدنی الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضييفه سلفاً إلا أن الساجي حكى أنه اخترط من السادسة . مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبلها ١٥٠ / ٤ / ٣٠٧ . وانظرت ت ٤/٩٤ - ٩٥ .

وروى مسنداً قال المناوي : أنسدنه ابن مردوه في تفسيره عن ابن عمر وقال : قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ، ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في آخره : عن الشافعي بلا غاً وسند المرسل والمسندة ضعيف =

عَدْاً وَأَرْفَعُهُمْ رَتْبَةً ، وَلَذِكْ رُوَاَ الْأَئْمَةُ فِي الصَّحِيفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (رَدَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبَتَّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِّيْنَا) ^(١) ، وَلَكِنَ الْجَوابُ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى النِّسَاءِ مِيلٌ وَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ التَّقْصِيرَ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ وَتَعْذِيرَ عَلَيْهِ الْحَلَالَ مِنَ الرِّزْقِ ، فَالتَّبَتَّلُ لَهُ أَفْضَلُ . وَأَمَّا مَنْ اسْتَغْلَمَ ^(٢) وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الشَّبَقَ فَيُنْكِحُ وَيَجْتَهِدُ فِي الْمَحَاوِلَةِ عَلَى الْحُقُوقِ ، وَلِيَتَبعَ الْحَلَالَ إِنْ وَجَدَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَبَهَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَتَمَامُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُهُ فِي الْمَسَائِلِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ مَدَارِرَةَ نَفْسِهِ عَنِ الْغَلْمَةِ وَالشَّبَقِ بِمَلَازِمَ الْعِبَادَةِ وَالْإِكْبَابِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْلَى مِنَ التَّشْبِيثِ فِي مَرَاعَاةِ الْحُقُوقِ ، وَطَلَبِ الْحَلَالِ وَالْمَسَأَلَةِ مُحْتَمَلَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدْءٌ مِنَ النِّكَاحِ حَسْبَ مَا يَفْضِي إِلَيْهِ النَّظَرُ ، أَوْ يَسْبِقُ بِهِ الْقَدْرُ فَلَا يَنْهَلُ عَمَّا رُوَا فِي الصَّحِيفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسِيبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبَتْ يَدَاكَ » ^(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَيَشَهِدُ لِصَحَّتِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ » ^(٤) الْآيَةُ إِلَى « فَضْلِهِ » ، وَمِنْ فَضْلِهِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَحْلَّ لِهِ النِّسَاءَ أَجْمَعَ عَلَى أَنْ عَدْدَهُنَّ لَا يَحْصَى ، وَحَرَمَ مِنْهُنَّ أَرْبَعينَ : مِنْهُمْ أَرْبَعَ عَشْرَوْنَ تَحْرِيمَهُنَّ مَوْبِدٌ لَازِمٌ ، وَمِنْهُنَّ سَتُّ عَشْرَةً تَحْرِيمَهُنَّ لِعَارِضٍ ، الْأُمُّ ، الْبَنْتُ ، الْأُخْتُ ، الْعُمَّةُ ، الْخَالَةُ ، بَنْتُ الْأَخِ ، بَنْتُ الْأُخْتِ فَهُؤُلَاءِ سَبْعُ وَمِنَ الرَّضَاعَ مُثْلِهِنَّ لِقُولِهِ (يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النِّسَبِ) ^(٥) فَهُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةً وَمِنَ الصَّهْرِ أَرْبَعَ : أَمُّ الْزَوْجَةِ

فِي ضِيقِ الْقَدِيرِ ٢٦٩/٣ ، وَانْظُرْ الْبَلَاغَ الْمُذَكُورَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْأُمِّ ٢٥٥/٣ ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ بِلَاغًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ . فَتَحَ الْبَارِي ١١١/٩ .

دَرْجَةُ الْحَدِيثِ : ضَعْفُهُ الشَّارِحُ وَالسَّيُوطِيُّ وَالْمَنَاوِيُّ وَالْعَرَاقِيُّ وَالشَّيْخُ نَاصِرُ فِي ضَعْفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٤١/٣ .

(١) مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ . الْبَخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّبَتَّلِ وَالْخَصَاءِ ٥/٧ ، وَمُسْلِمُ فِي النِّكَاحِ بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ٢٠٢/٢ كَلَاهِمًا عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَفَاضِ .

(٢) فِي (ك) وَ(م) اسْتَغْنَمُ ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَصْحَى قَالَ فِي الْقَامُوسِ : اغْتَلَمْ غَلْبَ شَهْوَةً . . . تَرْتِيبُ الْقَامُوسِ ٤١٣/٣ .

(٣) مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ . الْبَخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابُ الْإِكْفَاءِ فِي الدِّينِ ٩/٧ ، وَمُسْلِمُ فِي الرَّضَاعِ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ٢/٨٦ كَلَاهِمًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) سُورَةُ النُّورِ آيَةُ ٣٢ وَتَمَامُ الآيَةِ « وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » .

(٥) مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ . الْبَخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابُ « وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ » ١١/٧ ، وَفِي الشَّهَادَاتِ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَسَابِ ٢٢٢/٣ ، وَفِي بَابِ مَا يَحْلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ ، وَمُسْلِمُ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ بَابِ يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ ٢/٦٨ كَلَاهِمًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النِّسَبِ) ٢/٧٠ .

وبيتها وزوجة الابن وزوجة الأب ، ومن الجمع ثلاث الأختان قرآنا^(١) والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سنة^(٢) ، والملاعنة سنة^(٣) ، والمنكحة في العدة بإجماع من الصحابة^(٤) في قضاء عمر ، رضي الله عنه ، وزوجة النبي ﷺ ، وقد سقط ذلك . وأما التحرير العارض : فالخامسة ، والمزوجة ، والمعتدة ، والمستبرأة ، والحاصل ، والمطلقة ثلاثة ، والمشتركة ، والأمة الكافرة ، والأمة المسلمة لواحد الطول ، وأمة الابن ، والمحرمة ، والمربيضة ، ومن كان ذا محروم من زوجه اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وبينها ، واليتيمة الصغيرة ، والمنكوبة يوم الجمعة عند النداء ، والمنكوبة عند الخطبة بعد التراكيز / .

وهذا ملخص كلام علمائنا العراقيين بنصه ورأيت لسخنون قد زاد فيها : الثيب الصغيرة إذا رجعت إلى والدتها قبل البلوغ ، وفي ذلك كله تفصيل وتطويع بيانه في كتاب المسائل ومن جملة ذلك أن يقال في عقد واحد : والمنهي عن نكاحها لأمر يرجع إلى العقد ، فيدخل فيه نكاح يوم الجمعة^(٥) ، وعلى خطبة أخيه وأمثاله فيكون قسمًا واحدًا يتضمن أعياناً كثيرة من المسائل فليطلب بيان ذلك حيث أحلنا عليه . ولما كان النكاح في الإسلام كما قالت عائشة ، رضي الله عنها ، يكون ابتداؤه بخطبة ، بكسر الخاء^(٦) ، بدأ ذلك مالك ،

(١) قال تعالى : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » [سورة النساء آية ٢٣]

(٢) متفق عليه . البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٥/٧ ، ومسلم في النكاح باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/٢٨٠ ، والموطأ ٢/٥٣٢ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) أصرح الأحاديث في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « جسابكمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَيِّلَ لَكُمَا عَلَيْهَا .. ». متفق عليه . البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدهم كاذب ٧١/٧ ، ومسلم في اللعان ٢/١١٣٢ كلامهما عن ابن عمر .

(٤) روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدي كانت تحت رشيد التقي فطلقها فنكحت في عدتها فضرر بها عمر بن الخطاب وضرر زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : أيمماً امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم أعدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم أعدت بقية عدتها من الأول ثم أعدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً .. الموطأ ٢/٥٣٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ .

درجة الأثر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن سعيداً وسلامان لم يدركا عمر .

(٥) انظر متن الشيخ خليل ص ٤٩ والخرشي عليه ٢/٩٠ .

(٦) قال في النهاية : خطب يخطب خطبة ، بالكسر ، فهو خطاب والاسم منه الخطبة أيضاً وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام . النهاية ٢/٤٥ .

رضي الله عنه ، في موطئه كما يحب فقال : باب ما جاء في الخطبة^(١) ، وأدخل الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »^(٢) ، وفصل حديث ابن عمر من حديث أبي هريرة في السنده والمتن لأنه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفترق كما قال : دخل حديث بعضهم في بعض ، كما كان البخاري لا يرى تفريغ المجتمع ، وهو أيضاً مذهب مالك ، رضي الله عنه ، كما أدخل مالك حديث فضل العترة ثم عقبه بقوله : مَرْجُلٌ فِي طَرِيقِهِ بِعُصْنِ شَوْكٍ^(٣) ، فترى الرجال يتبعون في تأويله ، وفائدة إدخاله له ههنا ؟ وإنما كان ذلك لأنه سمعه منه^(٤) ، وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع ثم عقبه فيقول : وبه أن رسول الله ﷺ قال كذا ، والامتناع من جمع المفترق أو فرق المجتمع لفائدين :

أحدهما : التعرض لدعوة النبي ﷺ ، حين قال « نَسَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَادَاهَا كَمَا سَمِعَهَا »^(٥) الحديث .

(١) الموطأ ٥٢٣ / ٢.

(٢) الحديثان متفق عليهما أولاً : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يرد ، وساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبْيَعَ بِعَصْنِكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ بَقْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ، البخاري ٢٤ / ٢٢٣ ، والموطأ ٥٦٥ / ٢ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٤٨ ، ولفظ مالك هو الذي ساقه الشارح ورواوه أبو داود ١٠٣٢ / ٢ ، ومسلم في النكاح ، وحديث أبي هريرة مثله أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه ٢٤ / ٧ ، والموطأ ٥٢٣ / ٢ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٤٧ ، ومسلم في النكاح باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩ / ٢ ، وزاد : وَلَا يَسْمُعُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ .

(٣) متفق عليه . من حديث أبي هريرة ، البخاري في كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر ١٦٧ / ١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصنوف وإقامتها ٣٢٥ / ١ ، وفي الأمارة باب بيان الشهداء ١٥٢١ / ٣ ، والموطأ ١٣١ / ١ ، ولفظه عند البخاري : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ : الشَّهَدَةُ خَمْسَةٌ . والحديث عند الجميع من روایة أبي هريرة .

(٤) قال الحافظ أثناء الكلام على هذا الحديث عند البخاري وكان قتيلاً حدث به عن مالك هكذا مجموعاً فلم يتصرف فيه المصنف (أي البخاري) كعادته في الاختصار ، فتح الباري ٢٧٩ / ٢ .

(٥) أبو داود ٢٨٩ ، والترمذى ٥٣٣ - ٣٤ ، وابن ماجه ٨٤ / ١ ، وأحمد ١٨٣ / ٥ ، كلهم من حديث زيد ابن ثابت .

درجة الحديث : صصحه السيوطي وأقره المنواري ، ونقل عن الترمذى أنه صححه ، والذي في السنن أنه جسن فقط ، كما نقل عن الحافظ ابن حجر قوله : حديث زيد بن ثابت صحيح .. ومرة قال : صحيح =

والثانية : أن فتح هذا الباب ربما تعرض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الأحاديث .

وصفة الخطبة ، بكسر الخاء ، أن يبدأ بالخطبة ، بضم الخاء ، فيحمد الله ويشي عليه ويصلبي على النبي ﷺ ، ثم يقول ، كما رواه الترمذى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) ، ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهُ الَّذِي تُسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) ، ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٣) الآية ، وإن فلاناً رغب فيكم وهو يُؤكِّد لكم كيت وكيت فأنكحوه . هذه هي السنة إن جاء أحد بها فيها وَعَمِّتْ ، وإن قصر عنها وأتى بالمقصود له منها أجزاءً حتى قال مالك ، رضي الله عنه : لو بادر رجلاً فقال له : هل تزوجني ابنته بالف فقال له الآخر : نعم ، لزمه^(٤) . وقال (ش) : لا يلزمك حتى يقول له الآخر بعد ذلك : قبلت^(٥) . وكذلك الخلاف في البيع مثله ، ولقب المسألة هل تتعقد العقود بالاستدعاء أم لا ؟ والصحيح ما ذهب إليه مالك ، رضي الله عنه ، لأن الغرض من القبول معرفة الرضا ، وقد حصلت معرفة الرضا بالاستدعاء ، فإن قال : كنت هازلاً ، فهazel النكاح جدًّا ، ومثل هذه الدعوى يتطرق إلى القبول ولا يسمح إجماعاً ، وإن قال : قصدت الاستدعاء^(٦) ؛ فإن علمت بما عنده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتباط فلا إخبار ولا ارتياط في النكاح إجماعاً بدليل أنه لو صرَّح

المتن وإن كان بعض أسانيده معلولاً . فيض القدير ٢٨٥ / ٦ ، وقال قبل هذا ، قال ابن مندة .. رواه عن المصطفى ، ﷺ أربعة وعشرون صحابياً ..

=
(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ .

(٤) سنن الترمذى ٤١٣ / ٣ - ٤١٤ و قال : حديث عبد الله حسن ، وأبو داود ٢٩١ / ٢ - ٢٩٢ ، والنسائي ٨٩ / ٦ ، وأبن ماجه ٦٠٩ / ١ ، وأحمد رقم ٣٧٢٠ - ٣٧٢١ ، والحاكم ١٨٢ / ٢ ، والبيهقي من طريق واصل بن الأحدب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، ومن حديث أبي عبيدة عن أبيه .

درجة الحديث : صحيح الشارح في العارضة ٢٠ / ٥ ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم ٣٧٢٠ .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب : ينعقد بكل لفظ دالٍ على التملיק أبداً كالبيع . نقلًا عن تحفة الحكماء ١٥٧ / ١ .

(٦) انظر الروضة للنووي ٣٦ / ٧ .

(٧) في (م) الاستسلام .

بشرطه لم يجز . والحديث مشهور في الصحيح ذكر منه مالك نصفه وتمامه (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه)^(١) ومعنى لا يبع لا يسم ؛ لأن البيع إن وقع لم يتصور بعده بيع ، وكذلك رواه مسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه)^(٢) مفسراً متقناً ، والحديث عام بإطلاقه في كل حالة من أحوال الخطبة ، خصصه في عمومه وحمله على بعض محتملاته حسب ما فسره مالك ، رضي الله عنه ، إذا تراكتنا واتفقا على الصداق وهما يحاولان العقد ويتناولانه^(٣) أمران بديعان :

أما أحدهما : ف الحديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي ﷺ : (إذا حللت فلا تُحدثني شيئاً حتى تؤذنني ، قالت : فلما حللت جثة فقلت : يا رسول الله صلى الله عليك ، خطبني معاوية ابن أبي سفيان وأبو جهم بن أبي حذيفة فقال : « أما معاوية فجعلوك لا مال له ، وأاما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عايقه ولكن أنكحي أسامة بن زيد فنكحته فاغبسته به »^(٤) .

وأما الثاني : فما أشار إليه مالك ، رضي الله عنه ، من قوله . (فهذا باب فساد يدخل على الناس)^(٥) ، إشارة إلى ما يقع بينهم من التقطع والشحنة التي فيها فساد ذات البين ، فشخص مالك ، رضي الله عنه ، هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة ، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء . فأصول الأحكام خمسة : منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد وهذه الأربع ، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك ، رضي الله عنه ، دونهم ولقد وفق فيه من بينهم ، وقد بینا ذلك في أصول^(٦) الفقه ، ثم أختلف المالكيية إذا وقع هذا فقيل : يفسح لأنه فاسد منهي

(١) مسلم في كتاب النكاح باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، من حديث ابن عمر ، مسلم ١٠٣٢ / ٢ وقدم تخرجه .

(٢) مسلم في الباب السابق ١٠٣٣ / ٢ من حديث أبي هريرة .

(٣) الموطأ ٥٢٣ / ٢ .

(٤) مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤ / ٢ ، والموطأ ٥٨٠ - ٥٨١ ، وأبوداود ٧١٢ - ٧١٣ ، والشافعي في الرسالة فقرة ٨٥٦ .

(٥) الموطأ ٥٢٤ / ٢ .

(٦) قال القرافي : فغيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند التغريغ نجدهم يعلّون ببطلق المصلحة ولا يطلبون أنفسهم عند الفروق والجوابع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة . شرح التقيق ص ٤٤٨ .

عنه ، خارج عن قانون الشريعة ، وقد قال ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) ، ومنهم من قال : أركان العقد سليمة من الفساد والمعاقدان والولي والصدق ، وإنما المعنى الذي نهي عنه من غير شرط العقد ، قالوا : متى ما وقع النهي في العقود على هذا النحو من منها فإن وقعت مضت إما بنفس العقد وإما بالقوة في الدخول على حسب حال النهي ، والسبب الذي نهي عنه لأجله حسب ما تعارض فيه الأدلة ويتبين في أعيان المسائل ، وقد ذكر مالك ، رضي الله عنه ، في معرض تخصيص النهي بالخطبة التعریض بخطبة المعتدة ، وهو كل قول يفهم منه المقصود حالاً ، ولا يفهم من التصریح في المقال ، كقول ابن القاسم المروي في الموطا وأشده قوله : (إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ)^(٢) ، ولكنه لمّا لم يكن فيه للنكاح ذكر جاز ، وهذه رخصة لا يقاد عليها ولا تعلق للمخالفين في احتجاجهم على تعليق الحكم بالألفاظ دون المعانى ردًا على مالك ، رضي الله عنه ، لأنّه لا يقاد على مخصوص ، ولا يقاد منصوص على منصوص ، لأنّ في القياس على المخصوص إبطال المخصوص .

نكحة : لما خلق الله الذكر والأئمّة لبقاء النسل وركب الشهوة في الجبلة تيسيرًا لذلك وتحريضاً عليه حجزه عن مطلق العمل بمقتضاهما في الآدميين بالتكليف ، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف .. والباري تعالى غني عن العالمين ، فنظممه بروابط ورتبه على شرائط اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً ، أصولها عند علمائنا خمسة : المعاقدان المتأهلان لذلك ، والصدق الذي يصلح أن يكون صداقاً ، والولي للزوجة الذي يتولى العقد والإعلان المفرق بينه وبين السفاح ، فلم يجعل الله تعالى العقد إلى المرأة أولاً مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضيع نفسها في غير موضعها ، كما لم يجعل الطلاق إليها آخرأً لفضل القوامة في الرجل ، ولأنه لا يؤمن أيضاً من تفاهتها أن تندز زوجها عند رؤيتها غيره كنبدتها لنعلها قال الله تعالى ﴿وَانْكِحُوهُ الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٣) ، فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه ، كما خاطبهم بالنهي عند تعدى الأمر ، فقال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ

(١) متفق عليه . البخاري في البيوع باب التجش معلقاً ٩١/٣ ، والصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢٤١/٣ ، ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ ، وأبي داود ١٢/٥ ، وابن ماجه ١/٧ كلهم عن عائشة .

(٢) الموطا ٥٢٤/٢ .

(٣) سورة النور آية ٣٢ .

يُنْكَحُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ^(١) ، وقال النبي ﷺ في رواية أبي موسى : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ)^(٢) ، رواه الترمذى وغيره ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «أَيْمًا أَمْرَأً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمُهْرُ بِمَا أَسْتَحْلَ مِنْ فُرْجِهَا فَإِنْ آشَبَجُرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلَيْ مَنْ لَا وَلَيْ لَهُ»^(٣) . وكما قالت عائشة ، رضي الله عنها ، آنفًا ، فَهَدَمَ^(٤) الله ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَإِلَّا نِكَاحَ الْإِسْلَامِ . ولما كان النساء على ضربين : منهن البرزة المختبرة للرجال العارفة بالمقاصد المنطلقة اللسان في / استدعاء النكاح ورده ، ومنهن المخددة البلياء الخفرة^(٥) ، جعل الله تعالى للأوليات حالين : حالة يستبدلون بها في

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٢) الترمذى ٤٠٧/٣ ، وأبو داود ٥٦٨/٢ ، وابن ماجه ٦٠٥/١ ، وأحمد في المسند ٤/٣٩٤ و٣٩٤/٤ - ٤١٣ - ٤١٨ ، وابن حبان ، انظر موارد الطمأن ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، والبيهقي ١٠٧/٧ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٩ ، وشرح السنة ٩/٣٨ كلهم عن أبي موسى .

وقال الشيخ ناصر : صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي ، كما رواه الحاكم عنهما وصححه هو أيضًا ، ووافقه الذهبي ، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في الخلاصة (ق ٢/١٤٣) ، فالحديث صحيح قطعًا بالشاهد ، ولعل تصحيف من صححه من أجل الشواهد . إرواء الغليل ٦/٢٣٨ ، وصححه أيضًا عبد القادر الأرناؤوطى في تعليقه على جامع الأصول ١١/٤٥٨ .

(٣) أبو داود ٥٦٦ ، والترمذى ٤٠٧/٣ وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ٦٠٥/١ ، وابن حبان ، انظر موارد الطمأن ص ٣٠٥ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٨ وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٥ - ١٠٧ مطولاً ، وأحمد في المسند . أنظر الفتح الرباني ١٦/١٥٤ ، وشرح السنة ٩/٣٩ ، وابن عدي في الكامل ٣/١١١٥ وقال : هذا حديث جليل في هذا الباب في باب لا نكاح إلا بولي ، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولد . رواه العقيلي في الضعفاء ٢/١٤٠ ، وقد تكلم عليه الحافظ في تلخيص الحبير ٣/١٧٩ - ١٨٠ ، كلهم عن عائشة . والحديث فيه سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة / م ع ت ١/٣٣١ . مات سنة ١٩ وانتشرت ت ٤/٢٢٦ .

درجة الحديث : نقل عبد القادر الأرناؤوطى عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم أنهم صححوه جامع الأصول ١١/٤٥٧ ، وقال شعيب الأرناؤوطى في تعليقه على شرح السنة ٩/٣٩ صحيح ، وقال الشيخ ناصر إنه حسن . إرواء الغليل ٦/٢٤٦ ، وعندى أن تحسين الترمذى والبغوى والشيخ ناصر له أولى لأن فيه سليمان المتقدم ذكره .

(٤) في (م) فأبطل .

(٥) الخفر ، محركة : شدة الحياء . ترتيب القاموس ٢/٨٢ .

العقد وذلك على المخدرة^(١) البلياء الخففة ، وحالة يعقد الرجل فيها على النساء عند رضاهن بذلك وطلبهن له ، وهن الشيات البوالغ المجربات ، وألحق مالك ، رضي الله عنه ، في بعض الروايات ، المعنسات^(٢) ، بالشيات لأنهن قد علمن من ذلك بطول العمر وكثرة السمع ما يعلمه الأيامى ، وخصص هذه العمومات بهذا القياس ، وكذلك ، رضي الله عنه ، يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة ، وقال في رواية أخرى : **المعنى** كاليكير^(٣) حتى تختبر ، وهذه الرواية هي الصحيحة في النظر فليس الخبر كالمعاينة ، وليس عند المعنة من أمور النكاح بالسماع إلا ما عند العينين ، فعلى هذه الرواية فليיעول ويعتمد بما أعضده به مالك ، رضي الله عنه ، من قضاء عمر ، رضي الله عنه ، حين قال : (لا تنكح المرأة إلا بإذن وللها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان)^(٤) .

فأراد بقوله (وللها) الأدنى ، وأراد بقوله (ذي الرأي من أهلها) الأبعد ، وأراد بقوله (السلطان) كل امرأة لا وللها . واختلف قول علماً بـ المراد بالأهلية على ثلاثة أقوال : فقيل ما وقع الاشتراك به في البطن كعبد الدار وهاشم ، وقيل ما وقع به الاشتراك في العشيرة كقصي ، وقيل ما وقع الاشتراك به في القبيلة ككانة وقريش ، وقيل ما كان من العصبة^(٥) ، وبه أقول ، وتحقيق ذلك في مسائل الخلاف . ولما كان النكاح بـ الولي في القسمين جميعاً ، شرع الله تعالى بالإذن في البكر مستحباً لـ ذي الشفقة المتناهية ، وهو الأب ، وواجبًا في حق الثيب لكل أحد ، ولو روده على هذين الوجهين ما أبهم به مالك الباب فقال : بـ بـ استئذان الأمين والبكر في أنفسهما ، ولم يقل بـ بـ وجوب الاستئذان ، ولا بـ بـ استحبابه ،

(١) إلزام البنت المخدر بالإخدار والتخيير وهي مخدورة ومخدراً ، والإقامة بالمكان بالإخدار . ترتيب القاموس ٢١/٢ .

(٢) العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زماناً ، بعد أن يدرك ، لا يتزوج ، وأكثر ما يستعمل في النساء ، يقال عنست المرأة فهي عانس وعنست فهي معنة كبرت وعجوزت في بيت أبوها . النهاية ٣٠٨/٣ .

(٣) ذكر الباجي عن مالك في رواية ابن وهب عنه إنها إذا عنست لم يزوجها إلا برضتها ، وروى محمد عنه أن له أن يجبرها وإن عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة . المتنقى ٢٧٢/٣ .

(٤) الموطأ ٥٢٥/٥٢٥ ، آنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِطِ آنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تنكح المرأة إلا بإذن وللها .

درجة الأثر : منقطع لأن مالكا لم يدرك سعيداً .

(٥) قال ابن عبد البر : اختلف أصحابنا في قول عمر هذا ؛ فقال بعضهم : كل واحد من هؤلاء يجوز إنكاحه إذا أصاب وجه النكاح من الكفاء والصلاح ، وقال آخرون على الترتيب لا التخيير . شرح الزرقاني ١٢٧/٣ ، وانظر المتنقى ٢٦٧/٣ .

وأدخل حديث عبد الله بن الفضل^(١) عن نافع^(٢) بن جبير^(٣) بن مطعم عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَانَهَا»^(٤) والحديث صحيح مروي بالفاظ مختلفة من جملتها قوله: «والثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»^(٥) وهو أخص من الأئمَّةِ ومن جملتها ما رواه شعبة عن مالك ، رضي الله عنه : «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَانَهَا»^(٦) . والحديث صحيح خرجه مسلم ولم يخرجه البخاري ، والعلة فيه ما بيناه في الكتاب الكبير اختصاره أنَّ البخاري لا يروي عنمن يقلد فيه وإنما يروي عنمن يعلمه بعينه عدلاً في صفتة من زمانه إلى النبي ﷺ ، وبهذا تكون الأمانة ، فنظر في عبد الله بن الفضل هذا فلم يتبيَّن له أهؤ من أولاد ربيعة بن الحارث أو من بنى عتبة بن أبي لهب ، والرواية عن غير المتعين كالرواية عن المجهول ، واتفقت الأمة على أن المجهول العدل تجوز الرواية عنه إذا قال أنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، لوجوب العدالة^(٧) لهم ، ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم ، وانختلف في عدالهم مع عدم التعديل ، فقال القائلون : كما لا يجوز ذلك في الشهادة لا يجوز في الرواية ، ومنهم من قال : الرواية أوسع من الشهادة ، وقد حققنا ذلك في أصول الفقه ، وقد روي الحديث «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»^(٨) وهذا حديث مركب من جملتين .

(١) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ثقة من الرابعة / ع. ت ٤٤٠ / ١ ، وانظرت ت ٣٥٧ / ٥ .

(٢) نافع بن جبير بن مطعم التفلي أبو محمد ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة ٩٩ / ع. ت ٢٩٥ / ٢ ، وانظرت ت ٤٠٤ / ١٠ .

(٣) جبير بن مطعم بن علي بن نوقل بن عبد مناف بن قصي التوفلي ، أبو محمد ، وقيل أبو عدي ، أحد أشراف قريش وحلمانها .. أسلم بعد الحديبية . تجريد أسماء الصحابة ١٧٨ و ١٢٦ / ١ ، ت ٦٢ / ٢ .

(٤) الموطأ ٥٢٤ / ٢ ، ومسلم في كتاب النكاح بباب استذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون انظر الفتتح الرباني ١٥٦ / ١٦ - ١٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨ / ٧ ، والشافعى في مسنده ١٢ / ٢ .

(٥) مسلم في الباب السابق ، وأبو داود ٥٧٨ / ٢ ، والنسائي ٦ / ٨٥ .

(٦) النسائي ٨٤ / ٣ .

(٧) قال النووي : الصحابة كلهم عدول . تقرير النروي مع شرحه تدريب الراوى ٢١٤ / ٢ .

(٨) مسلم في كتاب النكاح بباب استذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون ١٠٣٧ / ٢ ، من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس .

إحدى الجملتين خبر عن الثيب ، والجملة الثانية خبر عن البكر ، وقد استوفينا الغرض من ذلك في مسائل الخلاف . / الإشارة إليه أن الجملتين نظمتا التغاير بين البكر والثيب فجعلت الشيئية مالكة أمرها ، وجعلت البكر مملوكاً عليها أمرها ، وذلك في حق الأب خاصة ؛ لأنه ذكر الصفة في الحكم ، وذكرها في الحكم تعديل فجعل الثيب أحق بنفسها لاختبارها الرجال ومعرفتها بالمقصود من النكاح ، وردَ الله تعالى أمر البكر إلى الولي لغفارتها ، ولكن ولِي تكمل شفقته ويعلم حسن نظره ، وهو الأب في ابنته خاصة ، فإن قيل : فما معنى الإذن هُنَّا حين قال «تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا» فقيل في الحديث : إنها تستحي^(١) فقال : (إِذْنُهَا صُمَانُهَا).

قلنا : هذا هو الذي أشكل على كثير من العلماء وانختلف فيه قول مالك ، رضي الله عنه ، فتارة اعتقد في البكر أنها اليتيمة^(٢) ، وكذلك يروي أنه فسرها شعبة في هذا الحديث فقال : (وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا) وتارة قال : إنها البكر^(٣) في حق الأب ، وهو الصحيح الذي به ينتظم مساق الحديث ويكمel المعنى . وقال أهل العراق : إذا بلغت البكر لم يزوجها أحد إلا ياذنها ، لا من أب ولا من سواه ، وهذا فاسد^(٤) ؛ فإن الحديث بنظمه وتعليمه يقتضي أن يملك الأب عليها النكاح ؛ لأنه إنما جعل الثيب أحق لكونها ثيئاً ، ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة من الوقوع في غير الكفؤ فتلويت نفسها ، وتتحقق العار بحسبها ، رأى مالك ، رضي الله عنه ، أن الدنية المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي ، في

(١) متفق عليه . البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٢٣/٧ ، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ، والنسائي ٦٨٥ - ٨٦ كلهم عن عائشة .

(٢) قال في المدونة : الأمر عندنا في البكر اليتيمة . المدونة ١٤٢/٢ .

(٣) قال الباجي : قوله ﴿البَّكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا﴾ قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة : يزيد البكر التي لا أب لها لأنها هي التي تُسْتَأْذِنُ ، وقد روى هذا الحديث زيد بن سعد فقال فيه : (والبكر يستأذنها أبوها) . وصواب هذا الحديث ما رواه مالك ، وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منها إمام : إذا انفرد قوله غالب على قول زيد فكيف إذا اتفقا على خلافه ، وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه (والبيتية تستأمر) وهو أثبت من زيد بن سعد قوله أولى من جهة النظر ، ولعل عبد الله ابن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول (والبكر تستأذن) ويقول مرة (والبيتية تستأمر) وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه (والبيتية تستأمر) . المتنقى ٣٦٦ ، وانظر المدونة ١٤٢/٢ ، وشرح الزرقاني ١٢٧/٣ .

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٥/٢ ، ونصب الرأبة ١٩٠/٣ .

أحدى رواياته^(١) ، لأن الذي يخاف منها ، والمعنى الذي اعتبر الولي لأجله معدوم فيها ، وتأرة الحق الدينية بالشريفة أخذناً بعموم الحديث وهو الإسلام في النظر والاسلام في الحسب ؛ فإن تمييز الدينية من الشريفة يعسر في المراتب فسد الباب أولى . وعلى الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العباره في النكاح كالصبي والمجنون ، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها (تَخْطُبُ وَتُقْدَرُ الْمَهْرُ ثُمَّ تَقُولُ أَعْقَدُوكُمْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدُنَّ)^(٢) ، إلا أنه وقع لعلمائنا رواية أن المرأة إذا وليت من لا يصح منه إنكاح نفسه قدّمت من يتولى عقد النكاح ، وإذا وليت من يصح منه عقد النكاح يوماً ما جاز لها أن تعقد نكاحه ، وهذه رواية ضعيفة جداً ، وقد خطب النبي ﷺ ، ميمونة فجعلت أمرها إلى أم الفضل ، اختها ، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس فزوجها العباس من النبي ﷺ^(٣) ، وما جرى قط في السلف ولا في الخلف أن امرأة باشرت نكاحها ، ومن شرط الولي أن

. ١٤٦ / ٢ . المدونة .

(٢) الشافعي في مسنده قال : أَخْبَرَنَا التَّفْثَةُ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةَ تَطْلُبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَشَهَدَ فَإِذَا بَيَّنَتْ عَقْدَةَ النُّكَاحِ قَالَتْ لِيَعْضُ أَهْلَهَا : زَوْجٌ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَةَ النُّكَاحِ ، مسنـد الشافـعي ١٣/٢ ، وـمن طرـيقـه البـيهـيـ فيـ السنـنـ الـكـبـرـيـ ١٢٢/٧ ، وـابـنـ أبيـ شـيـةـ فيـ المـصـنـفـ ١٣٥/٤ .

والحديث فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متrok من السابعة . مات سنة ١٨٤ / ٤٢١ / ق . ت ٤٢١ / ١٩١ / ق . وقال في ت قال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكاً عنه أكان ثقة ؟ قال : لا ولا ثقة في دينه ، وقال أحمد : كان معترلاً جهيناً كل بلاء فيه . ومرة قال أحمد : ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث متركة لا أصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه . وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب . وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ، وكان يرى القدر . وقال ابن معين : ليس بشدة ت ١٥٨ / ١ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ٦٢ / ١ ، المجرودين ١٠٥ / ١ ، والحديث فيه ابن جريج عنده وهو مدلس أيضاً . درجة الحديث : ضعيف .

(٣) أورده البيهقي في مجمع الروايد ٤ / ٢٨٧ من حديث ابن عباس وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال فيه : يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات .

أقول : يعقوب هذا قال فيه الحافظ : يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما وهم من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ أو ٢٤١ / ٢٤٠ / عـنـ قـتـ ٣٧٥ / ٢ ، وقال في ت : قال ابن معين ثقة ، ومرة قال : ليس بشدة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : لم ينزل خيراً ، هو في الأصل صدوق ، وقال النسائي : ليس بشدة ، وقال الحاكم أبو عبد الله : لم يتكلم فيه أحد بحجـةـ . تـ ١١ / ٣٨٣ ، وانظرـ الكـاملـ لـابـنـ عـدـيـ ٧ / ٢٦٠٨ ، والـضـعـفـاءـ للـعـقـيلـيـ ٤٤٦ / ٤ .

درجة الحديث : عندي أنه حسن لغيره .

يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً ، وليس من شرطه أن يكون عدلاً ، خلافاً للشافعي^(١) ؛ لأن الولاية عمادها الشفقة والحمية على الحسب والأنفة ، والفسق لا يؤثر في ذلك . ورأى الشافعي أن ولاية النكاح خطة ومتزلة كريمة ، والمراتب لا ينزلها الفساق ولو كان من فسق الرجل ما عسى أن يكون ؛ فإن نظره لوليته لا ينقطع عنه بكرأً على حالة البكارة أو ثياباً على حالة الثيوبية ، وانختلف العلماء في ثيوبية الصغيرة فقالوا : إذا رجعت الصغيرة ثياباً إلى أبيها زوجها كما يزوج البكر قسراً . وقال أشهب^(٢) ؛ ذلك ما لم تحضر . قال سحنون^(٣) : له جبرها وإن حاضرت^(٤) حتى يستأنف زواجه ثانية بعد البلوغ لأنه رأى أن الثيوبية الأولى جر لم يقع لها^(٥) به خبرة ، ولا يحصل لها به مقصد النكاح ، والأخذ بمطلق الحديث في الفرق بين الشيب والبكر وتقسيمه وتعليله أولى من هذا . وانختلف الناس وعلماؤنا هل يكون الكافر ولیاً في نكاح فيه مسلم ، أو مسلم في نكاح فيه كافر على تفصيل بيانه في مسائل الفقه . والصحيح أنه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كفر ، ولا الكافر في نكاح / فيه إسلام إلا نكاح السيد لعبد الكافر من طريق المملوكية^(٦) بخلاف طريق الولاية فإن الله تعالى أثبت الملك مع الكفر ولم يثبت الولاية معه بل نفاهما بعد الهجرة فقال ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ يَنْ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(٧) .

ما جاء في الصداق والحباء :

الصدق عقد منفصل عن النكاح باين عنه في ذاته وأحكامه ، والدليل على صحة ذلك أن النكاح يجوز دونه لأن عقد النكاح إنما ركناه الزوج والزوجة ، كل واحد منها يحل لصاحبه ويستمتع به ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ يَحْلِلُهُ﴾^(٨) ، وقال : ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٩) وقال تعالى : ﴿الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾^(١٠) في أزواج

(١) انظر الروضة للنبوة ٧/٦٤ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/٥ .

(٥) ليست في (م) وهي في بقية النسخ .

(٦) انظر الكافي لأبي عبد البر ٢/٥٢٧ .

(٧) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(٨) سورة النساء آية ٤ .

(٩) سورة النساء آية ٢٥ .

(١٠) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

النبي ﷺ. فردد الله تعالى الصداق بين النحلة المبتدأة التي لا يقابلها عوض ، وإنما وجبت على الزوج بفضلية القوامة ويمتنزه الذكورية وبين الأجرة والعوضية وفي هذا رد على من أنكر من الفقهاء تعارض الأدلة ، وتردد الفرع بين الأصلين وحكمه إذا تردد بينهما أن يوفر على كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه وهو أصعب مسائل النظر ، ولذلك قال مالك ، رحمة الله تعالى ، تارة : النكاح أشبه شيء بالبيوع^(١) ، وتارة جرده عنها وخزل حكمه منها . وكذلك اختلف قوله في الصداق الفاسد على ثلاثة أقوال :

أحدها : إنه يمضي بنفس العقد .

والثاني : إنه لا يفسخ قبل الدخول^(٢) .

والثالث : إنه يفسخ قبل وبعد^(٣) .

واختلف الناس في تأويلات هذه الأقوال ؛ فمنهم من جعلها مطلقة ، ومنهم من قال : إنها مبنية على قوة الفساد وضعفه ، وتفصيل ذلك مستوفى في المسائل . واختلف العلماء ، رحمة الله عليهم ، بعد الاتفاق على وجوبه وفي تقاديره؛ فمنهم من نفى التقدير وجوهه بكل قليل وكثير ، وهو (ش)^(٤) وروى في ذلك أحاديث ليس لها أصل من جملتها (الصداق ما تراضي عليه الأهلون)^(٥) . ومنهم من قدّره . واختلفوا في التقدير فقال أهل

(١) المدونة ٢٠٠ / ٢ ونقله الشارح في الأحكام ١ / ٣٨٩ .

(٢) قال ابن عبد البر : اختلف قول مالك بينهما فقال مرة : يفسخ نكاحه ويكون للمرأة بمسيسها صداق مثلها ، وقال مرة أخرى : يثبت نكاحه بصدق المثل وهو تحصيل المذهب . الكافي ٥٣ / ٢ ، وكذا قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٧ / ٢ .

(٣) هذه الرواية نقلها الباجي في المتفق ٢٧٥ / ٣ .

(٤) انظر الروضة للنووي ٧ / ٢٤٩ ، وشرح السنة ٩ / ١١٩ .

(٥) الدارقطني في سنته من طريق مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَلِمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْكِحُوا الْأَيْلَقَى ثَلَاثًا قِيلَ مَا الْعَلَاقَةُ بِنِئِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِ ، الدارقطني ٣ / ٢٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٣٩ من طريق عبد الرحمن البيلمانى عن النبي ﷺ ، وقال : هذا منقطع . ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر ، وقال : محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى ضعيف ، وعذله الزيلعى لأبي داود في المراسيل عن عبد الرحمن ابن البيلمانى عن النبي ﷺ ، نحوه وقال : قال ابنقطان : ومع إرساله فيه عبد الرحمن أبو محمد لم ثبت عدالته وهو ظاهر الضعف .. نصب الرابعة ٣ / ٢٠٠ .

أقوال : محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، بفتح المohlة واللام بينهما تحذف ، ضعيف ، وقد أتته منه ابن عدي وابن حبان من السابعة / دق. ت ٢ / ١٨٢ ، وقال في ت ت : قال البخاري وأبو حاتم =

النكوة : أقله عشرة دراهم^(١) وهو أقل ما تقطع فيه يد السارق عندهم ، ومنهم قدره بربع دينار ، وهم أهل المدينة ، لأن القطع عندهم أيضاً مقدار بربع دينار ، ومنهم من قدره بدرهم ونحوه كالسوط والتعلل وهو ابن^(٢) وهب^(٣) والمتعلق في ذلك طلب النبي ، ﷺ ، في حديث سهل في الصداق خاتماً من حديد^(٤) وسط قيمته درهم لأجل الصنعة التي فيه . والصحيح أنه مقدر بنصاب القطع ، وأن القطع مقدر بربع دينار^(٥) ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وفي حديث سهل^(٦) بن سعد . هذا دليل على وجوب الصداق لأن النبي ، ﷺ ، طلبه من طرق ؟ فهذا يدل على تعينه وإلزامه حتى طلب سوراً من القرآن يعلّمها إياها ، وقد اختلف العلماء في كون الإجارة صداقاً على ثلاثة أقوال^(٧) ، وقد روي في هذا الحديث : « عَلِمَهَا مِنْ الْقُرْآنِ »^(٨) ، وفي سنن أبي داود : « قُمْ فَعَلِمْهَا عِشْرِينَ آيَةً »^(٩) ، ودخول الإجارة في

والنسائي : منكر الحديث . وقال ابن عدي : وكل ما يرويه ابن البيلمانى فالباء فيه منه ، وإذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان ت ٢٩٣/٩ ، وقال ابن حبان : يروى عن أبيه بنسخة ثببيها بماتي حديث كأنها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب . المجرحين

٢٦٤/٢ ، الكامل لابن علي ٦/٢١٨٧ ، والضعفاء للعقيلي ٤/١٠١ .

درجة الحديث : ضعفه الشارح وابن القطن وابن حجر . أنظر تلخيص العجيز ٣/٢١٥ .

(١) انظر شرح المقدير لأبي الهمام ٢/٤٣٥ .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة / ع . ت ١/٤٦٠ ، وأنظرت ت ٦/٧١ ، شجرة النور الزكية ١/٥٨ .

(٣) قوله هذا نقله ابن عبد البر في الكافي ٢/٥٥١ .

(٤) متفق عليه . البخاري في النكاح بباب السلطان ولـ ٢٢/٧ ، ومسلم في النكاح بباب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد ٢/١٠٤٠ ، والموطأ ٢/٥٢٦ .

(٥) نقل ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهم يجزيون في أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من الورق أو عرضاً يساوي أحدهما .. الكافي ٢/٥٥١ .

(٦) في جميع النسخ سعد بن سهل والصواب سهل بن سعد .

(٧) قال ابن هبيرة : اختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز أن يكون مهراً ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد ، في أظهر روايته : لا يكون ذلك مهراً ، وقال مالك والشافعي : يجوز أن يكون ذلك مهراً ، وعن أحمد مثله ، الإفصاح ٢/١٣٦ ، وقال القاضي عياض : جواز الاستيellar لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة . نقلأ عن شرح النwoي على مسلم ٩/٢١٤ ، وانظر المجموع ١٦/٣٢٨ .

(٨) مسلم في كتاب النكاح بباب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد ٢/١٠٤١ ، من حديث سهل بن سعد .

(٩) أبو داود ٢/٥٨٨ من طريق عسل عن عطاء بن أبي رياح عن أبي هريرة ، وعسل بكسر أوله وسكون المهملة = وقيل بفتحتين ، التميي أبو قرة البصري ، ضعيف من السادسة / دـ ، ت ٢/٢٠ ، وقال في تـ قال

النكاح تحقيقه في المسائل ، أما هذا الحديث فلا أدرى كيف أغفل العلماء حقيقته فإنه ليس بجاري في شيء من ذلك المضمار لأنه إن كان الصداق تعليمها فلا بد من تقدير المدة في إقرائهما ، وإن كان على أن يستظرها فهي جمالة مجهولة المدة فلا يصح أن يكون صداقاً ، وإنما مخرج الحديث أن النبي ﷺ ، لما عدم عنده الصداق تحقق له الفقر فطلب (منه)^(١) فضيلة يزوجها بها وليس استظهار القرآن أو شيء منه ، كما روي أن أبي طلحة تزوج أم سليم على الإسلام^(٢) ، وليس أن الإسلام كان صداقاً ولكن لأنه فضيلة استحق بها ذلك وهي الصداق في حديث أم سليم وفي حديث الموهبة في ذمته فيكون ذلك نكاح تفويض .

مسألة : قال النبي ﷺ ، « قَدْ أَنْكَحْتُكُمَا بِمَا / مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٣) وروي « قَدْ رَوَجْنَتُكُمَا »^(٤) ، وروي (قَدْ مَلَّكْتُكُمَا)^(٥) . واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ الإنكاح ،

أحمد ليس هو عندي قوي الحديث ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال البخاري عنده مناكير ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ت ١٩٤/٧ ، وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث من روایته قال وهذا الحديث لا أعلم برويه عن عطاء غير عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة غير إبراهيم بن طهمان لم يوصله غيره .. إلى أن قال ولعسل غير ما ذكرت وهو قليل الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه . الكامل ٢٠١٢/٥ ، ورواه البيهقي في السنن ٢٤٢/٧ .

درجة الحديث : ضعيف وقد جزم الشيخ ناصر بأنها زيادة منكرة لمخالفتها للرواية الصحيحة (بما معك من القرآن) ولفرد عسل . إرثاء الغليل ٣٤٦/٦ .

(١) ليست في (م) .

(٢) النسائي ١١٤/٦ من حديث أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام .

درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ٩٥٨/٢ ، وذكر الحافظ أن النسائي صححه ولعله في سنته الكبرى . فتح الباري ٢١٢/٩ .

(٣) البخاري في النكاح بباب التزويج على القرآن وبغير صداق ٢٦/٧ ، والموطأ ٥٢٦/٢ .

(٤) البخاري في النكاح بباب السلطان ولبي ٢٢/٧ .

(٥) البخاري في فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢٣٧/٦ ، ومسلم في كتاب النكاح بباب الصداق وجوائز كونه تعليم القرآن وخاتم حديث ١٠٤١/٢ ، ونقل عياض عن الدارقطني أن قوله : (مَلَّكْتُكُمَا) وهم ، قال : والصواب رواية من رو (رَوَجْنَتُكُمَا) ، قال : وهم أكثر وأحفظ . وقال النووي عقب ذلك : قلت : يتحمل صحة اللقطتين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكتها ، ثم قال له : إذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق ، والله أعلم . شرح النووي على مسلم ٢١٤/٩ . وقال الحافظ : رواية التزويج والإنكاح أرجح . فتح الباري ٢١٤/٩ .

فمنه (ش)^(١) وجُوزه (ح) بكل لفظ يقتضي التملיק على التأييد^(٢) ، وجُوزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما^(٣) ، وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله بِلَّةً : (مَلَكْتُكُهَا) رواه معاذ^(٤) ، ويعقوب^(٥) الإسكندراني ، عبد الواحد^(٦) ابن زياد ، وخرجه البخاري ، وقال الدارقطني^(٧) : هذا وهم منهم خالفهم حماد بن^(٨) زيد ، وأبو غسان^(٩) ، فضيل^(١٠) بن سليمان ، ووهب^(١١) والثوري^(١٢) وابن عبيدة^(١٣) وهم أحفظ قالوا كلهم : (قَدْ رَوَجْتُكُهَا) وخلوا :

(١) انظر المجموع ٢٠٩/١٦ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٤/٢ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٤١٩/٣ .

(٤) معاذ بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة . مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة ، روى له ع . ت ٢٦٦ ، ت ١٠ ، ت ٢٤٣ .

(٥) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله .. نزل الإسكندرية ، حليفبني زهرة ، ثقة من الثامنة ، مات سنة ٨١ / ت ، ت ٣٧٦ ، ت ١١ / ٢ .

(٦) عبد الواحد بن زياد العبدى ، مولاهم البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده ، مقال من الثامنة . مات سنة ١٧٦ وقيل بعدها / ع ، ت ١ / ٥٢٦ ، ت ٦ / ٤٣٤ .

(٧) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني ، إمام عصره ، ولد سنة ٣٠٦ ومات سنة ٣٨٥ هـ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٣١ ، اللباب ١ / ٤٨٣ ، غایة النهاية ١ / ٥٥٨ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ .

(٨) حماد بن زيد بن درهم الأودي الجهمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صبح أنه كان يكتب من كبار الثامنة ، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة / ع .. ت ١ / ١٩٧ ، وأنظرت ت ٣ / ٩ .

(٩) هو محمد بن مطراف بن داود الليثي ، أبو غسان الملنى ، نزيل عسقلان ، ثقة من السابعة . مات بعد ١٦٠ / ع ، ت ٢ / ٢٠٨ ، ت ٩ / ٤٦١ .

(١٠) فضيل بن سليمان النميري ، بالنون مصغرأ ، أبو سليمان البصري ، صدوق له خطأ كثير من الثامنة . مات سنة ١٨٣ وقيل غير ذلك ٢ / ع ، ت ١١٢ / ٢ .

(١١) وهب ، في كل النسخ ، ولعل الصواب وهب بالتصغير ، بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره من السابعة . مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها / ع ، ت ٢ / ٣٣٩ ، ت ١١ / ١٦٩ .

(١٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلّس . مات سنة ١٦١ وله ٦٤ سنة / ع ، ت ١ / ٣١١ ، ت ٤ / ١١١ .

(١٣) هو سفيان بن عبيدة ، أبو عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره ، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة . مات سنة ١٩٨ وله ٩٠ سنة / ع ، ت ١ / ٣١٢ وأنظرت ت ٤ / ١١٧ .

نكتة أصولية : إذا اختلف الفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث ؛ فإن كان مما يتكرر فكل لفظ أصل يمهد وتبني عليه الأحكام ، وإن كان مما لا يتكرر فيعلم قطعاً أن النبي ﷺ، إنما قال أحدهما ، وأن الراوي هو الذي عَبَر عن تلك الحالة الواحدة بالفاظ متراوفة أو متقاربة ، فتعرض الألفاظ على الأصول والأدلة فما استمر منها عليها هو الذي يُبني عليه الحكم . وسائل الصداق تتفاوت في العدد وتتحققها أحكام من البيوع فلا يمكن التعرض لها في هذه العجلة ، ذكر منها مالك ، رضي الله عنه ، في هذا الباب خمس سائل منها :

مسألة المفوضة وبيانها في مسائل الخلاف ومنها ، مسألة العفو عن الصداق وبيانها في كتاب الأحكام^(١) ، ومسألة تقدير الصداق وقد سبقت الإشارة إليها^(٢) ، ومسألة إنكاح الرجل ابنه الصغير وبيانها في المسائل وأغرب ما فيه قول علمائنا : أن الوصي يزوج الصغير قبل البلوغ ولا يزوج الصغيرة حتى تبلغ ، وكان ينبغي أن تكون المسألة بالعكس لأن زواج المرأة منحة وزواج الصغير عزمه^(٣) ، فلا أراه بحال حتى يبلغ ويعلم قدر ما يدخل فيه ، ومنها مسألة عمر بن عبد العزيز ؛ حيث كتب إلى بعض عماله ما كان من شرط يقع في النكاح فهو لا ينته^(٤) . الحديث إلى آخره . وتحقيق المسألة أن الولي إن شرط الحياة للزوجة فهو لها ، وإن شرطه لنفسه فينبغي أن يسقط ولا يكون لأحد ، إما إنه لا يكون للزوجة فإنه لم يسم لها في المهر ، وإنما إنه لا يكون للولي فلأنه أكل مال بالباطل لا مقابل له ، وإنما كان شيئاً تفعله الأعراب في الجاهلية ثم هدم الله تعالى ذلك بالإسلام .

(١) انظر أحكام القرآن للشارح ٣١٨/١ .

(٢) تقدمت.

(٣) في (ك) و(م) عزم .

(٤) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزير كتب في خلافه إلى بعض عماله أن كل ما أشتربط المنكح من كان أبياً أو غيره من جناء أو كرامات فهؤلئك زواج إن انتهت . الموطأ ٢٧٥ ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزير قال : « إنما امرأة نكحت على صداق أو جناء أو عذر إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها .. » المصنف ٦/٢٥٩ .

درجة الأثر : صحيح .

وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما امرأة نكحت على صداق أو جناء أو عذر قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أغطيه ..) . أبو داود ٢/٥٩٧ ، والنسائي ٦/١٢٠ .

درجة الحديث : حسن وهو شهد الأثر السابق .

حديث : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : (إِنَّمَا زَوْجٌ تَرْوَجَ اُمَّةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صُدَاقُهَا)^(١) ، قال مالك ، رضي الله عنه : وكذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلَيْهَا^(٢) .

هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه ، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً لبابه أنَّ أهل الكوفة قالوا : لا ترد المرأة إلا بعيوب يمنع من تقدير الصداق^(٣) . وقال (ش) : يرد النكاح بأربعة عيوب^(٤) : الجنون^(٥) ، والجدام^(٦) ، والبرص^(٧) وداء^(٨) الفرج . سمعت الفهري^(٩) يقول : سمعت أبو العباس^(١٠) ، مدرس البصرة ، يقول : وقد قال له إمام الحنفية^(١١) : لا ترد المرأة بالجنون لأنَّ يمكنه الوطء وهي مقيدة ، فقال له القاضي أبو العباس : عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطء وهذا بخلاف مقتضى العقد ، والعقد إذا فات مقتضاه بطل . فأما علماؤنا ، رحمة الله عليهم ، فقالوا في ذلك كثيراً واختلافوا قدماً وحديثاً جمعت شتات آرائهم ونظمت مثشور أقوالهم وأوضحتها في كتاب المسائل أحسن إيضاح ، والإشارة الكافية إليه أنَّ النكاح يرد عندنا بأربعة وعشرين عيباً : الجنون ، الجدام ، البرص ، الجب^(١٢) ، الخصاء^(١٣) ، قطع الحشفة^(١٤) ، العنة^(١٥) ،

(١) الموطأ ٥٢٦/٢ ، ورواه الدارقطني في سنته ٣/٢٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٤ ، وابن أبي شيبة ٧/١٦ كلهم عن سعيد بن يحيى بن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر . . . ورواه أيضاً سعيد بن منصور في سنته ص ٢٠٣ .

درجة الأثر : صحيح ، فقد قال الحافظ رجاله ثقات انظر بلوغ المرام ص ٢١٨ .
(٢) الموطأ ٥٢٦/٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لل Kashani ٣/١٥٢٦ وما بعدها .

(٤) انظر الروضة ٧/١٧٦ ، الأم ٥/٨٤ ، المذهب ٢/٤٩ .

(٥) الجنون استثار العقل .

(٦) يقال رجل أحذن ومجذوم إذا تهافت أطرافه من الجدام ، وهو الداء المعروف . النهاية ١/٢٥١ .

(٧) البرص ، محركة ، بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج . ترتيب القاموس ١/٢٥٠ .

(٨) داء الفرج هو الذي يمنع الوطء بداية المجتهد ٢/٥١ .

(٩) الفهري تقدمت ترجمته ..

(١٠) أبو العباس لم أطلع على ترجمته .

(١١) إمام الحنفية يترجح لدلي أنه الدامغاني وقد تقدم .

(١٢) الجب : قطع الذكر . ترتيب القاموس ١/٤٣٣ .

(١٣) الخصاء : سل الخصيتين . ترتيب القاموس ٢/٦٨ .

(١٤) الحشنة ، محركة ، ما فوق الختان . ترتيب القاموس ١/٦٤٨ .

(١٥) صغر الذكر جداً . الشرح الصغير ٣/٢٥٩ .

الاعتراف ، الرتق^(١) ، القرن^(٢) ، العفل^(٣) ، الاستحاضة ، الإفاضة ، نتن الفرج ، حرق النار ، السواد^(٤) ، الفزع^(٥) ، البشم^(٦) ، البخر^(٧) / العماء ، العرج ، الزمانة ، الذبول^(٨) ، التقياء .. وكذلك قيده عن الترمذى بتائين وقدته عن ثابت بن بندار^(٩) بتاء واحدة ونون الرق الكفر ، وقد يقع في هذا التعديل تداخل بيانه في المسائل ومرجعه إلى أربعة وعشرين . فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يرد النكاح بها عند المالكية ، وإن كان بينهم في تبيين ذلك وتفصيله نزاع ، ولكن المقصود من النكاح الألفة والاستمتاع وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتغلو الاستمتاع أو كماله وأي استمتاع مثلاً في المذبولة أو القراءة لاقرب إلى اللذة منها ، وأي حظ للرجل في الزمرة ديناً أو دنياً ألفة أو استمتاعاً ، وليس سكوت مالك ، رضي الله عنه ، عن مسألة بموجب أن تكون خلاف ما تكلم عليها بل يلحق النظير على النظير ويحمل المثل على المثل ، وأيتها أبعد عند النظر في الدليل والرد .. السوداء أم العميماء وهذه المعانى إنما تبني على ملاحظة المقصود فيما فوته حكماً كالذى يقوته حسماً ، والله تعالى أعلم .

إرخاء الستور يوجب الصداق :

حالة وهي ذكره وتسميتها ، وحالة استقرار وهي بالدخول ، إلا أن الله تعالى لما علم أن الدخول سُرًّا لا يطلع عليه نصب عليه علامته من الخلوة والتمكن من الاستيفاء فقام ذلك مقام

(١) الرتق ضد الفتى ومحركة جمع رتقة وهي الرببة ، والررق مصدر قولك أمرأ رتقاء بِنَة الرتق لا يستطيع جماعها ولا خرق لها إلا بِنَبَال خاصة . ترتيب القاموس ٣٠٠ / ٢ .

(٢) القرن بسكون الراء : شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له : العفة . النهاية ٤ / ٥٤ ، الشرح الصغير ٣ / ٢٦٠ .

(٣) لحم بيز في قبليها يشبه الأدرة ولا يخلو عن رشم وقيل : رغوة تحدث في الفرج عند الجماع . الشرح الصغير ٣ / ٢٦٠ .

(٤) قال ابن عبد البر : ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعمر ولا بأنها غير عذراء . الكافي ٢ / ٥٦٦ .

(٥) الفزع حلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلولة . النهاية ٤ / ٥٩ .

(٦) البشم ، التخمة من الدسم . النهاية ١ / ١٣١ .

(٧) أي نتوء فرجها لأنه منفر جداً . الشرح الصغير ٣ / ٢٦٠ .

(٨) ذبل الشيء يذبل ذبولاً : ضمر ، وفرس ذابل ضامر . المشوف المعلم ١ / ٢٩٦ ، وقال في ترتيب القاموس ٢ / ٢٥٠ : الذباء اليابسة الشفة .

(٩) ثابت بن بندار ، أبو المعالي ، البقال الدينوري ثم البغدادي ، شيخ صالح توفي سنة ٤٩٠ . معرفة القراء الكبار للذهبي ١ / ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ له ص ١٢٣٢ - ١٢٣٣ .

العيان فيه ، ولهذا المعنى وقعت الإشارة بأنَّ عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا أرخت بستور عليها فقد وجَب الصداق^(١) . وشرط بعض العلماء أن يكون ذلك في بيت البناء ؛ لأنَّ الخلوة في غيره لم توضع لهذا فربما وقع وربما لم يقع ، والأصل العدم ، فلا يتحقق وجود إلا بيدين أو بظاهر يدل عليه وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب^(٢) . وسوى سائر العلماء بين الأمرين لأنَّ الخلوة إذا وقعت ولا وازع من الطبيع ولا من الشرع فالظاهر وقوع الوطء فقضى به ، وهذا بناء على مسألة من أصول الفقه قد قدمناها وهي إذا تعارض أصل وظاهر بما يقضى منهما ، وأحكامه مختلفة وعلى الأدلة مبنية وقررنا المسألة في كتاب التلخيص على غيرها واستوفينا الأدلة عليها .

ما لا يجوز في الشروط في النكاح :

هذه معضلة اختلف الناس فيها كثيراً قدِيمَاً ، وحديثاً تعارض فيها أصلان عظيمان أحدهما قريب المرام وهو ما روي عنه ، عليه السلام ، أنه قال : « أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَرُ يَهْ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »^(٣) .
والأصل الثاني : قوله عليه السلام : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ »^(٤) أي في حكم الله ،

(١) الموطأ / ٢٤٨ ، مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب (قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل إِنَّه إِذَا أَرْخَيَتِ السُّتُورَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ) ، والبيهقي في السنن الكبرى / ٧ ، ٢٥٥ والدارقطني في السنن / ٣ .

درجة الحديث : رجال ثقات .

ورواه الدارقطني من طريق تميم بن المتصري نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن عمر قال : إذا أَجِمِعَتِ الْبَابُ وَأَرْخَيَتِ السُّتُورَ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ : الدارقطني / ٣ ، ٢٠٦ ، وكذلك البيهقي / ٧ .

درجة الأثر : صحيح .
(٢) مالك أنَّه بَلَغَه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ : (إِنَّ دَخْلَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ صَدْقَ الرَّجُلِ عَلَيْهَا وَإِنَّ دَخْلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صَدَقَتْ عَلَيْهِ) الموطأ / ٢٥٩ .

درجة الأثر : ضعيف لأنَّ مالكًا لم يدرك سعيد بن المسيب .

(٣) متفق عليه . البخاري في الشروط بباب الشروط في المهر عند عقد النكاح / ٣ ، ٢٤٩ ، وفي النكاح بباب الشروط في النكاح / ٧ ، ومسلم في النكاح بباب الشروط في النكاح / ٢ ، ١٠٣٦ ، وشرح السنة / ٩ ، ٥٣ كلهم عن عقبة بن عامر .

(٤) متفق عليه . البخاري في البيوع بباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل / ٣ ، ٩٥ - ٩٦ ، وفي كتاب الشروط بباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تختلف كتاب الله / ٣ ، ٢٥٩ ، ومسلم في كتاب العتق بباب إنما الولاء لمن أعنى / ٢ ، ١١٤٣ - ١١٤٢ ، والموطأ / ٢ ، ٧٨٠ كلهم من حديث عائشة .

فأحال عليه ، المجتهد على ملاحظة الشرط وإن كان في حكم الله جائزًا بدليل يدل عليه مضى وإلا ارتد ، فتبين العلماء ، في ذلك ، على وجوه بينها في كتب الفقه والمسائل أشرنا إليها في شرح الصحيح^(١) بما لباه أن علماءنا قالوا : إن خالف الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله تعالى ، وإن وافقه أو لم يعترض عليه فقد أذن الله تعالى فيه ؛ لأنه إذا خالف الشرط مقتضى العقد فقد تناقضًا والتناقض ليس من الشريعة فركب على هذا مسألة سعيد الواقعة في الباب إذا شرطت المرأة ألا يخرج بها من بلدتها^(٢) ، فإنَّ هذا شرط يخالف القوامة التي فضل الله تعالى بها الرجال على النساء ، وحطَّت الدرجة التي أنزلهم فيها وقدمُهم عليهم بها فقال تعالى : « الرَّجُالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ »^(٣) الآية ، فعلى هذا يكون الشرط ساقطًا . ونظر ابن شهاب^(٤) وغيره إلى أنه شرط استحل به الفرج فلزم^(٥) الوفاء به^(٦) للحديث المتقدم ، واختار علماؤنا قول سعيد وحملوا الشروط الواقعة في إحلال الفرج ما تعلق بالنكاح من صداق ونحلة وجهاز وشورة^(٧) مما تتمي معه الحالة وتمكن به الألفة لا فيما ينافي مقتضاه ويختلف مقتضاه ، وتفصي مالك ، رضي الله عنه ، الشروط المفترضة بالعقود في فتاويه فرأها على ثلاثة أقسام :

(١) هذا الشرح معدوم إلى الآن لم يظهر .

(٢) الموطأ ٥٣٠ / ٢ قال سعيد : يُخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذباب عن مسلم عن يسار عن سعيد بن المسيب . المصنف ٤ / ٢٠١ . والأثر فيه الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب ، بضم المعجمة وبمحذتين ، الدؤسي ، بفتح الدال ، المدني . صدوق بهم من الخامسة . مات سنة ١٤٦ / عَنْ مَدْسَقَ . ت ١٤٢ / ١ ، وقال في ت ٢ : روى عن أبيه وعمه ، يقال : اسمه الحارث أيضًا ، وسعيد بن المسيب ويزيد بن هرمز ومجاحد ويسر ابن سعيد والأعرج وجماعة . ت ٢ / ١٤٨ ، كما أن فيه مسلم بن يسار مولى الأنصار روى عن سعيد بن المسيب ، روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري والأفريقي ، قال أحمد : لا أعرفه . الجرح والتعديل ٨ / ١٩٨ - ١٩٩ ، وانظر التاريخ ٧ / ٢٧٧ .

درجة الأثر : حسن لغيره .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(٤) هو محمد بن مسلم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) في (٤) فلم يَرِ إِلَّا الوفاء بالحكم .

(٦) قال الباجي : روى ابن الموزع عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين . المتنقى ٣ / ٢٩٦ .

(٧) الشوار : متاع البيت . صحاح الجوهرى ٢ / ٧٠٤ .

منها شرط يبطل العقد رأساً^(١)

ومنها شرط يبطل في نفسه^(٢).

ومنها / شرط إن عزل عن العقد صح^(٣) وإن ربط به بطل.

وقد استوفى ذلك أبو محمد عبد الحميد بن الصائغ^(٤) السوسي ، وقد كنت كتبته بخطي وقرأته وهو كتاب عظيم ، لكنه شدّ عني في معرض المقادير فإن أرخى في الطول فسامليه من حفظي إن شاء الله تعالى .

نكاح المحلل : اختلف الناس فيه فجوازه أهل العراق ومنعه سائرهم وغالباً في بعضهم حتى سمعت من علماء الحنفية من يقول إنه قربة لأن فيه سعة ضيق وإباحة تحرير^(٥) أذن الله تعالى فيها . ورأى أهل المدينة^(٦) إنها معصية موجبة للنار حتى قال بعضهم : لا يكون مسمار نار في كتاب الله تعالى . وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العقد كافٍ في التحليل^(٧) لقول الله تعالى : « **هُنَّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ** »^(٨) ، وقد بيّنت السنة ذلك المحتمل فقال عليه السلام : « أتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا هَنَّ تَدْوِقِي الْعَسِيلَةَ »^(٩) ، فبَيْنَ عليه السلام اشتراط الغاية في الغاية لأنه قال : « **هُنَّ تَنْكِحُ** » فهذه غاية وابتداء النكاح عقد وغايته

(١) قال الباقي : الذي يؤثر في النكاح فهو ما أثر جهالة في المهر أو غير ما اقتضى العقد كال الخيار ونحوه . المتقدى ٢٩٧/٣ .

(٢) قال سحنون : قلت لابن القاسم أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك قال : قال مالك النكاح جائز والشرط باطل . المدونة ١٦٠/٢ .

(٣) إن شرطت عليه أن لا يخرجها من بلد़ها وما أشبه ذلك فإنه مأمور به . المتقدى ٢٩٦/٣ .

(٤) هو عبد الحميد بن محمد الهرمي المعروف بابن الصائغ يكنى أباً محمد ، قبروانى سكن سوسة ، أدرك أباً بكر بن عبد الرحمن وأباً عمران الفاسى ، له تعليق على المدونة . توفي سنة ٤٧٦ ، الديباج ٢٥/٢ ، شجرة النور الزكية ١١٧/١ .

(٥) قال العيني : حكاه المرغيناني وغيره . البناء في شرح الهدایة ٦٢٥/٤ .

(٦) قال ابن عبد البر : نكاح المحلل فاسد مفسوخ .. ويفسخ قبل الدخول وبعده . الكافي ٥٣٣/٢ .

(٧) هذا قول سعيد بن المسيب نقله عنه الباقي واعتذر عنه بقوله : لعله لم يبلغه الحديث . المتقدى ٢٩٩/٣ .

(٨) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٩) متفق عليه . البخاري في اللباس باب الإزار المذهب ١٢٣/٧ ، ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ١٠٥٥ - ١٠٥٦ ، والموطأ ٥٣١/٢ ، والشافعى في مسنده ٣٧٦/٢ كلهم عن عائشة .

وطء فهذه ؛ غاية أخرى ، ومن هنا أخذ علماؤنا أن البر والحل لا يكون إلا بأكمل الأشياء . قال علماؤنا : ويقتضيه المعنى لأنه إنما شرط الزوج في الطلاق الثلاث إرغاماً له حيث اقتحم بتات العصمة والإرغام والمذلة إنما تكون بالوطء لا بالعقد حتى يكون ذلك واعظاً لغيره أن لا يقع فيها وزاجراً له حتى لا يعود إليها ، وإذا انتظم المعنى والسنة لم يبق لأحد حجة اللهم إلا أنه يتعرض هبنا مسألة أبي حنيفة ، رضي الله عنه ، في نكاح المحلل فلو صح قولهم (لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ^(١)) لكان ذلك أصلاً في فساد النكاح ، وإذا لم تثبت له قدم في الصحة لم يبق إلا حظ المعنى ، وهو عظيم في الباب ، وهو أن قاعدة النكاح تمهدت في الشريعة بركين .

أحدهما : القصد إلى التأييد إلا أن يعرض عارض من خوف التعدي في حدود الله تعالى .

والثاني : أن يكون ذلك معقوداً لنفسه قربة لربه وعفة في دينه . فإذا عقده على غير هذين الركنين فقد وضعه في غير موضعه فلم يكن نكاحاً شرعاً فوجب القضاء ببطلانه ، وهذه قاعدة لا تزعزعها رياح الاعتراضات ولا يتوجه لأحد عليها سؤال ينفع ، ولم يبق بعد هذا إلا تفصيل تركيب الفروع على هذه الأصول في صفة الوطء ووقوعه وخلوصه في الحل وتحريميه ، وكمال الوطء أو نقصانه ووقوع الاتفاق عليه من الزوجين واختلافهما فيه وذلك مستوفى في مسائل الفروع إن شاء الله تعالى .

(باب) ^(٢) ما لا يجوز من نكاح الرجل أم أمرأته^(٣)

(ذ) حالة^(٤) واحدة لا يجوز فيها ، ليس له غيرها ، فما وجه الثبوت في قوله : ما لا يجوز من نكاح الرجل أم أمرأته .

(١) الترمذى ٤٢٨ وقال حسن صحيح ، والنسائي ١٤٩/٦ ، والدارمى ١٥٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبيرى ٢٠٨/٧ ، وأحمد في المسند ٤٤٨/١ ، كلهم عن أبي الهذيلى عن عبد الله ابن مسعود .

درجة الحديث : صححه الترمذى وابن القطان وابن دقى العيد قال على شرط البخارى . تلخيص الحبير ١٩٤/٣ ، وصححه الشيخ ناصر فى إرواء الغليل ٣٠٧/٦ ، وشعب الأنبار ووطى فى تعليقه على شرح السنة ١٠١/٩ .

(٢) باب هنا خطأ ليست في بقية النسخ ولا الموطأ . ٥٣٣/٢

(٣) في الأصل هنا تكرار وهو قوله نكاح الرجل أم أمرأته ، وليس في بقية النسخ .

(٤) في (ك) و(م) وحاله واحدة .

قلنا : اختلف الناس في ذلك ، عصر الصحابة ، وكذلك أيضاً اختلف أهل الإعراب في الآية ، ودار الأمر بين الفقهاء وال نحوين ، وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام^(١) وفي رسالة ملجمة المتفقين إلى معرفة غوامض النحوين . الإشارة فيه إلى أن نعت المعمولين المختلفين العامل كالعاطف على معمول لعاملين . ومن الخفي^(٢) أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، ما اختلفوا في أن العقد على البنت يحرم الأم أم لا إلا لاحتمال موقع العربية في ذلك واختلافه ، فإن الصحابة ، رضي الله عنهم ، بلغاء لُسْن^(٣) فصحاء لَدَ ، فما كان ليخفي عليهم موقع الوضع العربي في النعت الذي يشترك فيه معمول عاملين^(٤) ، فلما اختلفوا دل ذلك على أن الأمر واقع في العربية بالوجهين فأفتي علي بن لا يحرم الأم دخول البنت^(٥) ، كما لا يحرم البنت باتفاق إلا دخول الأم ، وأفتي بذلك ابن مسعود ثم رحل إلى المدينة فتذكر المسألة مع علمائها فقالوا له : إن العقد على / البنت يحرم الأم خاصة ، فرجع عن ذلك^(٦) . ولم يرجع إليه لفصل من العربية استفاده ولا سبيل من اللغة كان جهلها

(١) أنظر الأحكام للشارح ٣٧٦ / ١ .

(٢) في (م) من الجلي ، ولعلها هي الصواب . أما في (ك) فالعبارة غير واضحة .

(٣) أي فصحاء . أنظر ترتيب القاموس ٤ / ١٤٢ .

(٤) قال في الأحكام : وانختلف النحاة في الوصف في قوله تعالى **﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ﴾** ، فقيل يرجع إلى الرياث والأمهات ، وهو اختيار أهل الكوفة ، وقيل يرجع إلى الرياث خاصة ، وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفين العامل من نوعاً كالعاطف على عاملين ، وجوز ذلك أهل الكوفة ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر . الأحكام ٣٧٦ / ١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨ عن مالك بن أوس بن الحذفان التصري قال : (كانت عندي أمراة فتوقيت وقد ولدت لي . فوجئت عليها فلقيتني علي بن أبي طالب فقال ما ذلك ؟ ، فقلت : توقيت المرأة فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف : قال : كانت في حجرك ، قلت : لا . قال : فأنكحها ، قلت : فلئن قول الله : **﴿وَرَبَّاكُمُ الْلَّاهُمَّ فِي حُجُورِكُمْ﴾** قال : إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك لأن كانت في حجرك . . قال ابن كثير في تفسيره ٢٣٨ : هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم وهو قول غريب جداً ، وإلى هذا ذهب داود الظاهري وأصحابه واختاره ابن حزم . . كما صححه السيوطي في الدر المثور ١٣٦ / ٢ .

درجة الأثر : صححه ابن كثير والسيوطى .

(٦) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن عمر الشيباني عن ابن مسعود أن رجلاً من بني فزاراة تزوج امرأة ثم رأى أنها فاعجبته فاقتله ابن مسعود يقارفها ويترقرج منها إن كان لم يمسها فتزوجها وولدت له أولاداً .

ثم آتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبره أنها لا تخل فلما رأجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام =

تعرفها وإنما كان ذلك لنكتة بدعة وهي أن العربية ، كما قلنا ، محتملة للوجهين ، فأخذ الصحابة بالأحوط في التحرير ، وقد كانوا إذا تعارضت عندهم الأدلة فجاء دليل لتحرير ولدليل لتحليل غلبوا التحرير احتياطاً ، كما قالوا في الأخرين بالملك باليمين أحلفهما آية وحرمتها آية^(١) والتحرير أولى فصار لتحرير أم المرأة ثلاثة أحوال كلها لا تجوز عندنا ..

أحداها : بالعقد على البنت .

والثانية : بالدخول على البنت .

والثالثة : بأن يعقد نكاح امرأة لها أم ثم يعقد نكاح الأم بعد ذلك فيصيغها فتحرمان عليه جميعاً لأن الأصابة وقعت بشبهة النكاح .

فعلى هذا التنويع كان التبوب فأما إذا كان الزنا بالمرأة وأمها فقد قال مالك ، رضي الله عنه ، في موطنه ، الذي صنفه بيده وكتبه للناس بنفسه وقرأه عليهم طول عمره : إن الزنا لا يحرم^(٢) ؛ فإن الحرام لا يحرم الخلال وإن كان قد أفتى بعض أصحابه في المجالس بالتحرير ، حسب ما قاله أهل العراق^(٣) ، والمسألة مشهورة في الخلاف بين العلماء ؛ ولكن الصحيح عند الله أن الزنا لا يوجب حرمة لأن الله تعالى جعل المصاهرة من عذّتها على الخليقة فقال تعالى : **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيّاً**

فقارئها . قال عبد الرزاق : وأخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد أن عمر هو الذي رد ابن مسعود عن قوله . المصنف ٦/٢٧٣ ، والبيهقي ١٥٩ ، ورواه مالك في الموطأ ٥٣٣ عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة .

درجة الحديث : صحيح .

(١) قال الغوي سئل عثمان عن الأخرين من ملك اليمن هل يجمع بينها؟ قال عثمان: أحلفهما آية وحرمتها آية ؛ فاما أنا فلا أحب ان اصنع ذلك، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك جعلته نكلاً . قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب ، قال الإمام : قوله أحلفهما آية أراد قوله سبحانه وتعالى **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** النساء آية ٣ ، وقوله حرمتها آية قوله عز وجل **وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ** النساء آية ٢٣ ، وعامة الفقهاء على التحرير لأن قول الله تعالى **وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ** أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ، شرح السنة ٧١/٩ ، وانظر الأحكام ١/٣٧٩ ، قلت : وسيأتي في تخرير هذا الأثر .

(٢) الموطأ ٥٣٣/٢ ، قال مالك : فاما الزنا فانه لا يحرم شيئاً من ذلك .

(٣) قال سحنون : قلت لابن القاسم أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بنتها تحرم عليه امرأته في قول مالك ؟ قال : قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها ، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطنه ، وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم . المدونة ٢/٢٠٢ .

وَصَهْرًا^(١) في معرض الامتنان والكرامة والمة لا تتعلق بالمعصية ؟ ألا ترى أن النسب لم يتعلّق به ولذلك قال مالك . رضي الله عنه ، في الموطأ : هذا الذي سمعت ، وهذا الذي عليه أمر الناس عندنا^(٢) . وقال : إِنَّ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ مَا أَصَبَّ بِالْحَلَالِ عَلَى وَجْهِ الشَّبَهَةِ فِي النِّكَاحِ قَالَ تَعَالَى : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣) الآية (وهذه الآية من فضائل النبي ، ﷺ ، خصائصه ، وقد بيّنا ذلك في معجزاته) ^(٤) .

جامع ما لا يجوز من^(٥) النكاح :

بُوب مالك ، رضي الله عنه ، على ما لا يجوز من النكاح وهو^(٦) أمر لا ينحصر في البيان ولا يدخل تحت التعديد ، إنما المنحصر النكاح الجائز وشروطه خمسة ، متعاقد إن حصلت فيها أهلية العقد وولي استقل بأهلية الولاية وصدق يقبل العوضية وإعلان يفارق به السفاح الذي حرّم الله تعالى ، فإذا اخْتَلَ شرطٌ من هذه الشروط تطرّق الفساد إلى النكاح ، ومداخل الاختلال لا تحصى إلا أن مالكا ، رضي الله عنه ، أراد بالتبويب أمّهات الفساد ومشهوراته وذلك (منها) ^(٧) ثلات مسائل :

المسألة الأولى : نكاح الشغاف^(٨) ، وقد اختلف الناس فيه جوازاً وفساداً ، واختلف قول مالك فيه فسخاً وإمساءً وله صور أشدّها أن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنته^(٩) ، وهذا هو^(١٠) الذي فسرّ الرواية في الحديث وليس من كلام النبي ، ﷺ ^(١١) . وفي

(١) سورة الفرقان آية ٥٤ . (٢) الموطأ ٥٣٤ / ٢ . (٣) سورة النساء آية ٢٢ .

(٤) أقول : اضطربت التسخيفي (ك) و(ص) نقص كماله من الأصل (م) بعد هذا الباب نكاح الأمة الكتافية .. وفي الأصل (م) جامع ما لا يجوز من النكاح وكذلك الموطأ ٥٣٥ / ٢ .

(٥) الموطأ ٥٣٥ / ٢ .

(٦) في (م) وهذا .

(٧) ليس في بقية النسخ .

(٨) الشغاف ، بالكسر ، أن يزوج الرجل المرأة على أن يزوجه اخرى بغير مهر كل واحدة بضم الآخرى أو يخص بها القرائب . ترتيب القاموس ٢ / ٧٢٦ ، وانظر النهاية ٢ / ٤٨٢ .

(٩) متفق عليه . البخاري في النكاح باب الشغاف ١٥ / ٧ ، ومسلم في النكاح باب تحريم الشغاف وبطحانه ٢ / ١٠٣٤ ، وأبي داود ٢ / ٥٦٠ ، والترمذى ٣ / ٤٣١ ، والنسائي ٦ / ١١٠ ، وابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، ومالك في الموطأ ٢ / ٥٣٥ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَافِ ، وَالشَّغَافُ أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزُوِّجَ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ .

(١٠) ليست في بقية النسخ .

(١١) قال الحافظ : اختلف الرواة فيمن ينسب إليه تفسير الشغاف فالأكثر لم ينسبه لأحد ، ولهذا قال الشافعي فيما =

اشتقاق الشغار اختلاف أصحه أنه النكاح الحالى عن الصداق من قولهم بلد شاغر إذا كان حالياً ، وهذا العقد ، على هذا الوجه ، لم يفسد لأنه خلا عن الصداق وإنما فسد لأنه جعل فيه صداقاً ما ليس بصداق وقويل البعض بالبضع . فاما نكاح يعقد لا للصداق فيه ذكر فهو جائز إجماعاً ، وقد قال أبو المعالي الجوني^(١) : إنما فسد نكاح الشغار من جهة أنه علق على شرط والنكاح لا يقبل الإغرار والإخطار بخلاف الطلاق ، وفيه تفصيل بيانه في المسائل وأدلته استوفيناها في مسائل الخلاف^(٢) .

ولعل الإشارة إنما وقعت فيه إلى ما كانت الأعراب تفعله من المعاوضة بالبنات والأخوات ، يعطي الرجل أخته ، أو ابنته ، على أن يعطيه الآخر أخته أو ابنته وقد هدم الله تعالى نكاح الجاهلية .

المسألة الثانية : ذكر نكاح السر وله صور أشدتها ما لم يكن فيه شاهد ، وهو الذي يرجم فاعله إذا عثر عليه فادعاه ولم يثبته . / فأما إذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا ، وال الصحيح جوازه لأن الله تعالى جعل الشهادة غالية الإلعام ، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه ، وأحاديث الإعلان بالنكاح والضرب عليه بالدف لم يصح منها شيء^(٣) وقد بينا ذلك في شرح الصحيح .

حكاية البيهقي في المعرفة : لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ ، أو عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ونسبة محرز بن عون وغيره إلى مالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام مالك وصل بالمعنى المرفوع ، قد بين ذلك ابن مهدي والعقني ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عن الإمام علي والدارقطني في الموطأ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره . وهذا دال على أن التفسير من قول مالك لا مقول له وقد وقع عند المصطف (يعنى البخاري) في كتاب ترك الحيل :

من طريق عبد الله عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولوفظه : قال عبد الله بن عمر : قلت لِنَافعَ مَا الشَّعْـارُ؟ .. فذكره فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباقي : الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبيّن أنه من قول الراوي وهو نافع ، قال الحافظ : قلت قد تبيّن ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه إلا يكون في نفس الأمر مرفوعاً . فتح الباري ١٦٢/٩ .

(١) تقدم .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٣/٢ ، وفتح الباري ١٦٢/٩ - ١٦٣ ، وشرح السنة ٩٨/٩ .

(٣) ما قال رحمة الله حق ، فقد روى الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أغلبنا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف » ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف . الترمذى ٣٩٩/٣ .

أقول : الحديث فيه عيسى بن ميمون المدني ، مولى القاسم بن محمد ، يعرف بالواسطي ويقال له ابن =

تزويج الولي (البيتية)^(١) بغير إذنها ، وهو مردود إجماعاً ، وعقب ذلك بالنكاح في العدة ، وهو مفسوخ بإجماع من الأمة . وإنما اختلفوا إذا كان الواقع في العدة هل يتأند التحرير عليه فيها أم لا ؟ فقال مالك ، رضي الله عنه : يتأند^(٢) ، وقال جمهور العلماء : لا يتأند^(٣) ، ومالك ، رضي الله عنه ، أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً لأنه تعلق في ذلك بقضاء عمر ابن الخطاب^(٤) ، رضي الله عنه ، وقضاء عمر ، رضي الله عنه ، معرض بقضاء عمر استعجل بالنكاح في العدة أمراً كانت له فيه أناة ، ومن استعجل شيئاً قبل حله بالمعصية قضى عليه بحرمانه كالوارث إذا قتل^(٥) موروثه ، وهذا بين لا خفاء فيه .

نكاح الأمة على الحرمة^(٦) :

اختلف قول مالك^(٧) ، رضي الله عنه ، في ذلك على تفصيل بناء في المسائل ، وهي مسألة مشكلة لأنها تعارضت فيها آياتان قال الله تعالى : « وَانْكُحُوهُنَّا إِلَيْهِمْ مِنْ كُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ »^(٨) الآية .

تلidan ، بفتح المثلثة . ضعيف من السادسة / ت . ق . ت ١٠٢/٢ ، وقال في ت ت ٣٣٦/٨ : قال البخاري منكر الحديث .

درجة الحديث : ضعفه الحافظ في الفتح ، كما نقل ذلك المبارك فوري في تحفة الأخوذى ٤/٢١٠ و كذلك الشارح .

(١) في (م) تزويج الولي الشيب بغير إذنها .

(٢) قال ابن رشد : قال مالك والأوزاعي والليث : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً . بداية المجتهد ٣٥/٢ .

(٣) و قال أبو حنيفة والشافعي والثوري : يفرق بينهما وإن انقضت العدة يفرق بينهما فلا ب TZ تزويج إياها مرة ثانية . بداية المجتهد ٣٥/٢ .

(٤) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدي كانت تحت رشيد التقى فطلقاها فنكحت في عذرها فضربها عمراً بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما ثم اعتذرت بيته عذرها من زوجها الأول ثم كان الآخر خطيباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتذرت بيته عذرها من الأول ثم اعتذرت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً . الموطأ ٢/٥٣٦ ، والسنن الكبرى ٤٤١/٧ .

درجة الأثر : صحيح .

(٥) في ذلك تفصيل انظره في بداية المجتهد ٢/٢٧٠ .

(٦) الموطأ ٢/٥٣٦ .

(٧) انظر أحكام القرآن للشارح ١/٣٩٤ ، والمتنقى ٣١٩/٣ .

(٨) سورة التور آية ٣٢ .

فهذا عام مسترسل على الأحوال ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١) الآية ثم قال في آخر الآية : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ بِنْكُمْ ﴾^(٢) ، وليس الإشكال في أن نكاح الأمة المطلقة في آية النور مقيد بالشروطين في آية النساء ، بل ذلك إجماع من الأمة ، وإنما وقع الاختلاف فيها في كيفية الشرط وهو تفسير الطول ، فمن السلف من قال : إن الطول أن يكون تحته^(٣) حرفة ، ومنهم من قال : إن الطول أن يكون عنده من المال^(٤) قدرة في بذل الصداق لها والنفقة عليها ، فكان المعنى على التأويل الأول من لم يكن تحته حرفة وخاف الزنا فليتزوج أمة وهذا إذا كشفته هكذا فساد في الكلام ويتحقق بأن من لم يكن تحته حرفة وخاف الزنا يتزوج حرفة ، فلا بد لنظام الكلام وتحقيق الشرط أن يفسر الطول بالقدرة على المال في بذل الصداق والنفقة وهذا ما لا غبار عليه ، أما إن^(٥) مالكا ، وغيره من العلماء ، قال : إن الحرفة لها حق في اجتماعها في النكاح مع الأمة^(٦) ، وهذا معلوم من قوة الآية ، فإن الله تعالى أطلق نكاح الحرائر وقيد نكاح الإمام فانتفت بذلك التسوية بينهما ، فهذا معلوم بظاهر النظر وبقي تفصيل الحال في اجتماع الحرفة مع الأمة أو فرقهما بذكر صفتة وطريقته في المسائل .

الرجل يملك الأمة^(٧) :

قد كانت تحته فقارقها لا يخلو أن يكون الفراق بواحدة أو بثلاث ، فإن عادت إليه

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) هذا قول أبي حنيفة ، انظر أحكام القرآن للجصاصين ١٥٨/٢ .

(٤) هذا منذهب المالكية ، انظر أحكام القرآن للشارح ١/٣٩٣ ، والمتفقى ٣٢٠/٣ .

(٥) في (م) زيادة كان .

(٦) قال ابن القاسم : كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها (أي الأمة على الحرفة) إذا لم يخش العنت ، وكان يقول : إن كانت تحته حرفة فليس له أن يتزوج أمة فإن تزوجها على حرفة فرق بينه وبين الأمة ، ثم رجع فقال : إن تزوجها خَيْرَتُ الحرفة .. المدونة ١٦٤/٢ .

وقال أبو الوليد : فعلى هذا في نكاح الأمة على الحرفة ثلاثة روايات إحداها : لا يجوز وإن عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت إذا كانت تحته حرفة ، والثانية : يجوز وإن لم يجد طولاً ولا خاف عنتاً . والثالثة : يجوز مع عدم الطول وخوف العنت ، ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت والطول في القولين الآخرين أظهر في المال ، وإن كان يجوز أن يراد به الحرفة . المتყى ٣٢١/٣ وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا تنكح الأمة على الحرفة إلا أن تشاء الحرفة . شرح السنّة ٦٣/٩ .

(٧) الموطأ ٢/٥٣٧ .

الأمة بملك اليمين ، وقد كان فارقها بطلقة واحدة ، فإنه يطأها إجماعاً ، لأن المحل مباح للوطء إذا وجد سبيه ، فاما إن فارقها ثلاثة ثم عادت إليه فاختلاف الناس في ذلك والأقل جوز له الوطء بملك اليمين^(١) والأكثر منعه^(٢) لأنه محل حرم عليه وطؤه إلا بشرط معين وهو نكاح غيره ولم يوجد ذلك الشرط فيبقى التحرير.

فإذا قيل : هذا الحل ليس حل النكاح وإنما هو حل ملك اليمين ، وحل ملك اليمين لم يقف على شرط ، فالجواب أنا نقول : هذه العين هي التي خوطب بالامتناع عنها ؛ فقد جاء خطاب المنع ثم جاء خطاب^(٣) الحل ، وهو قوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ »^(٤) فرجح خطاب المنع حسب ما تقرر من عهد الصحابة كما جرى في إصابة الأخرين بملك اليمين^(٥) ، والمرأة وابتها ، وقد قال عثمان ، رضي الله عنه ، لقيصنة^(٦) : حرمتهما آية وهي قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ »^(٧) ، وأحلاههما آية وهي قوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ »^(٨) والتحرير أول فمضى ذلك من قول عثمان ، رضي الله عنه^(٩) ، وتتابعه

(١) نقل ذلك الباجي عن ابن عباس وطاوس وغيرهما أنه يحل له بملك اليمين وإن كان طلقها ثلاثة ولم تتزوج غيره . المتنقى ٣٢٤/٣ .

(٢) هو قول فقهاء الأمصار أن عقد النكاح في إباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده فإذا لم يستبعط طلاتها بعد النكاح فإن لا يبيح له طلاتها بملك اليمين أولى وأحرى . المتنقى ٣٢٤/٣ .
وقال الزرقاني : على هذا الجمهور والأئمة الأربع . شرح الزرقاني ١٤٧/٣ .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) سورة النساء آية ٣ .

(٥) قال الشارح : حرم الله تعالى الجمع بين الأخرين كما حرم نكاح الأخ ، والنهي يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين ، وقد كان توقف فيها من توقف في أول وقوعها ثم اطرد البيان عندهم واستقر التحرير وهو الحق . الأحكام ٣٧٩/١ .

(٦) قبيصة بن ذؤيب ، بالمجمعية مصغراً ، ابن حَلَّة ، بمهمتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق المدنى ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة وله رؤية . مات سنة بعض وثمانين / ع . ت ٢١٢٢ ت ٣٤٦/٨ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ .

(٧) سورة النساء آية ٢٣ .

(٨) سورة النساء آية ٣ .

(٩) هذا القول رواه مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين من ملوك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهم آية فاما أنا فلا أحب أن أضيع ذلك . قال : فخرج من عندي فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، سأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لحملته بيكالاً . قال ابن شهاب : رواه علي بن أبي طالب . الموطأ =

على ذلك الناس فصار إجماعاً وكذلك قال تعالى : « وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ » ، يزيد الأزواج ، والنساء جمع امرأة على غير لفظه ، كأنه قال وأم امرأتك ، ولو قال هكذا لتناول الزوجة وما دخلت في الأمة لكن لحقت الأمة به لوجهين غريبين :

أما أحدهما : فإن النساء لغة تطلق على كل مؤنث من الأدميين فاجتمعا في اللغة وعرف الشرع ، وهي مسألة اختلف الناس فيها لكن يقضي هبها بمطلق اللغة تغليباً للتحرير فلا تحل له أم امته كما لا تحل له أم امرأته .

الثاني : أن تقدير الكلام « وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ الَّتِي حُلَّنَ لَكُمْ » فأشار إلى أن التحرير وقع في الأم بحل البنت خلت في ذلك الأمة لوجود العلة فيها وهو حل ابتها ، وكذلك قد امتنع أيضاً بمثل هذا بعينهإصابة الرجل أمة كانت لأبيه وتناولها على هذا التنزيل قوله تعالى « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »^(١) ، ومن أبدع الإلحاد وأغربه أن القبلة واللامسة والنظر بشهوة يتزل كل ذلك منزلة الوطء في إفاده التحرير في الفروع على الأصول فإذا نظر الرجل أو قبل بشهوة حُرّمت على ابنه ، والمعنى في ذلك أنه استمتع بها فحرّمت على ابنه كما لو وطئها ، وهذا أقوى من القياس ، فإنّ معنى قوله ولا تنكحوا ولا تستمتعوا ؛ فإن النكاح استمتع والأحكام تتعلق بمعنى الألفاظ دون قولهها ، ولو قال لا تستمتعوا للدخل في ذلك النكاح واللامسة كذلك لو قال ولا تنكحوا .

نكاح الأمة الكتابية :

اختلاف العلماء فيها فصار أهل الكوفة إلى أن نكاحها جائز منهم^(٢) (ح) وقال أهل الحجاز والمدينة : لا يجوز ذلك ، منهم ; (ش)^(٣) واتفقوا على أنه يجوز وطئها بملك

٥٣٨/٢ ، والشافعي في مسنده ١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٦٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٧/٤ ، ورواه محمد بن الحسن في موطنه ص ١٨٠ وقال : بهذا نأخذ ، وعزاه السيوطي في الدر المتشور إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وعبد الرزاق في مصنفه ٧/١٨٩ ، وانظر شرح السنة ٩/٧١ ، المحرر الوجيز ٤/٧٢ ، القرطبي ٥/١١٦ .

درجة الأثر : صحيح .

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٢ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندى ١/١٩٢ .

(٣) هذا مذهب مالك والشافعي . انظر أحكام القرآن للكبار الهراسى ٢/٢٨٣ ، والروضة للنووى ٧/١٢٩ ، والنكت والعيون للماوردي ١/٣٧٩ ، وانظر كذلك مذهب مالك في المتنقى ٣/٣٢٨ ، ٣/٣٢٩ ، أحكام القرآن للشارح ١/٣٩١ وما بعده ، وقد رد فيه على الجصاص وناقشه كثيراً .

اليمين . قال المخالف : وكل محل حلّ وطؤه بملك اليمين حلّ وطؤه بالنكاح^(١) ، وهذا لا غبار عليه ، غير أنَّ (م) و (ش) عولاً على قوله تعالى «وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٢) ، وقال تعالى «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٣) الآية .

فاحتاج مالك ، رضي الله عنه ، بتخصيص الله تعالى في الإذن في النكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب^(٤) ، ولم يختلفقط في ذلك قوله وإنما يترك دليل الخطاب إذاعارضه ما هو أقوى منه ، وقد قال مالك ، رضي الله عنه ، إذا عارض العموم لدليل الخطاب قدُّم العموم عليه لأن العموم يتناول المسألة بلفظه ودليل الخطاب يتناولها بمعناه واللفظ يقدم على المعنى ، وقد بيَّنا ذلك في أصول الفقه ، وقال ابن عمر : لا يجوز نكاح العرفة الكتابية لأن الله تعالى قال «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ»^(٥) ، وأي شرك أعظم من أن يقول أن عيسى ولد الله فرأى أنها داخلة في عموم الآية ، والتخصيص أولى في قوله «وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٦) ، وأن الآيتين لو كانتا عامتين لكان لابن عمر^(٧) أن يرجع التحرير بتعارض العامتين وتوازنهما^(٨) ، فاما إذا اجتمع العام والخاص فإن الخاص يقدم

(١) هذا القائل هو الجصاص الحنفي ، فقد قال : وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح .
أحكام القرآن للجصاص ص ١٦٥ / ٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٤) قال مالك : إنما أحل الله فيما نرى نكاح الإمام المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية . الموطأ ٢ / ٥٤٠ .

(٥) سورة البقرة ٢٢١ .

(٦) سورة المائدة ٥ .

(٧) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الطلاق بباب قول الله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ» ، وقال : حَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَاءَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النُّصَرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَغْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عَيْسَىٰ وَهُوَ عَبْدُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ . البخاري ٦٢ / ٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ١٥٨ .

(٨) قال الحافظ : هذا مصير منه (أي من ابن عمر) إلى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكانه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي ، ورده النحاس فحمله على التورع .. وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خصّ بأية المائدة وهي قوله تعالى : «وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» =

إجماعاً من الأمة ، وهنأنا غريبة وهي أن علماءنا ، رضي الله عنهم ، كرهوا نكاح الحرائر الكتبيات ، ونص عليه مالك ، رضي الله عنه ، في غير ما موضع من كتب أصحابه لأن ولده معرض لشرب الخمر وأكل الخنزير وعرقها من الأغذية المحرمة يتصل به^(١) عند مضاجعتها وهذا يلزمها في اتخاذها أمة فرط أى لا يتأتى عنه انتقال ، ولم تزل الصحابة والتابعون يتسرّون^(٢) الكوافر وينكحون وقد أذن الله تعالى بالتحليل في كتابه^(٣) وخطاب بذلك جميع خلقه ، لا سيما وفي استفراشها عزة للإسلام ، وقد بينا وجه قول مالك ، رضي الله عنه ، والمعنى / الذي غاص عليه في كتب المسائل فلا معنى أن نطول به عليكم هنأنا .

باب الإحسان

قال سعيد بن المسيب^(٤) (المحسنات أولات الأزواج) ، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا^(٥) . هذه الآية مشكلة^(٦) واختار فيها مالك ، رضي الله عنه ، تأويل سعيد ابن المسيب وللعلماء فيها ثلاثة تأويلات .
أحداها : قول سعيد هذا .

والثاني : أنهن المسيئات ذوات الأزواج يهدم السبي نكاحهن فيحل الوطء لمالكون

فيقي سائر المشركات على أصل التحرير . وعن الشافعي قول آخر : إن عموم آية القراءة أريد به خصوص آية المائدة . فتح الباري ٤١٧/٩ .

وأنظر أحكام القرآن للشارح ١٥٧/١ ، والمنتقى ٣٢٨/٣ .

(١) كذا في جميع النسخ وليس واضحأه لدى .

(٢) قال الباقي : تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب ، منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله ، رضي الله عنهم ولا نعلم أحداً منه غير عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه ، وتعلق بعموم الآية على ما تقدم ذكره . المنتقى ٣٢٨/٣ .

(٣) قال تعالى : «الْيَوْمَ أَجِلُّ لَكُمُ الظَّيْنَ وَطَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلْ لَكُمْ وَطَفَائِكُمْ جِلْ لَهُمْ ... وَالْمُخْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» سورة المائدة الآية ٥ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) الموطأ ٢٥٤١ ورواه ابن جرير في تفسيره ٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٦٧ .
درجة الأثر : صحيح ، وقال في الأحكام : المحسنات ذوات الأزواج ، قاله ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وغيرهم ، وقاله مالك وختاره . الأحكام ١/٣٨١ ، وانظر المحرر الوجيز ٤/٧٦ ، والمنتقى ١/٣٧٧ .

(٦) الآية التي أشار إليها هي قوله تعالى «وَالْمُخْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ...» النساء آية ٢٤ ، وأنظر الدر المنشور ٢/١٣٨ .

إذا استبرأهن ، قال به عطاء وطاوس^(١)

الثالث : قال عبيدة السلماني ، المراد بالأية ما زاد على الأربع^(٢) ، ثم قال تعالى «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ»^(٣) ، ثم قال تعالى «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤) . فأباح وقد بینا إشكال هذه المسألة في كتاب الأحكام على أحسن مساق^(٥) ، والإشارة في الكلام فيها إلى أن أصل (ح ص ن) المنع حيث ما وردت معانه ، وقد يرد الإحسان بمعنى الإسلام ، وقد يرد بمعنى الزواج^(٦) ، وقد يرد بمعنى الحرية^(٧) ، وكلها في القرآن إلا الإحسان بمعنى الإسلام^(٨) . وإذا ركب معاني الإحسان على الآية لم تجد فيها أقوى من قول سعيد بن المسيب الذي اختار مالك ، رضي الله عنه ، لأننا إن المراد بذلك جميع النساء ، كما قال طاوس وعطاء ، يتبع معنى الآية لأن الله تعالى قد فصل المحرمات قبلها وأحکم بيانها وجعل المحسنات من جملتها ، فلو كان جميع النساء ما انتظم بذلك مساق الفصاحة ولا كان أيضاً لقول الله تعالى بعد ذلك «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ» معنى ، وعلى هذا تربك مسألة بيع الأمة المتزوجة هل يكون طلاقاً أم لا ؟ وعموم هذه الآية كان يقتضي ذلك إلا أن السنة خصصته بحديث بريرة حين اشتراها عائشة ، رضي الله

(١) قال في الأحكام : القول الرابع أنهن جميع النساء على الإطلاق ، قاله طاوس وغيره .. وقال مرجحاً لهداه القول : أما من عدم فهو الصحيح وبقى الاستثناء بقوله «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» في الإمام أو في الزوجة والأمة . الأحكام ٣٨٣ / ١ ، وقال ابن عطيه : «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قالوا : معناه بنكاح أو شراء ، كل ذلك تحت ملك اليمين ، قال بهذا القول : أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد ابن جبير وعطاء . المحرر الوجيز ٤ / ٧٧ ، والنكت والعيون ١ / ٣٧٧ ، وانظر المتنقى ٣٢٩ / ٣ .

(٢) رواه ابن جرير ١٧١ / ٨ ، وعزاه السيوطي إلى ابن المندب وابن أبي حاتم ، الدر المثور ٢ / ١٣٩ ، وانظر تفسير القرطبي ١٢٣ / ٥ ، والمتنقى ٣٣٠ / ٣ ، والأثر فيه شيخ ابن جرير سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الرؤاسي ، كان صدوقاً إلا أنه ابتدأ بورقة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاهرة . (توفي سنة ٢٤٧) ت / ١ ، ت ٣١٢ / ٤ ، ت ١٢٣ / ٤ ، الكامل ٣ / ١٢٥٣ . درجة الأثر : حسن لغيره .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(٥) الأحكام ٣٨٣ / ١ .

(٦) قال تعالى «فَإِذَا أَخْصَنْتَ فَإِنَّ أَتْيَنَ يَقْبَحِشَةً» النساء آية ٢٥ .

(٧) قال تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» المائدة آية ٥ ، وفي الآية الثانية المراد بهن الحرائر .

(٨) «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» سورة النور آية ٢٣ .

عنها^(١) ، فلم يكن ذلك طلاقاً لها وبقي سائر العموم على مطلقه ، ولا خلاف بين الأمة أن العبد والأمة ليسا بمحضتين إحسان الكمال الذي تتعلق به الحدود لقوله تعالى « فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »^(٢) يعني تزوجهن ، وهو أحد موارد الإحسان ونقص العبيد إحسان الحرية .

نكاح المتعة :

من أغرب ما ورد في الشريعة ، فإنه نُسخَ مرتين . كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نهى النبي ﷺ ، عنه يوم خير^(٣) ، ثم أباحه في غزوة حنين^(٤) ، ثم حرّمه بعد ذلك بين ذلك

(١) متفق عليه ، البخاري في كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٦١/٧ ، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ١٤١/٢ ، والموطأ ٥٦٢/٢ كلهم عن عائشة ولفظ مسلم : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ شَسْتَعِينَهَا فِي كِتَابِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئاً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةَ : إِرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَخْبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَكَ وَيَكُونُ لَأَوْكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبْوَا... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) روى الشيخان من حديث علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ (نهى عن متعة النساء يوم خيرٍ وعنأكل الحمر الأنثوية) ، البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خير ٤/١٧٣ ، ومسلم في نكاح باب نكاح المتعة ٢/٢٧ ، والموطأ ٥٤٢/٢ ، وقال الزرقاني : اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري على (قولهم) يوم خير. إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين .. أخرجته النسائي ٦/١٢٦ ، والدارقطني وقال : إنه وهم تفرد به ابن القطان ، شرح الزرقاني ٣/١٥٣ ، وانتظر فتح الباري ٩/٦٨ فقد نقل ذلك منه .

(٤) اختلف في وقت التحرير؛ قال السهلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روی في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح ، كما أخرجها مسلم من حديث الربيع بن سيرة عن أبيه . وفي رواية عن الربيع ، أخرجها أبو داود ، أنه كان في حجة الوداع قال : ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال في الفتح . قال الحافظ بعد نقله الكلام السابق : فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها . فيما أن يكون ذهل عنها أو ترکها عمداً لخطأ رواتها ، أولكون غزوة أوطاس وحنين واحد.. وقد ناقش ، رحمه الله ، كل هذه الروايات وقال : لا يصح من الروايات شيء من غير علة إلا غزوة الفتح ... وقال أيضاً : وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع ابن سيرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .. وقال : وقد اختلف عليه (أي على الربيع) في تعينها ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها . فتح الباري ٩/١٦٩ - ١٧١ .

مسلم^(١) ، من طريق الريبع^(٢) بن سبرة الجهني ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك ، وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه^(٣) عنها فانعقد الإجماع على تحريرهما^(٤) ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب^(٥) وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم^(٦) ، لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا ؟ فمن رواية بعض المدحدين عن مالك أنهم ليسا بسواء ، وهذا ضعيف وقد بَيَّنَا في أصول الفقه ، وحققتنا أنهم سواء في العمل وإن اتفقا في العلم^(٧) ، وأما نكاح

(١) مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢/٢٣٠ - ٢٤٠ .

(٢) الريبع بن سبرة بن عبد الجهني المدني ، ثقة من الثالثة / مع ت ١ / ٢٤٥ ، ترتيب ثقات العجمي ص ١٥٦ .

(٣) روى الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة لِيُسَرَّ لَهُ بِهَا مَغْرِفَةً فَيَتَرَوَّجُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقْيمُ فَتَحَفَّظُ لَهُ مَنَاعَةً وَتَضَلُّلُ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى إِذَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ **«إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُولَئِكَ مَنْكَتُ أَيْمَانُهُمْ»** قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ يُسَوِّي هَذِينَ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ سنن الترمذى ٣/٤٣٠ ، والبيهقي ٧/٢٥٠ .

أقوال : الحديث فيه موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن نشيط ، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحذى ساكنة ثم مهملة ، الربَّيْنِي ، بفتح الراء والمودحة ثم معجمة ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ، ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً من صغار السادسة . مات سنة ١٥٣ / ت ق ، ت ٢٨٦ / ت ت ٢٨٦ / ت ق ، والكامل لابن عدي ٦/٢٣٣ ، الصعفاء للعقيلي ٤/١٦٠ ، معجم البلدان ٣/٣٥٦ .

درجة الحديث : قال الحافظ : إسناده ضعيف وهو شاذ . فتح الباري ٩/١٧٢ .

وروى البخاري . من طريق أبي حمزة قال : سَمِعْتَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنْ مُنْعِنَةِ النِّسَاءِ فَرَأَخْصَ فَقَالَ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ . البخاري في كتاب النكاح باب نهى رسول الله ﷺ ، عن نكاح المتعة أخيراً ٧/١٦ .

(٤) قال البغوي : اتفق العلماء على تحرير نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين . وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي . شرح السنة ٩/١٠٠ ، وقال ابن المنذر ، بعد نقل الإجماع على تحريرهما : ولا أعلم أحداً يحيى نكاح المتعة إلا بعض الرافة ، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة ، الإشراف ص ٧٥ . وقال الخطاطي : تحرير المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة ولا يصح على قاعدهم في الرجوع في المخالفات إلى علي وأئل بيته ، فقد صرخ عن علي أنها نسخت . فتح الباري ٩/١٧٢ ، وأنظر التمهيد ١٠/١٢١ فقد نقل الإجماع على تحريرهما أيضاً .

(٥) روى ذلك عن عبد الله بن نافع فقال : يُرَجَّمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا وَيُجْلَدُ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ .

المتفق ٣/٣٣٥ .

(٦) هذه رواية ابن القاسم قال فيها : لا يرجم فيه . المتفق ٣/٣٣٥ .

= ما ذهب إليه الشارح هو الذي ذهب إليه أبو الوليد الراجي فقد قال : وعندي أنَّ ما حرمته السنة وقع فيه

(٧) ما ذهب إليه الشارح هو الذي ذهب إليه أبو الوليد الراجي فقد قال : وعندي أنَّ ما حرمته السنة وقع فيه

المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى منه وأن تحريمها ثبت بإجماع الأمة والإجماع أكثر من الخبر .

نكاح العبيد :

فائدة تبويبه لهذا الباب أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار يشملهم القول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة إلا ما قام الدليل على تخصيصه ، هذا هو المشهور من قول العلماء والمتفق عليه من المالكية^(١) ، فعلى هذا ينکح العبد أربع نسوة لأنه داخل في قوله تعالى : « فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »^(٢) الآية ، بمطلق اللفظ العام ، وقال (ح)^(٣) و (ش)^(٤) : لا ينکح إلا اثنين ، وكذلك روى ابن وهب^(٥) عن مالك ، رضي الله عنه^(٦) ، وتعلّقوا بأن العبد لو دخل في قوله تعالى : « فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ »^(٧) للدخل / في قوله تعالى : « الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ »^(٨) ، فلما خرج عن آية الطلاق بإجماع وألحق الطلاق بالحدود في للتسطير ، فلو كان النكاح واسعاً عليه لكان حكمه ، وهو الطلاق ، واسعاً عليه وضيق الحكم دليل على ضيق السبب ، وهذا بين لا إشكال فيه وكافي في الغرض حتى تستوفوه من معرفة .

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله :

هذه مسألة عظيمة فيها تفصيل طويل وتحليل كثير فقد يسلمان معاً وقد يسلم أحدهما قبل الآخر ، وقد يرتدان معاً أو يرتد أحدهما قبل الآخر ، وقد يكونان وثنيين وقد يكونان

الإجماع والإنكار على تحريمها يثبت في الحد ، كما يثبت فيما حرمه القرآن . المستقى ٣٣٦ / ٣ .

(١) قال ابن عبد البر : هذا هو المشهور عن (مالك) وتحصيل مذهبه ، الكافي ٥٤٤ / ٢ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاصين ٥٥ / ٢ .

(٤) انظر أحكام القرآن للكيالهاري ٩٧ / ٢ ، ونقل البغوي الإجماع على ذلك فقال : اتفقت الأمة على أن العبد لا ينکح أكثر من امرأتين ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ينکح العبد أربع نسوة . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت . شرح السنة ٦١ / ٩ ، وانظر الموطأ ٥٤٣ / ٢ .

(٥) تقدمت ترجمته وهو صاحب مالك ، المشهور . مات سنة ١٩٦ هـ كما في طبقات الفقهاء .

(٦) قال الباجي : وروى محمد عن ابن وهب عن مالك إنه قال : لا يتزوج العبد إلا اثنين . المستقى ٣٣٦ / ٣ .

(٧) سورة النساء آية ٣ .

(٨) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

كتابيين ، وقد يكون أحدهما وثنياً والآخر كتائياً ، وقد يكون ذلك من إسلام أو ردة ياجماع منها فيما ، أو فرقة قبل الدخول أو بعده ، وموضع هذا البسط إنما هي كتب المسائل . وعُول مالك ، رضي الله عنه ، في الموطأ على صورة واحدة من هذه الصور وهي إسلام الزوجة قبل الزوج ، وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأن صفوان^(١) وعكرمة^(٢) ، وهي وإن كانت مراasil عن ابن شهاب قد أسننت عن غيره وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام الإسناد ، ومرسل الثقة المشهور كالمسنن الصحيح ، وإذا ثبت لك هذا بإسلام الزوجة قبل الزوج فرَّكْب عليه سائر الفروع في التفصيل بحسب ما يعطيك الدليل على ما رَّكْب عليه مالك ، رضي الله عنه ، إسلام الزوج قبل زوجه فإنه يتوقف فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة بينهما لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِر﴾^(٣) ، فلو غفل عنه حتى أسلم وهي في العدة لكان أولى بها ، وكذلك يفعل بالمشرك إذا حضر الوليمة الحديث فيها مشهور^(٤) وهي سَنَة في النكاح قائمة وفائدتها الشهرة والإعلان والذكرى ، وأقلها لذوي

(١) مالك عن ابن شهاب أَنَّ نَسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، يُسْلِمُنَّ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَرْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمُغَيْرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفُتحِ وَهَرَبَتْ رَجُلُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، أَبْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عَمِّيْرَ بِرِدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، .. وَلَمْ يَفْرُّ رَسُولُ اللَّهِ، بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَمْرَائِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانَ وَأَسْتَقْرَرَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النَّكَاحِ . الموطأ / ٢ - ٥٤٤ - ٥٤٣ / ٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦ / ٧ .

(٢) مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بنت هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهررت روجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم البيهقي فأرجحنا أن حكيم حتى قدمت عليه اليمين فدعنته إلى الإسلام فأسلما وقدم على رسول الله، عام الفتح فلما رأاه رسول الله، وتب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بآية فثبتنا على نكاحهما ذلك . الموطأ / ٢ - ٥٤٥ - ٥٤٦ / ٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧ / ٧ ، وكلا الحديثين إسنادهما واحد ، والحديث منقطع فقد قال ابن عبد البر : لا أعلم من يحصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهل السير ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله تعالى . تنوير العوالك ٢ / ٧٥ قلت : لعله بذلك يغلب صحته كما ذهب إلى ذلك الشارح .

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٤) متفق عليه . البخاري في كتاب النكاح باب الصفة للمتزوج ٢٧ / ٧ ، وسلم في كتاب النكاح باب الصداق وكوبه تعليم قرآن وخاتم حديد ١٠٤٢ / ٢ ، والموطأ ٥٤٥ / ٢ كلهم عن حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله، وبه أثر صفرة فسالة رسول الله، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : كم سقطت إليها ؟ قال : وزن توأمة من ذهب ، قال رسول الله، أولم ولو بشاة .. لفظ البخاري .

القدرة شاء وبعد ذلك فكيف ما استطاع كل أحد . وفي الصحيح أن النبي ، ﷺ ، أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ^(١) بِصَاعِينَ^(٢) مِنْ شَعِيرٍ^(٣) وَأَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ حَضْرًا^(٤) وَعَلَى صَفِيَّةَ^(٥) سَفَرًا بِمَا حَضَرَ ، وَقُدِّرَ رَوْيُ عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، أَنَّهُ

(١) قال الحافظ : لم أطلع على تعين اسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به ألم سلمة لما روى ابن سعد وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث أن ألم سلمة أخبرته ، فذكر قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير . فتح الباري ٢٣٩/٩ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد بمدين كما يأتي .

(٣) رواه البخاري في النكاح باب ألم بألف من شاة ٣١/٧ من طريق متصور بن صفيه عن أمه صفيه بنت شيبة قالت : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينَةِ مَنْ شَعِيرٍ .. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُتَصَوِّرِ بْنِ صَفِيَّةِ عَنْ أَمِّهِ عَنْ عَاشَةَ بِلَفْظِهِ . الفتح الرباني ٢٠٦/٢٠٦ ، والبيهقي من نفس الطريق . السنن الكبرى ٢٦٠/٧ .

الحديث : فيه صفيه بنت شيبة مختلف في صحبتها . قال الذهي : صفيه بنت عثمان العبدية مختلف في صحبتها ، وكان أحاديثها مرسلة . تجرید أسماء الصحابة ٢٨٣/٢ ، وكذا قال الحافظ وزاد : وأبعد من قال لا رؤية لها فقد ثبت في صحيح البخاري تعليقاً قال : قَالَ أَبْنَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، ﷺ ، وَأَخْرَجَ أَبْنَانُ مِنْهَا .. عَنْ صَفِيَّةَ .. وَاللَّهُ لَكَمَايَ أَنْظُرْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، جِنَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ . الحديث . وروت عن عاشة وأم حبيبة وألم سلمة .. واسماء بنت أبي بكر وألم عثمان بنت سفيان . الإصابة ٤/٣٤٨ ، ونقل الحافظ عن البرقاني قوله : وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفراء وروح بن عبادة عن سفيان الثوري فجعلوه من روایة صفيه بنت شيبة ، ورواه أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه : عن صفيه بنت شيبة عن عاشة ، قال : والأول أصح ، وصفيه ليست بصحابية وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عاشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل .. وقال الحافظ : الذين لم يذكروا فيه عاشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحدث الثوري من زاد ، فالذى يظهر على قواعد المحدثين إنه من المزيد في متصل الأسانيد . فتح الباري ٢٣٨/٩ - ٢٣٩ .

درجة الحديث : صحيح فقد قال الشيخ البنا : صفيه بنت شيبة ثبت المحققون صحبتها فالحديث صحيح . الفتح الرباني ١٦/٢٠٦ .

(٤) متفق عليه . البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشاة ٣١/٧ ، وفي باب أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضِ ٣١/٧ ، ومسلم في النكاح باب تزويج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ٢/١٥٠ كلّا هما من حديث أنس ، وفي روایة مسلم : وَكَانَ تَزَوَّجُهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . ورواه أبو داود ٤/١٢٦ .

(٥) البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري ومن اعتن جارية ثم تزوجها ، ولفظه : عَنْ أَنَسَ قَالَ : أَقْامَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْيَنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْيَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلَمْ يَهِيْ فَمَا كَانَ فِيهَا حُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ .. ٧/٨ ، وفي البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ١١٠/٣ ، وفي خير ١٦٨/٥ .

قال : «إِذَا دُعَيْ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَيُصَلِّ»^(١) ، وقال قال مالك : (لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الإجابة)^(٢) في مثل هذا ، وإنما قال ذلك لفساد الناس وإلا فقد كان النبي ، ﷺ ، يجيب كل من دعاه حتى الخياط ففي الصحيح (أَنْ حَيَاطاً دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ فَمَشَى مَعَهُ فِي نَفِيرٍ يَسِيرٍ وَأَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ لَيْسَ بِنَهْمٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ ، إِنَّ هَذَا أَتَبَعَنَا فَأَذِنْ لَهُ)^(٣) .

قال لنا ثابت بن^(٤) بندار ، قال لنا البرقاني^(٥) ، قلت لأبي بكر الإسماعيلي^(٦)

(١) مسلم في النكاح بباب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته ١٠٥٤/٢ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٢٠٧/١٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٧ ، وأبو داود ٨٢٨/٢ ، والتمهيد ٢٧٥/١ ، مشكل الآثار ١٤٩/٤ كلهم عن أبي هريرة .

(٢) قال الباجي : كان من مذهبه أنه يكره لذوي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صنع لغير سبب . المتنقى ٣٥٠/٣ .

(٣) أقول : لعل الشارح هنا أدخل بعض الحديثين في بعض فلم يرد ذكر للخياط في حديث أبي مسعود ، كما لم يرد ذكر للرجل الذي اتبعهم في حديث أنس ، والحديثان متفق عليهما ، الأول حديث أبي مسعود عند البخاري في كتاب الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لأنخوانه ١٠١/٧ ، ومسلم في الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام ... ١٦٠٨/٣ . قال : كأنَّ رَجُلَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ (أي باشع لحم) فَرَأَى النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِغَلَامِهِ : وَيَحْكُمْ إِصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةَ نَفَرٍ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْعُو النَّبِيَّ ، ﷺ ، خَامِسَ خَمْسَةَ ، قَالَ : فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةَ وَأَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا تَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، إِنَّ هَذَا أَتَبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ قَالَ : لَا بَلَى آذِنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وفي حديث أنس عندهما قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ فَاتَّاهُ بِقَضْبَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دِيَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَسْتَعِيْدُ الدِّيَةَ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .. البخاري في كتاب الأطعمة باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله ، وفي باب المرق ١٠١/٧ وفي باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً ١٠٢/٧ ، وفي كتاب البيوع باب ذكر الخياط ٧٩/٣ ، ومسلم في الأشربة باب جواز أكل المرق ... ١٦١٥/٣ .

(٤) ثابت بن بندار تقدم .

(٥) أحمد بن محمد بن غالب ، أبو بكر ، المعروف بالبرقاني ، عالم بالحديث من أهل خوارزم ، استوطن بغداد ومات فيها سنة ٤٢٥ . معجم الأدباء ٣٤/٥ ط دار المأمون ، وأنباء الرواة ١٠٦/١ ، وبينة الوعاة ١٥٩ ، الأنساب ١٦٨/٢ .

(٦) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو بكر الإسماعيلي ، حافظ من أهل حرجان عرف بالمرودة والسعاء ، قال أحد مترجميه : جمع بين الفقه والحديث وريادة الدين والدنيا . الأعلام ٨٣/١ ، المستنظم ١٧٢/٧ =

الحافظ : لم أستاذن النبي ، ﷺ ، الخياط في الرجل الذي اتبعهم ولم يكن دعاه ، ودعاه جابر يوم الأحزاب^(١) فقال : يا أهل الخندق إن جابرًا صنع لكم سوراً فجيء هلا يُكم ، فقال له : إن الذي أتبَعَهُ في طعام الحَيَّاطِ أكلَ مِنْ طَعَامِ الْحَيَّاطِ فَأَفْتَرَ إِلَى إِذْنِهِ ، وأهل الخندق أكلوا من طعام البركة وبقيت لجابر برمته^(٢) وعجب منه كما كانت فلم يفتَر إلى إذنه في طعام ليس له^(٣) .

جامع النكاح : ذكر مالك حديث عمر^(٤) حين قال مالك ، وللخبر^(٥) ، فإن قيل : إذا علم الرجل من وليه عيباً هل يستره عن المخاطب أو ينشره ؟ قلنا : أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره فإن كتمه فهو غاش عليه الإثم إجماعاً وعليه الغرم للصدق ، وإذا كان ذلك العيب مما يجب رد النكاح لأنَّه غارٌ له بالقول ، ولا خلاف بين المالكيَّة أن الغرور

الرسالة المستطرفة ص ١٤٨ ، شذرات الذهب ٣/١٠٤ ، تاريخ بغداد ٤/١٩٧ وفيه ولد سنة ٢٩٧ - ٣٧١ هـ .

(١) قصة جابر هذه متفق عليها . البخاري في المغازى باب غزوة الخندق ٥/١٣٨ - ١٣٩ ، ومسلم في الأشربة باب جواز استباعه غيره إلى داره من يشق برضاه بذلك ٣/١٦١٠ - ١٦١١ .

(٢) البرمة : القدر مطلقاً وجمعها برام ، وهي في الأصل المتخلدة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية ١٢١/١ .

(٣) نقل الحافظ عن المازري علة احتمالات فقال : يحتمل أن يكون علم بربما أبي طلحة فلم يستاذنه ، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستاذنه ولأنَّ الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ، ﷺ ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنعت لأبي طلحة فيها ، فلم يفتَر إلى استاذنه أو لأنَّه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة ، أو لأنَّ أبي طلحة صنع الطعام للنبي ، ﷺ ، فنصرَف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ، ولذلك حُدُّ بعد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلاً واطلع النبي ، ﷺ ، على ذلك فاستاذنه لذلك لأنَّه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . فتح الباري ٩/٥٦١ .

قلت : وعندى أن أولى الاحتمالات ما ذكره الشارح عن الإماماعيلي .

(٤) مالك عن أبي الزبير أنَّ رجلاً خطب إلى رجلٍ أخْتَهُ فذَكَرَ إِنَّهَا كَانَتْ أَعْدَثَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرُ بْنُ الخطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ . ثم قال مالك وللخبر . الموطأ ٢/٤٧ ، ٥٤٧ ، قال الزرقاني : أي غرض لك في إخبار المخاطب . شرح الزرقاني ٣/١٦٤ .

أقول : الحديث فيه انقطاع لأنَّ أبي الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .
درجة الحديث : ضعيف .

(٥) قال الزرقاني يعني : أي غرض لك في إخبار المخاطب بذلك فيجب على الولي ستره عليها لأنَّ الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره . شرح الزرقاني ٣/١٦٤ .

بالقول يوجب الضمان على الغار خلافاً لأبي حنيفة^(١) و (ش)^(٢). ووقدت مسائل ظن الغافلون / من أصحابنا حين جاء فيها غرور من قول قائل فلم ير عليه مالك ضماناً إنه اختلاف قول وإنما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب للضمان^(٣) . وأما إن كان العيب من طريق الأديان فهو على قسمين: إن كان في الخلق كحد تكون في المرأة أو لين زائد فيستحب له ذكر ذلك ، فإن سكت عنه فليس عليه فيه شيء ، وأما إذا كان في الدين فحرام عليه ذكره لأنه إن كان الذي وقع منها عشرة فمقيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم منها ، وإن كانت منبهرة^(٤) فليس يلزم الولي ذكر ذلك لأنه لم ينفرد بعلمه والنكاح قيد عصمة فإذا أدخلها إلى فيه زال الانبهار .

مسألة : إذا طلق الرابعة من أزواجه فله أن يتزوج أختها أو سواها في عدتها إذا لم تكن الرجعة مستحقة في العدة ، وقال (ح) : لا يجوز ذلك لأن العدة أثر من آثار النكاح وعلقة من علاقته وهي محبوسة لحقه فكانت بمنزلة الرجعية^(٥) .

قلنا : الرجعية زوجة بدليل بقاء الميراث والنفقة والسكنى ، فلذلك حرم الله عليه أختها وأربعاً سواها بخلاف مسألتنا ، فإنه إذا كان الطلاق بائناً فهي أجنبية منه بدليل إنه لو وطئها لزمه الحد فجاز له نكاح أختها وأربع سواها كما لو انقضت عدتها .

مسألة : روي أن سودة بنت زمعة لما أنسنت وكمرت وخشي她 أن يطلقها النبي^ﷺ ، آثرت يومها عائشة ، رضي الله عنها ، فأقرها النبي^ﷺ ، على نكاحها^(٦) ، وما كان يقسم

(١) انظر المبسوط ٩٥/٥ ، ٩٨ ، وبذائع الصنائع ٣/٣٧٥-٩٥ .

(٢) انظر تكملة المجموع ١٦/٢٧٥ ، فقد قال في القديم : يرجع عليه وفي الجديد لا يرجع .

(٣) لعله يقصد بذلك ابن القاسم . قال أبو الوليد : وأما البرص ففي العتبة من ساع ابن القاسم عن مالك أترد المرأة من قليل البرص ؟ فقال : ما سمعت إلا ما في الحديث وما فرق بين قليله ولا كثيره . قال ابن القاسم : تردد من قليله ولو أحاط علمًا فيما خف منه إنه لا يزيد لم ترد منه ولكن لا يعلم ذلك ففرد من قليله . المنتقى ٣/٢٧٨ .

(٤) انبهر بفلانته ، بالضم : شهر بها ، ترتيب القاموس ١/٣٣٢ ، ١/١٦٥ .

(٥) قال محمد : لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بقي طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها . لا يعجبنا أن يكون مأوه في رحم خمس نسوة حرائر ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهائنا . موطا محمد ص ١٧٨ ، وانظر أوجز المسالك ٩/٤٥٣ .

(٦) متفق عليه . البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٧/٤٣ ، ومسلم في الرضاع باب جواز هبتها لضرتها ٢/٨٥ ، كلامها عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهب يومها لعائشة وكأن النبي^ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . لفظ البخاري .

لها . قال مالك ، رضي الله عنه : وليس يلزمها البقاء على ذلك بل لها أن ترجع فيه^(١) .
وقال (ح)^(٢) و (ش)^(٣) : ليس لها أن ترجع فيه لأنه حق أسقطته فلا رجوع لها فيه كما لو
أسقطت خيارها ، وال الصحيح أن لها الرجوع لأن الهبة للقسم كان مع بقاء السبب الموجب له
وهو النكاح ، فما دام سبب القسم باقياً فإعطاء الهبة باقية وهذا معنى دقيق تقطن له مالك ،
رضي الله عنه ، وخفى على غيره ..

(١) انظر الشرح الصغير ٣٠٨/٣ .

(٢) قال في الهدایة : ولها أن ترجع في ذلك لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط .. انظر الهدایة مع شرح فتح القدير ٢/٥١٩ ، وانظر مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحار ١/٣٧٤ - ٣٧٥ ، والبنایة ٤/٣٣٦ .

(٣) قال النزوی : وللواهبة الرجوع متى شامت فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض . شرح النزوی على مسلم ٤٨/١٠ .

كتاب الطلاق^(١)

قد قدمنا أنَّ النكاح يعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد بقصد الألفة والنسل الذي تكثر به الأمة ويدوم به العمل الصالح ، هذا هو المقصود منه إلا أنه قد تتعذر الألفة ويقع بين الزوجين النفرة ، فلو بقى على حاله من الالتزام واستمر على صفتة من التأييد لكان في ذلك ضرر بالزوجين ، فشرع الله عز وجل ، كما قدمنا ، النكاح للألفة ، وشرع الطلاق مخلصاً عند وقوع النفرة ، وهذا أمر لا ينبغي أن يكون إلا وقت الحاجة ؛ فقد روى أبو داود (أبغض مباح إلى الله الطلاق)^(٢) ، وروي أيضاً « أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس »

(١) هو في اللغة إزالة القيد والتخلية ، وفي الشرع إزالة ملك النكاح . التعريفات للجرجاني ص ١٤١ ، وقال الحافظ : الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفي الشرع حل عقدة التزويع فقط . فتح الباري ٣٤٦/٩ .

(٢) أبو داود ٦٣١/٢ ، وابن ماجه ٦٥٠/١ ، والحاكم ١٩٦/٢ ، كلهم من طريق محارب بن ديثار عن ابن عمر ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ، ورواه أبو داود ٦٣١/٢ والبيهقي في السن الكبري ٣٢٢/٧ ، وقال البيهقي : هذا حديث أبي داود وهو مرسلاً ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه . ورواه ابن أبي حاتم في العلل ٤٣١/٢ وقال : قال أبي إنما هو محارب عن النبي ﷺ ، مرسلاً . وقال المنذري : المشهور فيه المرسل ، وقال الخطابي : المشهور في هذا عن محارب ابن ديثار مرسلاً عن النبي ﷺ ، ليس فيه ابن عمر . مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي ٩٢/٣ ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتأخرة بإسناد ابن ماجه وفيه عبد الله بن الوليد الوصافي وقال : هذا حديث لا يصح . قال يحيى : الوصافي ليس بشيء ، وقال الفلاس والن sai : مترون الحديث ، العلل المتأخرة ١٤٩/٢ ، ورواه ابن جبان في ترجمة عبد الله هذا ، وقال : هو من أهل الكوفة من ولد الوصاف بن عامر العجلي ، واسم الوصاف مملوك روى عن أهلهما منكر الحديث جداً . . وقال ابن معين : ليس بشيء ، المجرحون ٦٣/٢ - ٦٤ . وأورده ابن عدي في الكامل وساق له عدة أحاديث منها هذا الحديث وقال : لا يتابع عليها . الكامل ٤/١٦٣٠ ت ٥٥/٧ ، وقال العقيلي : أحاديثه منكير لا يتابع على كثير من حديثه ، الصحفاء للعقيلي ١٢٨/٣ ، وخلاصة القول في عبد الله هو ما قال الحافظ في ت ٥٤٠/١ إنه ضعيف . قلت : لكنه لم ينفرد بل تابعة معرف بن واصل السعدي الكوفي وهو ثقة ، كما قال الحافظ في ت ٢٦٣/٢ ، وقال في ت ٢٢٩/١٠ : روى عن أبي وائل ولبراهيم التيمي ولبراهيم النخعي والشعبي . . ومحارب بن ديثار إلا أن المنفرد عنه يوصله ، كما قال الحافظ في التلخيص ٢٣٢/٣ ، هو محمد بن خالد الرومي وهو صدوق كما قال الحافظ في ت =

لَمْ تُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(١) ، فينبغي للرجل أن يوقعه ، كما قلنا ، عند الحاجة إليه بشروطه التي بينها الله فيه مفيداً للمنفعة ، مخلصاً عن المضرة . وهو على ضربين : كامل بالحرية ونافض بالرق ، وال العبودية ، ومن وجه آخر ، على قسمين : ستة وبدعة ، وقد يعرى عنهما . وطلاق السنة هو أن يطلقها واحدة وهي ظاهر لم يمسها في ذلك الطهر ، ولا يقدمه طلاق في حيض ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلافاً عن العوض ؛ فهذه ستة شروط مستقرة من الحديث الصحيح عن ابن عمر قال : (طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ^(٢) فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ، ﷺ ، فَقَالَ : مُرِّهْ فَلَيُرِّجِعُهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيسَ ثُمَّ تَطْهَرْ ثُمَّ تَحِيسَ ثُمَّ تَطْهَرْ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَتَلَكَ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ^(٣) .

ف الحكم النبي ، ﷺ ، بوقوع الطلاق في الحيض حين أمره بالرجعة منه ، خلافاً لدادود من المبتداة^(٤) ، حيث يقول إن الطلاق في الحيض لا يلزم^(٥) ، وهذا في إثباته كافٍ

= ١٥٦/٢ ، وفي ت ت روى عن ابن جريج ومعرف بن واصل . وأبو حنيفة .. وثقة الدارقطني وابن حبان ت ت ١٤٣/٩ . وقال الحافظ : ربح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل تلخيص الحبير ٢٣٢/٣ ، ويقول الشيخ ناصر : وجملة القول إن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم : محمد بن خالد الواهبي وأحمد ابن يونس ووكيع بن الجراح ويحيى بن بكر وخالفوا عليه ؛ فال الأول منهم رواه عن محارب بن ديثار عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الآخرون عنه عن محارب مرسلاً ولا يشك .. إن رواية هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عدداً واتقن حفظاً فإنهم جميعاً من أحتاج به الشيخان ، إرواء الغليل ١٠٨/٧ .

درجة الحديث : المرسل منه صحيح والمروي ضعيف .

(١) أبو داود ٦٦٧/٢ ، الترمذى ٤٩٣/٣ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ٦٦٢/١ وابن حبان ، انظر موارد الظمآن ص ٣٢١ كلهم عن ثوبان رضي الله عنه .

درجة الحديث : حسن كما قال الترمذى وغيره .

(٢) من هنا يوجد نقص كبير في (ك) كماله من بقية النسخ .

(٣) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدْتَهُنَّ وَأَخْصُصُوا الْعَدْدَ » ٥٢/٧ ، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .. ١٠٩٣/٢ ، وأبوداود ٦٣٢/٢ - ٦٣٦ ، والترمذى ٤٧٨/٣ ، والنسائي ٦/١٣٨ - ١٤١ ، والموطأ ٥٧٦/٢ .

(٤) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية .. ولد سنة ٢٠١ - ٢٧٠ ، والأعلام ٣/٨ ، وتهذيب ابن عساكر ٥/٢٠٣ ، ميزان الاعتدال ١/٣٢١ .

(٥) قال الحافظ : وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ، ولا يجبر إذا طلقها نساء وهو جمود . فتح

وقد استوفيناه في مسائل / الخلاف ، وقد تفطن البخاري ، بثاقب فهمه ، لنكتة وهي أنَّ الطلاق مكروه ، وقد كشف الزوج الزوجة وكشفته فمن المروءة ألا يكشفها لغيره إلا عند الحاجة ، كما بيَّناه ، ويستحب الرجل بعد ما كان بينه وبين زوجته من المخالطة أن يواجهها بالطلاق إلا أن تواجهه هي بمكروه ، وأدخل حديث المستعيدة (بِأَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْبَنَاءِ بِهَا فَلَمَّا خَلَأَ بِهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ لَهَا: لَقَدْ أَسْتَعْذْتُ بِعَظِيمِهِ، إِلَّحِقِي بِأَهْلِكِ) ^(١).

ما جاء في البَّة :

روى مسلم عن أبي الصهباء عن ابن عباس أنه قال : (كَانَ الطَّلاقُ الْثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاحِدَةً، وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَلَمَّا تَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) ^(٢) ، وعقبه برواية أخرى من طريق ثان فقال : (كَانَتِ الْبَتَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، وَالْبَثَّةُ، وَاحِدَةً) ^(٣) الحديث إلى آخره ، ولم يدخل البخاري في هذا الحديث

الباري ٣٥٠/٩ . وقال الباجي ، بعد نقل كلام الجمهور: إذا ثبت ذلك فيعتد عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعياً كان أو بائناً . قال القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد خلافاً لمن لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن عبد الحكم وابن علية وداود . المتنقى ٤/٩٨ ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن الطلاق في الحيض يقع وإن كرهه جميعهم ولا يخالف فيه إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع ، وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ، شرح الزرقاني ٢٠٢/٣ . وقال الترمذى : أجمعوا الأمة على تحريم طلاق الحائض الحالى بغیر رضاها فلو طلقها أئم وقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشد بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنَّه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة . شرح الترمذى على مسلم ٦٠/١٠ ، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر أنه قول عامة أهل العلم وأنَّه لم يخالف في ذلك إلا من ذكر قبل . المعني ٧/٣٦٦ ، وانتظر منه بظاهره في المحل ١١/٤٤٩ - ٤٦٠ .

(١) البخاري في الطلاق باب من طلق وهل يواجه أمراته بطلاق ٧/٥٣ ، وابن ماجه ١/٦٦١ كلاماً عن الأوزاعي قال : سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَعْذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرْنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ آبَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَّا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ أَعْذَتِ بِعَظِيمِهِ إِلَّحِقِي بِأَهْلِكِ . لفظ البخاري .

(٢) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ٢/١٠٩٩ ، وأبو داود ٢/٦٤٩ - ٦٥١ ، والنمسائي ٦/١٤٥ ، وأحمد ٩/١٧ .
أنظر الفتح الربانى ١٧/٩ .

(٣) مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ٢/١٠٩٩ ، والبيهقي ٧/٣٣٦ ولفظه أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسِ :

لأن أبا الصهباء انفرد به ولم يتابعه أحد عليه من أصحاب ابن عباس ، وقد أدخل مالك في رده حديثين :

أحدهما في هذا الباب : أن رجلاً قال : (طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ طَلَاقِيَّةَ فَمَاذَا تَرَى عَلَيْيَ؟ قَالَ لَهُ : طَلَقْتُ عَلَيْكِ بِثَلَاثٍ وَسَبْعَ وَتَسْعَونَ أَتَخْدَنَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَلَعِيًّا)^(١) ، ثم أدخل في باب طلاق البكر حديث محمد بن إيس^(٢) ابن البكير (أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ ثُمَّ جَاءَ يَسْتَفْتِي أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا تَرَى أَنَّكَ تُنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، فَقَالَ أَهْمَّاً كَانَ طَلَاقِي لَهَا وَاحِدَةً وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ)^(٣) ، فهذا يدل من قول ابن عباس في الخبرين جمیعاً أن الشلال في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر كانت لازمة ، وفي البخاري ومسلم من حديث عليه السلام ، وأقره وصارت سنة يُحکم بها على من جاء بعده^(٤) . وإنما معنى الحديث ، الذي رواه أبو الصهباء ، أن الناس كانوا يطلقون على السنة واحدة بحلول عقد النكاح بها ، ولا يخرجون عن السنة فيها ، وتمادي الحال بها (حتى)^(٥) حياة رسول الله عليه السلام ، وخلافة أبي

= هات من هناتك ألم يكُنْ طلاقَ الْثَلَاثَ عَلَى عَهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهِيدٍ عُمَرٌ تَبَاعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ فَاجْزَاهُ عَلَيْهِمْ .

(١) الموطأ / ٢٥٠ ، ولغظ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ .. وَالبيهقي في السنن الكبرى / ٧ من طريق سعيد بن جعير أن رجلاً جاء إلى أبن عباس فسأل : طلقت امرأتك أتفاً فقل : تأخذ ثلاثة وتسبع تسعمائة وسبعين . والدارقطني في السنن / ٤١٢ عبد الرزاق في المصنف / ٦٣٧ .

درجة الحديث : صحيح الشيخ ناصر في إرواء الغليل / ٧ ٢٢٣ .

(٢) محمد بن إيس بن البكير الليثي المدني ثقة من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة / خت د ، ت ١٤٦ / ٢ ، وأنظرت ت ٦٨ / ٩ .

(٣) الموطأ / ٢٥٧٠ ، وأبوداود ٦٤٨ / ٢ ، وشرح السنة ٩ ٢٣١ .

درجة الحديث : صحيح كما قال شعيب الأرناؤطي .

(٤) البخاري في الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ، ٥٤ / ٧ ، ومسلم في اللعن ٢ ١١٢٩ ، والموطأ ٢ ٥٦٦ كلهم عن سهل بن سعد الساعدي أخriه أن عويمير المجلاني جاء إلى عاصم بن عديي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتلته فقتلوه أم ، كيف يفعل ، سل يا عاصم عن ذلك رسول الله عليه السلام ..

(٥) زائدة في الأصل وليس في بقية النسخ .

بكر وصدرأً من خلافة عمر فصار الناس يطلقون بدل الواحدة ثلاثة فجمعوا ما كان الله فرقه عليهم ، واستعجلوا ما كان الله أخره عنهم فألزموا ذلك . وقد روى النسائي عن محمود بن لييد أن (رَجُلًا طلقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُغَضِّبًا يَقُولُ : أَيْلُعبُ بِكَتَابِ اللَّهِ وَأَنَا حَيٌّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتَلْهُ)^(١) ، فهذا معنى الحديث ، ليس معناه ما توهمنه المبتدعة والجهال من أن طلاق

(١) سنن النسائي ١٤٢/٦ من حديث ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمد بن لييد ، والحديث فيه مخرمة ابن بكير بن عبد الله الأشج ، أبو المسور ، المدني صدوق روایته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً من السابعة . مات سنة ١٥٩ هـ / بخ م دس ، ت ٢٣٤ ، وقال في تـ : قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلاً صالحـاً ، وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمع منه ، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر ، وقال سعيد ابن أبي مريم عن خالد بن سلمة : أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك ؟ فقال لم أدرك أبي هذه كتبه ، وقال معن بن عيسى : سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار ، وقال ابن أبي أويس : وجدت في ظهر كتاب مالك سالت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ورب هذه البنية سمعت من أبي ، وقال ابن عدي : وعند ابن وهب ومن غيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا يأس به . تـ : ٧٠ - ٧١ ، وأنظر الكامل ٦/٢٤٢١ ، والميزان ٤/٨٠ - ٨١ ، وقد نقل الشوكاني عن ابن كثير قوله في هذا الحديث سنته جيد ، نيل الأوطار ٧/١٥٠ ، وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم ١١٥ ص ٢٤ : رواه موثقون ، وقال في الفتح ٩/٣٦٢ : رجال ثقات لكن محمود بن لييد ولد على عهد النبي ﷺ ، ولم يثبت له منه سمع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فأجل الرواية ، وقد ترجم له أحمد وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع ، وقال النسائي بعد تخرجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه . فمرسل ولا حجة في المرسل ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً ، ويقول الشيخ أحمد شاكر راداً على ابن خزيم وابن حجر : وأما الكلام في سمع مخرمة من أبيه فالحق أنه سمع منه كما ثبت ذلك عن معن وعن مالك ، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ومخرمة ثقة ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روایته لأنه كان عنده كتاب أبيه وهذه وجادة هي عندها تشبه السمع أو تكون أقوى منه ، وقد أخرج مسلم بعض روایته عن أبيه وهذه أمارة صحتها . وأما محمود بن لييد فإنه صحابي صغير ، وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه إذا كان لم يسمعه من النبي ﷺ ، من مراasil الصحابة ومراasil الصحابة حجة . وأما قول ابن حجر إن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع فإنه ذهول عنه أو نسيان ؛ ففي مسنـدـ أـحمدـ ٤٢٧ـ ٥ـ بـاسـنـادـ صحيحـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ لـيـدـ قـالـ : (أَتـانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـصـلـىـ بـنـ الـمـغـرـبـ فـسـجـدـنـاـ فـلـمـ سـلـمـ مـنـهـ) قال : إِرْكَمُوا هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بَيْرُكُمْ (للسجدة بعد المغرب ، وهذا صريح في السمع ، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتاجاً به على سمع محمود بن لييد في ترجمته في الإصابة ٦/٦٧ . نظام الطلاق في الإسلام ص ٣٧ - ٣٨ ، وأنظر المحلـيـ ١٦٨ـ ١١ـ . درجة الحديث : بناء على ما تقدم يكون صحيحاً ، والله أعلم .

الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم ، وقد ضربتُ شرق الأرض وغربها فما رأيت ولا سمعت أحداً يقول ذلك إلا أن الشيعة الخارجين عن الإسلام^(١) يقولون : في الظاهر لا يصح الطلاق على المرأة حتى يطلقها واحدة ويضع يده على رأسها ويقول للشهود : أشهدكم أن هذه طلاق ، في حماقات تجانس عقائدهم الخبيثة .

ما جاء في الخلية والبرية :

سمى الله تعالى النكاح في القرآن باسمين نكاح^(٢) وزواج^(٣) ، واختلف العلماء هل

(١) أقول : أما لزوم طلاق الثلاث بلفظ واحد الخلاف فيه قديم ، وقد ذهب الشارح فيه مذهب الجمهور . أما قوله إنه لم يقل به إلا الشيعة فهذا خلاف الواقع ، فقد كان الخلاف فيه بين علماء السنة أنفسهم فقد قال به بعض أجيال الصحابة كابن عباس وعلي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، كما قال به آئمة كبار كشیخ الإسلام ، ابن تيمیة وتلميذه ابن القیم ولا زال إلى اليوم من علماء السلف من يقول به . قال الشوكاني في شرح الدرر البهية ٧١/٢ - نقل عن أبي موسى وابن عباس وطاؤس وعطاء وجابر بن زيد والهادی والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عیسی وعبد الله بن موسی ، ورواية عن علي ، ورواية عن زید بن علي ، وإليه ذهب ابن تیمیة وابن القیم ، وحکاه ابن مغیث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزیر ، وحکاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قربطة ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس . ويقول الشيخ أحـمـد شـاـكـر : الخلاف في وقـعـ الطـلـاقـ الـبـدـعـيـ وـالـطـلـاقـ تـلـاثـ مـرـاتـ جـمـيـعـاـ ثـابـتـ مـنـ عـهـدـ الصـحـابـةـ فـمـنـ بـعـدـهـ كـلـهـ إـلـىـ الـآنـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـبـيـتـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، يـقـنـوـنـ بـعـدـ الرـوـقـعـ ، وـلـاـ زـالـ هـذـاـ مـذـهـبـ الشـیـعـةـ كـلـهـ إـلـىـ الـآنـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـظـاهـرـیـ ، إـلـاـ أـنـ اـبـنـ حـزـمـ خـالـفـهـ فـيـ جـوـازـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـبـأـفـاظـ مـتـعـدـدـةـ إـنـ نـوـيـ بـهـاـ إـنـشـاءـ ، بلـ غـلـاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـيـ القـوـلـ فـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ بـلـفـظـ وـاحـدـ (انت طلاق ثلاثة) طلاق بـدـعـيـ إـذـ وـصـفـ بـأـطـلـ فـلـاـ يـقـعـ بـشـيءـ لـاـ وـاحـدـةـ لـاـ أـكـثـرـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الحـجـاجـ بـنـ أـرـطـةـ القـاضـيـ الفـقـيـهـ .. ذـكـرـ بـشـرـ بـنـ الـوـلـيدـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـ قـالـ : كـانـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـةـ خـشـنـاـ وـكـانـ يـقـولـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ لـيـسـ بـشـيءـ (أنـظـرـ أحـکـامـ القرآنـ للـجـصـاصـ ٣٨٨/١) ، وـكـانـ الـعـلـمـاءـ الـمـصـلـحـونـ الـمـجـتـهـدـونـ فـيـ كـلـ عـصـرـ يـقـنـوـنـ الـنـاسـ بـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ الـرـاجـعـ مـنـ بـطـلـانـ طـلـاقـ الـبـدـعـيـ وـمـنـ وـقـعـ الـثـلـاثـ مجـتمـعـةـ طـلـقةـ وـاحـدـةـ ؛ فـبـعـضـهـمـ يـجـاهـرـ بـفـتـيـاهـ وـيـصـدـعـ بـالـحـقـ وـبـعـضـهـمـ يـفـتـيـهـ بـحـذـرـ خـشـيـةـ الـعـامـةـ حتـىـ قـامـ الـإـمـامـ المـجـلـدـ شـیـخـ الـإـسـلـامـ أـبـوـ الـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـیـمـ بـنـ عـبـدـ الـسـلـامـ ، الشـہـیرـ بـاـنـ تـیـمـیـةـ ، فـنـصـرـ الـمـذـهـبـ الـحـقـ وـأـبـانـ لـلـنـاسـ عـنـ وـدـعـاهـ إـلـيـهـ لـاـ يـخـشـيـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ اللـهـ ، وـتـلـاهـ تـلـمـيـذـهـ النـابـعـ الـجـرـیـءـ الـإـمـامـ الـكـبـيرـ شـمـسـ الـدـینـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـکـرـ ، الـمـعـرـوـفـ بـاـنـ الـقـیـمـ الـجـوـزـیـ ، فـسـارـ عـلـیـ نـهـجـهـ وـنـصـرـهـ فـیـ قـوـلـهـ .. وـبـعـهـمـاـ عـلـیـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ مـنـ تـلـمـيـذـهـمـ وـأـنـصـارـهـمـ إـلـىـ الـعـصـرـ الـذـيـ نـحـنـ فـیـهـ . نـظـامـ الـطـلـاقـ فـیـ الـإـسـلـامـ صـ ٨٨ـ - ٩٠ـ .

(٢) ﴿وَأَنْجِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُم﴾ سورة النور آية ٣٢ .

(٣) ﴿وَمَنْ آتَيْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا ..﴾ سورة الروم ٢١ ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْشَتَهُم﴾ . التحل آية ٧٢ .

له لفظ آخر سوى هذين أَمْ لا ، وقد بَيَّنَا ذلك في موضعه ، وأشارنا إليه هنا في حديث المهووْيَة^(١) . وسُمِّيَ اللَّهُ أَيْضًا الطلاق في القرآن بثلاثة أَسْمَاء : الطلاق^(٢) والفارق^(٣) والسراح^(٤) ، واختلف العلماء في ألفاظ الطلاق صریحاً وكناية ، فقال الشافعی : / الصریح ما ورد في القرآن ، والکناية ما عداه^(٥) . وأختلف علماؤنا في ذلك فقال القاضی عبد الوهاب^(٦) : الصریح لفظ الطلاق^(٧) وحده ، وقال القاضی أبو الحسن^(٨) : الصریح لفظ الطلاق والفارق والحرام والخلیة والبریة ، وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى فصلین : أحدهما : يرجع إلى تحقيق لفظ الصریح وهو الحالص في الدلالة على الشيء ، الذي لا يحتمل سواه ، مأْتَحُوذ من البنصریح وهو الذي لم يشبه شيء ، بناء على ما بيناه في أصول الفقه من أن المعقول من الألفاظ يتبع المحسوس .

والثاني : إنه إنما يقتصر إلى الفرق بين الصریح والکناية بحرف واحد ؛ وهو أن الصریح ما لا ينوي فيه الحالف ، والکناية ما ينوي فيه ، وإذا ثبت هذا وتحققتمه فقول القاضی أبي محمد هو صریح مذهب مالک ؛ لأن مالکاً ينوي في الخلیة والبریة وحبلک على غاربک ، وهي من الصریح في عرف الطلاق فدل على أن الصریح عنده لفظ الطلاق خاصة الذي ليس فيه احتمال والذي وقع شرعاً وعرفاً عليه ، ألا ترى إلى قول عمر (للرجل) الذي قال لِإِمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ مَا أَرْدَتْ فَقَالَ لَهُ : أَرْدَتِ الْفَرَاقَ فَنَوَاهُ فِيهَا)^(٩) .

(١) ﴿ وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَقَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَخِجَّهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب آية ٥٠ . وقصة الواهبة نفسها وردت في البخاري ٢٦/٧ من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٢) ﴿ الطَّلَاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِيمْسَانٍ ﴾ البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) ﴿ وَإِنْ يَنْفَرُ قَائِمًا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ النساء آية ١٣٠ .

(٤) ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . البقرة آية ٢٣١ .

(٥) انظر شرح السنة ٢١٢/٩ ، والروضة ٢٣/٨ .

(٦) هو عبد الوهاب بن نصر ، وقد تقدمت ترجمته .

(٧) انظر الأشراف ١٢٨/٢ .

(٨) هو علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار الابهري ، قد تقدم .

(٩) الموطأ ٥١/٢ مالک أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنَّ مَرْءَةً يُوَافِنُ بِسَكَّةً . ، والسيهقي في السنن الكبرى من طريق مالک ٣٤٣/٧ .

وقد قال مالك : لو علمت أن عمر قال ذلك، لقلت^(١) به ، فان قيل : فكيف قال ذلك مالك وهو يرويه^(٢) ؟ قلنا : رواه مقطوعاً فأعجبه مقطعه ولم يروه مسندًا فلزمه حكمه ، وهذا هو الصحيح . ومن علمائنا من قال : إنما توقف مالك فيه لأنه لم يعلم هل كان ذلك قبل الدخول أو بعده^(٣) ؟ فلم ير مالك إجزاء النسوة في المدخول بها وجوزها في التي لم يدخل بها لأن الواحدة تبينها ، وقد قال جماعة من العلماء : إنه ينوي في كل حال^(٤) ، وهو الصحيح ، لأن حبك على غاربك لا يكون أظهر من قوله طلقتك ، فإن حل العقال في الذهاب كوضع الحبل على الغارب فيه وكالإبانة فيما يقطع ، وكالتخلية فيما يترك ، وكالتبرية فيما يسقط ، وهي كلها ألفاظ إن لم تكن مثل الطلاق فلا تكون فوقه ، ولو قال رجل لأمرأته طلقتك لنوى كذلك إذا قال خليتك ، وكذلك البة القطع ، وقد اختلف الصحابة فيها ، وغلب مالك قضاء علي بالنكوة بأنها ثلاث^(٥) على قضاء عمر بالمدينة بأنها واحدة . أما النسائي فقد روی حدیثاً فيمن قال لأمرأته أمرك بيذك أنه ثلاث^(٦) ، ولكنه حدیث منكر ،

(١) قال الباقي : رواه أشهب عن مالك في العتبة . المتنقى ٨/٤ .

(٢) هنا حصل تداخل في الأصل من الناسخ ؛ أدخل في هذا قسماً من باب الإلاء .

(٣) قال الباقي : قال بعض أصحابنا العراقيين يحتمل ما جاء عن عمر ، رضي الله عنه ، في التي لم يدخل بها ، ولم يذكر في الحديث بني بها أولم بين ، فهو محتمل وهذا يقتضي أنه حمل قول عمر ، رضي الله عنه ، في الفرقة على أنها واحدة ، وهو قول مالك ، المتنقى ٨/٤ .

(٤) هذا قريب من كلام الباقي في المتنقى ٨/٤ .

(٥) مالك أَنَّهَ بَلَغَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَيْهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكِ . الموطأ ٥٥٢/٢ .

والبيهقي من طريق جعفر بن عون : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عاصير قال : كان علي ، رضي الله عنه (يجعل الخلية والبربة والحرام ثلاثة) . السنن الكبرى ٣٤٤/٧ ، وزواه ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب أَنَّهَ كَانَ يَقُولُ : فِي الْحَرَامِ ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ . المدونة ٢٨٢/٢ .

درجة الحديث : حسن في رواية البيهقي وكذلك رواية المدونة ، وبؤيده ما رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر . الموطأ ٥٥٢/٢ ، قال الحافظ : ورد عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاثة تطليقات ، ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ومسروق والشعبي وقال ربيعة لا شيء فيه ، وبه قال أصيبيخ من المالكية ، وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولًا وزاد عليها .. فتح الباري ٣٧٢/٩ .

(٧) النسائي ١٤٧ من طريق حماد بن زيد قال : قلت لأبيوب : هل علمت أحداً قال في أمرك بيذك إنها ثلاثة غير الحسن ؟ فقال : لا ، ثم قال : اللهم غفرًا ، إلا ما حذثني قنادة عن كثير مؤلى بن سمرة عن أبي سلمة =

والصحيح أنها واحدة لأن الرجل يملك أمر المرأة على الإطلاق والمقصود منه استمرار قيد النكاح عليها أو إطلاقها ، فإذا قال لها أمرك بيديك فقد جعل لها البقاء والزوال فلا تملك منه إلا الأقل / وهو الواحدة ، ويتنزل ذلك منزلة الوكيل ، فإنه لا يملك بالوكالة إلا الأقل مما يستقل به ، لكنه إذا ناكرها يحلف للمرأة على^(١) الاحتمال وله عليها الرجعة كما أن له الرجعة لو توقيعه هو الطلاق .

عارضه : لا خلاف بين علمائنا أن الزوج لا يملك الزوجة إسقاطها لأنها حق أتبته الله شرعاً ، وشرع إسقاطه بطريق العوض واستقر في نصابه الذي وضعه الشرع فيه ، ولذلك قال علماؤنا عن بكرة أبيهم ، إن من قال لزوجته أنت طالق ولا رجعة لي عليك إن الطلاق يلزم وما عداه فلغو ، فتخيل بعض الغافلين من المتأخرین وكتب في براءة المطلقين (فارق فلان زوجه بطلاقة واحدة ملكت بها أمر نفسها لتسقط الرجعة فتسقط النفقة عنه والكسوة) ، وهذه جهالة عظيمة لأنه لو صرّح وقال لها ملكتك أمر نفسك ما سقطت الرجعة فكيف تسقط هنا ؟

حديث : روی في الصحيح أن النبي ﷺ (خَيْرٌ أَزْوَاجِهِ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثَلَاثُ، فَلَقِيَتْ كَثِيرًا فَسَأَلَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعَتْ إِلَى قَنَادِهِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: نَسِيْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وأبوداود ٦٥٤ - ٤٨١/٣ - ٦٥٥ . والترمذى ٤٨٢ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أقول : الحديث فيه كثير بن أبي كثير البصري ، مولى ابن سمرة ، مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابياً / دت من فق . ت ٢/١٣٣ وقال في ت ت . روی عن مولاہ وابن عباس وأبی هریرة وابن المسیب وأبی سلمة بن عبد الرحمن . وأرسل عن ابن عمر وعنه ابن سیرین ومنصور بن المعتمر وأبیوب السختياني وقنادة ، قال العجلی : قابعی ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : ذكره ابن الجوزی في الصحابة وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجھول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلی ، وذكره العقيلي في الصعفاء وما قال فيه شيئاً . ت ت ٤٢٧/٨ ، وانتظر ترتيب ثقات العجلی ص ٣٩٦ ، الصعفاء للعقيلي ٣/٤ ، ويقول السیوطی في تعليقه على النسائي موجهاً قول النسائي ، قلت : فكان قول المصنف هذا حديث منکر إشارة إلى أن رفعه منکر ، والله أعلم . شرح السیوطی على النسائي ١٤٨/٦ . درجة الحديث ضعيف .

قُل لِأَزْوَاجَكَ^(١) إِلَى آخِرِ قُولِهِ «عَظِيمًا» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَدَا بِي وَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرُ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَلَا تَتَعَجَّلِي حَتَّى (تُشَاعُوري)^(٢) أَبُوكِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْأِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ : أَوْفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِي بِلَ أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِكَ إِنِّي أَخْتَرْتُكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُبَعِثْ مُعْتَدِلًا^(٣) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : (فَأَخْبِرْتُهُ أَكَانَ طَلَاقًا) وَبِهَا يُسْتَغْفِي عَنْ حَدِيثِ قَرِيبِهِ وَشَبِيهِ مِنْ قُولِ سَعِيدٍ^(٤) وَغَيْرِهِ .

نَكْتَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخِيرِ وَالتَّمْلِيكِ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدًا فِي الْحُكْمِ^(٥) ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ صَفَى مَالِكٌ ، جَعَلَ التَّخِيرَ ثَلَاثَةً وَالتَّمْلِيكَ وَاحِدَةً^(٦) فِي تَفْصِيلِ مَذْهِبِي بِيَانِهِ فِي كِتَابِ الْمَسَائلِ ، وَالْحَجَّةُ فِيهِ أَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا صَرَفَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ^(٧) : إِمَّا أَنْ يَصْرُفَ إِلَيْهَا اسْتَانْبَاتَةً وَتَوْكِيلًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهَا : طَلَقْتُ نَفْسَكَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسْبِ مَا يَقْتَضِيهِ^(٨) قُولُهُ . إِمَّا أَنْ يَصْرُفَ إِلَيْهَا

(١) وَتَمَامُ الْأِيَّةِ «إِنْ كُتْتَنْ تُرِدَنْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرُحْكُنْ سَرَاحًا جَبِيلًا * وَإِنْ كُتْتَنْ تُرِدَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا» سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ ٢٨ - ٢٩ .

(٢) مِنْ (ك) وَ(م) .

وَفِي رَوَايَةِ الشِّيخِيْنِ : تَسْتَأْمِرِي .

(٣) مِنْ قِيلِ عَلَيْهِ ، الْبَخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ بَابَ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجَكَ إِنْ كُتْتَنْ تُرِدَنْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرُحْكُنْ سَرَاحًا جَبِيلًا» . وَفِي بَابِ قُولِهِ «وَإِنْ كُتْتَنْ تُرِدَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا» . الْبَخَارِيُّ ٤٧/٦ ، وَمُسْلِمُ فِي الطَّلاقِ بَابِ بِيَانِ أَنَّ تَخِيرَهُ أَمْرَأَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّسَاءِ ٢/٣٠ - ١١٠٥ كَلَاهِمًا عَنْ عَائِشَةَ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رَوَايَةِ مَسْرُوقٍ : عَنْ عَائِشَةَ تَحْيَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يُعِدْ ذَلِكَ شَيْئًا . أَبُو دَادَ ٢/٦٥٣ - ٦٥٢ .

٦٥٤ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٣/٤٨٣ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٦١/٦ ، وَابْنِ مَاجِهٖ ٦٦١/١ .

(٤) مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرَأَهَا فَلَمْ تَفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ . الْمُوطَأُ ٢/٥٥٥ - ٥٥٦ ، وَانْظُرْ مُوطَأَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ص ١٩٢ وَقَالَ : وَبِهَا نَاجَدَ .

دَرْجَةُ الْأَثْرِ : صَحِيحٌ ، وَيَقُولُ الْبَاجِيُّ ، رَحْمَهُ اللَّهُ : كَرَرَ مَالِكٌ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ القُولُ وَكُثُرَ مِنَ الْأَثَارِ لِمُخَالَفَةِ رِبِيعَةِ فِي ذَلِكَ يُذَكَّرُ أَنَّ رَدَ الْمُمْلَكَةَ التَّمْلِيكَ لَا يَقْتَضِي طَلَاقًا ، قَالَ : وَلَا يُوجِبُهُ وَلَوْ أَوْجَبَهُ لِكَانَ نَفْيُ التَّمْلِيكِ يَقْتَضِي . الْمُسْتَقِلُ ٤/٢٥ .

(٥) هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، انْظُرْ تَكْمِلَةَ الْمَجْمُوعِ ١٧/٩٢ ، وَشَرْحَ السَّنَةِ ٩/٢١٨ .

(٦) وَانْظُرْ مَذْهَبَهُ فِي بَدَائِيْهِ الْمُجَتَهِدِ ٢/٧١ .

(٧) فِي (ك) وَ(م) أُوجِبَ .

(٨) فِي (ك) وَ(م) يَعْطِيْهِ .

تمليكاً وذلك على معنى الهبة إذ التمليك إما أن يكون بعوض أو غير عوض ، فإن كان من غير عوض فهو من قبيل الهبة فيحمل التبرع على الأقل وهو الواحدة . وإنما أن يخيرها ، ومطلق التخيار يقتضي التردد بين الزوجية والخروج عنها ، ولا يكون الخروج عنها بالواحدة فإن الرجعية زوجة فلم يبق إلا الثالث أو الخروج عنها بالواحدة البائنة على تفصيل في المذهب وتفرعه في تصوير الاختيار ولفظه وبيان فائدته إذا وقع حكمه وليس في آية التخيار حجة لأحد لأن الله قال ﴿إِنْ كُتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية إلى ﴿الدَّارِ الْآخِرَةِ﴾ فخيرُهن بين الدنيا والآخرة وقال لهن إن اختerten الدنيا أطلقون وأمتعكن فلم يجعل الطلاق بأيديهن وإنما أراد استعلام ما عندهن ثم ينفذ بعد ذلك حكمه فيهن^(١) .

(١) نقل الحافظ عن الماوردي قوله : اختلف هل كان التخيار بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده على قولين للعلماء أشههما بقول الشافعي الثاني ، ثم قال إنه الصحيح ، وكذا قال القرطبي : اختلف في التخيار هل كان في البقاء والطلاق ، أو كان بين الدنيا والآخرة . ثم قال الحافظ : والذي يظهر الجمع بين القولين لأن أحد الأمرين ملزم للأخر وكأنهن خيرُهن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن هو مقتضى سياق الآية . فتح الباري ٥٢١/٨ .

باب الإيلاء

أدخل مالك حديث علي بن أبي طالب أنه كان يقول (إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة أشهر فاما أن يطلق وإما أن يفيء) ^(١).

وأدخل مثله عن عبد الله بن عمر ^(٢) لتبين أن فقهاء الكوفة والمدينة من الصحابة قد اتفقا على أن الطلاق لا يقع على المولى بمضي مدة الإيلاء حتى يوقف خلافاً لأبي حنيفة ، وأصحابه من الكوفيين ، الذين يقولون إن الطلاق يقع بمضي المدة من غير توقيف ^(٣) ، فعجب مالك لهم من أين تلقواها وعالهم الأكبر ومفتיהם الأعظم ، وهو علي ، يخالفهم فيها وهي مسألة عسراً جداً اختلف فيها الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار ، وسبيل الحجة فيها غير لائحة ، والخلاف إنما ينشأ فيها من آية الإيلاء وهي قوله

(١) الموطأ ٥٥٦ عن جعفر بن محمد عن أبي بن علي بن أبي طالب أنّه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق .. وهذا منقطع لأنّ محمداً لم يدرك علياً ، وقد تقدم الكلام عليه ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣١ من طريق عمرو ابن سلامة أنّ علياً كان يُوقّع بعد الأربعة أشهر حتى تَبَيَّن رجعة أو طلاقاً .

درجة الحديث : صحيح كما قال الزرقاني في شرحه ١٧٣/٣ ، والحافظ في الفتح ٤٢٨/٩ ، وهو يعتمد روایة الموطا .

(٢) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يُوقف (الموطأ ٥٥٦/٢) ، وأخرجه البخاري في الطلاق باب قوله تعالى ﴿للذين يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ فَإِنْ قَاتَلُوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ البخاري ، والشافعي في مستذه من طريق مالك ٤٣/٢ وزاده : فيما أن يطلق وإما أن يفيء . وقال الحافظ : أخرجه الأسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ (أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يطلق أو يفيء ...) وقال : هذا تفسير للأية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشعدين .. كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يُوقف . فتح الباري ٤٢٨/٩ .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١/ ٣٦٠ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٨٤ .

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) بين فيها سبحانه ثلاثة عشر حكماً مهماً ، ومن أعظمها هذا الحكم ، قال الله عز وجل / : ﴿فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فهو يدل على وجوب فتنه بعد مضي المدة ثم قال : ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾^(٢) ؛ فهذا يدل على أن هنالك قولًا يسمع ؛ فبهذا نزع علماؤنا وجه الاستدلال من الآية وقال المخالف^(٣) : الفيء يكون في طول المدة إذ ضربها الله له أجلاً في اختيار الفيء ويترك ليتبين أنه عزم الطلاق في نفسه ، والباري تعالى يسمع السر والتجموي كما يسمع العجر وما هو من ذلك أعلى . ولأجل هذا التردد اختلف الصحابة والتابعون ، وهم العرب الفصحاء اللسن الأعراف بالقرآن منا وأهدي إلى دلائله ، ولكن يترجح جانبنا بنكتة وأحلاة وهي أن الإماء كان في الجاهلية طلاقاً يقيم عليه الرجل عامين وعاماً^(٤) ، فشرع الله حكمه في ديتنا بضرب المدة فسحة ، ثم شرط الفيء حكمة وهذا شيئاً فلا يجعلان شيئاً واحداً إلا بدليل ، وقد استوفينا ذلك في كتاب أحكام القرآن^(٥) . وقد قال الشافعي : يلزم الكافر الإماء في زوجته ويدخل تحت عموم^(٦) قوله ﴿لِلَّذِينَ

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ ﴿فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٧ .

(٣) نص في الأحكام على أن المخالف هو أبو حنيفة وأصحابه ، قالوا : إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيء مدى الترخيص وقال : وأجاب علماؤنا بأن العزم على الماضي محال ، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا ، ثم قال : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا (أي المالكية) للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم . وتقديرها عندهم (أي الأحناف) للذين يؤلون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاؤوا فيها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق بترك الفيء فيها فإن الله سميع عليهم . وهذا احتمال متساوٍ ، ولأجل تساويه توقف الصحابة فيه ، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غيره وهو بحر متلاطم الأمواج . . فالذى انتهى إليه النظر بين الأئمة أن أصحاب أبي حنيفة قالوا : كان الإماء طلاقاً في الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة والمهلة فأقره بعد انقضائها : الأحكام ١٨٠ / ١ - ١٨١ ، وانتظر أحكام القرآن للجصاصين ١ / ٣٥٧ .

(٤) ورد عن ابن عباس قوله : (كَانَ إِيمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ ثُمَّ وَقَتَ اللَّهُ إِيمَاءَهُ، فَمَنْ كَانَ إِيمَاءً دُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيمَاءٍ) ، رواه الطبرني ورواه رجال الصحيح . مجمع الروايد ١٠ / ٥ .

درجة الحديث : صحيحه الهيثمي .

(٥) انظر أحكام القرآن له ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٦) أنظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ١ / ٢١٨ فقد قال : ومن فوائد هذه الآية دلالة عمومها على صحة إماء الكافر والمسلم سواء كان الإماء بعتق أو طلاق أو صدقة أو حج أو يمين بالله وهو مذهب ابن حزم . انظر المحملي ٢٥١ / ١١ .

يُؤلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ) ونحن وإن كنا نقول بدخول الكافر في جميع خطابات الشريعة فإننا لا نحكم بصحة إيلاء الكافر^(١) لأن زوجته لا تخلو من أن تكون مسلمة ، وذلك محال لا يتصور وجوداً ، ولا تقع فيه فتوى ، وإن كانت زوجه كافرة فما لنا ولهم ، وإن حلف ألا يطأ أهله وأسلم فقد سقط عنه كل يمين وعقد ، ومعنى سبق منه فالمسألة لا صورة لها بحال ، وقد قال سعيد بن المسيب على جلالة قدره أن الإيلاء لا يلزم إلا مع الغضب^(٢) ، وهذا بظاهره وهو تخصيص للعموم بغير دليل ، ولعله أراد مسألة ذكرها مالك ؛ وهو أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته وامتنع من وطئها بغير يمين فإن كان ذلك لعذر أو مرض أو لغيلة^(٣) فلا ينعقد الإيلاء ، وإن كان قصد المضاراة فينعقد اليمين^(٤) عليه إذا حلف وتُضرب له المدة ، وإذا لم يحلف ترافعه إلى الحاكم ، وهذا هو الذي أراده سعيد ، والله أعلم . وكذلك اتفق العلماء على أن العبيد يدخلون في هذا العموم (أولاً)^(٥) فينعقد عليهم الإيلاء ، ثم اختلفوا في خروجهم عنه آخرأ . فجمهور العلماء على أن أجل العبد في الإيلاء شهراً وهذا هو الصحيح لأنها مدة تقول إلى فرقة فاختلت في الرق ، والحرية كالعادة^(٦) .

(١) وقال القاضي عبد الوهاب : لا يصح إيلاء الكافر . ولدينا « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّوْ يُغَنِّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » . الإشراف على مسائل الخلاف ١٤٥/٢ .

(٢) هذا القول لم يطلع عليه لسعيد ، وإنما أطلمت عليه عن ابن عباس والتخمي والحسن وقادة . يقول ابن المنذر : اختلفوا في الرجل يولي من زوجته في غير حال الغضب ، فروينا عن علي بن أبي طالب إنه قال : ليس في الإصلاح إيلاء . وعن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء في الغضب ، وروي هذا القول عن التخمي والحسن وقادة . الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٢٧ ، وقال الحافظ : ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة : لا إيلاء مع غضب فتح الباري ٤٢٦/٩ ، ويقول الباجي : المشهور من مذهب علي ، رضي الله عنه ، أن الإيلاء إنما يكون في الغضب دون الرضا . المتنقي ٤/٢٦ ، ونقل ابن قدامة كلام ابن المنذر السابق ولم يزد عليه المغني ٧/٥٥٠ ، وانظر المحرر الوجيز ٢٩٠/٢ ، وحكاه القرطبي عن ابن عباس وعلي وقال : هو المشهور عنه ، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة . تفسير القرطبي ٣/١٠٦ ، وانظر النكت للماوردي ١/٢٤٠ .

(٣) هي أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع . المتنقي ٤/٣٦ .

(٤) قال مالك : مَنْ حَافَتْ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطْأَهَا حَتَّى تَقْطِيمَ وَلَدَهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاء . الموطا ٢/٥٥٨ .

(٥) كذلك في جميع النسخ وفي رأي أنه يستثنى عنه .

(٦) هذا الخلاف نقله قبله القاضي عبد الوهاب ورجح ما رجمه الشارح فقال : أجل العبد في الإيلاء شهراً خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لأنه معنى يتعلق به حكم البيونة فوجب تقصانه عن الحر فيه كالطلاق فإنها مدة مضرة به متصلة بالنكاح تتعلق بها البيونة فوجب أن يؤثر الرق على تقصانها كالعادة . الإشراف ٢/١٤٢ . وانظر بداية المجتهد ٢/٧٧ .

القول في الظهار :

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً حتى وقع بين خولة وزوجها فجادلت رسول الله ﷺ، فأنزل الله سبحانه ﷺ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي رُوْجَهَا ﴿١﴾ الآية ، وجعل الله منه مخرجاً بالكافرة فقال ﷺ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴿٢﴾ الآية . في ﴿٣﴾ هذه الآية ثمانية عشرة مسألة من الأصول ، فنظمناها في كتاب الأحكام وحقيقة المظاهرة التي أخبر الله عنها تشبيه ظهر بظاهر على مقتضى مطلق اللفظ ، لكن سبب نزول الآية كان تشبيه امرأة بظاهر يرد اللفظ ، فرد اللفظ العام إلى الخاص وعبرَ به عنهما ، وهذا مما لا خلاف فيه لزوماً وحكمًا ، فإن شبهه أهله بعضو من أعضاء أمه فجمهور العلماء أنه يلزمهم^(٤) وقال أبو حنيفة^(٥) : إن كان العضو المشبه به مما يحل النظر إليه لم يلزم فيه ظهار ، وهذا ضعيف لأنَّه لا يحل النظر منها إلى عضو بشهوة ، وهذا موقع الظهار ، فإن شبهه عضواً من امرأته بظاهر أمه مثل أن يقول : يَدُكَ عَلَيَّ كَظَهِيرِ أُمِّي قال الشافعي : لا يكون ظهاراً إلا أنه ليس بظاهر حقيقة^(٦) ولا لفظاً ، ولا يدخل الظهار تحت مطلق لفظه ، وهذا ضعيف ، لأنَّه قد وافقنا على أنَّ الطلاق لو أضافه إلى يدها للزمته^(٧) فكذلك الظهار ، ولا جواب لهم عن هذا ، فإن قال : أَنْتَ عَلَيَّ كَامِي ، قال علماؤنا : له ما نوى فإن لم ينبو كان ظهاراً^(٨) . وقال الشافعي^(٩) وأبو حنيفة^(١٠) : إذا لم ينبو لم يكن شيئاً لأنَّ الله قال ﷺ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴿٢﴾ فلا بد من ذكر لفظ الظهار . قلنا لهم : سبحانه الله ، أظاهريه في موضع التعليل وأنتم رؤساء القياس ؟ ولو سلكتنا معكم الظاهريه فهي لنا لأنَّ الله تعالى إن قال في ظاهر الآية ﷺ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴿٢﴾ فقد قال تعالى بعد ذلك : ﴿٢١٢﴾ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴿٢﴾ ذكره بلفظ

(١) سورة المجادلة آية ١ . (٢) سورة المجادلة آية ٢ .

(٣) في (ك) و(م) زيادة (و) وهو الأولى .

(٤) انظر الأحكام للشارح ٤/١٧٣٧ ، وتفسير القرطبي ١٧/٢٧٤ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٣ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٢٨ .

(٦) انظر الروضة للنووي ٨/٢٦٣ ، وتكاملة المجموع ١٧/٣٤٧ ، كفاية الأخيار ٢/٢١٢ ، ومغني المحتاج ٣/٣٥٣ .

(٧) قال النووي : إنَّ الطلاق لا يتبعض بل ذكر بعضه كذكر كلِّه لقوته سواء . . . روضة الطالبين ٨/٨٥ .

(٨) انظر الكافي ٢/٦٠٣ ، وبداية المجتهد ٢/١٠٥ .

(٩) انظر تكملة المجموع ١٧/٣٤٧ .

(١٠) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٣٠ .

العام ، وكيف ما دارت الحال فالمسألة لنا عليهم . فلو شئه امرأته بظاهر أجنبية كان ظهاراً ، فإن لم يذكر الظهر وشبه بها قال علماؤنا : يكون ظهاراً ، ومنهم من قال : يكون طلاقاً^(١) ، وقال الشافعى^(٢) وأبو حنيفة^(٣) ، لا يكون شيئاً ، وهذا ضعيف لأن الظهار إنما لزم لمعناه وهو تشبيه محلل بمحرم ، وعجبأ للشافعى حيث يقول : إذا قال لها أنت على كظهر أختي لا يكون ظهاراً^(٤) ، وما هن أخواتهم كما قال ما هن أمهاتهم والمعنى واحد ، فأين الاستنباط وأين حمل النظير على النظير؟ ثم قال تعالى : « مِنْكُمْ » فذهب الشافعى فقال : ظهار الذمي صحيح^(٥) . وبالمعنى الذي تقدم من قول قوله « مِنْكُمْ » ولم يرد بذلك ظهاره وزيادة عليه أن آية الإيلاء مطلقة وهذه مقيدة بقوله « مِنْ نِسَائِهِمْ » ، قال جمهور الأحرار إجماعاً لصحة ظهار العبد ووجوب دخوله تحت هذا الخطاب فلم يق إلا أنه أراد المسلمين وهذا ما لا جواب عنه ، ثم قال تعالى « مِنْ نِسَائِهِمْ » ، قال جمهور العلماء : هذا اللفظ مخصوص بالحرائر ، ورأى علماؤنا ، رحمة الله عليهم ، أن الظهار في الأمة صحيح^(٦) ، وفي دخولها طريقان :

أحدهما : أن يجعلها من جملة النساء لغة كالذى تقدم قبل هذا في ذكر المحرمات . وإنما أن يلحقها بالقياس فيقول فرج محلل شبهه بظهر أمه المحرم فلزمه حكمه كالزوجة ، وعلى كلا الوجهين فمالك في المسألة قوى .

ومن مسائل الظهار المشكلة أن الشافعى يقول إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة أنه يلزم في كل واحدة كفارة ؛ لأنه يجعله مخلصاً من الطلاق ، ولو طلقهن في كلمة واحدة

(١) انظر الكافي ٢/٤٠٤ والمتنقى ٤/٤٠ .

(٢) انظر تكملة المجموع ١٧/٣٥٥ ، ٣٥٥/٣٥٤ ، ومعنى المحتاج ٣/٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٣) انظر شرح القدير ٣/٢٣٢ .

(٤) فيه قوله : قال في القديم ليس بظهار ، وقال في الجديد : هو ظهار وهو الصحيح ، تكملة المجموع ١٧/٣٤٣ .

(٥) قال ابن هبيرة : اختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح ، وقال الشافعى وأحمد : يصح . الإصلاح ٣/١٦٣ ، وقال ابن كثير : استدل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل في هذه الآية بقوله « مِنْكُمْ » فالخطاب للمؤمنين ، وأنجب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغائب فلا مفهوم له . تفسير ابن كثير ٤/٣٤٢ .

(٦) انظر من ٧٣٥ .

(٧) يتحمّل عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ تَحْرُّ ظَهَارُ الْحُرُّ ، قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ كَمَا يَقْعُدُ عَلَى الْحُرُّ . الموطأ ٢/٥٦١ ، وانظر بداية المجتهد ٢/١٠٨ .

لأخذت كل واحدة طلاقها ، كذلك تأخذ في الظهار خلاصها^(١) . ورأى مالك ، رحمه الله ، أن الظهار قد خرج عن حكم الطلاق في الجاهلية إلى حكم الأيمان في الكفارة ، ولو حلف أن لا يطأ أربع نسوة لأجزاء فيهن كفارة وانحلت اليدين المنعقدة عليهن ، كذلك ينحل الظهار المنعقد فيهن بكافارة واحدة^(٢) . ومن أغرب مسائله ما يروى عن بكير بن عبد الله آبن الأشج^(٣) أنه كان يقول في قوله تعالى : « ثُمَّ يَعْوِدُونَ لِمَا قَالُوا » هُوَ أَن يَعُودُ إِلَى قول الظهار^(٤) ، وهذا باطل على بكير إنما اخترعه عنه المبتدعة الذين قالوه ليتخذوه لأنفسهم قدوة منه ، وهذا القول أفسد من أن يدفع في وجهه ، ولو لم يكن في الرد عليه إلا صورة النازلة فإن الرجل ظاهر من أمراته ثم أراد البقاء معها فشرع الله في إباحة مسيسها الكفارة .

(١) قال في القديم : تجزيه كفارة واحدة ، وقال في الجديد : يلزم أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منها ، فلزم أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات . المذهب ١١٤ / ٢ .

(٢) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ليس عليه إلا كفارة واحدة . الموطأ ٥٥٩ / ٢ .

درجة الأثر : صحيح وهو المذهب . انظر المتفق ٤ / ٥٨ ، شرح الزرقاني ٣ / ١٧٧ ، الإشراف للبغدادي ٢ / ١٤٩ .

(٣) بكير بن عبد الله الأشج ، مولىبني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة . مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها / ١٠٨ / ٤٩١ / ١٠٨ / ٤٩١ ، الكاشف ١ / ١٦٢ .

(٤) هذا القول عزاه في الأحكام إلى داود فقد قال : أما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير وإنما يشبه أن يكون من جهة داود ، وأشياعه . الأحكام ٤ / ١٧٤١ قلت : هو مذهب ابن حزم . انظر المحتوى ١٠ / ٥٢ ، وقال ابن كثير : هذا قول باطل وهو اختيار ابن حزم ، وقول داود حكاية أبو عمر بن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقه من أهل الكلام . تفسير ابن كثير ٤ / ٣٤٢ ، وعزاه في المتفق ٤ / ٤٩ إلى داود ، وقال القرطبي : يسند إلى بكير ابن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة أيضاً ، وهو قول الفراء ، وقال أبو العالية : ظاهر الآية يشهد له لأن قال : ثم يعودون لما قالوا . أي قول ما قالوا . . وساق كلام ابن العربي السابق ثم قال : قلت قوله يشبه أن يكون من جهة داود وأشياعه حمله منه عليه ، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم . تفسير القرطبي ١٧ / ٢٨١ ، وقال الحافظ : هو قول أهل الظهار ، وروي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين ، وبه قال الفراء التحوي . . وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ، ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة . وإلى هذا أشار البخاري بقوله (لأن الله لم يدل على المنكر والزور) فتح الباري ٩ / ٤٣٥ .

فإن قيل فما العود؟ قلنا: اختلف العلماء في ذلك على خمسة^(١) أقوال لأصحابنا منها ثلاثة أقواها التمسك بالزوجية^(٢). فإن قيل: وَئِنْ هَذَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ؟ قلنا: في قوله تعالى ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، فإنه قال: (زوجي على كظهر أبي)^(٣) فذهب عنه ثم أراد أن يعود إلى الزوجية التي تلفظ بها، أليس هذا أهدي سبيلاً وأقوم قيلاً من يزعم أنه العود إلى الزور الذي تلفظ به؟ وهل رأى أحد ديناً أو فعلًا في الشريعة تتعلق به الكفارة إذا تكرر، وهذه جهالة عظيمة وبدعة شنيعة.

(١) قال في الأحكام: اختلف الناس فيه قديماً وحديثاً.. وممحصول الأقوال سبعة: أحدها: إنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين، الثاني: إنه العزم على الإمساك. الثالث: العزم عليهم، وهو قول مالك في موته. الرابع: إنه الوطء نفسه. الخامس: قال الشافعي: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهور مع القدرة على الطلاق. السادس: لا يستبيح وطأها إلا بكافارة. السابع: تكرير الظهار بلطفه ويستند إلى بكير بن الأشجع. الأحكام ١٧٤٣/٤.

(٢) انظر المستقى ٤٩/٤.

(٣) أبو داود ٢/٦٦٠ - ٦٦٢؛ والترمذني ٣/٥٠٢ وقوله ١/٦٦٥ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٧/٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٩٠ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يساري عن سلمة بن صخر الأنصاري ، رضي الله عنه ، كتب أمراءاً قد أوتتني من جماع النساء ما لم يؤت غيري قلماً دخل رمضان ظهرت من أمرائي مخالفة أصيّب منها شيئاً في بغض الليل فاتتني من ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح فبینما هي ذات ليلة تخليمني إذ انكشف لي منها شيء فوبت علیها فلما أصبحت عذلت إلى قومي فأخبرتهم خيري فقلت: أطلقاً معي إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: لا والله لا نذهب معك ، تخاف أن ينزل فينا قرآن ونقول فيما رسول الله ﷺ ، مقالة يبقى علينا عارها فادهبت أنت فاصنعت ما بذا لك. فاتتني رسول الله ﷺ ، فأخبرته خيري .. إلى أن قال: أتيت رقبة فضررت صفة عني رقبتي بيدي فقلت: والذي يبغشك بالحق ما أصبحت أملك غيرها.

ورواه الحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري ، رضي الله عنه ، جعل امرأته كظهر أمه ، ثم ذكر الحديث بنحو منه وقال: صحيح على شرط الشيفيين ، وكذا قال الذهبي . المستدرك ٢/٢٠٤ ، ومثله البيهقي من نفس الطريق ٧/٣٩٠ .

درجة الحديث: قال الحافظ أعلم عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة ، وقال: قلت حكى ذلك الترمذى عن البخارى تلخيص الحبیر ٣/٢٤٩ ، وقال في الفتح: أسانيد هذه الأحاديث جسان . فتح البارى ٩/٤٣٣ ، وقال الشيخ البنا ، بعد أن ساق رواية الإمام أحمد التي صرخ فيها ابن إسحاق بال الحديث: وعلى هذا فالحديث صحيح . الفتح الرباني ١٧/٢٢ ، ويقول الشيخ ناصر ، وبالجملة فالحديث بطرقه وشواهده صحيح . إرواء الغليل ٧/١٧٩ .

والراجح عندي أنه حسن كما قال الترمذى وابن حجر ، والله أعلم .

ما جاء في الخيار

ذكر مالك حديث بريدة (فإنها عُنقت وخيَرت في زوجها فاختارت نفسها)^(١) ، واختلف في زوجها هل كان حراً أو عبداً؟ وتعارضت في ذلك الآثار ، واختلف في ذلك علماء الأمصار ؛ فكان أبو حنيفة وغيره يقول : إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد^(٢) / وقد بيَّناه في مسائل الخلاف وحققنا إن الخيار إنما وجب لها بكمالها تحت ناقص ، فإذا كانت تحت كامل فاي خيار لها ، وذلك مستوفى في موضعه ، فإذا اختارت نفسها كانت طلقة واحدة ، ولم ينقل في حديث بريدة كيفية الطلاق إلَّا أنه رأى العلماء أنها طلقة واحدة لأنَّه هو الذي يخلصها من أسر الزوجية وليس يتعرض هذا على تأصيل^(٣) التخيير الذي قد بيَّناه لأنَّ هذا حكم أبنته الشرع ابتداء لها ، وإذا خيَرها الزوج كان ذلك تخييراً بين شيئاً ، ومن حكم التخيير ، وشروطه المعددة ، أن يتساوى الشيشان المخier فيما ، وقد بيَّنا ذلك في أصول الفقه . وأما حديث زيد^(٤) الذي أدخله^(٥) مالك في هذا الباب عن عروة بن الزبير أنها قالت لزوجها حين عُنقت : هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته^(٦) ثلثاً فإنما أراد أن ذلك الفراق كان ثلثاً من قولها لا إنه من حكم الله تعالى ، فيها .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ/٢٥٦٢ من رواية القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كأن في بريدة ثلاثة سنين ، فكانت إحدى السنين الثلاث إنها عُنقت فخيَرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ : (الولاء لمن أعنق) ودخل رسول الله ﷺ ، والبرمة تغور باللحم فقرب إلى خير وأدم من أدم البيت فقال رسول الله ﷺ : ألم أر البرمة فيها لحم؟ فقالوا : بل يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصليق به على مولاها وانت لا تأكل الصليق فقال رسول الله ﷺ ، هو علىها صدقة وهو لنا منها هدية . وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً/٧٦١ ، ومسلم في كتاب العنك باب إنما الولاء لمن أعنق/٢١٤٤ .

(٢) انظر شرح القدير/٢٤٩٥ ، ومجمع الأئمَّة شرح ملتقى البحرين/١٣٦٧ .

(٣) في (ك) و(م) أصل .

(٤) كذا في جميع النسخ حديث زيد ، وليس لزيد ذكر في هذا الحديث لعله تحريف من النسخ ، والذي في الحديث مولاً لبني عدي يقال لها زباء . الموطأ/٢٥٦٣ .

(٥) في (م) و(ك) أورده .

(٦) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاً لبني عدي يقال لها زباء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعُنقت فارسلت إلى حفصة ، زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني مُخربتك خبراً ولا أحب أن تضمني .

هذا هو الصحيح في الدليل من الرواية ، وكل أمة عنت تحت عبد فلها الخيار إلا في مسألة واحدة فلا خيار لها وهي رجل كانت له مائة دينار وله أمة، قيمتها مائة دينار زوجها بمائة من عبد وبضها فصارت بيده ثلاثة مائة دينار ثم اعتقها في مرض موته قبل الدخول فلا سبيل لها إلى الخيار لأنها إن اختارت نفسها سقط نصف المهر فرق بعضها فسقط خيارها ، فلما أدى إثبات الخيار إلى إسقاطه سقط في نفسه ، وهذه من مسائل الدور ولها نظائر في الفقه وفي أصول الدين وهي من دلائل حديث العالم حسب ما بيناه في موضعه .

ما جاء في الخلع

مسائل الخلع كثيرة ونكتة إنه فراق بعوض كما كان النكاح تلاقياً بعوض ، وحكم العوضين في الجواز والرد سواء ، وهو مکروه كراهية الطلاق ، وقد روی الترمذی وغيره عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **الْمُخْلَعُاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** »^(١) ، وذلك إن صح ، والله أعلم ، مع

=

شَيْئاً إِنْ أَمْرَكَ بِيْدِكَ مَا لَمْ يَمْسِسْكَ زُوْجِكَ فَإِنْ مَسَكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ . الموطأ ٥٦٣/٢ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) الترمذی ٤٩٢/٣ من طريق مزاحم بن ذواد بن علیة عن أبيه عن لیث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن إدريس عن ثوبان عن النبي ﷺ ، قال .. . وقال الترمذی : غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي ، ورواية الطبری من نفس الطريق . تفسیر الطبری ٤/٥٦٨ .

رجال الإسناد :

(*) مزاحم بن ذواد ، بمعجمة وتشدید الواو ، الحارثی الكوفی ، لا بأس به من العاشرة / ت . ت ٢٤٠ / ٢ ، وقال في ت ت : قال أبو حاتم : يكتب حدیثه ولا يحتاج به ، وقال النسائي : لا بأس به ت ت ١٠٠ ، وانظر التاريخ الكبير ٤/٢٣ .

(*) ذواد بن علبة بضم المهملة وسکون اللام بعدها موحدة ، الحارثی ، أبو المنذر الكوفی ، ضعیف عابد من الثامنة / ت ق ، ت ٢٣٨ ، وقال في ت ت : ضعفة ابن معین ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتین ، وقال البخاری : يخالف في بعض حدیثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن نمير : صالح صدوق . میزان الاعتدال ٢/٣٢ ، وأنظرت ت ٣٢/٢٢١ ، الصعفاء للعقیلی ٢/٤٨ .

(*) الليث بن أبي سليم بن زئیم ، بالزاوی والنون مصغراً ، واسم أبيه أیمن وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط أخيراً ولم يتمیز حدیثه فترك من السادسة . مات سنة ١٤٨ / خط مع ت ٢/١٣٨ ، وأنظرت ت ٤٦٥ / ٨ ، المیزان ٣/٤٢٠ ، المجموعین ٢/٢٣١ ، التاریخ لابن معین ٢/٥٠١ - ٥٠٢ ، الصعفاء للعقیلی ٤/١٤ .

(*) أبو الخطاب شیخ الليث بن سليم مجهول من السادسة / ت . ت ٢/٤١٧ وكذا قال ابن أبي حاتم =

استمرار الألفة ودوم الادمة ، فاما مع العجز عن إقامة حدود الله فلا جناح عليهمما فيما افتدت به ، ولا أبين من حديث قيس^(١) ابن شماس وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لثابت بن قيس (خُذ منها الحديقة) فأخذها فطلقها تطليقة^(٢) وهذا يدل على أن الخلع طلاق ، وقال الشافعي : إنه فسخ^(٣) ، وقد بَيَّنَاهُ في مسائل الخلاف ؛ وقد صرخ في الحديث الصحيح

في الجرح والتعديل ٣٦٥/٢/٤

=

(*) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، قبل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير . ثقة من الشاشة/ع ، ت ٤٢٤ ، وقال في ت ت أبو الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدرис عن ثوبان بحديث (المخلعات هن المنافقات) وعن ليث بن أبي سليم ، قال أبو زرعة لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : مجھول ذكر ابن مندة وابن عبد البر إنه يروي عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير . والأشبه إنه أبوزرعة يعني بن أبي عمرو الشيباني ، فإنه شامي وأبوإدرис شامي وأبوزرعة بن عمرو بن جرير فإنه عراقي ، ولا يعرف له رواية عن الشاميين ، وقال : قلت تبع ابن عبد البر ابن أبي حاتم ، فإنه قال : أبو الخطاب روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعن ليث بن أبي سليم ، وكذا قال الحاكم أبوأحمد ، والظاهر ترجيح قولهم .

ت ت ١٢/٨٦ - ٨٧ ، وانظر الجرح والتعديل ٣٧٤/٢/٤ .

(*) عاذ الله ، بتحياتية ومعجمة ، بن عبد الله الخواراني ، ولد في حياة النبي ﷺ ، يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ٨٠ . قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء/ع . ت ٣٩٠ ، وانظرت ت ٨٥/٥ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح ، وكما يتضح من خلال الإسناد .

(١) في (ك) و(م) ثابت بن قيس بن شماس وهو الصواب وكما هو الحديث .

(٢) البخاري في الطلاق بباب الخلع ٤١/٧ ، والنسائي ١٦٩/٦ ، وابن ماجه ١٦٣ ، كلهم عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أتعجب عليه في خلقه ولا بين ولكلئي أكثرة الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم . يقول الحافظ : يؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الوالصل ، ولو كان الذي أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوالصل على المرسل دائمًا . ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد ، وقاومت الروايات رواية الضابط المتقن ، ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح في الحديث من الفوائد غير ما تقدم - أن الشفاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والقدية ولا يتقيّد ذلك بوجوده منها جميعاً وإن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ، ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها .

فتح الباري ٤٠١/٩ .

(٣) قال النووي فيه قوله : الجديد أنه طلاق ، وفي القديم إنه فسخ . ثم قال : والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب . الروضة ٣٧٥/٧ ، وانظر تكملة المجموع ٦/١٧ ، كفاية الآخيار ١٥١/٢ ، وفتح الباري ٣٩٦/٩ .

كما قدمناه إنه وقع الخلع بين يدي النبي ﷺ ، طلاقاً ، وقد حقّقناه فيما تقدم إن الله جعل من النكاح مخلصاً بالطلاق فمتى ما خرج عنه الزوجان فخر وجهما طلاق تلفظاً به أو ذكراً معناه .

مسائل من كتاب الطلاق

جري ذكرها فيما سبق فرأينا أن نعطف عليها عنان البيان .

المسألة الأولى :

إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام اختلف الناس فيها على نحو من أحد عشر قولًا^(١) ، فقال علي : إنها ثلاثة^(٢) ، وقد قال ابن عباس فيها كفارة يمين .

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) يعني حين حرم مارية ثم كفر كفارة اليمين قالوا : وفي ذلك نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾^(٤) الآية ، وقد بسطناها في الإنصاف وغيره ، وقد قال مالك ، رحمة الله عليه : إن الرجعية محمرة الوطء^(٥) ، فإذا قال : أنت على حرام ، فإن أزمنة فيها طلقة واحدة كنا قد وفينا اللفظ حقه ، إلا أن مالكاً على أصله يرى أن يرتبط الحكم بجميع معاني الأسماء وخصوصاً في الحرمة التي تتعلق بالفروج لغلبة التحرير فيها للحل ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَلَا تُحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِكَحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٦) فإذا قال لزوجته : أنت / على حرام ، حمل على صفتة في القرآن^(٧) .

المسألة الثانية :

الإكراه في اللغة والشريعة عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره ، وقد نص الله

(١) لقد ذكر في الأحكام إنها خمسة عشر وسردها مع من قال بها . الأحكام ٤ / ١٨٣٥ .

(٢) الموظف ٥٥٢/٢ بلاغاً وقد تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَكَ﴾ ٣٨/٧ ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوي الطلاق ١١٠٠/٢ ولفظه : من طرق يحيى بن أبي كثير عن يقلى بن حكيم عن سعيد بن جعفر أنَّه أخبره أنَّه سمع ابن عباس يقول : إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾ لفظ البخاري .

(٤) سورة التحرير آية ١ .

(٥) قال ابن رشد : وعند مالك أَنَّ وطه الرجعية حرام حتى يرتجعوا ، فلا بد عنده من النية . بداية المجتهد ٦٤ / ٢ ، وانتظر الكافي ٦١٧ / ٢ .

(٧) وهي التحرير (لِمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ).

٢٣٠ آية البقرة سورة (٦)

تعالى على أن الإكراه يلغى الفعل شرعاً ويجعل وجوده وعدمه سواء ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ ﴾^(١) .

وتفق الناس في الأيمان واختلفوا في الطلاق فقال أهل العراق : إن الإكراه على الطلاق لا يسقط حكمه^(٢) ، وهي مسألة عسراً جداً وللخصم فيها قوة ، فإن المكره على الطلاق قد قصد إلى إيقاع الطلاق لتخليص نفسه ولم يبق إلا أنه لم يكن ذلك القصد إلى رضاه وعدم الرضا لا يؤثر في إلغاء الطلاق ، كما لو هو هزل فطلق فإنه يلزم الطلاق بما قصد إليه وإن لم يكن راضياً به ، وعدتنا نحن قول النبي ، ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٣) ، والمكره لم ينبو الطلاق فصار لفظاً دون نية ، فكان بمترلة ما لو أراد أن يقول لزوجته اسكنني ماء ، فقال لها : أنت طالق ، فإنه لا يقع عليها الطلاق إجماعاً لأنه وجد لفظ من غير نية ، فاما الهازل فإنه راض بالطلاق مصرف لقوله بالهازل باختياره فأخذ بذلك .

المسألة الثالثة :

لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته برأته منك ، أو بريت مني ، أو أنت طالق ، أو أنا منك طالق ، في أنه يقع الطلاق عليها في الوجهين ، وبه قال الشافعي^(٤) ، وقال أبو حنيفة : إذا قال لها : أنا منك طالق ، لم يقع الطلاق لأن الزوج غير محبوس في النكاح وإنما المحبوس بالنكاح الزوجة ، فإذا طلق نفسه فكانه أطلق من لم يقيد^(٥) وهذا لا يصح من طرفين : أحدهما : أن الزوج محبوس أيضاً بالنكاح عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها وعما زاد

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٤٥/٣ ، وانظر الإشراف لابن المنذر ص ١٩٢ .

(٣) متفق عليه . البخاري في بده الوضي ٢/١ ، وفي الأيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية ١/٢١ ، ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . . . » ، ١٥١٥/٣ كلاماً من حديث عمر .

(٤) انظر تكميلة المجموع ١٠١/١٧ .

(٥) انظر شرح فتح التدبر لابن الهمام ٧١/٣ .

وقال ابن قدامة : فإن قال أنا منك طالق ، أو جعل أمر امرأته بيدها فقلت : أنت طالق ، لم تطلق زوجته . نص عليه في رواية الأثرم ، وهو قول ابن عباس والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، وقال مالك والشافعي : تطلق إذا نوى به الطلاق ، وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعطاء والتخيي والقاسم وإسحاق لأن الطلاق إزالة النكاح وهو مشترك بينهما فإذا صحت في أحدهما صحت في الآخر . المغني ٧/ ١٣٣ - ١٣٤ .

على الأربع فقد تحقق الحبس في حقه . هذه طريقة العراقيين .

والثانية : طريقة خراسان قالوا : الزوج يقع كنابة عن الزوجة لأنها قرینها ولزيمها ، وكما يستعمل في الطلاق غير لفظه كنابة عنه كذلك يستعمل في غير شخصه كنابة عن شخصه وكما تكُنِي العرب باللفاظ عن الألفاظ ، كذلك يمكن بالأشخاص عن الأشخاص ، وذلك مشهور في لغتها معلوم في أساليب كلامها .

المسألة الرابعة :

مسألة الشك في الطلاق ، واتفقت الأمة على أنه من شَكَ هل طلق أم لا ؟ إنه لا يلزمه طلاق ، وليس أحد من العلماء يقضي بالشك في شيء ؛ فإن الشريعة قد ألغته وما اعتبرته ثبت . في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (أنَّه سُئلَ عَنِ الرُّجُلِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ﷺ : « لَا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا »^(١) . فإن قيل : فلو شك هل طلق زوجته واحدة أو ثلاثة ؟ فقد قال علماؤنا : إنه تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قضاء بالشك في الثالث التي شك فيها أو تغلب الشك على اليقين^(٢) .

قلنا : ليس كما ظنتم ، ما قضى مالك هنـا بالثلاث المشكوك فيها وإنما قضى بالواحدة المتيقنة والمطلقة طلقة واحدة محرمة الوطء^(٣) عند علمائنا ، وقد حرمت عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقيناً والرجعة مشكوك فيها لأن الطلاق وإن كان واحداً جاز له أن يرجع ، وإن كان ثلاثة لم يجز له أن يرجع فصار التحرير متيناً والرجعة مشكوك فيها فثبت اليقين وسقط الشك .

ما جاء في اللعان

أحاديث اللعان كثيرة أمها حديثان :

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن ٣٣ / ١ ، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك ٢٧٦ / ١ من طريق عباد بن تميم عن عمِّ شُكِي إلى النبي ﷺ ، يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا » ، قال أبو بكر و زهير بن حرب في روایتهما : هو عبد الله ابن زيد .

(٢) انظر الكافي ٥٨٢ / ٢ .

(٣) تقدم العزو .

أحدهما : حديث سهل بن سعد في شأن عويم حسب ما ورد في الموطأ^(١). والثاني : حديث هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السمحاء فقال النبي ﷺ : «**الْبَيْنَةُ وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ**^(٢)» فنزلت آية اللعان ، كذلك روي في الحديثين ، ويحتمل أن يكونا وقعا معاً فكانت الآية بياناً لهما ، ويحتمل أن يكونا أحدهما قبل صاحبه فنزلت الآية في الأول ، وقبل في الثاني أيضاً نزلت آية اللعان ، أي في مثله . والتزول والبيان في الشيء نزول وبيان في مثله^(٣) ، والذي نزل هو قول الله تعالى «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ**^(٤)». وفي هذه الآية أمها^(٥) المسائل عشر ثم نزل المخلص منها فقال : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**^(٦)»

(١) الموطأ / ٢٥٦٦. مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعيد الساعدي أخبره أن عويم العجلاني جاء إلى عاصم بن عبيدي الأنباري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجده مع أمرائه رجلاً أيقنه ألم كيف يفعل ؟ سُلْ يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ، السَّمَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عَوَيْمٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ لِعَوَيْمِ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ؟ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ، الْمَسْأَلَةُ الَّتِي سَأَلْتَنِي عَنْهَا ..

وأخرج البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٣٧/٧ ، وفي تفسير سورة النور باب قوله عز وجل «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**^(٧)» ٨٢/٦ - ٨٣/٦ ، ومسلم في اللعان ١١٢٩/٢ ، وشرح السنة ٢٥٠/٩ - ٢٥١ ، وأبو داود ٦٧٩/٢ ، والنسائي ٦٧٠/٦ - ١٧١ .

(٢) البخاري في تفسير سورة النور باب «**وَيَنْرَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهٍ لَمْ يَمِنْ الْكَاذِبِينَ**^(٨)» .

وفي الشهادات باب إذا أدعى أو قدف فله أن يتبع البينة وينطلق لطلب البينة ١٥٥/٣ ، وفي الطلاق باب بدء الرجل بالتلاغ عن ٤٦/٧ ، وأبو داود ٦٨٦/٢ ، والترمذني ٣٣١/٥ وابن ماجه ٦٦٨/١ والبيهقي ٣٩٣/٧ . كلهم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس .

(٣) اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويم ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويم أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد ، وقد جنح إلى هذا الترجيح وبسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفقا كونهما جاءا في وقت واحد . ثم قال : ولا مانع أن تعدد القصص ويتحدد التزول . وقد جنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين . فتح الباري ٤٥٠/٨ .

(٤) سورة النور آية ٤ .

(٥) في (ك) و(م) زيادة من وهي لازمة .

(٦) سورة النور آية ٦ .

إلى آخر الآية ؛ فشرع الله اللعان مخلصاً من المحنة بتلطيخ الفراش وشافياً من الغيط في رؤية المكره وقطعاً لعلاقة النسب الباطل عن الأب . ووسائل اللعان مشكلة جداً حتى أن العلماء ، سلفاً وخلفاً ، لم يتقدروا منها إلا على أقلها يضيئوها لكم ستة فصول .

الأول : في حقيقته وبناء (فعال)^(١) تركيب كل فعل يتعلق باثنين ، كالقتال والخصام ، سُميَّ بأشد ما فيه ، وهي لعنة الله ؛ فقيل لعان ولم يقل غضاب من الغضب تغليباً لجانب الرجل على المرأة لما كان هو المسبب له والمتكلم به ، ولعنة الله هي إبعاده للعبد من جواره وطرده له عن قدره ، وغضب الله يحتمل أن يكون إرادته لعذابه ، ويحتمل أن يكون نفس العذاب^(٢) بعينه^(٣) فيكون على التأويل الأول من صفات الذات كقولنا فيه سبحانه : عالم قادر ، وعلى التأويل الثاني يكون من أوصاف الفعل .

الثاني : القول في سبب اللعان ، وذلك بأن يقصد نفي النسب الباطل عن نفسه ، أو يقصد قلع الفراش الذي تلطخ بغيره من بيته ، وكلاهما يصح اللعان فيه لأن الله قال : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» يعني يقذفونهن بالزنا ، فيبين حكمهم ثم قال : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» يعني بمثل ذلك ، فيبين حكمهم أيضاً ، وقال في الحديث : (رأيت رجلاً وجداً مع أمرأته رجلاً) ورجع إلى النبي ، ﷺ ، فقال له : قد ابتنى بذلك فليس في القرآن والحديث أكثر من هذا . وقال علماؤنا : إن رماها بالزنا وصف الزنا كما يصفه الشاهد^(٤) ، وإن رماها بنفي النسب فلا بد أن يقول : قد استبرأت ولم أطأ بعد الاستبراء . وهو الثالث في شروط اللعان . والذي عندي أنه إذا قال الرجل : إن زوجته قد زنت تخلص من هذا القول باللعان ، كما إذا قال الرجل لأجنبي : إن زوجته قد زنت ، من غير تفسير ، يلزمـه الحد .

الرابع : إن فائدة اللعان قطع النكاح وسقوط الحد ونفي النسب وتأييد التحرير ووجوب الصداق . أما قطع النكاح فلقوله في الحديث (فَكَانَتْ تِلْكَ سُنْنَةُ الْمُتَلَّاعِنِينَ) ول الحديث ابن عمر (أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ رَوْجَتَهُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَقَرَقَ

(١) انظر هذه المادة في لسان العرب ١٣ / ٣٨٧ .

(٢) في (م) العقاب .

(٣) قلت : هذه الصفة يجب بها الإيمان بها كغيرها من الصفات على مراد الله دون تأويل لشيء من ذلك ، هذا هو مذهب السلف . انظر العقيدة الطحاوية ص ٥٢ .

(٤) انظر الكافي ٦١٠ / ٢ ، المتقدى ٧٥ / ٤ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ يَأْمُرُهُ^(١) . فقطع النسب . وأما سقوط الحد فمجمع عليه لقوله تعالى : « وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ »^(٢) . وأما تأييد التحرير فقد اختلف العلماء فيه إذا كذب نفسه وأحق النسب هل ترجع إليه أم لا ؟ وال الصحيح أنها لا ترجع إليه^(٣) ، لما روى في ذلك في الأثر (أَنَّهُمَا لَا يَتَنَاهَا حَانٌ أَبَدًا)^(٤) ، والمعنى الظاهر في النظر وهو بأن ما جرى بينهما من الريبة يقطع الألفة ، ولأنه قدفها برفق فيه درء العذاب عنه ، وعوقب بأن لا ترجع إليه ، وقد بیناها في مسائل الخلاف .

وأما الصداق ففي الحديث الصحيح : أَنَّ عُوَيْمَرًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَا سَيِّلَ لَكَ عَلَيْهَا لَئِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا آسْتَحْلَلْتَ مِنْ فِرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدَ لَكَ مِنْهَا)^(٥) .

الخامس : جاء في اللعان ذكر الشهادة واليمين ، واحتلَّفَ العلماء هل المغلب فيه جهة الأيمان أو المغلب فيه جهة الشهادة ؟ فقال أهل العراق منهم (ح) : المغلب فيه جهة الشهادة^(٦) لقوله : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ »^(٧) ، ولأنه قول على الغير ، وهذا هو حد الشهادة ، فالإقرار ما أخبر به الرجل عن نفسه ، والشهادة ما أخبر به الرجل عن غيره ، وقال علماؤنا : المغلب فيه جهة اليمين^(٨) ، وقد بینا ذلك في مسائل الخلاف ، والدليل

(١) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملائنة ٧٢/٧ ، ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢ ، والموطأ ٥٦٧ ، وأبو داود ٦٩٣/٢ ، والنمساني ٦٧٨/٦ .

(٢) سورة النور آية ٨ .

(٣) هذا مذهب الجمهور ومالك والشافعي والشوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار ف قالوا : إنَّهَا لَا يجتمعان أبداً وإنْ أكَذَبَ نَفْسَهُ ، و قال أبو حنيفة : إِذَا أَكَذَبَ نَفْسَهُ جُلُّ الْحَدِ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ . بداية المجتهد ٢/١٢٠ ، وانظر شرح فتح القدير ٣/٢٥٠ - ٢٥١ ، الباب ٣/٧٥ .

(٤) هذا الأثر رواه أبو داود ٦٨٣/٢ من قول (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) قَالَ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَصَبَ السُّنْنَةَ بَعْدِهِ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا .
درجة الأثر : صحيح من خلال الإسناد .

(٥) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكم كاذب ٧١/٧ ، ومسلم في اللعان ١١٣٠/٢ - ١١٣٢ ، والشافعي في مسنده ٤٩/٢ ، كلهم من حديث ابن عمر .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاصين ٢/٣٠٠ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٤٨ .

(٧) سورة النور آية ٦ .

(٨) انظر المتنقى ٤/٧٦ ، بداية المجتهد ٢/١١٨ - ١١٩ ، أحكام القرآن للشارح ٣/١٣٤٧ .

عليه قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ»^(١) ، وقال الله تعالى في القرآن : «بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»^(٢) ، «بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ»^(٣) ، وأنه لا يدرأ بيمينه عن نفسه العقوبة ، ولو كانت شهادة لثبت بها الحق على غيره ، وإذا ثبت أن المغلب فيه جهة اليمين فإنه يلاعن المسلم والكافر والعبد والحر والعدل والفاشق والأعمى والبصير .

السادس : أن العلماء اختلفوا هل اللعان عقوبة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأهل العراق : إنه عقوبة^(٤) ، وربما ظهر هذا ببادئ الرأي لما فيه من هول المطلع ، وقد قال النبي ﷺ : «أَحَدُكُمَا كَادِبٌ فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ، والصحيح أنه ليس بعقوبة وإنما هو خلاص من الدناءة ، كما بيأناه . أما إنَّ الكاذب منهما عاصٍ بفجوره متعرض للعنة الله ولغضبه لكنه غير معين عندنا ، ولذلك قلنا : إنه يبقى بعداته بعد اللعان وعلى مرتبته في الإسلام ، وربك أعلم بباطن الحال وعاقبة الأمر .

باب طلاق المريض

هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك ، دون سائر العلماء ، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث ، وخالفه سائر الفقهاء والحق له ؛ لأن المصلحة أصل وقطع الحقوق لا يمكن منها بالظنون ، وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر فاتتفق عثمان وهي على الميراث وقضى عثمان به^(٥) ، وكان موت

(١) تقدم تخربيجه .

(٢) سورة التور آية ٦ .

(٣) سورة التور آية ٨ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاصون ٢٨٦/٣ .

(٥) الموطأ ٢/٥٧١ . مالِك عَنْ أَبْنَيْ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ أُبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَضَاهُ عَدِّهَا . ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ الزُّبِيرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ النِّرْمَةَ فَيَتَّهَمُ مَاتَ وَهِيَ فِي عَدِّهَا ، فَقَالَ أَبْنُ الزُّبِيرِ : طَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَبْنَ عَوْفٍ أُبَيْتَةَ الْأَصْبَغَ الْكَلْبِيَ فَبَتَّهَا مَاتَ وَهِيَ فِي عَدِّهَا فَوَرَثَهَا عُثْمَانُ ، قَالَ أَبْنُ الزُّبِيرِ : وَمَا أَنَا فَلَأَرَى أَنْ تَرِثَ الْمُبْتَوَتَةَ ، قَالَ أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ : وَهِيَ الَّتِي تَزَعَّمُ أَنَّهُ طَلَقَهَا مَرِيْضًا . المصنف ٧/٦٢ ، ورواه الشافعي عن =

عبد الرحمن عن أربع زوجات فصولحت تماضر^(١) عن ربع الثمن بثمانين ألف دينار^(٢) . ورأى أبو حنيفة توريث المطلقة^(٣) ، ولكن إن مات وهي في العدة وهي سخافة وقد بيتها في مسائل الخلاف ، وأوضحنا أن التهمة لا ترتفع بانقضاء العدة فاي فائدة من اشتراطها ، وكذلك ورث عثمان نساء ابن مكمل^(٤) ، ومن أصحاب أبي حنيفة من ينزع في نصرة مذهبه

مسلم بن خالد عن ابن جريج به . وسمّاها تماضر ، ورواه من طريق أخرى عن مالك ٦٠/٢ . ورواه البيهقي في الكبرى بالروايتين معاً ، وحكي عن الشافعي إنه قال : حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة ، وحديث ابن شهاب مقطوع السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ، ورواه سعيد بن منصور من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : لَا تَسْأَلِي أَمْرًا مِّنْ نِسَائِي الطَّلاقِ ، وكانت تماضر بنت الأصمعي أم سلمة في خلقها بعض ما فيه .. سنن سعيد ابن منصور ، القسم الأول من المجلد الثالث ٦٦/٢ .

ويقول ابن التركمي عقب قول الشافعي وحديث ابن شهاب : مقطوع قال : قلت الظاهر أن حديث ابن شهاب متصل أيضاً وبدل عليه ما حكاه البيهقي .

عن الشافعي أنه قال في الإماماء : ورثها عثمان بعد انقضاء العدة ، وهو فيما يخيل إلى ثبت الحديدين ، ثم قال البيهقي : والذي يؤكد روایة ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما أتى أبو الحسين ذكر بسنده عن يونس عن ابن شهاب قال : سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول : هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر ورثها من عبد الرحمن بعدهما حلت .. ثم قال البيهقي : هذا إسناد متصل وتتابع ابن أخي ابن شهاب عنه ، ونقل ابن التركمي عن ابن عبد البر قوله : اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها ؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة . السنن الكبرى ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ ، والحديث فيه أبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً . المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٥٥ ، وانظرت ت ١١٥/١٢ ، والحديث صحيح متصل في الطريق الثاني .

(١) تماضر الكلية زوجة عبد الرحمن بن عوف . تجرید أسماء الصحابة ٢٥٣٧/٢ ، الإصابة ٤/٤٥٥ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : ٦٦/٢ - ٦٧ ، وأورده ابن حزم في المثل ٢٢٣/١٠ ، وابن حجر في ت ٢٤٦/٦ قلت : رواية أبي سلمة هذه قريبة من رواية ابن الزبير السابقة وهي متابعة قوية .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) انظر البنية شرح الهدایة ٤/٥٦٩ ، وشرح فتح القدير ٣/١٥٠ .

(٤) مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلاقهن مريضاً . الموطأ ٢/٥٧٢ ، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاثة نسوة . المصنف لعبد الرزاق ٧/٦٣ .

أقول : ابن مكمل هذا اختلف في اسمه قال الحافظ : عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، ذكره الطبرى وقال : روى الزهرى عن عبد الله بن عبد الله هذا ، وكان عبد الله من أقران عبد الرحمن بن أزهر وابن عمه ، وذكره عمر بن شبة في الصحابة وذكر إنه اتخذ داراً =

بحديث محمد بن يحيى بن (١) حبان في الموطأ قال (كانت عند جدّي حبان) (٢) أمّاتان هاشميةً وأنصاريةً فطلقاً الأنصارية وهي تُرضع فمررت بها سنتاً ثم هلك ولم تُحضر، فقالت: أنا أرثه ولم أحضر، قضى لها عثمان بالميراث (٣). ولم يقض لها عثمان بقولها (ولم أحضر) وإنما قالت: ما اعتقدت أنه نافع، وقضى عثمان لها بالميراث بما علم أنه واجب.

طلاق العبد :

الطلاق عندنا معتبر بالرجال (دون النساء) (٤)، وبه قال الشافعي (٥). وعن أبي حنيفة معتبر بالنساء والعدة بالرجال (٦)، والمسألة عظيمة الموضع وقد بيناها في مسائل الخلاف. والمعتمد لنا في المسألة أن الطلاق ملك الرجل والملك إنما يعتبر فيه صفة

بالمدينة عند دار القضاء قال: وأراه الذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلق نساءه في مرضه فورئتهن عثمان منه، استدركه ابن فتحون. وأكثر ما يأتي في الرواية ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو رهم وإنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهراني. الإصابة ٤/٤٥٥.

درجة الحديث: على فرض كون عبد الله بن المكمل صحابياً يكون الحديث صحيحاً والله أعلم.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو حبان بن منقد بن عمرو بن عطية الأنصاري المزرجي المازني، شهد أحداً وتزوج زينب بنت ربيعة بنت الحارث بن عبد المطلب فأولادها يحيى وواسعاً، وكان يخدع في البيوع لسلامة فيه فقال له النبي ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ لَا خَلَابَةَ». تجريدة أسماء الصحابة ٢/١٢٣. الإصابة ٢/١١١-١٢٢.

(٣) الموطأ ٢/٥٧٢ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: عند جدّي حبان أمّاتان.. ورواه البهقي بسنده إلى عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق أمّاته وهو صحيح.. انظر أوجز المسالك ١٠/١٥٠، ولم أطلع عليه في مطانة من السنن.

والحديث فيه يحيى بن حبان المازني، سمع ابن عمر، روى عنه ابن محمد المدني الأنصاري، قاله محمد بن إسحاق. التاريخ الكبير للبخاري ٨/٢٦٨، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/١٣٤. ولم يذكر في جرح ولا تعديلاً.

درجة الحديث: ضعيف، لأن يحيى لم أجده من وفته.

(٤) زائدة في الأصل وليس في بقية النسخ.

(٥) المذهب ٢/٧٩، الوجيز ٢/٥٨، الروضة ٨/٧١، المنهاج ص ١٠٧.

(٦) انظر البدائع ٤/١٧٨٥، الاختيار ٢/١٨٤، رؤوس المسائل للزمخشري، رسالة ماجستير تحقيق عبد الله نذير. جامعة أم القرى بمكة.

الملك لا صفة المملوك^(١) وهذا لا غبار عليه وقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبْضُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾^(٢) ، ولا متعلق لنا في عمومه ولا في تخصيصه ولا لهم ، كما لا يتعلق في قوله ﴿الظَّلَاقُ﴾^(٣) الآية ، لا لنا ولا لهم ، فإن كلا العمومين لا بد من تخصيصه ؛ فتخصيص عموم الطلاق بمالك الطلاق وصاحبها ، وتخصيص عموم العدة بالمعتدة وفائدتها أولى من تخصيص كل عموم منها بما ليس منه والله أعلم .

نفقة المطلقة : وهذه المسألة وأحواتها من ذكر العدة والاسترضاع أحكمها الله في سورة النساء الصغرى^(٤) ، وقد أوضحتناها في كتاب الأحكام^(٥) فلينظر هنالك ؛ وذلك أن الله ذكر المطلقات فقال ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٦) الآية ، فلما / ذكر الله تعالى السكنى أطلقه فيهن إطلاقاً ، ولما ذكر النفقة خاصة خصصها بالحامل ، وتقسيم الله لا يدخله خلل ولا يتطرق إليه (المداخل)^(٧) وقد قال الله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُؤْتِهِنَّ وَلَا يَغْرِجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾^(٨) .

فصارت الإقامة بالبيت حقاً لله تعالى لا يجوز للزوج ولا للمرأة إسقاطه ، خلافاً للضحاك^(٩) . ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾ وأصبح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية وهو

(١) قال الباقي : مذهب عبد الله بن عمر في أن الاعتبار في الطلاق بحال الزوج في الحرية والرق ، وفي الاعتبار في العدة بحال الزوجة ، وهو مذهب مالك . المتنقى ٨٩ / ٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) وهي سورة الطلاق .

(٥) انظر الأحكام ، للشارح ١٨٢٧ / ٤ .

(٦) سورة الطلاق آية ٦ . وزاد في (ك) و(م) ﴿وَلَا تُنْصَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْتُفِعُوْنَ عَلَيْهِنَ﴾ .

(٧) في (م) الزلل .

(٨) سورة الطلاق آية ١ .

(٩) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد ، الخراساني ، صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة ت ١٣٧٣ ت ٤٥٣ / ٤ .

وقوله : هذا رواه ابن جرير بستنه إلى الضحاك - قال : ليس لها أن تخرج إلا باذنه وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدة ، فإن خرجت فلا سكتي لها ولا نفقة . تفسير ابن جرير ١٣٢ / ٢٨ .

درجة الأثر : ضعيف لأن فيه جوبيراً ، تصغير جابر ، اسمه جابر وجوبيرو لقب ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البليخي ، نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جداً من الخامسة . مات بعد ١٤٠ أو ١٥٠ / خدق . ت ١٣٦ / ٢ ت ١٢٣ / ٢ ، كما أن شيخ ابن جرير لم أقف له على ترجمة وهو علي بن عبد الأعلى المحاريبي .

الذى اختاره الطبرى^(١) ومن جملتها البداء على الأهل^(٢) . وبهذا المعنى خرجت فاطمة بنت قيس عن بيتها^(٣) والنفقة واجبة لها ، كما قال مالك : إن كانت رجعية بكل حال^(٤) ، وإن كان طلاقاً بائناً فليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة نفقة ، ولا على عبد طلق حرمة طلاقاً بائناً . أما الحر في حق المملوكة فلأن الرجل لا يلزمها أن ينفق على عبد غيره ، وأما المملوك فإنه لا نفقة عليه إلا أن يشترط ذلك على سيده .

باب في المفقود

مسألة^(٥) المفقود وقعت في زمن عمر فقضى فيها بالمصلحة ، ورأى أن بقاءها تتضرر ضرر بها ، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستئناء^(٦) به ضرر عليه ، ولا يخلو أن يكون للمفقود مال أو لا مال له . فإن لم يكن له مال طلق عليه لعدم النفقة ، وإن كان له مال فهو الذي يستأني فيه قال (عمر : يُضربُ لَه أَحْل أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالْفَرَاقِ وَأَعْتَدْتُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَإِذَا كَمُلْتَ عِدَّتَهَا تَرَوَجْتْ)^(٧) .

(١) انظر تفسير الطبرى ٢٨ / ١٣٤ .

(٢) هذا قول ابن عباس كما رواه ابن جرير ١٣٣ / ٢٨ - ١٣٤ ، وعزاه القرطبي أيضاً إلى الشافعى . تفسير القرطبي ١٨ / ٢٥٦ ، وانظر أحكام القرآن للشارح ٤ / ١٨١٩ ، وعبد الرزاق ٦ / ٣٢٣ ، وإسناده ضعيف عندهما ومنقطع أيضاً .

(٣) روى مالك من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبو عمرو بن حفص طلقها البتة وعمور غائب بالشام فأرسل إليها وكيلة شعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال : ليس لك علية نفقة وأمرها أن تعتن في بيته أم شريك .. الموطأ ٢ / ٥٨٠ وسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ٢ / ١١١٤ ، والشافعى في الرسالة فقرة ٨٥٦ ، وشرح السنة ٩ / ٢٩٧ ، وأبو داود : ٢ / ٧١٢ .

(٤) انظر المتنقى ٤ / ١٠٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٧٧ .

(٥) في (م) مسائل .

(٦) في (م) استئناته .

(٧) مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : (إِنَّمَا أَمْرَأَةً فَقَدْتُ زُوْجَهَا فَلَمْ تَذَرْ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَتَنَظِّرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَجْلُ . الموطأ ٢ / ٥٧٥ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٤٤٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٨٨ بلفظ : قضى عمر بن الخطاب في المرأة نفقة زوجها .

درجة الحديث : صحيح .

وأختلف العلماء إذا جاء زوجها الأول بعد نكاحها الثاني ؟ فقال الشافعي^(١) وأبو حنيفة^(٢) : هي لزوجها الأول أبداً ، وقال مالك : إن جاء الأول ، والثاني لم يدخل بها ، فهي له^(٣) ، وإن جاء بعد الدخول فليست له ؛ لأن الحكم بالفارق عليه قد نفذ فصار كما لو تزوجت بعد أن طلقها ، وروي عنه مثل قول من تقدم من أنها له في كل حال^(٤) ؛ ووجه ذلك أن الطلاق إذا أوقعه الزوج نفذ ظاهراً وباطناً ، وإذا تولأه الحاكم عنه نفذ في الظاهر دون الباطن ، فإذا جاء اليقين نقض ما في الظاهر ويدخل تحت قول عمر (إذا قضيت بقضية ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع إليها فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)^(٥).

(١) انظر المذهب ١٤٧/٢.

(٢) انظر شرح القدير لابن الهمام ٤٤٣/٤ ، والإصلاح لابن هبيرة ٢/١٧٦.

(٣) الموطأ ٥٧٦/٢.

(٤) قال الباقي : اختلف قول مالك في زوجة المفقود تعتد ثم تتزوج فيقدم المفقود قبل أن يبني بها الثاني فقال في الموطأ : لا سبيل للأول إليها ، واختاره المغيرة وروي عنه أنه قال : الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني ، رواه ابن القاسم عنه و اختاره . وقال محمد : الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني خلوة توجب العدة فلا شيء للأول . المتنقى ٤/٩٣ .

(٥) هذا جزء من كتاب عمر ، رضي الله عنه ، إلى أبي موسى الأشعري ، أخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي الملح المهندي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ، فإن القضاة في قضية محكمة وستة مبتعة فاقهم إذا أتوك أتيك بحجة وإنفقت الحق إذا وضحت فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .. سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ .

وهذا الطريق فيه عبيد الله بن أبي حميد المهندي ، أبو الخطاب البصري ، واسم أبي حميد غالب متروك الحديث / ق .

١٥٣٢/١ وانظر ت ٩/٧ ، والضعفاء ١١٨/٣ ، الكامل لابن عدي ٤/١٦٣٣ ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق سفيان بن عيينة فأذرس الأوزدي عن سعيد ابن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان من هنـا إلى أبي موسى الأشعري أما بعد .. سنن الدارقطني ٤/٢٠٧ ، ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي في السنن ١٣٥/١٠ .

وذكر الحافظ أن ابن حزم ساقه من طريقين وأعلمهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيما يقوى أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة . تلخيص العبير ٤/١٩٦ ، وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين بروايته الثانية وقال : هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمنفي أخرج شيء إليه وإلى تامله والتتفقه فيه . إعلام الموقعين = ٨٦/١

وقد تكلم العلماء على وجه الحكمة في ضرب عمر للأجل أربعة أعوام ، فقال بعضهم : إنما ذلك لاختبار حاله في الجهات الأربع : في المشرق والمغرب والشمال والجنوب ، فجعل لكل جهة عاماً ، وهذا مما يمكن أن يكون قصده ولا يقطع عليه . وأما المسألة التي ذكر مالك من طلاق الزوج امرأته وهو غائب عنها فيبلغها الطلاق ثم يراجعها ولا تبلغها الرجعة فتتزوج^(١) فلما ذكر فيها قولان كمسألة المفقود^(٢) ، والعذر في هذا أقل لأنه لما بلغها الطلاق وتأخرت عنها الرجعة كان كالمنفرط فيها بخلاف المفقود فإنه معذور ومعلوب عنها .

باب ما جاء في الأقراء

ذكر مالك عن عائشة أن (الأقراء الأطهار)^(٣) . واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة^(٤) اختلافاً كثيراً ، ولا شك في أن زمن الحيض يسمى قرءاً ، كما يسمى به زمان

درجة الحديث : الطريق الأول ضعيف والثاني قال فيه الشيخ ناصر : إسناد رجال ثقات ، رجال الشيدين ، لكنه مرسلاً لأن سعيد بن أبي سردة تابعي صنف روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف بغير لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة . إرواء الغليل ٨ / ٢٤٠ .

(١) الموطأ ٢ / ٥٧٦ .

(٢) قال الباجي : هذا مما اختلف فيه أيضاً ، فقد قال محمد بهذا القول (أي يقول مالك المتقدم) في المفقود والمطلق زوجه ولم تعلم برجمة حتى تزوجت إن عقد الثاني عليه يفيتها . قال ابن القاسم : ثم إن مالكاً وقف قبل موته بعام ، أو نحوه ، في امرأة المطلق فقال : زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني . المستقى ٤ / ٩٤ .

(٣) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها ثقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الليل في الخمسة الثالثة قال ابن شهاب ذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقلت : صدق عروة .. الموطأ ٢ / ٥٧٧ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) قال في الأحكام : هي كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالاً واحداً ، وبه تشاغل الناس قديماً وحديثاً من فقهاء وتغويين في تقديم أحدهما على الآخر ، وأوصيكم لا تشغلوا الأن بذلك لوجه ، أقربها إن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت يكتفيك هذا فيصلأ بين المشتبئين وحسماً للداء المختلفين .. فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى « والمطلقات يتربيضن بالنسرين ثلاثة أوقات » صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها واختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة . الأحكام ١ / ١٨٤ .

قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة ، وإنما اختلفوا

الطهر ، لكن نوضح أن المراد به في قوله تعالى : «**ثَلَاثَةُ قُرُونٍ**»^(١) زمان الطهر ثلاثة أوجه :

أحدها : أن حقيقة القرء الاجتماع ، والدم إنما يجتمع في مدة الطهر والحيض إنما هو سيلان ما اجتمع .

والثاني : أن الله يقول في كتابه : «**فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ**»^(٢) ، وبين النبي ﷺ ، أن الطلاق في الطهر لا في الحيض^(٣) .

الثالث : أن الأحكام ترتبط بأسبابها وتبعها ، وسبب العدة الطلاق فيجب أن تكون مقتنة به وليس لأهل العراق ، ولا لغيرهم من المخالفين ، بعد هذا في الاعتراض عليه شيء يقنع^(٤) ، ولذلك أمر النبي ﷺ ، عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض بالرجعة^(٥) لثلا تطول عليها العدة فإن زمن الحيض الذي وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها فيه فيمضي عليه الطلاق الذي أزمه نفسه ، ويجب / على الرجعة لرفع الضرر عن المرأة فتجتماع الفائدتان والمعتدات على ثمانية أقسام :

الأول : معتادة فهذه عدتها ثلاثة قروء كما قال الله^(٦) ، أو وضع الحمل كما أخبر عنه^(٧) .

الثاني : من تأخر حيضها لمرض فتبقى تسعة أشهر .

الثالث : من تأخر حيضها بالرضاع فاما من تأخر حيضها لمرض فتقيم تسعة أشهر ثم

في المراد بالأية . فقال جمهور أهل المدينة : الأطهار ، وقال العراقيون : الحيض ، وحديث ابن عمر يدل للأول قوله : **تُمْ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ قَبْلَكَ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ** . شرح الزرقاني
٢٠٣/٣

= (١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) سيأتي ذلك من حديث ابن عمر .

(٤) ذهب الحنفية إلى أن الأقراء الحيض . قال الجصاص الحنفي : قال أصحابنا جميعاً : الأقراء الحيض ، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح . أحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/١ ، وانظر شرح فتح القدير ٣/٢٧٠ .

(٥) تقدم .

(٦) قال تعالى **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنْسِيَهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ** البقرة آية ٢٢٨ .

(٧) قال تعالى **وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ** سورة الطلاق آية ٤ .

تاتي بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا ، وقال أشهب^(١) ، إنما تعتد بعد السنة كما في قصة حبان^(٢) الذي روى مالك في الموطأ^(٣) والمريضة والمريض^(٤) سواء ، وال الصحيح هو الأول .

الرابع : من تأخر حيضها لغير شيء فإنها تربص سنة ، ما لم ترتب ، فإذا ارتابت تقيم عامين في قول عائشة وأهل العراق^(٥) وأربع في قول ، وفي قول علمائنا إلى خمس وسبعين ، فإن تمادت الريبة فلا تحل أبداً حتى ينقطع عند أشهب^(٦) ، والشافعي^(٧) ، وأبي حنيفة^(٨) ، وقد وقعت رواية لمالك وال الصحيح أن الزيادة على مدة الحمل لا اعتبار بها إلا أن مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وإنما تعلم بمستمر من العادة ، وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء وربك أعلم بما تكونُ البطون ، وقد سمعت من يقول : إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، وهي نكتة فلسفية ، وإعراض عن الديانة قضية وخلاف لجماع الأمة فلا ينبغي أن يُلتفت إليها .

الخامس : المستحاضة . قال ابن القاسم^(٩) وسعيد بن المسيب^(١٠) : تقيم سنة ، وقال غيرهما : تقيم حتى تزول الريبة .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدم تخرجه .

(٤) قال ابن رشد : وأما التي ارتفعت حيستها لسبب معلوم ، مثل رضاع أو مرض ، فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر قصر الزمان أم طال ، وقد قيل إن المريضة مثل التي ترتفع حيستها لغير سبب . بداية المجتهد ٩٢/٢ .

(٥) انظر البنية شرح الهدایة ٤/٧٧٣ ، المعني ٤٦١/٧ .

(٦) قال القرطبي : فإن ارتابت بحمل أقمت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الرواية عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام ، فإذا تجاوزتها حلّت . وقال أشهب : لا تحل أبداً حتى ينقطع عنها الريبة ، وقال : قال ابن العربي : وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنه خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة أو أكثر من ذلك وقد روی عن مالك مثله . تفسير القرطبي ١٨/١٦٤ ، وأحكام القرآن للشارح ٤/١٨٢٦ .

(٧) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٨١ ، ونكملا المجموع ١٦/٥٩٢ .

(٨) انظر شرح فتح القدير ٤/٣١٨ - ٣١٩ .

(٩) انظر المتنقى ٤/١١٠ .

(١٠) الموطأ ٢/٥٨٣ ، وفقه سعيد بن المسيب ٣/٣٨٩ ، والمدونة ٥/١١٠ .

درجة الآخر : صحيح .

السادس : صغيرة عدتها ثلاثة أشهر سواء أكانت حرة أو أمة^(١) . وقال عبد الملك : في الأمة شهر ونصف^(٢) ، وقال غيره : شهران^(٣) ، وقد اتفقوا على أن عدتها من الوفاة شهران وخمس ليال^(٤) .

السابع : اليائسة ، وهي مثلاها ، وقد نص الله عليها في محكم كتابه فقال ﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾^(٥) الآية.

الثامن : المشكلة ، وهي التي قاربت من الصغيرة سن الحيض وقاربت من الكبيرة سن انقطاع الدم فتبني على الأشهر باتفاق من علمائنا إلا إن ارتابت ، فإن ارتابت فتحصل في القسم الرابع وهي المرتبة .

ما جاء في الحكمين

هذه مسألة نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينها ، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث ، وإن اختلفوا في تفاصيل ما يتربّ عليه ومن جملة اختلافهم في قوله ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾^(٦) فهل المراد الزوجان أم الحكمان ، فأدخل مالك قول علي في أن المراد به الحكمان^(٧) ، وهو الصحيح ، لأن

(١) انظر الكافي ٦١٩ / ٢ - ٦٢٠ ، بداية المجتهد ٩٣ / ٢ ، مواهب الجليل ٤ / ١٤٤ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الكافي ٦٢٠ / ٢ بصيغة قيل .

(٣) قال الخطاب : مقابل المشهور قوله : أحدهما إن عدتها شهر ونصف والثاني شهران ، حكاهما ابن بشير . مواهب الجليل ٤ / ١٤٤ .

(٤) انظر الكافي ٦٢١ / ٢ .

(٥) سورة الطلاق آية ٤ .

(٦) سورة النساء آية ٣٥ .

(٧) الموطأ ٥٨٤ / ٢ بخلافاً عن علي . ورواه عبد الرزاق عن معمير عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السليماني قال : شهدت على بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منها قواماً من الناس فاخرج هو لهؤلاء حكماً من الناس وهو لاء حكماً . المصطف ٥١٢ / ٦ ، وأخرجه الطبرى من طريق ابن علية عن أيوب ، ومن حديث هشام ابن حسان ، وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن علي ، ومن حديث منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة . تفسير الطبرى ٨ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، والشافعى في الأم ٥ / ١٧٧ من طريق الثقفى عن أيوب عن أبي تيمية عن ابن سيرين عن عبيدة ، والبيهقي في السنن ٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، من طريق الشافعى ورواه البغوى في شرح السنة ٧ / ١٨٩ ، والدارقطنى في السنن ٣ / ٢٩٥ .

درجة الحديث : صححه القرطبي ٥ / ١٧٧ فقال : وهذا إسناد صحيح ثابت روى عن علي من وجوه =

الكلام مرتبط بهما معطوف عليهما مجاور لهما فهو بهما أليق ورجوعه عليهما أحق ، وقد يُبَيِّنُ ذلك في كتاب الأحكام وبِسْطَنَاه كما يجب^(١) ، وعجباً لأهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنَّة في ذلك وقالوا : يجعلان على يدي أمين ، وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم ، فإذا وقع الشفاق بينهما لأجل الميسىس فاتفقا على أنه لا يمسها ، فإن العلماء اتفقوا على أنه يُضرِبُ له أجل سنَّة من يوم ترافقه . قال علماؤنا : يُخْتَبِرُ بها حاله في الأزمنة الأربع المتغيرة في السنَّة ، هل يستطيع فيه مسيساً أم^(٢) لا ؟ فإنْ تَبَيَّنَ عجزه فيها حيل بينه وبين الزوج ، قطعاً للضرر عنها ؛ لأنَّ من مقاصد النكاح الوطء فما لم يوجد ذهب المقصود ، فإنَّ وجد ولو مرة فاتفق العلماء على أنه إذا اعترض عنها بعد ذلك أنه لا كلام لها ولا يفرق بينهما ، وهذا ضرر عظيم ولا أعلم ما هو ولكنني قابلته بالتسليم .

جامع الطلاق :

حديث غيلان الشفقي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ، / «أُمِسْكَ مِنْهُنَّ أَرِيَاعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»^(٣) ، وهذا من مرسلات ابن شهاب ، وأسئلته غيره وكذلك أسلم فیروز

ثابتة . ونقل شعيب الارناؤوطى عن الشافعى قوله : وحديث على ثابت عندنا ، وصحح هو إسناده أيضاً ،

شرح السنة ١٩٠/٩

الأحكام ٤٢١/١

(۲) فی (م) اولاً

(٣) مالك عن ابن شهاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ قَوْفَيْنِ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةً حِينَ أَسْلَمَ التَّقْفِيَ : أَتَسْأِلُكَ مِنْهُنَّ أُرْبَعًا وَفَارِقَ سَالِرَهُنَّ ، الموطأ / ٥٨٦ / ٢ ، الموطأ / ٤٦٣١) وَأَحْمَدُ رقم (٤٦٠٩) ، والترمذني / ٤٣٥ / ٣ ، وأَبْنُ ماجِهٖ / ٤٦٣١) ، وَأَبْنُ حَبَانَ ، انْظُرْ مَوَارِدَ الظَّمَانَ صِ ٣١٠ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكَ / ١٩٢ / ٢ ، وَيَقُولُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ ، فَيَمَا نَقَلَهُ عَنِ الصَّنْعَانِيِّ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ ١٧٥ / ٣ - ١٧٦ / ٣ رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس وأحمد ابن حنبل والترمذني وأَبْنُ ماجِهٖ وَهَذَا إِسْنَادُ رَجَالَهُ عَلَى شُرُطِ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا أَنَّ التَّرْمذِنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثُ غَيْرِ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ شَعِيبٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعِيبِ التَّقْفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ فَلَكِهٗ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَلَمَّا حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ قَوْفَيْنِ طَلَقَ نِسَاءهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَتَرْجِعِنِي نِسَاءكَ الْحَدِيثَ . قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ : قَلْتُ جُمِعَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ بِهَذَا السَّنْدِ (بَرِيدُ الْحَدِيثِ / ٤٦٣١) فَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ قَادِحًا . كَلَّا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ رقم (٤٦٣١) فِي الْمُسْنَدِ ، وَيَقُولُ الْحَافِظُ : فَائِلَةُ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : أَنَا أَبُو يَزِيدَ عُمَرُو بْنَ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ أَنَا سَيِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَرَارَ بْنِ مَجْشِرٍ عَنْ أَبِيبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ التَّقْفِيَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسَوةً . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ وَأَسْكَنَهُ مَعَهُ وَفِيهِ =

الديلمي^(١) وتحته أختان فقال له النبي ﷺ، (أُمِسْكٌ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقُ الْأُخْرَى)^(٢) وهذا نص في المسألتين وبه قال الشافعي وخالفنا أبو حنيفة فقال في الزوجات : تمسك الأوائل وتفارق الأواخر ، وفي الأختين يفسخ نكاح المتأخرة فلو عقد نكاحهما معاً فسخ نكاحهما^(٣) ، والنبي ﷺ، أطلق القول لغيلان وفيروز ولم يستفصل عن الأوائل ولا عن الأواخر ولا عن الجمع في عقد ولا تفريق ، ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل ، ومن أملح عبارة في ذلك ما أصله أبو المعالي^(٤) في هذا الحديث وأمثاله فقال : (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كحدث غيلان)^(٥) . وأدخل مالك في الباب حديث عمر بن الخطاب في أن الرجل إذا طلق زوجته ما دون الثلاث فنكحت زوجاً غيره ثم عادت إليه أنها تعود إليه بما بقي فيها من طلاقه ، ولا يرفع الزوج الثاني الطلقة والطلقتين اللتين تقدمتا له^(٦) ، وهذه المسألة تسمى مسألة الهدم .

فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر : راجعهن ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني .

تلخيص الحبير ١٦٩ ، وانظر سنن الدارقطني ٢٧١/٣ .

درجة الحديث : صححه ابن كثير وابن حجر والحاكم وابن حبان وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٧٧/٦ .

(١) فيروز الديلمي اليمني ، صحابي له أحاديث ، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة .. مات زمن عثمان . ت ١١٤/٢ ، الاستيعاب ١٢٦٤/٣ .

(٢) أبو داود ٦٧٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الصحاح بن فيروز عن أبيه ، والترمذني من طريق ابن لهيعة عن أبي وهب به ومن طريق آخر مثل طريق أبي داود وقال حديث حسن ٤٣٦/٣ ، وابن ماجه من طريقين ٦٢٧/١ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٢٠١/١٦ .

أقول : في الحديث ابن لهيعة عنه وهو مدلّس وقد تقدم ، وفيه أيضاً أبو وهب الجيشاني ، قبل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة / دت ق . ت ٤٨٧ ، وانظر ت ١٢ ٢٧٥/١٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) انظر تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٤/٢٨٠ ، مجمع الأنهر ١/٣٧٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٤/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هذه العبارة وردت في كتب الأصول معزوة للشافعى انظر البرهان ١/٥٢٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣١ ، المختصر في الأصول ص ١١٦ لابن اللحام .

(٦) الموطأ ٢/٥٨٦ عَنْ آبَيْ شَهَابٍ اللَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ وَعَيْنَدَ اللَّهُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْنَةَ بْنَ مَسْعُودَ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ =

قال أبو حنيفة : الزوج الثاني كما يهدم الثالث يهدم الواحدة والشتين^(١) ، وقال علماً علينا : ليس الزوج الثاني بالهادم وإنما هو غاية مذ إلينها^(٢) التحرير^(٣) . قال الله عز وجل ﴿فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤) ، فإذا جاءت الغاية ثم أمد الحكم كما قال ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٥) لا يقال إن الليل رفع الصيام وأبطله ، ولكننا نقول (يقال)^(٦) انتهى الصوم نهايته ، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف فليطلب فيها ..

عدة المتوفى عنها زوجها :

روي عن ابن عباس ، رضوان الله عليه ، أنه قال : إنها إن كانت حاملاً فإن عدتها آخر الأجلين^(٧) ، وقال عامة الناس : إن وضع الحمل مبرء لها والعملة فيه حديث أم سلمة : (ولَدَتْ سُبْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجَهَا بَلَيْلًا ، وَفِي رَوَايَةِ يَنْصَفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلًا أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَخُطِبَتْ إِلَى الشَّابِ فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحْلِلْ بَعْدُ : وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْرًا وَرَجًا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « قَدْ حَلَّتِ فَانِّي كَيْحٌ مِنْ شِئْتِ »^(٨) ، وهذا دليل لا غبار عليه يبني عليه أصل من أصول الفقه ، وهو

الخطاب يقول : أَيْمًا أَمْرًا طَلَقَهَا زَوْجُهَا .. والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) انظر البناءة شرح الهدایة ٤ / ٦٢٧ .

(٢) في (ك) و(م) إليه .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٥٣ / ٣ ، شرح السنة ٩ / ١٣٤ ، الموطأ ٢ / ٥٨٦ ، شرح الزرقاني ٤ / ١٣٨ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٦) ليست في بقية النسخ .

(٧) الموطأ ٢ / ٥٨٩ عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قال : سُئلَ عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة العامل يتوفى عنها زوجها . والنمسائي من نفس الطريق ٦ / ١٩١ . وأخرجه الشيشان من طريق أخرى عن أبي سلمة كما سيأتي .

درجة الحديث : صحيح .

(٨) متفق عليه . البخاري في الطلاق باب ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في تفسير سورة الطلاق ٧ / ٧٣ ، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

١١٢٢ - ١١٢٣ .

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد^(١) ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك أو رجع إليه حين علم^(٢) به ، وله في ذلك كلام غامض متعلق بالسكنى للمعتدة ، وذكره البخاري في كتاب التفسير^(٣) قد أوضحناه هنالك ، فليطلب فيه ، ويسقطنا شيئاً منه في كتاب أحكام القرآن^(٤) .

ما جاء في العزل :

لا خلاف بين الأمة في جوازه ، وإن كرهه بعضهم ، وخصوصاً في الأمة . فأما الحرة فرأى مالك ألا يعزل عنها إلا بإذنها^(٥) لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح . وقال سائر الفقهاء : إذا وطئ الزوج أهله وطية واحدة لم يكن لها أبداً حق في طلب الوطء^(٦) ، وهذا ضعيف لأنه لو حلف ألا يطأها لضرب له أجل أربعة أشهر إجماعاً بنص القرآن^(٧) ، فإذا ترك الوطء مضاراً فقد وجد معنى الإيلاء والأحكام ، كما قدمنا ، إنما ثبت بمعانيها لا بالألفاظ فيها ، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقياً مدى النكاح ، فإذا أذنت في العزل جاز وإن كان فيه قطع بالتوارد والشأة ، وقد قال النبي ﷺ فيه : « مَا عَلَيْكُمُ الْأَعْزَلُ »

(١) قال ابن الحاجب : يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وقال به الأئمة الأربع وبالمتواتر اتفاقاً . مختصر المنتهي ١٤٩/٢ .

(٢) قال الحافظ : قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوی في الأمصار أن الحامل إذا مات زوجها تحل بوضع الحمل وتنتهي عدة الوفاة ، وخالف في ذلك علي فقال : تعنت آخر الأجلين ، أخرجه سعيد بن متصور وعبد بن حميد بسند صحيح ، وبه قال ابن عباس ، كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجع عنه ويفتهنه أن المنقول عن أتباعه وافق الجماعة في ذلك . فتح الباري ٤٧٤/٩ .

وقال الباجي : روى عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بحديث سبعة . المنتهي ١٣٢/٤ .

(٣) البخاري في كتاب التفسير . تفسير سورة الطلاق باب « وأولات الأحتمال أجلهن أن يضعن حملهن » ، قال مالك من حديث أبي سلمة . ١٢٩/٦

(٤) انظر الأحكام ٢٠٨/١ .

(٥) قال مالك : لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، ولا يأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها . الموطأ ٥٩٦/٢ .

(٦) قال الحافظ : عن الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالى ، وغيره : يجوز وهو المصحح عند المتأخرین .. ثم قال : اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها . فتح الباري ٣٠٨/٩ .

(٧) قال « لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَلَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » .. سورة البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ .

تَقْعِلُوا^(١) ، التَّقْدِيرُ كَأَنْكُمْ تَرِيدُونَ التَّحْرِزَ عَنِ الْوَلَدِ وَلَسْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ^(٢) (مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْلِفَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَهُ) وللولد في ذلك ثلاثة أحوال .

حال قبل الوجود ينقطع فيها / بالعزل وهذا جائز . وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد ، كما يفعل سفلة التجار في سقيي الخدم ، عند إمساك الطمث^(٣) ، الأدوية التي ترخيه في سبيل المني معه وتنقطع الولادة . والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفع فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روي فيه من الأثر (إِنَّ السَّقْطَ يَظْلَمُ مُخْتَيَطاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَايِ)^(٤) ، فاما إذا نفح فيه الروح فهو نفس بلا خلاف .

(١) مَالِكُ عَنْ زَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ عَنْ أَبِي مُحَيْرَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُذْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ

الموطأ ٥٩٤ ، والبخاري في النكاح باب العزل ٢٩/٧ ، وفي كتاب العتق باب من ملك من العرب رقمًا ١٢٩ ، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦١/٢ .

(٢) قال النووي : معناه لا ضرر عليكم في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة في عزلكم فإن الله تعالى قدر خلقها فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .

شرح النووي على مسلم ١٠/١٠ - ١١ .

(٣) طمثها : افتضها ، وطمثت : حاضرت فهي طامت ، والطمث الدنس والفساد . مختار القاموس ص ٣٨٨ .

(٤) رواه ابن ماجه ١٣٢/١ من طريق متذل بن علي عن الحسن بن الحكم التنجي عن أسماء بنت عيسى بن زبيعة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ السَّقْطَ لَيَرْغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَذْجَلَ أَبْوَيَهُ النَّارَ فَيَقُولُ أَيُّهَا السَّقْطُ الْمَرْأَغُمُ رَبُّهُ أَذْجَلَ أَبْوَيَكَ الْجَنَّةَ . . .) ، وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة ١/٥٥٠ ، وقال الشيخ ناصر : ضعيف . ضعيف الجامع الصغير ٢/٥٠ .

والحديث فيه متذل بن علي العتزي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف من السابعة ، ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٧ أو ١٦٨ دق . ت : ٢٧٤/٢ ، وانظرت ت ٢٩٨/١٠ - ٢٩٩ ، الكامل ٦/٢٤٤٧ ، الضعفاء للعقيلي ٤/٢٦٦ ، المعروجين ٣/٢٤ ، الميزان ٤/١٨ ، تاريخ بغداد ١٣/٢٤٧ .

درجة الحديث : ضعيف : ضعفه المناوي في فيض القدير ٢/٣٤٥ ، قال : قال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف متذل بن علي . حاشية السندي على ابن ماجه ١/٤٨٩ ، والشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٢/٥٠ .

القول في الإلحاد :

أما القرآن فأفاد وجود التربص بقوله « يَرَبْصُنَ » ، وأفادت السنة الإلحاد وهي هيئة في التربص ، وأذن لهن في غير الأزواج ثلاثة أيام^(١) ، لما يغلب النسوان من الجزع ويستولي عليهن من الكرب وما وراء ذلك حرام في غير الزوج واجب في الزوج ، وليس ذلك بزيادة على النص وإنما هو تفسير لكيفية التربص كما قدمنا ، وقد كان هذا شرعاً لمن كان قبلنا وعادة في الجاهلية ، وكانت المرأة تقيم في الجاهلية على هذه الحال من الإلحاد سنة^(٢) ، وقد كان الله تعالى أمر بمتاع التربص حولاً .. في الآية^(٣) الأخيرة ثم ثبت الحكم بنص الآية الأولى من الأربعة الأشهر والعشر ، وهدم الله ما كان في الجاهلية ونسخ متاع الحول بهذه الآية التي قبلها^(٤) ، والله أعلم .

(١) روى مالك من طريق زينب بنت أبي سلمة .. قالت زينب : دخلت على أم حبيبة ، زوج النبي^ص ، حين توفي أبوها ، أبو سفيان بن حزب قد عدت أم حبيبة بطيء فيه صفرة خلوق أو غيره فذهبت به جارية ثم مسحت بعريضتها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غيري أنني سمعت رسول الله^ص ، يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجده على ميت فوق ثلاث فوالإ على زوج أربعة أشهر وعشراً » (الموطأ ٥٩٦ - ٥٩٧) ، وأخرج البخاري في الطلاق باب باب المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٧٦/٧ ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإلحاد في عدة الوفاة ١١٢٣ / ٢ - ١١٢٦ بعدة روايات .

(٢) ورد ذلك من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أم سلمة ، زوج النبي^ص ، تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله^ص ، فقالت : يا رسول الله إن آبتي توفي عنها زوجها وقد أشتكى عينها أفتتحلها ، فقال رسول الله^ص : لا . مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن ترمي البصرة على رأس الحول .. (الموطأ ٥٩٧ / ٢) ، والبخاري في الباب السابق ٧٧/٧ ، وكذلك مسلم في الباب السابق ١١٢٤ / ٢ .

(٣) قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ » سورة البقرة آية ٢٣٤ ، وهي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبْصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » سورة البقرة آية ١ .

(٤) وهي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبْصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » سورة البقرة آية ٢٣٤ ، وانظر كلام الشارح على هؤلاء الآيات في الأحكام ٢٠٧ / ١ .

كتاب الرضاع

الرضاع حرمة (ومذمة)^(١) أحقها الله بالنسب كما أحق حرمة المصاهرة به . والرضاع أكد منها لأنه بعضية ، كما أن حرمة النسب من البعضية ، ولما كان ملحاً بالنسب ذكره الله بعده إلا أنه قال : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ »^(٢) ، فاستوفى محرامات النسب ، ثم ذكر محرامات الرضاع فقال « وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » ، ولم يزد ، واقتصر على الأم من الأصول وعلى الأخت من الفروع . أما أنه ورد حديث صحيحان تم بهما النبي ﷺ ، معنى البيان وجاء فيهما بموعد الوعد الصادق في قوله **﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾**^(٣) . روى علي بن أبي طالب قال : يا رسول الله أراك (متزوج)^(٤) في قريش وتدعنا ؟ قال رسول الله ﷺ : (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قلت : نعم ، قال : إنها بنت أخي من الرضاعة لا تحل لي)^(٥) . وروت أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله هل لك في أن تنكح أختي بنت أبي سفيان ؟ قال رسول الله ﷺ : (أَوْحَيْنَاكُمْ ذَلِكَ ؟ قلت : أَنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِلٍ وَأَحْبُّ مَنْ يُشْرُكُنِي فِي خَيْرِ أَخْتِي ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لي . قلت : فَقَدْ حُدُثْنَا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تنكح بنت أم سلمة ، قال رسول الله ﷺ : بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم . قال : إنها لولم تكون زبيبة في حجري ما حلت لي إنها بنت أخي من الرضاعة ؟ أرضعتني وأبا سلمة ثوبية^(٦) فلَا تعرضن علي بنتك ولا أخواتك . وكانت ثوبية جارية لأبي لهب أرضعت

(١) مضرور عليها في (٤) وهي في بقية النسخ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) سور النحل آية ٤٤ .

(٤) في بقية النسخ تنوّق ، وكذلك رواية مسلم وهو الصحيح .

(٥) البخاري في النكاح باب « وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ١٢/٧ ، مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢/١٠٧١ كلاهما من حديث ابن عباس .

(٦) ثوبية ، مولاة أبي لهب ، يقال أسلمت وقد أرضعت النبي ﷺ . تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٥٣ ، الإصابة ٤/٢٥٧ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَمْزَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ^(١) . وقد روى أهل التاريخ أن حمزة كان أكبر من رسول الله ﷺ ، بأربع سنين ، وروي أنه كان أكبر منه بستين^(٢) ، فيحتمل أن يكون رضاع النبي ﷺ ، مع حمزة في مدة واحدة ، ويحتمل أن يكون في مدترين . وحقيقة الرضاع التي يتعلّق بها التحرير أن كل فميه تناولاً ثدياً واحداً في وقت واحد ، أو في وقتين مختلفين ، فإن المرضع أم لهما ، وهما أخوان من الرضاعة .

والثالث : أن كل فحل درّ به لبن أرضعه فكل أخت له من النسب عمة لك من الرضاعة .

والرابع : أن كل ثدي أرضعه فإن كل أخت له من النسب ؛ خالة لك من الرضاعة .

والخامس : أن كل فميه جمعهما ثدي واحد في وقت واحد ، أو وقتين كما تقدم ، فإن كل بنت للمجتمع معك عليه من أنسى أو ذكر فإنه ابن أخي لك وابن أخت ، فصار لبن الأم قرآنياً وصار لبن الفحل بالسنة (قالت عائشة : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ ..) الحديث إلى آخره ، قال فيه «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣) . وهذه الكلمة صحيحة قد ثبتت عن النبي ﷺ ، منفصلة عنه مروية من طرق

(١) متفق عليه . البخاري في النكاح باب « وَرَبَائِكُمُ الْأَتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْأَتِي دَخَلُوكُمْ بِهِنَّ » ١٤/٧ وفي باب « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » ١٥/٧ ، وفي باب عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير ١٨/٧ ، وفي باب « وَأَمْهَاتِكُمُ الْأَتِي أَرْضَنْتُكُمْ » ١٢/٧ ، ومسلم في الرضاع باب الريبة وأخت المرأة ٢/١٠٧٢ ، وأبو داود ٢/٥٤٧ ، والنسائي ٩٦/٦ ، وابن ماجه ٦٢٤/١ ، والشافعي في مستذه ٢٠/٢ .

(٢) قال ابن القيسرياني : قال يحيى بن بکير : كان أكبر من رسول الله ﷺ ، بثلاث سنين ، وقال الوافدي : ولد قبل الفيل بثلاث سنين ، وكان أسن من النبي ﷺ ، بثلاث سنين . توفي سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٠/٣٦١ ، وانتظرا الإصابة ٢٧١/٢ ، تجرید أسماء الصحابة للذهبي ٢٩٥/١ ، ت ت ١٢٢/٥ ، صفة الصفة ١/٥٠٦ .

قلت : لم يذكر أحد منهم أربع سنين .

(٣) الموطأ ٦٠١/٢ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَاهُ فَلَا تَلْعَمْ لِحَصَّةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ... كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي النَّكَاحِ بَابَ « وَأَمْهَاتِكُمُ الْأَتِي أَرْضَنْتُكُمْ » ١١/٧ ، وَفِي الشَّهَادَاتِ بَابَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَسَابِ =

سواء^(١) ، وهو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص بإجماع . هذا هو أصل الرضاع المتفق عليه وفيه اختلاف كثير بين العلماء وتفصيل الفروع وذكر منه مالك فضليين مهمين :

أما أحدهما فتقدير الرضاع :

قالت جماعة : إنه ليس له قدر إلا ما وصل منه إلى الجوف ، منهم مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣) ، وقالت طائفة : لا يحرم قليل اللبن وإنما يحرم كثيرة ، منهم الشافعي^(٤) ، واختلفوا في تقديره باختلاف الأحاديث فيه ، فثبتت عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّاتَنِ »^(٥) وَلَا الْأَمْلَاجَةُ وَلَا الْأَمْلَاجَاتَنِ »^(٦) ، وثبتت عن عائشة ، رضي الله عنها (أنها) قالت : كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ فَتُسْخِنَ بِخَمْسٍ فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)^(٧) ، وهذا الحديث لا يصح التعلق بهما لوجهين :

والرضاع .. ٢٢٢/٣ ، ومسلم في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢ .

(١) وفي البخاري من حديث ابن عباس (يَحْرُمُ الرُّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسِبِ) كتاب الشهادات ٢٢٢/٣ ، وكذلك مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٦٩/٢ بلفظ : قال عروة : فَإِذْلِكَ كَانَتْ تَقُولُ : (حَرَمُوا مِنَ الرُّضَاعَ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسِبِ) ، ونقل الحافظ عن القرطبي قوله : ووقع في رواية (ما تحرم الولادة) . وفي رواية (ما يحرم من النسب) وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون ﷺ قَالَ الْفَقِيرِينَ فِي وَقْتِيْنَ .

قال الحافظ : قلت الثاني هو المعتمد فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي إنما يتأنى ما قال إذا اتحد ذلك . فتح الباري ١٤١/٩ .

(٢) انظر الكافي ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ ببداية المجتهد ٣٥/٢ .

(٣) انظر الباب في شرح الكتاب ٣١/٣ ، شرح النووي على مسلم ٢٩/١٠ ، وشرح السنة ٨٢/٩ . وقد وافق أحمد

(٤) انظر معنى المحتاج ٤١٦/٣ ، شرح النووي على مسلم ٢٩/١٠ ، وشرح السنة ٨٢/٩ . وقد وافق أحمد الشافعي في أن المحرم خمس رضعات . انظر المعنى ١٧١/٨ .

(٥) مسلم في كتاب الرضاع باب في المصة والمصنتان ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٤/١ ، والنسائي ١٠١/٦ ، وابن ماجه ٦٢٤/١ ، وأبوداود ٥٥٢/٢ ، والبيهقي ٤٥٥/٧ كلهم من حديث عائشة وأم الفضل ، ورواوه الترمذى من حديث عبد الله بن الزبير ، وقال : الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ ، وابن حبان من نفس الطريق . موارد الظمان ص ٣٠٦ ، والنسائي ١٠١/٦ ، والشافعي في مستنه ٢١/٢ .

(٦) مسلم في الباب السابق ١٠٧٤/٢ ، السنن الكبرى ٤٥٥/٧ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٨٨/١٦ كلهم عن أم الفضل

(٧) الموطأ ٦٠٨/٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع باب التحرير بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ ، والشافعي في مستنه =

أحدهما : أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن ، وأخبرت أن هاتين الآيتين ، بالعشر والخمس ، كانتا منه ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى ، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر ، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ، ولو أحالت بذلك حديثاً عن النبي ﷺ ، لزم قبوله^(١) .

الثاني : أن قوله : لا تحرم المصة الواحدة ولا الأملأجة ، جزء من هذا الحديث وبعض منه ، بل قد روي أنه متربع منه^(٢) على أنه يحتمل أن يريد لا تحرم المصة ولا المصتان إشارة إلى أن جذب الطفل للثدي لا (أصل)^(٣) له ما لم يكن معه استخراج لبن أو وصوله إلى الجوف ، (وقد بينا في مسائل الخلاف كيفية وصول اللبن إلى الجوف)^(٤) ، وطريق استمراره عليه عند المعاينة له وهو من خفيّ الفقه فلينظر هنالك .

وأما الفصل الثاني :

الذي ذكر مالك ، وهو رضاعة الكبير ، والأصل فيه حديث أبي حذيفة وما جرى فيه لسهولة حسب ما سرده مالك ولقد استوفاه^(٥) مالك رضي الله عنه ، وتحفي به

٢١/٢ ، وأبوداود ٥٥١/٢ - ٥٥٢ ، والنمسائي ٦/١٠٠ ، وابن ماجه ١/٦٢٥ ، والبيهقي في السنن ٤٥٤/٧٠ ، والترمذى ٣/٤٥٦ ، وشرح السنة ٩/٨٠ كلهم من طريق مالك ، وقال الترمذى : وبهذا كانت عائشة تفتى وبعض أزواج النبي ﷺ ، وهو قول الشافعى وإسحاق ...

وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي .

(١) ما ذهب إليه الشارح هو الذي رجحه الحافظ فقال قول عائشة .. وهن مما يقرأ لا ينهض للاحتجاج على الأصح في قولى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنًا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه . فتح الباري ٩/١٤٧ ، وانظر المتنقى ٤/١٥٦ ، شرح النووي على مسلم ١٠/٢٩ .

(٢) قال الزيلعي : أخرجه ابن حبان في صحيحه حديثاً واحداً من روایة مُحَمَّد بْن دِيَنَار ثَنَا هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانَ وَلَا الْأَمْلَاجَةَ وَلَا الْأَمْلَاجَانَ .. ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَنْكُرُ سَمَاعَ ابْنِ الزُّبَيرِ لِهَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد سمعه من أبيه وخاله .

نصب الراية ٣/٢١٧ .

(٣) في (ك) و(م) لا أثر له .

(٤) زيادة من (ك) و(م) .

(٥) مالك عن أبي شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، =

تحفيماً^(١) اقتضى الجمع بين السؤال والانفصال، وبين أن هذا الخبر لما وقع وعلمه الصحابة وتحصل لأزواج النبي ﷺ، وقع الاختلاف فيه بينهم فرأى عائشة ، رضوان الله عليها ، أن تعديه إلى غير سهلة ، ورأى صاحباتها أن يكون مقصوراً عليها^(٢) ، وهو الصحيح، لأجل أن النبي ﷺ، لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد حياة النبي ﷺ، كلها وبعدها مع مسيس الحاجة من الناس كلهم إلى ذلك ، ولو كان عاماً لبادر إليه الكل ، فوجب التعويل على إطلاق القرآن قوله ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ﴾^(٣) ثم قال ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾^(٤) الآية ، تبين زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار ، وركب العلماء عليه فروعاً كثيرة أمها تلاثة^(٥) :

الفرع الأول : إذا استمر الطفل على الرضاع بعد الحولين ولم ينقطع ارتضاعه ثلاثة

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَكَانَ تَبَّئِ سَالِمًا ، الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ... فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إلى آخر الآية ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُ سَهْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَأَنَا فُضُلٌ .. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ أَرْضِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَيْبِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ أَبْنَا مِنَ الرُّضَاعَةِ .. الموطأ ٦٠٥ - ٦٠٦ .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المستند ، أي الموصول ، اللقاء عروة عائشة وسائر أزواجها ، للقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة منهم معمراً وعقيلاً ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق ، كلامهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . نقلـاً عن شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٣/٣ ، ورواه مسلم في الرضاع بباب رضاعة الكبير بعده روایات ١٠٧٦ - ١٠٧٨ ، والنمساني ١٠٥/٦ - ١٠٦ ، وابن ماجه ٦٢٦/١ ، والبيهقي ٤٥٩/٧ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ١٨٤/١٦ كلهم من طريق آبي شهاب قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أم زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، كانت تقول : فذكره .

(١) في (ك) و(ص) وجمل في تحقيقاً . ولعله هو الصواب .

(٢) قالت أم سلمة : أبى سائر أزواج النبي ﷺ ، أن يدخل عبيدهن أحد ب تلك الرضاعة وقلن لعائشة : وآلة ما نرى ذلك إلا رخصة أرخصها رسول الله ، ﷺ ، سالمٌ خاصة ... مسلم كتاب الرضاع بباب رضاعة الكبير ١٠٧٨/٢ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٥) في (ك) و(م) (ص) ثلاثة .

أعوام وأربعة وخمسة هل يتعلّق حكم التحرير به مدى الاستمرار أو ينقطع عند انقضاض المدة^(١)؟ اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً.

الثاني : إذا استغنى عن اللبن قبل تمام المدة ثم عاد إليه^(٢).

الثالث : إذا استغنى بعد تمام المدة ثم عاد إليه في حرارة ذلك^(٣) في المدة اليسيرة ، وهذه تفاصيل / فروع لكل قول فيها متعلق ولكل قوم فيها شبهة من الحجة (غير)^(٤) أنا نعطيكم في ذلك أصلين إليهما يعود كل خلاف وإليهما يتنهى كل نظر معتمدهما قول الله تعالى : « حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » فقال قوم : لما ذكر الحولين لم يجز أن يقضي عليهما بزيادة لحظة فكيف بزيادة أيام يسيرة فكيف بزيادة شهر؟؟ ورآم قوم أن ما كان من الزيادة اليسيرة فهي في حكم النبع للأصل الممهد . وقال المحققون : إذا حددت الشريعة عدداً أو مدة لم يجز لأحد أن يزيد فيها واحداً ولا زماناً . وقال بعضهم : لما قال : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرُّضَاعَةُ » علم أن هذا التحديد ليس بمحتوم ، لأن كل ما يحكم به الشارع احتمالاً يتعلق بإرادة المكلف وعلى هذه النكتة عوّل علماؤنا في الزيادة^(٥) . وقال المحققون من أصحاب

(١) قال زفر : مَا دَامَ يَجْتَزِي بِاللَّبَنِ وَلَمْ يَفْطُمْ فَهُوَ رِضَاعٌ ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ سَنِينَ . أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكِيَّا الْهَرَاسِيِّ ١/٢٧٧ ، وَالْجَصَاصُ ١/٤١١ ، وَشَرْحُ السَّنَةِ ٩/٨٥ ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٩/٢٠٢ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٩/١٤٦ .

وقال أبو حنيفة ، ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر وقد فطم أو لم يفطم فهو حرم وبعد ذلك لا يحرم . أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَاصِ ١/٤١١ . فَتْحُ الْقَدِيرِ ٣/٥ . فَتْحُ الْبَارِيِّ ٩/١٤٦ . وقال ابن قدامة : قول أبي حنيفة مخالف لظاهر الكتاب . المغني ٨/١٧٨ .

(٢) قال الأوزاعي : إذا فطم (الطفل) لستة واستمر فطمه فليس بعده رضاع ، الأحكام للكياسري ١/٢٧٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/٤١١ ، فتح الباري ٩/١٤٦ .

(٣) كذا في جميع النسخ ولم يتضح لي معنى العبارة .

(٤) ليست في (م) وهي في بقية النسخ .

(٥) هذا مذهب مالك : قال الباجي عن ابن الماجشون : الزيادة على الحولين بقدر الزيادة على الشهور ونقاصها ونحوه ، وقال سحنون : وروي عن مالك الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين . وجه القول الأول قول الله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرُّضَاعَةُ » فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل الحولين تمام الرضاعة ؛ فدل على أن ما زاد عليها ليس بمنتهي الزيادة لأن الرضاعة تمت قبلها . ووجه الرواية الثانية أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين . المتقدى ٤/١٥٢ . بداية المجتهد ٢/٣٧ .

الشافعي : إنما وقع شرط الإرادة في الانتهاء إلى المدة والنقصان منها ، فاما في الزيادة عليها فلا^(١) .

والجواب : إننا نقول إن شرط الإرادة وقع مطلقاً فتخصيصه ببعض محتملاته يفتقر إلى بعض وإلى دليل ، فأما إذا فطم قبل تمام الحولين فلا إشكال في أنه إذا استغنى وبعد لا يلحق الارتضاع الثاني بالأول في حكم التحرير وإن كانت المدة قائمة لفقه صحيح ؛ وذلك أن المدة لم تضرب لعينها وإنما ضربت ليجري الرضاع فيها ، وعلقت الإرادة كما اتفقنا عليه قبل الحولين ، فإذا قطعت بالإرادة ووقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار ، وركب علماؤنا على هذا مسألتين :

إحداهما :

إذا حلب لبن ميّة ، وهي مسألة معضلة ، قال جماعة من العلماء : لا يحرم لبن الميّة لأن الإرضاع فرع الوطء ووطء الميّة لا يوجب حلاً ولا تحريمًا فالرضاع بذلك أولى^(٢) . وعوّل علماؤنا على أن اللبن في الميّة مختزن قد تولد في وقت كانت حرمة الأصل فيه باقية فلا فرق بين أن يكون في ثديها أو في كونه في كوز منفصل عنها^(٣) ، وهي قد ماتت وليس بينهما فرق عند الإنصال إلا أن الثدي وعاء نجس وليست نجاسته اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به اتفاقاً وهذا متنه الكلام .

وأما مزج اللبن بمائع أو جامد حتى استهلك وهي

(١) انظر الروضة للنروي ٧/٩ ، تكملة المجموع ٢١٢/١٨ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٧/١ ، والاشراف لابن المنذر ص ١١٢ وهو أيضاً مذهب أحمد ، انظر الإفصاح لابن هبيرة ١٧٨/٢ ، المعني ١٧٨/٨ .

(٢) هذا مذهب الشافعي . انظر تكملة المجموع ٢٢١/١٦ ، والاشراف ص ١١٦ - ١١٧ . ورجح خلاف مذهب الشافعي ؛ فقد قال : واختلفوا إن حلب من ثديها بعد الموت فاسقيه صبياً ففي قول أبي ثور وأصحاب الرأي : هو الرضاع يقع به التحرير ، وذلك أن الشيء الذي يقع به التحرير اللبن ، وبه قال الأوزاعي وابن القاسم ، صاحب مالك . وقال الشافعي : لا يجعل لما حلب بعد الموت حكماً ، قال : لأنه لا يكون للميّت فعل . قال أبو بكر : القول الأول أصح لأن المعنى الذي يقع به التحرير اللبن ، والبن قائم في حياتها وبعد وفتها وليس الذي يقع به التحرير الميّة إنما هو اللبن وانظر فقه أبي ثور ص ٤٩٥ .

(٣) انظر المتنقى ٤/١٥٠ ، مواهب الجليل ٤/١٧٨ .

المسألة الثانية :

فقد اختلف العلماء أيضاً في ذلك اختلافاً كثيراً^(١) وخالف علماؤنا كاختلافهم ، والحق أحق أن يتبع ، فلا شك في انتشار الحرمة به لأنها من جملة الغذاء الذي أبنت اللحم وأنشر العظم ، والدليل على صحة ذلك أن التطيب في جميع الأجزاء المهيأة للدواء يحصل من الواحد رطلاً ومن الآخر درهماً ويكون له^(٢) حظ في استجلاب الصحة حساً ، فكذلك ينشر اللبن المستهلك الحرمة حكمأ^(٣) .

حديث . . رَوَتْ جَدَامَةُ بْنُ^(٤) وَهَبْ الْأَسْدِيَّ حَدِيثَ الْغَيْلَةِ . نَقَلَتْ مِنْ خَطْ أَبِي زَكْرِيَا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَاسَ بْنَ حَيْوَةَ^(٥) الْلَّغْوِيَّ بِبَغْدَادِ ، وَقَرَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الْمَبَارِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَجَبِ^(٦) . قَلَتْ : أَخْبَرَكُ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ^(٧) بْنِ عُمَرَ الْحَنْبَلِيِّ الْفَقِيهِ

(١) قال ابن رشد : اختلفوا في ذلك فقال ابن القاسم : إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون ، من أصحاب مالك : تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد **اللبن** أو كان مختلطاً لم تذهب عنه . بداية المحدث ٣٨/٢ . وانظر الأشراف ص ١١٦ ، وتكلمة المجموع ٢٢١/١٨ ، فقد قال : حُكْمُ عَنِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الْلَّبَنُ غَالِيًّا حَرَمَ وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا لَمْ يَحْرُمْ . وانظر فتح القدير لابن الهمام ١٢/٣ ، الإفصاح ٢ - ١٧٩/٢ . ١٨٠

(٢) في (ك) و(م) لكل .

(٣) ما ربحه الشارح هو مذهب مطرف وابن الماجشون . . كما نقل الباجي ، فقد قال : روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب . . وروى القاضي أبو محمد هذه الرواية فقال : يحرم وإن كان اللبن مستهلكاً . . المتفقى ١٥٣/٤ .

(٤) جدامه بنت وهب الأسدية الخزيمية هاجرت مع قومها . . روت عن عائشة ولها حديث صحيح في المؤطراً ، لقد همت أن أنهى عن الغيلة . تجرید أسماء الصحابة ٢٥٤/٢ ، الإصابة ٤/٢٥٩ .

(٥) هو محمد بن العباس بن زكريا ، المعروف بابن حيوة ، سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود ويعيني بن محمد بن صاعد وغيرهم ، قال الخطيب : حدثنا عنه أبو بكر البرقاني ومحمد بن أبي الفوارس والحسن بن محمد الخلال والأ Zahri . . ولد سنة ٢٩٥ ومات سنة ٣٨٢ . تاريخ بغداد ١٢١/٣ ، الأنساب ٣٣٥/٤ .

(٦) تقدم .

(٧) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو إسحاق ، المعروف بالبرمكي ، قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقاً ديناً فقيهاً على مذهب أحمد بن حنبل . ولد سنة ٣٢٩ - ٤٤٥ . تاريخ بغداد ٦/١٣٩ ، الأنساب للسمعاني ٢/١٨٠ - ١٨١ ، فتح الطيب ٢/٥٦١ ، طبقات الحنابلة ٢/١٩٠ .

الزاهد وعلي بن عمر الحربي^(١) ، قال أبو العباس أحمد^(٢) بن زكريا المذكور قال : سألت أبا عمر الزاهد^(٣) عن جدامه بنت وهب التي تروي حديث الغيلة فقال : هي جدامه ، بضم الجيم وتشديد الدال المهملة^(٤) وهي في اللغة اسم لطرف السعفة^(٥) التي في النخل ، وقول النبي ، ﷺ : « لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ »^(٦) .

ذكر علماؤنا في ذلك أنه دليل على جواز حكم النبي ، ﷺ ، بالاجتهاد^(٧) دلالة لأنه

(١) على بن عمر بن محمد بن الحسن ، أبو الحسن الحربي ، المعروف بابن القزويني . قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان أحد الزهاد المذكورين من عباد الله الصالحين ، يقرأ القرآن ويروي الحديث ولا يخرج من بيته إلا للصلوة ، وكان وافر العقل صحيح الرأي . ولد سنة ٤٤٢ - ٣٦٠ هـ ، تاريخ بغداد ٤٣/١٢ ، البداية والنهاية ٦٧/١٢ .

(٢) الذي يظهر لي أن قوله : أبو العباس أحمد بن زكريا غلط بدليل قوله المذكور والذي ذكر هو محمد بن العباس .

(٣) هو غلام ثعلب تقدم .

(٤) قال النووي : ذكر مسلم اختلاف الرواية فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال ، المعجمة قال : وال الصحيح أنها بالدال ، يعني المهملة ، وهكذا قال جمهور العلماء : إن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمة بلا خلاف ، وبعد ذكر الاختلاف في اسمها ونسبتها قال : والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية ، اخت عائشة بن محسن المشهور الأسلدي وتكون اخته من أمه .. شرح النووي على مسلم ١٥/١٠ - ١٦ ، وقال الباقي : هكذا وقع عندي ، في رواية يحيى بن يحيى ، بالدال غير معجمة ، وقال أبوذر : حين سماعني منه موطاً أبي مصعب . هي بالذال المعجمة ، ولكن روايتي جدامة بالدال غير معجمة . المتنقى ١٥٥/٤ .

(٥) انظر لسان العرب ٨٦/١٢ .

(٦) الموطأ ٦٠٧/٢ - ٦٠٨ ، ومسلم في الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة ٢/١٠٦٦ ، وأبو داود ٤/٢١٢ - ٢١١ ، والترمذني رقم ٢٠٧٧ ، والنسائي ٦/١٠٦ - ١٠٧ ، وابن ماجه ٦٤٨/١ ، وشرح السنة ٥/١٠٨ كلهم عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية .

(٧) قال أبو الوليد قوله : « لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ » يدل على أنه كان يقضى ويأمر وينهى بما يؤدى إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء ، ولذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها ، حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم ذلك يحتمل أن يريد ، ﷺ ، أنه لا يريد أن يضر ضرًا عاماً وإنما يضر في التادر ، فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقاً بالناس لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة ، وهذه مشقة عامة ، فكانت مراعاتها أرقى بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال . المتنقى ١٥٦/٤ . وقال القرطبي فيه : أنه ﷺ يحكم باجتهاده وفيه خلاف بين الأصوليين . ووجه اجتهاده فيه أنه لما علم برأي أو استفاضة أنه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة . شرح الأبي على مسلم

لو كان وحياً لم يرده عنه إلا ما يرد نسخاً ، ولكن الحكمة في ذلك والنكتة فيه أمر يجب أن تحصلوه وهو أن النبي ﷺ ، قد كان استقر عنده من الشريعة بالوحى المتنزّل أن الضرر والمضاراة حرام ، ورأى ، لجري العادة ، أن الماء ربما / أغال اللبن فأضعف الطفل فأراد أن ينهى عنه بعموم تحريم الضرر ، ثم ذكر أن الحال في ذلك منقسمة ؛ فمنها ما يضرّ ومنها ما لا يضرّ فامسك عن ذلك إبقاء لتحليل الوطء على أصله . أما إنه حق للزوج فإن شاء أن يستوفيه لم يسقط حقه الواجب بالشك في ضرر الولد ، وإن أراد أن يسقط حقه فقد أخذ ولولده بالأحوط لم يكن للمرأة كلام في ذلك لأن الزوج يفضلها بالقومية التي جعلها الله عز وجل عليه في قوله : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »^(١) . الآية .

وقال النووي : فيه الاجتهد لرسول الله ، ﷺ ، وبه قال جمهور أهل الأصول وقيل : لا يجوز لتمكّنه من الوحي والصواب الأول . شرح النووي على مسلم ١٦/١٠ - ١٧ .

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

كتاب البيوع

قال القاضي الزنجاني^(١) بيت المقدس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالِ الإنس وذلك أن الله تعالى خلق الأدمي محتاجاً للغذاء^(٢) مشتهياً للنساء وخلق له ما في الأرض جمِيعاً كما أخبر في صادق كتابه ولم يتركه سدىًّا يتصرف في اقتضاء شهواته ويستمتع بنفسه في اختياره كما فعل بالبهائم لأنَّه فضله عليها بالعقل الذي جعله لأجله خليفة في الأرض. ويتعارض الشهوات والعقل تعين أن يكون هنالك قانون يفصل به وجه الممتازة بين الأمرين فتترسل الشهوة بحكم الجبلة ويفيدها القانون بحكم الشريعة. وجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصاً يقال له [الملك]^(٣) بما يتهيأ به الفعم وجعل له شيئاً أحدهما يثبته ابتداءً وهو الاصطياد والاحتشاس والاحتطاب والاقطاع على اختلاف وتفصيلٍ. والثاني نقله من يد إلى يد وهو على وجهين: أحدهما: بغير عوضٍ وهو الهبة. والثاني: بعوضٍ وهو البيع وما في معناه، وهذا بابه ولو شروط كثيرة ومفسداته أكثر لما قضى الله من أن يكون الفساد أكثر من الصلاح، فالشر أضعاف الخير ولذلك تمتلئ النار بأهلها وتبقى الجنة خالية حتى ينشيء الله لها خلقاً آخر^(٤) وتحصره^(٥) شروط ثلاثة: أحدها: أهلية المتعاقدين وهو أن

(١) ذكر في العواصم من القواصم ٣٥/٢ أنه لقيه بالمسجد الأقصى كما ذكره في المسالك ل ٢٢ وذكره أيضاً ابن فرحون في الديباج ٢٥٣/٢ والقاضي عياض في الغنية ص ٦٧ والضي في بغية الملتمس ص ٩٣ وابن النديم في الفهرس ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) في ك و م إلى .

(٣) ليست في ك .

(٤) ورد ذلك من حديث أنس المتفق عليه قال فيه رسول الله ﷺ (لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزو بعضها إلى بعض وتقول قط بعزنك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشيء الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة) لفظ مسلم أنظر صحيح مسلم ٤/٢١٨٨ البخاري ١٦٨/٨ شرح السنة ١٥/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٥) في ك و م تحصر بدون هاء .

يكون كل واحدٍ منهما عاقلاً بالغاً على اختلاف وتفصيل لم يتقدم عليه حجر باتفاق ولا أدركه سفه في ماله باختلاف. ثانيةها: أهلية المعقود عليه لمورد العقد وذلك بأن يكون متولاً متملكاً عريباً عن حق الله فيه بأمر أو نهي وعن حق لآدمي غير الذي يباشر العقد. ثالثها: انتظام العقد باتفاق الإيجاب والقبول فيه مطردين. فأما شرط^(١) العقل فلأن المجنون ليس له قول حسناً ولا شرعاً باتفاق من العلماء، وأما شرط^(٢) البلوغ فلأن الصبي لا يصح له التصرف بنفسه لنقصان عقله وقلة بصيرته حتى يبلغ حد المعرفة ويتجوجه عليه خطاب التكليف. أما إن العلماء اختلفوا في صحة عقده إذا أذن له وليه فقال مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤): يجوز ذلك ويترتب على عقده بعد الإذن أحكام العقد الصحيح. وقال الشافعي: قوله لغو حتى يبلغ^(٥). وال الصحيح ما ذهبنا إليه بدليل قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوهُ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا﴾^(٦) الآية فأذن في ابتلائهم قبل البلوغ ولا يخربون إلا بالإذن لهم في التصرف وهذا ظاهر بين. وأما نفي الحجر عنه فلأنه إذا كان محجوراً عن ماله لعنة صغره أو قلة نظره (حتى)^(٧) كان قوله معدوماً في حق نفسه . فاما لو لم يكن حجراً لكان شأنه السفة والتبذير فاختلاف في العلماء على قولين: منهم من رد فعله ومنهم من جزوه وهو المشهور من مذهبنا وال الصحيح في الدين لوجهين: أحدهما: أنه محمول على أصل تصرفه في الإمساء حتى يرد دليل الرد. والثاني: أنا لو ردنا أفعاله لكان في ذلك / ضرر على من عامله فللحوق المضرة به في تلف ماله أولى من إتلاف مال غيره في صيانة ماله^(٨) . وأما أهلية المعقود عليه فلا بد أن يكون ما لا تمثل إليه الطباع وتعلق به الأطماء ولا بد أن يكون طيباً وهو كل ما أذن الشرع في اكتسابه، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ﴾^(٩) وذلك معناه في أحد الأقوال ومن حقه أن يكون خالياً عن حق يتعلق بغير

(١) في كاشtrapط .

(٢) في مأشtrapطا .

(٣) أنظر مواهب الجليل على مختصر خليل ٥٩/٥ تبيان المسالك ٣/٢٧٣ والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤ .

(٤) الباب في شرح الكتاب ٦٦/٢ .

(٥) أنظر المجموع للنووي ٩/١٥٨ .

(٦) سورة النساء آية (١) .

(٧) ليست في ك ولا م .

(٨) أنظر أحكام القرآن للشارح ٢/٣٢٢ تفسير القرطبي ٥/٣٦ .

(٩) سورة المؤمنون آية (٥١) .

العاقد فيه لما في ذلك من التناقض فإنما لو جوزنا البيع لوجب أن يحكم للمشتري في القبض والسلطة على التصرف وفي ذلك إبطال للحق الثابت في العين المبوبة قبل البيع . وأما انتظام العقد واطراده باتصال الإيجاب والقبول فهو أصل العقد ومعناه لكن اختلف^(١) العلماء إذا لم يتصل القبول بالإيجاب وتأخر عنه فمنهم من قال يبطل لأن اتصالهما عبادة وهو الشافعي^(٢) ومنهم من قال لا يبطل بالتأخير اليسير وخالفوا في التأخير الكثير وحد الكثرة فيه والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول - ما تأخر عنه لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولاً له كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً له - لكنه يعترض هنا أمران : أحدهما في النكاح والثاني في البيع . فاما الذي يعترض بالنكاح بتأخير القبول عن الإيجاب فهو إيقاف الفرج على الحل والحرمة والفروج لا تحمل ذلك ولذلك لم يدخله شرط الخيار فلا ينبغي أن يتاخر القبول عن الإيجاب فيه لحظة والعجب من علمائنا أن قالوا يجوز أن يتاخر القبول عن الإيجاب ثلاثة أيام وهو ما بين مصر والقلزم ولا يجوز فيه اشتراط الخيار ساعة من نهارٍ . وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فسادٍ يلحق عينها أو حظ يدرك ثمنها وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أغراضها^(٣) .

تأصيل: اختلفت آراء^(٤) الناس في أصول البيوع وأدارها المتكلمون على أربعة أحاديث وأدارها الفقهاء على أربعة وزاد مالك فيها أصلين وقد أفضنا ذلك حيث جمعنا مسائل الفروع حيث نظرنا في شرح الحديث ونحو الآن نبني الكلام في هذا القبس على معنى يوافق غرض مالك في الموطأ خاصة ونفرع على قالب^(٥) قوله فيه فنقول : الأصول ستة : أربعة من الحديث واثنان من المعنى .

الأول : حديث الربا قال النبي ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح إلا سواه سواء عيناً بعين يداً بيد)^(٦) وهذا

(١) في م زيادة ذلك .

(٢) أنظر المجمع ١٦٣/٩ ، والروضة ٣٣٦/٣ المعنى ٤٨١/٣ .

(٣) أنظر المذهب في التفريع لابن الجلاب ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(٤) آراء ليست في بقية النسخ .

(٥) يقال البليغ من الرجال قد رد قالب الكلام وقد طبق المفصل ووضع الهناء مواضع النقب . لسان العرب

٦٨٩/١

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة بباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠/٣ وأبو داود ٦٤٣/٣ - ٦٤٤ =

لفظ الحديث في الدرس وقد شرحته باختلاف ألفاظه في شرح الحديث .

الثاني : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين فقال النبي ﷺ :
(من أسلف فليس له في كيلٍ معلومٍ وزن معلوم إلى أجلٍ معلوم) ^(١) .

الثالث : روى ابن عمرو زيد بن ثابت عن النبي ﷺ في بيع الشمار . أما ابن عمر فقال :
نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها ^(٢) فذكره في الدرجة الثانية ، ورواه زيد بن
ثابت في درجة الأولى فقال : قال النبي ﷺ : (لا تباعوا الشمار حتى يبدو صلاحها) وزاد
عنه ﷺ في علة المぬ / فقال : (رأيت إن منع الله الشمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) لكنه
عقب علينا بما غير الدليل واتبع في التأويل فقال كالمشورة ^(٣) لهم فجعل ذلك زيد في
ظاهر الحديث رأياً عرضه لا نهيأ حرمته ^(٤) وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله .

الرابع : حديث ابن عمر ^(٥) وابن عباس : من ابتعط طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . زاد
ابن عباس : وأحسب كل شيء ^(٦) مثله . وكان بعض الأصوليين قد دعى في جملة الأحاديث

= والترمذى في البيوع رقم ١٢٤٠ والنسائي في البيوع ٧/٢٧٤ - ٢٧٥ وابن ماجه رقم ٢٢٥٤ في التجارات
والبغوى في شرح السنة ٨/٥٦ من حديث عبادة بن الصامت .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب السلالم بباب السلالم في وزن معلوم ١١١/٣ ومسلم في المساقاة بباب السلالم
(١٦٠٤) والبغوى في شرح السنة ٨/١٧٣ من حديث ابن عباس .

(٢) متفق عليه البخاري في البيوع بباب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها ١٠٠/٣ و١٠١ ومسلم في البيوع بباب النهي
عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٤) والموطأ ٢/٦١٨ وشرح السنة ٩٣/٨ من حديث ابن عمر .

(٣) بضم الشين وسكون الواو ويكون الشين وفتح الواو لغتان فعلى الأول هي فولة وعلى الثاني مفعلة قال الحافظ
وزعم العريري أن الإسكان من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم . فتح
الباري ٣٩٥/٤ .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها . قال وقال عن أبي الزناد كان
عروة بن الزبير يحدث عن ابن أبي حمزة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الماء فإذا خير الناس وحضر تقاضيهم قال المتبع أنه أصل الشمر
السمان أصحابه مرض . . . فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك (فإما لا فلا تتبايعوا حتى
يبدو صلاح الشمر كالمشورة) يشير بها لكتلة خصومتهم - البخاري ١٠٠/٣ ورواه أبو داود في سننه ٦٦٨/٣
ومالك في الموطأ ٢/٦١٩ .

(٥) حديث ابن عمر متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع بباب الكيل على البائع والمعطي ٨٨/٣ ومسلم في البيوع
باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) ومالك في الموطأ ٦٤٠/٢ والبغوى في شرح السنة ٨/١٠٦ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع بباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عنده ٣/٨٩ - ٩٠ ومسلم في

الأربعة أن النبي ﷺ [نهى عن بيع^(١) الغرر] ومعنى هذا الحديث صحيح ولفظه ليس في الصحيح لكن ورد في الصحيح طرف من معناه وهو أن النبي ﷺ (نهى عن اللamas^(٢) والنباذ) وأما المعنى فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسميتها أصحابنا الذرائع^(٣) وهو الأصل الخامس.

والثاني وهو السادس : المصلحة^(٤) وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخلقة ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء وهو في القول بهما أقوم قيلاً وأهدى سبلاً وقد بينا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه ومسائل الخلاف . فأما حديث الربا فهو أصل متفق عليه بين الأمة وقد انفقوا فيه على أربعة أقوال : فقال ابن الماجشون^(٥) : يجري الربا في كل^(٦) مال . وقال الشافعى : يجري الربا في كل مطعم^(٧) . وقال أبو حنيفة : يجري الربا في كل مكيل وموزون^(٨) . وقال مالك :

البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) وشرح السنة ١٠٧/٨ وفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله .

(١) لعل الشيخ يشير إلى ما روى أبو داود في سنته قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد حدثنا شيخ من بنى تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سألي على الناس زمان موضوع بعض الموسر على ما في يديه ولم يمر بذلك قال تعالى : ﴿وَلَا تنسوا الفضل بينكم﴾ .. ونهى عن بيع المضرر وبيع الغرر وبيع الشرة قبل أن تدرك . أبو داود ٦٧٦ - ٦٧٧ وأحمد في مستنه رقم ٩٣٧ والبغوي في شرح السنة ١٣٢/٨ .

والحديث ضعيف كما قال الشارح لأن فيه مجھولاً وقد ضعفه البغوي في شرح السنة ١٣٢/٨ .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب اللباس بباب اشتغال الصماء ١٩٠ - ١٩١ ومسلم ١٥١٢ في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة والبغوي في شرح السنة ١٣٤/٨ من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبسين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . . . قلت ولم أجد الحديث باللفظ الذي ساقه به الشارح .

(٣) أنظر شرح التبيّن للقرافي ص ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٤) أنظر شرح التبيّن للقرافي ص ٤٤٦ .

(٥) هـ عبد الملك بن الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتى أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من الناسعة وكان رفيق الشافعى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين التقريب ٣٦٤/١ الدبياج لابن فرحرن ٦/٢ المدارك ٢/٣٦٥ - ٣٦٠ وفيات الأعيان ٢/٣٤٠ - ٣٤١ .

(٦) أنظر الهدایة في تخريج أحاديث البداية ١٨٤/٧ .

(٧) قال النووي في الجديد العلة فيها أنها مطعومة . المجموع ٣٩٥/٩ .

(٨) الباب في شرح الكتاب ٢/٣٧ الهدایة في تخريج أحاديث البداية ١٨٣/٧ .

يجري الربا في كل مقتنات^(١) على تفصيل بيّاه في المسائل ولم يقل أحد من الأمة أن الربا يقتصر على هذه الأعيان الستة لا من الصحابة فمن دونهم بل كانوا يتخوفون من الربا ويتأسفون على أن البيان فيه لم يقع فيه بالجلاء وقد كان عمر بن الخطاب يقول على منبره: «إن رسول الله ﷺ توفي ولم يبين لنا أبواباً من الربا فذروا الربا والريبة^(٢)». وهذه هي الشبهة التي أثبّتها مالك وتقطن لها دون سائر الفقهاء وسئل سعد بن أبي وقاص عن البيضا^(٣) بالسلط^(٤) في تخصيص النبي ﷺ لهذه الأعيان الستة ما ضلت فيه المبتدةعة^(٥) وخفي على

(١) انظر الهدایة في تخريج أحاديث البداية ١٨٣/٧ - ١٨٤ تبيین المسالک ٣٢٢/٣.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر . ابن ماجه ٧٦٤/٢ والحديث قال فيه البوصيري إسناده صحيح ورجاه ثقات مصبح الزجاجة ٣٥/٣ وانظر صحيح ابن ماجه ٢٨/٢ للشيخ ناصر وكذا حاشية السندي ٣٩/٢ .

(٣) في ك وم وج .

«فقال لا تجوز لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الربط بالتمر وكانت الحكمة» .

(٤) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ٦٢٤ وأبوداود رقم ٣٣٥٩ والترمذني ١٢٢٥ وقال حسن صحيح والنسائي ٦٢٨/٧ - ٢٦٩ وابن ماجه ٢٢٦٤ والبغوي في شرح السنة ٧٨/٨ والشافعی في الأم ١٥/٣ والحاکم في المستدرک ٣٨/٢ - ٣٩ وقال هذا حديث صحيح لإجماع أئمّة النقل على إمامته مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمّة إيه في روایته عن عبد الله بن زيد والشیخان لم يخرجاه لما يخشیاه من جهة زید أبي عیاش ووافقه الذہبی وزید أبو عیاش نقل عن مالک أنه مولی سعد بن أبي وقاص وقيل أنه مولی بنی محزوم وسماه بعضهم أبا عیاش وقال ابن حجر في التهذیب ٤٢٣/٣ قال الطحاوی قيل فيه أبو عیاش الزرقی وهو محال لأن أبا عیاش الزرقی من جلة الصحابة لم يدركه ابن زید وقد فرق أبو احمد الحاکم بين زید أبي عیاش الزرقی الصحابي وبين زید أبي عیاش الزرقی التابعی . وأما البخاری فلم يذكر التابعی جملة بل قال زید أبو عیاش وهو زید بن الصامت من صغار الصحابة وقال أبو حنفۃ إنّه مجھول وتعقبه الخطابی وكذا قال ابن حزم ونقل المبارك فسوري في تحفة الأحوذی عن المتندی قال كيف يكون مجھولاً وقد روی عنه ثقان عبد الله بن زید وعمران بن أبي أئیس وهما من احتاج بهما مسلم في صاحبها وقد عرفه أئمّة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحریه في الرجال ونقل عن البنای للعبنی عند قول صاحب الہدایة وزيد بن عیاش ضعیف عند النقلة هذا حديث ليس بصحیح بل هو ثقة عند النقلة ٤١٧ / ٤ ونقل الحافظ في التهذیب ٤٢٣/٣ أنّ الحديث صحّه ابن خزیمہ وابن حبان أيضاً وأن زیداً ذكره ابن حبان في الثقات ووثقہ الدارقطنی وقال الخطابی في معالم السنن ٧٨/٣ قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص وقال : زید أبو عیاش راوی ضعیف ومثل هذا الحديث أصل للشافعی لا يجوز أن يحتاج به قال الشیخ يعني الخطابی ليس الأمر على ما توهّمه ، وأبو عیاش هذا مولی لبني زهرة معروف وقد ذكره مالک في الموطأ وهو لا يروی عن رجل مترك الحديث بوجه وهذا من شأن مالک وعادته معلوم قلت ومن خلال ما تقدم يظهر لي صحة الحديث .

(٥) الشیخ يقصد بالمبتدعة هنا الظاهرية على عادته في إطلاق هذا الوصف عليهم وهذا تجاوز منه رحمة الله =

بعض العلماء وذلك أن النبي ﷺ لواراد إجراء الربا في كل مال لذكر مالاً واحداً منها فيدل به على غيره أو ذكر من كل نوع مالاً بأن يذكر من المقتنات شيئاً ومن المدخل شيئاً ومن الملبوس شيئاً فاما أن يقصد كل مالٍ ولا يذكر منه إلا أنواع المقتنات فهذا ناء عن الفصاحة قصيًّا عن الحكمة ولكن ذكر الذهب والفضة لأنهما أثمان الأموال وقيم المخلفات جعلهما الله تعالى في الأرض معياراً لمقدار الأموال المتتفق بآعیانهما وهما لا يتبع بذاتهما . وذكر البر تنبئهاً على ما يقتنات به في حال الاختيار والسرعة ، وذكر الشعير تنبئهاً على ما يقتنات في حال الضيق والضرورة ، وذكر التمر تنبئهاً على ما يقتنات تحلياً وتفكهها ، وذكر الملح تنبئهاً على ما يقتنات مصلحاً للقوت كالافادة^(١) والأبازير . وجعل هذا الحكم وهو تحريم الربا مقرولاً بالجنس الذي تعظم عنده الحاجة ويقوى معها الطمع كما جعل الجنس علةً في تحريم النساء في الأموال كلها أو بعضها على اختلاف يأتي بيانه إن شاء الله . وأما حديث ابن عباس في السلم^(٢) فإن البيع شرعه الله تعالى معين في الحال ومضمون في الذمة لما حكم بإيزال الرزق بقدر معلوم ووضع أيدي الخلق عليه على مقدار متفاوتٍ ولم يجعل عند كل / أحد كل ما يحتاج إليه ، فقسم الحاجات على المحاويع وأحوج بعضهم إلى الأخذ من البعض ليليوهم أيهم عمل بالقانون وأهدى إلى الطريق . وقد يحتاج أحد المتعاملين إلى ما عند الآخر ولا يحضره الشمن وقد يحتاج الآخر الشمن ولا يحضره العين المتتفق بها فإذا ذن في التأخير فيما ولكن بشرط العلم وتقييد الغائب بالصفات التي تحضره حتى يكون بأنه حاضر وذلك وارد في الشمار خبراً كما روينا آنفًا عامًّ في جميع الأموال باتفاقٍ من العلماء ما عدا الحيوان فإنهم اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة : لا يعقد على الحيوان بصفةٍ لتفاوت أحواله في صفاتٍ^(٣) وخصوصاً الأدمي الذي فيه من التفاوت ما لا يحويه حصر ولذلك قال شاعرهم :

فالظاهرية تقصر الربا على هذه الأشياء المنصوصة في الحديث يقول النwoي رحمه الله أجمع المسلمين على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها واختلفوا فيما سواها فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة .. لا تحريم في الربا في غيرها وحکاه صاحب الحاري عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البشبي وقال سائر العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة . المجموع ٣٩٢/٩ - ٣٩٣ .

(١) في ل و م الأفلايد .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في أول كتاب السلم ١١١/٣ ومسلم ١٦٠٤ في المساقاة وشرح السنة ١٧٣/٨ من حديث ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار الستة والستين فقال : (من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم) . لفظ مسلم .

(٣) أنظر للباب في شرح الكتاب ٤٢/٢ وشرح السنة ١٧٥/٨ .

ولم أر أمثال الرجال تفاوتوا إلى الفضل حتى عد ألف بواحد^(١) وكذلك سائر الحيوان في شراسة الخلق^(٢) وقلة الثاني وكثرة الثاني أو بعكسهما وهذا كله ضعيف . والدليل على حصر الوصف للعين في ضبطها القرآن والستة والمعاينة . أما القرآن ف الحديث بقرة بنى إسرائيل . قال ابن عباس : لو أنهم إذ سمعوا الأمر بادروا إلى أي بقرة كانت لأجزاهم ولكنهم شدوا فشدد الله عليهم ولم يزالوا يسألون وتوصف حتى تعينت لهم^(٣) . وأما السنة فقد روي في الآثار وهو حديث لا بأس به أن النبي ﷺ قال : (لعن الله المرأة تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها)^(٤) . وأما المعاينة فقد أجمع العلماء على إدراك المعينات بالصفات وقد سمعت شيخ التخاسين^(٥) بيغداد يقول الذي يحصر الصفات معرفة الحدود والحدود والنهد^(٦) والشعور والشغور^(٧) والنحور والأطراف والاكاف والأرداف^(٨) وما ذكره أصحاب أبي حنيفة وهم عظيم منهم لأنهم استدلوا على نفي معرفة الخلقة باستحالة معرفة الخلق والخلق هي التي تتفاوت الناس فيها ولا يقدر أحد على تحصيلها . فاما الخلق فما أقربها إن عييتها أدركتها وإن وصفتها عييتها تقول بيساء سوداء الشعر معتدلة القد^(٩) ضربة اللحم دققة الأطراف دققة الخصر^(١٠) عظيمة العجز^(١١) أسلية

(١) هذا البيت لم أطلع عليه .

(٢) الشرس محركة سوه الخلق وشدة الخلاف . ترتيب القاموس ٦٩٥/٢ .

(٣) نقله ابن كثير عن ابن جرير بإسناده قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا هشام بن علي عن الأعمش عن المنھال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لو أخلوا أدنى بقرة لا يكتفوا بها ولكنهم شدوا فشدوا الله عليهم إسناده صحيح وقد رواه غير واحد عن ابن عباس تفسير ابن كثير ١١١/١ وانظر تفسير القرطبي ٤٤٨ زاد المسير ٩٨/١ المحرر الوجيز ١/٢٥٦ .

(٤) لم أجده بهذا النطق والذي في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود قال ﷺ (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر إليها) . البخاري ٤٩ في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ونقل الحافظ في الفتح ٣٣٨/٩ عن القابسي أن هذا الحديث أصل لمالك في سد النرايع .

(٥) لم أطلع له على ترجمة .

(٦) النهد : يقال نهد الشدي نهوداً كعب وبنهدت المرأة كعب ثديها فهي ناهد وبناهدة . مختصر القاموس ص ٦٢١ .

(٧) الشغر فم أو مقدم الأسنان / مختصر القاموس ص ٨٤ .

(٨) الردف الكفل والعجز وخص بعضهم به عجزية المرأة والجمع من كل ذلك أرداف والروادف الأعجز . اللسان ١١٤/٩ .

(٩) تقول جارية حسنة القد وهو القوام - أساس البلاغة ص ٣٥٧ .

(١٠) الخصر وسط الأنسان / ترتيب القاموس ٦٣/٢ .

(١١) المَجْزُور مثنة مؤخر الشيء ويؤنث جمعه أَعْجَاز ترتيب القاموس ١٦٠/٣ .

الوجه أو مدورته قنوا^(١) أو خنساء^(٢) أو بينهما . فلجلاء^(٣) أو قرناء^(٤) أو كحلاء^(٥) أو شهلاء^(٦) . فماذا بقي بعد هذه الصفات من تحصيل العلم أو كيف ينظر أحد إلى هذه الصفات مكتوبة مع النظر إلى العين المحال عليها بها .

ملحوظة : ولا يجمع بينهما بيع الشمار .

وأما حديث بيع الشمار فإن الحديث المذكور أصل في الدين وتبييه على كثير من الوجوه التي يتطرق بها الفساد إلى بياعات المسلمين وذلك أكل المال بالباطل وقد بيناحقيقة الباطل في غير ما موضع وبيننا أن من معناه ما هو المراد به هنا وهو الذي لا يفيد مقصوده وذلك أن العقد إما أن يدخل فيه (عقد)^(٧) المتعاقدين على أن يكون المال من جهة أحدهما والثمن من جهة الآخر فذلك جائز على ما يأتي في موضعه وأما أن يكون على نقل الملك والتبادل بينهما من عين إلى عين فلا يجوز على قصد أن يكون أحدهما مستفيداً مقصوده بعده والآخر فائت المقصود كله . أما إن الشرع قد رخص في أن يستفضل أحدهما من مال الآخر ما قدر عليه من غير غش إلا بقدر الحاجة من أحدهما والاستغناء من الآخر فإذا دخل بين المتعاقدين قصد فاسد فلا بد أن يقتربن به من الشريعة نهي جازم فيكون ذلك فساداً فيه على الاختلاف في وجه الفساد وحاله وما له ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . فإذا ابتعث مثلاً الثمرة قبل بلو صلاحها فهي معرضة للآفات ويجري ذلك عليها كثيراً في الاعتياد ، حصل صاحب الثمرة على الثمن وخسر الآخر ماله وهذا إن تراضى عليه المتعاقدان فإن الله لا يرضاه وهو معنى قوله ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالكم يبنكم بالباطل﴾^(٨) وهو

(١) قنا الأنف ارتفاعاً أعلى / ترتيب القاموس ٣/٧٠٦ .

(٢) يقال رجل مفلج الثناء متفرجها / ترتيب القاموس ٣/٥١٦ .

(٣) القرن الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا أو الجانب الأعلى من الرأس جمعه قرون / ترتيب القاموس ٣/٦٠٦ .

(٤) الكحلاء الشديدة سواد العين أو التي كانها مكحولة وإن لم تكتحل / ترتيب القاموس ٤/٢١ .

(٥) الشهل محركة والشهلة بالجسم أقل من الزرق في الحدة وأحسن منه أو أن تشرب الحدقة حمرة وليس خطوطها كالشكلة ولكنها فلة سواد الحدقة حتى كانه يضرب إلى الحمرة شهل كفرح وأشهر إشهلاً والمعنى أشهل وشهلاه / ترتيب القاموس ٢/٧٧٠ .

(٦) كلمة عقد ليست في لوج-وم .

(٧) سورة البقرة ١٨٨ .

معنى قول النبي ﷺ (رأيت إن منع الله الشمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه) ^(١) فإن قيل فقد قال كالمشورة لهم فلم يجعله نهياً جزماً . قلنا : قد قام الدليل من القرآن والخبر المذكور على أن النهي فيه جازم والممعن فيه مفهوم وقول زيد بن ثابت كالمشورة لهم ظنّ منه وتأويل وإذا استقام في الرواية الدليل لم يقدح فيه ما يظنه الراوي من التأويل .

جواب آخر : وذلك أن قوله كالمشورة لهم يعني به كالمشورة الموبخة لا كالمشورة المخيرة ^(٢) وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث . وأما من ابْتَاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وليس فيه تعليل وإنما هو شرع محض وتعبد صرف وخالف العلماء فيه على أربعة أقوال : فمنهم من قال إنه جارٍ في كل شيء وهو الشافعي وتعلق في ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع ما لم يقضوا وعن ربع ما لم يضمنوا) ^(٣) وروى أنه لما ولّ عتاب بن أسيد على مكة قال : (إنهم عن بيع ما لم يقضوا وعن ربع ما لم يضمنوا) وهذا في اعتقاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس بيان الغاية التي يتهمها إليها النهي . فتح الباري ٣٩٧/٤ .

(١) تقدم ذلك من حديث زيد بن ثابت .

(٢) قال الداودي قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنفي كما بينه حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبلو صلاحها نهى البائع والمبتاع) قال الحافظ عقب كلام الداودي قلت وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس بيان الغاية التي يتهمها إليها النهي . فتح الباري ٣٥٧/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع رقم ٣٥٠٤ والترمذى في البيوع ١٢٣٤ وقال حسن صحيح والنسائى في البيوع ٢٨٨ وابن ماجه في التجارات باب النهى عن بيع ما ليس عندك صحيح سنن ابن ماجه للالبانى ١٣/٢ وأحمد في المسند ٦٦٢٨ والبغوي في مصابيح السنة ٣٣٢/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربع ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك) ورواه الحاكم وصححه هو والذهبى المستدرك ١٧/٢ . وأيضاً صححه الترمذى ومن المتأخرین الشیخ أحمد شاکر فی تعلیقہ علی المسند والشیخ ناصر الدین الالباني فی صحیح ابن ماجه ولكن عاد فحکم علیه بالحسن فی ایرواء الغلیل ١٤٦/٥ والذی یظہر أن الحدیث صحیح وقد تقدم فی مواضع کثیرة من هذا الكتاب تصحیح ابن العربی لروایة عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده وصححه البغوي فی مصابیح السنة ٣٣٢/٢ وصححه أيضاً أحمد بن صدیق الغماری انظر الهدایة فی تخریج أحادیث البدایة ٢٣٢/٧ .

(٤) لم أجد العزو الذي عزاه الشارح في سنن الدارقطني ولعله في كتابه العلل أما الحديث الأول فقد تقدم تخریجه وأما الحديث الثاني فقد أورده الهیشی في مجمع الزوائد وعزاه للطبرانی في الأوسط وقال فيه بحی بن صالح الایلی قال الذهبی روى عنه بحی بن بکیر مناکیر ثم بعد كلام الذهبی قال قلت ولم أجد لغير الذهبی فيه كلاماً وبقیة رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٤/٨٥ ورواه ابن علی في الكامل ٧/٢٧٠٠ في ترجمة بحی =

شيء على الطعام الذي ورد فيه الحديث بقياس أنه مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالطعام وهذا معنى قول ابن عباس وأحسب كل شيء مثله ، وهذا فاسد لأننا قد بينا أنه شرع محض وبعد صرف لا يفهم المعنى منه ولا تعقل علته وإنما يكون الالحاق عند فهم العلة وعقل المعنى فيركب عليه مثله^(١) .

الثاني : قال أبو حنيفة هذا عام في كل شيء إلا في العقار^(٢) لأن العقار ليس فيه قبض إذ لا ينقل ولا يحول ولذلك أحال أيضاً غصبه فقال إن العقار لا يضمن بالغصب لأنه لا ينقل ولا يحول . وقد بينا في مسائل الخلاف أن هذا تخيل فاسد فإنه لو لا تصور القبض في الغصب ما صح أن يكون لأحد به اختصاص ولا له عليه يد فالمنقول قبضه إيتانه إليك والعقار قبضه مشيك إليه لكن القبض في كل شيء على قدر سنته .

الثالث : قال ابن الماجشون وجماعة معه : يحمل على الطعام كل مكيل لأنه في معناه ولنفذه ويحمل عليه الموزون لأنه في معناه الخاص به ، وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء الذي يعرف قبل التفطن لوجه النظر ، وقيل في الحجة له إنه لما كان الطعام منه ما يأكل ومنه ما يوزن وانقسمت الحال فيه حمل عليه ما كان مثله ، وقد بينا أن ذلك شرعاً غير معلم فلا يصح الإلحاق بما يعني عن الإعادة^(٣) .

الرابع : قول مالك إنه مخصوص بما ورد في الحديث دون إلحاق ولا تعليل . قال النبي ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) ، فلذلك جوز بيعه في الهبة قبل قبضه .

وأما الشبهة فهي في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه ولا بعده عنه ويسمىها علماؤنا الذرائع^(٤) .

الإيلي وقال وقد روى يحيى بن بكر عن يحيى بن صالح الإيلي غير ما ذكرت وكلها غير محفوظة .
وقال العقيلي روى عنه يحيى بن بكر مناكير - الضعفاء ٤٠٩ / ٤ وانظر الميزان ٣٨٦ / ٤ والحديث ضعيف كما قال الشارح .

(١) هذا مذهب ابن عباس والشافعي ومحمد بن الحسن . شرح السنة ١٠٧ / ٨ المجموع ٢٧٠ / ٩ .

(٢) هذا المذهب حكاه البغوي وقال به أيضاً أبو يوسف شرح السنة ١٠٧ / ٨ - ١٠٨ .

(٣) في ك و م إعادةه .

(٤) التربة الوسيلة إلى الشيء ومعنى ذلك حسم مادة الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك شرح التبيغ للقرافي ص ٤٤٨ .

ومعناه كل فعل يمكن أن يتشرع به إلى ما لا يجوز ، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء وقد مهدنا القول عليها في مسائل الخلاف قرآنًا وسنةً وإجماعاً من الأمة وعبرة . ولو لم يكن في ذلك إلا الاتعاظ ببني إسرائيل فإنه حرم عليهم الصيد في يوم السبت فكان الحوت يجري في النهر أكثر من الماء ، وأبيح في سائر الأيام فكانوا لا يجدون فيه^(١) حوتاً / فتذرعوا إلى صيد الحوت في الأيام المباحة بأن سدوا منافس الحوت ومنافذه عند رجوعه فلما أراد أن يرجع ضربت في وجهه الأسداد فأصبح الماء كله حوتاً وأصبحوا هم قردة وختان زير .

وأجمعت الأمة على أنه لا تجوز شهادة الأب لابنه وإن كان عدلاً^(٢) .

وأما المقاصد والمصالح فهي أيضاً مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء ولا بد منها لما يعود من الضرر في مخالفتها ويدخل من الجهة في العدول^(٣) عنها وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه وقد رأيتم من ذلك نظائر وسترون باقيها في أثناء الإملاء إن شاء الله .

وإذا انتهينا إلى هذا المقام فلا بد من تأسيس قواعد عشر بنبي عليها معنى الكتاب ويرجع الناظر إليها في أثناء الأبواب :

القاعدة الأولى : تحقيق الريا : سمعت القاضي الزنجاني^(٤) بيت المقدس والأئمة حسين الصاغاني^(٥) وابراهيم الدهستاني^(٦) والبستي^(٧) والقاضي أبياليمن^(٨) ، وكلهم حنفيون ومعظمهم لحسين وإبراهيم .

قال الله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرَّبَا﴾^(٩) وهذه الآية متظاهرة لكل بيع

(١) يقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقَلَّنَا لَهُمْ كُونُوا قردة خاسدين﴾ البقرة آية ٦٥ . وفي صفة اعتداءهم في السبت قولان أحدهما أنهم أخنوا الحيتان يوم السبت قاله الحسن ومقاتل والثاني أنهم حبسوها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد . زاد المسير ١/٩٤ وقال القرطبي دلت الآية على القول بسد الذراع / تفسير القرطبي ٣٠٧/٧ .

(٢) أنظر الكافي لابن عبد البر ٢/٨٩٣ .

(٣) أنظر تفاصيل المسألة في شرح التتفع للقرافي ص ٤٤٦ .

(٤) لم أطلع له على ترجمة .

(٥) لم أطلع له على ترجمة .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) لم أطلع له على ترجمة .

(٨) لم أطلع له على ترجمة .

(٩) سورة البقرة ٢٧٥ .

صحيح وبيع فاسد .

أما البيع الصحيح فقد أشرنا إليه ولكن حده عندهم كل بيع سلم من الربا والجهالة . فإن البيع إنما هو مقابلة المال بالمال فلا بد أن يكون الملاآن من الجهتين مقدرين : والتقدير على قسمين :

تقدير تولاه الشرع وهو في الأموال الربوية .

وتقدير يتولاه المتعاقدان باختيارهما وذلك في سائر الأموال .

القاعدة الثانية : الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء :

إما من الربا .

وإما من الغرر والجهالة .

وإما من أكل المال بالباطل .

وحيث أن يدخلان في العقد على العوضية فيكون فيه ما لا يقابلها عوض .

القاعدة الثالثة : قال لنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي

بمدينة السلام^(١) في الدرس :

الصفقة إذا جمعت مالي رباً من الجهتين ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز . مثاله : أن يبيع رجل مداً من قمحٍ ودرهماً من آخر بمدٍ من قمح^(٢) ودرهم .

القاعدة الرابعة : قال النبي ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير) الحديث إلى قوله فيه : (سواء بسواء عيناً بعين يداً بيده) فقال العلماء : الجهل بالتماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل ، لأن النبي ﷺ شرط سواء في الكيل والمثل في القدر .

وأتفق عليه جميعهم إلا أن مالكاً قال : إن العلم بالتماثل يجوز أن يدرك بالتحري في الأموال الربوية ونص على ذلك في البيض بالبيض^(٣) والخبز بالخبز واللحام باللحام والحالوم

(١) مدينة السلام هي بغداد حالياً وقد تقدم التعريف بها .

(٢) انظر روضة الطالبين للنwoي ٣٨٤ / ٣ - ٣٨٥ .

(٣) قال الباجي اختلف قول مالك في إجازة التحري فيما يحرم فيه التفاضل فأجازه في البيض والبيض والخبز بالخبز واللحام وفي الحالوم الرطب بالحالوم وفي الزيتون الغض بالمالح في كتاب محمد وأجازه مع القول بياحته في القديد باللحام الطري مرة ومنعه أخرى . المتقدى ٤ / ٢٤٤ .

اليابس^(١) بالرطب والزيتون الغض بالمالح والقديد باللحم . وانختلف علماؤنا في نقل ذلك عنه ، فتارةً جعلوه عاماً وتارةً جعلوه خاصاً فيما ذكرنا ، وال الصحيح عمومه^(٢) لأن مالكاً جعل الحذر والتخمين طريقاً من المعرفة بالظاهر من التمثال إذ الكيل لا يوصل به إلى حقيقة التمثال إذ يجوز أن يتضاد الكيلان واليدان في وضع القمح فيهما .

فالذى أخذ على المكلف القصد إلى التمثال فعلاً والقصد إلى اجتناب التضاد بمعايير شرعى والحرز والتخمين في الشرع كما أن الكيل معيار في الشرع أيضاً ، ويحمل أن يكون مالك أجرى ذلك في اليسير وحيث لا يحصر الكيل والله أعلم .

القاعدة الخامسة : القول بالعرف : قال لنا أبو القاسم^(٣) بن حبيب قال لنا الفقيه عبد الخالق^(٤) قلت للفقيه أبي بكر بن عبد الرحمن : إن الله قال : « خذ العفو وأمر بالعرف^(٥) » فهذه حجة في القضاء بالعرف . وقال : ليس المراد هنا بالعرف العادة ، وإنما المراد به المعروف الذي هو ضد المنكر . قلت له : فقد قال الله تعالى في قصة يوسف : « إن كان قميصه قد من قبلِ فصدقت .. * وإن كان قميصه قد من دُبِّر فكذبت^(٦) » قال : ذلك شرع لمن قبلنا وليس شرعاً لنا فسكت وهذا مما لم يقع فيه / الأنصاف لأنه ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا وأول من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك وعليه عول في كل مسألة .

وقد اتفق العلماء على حكمٍ وهو إذا باع الرجل سلطنته بدينار فإنه يقضى له بغالب نقد البلد ولا ينظر إلى سائر النقود المختلفة فيحكم بفساد البيع حتى يعين منها واحداً . ومن أعظم مسائل العرف والعادة مسألة العهدة وقد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء وقد روى في

(١) الحالوم ضرب من الأقطاب أو لبن يغليظ فيصير شبيهاً بالجبن الطري ترتيب القاموس ١/٦٩٩ .

(٢) قال الباقي وانختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال إن ذلك على روایتين فإنه جوزه على إحدى الروایتين على الاطلاق ومنهم من قال إن ذلك لاختلف حالين فيجوز مع تعذر الموازن وينبع مع وجودها / المتلقى ٤/٢٤٤ .

(٣) لم أطلع على ترجمته .

(٤) عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السوري خاتمة علماء أفريقيا وآخر شيوخ القبروان مات سنة ٤٦٢ هـ بالقبروان الديجاج ٢٢/٢ شجرة النور الزكية ١١٦/١ .

(٥) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٦) سورة يوسف آية ٢٦ ، ٢٧ .

ذلك ابن وهب حدثاً أن النبي ﷺ قضى في العهدة ثلاثة أيام أو أربعة^(١) وهي : أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع في كل آفةٍ تطرأ على المبيع ما عدا الجنون والجذام والبرص فإنه يقضى فيها بعهدة السنة^(٢) .

وعول علماؤنا رحمة الله عليهم على أن هاتين العهتين إنما يقضى بهما لمن شرطهما أو حيث تكون العادة جارية بهما وقد قال قوم إنما كانت في المدينة لكثرة حُمَّاها والحمى لا تنكشف إلا في الرابع وهذا غلط بين . فإن الباري تعالى قد نقل الحمى عن المدينة ببركة الصادق عليه السلام إلى الجحفة حتى لم يبق لها أثر إلى يومنا هذا مع أنها تحل بين حرتين وهي إحدى معجزاته عليه^(٣) .

القاعدة السادسة : الغش وهو كتم حال المبيع عن المبتاع نعم وعن البائع إذا جعله وقد علمه المبتاع وذلك من نوع عادةً ممنوع شرعاً فإن جبلة الجنسية تقتضي حكم الاعتياض إلا يرضى أحد لجنسه إلا بما يرضى به لنفسه ، والشريعة قد منعت منه تحقيقاً لهذا الغرض . مر النبي ﷺ على رجل يبيع طعاماً مصبراً فأدخل يده في الصبرة فرأى فيها بللاً قد أصابته السماء فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال : (من غشنا فليس منا)^(٤) ويدخل فيه بيع

(١) لم أجد الحديث من روایة ابن وهب وورد في مستند أحمد ١٥٢ و ١٥٠ من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال (عهدة الرقيق أربع ليال قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال) والرواية الثانية عند أحمد ليس فيها قول قتادة .

ورواه ابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب فقال فيها قال رسول الله ﷺ (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) .

والحديث ضعيف لأن الحسن بن أبي الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب كما قال ابن أبي حاتم ولا من عقبة بن عامر قال ابن أبي حاتم لم يصح للحسن سماع سمرة بن جندب ونقل عن علي بن المديني أنه لم يسمع من عقبة بن عامر أنظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤٢ - ٤٣ ت ٢٦٥ / ٢٦٨ .

وقال أحمد لم يسمع الحسن من عقبة ولا يثبت في العهدة حديث شرح السنة ١٤٩ / ٨ وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٤ / ٦٠ .

وذكر الباجي في المتنقى ٤ / ١٧٣ أن كون العهدة ثلاثة أيام مذهب أهل المدينة والفقهاء السبعة وغيرهم . وقال استدل أصحابنا لما روى قتادة عن الحسن عن عقبة ابن عامر وذكر الحديث .

(٢) قال الباجي هذا مذهب مالك وجماعة أهل المدينة المتنقى ٤ / ١٧٥ .

(٣) ورد ذلك من حديث عائشة المتفق عليه وفيه اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم صاححها وبارك لنا في مدتها وصاعها وانقل حمامها فاجعلها بالجحفة .

البخاري في فضائل المدينة بباب الترغيب في سكنى المدينة مختصر المتنcri ص ٢٠٤ ومسلم « ١٣٧٦ » .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان بباب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) (٢١٠١) من حديث أبي هريرة .

الصبرة بعلم البائع بكيلها ولا يعلم المشتري فلا يجوز حتى يعلمها جمِيعاً أو يجهلها جمِيعاً ، وهي مسألة يحاجى بها على الطلبة فيقال لهم هل يجوز بيع المجازفة فيقولون لا وذلك جائز فإنهما إذا جهلاها جمِيعاً أو علمها جمِيعاً جاز كما قدمنا ، وإنما يمتنع ذلك من الجهة الواحدة . ومن ذلك أن يدخل الرجل السوق بفص يظنه زجاجاً فإذا رأه المشتري تحقق أنه فص ياقوت فهذا غش إن انعقد البيع عليه لم يجز وكان البائع بالخيار ، ونظائره كثيرة .

القاعدة السابعة : اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ، ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجلٍ وهو شيءٌ افرد به مالك لم يجوزه أحدٌ من العلماء سواه ، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجلٍ ، وإذا جاز التفرق قبل التفاصيص بجماعٍ فضرب الأجل أتم للمعرف وأبقى للمودة .

وعول في ذلك علماؤنا على قول النبي ﷺ : (إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجلٍ فلما حل الأجل طلب مركباً يخرج فيه إليه فلم يجده فأخذ قرطاً وكتب فيه إليه ونقر خشبةً فجعل فيها القرطاً والألف دينار ورما بها في البحر وقال اللهم إنه قد قال لي حين دفعها إلي أشهد له قلت كفى بالله شهيداً أو قال أيتني بكفيل قلت كفى بالله كفيلاً اللهم أنت الكفيل بيلاغها . فخرج صاحب الألف إلى ساحل البحر يحتطلب فدفع البحر له العود فأخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاً ثم إن ذلك الرجل وجد مركباً فأخذ المال وركب فيه وحمل إليه المال فلما عرضه عليه قال له قد أدي الله أمانتك^(١) . فإن قيل هذا شرع^(٢) من قبلنا . قلنا : كلما ذكر النبي لنا مما كان عملاً لمن قبلنا في معرض المدح فإنه شرع لنا^(٣) وقد مهدنا ذلك في كتاب الأصول / ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض^(٤) وفيه من الربا

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة بباب ما يستخرج من البحر ١٥٩ وأحمد في المسند ٣٤٨ من حديث أبي هريرة وقد ذكره البخاري هنا معلقاً ووصله في باب التجارة في البحر من صحيحه أنظر الفتح ٢٩٩ حيث قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به .

(٢) في م من كان .

(٣) قال الحافظ اقتصر على هذا الحديث وهو على قاعدته (أبي البخاري) في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكاياته في شرعاً ولم ينكر ولا سيما إذا سبق مساق المدع لفاعله / فتح الباري ٤٨/١١ .

= (٤) حديث العرايا متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع بباب بيع التمر على رؤوس النخيل بالذهب أو الفضة ٩٩/٣

ثلاثة أوجه :

بيع الربط باليابس .

والعمل بالحزر والتتخمين في تقدير المالين الربوين .

وتأخير التقادص .

إن قلنا إنه يعطيها له إذا حضر جذاد التمر ، ومن ذلك استثناء نخلة من النخلات أو أصح من جملة تمر وذلك جائز في القليل دون الكثير وبناه علماؤنا وكثيراً من مسائل البيوع على أن المستثنى هل هو بيع مردود بالاستثناء أو مبقى على أصل الملك وهذه جهالة عظيمة وخلط النسخ بالاستثناء فإنه لا خلاف بين العقلاة ولا بين العلماء في أن النسخ رفع بالخطاب الثاني لما تضمنه الخطاب الأول ، وأن الاستثناء بيان بالخطاب الثاني لما احتمله الخطاب الأول من عموم أو خصوص .

ولو أن أحداً من العلماء يقول إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثالثاً إلا واحدة إنه يلزمها الثالث لأنها قد دخلت في الثالث ويريد أن يخرجها بعد إدخالها لكان خارقاً لإجماع الأمة .

وكذلك لو قال رجل لزوجته أنت طالق إلا أن يشاء فلان ، فإنه لم يقل أحد من الأمة أن الطلاق قد وقع والاستثناء بعد ذلك رفع له وإنما هو شرط موقوف عليه . فلا تعولوا في هذه المسألة في شيء من الفروع فإنه أصل باطل .

القاعدة الثامنة : الجهالة ، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلم بأي طريق من طرق العلم وقع . وإنما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم ، وفيها ما قال مالك وأبو حنيفة أن البيع على الصفة^(١) لا يجوز وخصصه مالك في بيع

وسلم في البيوع بباب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العرايا ٢٦٩ وشرح السنة للبغوي ٨٦/٨ من حدث سهل بن أبي حمزة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخيص في العربية أن تباع بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً» .

(١) كذا في جميع النسخ ترجم «لا» ولعلها خطأ من النسخ لأن ذلك خلاف مذهب مالك كما يأتي قال ابن رشد بيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغر في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافاً للشافعية في قوله إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة لأنه لا عين مرتبة ولا صفة مضمونة ثابتة في النمة وخلافاً لأبي حنيفة في قوله إن شراء الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها .

وقد روی عن الشافعی مثل هذا القول وال الصحيح ما ذهب إليه مالك . المقدمات مع المدونة ٣/٢١٢ .

البرنامج^(١) وقال الشافعي لا يجوز في ذلك البيع على الصفة ليس لأن الصفة ليست طریقاً إلى العلم ولكن لأن الصفة بدل عن المعاينة والأخذ بالبدل لا يجوز إلا مع القدرة على المبدل وهنها تمكن الرؤية لما في البرنامج^(٢) بحله . قلنا: وفي حله مشقة فليיעول على خبر الواحد ويجوز العمل على خبره إجماعاً في سلامة السلعة وعينها وفي طيب النقد وزيفه .

وكذلك يجوز العمل في صفة المبيع وحليته . والصفة طريق إلى العلم بلا خلاف فوجب أن يصار إليه عند الحاجة . وكذلك يجر المتصير إلى البدل عند الحاجة في العبادات فكيف في المعاملات .

القاعدة التاسعة : ثبت عن النبي ﷺ في المبيعات أنه نهى عن سبع وثلاثين منها الغرر، الملامة، المتابدة، حبل الجبلة، الملاقع، المضامين، بيع الحصى، بيع الثناء، بيع العريبان، شرطان في بيع، بيع ما ليس عندك، بيع الثمرة قبل بدء صلاحها، المزابة، المحافظة، المخابرة، المعاومة، الرطب بالتمر، الكرم بالزيسب، بيع الطعام قبل أن يسوفي، بيع وسلف، لا تصرروا الإبل والغنم. نهى عن ثمن الكلب، نهى عن ثمن السنور نهى عن حلوان الكاهن، حاضر لباد، النجش، بيع الرجل على بيع أخيه، ربح ما لم يضمن، التفرقة بين الأم وولدها، كراء الأرض، عسيب الفحل، بيع نقع الماء، بيع الخمر والميتة والدم والأصنام. ونهى الله تعالى عن البيع يوم الجمعة . فهذه سبعة وثلاثون مبيعاً ورد النهي عنها قبضتها يد الإسلام البخاري ومسلم والترمذمي وأبو داود والنمسائي ما طلبوه فيها . فاما الغرر فهو كل أمر خفيت علانيته وانتطوى أمره^(٣) .

(١) الأصل في جواز بيع البرنامج عمل أهل المدينة ففي الموطأ «قال مالك في الرجل يقدّم له أصناف من البز ويحضره السُّوَامُ ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عذرٍ كذا وكذا رِبْطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمى لهم أصنافاً من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفًا له . الموطا . ٦٧٠/٢

(٢) أنظر مذهب الشافعي في المجموع ٢٨٨/٩ الروضة ٣٦٨/٣ .

(٣) وقد عرفه ابن الأثير بقوله هو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجہول ونقل عن الأزهرى قوله بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكثيرها المتبايان من كل مجہول . النهاية . ٣٥٥/٣

وقف رؤبة^(١) على رجلٍ فساومه ثوباً فقلبه فلم يعجبه فقال له أعده على عزوة^(٢). ذكره مسلم من طريق أبي هريرة^(٣) ولم يذكره البخاري لأن رواياً واحداً مزجه مع الملامسة والمنابذة وسائر رواة الحديث لم يدخلوه فتوقع البخاري أن يكون تفسيراً للمنابذة والملامسة إذ هو في الدرجة الثانية من الحديث فقد زهق عن الأولى.

فلو قال النبي ﷺ : (لا تباعوا غرراً لكان في الدرجة / الأولى) .

ولو قال لا تباعوا هكذا وأشار إلى قصبة فيها غرر لعلنا وعدينها إلى نظائرها . وأما الملامسة والمنابذة فهو بيع كان أهل العجالة يتبايعونه في تفسيرها خلاف كله يرجع إلى المخاطرة والجهالة منه أن يقول إذا لمست الثوب فقد وجّب البيع وإذا نبذت هذه الحصاة التي في يدي فهو بيع الحصاة أيضاً أو إذا جعلت الحصاة على هذا الثوب^(٤) .

وأما حبل الجبلة^(٥) فقيل هو بيع الناتج الثاني وبيع الموجود المجهول لا يجوز فكيف المعدوم . وقيل كانوا يجعلونه أجلاً فلا يجوز إن كان مجهولاً وإن كان ميقاتاً معلوماً كما قال مالك في الجذاذ والعطاء فذلك جائز^(٦) وأما الملاقيح فهي ما في ظهور الفحول والمضامين

(١) كذلك في جميع النسخ وليس في رواة هذا الحديث من اسمه رؤبة ولعله خطأ من النسخ .

(٢) في كث على غيره .

(٣) الحديث متفق عليه بلفظ (نهى عن الملامسة والمنابذة) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع المنابذة البخاري مع الفتح ٣٥٩/٤ ومسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥١/٣ ومالك في الموطأ ٦٦٦/٢ وشرح السنة ١٢٩/٨ ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال (نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه) مسلم (١٥١١) .

(٤) قال النووي والأصحابي ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلسه المستام فيقول صاحبه بعتكه هو بكلها بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته والثاني أن يجعل نفس اللبس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو بيع لك والثالث أن بيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره . وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً .

أحدها أن يجعل نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعي والثاني أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع . والثالث المراد نبذ الحصاة . وهذا البيع باطل للغرر . شرح النووي على مسلم ١٥٤/١٠ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الجبلة ٩١/٣ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الجبلة ١١٥٣/٢ والموطأ ٦٥٣ والبغوي في شرح السنة ١٣٦/٨ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع حبل الجبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل العجالة كان الرجل يتبع الجزر إلى أن تنتهي الناقة ثم تتبع التي في بطنه) .

(٦) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول ابن عمر كما في مسلم (١١٥٤/٣) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن

ما في بطون الإناث وذلك مجهول معدوم^(١) . وقد قال جميع^(٢) أهل اللغة إن الملاقيع ما في بطون الإناث وأطالوا في ذلك الكلام واستشهدوا في ذلك بالأشعار ، ونحن لا نحتاج إلى ذلك لأنه لا يجوز كيف ما كان التفسير .

ولم أجده النهي عن الملاقيع والممضامين مستنداً إلا أنه ورد في الموطأ من قول سعيد بن المسيب أنه نهى عن المضام - الملاقيع^(٣) وفسرها كما قلنا .

أما إنه ورد مستنداً عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع « المجر »^{(٤)(٥)} قال أبو عبيد : قال أبو زيد المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطنه الناقة^(٦) « فقال أمجر إذا فعل ذلك » .

وقال أبو عمر هو أن يباع البعير أو غيره بما يضره هذا الفحل في عامه .

وأما الثنيا فهي في اللغة عبارة عن الرجوع إلى ما مضى أو عن ما مضى ويتصرف في

عمر قال كان أهل الجاهلية يتباينون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبل الحبلة أن تتحج الناقة ثم تحمل التي تتحج فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك . وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا تتحج هذه الناقة ثم تتحج التي في بطنتها فقد بعتك ولدتها فنها عنه لأنه بيع ما ليس بملك ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد وإسحاق وجماعة من اللغويين وهو أقرب إلى اللفظ . لكن الأول أقوى لأنه تفسير ابن عمر وليس مخالفًا للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنبي وارد عليه . شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٢/٢ .

(١) قال أبو عبيد المحمولات في البطن وهي الأجنحة والواحدة منها ملفوحة والممضامين ما في أصلاب الفحول . شرح السنة ١٣٧/٨ وقال ابن الأثير في النهاية ١٠٢/٣ الممضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيع جمع ملفوح وهو ما في بطنه الناقة وفسره مالك في الموطأ بالعكس وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ثعلب عن ابن الأعرابي قال إذا كان في بطنه الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن وممضامين والذي في بطنه ملفوح وملفوحة .

(٢) في جـ بعض وفي بقية النسخ جميع .

(٣) الموطأ ٢/٦٥٤ عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسنده صحيح .

(٤) في كـ وـ البحر .

(٥) ليست في بقية النسخ .

(٦) رواه البيهقي في السنن ٣٤١/٥ والبغوي في شرح السنة ١٣٧/٨ وإن سنه ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذى وقد تفرد به فيما قال البيهقي والبزار وموسى بن عبيدة ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة مات ١٥٣ هـ . ت ٥٥٢ ت ١٠ ٣٥٦ .

(٧) نقل قوله البغوي في تهذيب الأسماء واللغات : المشهور في اللغة أنه اشتراه ما في بطنه الناقة خاصة نقله المحافظ في التلخيص ٣/١٦ .

البيع على وجوه كثيرة منها إن جئني بالثمن إلى وقت كذا ردت عليك وإن لم تأتني إلى وقت كذا فلا بيع بيني وبينك .

وفي ذلك تفصيل بين علمائنا منه جائز ومنه ممنوع^(١) يأتي إن شاء الله . وأما بيع العربان فقد فسره مالك وتفسيره يرجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل لأنه قال «إن تم البيع فالعربان من الثمن وإن لم يتم البيع فالعربان لك وإذا كان لم يتم ففي مقابلة من يكون^(٢)» رواه مالك عن صحيفة عمرو بن شعيب وهي صحيفة صححها البخاري في حديث الرباعيات وصححها الدارقطني فإذا وجدتم الطريق إليها صحيحاً فخذلها بها وإنما تركها أكثرهم لعدم الثقة في طريقها لا لعدم في ذاتها .

وقد اعترض علماؤنا عليها بعضهم بأن قال إنما ردها لاحتمالها لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا قال عن جده احتمل أن يكون «الأقرب فيكون

(١) الثانية هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء أقل أو أكثر وتكون الثانية في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلم . النهاية ٢٤٤ / ١ غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ١٣٠ .

وقد ورد النهي عن الثانية في حديث جابر الوارد في صحيح مسلم في البيع ١١٧٥ / ٣ قال النووي المراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذى وغيره بإسناد صحيح نهى عن الثانية إلا أن يعلم والثانية المبطلة للبيع قوله بعثك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغمام ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول فلو قال بعثك هذه الأشجار إلا شجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعثك بالف إلا درهماً وما أشبه ذلك من الثانية المعلومة صح البيع باتفاق العلماء . شرح النووي على مسلم ١٩٥ / ١٠ وانظر حديث الترمذى الذي أشار إليه النووي في ٥٨٥ / ٣ من سنته .

(٢) الموطأ ٦٠٩ عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان ورواه أبو داود (٣٥٠٢) في الإجرات باب في العربان وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) في التجارات قال الحافظ في التلخيص ١٧ / ٣ وفيه راو لم يسم وسمى في رواية لابن ماجه ضعيفة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الإسلامي وقيل هو ابن لهبعة وهو ضعيفان وعلى كل فالحديث ضعيف .

قال ابن الأثير يقال عربان وعربون وهو أن يشتري شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن وإن لم يتم كان للبائع ولم يجمع منه يقال أغرب عن كذا وعرب وعربته كأنه سمي بذلك لأن فيه إعراضاً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد . جامع الأصول ١ / ٥٠٨ .

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعى للخبر (السابق) ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأى وقد روى عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع وبروى ذلك أيضاً عن عمر . وما لـ أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه - يعني أنه أجراه - وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكان رواية مالك فيه بلاغاً . مختصر السنن مع تهذيبها لابن القيم ١٤٣ / ٥ .

مرسلاً واحتمل أن يكون «^(١)» جده الأعلى فسقط الاحتمال وليس هذا بلازم فإن عبد الله بن عمرو كتبها^(٢) عن النبي ﷺ وصارت متوارثة في أولاده متداولة في عقبه فإن أراد جده الأقرب وهو محمد فمحمد إنما أخذ الصحيفة عن عبد الله بن عمرو . فلو أن مالكاً يقف عليها مثلاً لجاز له أن يقول قال رسول الله ﷺ . وهكذا نحن إلى اليوم^(٣) .

وقد كان عند أولاد تميم الداري في حبرون^(٤) قرية إبراهيم كتاب النبي ﷺ في قطعة من أديمٍ . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اقطع محمد رسول الله تميماً الداري قطعة قريتي حبرون وعينون^(٥) قرية إبراهيم الخليل ليسيير فيما بسيرته وكتب علي بن أبي طالب شهد فلان وفلان^(٦) وفلان .

فبقيتا في يده يسيير فيما بسيرته ويشاهد الناس كتابه إلى أن دخلت الروم سنة اثنين

(١) زيادة من لك و . (٢) أي الصحيفة .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة (١١٨) هـ ت ص ٤٢٣ ونقل الذهي عنقطان قوله إذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد ر بما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبد وعامة أصحابنا يحتجون به وقال أبو داود ليس بحججة - الكافش ٣٣٢/٢ . وقال الحافظ أما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلحظ عن فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرخ شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه لكن هل سمع منه جميع ما روی عنه أم سمع بعضها الظاهر أنه سمع البعض ت ت ٥٤/٨ .

(٤) حبرون بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكنون الواو ونون اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بيت المقدس وقد غالب على اسمها الخليل ويقال لها أيضاً حبرى - معجم البلدان ٢١٢/٢ .

(٥) عينون من قرى بيت المقدس - معجم البلدان ٤ / ١٨٠ .

(٦) رواه أبو عبد في كتاب الأموال قال حدثنا حجاج عن ابن جرير قال: قال عكرمة لما أسلم تميم الداري قال يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم قال هي لك وكتب له بها فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ فقال عمر أنا شاهد ذلك فأعطاه إيه - ورواه بإسناد آخر عن سعيد بن عمير عن ضمرة بن ربيعة عن سماعة أن تميماً الداري سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه قربات بالشام عينون وفلاته . . .

وروه بإسناد آخر عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر أمضى ذلك لتميم وقال ليس لك أن تبيع قال فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم . الأموال ص ٣٤٩ - ٣٥٠ . وذكره الذهي في ترجمته من سير النبلاء ٤٤٣/٢ قلت الأثر الأول منقطع لأن عكرمة لم يلق تميماً فقد مات سنة ٤٤٠ هـ زمن عمر وكذلك الأثر الثاني منقطع أيضاً لأن ضمرة لم يلق تميماً ولم يبين الواسطة بينه وبين تميم الداري وكذلك الإسناد الثالث منقطع لأن الليث لم يلق عمر بن الخطاب .

وتسعين^(١) ولقد اعترضه فيها بعض الولاة لأخذها من يده إبان كوني بالشام فحضر مجلسه القاضي حامد الهروي وكان حنفياً في الظاهر ومعتزاً وفي الباطن ملحداً شيعياً^(٢) . وكان الوالي يكمان بن أرتيدنك^(٣) .

فاستظره أولاد تميم بكتاب النبي ﷺ .

قال القاضي حامد : هذا الكتاب لا يلزم لأن النبي ﷺ أقطع ما لا يملك .

فاستفتى الفقهاء . فقال الطوسي : وكان بها حينئذٍ هذا كافر والنبي ﷺ كان يقطع الجنة ويقول قصر عمر قصر فلان / فكيف لا يقطع الدنيا^(٤) وقد قال النبي ﷺ : ((زوית لي الأرض))^(٥) الحديث فوعده صدق وكتابه حق ، فخزي القاضي والوالى وبقي أولاد تميم بكتابهم في قريتهم .

وأما شرطان في بيع ف يأتي إن شاء الله تعالى .

وأما بيع ما ليس عندك فهو شيء اتفق عليه الأمة وهو من باب الغرر إليه يعود^(٦) . إلا أنني رأيت لمالك جوازه في العتبية ، وقد تكلمنا على ذلك في كتب المسائل وبيننا كيفية خروج مسألة مالك على الأصل الجائز . وقلنا في بعض تأويلاتها إنما جعله رسولًا وواسطة ولم يجعله بائعاً ولا مبتاعاً .

وأما بيع الشمرة قبل بدو صلاحها فيأتي إن شاء الله .

وكذلك المزابة والمحاقلة والمخاربة والمعاومة والرطب بالتمر والكرم^(٧) بالزبيب وبيع

(١) كان القاضي بتلك البلاد سنة (٤٩٢) هـ .

(٢) لم أطلع على ترجمته .

(٣) لم أطلع له على ترجمة .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ / ٤٠ البخاري مع الفتح ومسلم رقم (٢٣٩٤) وأحمد في المسند ٣٧٢/٣ و٣٨٦ والبغوي في شرح السنة ٤/٨٦ من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) رواه مسلم في كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض رقم (٢٨٨٩) والترمذني ٤٧٢/٤ وأحمد في المسند ٢٧٨/٥ من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيلغ ملوكها ما زوى لي)) ..

(٦) أخرجه أبو داود في سنته أنظر تهذيب السنن ٥/١٤٣ والترمذني ٣/٥٣٤ وحسنه والنسائي ٧/٢٨٩ . والبغوي في شرح السنة ٨/١٤٠ من حديث حكيم بن حزام .

(٧) ورد النبي عن هذه الأمور في عدة أحاديث عن النبي ﷺ منها حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزابة والمزابة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً) الموطا ٢/٦٢٤ والبخاري في البيوع باب بيع =

الطعام قبل أن يستوفي^(١) .

وأما بيع وسلف فإنما نهى عنه لتضاد الهدفين^(٢) فإن البيع مبني على المشاحة والمعباينة والسلف مبني على المعروف والمكارمة .

وكل عقددين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعان شرعاً ، فاتخذوا هذا أصلًا . وأما التصرية^(٣) فاختلَّ العلماء فيها فمِنْهُمْ من جعلها عيباً فيكون من أكل المال بالباطل ومنهم من جعلها غشًا^(٤) وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

وأما ثمن الكلب^(٥) فلا يخلو أن يكون مأدوناً في اتخاذه أو غير مأدون والحديث

المزاينة ٩٨/٤ ومسلم في البيوع رقم (١٥٤٢) وورد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ (نهى عن المحاقة والمزاينة والمخابرة والمعاومة قال أحدهما وقال الآخر وبعث السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخيص في العريايا) . أخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) والبغوي في شرح السنة ٨٤/٨ .

(١) ورد ذلك من حديث ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفي قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله متفق عليه البخاري في البيوع باب ما ذكر في بيع الطعام ٨٩/٣ ومسلم رقم (١٥٢٥) .

(٢) ورد النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفة واحدة وعن سلف ما لم يضمن وعن بيع وسلف) . الترمذى ٥٣٥/٣ وقال حسن صحيح والنسائي ٢٨٨/٧ وابن ماجه ٧٣٧/٢ قال الإمام البغوي أما نهى عن بيع وسلف هو أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تفرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف القرض فهذا فاسد لأنه جعل العشرة ورفق القرض ثمناً للثوب فإذا بطل الشرط سقط الثمن فيكون ما باقي من البيع بمقابلة الباقى مجحولاً . شرح السنة ١٤٥/٨ .

(٣) قال ابن الأثير من عادة العرب أن تصرّ ضروع الحلوبيات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فإذا راحت عشياً حلّت تلك الأصارة وحلبت فهي صرورة ومصررة - النهاية ٢٢/٣ وقد ورد النهي عن التصرية في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشو ولا بيع حاضر لباد ولا تصرعوا الإبل والغنم فمن اتباعها بعد ذلك فهو بخır النظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه البخاري في البيوع باب النهي للبائع لا يحصل الإبل والبقر والغنم .. ٩٢/٣ ومسلم في البيوع رقم (١٥١٥) ١١ والموطأ ٦٨٣/٢ وشرح السنة ١١٥/٨ .

(٤) قال ابن هيبة اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد ثم باع المصارفة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعى وأحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضاً عما احتله من لبنها وقال أبو حنيفة لا يثبت له الفسخ . الإفصاح ٣٤٥/٢ .

(٥) ورد النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهى البغى وحلوان الكاهن) متفق عليه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ١١٠/٣ ومسلم رقم (١٥٦٧) والموطأ ٦٥٦ والبغوي في شرح السنة ٢٢/٨ .

محمول على ما حرم اتخاذه .

فاما ما يجوز اتخاذه فيبه جائز وقد اختلف في ذلك علماؤنا :

ومن قال منهم لا يجوز بيعه قال تلزم القيمة لمن أتلفه فبعيد عن الصواب والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف في فصل الانصاف^(١) .

وأما السنور فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه^(٢) فإن سلم عن العلة التي ذكرناها في شرح الصحيح فإن ذلك محمول على المصلحة وأن النبي ﷺ أراد أن تكون السنانير مسترسلة على المنازل تحميها عن الفار من غير اختصاصٍ .

وأما حلوان الكاهن فمن أكل المال بالباطل لأن شر الكذب والضلال فيكون كشراء المحرم من الميتة والأصنام وما أشبهها .

وأما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجز لأن بيعه لا يجوز لأن ما لم يضمن إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك وإما لأنه غير مقدر على تسليمه فيكون من باب الغرر والمخاطرة .

وأما حاضرٌ لبادٌ والنخش وبيع الرجل على بيع أخيه ف يأتي إن شاء الله .

(١) قال الباجي نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يحتمل أن يزيد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتناول نهيه البائع عنأخذ ثمنه والانتفاع به وهذا يمنع نفعه وأما الكلب المباح اتخاذه وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلاف فيه قول مالك فتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه . وقال سحنون يجوز أن يجع بشمنه قوله ابن كثانة وبه قال أبو حنيفة وروي عنه (أي عن مالك) أنه كره بيعه وهي رواية الموطأ المتنقى ٢٨/٥ وقال النووي منها أنه يجوز بيع الكلب سواء كان معلماً أو غيره سواء كان جرواً أو كبيراً ولا قيمة على من أتلفه وبهذا قال جماهير العلماء . . وقال وقال أبو حنيفة يجوز بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتحجب القيمة على متلفه . . المجموع ٢٢٨/٩ وانظر المغني لابن قدامة ٤/١٨٩ .

(٢) رواه مسلم من طريق معلم عن أبي الزبير قال سالت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك - كتاب المسافة رقم (١٥٦٩) ورواه الترمذى من طريق أبي سفيان عن جابر وقال هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر وااضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد واسحاق سنن الترمذى ٣/٥٧٧ ونقل النووي عن الخطابي وابن عبد البر أنهما ضعفاء ورد عليهما بقوله وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً لأن مسلماً رواه في صحيحه كما ترى من رواية معلم بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذا ثقنان روايه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً شرح النووي على مسلم ١٠/٢٣٤ وانظر المجموع ٩/٢٢٩ - ٢٣٠ .

وأما التفرقة بين الأم وولدها^(١) فاختلَفَ العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال إن ذلك لحق الأم في التوليد وقد روى في الحديث (لا توله والدَّةُ على ولدَهَا)^(٢) .

وقيل لحق الطفل وقيل لحق الله فالبَيْعُ فاسدٌ في ذلك إِلَّا على القول بأنه حق للأم فيقف على إجازتها .

وأما كراء الأرض فسيأتي إن شاء الله .

وأما عَسْبُ الْفَحْلِ^(٣) فجُمِهُرُ علماء الأمصار على أنه لا يجوز وحمله مالك على أن يكون يقصد به الإلْقَاح . فأما لو كانت نزوات معلومة جاز وهو الصحيح لأنَّه أمر مأذونٌ فيه شرعاً محتاجاً إليه عادة معلوم بالتعديل فلا وجه لرده إِلَّا من طريق الجهة التي أشرنا إليها في اشتراط الإلْقَاح أو في المضي على العادة فيه .

وأما بيع نفع الماء فروي في الأثر نهى النبي ﷺ عن بيع نفع الماء^(٤) وروي نفق البَيْر^(٥) بالقفاف والفاء .

(١) روى الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان قال نا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولاً يقول نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول (نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل يا رسول الله إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحبس الحاربة) عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث رمه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره . سنن الدارقطني ٦٨/٣ وروايه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥ وقال صحيح الاستئناد ولم يخرجه وتعقبه الذهبي بقوله بل موضوع ابن حسان كذاب .

وقال العقيلي عبد الله بن عمرو الواقعي بصرى كان يضع الحديث الضعفاء ٢٨٤ وقال أبو حاتم يفضل الحديث وقال في أبيه عمرو قال الرافعى هكذا وقع في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه وقال مرة أخرى ضعيف المعني في الضعفاء ١/٣٤٩ وقال ابن عدي ولعبد الله بن عمرو أحاديث وكلها مقلوبات وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . الكامل ٤/١٥٦٩ وانظر الميزان ٢/٤٦٨ درجة الحديث ضعيف .

(٢) رواه بهذا اللفظ البهقي من حديث أبي بكر بحسب ضعيف السنن الكبرى ٨/٥ ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٦٥ .

وهذا الحديث ضعفه الحافظ في التلخيص ٣/١٥ والنوي في المجموع ٩/٣٦٢ والشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٦/٧٨ .

(٣) ورد النهي عنه في حديث ابن عمر قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الفحل) البخاري في الاجارة بباب عَسْبُ الْفَحْلِ ٣/١٢٣ ومسلم في المسافة من حديث جابر بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الجمل) رقم ١٥٦٥ والبغوي في شرح السنة ٨/١٣٨ .

(٤) روى مسلم من حديث جابر قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) مسلم رقم (١٥٦٥) .

(٥) هذه الرواية لم أطلع عليها .

وروي لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ^(١) .
واختلف علماؤنا في الأرض يملكونها الإنسان^(٢) فتثبت نباتاً سماوياً هل يختص المالك
بالنبات كاحتراصه بالأرض أم هو لجميع الناس يحتشونه ويحتطونه^(٣) وكذلك أيضاً اختلف
العلماء إذا حفر بئراً ففاضت على حاجته هل يختص بالفضل دون سائر الخلق أم ليس له إلا
قدر ما يحتاج إليه والباقي مشاع بين الناس .

والصحيح أن ذلك مشاع إذا لم يحجج إليه ، ولكن الحاجة عندي على قسمين :
إما أن يحتاج الماء إلى سقي زرعه وثمرته أو يحتاج / النبات لسرحه أو يحتاج
الحطب لإصطلاحه وبنائه فإذا كان كذلك فلا خلاف أنه أحق به من غيره .

وإن كان يحتاجه لقوته وكسوته فمثله . وما فضل عن هاتين الحاجتين فهو الذي تناول
الحديث النهي عنه .

وأما النهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة^(٤) فذلك لحق الله تعالى وأغرب ما فيه ما
تفطن له بعض أصحابنا فإنهم اتفقوا على نقضه وإن فات قالوا كلهم يضمن بالقيمة ، إلا هذا
الغواص فإنه قال يضمن بالثمن لنكتة بدعة وهي أن القيمة لا سبيل إلى معرفتها أبداً لأن
ذلك ليس بوقت بيع لأحد فرجعنا إلى الثمن ضرورة الذي قدره على نفسه ورضي ذلك
الأخر به^(٥) .

القاعدة العاشرة : هي في بسط المقاصد والمصالح التي أشرنا إليها قبل هذا وقد

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) .
البخاري مع الفتح في الحrust والمزارعة ٣١/٥ ومسلم في المسافة رقم (١٥٦٦) والموطأ ٢/٧٤٤ .

(٢) في ج الرجل .

(٣) انظر تفاصيل المسألة في المتنقى للباجي ٦/٣٨ .

(٤) بقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » سورة الجمعة آية (٩) . قال ابن العربي قوله « وذرروا البيع » وهذا مجمع عليه ولا
خلاف في تحريم البيع واختلف العلماء إذا وقع فقي المدونة أنه يفسخ وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت وقاله ابن
القاسم في الواضحنة وأشهد وقال في المجموعة البيع ماض و قال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرائم عادته
به .. وقد حفقنا أن الصحيح فسخ بكل حال لقوله عليه السلام في الصحيح (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
 فهو رد) مسلم رقم (١٣٤٤) الأحكام ص ١٨٠٥ وانظر تفسير القرطبي ١٨/١٠٧ .

(٥) قال الباجي فإذا قلنا يفسخ ففات بزيادة أو نقصان أو حواله سوق فقد قال المغيرة وسخون يمضي بالثمن ولا يرد
وقد قال ابن القاسم وأشهد يرد إلى القيمة المتنقى ١/١٩٥ .

اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض استصلاحاً للخلق حتى تدعى ذلك إلى البهائم فتضرب البهيمة استصلاحاً وإن لم تكلف سبباً إلى تحصيل قصد المكلف وأقرب من ذلك من غرضنا أن الطفل يضرب على التمرن على العبادات لا ضرب تكليف ولكن ضرب تأنيس وتدريب حتى يأتيه التكليف على عادة فتحتفظ عليه المشقة في العبادة^(١).

ولقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات وصنف في ذلك كتاباً كبيراً أسماه محسن الشريعة . والدليل على صحة ما صار إليه مالك من انفراده في تعويله عليها واحتراصه بها دون سائر العلماء اتفاق أرباب الحل والعقد على أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصاً استبقاء للباقين واستصلاحاً لحالهم وقد قتل عمر نفراً واحد قتلوه غيلة ولم يلتفت عمر إلى الغيلة وقال لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم^(٢) فإن القلة يقتلون باغتيال حمارٍ فكيف باغتيال إنسانٍ فدل على أن المعتبر إنما كان بالتمالئ الذي هو متلوك الأعداء ومظنة الحسد .

وكذلك اتفقوا على أن حرمان القاتل الميراث رعياً للمصلحة وسدّاً للنزعية^(٣) وكذلك

(١) روى أبو داود في سنته من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) . مختصر المنذري مع تهذيب السنن / ١٧٠ ورواه الحاكم في مستدركه ١٩٧ وأخرجه أحمد في المسند / ٢١٨٠ والحديث صحيح وقد معنا كثيراً تصحيح الشارح لرواية عمرو بن شعيب وقله أن البخاري وغيره صحيح هذه الرواية

(٢) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ / ٢٨٧١ عن يحيى بن سعيد عن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر « لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » . ورواه البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ، من حديث يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .. » البخاري / ٩١٠ والبغوي في شرح السنة / ١٨٢ قال الحافظ هذا الأثر موصول إلى عمر

بأصح إسناد فتح الباري / ١٢٢٧ .

(٣) روى مالك في الموطأ / ٢٨٦٧ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب في قصة طويلة وفيها أن رسول الله ﷺ قال (ليس لقاتل شيء) ورواه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) وهذه الرواية منقطعة لأن عمرو لم يدرك عمر ورواه أحمد في المسند رقم (٣٤٧) قطعة من حديث هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال عمر « لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ليس لقاتل شيء) لورثتك قال ودعا حال المقتول فأعطاه الأبل » وهذه الرواية منقطعة أيضاً ورواه ابن ماجه / ٢٨٨٤ وصحح رواية ابن ماجه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه / ٢٩٨ .

قال عمر إذا نكح في العدة لا يتناكحان أبداً^(١). وكذلك وقع تأييد تحريم اللعان^(٢). وكذلك راعى مالك رضوان الله عليه المقادص في تحقيق الجنسية في الأموال الربوبية^(٣). وقال سائر الفقهاء إنما يعتبر الجنس في الصور والهياكل.

وما قاله مالك أولى لأن المطعومات والحيوانات لم تكن أجناساً بصورها وإنما كانت أجناساً بمنافعها المقصودة منها وصفاتها التي تتفاوت بها حتى جعل مالك الشعير والقمح جنساً واحداً وهي أسرع مسألة علينا في الأجناس ولكن مالكاً رضوان الله عليه قرب ما بينهما إذ لباب الشعير يوازي دقيق الحشكار^(٤) فيلتقيان على الطرفين .

وكما نراعي حرمة الربا في التعديه باعتبار الثمنية وفي الأعيان الأربعة باعتبار القوت أو الطعام ، كذلك نراعي في الجنس إذ يقول في علة الربا مقتات جنس ولا يجوز التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد كانا مقتاتين أو غير مقتاتين وكذلك اعتبر قصد المعروف في العرايا واستثنى من قاعدة الربا بخروجها عن مقصود البيع في المكافحة وانحطاطها في شعب الرفق والمكارمة وعليها ينفي مالك مسائل الایمان كلها . إذا تمهدت هذه القواعد عدنا إلى أبواب الكتاب وأربناكم انباءها عليها ورجوعها إليها حتى تعلموا شفوف مالك في الإدراك على سائر العلماء وتكونوا متبعين له في الحقيقة سالكين معه على الطريق فقال :

باب ما جاء في بيع العربان

وأكثر ما عول فيه وفيما بعده على ذكر المفسدات للبيوع لما بيناه من أن البيع الصحيح

(١) رواه مالك في موطأ محمد بن الحسن ص ١٨٢ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما حدثا أن ابنة طلحة بن عبد الله كانت تحت رشيد الثقي فطلقتها فنكحت في عدتها أبا سعيد بن منهأ أو أبي الجلاس بن منهأ فضربها عمر وضرب زوجها .. وفرق بينهما . ورواه عبد الرزاق ٢١٠ / ٦ والبغوي في شرح السنة ٣١٥ / ٩ ورجاله ثقات .

(٢) قال مالك السنة عدنا أن المتعالجين لا يتناكحان أبداً وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً وعلى هذا السنة عدنا . الموطأ ٥٦٨ / ٢ .

(٣) أنظر الكافي ٦٤٦ / ٢ .

(٤) شكير الزرع هو مابن منه صغاراً في أصول الكبار . لسان العرب ٤ / ٤٢٦ .

محصور والفاسد يبعد حصره فأشار رضي الله عنه إلى جمل المفسدات في الأبواب . فمسألة العريان ترجع إلى قاعدة أكل المال بالباطل ومسألة بيع العبد التاجر الفصيح بالأبعد من الحبسة / تبني على اعتبار الجنس بالمقاصد واستثناء الجنسين من البطن يبني على قاعدة الغر والجهالة وعلى أكل المال بالباطل^(١) : « لأنه لا يضع من ثمنها في غير مقابلة شيء »^(٢) .

ومسألة الجارية التي سأله إقالتها ويزيده عشرة دنانير نقداً إلى أجل أبعد من الأجل الذي كان قد اتبع إليه تبني على القاعدة الثالثة في الصفقة إذا جمعت مالي رباً إلى آخرها^(٣) .

ومسألة بيع الرجل العجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل تبني على القاعدة التاسعة وهي قاعدة الشبهة^(٤) .

(١) قال مالك والأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأبعد من الحبسة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا يأس بهذا أن شترى منه العبد بالعبدين أو بالأبعد إلى أجل معلوم إذا اختلف فإن اختلافه فإن أتبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بوحد إلى أجل وإن اختلفت أجاجناتهم الموطأ ٦١٠ / ٢ .

(٢) زيادة من ح وك

(٣) قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأله المبتاع أن يقيمه بعشرة دنانير يدفعها إليه نقداً أو إلى أجل ويسمحو عنده المائة دينار التي له قال مالك لا يأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيمه في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقداً أو إلى الأجل الذي اشتري إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا يبني وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وعشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من السنة فيدخل ذلك في بيع الذهب بالذهب إلى أجل . الموطأ ٦١٠ / ٢ قلت وسيأتي مثال لذلك .

(٤) قال مالك في الرجل يبيع من الرجل العجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسir ما كره من ذلك أن بيع الرجل العجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه بيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر ثم يبتاعها بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه سلطته يعنيها وأعطيه صاحبه ثلاثة ثالثين ديناراً إلى شهر بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة وهذا لا يبني / الموطأ ٦١١ / ٢ قال الزرقاني أي يحرم لأنه حيلة إلى الربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع النزاع بما يغلب علىظن أن المتابعين قصدوا إليه وأبى ذلك الأكثر والشافعى حيث لا قصد لأن نهمة المسلم بما لا يحل حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالظن . سرح الزرقاني للموطأ ٣ / ٢٥٢ .

باب ما جاء في مال المملوك^(١)

ينبني على القاعدة العاشرة وهي المقاصد والمصالح لأن الرجل إذا اشتري عبداً له ذهب بذهب فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا ، والقاعدة العاشرة في المصالح والمقاصد تقتضي جوازه لأنه إنما المقصود منه ذاته لا ماله والمال وقع تبعاً .

وأما باب العهدة

فینبني على القاعدة الخامسة ، وهي الرجوع إلى العرف الذي تبني عليه أكثر مسائل الشرع حسب ما مهدناه .

وأما باب العيب في الرقيق

فينبني على القاعدة الثانية وهي أكل المال بالباطل لأنه اشتري منه عبداً عشرة ، فكل جزء من العشرة قابل كل جزء من العبد ووازى كل صفةٍ من صفاته المقصودة للمبتعان جلباً وتحصيلاً ، وللبائع تبادلاً وتمويلاً .

إذا عدم جزء من أجزاء العبد أو اختلست صفةٍ من صفاته فقد خرج جزء من الثمن عن ملكه وهو الذي قابل الفائت منها .

إإن أمسكه عنه كان أكل المال بالباطل . هذا هو الأصل الذي تبني عليه مسائل العيوب ثم يدخلها بعد ذلك في التراد وكيفية ما عسى أن يعرض من المفسدات فيعرض

(١) ورد في الموطأ ٦١١/٢ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتعان » وهذا موقف وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ .. البخاري مع الفتح ٤٩/٥ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمغ قالا أخبرنا الليث وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. مسلم في كتاب البيوع رقم (٨٠) .

على القواعد العشر ، وليس لذلك آخر فيحصر ، لأنه قد يقول التردد إلى ربًا فيدخل في القاعدة الأولى . وقد يؤول إلى جهالٍ وما أشبه ذلك فاحضاروا القواعد عند الفتوى وعبروا الفعل بها وحملوا جواب مالك عليها .

وأما مسألة الاختلال للعبد المبيع إنها تكون للمبتع ويرد العبد بالعيوب ولا سبيل له إليه لأنه لو أخذه البائع لكان أكل المال بالباطل لأن البائع لم يكن في تلك الحال مالكاً ولا ضامناً فيدخل هذا أيضاً في قاعدة الأحاديث وهو إنه نهي عن ربح ما لم يضمن وبعده حديث عائشة المشهور في المسألة بعينها وهو أن النبي ﷺ (قضى بأن الخراج مع الضمان)^(١) فيدخل في قاعدة أكل المال بالباطل .

وأما باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت^(٢)

والشرط فيها فإنه يبني على أكثر القواعد السابقة ولكن مسائل الشرط معضلة قدماً وحديثاً .

..... أخبرنا إسماعيل بن الفضل^(٣) ..

(١) هذا حديث رواه أبو داود عن مخلد بن خفاف عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (الخراج بالضمان) أنظر تهذيب السنن ١٥٨/٥ ورواه الترمذى ٥٨٢/٣ من نفس الطريق بلفظ أن رسول الله ﷺ (قضى أن الخراج بالضمان) وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم .

وساق له طريقاً آخر عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .. وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ورواه النسائي ٢٥٤ وابن ماجه ٢٧٥ وأحمد في المستند ٤٩/٦ ، ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ وابن قتيبة في شرح السنة ١٦٣/٨ وحسنه وصححه ابن حبان (١١٢٥) (١١٢٦) والحاكم في المستدرك ١٥/٢ ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص ٢٢/٣ تصحيحه عن ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح .

(٢) الموطأ ٦١٦/٢.

(٣) إسماعيل بن الفضل أبو القاسم التميمي الحافظ الكبير شيخ الاسلام إسماعيل بن الفضل بن علي القرشي الطلحى الملقب بققام السنة صاحب الترغيب والترهيب ولد سنة ٤٥٧هـ ومات سنة ٥٣٥هـ قال أبو سعد السمعانى هو أستاذى في الحديث وعنه أخذت هذا الفن وهو إمام كبير في الحديث واللغة والأدب وقال الدقاق كان عديم النظير لا مثل له في وقته وهو من يضرب به المثل في الصلاح وقال العبدري ما رأيت أحداً قط مثله ذاكرته فوجده حافظاً للحديث عارفاً بكل علم متقدماً . طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٦٣ البداية والنهاية =

..... الأصبهاني ببغداد^(١) عن ابن خلف^(٢) عن محمد بن عبد الله^(٣) عن أبي بكر بن إسحاق^(٤) عن عبد الله بن أيوب^(٥) عن محمد بن سليمان الذهلي^(٦) عن عبد الوارث بن سعيد^(٧) قال دخلت مكة فلقيت فيها أبا حنيفة^(٨) فسألته عن

= ٢١٧/١٢ بغية الوعاة ٤٥٥/١ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٧٧ شذرات الذهب ٤/١٠٥ طبقات المفسرين للداودي ١١٢/١ العبر ٤/٩٤ سير أعلام النبلاء ٢٠/٨٠ التنجوم الراحلة ٥/٢٦٧ المتنظم ١٠/٩٠ .

(١) ببغداد تقدم التعريف بها .

(٢) ابن خلف الشيخ العلام النحوى أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازى ثم النيسابورى الأديب مسن وقته ولد في سنة ثمان وستين وثلاث مئة وسمع في سنة أربع وأربعين ثم بعدها من أبي عبد الله الحاكم وحمزة المهلبى وعبد الله بن يوسف الأصبهانى وأبي بكر بن فورك وطبقتهم فأكثروا قال عبد الغافر أما شيخنا ابن خلف فهو الأديب المحدث المتقن الصحيح السماع أبو بكر ما رأينا شيئاً أورع منه ولا أشد إتقاناً حصل على حظ وافر من العربية وكان لا يسامح في فوات لفظة مما يقرأ عليه ويراجع في المشكلات ويبالغ . رحل إليه العلماء سمعه أبوه الكثير وأملى على الصحة وسمعوا منه الكثير . قال اسماعيل بن محمد الحافظ كان حسن السيرة من أهل الفضل والعلم محاطاً في الأخذ ثقة وقال السمعانى كان فاضلاً عارفاً باللغة والأدب ومعانى الحديث في كمال العفة والورع مات سنة ٤٨٧ هـ سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧٨ العبر ٣/٣١٥ .

(٣) محمد بن عبد الله هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم صاحب المستدرك كان فقيهاً حافظاً ثقة عالياً لكنه يفضل على بن أبي طالب على عثمان رضي الله عنهما . انتهت إليه رئاسة أهل الحديث مات سنة ٤٠٥ هـ طبقات الشافعية لابن هادية الله ص ١٢٣ وقال فيه الذهبي في الميزان ٣/٦٠٨ إمام صدوق لكنه يصح في مستدركه أحاديث ساقطة ويكثر من ذلك فما أدرى هل خفيت عليه فيما هو من يجهل ذلك وإن علم فهذه خيانة عظيمة ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشیخین ثم قال أما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فامر مجمع عليه مات سنة (٤٠٥ هـ) وانظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢ تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩ .

(٤) أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري المعروف بالصبغى كان واسع العلم إماماً في الفقه والحديث والأصول ذا تصانيف . . ولد سنة ٢٥٨ ومات سنة ٣٤٢ هـ طبقات الشافعية لابن هادية الله ص ٦٩ وانظر الأنساب ٨/٣٣ - ٢٤ ، العبر ٢/٢٥٨ طبقات الشافعية ٣/٩ - ١٢ سير أعلام النبلاء ٥/٤٨٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦١ .

(٥) عبد الله بن أيوب بن زاذان القربي الصريري عن أبي الوليد الطيالسي قال الدارقطنى متوفى و قال ابن قانع مات سنة ٢٩٢ هـ) الميزان ٢/٣٩٤ المعني في الضعفاء ١/٣٣٢ .

(٦) محمد بن سليمان الذهلي لم أطلع على ترجمته .

(٧) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم أبو عبيدة التتوري بفتح المثانة وتشديد النون البصرى ثقة ثبت روى بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة مات سنة (١٨٠ هـ) روى له الجماعة ت ص ٢٦٧ ت ت ٤١/٦ الكاشف ٢/٢ التاريخ الكبير ٦/١١٨ المعرفة والتاريخ ١/١٧١ مشاهير علماء الامصار ١٦٠ تهذيب الكمال ل ٤٣٥ ميزان الاعتدال ٢/٦٧٧ العبر ١/١٧٦ سير أعلام النبلاء ٨/٣٠٠ .

= (٨) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن نوطى أبو حنيفة الكوفي إمام أهل الرأى ضعفة النسائي من جهة حفظه وابن

بيعٍ وشرطٍ فقال البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلٍ^(١) فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي شبرمة^(٢) فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز . فقللت ثلاثة اختلفوا في هذه المسألة ولم يتفقوا فيها على جواب . فأتيت أبي حنيفة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^(٣) ثم أتيت ابن أبي ليلٍ فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثني هشام بن عروة^(٤) عن أبيه^(٥) عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في بريدة أشتريها وأعتقها^(٦) يعني الحديث ثم أتيت ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالا حدثني مسعود بن كدام^(٧) عن محارب بن دثار^(٨) عن جابر بن عبد الله قال أشتري النبي ﷺ مني ناقة / وشرط لي حملانها إلى المدينة^(٩) .

علي وآخرون . ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥ تاريخ بغداد ١٣٣٢ ت ص ٥٦٣ ت ٤٤٩ الكامل لابن علي ٧/٢٤٧٢ .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة مات سنة (١٤٨هـ) روى له الأربعة ت ص ٤٩٣ ت ٩١٣/٣ وانظر الميزان ٦١٣/٣ الكافش ٦٩/٣ .

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون المونحة وضم الراء ابن الطفيلي بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة (١٤٤هـ) خت م دس ق/ت ص ٣٠٧ وانظر ت ٣٠٧ .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية ٤/١٧ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٨ والخطابي في معالم السنن ٥/١٥٤ والبغوي في شرح السنة ٨/١٤٧ والحديث ضعيف قال ابنقطان عليه ضعف أبي حنيفة في الحديث . نصب الراية ٤/١٨ .

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله ٨٧ سنة ع/ت ص ٥٧٣ ت ١١/٤٨ .

(٥) عروة هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وستين على الصحيح وموলده في أوائل خلافة عثمان ع/ت ص ٣٨٩ وانظرت ت ٧/١٨٠ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل ٣/٩٥ ومسلم في كتاب العتن باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤) والموطأ ٢/٧٨٠ .

(٧) مسعود بن كدام بكسر أوله وتحقيقه ثانية ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة . روى له الجماعة /ت ص ٥٢٨ ت ١٠/١١٢ الكافش ٣/١٣٧ .

(٨) محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتحقيق المثلثة السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة ع/ت ص ٥٢١ ت ١٠/٤٩ .

(٩) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في البيوع باب شراء الدواب والحمير =

فهذه أغراض متفاوتة في فهم موقع ذكر الشروط في الحديث. وقد رأيت لعبد الحميد الصايغ جزء في تحصيل الشروط لكن على المذهب المالكي قد أنقذ فيه ترتيب المذهب كنت كتبه بخطي وقرأته لكن شذ في سبيل القدر والذي يحصر الشروط في الأغلب ردها إلى القواعد التي مهدناها وعرضها عليها ولا يخلو قع الشرط في العقد من أن يكون ملائماً لمقصود العقد ومقصود العقد غير مطرق إلى العقد عدداً ولا موقع للمال خسارة فلا وجه لرده. هذا إذا كان مقصود العقد غير معارضٍ لطريقٍ من طرق الشريعة ومسائل هذا لا تحصر لكن يربط معظمها هذا الأصل الذي أشرنا إليه لعرضها على القواعد التي مهدنا^(١) وخدوا من هذا القبس أمثلة تكشف لكم كيفية عرض الوارد من نظائرها عليها :

المثال الأول : إذا اشتري عبداً أو جارية بشرط العتق قال أبو حنيفة : لا تجوز لأنه شرط شرطاً ينافق مقتضى^(٢) العقد لأن العقد يقتضي عقد الملك الدائم والتصرف اللازم على الإطلاق وهذا الشرط يصادمه فيفسده .

وتعلق علماؤنا بحديث بريرة وحديث صحيح معضل في التأويل ولا عليكم بأس في تأخيره إلى مسائل الخلاف وهناك ينكشف معناه وعلوا على قاعدة المصالح والمقداد التي مهدناها فلا يخفى على من نظر فيها أن المقاديد في هذا العقد سليمة عن المفاسد خالصة لله ، لأن المشتري يقول إنما أنا أبذل مالي في تحصيل العتق للعبد لا في تحصيل الملك لي . والبائع يقول إن أزدت في ثمن العبد من مال المشتري فقد أعطاه هو الله وإن حطته فقد تركته لله فغاية المسألة أن هذا عتق اشتري بمالٍ ولا خلاف أن لو قال رجل لآخر أعتق عبدك يعني على ألف فقال مالك العبد هو حر نفذ العتق ووجب المال إجماعاً وكذلك الصدقة .

المثال الثاني : إذا اشتري عبداً من رجل بشرط الهبة له أو لغيره انفرد بها مالك فقال هذا جائز . وقال الشافعي لا يجوز لأنه إنما يحتمل في البيع لحرمة العتق^(٣) وما فيه من التقرب إلى الله . قلنا له : وكذلك يحتمل الهبة لما فيها من المعروف والمواصلة وإسداء

= أنظر الفتح ٤/٣٢٠ وفي الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز / الفتح ٥/٣١٤ .
وسلم في المسافة رقم (٧١٥) .

(١) في م مهدناها .

(٢) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٢/٢٦ - ٢٧ شرح السنة ٨/١٥٣ .

(٣) أنظر مذهب الشافعي في شرح السنة ٨/١٤٨ .

المعروف وتأكيد المواصلة قربة فهذا الذي لحظه مالك فيها .

المثال الثالث : إذا باعه منه على ألا يبيعه المشتري ولا يفوته لم يجز لأنها مجانية مناقضة للعقد ومعارضة قال علماً نا إلا أن يخرج إلى وجہ معروف مثل أن يكون لم ينقده الشمن فيقول له ذلك حتى ينقده الشمن وكذلك في المدة اليسيرة لا في الكثيرة .

المثال الرابع : إذا باع منه عبداً على أنه إن أبقى كان من ضمانه أو مريضاً على أنه إن مات من ضمانه لم يجز لأن ذلك مناقض لمقصود العقد ومقتضاه إذ العقد يقتضي خروج البيع عن ملك البائع وضمانه وهذا يضاده .

المثال الخامس : إذا شرط عليه إن لم يأته بالشمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما . قال علماً نا لم يجز لأن زاده في الشمن لموضع الشرط وهذا من أكل المال بالباطل وعرضه محمد بن المواز^(١) على أصل آخر فقال إن كان في العقار والدور الشهر ونحوه جاز وفي العروض لا يجوز نظراً إلى أن العروض تحول مع الساعات والأذمنة والدور لا تحول فيستفي فيه الغرر وإلى أن المدة اليسيرة داخلة في حد القلة فلا تعتبر كما لا تعتبر في الاستثناء وما شابهه من القاعدة السابعة .

أما باب النهي عن أن يطاً الرجل وليدة لها زوج

فذكر مالك فيها مسألة شراء الطلاق من الزوج حين أرضى ابن عامر زوج مملوكته^(٢) حتى طلقها والطلاق إنما يجوز شراؤه بين الزوج وزوجته ، وفي حق غيرهما ليس مما يقابلة مال بيده أن شراء الأمة ذات الزوج لما اختلف العلماء في بيعها هل يكون طلاقاً أم لا / فإن كان طلاقاً بطل حق الزوج وإن كان باقياً نزل السيد متزلة أمته في شراء الطلاق لوجهين : أحدهما أن السيد مالكها .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المعروف بابن المواز تفقهه بين الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبهن ... كان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك مات سنة ٢٦٩ هـ الديجاج لابن فرحون ٢٦٦ / ٢ شجرة النور الزكية ١ / ٦٨ المدارك ٣ / ٧٢ - ٧٣ حسن المحاضرة ١ / ٣١ .

(٢) مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتعاها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها . الموطأ ٢ / ٦١٧ .

والثاني إن شريك للزوج فيها، الحل للزوج والبضع للسيد، وكذلك لوطها السيد لم يحد فكان شراؤه منه من باب المعروف .

وأما باب ثمر المال يباع أصله^(١)

فينبني على القاعدة العاشرة وهي قاعدة المقاصد لأن الثمرة ما دامت كامنة في الشجرة لم يتعلن بها قصد ولا أمكن لأحد فيها تناول فإذا بربت تعلقت بها المقاصد وإنفردت عن الشجرة صورةً وصفةً واسمًا فلذلك لم يتبعها ، خلافاً لأبي حنيفة^(٢) ، وقد مهدناه في مسائل الخلاف .

فاما بيعها قبل بدو صلاحها فلا يخلو أن يكون بشرط القطع فذلك جائز إجماعاً لعدم المفسد ، وإنما أن يكون بشرط التبقة فهو باطل إجماعاً مبنياً على قاعدة الغرر والجهالة ، وأما إن باعها مطلقاً فقال الشافعي : لا يجوز لأن الإطلاق يقتضي التبقة إذ المقصود من الثمرة زهوها واجتناؤها طيبة^(٣) .

وقال أبو حنيفة ذلك جائز لأن مطلق العقد يحمل على الجائز شرعاً فيجوز ويكلف أن يجذ^(٤) واختلف جواب علمائنا^(٥) فورد بالوجهين والمسألة محتملة وقد مهدناها في مسائل الخلاف . والانصاف فيها أن العقد باطل لأن المقصود من الثمرة اجتناؤها طيبة فتحمل على المقاصد ويفسخ العقد حتى يصرح بما نوى .

(١) الموطأ ٦١٧ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من باع نخلاً قد أبرت فشرتها للبائع إلا أن يشرط المبتاع) وأخرجه البخاري في البيوع بباب من باع نخلاً قد أبرت ١٠٢/٣ ومسلم في البيوع بباب من باع نخلاً عليه ثمر رقم (١٥٤٣) .

(٢) قال الحافظ وقد استدل بمتطرقه (أي الحديث) على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤيرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤيرة أنها لا تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقاً تكون للبائع قبل التأثير وبعدة . فتح الباري ٤٠٢/٤ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٩١/١٠ .

(٤) وانظر تفصيل مذهبه في أوجز المسالك ١١/٩٤ وشرح النووي على مسلم ١٩١/١٠ .

(٥) زيادة من ج .

وأما باب بيع العرايا

فيخرج على القاعدة الخامسة في استثناء المعروف من المغابة والمكارمة من الربا . وقد روی عن مالك أن بيع العرية لا يجوز إلا بالدنانير والدرام (١) وهذا يبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله ، وهو أنه إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به وتعدد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعمول أن الحديث إذا عضده قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه .

ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب (٢) قد جاء هذا الحديث ولا أدرى ما حقيقته (٣) لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ أَعْلَيْكُم﴾ (٤) قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه (٥) .

والثاني : أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب (٦) .

(١) قال أبو عمرو لا يجوز بيع العرية حتى يدو صلاحها فإذا بدا صلاحها جاز بيعها بالدنانير والدرام والعرض كلها من كل أحد . الكافي ٦٥٤ / ٢ وكذا قال ابن الجلاب في التفريع ١٥٠ / ٢ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) البخاري في الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ١ / ٥٤ ومسلم رقم (٢٧٩) في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب والموطأ ٣٤ / ١ . وفي رواية لمسلم أولاهن بالتراب .

(٣) المدونة ١ / ٥ .

(٤) سورة المائدة آية (٤) .

(٥) المدونة ٦ / ١ .

(٦) قال الباجي اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي ﷺ بغضيل الإناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب فوجه الوجوب أمره ﷺ بغضيله والأمر يقتضي الوجوب ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان - المتفق ١ / ٧٣ قلت يقصد بذلك الباجي أن مشهور مذهب مالك هو طهارة الحيوانات كلها ومنها الكلب بناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة مع أن الله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ أَعْلَيْكُم﴾ قال ابن رشد (يريد أنه لو كان نجس العين لتنجس الصيد بمساسته وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنحوات ليس بشرط في أصلها العدد فقال يعني مالكاً إن هذا الأصل إنما هو عبادة . ثم قال وقد ذهب جدي رحمه الله في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معمل معقول المعنى ليس من سبب التجاوز بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلياً فيخاف من ذلك السم قال ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض وهذا الذي قاله رحمه الله وجه حسن على طريقة المالكية . =

وأما حديث العرايا : فإن صدمة قاعدة الربا عضده قاعدة المعروف .

وأما باب الجائحة في الشمار^(١)

فهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر فقهاء الأمصار وهي مسألة تبني عليها القاعدة الخامسة في العرف وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح ونحن ننبهكم عليها بعد أن نذكر حكم^(٢) الثاني المعظم فيها . روى مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائع^(٣) فإذا ثبت هذا الأصل فالذي ينفي عنه اعترافات المخالفين وتؤيدهم مرده إلى قاعدة المقاصد والمصالح والعرف الجاري عليه الأحكام الشرعية فنقول من حكم عقد البيع أن يتزول المشتري منزلة البائع في البيع ملكاً بملك وحالاً بحال ومنفعةً بمنفعة . وإذا اشتري الثمرة بعد بدء صلاحها من صاحبها فذلك محمول على حال البائع فيها وعلى عرف الناس في العمل بها وهو أن يقيضها ملكاً بملك وحالاً بحال ولا يجوز أن يقال إن عليه أن يجذها جملة لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا تقتضي ذلك فيها فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها مصيبة نزلت قبل القبض فلا كلام لأحدٍ من المخالفين عليها بيد أن المتقدمين من علمائنا اختلفوا في نكتة وهي أن الجائحة المكتسبة هل / تساوي الجائحة الواقعية بالقدرة الإلهية أم لا ، وصورتها أن نزول الجيش على البلد وإفساده للشمار هل يساوي هبوب الضرر ووقوع البرد أم لا وهي مسألة نظرية وقد حققناها في مسائل الفروع^(٤) .

= بداية المجتهد ١/٣١ وانظر الاستذكار لابن عبد البر ١/٢٥٨ تفسير القرطبي ٦/٦٩ مقدمات ابن رشد الجد

٩١/١

(١) الموطأ ٢/٦٢١

(٢) زيادة من ح وك .

(٣) مسلم في المسافة (١٥٥٤) باب وضع الجوائع من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ (أمر بوضع الجوائع) .

(٤) هذا الخلاف الذي أشار إليه الشارح فصله الباقي فقال اختلف أصحابنا في معنى ما يوضع من الجوائع فعن ابن القاسم أن ما لا يستطيع دفعه وإن علم به فإنه يكون جائحة ولا يستطيع دفعه إن علم به فلا يكون جائحة كالسارق قاله في كتاب ابن الموز و هو مذهب ابن نافع في المدونة وروى ابن القاسم في المدونة أن كل ما أصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سارقاً كان أو غيره ، وقال مطرف و ابن الماجشون لا يكون جائحة إلا ما أصاب الثمرة من السوء من عفن أو برد أو فساد بحر أو برد أو بكسر الشجر وأما ما كان من صنع آدمي فييس =

وأما باب ما يجوز من استثناء الشمر^(١)

فقد تقدم في القاعدة الخامسة الإشارة إليه وذلك يجوز من ثلاثة أوجه : بذهب من ذهب أو بكيل من جزافٍ أو بـكيل من كيل مثل أن يقول : ثلث أو ربع . وانفرد مالك بمسئلة دون سائر العلماء وهي بأن يختار نخلات من الجملة^(٢) ووافقه بعضهم فيها على تفصيل وهي وإن كانت غرراً لأن هذا الذي يختار لعله يجعل يده في الأطيب ، ولكن هذا الغرر يسير ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغوا معفو عنه وهذا يستمد من بحر المقاصد كما تقدم بيانه في القواعد . واتفق فقهاء الأمصار على أن ذلك لا يجوز وكان ابن عمر^(٣) وابن المسيب يريان^(٤) الاستثناء على الاشاعة وغيرهم .

وكان ابن سيرين يحوز أن يستثنى كيل أو كوزن (كذا)^(٥) وعلى كل حال فإن المسألة ترجع إلى أن المستثنى هل هو داخل في المبيع ، ولا خلاف بين العلماء والعرب^(٦) أن المستثنى لا يدخل في المستثنى منه مراداً وإن دخل فيه لفظاً لأنه لو كان كذلك لكان الاستثناء نسخاً وذلك محال وخلط للحقائق فثبت أنه تخصيص للعموم وبيان للمراد .

ولكن الفقهاء اختلفوا هل يدخل في المبيع أم لا لاحتمال أن يكون البائع قد قصد إدخاله في المبيع ثم ندم فأخرجه ، ولذلك قال بعض علمائنا : إن الاستثناء في اليمين لا

= بجائزته فوجه المتنى ٤/٢٢٢ - ٢٣٣ الكافي ٢/٦٨٧ .

(١) الموطأ ٦٢٢ .

(٢) قال مالك أما الرجل بيع ثمر حاته ويستثنى من ثمر حاته نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً . الموطأ ٦٢٢/٢ .

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٦١ قال أخبرنا عمر قال سمعت شيخاً يقال له الزبير أبو سلمة قال سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فيقول أيعكمونها بأربعة آلاف وطعم الفيتان الذين يعملونها . ورواه ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائد عن بشير عن أبي حازم قال اشترينا من ابن عمر شيئاً واستثنى بعضه . المصنف ٦/٣٣٠ .

(٤) أقول رواية عبد الرزاق فيها الزبير أبو سلمة البصري ليس به بأس من الرابعة خدت س/ت ص ٢١٤ وانظر ت ت ٣١٨/٣ وقد تابعه أبو حازم عند ابن أبي شيبة فيكون الأثر صحيحاً إلى ابن عمر .

(٥) لم أطلع عليه .

(٦) زدنها لتوضيح العبارة .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٣١ قال حدثنا ابن أبي زائد عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن بيع الرجل ثمرة ويستثنى نصفها للثلا ربعها . وهذا الأثر صحيح إلى ابن سيرين .

(٨) في ج العرب والعلماء .

يكون إلا بـأن ينوي الحالـف حـالة اليمـين أو قـبل آخر حـرف من حـروفها فـإن نـوى الاستـثناء بـعد تـمام اليمـين لم يـنفعه وـكان نـدماً وـهذا في اليمـين ضـعيف لأن الله تعالى جـعل الاستـثناء رـخصـة تـجيـء بـعد اليمـين فـجعلـها كما جـعلـ الكـفارـة أـيضاً رـخصـة تـحلـ اليمـين إلا أنـ الكـفارـة مـنفصلـة والاستـثناء متـصلـ حتى يتمـ للـعبدـ الـدـرـكـ فيـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعاً.

فـاما المـبـيعـ فقالـ منـ أـبـاهـ وـرـأـهـ دـاخـلـاـ فيـ المـبـيعـ فـيهـ غـرـرـ وهذاـ إـنـماـ يـكـونـ لـوـعـلـ المـبـاعـ ماـ فيـ نـفـسـ الـبـاعـ فـاماـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ مـاـ فيـ نـفـسـهـ وـانـعـقـدـ الـبـيعـ بـعـدـ التـصـرـيـحـ بـالـاستـثـنـاءـ فـليـسـ لـلـغـرـرـ فـيهـ مـدـخـلـ وـالـقـولـ فـيـهـ مـمـتـدـ الـاطـنـابـ وـاسـتـيـفـاؤـهـ فـيـ كـتـبـ الـمـسـائـلـ.

باب ما يكره من بيع الشمار^(١)

أطلقـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ لـفـظـ المـكـروـهـ عـلـىـ الـحرـامـ لأنـهـ يـتـناـولـ لـلـفـعـلـ الـذـيـ فـيـ تـرـكـهـ ثـوابـ وـلـيـسـ فـيـ فـعـلـهـ عـقـابـ كـمـاـ يـتـناـولـ الـمـأـمـورـ لـلـفـعـلـ الـذـيـ يـلـامـ تـارـكـهـ (وـيـحـمدـ فـاعـلـهـ وـيـتـناـولـ أـيـضـاـ الـفـعـلـ يـحـمدـ فـاعـلـهـ وـلـاـ يـلـامـ تـارـكـهـ) ^(٢) وـيـسمـىـ فـيـ عـرـفـ الـمـاتـحـرـينـ الـمـنـدـوبـ وـالـمـكـروـهـ عـنـهـمـ هـوـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ فـعـلـهـ عـقـابـ وـفـيـ تـرـكـهـ ثـوابـ خـلـافـ الـمـحـظـورـ وـالـلـغـةـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ وـالـاصـطـلـاحـ حـسـنـ لـلـتـميـزـ بـيـنـ الـمـشـتـرـكـاتـ قـصـدـ الـبـيـانـ وـالـتـفـصـيلـ مـنـ الـمـخـتـلـفـاتـ .ـ فـاماـ حـدـيـثـ عـاـمـلـ خـيـرـ فـيـ التـمـرـ) ^(٣) فـإـنـ مـسـلـمـاـ روـيـ فـيـهـ (وـكـذـلـكـ الـمـيـزانـ) ^(٤) فـسـوـىـ بـيـنـ الـوـزـنـ وـالـكـيـلـ وـصـارـ أـصـلـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـتـساـوـيـ لـأـنـ اللهـ شـرـطـهـ وـهـوـ مـعـنـىـ خـيـرـ ثـمـ جـعـلـ السـبـيلـ إـلـيـهـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ وـهـيـ غـاـيـةـ الـقـدـرـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـتـساـوـيـ وـقـدـ سـمـعـتـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ أـبـاـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الشـاشـيـ بـيـغـدـادـ فـيـ الـدـرـسـ يـقـولـ قـالـ النـبـيـ ﷺ لـلـعـاـمـلـ :ـ (ـ بـعـ الـجـمـيـعـ بـالـدـرـاـمـ ثـمـ اـبـعـ بـالـدـرـاـمـ جـنـيـاـ)ـ وـكـذـلـكـ الـمـيـزانـ وـلـمـ يـفـرقـ بـيـنـ أـنـ

(١) المـوـطـاـ ٦٢٣/٢ .

(٢) زـيـادةـ مـنـ جـ وـكـ وـمـ .

(٣) روـيـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـريـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ اـسـتـعـمـلـ رـجـلـاـ عـلـىـ خـيـرـ فـجـاءـهـ تـمـرـ جـنـيـبـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـكـلـ تـمـرـ خـيـرـ هـكـذـاـ فـقـالـ لـاـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـاـ نـأـخـذـ الصـاعـ مـنـ هـذـاـ بـالـصـاعـيـنـ وـالـصـاعـيـنـ بـالـثـلـاثـةـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ (ـ لـاـ تـفـعـلـ بـعـ الـجـمـيـعـ بـالـدـرـاـمـ ثـمـ اـبـعـ بـالـدـرـاـمـ جـنـيـاـ)ـ لـفـظـ المـوـطـاـ ٦٢٣/٢ وـرـوـاـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـبـيـعـ بـابـ إـذـاـ أـرـادـ بـعـ تـمـرـ خـيـرـ مـنـهـ ١٠/٣ وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ بـابـ بـعـ الطـعـمـ مـثـلـ بـمـيـثـلـ (٩٥) .

(٤) مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ (٩٤) .

بيان الجنين من مشتري الجميع أو من غيره وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأكثر فقهاء الأمصار وقال مالك لا يفعل ذلك بحضرته العقد الأول مخافة أن يكوننا متواطئين عليه فيرجعان بعملهما إلى ما نعني عنه وهذا يبني على قاعدة الذرائع^(١) وقد مهدناها في موضعها .

وأما حديث البيضاء بالسلت^(٢) / فإن كثيراً من العلماء اجتنبه لأن زيداً أبا عياش عندهم مجھول^(٣) ومن يروي عنه مالك ابن أنس ليس بمجهول فإن روايته تعديل لما ثبت من عظيم تحريره وقد قال جماعة من العلماء إن المزكي في الشهادة يجوز أن يكون واحداً فكيف في الخبر الذي هو أسرع في الإثبات والمسألة متقدة في أصول الفقه فلينظر هنالك .

وأما بيع الربط باليابس كالرطب بالتمر والبيضاء بالسلت فإن جماعة من فقهاء الأمصار أبته منهم الشافعى ومالك ، وجوزه أبو حنيفة وهي أول مسألة سئل عنها بغداد قال لنا فخر الإسلام : دخل أبو حنيفة بغداد فسئل عن هل يجوز بيع الربط بالتمر فقال : ذلك جائز فقيل له ما الدليل فقال : لا يخلو أن يكون الربط بالتمر جنساً واحداً أو جنسين فإن كان جنساً واحداً كان^(٤) متماثلاً وإن كان جنسين كان^(٥) متفاضلاً ومتماثلاً . قيل له إن زيداً أبا عياش سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت الحديث إلى آخره فقال : زيد

(١) أنظر شرح الزرقاني ٢٦٧/٣ والمتنقى ٤/٢٣٩ .

(٢) مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ (أينص الرطب إذا يس) ؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك الموطن ٢/٦٤ والشافعى في الرسالة فقرة ٩٠٧ وأبو داود (٣٣٥٩) والترمذى (١٢٢٥) والنسائي ٧/٢٦٨ - ٢٦٩ وابن ماجه (٢٢٦٤) وشرح السنة ٧٨/٨ ورواه الحاكم في المستدرك ٣٨/٢ - ٣٩ عن الأصم عن الريبع ياسناده ثم رواه ياسناده ثم قال هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على إمامته مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشیخان لم يخرجاه لما يخشىاه من جهة زيد أبا عياش ووافقه الذهبي .

وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبا عياش راوية ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعى لا يجوز أن يفتح به وليس الأمر على ما توهمنه وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة وقد ذكره مالك في الموطن وهو لا يروي عن رجل متزوج الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم . مختصر السنن ومعالم السنن ٥/٣٣ قلت صحيح الترمذى وابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث .

(٣) زيد بن عياش أبو عياش بتحانية ومعجمة أبو عياش المدني صدوق من الثالثة روى له الأربعة / ت ص ٢٤ .

(٤) في ك و م جاز .

(٥) في ك و م جاز .

أبو عباس لا أعرفه^(١) .

وهذا الدليل الذي ذكره أبو حنيفة هو محض القياس ولباب النظر لولا الحديث المذكور . إلا أن عنده أن خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه . وطعنه في زيد أبي عياش بجهالته به لا يوثر منه فيه فإن كان موقوفاً على رواية المجهول والضعف فصار هذا الحديث قاعدة في قواعد الربا اتفق عليه في الجملة العلماء حتى أن أبو حنيفة ناقض أصله فقال لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحال^(٢) وهو هو الربط بالتمر بعينه وليس لأصحابه في هذا جواب^(٣) ينفع وهذا هو بيع الربط باليابس وأصل فيه .

وأما بيع الربط بالربط كالربط بالربط فاختلاف عبد الملك والأصحاب^(٤) فيه وكذلك العجين بالعجبين . ذكر ابن القاسم جوازه في كتاب محمد ولم يجوز في العتبية الدقيق بالعجبين بحال^(٥) .

(وقال^(٦) وإذا منع الربط باليابس لأن التماثل^(٧) مجهول بينهما حالة الادخار وكذلك يلزم في الربط لأن تساويهما حالة الادخار مجهول أيضاً إلا أن علماءنا سامحوا في العجين بالعجبين ليسارته وخفتها أمره وأنه مستثنى من القاعدة للحاجة إليه وبقي التحرير في الكثير الذي يقصد منه المغابة والمكايضة على أصل القاعدة .

باب المزاينة^(٨)

ذكر حديث ابن عمر قال: والمزاينة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزيسب كيلاً^(٩)

(١) هذا الكلام نقله صاحب فتح القدير فانظره فيه ٢٩٢ - ٢٩٣ واللباب في شرح الكتاب ٤٠ / ٢ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٩ / ٥ .

(٣) في ح فيها .

(٤) أنظر المتنقى ٤ / ٢٤٣ الهدایة ٧ / ٢٣٠ .

(٥) ليست في بقية النسخ .

(٦) أنظر الهدایة ٧ / ٢٤٢ .

(٧) الموطأ ٢ / ٦٢٤ .

(٨) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزاينة والمزاينة بيع التمر كيلاً وبيع الكرم بالزيسب كيلاً) الموطأ ٢ / ٦٢٤ وأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المزاينة ٣ / ٩٨ ومسلم في البيوع رقم (١٥٤٢) والشافعي في الرسالة (٩٠٦) .

وذكر حديث أبي سعيد في المزابنة والمحاقلة^(١) وفسر المحاقلة بكراء الأرض بالحنطة . وفسرها سعيد بن المسيب باشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة^(٢) . وقال مالك : المزابنة كل شيء من الجزار الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع شيء مسمى من الكيل والوزن والعدد^(٣) واختصاره اشتراء المجهول بالمعلوم ، وقيل المحاقلة هي المخابرة بعينها ، وهي أكثراء الأرض بالحنطة مأخوذه من العقل وهي الفراغ من الأرض .

وفي الحديث أيضاً (النهي عن بيع المخاضرة)^(٤) ولعله اشتراء الرطب باليابس من أموال الربا واشتراء الرطب بالرطب منها واشتراء الشمر قبل أن يدو صلاحه ونحوه على التبعية ، أو لعله اشتراوه قبل وجوده وهي المعاومة المنهي عنها في الحديث وهي اشتراء تمر أعواماً ، ويحتمل أن يكون المراد به الجميع من باب حمل اللفظ الواحد على المختلاف المتعددة وقد بيأه في أصول الفقه ومسائل الخلاف . وقيل المخابرة مأخوذه من الخبر^(٥) وهو

(١) ولفظه (نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة) . الموطأ ٦٢٥ / ٢ والبخاري في البيوع باب بيع المزابنة ٩٩ / ٣ ومسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم (١٥٤٦)

(٢) الموطأ ٦٢٥ / ٢ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه . وقد روى النبي عنهم جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب رواه ابن أبي شيبة .

عن أبي الأحوص عن طارق بن سعيد عن رافع بن خديج قال (نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) وقال إنما يزرع ثلاثة رجال له أرض فهو يزرعها ورجل منع أرضًا فهو يزرعها ما منع ورجل استكري أرضاً بذهب أوفضله . شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٩ / ٣ .

(٣) الموطأ ٦٢٥ / ٢ .

(٤) البخاري في البيوع باب بيع المخاضرة ٣ / ٢٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابنة والمزابنة) . والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٧ والدارقطني في السنن ٣ / ٧٦ قال الدارقطني قال عمر قسر لمي المخاضرة قال لا يشتري شيئاً من العرش والنخل حتى يوضع يحمر أو يصفر وأما المنابنة فيرمي بالثوب وغيره إليكم مثله فيقول هذا لك بهذا والملامسة يشتري المبيع فيلسسه لا ينظر إليه والمحاقلة كراء الأرض ، والمخاضرة بيع الشمار قبل أن تعلم وبيع الزرع قبل أن يستند ويفرك منه . فتح الباري ٤ / ٤٠٤ .

(٥) الخبر للنبات والمشتبه به بخبر الآبل وهو يبرها واستخلاصه احتشاته بالسحلب وعبر المتجل والخبر يقع على الور والزرع والأكار . النهاية ٧ / ٢ .

الحراث . ويعود الحديث إلى النهي عن كل ما لا يجوز فيه من ابتياع رباً أو مجھولٍ ويحتمل أن يكون مأخوذاً من خير وذلك ما كان يصنع فيها أهلها قبل الإسلام فلما افتتحها الله لرسوله مهد الشريعة وبين الأحكام فعاليهم وساقاهم حسب ما ورد في الحديث^(١) وتحقيق / اللفظ في اللغة المدافعة لأن الزبن هو الدفع^(٢) لكن ابن عمر وأبا سعيد وابن المسيب فسروه ببعض المجھول والغر الذي فيه التدافع إما لأن النبي ﷺ قال ذلك من لفظه وذكر وجوه الزبن ليدل على الباقي أو يكون الراوي هو الذي ذكره كذلك أو يكون الراوي أيضاً إما انتهى ما ذكر^(٣) بالتفسير دون غيره من محتملاته لأنه فهم أن النبي ﷺ قصده أو إنه كان أكثر النوازل عندهم في الباب . ولكن إذا فهمت القاعدة والمعنى ورأيت الاختلاف بين الرواة والعلماء فركب عليه كل ما في معناه فقد مهد لك مالك رضي الله عنه الترکيب في هذا الباب حين قال ومن ذلك إلى آخره^(٤) .

باب جامع بيع الشمار^(٤)

هذا الباب مسائله تدور بين أربع قواعد: قاعدتان في المنع والفساد وهي الربا والجهالة . وقاعدتان في الجواز وهي المصالح والعادة . فإن العادة إذا جرت أكسيت علمًا ورفعت جهلاً وهونت صعباً وهي أصل من أصول مالك وأباها سائر العلماء لفظاً ويرجعون إليها على القياس معنى . لقد قلت يوماً لشیخنا فخر الإسلام وقد جرت مسألة إذا باعه بمائة دينار وخمسين هل تحمل الخمسون على الدنانير أم لا؟ فذكر الخلاف ورجح الحمل عليها فقلت له وهذه المائة الدنانير أمرابطية تكون هي أم أميرية؟ فقال أميرية فقلت له قضاء العادة لأنه لا يجري في مدينة السلام غيرها .

وقد قال أبو القاسم بن حبيب القرمي^(٥) قال لنا الشيخ أبو القاسم^(٦) عبد الخالق

(١) عن عبد الله بن عمر قال «أعطي رسول الله ﷺ خير ليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» متفق عليه البخاري في الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما . البخاري ١٢٣/٣ وفي المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه أنظر الفتح ١٠/٥ ومسلم في المسافة (١٥٥١) .

(٢) قال في القاموس الزبن كالضرب الدفع وبيع كل تمر على شجرة بتمر كيلًا ترتيب القاموس ٤٣٣/٢ .

(٣) في م ذكرنا .

(٤) الموطأ ٦٢٥/٢ .

(٥) الموطأ ٦٢٧/٢ .

(٦) لم أطلع على ترجمته .

(٧) عبد الخالق أبو القاسم السيوطي من أهل أفريقيا هو أبو القاسم بن عبد الوارث خاتمة علماء أفريقيا وآخر شيوخ =

السيوري قلنا لأبي بكر بن عبد الرحمن وذكر قصة القضاء بالعرف والعادة وقد تقدم . ويتعلق من فروع هذا الباب بذرائع الربا والجهالة مسائل بينها فيها وأما بيع الفاكهة^(١) فيستمد من حديث النبي عن ربع ما لم يضمن ويستند إلى قاعدة أكل المال بالباطل .

وأما باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً^(٢) :

فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه .

فإن كان حلياً فقد اختلف علماؤنا فيه هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟ وهذا يستمد من بحر المقاصد فإنه كان عيناً في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب (العروض)^(٣) وع ضد الشرع هذا الأصل عندنا وعند (الشافعي) بتعيين حكم الشرع إيجاب الزكاة فيه فأسقطها في الحلي حين تغيرت هويته وخرج عن الذهب والفضة في هيتهم والمقصود بهما وهذا الدليل لا غبار عليه فمهد المسألة في كتاب الزكاة وبين الحكم عليها هنا وقال جماعة من العلماء : الربا منصوص عليه متعدد فيه والمقاصد والمصالح مستتبطة فقد تعارضت قاعدتان :

إحداهما قاعدة الربا وهي منصوص عليها متفق فيها .

والثانية قاعدة المصالح والمقاصد وهي مستتبطة مختلف فيها فكيف يتساويان فضلاً عن أن ترجع قاعدة المصالح والمقاصد .

واستهول هذا القول جماعة . والجواب فيه سمح فإن الربا وإن كان منصوصاً عليه في ذاته وهي الزيادة فإنه عام في الأحوال والمحال والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة .

وأما حديث السعدين^(٤) ففيه غائلة وهي أن الأواني هل يجوز اتخاذها أم لا؟ فإن

القيروان ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء كانت وفاته (٤٦٠ هـ)

بالقيروان الديباج ٢٢ شجرة النور الزكية ص ١١٦ الفكر السامي ٢١٢ / ٢

(١) الموطأ ٢٣١ / ٢

(٢) الموطأ ٦٣٢ / ٢

(٣) ليس في ج .

(٤) الموطأ ٦٣٢ / ٢ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعدين (سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة) أن بيعاً آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً فقال لهم رسول الله ﷺ (أربيتما) .

قال ابن عبد البر هذا مرسل ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه

العلماء اتفقوا على منع استعمالها النهي النبي ﷺ في الصحيح عن الأكل والشرب فيها وقال : (هي لهم في الدنيا ولنافي الآخرة)^(١) . فاقضى قوله هذا تحرير الاستعمال في كل وجهٍ فائي فائدة في اتخاذها . وقد جاءت مسائل علماً في مراعاة قيمة العمل فيها في مسائل من الزكاة وغيرها تأسيس منها . أما تغيير الذهب والفضة بالهيئة والقصد فلا يغير حكمه الثابت شرعاً لتغيير هيئة لأن / النبي ﷺ حرم ذلك بجملته كما قدمناه ، إلا أنه ﷺ كانت قبيعة سيفه فضة^(٢) فخرج هذا من تحريم عموم الاستعمال عليه بفعله وعلينا في الاقتداء به مبيناً ذلك أيضاً على قاعدة تعارض القول والفعل حسب ما بيناه في أصول الفقه^(٣) . وقاس عليه الصحابة رضوان الله عليهم حلية المصحف لأنها طاعة والرمح لأنه مثله وحمل عليه بعضهم آلة الحرب كلها لأن فيها إرهاباً وقياساً على الحرير . واستثنى منها العلماء اليسير كطوق في (قعب شعباً^(٤)) له من صدع نزل به أو حفظاً له عن صدع يتوقع عليه لأن حفظ الصحيح عن الكسر يجبر عن الكسر لأن^(٥) الاحتراز من الموهوم جائز في الجملة على تفصيل طويلٍ ربما جاء شيء منه في كتاب الجامع إن شاء الله فتبقى الآنية على أصل التحرير لأنها صورة لا منفعة فيها شرعاً ولا قيمة لها في الحكم فإن كانت في زكاةٍ على يدي المدبر لم تعتبر في القيمة وكانت لغواً وإن أتلفها رجل لم يلزمها ضمان

حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ذكره قبل إن شيخه عبد الله هو الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة . شرح الزرقاني ٢٧٦/٣ .
 (١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأطعمة باب الأكل في إماء مفاضل ٩٩/٧ ومسلم فيلباس والزينة (٢٠٦٧) وشرح السنة ٣٦٩/١٠ من حديث حذيفة بن اليمان .

(٢) رواه أبو داود أنظر تهذيب السنن ٤٠٣/٣ والترمذى ٢٠٢/٤ ولفظه عن قتادة عن أنس قال « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » قال أبو عيسى حديث حسن غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة . ورواه النسائي ٢١٩/٨ وقال المبارك فوري هذا الحديث مرسلاً لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي . (قال الحافظ في التقريب ص ٢٣٤ سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة) ثم قال قد صرّح أبو داود والنسائي وغيرهما بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ . تحفة الأحوذى ٣٣٩/٥ . ٣٤٠

(٣) أنظر كتاب المحسوب للشارح لك ٦٥ ل .
 (٤) الشعب الصدع في الشيء وإصلاحه أيضاً الشعب ومصلحة الشعاب والألة مشعب والشعب أيضاً إلى رؤبة وهي قطعة يشعب بها الألة يقال قصبة مشعبة أي شعبت في مواضع منها شد للكثرة . صالح الجوهرى ١/١٥٦ .
 (٥) في ذلك إذا الاحتراز .

كالصلب من الذهب والفضة والطين^(١) إذ لم يكن فيهما منفعة شرعاً سقط ضمانهما حكماً فاما إذا اتخذه حلياً باعه بذهب يزيد على وزنه يكون في مقابلة الصياغة فإن ذلك حرام بإجماع من الأمة مبني على القاعدة التي مهدناها من أن الصفقة إذا ضمت مالي رباً ومعهما أو مع أحدهما ما يخالف في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه فإن ذلك لا يجوز .

أما إن مالكاً خفف أن يأتي الرجل بالنقرة زنتها مائة درهم إلى دار السكة فيعطيها ومعها خمسة دراهم قيمة ضربها ويأخذ في الحال مائة^(٢) مضرورة فيكون في الصورة قد باع مائة وخمسة بمائة وهذا محض الربا الذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له أضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجترته فالذي جعل مالك أولاً هو الذي يكون آخرًا ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال وأباء سائر الفقهاء والحجۃ فيه لمالك^(٣) بينما قدمنا. وفي هذه الأبواب بيع المكيل والموزون والمعدود جزاً فاما المكيل والموزون من الطعام فلا خلاف بين العلماء في جوازه جزاً لأن الحذر فيه طريق إلى العلم به في الغالب والغرر فيه قليل ولا يقابلها من الجهة الأخرى مال رباً فجازوا الأصل في ذلك جواز بيع الشمار على رؤوس الأشجار . فاما الذهب والفضة فالأشهر فيه عند العلماء جوازه إلا أن يجري عدداً فإن مالكاً كره بيع المعدود جزاً وينبني على قاعدة الغرر وينبني الغرر ه هنا على المقاصد وذلك بأن المقصود رد الدرهم من الموزون إلى الموزون إلى المعدود وجاز ذلك شرعاً فلما صار معدوداً شرعاً وعادةً كان غرراً بيعه جزاً إذ لا يحصل ذلك والله أعلم .

باب الصرف^(٤)

هذه الكلمة لم تأت ب لهذا إلينا في كتاب الله ولا جاءت على لسان رسوله أما أنها عربية فصيحة جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة قال فيه «فتراوضنا حتى اصطرب^(٥) مني» . والصرف في لسان العرب بيع النقددين بعضهما بعض . قال علماؤنا وقد غلط أبو

(١) آلة للطرب مختار القاموس ص ٣٩٠ وانظر ترتيب القاموس ١٠١/٣ .

(٢) في م زيادة مائة درهم .

(٣) الموطأ ٦٣٦/٢ .

(٤) تراوضنا أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتابعين من الزيادة والنقصان كان كل واحد منهمما يروض صاحبه . شرح الزرقاني ٢٨٢/٣ .

(٥) الموطأ ٦٣٦ مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذان التصري إنه التمس صرفاً بمائة دينار قال =

حنيفة في هذه المسألة فقال إن التفرق قبل التقاضي يجوز في بيع كل مالٍ ربوى ما عدا النقددين فإن التقاضي قبل التفرق واجب فيما سواه بيع الجنس بالجنس أو بغيره منهما قال لأن اسم المبادلة فيها صرف^(١) وذلك عبارة عن صرف أحدهما في الآخر فإذا لم يوجد التقاضي لم يوجد معنى الاسم وهذا وهم من ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أن اللفظة كما قلنا لم ترد في كلام الشارع فيبني عليها حكم .

الثاني : أن الصرف في اللغة كما قالوا مأخوذ من صرف أحد / العوضين في الآخر وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وهو عام في كل معاوضة وإنما خص في اللغة بيع النقددين لذلك تعريفاً .

الثالث : حديث عمر قال : قال رسول الله (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)^(٢) الحديث وفي الصحيح (فإذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد)^(٣) وهذا نص .

وقد اختلف العلماء في علة الربا في هذه الأعيان الربوية فاما النقدان فقال أبو حنيفة وغيره إن العلة فيما الوزن^(٤) وحرم الربا في كل موزونٍ على اختلاف أنواعه . وقال الشافعي ومالك العلة فيما كونهما أثمان الأشياء^(٥) وتلك علة واقعة تختص بهما إلا أن مالكا قال زائداً على الشافعي إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثماناً بدلاً من النقددين جرى الربا في ذلك عنده على أحد القولين وهذا يبني على قاعدة المقاصد فإن الناس لما اتخذوها أثماناً بدلاً من النقددين لزمهم حكم ما التزموا و (الحكم)^(٦) معروف انفرد به مالك وقد حققناه في أصول الفقه .

=
فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضنا حتى اصطوف مني . وأخرجه البخاري في البيوع بباب بيع الشعير بالشمير
٩٦ - ٩٧ ومسلم في المسافة (١٥٨٦) .

(١) أنظر شرح فتح القيدير لابن الهمام ٥/٢٦٩ وشرح السنة ٨/٦٠ .

(٢) المعنى خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة . . قال ابن الأثير هاء وهاء وهو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر إلا يدأ بيد معنى مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط .
فتح الباري ٤/٣٧٨ .

(٣) مسلم في كتاب المسافة رقم (١٥٨٧) (٨١) .

(٤) أنظر للباب في شرح الكتاب ٢/٣٧ وشرح السنة ٨/٥٧ .

(٥) أنظر شرح السنة ٨/٥٨ .

(٦) في ج والأصل .

تفسير :

إذا ثبت وجوب التقادب قبل التفرق في الأموال الربوية شرعاً فدخله خلل يأخذ ثلاثة أشياء : إما بغلبة على المتعاقدين كثافة السوق ونحوه وإما بغلبةٍ منها أو من أحدهما وذلك على قسمين : أحدهما : أن يتعدم ذلك . والثاني : أن يجلب أحدهما إلى حق أو يؤخذ بياطلاً فيغلب على توفيق ما عليه للآخر . وإنما أن يختل التقادب باستحقاق يطرأً على أحد العوضين أو بزيفٍ يوجد في أحدهما وفي كل فرعٍ من هذه الفروع قولان لعلمائنا في تفصيل طويل استيفاؤه في كتب الفروع .

نكتةً :

في هذا المختصر أن^(١) الصحيح جواز البيع في ذلك كله ما عدا الفرار منهما فإن ذلك يفسخه بخلاف أن يكون من أحدهما فإنه يجر على القبض ، وذلك لأصل حسن وهو أن وجوب التفرق قبل التقادب في الأموال الربوية تبعداً لزمه المكلفوون فإذا اختل شرط منه أمكن القول بفساده وإذا لم يكن منهم فلا يخفى عليكم أن شرط العبادات إذا وقعت الغلبة عليها^(٢) لا يختل عند أكثر العلماء وفي أكثر الأحوال فكيف بشروط المعاملات .

تميم :

ومن بيع النقدين المراطلة وهو أصل بيعهما لأن الميزان هو عيار التساوي في الموزون كما أن المكيل هو عيار التساوي في المكيل كما أن العدد هو عيار المعرفة بالمعدود وقد قال رسالة فيما روى النسائي وغيره (الميزان ميزان أهل مكة والمكيل مكيل أهل المدينة)^(٣) وللأقطار والأمسكار عرف في المكيلات والموزونات والمعدودات تختلف باختلاف العادات . واختلف العلماء هل تعتبر العادة فيما خالف الحديث في ظاهره أم يجري الأمر

(١) ليست في ج .

(٢) في ج وهذا .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٤٠) في البيوع والنسائل في الزكاة بباب كم الصاع ٥٤/٥ وفي البيوع ٢٨٤/٧ وشرح السنة ٦٩/٨ وهذا الحديث صحيح إسناده عبد القادر أرناؤوط في تعليقه على شرح السنة ٦٩/٨ ونقل عن ابن حبان والدارقطني والتوكه وابن دقير العيد تصحيحة أنظر تعليق عبد القادر أرناؤوط على جامع الأصول ٤٤١/١ .

على ظاهر الحديث .

وكذلك اختلف علماؤنا كاختلاف العلماء في العلة فاما الأموال الربوية خصوصاً فلا أرى أن يعدل فيها عن ظاهر الحديث ويضرب لذلك مثلاً الدقيق والبر فإن حاضرة الإسلام منذ بعث فيها النبي ﷺ إلى زماننا هذا ما جرى قط فيها بيع (الدقيق)^(١) والبر إلا كيلاً فمن أراد بيعه وزناً لم تمنعه ما لم يقابلها جنسه لأن ابتياعه جزافاً جائز فاما إذا قابلته جنسه وكانت أموالاً ربوية فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا بمعيار الشرع النبوي فيها (والعرف الجاري)^(٢) فيها إلى اليوم لأن صاحب الشريعة حين جوز البيع وحرم الربا وبين المكيل والموزون إنما عاد ذلك كله إلى حاله وصفته في زمانه فمن بدلته فإنما يبدل على نفسه ولا يمنع في الشرع أن يغير الخلق مصالحهم ما لم يعترض ذلك التغيير على ركن من أركان الدين فإن اعتراض العرف عليه سقط في نفسه واعتبر حكم الشرع وهذا أصل بديع لم يتبه له أحد فشدوا عليه يد البخل فإذا ثبتت هذا فبعث الدنانير مراطلة / اعتبر الوزن ولم يعتبر العدد وإن بيعت معادة اعتبر العدد والوزن معاً ولم يجز في ذلك تفاضل إلا أن مالكاً جوزه في اليسير كثلاثة دنانير أو أربعة دنانير يبادل الرجل فيها صاحبه كاملاً بناقص فإن مالكاً سامح فيها بخلافسائر الفقهاء مستمدًا من قاعدة المعروف وأما إذا راطل جيداً برديء فلا خلاف فيه لأنه لا يمكن الاحتراز منه وتدعى الحاجة إليه ، وأما إذا راطل سليماً بمحشوش فلا يجوز بحال وأصل الباب أن المراطلة إنما هي في صنفين كل صنف في جهته فإن كان صنفان من جهة واحدة وقابلها من الجهة الأخرى صنف واحد أو صنفان فذلك^(٣) لا يجوز . مثاله راطله دنانير عيناً وتبراً غير جيد وجعل في مقابلته كوفية فإن ذلك لا يجوز لأنهما قد خرجا من باب المبادلة الأصلية إلى باب المغابة والمكايضة واعتبار الأرباح والربا في التقدين ومثاله في المكيل لو باعه صاعين من عجوة بصاع ونصف من كيس وصاع من حشف فإنه لا يجوز أيضاً للعلة المتقدمة وعلى هذا الأصل رتب مالك بقية الباب ففهموه (منه وابنه عليهما)^(٤) .

ما جاء في بيع العينة^(٥)

هذه الكلمة ترجم بها مالك وردت في الحديث : روى أبو داود عن النبي ﷺ (أنه

(١) ليست في ك .

(٢) ليست في ك .

(٣) في ج فإن .

(٤) زيادة من ج .

(٥) الموطأ / ٦٤٠

قال : إذا تدأيتم بالعينة واتبعمم أذناب البقر)^(١) الحديث وجرت)^(٢) في ألفاظ الصحابة . ذكرها علماؤنا عن ابن عمر وابن عباس إلا أن ابن عباس فسرها بأن يبيع الرجل من الرجل سلعة بدين إلى أجل ثم يشتريها بأقل مما باعها نقداً وهي مسألة الدرائع وفسرها غيره بأنها من بيع ما ليس عنده وأصلها فعلة من العون وقد كانت جارية عندهم فيما يجوز وفيما لا يجوز فوق النهي منها على ما لا يجوز وجعل مالك منها بيع الطعام قبل قبضه ليبين)^(٣) أنها عبارة عن كل عقد لا يجوز وقد روي عن النبي ﷺ إنه قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) وقال ابن عمر : « كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » .

هكذا رواه مالك وجماعة زاد في الصحيح « كنا نبتاع الطعام جزافاً »)^(٤) .

وزاد عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله)^(٥) .

وروى الدارقطني وغيره « نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض وربع ما لم يضمّن » وزاد عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ ، قال له حين ولاد مكة : (إنهم عن بيع ما لم يقبضوا وربع ما لم يضمّنوا) .

وأختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال :

الأول : كل مبيع كيف ما تصرف حاله من أي مال كان فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه

(١) رواه أحمد في المسند من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) الفتاح الرباني ٢٥/١٤ ورواه أبو داود رقم (٣٤٦٢) باب النهي عن العينة .

والحديث صححه ابن القطان قال الحافظ وعندى أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقates أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدللس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يتحمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر التلخيص الحبير ١٩/٣ .

(٢) في ك وجدت .

(٣) في ك إنها عند .

(٤) ولفظ مسلم (وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً) ١٥٢٧ .

(٥) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عنده ٨٩/٣ ومسلم في البيوع رقم (١٥٢٥) وقد تقدم تخربيجه .

قاله الشافعي وأحمد في إحدى روايته .

الثاني : قال أبو حنيفة مثله إلا في العقار فإنه يجوز بيعه قبل قبضه .

الثالث : أن هذا في الأموال الربوية خاصة قاله مالك في المشهور .

الرابع : أن ذلك^(١) في المطعومات من جملة الأموال قاله ابن وهب عنه .

الخامس : أن ذلك في الأموال الربوية وفي المطعومات نعم وفي المعدودات قاله جماعة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب .

السادس : أن ذلك يجري في الجزاف ولا يجوز بيعه حتى يقبض كما جرى فيما فيه حق توفيقه .

فأما القول الأول فمتعلقه حديث الدارقطني حسب ما تقدم .

وأما الثاني فمتعلقه وجهان .

أما أحدهما : فإن عرف لفظ الطعام إنما يجري في المقتات فأما سائر الطعام سواه فله اسم خاص به كالفاكهه وغيرها ولأجل هذا بوب مالك باب الطعام وقال أيضاً باب الفاكهة فغاير بينهما وجهل ه هنا بعض أشيائنا فقال هذا يجري على حمل اللفظ على العرف . وليس كما زعم لأن هذا عرف شرعي وتلك المسألة إنما هي في العرف / المطلق التي ليس لها في الشرع مدخل .

وأما الوجه الثاني فإن هذا حكم ورد في الأموال الربوية فاختص بها كربا الفضل .

وأما من أجراه في المطعومات فإنه حمل اللفظ على أصل الإطلاق فإن كل ما يؤكل ويشرب طعام .

وأما من قال إنه يجري في المعدودات فإنه تفطن لنكتة خفية وهي أن النبي ﷺ لما قال في الحديث (حتى تستوفيه) علق الحكم على الاستيفاء وهو جواز البيع والمعدود فيه جواز البيع حق التوفيق فدخل في عموم قوله حتى يستوفيه .

وأما من قال إن ذلك في الجزاف أيضاً وهي رواية الواقار عن مالك فإنه تعلق بالحديث الصحيح . (من ابتاع طعاماً جزافاً) رواه ابن عمر وروي عن غيره . وأما ابن عباس فحين قال : وأحسب كل شيء مثله حمل كل مبيع فيه حق توفيقه على ذلك إشارة إلى قول ابن

(١) في كأن هذا .

حبيب وإلى قول يحيى الواقار . ويلزم لزوماً لا محisco عنده من قال إن الجزار لا يجوز بيعه حتى ينقل ، ألا يجوز بيع مبيع حتى ينقل والحكمة في ذلك^(١) لأن قول النبي ﷺ لحكيم بن حرام (لا تبع ما ليس عندك) يتحمل أن يريد به لا تبع ما ليس في ملكك ويتحمل أن يريد لا تبع ما ليس في يدك . فمن قال لا يحمل اللفظ على معنيين مختلفين من العلماء توقف هنا احتياطاً لئلا يريد النبي ﷺ أحدهما فيقع المكلف في المحظور . وأما نحن فالذى نرى أن اللفظ يحمل على المعانى المختلفة بإطلاقه فإن ذلك يلزمنا أن نمنع من بيع كل شيء قبل قبضه وهو الأقوى في النظر والله أعلم .

مسألة :

صكوك^(٢) العجارة نازلة بدعة أطال العلماء فيها النفس وما حلوا عقدة حبس ، والنكتة فيها أن الذي فسخ الصحابة والعلماء هو البيع الثاني ليس الأول . وقد كلمني في ذلك بعض المتخللين إلى العلم فقلت إن البيع الثاني انعقد على معاوضة من الجهتين والبيع الأول شرع محضر ليس في مقابلة عوض فقال لي بل البيع الأول عوض لأن الديوان أخذه كفأ عن خدمته ورأيته لا يفقه فتركته وليس كما زعم لأن الإمام إذا أخرج صكوك أهل الديوان إنما يخرجها عطاء محسضاً يوفيهم بها حقوقهم في بيت المال وعليهم أن يقوموا بفرض الجهاد ولا يجوز أن يكون أحدهما عوضاً عن الآخر لأن الصك معلوم والعوض مجهول ولا يتغير من جهة صاحب الديوان عوض^(٣) . والحااسم لداء الجهالة اتفاق الأمة من لدن زمن الصحابة إلى زماننا هذا على تسميتهم ما يأخذ الأجناد عطاء ثم عقب مالك على هذا الباب

(١) في ج والله أعلم لأنه من باب بيع ما ليس عندك .

(٢) الصك ويجتمع على صكوك قال النwoي الصك هو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولی الأمر بالرزرق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك للإنسان قبل أن يقبضه . شرح النwoي على مسلم ١٧١ / ١٠ .

(٣) قال النwoي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منها منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبوجهه . قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى . مسلم في كتاب البيوع (٤٠) .

ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري من خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو مشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه . شرح النwoي على مسلم ١٧١ / ١٠ .

بقوله باب بيع ما يكره من بيع الطعام إلى أجل^(١) . وأدخل مسألة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار^(٢) وذلك بناء على البيعتين اللتين تبين الأخيرة منها إلى يفسخان جميعاً . وقد اختلف في ذلك علماؤنا وهو الصحيح لأنما نفسخ الثانية باتفاق لحوفنا أن يكونا يقصدان الفساد فإذا جرى قصد الفساد على البيعتين جميعاً من الأولي وجب أن يفسخا .

تكلمة :

قال مالك : من بين مشيخة الأمسكار وعلمائها ما كان من شرك أو إقالة أو تولية فإنه مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه وإن كان ذلك بيعاً حقيقة ولكنه أسعد من سائر العلماء في تجويزه ذلك لطريقين .

أحدهما : أن هذا من باب المعروف والمشاركة فلا يدخل تحت لفظ البيع المبني على المغابة والمكايضة وهي قاعدة ينفرد بها كما قدمناه .

الثانية : وهي أقوى على الخصم ما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال في هذا الحديث يعينه (إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية^(٣)) .

ومهما اختلفت الأمة في المراسيل فقد اتفقت على القول بمراسيل سعيد بن المسيب لهذا ما لا جواب لهم عنه .

مسألة أصولية :

قال مالك : ما يكره من بيع الطعام إلى أجل^(٤) وذكر مسألة الذريعة وهي حرام عنده وقيل ذلك ما يكره من بيع الشمار وذكر ما هو أشد منه وهو الربا في الثمرة وهو حرام أيضاً باتفاق فأطلق المكروه على الحرام وهو عنده ينقسم / إلى ما يحرم فعله وإلى ماتركه أولى من فعله وهو المكروه في إطلاق الأصوليين إلا أنهم ما عرفوه ولا شرحوه في كتبهم ولا

(١) الموطأ ٦٤٣/٢ .

(٢) مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن بيع الرجل الحنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب . الموطأ ٦٤٣/٢ .

(٣) روى عبد الرزاق في المصنف ٤٩/٨ قال أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : التولية والإقالة والشركة سواء لا يأس به .

(٤) الموطأ ٦٤٣/٢ .

ضربوا له مثلاً وإنما يذكرون حده ويتجاوزونه دون بيان له وهو من المعضلات في الأصول وقد بيأنا في المحسول^(١) وذكرنا حده وأمثلته التي أغفلها العلماء قديماً ومنها فعل ما لا ينبغي وكثرة الفصحح وأصله في اللغة ما يريد المرء تركه وكراهية الله تعالى (للشيء)^(٢) في إرادته لا يكون .

قال تعالى : « ولكن كره الله انبعاثهم فشيطهم »^(٣) وليس يمتنع إطلاقه على الحرام وعلى ما تركه أولى من فعله كما ليس يمتنع تخصيصه في الاصطلاح بما تركه أولى من فعله ولكن الأدلة تعين كل واحد من الحالتين وتبيّن المخصوص في النازلة من الحكمين .

مرجع :

وأما الأعيان الأربعية الواردة في حديث عبادة وغيره قال رسول الله ﷺ : (لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمن ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً) فنص على هذه الأربعية من المطعومات دون غيرها .

واختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

فروي عن ابن الماجشون أنه قال : العلة في هذه الأعيان الأربعية المالية وأجرى الربا في كل مال^(٤) .

وقال أبو حنيفة : العلة فيها الكيل وأجرى الربا في كل مكيل^(٥) .

وقال الشافعي : العلة فيها الطعم^(٦) .

واضطراب الأصحاب في فهم غرض مالك فيها والذي استقر عليه الاستقراء منها أن العلة القوت^(٧) لأن الله تعالى لو أراد المالية لما ذكر منها إلا واحداً وكذلك المكيل لو أراده لاكتفى منها بواحد لأن جهة الكيل واحدة فيها وإنما بقي الإشكال بين الطعم والقوت لأنه هو

(١) قال في المحسول لـ ٢٦ لـ وال الصحيح أنه غير مأمور به لأنه ليس بمطلوب طلباً جازماً حسب ما هي حقيقة الأمر وإنما حقيقته التحرير والتحضير .

(٢) ما بين القوسين ليس في ج .

(٣) سورة التوبة آية (٤٦) .

(٤) أنظر بداية المجتهد ١٣١ / ٢ .

(٥) أنظر الباب في شرح الكتاب ٣٧ / ٢ شرح فتح القدير ٥ / ٢٧٤ .

(٦) أنظر المجموع ٤٠١ / ٩ .

(٧) قال خليل في مختصره ص ١٧٤ علة طعام الربا الاقتباس والادخار وانظر بداية المجتهد ٢ / ١٣٠ .

المقصود منها وهي أصول الأقوات فذكر الله البر تنبئها على ما يقتات في حال الرفاهية والاختيار ، وذكر الشعير تنبئها على ما يقتات في حال الضرورة والمخصصة ، وذكر التمر تنبئها على ما يقتات في حال الضرورة تحلياً وتفكهاً ، كالعسل والزبيب ونحوه ، وذكر الملح تنبئها على ما يقتات لإصلاح الأطعمة إما لحفظ بقائها وإما لتطيبها وإما لكاف الأذى الحاصل بقدرة الله تعالى و فعله عنها .

قال أبو المعالي الجوني : وقد كنا نميل إلى مذهب مالك بالتعليل بالقوت لقوته وظهوره بيد أن النبي ﷺ ذكر الملح وليس من الأقوات انخرم التعليل .

قال القاضي أبو بكر : وعذرني منه يخرم القاعدة بزعمه بما يغضدها بزعمه وقد أشرنا إلى العلة في ذلك والحكمة وبيننا وجه ذكر الملح وأوضحتنا فائدته وليس وراء ذلك البيان مرمن إلأ التعسف في الرد وإثمار زعنفة ليس لهم رأس في الفتوى إلأ أن الربا مقصور على هذه الأعيان الأربع وهذا خرق للإجماع فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعظمون أمر الربا ويتوكونه وذلك بين في الأحاديث والأقضية إذا استقرئت كما في حديث معمر^(١) وسعد بن أبي^(٢) وقاصر وعبد الله بن عباس وابن عمر وخاصة عمر بن الخطاب فإنه كان يأسف أن مات النبي ﷺ ولم يبين أبواب الربا .

باب السلفة في الطعام^(٣)

السلف في لسان^(٤) العرب اسم يطلق على القرض وعلى السلم^(٥) . قال ابن عباس في الصحيح (قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث

(١) أما حديث معمر بن عبد الله فقد أخرجه مسلم من طريق أبي النضر أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع من قمح فقال بعده ثم اشتراه شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزباده بعض صاع فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ إلأ مثلاً بمثل فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول (الطعام مثلاً بمثل) مسلم كتاب المسافة رقم (١٥٩٢) وأحمد في المستند / ٦٠٠ .

(٢) وأما حديث سعد فقد تقدم تحريره .

(٣) الموطأ / ٢٤٤ .

(٤) في كلام .

(٥) قال ابن الأثير يقال سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلاماً والاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكير وعلى المقترض رد كلامه والعرب تسمى القرض =

فقال من أسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم^(١). واتفقت الأمة على جوازهما فأما سلف القرض فالمعروف ومكارمة وله أبوابه وأما سلف السلم فمراقبة ومكاييس وشروطه عدا شروط البيع تسعة ستة في المسلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم .

أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة وأن يكون موصوفاً وأن يكون مقدراً وأن يكون مؤجلاً وأن يكون الأجل معلوماً وأن يكون موجوداً عند محل الأجل . وأما الثلاثة التي في رأس^(٢) / مال السلم فأن يكون معلوم الجنس مقدراً نقداً .

أما الشرط الأول : وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة لأن مدaiنة ولو لا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفاً وعلى ذلك اتفق الناس بيد أن مالكاً قال يجوز السلم في المعين بشرطين . أحدهما : أن تكون قربة مأمونة .

والثاني : أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل ولم يقل ذلك أحد سواه .

وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل لأن التعين إنما امتنع في السلم مخافة المزاينة والغرر لثلا يتعدى عند المحل وإذا كان الموضع مأموناً لا يتعدى وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك لأنه^(٣) لا يتفق ضمان العوّاقب على القطع في مسائل الفقه ولا بد من احتمال الغرر البسيير وذلك كثير في مسائل الفروع تعددتها في كتب المسائل .

وأما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياماً^(٤) ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء لأن النقد قد لا يحضره وأن السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل واللبن يحتاج إلى النقد لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له فلما اشتراكا في الحاجة رخص لهم في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح .

سلفاً والثاني هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منعه للسلف ويقال له سلم دون الأول . النهاية ٢ / ٣٩٠ وانظر شرح السنة ١٧٣/٨ .

(١) متفق عليه البخاري في كتاب السلم ١١١/٣ ومسلم في المسافة (١٦٠٤) .

(٢) في ك في رأس المال .

(٣) في ج وك إذ .

(٤) يامه مياماً ويواماً عامله بالأيام ترتيب القاموس ٤ / ٦٨٥ .

وأما الشرط الثاني : وهو أن يكون موصوفاً فلأن طريق العلم سبيان أحدهما النظر وذلك لا يمكن فيما في الذمة ويزيله الخبر وذلك يكون بالصفات فصفة الغائب تحصره علمًا وترفع الاشتراك حكمًا ولا بد من ذكر الصفات الأصلية الحاضرة كالسمراء من المجمولة في نوع البر والجيد من الرديء في غرض الانتفاع وفيه تفصيل طويل بيانه في مسائل الفروع وأغرب ما فيه ما قاله أصحابنا من أن حال البلد وما يجري فيه يكفي في ذكر النوع المسلم فيه فلا يحتاج إلى أن يذكر الجودة خاصة وما يتعلق بها وهي مسألة ضعيفة ولو جاز الاتكال على حال البلد في النوع لجاز في الجنس ولتعدى ذلك إلى رأس مال السلم في التقد وكان العقد ينعقد على المجهول ويؤول إلى المزاينة في آخر الحال وذلك ما لا يجوز .

وأما الشرط الثالث : وهو كونه مقدراً فلا خلاف فيه بين الأمة وطريق العلم بالتقدير من ثلاثة أوجه الكيل والوزن والعدد وذلك يبني على العرف في ذلك إما عرف الشرع وإما عرف الناس كما بيناه من أمس فاحفظوا ما سبق وقرر^(١) فقد اضطررت علماؤنا فيه اضطراباً ومثال اضطرابهم في السفرجل والرمان والجوز هل يسلم فيها كيلاً أو عدداً حتى انتهى الحال بابن القاسم أن يخالف فيها مالكاً وأبین ما في ذلك الجوز ولم يختلفوا في اللوز والصنوبر أنه مكيل وذلك عندي كله يرجع إلى عرف البلد في كل وقت بما انضبطت به الحال عند الناس فذلك الذي يعول عليه .

وزاد مالك مسألة غريبة خالف فيها جميع الفقهاء وبناها على قاعدتين : إحداهما العرف والأخرى المصلحة وهو جواز التجزيء في اللحم وجعل التجزيء فيه والحرز أحد طرق العلم الموصولة إليه ولعمري إن الحرز لطريق إلى العلم لكن فيما يختص به المرء دون ما يشاركه فيه غيره لجواز اختلافهما في الخمن^(٢) المحزور فيؤدي إلى التزابن ولذلك لم يجز في كل شيء عنه وإنما جوزه هنا تخفيضاً للحال ومصلحة للناس وما كنت لأفعله .

وأما الشرط الرابع : وهو أن يكون مؤجلاً فيا لها مسألة ويا طال ما اضطررت بالخلق فيها ولكن ترجع إلى أصلين .
أحدهما أن السلم الحال هل يجوز أم لا ؟ فقال الشافعي هو جائز^(٣) .

(١) في ج قرروه .

(٢) خمن الشيء وخمنه قال فيه بالحدس . ترتيب القاموس ١١٢/٢ .

(٣) أنظر شرح السنة ١٧٦/٨ الروضة ٧/٤ .

واضطررت المالكية في تحديد الأجل حتى ردوه إلى يومه ، حتى قال بعض علمائنا السلم الحال جائز والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه لأن البيع على ضربين معجل وهو المعين ومؤجل فإن كان حالا / ولم يكن عند المسلم إليه فهو بيع ما ليس عندك فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد بصفته وعلى شروطه وتنزل الأحكام الشرعية منازلها وتحريره عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها .

وانفرد مالك عن جميع العلماء بمسألة في الأجل فقال يجوز أن يسلم إليه في بلد في طعام في بلد آخر^(١) يسميه ولا يذكر الأجل و تكون مسافة ما بين البلدين أجيلاً وهي مسألة ضعيفة لأنه أجل مجهول إذ يقول أخرج معي فاقبض فيقول نعم أو لا أو سأخرج غداً فيرفعه إلى الحاكم كما قال علماؤنا فيخرج أو يتذرع فإذا اعتذر أمر بالتوكيل فيجد من يوكل أو لا يوكل وفي هذا من التغیر ما لا يخفى على أحد مما يعود بجهالة الأجل وقد اتفقت الأمة على أنه لو قال أسلمت إليك إلى شهر ونحوه لم يجز ومسألة مسافة البلد هي تلك بعينها .

وأما الشرط الخامس : وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة وإنما اختلفوا في تفاصيل العلم به فانفرد مالك دون فقهاء الأمصار بجواز البيع إلى الجذاد والمحصاد لأن رأه معلوماً ورأه سائر الفقهاء مجهولاً إذ تختلف طرقه ويطول مدها وتطرأ الأعذار عليه ورأى مالك جوازه وقال إنه يقضي بمعظمه وكذلك رأى الأجل إلى العطاء [جائزأ] وقال ح وش : لا يجوز إلى العطاء^(٢) والخلاف لا شك في العطاء والله أعلم، يؤول بينهم إلى عبارة وهي أن العطاء إن كان معلوماً فالتأجيل به جائز وإن اختلف باختلاف الولاة فذلك لا يجوز .

وأما الشرط السادس : وهو أن يكون موجوداً عند محل العقد فلا خلاف فيه بين الأمة . فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء ولأصحابنا فيه اضطراب بيانه في كتب المسائل .

وزاد أبو حنيفة على سائر الفقهاء بأن قال إن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد^(٣) إلى حين الأجل قال والعلة في ذلك أن من الجائز أن يموت المسلم إليه قبل حلول الأجل فإذا مات حل الأجل فيطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك

(١) يعطيه إياه كذلك في ذلك و م .

(٢) زيادة من ج و م .

(٣) أنظر للباب في شرح الكتاب ٤٢/٢ وشرح فتح القدير ٥/٣٣١ .

غراً ويعود على التركة والعاقد ضرراً وهي مسألة من مسائل الخلاف كبيرة وقد بیناها في تخلص التلخيص وغيره بما لباه أن أبا حنيفة جعل الموهوم في عقد السلم بمترلة المحقق فهذا لا يطرد شرعاً في مسائل الدين ولا يلزم في عقود المسلمين وخصوصاً في الموت الذي لا يمكن الاحتراز منه فالتعلق به يضعف من هذا الوجه لا سيما وله مناقضات بيانها هنالك تكفينا مؤونته إذا ثبت هذا فللمسلم فيه فروع كثيرة بيانها في كتب المسائل أمهاتها ثلاثة فروع :

الفرع الأول :

قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم في الحيوان لأن الحيوان لا يضبط في الصفة^(١) .
وقال سائر العلماء : كل شيء تأتي عليه الصفة . والذى أشار إليه أبو حنيفة هي الخلق فيها يكون التفاوت الذى لا يحصى وتلك لا تباع ولا يقابلها مال وإنما ينعقد البيع وتقابل الأموال بالخلق الظاهر وقد بینا لكم فيما تقدم أنها تحصر في الحيوان وغيره .

الفرع الثاني :

قال الشافعى : لا يجوز السلم في الدر والياقوت لأنها لا تنضبط إن حصرتها قدرأ لم تحصرها وصفاً وبأقل شيء تفاوت القيمة^(٢) فيها أضعافاً مضاعفة^(٣) . قال علماؤنا : ما من شيء إلا والوصف يأتي عليه لأنك إذا قلت درة زنتها قيراط بيضاء مرجحة سليمة عن الغش علم كل واحد قيمتها .

الفرع الثالث :

يجوز السلم في الدنانير والدرام و قال أبو حنيفة^(٤) لا يجوز ، وقد بیناها في مسائل الخلاف لباب القول فيها أن أبا حنيفة قال إذا جوزنا السلم فيها أدى إلى قلب الحال بأن يعود الثمن مثمناً وإن انقلبت الحال فيه لم تقلب في الشريعة / .

وهذه المسألة تتعلق بمسألة أخرى من مسائل الخلاف كبيرة وهي أن الدنانير والدرام هل تتعين بالتعيين أم لا فلينظر هنالك .

وأما شروط رأس المال فإن يكون معلوم الجنس فلا اختلاف فيه لأن الجنس هو الضابط فإن لم يكف الجنس في التعريف به فلا بد من نوع يعرفه ينضاف إليه حتى يحصل معلوماً .

(١) انظر الباب في شرح الكتاب ٤٢/٢ .

(٣) أنظر الروضة ٤/٢٨ .

(٤) في ج قيمتها .

(٤) الباب ٤٤/٢ مجمع الأئم ١٠١/٢ .

وأماماً تقديره فلا خلاف فيه إلّا أن الشافعي قال يجوز أن يكون رأس المال جزافاً واختلف علماؤنا فيه لاختلافهم في أصل جزاف الدناني والدرام فلتأخذ المسألة من هناك وليس بعد هذا طريق إلى العلم إلّا الوزن إن كان موزوناً أو العدد إن كان معدوداً.

وأما النقادية فيه فلم أعلم بين العلماء في وجوبها خلافاً ولعلمائنا فيها اختلاف طويل آل بهم إلى أن يقولوا إن تأخيره بشرط اليوم واليومين جائز وألت الحال بهم أيضاً إلى أن يقولوا إنه لو تأخر بغير شرط إلى حلول أجل السلم أيضاً لجازه وأين هذا من نهي النبي ﷺ عن الكالىء بالكالىء^(١) وال الصحيح أنه لا يجوز تأخيره لحظة لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة ولا فيه مصلحة وهو داخل في الكالىء بالكالىء^(٢) المنهي عنه إجماعاً وكفى أن يكون المسلم فيه مستثنى من بيع ما ليس عنده رخصة لل الحاجة الداعية إليه فكيف أن يكون رأس المال يتأخير بشرط فيدخل في الكالىء بالكالىء من غير حاجة .

القول في الحكمة والتربيص^(٣)

ذكر مالك رضوان الله عليه اللفظين جميعاً لأن حكمهما يختلف .

(١) قال أبو عبيد: الكالىء بالكالىء هو النسبة بالنسبة بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدفاعة ليس عندي طعام ولكن يعني هذا الكربماتي درهم إلى شهر فهذا وكل ما أشبه هذا نسبة انتقل إلى نسبة . شرح السنة ١٤٤/٨ .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق موسى بن عقبة عن ابن عمر . سنن الدارقطني ٧١/٢ ورواه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ من نفس الطريق وقال على شرط مسلم ومن طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رواه ابن علي في ترجمة موسى بن عبيدة ٦٢٣٣٣ ذكر له عدة أحاديث تفرد بها ثم قال وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه عامة متونها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على روایاته بين .

وع Zah الربيعي في نصب الراية ٤٠/٤ إلى ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال الحافظ صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربيعي لا موسى بن عقبة ثم نقل عن الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به وقال فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة من غيره . . وقال: قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه (أي عن موسى بن عبيدة) ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً ليس في هذا الحديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهون هذا الحديث . التلخيص الحبير ٣/٢٦ .

قلت وموسى هذا تقدمت ترجمته والحديث يدور عليه ، وعليه يكون ضعيفاً .

(٣) الموطا ٢/٦٥١ .

أما الاحتكار فهو ضم الطعام وجمعه .

وأما التربص فهو انتظار الغلاء به .

والأموال على قسمين مطعمون وغير مطعمون والمطعم على قسمين قوت وغير قوت والقوت على قسمين بر وشعير وما عداهما . فاما الاحتكار والتربص في الأموال غير المطعمون فلا خلاف فيه أما في المطعمون فهو الذي يكره جمعه في حال دون حال ويحرم التربص لانتظار الغلاء به إذا لم يكن رفع السوق وخفضه الذي جرت العادة به والمعول في ذلك على النية فمهما تعلقت النية بضرر أحد حرم ذلك القصد ولا يخلو أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه أو من كسب يده أو مما اشتراه من السوق فإن كان من مال نفسه وكسب يده فالحركة جائزة بلا خلاف وإن انتظر به رفع السوق وخفضها فتربيص لأجل ذلك فهو جائز أيضاً بلا خلاف وإن انتظر به غلاء متفاوتاً لزيارة تحدث من قحط أو عدو ونحوه فالحركة جائزة والتربص حرام فلما تغيرت الحركة والتربص لفظاً ومعنى وحكماً جعلهما مالك لفظين .

وأما إن كان يحتكر بشراء من السوق فذلك جائز أيضاً بثلاثة شروط :

الأول : سلامة النية كما تقدم .

الثاني : ألا يضر الناس بالشراء فيرتفع السعر لكثره الطالب .

الثالث : ألا يكون من أصول المعاش والحياة كالدهن والخل ونحوه .

أما إنه تكون الحركة مستحبة وذلك بأن يكثر الوارد على الموضع بالأقوات وعند بعض الناس نقود فإن لم يشتروا من الجالب رد ما جلب فالشراء حيئذ جائز والحركة حسنة .

تبين :

إذا احتكر ونزلت بالناس فاقة فاحتبس عن البيع إلا بما يريد فهي مسألة التسعير وبيانها أنه صع عن النبي ﷺ أن نفراً من أصحابه سأله التسعير في السوق (فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة عنده^(١)) .
ومحمل الحديث على وجهين :

(١) رواه الترمذى في سننه ٦٠٥ من حديث أنس وقال حسن صحيح ورواه أبو داود في سننه أنظر تهذيب السنن
٩٢٥ وابن ماجه ٧٤٢ / ٢

أحدهما : إذا لم يكن الزائد متفاوتاً . والثاني : إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن يترقى منه إلى غيره فإن خرج عن هذين الوجهين لم يجز التسعير أيضاً ولكن يقال للنزي تولي الزيادة أخرى عن سوقنا كما فعل عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتقة^(١) هذا إذا كان من أهل السوق .

وأما إن كان الجالب / للبيع من غير أهل البلد فذلك الذي يبيع كيف شاء لا يمنع منه ولا يحجر عليه كما قال عمر ولكن أيما جالب جلب على عمود كبه الحديث^(٢) .

وهذا مبني على قاعدة المصلحة فإن الجالب لو قيل له كما يقال للرجل من أهل السوق : إما أن تبيع بسعرنا وإما أن تقوم عن سوقنا لانقطع الجلب واستضر الناس وعلى هذا انبنت مسألة التسعير في أن كل من جلب من المعاهدين إلى بلاد الإسلام أخذ منه العشر إلا أن يجلب إلى مكة فإنه يؤخذ منه نصف العشر مصلحة سببها التحرير والتفضيض على جلب الأقوات إليها وفائدة كثرته فيها ولما لحظ ابن حبيب من أصحابنا هذه المصلحة وفهم المقصود قال إن الجالب للطعام لا يمكن أن يبيع إلا بسعر الناس ما خلا القمع والسعير فإنه يكون فيه بحکم نفسه للحاجة ول تمام المصلحة^(٣) بهما .

باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه^(٤)

أما بيع الحيوان بعضه ببعض نقداً فلا كلام فيه ولا تقرير عليه وأما بيعه نسبيّة فإنه جائز عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وجماعة الكوفيين إن الحيوان لا يثبت في الذمة لأن الصفة لا تحصره وقد تقدمت المسألة^(٥) وبنى مالك أصله في الرد عليهم بقول علي إمامهم

(١) مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب من بحاطب ابن أبي بلتقة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب «إما أن تزيد في السعر وإنما أن ترفع من سوقنا». الموطأ ٦٥١/٢ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول ١/٥٩٤ وسئلته صحيح .

(٢) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال «لا حكمة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبه في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليع . كيف شاء الله ولم يمسك كيف شاء الله». الموطأ ٦٥١/٢ وشرح السنة ١٧٨/٨ .

(٣) أنظر المستقى للباجي ١٨/٥ .

(٤) الموطأ ٦٥٢/٢ .

(٥) أنظر اللباب في شرح الكتاب ٤٢/٢ شرح فتح القدير ٥/٣٢٨ .

والخليفة فيهم و فعله إذ باع جملأً نقداً بعشرين بييراً إلى أجل^(١).

وفي الحديث الصحيح عن مسلم وغيره عن أبي رافع (استخلف النبي ﷺ بكرأً فقضى رباعياً خياراً)^(٢) وغلط بعض المتأخرین من علمائنا فظن أن هذا الحديث في السلف من باب المعروف فلا يحتج به في السلم الذي هو من باب المغابة والمسألة واحدة والخلاف بيننا وبين أهل الكوفة في ذلك واحد^(٣) ثم ركب مالك رحمه الله على هذا الباب دخول أموال الربا على الحيوان كبيع الجمل وزيادة بالدرارهم نقداً أو نسيمة وذلك إنما هو من قاعدة النراiture

باب بيع الحيوان باللحم^(٤)

قال مالك والشافعي لا يجوز بيع الحيوان باللحم^(٥) وقال أبو حنيفة^(٦) يجوز والمسألة

(١) مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملأ له يدعى عصيبيراً بعشرين بييراً إلى أجل . الموطأ / ٢٥٢ / ٢

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٨ وهذا الأثر منقطع لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد روی عنه ما يعارض هذا فقد روی عبد الرزاق (١٤١٤٣) من طريق سعيد بن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيمة .

(٢) الموطأ / ٢٨٠ وأخرجه مسلم في المسافة (١٦٠٠) والشافعي في الرسالة رقم (١٦٠٦) من رواية أبي رافع .

وآخرجه البخاري في الوكالة بباب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٣ / ١٣٠ ومسلم في المسافة رقم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة .

(٣) انظر تفصيل مذهب الأحناف في شرح فتح القدير ٥ / ٣٣٠ ، ومنذهب الحنفية أنه لا يجوز السلم في الحيوان لأنه غير مضبوط بالوصف .

(٤) الموطأ / ٢٥٥ / ٦٥٥

(٥) قال الباجي نهيه^(٧) عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريم وإبطال ما وقع منه وبه قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وقد قال أبو الزناد إن كل من أدركـتـ كانـ ينهـيـ عنـ ذـلـكـ وأـحـازـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـيعـ الـحـيـوانـ بـالـلـحـمـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ إـنـ

على صحة ما نقلـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـيـبـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ (نـهـيـ عنـ بـيعـ الـحـيـوانـ بـالـلـحـمـ) وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ إـنـ

كانـ مـرـسـلاـ فـقـدـ وـاقـفـنـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـرـسـلـ وـدـلـيـلـنـاـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ أـنـ هـذـاـ جـنـسـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ وـالـرـبـاـ

بـيعـ الشـيـءـ بـأـصـلـهـ الـذـيـ فـيـ مـنـهـ فـلـمـ يـجـزـ ذـلـكـ كـالـرـبـاـ بـالـرـيـوتـ وـالـشـيرـجـ بـالـسـمـسـ .ـ المـتـقـنـ ٥ / ٢٥٥ .ـ

(٦) انظر شرح فتح القدير ٥ / ٣٣٣ .

لنا لا كلام لأحد فيها لأن سعيد بن المسيب روى أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان باللحم) ^(١).

وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد ولا كلام لهم عليه فالمسألة غير معللة فإن تعليلها فيه تعارض ^(٢) وتناقض كثير.

وutow علماونا فيه على طريق الـ . على أن الشيرج ^(٣) بالسمسم ^(٤) لا يجوز لأنه يخرج منه فكذلك اللحم بالحيوان وتحرير ذلك وتفصيله في مسائل الخلاف .

فاما بيع اللحم باللحام فإنهما مالاً ربواً وأموال الربا من شروطها اعتبار الجنس من ربا التفاصيل والنساً واعتبار القوت في ربا النساء خاصة مذكور في كتب المسائل .

مسألة أصولية :

قال بعض علمائنا حين تعلق بحديث نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان أن هذا حديث تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به وهذا جهل منه بطريق الحديث فليست شهرة الحديث موجبة لصححته إجماعاً وهذا الحديث ما تلقته الأمة بالقبول فإن أهل الكوفة ردوه وقد عد العلماء الأحاديث المشهورة المتدوالة على الألسنة وليس بصحيبة وذكروا منها نبذة ك الحديث (الخروج بالضمان) وحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) ^(٥) ودونهما

(١) الموطأ ٦٥٥ / ٢ قال ابن عبد البر لا أعلمه يصح عن مالك . التمهيد ٤ / ٣٢٣ .

(٢) في ك زيادة « ظاهر » .

(٣) دهن السمسم .

(٤) السمسم بالكسر حب الحل لزج مفسد للمعدة والفهم ويصلحه العسل ترتيب القاموس ٢ / ٦١٩ .

(٥) نقل الحافظ عن الرافعبي قوله تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ (رفع عن أمي) ولم نره بها عند جميع من أخرجه . نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن حسر بن فرقان عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان وما يكرهون عليه وجعفر وأبوه ضعيفان كذلك قال المصنف قال الحافظ وقد رواه محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره يروي عن النبي ﷺ أنه قال (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما يكرهوا عليه) إلا أنه ليس له إسناد يحتاج بمثله التلخيص الحبير ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ وانظر الكامل ٢ / ٥٧٣ ورواه ابن ماجه ١ / ٦٥٩ من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

قال البوصيري في الروايات إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس ورواه الحاكم في

حديث (لا يأوي الضالة إلا الضال)^(١) وذلك مذكور في كتب الحديث .

باب ما جاء في ثمن الكلب^(٢)

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب^(٣) واختلفت الرواية عن مالك وعلمائنا بعده على قولين وذلك في كلب يجوز الانتفاع به فاما كلب لا ينتفع به فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه ولا تلزم قيمته لمتل斐ه^(٤) وقال الشافعي ثمنه حرام^(٥) وقال أبو حنيفة ثمنه جائز^(٦) ولم يزل مالك عمره كله يقول أكرهه / وحمل بعض أصحابنا لفظه على التحرير وحمله آخرون

المستدرك ١٩٨/٢ من طريق بشر بن بكر وأبيوبن سويد قالا ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي وكذا صححه ابن حبان في صحيحه ١٤٩٨) من هذا الطريق وقال النووي في الأربعين وفي الروضة إنه حديث حسن وأقره الحافظ في التلخيص ٢٨١/١ وكذلك صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ١٢٤/١ .

وقد أعلمه أبو حاتم في العلل ٤٣١/١ وقال : قال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو اسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده . ونقل الحافظ في التلخيص ٢٨٢/١ عن عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ . وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أبي أوفى عنه باللفظ (إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به) . رواه البخاري في الأيمان والندور باب إذا حث ناسياً . البخاري مع الفتح ١١/٥٤٨ ومسلم في الأيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر رقم ١٢٧ من حديث أبي هريرة ولعل من صحة الحديث بناء على هذه الرواية الأخيرة .

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٣٦٠ وأبو داود (١٧٢٠) وابن ماجه (٢٥٠٣) من حديث جرير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يأوي الضالة إلا ضال) والحديث في سنته عند أحمد وابن ماجه الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي مقبول من الرابعة س/ق/ت ٢٨٠ وعليه فهو ضعيف .

(٢) الموطأ ٦٥٦/٢ .

(٣) مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) الموطأ ٦٥٦/٢ وأخرجه البخاري في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٣/١١٠ ومسلم في المسافة (١٥٦٧) .

(٤) قال الباجي نهي ﷺ عن ثمن الكلب يتحمل أن يريد به ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه فيتأول نهي البائع عن أخذ ثمنه والانتفاع به وهذا يمنع نفعه ، وأما الكلب المباح اتخاذه وهو كلب الماشية والحرث والصيد فاختلاف فيه قول مالك فيتأول بعض أصحابه أنه يجوز بيعه وقال سحنون يجوز أن يبحث ثمنه وقال ابن كنانة وبه قال أبو حنيفة وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه . المتقدى ٥/٢٨ وانظر فتح الباري ٤/٤٢٧ وشرح السنة ٨/٢٤ .

(٥) أنظر فتح الباري ٤/٤٢٦ فقد قال الحافظ إن العلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً .

(٦) أنظر اللباب ٢/٤٦ وشرح فتح القدير ٥/٣٥٨ فتح الباري ٤/٤٢٦ .

على أن تركه خير من أخذنه على أصل المكره وال الصحيح عندي جواز بيعه و حل ثمنه لأنها عين يجوز اتخاذها والانتفاع بها ويصح تملكها بدليل وجوب القيمة على متلقيها فجاز بيعها لأن هذه الأوصاف هي أركان صحة البيع ولو لا جواز بيعه من أين كان يصل إليه كما لا يوصل إلى سائر الأموال إلا بالبيع والهبة وقد مهدنا ذلك في مسائل الأحكام .

باب النهي عن بيعتين في بيعة^(١)

أدخل مالك بلاماً وهو ثابت عن النبي ﷺ صحيح رواه الشعبي والسلمي وقال أبو عيسى منهم هذا حديث صحيح واختلف العلماء في تفسيرها أما المالكية فقالوا هو أن بيع الرجل من الرجل سلعتين بشمرين مختلفين على أنه قد لزمته إحدى الصفتين فلينظر أيهما يلتزم^(٢) .

وقال الشافعي تفسيرها أن يقول أبىك دارى على أن تبىعنى غلامك^(٣) وكلا التفسيرين صحيح والمسائلتان جمياً لا تجوز وإن اختلف التعليل وهي تستمد تارة من قاعدة الربا وتارة من قاعدة الغرر ومن قاعدة الربا وربما اجتمعا في بعض المسائل فابنوا مسائلها على هذين الأصلين .

باب بيع وسلف^(٤)

أدخل مالك بلاماً أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وسلف)^(٥) رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح فإن قيل وكيف يصح وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلنا قد تقدم الكلام في صحيفة عمرو ابن شعيب وهي صحيفة لا مرد لها وقد فسرها مالك

(١) الموطأ ٦٦٣/٢ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيعتين في بيعة) وقد وصله الترمذى من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، سنن الترمذى ٥٣٣/٣ وقال فيه حسن صحيح رواه النسائي ٧ - ٢٩٦ و أبو داود (٣٤٦١) بلفظ (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) وإسناده حسن .

(٢) انظر تفصيل المذهب في المستقى ٥/٥ .

(٣) ذكره الترمذى في سننه ٣/٣ .

(٤) الموطأ ٦٥٧/٢ .

(٥) عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع وسلف) الموطأ ٦٥٧/٢ والحديث وصله أبو داود والترمذى والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم تخریجه .

ويترکب عليها أصل بدع من أصول الملكية وهو أن كل عقدین يتضادان وضعماً ويتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما أصله البيع والسلف فركبه عليه في جميع مسائل الفقه ومنه البيع والنکاح وذلك أن البيع مبني على المغایبة والمکايسة خارج عن باب العرف والعبادات والسلف مکارمة وقربة ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز ومثله بيع وجعله وزیزدہ على ذلك أن أحد العوضین يجعله مجهول ولا يجوز أن يكون معلوماً فإنه إن كان معلوماً خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة وأمثال ذلك لا تتحقق وهذه نبذة کافية .

باب بيع الغرر^(١)

رواه مالك مرسلأ^(٢) وهو مستند اجتمعت عليه الأمة وهو أحد أركان البيوع وقواعدة كما بیناه .

ومن الغرر بيع المعدوم فإنه أشد من الموجود المجهول .

وقد بوب عليه مالك ما لا يجوز من بيع الحيوان^(٣) وهي المضامين والملاقع وجل الحبلة فإنه غرر في المعدوم ومنه ما ذكر مالك من بيع الدابة الضالة والعبد الآبق لأنه لا يعلم هل هو على حاله أم تغير ومنه^(٤) العمل وجعل مالك منه استثناء العمل من الجارية المبيعة^(٥) وذلك صحيح لوجهين أحدهما : أنه لا يدرى السلامة عند الوضع وذلك يختص بالأدميين والثانية الجهالة بالشمن دون خوف الهاك وذلك في سائر الحيوانات ولهذه الدقيقة تقطن مالك فقال في هذا الباب « وذلك بأن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي بثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولني ما في بطنها^(٦) » فهذا غرر ومخاطرة ومنه بيع الملامة والمنابذة وقد بوب

(١) الموطأ ٢/٦٦٤ .

(٢) مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر » ورواه مسلم موصولاً من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » مسلم في البيوع (١٥١٣) وشرح السنة (٨/١٣١) .

(٣) الموطأ ٢/٦٥٣ .

(٤) الموطأ ٢/٦٦٥ .

(٥) الموطأ ٢/٦٦٥ .

(٦) الموطأ ٢/٦٦٥ .

عليه ، قال مالك^(١) ومنه الناج المدرج في جوابه إذا لم يصفه وبه قال الشافعي^(٢) وقال أبو حنيفة ذلك جائز وله الخيار إذا رأه^(٣) وقد مهدناه في مسائل الخلاف .

وأما بيع البرنامج فانفرد به مالك فقال يجوز على الصفة ، يدفع إليه برنامجه ويقول له هذا تفسيرها في برنامجي^(٤) قال الشافعي لا يجوز^(٥) لوجهين أحدهما أن بيع الصفة إنما يكون فيما في الذمة لا في العين . قال علماً رحمة الله عليهم الصفة طريق إلى العلم كما تقدم ولو لا أن الصفة تعين الغائب / ما جازت في السلم لأن ترى أنه إذا أحضر الموصوف فيه لزم قبوله . والثاني قال الصفة بدل عن الرؤية فإنما يكون البدل مع تعذر المبدل فأما المبدل هنا وهي الرؤية متعددة لأن في حل الشدائـد في المواسم مشقة عظيمة على الناس فنزل البدل وهي الصفة مقام المبدل وهي الرؤية لأجل المشقة بناء على قاعدة المصلحة ، حتى قال علماً لو باعه ثوباً في كمه على الصفة لم يجز وقد احتاج مالك على ذلك بأنه أمر معمول به عندهم معلوم من معاملاتهم^(٦) لا من طريق التعلق بأهل المدينة ولكن من جهة أن ذلك طريق إلى العلم في العادة فإن وجدوه على الصفة لزمهـم وإن كان على خلافها فلهم رد البيع .

باب بيع الخيار^(٧)

ذكر مالك رحمة الله حدـيث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (البيـاع بالـخيار كل واحد منهمـا على صاحـبه بالـخيار ما لم يتـفرقـا إـلا بـيعـ الخيار)^(٨) قال الشافـعي خـيارـ المجلس ثـابتـ

(١) الموطـأ ٦٦٦/٢ .

(٢) انظر مذهبـه في المجموع ٩/٢٨٨ الروضـة ٣/٢٦٨ .

(٣) انظر اللـباب ٢/١٥ ..

(٤) انظر الموطـأ ٢/٦٧٠ .

(٥) انظر المـجمـوع ٩/٣٠١ .

(٦) في جـ في معـاملـاتـهـم .

(٧) الموطـأ ٢/٦٧١ .

(٨) الموطـأ ٢/٦٧١ وأخرـجهـ البـخارـيـ فيـ البيـاعـ بـابـ الـخـيارـ ماـ لمـ يـتـرـفـقـاـ ٣/٨٤ـ وـمـسـلـمـ فيـ البيـاعـ بـابـ ثـبـوتـ خـيارـ المجلسـ لـلـمـتـبـاعـينـ (١٥٣١) .

في البيع لكل واحد من المتباعين حتى يقروا عن مجلسهما^(١) وروى ذلك الدارقطني تفسيراً عن النبي ﷺ أنه قال : (المتباعان كل واحد منها على صاحبه بال الخيار ما لم يتفرقا عن مكانها الذي كانوا يتبعان فيه)^(٢) .

وكان ابن عمر إذا باع أحداً قام ومشى خطىً حتى يلزم البيع^(٣) .

وقد مهدنا في مسائل الخلاف تأويلاً لهذا الحديث وحققتها من ثمانية أوجه منها قول مالك فيه وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرعاً في الشرع وهذا شيء لا يفطن إليه إلا مثل مالك فظن الجهل المتosomeن بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة وهذه غباؤه^(٤) .

وإنما غاص على ما قلناه . فإن قيل قد أثبت مالك خيار المجلس في التمليل قلنا الطلاق يعلق على الغرر والخطر وثبت في المجهول ومع المجهول والبيع بخلافه ولو لم يكن في هذا القبس إلا هذه المشكاة لكافاه .

(١) نقل النووي أنه قول جمahir العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم شرح النووي على مسلم ١٧٣/١٠ وانظر شرح السنة ٣٩/٨ .

(٢) سنن الدارقطني ٥/٣ من طريق الليث أن نافعاً حدثه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (إذا تابع الرجال فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقا وكان جميماً أو غير أحدهما الآخر فيتبعان على ذلك فقد وجوب البيع) . قال الحافظ وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميماً ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس بمقام مالك ونظرائه . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ثم قال وأي لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على أن شيخهم حديثهم به تارة مفسراً وتارة مختصراً . ففتح الباري ٤/٣٣٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٣٤٥٧) وابن ماجه (٢١٨٢) وشرح السنة ٨/٤٠ والحديث صححه الشيخ ناصر ، انظر صحيح ابن ماجه ١٢/٢ وكذلك الشيخ شعيب الأرناؤطي في تعليقه على شرح السنة .

(٤) قال الحافظ أستد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملasseة وتنقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلاماً منها متمكن من إمساء البيع أو فسخه بالقول أو بال فعل فلا غرر . فتح الباري ٤/٣٣٠ .

القول في المراقبة^(١)

هذا باب عويس ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة اللهم إلا أن الله قال : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٢) فاقتضى هذا الإطلاق كما قدمنا جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده حسب ما تقدم في القواعد وقد طالعت في جميع كتب العلماء المعول عليهم في المذاهب مما رأيت أحداً منهم فهمه كما ينبغي ولا قوله كما يجب واستوفى معاقده على الكمال إلا محمد بن عبدوس^(٣) بناء على ستة معاقد وقعت مثورة في كلام مالك فجمعها وفرع عليها .

الأول ما يحسب في الشمن والربح . والثاني ما يحسب في الثمن ولا يحسب في الربح . الثالث ما يحسب بالشرط ولا يحسب بالإطلاق . والرابع أن ينعقد المبيع على الكذب . الخامس أن ينعقد البيع على غش . السادس أن ينعقد البيع على عيب . وكل واحد حكم ليس للأخر وقد يجتمع الكذب والغش والعيب في عقد وقد يجتمع اثنان منها في عقد فتتعارض الأحكام ولو لا أن هذا الكتاب للأصول لا للفروع لمهدناها لكم ولكن هذا تنبيه وتمامه في كتب المسائل .

القول في الحوالة^(٤)

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على غني)^(٥) فليتعي^(٦) .

(١) الموطأ ٢/٦٦٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) محمد بن عبدوس وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام العبرز العابد الفقيه الزاهد المجاب الدعوة صلى الصبح بوضوء العشاء ثلاثين سنة لم يكن في عصره أفقه منه أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تقنه ولد على رأس المائتين وتوفي بعد ابن سحنون بخمس سنين شجرة النور الزكية ١/٧٠ .

(٤) الموطأ ٢/٦٧٤ .

(٥) في ج مليء .

(٦) متفق عليه البخاري في كتاب الحالات بباب الحوالة ٣/١٢٣ ومسلم في المساقاة بباب تحريم مطل الغني (١٥٦٤) والموطأ ٢/٦٧٤ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتعي) .

أما قوله (مطل الغني ظلم) فإنه متفق عليه لأنه لا عنز في التأثير لمن كان قادرًا على الأداء ومهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق الله تعالى هل هو على الفور أم مسترسل على الأزمان فإنهم قد انفقوا على أن الأمر بحق الأديمي على الفور وذلك لفقر الأديمي وحاجته وأن الله هو الغني له ما في السموات وما في الأرض / فإذا ثبت هذا واستغل الغني عن أداء الحق فإن كل فعل يفعله معصية وينشأ من هذا ما إذا اشتغل بالصلاحة عن أداء الدين فاختلف العلماء في ذلك فقال أحمد بن حنبل الصلاة باطلة^(١) وقال جمهور العلماء الصلاة صحيحة منهم مالك بن أنس وحكى الجوني عنه أن الصلاة باطلة ولم أرها في كتبه ولا تجري على أصوله وهو حكم أصولي ليس من الفروع وقد بيناها في مسائل الأصول في الكلام على الصلاة في الدار المغضوبية وحققنا تعارض الأمر والنهي وبينا اتصالهما وانفصالهما فلينظر هنالك فيه شفاء الغليل إن شاء الله .

وفي قوله ﷺ : (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) دليل على أن الحوالة [من القضاء^(٢)] فإن شاء الرجل أن يقضي الدين الذي عليه من ماله قضى وإن شاء أن يحيل على غيره به إذا كان ملياً جاز ولا تكون محاولة الحوالة من المطل هذا إذا كان له على المحال عليه دين ولا يعتبر رضى من عليه الدين وقال أبو حنيفة يعتبر^(٣) لأنها عنده مبادعة وعندنا أنها نقل حق من ذمة إلى ذمة وهي مشكلة قد بيناها في مسائل الخلاف ومطلق قول النبي ﷺ (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) يقتضي ألا يعتبر رضى من عليه الدين لأنه لو وكل رجل بقبضه له لجاز فالحوالة وكالة فأما رضى من له الدين فإنه يعتبر عند كافة العلماء وتعلق بعض التابعين بقول النبي ﷺ (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) ولم يستلزم رضاه بل أمره بالإتباع . قلنا هذا محمول على الندب بدليل قول النبي ﷺ : (المسلمون عند شروطهم)^(٤) ،

(١) انظر مذهب أحمد في الإفصاح لابن هبيرة ١١٧/١ .

(٢) زيادة من وج .

(٣) انظر مذهبه في اللباب ٢/١٦٠ مجمع الأئم ١٤٦/٢ .

(٤) أخرجه الترمذى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حراماً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) . الترمذى ٦٣٥/٣ وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه في سننه (٢٣٥٣) والدارقطنى ٢٧/٢ وصححه الشيخ ناصر .

..... وعموم قوله : ﴿أوفوا بالعقود﴾^(١) وهذا إنما عامته للمحيل وعليه شرط الشمن وفي ذمته أوجب المال فلا ينتقل عنه إلى غيره فيسقط شرطه ويبدل عقده إلا برضاه وهذا ما لا جواب لهم عنه .

مسألة :

فإن رضي المحال بالمحال عليه فخرج عديماً فقال الشافعي إنه يخسر^(٤) وقال أبو حنيفة إنه يرجع^(٣) وقال مالك إن غره منه رجع عليه وإنما فلا رجوع عليه وقد قيدناها^(٤) في مسائل الخلاف وبيننا أن الحالة نقل ذمة إلى ذمة وليست بمباعدة وأما إذا غرہ فلا إشكال في رجوعه عليه لأن أصل الحالة أتبني على باطل من الغش والمخادعة وقد أمر النبي ﷺ باجتنابها ونهى عن فعلها وقال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٥) فوجب الحكم برد .

باب إفلاس الغريم^(٦)

روى مالك في الموطأ عن النبي ﷺ : (أن صاحب المتع يكون أحق به في الفلس فإن مات فهو أسوة الغراماء) ^(٧).

١) سورة المائدة آية (١)

(٢) قال النووي مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحالة وقام بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود وغيره. شرح النووي على مسلم . ٢٢٨ / ١٠

^(٣) انظر مجمع الأنهر ٢/١٤٧.

(٤) في لُك وج قرناها .

(٥) مسلم في كتاب الأقضية باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) ١٨ من حديث عائشة .

(٦) الموطأ / ٢٧٨ .

(٧) رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : (أيما رجل باع مثاعباً ففليس الذي ابتعاه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً . . .) قال ابن عبد البر هكذا في حميم الموطات عن مالك مرسلاً إلا عبد الرزاق فوصله . الموطأ ٦٧٨/٢ .

وروى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : (أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المtauع متاعه بعينه فهو أحق به) .

وفي الصحيح : (أيما رجل أفلس فوجد صاحب المtauع متاعه فهو أحق به)^(١) ولم يجر في الصحيح بحكم الموت ذكر قال مالك بحديثه الذي رواه ، وقال الشافعي^(٢) بحديث أبي داود رواه الدارقطني^(٣) وصححه وترك أبو حنيفة الكل قال إنه إذا أفلس أو مات فهو أسوة الغرماء لا يرجع في عين ماله أبداً واحتاج بأنه قد رضي عن نقل حقه من العين إلى الذمة فلا يرجع إليها^(٤) قلنا له إنما رضي بنقلها عن المعاوضة فإذا لم يحصل له العوض فلم يحصل على المقصود فوجب أن يرجع في عين ماله فالقياس معنا لا معه وحديث النبي ﷺ دونه فليس له في المسألة حظ وبقي الخلاف بيننا وبين الشافعي في الموت . فأما حديث أبي داود الذي تناول الدارقطني تصحيحه فلا يصح بحال وقد بينا ذلك في شرح الحديث وتكلمنا على رواته بما فيهم . وأما حديث الصحيحين^(٥) في الفلس فليس بحججة وأصل . وأما حديث مالك فمبني على صحة القول بصحة المرسل من الأسانيد وبينا في أصول الفقه أنه حجة / من كل مرسل له يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة بخلاف من يرسل عن كل أحد لأنه يكون المرسل حبيذاً بمنزلة البلاغ لا حجة فيه باتفاق والقياس بعض مذهبه في ذلك فإن الفلس يخرب الذمة كما يخربها الموت . قال أصحاب الشافعي في الفلس رجاء أن يطأ على المفلس مال فإن رزقه لم ينقطع وأما في الموت فقد انقطع منه الرجاء وحازت أحکامه في الدار الآخرة قال علماؤنا رحمة الله عليهم كذلك ينقطع الرجاء في الموت أن

أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً وكذلك رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم التلخيص ٣٩/٣ وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المتقدم ثم قال (١٥١٥٩) أنا سفيان عن هشام صاحب الدستوائي حدثني قتادة عن النضرين أنس بن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري .

(١) الموطأ ٦٧٨ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاستقرار وأداء الديون باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ١٥٥/٣ - ١٥٦ ومسلم في كتاب المساقاة (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر المجموع ١٠/١٩٧ وتهذيب السنن ٥/١٧٥ .

(٣) انظر سنن الدارقطني ٣٠/٣ وله يذكر فيه تصحيحاً ولعله ذكره في غير السنن والحاديشراويه إسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين قال أحمد ويعين بن معين وغيرهما حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح تهذيب السنن ٥/١٧٦ .

(٤) انظر للباب ١٦١/٢ مجمع الأئم ٢/١٤٨ .

(٥) في جـ الصحيح .

يطرأ له مال وكم رأينا من ذلك بميراث يطرأ أو فائدة تظهر وأما قولهم إن رزق الحي لم ينقطع فصحيح ولكن في القوت لا في الشروء والعناء .

باب ما يجوز من السلف^(١)

قد بينا حل البيع وتحريم الربا وقررنا في قاعدة المعروف أنه يجوز فيها المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع لكونها خارجة عن المكاييس داخلة في باب المعروف وقد فصلت الشريعة بين الغرضين وجعلتهما قاعدتين وقد أعطى النبي ﷺ في القرض سنّاً أفضل من السن وقال : (خياركم أحسنكم قضاء)^(٢) وهذا كما قال مالك إذا لم يكن في ذلك شرط ولا وأي^(٣) ولا عادة^(٤) فإنه حينئذ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة الذي يعتبر فيها الربا ويجوز في المقدار إذا كان يسيراً فإن كان كثيراً لم يجز وعليه يخرج قول عمر بن الخطاب فأين الحمال^(٥) .

فصل في الضرر

قد ثبت تحريم شرعاً فحيث ما وقع امتنع وقد خص النبي ﷺ منها نوازل واقعة قوله : (لا يبع بعضكم على بيع بعض) .
 فإن البيع إذا كان جائزًا على الإطلاق والمزايدة مباحة بالإجماع فإن ذلك عند ركون المتابعين واتفاقهما على تقدير العقد قبل أن ينفذاه وهي ثلاثة أحوال :
 الأولى : بيع المزايدة ومنه مشي السمسار بالسلعة .
 الثانية : الزيادة بعد تمام البيع وذلك لا ينفع المشتري الثاني ولا يضر الأول لأن بيده قد انعقد أما إن فيه إدخال هم على البائع فيمتنع من هذا الوجه .

(١) الموطأ ٦٨٠/٢ .

(٢) الموطأ ٦٨٠/٢ ومسلم في كتاب المساقاة (١٦٠٠) من حديث أبي رافع وهو متفق عليه من رواية أبي هريرة .

(٣) الرأي : المعاولة . شرح الزرقاني ٣٣٥/٣ .

(٤) الموطأ ٦٨١/٢ .

(٥) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل استلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال : أين الحمل ؟ (يعني حملاته) الموطأ ٦٨١/٢ .

والحالة الثالثة هي حالة الركون فلا يحل للبائع بعد الركون إلى المشتري أن يرجع عنه إلى غيره لزيادة يزيدها أحد له وإن فعل لم يلزم وفسخ ذلك في الصحيح من المذهب لأنه فعل صادف نصاً ممنقولاً وعموماً معقولاً تعاضد فيه الشرع والعقل فوجب أن يقضى بفسخه ، وك قوله^(١) (لا تلقوا الركبان)^(٢) وقد اختلف في ذلك هل هو لحق الراكب أو لحق المركوب إليه بالسلعة وال الصحيح عندي أنه لحق المركوب إليه وعليه يدل قوله (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)^(٣) وهو أيضاً مثل الأول في الخلاف وعندي مثله في الفسخ ومنها النجاش وهو أن يزيد في السلعة لمنفعة البائع لا لعقد الشراء وهو تغیر بالمشتري ولو الخيار إذا علم والزيادة حرام على البائع وكذلك الغش حرام باتفاق وإذا وقع واطلع عليه المشتري فإنه بال الخيار بين أن يتحمله أو يرد البيع والضابط لذلك أنه متى كان المنع لحق الله تعالى فسخ البيع إجماعاً ومتى ما كان لحق الأدمي كالعيوب والعش فله الخيار ومتى ما كان لحق الله ولحق الأدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ . واختلف علماؤنا فيه على تفصيل طويل يرد في المسائل عمدته على الإطلاق أنه إن قوي حق الأدمي بأن يكون في نهي الشرع عنه رائحة المصلحة ففيه الخيار وإن قوي فيه حكم التبعد وجوب الفسخ قول النبي ﷺ : (لا تصر الإبل والعنم فمن اتبعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها)^(٤) في الصحيح (ثلاثة إن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمر)^(٥) . وفي الصحيح أيضاً : (من سمراء)^(٦) وهذا حديث عظيم بيانه في موضوعين مسائل الخلاف وشرح الصحيح ومن فصوله القوية أن التصرية عندنا عيب وبه قال الشافعي^(٧) وقال أبو حنيفة ليست بعيوب^(٨)

(١) في جـ ك قوله ليس فيها واو .

(٢) الموطأ ٦٨٣/٢ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع بباب النهي للبائع أن لا يحصل الإبل ٩٢/٣ ومسلم في البيوع بباب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) مسلم في البيوع بباب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢) وأبو داود تهذيب السنن ٨٤/٥ والترمذى ٥٢٦/٣ والنسائي ٢٥٦/٧ وأبي ماجه ٢٧٣٤ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) الموطأ ٦٨٣/٢ ومتفق عليه أخرجه البخاري في البيوع بباب النهي للبائع لا يحصل الإبل ٩٢/٣ ومسلم في البيوع بباب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١١) من حديث أبي هريرة .

(٥) مسلم في البيوع بباب حكم بيع المصاروة (١٥٢٤) .

(٦) مسلم في البيوع (١٥٢٤) (٢٤) .

(٧) انظر شرح النووي على مسلم ١٦٢/١٠ وشرح السنة ١٢٥/٨ فتح الباري ٣٦١/٤ .

(٨) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٠/١١ فقد ذكر أغلب الاعتراضات على الحنفية ورد عليها .

والدليل / على أنه عيب زيادة الشمن بالتصيرية ونقصانه بعدها ولا جواب عن هذا . ورد أبو حنيفة هذا الحديث لوجهين : أحدهما أن راويه أبو هريرة ولم يكن فقيهاً وإنما كان رجلاً صالحًا وإنما تقبل روایته في المواقف لا في الأحكام^(١) وأسندوا ذلك إلى الشعبي^(٢) ونعته بالله من مسألة لا ثبت لصاحبها إلا بالطعن على الصحابة وأبو هريرة زاهد حافظ ناله بركة الشوب المجموع له فلو لم يكن فقيهاً لنفعته بركة الحفظ في كل ما يقول^(٣) ولقد كنت بجامع المنصور في حلقة قاضي القضاة الدمامغاني^(٤) وجرت هذه المسألة في ذكر أبي هريرة فقال لي بعض علمائنا طعن بعضهم في أبي هريرة في هذا المجلس فوُقعت حية من السقف في أثناء المجلس عظيمة المنظر وقصدت إلى المتكلم في أبي هريرة ونفر المجلس وتفرق الخلق ثم أخذت تحت بعض السواري حجرًا فدخلت فيه .

الثاني وقد قال أبو حنيفة إن هذا الحديث يخالف أصول الشريعة من ثمانية أوجه فأوردتها وجاوبنا عليها كما في مسائل الخلاف^(٥) ومن غرائب مذهبنا أن أشهب ذكر عنه في

(١) قال الحافظ اعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله نفسه وفي حكاياته غنى عن تكليف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر ومن المقهوة في الصلاة وغير ذلك وقال وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلاح التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلال . فتح الباري ٤/٣٦٤ - ٣٦٥ .
وانظر الاعتراضات على الحنفية والإجابة عنها في عمدة القاري ١١/٢٧٠ .

(٢) وهو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٣) مسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل أبي هريرة من حديث الزهرى عن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول : (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملة بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصدق بالأسواق) ... مسلم (٢٤٩٢) .

(٤) لعله عبيد الله بن محمد بن طلحة بن الحسن أبو محمد الدمامغاني ابن أخت قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن علي الدمامغاني شهد عند خاله في يوم الثلاثاء ٢٦ من ربيع الآخر سنة ٤٥٢ قبل شهادته ثم لاه القضاء بربع الكرخ يوم الثلاثاء ١٩ رجب سنة ٤٧٠ هـ وقد مات رحمة الله ستة ٥٠٢ هـ ودفن عند قبر أبي حنيفة . ذيل تاريخ بغداد لابن النجاشي ٢٤٢ .

(٥) هذه المسائل ذكرها العيني في عمدة القاري ١١/٢٧٠ وصاحب إعلاء السنن ١٣/٦٠ وأجاباً عن تلك المسائل وكذلك ذكرها الحافظ في الفتح ٤/٣٦٤ .

العتيبة أنه قال إن ردها لم يرد معها شيئاً^(١) لأن الخراج بالضمان وهذا قول باطل من وجهين :

أحدهما أن الخراج بالضمان حديث لم يصح مداره على عائشة لكن المعنى مجتمع عليه ولو صح الطريق إلى عائشة وهو الجواب الثاني لما كان فيه حجة لأنه عموم وهذا نص والنصل لا يرد بالعموم بالاتفاق من الأمة وأشهد أجل قدرأ من هذا فهماً وديننا ، وإنما هي من مسائل العتبية التي لم تثبت فيها رواية وإنما هي منقولة من صحف ملفقة من البيوت وفي مثلها قال مالك لا يجوز بيع كتب الفقه يعني القراطيس والأوراق التي كانت تكتب عنه فأما كتاب محصل مروي مضبوط بالفصول والأصول فإنه يجوز بيعه إجمالاً .

(١) نقل هذه الرواية العيني في عمدة القاري ٢٧٠ / ١١

كتاب الشفعة

اختلف العلماء رضي الله عنهم في علة الشفعة بعد اتفاقهم على أن أصلها موضوع لدفع الضرر فمنهم من قال إن العلة ضرر الخلطة وعداها إلى الجار وهو أبو حنيفة وأهل العراق ومنهم من قال إنها لضرر الشركة وذلك فيما يلزم من مؤونة القسمة. قال أبو المعالي الجوني^(١) قوله لم يسبق إليه روى عنه إسماعيل الطوسي^(٢) وغيره وذكره لنا عنه محمد بن طاهر الزنجاني الشهيد^(٣) في كتاب العمد وأشار إليه في الأساليب^(٤) قال إن الأخذ بالشفعة غير معلم لأن فسخ قهري يترتب على عقد اختياري أذن الشرع فيه وهذا ما لا نظير له في الشريعة وإنما شرعه الله تعالى بما علم من الحكمة لا لعلة نصبها علمًا وهذا الذي وأشار إليه لا يصح عند كافة العلماء لأن الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته وجب البناء عليها وتعين العمل بها وقد ظهرت علة الضرر في الشفعة ظهوراً جلياً ووافقتنا على التفريع عليها ولو كان الأخذ بالشفعة تبعداً ما فرع ولا ركب عليه . وتعليق الشفعة في كتب الشافعية أعظم مما في كتبنا وقد كانت الأموال الربوية على مذهب أبي المعالي في التوقف عن تعليلها والاقتصار على الأعيان الأربعية الوارد ذلك فيها أولى^(٥) ثم اقتحمنا فيها التعليل مع أن تعليلاً الشفعة أظهر^(٦) . فتعليق الشفعة أولى . فاما التعليل بضرر الخلطة باطل لأن ذلك يفصله صاحب الشرطة ويرفعه القاضي والإمام ويكتفه المسلمون بعضهم عن بعض وقد ذكر مالك في الموطأ مرسلًا عن سعيد بن المسيب وورد في الصحيح مسندًا أن النبي ﷺ :

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) إسماعيل الطوسي لم يتضح لي من هو .

(٣) لعله محمد بن طاهر المقدسي الحافظ أبو الفضل ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق عاش ستين سنة توفي ببغداد سنة (٥٥٧هـ) العبر ٣٩٠/٢ ، تذكرة الحفاظ (١٢٤٢) طبقات الحفاظ للسيوطى (٤٥٢) ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٩ .

(٤) في ج الأسلوب .

(٥) في ت وج وك أولاً .

(٦) في ج دم أولى .

(قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وحرفت الطرق فلا شفعة^(١))، فإنما جعل النبي ﷺ الشفعة في مال مشترك مآل القسمة وليس بين المجاورين / شركة ولا بين المجاورين خلطة فأي وجه للقضاء بينهم بالشفعة والخلطة التي بينهم إنما هي خلطة صحبة وكم من جارين لا يلتقيان لكل واحد منها خليل ومحاطل هما عندهما متبادران فإن قيل فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : (الجار أحق بصفبه)^(٢) ، قلنا : قد تكلمنا على هذه الأحاديث والتعليق في مسائل الخلاف بكلام طويل منتخب يغريك عنه الآن أن الصقب هو القرب^(٣) والقرب المراعي إنما هو قرب الشركة بدليل قوله : (الشفعة فيما لم يقسم) فاما لفظ الجار فإن الشرick أخص الجارين والعرب تسمى الشريكين جارين كما تسمى بذلك متقاربي المتزلين قال الشاعر :

أجارتني بيني فإنك طالقه^(٤)

إذا تمهد هذا فإن مسائل الشفعة كثيرة وتفريعاتها متعددة أمها مسائلها ثمانية
مسائل :

المسألة الأولى :

اتفق علماء الأمصار على أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المنقول لما قدمناه من

(١) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم الموطأ ٧١٣/٢ ، قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم . قال الحافظ اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا كذا رواه الشافعى وغيره ورواه أبو عاصم والماجوشون عنه فوصله بذلك أبي هريرة أخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عندهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا وما سوى ذلك شذوذ من رواه . فتح الباري ٤/٤٣٦ .
قلت الرواية الموصولة عند البخاري من حديث أبي سلمة عن جابر ٣/١١٤ وانظر التلخيص ٣/٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الشفعة ٣/١١٤ من حديث أبي رافع .

(٣) قال البغوي السقب القرب بالسين وأصله يريد بما يليه وبما يقرب منه وليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة ، شرح السنة ٨/٢٤٢ . وقال ابن الأثير السقب بالسين والصاد في الأصل القرب يقال سقطت الدار وأسقب أي قربت ويحتاج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وإن لم يكن مقاسماً . النهاية ٢/٣٧٧ .

(٤) البيت عزاه ابن منظور في لسان العرب ١٠/٢٢٥ للأعشى .

وتمام البيت :

أجارتني بيني فإنك طالقه كذلك أمور الناس غاد وطالقه

أن الشفعة إنما ثبتت لضرر مؤونة القسمة وذلك يختص بالعقار دون المتنقل إذ من المتنقل ما لا ينقسم بحال وما ينقسم منه فلا مؤونة فيه وإنفرد مالك عن جمهور العلماء بفرعين : أحدهما أنه قال الشفعة في الشمار وهي من المتنولات .

وقال سائر العلماء كل متنقل لا شفعة فيه كالعروض وهذا قياس جلي وعول مالك على ركين :

أحدهما أن الشمرة وإن كانت مقطوعة متنقلة فإنها بأصلها من العقار نابعة عنها نشأت وفيها بقيت فما دامت متصلة بها فحكمها حكمها أولاً ترى إلى الأغصان والأوراق فيها الشفعة تابعة للأصول وهي تنفصل عنها وتقطع منها .

الركن الثاني وهو أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا واستثناؤها من الربا لضرر المداخلة وكذلك ضرر المداخلة في الشمرة مثله عند القضاء بالشفعة .

الفرع الثاني قال مالك^(١) لا ينقسم من العقار إلا بفساد هيئته وتغير صفتته^(٢) كالحمام والبئر وذلك لفقهه بديع لم يتضمن له سواه وذلك أن الشفعة وضعت كما قلناه دفعاً لضرر مؤونة القسمة والخسارة في تغيير هيئة الحمام والبئر أكثر منها في مؤونة القسمة فكيف يدفع ضرر بأعظم منه وإنما يرفع أعظم الضرر بأشهون منه وهذا بين لمن تأمله ولهذا قلنا إن رواية المصريين أقوى ولم يكن في قول الله : «مَا قُلَّ مِنْهُ أَكْثَرَ نَصِيَّاً مَفْرُوضاً»^(٣) متعلق لأنه عموم تخصه قاعدة الضرر والفساد المتفق عليها^(٤) .

(١) في ت ل وك ما لا ينقسم .

(٢) في ك وتغير صفتة لا شفعة .

(٣) سورة النساء آية (٧) .

(٤) قال القرطبي استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغير على حالة كالحمام والبيت وبدر الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها فقال مالك يقسم ذلك وإن لم يكن نصيب أحدهم ما يتضمن به لقوله تعالى : «مَا قُلَّ مِنْهُ أَكْثَرَ نَصِيَّاً مَفْرُوضاً» وهو قول ابن كنانة ويه قال الشافعي ونحوه قول أبي حنيفة قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبي صاحبه قسمت له وقال ابن أبي ليلى إن كان فيهم من لا يتضمن بما يقسم فلا يقسم وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم وهو قول أبي ثور قال ابن المنذر وهو أصح القولين ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي قال ابن القاسم وأنا أرى أن كل ما لا يقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا يتضمن به إذا قسم أن يباع ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام في كل ما لا يقسم . . . تفسير القرطبي ٤٧٥ وانظر الكافي ٨٥٢ / ٢ بداية المجتهد ٢٥٧ .

المسألة الثانية :

اتفق العلماء رحمة الله عليهم على أن الشفعة إنما يترتب حكمها في عقد معاوضة فإن وقع الملك في الخط المشاع بغير عرض كالهبة المحسنة فروي عن مالك فيه الشفعة واتفقت الأمة على أنه لا شفعة في الخط المشاع الموروث وهذه الرواية عن مالك في الهيئة وإن كانت قليلة في النقل فإنها قوية في الدليل فإن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة وذلك في الموهوب كما هو في المبيع فإن قيل الموهوب ملك بغير عرض فلم يكن فيه الشفعة كما لو ورث جزءاً مشاعاً وهو قول كافة العلماء، قلنا: ليس من التحقيق قياس الهبة على الميراث لأن ملك الموروث دخل قسراً من الله تعالى لا دفع له لجبلة بخلاف الهبة فإنه ملك دخل على الشريك باختيار المتعاقدين فوجبت فيه الشفعة كالمتابعين وقد كان يمكنه ألا يفعل فلما فعل التحق الاختيار بالاختيار وفارق القهر والإضرار فإن قيل يبطل من وجه آخر وذلك أن الشفعة إنما هيأخذ بعوض ولا عرض في الهبة ، قلنا الجواب من وجهين :

أحدهما أن هذا يبطل بما إذا جحد المشتري / العرض أو نسيه أو مات ولم يعرف .
الجواب الثاني وهو تمام الأول أن في مسألتنا وهي الهبة عرض عظيم وهي قيمة الشخص وهي التي يرجع إليها في المسائل المتقدمة أو بعضها فركبوا عليه والله أعلم .

المسألة الثالثة :

كما ثبتت الشفعة عند علمائنا في المبيع كذلك ثبتت في الممهورة والمخالعة وبه قال الشافعي^(١) وقال أبو حنيفة هي مختصة بالمبيع^(٢) والمسألة غريبة المأخذ لأننا نقول مع الشافعي إنه شخص ملك عن معاوضة فوجبت فيه الشفعة كالمبيع ولا إشكال في أن النكاح والخلع معاوضة لأن الله تعالى يقول : ﴿وَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصُنَاتٍ غَيْرِ مَسَافِحَاتٍ﴾^(٣) وقد بينما ذلك في التلخيص إلا أن الشافعي قال يأخذ الشخص بمهر المثل وقال مالك يأخذن بقيمته وما قاله الشافعي وهو بادي الرأي لأن المنفعة إنما تكون بالشمن فإذا تذر فيؤخذ قيمته كما لو اشتري شيئاً بعد أو ثوب والبعض عندنا وعنده الشافعي متقدم يضمن بالمسمي في الصحيح وبالمثل في الفاسد إلا أن مالكاً تقطن لدقائق وهو أن النكاح مبني على المكارمة فقيد ذلك بالمهر وقد ينقص فلم يكن فيه أعدل من أن يأخذ قيمة

(١) انظر مذهب الشافعي في الروضة ٧٦/٥ - ٧٧ .

(٢) انظر الباب ١٠٦/٢ مجمع الأئم ٤٧١/٢ .

(٣) سورة النساء آية (٢٥) .

الشخص وقد اتفقنا على أنه يرجع إلى قيمة الشخص عند تعدد حال الثمن وهذه حالة تعدد وحجة أبي حنيفة والجواب عنها في مسائل الخلاف .
المسألة الرابعة :

قال علماؤنا الشفعة على مقدار الأنصباء لأنها فائدة من فوائد الملك فقدرة بقدر الملك كالغلة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إنها على قدر الرؤوس لأنها لدفع الضرر بدليل حالة الانفراد والمسألة عويصة المأخذ جداً لا تحتملها هذه العجلة فانظروها في موضعها من مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة :

خيار الشفعة موروث عندها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يورث قال الإمام أبو على الصاغاني^(١) الحنفي الخيار غير متزوج وإنما يورث بقول الله ﷺ ما تركه وكيف يصح أن يكون متزوجاً بعد الموت وهو صفة من صفاته وصفاته تبطل بموته من حياة وعلم وصفات وقدرة وغير ذلك قال لنا فخر الإسلام الشاشي هذا مزج الشرعيات بالعقليات والشرعية لم تبين على هذا فإن الأحكام كلها إنما هي راجعة إلى قول الله والحقوق التي أثبتها إنما هي ثابتة بإثباته لا بقول أحد من البشر ولا بفعله ولا بصفته فهي تنتقل بنقل الله لها من شخص إلى شخص ولو باع رجل فداناً فقيل له ما بعت من الأرض فهي لله لا يقدر على نقلها ولا على تصريفها أو الملك بما هو فلا يفسره إلا بما يرجع إلى الفعل والفعل عوض لا يبقى فكيف يتصور أن يباع أو ينقل فتبيع مثل هذا إفساد للأحكام ولكن الباري تعالى جعل الخليفة الميت فيما كان للميت فهو له .

المسألة السادسة :

قال مالك دون سائر العلماء^(٢) الشفعة إنما تكون بين أهل السهام من الورثة دون غيرهم من المشركين وقال غيره بأجمعهم إنما تكون لكل شريك قرب أو بعد لأنها لدفع الضرر كما قدمناه بذلك يستوي فيه القريب والبعيد من الشركاء مثال ذلك ميت ترك جديدين وأخرين لأم وأخوة لأب فباعت إحدى الجديدين لم تشفع في حظها إلا الأخرى . وكذلك لو باع الأخ للأم لم يشفع عليه إلا أخوه ولو باع أحد الأخوة للأب منع عليه جميع الورثة والحقيقة التي تفطن لها مالك في هذا الباب وفاقت الشافعي فإن أبو حنيفة بنى عليها واطرد

(٢) في م الفقهاء .

(١) في ج الصاكاني . وهو خطأ .

أصله فيها وتلك الدقيقة المالكية هي أن الشفعة إنما ثبتت لضرر الشركة كما قلنا مع الشافعي ودليلنا عليه فيما تقدم خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنها ثبتت بالضرر المطلق وإذا ثبتت لضرر القسمة كما دللتنا عليه فهذه الدار التي تركها الميت إنما تقسم أسداساً فللجدتين سدسها وللأخوة للأم ثلثها والثلاثة الأسداس للأخوة للأب فينفرد كل جزء بنصيبيه ثم / يقسم الأخوان للأم حظهما بينهما وكذلك الجدتان فكما يجتمع السهم في القسمة كذلك تجب فيه الشفعة ومن يفارقه في القسم لا شفعة له كما لا يجتمع معه في القسمة لكن يبقى على هذا إشكال واحد وهو أن أهل السهام يشفعون على العصبة عندنا ولا يشفع العصبة على أهل السهام وذلك لقوة السهم فيدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى هذا لباب الدليل وهو مستوفى في مسائل الخلاف .

المسألة السابعة :

قال الشافعي وأبو حنيفة الشفعة على الفور^(١) لما روي في الحديث عن النبي ﷺ : أن الشفعة كنشطة عقال إن أخذتها أمسكتها وإن تركتها ذابت^(٢) ، وقادسو على الرد بالعيب فإنه على الفور باتفاق من الكل وعن مالك روايتان : إحداهما أنها غير محددة بمدة وإنما هي على حال الثمن والمثمن والمشترى والشفيع .

الثانية : أنها مقدرة بعام ونحوه ودليلنا أنه حق ثبت لدفع الضرر فلم يكن على الفور أصله القصاص فإن قالوا تغلب فنقول لم يتقدر بسنة أصله القصاص ، قلنا هذا القلب لا يلزمنا نحن ويلزمكم أنت لأن القصاص بين أن الحقوق كلها ليست على الفور وكذلك

(١) نقل ابن هيبة عن الشافعي في القديم أنها على التراخي وفي الجديد أنها على الفور الإفصاح لابن هيبة ٢/٣٥

وقال إن لأبي حنيفة في المسألة روایتين أيضاً .

(٢) رواه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : (الشفعة كحمل العقال) ابن ماجه ٢/٤٣٥ ورواه ابن عطى في الكامل ٦/٢١٨٥ في ترجمة محمد بن الحارث ثم قال ولمحمد بن الحارث غير ما ذكرت بهذا الإسناد عن ابن البيلمانى وقد رواه عن محمد بن الحارث جماعة معروفون وعامة ما يرويه غير محفوظ ورواه البيهقي ٦/١٠٨ وقال محمد بن الحارث متزوج محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٧٩ عن أبي زرعة هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا الغائب له شفته والصبي حتى يكبر . وقال الحافظ في التلخيص ٣/٥٦ بعد أن عزاه لابن ماجه والبزار إسناده ضعيف جداً وقال ابن حبان لا أصل له وقال البيهقي ليس بثابت .

الديون واقتضاها وقياسكم على الرد بالعيوب ساقط لأن الرد بالعيوب مخصوص عن الأصول بعيد عن الشفعة ألا ترى^(١) أنه لو غير في الرد بالعيوب بناءً وغرس لكان فوتاً ولو فعل ذلك بالشفعة لم يكون فوتاً .

المسألة الثامنة :

إذا باع شخصاً بشمن إلى أجل فقال الشافعي وأبو حنيفة^(٢) الشفيع بال الخيار إن شاء أن يأخذ بالثمن حالاً أو ينتظر الأجل وهذا تحكم وتغيير للشفعة فإن حكم الشفعة أن ينزل الشفيع منزلة المشتري فقلب هذا لا يجوز ونحن أسعد بالمسألة من القوم .

(١) في م الآراء .

(٢) قال ابن هبيرة قال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذ بشمن حال أو يصبر حتى ينقضي الأجل وقال الشافعي في القديم من أقواله يأخذ بشمن مؤجل في الحال وإن لا يترك وعن الشافعي قول ثالث أنه يأخذ بشمنة بتساوي الثمن إلى ذلك الأجل وقال مالك وأحمد إذا كان ملياناً ثقة أحده بالثمن المؤجل وإن لم يكن ملياناً ثقة أتى بكفيل على ثقة فيكفله ثم يأخذ بالثمن المؤجل . الإفصاح ٣٨/٢ .

كتب المساقاة^(١)

إعلموا وفقكم الله أن عقد المساقاة في الشريعة رخصة من الله مستثنة من الإجارة المجهولة العمل^(٢) للحاجة كما أن الجعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحجاجة ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه : (قالت الأنصار له يا رسول الله أقسم بيتنا وبين إخواننا المهاجرين التغيل قال : لا ، قالوا : فيكون المؤونة ونشركم في الشمرة قالوا : سمعنا وأطعنا^(٣)) .

وبيت عنه ﷺ أنه ساقى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من نخل وزرع^(٤) وكان بين النخل بياض فكان لغوأ .

وقال أبو حنيفة المساقاة باطلة وعذرًا له فإنه كان ضعيفاً في الحديث ذكرت له قصة خيبر فقال إن اليهود كانوا ريقاً للنبي ﷺ فجعل رقيه في ماله عملة فيه وجعل لهم نصف الشمر أزواقاً لهم . قلنا لو عرف الحديث لما قال^(٥) هذا وقد كان النبي ﷺ بين أن بقاءهم في الأرض إنما هو للمسلمين إن شاؤوا أن يقوهم وإن شاؤوا أن يخرجوهم أخرجوهم ولو كانوا

(١) الموطأ . ٧٠٣/٢ .

(٢) في جـ الأجرة .

(٣) روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال أراد النبي ﷺ الأنصار أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار : حتى يقطع لأخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا . . .) البخاري في باب القطائع ١٥٠/٣ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الحرج والمزارعة بباب المزارعة بالشطر ونحوه ١٣٧/٣ ، ومسلم في كتاب المساقاة رقم (١٥٥١) وأبوداود انظر مختصر المنذري مع تهذيب السنن ٦٧/٥ ، والترمذى ٦٦٧/٣ ، والنسائي ٥٣/٧ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع . . .

(٥) قال العيني وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بأن معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كان بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لأنه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلاً وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كالتوظيف ولا نزاع فيه . عمدة القاري ١٦٨/١٢ .

رقيقاً ما صلح ذلك وكلامهم أقل من أن يتكلم عليه^(١) .
 ومسائل المسافة عبودة لأنها رخصة مخصوصة وإذا ثبت الأصل قياساً معللاً أمكن تعليمه وأضطررت فروعه وإذا ثبتت رخصة عشر الضبط وأضطررت آراء المجتهدين عليه ولذلك أطيب مالك في المسافة وذكر منها مسائل وفروعاً أتبع فيها كلها الأثر وما وجد من العمل ومن أمehات مسائلها أن المسافة تجوز في كل شجرة ، وقال الشافعي لا تجوز إلا في النخل والكرم لأنها رخصة فاقتصر بها على مورد النص^(٢) قلنا مهلاً عليك إنما وردت في النخل فلم عديتها إلى الكرم والأصل في كل رخصة في الشريعة أن يكون ما في معناها لاحقاً بها مما يتضمن له قبل النظر / في العلة وقد بينا ذلك في أصول الفقه وخصوصاً عندنا وعند الشافعي ولهذا قلنا إنه تجوز المسافة في الثمرة بعد ظهورها وقال الشافعي لا تجوز ودليلنا أن ما بعد الظهور في معنى ما قبل الظهور لأن المقصود كفاية العامل لرب العمل وشركته في الثمرة وهذا يستوي فيه ما قبل الظهور وما بعده ولذلك قال ابن القاسم وغيره خلافاً لسخنون إن المسافة تجوز في الثمرة بعد طيبها لأن الحاجة في المسافة بعد الطيب كالحاجة في المسافة قبل الطيب إذ الشجرة مفتقرة إلى العمل من أول ما تغرس إلى أول ما تجذ ثمرتها أو من أول ما تحاول خدمتها إلى أن تستحصل ثمرتها ولذلك أتبع مالك الأثر حين قال تجوز المسافة في خمسة أوسق من تمر بين العامل صاحب النخل وإن كان نصيب كل واحد منها يقتصر^(٣) عن النصاب بخلاف سائر الأموال الزكالية لأن عبد الله بن رواحة كان يخرص ويأخذ الزكاة مما يجب ولا يسأل عن الشركاء وقد بنى علماؤنا هذه المسألة على أن العامل في المسافة متى يملك^(٤) حصته فقيل لا يملكها حتى يقبضها فتبني المسألة على هذا والأول أقوى في الدليل وقد خرج ابن القاسم عن هذا الأصل فقال لا تجوز مسافة

(١) روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها له ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكتفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ : (نفركم بها على ذلك ما شئنا) فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا . مسلم في كتاب المسافة (١٥٥١) (٦) .

(٢) قال الحافظ وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم . فتح الباري ١٣/٥ .

(٣) في جـ انقص .

(٤) في ت تملك .

النصراني في كرمك إلا إذا أمنت أن يعصره خمراً^(١) والنبي ﷺ قد ساقى أهل خير كلهم وهم كفار بأجمعهم وفيهم من لا يؤمن أن يتخذ من ثمره خمراً بل جميعهم لا يؤمن عليه ذلك فصح أن هذه الرواية في نهاية الضعف .

باب كراء الأرض

مسألة كراء الأرض مسألة عویصة لها صور وغوايائل اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا واضطربت فيها الأحاديث اضطراباً كثيراً وباحثت عليها^(٢) قديماً أثراً ونظراً فما وجدت من أتقنها إلا أبا عبد الرحمن النسائي^(٣) فإنه جمع أحاديثها باختلافها وطرتها في جزء كبير وجملة الأمر أن علماءنا قالوا لا يجوز كراء الأرض بطعم وإن كان مما لا تنبت الأرض وقال الشافعي يجوز بحفظه في الذمة^(٤) وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان ثمناً في المبيع وقال الليث يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها وقال غيره يجوز بجزء مجهول مثل أن يقولولي ما تنبت هذه البقعة منها ويعينها وقيل لا يجوز كراؤها بحال^(٥) وفي كل ذلك حديث وأثر فأمأ قول النبي ﷺ فيها : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه)^(٦) وهو صحيح وعارضه^(٧) مثله في الصحة وهو أن النبي ﷺ قال لرافع : (ما تصنعون بأرضكم قال نكريها بالربيع وبالأوسم من التمر قال : لا تفعلوا أزرعواها أو ازرعواها)^(٨) . وأما قول

(١) المدونة ١١/٤ .

(٢) في م وعنها .

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمن محدث حافظ ولد بنسا ٢١٥ ومات بمكة سنة ٣٠٣ له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٤/٢٥ ، تهذيب الكمال ١/٢٣ ، المتظم ٦/١٣١ ، الكامل في التاريخ ٨/٩٦ ، وفيات الأعيان ١/٧٧-٧٨ ، تهذيب التهذيب ١/٣٦ .

(٤) قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة روياناً هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال أحمد قد ما اختلفوا في الذهب والورق . الأشراف ص ١٥٨ وانظر المعنى ٥/٣١٨ .

(٥) حكى ابن قدامة في المعنى الأقوال في المسألة ونسبيها إلى أصحابها فانظرة - ٥/٣١٩ .

(٦) متفق عليه البخاري في المزارعة باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الشرة ٣/١٤١ ، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض (٨٧-٨٨) من حديث جابر .

(٧) في م وج ففيعارضه .

(٨) متفق عليه البخاري في الحرث والمزارعة باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في المزارعة =

علمائنا إنها لا تجوز شيء من الطعام فهو ذريعة وأنها لا تجوز شيء مما يخرج منها وإن كان بما لا تبت لوجهين :

أحدهما أنها ذريعة للذرية وشبهة الشبه مسألة مختلف فيها وقد بناها .

والثاني وهو الأقوى قول النبي ﷺ لرافع لا تفعلوا وقد قال له نكريها بالأوسق من التمر

والنهي يقتضي التحرير .

وأما الكراء بجزء منها وإن كان مما لا تبت فلوجهين أحدهما^(١) وهو منهبه فيه أحاديث كثيرة والمعنى فيه قوي وذلك أنا رأينا الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه طلباً للربح أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم فالأرض مثلك وإلا فلابد فرق بينهما وهذا أقوى في الباب ونحن نفعله والله الموفق .

- والشمرة ١٤١/٣ ، ومسلم في البيوع بباب كراء الأرض رقم (١٥٤٨) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي ٧/٤٤ - ٤٩

(١) زيادة من ج وم .

كتاب القراء^(١)

القراء عقد كان في الجاهلية وأقره الإسلام وفعله النبي ﷺ قبلبعثة. فعارضته خديجة فقبل قراصها وخرج به إلى الشام وبعث النبي ﷺ فلم ينكره من شريعة الإسلام^(٢) / حتى استأثر الله به إليه وأهل الحجاز يسمونه قارضاً وأهل العراق يسمونه مصاربة^(٣) وقيل في الأول إنه مأخوذ من القراء وهو القطع كأنه قطع للعامل جزء من ماله أو قطعه كله للعامل عن نفسه وقيل هو مأخوذ من المساواة يقال قارض فلاناً إذا ساوه وفي حديث أبي الدرداء «قارض الناس ما قارضوك فإنك إن تركتهم لم يتركوك»^(٤).
 وقيل في المصاربة إنها مأخوذة من الضرب في الأرض وقيل إنها مأخوذة من ضرب معه في سهمه أي في الريح وأدخل مالك فيه أصلاً قضاء عمر على أبي موسى وعلى ولديه^(٥) حسبما نصه في هذا الكتاب فإن قيل كيف جاز لعمر أن يتقضى قضاء أبي موسى وهو أمير من الأمراء قلنا : إذا كان الإمام أعدل من الأمير تعين عليه أن ينظر في أقضية

(١) الموطأ / ٢٦٧ .

(٢) هذه القصة ساقها ابن إسحاق في سيرته ١٨٧ - ١٨٨ وابن كثير في سيرته ١٦٢ وابن حبان ص ٦٠ .

(٣) قال ابن الأثير القراء المصاربة في لغة أهل الحجاز قال قارضه يقارضه قارضاً ومقارضة . . . والمصاربة من الضرب في الأرض . النهاية ٤ / ٤ .

وقال في القاموس القراء والمغارضة المصاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعى فيها وقطعها بالسبر وصورته أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والريح ينهمما على ما يشتراه . ترتيب القاموس ٥٩٣ / ٣ .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية ٢٦٨ / ١ ، والخطابي في غريب الحديث له ٣٤٧ / ٢ ، وأبو عبيد في الغريب ١٤٩ / ٤ ، وابن الأثير في النهاية ٤ / ٤ .

(٥) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقتنز لكمما على أمر أنفكما به لفعت ، ثم قال : بل ه هنا مال من مال الله أريد أبصت به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فبتاعان به متعاماً من متاع العراق ثم تبعاه بالمدينة فتجدهما وألس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقا وجدنا ذلك وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها الماء . . . الموطأ / ٢٦٧ ، واستناده صحيح .

عالماه . جواب ثانى : لم يتعرض قط عمر ولا غيره قضاة أمير لفضيلهم وعدائهم . ولكن لما كانت هذه النازلة في ولدي عمر خشي ما خشى وقال ما قال فزال عن الريبة بعظيم ورعه وبرأ نفسه وابنيه وأميره عن التهمة إذا ثبت هذا فإنه يجوز القراض بالذهب والفضة إذا كانا مسكونين بلا خلاف فإن كانوا تبراً أو نقاراً ففي ذلك اختلاف كثير بين العلماء في المذهب وهما غريبة وهي أن قراض الناس في الجاهلية وصدر الإسلام لم يكن مسكوناً وإنما كان تبراً^(١) ونقاراً^(٢) فعجبت للشافعى ولعلمائنا كيف منعوا ذلك وجوازه في الشرع إنما انعقد بغير مسكونك . قالت الشافعية ومن ساعدهم من علمائنا إنما امتنع القراض بغير المسكونك لأن العامل يحتاج إلى عمل في بيع النقرة حتى تعود سكة فهصير كالمعاوضة بعرض : قلنا ليس هذا كالقرض على ما يأتي بيانه إن شاء الله^(٣) وذلك لأن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز القراض بالعروض إلا الأوزاعي وابن أبي ليلى واحتاجا بأن ما كان في البيع جاز القراض به كالنقدين^(٤) وعول سائر العلماء على مسألة أصولية اختلف الناس بزعمهم فيها وهي منتقى بين العلماء عليها فافهموها وادخروها وهي النظر في المال . قالوا إن قارضه بعرض فباعه العامل بمائة ثم اتجر حتى صار المال مائة وخمسين ثم دعاه إلى المقاومة وقال له خلص رأس المال كما يلزم وتنقسم ربح المال فجاء ليشتري ذلك العرض فوجده بمائة وخمسين فإنه يشتريه فيذهب ربحه ويمضي عمله باطلاقاً وهذا ما لا جواب له عنده .

تبين :

أكثر مالك في القراض وقسم أبوابه على خمسة عشر باباً وأكثر في التفريع وكان له به اهتمام لأنها كانت نازلتهم ومن أصوله المسألة التي قررناها في أن القراض لا يجوز بالعروض وقال أبو حنيفة يجوز القراض بالعرض بأن يقول بيع هذا فإذا بعثه فأنت فيه مقارب^(٥) . قلنا هذا لا يجوز لأنه إن باع بأجرة فهو قراض وإجارة والقراض لا ينضاف إليه عقد .

(١) ليست في ج .

(٢) النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة . ترتيب القاموس ٤ / ٤٤٢ .

(٣) قال ابن المنذر فمما اختلفوا فيه دفع التبر من الذهب والفضة قرضاً فجاز ذلك أبو ثور وقال مالك والليث بن سعد وأصحاب الرأي لا يجوز . يقول مالك ومن معه نقول . الأشراف ص ٩٧ .

(٤) ذكر ابن المنذر أنه مذهب حماد بن أبي سليمان والأوزاعي وابن أبي ليلى . الأشراف ص ٩٩ .

(٥) قال ابن المنذر إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً ليبيعه ثم يعمل بشنته مضاربة فذلك جائز في قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي . الأشراف ص ١٠٤ .

آخر إجماعاً وإن باع بغير أجرة كان قد شرط عليه زيادة العمل ولا يجوز بإجماع أن يشترط رب المال زيادة على العامل في القراء والجملة فإن مبني القراء على العرف^(١) وأن لا تغير له هيئة على ما وضع في الأصل له ولا يكون له زيادة ومن ذلك أكل العامل منه بالمعروف وذلك على اعتبار في السفر والحضر وهذه عادة رجع العلماء فيها على زعمهم إلى مذهب مالك في اعتبار العادة ويجوز له أن يشترط على العامل ما يعود بالمنفعة له في الربع وإنما^(٢) يرجو صيانة المال أو نماء كأن يقول له لا تشتري إلا سلعة كذا فإن قال له على أن لا تشتري إلا من فلان فإن كان فلان متسع المال عظيم التجارة كأبي سعيد الحداد وأبي ملك الفقيه فإنه يجوز عند علمائنا ويكون بمثابة أن / يعين له سلعة كثيرة الوجود نافعة في البيع والانتفاع وكذلك قال علماؤنا متى كان في المال خسارة ولو ذهب جميعه لم يكن على العامل شيء فإن كانت الخسارة بزيادة على رأس المال لزم العامل ويس يتعلق برب المال منها شيء .

وأما التعدي في القراء فهو من مسائل الغصب وغير ذلك من مسائله كثيرة ومفسداته طويلة وهي مذكورة في كتب المسائل فلينظر هنالك فإن فسد القراء فاختلاف العلماء فيه على خمسة أقوال :

الأول أن فيه قراض المثل . الثاني إجرة المثل وبه قال عامة الفقهاء . الثالث روی عن ابن القاسم أنه قال إن كان الفساد في العقد رد لقراء المثل وإن كان لزيادة رد إلى الأجرة وقال محمد بن المواز مسألة رد فيها إلى الأقل من قراض المثل أو مما سمعي من الربع فإذا اضطررت صارت قولًا رابعاً .

القول الخامس أن قراض المثل (أو أجرة المثل)^(٣) إنما هي باختلاف الحال حسب ما أشار إليه ابن القاسم في بعض المصنفات وقد حصرت المسائل التي فيها قراض المثل على روایة ابن القاسم فوجدها تسعة مسائل :

الأولى القراء بالضمان ، الثانية إلى أجل ، الثالثة عروض ، الرابعة دنائير ليصرفها ، الخامسة دين يقبضه ، السادسة مبهم ، السابعة إن اختلفوا بعد العمل فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه والأ رد إلى قراض المثل وكذلك المساقاة وقال أشهد إن جاء بما يشبه

(١) في ج الربع وفي م وبالجملة فإن مبني القراء على الرفق ولا تغير له هيئة .

(٢) في ج وربما .

(٣) زيادة من م .

والأصل في رب المال فيما يشبه فإن لم يأت به حمل على قراض مثله وعندني أنه قول واحد ، والثامنة والتاسعة قال أصيغ إن قارض لا يشتري إلا سلعة كذا غير موجودة فاشترى غيرها فقد تعدى فإن ربع قارض مثله وهناك عشرة وهي إذا قارضه على أن يشتري عبر فلان ثم يشتري بعده ثانياً فهذا يدخل في قسم القراء بالمثل وال الصحيح خروجه عنه . والقراء على ثلاثة أقسام في هذا المعنى غير جائز ماض كالقراء بالنقار غير جائز بالمثل كما تقدم غير جائز بالإجارة وهو الأكثر وقد استوفينا ذلك محرراً في كتاب المسائل وجه من قال إنه يرد إلى قراض مثله وإليه يميل الشافعي في قول أن كل عقد فاسد فإنه يرد إلى عوض مثله هذا هو الصحيح إلا أن يكون مع عقد القراء زيادة تخرجه عن بابه إلى الإجارة فيكون له إجرة المثل وهو وجه القول الثاني وهذا يدل على صحة القول الثالث في تفصيل ابن القاسم أن الفساد إذا كان من غير زيادة خرج عن بابه إلى الإجارة وبقي قرائضاً لأن فاسده لا يخرج عن عوض صحيحه وبهذا يستدل على صحة القول الخامس أن ما كان من الزيادة لا يخرج إلى عمل يقابل عوض أو من فساد يرجع إلى رب المال لا يتعلق بالعقد لا يدخل به في الأجرة إنه يكون فيه قراء مثله ووجه قول ابن الموزان أن له الأقل لأنه إن كان قراء المثل أقل فهو الذي وجب له في الحكم والتسمية قد أسقطها الشرع وإن كان التسمى أقل فقد رضي به ولا يزيد عليه وهذا كثير في مسائل البيوع الفاسدة فاطلبوه^(١) تجدوه فيها إن شاء الله .

(١) نبذة من ج .

كتاب الأقضية

حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار)^(١) .

مقدمة :

القضاء بين الناس أصل الشريعة ومدار الأحكام وخلافة الله في الخلق ، قال الله سبحانه وتعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق »^(٢) . وقال سبحانه لرسوله ﷺ : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »^(٣) / وقال : « لتحكم بين الناس بما أراك الله »^(٤) روى النسائي^(٥) وأبو داود والترمذمي في حديث اتفقا على معناه وإن اختلفا في لفظه المعنى : (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى بغيره ورجل لا يدرى بما يحكم فهذا في النار ورجل عرف الحق فقضى به فذلك في الجنة)^(٦) .

(١) الموطأ ٧١٩ والبخاري في الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢٢٥/٣ ومسلم (١٧١٣) في الأقضية باب الحكم بالظاهر والمعنى بالحججة وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذمي ١٣٣٩ ، والنمساني ٢٢٣/٨ ، وأحمد ٦/٢٩٠ و٣٠٧ و٣٢٠ ، والبغوي في شرح السنة ١١٠/١٠ .

(٢) سورة ص الآية (٢٦) .

(٣) سورة المائدة الآية (٤٩) .

(٤) سورة النساء الآية (١٠٥) .

(٥) لم أجده هذا الحديث في سنن النسائي الصغرى ولعله في الكبرى ولم يعزه له المتنزي في مختصر السنن ٢٠٥/٥ ، ولا النابلسي في ذخائر المواريث ١١٣/١ .

(٦) أما رواية أبي داود بلفظ (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجبار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) مختصر السنن ٢٠٥/٥ ، جامع الأصول ١٠/١٦٦ ، ورواه الترمذمي ٦/١٣ وابن ماجه ٧٧٦/٢ .

والحاكم في مستدركه ٤/٩٠ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط -

وُثِّبَتْ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذَ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ : (بِمَ تَقْضِي؟) قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّمَا لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ : فَبِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَإِنَّمَا لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ : أَجْتَهَدْ رَأْيِي وَلَا آلَوَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُهُ لِمَا يُرِضِي رَسُولُ اللَّهِ (١) .

وَأُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا فِي الصَّحِيفَةِ : (يَسِّرَا وَلَا

مُسِّلِمَا وَعَقِبَ عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : قَلْتَ : أَبْنَ بَكِيرَ الْغَنْوِيِّ مُنْكِرَ الْحَدِيثِ قَالَ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيفَةٌ قَلْتَ طَرِيقَ الْحَاكمِ فِيهِ أَبْنَ بَكِيرَ الْغَنْوِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةِ كَانَ مِنْ عَنْقِ الشِّيعَةِ وَقَالَ السَّاجِي مِنْ أَهْلِ الْصَّلْفِ وَلَيْسَ بِقَوْيٍ وَذَكَرَ لَهُ أَبْنَ عَدِيَّ مَنَاكِيرَ . مِيزَانُ الْاِعْتَدَالِ ٤٣٩٢ وَمِيزَانُ الْكَامِلِ ٤٥٦٣ قَلْتَ وَشِيخَ أَبْنَ بَكِيرٍ هَذَا هُوَ حَكِيمُ بْنِ جَيْبَرِ الْأَسْدِيِّ وَقَلْتَ مَوْلَى ثَقِيفَ الْكُوفِيِّ ضَمِينُ دِيِّي بِالشِّيعَةِ مِنَ الْخَامِسَةِ . تَصْنَعُ ١٧٦١ تَ ٤٤٥/٢ ، الْكَاشِفُ ١٤٨١ درجةُ الْحَدِيثِ صَحِيفَةُ الْحَاكمِ وَالشِّيخُ نَاصِرُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٣٥/٨ ، وَفِي الْمَشْكَةِ ١١٠٣/٢ وَ ١١٠٣/٤ وَفِي صَحِيفَةِ أَبْنِ مَاجِهِ ٢/٣٤ وَلَعِلَّ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعْدِيدِ الْطَّرِيقِ .

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ ٥ ٢٣٦ وَ ٢٤٦ وَأَبْوَ دَادِ وَأَبْوَ دَادِ فِي سَنَتِ اِنْظَارِ الْمُنْتَدِرِيِّ ٥/٢١٢ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِ ٣٩٩/٢ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَتَّعِنْ وَأَبْوَ عَوْنَ الثَّقِيفِ أَسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْبَغْوَيُّ فِي شَرِحِ السَّنَتِ ١١٦/١٠ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذَ عَنْ مَعَاذَ .

وَالْحَارِثُ بْنُ عَمْرُو أَبْنُ أَنْجَيِ الْمَغْفِرَةِ بْنُ شَعْبَةِ الثَّقِيفِ وَقَالَ أَبْنُ عَوْنَ الثَّقِيفِ مِنْ السَّادِسَةِ مَاتَ بَعْدَ المَائِةِ دَتَ التَّقْرِيبِ ١٤٧ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَ ١٥١ حَدِيثُ أَبْنِ حَمْصَةِ مَعَاذَ عَنْ شَعْبَةِ الثَّقِيفِ رَوَى عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَهْلِ حَمْصَةِ مَعَاذَ عَنْ مَعَاذَ فِي الْإِجْتِهَادِ وَعَنْهُ أَبْوَ عَوْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقِيفِ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ لَا يَصْنَعُ وَلَا يَعْرِفُ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَتَّعِنْ وَذَكَرَهُ الْمَقْبِلِيُّ وَأَبْنُ الْجَارِودِ وَأَبْوَ الْعَربِ فِي الْفَصْعَادِ وَقَالَ أَبْنُ عَدِيَّ مَعَاذَ عَنْ مَعَاذَ حِينَ اِنْظَارِ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الْفَقَاتِ وَذَكَرَ إِمامَ الْحَرَمَيْنَ أَنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيفَةِ وَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي تَ ١٥١/٢ وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ أَبْوَ عَوْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقِيفِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو أَنْجَيِ الْمَغْفِرَةِ وَمَا رَوَى عَنْ الْحَارِثِ غَيْرُ أَبْنِي عَوْنَ فَهُوَ مَجْهُولٌ . الْمِيزَانُ ١/٤٣٩ ، أَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَهْلِ حَمْصَةِ فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ .

أَنْوَلُ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ فَمِنْهُمْ مِنْ صَحِيفَةِ بَلْ ذَهَبَ إِلَى أَكْثَرِهِ مِنْ ذَلِكَ فَادْعُوهُ أَنَّهُ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ كَمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَقَدْ رَدَّ تَوْلِيَ الْحَافِظِ فِي التَّلْخِيصِ ٤/١٨٣ وَكَذَلِكَ فِي تَ ١٥١ تَ كَمَا تَلَمِّدُ وَمَالُ الشِّيْخِ أَبْنِ الْعَرَبِيِّ إِلَى ذَلِكَ هَذَا حِينَ قَالَ ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي الْمَارِضَةِ ٦/٧٧ وَقَالَ فِي الْمَارِضَةِ ٦/٧٧ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَصْنَعُ وَمِنْهُمْ قَالَ هُوَ صَحِيفَةُ الْحَدِيثِ مَشْهُورٌ .

وَضَعْفُهُ جَمَاعَةً فَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ وَإِنَّ كَانَ الْفَقَاهَةَ كَلِمَاتٍ يَذَكُرُونَهُ فِي كِتَبِهِمْ وَيَعْتَمِلُونَ عَلَيْهِ وَلِعُمْرِي إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيفَةً إِنَّمَا ثَبَّتَهُ لَا يَعْرِفُ . الْمَعْلُولُ الْمُتَنَاهِيَّ ٢/٢٧٣ وَقَالَ أَبْنُ حَزْمٍ لَا يَصْنَعُ وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ وَأَبْنُ طَاغِرٍ . اِنْظَارُ التَّلْخِيصِ ٤/١٨٣ وَالَّذِي يَتَرَجَّعُ إِلَيْهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَمَّا فَلَقَهُ فِي سَنَتِ مَجْهُولٍ وَكَوْنُ نَقْلَتِهِ عَنْ مَعَاذَ مَجْهُولِيْنِ أَيْضًا .

تعسراً ويشروا ولا تنفرا وتطاوعاً ولا تختلفا)^(١) .
وبيت أنه ﷺ قال في حديث العسيف : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) .

وبيت عنه ﷺ أنه قال : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)^(٢) . وفي رواية : (فإن أصاب فله عشرة أجور)^(٣) رويتاه من طرق كثيرة والأول أكثر .

مراجع :

بنقوله ﷺ : (إنما أنا بشر) إعلموا نور الله أفتذكم أن النبي ﷺ بشر مثلكم كما بلغ عن

(١) متفق عليه . البخاري في المغازى باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع . البخاري مع الفتح ٦٠/٨ ومسلم في الجهاد والسير باب الأمر بالتبصير وترك التغفير (١٧٣٣) .

(٢) متفق عليه آخرجه البخاري في الاعتصام بباب أجو الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٢/٩ ومسلم في الأقضية باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٩) من حديث أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

(٣) رواه الدارقطني من طريق فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجالان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص : (أنفس بينهما ، قال وأنت هنا يا رسول الله ، قال : نعم ، قال : على ما أقضى ، قال : إن اجتهدت فأصبت ذلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت ذلك أجر واحد) سنن الدارقطني ٤٣/٤ .

وآخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٨٨ من نفس الطريق وقال صحيح الإسناد وعقب عليه الذهبي بقوله قلت فرج ضعفوه قلت قال فيه الحافظ فرج بن فضالة بن التخني الشامي ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة . دت ق / ت ص ٤٤٤ وانظرت ت ٨/٢٦٠ .

ورواه الدارقطني في سنته ٤/٢٠٣ من رواية عقبة بن عامر ولكن فيها فرج بن فضالة أيضاً وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة من طريق أبي مطبيع معاوية بن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وابن لهيعة وإن كان تابع فرج إلا أنه ضعيف هو الآخر ومن طريق أخرى لعمرو بن العاص أخرجه أحمد في المستند ٢/١٨٧ من طريق ابن لهيعة ، ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر قال سمعته يقول

قلت وهذا أيضاً إسناد ضعيف لأن سلمة بن أكسوم نقل الحافظ عن الحسيني إنه مجاهول تعجيل المتفعة من ١٥٩ وابن لهيعة ضعيف فعليه تكون كل الطرق السابقة ضعيفة .

ربه بنفسه فقال : ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ مثلكم «بِيُوحِي إِلَيْهِ»^(١) فأخبر أنه ﷺ على حكم البشرية التي جبل عليها فإن الله شرفه بالوحي الذي جعله فيه واسطة بينه وبين خلقه وللبشر صفات منها كمال ومنها دناءات فاما صفات الكمال فهي له ولأصحابه الكرام على التمام والكمال وأما الدناءات فهم مبرؤون عن التلبيس بها وقد اختلف الناس في عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وبيناه في كتب الأصول والذي عندي أنهم بعد النبوة معصومون لا ي الواقع أحد منهم خطيبة ولا يأتي دناءة لا صغيرة ولا كبيرة وقد دللتنا عليه وبيناه وانفصلنا عن الظواهر التي يتثبت بها الجاهلون وخدعوا في ذلك أنموذجاً لا يقولون أحدكم عن النبي ﷺ ولا عن سائر الرسل إلا ما قال الله لا يزيد من عنده ولا يفسر بما لا يحتمله اللفظ من آدم إلى محمد ﷺ وإذا قال عن أحد منهم شيئاً من ذلك فلا يقولها إلا قارئاً بالقرآن أو منها لمن أشكل عليه حال من الأحوال فاما أن يضرب بذلك مثلاً أو يجعله لمن عصى عنراً فهو كفر يستتاب قائله فأدمر إنما اجتهد في التأويل فلم يصب وجه الدليل وذلك بخلاف على الأنبياء في كل حال «من الأحوال»^(٢)، «نوح غضب على قومه فدعوا عليهم»^(٣) بالهملة حين يش منهم وما أحقرهم بتلك الدعوة ولكن الذي يقتضيه منصب النبوة احتمال الأذى والصبر على الخلق ولم يكن ذلك إلا لمحمد ﷺ حين كسرت رباعيته وشج في وجهه فاحتمل ذلك وصبر عليه^(٤) اقتداء

(١) سورة الكهف آية ١١٠ .

(٢) زيادة من ج .

(٣) زيادة من ج .

(٤) قال الإمام فخر الدين الرازي في قوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾ قال أما قوله (أنسي) ففيه إثبات أنه نسي وليس فيه أنه ما نسي سلمنا أنه لم يكن ناسياً ولكنه أخطأ في الاجتهاد وذلك لأن كلمة (هله) في قوله ﴿وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَة﴾ قد يراد بها الإشارة إلى النوع كما في قوله عليه الصلاة والسلام : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) فأدمر عليه السلام اشتبه الأمر عليه فظن أن المراد هو الشخص فعدل عنه إلى شخص آخر إلا أن المجتهد إذا أخطأ في الفروع لم يكن صاحب كبيرة . عصمة الأنبياء للرازي ص ٢٧ وانظر تفسير القرطبي ٢٥١/١١ .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿رَبُّ لَا تَلِدُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِهْرًا﴾ سورة نوح آية ٢٦ .

(٦) هذا حديث متافق عليه من حدث سهل بن سعد فقد أخرجه البخاري في المغازى بباب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ذكر أبو حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال أما والله إني لأعرف من كان يفضل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسبك الماء ويعدوه قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تنسله وهي يسبك الماء بالمعجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فثارقتها وأصلقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيتها يومئذ وجروح وجهه وكسرت البيضة على رأسه . البخاري ١٣٠/٥ ، ومسلم في الجهاد والسير بباب غزوة أحد (١٧٩٠) ١٠١ .

باليَّى الذي أخبر عنه حين قال : (كأني به وقد ضرب فسال دمه فجعل يمسحه وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)^(١) فبها المقدار رأى نوح أنه قد قصر فيه بعدها سبق منه فهو يعده على نفسه لا نحن وإبراهيم عليهما السلام قال : (إني كذبت ثلاث كذبات وكل كذبة منها تصلح أن تكون درجاً إلى الجنة).

قال النبي عليهما السلام لأنه ما حل^(٢) بها عن دين الله وهذا يدل على جهة المفسرين الذين قالوا في قوله ﴿ هذَا رَبِّي ﴾^(٣) إنه غلط في الكوكب في قوله ﴿ هذَا رَبِّي ﴾ وظنه الله^(٤) وكذلك موسى قتل بالغضب في الله نفسها لم يُؤمِّر بقتلها^(٥) / فإنما كان الوهم في علم انتظار الأمر خاصة وقتله بالنظر وأما يوسف عليهما السلام ففعل قلب لا فعل جارحة فالباري يخبر أن يوسف فعل بقلبه والناس كلهم يقولون فعل بجوارحه والهم غير مؤاخذ به^(٦) وأما داود عليهما السلام فقد داد^(٧) فيه دين الخلق وابتثت أقوالهم حتى ملأت الخلق^(٨) دفراً والله إنما أخبر عنه بكلمة واحدة وهي قوله ﴿ أَكْفَلْنِيهَا ﴾^(٩) فقال ﴿ لَقَدْ ظُلِمْتَ بِسُؤالِ نَعْجِلْتَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾^(١٠).

(١) رواه مسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر إلى رسول الله عليهما السلام يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون مسلم (١٧٩٢).

(٢) كذا في جميع النسخ حل .

(٣) سورة الأنعام آية ٧٦ .

(٤) ذكر الرازى عدة أقوال وأجاب عنها ثم قال والأصح من هذه الأقوال أن ذلك على وجه الاعتبار والاستدلال لا على وجه الإخبار ولذلك فإن الله تعالى لم ينم إبراهيم عليه السلام على ذلك بل ذكره بالمدح والتعظيم وأنه أراه ذلك كي يكون من المؤمنين ، هذا هو البحث المشهور في الآية . عصمة الأنبياء ص ٣٥ ، وانظر مختصر ابن كثير ١/٥٩٢ .

(٥) يقول تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قُتِلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا خَافَ أَنْ يَقْتُلُونَ ﴾ القصص آية ٣٣ .

(٦) يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ كُلُّكُمْ لَتُنَصَّرَ عَنِ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ سورة يوسف آية ٢٤ .

(٧) قال ابن كثير اختللت أقوال الناس وعباراتهم في هذا المقام فقيل المراد بهم بها خطرات حديث النفس حكاها البغوي عن بعض أهل التحقيق وقيل هم بضربيها وقيل تمناها زوجة وقيل هم بها لولا أن رأى برهان ربه فلم يهم بها . مختصر تفسير ابن كثير ٢/٢٤٦ ، وانظر عصمة الأنبياء للرازى ص ٥٣ .

(٨) كذا في جميع النسخ داد .

(٩) بالدُّرُّ بالتحريكين - ترتيب القاموس ١٥/١٩٢ . والمراد أن دنهم دخله الدود أي الخلل يقال داد العلماء أي صار فيه الدود كما في القاموس .

(١٠) قال : ﴿ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخَطَابِ ﴾ سورة ص آية ٢٣ .

(١١) سورة ص آية ٢٤ .

وليس في قول الرجل طلاق أهلك لي معصية فإنه يعد من المروءة والصلة أن يقول الرجل لصاحبه هذه زوجتي أطلقتها لك فخذها وتزوجها. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم البعض^(١). وأما محمد ﷺ فتلك حضرة مكرمة ورفع عن المكرهات مطهر وشخص رضي عنه في كل حال وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر في الأول والمال وإذا أردتم الشفاعة على الإستيفاء فعلتكم بكتاب المشكلين إذا ثبت هذا قوله ﷺ : (إنما أنا بشر) إشارة في هذا الموضع إلى أنه لا يعلم الغيب وهي مسألة أصولية فإن المشاهدة أبرزها الله إلى الخلق وجعلها مدركة لهم بالطرق التي شرع لهم إليها وأمسك الغيب لنفسه فهو عالم الغيب والشهادة وأخبر أنه لا يدرى به إلا هو وقطع أطماع الخلق عنه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾^(٢) ، وألقى إلينا ما شاء منه للحكمة التي علم ومن فضله المتقدم فقال : ﴿ وَلَكُنَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ رَسُولِهِ مَا يَشَاءُ ﴾^(٣) معناه فيطلعهم على الغيب فيعلمونكم به وفي هذا إشارة إلى أنه لا يعلم شيء من علم الغيب إلا من قبل الرسل فلا يتحققهم في ذلك ريب ولا تغروا بمنجم أو عراف ولا تستدلو بأماراة في السماء من كوكب أو في الأرض من مذهب على ما يكون غداً بحال فإنه تيه في الضلال قد تبرا النبي ﷺ منه ولو جاز لأحد أن يدركه لكان أولانا به رسول الله ﷺ وقوله : (إنما أنا بشر) يعني به بشر حاكم بينكم وإنكم تختصمون إلى وفي هذا إشارة إلى الدليل على أن الخصم لا يكون إلا عند الحاكم فهو الذي يقضي وينفذ قضاؤه وإن حكم رجالاً بينهما فإنه على اختلاف كثير بين العلماء جملته أنه يجوز عندنا وينفذ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة لا ينفذ إلا إن وافق مذهب^(٤) قاضي البلد وهذا باطل^(٥) لأن علماءنا إنما قالوا إنه ينفذ لأن القاضي وكيل للخلق هم أقاموه للفصل بينهم وللقيام بمعاقبهم فإن خفوا عنه من نقلهم جاز ذلك لهم ولا يجوز صرف الكل عنه أو الأكثر لأن ذلك يكون عزاً .

وقد اتفقنا على أن القاضي لو قدم قاضياً فحكم الثاني بغير مذهب الأول أنه ينفذ كذلك هذا وقوله (ولعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من بعض) إشارة إلى أن أحد

(١) ورد في صحيح البخاري من طريق حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخر النبي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي الأبيض الأنصاري وعند الأنصاري أمرأتان فعرض عليه أن ينافسه أهله وماله فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك دلي على السوق . . . البخاري في النكاح باب قول الرجل لأن فيه انتقام أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٤/٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٩ .

(٤) زيارة من م وج .

(٥) انظر الباب في شرح الكتاب ٨٩/٤ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٧٩ .

الخصمين وإن كان أفهم من الآخر فإنه ليس ينبغي للحاكم أن يغضنه بحجه ولا أن ينبهه على منفعة وقد قال بعض علمائنا لا بأس للقاضي أن يتبه المغفل من المخصوص على حجته ولست أراه لما بيناه وقوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) إشارة إلى الدليل على أن القاضي لا يكون إلا عالماً خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجوز أن يكون جاهلاً عاقلاً فيقلد غيره ويحكم بما يقول له^(١) وهذا باطل فإن الذي يقتضي هو الذي يقتضي وهذه الواسطة الجاهلة عناء في القضاء وقد تعلقوا في ذلك بأن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان بن عفان إلى البيعة على تقليد أبي بكر وعمر^(٢) وعجبًا لعلمائهم أن يتعلقوا بهذا المعنى الذي ليس في مسألتنا بورد ولا في صدر وأولى ما فيه الكذب / فإن عبد الرحمن إنما بايع عثمان ليسير بسيرة الشيفيين في اعتماد العدل والاحتياط على الخلق وإحكام الضبط لما انتشر من أمر الناس وكذلك فعل ما خالف ولا نقض كما بيناه في كتاب المشكلين . أما إنه ربما توهم متوهمن أن في قول عبد الرحمن لعثمان أبايعك على سيرة الشيفيين حملًا له على تقليدهما فيما سبق من أحکامهما بناء على تقليد العالم للعالم وقد بينا أن ذلك جائز في مسائل الأصول عند الحاجة إلى ذلك وضيق الوقت .

فاما مع الإطلاق والاسترسال وفي كل نازلة تقع فإنه ممنوع إجماعاً . وقوله (فأقضي له على نحو ما أسمع) مما تعلق به أصحاب أبي حنيفة في الامتناع من القضاء على الغائب لأنه إذا لم يسمع كلامه لمن يقضى أو بهم يقضى^(٣) وقد روی أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعلي حين أرسله إلى اليمن : (لا تقض على أحد الخصمين حتى تسمع من الآخر فإنك يعني إن فعلت لا تدرى بم)

(١) وذلك فيما إذا لم يوجد المجتهد أما إن وجد فهو الأولى وتجويزهم كون القاضي مقلد التounder وجود المجتهد في كل زمان وفي كل بلد ، انظر الهدایة ٣/٢٧٤ ، ورد المختار ٤/٣١٨ ، وشرح السنة ١٠/١٢٢ .

(٢) قصة استخلاف عثمان واردة في الصحيح فقد روی البخاري بسننه إلى المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولهم عمر اجتمعوا فشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذى أنا نسركم على هذا الأمر ولكنكم إن شتم اختربت لكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحد من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ومما الناس على عبد الرحمن يشارونه تلك الليالي حتى كانت الليلة التي أصبحنا منها فباعنا عثمان البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس . البخاري مع الفتح ١٣/١٩٣ .

(٣) قال في الكتاب ولا يقضى القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقامه . انظر اللباب في شرح الكتاب ٤/٨٨ وقال الحافظ قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة لا يقضى على غائب مطلقاً . فتح الباري ١٣/١٧١ .

..... قضيت^(١) وساعده على ذلك عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا والشافعي والمسألة عظيمة الموقع كثيرة الاختلاف في المذهب وعند العلماء في تفصيل ما بين المجلس وغيره وقيل القضاء بعد القضاء وفي حقوق الناس وفي حقوق الله وفي الدماء^(٢) وفي الأموال أحول كثيرة وذلك مستوفى في المسائل .

نكتة :

إن القاضي لا يقضي بعلمه بحال ولو جاز ذلك لأحد لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وهو قد ترك ذلك وتورع عنه فروي أنه قال حين أشير إليه بقتل من استوجب القتل منمن ظهر نفاقه وتبين شقاوته : (أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فعلل بالتهمة التي تعم جميع ما قدمنا من التفصيل وروي أبو داود أن النبي ﷺ (أرسل أبا جهم مصدقاً فللوح^(٣) في الصدقة بشجنة فارتفعوا إلى النبي ﷺ وقالوا القود يا رسول الله فقال أتوأخذنا كذا فأبوا ثم قال أوكذا فرفضوا قال أني خطب الناس وأعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب وأعلم فقالوا ما رضينا فرادهم المهاجرون والأنصار فقال النبي ﷺ لا ونزل فجلسوا إليه^(٤) فأرضاهم فقال أخطب فأعلم قالوا نعم فخطب فأعلم فقالوا : رضينا) .

(١) رواه أبو داود انظر مختصر السنن ٢٠٨/٥ ، والترمذني (١٢٣١) وقال : هذا حديث حسن وأحمد في المستند (٦٩٠) و (٨٨٢) .

والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على المستند مع أن في سنده حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة ت ص ١٨٣ وحسنه الحافظ في الفتح ١٧١/١٣ . قال البغوي ويحتاج بهذا من لا يرى القضاء على الغائب وهو قول شريح و عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب أصحاب الرأي . شرح السنة ٩٦/١٠ .

(٢) انظر الآثار الواردة في المسألة في فتح الباري ١٦١/١٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ لوحج وفي نص الحديث فلا خلاف .

(٤) هذا الحديث من روایة الزہری عن عروة عن عائشة و أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : فلكم كذا وكذا فرفضوا فقال النبي ﷺ : إنني خطب على الناس ومحبهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال هؤلاء اللثيin أتوني بريدون القود فعرضت عليهم كذا فرفضوا أرضيتم قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم فامر النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا ... ، لفظ أحمد في المستند ٦/٢٣٢ ، وأبو داود (٤٥٣٤) ، والنسائي ٢/٢٤٥ وصحح إسناده الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٣/٣٦٦ .

وهذا نص . وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في قصة هلال وشريك (إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج وإن جاءت به كذا فهو لشريك بن السمحاء « يعني المقذوف »^(١) فجاءت به على النعت المكره فقال لو كنت راجحاً أحداً بغير بيته لرجمتها)^(٢) .

وقد وهم بعض الناس في إحدى هاتين المسألتين وهي مسألة القضاء على الغائب منهم البخاري^(٣) فقالوا الدليل على الغائب أن النبي ﷺ قضى لهند على أبي سفيان فقال : (خذ ما يكفيك وولذلك بالمعروف)^(٤) ، وقد بينا في مسائل الخلاف أن هذا وهم عظيم وأنه لا متعلق لهم في هذا الحديث وحققتنا أنها كانت فتوى وأن أبو سفيان كان حاضراً ولا خلاف بين الأمة أنه لا يقضى على غائب في البلد معلوم الموضع قوله (فلا يأخذن) إشارة إلى الدليل على أن حكم الحاكم لا يحل محراً ولا يحرم محللاً ولا يغير شيئاً من طريق الشرع بما يظهر من حجة أحد الخصمين على الآخر فمن هذا حذرهم النبي ﷺ ، وعلى هذا أتبهكم وقد اتفق الناس على ذلك إلا أبو حنيفة فإنه سقط على أم رأسه فقال إن الرجل إذا جاء إلى الحاكم بشاهدي زور في الباطن فشهدوا أن فلانة زوج فلان وليس منه فقبل شهادتهما وحكم له بزوجيتها أنه يحل له ذلك ظاهراً وباطناً^(٥) / ويطأها بكتاب الله ومعاذ الله أن يكون باطل فيتزه الأموال عن أن ينفذ فيها وينفذ في الفروج التي هي أعظم حرمة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وأقوى متعلق لهم أن النبي ﷺ أباح المرأة في اللعن للزوج الثاني

(١) زيادة من مج .

(٢) متفق عليه آخرجه البخاري في الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٥٤/٧ ومسلم في أول اللعن (١٤٩٢) والموطأ ٥٦٦ ، وشرح السنة ٢٥٠/٩ من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٣) ترجم البخاري على ذلك في كتاب الأحكام فقال باب القضاء على الغائب ٨٩/٩ ، قال الحافظ والذى يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لاما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منه أن يجيئ عن هذا . فتح الباري ٥١١/٩ .

(٤) متفق عليه آخرجه البخاري في المظالم باب قصاص المظلوم ١٧٢/٣ ومسلم في كتاب الأقضية (١٧١٤) والبتوبي في شرح السنة ٢٠٤/٨ من حديث عائشة .

(٥) قال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحلوود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم . اللباب في شرح الكتاب ٥٧/٤ وانظر مجمع الأئم ١٨٩/٢ شرح القدير لابن الهمام

مع أن اللعن زور وكذب واللعن أصل مستوفى وحجة ضرورة كما بينا وقد أجبنا عن هذا الحديث في التلخيص وغيره وأقوى ما فيه أن النبي ﷺ قال : (الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم من تائب) فبين النبي ﷺ أن قضاءه ابني على كذب أحدهما للضرورة وقد اتفقنا على أن القاضي لو علم الكذب في هذه المسألة لما جاز له أن يقضي فإن أخطأ القاضي وهي مسألة عظيمة فإن ذلك لا يلزمه ضماناً ولا يوجب عليه ملاماً والأصل في ذلك أن خالد بن الوليد لما أخطأ فيبني جذيمة^(١) لم يعلق به النبي ﷺ شيئاً اللهم إلا أنه قال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)^(٢) ووداهم وأموالهم والمعنى يعضده فإن القاضي لو نظر بشرط سلامة العاقبة وهو ألا يغول على النص إنما بني حكمه على الاجتهد لكان ذلك باطلأ من وجهين أحدهما إنه كان يكون تكليف ما لا يطاق الثاني إنه كان يكون تنفيراً للخالق عن الولاية فتعطل الأحكام .

لاحقة

قد اندرج في أثناء الكلام أن العامي لا يكون حاكماً ومن شرطه كما قال عمر بن عبد العزيز وغيره أن يكون ذكراً مسلماً عالماً ذا مروعة^(٣) عaculaً وقد قال أبو حنيفة إن المرأة تقضي فيما تشهد فيه لأنه من جاز أن يكون شاهداً في شيء جاز أن يكون قاضياً فيه^(٤)

(١) بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحاتمية ساكتة أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة . فتح الباري ٥٧/٨ .

(٢) روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « بعث خالد بن الوليد إلىبني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبياناً فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل متى أسرى فامر كل رجل متى أن يقتل أسرى فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسرى ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد مرتين) » .

البخاري في كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ٩١/٩ وأخرجه النسائي في سنته ٢٣٦/٨ .

(٣) قال عبد الرزاق التمترقاً ابن حنيفة عن عمرو بن عامر قال : قال عمر بن عبد العزيز : لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال إن أخطئه خصلة كانت فيه وصمة حتى يكون عالماً بما كان قبله مستشيراً للنبي الرأي ذاته (أي عقل) عن الطمع حليماً عن الخصم محتملاً للأئمة .

المصنف ٢٩٨/٨ والاثر فيه عمرو بن عامر البجلي الكوفي مقتبس من السادسة ت ص ٤٢٣ وانظر ت ث ٦٠/٨ وعليه يكون ضعيفاً .

(٤) قال في اللباب ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحلوود والقصاص اعتباراً بشهادتها . اللباب في شرح الكتاب ٤/٨٤ وانظر مجمع الأئم ٢/١٦٨ ، والإفتتاح لابن هيبة ٢/٣٤٦ .

كالذكر وهذا يتضمن عليه بالكافر فإنه يجوز أن يكون عنده شاهداً ولا يجوز أن يكون قاضياً وقد توهם بعض الناس أن المرأة تكون قاضية ونسبوا ذلك إلى الطبرى وقد ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة^(١) وسرد الماناظرة التي جرت فيها في مجلس البويعى بين فقيه الشافعية أبي الفرج بن طرازاً^(٢) وبين القاضي أبي بكر ابن الطيب^(٣) وذكر احتجاج ابن الطرازاً عليه بجماع الأمة أنها لا تكون خليفة فكذلك القضاء وإنما أشار الطبرى إلى مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي حنفية إنما هو إذا حكمت فاما أن يقدمها الإمام لتكون منصوبة للناس فما كان ذلك قط مذهبًا لأحد وقد اتفقت الأمة على أنها لا تؤذن لأن صوتها عورة فإن لم يجز سماع صوتها وهي في المأذنة لا ترى فأولى وأحرى لا تجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها فكيف أن يلجمها الإمام لذلك ولو تقطعن لهذا عصبة الجاهلين لما كانوا عن الحق ناكبين قوله : (قاضي له على نحو ما أسمع) دليل على أن التفاهم قد حصل بين الحاكم والخصمين فإن تعذر ذلك من القاضي بصمم أو من الخصم بيكم أو بلغة لا يفهمها القاضي فالذى سمعته أن الرجل إذا كان أصم أو أعمى أن الناس اختلنا في توليته للقضاء والذي عندي أن أحداً منهم لا يجوز أن يكون قاضياً وأقول إن ذلك إجماع وذلك على الإطلاق إلا في الأوقات اليسيرة والقصص المخصوصة فإن القضاء مبني على الفصل فكل ما أمكن من تحصيل الفصل والاختصار لا يلتفت معه إلى التطويل ولهذا قال العلماء بأجمعهم إنه لا يجوز قبول شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل لما في ذلك من زيادة النظر على القاضي في العدالة ولما في ذلك من زيادة الأعذار على المطلوب فإذا روعي هذا القدر في رسم القضاء فالذى يفوت بالصمم والعمى أعظم من ذلك وقد درج الإسلام على أنه ما ولهم من القضاة أعمى ولا أصم أما إن النبي ﷺ استخلف على المدينة ابن أم مكتوم في غزوات فقال علماؤنا إنما ذلك لأنه لم يكن في ذلك الزمان خصومات وإنما يقع في النادر أمر

(١) في ج المعرفة .

(٢) المعافى بن زكريا بن يحيى أبو الفرج التهرواني القاضي المعروف بابن طرازاً كان يذهب إلى مذهب ابن حجر الطبرى وكان من أعلم الناس في وقته وأصناف الأدب مات سنة تسعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد . ١٣٠٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٣ ، وفيات الأعيان ٤/١٩١ .

(٣) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى كان إماماً ورعاً حسن الخلق توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعينات بغداد . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٠/١٢ ، تاريخ بغداد ٩٥٨/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٧ ، طبقات الفقهاء ص ١٠٦ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٤ ، العبر ٣/٢٢٢ ، النجوم الزاهرة ٥/٦٣ .

يحتاج إلى التسuir وكان ابن أم مكتوم به مستقلًا أولاً ترى أنه ربما كان يخاف على المدينة عورة / ولم يكن ابن أم مكتوم مستقلًا بحماية الحوزة وخليفة الإمام لا بد أن يكون فيه من الاستقلال بحماية الحوزة ولم الشعث عند الاختلاف العام وقد كان ذلك متعدراً في ابن أم مكتوم فدل على أن رسول الله ﷺ إنما كان يشق من ربه بعصمة المدينة على أن يخالف إليها بعده من يريدها بسوء وكان يعلم من أهلها قلة الاختلاف فلأجل ذلك كان استخلاقه له وأما إن كان التعذر في السمع من بكم فلم يفهم الحكم إشارته أو كان من لغة لم يعرف المتكلّم بها ولم يكن بد من معبر له فاختلاف علماؤنا فمنهم من قال يجزي معبر واحد وبه قال أبو حنيفة ومنهم من قال لا يجزي أقل من اثنين وبه قال الشافعي فإن جعلنا التعبير خبراً فواحد يكفي فيه وإن جعلنا شهادة لم يكن بد من اثنين وال الصحيح أنه خبر يجزي فيه واحد إلا أن يشك الحكم فيزيد حتى يحصل له اليقين^(١) . قوله (فأقضى له على نحو ما أسمع) دليل على أن الخصوم هم الذين يأتون إليه ولا يمشي القاضي إليهم بإجماع إلا أن تكون نازلة عامة على نفر يخاف منها الاستشارة فি�مشي إليهم ويفصل أمرهم كما مشى النبي ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ولم يرسل إليهم ليكون ذلك عنده وهو حديث صحيح لا

(١) هذه المسألة ذكر فيها البخاري قصة زيد بن ثابت معلقة في كتاب الأحكام ٩٤/٩ وعقد لها ترجمة هي بباب ترجمة الحكم وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت إن النبي ﷺ أمره أن «يتعلم كتاب اليهود حتى كتب للنبي ﷺ كتبه وأقر أنه كتبهم إذا كبوا إليه» .

قال الحافظ وهذا التعليل من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد أتى بي النبي ﷺ مقدمه من المدينة وأعجب بي فقبل هذا غلام من بني التجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأ **﴿فَقَالَ تَعْلِمُ كَاتِبَ يَهُودَ فَلَمَّا مَا آتَنَاهُ مَا أَتَاهُ كَاتِبُهُ عَلَيْهِ فَتَعْلَمَتْهُ فِي نَصْفِ شَهْرٍ حَتَّى كَتَبَ لَهُ إِلَى يَهُودَ وَأَقْرَأَ لَهُ إِذَا كَبَوْا إِلَيْهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٦٤٥) وَالتَّرمِذِيُّ (٢٧١٦) وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ .**

قال الحافظ : يشير (أبي البخاري) إلى الاختلاف في ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واعتبارها البخاري وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة إذا لم يعرف الحكم لسان الخصم لم يقبل فيه إلا عذلين لأنه نقل ما خفي على الحكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ولأنه أخبر الحكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه في غير مجلسه . ثم نقل عن ابن بطال قوله أجاز الأكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبيبة وعن مالك رواياته . فتح الباري ١٣/١٨٧ - ١٨٨ .

غبار عليه^(١) فصار هذا أصلًا في الباب ، فإذا كمل قضاء القاضي فليكتب بذلك كتاباً إن احتاج إليه لحق الله أو إن سأله ذلك الشخص والأصل في ذلك حديث حويصة ومحيبة المشهور^(٢) إلى آخرة قال الراوي فكتب النبي ﷺ بذلك إلى خير فصار ذلك أصلًا في الباب ولأن الضرورة تدعوه إليه كما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظوظ فإن صح فإنه جائز أو واجب بحسب حاله وهذا أصل بديع فهو ورثوا عليه قال علماؤنا وأكثر ما يكتب القاضي في قضائه الذي ينفذه وبيني العمل إليه أربع نسخ وذلك في مسألة واحدة وهي مشهورة عند العلماء فلينظر هنالك ولينقل .

تفسير

قال مالك : الترغيب في القضاء بالحق^(٣) ثم أدخل حديث أم سلمة المتقدم وكل ترجمة فهي مبتدأ وخبرها فيما يأتي بعدها وقول مالك هنالك الترغيب هو مصدر لا بد له من فاعل ومفعول لكونه من الأفعال المتعدية والفاعل والمفعول هما مضمران فيكون تقديره الترغيب للقضاة والمفعول كذلك أيضًا تقديره للناس فإن كان للقضاء ما جاء بعد ذلك من التعبير مظروف فهو متعلق بقوله (فاقضي له على نحو ما أسمع) وإن كان للناس فهو متعلق بقوله (فمن قضيت له بشيء من حق أخيه) إلى آخره ويحتاج إلى أن يعود إليهما معاً لأنه لا

(١) روى مالك في الموطأ من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ « ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانث الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فشقق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فشار إليه أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك » ، الموطأ ١٦٣/١ ، والبخاري في كتاب الأذان باب من دخل ل يوم النيس فجاء الإمام الأول ١٧٤/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٣١٦/١

(٢) روى مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل الرحمن بن سهل عن أبي حمزة أنه أخبره رجال من كبيرة قومه « إن عبد الله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قبر بتر أو عين فاتئ يهود فقال : أنت والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ... فكتب إليهم رسول الله ﷺ فكتبوا إلينا والله ما قتلناه ، لنظر الموطأ ٢/٨٧٧ ، والترجح البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله ٩٣/٩ ، ومسلم في كتاب القسمة باب القسمة حديث ٦ .

تناقض في اجتماعهما والأظهر أنه يعود إلى القضاة بدليل ما أدخل بعده من حديث عمر في اقتراح الملكين بالقاضي^(١) وتسديده يفسر بذلك إجراء ما احتمله اللفظ أولاً^(٢).

باب الشهادات

اعلموا وفلكم الله أن الشهادة ولاية من ولايات الدين فإنه تنفيذ قول الغير والأصل أن لا ينفذ قول أحد على أحد ولكن الله لما خلق الخلق للخليطة والمعاش والمعاملة وكتب عليهم ما أعلمه الملايكة فيهم من الفساد وسفك الدماء وجحد الحقوق والتلوئها بذلك شرع الشهادة ونفذ بها قول الغير على وجه المصلحة للحاجة الداعية إلى ذلك إحياء للحقوق الدراسية وقد روى جماعة أن النبي ﷺ قال: (لما خلق الله آدم ومسح ظهره بيديه فاستخرج منه ذريته فعرضهم عليه فرأى منهم رجلاً حسن الوجه قصير العمر قال: من هذا يا رب قال ابنك داود عليه السلام^(٣)) قال له: يا رب ما أحسن وجهه وأكثر عبادته لولا قصر عمره ستين عاماً، قال له: / زده أنت من عمرك فقال له آدم: يا رب عمري ألف أغسط له منها أربعين تكمل له بها مائة قال له: قد فعلت فلما كملت مدة آدم وجاء ملك الموت ليقبض روحه قال له قد بقيت لي أربعون عاماً قال له ألم تهبه لداود قال لا قال النبي ﷺ فجحد آدم فجحدت ذريته ونسى آدم فنسى ذريته^(٤)، وروي أنه قال ومن ذلك اليوم أمر بالكتاب والشهود^(٥).....

(١) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصر في خطابه إلـيـه مـسـلم ويهودي فـرـأـيـ عمر أـنـ الحق لـلـيهـودـيـ فـقـضـيـ لهـ فـقـالـ الـيهـودـيـ :ـ «ـ وـالـلـهـ لـقـدـ قـضـيـتـ بـالـحـقـ فـصـرـبـهـ عـمـرـ بـالـخـطـابـ بـالـدـرـةـ ثـمـ قـالـ :ـ وـماـ يـدـرـيـكـ ،ـ فـقـالـ لـهـ الـيهـودـيـ :ـ إـنـاـ نـجـدـ أـنـهـ لـيـسـ قـاـضـيـ بـالـحـقـ إـلـاـ كـانـ عـنـ يـمـينـهـ مـلـكـ وـعـنـ شـمـائـلـهـ مـلـكـ يـسـدـدـانـهـ وـيـوـقـانـهـ لـلـحـقـ مـاـ دـامـ مـعـ الـحـقـ فـإـذـاـ تـرـكـ عـرـجاـ وـتـرـكـاهـ »ـ ،ـ الـموـطـأـ ٧١٩ـ /ـ ٢ـ ،ـ وـلـمـ أـجـدـ مـنـ أـخـرـجـهـ غـيرـ مـالـكـ وـسـمـاعـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ مـنـ الـمـسـيـبـ فـيـ خـلـافـ وـالـأـكـثـرـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ تـتـ ٤ـ /ـ ٨٧ـ وـقـدـ وـقـعـ لـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـ مـطـعـنـ فـيـ تـصـرـيـحـ لـسـمـاعـهـ مـنـ عـمـرـ .ـ

(٢) في ت بعد هذا والله الموفق للصواب وعليه التوكل .
 (٣) في ت فقال .

(٤) رواه الترمذى (٣٧٦) وقال حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه الحاكم في المستدرك (٣٢٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وافقه الذهبي .

(٥) رواه الترمذى من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة وفيه أن آدم قال : «أى رب فائى قد جعلت له من عمرى ستين سنة قال أنت وذاك قال ثم أسكن الجنّة ما شاء ثم أهبط منها فكان آدم يمد لنفسه فناته ملک الموت فقال له آدم : قد عجلت قد كتب لي ألف سنة قال : بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فمحمد =

..... وروت جماعة في الحديث فكمال الله لأدم الألف ولداود الأربعين^(١) ولكونها ولاية من الولايات وكثرة فساد الناس فيها وتابعهم بالمسامحة بالزور في أدائها ما صارت في بغداد والشام ولاية من قبل الإمام والقاضي وصارت الفتوى مرسلة فلا يشهد ببغداد والشام إلا من ولاء القاضي وفي كل من علم من غير إذن فهنه من المصلحة لأن المفتى إن زاغ فضحه العلم والشاهد لا يعلم زيفه إلا الله وقلب أهل بلادنا في ذلك القوس^(٢) ركوة وسيرة بغداد أصلح وأحسن ولأجل ذلك كان الشاهد من جمع خصالاً خمسة : البلوغ ، الذكرية ، الإسلام ، العدالة ، المروءة ، واختلف في السادس وهو الحرية فاما البلوغ فأجمعوا عليه لأن الصغير قليل الضبط ناقص العقل يقبل الخديعة فلذلك لم تجز شهادته ولم يقل بجواز شهادته أحد فيما علمته إلا عبد الله بن الزبير فإنه جوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح^(٣) وتابعه علماؤنا واختلف قول مالك في القتل وذكر في الموطأ من شروط قبول شهادتهم واحداً وهو لا يخربوا بعد تفرقهم أو يعلموا^(٤) وذكر المحرون من علمائنا أن شروط قبول شهادة الصبيان تسع العقل ، الإسلام ، الذكرية ، الحرية بينهم في الجراح واختلف قوله في العقل قبل التفرق^(٥) اثنان فصاعداً .

فاما اشتراط العقل فلأنه أصل التحصيل وأما اشتراط الإسلام فلأن الكافر لا شهادة له لأن الله تعالى وصفه بالكذب ولأنها ولاية شرطها الكرامة والكافر حقه الإهانة وقال أبو حنيفة السابقة عن أبي هريرة والتي ليس فيها سعيد .

فجحدت ذريته ونسى فنسنت ذريته قال : فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهاده ، قال الترمذى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، سنن الترمذى ٤٥٣/٥ .

والحديث فيه سعيد بن أبي سعيد المقيرى أبو سعد المدنى ثقة من ثلاثة تغير قبل موته بأربع سنين ع١٣٦ ولعل وجود سعيد في هذه الرواية هو الذي حمل الترمذى على أن يقول حسن غريب وقد صحح الرواية السابقة عن أبي هريرة والتي ليس فيها سعيد .

(١) أما قوله فكمال الله لأدم الألف ولداود الأربعين فقد ذكره الشيخ هنا وفي المارضة ١١/١٩٩ ، ولم أجده عند غيره .

(٢) هذا مثل يضرب في الأدب والنقلاب الأمور . ترتيب القاموس ٢/٢٨٥ .

(٣) قال مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح . الموطأ ٧٢٦ .

قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء بهم حالة نزول النازلة وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة . شرح الزرقاني ٣/٣٩٦ .

(٤) قال مالك وإنما تجوز شهادتهم إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخربوا أو يعلموا . الموطأ ٢/٧٢٦ .

(٥) قال الباجي اختلف قول أصحابنا في جوازها في القتل فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب سخون أنها تجوز بينهم في القتل ومنع من ذلك أشهب . المستقى ٥/٢٢٩ .

تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض^(١) إذا كانوا عدولًا في دينهم وقد بينا فساده فيما تقدم وفي مسائل الخلاف .

وقال أحمد تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الرصبة في السفر لقوله تعالى ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢) يزيد من غير أهل ملتكم قلت إنما أراد من غير قبليتكم^(٣) . فإن قيل هذا لا يصح فإن الآية إنما نزلت في شأن تميم الداري وعدي بن بداء حين أخذوا^(٤) آجام^(٥) فضة . روى الترمذى وغيره عن تميم الدارى في تفسير قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة بِيْنَكُمْ﴾ قال بريء من هذه الآية كل الناس غيري وغير عدى بن بداء وكانا نصاريانين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فقدموا الشام بتجارتها وقدم عليهم مولى لبني هاشم يقال له بدبل بن أبي مریم بتجارة ومعه جام من فضة يزيد به الملك وهو عظيم تجارته فعرض وأوصى إليهما أن يبلغوا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعنه بالف درهم فاقسمتها أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا أهله أو على أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا شيئاً قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك ، فأتت أهله وأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجعلوها فأمرهم أن يستخلفوه بما يعزم به أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة بِيْنَكُمْ﴾ الآية . قلت هذا حديث ضعيف فلا ينتفت إليه وقد أوعزنا إليكم أمراً أن أضر شيء بالمتعلم والعالم الاشتغال بالحديث الضعيف وهذا حديث ليس له أصل في الصحة^(٦) فلا يجوز أن يضاف

(١) انظر الباب في شرح الكتاب ٤/٦٢ ، مجمع الأنهر ٢٠١/٢ .

(٢) سورة المائدة آية (١٠٦) .

(٣) قال ابن قدامة اختلعوا في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال المراد بقوله من غيركم أي من غير عشيرتكم ومنهم من قال الشهادة في الآية البين . المعنى ١٨٢/٩ .

(٤) كذا في جميع النسخ ولعله أخذـا .

(٥) الجام إناء من فضة . مختصر القاموس ص ١٢٢ .

(٦) هذا حديث ضعيف فقد رواه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن أبي التفسير عن باذان مولى أم هانىء عن ابن عباس عن تميم الدارى في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة بِيْنَكُمْ إِذَا حضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبو التفسير الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عتنى محمد بن السائب الكلبى يكنى أبا التفسير وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن إسماعيل يقول محمد بن السائب الكلبى يكنى أبا التفسير ولا نعرف لسالم أبا التفسير المدني روایة عن أبي صالح مولى أم هانىء . سنن الترمذى ٢٥٩/٥ .

إلى القرآن الذي هو صحيح ما ليس بصحيح وإنما بين القرآن ويضاف /إليه الحديث الصحيح فيه وقع الوعد الكريم في قوله ﴿لتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾^(١) وأما الذكرية فلأن شهادة الأنثى ليست بأشمل في الشهادة وإنما هي بدل أو كما قال أهل خراسان شهادة ضرورة ولذلك جاءت في القرآن بصفة الضرورة وعلى نعت البذرية قال الله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢) كما قال تعالى ؛ ﴿فَلَمْ تَجْلِوا مَا فِيهِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٣) وقال : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٤) وإنما جازت في الأموال رفقاً من الله تعالى لكثرة الترداد فيها فقد يحضرها الرجال وقد يغيبون عنها فلو وقف ربط الشهادة على الذكور مع ذلك لضاعت الحقوق فرخص في شهادة النساء وبقيت على أصل الرد في غيرها من الحقوق وقد حصل الإجماع على أنها لا تجوز في الدماء وأما الحرية فإنها شرط عند عامة العلماء وقال أحمد بن حنبل تجوز شهادة العبد لأنَّه عدل والدليل على ثبوت عدالته قبول روایته وعسر الإنفصال على سائر العلماء عن دليل أحمد هذا وسلكوا فيه طرقاً بیناها في مسائل الخلاف يعنيكم الآن عنها إنفصالاً :

الأول : أن العبد مستغرق الأوقات في حق السيد فلا يجد سبيلاً إلى الشهادة .

والثاني : أن اعتبار الشهادة بالخبر فاسد فإن وضعها في الشريعة مختلف لا ترى أن شهادة المرأة لا تجوز في القصاص ويجوز قبول روایتها ويجوز قبول روایة الفرع مع وجود الأصل ولا يجوز قبول شهادة الفرع مع وجود الأصل وهذا أبين عند التأمل وفيه إنصاف بیننا وبينه وأما قبلها في الجراح خاصة فلأنَّه الذي يقع بينهم في الغالب ولا يحضره غيرهم فدارت الحال بين إحدى أمرين إما أن يضيع هذا الحق وذلك لا يجوز أو تقبل فيه شهادة الصبيان وذلك أحسنهن ولقوله مع صغره مدخل عظيم في التحليل والتحرير وهو إباحة الدخول إلى المنزل وهتك الستر الذي كان محترماً قبل قوله ولكنه جاز ذلك للحاجة إليه ولأنَّه لا غنا عنه وكذلك في مسألتنا وركب عليه علماؤنا شهادة النساء في المواضع التي لا يكون فيها غيرهن كالأعراس والآتم والحمامات وأما قولنا بينهم فلأنَّها شهادة ضرورة فتقدر بقلدر الضرورة وأما شرط الأنثانية فلأنَّها أصل للشهادة حيث وضعت ولا يجوز شهادة واحد عند

(١) سورة النحل آية (٤٤) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) سورة النساء آية (٤٣) وسورة المائدة آية (٦) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦) .

أحد من العلماء ولا يثبت بها حق من الحقوق إجماعاً إلا في مسألة واحدة اختلف فيها علماء الإسلام وهي شهادة القابلة وحدها على الولادة ومن روایات مالك إنها تجوز والأصل في ذلك الضرورة الداعية إلى ذلك لأنه لا يحضر المرأة غيرها فلو لم تقبل شهادتها لضاعت الولادة وبطل ما يترکب عليها من النسب والحرمة والميراث وسائر الحقوق^(١) وأما قبل التفرق فعله أشار إليها مالك في الموطأ وهي التخبيب^(٢) والتقويل^(٣) فإن حال الصبوة عرضة للخدعة فإنما يؤخذون بحالهم عند الاجتماع والأمر في طرایة قبل أن يتصور له صورة أو تتطرق إليه خدعة وذلك كله ما اتفقا ولم يختلفوا وهو الشرط التاسع فإذا اختلفوا سقطت شهادتهم . وأما شرط العدالة في التقسيم الأصلي فإن علماءنا مدوا أطناب القول فيها فكثروا بالقول وشعبوا الأحوال والضابط لها نكتة يسعد من يعيها وذلك أن الله نور العبد بالعقل وهو نور الطاعة وأظلمه بالشهوة وهي خيال المعصية فصار العبد متربداً بينهما والملك يغضد جانب العقل والشيطان يغوي في جانب الشهوة والتوفيق والخدلان على قمة الرأس محلقان / ، والقضاء والقدر فوق ذلك كله فإن سبق القضاء بالتوفيق انتصر حزب الله ، وإن سبق القضاء بالخدلان فقد حكم الله ولذلك قال النبي ﷺ : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة)^(٤) الحديث إلى آخره فلم تكن العصمة إلا للأئمّة خاصة كما سبق وسائر الخلق إن آمنوا وظهر الله قلوبهم بالتوحيد عن وضر^(٥) الشرك فلا بد أن يدنس أبدانهم بأرحاض المعاشي فلو لم يقبل إلا مطيع ما وجد أحد يسلم عليه ولكن بنت الشريعة الأمر على الممکن في الوجود الغالب في الأحوال وهو التزه عن الكبائر فإذا صان العبد نفسه بفضل الله عن الكبائر قال بعضهم وأكثر الصغار كأن عدلاً .

(١) قال ابن هبيرة اتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً ... الإفصاح ٢٥٦/٢ .

(٢) قال مالك الأمـر المـجمـع عليهـ عـنـدـنـاـ أـنـ شـهـادـةـ الصـيـانـ تـجـوزـ فـيـ بـيـنـهـمـ فـيـ الجـراـحـ وـلـاـ تـجـوزـ عـلـىـ غـيرـهـ وـإـنـماـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ فـيـ بـيـنـهـمـ مـنـ الجـراـحـ وـحـدـهـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـتـفـرقـوـاـ أـوـ يـخـبـيـوـاـ أـوـ يـعـلـمـوـاـ فـانـ تـفـرقـوـاـ فـلاـ شـهـادـةـ لـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ أـشـهـدـوـاـ العـدـوـنـ عـلـىـ شـهـادـتـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـتـفـرقـوـاـ . المـوطـأـ ٧٢٦/٢ .

(٣) كذلك في جميع النسخ التقويل ولعل المراد أن يقال لهم الذي في الموطأ يعلمون .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الاستذان بباب زنا الجوارح دون الفرج ٨/٦٧ ، ومسلم في القدر بباب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) ، وأحمد في المسند ١/١٢٥ ، ١٢٦ ، وشرح السنة ١/١٣٧ من حديث أبي هريرة .

(٥) الوضر محركة وسخ النسم واللين . ترتيب القاموس ٤/٦٢٣ .

نكتة بديعة

وهو أن هذا العيان في الدنيا يخرج الحالص في الآخرة وهو اعتدال الميزان في ألا تكون الكفة كبيرة فإن كفة السبيات إن تفرغت عن الكبائر علم قطعاً أن الميزان لا يميل إليها فإما أن يعتدل وإما أن يخف بها ويكون الرجحان للكفة الأخرى وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾^(١) الآية معناه ﴿ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ معناه أيضاً دنيا وأخراً .

ولذلك شرط العلماء اجتناب النساء بحفظ المروءة وهو الشرط الخامس لأن المروءة ستر الدين والحجاب بينه وبين المعاصي كالثوب ستر يكن البدن عن الحر والزمهرير وبضبط المروءة مما عسر على العلماء ولم ينطق فيه فقهاؤنا بكلمة وقد بینا في المسائل على الإيضاح والضابط لكم الآن فيه ألا يأتي أحد منكم ما يعتذر منه مما يخصه عن مرتبته عند أهل الفضل .

تكلمة :

فإذا تحصل ضبط الشهادة فلها حالان :
 الحالة الأولى التحمل والثانية حالة آداء واحتلف العلماء في التحمل هل هو فرض أو ندب مبنياً على قول الله تعالى : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾^(٢) وقد بینا في كتاب الأحكام إنها فرض على الكفاية^(٣) ولذلك يجب على الإمام أن ينصب لها عدولًا يرزقهم من بيت المال ويترفرون لإحياء حقوق الناس ويتوجه إليهم الخطاب حينئذ بالفرضية بإجماع .
 الحالة الثانية حالة الآداء وهي فرض إجماعاً إذا وقعت على عدلين فإن زادوا التحقت بفرض الكفاية هذا إذا علم بها صاحبها فإن لم يعلم وعلم الشاهد إنه يحتاج المحاكم إلى أدائها فإنها فرض عليه أن يعلمه بها وذهبنا ورد حديث زيد بن خالد الذي رواه مالك (خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)^(٤) كان الحق لله تعين على الشاهد فرضاً أن يقوم

(١) سورة البقرة آية (١٤٣) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) انظر الأحكام ٢٤٨ / ١ .

(٤) الموطأ ٧٢٠ / ٢ ومسلم (١٧١٩) في الأقضية باب خير الشهود ، وأبو داود رقم (٣٥٩٦) في الأقضية باب الشهادات والترمذني (٢٢٩٦) .

بها عند الحاكم إلا أن يكون من الحلود فإن الأفضل له أن يستر على المتهتك قال علماؤنا إلا أن يستشر في الناس فحيثئذ يكون الأفضل رفع الأمر إلى الحاكم حاشا الزنا فإنه يلزم رفعه بصفته لأن الشاهد يعرض نفسه لجرحه أما إنه يشهد بأنه في الجملة مؤذ للناس مشتبث بالمعاصي متعرض للحرم الفاظاً توجب كفه وتقضي أدبه .

وإن كان الحق لأدعي فإن علم به الأدعي فلا يلزم الشاهد أن يقوم بها عند المحاكم أما إنه يلزمه أن يعرف به صاحبه فإن سكت فاختلاف علماؤنا فمنهم من قال إنها جرحة فيه ومنهم من قال وهو الأكثر ليست بجرحة والصحيح إنها جرحة لأن كتمان الشهادة في الإثم بمتركة الكذب فيها في العلانية ولا فرق بين شهادة الزور وكتمان شهادة الحق وقد عظم الله عز وجلّ كتمها ووصف أنها من معاصي القلوب ومأثمتها وإنم القلب أعظم من إثم الجوارح لأن كبر المعصية / على قدر فاعلها ومحملها .

وقد عظم النبي ﷺ شهادة الزور ونزلها في المترفة الثالثة من الكبار وكررها تعظيمًا لعقوبتها وتحذيرًا عن الواقع فيها فقال : (الكبار الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور لا وقول الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)^(١) وقد ربط الله عز وجل الشهادة بوصفين فقال : « إلا من شهد بالحق »^(٢) ، وقال عز من قائل : « وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين »^(٣) ولذلك قال علماؤنا إن شاهد الزور يؤدب الأدب الوجيع وشهر حتى يكون ذلك ردعًا لغيره ولا تخلق له لحية فإن الله لم يشرع في الحلوود تغيير الهيئة والخلقة وقال أبو حنيفة لا أدب عليه وإنما عقوبته رد شهادته لأنَّه قاتل كتب وذرور فلم يجب عليه أدب ولا تعزيز أصله المظاهر وعلى هذه النكتة عول علماؤنا من أهل العراق وخراسان وبيانها في مسائل الخلاف وقلنا إن الله عز وجل جعل جزاء الظهار الكفارة لأنَّه لم يضر بذلك إلا نفسه وهو ذنب لا يتعلُّى إلى غيره دنيا وأخراً وكان في الأصل طلاقًا فأنْجصن الله فيه فصار ظهارًا فاقترا .

تَعْلِيْم

إذا ثبت أن الشهادة تقف على العلم فإن الله تعالى جعل العواص أبين طريق إلى فاما

(١) رواه البخاري في الشهادات بباب ما قبل في شهادة التزور /٣٢٥ ، ومسلم في الإيمان بباب بيان الكبائر وأكابرها

(٨٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ .

(٢) سورة الزخرف آية (٨٦).

٨١- سورة يوسف آية (٨١)

البصر فهو أخو البصيرة يكشف جملًا من المشاهدات ويلقي إلى القلب فنوناً من المعلومات بواسطة الألوان ويعضد السمع كما يعضده ويسترد كل واحد منها أخيه فيرفرده فإن عدم أحدهما فإن كان المعدوم فلا خلاف في جواز الشهادة بما يلقيه البصر .

وإن عدم البصر فاختلَف الناس في شهادة ما يلقيه السمع فجمهور العلماء على أن شهادة الأعمى جائزة وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادة الأعمى لاشتباه الأصوات ووجود المحاكاة التي يعسر الفصل فيها إلا على من عاين المحاكي^(١) وهي مسألة عسراً جداً تهانُن العلماء بها وهي معضلة وقد بیناها في مسائل الخلاف واعتضَن العلماء من الفقهاء والمحدثين بقول النبي ﷺ : (فكروا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)^(٢) فربط النبي ﷺ الحل والحرمة بسماع الصوت المعهود وفرق علماء الحنفية بينهما بفرق عظيم وهو أن الأذان ليس بموضع للتلبس والحقيقة والشهادة معدن ذلك وقال علماؤنا إن المحاكاة التي يعسر الفرق فيها إنما تكون في الكلمة أو الكلمتين فأما سرد القول فلا يكاد يخفى الفرق بين التحكيَّة والحقيقة ولذلك يقال للأعمى لا تقنع في تحمل الشهادة بقول نعم حتى يصف المسألة بأن يقول بايَت ونَكِحْت وليرددها فحيثَنَد يرتفع اللبس ويظهر الفرق .

وأما شهادة السمع فإنها معلومة وهي على ضربين خاصة فيما تسمعه وتشاهده وعامة فيما تسمعه ولا تشاهد وقد اختلف العلماء في هذا القسم من شهادة السمع اختلافاً كثيراً بیناها في مسائل الخلاف كما اختلفوا في الأحكام التي ثبتت بشهادة السمع وما توسع فيها أحد توسيع المالكية وقد جمعناها على رأيهما فالفيَّنها كثيرة الحاضر الآن منها في المخاطر خمسة وعشرون حكمًا : الأحباس ، الملك المتقادم ، الولاء ، النسب ، الموت ، الولاية ، العزلة ، العدالة ، الجرحة وقال سحنون فيها لا تجوز قال علماؤنا وذلك إذا لم يدرك زمان المجرح والمعدل فإن أدرك زمانه لم يقع ذلك إلا على العلم ، الإسلام ، أو

(١) قال في اللباب ولا تقبل شهادة الأعمى لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى إلا بالتجهمة والنعمة تشبه النعمة ولو عمي بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد لأن قيام الأهلية شرط القضاء لصيروتها حجة عنده وصار كما إذا خرس أو جن أو فسد بخلاف ما إذا مات أو غاب لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغية ما بطلت . اللباب / ٢٦٠ وانظر مجمع الأئمَّة / ٢١٥ .

(٢) رواه مالك في الموطأ / ٧٤ والبخاري في الصوم بباب قول النبي ﷺ : (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال) ٣٧ / ٣ ومسلم في كتاب الصوم بباب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطريق الفجر حديث (٣٦ ، ٣٧)

الكفر ، الحمل ، الولادة ، الترشيد ، التسفيه ، الصدقة ، الهبة ، البيع في حالة الرضاع ، النكاح ، الطلاق ، الضرر ، الرصايا ، إباق العبد / الحرابة [زاد بعضهم البنوة والأخوة وذلك يدخل في النسبة]^(١) وقد مهدنا ذلك تأصيلاً وتفصيلاً وتغريعاً ودليلًا في كتب المسائل .

ترجمة

قال مالك القضاء في شهادة المحدود^(٢) وإنما خص هذه الترجمة والتي بعدها وهي القضاء باليمين مع الشاهد^(٣) دون سائر مسائل الشهادة لمكافحة أهل العراق فيهما القرآن والسنة وتعلق أهل العراق في ذلك بقوله عز وجل ﴿وَلَا تَنْبِلُو لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأَ﴾^(٤) واعتمد مالك رحمة الله في الموطأ وغيره على قول الله عز وجل ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥) .

قال أبو حنيفة إنما تفيد التوبة والمغفرة والرحمة التي وعد الله عز وجل بها فاما رد الشهادة فلا يسقط التوبة كما لم يسقط الجلد ولو رجع قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ إلى ما تقدم لأسقطت التوبة الحد والرد معًا ، والباري تعالى قد جعل الرد مؤيداً . قلنا يا أبي حنيفة أنت أول من نقض هذا فلا يمكنك أن تقول به قال النبي ﷺ : (المتلعنان لا يجتمعان أبداً)^(٦) وقلت أنت إذا أكذب نفسه ردها^(٧) فكيف راعت الأبدية في القذف ورددتها في اللعن واللطف واحد وهذا ما لا جواب عنه وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف .

وأما القضاء باليمين مع الشاهد فعول فيها مالك على حديث أبي جعفر محمد بن علي المرسل^(٨) .

(١) ليس في م ولا ك .

(٢) الموطأ ٢/٧٢١ .

(٣) الموطأ ٢/٧٢١ .

(٤) سورة التور آية (٤) .

(٥) سورة التور آية (٥) .

(٦) ورد ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم تخرجه في كتاب اللعن .

(٧) انظر اللباب في شرح الكتاب ٣/٧٨ مجتمع الأئم ١/٤٥٩ .

(٨) قال مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . الموطأ ٢/٧٢١ ، قال ابن عبد البر =

..... وخصه لاتفاق أبي حنيفة معنا على قبول المرسل^(١) وعلى قضاء عمر بن عبد العزيز^(٢) الذي عهد به وخصوصاً إلى الكوفة التي كانت موضع^(٣) فقيه وما أطبه مالك في مسألة إطنابه في هذه فلقد سلك فيها طريق الجدال وأكثر من الأسئلة والأجوبة وأفاض في ضرب الأمثال والتفريق بين مثال ومثال وتحقيق الفرق بين الأصول والتوابع وأظهر له في ذلك علم عظيم من الأصول والآحكام به تفقهت جميع الطوائف.

فاما متعلق الخصم في إسقاط الشاهد واليمين ظاهر البداية قال الله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٤) وقال النبي ﷺ : (شاهداك أو يمينه)^(٥) وهذا مما لا غبار عليه قرآنًا وخبرًا ونحن لا ننكر هذا ولكننا ندعى زيادة فعلينا الدليل وقبل أن نخوض فيه نجادل أبي حنيفة مجادلة حادة^(٦) فنقول إنك ذكرت وأصحابك إن الله رسوله ذكر الشاهد ولم يذكر الشاهد واليمين فمثبتها مدع وزائد على الله رسوله ما لم يقولا . قلنا له خفضه عليك أبي حنيفة فقد جئت بأعظم من هذا فقلت إنه إذا أدعى زيد على عمرو حقاً فأنتكره عمرو ولم تكن لزيد بينة فإن اليمين تجب على عمرو وتبقى الدعوى فإن حلف برأ وإن نكل قلت أنت يغرن المدعي بنكوله فجعلت النكول حجة فوجب القضاء على الشاهدين اللذين

= مسلم في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني وإسماعيل بن موسى الكوفي وأستنه عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ ، شرح الزرقاني ٣٨٩/٣ ، وأخرجه مسلم (١٧١٢) في القضية باب القضاء باليمن والشاهد وانظر نصب الراية ٤/٩٧ .

(١) قال ابن الصلاح والاحتياج بالمرسل مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩ ، وانظر تدريب الراوي ١٩٨/١ .

(٢) مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ... الموطأ ٧٢٥/٢ .

(٣) كلما في جمع النسخ ولعلها موضع فقيههم .

(٤) سورة الطلاق آية (٢) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقطع حق سليم بيمين فاجرة بالنار ١٤٣/١ ، وأبوداود في القضية باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه انظر تهذيب السنن ٢٣٥/٥ ، والترمذى في الأحكام باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦٢٥/٣ ، «عن علامة بن وايل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك ... » لفظ مسلم .

(٦) في ج جاحد .

أمر الله بهما ورسوله هذا وعندك أن الزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله^(١) أو بخبر متواتر فاما نسخه بالقياس فلا يجوز إجماعاً ولا يمكنه بعد هذه المجادلة ممانعة وأما نحن فلنا في ذلك ثلاثة طرائق :

الطريقة الأولى وهي أقواها إجماع أهل المدينة على نقل ذلك سنة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء بعده وهذا لا غبار عليه ومهما اختلف الناس في طريق أهل المدينة من طريق النظر فليس يقدر أحد على اعتراف ما يجمعون على نقله من طريق الآخر.

الطريقة الثانية : سرد الأحاديث الواردة في ذلك وقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة في المصنفات وفي المسندات وجمع في ذلك الدارقطني وأبو بكر البغدادي جزئين عظيمين خرجا فيما هذا الحديث عن بضعة عشر من الصحابة بأسانيد كثيرة وروى مسلم والأئمة أن النبي ﷺ (قضى باليمن مع الشاهد الواحد)^(٢) قال الترمذى يمين وشاهد^(٣) خرج الدارقطنى عن علي وغيره بالشاهد مع يمين الطالب^(٤) وروى بالشاهد مع يمين صاحب

(١) قال ابن قدامة قوله إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح لأن النسخ الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه لأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً وكذلك إذا انفصلت عنه . المعني لأن قدامة ١٥٢/٩ .

وقال الحافظ وأجاب بعض الحفنة بأن الزيادة على القرآن نسخ وأن الخبر الأحاديث لا نسخ المتواتر ولا قبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواترا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى ﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسد الإجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبذة والوضوء من القهقهة ومن القيء والممضضة والاستنشاق في النسل دون الوضوء ... فتح الباري ٢٨١/٥ ، وانظر شرح النووي على مسلم ٤/١٢ ، وشرح السنة ١٠/٤٠ .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) رواه الترمذى من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث حسن سنن الترمذى (١٣٤٣) وقال الحافظ في الفتح ٢٨٢/٥ رجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه .. وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ويلدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى نسخة مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

(٤) رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سُرُّقَ آنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أجاز شهادة الرجل ويدين الطالب) ابن ماجه ٧٩٣/٢ قال البوصيري في الروايات التابعية مجهول ولم يخرج لسرق غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف رواه البيهقي من نفس الطريق في السنن ١٠/١٧٢ - ١٧٣ قلت

الحق^(١) / ورووا أن الزبير^(٢) خاصم رجلاً عند النبي ﷺ في حق فانكر الزبير فسأل النبي ﷺ الزبير البيعة على ما ادعاه فقال عندي سمرة بن جندب^(٣) ورجل آخر فاما سمرة فلم يشهد وأما ذلك الرجل الآخر فشهاد فحلف النبي ﷺ الزبير وأثبت حقه^(٤).

الطريقة الثالثة: وهي معنوية قال علماؤنا قال النبي ﷺ : (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر)^(٥) والحكمة في ذلك بيضة فإن قول^(٦) المتداعين قد تعارضاً وتساوياً وليس قبول أحدهما أولى من

سرق هذا قال فيه الحافظ سرق بالضم وتشديد الراء ابن أسد الجهني وقيل غير ذلك في نسبة صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية ت ص ٢٢٩ ولم أجده الحديث في سنن الدارقطني ولعله في العلل .

(١) أخرجه الترمذى (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) والبيهقي (١٠/١٧٠) وأحمد انظر الفتح الربانى ٢١٦/١٥ والدارقطنى في السنن ٢١٢/٢ من طريق عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه وقال عبد الله بن أحمد قال أبي وقضى به علي بالعراق وقال كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال ولم يوافق أحد الشفيف عن جابر فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو صحيحاً .

وقال الترمذى روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً (قلت هي الرواية السابقة عن مالك) ثم قال الترمذى وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويعسى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ . سنن الترمذى ٦٢٨/٣ والرواية التي أشار إليها الترمذى عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عند الدارقطنى ٢١٢/٢ ونقل الزيلعى عن الدارقطنى قوله وكان جعفر بن محمد أرسل الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من النقائض حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة . نصب الرابية ٤/١٠٠ .

درجة الحديث: نقل الشيخ البنا تصحيح هذا الطريق عن أبي عوانة وابن خزيمة . وقال الشافعى والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة . الفتح الربانى ١٥/٢١٧ .

(٢) كذا في جميع النسخ الزبير والذى في التجريد ١٨٨/١ زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبرى له وفادة وجاء أن عائشة أخته روى عنه بنوه عبد الله ودجين وولداتها شعيب بن عبد الله والعدوى بن دجين كان يتزل بطرق مكة .

وقال الحافظ بعد سياقه لترجمته له حديث أخرجه أبو داود . الإصابة ٤/٣ و٢٣٦/٨ قلت الحديث هو الذي أشار إليه الشارح وانظر جامع الأصول ١٨٥/١٠ ومحتصر المننرى ٢٢٧/٥ فكلامها سماه بما سماه به النهوى وابن حجر .

(٣) جندب ليست في نص الحديث وهي في كافة النسخ .

(٤) رواه أبو داود انظر محتصر السنن للمننرى ٥/٢٢٧ ونقل عن أبي عمر بن عبد البر تحسينه وكذا الأرناووطى في تعليقه على جامع الأصول ١٨٦/١٠ .

(٥) رواه مسلم في الأقضية (١٧١١) من حديث ابن عباس .

(٦) كذا في النسخ ولعلها فولى .

قبول الآخر فشرع الله الترجيح وبدأ فيه بجهة المدعي لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة فهي الحكم على الأصل وقيل لمدعي الشغل بين ما تقول فإن الإصابة قد رجحت جانب^(١) المنكر عليك وإنما شرعت اليمين لنفي التجوز فإن جاء المدعي بالبينة فقد ترجحت جهته فثبت حقه فإن جاء شاهد واحد وهو مجز الخلاف قيل للمنكر إن اليمين إنما أعطيتها لترجح جنبتك والشاهد العدل قد رجح جندة المدعي فينقل اليمين إليه ولهذا نقلناها إليه بالنكول لما ترجحت جهته على الناكل^(٢) والشفاء في هذه المسألة مذكور في التلخيص فلينظر هنالك .

تنزيل

قال علماؤنا لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجريها^(٣) لأن النبي ﷺ إنما قضى به فيها ولم يفده القوة التي تراق بها الدماء وتقام بها الحدود فإن هذه معانٍ تسقط بالشبهة والشبهة بالشاهد واليمين قائمة فاقتصر بها على موردها وهي الأموال وقد رام أصحاب أبي حنيفة أن يتناولوا أحاديثنا فقالوا إن قوله قضى باليمين مع الشاهد معناه قضى بيمين المنكر^(٤) مع وجود شاهد المدعي ولم يلتفت إليه^(٥) قلنا هذا فاسد من ثلاثة أوجه :

أحدها أنه جهل بلغة العرب فإن المعية تقتضي الاشتراك والتسوية .

الثاني أن هذا زيادة مجنوف يدعونه يزيد على نص الحديث وليس من الفصاحة أن يزيد المجنوف على المنطوق .

الثالث أن سائر الأحاديث التي رويت فسرت تنزيل الشهادة واليمين حسب ما قدمناه .

استدراك

قال مالك رضي الله عنه في هذا الباب : ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع

(١) في ج جهة المنكر عليك .

(٢) قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن لكل وألى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن ألى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه . الموطأ ٢/٧٢٢ .

(٣) قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عنقة ولا في سرقة ولا في فرية ... الموطأ ٢/٧٢٢ .

(٤) في ج وجود .

(٥) في م إليها .

الشاهد الواحد^(١) إلى قوله ففي هذا بيان إن شاء الله وذلك من احتجاجه غير صحيح وهو أيضاً صحيح .

فاما عدم صحته ففي قوله إن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق قال وهذا مما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فهذه مسألة لم يختلف الناس في شيء أكثر من اختلافهم فيها فإن أبا حنيفة وأهل الكوفة الذين ير. عليهم بما ذكر من الحجاج وبالغ في الرد وأتقن بالتأصيل والتفصيل ، يقولون لا يرد اليمين بحال على صاحب الحق ولكنه يقضى بالنكول^(٢) وقد تقدم «بيانه»^(٣) وأما صحته ففي إنكاره عليه أن هذا الذي قال ليس في كتاب الله عز وجل فإذا أثبته وليس في كتاب الله عز وجل بالنظر فليقير باليمين مع الشاهد فإن مثله حسب ما قررناه في الطريقة المعنية .

مسألة أصولية

قال مالك : وإن ليكفي من ذلك ما مضى من السنة^(٤) ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموضع الحجة إشارة إلى مسألة أصوليه بدعة وهي أن القول من الله ورسوله إذا وعاه المكلف تعين عليه الإقرار به واعتقاده على صفتة من أي قسم من أقسام التكليف كان ويتميز بعد ذلك المجتهد عن كل مكلف سواه بأن يلحظ معناه من كل وجه يراه فإن فهم معناه عداه ولا استقر الحكم في محله خاصة ولم يلحق به سواه / ولا يقف دون النظر بأول وهلة حتى يعجز بعد البحث والاجتهاد والله أعلم .

القضاء في الدعوى

قد تقدم من قولنا التصدير بالأحاديث الواردة فيها كقول النبي ﷺ : (البيبة على

(١) الموطأ ٢/٧٢٤ القائل ذلك هم الشعبي والنعمي وابن شبرمة وابن أبي ليلي وأصحاب الرأي . شرح السنة ١٠٤/١٠ شرح الزرقاني ٣٩٣/٣

(٢) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعى ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وإنما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أخرى أن يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وإن لم يدع المطلوب إلى يمينه لحديث القسامه أنه ﷺ رد فيها اليمين على اليهود إذ أتى الأنصار منها . شرح الزرقاني ٣٩٤/٣

(٣) زيادة من ج .

(٤) الموطأ ٢/٧٢٥ .

المدعى واليمين على من أنكر) وقال ﷺ : (شاهداك أو يمينه) ، وروى مسلم في صحيحه (اليمين على نية المستحلف)^(١) وفي لفظ آخر : (على ما يصدقك فيه صاحبك)^(٢) .

فأما البينة فهي لإثبات الحق وأما اليمين فهي لرفع التهمة ورفع النزاع بين المتخاصمين فاستمدت من أصلين المصلحة والتهمة حسب ما بناء في البيوع ووفى هذه القاعدة مالك رحمة الله عليه وحده حقها دون سائر العلماء فقال : إن اليمين لا توجه لمجرد الدعوى حتى تقترب بها شبهة وذلك مستمد من قاعدة صيانة الأعراض لأن الرجل يدعى على الرجل ليونة باليمين وصيانة العرض على الحقيقة والتهمة واجبة كما هي في الدم والمال ولهذا تقطن عمر بن عبد العزيز وشخص بذلك زمانه^(٣) لأنه كان ابتداء الفساد بذهب المروءات وكثرة الحرصن والجشع فإذا وجدت الخلطة قويت التهمة^(٤) ومن تعرض للتهمة فلا يلوم من أساء به الظن وقد قال علماؤنا إن التهمة ثم يعرف لها انفصال ذكره ابن حبيب وهذا تقدير بما أحله مالك في الموطأ فإنه قال : «إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة»^(٥) فالمخالطة هي الاجتماع والتالق والملابسة هي الالتزام والتشبيث ولذلك قال علماؤنا إن أهل السوق لا يراعي فيهم ذلك لأن الخلطة بينهم موجودة والملابسة فيهم مظونة ظناً غالباً . وقال بعض علمائنا الاجتماع في المسجد خلطة وأنكره بعضهم لأن ذلك إنما هو موطن دين والأول أقوى وقد بينا ذلك في كتاب المسائل .

ما جاء في الحديث على منبر النبي ﷺ^(٦) : قال النبي ﷺ في صحيح الخبر من (الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس)^(٧)

(١) مسلم في كتاب الأيمان بباب يمين الحال على نية المستحلف (١٦٥٣) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (اليمين على نية المستحلف) وابن ماجه (٢١٢٠) .

(٢) مسلم في نفس الباب السابق (١٦٥٣) وأحمد في المسند ٢٢٨/٢ و٣٣١ والترمذني في الأحكام (١٣٥٤) ، وأبوداود (٣٢٥٥) ، وابن ماجه (٢١٢١) .

(٣) مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن اقض باليمين مع الشاهد . الموطأ ٢/٧٢٢ .

(٤) هي مت التهم .

(٥) الموطأ ٢/٧٢٦ .

(٦) الموطأ ٢/٧٢٧ .

(٧) اليمين الغموس هي الكاذبة يقطع الرجل بها مال غيره ، شرح السنة ١/٨٥ . والحديث آخر جمه البخاري في -

..... وقال : (من حلف على منبري)^(١) الحديث وقال : (من اقطع حق امرئ مسلم حرم حرث الله عليه الجنة)^(٢) الحديث . اعلموا علمكم الله أن الآثم في الآخرة تتضاعف بتضاعف الحرمات في الدنيا وتتعدد بتعدها بخلاف أحكام الدنيا فإن الحرمات لا تتضاعف بتضاعف الأسباب ولا تتعدد بتعدها كالمحاذيس المحرمة الصائمة فالكذب حرام كبيرة^(٣) فإن اتصلت بقطع حق امرئ مسلم تتضاعفت فإن كانت بعد العصر زادت فإن كان على منبر النبي ﷺ وهو روضة من رياض الجنة^(٤) لم يؤمن أن يكون ذلك قطعاً لخطه منها ويقال له إنك لا تدخل موضعاً عصيت فيه وآيات الوعيد وأخباره كثيرة وهي ياجماع من الأمة من المتشابه الذي نبأنا الله عنه في قوله ﴿وَأَخْرِي مُتَشَابِهَاتٍ﴾^(٥) الذي لا يتبعه إلا زائف القلب وفيها ثلاثة مذاهب طائفة حقتها أولاهم الخوارج^(٦) ونسجت على منوالها القدرة^(٧) وطائفة (أسقطتها وهم المرجحة^(٨)) وقالت كما لا ينفع مع الشرك عمل لا يضر مع الإسلام^(٩) ذنب) وطائفة توقفت وقالت أمر ذلك إلى الله تعالى إن شاء عفا وإن شاء

= الأيمان والنور باب اليمين الغموس ١٧١/٨ من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس) ، ورواه الترمذى (٣٠٢١) ، والنسائي ٨٩/٧ ، وأحمد في المسند رقم (٦٨٨٤) ، وشرح السنة ١٨٥ .

(١) رواه مالك في الموطأ^(١) ٧٢٧/٢ ، وأبو داود (٣٢٤٦) ، وابن ماجة (٢٣٢٥) ، وأحمد ٣٤٤/٣ والحاكم ٢٩٦ - ٢٩٧ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (من حلف على منبري آثماً ثبوا مقعده من النار) لفظ الموطأ وقد صححه الشيخ ناصر في تعليقه على ابن ماجة .

(٢) رواه مسلم (١٣٧) في الأيمان باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار والموطأ^(٢) ٧٢٧/٢ ، والنسائي ٢٤٦/٨ من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيماً من أراك) .

(٣) في توج وكم زيادة فإن اتصلت بذكر الله عظمت .

(٤) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال : (ما بين بيتي ومنري روضة من رياض الجنة) ، الموطأ^(٤) ١٩٧ والبخاري في التطوع باب فضل ما بين القبر والمنبر ٧٧/٢ ومسلم في الحج (١٣٩٠) .

(٥) سورة آل عمران آية (٧) .

(٦) الخوارج من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة سموا به لخروجهم على الناس ، ترتيب القاموس ٢/٣٣ .

(٧) القدرة جاحدو القدر . ترتيب القاموس ٣/٥٧٠ .

(٨) سموا مرجة لأنهم أخرروا العمل عن الإيمان والإرجاء بمعنى التأخير الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٢ وقد قسم أبو الحسن الأشعري المرجحة إلى اثنى عشرة فرقة معظمهم يقولون الإيمان هو المعرفة بالله ومنهم من يضفي إلى المعرفة بالله الإقرار . مقالات الإسلامية ١/٢٠٤ ، الإيمان لابن منه ١/٣٣٨ .

(٩) هذا قول المرجحة انظر الإيمان لابن منه تحقيق الدكتور علي ناصر ١/٣٣٨ .

أخذ فاما الطائفة الأولى الوعيدية فقد تعلقت بظواهر الآيات والأثار وهذا هو الذي دعا سالفة علمائنا المتكلمين رحمة الله عليهم إلى إنكار العموم وقد بينا القول بصحته وأنه لا يحتاج إلى ذلك منهم فإن الحق ظاهر والأدلة بينه وحمل التقصير كثيراً من علمائنا على أن يقولوا إن الله تعالى لا ينفذوعيده فإن ترك إنفاذ الوعيد من مكارم الأخلاق .

قال الشاعر :

وأنسي وإن أوعدته أو وعدته لمحلف إيعادي ومنجز موعدني^(١)

وقد بينما أن ذلك إنما يتصور في المخلوق الذي يجوز له الكذب بعدر ويتصور منه على الإطلاق فاما الصادق / الواجب الصدق فلا يجوز أن يقع مخبره بخلاف خبره ويتعالى الباري عز وجل عن الأخلاق النميمة وإنما له الصفات العلية ومنها الصدق في الكلام لكن الآيات والأخبار وإن جاءت بإطلاق القول في الوعيد فقد جاءت أخر بإطلاق القول في الوعد كقول النبي ﷺ : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار)^(٢) وبهذا تعلقت المرجئة .

وك قوله (إن بغياً منبني إسرائيل مرت بكلب يأكل الثرى من العطش فترتعت موقها وسقته من ركبة^(٣) فغفر الله لها)^(٤) .

ووهنا نكت كثيرة بيانها في موضعها لا يخفى عليكم الآن منها نكتة بدعة وهي أن الباري تعالى رحيم شديد العقاب فلا بد أن يأخذ كل حكم من أحكام الصفتين جزءاً من الخلق تتحقق فيه الصفة وكذلك هو غفور متყم فلا بد أن يكون للمغفرة جزء معلوم من الخلق وللإنقاص جزء معلوم وتحقيق ذلك الشفاعة فمن نظر إلى صفة من صفات الباري جل وعز وأمن بها وترك الباقي لا يكون مؤمناً بالله وكذلك من نظر إلى أخبار الوعد دون أخبار

(١) البيت لعامر بن الطفيل كما في لسان العرب ٤٦٤/٣ .

(٢) رواه أبو داود في سنته (٣١١٦) والحاكم في المستدرك ٣٥١/١ وقال صحيح الإسناد وواقفه النهي ورواه أحمد في المسند ٢٣٣/٥ من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً به وصالح هذا مقبول كما قال الحافظ في ت ص ٢٧٣ وقال في ت ت ٣٩٨/٤ روى عنه الليث وحيوة بن شريح وابن ليبيعة عبد الحميد بن جعفر الأنصارى وغيرهم والحديث صححه الحاكم وأقره النهي وكذلك الشيخ ناصر في المشكاة ١/٥٠٩ ولكن في إرواه الغليل ٣/١٤٩ حسنـه ولعلـه الأقرب من أجل صالح بن عريب .

(٣) الركبة بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية البئر مطوية أو غير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقلب ولا يقال لها بئر حتى تطوى وقيل الركي بيـر قبل أن تطوى فإذا طويـت فهي الطـوى . فتح الباري ٦/٥١٦ .

(٤) البخاري في كتاب الأنبياء البخاري مع الفتح ٦/٥١١ ، وأحمد في المسند ٢/٥٠٧ من حديث أبي هريرة .

الوعيد لا يكون عارفاً بحكم الله وإنما ينبغي لك أن تعرض بعضها على بعض وترد البنت منها إلى الأم^(١) وبالجملة فآخر الحال أن إثبات الشفاعة لمحمد ﷺ فيها تحقيق الوعيد والوعيد وإن المرجحة لا ترى لمحمد ﷺ شفاعة لأن لا إله إلا الله تغنى عنها والخوارج والقدرة لا تراها أيضاً لأن الخلود عندهما يمنع منها فالحمد لله الذي وفق عصابة الحق للإقرار بحق الله والعلم بصفات الله والاعتراف بمنزلة رسول الله ﷺ.

إذا ثبتت هذا فقوله (فليتبوا مقدمة من النار) مطلق مقيد بالمفبرة وقوله في الحديث الثاني (حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار) عموم عارضه (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرر الله عليه النار) فتقابل الخبران يوجب الرجوع إلى الآية المحكمة «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(٢) الآية فهي ألم الوعيد والوعيد ووجب النظر إلى الشفاعة وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس في قوله في هذا الحديث ونظائره معناه حرم الله عليه النار في وقت دون وقت وفَّرْ بعض علمائنا إلى أن قال إن معنى ذلك إذا كان مستحلاً فرده إلى الكفر وهذا رجوع منهم إلى قول المبتدعة من حيث لا يشعروا على ما بيناه في موضعه وإسقاط لأحكام المذنبين وإخراج لهم عن القرآن والسنة وذلك باطل قطعاً.

فقه

اختلف العلماء في كيفية اليمين وفي موضعها فقال الشافعي تغلوظ اليمين بالألفاظ العشرة^(٣) وقال بعض أصحابنا تغلوظ اليمين بالله الذي لا إله إلا هو^(٤) فاما قول أصحاب الشافعي في الألفاظ العشرة فدعوى عريضة لأن منها ما ليس من أسمائه الحسنی وهو قوله الطالب ونحوه وإن كان التحليف بأسمائه الحسنی فما معنى عشرة دون تسعة وتسعين هذا تحکم وأما من زاد من أصحابنا الذي لا إله إلا هو فله وجه لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (يا معشر اليهود والذي لا إله إلا هو لتعلمون أنني رسول الله)^(٥).

(١) الشيخ دائمًا يستعمل هذا التعبير وقصده منه رد الفروع إلى الأصول .

(٢) سورة النساء آية (٤٨) .

(٣) قال التنووي للتغليظ مدخل في الأيمان المشروعة في الدعاوى مبالغة في الزجر وفيه مسائل الأولى التغليظ اللغطي وهو ضربان أحدهما التعديد وهو مخصوص بالمعان والقسامة وواجب فيهما . الثاني زيادة الأسماء والصفات بأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية أو الله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وما أخفى وهذا الشرب مستحب فلو اقتصر على الله كفى . روضة الطالبين . ٣١ / ١٢ .

(٤) هذا مذهب مطرف وابن الماجشون . المتنقى ٢٣٣ / ٥ .

(٥) البخاري في صحيحه باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٩ / ٥ من حديث أنس .

وأما الصحيح من المذهب فقوله بالله خاصة لقوله تعالى : ﴿فِي قِسْمَانِ بِاللَّهِ﴾^(١) وقوله ﴿بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢) ولقول النبي ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٣) ولقوله (والله إن شاء الله)^(٤) وأما تأكيده ﷺ يمينه في موضع قوله في آخر (والذي نفسي بيده)^(٥) ونحو ذلك فإنما هو لتعليم الخلق التصرف في ذكر الله سبحانه بجمع صفاته العلي وأسمائه الحسنـ .

وأما موضعها فقال الشافعي حيث تجب وقال علماؤنا موضعها في اليسير حيث وجبت / وموضعها في الكثير موضع التعظيم وهو المسجد قالوا وهذا متزع من قول النبي ﷺ (من حلف على منبري) فمعنىـ في الحقوق التي يلـجـأـ إليهاـ إذـ ليسـ موضعـ حـلـفـ النـاسـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ الإـطـلاقـ فـمـنـ هـنـاـ أـخـدـتـ الـمـسـأـلـةـ وـبـوـبـ مـالـكـ بـعـدـ هـذـاـ عـلـيـهـاـ^(٦) وأـدـخـلـ حـدـيـثـ قـضـاءـ مـرـوـانـ عـلـىـ زـيـدـ وـاسـتـسـلـامـ زـيـدـ لـذـلـكـ لـكـونـهـ أـمـراـ مـشـهـورـاـ عـنـهـمـ وـلـوـ كـانـ الـحـكـمـ كـمـاـ قـالـ الشـافـعـيـ مـنـ اـقـضـاءـ الـيمـينـ حـيـثـ وـجـبـتـ لـمـاـ اـسـتـسـلـمـ إـلـىـ ذـلـكـ زـيـدـ وـلـأـنـكـ عـلـيـهـ اـبـتـدـاءـ مـرـوـانـ لـهـ وـقـدـ قـالـ عـلـمـاءـ الـأـيـمـانـ تـغـلـظـ بـالـزـمـانـ فـيـ غـلـظـ الـأـحـكـامـ كـالـلـعـانـ فـيـ قـصـدـ بـهـ بـعـدـ الـصـلـةـ وـأـشـهـرـهـاـ الـعـصـرـ^(٧) وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـصـلـةـ الـتـيـ قـضـيـ

(١) سورة المائدة آية (١٠٧) .

(٢) سورة النور آية (٦) .

(٣) متفق عليه البخاري في الشهادات باب كيف يستحلف ٣٢٥ / ٣٢٥ و الموطا ٢ / ٤٨٠ و مسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٦٤٦ (٣) من حديث ابن عمر .

(٤) قلت لعل الشيخ يشير إلى حديث أبي موسى الأشعري وفيه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال : والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم عليه ثم لبست ما شاء الله فأتني بباب فاصر لنا بشلة نود ... وفي آخره والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . البخاري في الأيمان والندور ٨ / ١٨٢ و مسلم (١٦٤٩) .

(٥) ورد في صحيح مسلم (٤٤٠) في كتاب الأيمان من حديث أبي هريرة قوله : (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) لفظ مسلم ورواه أحمد ، انظر الفتح الرياني ١ / ١٠١ .

(٦) الموطا ٢ / ٧٢٨ باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر ولفظه مالك عن داود بن الحسين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المزنبي يقول : «اختص زيد بن ثابت الانصاري وابن مطیع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكانـيـ فـقـالـ مـرـوـانـ : لـاـ وـالـلـهـ إـلـاـ عـنـ مـقـاطـعـ الـحـقـوقـ ، قـالـ : فـجـعـلـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ يـحـلـفـ أـنـ حـقـ لـحـقـ وـيـأـنـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ قـالـ فـجـعـلـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ يـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ » . قـلتـ : وـالـأـثـرـ صـحـيـحـ مـنـ خـلـالـ إـسـنـادـ .

(٧) قال الباقي وهل نظل بالزمان أم لا ؟ روى ابن كنانة عن مالك في كتاب ابن سحنون يتحرى بآياتهم في المال -

النبي ﷺ على المتلذعين باليمين بعدها هل هي الظهر أو العصر وأصح الروايتين سندًا أنها العصر^(١) وهي أقواءها نظراً لأن الوقت بعد العصر أعظم من الوقت بعد الظهر لأنه وقت تجتمع فيه الملائكة المتعاقبة بالليل والنهار الذين يكتبون أعمال العباد فإن كتبها أهل النهار كانت خاتمة صحيفة كبيرة وإن كتبها ملائكة الليل كان افتتاح صحيفة كبيرة وإن كتبها معاً كان اختتام الأولى وافتتاح الثانية شيئاً عظيماً وما بعده أعظم منه إلا إن عفا الله عنه .

= العظيم وفي النماء والمعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلوة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين . المستقى ٥/٢٣٣ .

(١) روى البيهقي بإسناد فيه الواقدي محمد بن عمرو أن رسول الله ﷺ (لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر) السنن الكبرى ٧/٢٩٨ وعزاه الحافظ في التلخيص ٣/٢٣٠ إلى ابن وهب في موته عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ : (أمر الزوج والمرأة فحلقا بعد العصر على المنبر) .

كتب الرهون

ما لا يجوز من غلق الرهن :

الرهن مصلحة من صالح الخلق شرعاً الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله وقادته التوثق للخليق مخافة ما يطرأ عليهم من التعذر قال الله تعالى : « وإن كتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة »^(١) فظن قوم أن ذلك مخصوص بالسفر وإنما خرج الكلام في ذكر السفر مخرج سبب الحاجة وموضعها لا أنه شرط فيها والدليل على صحة ذلك ما روى الأئمة في الصحيح وغيره من أن النبي ﷺ (ابناع بالمدينة من يهودي شعيراً إلى أجل ورهنه درعه)^(٢) واختلف الناس في قول الله تعالى « فرهان مقبوضة » فجعل القبض شرطاً في الرهن في موضعين .

أحدهما : أنه لا يكون رهناً حتى يقبض وحيثذا يكون له حكم الرهن .

الثاني : إنه إذا قبض هل يلزم ذلك دائماً فيه فإن خرج عنه بطل أم يكفي له قبض أول العقد وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا إن الصحيح دوام القبض واستمراره وهو الذي اختاره علماؤنا لأن الله جعله رهناً بصفة فإن اختلفت تلك الصفة خرج عملاً حكم الله به .

الحديث : أرسل مالك عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لا يغلق

الرهن^(٣) وليس في الرهن حديث صحيح إلا رهن النبي ﷺ عند اليهودي وما رواه

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد بباب ما قبل في درع النبي ﷺ والمعنى في العرب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » البخاري ٤٩/٤ والنسائي ٧٢٨/٢ وابن ماجه (٢٤٣٦) .

(٣) الموطأ ٧٢٨/٢ قال أبو عمر بن عبد البر أرسله رواة الموطأ إلا من بن عيسى فوصله عن أبي هريرة .

وقد رواه الشافعي ١٨٩/٢ عبد الرزاق (١٥٠٣٤) مرسلاً أيضاً وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥١/٢ والدارقطني في سنته ٣٢/٣ من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب -

البخاري أن النبي ﷺ قال : (الرهن مركوب ومحلوب يركب ببنفته ويجلب ببنفته)^(١) وهذا الحديث الذي أرسله مالك عن سعيد بن المبسوط لاتفاق الفقهاء على القول به وإن اختلف في ذلك علماء الحديث وقد زاد الدارقطني في حديث سعيد وأسنده فقال عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)^(٢) وهذا يعارضه حديث البخاري بقوله : (الرهن محلوب ومرکوب ببنفته) وقد اتفقت العلماء على أن منافع المرهون للراهن ليس للمرتهن فيها حق وإنما له حق الحبس والتوثيق فاما منافعه فقال أبو حنيفة قوله قولًا غريباً لا يشبه فطنته تبقى منافع الرهن عطلًا لا سبيل للمرتهن إليها لأنها ليست له ولا سبيل للراهن إليها لأن الرهن قد خزل عن يده وقال الشافعي يستوفى الراهن عند نفسه منافع الرهن لأن الرهن قد صح ولزم بالقبض الأول فلا يحتاج إلى الاستدامة فاما قول أبي حنيفة فخالف الحديث والأصول والنظر أما الحديث فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وهي القاعدة أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال .
وأما الثاني : مما روی البخاري من أن الرهن محلوب ومرکوب وهذا ينافق قوله إن الرهن عطل .

وأما الحديث الثالث : فهو قوله (له غنمه وعليه غرمه) وأما الأصول فكل مالك أحق بملكه وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها وأما النظر فليس من المصلحة للخلق ولا من شكر نعم الخالق أن ترك النعم سدى حتى تقوى^(٣) وأما قول الشافعي إن الرهن يرجع إلى صاحبه ففي ذلك إبطال لحق المرتهن أو تغیر به أو تعريضه للآفات وذلك لا يجوز والصحيح ما قاله مالك من أن المنافع تبقى في يد المرتهن مع الأصل

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغلق الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه) وصححه ابن حبان (١١٢٣) والحاكم وأبي عبد البر وبعد الحق وحسن الدارقطني وقوله : (له غنمه وعليه غرمه) قال أبو داود في المراسيل هو من كلام سعيد نقله عنه الزهرى وقال وهذا هو الصحيح ، وقال الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٢٠ وبيهيد ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٣) أخبرنا معاشر عن الزهرى عن ابن المبسوط أن رسول الله ﷺ قال : (لا يغلق الرهن من رهنه) قلت للزهرى أرأيت قول الرجل لا يغلق الرجل لا بلغنى عنه أنه قال إن ملك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

(١) البخاري في الرهن بباب الرهن مركوب ومحلوب ١٨٧/٣ من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريرجه وتحسين الدارقطني له .

(٣) كذا في جميع النسخ تقوى وليس العبارة واضحة لي .

فإن شاء الراهن أن يستوفيها تحت يد المرتهن استوفاها وإن شاء أن ينبع من يستوفيها له فعلى هذا يصل كل ذي ملك إلى ملكه ويبقى كل حق محفوظ على صاحبه . وأما قوله (الرهن محلوب ومرکوب) فهو إشارة إلى ما قلنا من أن المنافع لا تبقى معطلة . وأما قوله (يركب بنفقة ويسحلب بنفقته) فإن ذلك محمول على عادة كانت عندهم أو على تراضٍ بذلك من المتراهنين فاما أن يأخذ ذلك المرتهن بشرع فلا يصح فإنه كان يكون زيادة في حقه وأخذ مال الراهن بغير رضاه وأما قوله (لا يغلق الرهن) فإن معناه لا يذهب هرّاً قال العربي : وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الراهن قد غلقا^(١)

فسر الغلق وهو ذهابه بغير شيء وفواته من غير جبر وفي ذلك أحوال
الحالة الأولى : ما فسره مالك .

الحالة الثانية : أن يموت الراهن عند المرتهن أو يتلف بوجه من وجوده التلف فقال الشافعي يذهب هرّاً ويأخذ صاحب الحق حقه وقال أبو حنيفة يقادمه بقيمةه من الدين ولمالك قوله :

أحدهما : الفرق بين أن يكون مما يغاب عليه أو ما لا يغاب عليه فإن كان مما يغاب عليه كان كما قال أبو حنيفة وإن كان مما لا يغاب عليه كان كما قال الشافعي .

القول الثاني : أن الحكم فيه كمال أبو حنيفة في كل حال، زاد مالك إلا أن تقوم بینة على تلفه من غير جهة المرتهن فإنه يكون من الراهن وهي مسألة عظيمة أخذت شبهاً من الأمانات لأنّه قبضه بإذن صاحبه وأشبّه المستام من جهة أنه قبضه على جهة المعاوضة ومن حكم الفرع إذا تجاذبه أصلان أن يوفر عليه من حكم كل واحد منها والأجله قال مالك مرة إنه أمانة وقال أخرى إنه مضمون وقال الحال فيه أنه أمانة عنده لأنّه لم يقبضه على العوضية وإنما قبضه على التوثيق من الأمانات والدين مسقراً في الذمة بخلاف المستام فإنه قبضه على معنى الاعتراض فحق ذلك فيه ومن غلق الرهن مسألة إنفاق الراهن فإن علماء الإسلام اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنه مردود قاله الشافعي .

الثاني : أنه نافذ قاله أبو حنيفة .

الثالث : أنه ينفذ إن كان موسراً ويرد إن كان معسراً قاله مالك والمسألة مشكلة إلا أن كلام مالك يظهر فيها مع الاعتبار جداً لأنّه من غلق الرهن والصحيح في استئقامه أن يذهب

(١) البيت عزاه ابن منظور في لسان العرب ٢٩٢ / ١٠ لزهير .

باطلا لقول الشاعر : وفارقتك برهن لا فكاك له . فهو الذي قد قال فيه قد غلق ويكون حيئلاً
الهلاك من جهة الراهن وكما لا يغلق الرهن على الراهن فأولى وأحرى ألا يغلق الرهن على
المرتدين وأما الشافعي فقال إن الرهن حق يتعلق باليد والعنق حق يتعلق بالملك فمحل العتق
غير محل الرهن قلنا له ولكن يبطله وكل ما أدى إلى بطلانه فإنه يبطل في نفسه وهذا فصل
عسر لا يستقيم على / أصولنا لأن مالكا قد قال في عدة مسائل إنه يتقد العنق من الموسر
ومن المعسر وإن أدى إلى إبطال حق الغير فإذا طول بالفرق لم يقدر عليه ويؤول الكلام
إلى تشبيب في الفروع وتشبيب في الأصول أو لعله إلى أن يحکم على الراهن بأداء المال
يذهب ماله وليس العتق بضربة لازب^(١) حتى يستحيل رده شرعاً فكم من عنق نقض وكم من
أم ولد ردت في المبيع وال الصحيح عندي أن عتق الراهن لا ينفذ إلا أن يؤدي المال وإذا
حصل في يد المرتدين حيئلاً يحکم عليه بنفوذ العتق ويكون في أثناء ذلك موقفاً والعجب من
علمائنا الذين يريدون أن يضعفوا الرهن ويبيطلوه بالعتق وهو عندنا حق ثابت يسري إلى الولد
كما يسري العتق والشافعي يقول لا يسري إلى الولد ولذلك رده والدليل على صحة سريته
إنه حق ثابت في رقبة الأم فيسري إلى الولد كالاستيلاد وسائل الرهن في التفريع كثيرة
وموضعها قد بينت فيه .

القول في كراء الدابة والتعدى فيها^(٢) :

بوب على كراء الدواب والرواحل ولم يرد لها في الحديث أصل سوى أنني وجدت
إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى .

أما الأولى فهي الحديث الصحيح عن عائشة « واستأجر رجلاً من بنى الدليل يقال له
ابن الأريقط ودفعاً إليه راحتلهم وواعداه في غار ثور صبع ثلاث »^(٣) فقد أخذت الدابة هبنا
حظاً من الكراء .

أما الثاني وهو أقوى فحدثنا جابر « باع النبي ﷺ جملًا واشترط ظهره إلى
المدينة »^(٤) وهذا ظاهر في أن الاستثناء قد وقع له جزء من الشعن فاما قوله التعدى فيها فإن

(١) اللزوب للسوق والثبوت والقطن وصار ضربة لازب أي لازماً ثابتاً واللزب بالكسر الطريق الضيق . ترتيب
القاموس ٤/١٣٨ .

(٢) الموطأ ٢/٧٣٣ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح في فضائل أصحاب النبي بباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥/٧٣ ، شرح
السنة ١٣/٣٥٤ .

(٤) حديث جابر متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع بباب شراء الدواب والحمير ٣/٨١ ومسلم ٣/١٢٢١ (٧١٥) -

العدوان بباب عظيم تصرفت فيه الشريعة بالبيان وتعلقت به من الأفعال أحکام قال النبي ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) ^(١) الحديث وإذا وقع التعدي فيها فللشرع على المتعدى حكمان : أحدهما حكم زجر كالضرب والقتل .

الثاني : حكم جبر كالقيمة والدية وفي الجبر زجر لأنه ينقض بملك المتعدى وليس في الزجر جبر ولكن فيه حفظ واستيفاء عنه وقع البيان بقوله تعالى : «ولكم في القصاص حياة» ^(٢) ولأجل ذلك شرف الله هذه الأمة على سائر الأمم فإن القصاص زاجر في كل أمة وخصت هذه الأمة بالدية جبراً يجعل الله الولي بال الخيار من أن يقبل الدية أو يقتل وهذا هو الصحيح . ومن النكث الغربية في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يذكر فيه الفروج ولكنها دخلت في الأعراض فاستوعب هذا الحديث محارم الشريعة فاما الرجم فيكون بما تقدم من القتل والضرب وأما الجبر فيكون بالمثل وهو على قسمين مثل في الصورة ومثل في المالية فاما المثل من جهة المالية فقد عينها الله في القيمة من التقدير أو ما جرى مجراهما بالعرف وأما المثل من طريق الصورة فما يشاهد وذلك في المكيل والموزون أما إنه قد يشذ من ذلك شيء في التفريع كمسألة الغزل فإن العلماء اختلفوا فيها هل هي من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم وال الصحيح أنها من ذوات القيم فإن ضبط القاعدة أو كد من النظر في الفروع أو من مراعاة الرجال فإن قبل فكيف تصنعن بما في الحديث الصحيح من أن النبي ﷺ كان في بيته بعض نسائه فأهدت إليه إحدى أمهات المؤمنين قصعة فيها طعام فضررت التي هو في بيتها يد الخادم فوقيعت القصعة فانكسرت فقال النبي ﷺ : (غارت أمكم وجعل يجمع الطعام ويقول : كلوا فأكلوا وأخذ قصعة التي هو في بيتها وأرسلها إلى التي كسرت قصعتها) ^(٣) قلنا هذا الأمر جرى للنبي ﷺ مرتين إحداهما : كانت أم سلمة أهدت إلى

= في المساقاة بباب بيع البعير واستثناء ركوبه قال جابر كنت مع النبي ﷺ في غزوة : (فأبطأ بي جمي وأعيا فتحللت فنزل يمجنه ثم قال : اركب فركبت فلقد رأيته أكفره عن رسول الله ﷺ قال : تزوجت ، قلت : نعم ، قال : بكرأ أم ثيأ؟ قلت : بل ثيأ ، قال : أفلأ جارية تلاعها وتلاعبك ...) لفظ البخاري .
 (١) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وأبو داود ١٩٠٥ و ١٩٠٧ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩ والنمساني ١٤٣/٥ و ١٤٤ .
 (٢) سورة البقرة آية (١٧٩) .

= (٣) رواه البخاري عن ابن علية عن حميد عن أنس قال : «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فارسلت إحدى أمهات

النبي ﷺ وهو في بيت عائشة خرجه النسائي^(١).

الثانية : أن التي أهدت كانت زينب فقالت عائشة^(٢) للنبي ﷺ ما كفارة ما صنعت قال : (إناه بإبناء وطعام بطعم)^(٣). خرجه مسلم واختلاف المهدى / دليل على إنها كانت حالتين وكانت دار النبي ﷺ وأوانيه والكل له وإنما الكلام في المشاحة بين المتنازعين وطلب المثل على التحقيق عند الاختلاف وذلك لا يكون إلا بالمعيار الشرعي وقيل وإنما كان ذلك في القصعة لحقارتها وأن القيمة في ذلك لا تكاد تختلف بخلاف الأثواب ، والدواب فإنها لا تكاد تتفق وتكثر قيمتها أما إنه قد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الصيد كذا درهماً وفي كلب الدار فرق من تراب عليك أن تحمله وعليه أن يأخذنه وهذا الحديث ضعيف في السندي^(٤) فلا يلتفت إليه^(٥) .

مرجع :

فإذا أكرى^(٦) دابة فتعدى فالفروع كثيرة كما قدمناه ولكن جملة الحال ترجع إلى أصل

المؤمنين بصحيفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في يدها يد الخادم فسقطت الصحفة فانقلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام البخاري في كتاب النكاح بباب الغيرة ٤٦/٧ وفي المظالم باب إذا كسر قصبة أو شيئاً لغيره ٣/١٧٩ ، وأبي داود (٣٥٦٧) ، والترمذني (١٣٥٩) ، والنسائي ٧٠/٢ ، وابن ماجه ٧٨٢/٢ .

(١) رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتكل عن أم سلمة أنها أتت بطعم في صحيفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر فانقلقت به الصحفة . . . النسائي ٧٠/٧ ورواية النسائي هذه صصحها الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٣٦٠/٥ .

(٢) قال الحافظ في الكلام على حديث أنس قوله « فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم » لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحل من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس بن مالك أن زينب أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة وفي يومها جفنة من حيس الحديث . فتح الباري ١٢٥/٥ .

(٣) لم أطلع على الحديث في مسلم وهو في البخاري كما تقدم ولم يعزه المنذري في مختصره ٢٠٠/٥ إلا للبخاري والترمذني والنسائي وابن ماجه وكذلك الخطيب التبريزي في المشكاة لم يعزه إلا للبخاري فقط دون مسلم انظر المشكاة ٢/٨٨٧ .

وقوله (إناه بإبناء وطعام بطعم) رواية الترمذني (١٣٥٩) وقال حسن صحيح .

(٤) في ج المتن .

(٥) هذه الرواية لم أطلع عليها .

(٦) في ت أكراك .

وهو أن الشافعي يقول على المتعدي قيمة ما أفسد بالغاماً بلغ قليلاً كان أو كثيراً ولا يسقط حق المالك عن العين المملوكة بالتعدى ولو بقى منها قيمة حبة بل يحكم بردها إلى مالكها بجميع قيمتها غير تلك الحبة ، وقال مالك وأبو حنيفة إذا ذهب معظم من المنفعة على المتعدي جميع القيمة ويكون لرب الدابة أو السلعة أو العبد ويكون ذلك كله للمتعدي وكأنها معاوضة قهريه ويشأ هنالك فروع تعارض فيها الأدلة فحكم مالك فيها للمالك بالتخير وقد بينا في مسائل الخلاف هذه المأخذ والأقوى عندي فيها مذهب الشافعى .

تميم :

قال علماؤنا رحمة الله عليهم إذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته لأن ما ضمن بالشمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف أصله الأعيان ولا تستمر لنا هذه المسألة مع أبي حنيفة وأهل الكوفة إلا بعد القول بأن منافع الرقاب مضمونة بالإتلاف وفيها خمسة أقوال وال الصحيح منها أن المنافع مال وأنها مضمونة سواء تلفت تحت اليد العادية أو أتلفها المتعدي قال أبو حنيفة منافع البعض لا تقوم وليس المهر في النكاح بمثل لها قلنا لو كان هذا صحيحاً لما ضمنت بالمثل في الفاسد فإن قيل ذلك لشبهة العقد قلنا إذا ضمنت بالاستيفاء بالشبهة فأولى وأحرى أن تضمن بالإتلاف في التعين وقد بيناها في مسائل الخلاف فإنها من المطولات وهذه المسألة لا تتصور إلا بأحد ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن ثبت الزنا غصباً فيرجم ويغرم أو يجلد ويغرم .

الوجه الثاني : إن ثبت ذلك بالإقرار وهذا متفق عليهما بين العلماء .

الوجه الثالث : انفرد به مالك وهو أن يشهد به شاهدان أنه احتملها قسراً حتى أدخلها داره ثم خرجت فقللت وطنى قال العلماء تزدب أدباً عظيماً وتحد هي حد القذف وتحد في نفسها حد الزنا كيف ما كانت صفتها وقال مالك تصدق مع يمينها ويغرم المهر وهذا يبني على قاعدة المصلحة فإنه لا يصح أن يدخل الدار قسراً ثم يظهر بها حمل فترجم أبداً ولا بد أن تقول إنه من فلان وقد ظهر في الحال ما شهد لها وقد أوجب ذلك على نفسه تصديقها فيما يكون من حقوقها ومن حقوقها المهر وليس يكون المدعى بأضعف من احتمال المرأة قسراً إلى الدار فإن لم تقم على ذلك يُبَيَّنَ فقد زاد مالك وأصحابه إذا جاءت به متعلقة وهو رجل صالح وهي لا تلمى عليها الحد فإن كانت تدمى وهو رجل صالح « لا حد عليها في الصحيح عندي وإن كان متهماً وهي تدمى أو لا تدمى ففي ذلك تفصيل كثير أصحه أنها إن

كانت تدمى فعليه الصداق والعقوبة^(١)) وإن كانت لا تدمى فليس ينبغي أن يكون عليه الصداق والعقوبة إلا على الحالة الأولى

القضاء فيما ارتد عن الإسلام

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢) من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله من وهي من ألفاظ العموم وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول فلذلك قلنا إن / المرأة إذا ارتدت قتلت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمتها معها وهو الأنوثة ألا ترى أنها لم تكن تقتل في الكفر الأصلي فكذلك في الطارئ قلنا قد حفظنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبيننا أن عاصمتها ليس الأنوثة وإنما عاصمتها في الأصل أنها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة^(٣) فإن قيل هذا الحديث لا حجة فيه لأنه روايه ابن عباس وكان يفتى بأن المرأة لا تقتل^(٤) والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته^(٥) قلنا هذا سؤال فابعد لأنهم بنوه على مذهبهم وعندنا أن الراوي في مخالفته روایته كسائر الناس وهي مسألة أصولية بيانها في موضعها وقد أوضحناها في كتب الخلاف وبيننا أنهم قد نقضوا هذا الأصل وأخذنا بمسائل أفتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيما خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية فقال إنه يقتل أخذًا بعموم

(١) سقط هذا النص من توج.

(٢) رواه البخاري في الصحيح في كتاب استابة المرتد من باب حكم المرتد ١٩/٩ من طريق عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنانة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: «لو كنت أنا لم أحرقهم لنحي رسول الله ﷺ ولقتتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه». ومن طريق البخاري رواه العوسي في شرح السنة ٢٣٨/١٠ ، وأبوداود (٤٣٥) ، والترمذني (١٤٥٨) وقال: صحيح حسن وابن ماجه (٤٥٣٥).

(٣) قال الحافظ استدل به على قتل المرتد كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكون بحلبيث النبي عن قتل النساء وحمل الجمورو النبي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النبي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لقتال ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا أيضًا بأن الشرطية لا تعم المؤذن وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قال قتل المرتدة . فتح الباري ٢٧٢/١٢ وانظر المعني ٣/٩ ، وشرح السنة ٢٣٩/١٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيح عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «لا يقتلن النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يحبسن ويبدعن إلى الإسلام فيجربن عليه»، المصنف ١٣٤/١٠ - ١٤٠ ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف من طريق الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن هبليس به المصنف ١٧٧/١٠ .

(٥) انظر تفاصيل المذهب الحنفي في ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٤٤ .

ال الحديث^(١) قلنا إنما معنى الحديث من بدل دينه الحق لم يرد سواه والدليل عليه أنه لورجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل وإن كان بدل دينه لأنه بدل دينه الباطل ونحن لم نعاوههم على صحة دينهم إنما عاهدناهم إلا نعرض لهم ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطوريًا^(٢) لم يعرض له وقد زل بعض علمائنا فيها فوافق الشافعي فيها وليس بشيء فلا يلتفت إليه وهل تجب الاستتابة أم لا؟ اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر^(٣) وإن ليظهر فيه الاستحباب فاما الإيجاب فيعجز دليله لأن معاذًا وأبا موسى خالفاً عمر وسائر الصحابة فمنهم من سكت ومنهم خالف فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى وهو أنه يستتاب لعله قد ارتد بشبهة فيبين فإذا عاد ولا قتل وهذا الاحتمال إنما يسقط بالاستحباب وليس بقوى^(٤).

القضاء

فيمن وجد مع امرأته رجلاً هي نازلة عظيمة سأله عندها سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فأجابه الجواب المعروف^(٥) قال علماؤنا إذا نازعه في الخروج عن داره فقط

(١) انظر مذهب في فتح الباري ١٢ / ٢٧٢ عمدة القاري ١٤ / ٢٦٤ .

(٢) ناصرة بطريرية ونصرانة بالشام ويقال لها ناصرة وناصرورية أيضاً ينسب إليها النصارى . ترتيب القاموس ٤ / ٣٨١ .

(٣) مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال عمر : « هل فيكم من مغيرة خير ، فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلأ حبستموه ثلاثاً وأطمنتموه كل يوم رغيفاً واستبيتموه له لم يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني » الموطأ ٢ / ٧٣٧ . والحديث في سنده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد بغیر إضافة القاري بغير همز المدنی مقبول من السادسة بخت من ٤٨٨ ت ٢٦٣ / ٩ .

(٤) أما مذهب العلماء في الاستتابة فقد قال ابن قدامة لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ورواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاوس وروي ذلك عن الحسن لقول النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يذكر استتابة .

ثم قال إذا ثبت وجوب الاستتابة فمددتها ثلاثة أيام روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر إن تاب في الحال ولا قتل مكانه وهو أصبح قوله وهو قول ابن المنذر . . . وقال الزهري يدعى ثلاث مرات فإن أبي ضربت عنقه وهذا يشبه قول الشافعي وقال النخعي يستتاب أبداً وهذا يفضي إلى لا يقتل أبداً وهو قول مخالف للسنة والإجماع وعن علي أنه استتاب رجلاً شهراً . المعني ٥ / ٥ ، شرح السنة ١٠ / ٢٣٩ ، فتح الباري ١٢ / ٢٧٢ . شرح الزرقاني ١٦ / ٤ .

(٥) رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ :

يده كانت هدراً ونص عليه ابن الماجشون فإن نازعه فقتله قال ابن الماجشون يقتل إن كان بكرأ وإن كان ثيأ لم يقتل واختلفوا في الديه فقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه وقال سائر أصحابنا فيه الديه واختلفوا فقال أصيبح خاصة هي في ماله والصحيح عندي أنه إذا لم يقتل فلا ديه له فإنه قتل عمد وليس بقتل خطأ وإنما تكون الديه بقتل الخطأ أما إن مالكاً انفرد بشبهة العمد فتكون هذه المسألة محمولة عليه لأنه قصد الدفع ولم يقصد القتل ولست أرى شبهة العمد وسنبينه في موضعه إن شاء الله .

نكتة أصولية

قول سعد بن عبادة للنبي ﷺ أمهله ، قال : نعم ، مشكل معضل لأنه يوهم بظاهره ترك الزاني مع الزنا وتمكينه منه وذلك لا يليق بذوي المرءات ولا يجوز على الأنبياء التقرير على المعاصي وهو حديث انفرد به سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهي ترجمة لم يدخل البخاري منها شيئاً مع إدخال مالك هاماً إن البخاري ذكر منها في الاستشهاد أحاديث يذكر الحديث من أصله ثم يقول ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فيورده متابعة لا أصلاً وأدخله مسلم أيضاً أصلاً فذكر حديث مالك بلفظه ثم أدخله من طريق عبد العزيز محمد الدراوري عن سهيل قال فيه رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته سيدكم) وأدخله / أيضاً من طريق سليمان بن بلال عن سهيل به قال فيه لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتني بأربعة شهود ، قال رسول الله ﷺ نعم ، قال : كلا ، والذي بعثك بالحق إن كنت لاعاجله بالسيف . قال البرقاني^(١) لمعالجة بالسيف وقال

= (أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهادة ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم) . الموطأ ٢/ ٧٣٧ ، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى عن مالك ورواه سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وزاد قال كلا والذي بعثك بالحق إلينه كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ : (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغدور وأنا أغير منه والله أغير مني) مسلم في كتاب العلان ١٤٩٨) ١٥/١٦ .

(١) البرقاني هو أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي المعروف بالبرقاني أبو بكر عالم بالقرآن والحديث والفقه والنحو ولد سنة ٣٣٦ وورد بغداد وخرج إلى جرجان وكتب بنسابور وبهراء ومرزو ، توفي في أول رجب سنة ٤٢٥ هـ صفت التصانيف وخرج على الصحيحين وصنف مسنداً حسمه ما اشتمل عليه صحيح =

الجوزقاني^(١) : لأعاجبه قال رسول الله ﷺ : (انظروا إلى ما يقول سيدكم إنه لغدور وأنا أغير منه والله أغير منها) وهذه المراجعة من سعد لرسول الله ﷺ لم تكن على معنى الرد وإنما رجأ بها التثبت في المراجعة وطلب المخرج لعل الله أن يفتح فيه فكان سؤالاً مكرراً لا ردًا لقول النبي ﷺ ولا بآياته كما روي عن هلال بن أمية في حديثه الذي منه أنه قال لرسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً إن تكلم جلدهما وإن قتل قتلهما وإن سكت سكت على غظ ، فدعا له رسول الله ﷺ بالفرج والفتح فهذا وجه كلام سعد فاما قول النبي ﷺ نعم وهو أشكل وأعظم فإنه بيان لشرع وإيضاح لحكم وذلك أن لكلام سعد الذي أجاب عنه بنعم جواب محذوف تقديره أمهله حتى آتي بأربعة شهود ألم أقتله فأقتل فكانت نازلة تقابل فيها حكمان أحدهما أن يمهل الرجل من ضره في أهله أو يدفع الضرر بتلف نفسه يأخذ وجهين إما أن يقتله المضار وإنما أن يقتل هو المضار فيقتل به فعلم النبي ﷺ الترجيح وقال له إن الأرق بكم والأولى أن يتحمل في الأهل الأذى ولا يؤثر الفرج على النفس فإنها فوقه فاختار سعد تقديم الفرج على النفس فقال النبي ﷺ متعجبًا : (انظروا إلى ما يقول سيدكم) معناه أنه لعظيم الغيرة اختار احتمال الأشد من الضررين وليس ذلك بممتنع إذا كثرت الغيرة وغيره الله كفه^(٢) الخلق بقدرته لمن عصم عن الفواحش خصوصاً وبأمره ونهيه لكافة الخلق عموماً فعبر عن الشيء بمقدمته ووصف بذلك نفسه تشريفاً للصفة وتعظيمها للحال وبعد أن انتهى القول إلى هذا المقام فلقطاعة النازلة ما اختلف الصحابة فيها فقال عمر دمه هدر^(٣) لأنها حالة لا صبر فيها وقال علي عليه السلام عليه القود وقال محمد بن عبد الحكم إن كان معروفاً

=
البخاري ومسلم . معجم المؤلفين ٢/٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٠٢ ، الوفي بالوفيات ٦/١٢٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٤١ ، الباب ١ ١٤٠ .

(١) الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمذاني الجوزقاني أبو عبد الله محدث حافظ توفي في ١٦ رجب سنة (٥٤٣ هـ) من آثاره كتاب الأباطيل ، معجم المؤلفين ٣/٣٠٦ .

(٢) هذه الصفة ثبتت لله تعالى فيجب الإيمان بها على مراده سبحانه وتعالى دون تأويل :

(٣) روى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام « أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أثيروه وكتاباً في السر أن أطعوه الديمة » ، المصطف ٩/٤٣٥ .

قال الحافظ إسناده صحيح ونقل عن ابن المنذر قوله جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقضة وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقيل : إن لم يأت بأربعة شهادة وإلا فليعطي برمته قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفًا في ذلك . فتح الباري ١٢/١٧٤ .

باتشكي منه قدمه هدر وقال كما قدمنا عن علمائنا بأن عليه الدية في البكر الذي لا يستوجب القتل وهذا القتل ليس مقصوداً وإنما هو مدافعة أو انتصاص وكأنه يشبه الغيلة فإن الرجل إذا أخذ نفس الرجل غيلة أو ماله استوجب القتل وكذلك إذا أخذ أهله غيلة كان أولى وأحرى أن يستوجب القتل ولا تراعي الشيوع ولا البكارة ولهذا قال ابن القاسم إن دمه هدر وذلك والله أعلم من اختلاف العلماء قديماً وحديثاً إنما هو إذا قامت بينة على دخوله إلى داره وقتله فيها وأنا على شك من اشتراط القتل فيها فادخل مالك حديث علي وهو الأصل والأشد فإذا ارتفعت البينة فقول مالك والله أعلم ما رواه عنه أصحابه^(١).

القضاء في المنبود^(٢)

أدخل مالك حديث سُنن^(٣) ثم عقبه بأن قال الأمر عندنا أنه حر وإن ولاء المسلمين وقد روی عن مالك في ذلك روایتان:

إحداهما قال أشهب إنما اتهمه عمر لأنه خشي انه ولده جاء به ليفرض له من بيت المال وهذا الكلام عندي قاصر جداً لأن عمر كان في أصح قوله وأخرها إذا ولد للرجل مولود فرض له من تلك الليلة فالرواية خطأ لا شك فيها وصوابه أن يقال اتهمه أن يكون جاء

(١) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيري وجد مع امرأته رجلاً قتله أو قتلها معه فاشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو براضي عزت عليك لتخبرني ، فقال له أبو موسى : كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يأت باريحة فليعطي برمهة . الموطأ ٧٣٧ / ٢ ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالاً أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ... المصنف ٤٣٣ / ٩ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧ / ٨ .

(٢) الموطأ ٧٣٨ / ٢

(٣) سين أبو جمila بفتح الجيم السلمي يقال اسم أبيه فرق صحابي صغير له في البخاري حديث واحد . ت صن ٢٥٧ ت ٤ / ٢٤٥ .

ولفظ حديثه مالك عن ابن شهاب أن سُنن أبي جمila رجل من بني سليم أنه وجد منبوداً في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : « ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجذتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر : أ كذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : إذهب فهو حر ولد ولاء وعليها نفقة » .

قال يحيى سمعت مالكاً يقول : الأمر عندنا في المنبود أنه حر وإن ولاء المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه الموطأ ٧٣٨ / ٢ والأثر صحيح فقد صححه الباجي في المستقى ٥ / ٦ .

به وليس بولده ليفرض له من بيت المال فتولى هو الإنفاق عليه فيرتفق بذلك وفي مثل هذا نزلت ﴿وَأَن تَخَالطُوهُمْ فِي إِخْرَانِكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾^(١).
والرواية الثانية / قال مالك لو علمت أن عمر قاله لقلت إن ولاءه له . قال بعض الناس كيف وجه هذا الكلام من مالك يرويه ثم يشك فيه؟ قلنا قد قدمنا في كتاب النكاح الجواب على نحو هذا في قوله (جblk على غاربك) والذي يخص هذا الموضع أن قوله ولك ولاؤه يتحمل^(٢) أنه يريد به ولادة النسب التي العنق لحمة منها وكان الحلف في صدر الإسلام سبباً من أسبابها^(٣) ويتحمل أنه يريد به ولادة الكفالة فلما احتمل اللفظ المعنين وقيل لمالك أيرثه قال لا قبل له فقد قال عمر ولك ولاؤه فقال لو علمت أنه قاله لقلت به^(٤) يعني بقوله فإنه أراد المعنى الذي أردتم وهذا بين نفسين وأن القول هو المعنى القائم بالنفس على وفق العلم ومقتضى الإرادة وأما قول عمر هو حر^(٥) فلا خلاف عليه لأن الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق والفقر حتى يثبت الغنى ولبثوته طرق منها بلوغ السعي والجهل حتى يقع العلم وهذا مشاهد والإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر وقد بينا هذه القواعد في كتب المسائل وبيننا عليها فروعها ولهذا قال أشهب إذا التقى مسلم كان مسلماً على أي حال وقع الالتقاط وقال غيره المعمول على الدار وإن كانت دار كفر فهو كافر وإن كانت دار إسلام فهو مسلم وهذا لأنه عارض الأصل ظاهر فرجح أشهب الأصل ورجح أصحابنا الظاهر لكن لابن القاسم لا أشهب وغلبه على نفسه بأن قال لو كان في القرية مسلماً أو ثلاثة كان الولد مسلماً فقلب الإسلام^(٦) .

(١) سورة البقرة آية (٢٢٠) .

(٢) في ج محتمل .

(٣) ورد في صحيح البخاري من حديث جبير بن مطعم عن ابن عباس ﴿ وَلِكُلِّ جُعْلَنَا مَوَالِيٌ ... وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرت الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمة للآخرة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّ جُعْلَنَا مَوَالِيٌ﴾ قال نسختها ﴿ وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ البخاري في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ١٩٠ / ٨ - ١٩١ .

(٤) نقله الباقي فقال : قال ابن الموزع قال مالك : ولو أعلم أن عمر قال في المنبوذ ما ذكر ما خولف قال الباقي يريد والله أعلم أن يجعل الولاء لمن التقى ، المستقى ٣ / ٦ .

(٥) قال الباقي قوله هو حر على وجه الإخبار له بحكمه وأن اللقيط حر وفي كتاب ابن الموزع إن اللقيط حر وإن التقى عبد أو نصراوي ووجه ذلك أنه لا يتيقن فيه سبب من أسباب الاسترقاق ، المستقى ٣ / ٦ .

(٦) انظر تفاصيل هذه الآقوال في المستقى ٣ / ٦ .

القضاء في العاق الولد بأبيه

ذكر مالك حديث عائشة في شأن عتبة وزمعة إلى قوله حتى لقي الله^(١) وهو حديث عظيم وأصل في الشريعة قوي فائدته بيان النسب الذي جعله الله حكمة للخلق للتعرف ثم للتعاضد وأصله البعضية ولكنها لما كانت خفية نصب الله عليها للخلق علمًا ظاهراً وهو الفراش على سنته في حكمته ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علمًا على المعاني الخفية التي تفرد بالإطلاع عليها دوننا وقد قدمنا لكم منها نظائر كالحيض في براعة الرحم وصورة السفر في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرخصة في القصر والفطر وخذلوا مقدمة في صفة القضاء وصورة تناول القاضي للأحكام إذا حضر رجل عند القاضي وقال أنا وصي فلان وله حق عند هذا الإنسان أمر بإخراجه حتى يثبت العهد ولا يكلمه عن ميت حتى يثبت عهده عنده ولا عن حاضر حتى يثبت وكالة له ويثبت الوصي أو من طلب عن ميت موته وعدة ورثته فإن أثبت الموت دون الوراثة أو الوراثة دون الموت أمر القاضي بإخراجه حتى يثبت طريقه التي^(٢) يسلك عليها إلى طلب حقه عنده عليها قال سعد «هذا ابن أخي عهد إلي فيه وقال الآخر هذا أخي وابن وليدة أبي» فيبدو للناقلين بظاهر هذا الكلام أن النبي ﷺ لم يلتفت إلى هذه الأصول وهي غفلة عظيمة فإن النبي ﷺ إنما سكت عنها لأحد وجهين : إما لأنه كان علّمها وقضى بعلمه فيها على قول كثير من العلماء في قضاء القاضي بعلمه وإما أن يكون ﷺ قد ثبت ذلك عنده ولم تذكر عائشة من الحديث إلا فصوصه التي يحتاج إليها من صفة الدعوى وصورة القضاء دون شروطه التي لا يتم إلا بها وليس الأحكام مأخوذة من حديث واحد ولا الشروط ثابتة من طريق واحد بل بلفظ من الأدلة حتى تجمع للمجتهدين فتوضّحها للطلابين^(٣) إذا ثبت هذا فإن سعداً جاء إلى النبي ﷺ فقال له إن ابن وليدة زمعة

(١) الموطأ ٧٣٩/٢ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتاح أخذته سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساقوا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ : (هو لك يا عبد بن زمعة) ثم قال رسول الله ﷺ : (الولد للفراش وللعاشر الحجر . . .) ورواه البخاري في كتاب البيوع بباب تفسير المشبهات ٣/٧٠ ، ومسلم في كتاب الرضاع بباب الولد للفراش (١٤٥٧) .

(٢) في ج الذي .

(٣) في ت وج وك الصالين .

ابن أخي عتبة عهد إلى فيه فادعاه سعد عن أخيه لنسب في الجاهلية فأثبته النبي ﷺ / بحسب في الإسلام وهو الفراش والسبب الذي ادعاه به عتبة في الجاهلية كان زنا وكانت الجاهلية تثبت أنسابها بالزنا كما ثبتتها بالنكاح على ما مهدناه في حديث عائشة في صفة نكاح الجاهلية الأربع التي تقدم ذكر الحديث عنها بما في كتاب النكاح ولذلك كان عمر بن الخطاب يلبي أولاد الجاهلية بالدعوى في الإسلام هذا إذا لم يكن معارض^(١) فإن كان معارض فذلك مذكور في المسائل وقد قال بذلك علماؤنا ونصوا على أنفسهم وعن مالك أن من الناط في الإسلام ولد من زنا في الجاهلية لاذ به وثبت نسبة معه رواه ابن القاسم وابن كنانة وغيرهما .

عارضة: الحق معاوية زياداً^(٢) وأخذ الناس عليه في ذلك وأيأخذ عليه فيه إن كان سمع ذلك من أبيه وأي عار على أبي سفيان في أن يلبي^(٣) بنفسه ولد زنا كان في الجاهلية فمعلوم أن سمية لم تكن لأبي سفيان كما لم تكن وليدة زمة لعتبة لكن كان لعتبة منازع تعين القضاء له ولم يكن لمعاوية منازع في زياد اللهم إلا أن هننا نكتة اختلف العلماء فيها وهي أن الأخ إذا استلحق أخاً يقول هو ابن أبي ولم يكن له منازع فإن كان وحده فقال مالك يرث ولا يثبت النسب في جماعة وقال الشافعي في آخرين يثبت النسب (ويأخذ المال إذا كان المقر به غير معروف النسب)^(٤) واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش فقضى بكونه للفراش وإثبات نسبة قلنا هذا جهل عظيم وذلك أن قوله إن

(١) ورد ذلك في الموطأ ٧٤٠ / ٢ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلبي أولاد الجاهلية بن ادعائهم في الإسلام .. وهذا الأثر منقطع لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب فقد مات عمر رضي الله عنه سنة (٢٣) كما قال الحافظ في ت ت ٤٤١ / ٧ وحكي عن ابن حبان أن سليمان بن يسار ولد سنة (٢٤) ت ت ٢٢٩ / ٤ وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله سليمان بن يسار عن عمر مرسلاً . العراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٢ .

(٢) هو زياد بن أبيه الأمير لا تعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة قال ابن حبان في الضغفاء ظاهر آخرولة المقصبة وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بن كأن كذلك قال ابن عساكر لم ير النبي ﷺ وأسلم في عهد أبي بكر وولي العراق لمعاوية روى عنه ابن سيرين عبد الملك بن عمير وجماعة ... هو زياد بن سمية ويقال له زياد بن عبيد فلما استلحقه معاوية وزعم أنه أخوه قيل زياد بن أبي سفيان . وبيان الاعتدال ٢ ، لسان الميزان ٤٩٣ / ٢ ، الطبرى ١٦٢ / ٦ ، تهذيب ابن عساكر ٤ / ٤٠٦ ، ابن الأثير ٣ / ١٦٥ .

(٣) أي يلحق قال الباجي كان يلحقهم بهم وينسبهم إليهم وإن كانوا لزينة المتنقى ١١ / ٥

(٤) زيادة من لك و

النبي ﷺ قضى بكونه للفراش صحيح وأما قوله بثبوت النسب فباطل لأن عبداً ادعى شقيقين أحدهما الأخوة والثاني في ولادة الفراش فلو قال له النبي ﷺ هو أخوك الولد للفراش لكان إثباتاً للحكم ونفيأً للعلة بيد أن النبي ﷺ عدل عن الأخوة ولم يتعرض لها وأعرض عن النسب ولم يصرح به وإنما قال هو لك معناه فانت أعلم به وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف والحارث بن كلدة^(١) لم يدع زباداً ولا كان إليه منسوباً وإنما كان ابن أمته ولد على فراشه أي في داره وكل من ادعاه فهو له إلا أن يعارضه من هو أولى به منه فلم يكن على معاوية في ذلك مغمس بل فعل فيه الحق على مذهب مالك فإن قيل فلم أنكر عليه الصحابة قلنا لأنها مسألة اجتهاد فمن رأى أن النسب لا يلحق بالوارث الواحد أنكر ذلك وعظمه فإن قيل ولم لعنه وكانتوا يحتجون بقول النبي ﷺ : (ملعون من انتسب إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه)^(٢) قلنا إنما لعنه من لعنه لوجهين أحدهما أنه أثبت نسبه من هذا الطريق ومن لم ير لعنه لهذا لغيره وكان زياد أهلاً أن يلعن عندهم لما أحدث بعد استلحاق معاوية فإن قيل قد جعل النبي ﷺ لزنا حرمة ورتب عليه حكماً حين قال : (واحتججي منه يا الكوفيون ومالك في رواية ابن القاسم يساعدهم على المسألة ولا يساعدهم على دليلها من هذا الوجه وقد بيّناها في كتاب النكاح وقال الشافعي العذر في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب مع ثبوت نسبه من زمعة وصحة أخوته له بدعوى^(٣) أن ذلك تعظيم لحرمة أزواج النبي ﷺ لأنهن لم يكن كأحد من النساء في شرفهن وفضلهن قلنا لو كان أخاكاً بحسب ثابت صحيح كما قلتم ويكون قول النبي ﷺ الولد للفراش تحقيقاً للنسب لما منع ﷺ سودة منه

(١) الحارث بن كلدة الشفقي طبيب العرب في عصره وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها . مولده قبل الإسلام وبقي أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر وعمر وعثمان علي ومعاوية واختلفوا في إسلامه وكان النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطيب عنده . الأعلام ١٥٩/٢ .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذني في الوصايا (٢١٢٠) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٦/٢٦٤ ، والطيساني (١١٢٧) ، وأحمد في المستند ٥/٢٦٧ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرجيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة . وحسنه الحافظ في التلخيص ٩٢/٣ ونقل المبارك فوري عنه قوله في الفتح في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روایته عن الشاميين لأنه رواه عن شرجيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روایته بالتحديث تحفة الأحوذى ٦/٣١٢ ، وصححه الشيخ ناصف في الإرواء ٦/٨٧ ، وفي صحيح ابن ماجه (٢١٩٣) .

(٣) في ت وك بعد هذا عبارة ليست واضحة وفي ج غير أن ذلك .

كما لم يمنع عائشة من الرجل الذي قالت هو أخي من الرضاع وإنما قال انظرن من إخوانك فإن قيل فقد قالت عائشة رضوان الله عليها وقال / لسودة احتجبي لما رأى من شبهه بعتبة فعملت بشبهه لعتبة الذي يوجب أنه أجنبي من زمعة . الجواب هذا قول من عائشة وإخبار عن ظنها لا عن النبي ﷺ ولذلك روい في الحديث أن عبد بن زمعة قال هو أخي وقال سعد للنبي ﷺ هو ابن أخي عتبة انظر إلى شبهه به فلم يلتفت النبي ﷺ إلى ذلك من قول سعد ألا ترى إلى قوله ﷺ في قصة هلال بن أمية حين قال انظروها فإن جاءت به أكحل العينين ساينg الإلبيتين خدلاع الساقين فهو لشريك بن السمحاء فجاءت به على النعت المكروره فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي رواية لترجمتها فاعتبر الشبه في بيان تصديق الدعوى ولم يعتبره في إنفاذ الحكم وفائدة الترجمة التي بوب عليها مالك في قوله «إلحاق الولد بأبيه»^(١) أنه بين إلحاقه به بالفراش في حديث زمعة وإلحاقه به في الدعوى في الإسلام لأولاد الجاهليّة في حديث عمر لكن صفة الفراش الذي قضى فيه النبي ﷺ بالولد مأخوذة من أدلة سواه والمرأة تصير بعقد النكاح فراشاً (والأمة تصير بالولادة فراشاً)^(٢) لا خلاف فيه وخالف هل تكون بالوطء فراشاً أم لا وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ومن أسباب إلحاق الولد القول بالقافة والأصل في ذلك حديث مجزز^(٣) المدلجي رواه الأئمة ولم يدخله (مالك). دخل النبي ﷺ على عائشة تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر الأن إلى أسامة وزيد وهم في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)^(٤) وجه الدليل في ذلك أن النبي ﷺ سرّ بقول القائف في إثبات نسبأسامة وزيد بشبه الإقدام في التقدير والهيئة وإن اختلفا في اللون فإن زيداً كان أبيض وأسامة أسود^(٥) والنبي ﷺ لا يسر بالباطل على ما قررناه في أصول الفقه لكن قال علماؤنا إنما يكون الحكم بالقافة في الإمام وخالف قول مالك في

(١) الموطأ ٢/٧٣٩.

(٢) زيادة من ت وج وك و م .

(٣) مجزز بن الأعور بن جعدة الكثاني المدلجي القائف روى عنه النبي ﷺ قوله في هذه الأقدام بعضها من بعض ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٥٢/٢ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الفragen باب القائف ١٩٥/٨ ، ومسلم في الرضاع بباب العمل بإلحاق القائف الولد ١٤٥٩ .

(٥) قال أبو داود وسمعت أحمد بن صالح يقول كانأسامة أسود شديد السوداد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن . سنن أبي داود ٢/٧٠٠ .

الحرائر ومشهور قوله إنه لا يحكم بالقافة فيها وحديث النبي ﷺ إنما كان في الجرائر ولم يكن في الإمام فلا وجه لغير هذا وخالف العلماء في ثبوت النسب بالقافة هل يكون لواحد أو لاثنين فذهب مالك أنه يكون للرجل أبوان قال أبو يوسف نعم وأمان^(١) فأما قول أبي يوسف هذا فما رأيت له في أثناء الطلب دليلاً أحكيه لأن المشاهدة تبطله وتنتفيه وأما الأبوان فلا إشكال في أنه ممكن وقد تبين في حديث عمر وجه امتزاج المائين وإذا اضطررنا إلى القافة وتعارض الشبه والحقناء بهما فمن علمائنا من قال يقال لها انظرا إلى أغلب الشبه يقال له فإن استوياماً فماذا يكون الحكم وقد قال ابن القاسم وغيره من العلماء إذا ألحق القافة الولد بهما كان ابناً لهما قال بعضهم يوالى من شاء قال ابن القاسم وغيره يكون ابناً لهما ولا يكون له الاختيار وقد روی عن مالك أنه قال إن القافة لا تكون في بغایا الجاهلية وإنما تكون في أولاد الرشدة وهذا خلاف حديث عمر الذي أدخل وال الصحيح أنها تجري فيهم لأنه إذا جاز استلحاقهم بالدعوى فكل نسب يلحق الدعوى والفراش تدخله القافة .

تابعة : ختم مالك الباب بحديث عمر وعثمان في العارة من نفسها بالحريرة^(٢) وهي أمة حتى ولد منها إن الولد يلحق أباً في الحرية كما لحقه في النسب ولا يكون ريقاً كما قال بعضهم فإن الولد انعقد في بطنه الزوجة منسوباً إلى الزوج بحق مثبتاً في بطنه المرأة على باطل فلم ينعقد بصفتها في الأمة / وإنما انعقد بصفة الوالد في الحرية لأن الأحكام لا تبني على الباطل وإنما تبني على الأسباب الخفية فلقد سقط فيها أبو ثور حين قال إنهم يكونون عبيداً لسيد الأمة ولا قيمة فيهم^(٣) واختلف علماؤنا متى يغرن الآباء القيمة فالأكثر أنه

(١) قال الخطابي ومن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعى اثنان يقضى به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة وخالفت أقوابهم في ذلك فقال أبو حيفة يلحق الولد برجلين وكذلك بأمرأتين وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بأمرأتين وقال محمد يلحق بالأباء وإن كثروا ولا يلحق إلا بأم واحدة . تهذيب السنن ١٧٥/٣ .

(٢) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرجة فتزوجها فولدت له أولاداً فقضى أن ينذر ولده بمنتهم . الموطأ ٢/٧٤١ . قلت : وهذا إسناد مقطوع قال الزرقاني قال أبو عمر قد روی ذلك عن عمر وعثمان جميماً ولد المغدور حر عند الجمهور وقال أبو ثور ودارد رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوي وهو القیاس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الآباء قيمتهم . أبو عمر لا دخل للقياس فيما خالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع . شرح الزرقاني ٢٦/٤ .

(٣) تعلم نقل الزرقاني لذلك ونقله الباجي ٦/١٥ .

يغرمها يوم الحكم وقيل يوم الولادة وقال ابن المواز لو كان يوم الولادة لأن حينئذ وقع الفوت ووجب عليه البذل لكان عليه البذل وإن ماتوا قبل الحكم فلما كان موتهم لا يوجب فيهم شيئاً دل على أن البذل إنما يعتبر يوم الحكم وحينئذ يجب^(١).

القضاء في أمهات الأولاد^(٢)

هذه الكلمة مخصوصة بالأماء إذا ولد يقال زوجة أم ولد وأمة فتكون الأمة أمة حتى تلد فإذا ولدت صارت أم ولد^(٣) بل تكون أم ولد بالحمل إجمالاً وختلفوا في الحمل الذي تكون به أم ولد فقال مالك تكون أم ولد بالعلقة فما فوقها^(٤) وقال الأوزاعي^(٥) تكون أم ولد بالمضضة وقال الشافعى تكون أم ولد بالعين والظفر وقال قوم إنما^(٦) تكون أم ولد بخلقة الأدمى قال مالك في أثناء كلامه عند سرد قوله وما يرى النساء إنه ولد^(٧) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُتُمْ فِي رِبِّ مِنَ الْبَعْثِ ۚ إِلَى قَوْلِهِ ۝ ثُمَّ مِنْ مَضْطَعَةِ مَخْلُقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُقَةٍ ۝ ۷۱﴾ فلم يجعل لها خلقاً إلا بعد المضضة وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ إنه قال : (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة وأربعين علقة وأربعين مضضة فإذا أراد الله خلقها كان)^(٨) وذكر الحديث فلم يجعل للخلق رتبة إلا بعد كونه مضضة ولا يكون ولداً إلا بعد كونه خلقاً ولا تكون هي أم ولد حتى يكون الولد فهذا هو الأسلوب

(١) قال ابن المواز قد أخطأ من قال القيمة يوم الولادة ولو كان ذلك لكان عليه ذلك وإن مات الولد ، المستنقى ١٦/٦ .

(٢) الموطأ ٧٤٢/٢ .

(٣) في توكيل فإذا ولدت صارت أم ولد بالحمل إجمالاً .

(٤) انظر المتنى ٦/٢١ .

(٥) حكى ابن المنذر أنه أيضاً مذهب حماد بن سليمان بالإضافة إلى الأوزاعي الإشراف ص ٣٧٨ .

(٦) وقال الشافعى إذا كان السقط قد بان له شيء من خلق بني آدم عين أو ظفر أو أصبح أو غير ذلك ويه قال أحمد وأصحاب الرأى . الإشراف ص ٣٧٧ .

(٧) هذه رواية ابن القاسم انظر المتنى ٦/٢١ ، الكافي ٢/٩٧٨ .

(٨) سورة الحج آية (٥) .

(٩) متفق عليه أخرجه البخاري في القدر ١٥٢/٨ ، ومسلم في أول القدر (٣٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصالق المصدقون : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضضة مثل ذلك ثم يرسل الملك فيفتح فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ...) .

المهيع^(١) وإذا أسقطت المرأة دماً مجتمعاً منعقداً متماساً فإنه يحتمل أن يكون تركيب خلقة ويحتمل أن يكون عقدة تجمعت من خلط ولا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق ولا إثباته فإذا ثبت أنها تكون أم ولد فأجمعوا الأمة على أن بيعها لا يجوز من لدن علي بن أبي طالب إلى زمان داود الأصبهاني^(٢) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر فيما يروون عنه : كنت أرى رأي أبي بكر وعمر في أن أم الولد لا تبع ثم ظهر لي أن بيعها جائز فقال لي عبيدة السلماني رأيك والله يا أمير المؤمنين مع أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك وحدك^(٣) ثم ثبت أن علياً رضي الله عنه رجع عن ذلك^(٤) واستقر الأمر بين المسلمين عليه إلى الوقت الذي ذكرنا وتعلقوا في ذلك بحديث جابر رواه أبو داود وغيره قال جابر : كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ثم نهانا عمر . وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه^(٥) واجتمع أبو العباس بن سريح^(٦) مع

(١) يقال طريق مهيع أي مهد . ترتيب القاموس ٤/٥٥٤ .

(٢) نقله ابن رشد في البداية ٢/٣٩٣ ، وابن قدامة في المغني ٩/٥٣١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبيع . قال ثم رأيت بعد أن يبيع . قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرق أو قال في الفتنة قال فضحك علي . المصنف ٧/٢٩١ .

رواوه البيهقي من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به . السنن الكبرى ١٠/٤٣٤ ، قال الحافظ في التلخيص ٤/٢١٩ ، وهذا إسناد معدود في أصح الأسانيد يقصد إسناد عبد الرزاق السابق .

(٤) قال الحافظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح التلخيص ٤/٢١٩ . وقال البغوي وروي عن محمد بن سيرين قال : قال لي عبيدة بعث إلى علي على شريعة يقول إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كتتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباهي فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تبع واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه كان إجماعاً . شرح السنة ٩/٢٧٠ ، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٩٩ .

(٥) رواه أبو داود (٣٩٥٤) وابن حبان (١٢١٦) والحاكم في المستدرك ٢/١٨ - ١٩ والبيهقي ١٠/٣٤٧ من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رياح عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه النهي وكذا صححه ابن حبان ونقل الحافظ عن البيهقي قوله ليس في شيء من الطرق أنه (أي رسول الله ﷺ) اطلع على ذلك وأقرهم عليه ﷺ ثم قال : قلت : نعم ، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك قال الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم . التلخيص ٤/٢١٨ .

(٦) ابن سريح هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريح بالسين المهملة والجيم مصغرًا البغدادي شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعية في الآفاق قال الشيخ أبو إسحاق كان يفضل على جميع أصحاب الشافعية حتى

أبي بكر بن أبي داود فاحتاج أبو بكر بن أبي داود^(١) على أن أم الولد لا تباع قال اجتمعنا على أنها إذا كانت أمة تباع فمن أدعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل قال أبو العباس بن سريح له اجتمعنا على أنها إذا كانت حاملاً لا تباع فمن أدعى أنها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل فبهت أبو بكر^(٢) بيد أن علماءنا أشاروا في إثبات هذا الحكم بمتنازع من حديث النبي ﷺ كلها صحيحة منها قول النبي ﷺ حين ذكر أشراط الساعة فقال : (وأن تلد الأمة رببتها)^(٣) وفي رواية بعلها^(٤) والبعل هو السيد في لغة العرب ومعنى كونه سيداً لها أنها استفادت الحرية بسببه لا يصح أن يكون له معنى سواه . الثاني حديث أبي سعيد الخدري : أصبينا سبايا واشتدت علينا العزبة وأحبينا العزل فأردنا أن نعزل فقلنا كيف نعزل والقرآن ينزل فسألنا عن ذلك رسول / الله ﷺ^(٥) وذكر الحديث فإن قيل إنما معنى قوله وأحبينا الفداء لأنها ما دامت حاملاً لا تباع ولا يفادي بها حتى ينفصل الولد فخشى أبو سعيد وأصحابه أن يقعوا في هذه الحالة قلنا قد تقدم الجواب فإنه إذا تقرر المنع في حالة مما الدليل الذي يدفعه قال علماؤنا وقد استأثر الله بنبيه وطلب بعض ورثته ميراثه وقال أصحابه وخلفاؤه إن رسول الله ﷺ لم يترك إلا بغلته وسلامه وأرضه كذلك^(٦) ولم يذكروا مارية ولا

على المزنبي تولى قضاء شيراز ومات ببغداد سنة (٣٣٦هـ) وعمره خمسون سنة وأشهر . طبقات الشافعية للحسيني ص ٤١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣ ، البداية والنهاية ١٢٩/١١ ، تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ .

(١) هو أبو بكر محمد بن داود كان فقيهاً أدبياً شاعراً طرقاً كان يناظر أبو العباس بين سريح مات سنة سبع وخمسين ومائتين وله أشان وأربعون سنة . طبقات الفقهاء ص ١٧٥ تاريخ بغداد ٥/٢٥٦ - ٢٦٣ سير النساء ١٠٩/١٣ .

(٢) هذه الحكاية ذكرها السبكي في الطبقات ٣/٢٥ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ١٩/١ ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٥) من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فتأنه رجل فقال : يا رسول الله ما الإيمان قال : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر . . .) لفظ مسلم وأخرجه مسلم دون البخاري من رواية عمر بن الخطاب حديث رقم (١) .

(٤) هذه رواية مسلم .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في النكاح باب العزل ٤٢/٧ ، ومسلم في النكاح باب حكم العزل (١٤٣٨) والموطأ ٥٩٤/٢ ، وأبوداود (٢١٧٢) في النكاح والترمذى (١١٣٨) في النكاح .

(٦) روى البخاري من حديث عمرو بن العاص قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا

اعتراضها أحد من الطالبين فلولا كونها أم ولد لطلبتها فاطمة أو العباس للاستخدام أو البيع وقد تعلق بعض علمائنا بأن الأثر قد ورد وأجمعوا عليه الأماء في المنع من التفريق بين الأم وولدها^(١) وذلك يمنع من بيع أم الولد وهو حكم لا إشكال فيه لولا الخذلان في إنكار أصول الشريعة وذكر مالك في هذا الباب حديث عمر في إلحاق الأولاد بالسادة الذين يقررون بالوطء ليؤكد بذلك من قضاء الخلفاء^(٢) وترك اعتراض البقية من الصحابة عليهم في أن الوطء سبب في إلحاق الولد لقول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ولم يكن زمعة اعترف بغير المولود وهذا ما سكت السيد عنه أو مات فاما لونه لجاز باتفاق من العلماء على شروط بيانها في كتب المسائل .

القضاء في عمارة الموات :

أدخل مالك في الباب مرسل عرفة وقضاء عمر من أحيا أرضًا ميتة فهي له^(٣) وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو بها أحق)^(٤) أخرجه البخاري وأما قوله ليس لعرق ظالم حق فهو حديث

= امة ولا شيئاً إلا ينلته اليضوء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة . البخاري في الوصايا باب الوصايا ٤ / ٢ ، وأخرجه النسائي ٢٢٩ / ٦ وأحمد في المسند ٢٧٩ .

(١) روى الترمذى من حديث أبي أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة) سنن الترمذى ٣ / ٥٨٠ ، وقال حسن غريب ورواه في كتاب السير ٤ / ١٣٤ ، ورواه الحاكم بلطفه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذئب ٢ / ٥٥ ، وتعقبه الزيلعى بأن ما قاله فيه نظر لأن حبي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم وقال قال ابن القطن فيه نظر ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذى . نسب الرابعة ٤ / ٢٣ و قال الحافظ ابن حجر ما قاله الحاكم فيه نظر لأن حبي بن عبد الله لم يخرج له مسلم اتحاف المهرة ٣ / ٥٣ ، ورواه أحمد في المسند ٥ / ٤١٣ ، والطبرانى في المعجم الكبير ١ / ٢٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ١٢٦ ، درجة الحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطن . نيل الأوطار ٥ / ٢٢ وصححه الشیخ أحمد شاکر فی تحقیقہ للمسند ٢ / ٢٤ و الشیخ ناصر فی صحیح الجامع الصغیر ٥ / ٣٢٦ وعندی أن تحسین الترمذى أولى بالقبول وقد تبعه على التحسین المناوی فی فیض القدیر ٦ / ١٨٧ أي أن المناوی تبع الترمذى فی تحسینه .

(٢) قال عمر ما بال رجال يطهرون ولا نذهب ثم يعزلونه . لا تأتيني وليدة يعرف سيدها أن قد ألم بها إلا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا . الموطأ ٢ / ٧٤٢ .

(٣) مالك عن هشام بن عرفة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)

(٤) رواه البخاري في المزارعة باب من أحيا أرضاً موتاً ٣ / ١٤٠ .

صحيح^(١) وروى أبو داود نازلة تعضده أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ قال أحدهما إن أرضي غرس فيها هذا نخلًا فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفقيوس حتى أخرجت عنها^(٢) وهي نخل طوال وختلف الناس في هذا الحديث هل هو تبعدي أو معلل والذين قالوا إنه معلل اختلفوا في تعليله فمنهم من قال العلة فيه الاشتراك بين الخلق كالماء والخطب والحسنة فتخلص بالإحياء للمحيي كما تخلص بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء كل ذلك لفاعله وقيل في تعليله إنما ذلك إلى الإمام يخلصها لمن شاء وليس كالماء والحسنة والخطب والصيد لأن ذلك ليس ثابت ولا محتمل وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال : (موطن الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ^(٣) أيها المسلمون) ^(٤) وهذا يرفع التعليل الأخير ويرجح التبعدي ويوجب الاشتراك ويقضي للمحيي بالاختصاص كما يقضي للمحتطب والمحتشن .

وهم :

قال علماؤنا من المالكية والشافعية لا يجوز للذمي إحياء الموات وقال أبو حنيفة يجوز وقال الحنفية في كتابها يجوز للذمي إحياء الموات وقال الشافعى ومالك لا يجوز ونص كلام الطائفتين ما أدعاه وأبطل ما عداه والمسألة غير مقصورة على

(١) روى البخاري في صحيحه معلقا قوله ويروى عن عمرو بن عوف وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق . البخاري في كتاب الحرش والمزارعة ١٤٠ / ٣ قال الحافظ وصله إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق) فتح الباري ١٩ / ٥ ، وقال الحافظ كثير ضعيف وقال عنه في التغريب كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي ضعيف أفرط نسبه إلى الكذب من السابعة ت ص ٤٦٠ وانظرت ت ٤٢١ / ٨ .

تبين العرق الظالم هو أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك وقال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ وأختبره وغرس بغير حق . تهذيب السنن ٤ / ٢٦٦ .

(٢) أبو داود من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (من أحيا أرضاً ميتة ...) رقم ٣٠٧٤ . والحديث من رواية ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنده وقد تقدم الكلام عليه .

(٣) روى الشافعى في مسنده ١٣٣ / ٢ قال أخبرنا سفيان عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال : (من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) ورواه البيهقي من هذا الطريق ١٤٣ / ٦ ثم أخرجه من طريق ليث عن طاوس مرفوعاً به ومن طريق طاوس عن ابن عباس قال ذكره موقوفاً عليه وليث هو ابن أبي سليم ضعيف ومن طريق معاوية ثنا سفيان عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ذكره وقال ثورد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً .

قال الحافظ في التلخيص ٦٢ / ٣ وهو مما انكر حلية والحديث لم أطلع عليه عند الدارقطني في السنن .

(٤) أما زيادة أيها المسلمون فقد قال الحافظ إنها مدرجة وليس في شيء من طرق الحديث . التلخيص ١٢ / ٣ .

مذهب أبي حنيفة لأن أبا حنيفة يقول إن إحياء الأرض كيف ما كانت وأين ما كانت لا يجوز إلا بإذن الإمام وإذا أذن الإمام للذمي في إحياء الموات نفذ لأنه حكم مختلف فيه فلم يبق للمسألة صورة على أن بعض علمائنا قد قال يجوز إحياء الموات للذمي إلا في جزيرة العرب لأن النبي ﷺ قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وهذا عام وقال النبي ﷺ : (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)^(١) وهذا خاص / فقضى الخاص على العام باتفاق من الأمة نص عليه ابن القاسم وغيره ولا يصح أن يكون للذمي في إحياء الموات حق لثلاثة أوجه :

أحدها أن أبا حنيفة يقول إن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة فليس لهم دخول في الأمر والنهي من باب نفي التكليف بالاحكام وهذا ما لا جواب لهم عنه .

الثاني في قول النبي ﷺ قال : (من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو بها أحق) وهذه الأرض للMuslimين لقول النبي ﷺ : (موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من أيها المسلمين) .

الثالث أن النبي ليس من أهل الأرض إنما هو فيها مكتري بأجرة معلومة فاي حق له في الإشاعة حتى يعينه بالإحياء وفي مسائل الإحياء تفريع فابنه على هذه الأصول .

القضاء في المياه^(٢) :

الأصل في المياه وأحكامها حديث الزبير وهو متفق عليه من الأئمة والأمة روى أنه خاصمه رجل من الأنصار في شراح الحرة وترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : (أسق يا زبير وارسل إلى جارك الأننصاري) فقال الأننصاري : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير : (أسلك الماء حتى يبلغ العذر ثم أرسله) وفي ذلك نزلت ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣) الآية وقد فات الإيمان

(١) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لأنخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) مسلم في الجهاد باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧) .
(٢) الموطأ / ٢ ٧٤٤ .

(٣) متفق عليه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله ﷺ : (اسق يا زبير) فلسره بالمعرفة (ثم أرسل إلى جارك) فقال الأننصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : (اسق ثم احبس الماء إلى الجندر) واستوفى

في الأنصارى لهذه الكلمة ولكن النبي ﷺ سكت عنها لأنها كانت فلتة ائتلافاً وقد كان يسكت عن المنافقين الذين كانوا يصرحون بالكفر فإذا قالوا العترة أقل من ذلك وأولى ولذلك قال النبي ﷺ : (إنها صفة بنت حبي واني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكم شيئاً فتهلكا^(١)) فكل من اتهم النبي ﷺ بباطل فهو كافر والحكمة ما ذكرناه وهذا رجل خاص بالزبیر في الماء والماء على قسمين مملوك ومباح فاما المملوك فلا كلام لأحد فيه إلا لصاحب ومن أسباب ملك الماء ملك محله كمن احتضر بشراً أو أبْطَأ^(٢) عيناً فإن ذلك سبب يقضى له بالاختصاص به دون غيره على تفصيل معلوم في كتب المسائل يأتي الآن منه شيء إن شاء الله . ولم يكن الماء الذي اختصم فيه الزبیر والأنصارى مملوك الأصل وإنما كان ماء سماء يجري في المسيل يجتذب كل جار يمر عليه من أحد جانبي المسيل ما يحتاج إليه وكان الأنصارى تحت الزبیر في جانبه أو من الجانب الآخر ولو كان فوقه لكان أحق به إلا بملك ثابت باتفاق أو باختيار قديم باختلاف فإن ساوه في الجانب الثاني فالحكم لمن سبق وإن اختلفا قبل الاختصاص فلما أن يقتسموا وإما أن يستهموا فلما سبق الزبیر كان له أن يأخذ حاجته حتى إذا استغنى أرسل الفاضلة فأشار النبي ﷺ بأن يأخذ وأن يترك من حقه فلما تعدى الأنصارى في القول استرعى النبي ﷺ للزبیر حقه وقال له : (أمسك ماءك حتى تبلغ الجدر) يعني حتى يستوي مع حائط الحوض واحتفل علماؤنا لمن يكون ذلك فقيل (ذلك)^(٣) لصاحب الشجر باتفاق لأنها تحتاج إلى ري كثير فإن كان زرعاً أمسك حتى يستر الأرض لأن الزرع إنما يحتاج إلى قليل^(٤) وقضاء النبي ﷺ أحق .

له حقه فقال الزبیر والله إن هذه أنزلت في ذلك . . . البخاري في كتاب الشرب بباب شرب الأعلى إلى الكعبين ١٤٦ / ٣ ، ومسلم في الفضائل بباب وجوب اتباعه^(٥) (٢٣٥٧) والترمذى في الأحكام (١٣٦٣) وقال حسن صحيح .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الاعتكاف بباب هل يخرج المعتكف لحاجته إلى باب المسجد ٦٣ / ٣ ومسلم في كتاب السلام (٢١٧٥) وأبو داود في الصوم (٢٤٧٠ - ٢٤٧١) وابن ماجه في الصيام (٦٥) من حديث علي بن حسين عن صافية بنت حبي قالت كان النبي ﷺ معتكفاً ثانية أزوذه ليلاً ثم قمت لأنقلب قمامي ليقلبني (أي ليبردنى إلى منزلى) وكان مسكنها في دار أسماء بن زيد فصر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ : (على رسليكم إنها صافية بنت حبي) لفظ مسلم .

(٢) نفط الماء ينبط ببطأ ونبوطاً نبع والبتر استخرج ما ذرها . مختصر القاموس ص ٥٩٠ .

(٣) بادة من م .

(٤) نسل الحافظ عن ابن كثارة أنه خصه بالنخل والشجر قال وأما الزرع فإلى الشراك . فتح الباري ٤٠ / ٥ .

مراجع

والدليل على ملك الماء أحاديث كثيرة وأصول متعددة ومن الأحاديث ملك هاجر لمانها ومنعه من جرهم وسامحتهم ببابا الشرب على أن لا يكون لهم فيه حق فجاورتها على ذلك الشرط^(١) والحديث الصحيح قال النبي ﷺ (من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كداء المسلمين فله الجنة)^(٢) إلا أن مالكا رأى الحديث الذي أدخل في الموطاً لا يمنع نقع بئر وهو مرسل من طريق عمرة ولا يسند من طريق صحيحة وأدخل حديث أبي هريرة

(١) ورد ذلك في حديث ابن عباس الطويل وفيه أن جرهم قالوا لأم إسماعيل : (أناذنن لها أن ننزل عنك فقالت : نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا : نعم ...) . البخاري في كتاب الأنبياء باب يزفون النساان في المشي ، البخاري مع الفتح ٣٩٥/٦ .

(٢) رواه الترمذى من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمى قال لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ثم قال : أذركم الله هل تعلمون أن حراء حين انتقض قال رسول الله ﷺ : « أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا : نعم .. ثم قال : أذركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بشمن فابتعدتها للفني والفقير وابن السبيل قالوا : اللهم نعم وأشياء عدھا ». قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان . سنن الترمذى ٦٢٥/٥ ورواه النسائي من طريق زيد ومن طريق يونس قال : حدثني أبي عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصره فقال أشد بالله رجالاً سمع من رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال : (اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان ...) سنن النسائي ٢٣٦ وقد علقه البخاري بصيغة الجزم فقال وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حين حصر أشرف عليهم وقال أشدكم الله ولا أشد إلا أصحاب النبي ﷺ أستتم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : (من حفر رومة فله الجنة) فحضرتها أستتم تعلمون أنه قال : (من جهز جيش العسرة فله الجنة) فجهزته قال : فصدقوه بما قال ... البخاري مع الفتح ٤٠٦/٥ .

قال الحافظ اختلاف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي أنيسة أخرجه الترمذى والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضاً وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . فتح الباري ٤٠٧/٥ وأما مرسل مالك فهو عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : (لا يمنع نقع البئر) الموطاً ٧٤٥/٢ وهذا مرسل ورواه عبد الرزاق في مصنفه من نفس الطريق ١٠٥/٨ وكذلك البيهقي ١٥٢/٦ ورواه ابن ماجه موصولاً من طريق عبلة بن سليمان عن حارثة عن عمارة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ذكره ٢/٨٢ ، والبيهقي ٦١٥/٦ وهذه الرواية الموصولة ضعفها البصيري بحارثة بن أبي الرجال فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي مصباح الزجاجة ٣/٨٢ ، ورواه ابن حبان من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر ... صحيح ابن حبان ٧/٢٢١ . ولكنه له شاهد من حديث أبي هريرة الآتي .

لا يمنع فضل الماء / ليمعن به الكل^(١) وتردد قوله في بيع البئر فتارة منعه وقال لا يجوز وهو في المجموعة وبه قال أبو حنيفة وتارة كرهه وبه قال الشافعي واختار الكراهة ابن القاسم وهذا إنما يكون في بئر لا تحضر في ملك ومن كره بيعها حمله على أنه من المروءات والأداب وال الصحيح عندي من هذا الاختلاف كله أنه يجب عليه إعطاء الفضل وإذا ثبت هذا فلا يجوز حيئنة البيع لأن المبيع يكون حيئنة مجهولاً فإن قيل فلم منعت هاجر قلنا لأن الله ملكها الماء والموضع واحتطه لها جبريل وجعلها أرضاً متملكة موروثة مقدمة لخير البرية ومنشأ له .

القضاء في المرفق^(٢) :

قال النبي ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٣) وهذا ليس من شروط الإيمان الأصلية وإنما هو من الكمال والتمام ومن الأفعال التي شرعت لتقوية العقيدة فإذا عرض أمر فيه مرفق لجارك ومنفعة أو لرفيقك في السفر أو لمسلم يرد عليك ويعير^(٤) وليس عليك من ذلك ضرر فاختلاف قول مالك هل يلزمك أن يفعل معه ذلك أم لا واختلف العلماء كاختلافه والذي أراه وجوب ذلك لأن منعه إيه مما يتضمن به إضرار به واختلفوا في تأويله فمنهم من قال إنها بمعنى واحد وفاعل قد يكون بمعنى فعل ومنهم من غير بينهما صور المغایرة صوراً ما لها أن تضر صاحبك بما ينفعك أو لا تمنعه ما لا يضرك وينفعه قلن قيل قيل النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس

(١) الموطأ ٧٤٤ / ٢ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشرب بباب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يربو ١٤٤ / ٣ ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) .

(٢) العرق يفتح اليم وكسر الفاء وفتحها وكسر اليم ما ارتفق به الزرقاني ٣١ / ٤ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٠ / ١ ومسلم في كتاب الإيمان بباب وجوب محبة رسول الله ﷺ من حديث قتادة عن أنس حديث (٤٤) .

(٤) في موجب غير وفي لك ويفتن ، ولعل الصواب ويعير .

(٥) الموطأ ٧٤٥ / ٢ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (لا ضرر ولا ضرار) وهذا مرسلاً وقد وصله ابن ماجه من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبلة بن الصامت أن رسول الله ﷺ فسّى أن (لا ضرر ولا ضرار) ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ وقال البيهقي هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال فيه الترمذى وأبي علي لم يدرك عبلة بن الصامت وقال البخاري لم يلق عبلة . وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣٢٧ والدارقطنى في سننه ٤ / ٢٢٨ والحديث ضعيف .

خشبة) وروي خشبة على الأفراد في جداره^(١) قلنا اختلف فيه قول مالك والعلماء والمشهور عندنا وعندهم أن ذلك على الاستحباب لأن الأمة أجمعوا على أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه لغيره وإن لم يضر به فكيف ووضع الخشبة على الجدار مصر بصاحب الجدار إما عاجلاً لأن ينقل الحاطط فيقصر عمره أو بأن يعييه أو بأن لا يكون من هذين شيء فيوجب وضع الخشبة لصاحبها اشتراكاً في الجدار^(٢) مع صاحبه وحيازة له ثبت له بطول الزمان وإذا^(٣) أراد صاحب الجدار أن يحضر على ذلك بالإشهاد في كل وقت والافتقاد في كل حين شغل نفسه عن غير ذلك من أغراضه وفي ذلك إضرار به وأما حديث محمد بن سلمة^(٤) فاختلاف فيه مالك والعلماء وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف^(٥) فتارة قالوا بقضاء عمر فيه واستمروا عليه وتارة إن ذلك من عمر في زمان كان ناسه أهل تقاء وقد حدث ما حدث من الفجور وهذا ضعيف أهل التقاء والفجور في ذلك سواء ولا فرق في مرور الماء على أرض رجل بين أن يكون تقىأً أو يخاف منه لأن الذي يخاف منه ليس أكثر من مرور^(٦) الماء ومرور الماء لا يضر كما قال عمر وتبديل الطريق لا يضر فإنما قضاء عمر بذلك على هذا الوجه فإن اتفق أن تقع نازلة باختلاف الأزمان والأحوال من أمثال هذه يكون الحكم فيها ضرر

(١) الموطأ ٧٤٥ / ٢ وهو متفق عليه آخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ١٧٣ / ٣ ومسلم في كتاب المسماقة باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) في م الجدر .

(٣) في م فلان .

(٤) مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له بالعربيض فلراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فلماي محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولأ وأخرأ ولا يضرك فلماي محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره أن يخلني سيله فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخلك ما ينفعه وهو لك نافع تستقي به أولأ وأخرأ وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنه فأمر به عمر أن يمر به ففعل الضحاك . الموطأ ٧٤٦ / ٢ ورواه البيهقي في سنته ٦ / ١٥٧ وقال هذا مرسلاً وقد روي في معناه حديث مرفوع وقد صححه الحافظ في الفتح ٥ / ١١١ .

(٥) مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : كان في حاطط جده رباع (أي جدول وهو النهر الصغير) لعبد الرحمن بن عوف فلراد عبد الرحمن بن عوف أن يعرله إلى ناحية من الحاطط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحاطط فتكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله . الموطأ ٢ / ٧٤٦ .

(٦) في م لأن الذي يخالف أكثر من مرور الماء .

منع من ذلك ولأجل هذا اختلف العلماء وشاهدت ذلك مراراً وله صور كثيرة منها أن يرید الرجل تبديل الطريق في موضع يحتاج هذا فيه إلى البنيان أو يكون له بيازاته ملك يضر به الماء وركب هذا وصوّره وافت به .

القضاء في قسم الأموال :

إن الله سبحانه وله الحمد^(١) لما خلق لنا ما في الأرض جمِيعاً وأنشأنا بصفة الشاشي وطلب الاستئثار شرع اختصاص الملائكة بالأموال وقد يقع بهذا الاختصاص الاشتراك فإن كانت الموافقة المندوب إليها شرعاً فيها ونعمت وإن تذررت الموافقة وتوقع الشاح أو وقع فإن الله شرع القسمة لتمييز الحقائق المشتركة حتى يعود إلى الاختصاص المذكور وقد قال الله تعالى / في القسمة في عارض الاشتراك «إِذَا حُضِرَ الْقُسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ»^(٢) الآية وأما أحاديثهما فهي قليلة الصريح منها قول النبي ﷺ : (الشفعة فيما لم يقسم)^(٣) وحديث عقبة بن عامر حيث ثُبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ غَنَائمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ^(٤) فبقي منها عتود فقال : (ضَعْ بِهَا أَنْتَ) ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مثل القائم في حدود الله والمدهن)^(٥) فيها كمثل قوم كانوا في سفينة فاستهموا على أعلاها وأسفلها^(٦) الحديث ومن المشهور فيها حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة عبد في مرضه لا مال له

(١) في م الحكم .

(٢) سورة النساء آية (٨) .

(٣) متفق عليه البخاري في أول كتاب الشفعة ١١٤/٣ ومسلم في المساقاة بباب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» لفظ البخاري .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الشرفة بباب قسمة الغنم والمعدل فيها ١٨٤/٣ ومسلم في الأضاحي باب سن الأضحية (١٩٦٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه غنائم يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود (وهو ما بلغ سنة من أولاد المعز) فذكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : (ضَعْ بِهَا أَنْتَ) .

(٥) المداهنة والمداهنة المقاربة في الكلام والتلبي . شرح السنة ١٤/٣٤٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات بباب القرعة في المشكلات ٢٣٧/٣ والترمذى في الفتن بباب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢١٧٣) وأحمد في المسند ٢٦٨/٤ و٢٧٠ من حديث التعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مثل المدعى في حدود الله الواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلىها فكان الذين في أسفلها يمررون بالماء على الذين في أعلىها فثأدوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه ما لك قال : تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوا أنفسهم) لفظ البخاري .

غيرهم فأقرع النبي ﷺ بينهم^(١) الحديث فاما كيفيتها فليس فيها أثر وإنما سبيلها النظر وكلت إليه وعصبت به لأن المطلوب فيها تمييز الحق والممحوف فيها ثلاثة أشياء الغرر والربا وأكال المال بالباطل فميزة الحقوق إن أردت القسمة وخلصها عن هذه العوارض الثلاثة إن أردت أن تكون واقعة على وفق الشرع وعلى هذه الأصول تبني مسائل القسمة كلها وهي ثلاثة أنواع قسم مهيئة^(٢) وهي في المنفعة دون الأعيان وقسمة أعيان وهي على وجهين :

أحدهما : أن تكون بالتراضي بأن يقول أحدهما للآخر خذ أنت هذه العين وآخذ أنا (الأخرى) ^(٣).

الثاني : وهو الثالث من الأصل أن يقوم المشترك قيمة تحرير وتعديل ثم « يقرر » ^(٤) على الأجزاء وبعد على الأقل من السهام ثم يقتصر عليها على صفة تومن فيها الحيلة والانخداع بأن يكتب اسم المشتركين في الرقاع ثم تطلى بطنين أو قار أو شمع ثم يجعلها من لا يدرها على الأعيان فمن وقع على شيء منها اسمه فهو سهمه . وعرضت ه هنا مسألة بدعة وهي أن علماءنا قالوا إذا وقع في قسمة التراضي غبن لم يكن فيها رجوع ولو وقع الغبن في قسمة التقسيم والإقرار لوجب الارتجاج بناء على أن القسمة هل هي تمييز حق أو عقد بيع وإذا قلنا إنها بيع فالغبن في البيع لا يوجب الرجوع فكيف وجب في القسمة (فتبيين أنها لا تكون بيعاً بحال لأن المغبون في القسمة) ^(٥) يقول للآخر أكلت مالي بغير عوض فلي رده وفي البيع لا مقال له لأنه مبني على المعاينة والمكايسة فكيف تكون بيعاً وهي أقوى من البيع ولكن الرد فيها إنما يكون من أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ولذلك قال علماؤنا في صفة القسمة إن الأصناف المختلفة لا يجوز جمعها في قسمة الإقراء ولا للنوع الواحد إذا كانت أنواعه مختلفة القسمة كالدور الظاهرة والخفية والثياب الرفيعة والدينية وهذا فيه نظر عظيم لأن نص الحديث يرده وهو قوله لأصحاب السفينة فاستهموا على أعلاها وأسفلها وبين

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذى في الأحكام (١٣٦٤) ، والنمسائي في الجنائز (١٩٦٠) باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٥) باب القضاء بالقرعة وأحمد في المستند ٤٤٢٦ / ٤ و٤٣١ وشرح السنة ٣٥٩ / ٩ .

(٢) قال في القاموس المهأة الأمر المتهأة عليه . ترتيب القاموس ٤ / ٥٤٩ .

(٣) زيادة الأخرى من ك .

(٤) يقرر الأخرى زيادة من ج .

(٥) زيادة من ك و م .

الأعلى والأسفل غبن عظيم وقد بينا ذلك في كتب المسائل وشرح الحديث فلا نطول به هنا وليطلب هنالك .

ومن فروع القسمة المحتمل فيها ترك المرافق من الأبنية والطرق وقد بوب على هذا مالك في الباب المتقدم قبل هذا^(١) ولكنه ذكر بعض المرافق العامة وأغفل المرافق الخاصة كالجلوس في الصعدات وصب الأقدار في الطرقات فأما الجلوس (على الصعدات)^(٢) فجائز بأداء حقها من غض البصر وإرشاد الضال ونصر المظلوم وما يعرض لمن تعرض ذلك^(٣) من الحقوق وأما صب الأقدار في الطرقات فلا يجوز على الإطلاق لأن في ذلك إيذاء المسلمين وإماتة الأذى عن الطريق صدقة وقد بينا ذلك في موضعه من المسائل إلا إذا كانت ضرورة عامة كخمر يتعين كسرها حتى تجري في السهل كما ورد^(٤) في الحديث ومن القول في المرافق مسألة السفينة إذا غلب الهول عليها فاحتاجوا إلى التخفيف منها فاتفقت الأمة على وجوب التخفيف والارتفاع بما يطرح فيما يبقى واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل منها دخول السفينة وألاتها في الحصاص^(٥) ورجالات المراكب والعبيد الراكيبين عليها وانتهى النظر / إلى نازلة عظيمة وهي إذا علم الأحرار من أهل السفينة أنبقاء جميعهم مهلك وأن خلوص بعضهم متىقن فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب وهو بريء من ذلك وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم ودقة فهمهم أن يتضمنوا لمقصده بالمصلحة وأن يجروها مجرها ويقفوا بها حيث انتهت وليس بين الأمة خلاف في هذه المسألة أنهم يصبرون لقضاء الله حتى ينفذ فيهم حكمه ويترتب على هذا مسائل مشكلة بيانها في أصول الفقه .

(١) قال مالك بباب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ .

(٢) زيادة من ك و م .

(٣) في ت وج لذلك .

(٤) ورد في مسند أحمد من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله ﷺ الخمر وكسر جاراه ونهى عن بيته وبيع الأصنام » . المسند ٣٤٠/٣ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥٤ وزعاه لأحمد والطبراني في الأوسط وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وicity رجال أحمد ثقات .

(٥) تحاصروا وحاصروا اقسموا حصصاً - ترتيب القاموس ١/٦٥٥ .

القضاء في الضواري والحريرة

أما قوله الضواري فيزيد المعتادة للإذية وأما قوله الحريرة فيحتمل التي تحرس ويكون معها حافظها ويحتمل أن يكون حريرة أي يحرس منها فأما الضواري وهي التي اعتادت الفساد فاختلت الرواية فيها عن علمائنا ما بين تغريب وبيع وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف حال «إن أمكن تغريبها فيها ونعمت والأقضى على صاحبها ببيعها»^(١) وجعل علماؤنا من الضواري نحل الجناح وحمام الأبراج إذا آذت ما عدا أصبح وربما عضد قول أصبح الحديث الصحيح (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً إلى أن قال فيه فياكل منه طائر أو بهيمة)^(٢) الحديث . ولأنه حيوان لم يكن عليه يد وكان مسترسلأً مع نفسه فلا بد له من رزقه لكن تبقى هنا نكتة هيفائدة الحالة وهي أنها إذا كانت مسترسلة احترس صاحب الزرع منها أو صادها أو عقرها وفي المملوكة لا يتأتى ذلك فلا بد أن يقال له قصها وأشبعها أو ذكها^(٣) وكلها . وأما الحريرة فإنها ضارياً^(٤) وتقدم فيها إلى أهلها فتركوها باقية وأرسلوها فاشية فقد قال مالك وكثير من العلماء يضمن أربابها ما أفسدت ودليله ظاهر ومنها الفحل الصائل فإنه إذا صال على أحد دفعه عن نفسه فقتله كان هدراً عندنا وبه قال الشافعي ولم يختلف فيه أحد من علمائنا وقال أبو حنيفة إذا دفعه عن نفسه فقتله ضمن قيمته لمالكه لأن العجماء لا يعتبر فعلها لقول النبي ﷺ (جرح العجماء)^(٥) جبار) ولم تتحرج البهيمة بحرمة نفسها حتى يقال إنها إذا صالت سقطت حرمتها وإنما احترمت بحرمة المالك فوجب أن يغرم قيمتها له لأنه لم يكن من جهته جنائية . قلنا قد مهدنا هذه المسألة في كتاب التلخيص وبيننا مقاطع القول فيها ومن عمدتها أن المالك وإن لم تكن من قبله جنائية فإنه لو كان حاضراً لوجب عليه قتل فحله لأن دفع الفحل فرض كفاية على جميع المسلمين من

(١) سقط من الأصل وهو في بقية النسخ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الحرش والمزارعة بباب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ١٣٥/٣ ، ومسلم (١٥٥٣) في المساقاة بباب فضل الغرس والزرع من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كاث له به صدقة) .

(٣) في ج أدبحها .

(٤) في م فإن ما كان منها ضارياً وتقدم فيها إلى أربابها .

(٥) متفق عليه البخاري في الزكاة بباب في الركاز الخامس / ٢ ١٦٠ ومسلم في الحدود بباب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) والموطأ (٨٦٨/٨) . وشرح السنة ٥٧/٦ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس) .

حضره وقام به منهم أسقطه عن الباقين فهذا الذي حضره وقبله قد أسقط فرضاً عن المالك الغائب وكيف يسقط عنه فرضاً ويتكلف له ضماناً فهذا لا يمكن عقلاً ولا يسوغ شرعاً ومن فروع هذا الباب ما جعله مالك فاتحة له وهو حديث البراء بن عازب أرسله مالك عن حرام بن محيصة والحديث مستنداً عن حرام بن محيصة عن أبيه محيصة أن ناقة للبراء بن عازب ذكر الحديث إلى آخره^(١) واختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة لا ضمان على أرباب الماشية فيما نفشت فيه ليلًا أو نهاراً لقول النبي ﷺ : (العجمام جبار) وما قلناه أصبح لحديث البراء وهو خاص يقضي على ذلك العام كما قضى على خصوصية القود والسوق والركوب واختلف علماؤنا في فرع مركب على هذه المسألة وهو إذا نفشت في زرع محظوظ أو مطلق فيهم من قال إنما يكون الضمان إذا كان الزرع محظوظاً وزرع في ذلك بذلة بدعة وهو قوله حائطاً للبراء والحائط إنما يكون محظوظاً^(٢) ولعمري إنه لمتعلق إلا أنه فاته أن يمشي إلى آخر الحديث فيظهر له البحث / وهو قوله فقضى رسول الله ﷺ على أرباب الماشي إلى آخره .

تمام

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن قول الله تعالى : « وداد وسلامان إذ يحكمان في الحرج »^(٣) الآية قالوا إن قضاء سليمان الذي كان فيه التفهم ووقع له التصويب كان على مثل قضاء النبي ﷺ في حديث البراء أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنما أفسدت الماشي بالليل فهو ضامن على أهلها^(٤) فاما قصة سليمان على الجملة

(١) المرطاً ٧٤٧ / ٢ ورواه أبو داود من طريق حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته (قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل) أبو داود (٣٥٦٩) وأبن ماجه في الأحكام (٢٣٣٢) وصححه الشيخ ناصر في صحيح سنن ابن ماجه وصححه قبله القاضي ابن العربي في الأحكام (١٢٦٧) .

(٢) الحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء خشباً وقصباً والحظائر ككتاب الحائط ويفتح وما يعمل للليل من شجر ليقيها البرد وكتب الشجر المحظوظ به والشوك الرطب . ترتيب القاموس ٦٦٧ / ١ .

(٣) سورة الأنبياء آية (٧٨) .

(٤) قال القرطبي والأصل في هذه المسألة في شرعنا ما حكم به محمد نبينا ﷺ في ناقة البراء بن عازب رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة . . . ثم نقل عن أبي عمر قوله وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة العمل به وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث وقال ذهب مالك وجمهور الأئمة إلى القول بحديث البراء وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ وأن البهائم إذا

فإن ما ذكر الله منها مقطوع به وكيفية قضاء سليمان لا تعلم أبداً لأن النبي ﷺ لم يبلغنا عنه فيه شيء وطريق كعب ومحمد بن كعب ووهب بن منبه بهما لا علم فيها ولا اهتماء وعليهم عوّل المفسرون فسروا القراطيس بما لا تقوم به حجة ويكفيها قول النبي ﷺ للسلوك محجة .

تبين :

وقد اختلف علماؤنا هل هذا الذي قضى به النبي ﷺ في حديث البراء حكم مبتدأ في الشرع أو هو مبني على عادة الناس فإن كان حكماً مبتدأ في الشرع فبها ونعمت إنه لأصل وإن كان هو مبني على العادة فإن أرباب المواشي بالنهار معها فهم يتولون حفظها فعلى هذا إن وجد خلاف العادة بأن يهملوها أو يكونوا معها ويغفلوا عنها فإن الضمان واجب عليهم لأن محل الحكم قد عدم حسب ما رتبه عليه النبي ﷺ وانعدم الحكم .

القضاء فيما يعطي العمال (١)

هذه المسألة اختلف فيها العلماء فقال أبو حنيفة ومالك يضمنون إذا كانوا مشتركين وقال (ش) مثله لا ضمان عليهم للأصل الذي مهدله بزعمه وهو أن ما قبض بإذن المالك لا ضمان فيه على تفصيل قرنه في مسائل الخلاف ومعمول أبي حنيفة على معان لا تقوم على ساق وعمدتها على المصلحة التي مهدناها فإن العمال لو علموا أن الضمان ساقط عنهم لادعوا التلف وتلفت أموال الناس فقويت التهمة وتعينت المصلحة فوجب الضمان وتركب على هذا عند علمائنا درج الصائغ وغاشية الحائط وهو مثل أصله ومن فرق فقد نقض الأصل .

أنسدت زرعاً في ليل أو نهار لا يلزم صاحبها شيء وأدخل فسادها في عموم قوله ﷺ (جرح العجماء جبار) ففاس جميع أعمالها على جرحها ويقال إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول ولا حجة له ولا من اتبعه في حديث العجماء وكونه ناسخاً لحديث البراء وعارض له فإن النسخ شروطه معروفة والعارض إنما يصح إذا لم يكن استعمال أحدهما إلا بمعنى الآخر وحديث العجماء جبار عموم متقد عليه ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء لأن النبي ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحرث لم يكن هذا مستحيلاً من القول فكيف يجوز أن يقال في هذا معارض وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الأصول . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٤/١١ . في توج للعمال .

القضاء في العيوب

هذا باب ليس فيه حديث صحيح على التخصيص أما إن في تحريم الغش أحاديث وروى الدارقطني عن النبي ﷺ كلمة في الباب قال النبي ﷺ : (لا يحل لمسلم بيع بيعاً يعلم به عيناً إلا بيته)^(١) أما أن الباب يعني على إحدى القواعد المتقدمة وهي تحريم أكل المال بالباطل وذلك بين في الباب فإن قيل فلم لا يحكم بفسخ العقد وقد انعقد على حرام وانبني على باطل قلنا لأنه عارضته قاعدة أخرى تقدمت الإشارة إليها ومهدناها في كتب الأصول وهي أن النهي إذا كان في حق الله تعالى فسخ ما انبني عليه وإذا كان في حق الأدمي فالله قد جعل للأدمي الخيار رفقاً به فإنه يتحمل أن يشتريه بعشرة دنانير بعيب لا يعلمه فإذا أطلع عليه وجد المعيب يساوي أحد عشر ديناراً فيرى الحظ لنفسه فرد الله الأمر إليه وذلك إجماع أما إنه قد يدخل على مسائل العيوب وجوه من المنهيات من الغرر والربويات فتتعدد لذلك أحكامها وتختلف مأخذها وتكثر فروعها ولا تحتملها هذه العجاله وقد مهدناها في مسائل الخلاف .

(١) لم أجده في البيوع من سنن الدارقطني وقد رواه ابن ماجه (٢٤٦) والحاكم في المستدرك ٨/٢ وقال صحيح على شرط الشیخین ووافقته النہی واقر ذلك المتنری في الترغیب ٢٤/٣ ورواه البیهقی في السنن ٣٢٠/٥ من طریق وهب بن جریر ثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شمسة عن عقبة بن عامر مرفوعاً : (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيع فيه عيب إلا بيته له) ، قال الحافظ في التلخیص ٢٢/٣ ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قلت ومتابعه ابن لهيعة هذه رواها أحمد في المستند ٤/١٥٨ وقد عنعنها وهو مدلس والرواية الأولى فيها يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة روى له ع١١٥ ت٥٨٨ ص٢٢ ت١٨٦ ومع هذا صححه الشيخ ناصر في الإرواء ٥/١٦٥ وفي صحيح ابن ماجه ٢/٢٧

كتب الهبة

أصل الهبة على الحقيقة لله وحده لأن حقيقة الهبة هو العطاء بغير عوض مما لا يجب والذى يعطى على الحقيقة بغير عوض ولا يجب عليه هو الله تعالى ولا يتصور ذلك في الأدبي لأنه محمول على التلفت إلى الأغراض إما في جلب منفعة وإما في دفع مضر / فلذلك كانت هيئة محملة على القصد إلى البذرية فيها ، وقد تكون على توقع البذر من الأدبي فبقي عليها اسمها العام على عادة العرب في إطلاقاتها في مثله . قال تعالى : « وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتتكم من زكوة تُریدون وجه الله فأولئك هم المُضيقون »^(١) وقد يعطى الرجل على المروءة وذلك من الشريعة وجرى مجرى الصدقه .

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)^(٢) ، وضرب له النبي ﷺ أمثلةً متعددةً من الواجب والممنوع بيانها في موضعها ، وقد تكون الهبة لصلة الرحم وهي من المعروف المؤجل العوض ، وقد تكون طلباً لمحضر العوض من الواهب في مال الموهوب فاما مالك فقضى به ، وأما جمهور العلماء منهم الحنفية والشافعية فحرموا لأنها مبادعة بشِّـنْ مجهولٍ .

قالوا : ويجب أن تخلص العقود بالفاظها لأحكامها ، فإن غيرت الألفاظ لم يجز إسقاط الشروط .

وهبة الثواب مجهولة العوض وذلك حرام ، مجهولة الأمر ، وكذلك لا يجوز معقبة بالمناقشة ، وتلك مزاجنة نهي عنها بالإجماع محظورة بالإتفاق ، وقال علماؤنا هذا كله صحيح إلا أن كل عقید قد أنزله الشرع متزلته وعيته بشرطه فالبيع وأحكامه على مساها

(١) سورة الروم آية (٣٩) .

(٢) مسلم (١٠٥) ، في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقه يقع على كل نوع من المعروف من حديث حذيفة ورواه البخاري في كتاب الأدب باب كل معروف صدقه ٨/١٣ من حديث جابر .

والهبة على موضوعها ، وإذا وهب فصدر الهبة . وفاتها ملخص من جميع ما ذكرتم ، ولعله لا يطلب العوض أبداً وربما كره المعطي **البِنَة** فبادر بها من قبل أن يسأله فإن سأله المعطي مكافأة فيه فالغالب من الخلق المبادرة للمطلوب والمسامحة فيه وإن وقع التنازع وذلك قليل وجوب عليه إعطاء القيمة في المشهور ، وقيل هو على هبته حتى يرضى منها وهو الصحيح لأن الظاهر أنه لو أراد القيمة لعرضها للسوق ، وإنما أراد أكثر منها .

(Hadith) وقد تكون الهبة للقريب كما قال النعمان بن بشير إن أباه بشيراً أتى به **النبي ﷺ** فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً . فقال رسول الله ﷺ : (أكُل ولدك نحلته هذا ؟) قال : لا . قال رسول الله ﷺ : (فارتجعه) ^(١) .

وروي (فارده) ^(٢) ، وروي (أشهد على هذا غيري) ^(٣) . وروي (إني لا أشهد على جوري) ^(٤) . وروي أنه قال : (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء ؟) قال : نعم . قال : (فسوّينهم في العطية) ^(٥) هذا كله في الصحيح .

زاد أبو داود (إن عليهم من الحق أن يبروك ، وعليك أن تعدل بينهم) ^(٦) واختلف في جواز ذلك .

قول مالك . والصحيح جوازه عنده وبه قال أبو حنيفة والشافعي ^(٧) وقال أحمد بن حنبل ذلك باطل يجب فسخه لأن **النبي ﷺ** أمر برده وقال في الصحيح : (لا أشهد على جوري) ، وقال : (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء) ^(٨) . فعلل بالعقوق إلى ما يدخل بينهم من الشحنة ، وذلك يقتضي التحرير ورده هو الصحيح في الحكم .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الهبة باب الهبة للولد ٢٠٦/٣ ومسلم في الهبات (١٦٢٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، والموطأ ٧٥١/٢ .

(٢) البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة ٢٠٦/٣ ، ومسلم (١٦٢٣) ١٣ .

(٣) مسلم (١٦٢٣) (١٣) .

(٤) مسلم (١٦٢٣) (١٤) .

(٥) والذي في صحيح مسلم (١٦٢٣) (١٧) (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلـ ، قال : فلا إذا) .

(٦) أبو داود (٣٥٤٢) .

(٧) شرح السنة ٢٩٧/٨ ، فتح الباري ٢١٤/٥ ، التمهيد ٢٢٣/٧ .

(٨) شرح السنة ٢٩٧/٨ ، فتح الباري ٢١٤/٥ .

فإن قيل فقد قال (أشهد على هذا غيري) ، قلنا هذا هو تأكيد التحرير لأن أمراً لا يرضاه رسول الله ﷺ ولا يشهد به من ذا الذي يرضاه أو يشهد به ، وسائر ألفاظ الحديث نص صريح فلا يرد بهذا المحتمل . وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، ويشب عليها^(١) .

وروى البخاري أنه كان لا يرد طيباً لمحبته فيه^(٢) ، وجاء حديث وفد هوازن وقول النبي ﷺ للMuslimين في خطبته : (إن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين) إلى قوله (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك نفساً فليفعل ، ومن أحب أن يبقى على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل)^(٣) .

مما ينكر :

لما رأى الناس أن عقد الهبة شرع محضر ، قالوا : إنه لضعفه لا يلزم إلا بالقبض وإليه صفع كثير من الفقهاء منهم (ش) و(ح) وعجبأ لهم من أي أصلٍ نزعوا إلى هذا الفصل والهبة عقد من العقود ومبني العقود على اللزوم ومحلها القول منه يكون وبه يلزم وما الإنسان لولا اللسان ، وقد بين الله ذلك بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وما يجيء بعد قول هذا وهبته وقول الآخر قبلت .

والكافلة عقد باتفاق ويلزم بالقول بإجماع من الأمة فكيف غفلوا عن هذا فإن قيل كذلك كما نقول كما ذكرتم لولا قول أبي بكر الصديق لعائشة : « لو كنت حزتي لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث »^(٤) فحين أن الهبة إنما تكون هبة بالقبض وأن انفرادها عنه مبطل لها قلنا كيف تعلقتم بهذا في مثل هذا الأصل العظيم وهو قول الواحد من الصحابة ، وقد

(١) رواه البخاري في الهبة بباب المكافأة بالهبة ٢٠٦ من حديث عائشة .

(٢) البخاري في الهبة بباب ما لا يرد من الهبة ٢٠٥ من حديث عزرة بن ثابت قال : دخلت على ثامة فناولني طيباً قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ٢٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي بباب قول الله تعالى « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً » ١٩٥ / ٥ وأبوداود (٢٦٩٣) .

من حديث عروة بن الزبير أن مروان والممسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن سالمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم فقال لهم رسول الله ﷺ : (معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال . . .) .

(٤) الموطأ ٧٥٢ من حديث عروة عن عائشة .

قال أبو بكر رضي الله عنه : « إِنَّ الْجَدَ أَبًّا »^(١) ، ولم يقل بذلك الشافعي ، فقد وجب والحالة هذه أن تقول متى ما كان الواهب صحيحاً ماله له لم يتعلق به حقُّ غيره ، وجب عليه أن يفي بعقده ويسلم ما وهب لصاحبه ، فإذا مرضَ تعلقَ به حقُّ الغير فلو كان عن معاوضةٍ محضَّةٍ لوجب التسليم « فيه »^(٢) ، وإذا كان عن تبرع ، فحقُّ الغير إذا تعلق بالمال من التبرع أصله إذا تعلق بالمال حقوق الغرماء ، وعلى هذه النكبة نَبَهَ الصديق حين قال : وإنما هو اليوم مال الوارث ، فوجدنا لرد الهبة في المرض أصلًا فحملناه عليه وبقيت الهبة في الصحة على أصل العقود وعموم الكتاب أولاً ترى مسألة أن الزوجة لما تعلق بمالها حق الزوج لم يجز لها عطية إلا بإذن زوجها على ما بيناه في مسائل الخلاف وقد روى أبو داود^(٣) والنمسائي^(٤) : (لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها ، إلا أن يكون عتقاً) ، فقد روى البخاري أن ميمونة كانت لها جارية فأعتقتها ، فلما جاء النبي ﷺ إليها قالت : يا رسول الله أشعرت إني قد أعتقت جاريتي ، قال : (أما إنك لو أعطيتها لأخوالك لكانت أعظم لأجرك)^(٥) فبين أن الصدقة أفضل من العتق ولكن مع الحاجة ، فأما مع عدم الحاجة فالعتق أفضل ، وقد بيناه في شرح الحديث مستثنى من الأصل . ولما كانت الهبة عقداً لازماً بالقول عندنا وبالقبض إجماعاً ووقع التمليل فيها وكان كل ذي ملكٍ أولى بملكه ، وكان كل ذي حقٍّ أخْصَّ بحقِّه استثنى الشريعة من ذلك ما رأت أن فيه مصلحة للطائفتين من الواهب والمُوَهَّبَ فقال النبي ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٦) وما رواه ابن عباس

(١) رواه البخاري معلقاً قال: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ٤٨٨/٧ قال الحافظ وصلة الدارمي يستند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبي بكر الصديق جعل الجد أباً ويستند صحيح إلى أبي موسى أن أبي بكر مثله ويستند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان أن أبي بكر كان يجعل الجد أباً وفي لفظ له أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب ويستند صحيح عن ابن عباس أن أبي بكر كان يجعل الجد أباً ، فتح الباري ١٩/١٢

(٢) في حِزْيَادَةِ فِيهِ .

(٣) أبو داود (٣٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) سنن النسائي ٦/٢٧٨ وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد في المسند ٢/١٧٩ و ١٨٤ و ٢٠٧ والبغوي في شرح السنة ٤/٣١٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) والحديث صحيح الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه .

(٥) البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٣/٢٠٨ وأحمد في المسند ٦/٣٣٢ .

(٦) رواه أبو داود بلفظ : (مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فباتكل قيئه) (٣٥٤٠) والنمسائي ٦/٢٦٤ =

وابن عمر عن النبي ﷺ قال : (لا يحلُّ لأحدٍ يعطي عطيةً فيرجعُ فيها إلَّا الواهب فيما يعطي لولدهِ والعائدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه)^(١) ، فيبين المستنى وأبقى سائر الهبات على أصل التحرير ، وكانت الحكمة في جعل ذلك بين الوالد والولد ما له عليه من سلطنة الإيجاد وحق الكفالة والتربية ، وذمماً الذِّي عنه والنصرة وسيلة رجوع ماله إليه كله آخر الأمر وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي ﷺ : (إِنَّ مَنْ أَفْضَلَ مَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ)^(٢) ، وقلَّب أبو حنيفة القوس ركوة^(٣) فقال : لا يحلُّ للأب أن يرجع فيما وهب لولده لما في ذلك من تغيير القلب وتوقع العقوق^(٤) ، وفي الأجنبي لا يبالي به إنما مقصد�ه ماله وكسبه فإن وصله وصله وإن قطعة قطعة ، قلنا لا رأي لمغلوب ، أنت تقول هذا والنبي ﷺ قد بين حكمه وأوجب الرجوع له ، فإن قالوا هذا الحديث ليس ب صحيح ، قلنا أنت تقولون هذا وليس لكم حديث مثله وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي نصاركم^(٥) وحرما لكم والمعنى عليكم زائد إلى هذا فإن كل ولد يطلب والده ماله الذي لم يستفده من جهته فيقف دونه لا يعد من البرة بما ظنك بما كان أصله من عنده فإن قيل فالحديث الصحيح يعارضه ، قال النبي ﷺ : (العائد في صدقته كالكلب في قيئه) قلنا : قد أشبعنا القول في هذا الحديث في مسائل الخلاف وشرح الآثار والمعتمد الآن لكم أنه عام مطلق وحدينا خاص مقيد والخاص يقضى على العام باتفاق .

وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث صحيحه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه .

(١) رواه أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال : (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده . . .) أبو داود (٣٥٣٩) والتلمني (٢١٣٢) وقال حسن: صحيح ، والنمساوى / ٦٦٥ ، وابن ماجه (٢٣٧٧) .

(٢) أبو داود (٣٥٢٨) و (٣٥٢٩) من حديث عمارة بن عمير عن عمه أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت في حجري يتيم فأفأكل من ماله فقالت : قال رسول الله ﷺ : (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) ورواه الترمذى في الأحكام (١٣٥٨) وقال حسن صحيح ورواه الساقى (٤١/٧) وأiben ماجه (٢١٣٧) .

(٤) قال ابن هبيرة هل للأب الرجوع فيما وهب لولده فقال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال الشافعى له الرجوع لكل حال وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة . الإفصاح / ٥٨٢ ، شرح

(٣) صارت القوس ركوة يضرب في الأدباء والأقلاب في الأمور . ترتيب القاموس / ٣٨٥ .

^(٥) النصار بالضم الجوهر الخالص من التير . ترتيب القاموس ٤ / ٣٨٧ .

تتميم

وقد نبه مالك على تكميله في هذا الحديث وتوفيقه للنظر فقال إن عطية الوالد لولده محتملة فما^(١) كان لله ويدل عليه لفظ الصدقة فلا رجوع فيه لأن المعاملة مع الله لا يتطرق إليها فسخ من جهة الأدمي فإن تزوج الولد أو اذان فحق الزوجة والمديان أقوى من حق الوالد . فخرجت المسألة الأولى عن أن تكون مراده بالحديث ، وخص الحديث في المسألة الثانية بما هو أقوى من عمومه حسبما بيناه في أصول الفقه .

القضاء في العُمرَى

روى مالك وغيره من الأئمة باتفاق عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (من أعمَرَ عمرى له ولعقه فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطاها)^(٢) . زاد مالك أبداً^(٣) ، لأنَه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . قال الشافعى وأبو حنيفة وكثير من العلماء : من أعمَرَ عمرى رجلاً كان ذلك له حياته فإذا مات رجعت إلى الذى أعطاها أو إلى أحق الناس بميراثه يوم مات وتركب عليه التوريث ، فإنَّ أعمره وعقبه فإنها ملك ممحض لا ترجع إلى الذى أعطاها أبداً كما لو وهب أو باع ، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ .

والقول الثاني : وهو المشهور اليوم عند الناس ، أنه إذا انقطع العقب رجعت إلى أقرب الناس بالمعمر ، وقال سائر الفقهاء ترجع إلى بيت المال كسائر المواريث ، وتعلقوا بظاهر الحديث وهو قوله (لا ترجع إلى الذى أعطاها) ولا سيما بزيادة مالك في قوله أبداً وهذا قطع ممحض ، وقد تكلم العلماء على ذلك دليلاً وسؤالاً وجواباً ، وها نحن نبرز لكم نكتة مجهلةً مجلولةً في منصة البيان فنقول : العُمرى فعلى من العمر ، إما عمر المعطي وإما عمر المعطى فقد تقول أعطيتك مدى عمرك أو عمرى وعمر عقبي أو تقول أعطيتك

(١) لم أجده في موطأ يحيى بن يحيى والصواب فيما .

(٢) الموطأ ٢٥٦ / ٢ ولفظه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : (أيما رجل أعمَرَ عمرى له ولعقه فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبداً لأنَه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) ورواوه مسلم (١٦٢٥) في الهبات بباب العُمرى دون قوله أبداً .

واتفقا على إخراجه من حديث أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال : (قضى النبي ﷺ بالعُمرى أنها لمن وهبت له) لفظ البخاري في الهيئة بباب ما قبل في العُمرى ٣ / ٢١٦ ، ومسلم (١٦٢٥) .

(٣) الموطأ ٢٥٦ / ٢

عمرك أو عمر عقبك ، وقد اتفقنا على أنه لو كان الحكم معلقاً بعمر المعطي لما كان تمليكاً محضاً فكذلك في عمر المعطي وتحويره على صيغ القياس حكم معلق بأحد العمررين فلم يكن على التأييد أصله الثاني ، وهذا الفقه صحيح يكشف حقيقة الحديث وبين لکم مقصد الرسول ﷺ في بيان الحكم ذلك العمري نصف هبة ، إذ الهبة يكون لها محلان ملك الرقبة وملك المنافع وقد يجتمعان للشخص الواحد بأن تطلق الهبة إطلاقاً وقد ينفردان فيعطيه المنفعة دون الرقبة وهي العمري ، فإنه لو قال أسكتك هذه الدار وعقبك لكان تصريراً بهة المنافع ، وكذلك عمرتك ، وقد يجعل الرقبة لشخصٍ والمنفعة لآخر ، فيقول عمرتك وعقبك هذه الدار وجعلت رقبتها لفلان وعقبه فإذا كانت تفصل في أنواعها اسمياً وحقيقةً وحُكماً فكيف يجعل باباً واحداً وقد تبين بذلك أنَّ النبِي ﷺ أراد من وَهْب منافع دارٍ مثلاً لرجلٍ ولعقبه فإنه لا يرجعُ إليه إذا مات ذلك الرجل المعمّر ، لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث ، يزيدُ أنَّ المنافع قد استحقها العقب من بعد موروثهم . فكيف ترجعُ إلى الذي أعطاها حتى يتقرضَ جميعهم . وأما مسألة الرقبة فهي مسألة مخاطرة داخلة في الغرر خارجة عن المعروف وبيانها في موضعها .

القضاء في اللقطة :

هذه لفظة اختلفَ أهل اللغة فيها فمنهم من رواها مفتوحة القاف ومنهم من رواها ساكنة وقد بيناها في موضعها والأولى عندي أن تكون بالسكون ، لأنَّه في الغالب بناء المفعول في باب فعلة وفعلة^(١) والأصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق على روایته .

(١) قال الحافظ واللقطة الشيء الذي يتقطّع وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة ، بفتح القاف والعامية تسكتها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحرير للمفعول نادر فاقضى أن الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان أيضاً لقطة بضم اللام ولقطة بفتحها ، فتح الباري ٧٨/٥ .

وقال البغوي حكي عن الخليل أنه قال اللقطة بتحرير القاف الذي يتقطّع الشيء واللقطة بسكون القاف ما يتقطّع قال الأزهري هذا الذي قاله قياس لأنَّ فعلة في أكثر كلامهم جاء فاعلاً وفعلة جاء مفعولاً غير أنَّ كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس وأجمع أهل اللغة ورواية الأخبار على أنَّ اللقطة هي الشيء المتقطّع وكذا قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي واللتقط ووجود الشيء على غير طلب . شرح السنة ٣٠٩/٨ .

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإن فشانك بها) قال مالك : ولها معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(١) . زاد البخاري ومسلم : فإن جاء صاحبها وإن فاستتفقها^(٢) . زاد الجميع فإن جاء صاحبها وإن فشانك بها . واتفقوا على اللقط الواحد في الغنم والإبل ، وروي في الصحيح عن أبي بن كعب : اللقطت صرة فيها مائة دينار فجيئت بها رسول الله ﷺ فقال : (عرفها حولاً آخر) ؛ وذكر ثلاثة أحوال . خرجه البخاري وغيره^(٣) . وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أصول أحكام اللقطة . زاد البخاري أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج^(٤) . اتفق الأئمة كلهم على أن النبي ﷺ قال في خطبته حين عظم حرم مكة . قال : (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)^(٥) ، فأما سؤال السائل عن اللقطة فإنما كان عما يفعل بها وعن إجابة النبي ﷺ عليه لا عما قال بعض علمائنا ، من أنه يحتمل أن يكون سؤاله أيأخذها أم لا ، فإن له لم يجد لذلك جواباً في كلام النبي ﷺ ، ولكنه معلوم من الأدلة مفهوم من قوة الحديث لأنه لما قال في ضالة الإبل : مالك وها . وقال في ضالة الغنم : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) ، تبين أنه نهى عنأخذ الإبل وأباح أخذ الغنم ويرجع ذلك إلى نية الأخذ ، فإن أراد بأخذها حفظها على أصحابها فيما أحسن ذلك ، لا سيما في هذا الزمان الذي يخاف عليها أن تقع في يد من يتذمثها مالاً من ماله ، وأما إن قصد أن يأخذها لنفسه فذلك حرام ، إلا أن تكون اللقطة من الطعام الذي لا يبقى فليأخذها ولأكلها في الحال ، فإن أكلها أولى من فسادها وأما إن كان يسيراً مما لا يبقى فرخص مالك في كتاب محمد في الدرر المهمات اليسيرة أن يأخذها

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها ١٦٣/٣ ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) ، والموطأ ٧٥٧ من حديث زيد بن خالد الجهنمي أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . . .) .

(٢) البخاري في اللقطة ، باب ضالة الإبل ١٦٣/٣ ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) حديث (٢) .

(٣) البخاري في اللقطة باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من لا يستحق ١٦٥/٣ ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٣) .

(٤) أخرجه مسلم في اللقطة باب لقطة الحاج (١٧٢٤) وأحمد في المستند ٤٩٩ وأبي داود (١٧١٩) ولم أجده في البخاري حسب عزو الشارح .

(٥) متفق عليه البخاري في كتاب العلم ٣٨/١ بباب كتابة العلم ٣٨/١ - ٣٩ ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

ويستنفّقها ولا يرفعها والذي روى أبو داود عن جابرٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص لهم في السُّوط والعصا والجبل أن يتّفعوا به^(١) ، إذ قيمة ذلك يسيرة ، كما أنه لا خلاف بينهم أن ما لفظه البحر من قصعةٍ وحوت فإنه يأخذه لنفسه ، فإن كان متعالاً لمسْلِمٍ صار لقطة وإن كان لكافر دفعه إلى الإمام .

قال المتأخرون : إن كان عدلاً وإلاً أخذه وواسى منه وإن شك هل هو لمسْلِمٍ أو لكافر تورع عنه . وقد قال مالك إن لقطة مكة كسائر اللقط ، وتكلم في ذلك العلماء من أصحابنا في الاحتجاج لمالك والانفصال عن الحديث ، ولست أرى مخالفه الحديث في هذه المسألة ولا حاجة بنا إلى أن نتكلف تأويل ما لا يقبل التأويل ولما قال النبي ﷺ : (أعرف عفاصها ووكاءها) دل على أن الذي يجزي صاحبها في اعترافها هذا القدر من الدليل وقيل إنما ذكر ذلك على معنى التبيه ، إذ لا بد له أن يذكر الإمارات من العفاص والوكاء باتفاق ، زاد ابن القاسم وأشهب : والعدد زاد ابن شعبان والسلكة ولكل واحد منهم حجة . أما من تعلق بالعفاص والوكاء فقال : لأنه المذكور في الحديث ، وأما من شرط العدد فقال لأنه الغاية في البيان وأما من شرط السكمة فإنما نظر إلى اختلاف السكك في زمانه ، فلو ذكر واحداً وهو العفاص أو الوكاء ، فاختلَف الناس فيه ، ومن علمائنا من قال : يجزيه ذكر كل واحد منهما ويختلف في تفصيل بيانه في المسائل ومنهم من قال لا أقل مما ذكر النبي ﷺ ومنهم من قال كيف يكون مع أحدٍ شيء لا يعرف سنته ولا عدده وال الصحيح عندي أنه يعطى بواحدٍ بغير يمين ، والدليل عليه حديث أبي داود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً^(٢) . الحديث . رواه أبو داود إلى أن قال فيه : فيبينما هم يأكلون

(١) أبو داود (١٧١٧) وفي سنده المغيرة بن زياد قال في التقرير صدوق له أوهام ت ص ٥٤٣ وقال أبو داود عقب إخراجه رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة ياسناهه ورواه شابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانه لم يذكر النبي ﷺ .

(٢) أبو داود (١٧١٥) من طريق بلاط بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيناً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذته علي وقطع منه قبراطين فاشترى به لحمًا . وإسناده حسن كما قال الحافظ في التلخيص ٧٥/٣ وساق أبو داود رواية أخرى قبل هذه وفيها رجل مجهول من حديث بكير بن الأشج عن عبد الله بن مقصم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فاتى به فاطمة ... (١٧١٤) .

وقد أهل البيهقي روایات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح قال ويعتَمِل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعزيف للاضطرار . السنن الكبرى ١٩٤/٦ .

إذا رجل يقول أنشد الله والإسلام الدينار ، فأعطيه النبي ﷺ بعلمة واحدة ، لأنّ للرجل أن يقول أخذته ليلاً فربطته في الوكاء لا أعرف إلا عده ويحتمل أن يقول خرقته وخيطه كذا وكذا وأما العدد فقد أتفق منه وأما سكته فكانت عندي سكك لا أدرى أي هذا منها وأما الوكاء فيقول كنت أحل وأشد ولم يكن لذاك وكاء واحد . فالدليل الواحد يكفيه لا سيما وليس لأحد عليه يد تدعيه ولو رأيته في الطريق يأخذها لما كان لك أن تعترضه ، وإن كانت في تلك الحال وديعة لجميع المسلمين وهي الآن إنما هي وديعة عندك فسلّمها إلى من جاء ولو بدليل واحد فيها . وأما اليمين فلا أراها ، لأن موضع اليمين أن يكون في مقابلة دعوى ، فإن احتاج محتاج بيمين الاستبراء فقد تقدمتها الدعوى ، فاما قول النبي ﷺ فاستبق بها هي قوله فشألك بها بل هو أكثر وأعم وقد روى النسائي أبين من هذا في الغرض . فقال : (ذلك مال الله يؤتیه من يشاء) ^(١) وهذا عام في الفقير والغني وقد اختلف في ذلك علماؤنا على قولين :

أحدهما : يأكله الغني وبه قال الشافعي .

والثاني : ألا يأكلها إلا إذا كان فقيراً وبه قال أبو حنيفة .

واحتاج الشافعي بحديث أبي بن كعب حين قال له النبي ﷺ : (استبقيها) . وكان أبي بن كعب حيئنذ ^(٢) من المماسير وقال أصحاب أبي حنيفة كيف يصبح هذا للشافعي ، وقد قال النبي ﷺ لأبي طلحة في بيرحاء تصدق بها فوضعها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عممه ومنهم أبي بن كعب ^(٣) . وقال علماؤنا المحررون هذه المسألة تبني على أن اللقطة هل

(١) لعله في الكبرى ورواه أبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه /٢ ٨٣٧ من حديث عياض بن جمار قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يغيره ولا يتكلم فإن جاءه ربه فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء) وال الحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٢) ورواه ابن حبان (١١٦٩) وأحمد في المسند /٤ ١٦٢ .

(٢) زيادة من حج .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة على الأقارب /٢ ١٤٨ ومسلم (٩٩٨) ، والموطأ /٢ ٩٩٥ - ٩٩٦ ، وشرح السنة /٦ ١٨٩ من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويسرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنالوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَن تَنالوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذرخها عند =

توخذ احتساباً لله أم اكتساباً . فقالوا عند أبي حنيفة أنها احتساب ، وعندها اكتساب . قلت^(١) : معاذ الله من^(٢) هذا الذي قال علماؤنا إنما هي في أول الحال احتساب الله ، فأبى حنيفة يقول يبقى هذا الحكم من الاحتساب ونحن نقول يزول بقول النبي ﷺ (فشانك بها) ، ولم يفصل بين فقيرٍ وغنيٍ ، ولو كان الحكم يختلف لفصلٍ ، ولأنها لو كانت وديعة لما جاز أكلها للغافر كالوديعة المطلقة ، وأما فصل الحول وما ورد فيه في حديث أبي بن كعب من ذكر الثلاثة الأحوال فقد أراح منه شعبة وذكره البخاري وغيره . قال شعبة عن سلمة يعني ابن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب قال : أصبت صرة أو التقطرت صرة . فذكر الحديث إلى الثلاثة الأحوال قال شعبة : ثم لقيته بعد ذلك بمكة يعني سلمة قال : لا أدرى قال : حولاً واحداً أو حولين أو ثلاثة أحوال ، فشك سلمة فيما أخبره به سويد بن غفلة^(٣) ، وإذا شك الراوي فيما روى سقطت روايته وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث . وأما ضالة الغنم فقال الشافعي : هي لقطة تعرف ، وفرق علماؤنا بين أن تكون في أرض مضبعة أو في محل رجاء ومنفعة ، فهي لقطة وإن كانت في أرض مضبعة فهي لاجدتها حلال مطلق لأن النبي ﷺ قال : (هي لك أو لممالك من يعبرها غيراً أو يقطعها سيراً أو للذئب) . فيبين أنها لله لا يد لأحدٍ عليها ، وأن واجدتها

الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : (بع ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أري أن تجعلها في الأقربين) ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه . ووفى البخاري في الوصايا وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة : (اجعلها لقراء أقاربك) فجعلها للحسان وأم بن كعب . البخاري في الوصايا ياب إذا وقف أو أوصي لأقاربه ٤ / ٦ - ٧ :

(١) في ج و م قال القاضي ابن العربي .
 (٢) كذا في جميع النسخ من ولعلها ما .

(٣) قال الحافظ قوله (فلقيته بمكة) القائل شعبة والذى قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل وقد يبئه مسلم في روايته بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سعيد بن غفلة . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استتبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الأعشن والثوري وزيد بن أبيسية وحمد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال: قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عاميin أو ثلاثة . . . ثم قال الحافظ والذي يظهر أن سلمة أحظاً فيها ثم ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا ما لم يشك فيه راويه . فتح الباري

أخو الذئب في باب الحل وارتفاع التكليف عنه في الامتناع منها ، الذي كان قبل هذا عليه ، وقد استوفيتها في مسائل الخلاف . وأما ضالة الإبل فغضب النبي ﷺ على السائل حين ذكرها لما فهم منه من استشراف الطمع وتعلق البال بما في الغير وكان السؤال عن منفعة المال وعن الشاء سؤالاً محتملاً ، لقصد الحفظ على الغير ولقصد انتفاع الطالب فأما ضالة الإبل ، فقد خلصت للطمع لأنه لو تركها لما خاف عليها ، والأخذ إنما هو لأجل الخوف ورضي الله عن هذا السائل ، فلقد أفاد مسائل استوفيناها في شرح الحديث وكتب المسائل ذكر الآن لكم منها ثلاثة .

الأولى : أنه لا يأس بالغضب على السائل إذا عدل عن جهة السؤال .

الثانية : أنه استوفى لنا بيان اللقطة كلها ولو لاه لاختلافنا في الإبل كما اختلفنا في البقر مع وجود النص في الإبل وال الصحيح في البقر أنها ليست كالإبل وإنما هي كالغنم يعلم ذلك مشاهدة .

الثالثة : أن قول النبي ﷺ (معها سقاوها وحذاها ترد الماء وتأكل الشجر) .
الحديث بيان لحال الموضع الذي توجد فيه فإن كان يمكنها فيه الورود لأنها أودية وحياض وبرك فالأمر كذلك وإن كانت في موضع فيه آبار لا تتمكن من الورود فهي بمنزلة الشاء وعلى هذا حمل علماؤنا من ترك دابته بأرض مضبعة وقد يش منها ققام عليها رجل حتى قامت ، وال صحيح أنها لم من قام عليها ، وإن كان غير مشهور المذهب وقد روبي في ذلك حديث ليس ب صحيح ، ولكن فقه هذا الحديث يشهد بصحة ما قلناه ، ومن فوائد هذا الخبر ما قال علماؤنا أن ما ورد فيه حديث الزبير قبله من فتوى النبي ﷺ وحكمه في حال الغضب أن ذلك مخصوص فيه من قول النبي ﷺ : (لا يقضى القاضي وهو غضبان)^(١) لأنه ﷺ كان ينطق بالوحى ، ويرؤى بالعصمة ، فلا يخاف عليه من الغضب آفة ، فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد ، وبذل الوسع في النظر والغضب يشوش الخاطر ويشغل القلب عن النظر أو استيفائه ، وذلك مظنة غلط في الغالب ، وعليها ورد النهي ، فوجب أن يقف دونه .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتني وهو غضبان ٨١/٩ ، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقض بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول : (لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان) لفظ البخاري .

القضاء في الوصايا^(١)

الوصية في اللغة عبارة عن كل قول يلقى أحدهما إلى الآخر ليعمل به وهو مخصوص في الغائب والميت من جملة ما يلقى من القول وصفه الله للحاجة إذ لا ينفع للموكل كل ما يريده أو يحتاجه حاضراً ولا بد من التعاون بين حالي الغيبة والحضور فيما يختص بالوصي أو فيما يختص بالوصي إليه أو به أو فيه أو ما يتعلق بالكل أو ما يخص ثنتين منها على التفصيل والتقسيم وقد ذكرهما الله في مواضع في كتابه من أهمها قوله : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين » الآية . إلى قوله : « سماع عليم »^(٢) وأما أحاديثها فكثيرة أصولها أربعة .

الأول : حديث عبد الله بن أبي أوفى قيل له : (هل أوصى رسول الله ﷺ) قال لا .
قلت : فكيف كتب الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله^(٣) .

الثاني : حديث عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : (مَا من حُقْ امرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَعْدَ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَصَيَّبَهُ عَنْهُ مَكْتُوبًا) خرجه الأئمة بأجمعهم^(٤) . زاد مسلم أو ثلاثة ليال^(٥) .

الثالث : حديث سعد بن أبي وقاص : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . اسردوه وهو صحيح متافق عليه^(٦) .

الرابع : حديث أبي أمامة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ

(١) في ج كتاب الوصايا .

(٢) البقرة آية ١٨٠ و ١٨١ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا ٤/٣ ، ومسلم (١٦٣٤) في الوصية بباب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، والترمذى (٢١٢٠) ، والنسائي ٢٤٠/٦ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا ٤/٢ ، ومسلم في كتاب الوصية (١٦٢٧) ، والموطأ ٧٦١/٢ .
(٥) مسلم (١٦٢٧) حديث ٤ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز بباب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٢/١٠٣ ، ومسلم في الوصية (١٦٢٨) ، والموطأ ٢/٧٦٣ من حديث عمار بن سعد بن أبي وقاص عن أبي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجيح الشتبي فقلت : إني قد بلغ بي من الواقع ما ترى وأنا ذو مال ولا هرثي إلا ابنة أنا صدق بثلي مالي قال : لا ، فقلت : بالشطر ، فقال : لا ، ثم قال : (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَكْثَرُ إِنَّكَ إِنْ تَنْرُ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاهُ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَنْرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ . . .) لفظ البخاري :

لا وصية لوارث^(١) . خرجه أبو داود والترمذى ، وقد خرج البخاري حديثاً بما ذكرناه عن ابن عباس قال : لو غض الناس من الثالث إلى الرابع لقول النبي ﷺ : (الثالث والثالث كثير)^(٢) وللوصية أحكام كثيرة بيانها في كتب المسائل أمهاها خمسة .

الحكم الأول : في وجوبها : إنختلف الناس في ذلك ، فذهب ذاهبون إلى أنها واجبة وجوب الأعيان ، ويعنين على كل أحد أن يوصي عند موته أهله وإخوانه ومن حضره ، وكذلك فعل الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذلك فعل خاتمهم الأعلى وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن بعضهم ، وقد قال : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت »^(٣) ، الآية وقال آخرون تجب الوصية إذا خاف الموصي الفوت للدين يقضيه من حق الله تعالى أو من حقوق العباد ، وهو مذهب الفقهاء وهو الصحيح ، وهو المراد بحديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم فإنه إن لم يكن عليه حق لم تكن الوصية عليه بحق فاما الآية فقد ثبت عن ابن عباس أنه قال : كان الميراث للولد والوصية للوالد فنسخ الله ذلك بأية المواريث وأعطى كل ذي حق حقه^(٤) ، قال سعيد بن المسيب من التابعين وابن راهويه من الفقهاء : نسخ الله ذلك في الوالدين ويقي الوجوب في الأقربين بمحتوى قال الحسن وطاوس : إنه لو أوصى بثلثه لأجنبه حول ثلثه لقاربته^(٥) ، وهذا تحكم منهمما ليس عليه دليل يعني ذكره عن الدليل

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠) ما جاء في الوصية للوارث وابن ماجه (٢٧١٣) والترمذى (٢١٢٠) باب ما جاء لا وصية لوارث وزاد فيه الولد للفراس وللعاشر الحجر وحسابهم على الله والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ١١٢ / ٢ وفي تعليقه على المشكاة ٩٢٥ / ٢ وكذلك صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٦٣٣ / ١١ .

(٢) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثالث ٣ / ٤ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٤) رواه البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ٤ / ٤ - ٥ .

(٥) نقله ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٩ / ٢٦٤ والنكت للماوردي ١٩٣ / ١ ، فتح القدير ١٧٨ / ١ ، ابن كثير ١٥٧ / ١ .

قال الماوردي اختلف أهل العلم في ثبوت حكم هذه الآية فذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلى أن العمل بها كان واجباً قبل فرض المواريث ثلاثة يضع الرجل ماله في البداء طلباً للسمعة والرياء فلما نزلت آية المواريث في تعين المستحقين وتقدير ما يستحقون نسخ بها وجوب الوصية ومنعت السنة من جوازها للورثة وقال آخرون كان حكمها ثابتاً في الوصية للوالدين والأقربين حق واجب فلما نزلت آية المواريث وفرض ميراث الأقربين نسخ بها الوصية للوالدين وكل وارث ويقي فرض الوصية للأقربين الذين لا يرثون على حاله وهذا قول الحسن وقتادة وطاوس وجابر بن زيد .

لضعفه ، وأما قول سعيد بن المسيب إنها باقية في الأقربين^(١) ، فيرد له أن الصحابة من الخلفاء إلى أعيان الفقهاء قبل أن يتعد الحال إليه ، لم يوص أحد منهم ، وقد قال علماؤنا قوله تعالى : «كتب عليكم .. إن ترك خيراً» الآية محمول على الاستحباب^(٢) ، لأنه علق بمجهول ، وهذا مقدار الخير ، والواجب لا يتعلّق بمجهول لأنّه من شرط الوجوب إمكان الفعل ، ولا إمكان مع الجهة في الحكم .

الحكم الثاني : لما أوجب الله الوصية أو ندب إليها أسقط لزومها وأجاز في كل وقتٍ تغييرها ، فلو كانت لا تغير لما كانت لأحد قدرة على أن ينذر إليها مخافة أن يبقى حيًّا ، ويلزمه عقدها حتى إنه جُوَز فيها تبديل ما لا يبدل وهو العتق وكل شيء يفعل للمرء بعد موته فإنه يجوز له أن يرجع فيه ، وكل شيء يفقدُه في صحته يلزمُه ، وكل ما يفعله في مرضه له تغييره كما قلناه إلا العتق المبتلى^(٣) والمدبر ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب العتق إن شاء الله .

الحكم الثالث : إن الله سبحانه وتعالى لما ملك الأموال للخلق وعلم أنهم على قسمين ، منهم من يحفظ المال ومنهم من يهمله ، شرع الحجر على من أهمله من صغير أو مصاب ، أو ضعيف أو سفيه ، فقضى أيديهم عن الأموال وألغى ما يصدر عنهم فيها من الأقوال إبقاء عليهم ورحمة لهم إلا أن يوصوا فمن أوصى منهم نفذت وصيته ، لأنها ظاهرة في وقت لا يتوقع عليه فساد في ماله ولها حاجة في حاله ، وهذا إذا كان ممِيزاً يعقل ما يوصي ويتكلم به عن فهمٍ من غير أن يقوله ، وعلى هذا جاء قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الغساني^(٤) وعليه يحمل المجنون حال الإفادة .

الحكم الرابع : محل الوصية الثالث لل صحيح والمريض لحديث سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال فيه : (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم

(١) هذا القول لسعيد لم أطلع عليه .

(٢) قال القرطبي وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الآية منسوحة وبقيت الوصية ندبًا ونحو هذا قول مالك رحمة الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي . القرطبي ٢٦٣/٢ .

(٣) أي المنقطع يقال بتله بيته قطعه . ترتيب القاموس ١/٢١٣ .

(٤) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قبل لعمرو بن الخطاب إن هنـا غلاماً يفاعاً لم يحتمـل من غـسان وارثـه بالشـام وهو ذـو مـال وليس لهـنـا إلا ابـنة عمـ لهـنـا قال عمـرـنـ الخطـابـ فـليـوصـ لهاـ قالـ فأـوصـ لهاـ بـمالـ يـقالـ لهـ بـثـرـ جـشـمـ قالـ عمـرـ بـنـ سـليمـ فـيـعـ ذلكـ المـالـ بـثـلـاثـينـ أـلـفـ دـرـهمـ وـابـنةـ عمـهـ التيـ أـوصـ لهاـ هيـ أمـ عمـرـ وـبـنـ سـليمـ الرـقـيـ . الموـطـأـ ٢/٧٦٢ـ وإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

في آخر أعماركم زيادةً في أعمالكم^(١) وهذا الحديث وإن لم يكن صحيحًا فإن معناه صحيح يصدقه حديث سعد الذي اقتضى بظاهره تعليق حق الورثة بمال المريض وخلص له الثالث لحاجاته واستدراكاته ، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل ؟ قال : (إن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم وقلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)^(٢) ، ومن فاته الاستدراك في محل الاستدراك وهو الثالث فاختلط العلماء هل يلزم الوارث أن يعطي عنه ما فرط فيه أم لا ؟ فقال الشافعى كل ما فرط فيه من حق مالى ، فإنه يخرج من رأس المال ، وهو قول ضعيف ، لأنه قد صار بالمرض إلى حالة لو أراد أن يعطي فيها جميع ماله لم يجز له إجماعاً فتركه كإخراج ما وجَب عليه من ذلك تعوييل على أن يتمتع به في الدنيا ويقوته ورثته في الأخرى وهذا مقصود لا يجوزه له مسلم يفهمحقيقة الشرع ويت penetن لوجوه المصالح والتكليف ، أما إنه يستحب للوارث أن يعطي عن موروثه كما فعل سعد عن أمه^(٣) وكما فعل ابن التي أفلنت نفسها بعد موتها^(٤) .

الحكم الخامس : إذا ثبت أن المرض يعلق حق الورثة بالمال ويقبض يد المريض عن التصرف فيه ، وتحققنا أن حكمة ذلك وعلته الخوف على المريض من المنية في الغالب فإنه قد تنزل بالأصحاء أحوال تتحقق فيهم هذه العلة ، فوجب أن يكون حكمهم بحكم المريض في حكم قصر تصرفهم على الثالث كالحامل في أخرىات أمرها والملجح في البحر

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) والبيهقي في سنته ٦٢٩ وكذا البزار في مسنده كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٤٠ وقال البزار لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وهو وإن روى عن جماعة فليس بالقوي والحديث حسنة الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢١١ وهو من روایة أبي هريرة .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الوصايا باب الصدقة عند الموت ٤٥ ، ومسلم ١٠٣٢ في الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح التسحيف وأبو داود (٢٨٦٥) والنمسائي ٢٣٧/٦ .

(٣) هذا حديث أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ٤٨-٩ وأخرجه أبو داود (٢٨٨٢) في الوصايا والترمذى ٦٦٩ في الزكاة والنمسائي ٢٥٢/٦ ، وصايا كلهم من حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فلاني أشهدك أن حاتمي المحرق صدقة عنها) .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز باب موت الفرجاة ١٢٧ ، ومسلم في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤) والموطأ ٢٧٦٠ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : (إن أمي أفلنت نفسها وأظنتها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال : نعم) .

لم يتسلح به وخاينه الزحف في ملتحم القتال والتعرض للحلف ، وهي مسألة من مسائل الخلاف وقد بيناها هنالك ، وهي أظهر من أن يدل عليها .

فهذه أصول أحكام الوصايا يربط ما وراءها بها وقد ذكرت فروعها في كتب علمائنا بما يدخل عليها من قواعد الولاية والجهالة والقسوة والترجيح لشخصٍ على شخصٍ إلى غير ذلك من عوارضها فليزيد كل فرع إلى أصله ولি�غلب الأقوى من الأصول عند التعارض حسب ما بناه في كتاب الترجيح .

ما جاء في المؤنث من الرجال^(١)

ذكر مالك حديث المخت المدخل على أم سلمة^(٢) إلى آخر قوله . وهذا المخت اسمه هيت^(٣) وهو مولى عبد الله بن أبي أمية : دخل على أم سلمة وعبد الله عندها فقال له وهم محاصرو الطائف : إن فتح الله عليكم الطائف غداً فإني أذلك على باذنة^(٤) (باللون) بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتثير بشمان ، إن جلست تشت وإن قامت تشت وإن تكلمت تغشت ، بين شكول النساء خلقتها ، لا قصر شانها ولا قصف ، تفترق الطرف وهي لاهية ، كأنما شف وجهها نزف . فقال له النبي ﷺ : (لقد غلظت النظر يا عدو الله) ، ثم قال نسائه : (لا يدخلن هذا عليكم)^(٥) . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كان دخوله في غزوة

(١) الموطأ ٧٦٧/٢.

(٢) متقد عليه أخرجه البخاري في المغازى باب غزوة الطائف ١٩٨/٥ وفي النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهن بالنساء على المرأة ٤٨/٧ ، ومسلم في كتاب السلام باب منع المخت من الدخول على النساء الأجانب ٢١٨٠ ، والموطأ مرسلًا ٧٦٧/٢ من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخت فقال المخت لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غداً أذلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتثير بشمان فقال النبي ﷺ : (لا يدخلن هذا عليكن) لفظ البخاري وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٩٢٩) ، وابن ماجه (١٩٠٢) ، وأحمد في المسند ١٥٢/٦ .

(٣) قال الحافظ هيت اسمه وهو بكسر الهاء ويسكون التحتانية بعدها مشاة وقد ضبطه بعضهم بفتح أوله . فتح الباري ٤٤/٨ وانظر الإصابة ٢٩٦/٦ فيها ترجمة وافية له .

(٤) قال الحافظ اختلف في ضبط باديه الأكثر بمحولة ثم تحيانية وقيل بدن بدل التحتانية حكاه أبو نعيم . وقد ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حل باديه بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف . فتح الباري ٣٣٥/٩ .

(٥) أما الحديث الصحيح فهو إلى قوله وتثير بشمان وأما غير ذلك فهو من زرادات محمد بن عمرو الواقفي كما سيأتي

الطائف بعد نزول الحجاب بستين ، وإنما كان مأذوناً له في ذلك لكونه من غير أولي الإرادة وللحجبة أحكام بيانها في مسائل الأحكام ولم يفرد لها علماؤنا كتاباً ولا باباً وقد بالغنا فيها في كتاب أحكام القرآن فلينظر هناك في سورة النور^(١) .

القضاء في الحضانة

روى أبو داود وغيره أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت . يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء وإن أباه طلقني ويريد أن يأخذني فقال لها النبي ﷺ : (أنت أحق به ما لم تُنكحي)^(٢) ، واتفق العلماء على ذلك لأن الأدعي محتاج في صغره إلى الكفالة ، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية ، والأم على الكفالة أقدر وبها أبصر فإنهما التي تكفل الابن في معاشه وبينها وبين الولد علاقة في هذه الحالة ليست للوالد وهو إذا كبر واستقل بنفسه محتاج إلى النصرة فهو سيأوي إليها إذا وجدها ولذلك مهما عكفت الأم على الولد كانت به أحق فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص وبالمعنى وهو أن الضرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة وانتهائهما به في

وذكر القرطبي بعد هذا ١٢ / ٢٣٥ الآيات الآتية وكذلك نقل محمد بن حامد الفقى عن المنذري قوله وفي رواية عبد الله بن أمية أنه قال له هيئ إن فتحتم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان الثقفي فإنها تقبل بأربع وتدير بشمان مع ثغر كالاقحوان إن جلست شئت وإن تكلمت تغتت بين رجليها كالإماء المكفوء وهي كما قال قيس بن الخطيم :

تفترق الطرف وهي لاهية كأنما شف وجهها نُزف^(٣)
 بين شُكُول النساء خلقتهما قصداً فلا جَبْلَة ولا قَضْف^(٤)
 تنام من كثر شأنها فإذا قامت رويداً تكاد تنقصف
 قال له النبي ﷺ : (لقد غلغلت النظر إليها يا عبد الله) . تهذيب السنن ٧ / ٢٤٠ .
 والكلام المتقدم نقله الحافظ في الفتح ٩ / ٣٣٥ وعزاه للكلبي .

(*) يقول من نظر إليها استغرقت طرفه وشغلته عن النظر إلى غيرها وهي لاهية غير محفلة .

(**) القصف النحافة .

(١) انظر الأحكام (١٣٧٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦) والحاكم في مستدركه ٢٢ / ٢٠٧ وقال صحيح الإسناد وواقفه الذهبي وأحمد في المستدركة ٤ / ٨ - ٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : « يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ... » وهذه السلسلة صصحها ابن العربي في مواضع كثيرة من هذا الكتاب .

حالة المبايعة وتعريف ولد الغير منه إلى الذلة فخزل عنها والى من يخزل . فاعلموا أنَّ الموجود هنا عمودان أحدهما عمود الأم ، وقد قضى النبي ﷺ بالولد للخالة حسب ما تقدم ، فإن لم يكن عمود الأم فالأب وأهله ، وختلفوا : هل يقدم الأب على أهله لأنهم يستحقون بحسبه أو يقدم الأهل عليه لأنهم أرق به؟؟ وال الصحيح أنَّ الأب يقدم لأنَّه أنظر له يرى حاله معه ، فإن استقل بالكافية وإنْ قتله إلى من يرى من أبداله أو غيرهم ، وكذلك اختلف العلماء هل الحضانة حق الله أم للحاضنة أم للوالد ، والأشبه أنه حق للحاضنة لقوله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تُنْكِحِي) . ولقوله : (لاتوله والدة على ولدها)^(١) . وهو حديث مشهور ولا يشكُّ أنَّ للولد حقاً في ذلك لأنَّ النَّظرَ له ولا إشكال في أنَّ للباريء في ذلك حقاً ، لأنَّه سبحانه وتعالى ولِي كلَّ صغير كان له ولِي أولم يكن له بأن يختار له وبين حاله ، فما حكم به لزم وهو ولِي الكفار يرزقهم ويرفعهم ، وقد اختلف علماؤنا في هذه الأقوال الثلاثة كاختلاف من تقدم من العلماء فعليها ، فركبوا فروع الحضانة .

القضاء في البيع الفاسد

وهي مسألة عظيمة انفرد بها الشافعي دون مالك وأبي حنيفة وقوى عليهم فيها . قال : إذا باع الرجل بيعاً فاسداً واتصل به القبض فإنه يرد في كل وقت وعلى كل حالة لا يؤثر فيه عيب ولا تمنع منه حركة السوق ولا يتوقف فيه بنماء سلعة ، وإن ترتب عليه عتق أو بيع صحيح ، نقض ذلك كله ورجع كلما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه لأنَّ كل ما انبني على غير قاعدة فهو واهٍ ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (من عمل عملاً ليس له عليه أمرنا فهو رد)^(٢) وهذا كلام لا غبار عليه ولا معارض له . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : يبين^(٣) البيع الفاسد حركة الأسواق إلا أن يكون من ذوات الأمثال وإن كان عتقاً من

(١) رواه البيهقي في سننه ٨/٥ من حديث أبي بكر الصديق وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ٣/٣
ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٦/٧٨ .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة (١٧١٨) واتفقا عليه بلفظ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) البخاري مع الفتح في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/١٣٠ ، ومسلم في الأضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) من حديث عائشة .

(٣) في ج و ك و م بقيت .

المشتري مضى وتردوا فيما إذا باع أو وهب . وتعرض العلماء من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة للدليل عليه وفأوأوضت فيه العلماء مما وراء جيرون^(١) إلى مصر فما وجدت عند أحد منهم نكتة يعول عليها وتعاطيت النظر ورددته فظهر لي أن مالكا إنما غاص في ذلك على نكتة وهي : أن البيع الفاسد إذا عقده المتعاقدان لا يخلو أن يكون حراماً محضاً ، لا خلاف فيه فلا ينفذ منه شيء ولا يبني عليه أمر وإن كان مختلفاً فيه ، فإن عثر عليه وهو بحاله ففسخ ، وإن طرأ على علة وأقلها حالة الأسواق . قال مالك : لا أفسخ لأن الدليل مثلاً قد قام عندي على أن هذا عقد لا يجوز ، فإذا فسخته ورددت السلعة إلى أصحابها وهي تساوي خمسة بعد أن كان دفعها وقيمتها عشرة فقد أوقعنا بهضرر قطعاً فضرره متيقن حسناً وقطع الضرر متيقن شرعاً ، فكيف يقوم عليه دليل ظني في الفسخ وقد مهدنا القول عليه في مسائل الخلاف ، والله يعلم أن المجهد إذا أداه اجتهاده إلى أن هذا البيع المنعقد فاسد فتعين عليه أن يفسخ جميع ما ترتب عليه وبيني قطعي على ظني وذلك مما لا يحصى كثرة في مسائل الفقه كما يبني علم ضروري على نظري وقد مهدنا ذلك في موضوعه فلينظر فيه .

كرامة القضاء

ولاية القضاء خلافة الله في أرضه ونيابة عن رسول الله ﷺ في شرعه ومنزلته ، ذات خطير مع ما فيها من الخطير ، ولذلك خوف النبي ﷺ منها كثيراً ، فقال : (من جعل بين الناس قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين)^(٢) ، وقال : (من كان قاضياً فقضى بالعدل فالحربي أن يفلت منه كفافاً)^(٣) رواه ابن عمر . خرج الترمذى هذه الأحاديث الثلاثة والناس . قال

(١) اسم جيرون بالفارسية هارون وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبة الناس إليها و قالوا جيرون على عادتهم في قلب الألفاظ . معجم البلدان ١٩٦ / ٢ .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧١) والترمذى (١٣٢٥) وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه (٢٣٠٨) وأحمد في المسند (٧١٤٥) وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ورواه الحاكم في المستدرك ٩١ / ٤ وصححه ووافقه النهي وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩٢ / ١٠ وحسنه وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه والحديث عند الجميع من روایة أبي هريرة .

(٣) رواه الترمذى من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر إذهب فاتض بين الناس قال : أتواعني يا أمير المؤمنين ؟ قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان قاضياً فقضى بالعدل فالحربي أن ينقلب منه كفافاً فما أرجو بعد ذلك) . ثم قال الترمذى حديث ابن عمر غريب وليس إسناده عندي بمتصل . الترمذى (١٣٢٢) قلت =

في حديث ابن عمر وفي الحديث قصّة^(١) ووَقَعَ في بعض النسخ لأبي عيسى ذكر القصة وهي أن عثمان بن عفان قال لابن عمر : إذهب فاقض بين الناس . قال له ابن عمر : لا أقضي بين رجلين ، قال له : إن أباك كان يقضى . قال : أبي كان إذا أشكل عليه شيء سأله رسول الله ﷺ ، وإذا أشكل على رسول الله ﷺ سأله جبريل عليه السلام ، وأنا لا أجده من أسأله ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من) ذكر الحديث . من عاذ بالله فقد عاذ وإنني أعود بالله منك أن تجعلني قاضياً . فأغفاه وقال له لا تخبر بهذا أحداً^(٢) ، وروى الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال : (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتنى أنه لم يقض فيه بين اثنين)^(٣) . قيل فكيف وردت هذه الأحاديث المزهدة في الولاية وهي لا بد منها ، وكيف يزهد فيما لا بد منه . قلنا : شرفها معلوم قطعاً ، ومن شرفها وكثر متعلقاتها عظم الخطر فيها ، وهذا ليس بتزهيد وإنما هو تحذير وتنبيه على الاحتراس من غوايـلـ الطريق وأما حديث سلمان وأبي الدرداء قوله إن الأرض لا

وعبد الملك بن أبي جميلة قال الحافظ في التقريب ص (٣٦٢) إنه مجھول وقال في التهذيب ٣٨٨/٦ أبو حاتم مجھول وذكره ابن حبان في الثقات روى له الترمذی حديثاً واحداً في القضاء ثم قال الحافظ قلت وله في صحيح ابن حبان آخر .
وقال المنذري في الترغيب والترھيب ١٣٢/٣ بعد نقل كلام الترمذی المتقدم وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه .
(١) سنن الترمذی ٦١٢/٣ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن وهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر اذهب فكن قاضياً ... ابن حبان ٢٥٧/٧ وقد علق الحافظ على رواية ابن حبان هذه فقال : وقع في رواية ابن حبان عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ووهم في ذلك وإنما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذی وأبو حاتم في العلل تبعاً للبخاري أنه غير متصل . التلخيص ١٨٥/٤ قلت تقدم لنا في التعليق السابق كلام الترمذی وأما قول ابن أبي حاتم فقد قال : قال أبي عبد الملك بن أبي جميلة مجھول عبد الله هو ابن موهب الرملي ، على ما أرى وهو عن عثمان مرسل . العلل ٤٦٨/١ وعزاه الهشمي في المجمع ١٩٣/٤ للطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد كلامهما باختصار ورجاله ثقات وزاد أحمد فأغافاه وقال : (لا تخبرن أحداً) . وانظر المسند ٦٦/١ والحديث صحيح الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٣٢٢/٥ ولعله اعتمد على غير طريق عبد الملك بن أبي جميلة .

(٣) لم أجده في مظانه من سنن الدارقطني ولعله في العلل وقد رواه ابن حبان في صحيحه ٢٥٧/٧ والعقبلي في ترجمة عمران بن خطان عن عائشة وقال ولا يتابع على حديثه وكان يرى رأي الخوارج ولا يتبع سماحته من عائشة . الضعفاء ٢٩٧/٣ ورواه البيهقي في سنته ٩٦/١٠ وعزاه الحافظ في التلخيص ٤/١٨٤ لـأـحـمـدـ وأـرـدـهـ الدـلـيـلـيـ في مـسـنـدـ الفـرـدوـسـ ٤٥٩/٥ .

تقدس أحداً^(١) يعني أن الذنوب إنما تكفرها التوبة والأعمال ليست بالبفع ، أما أنه قد يتعلق بالبفع تقدس ما وهو إذا عمل العبد فيها عملاً ضُعف له بشرف البفع مضايقة ، تکفر سیئاته وترجح میزانه وتدخله الجنة وتقديسه على معنى التبع لصلاح الأعمال وإن كانت لا توجب التقديس إبتداءً . فافهم هذه النکتة . حديث الأسيف^(٢) أصل في تفليس الغريم وجمع ماله عند زيادة الذنوب عليه ودفع يده عنه ، وعليه يبني كتاب التفليس لكل عالم ليس لهم كتاب غيره ، أما أنه قد روی في ذلك عن معاذ (سوق)^(٣) أحاديث لم تصح^(٤) ، وقد مهدناها في مسائل الخلاف ، وركبنا عليها مسائل الفروع في كتب المسائل .

(١) مالك عن يحيى بن سعيد أن أبي الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الإنسان عمله ... الموطأ ٧٦٩/٢ وهو منقطع لأن يحيى لم يدرك أبي الدرداء قال الزرقاني في شرح الموطأ ٧٤/٤ لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة ... الحديث .

(٢) مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف العنزي عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيُغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأماته بأن يقال سبق الحاج لا وإن قد دان معرضاً فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والذين فإن أوله هم وأخره حرب . الموطأ ٧٧٠/٢ وهو منقطع وذكر الحافظ أنه وصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عبد الرحمن بن عطيه بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلاً ولم يذكر بلاً قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه . التلخيص الحبير ٤٠/٣ ورواه البهقي في السنن الكبرى ٤٩/٦ من طريق مالك وقال رواه ابن علي عن أبيوب قال : ناشت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص .

(٣) كذا في الأصل ولعلها زائدة .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٥٨/٢ وقال صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذلك أخرجه البهقي في السنن الكبرى ٤٨/٦ والعقليلي في الصعفاء ٦٨/١ في ترجمة إبراهيم بن معاوية الزيادي وقال فيه بصري لا يتابع على حديثه . وعزاه الحافظ في التلخيص ٣٧/٣ للدارقطني وذكر أن الجميع رواه من طريق هشام بن يوسف عن معمراً عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وبإعنه في دين كان عليه .

وخلاله عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمراً فراسلاه رواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلًا مطولاً وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلائع في الأحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في ستة تسع . التلخيص ٣٧/٣ والحديث ضعيف كما قال الشارح .

القضاء في حال العيادة

اعلموا وفقكم الله إن العبد له شرف الأدمية ، خلقه الله داركاً ، عاقلاً مميزاً ، فإذا أمنَ كملت درجته (بل) ^(١) في الحديث إنها زادت على درجة الحر لقول النبي ﷺ : (ثلاثة يؤتون أجراهم مرتين) . فذكره . وقال : (عبد أدى حق الله وحق مواليه) ^(٢) وهو آخر مولاه ديناً وإن كان عبده نسباً لقول النبي ﷺ : (إخوانكم خولكم) . ملکكم الله رقابهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) ^(٣) الحديث . فأخبر النبي ﷺ أن الآخرة والمثلية ثابتة بين العبد وسيده ، إلا أن درجته نقصت بملك الزقة ، وحقيقة ذلك ومعناه أن للعبد ذمة ، وذمته لا سلطان للسيد عليها ، والذم معلوم والذمة مجهرة عند الناس . وقد بینا في مسائل الخلاف ، إنها عبارة عن كون العبد أهلاً للإيجاب والاستحباب ، وفي العبد النصرف والانتفاع وهو حق السيد ثبت له ثبوتاً رسم له في الرقبة وتميز به عن عقد الإجراء الثابت في المتفعة ، فإذا فهم هذا فكل ما كان من الحقوق يتعلق بالمالية والمتفعة فهو للسيد وكل ما كان من الحقوق يتعلق بالدم والذمة فهو للعبد إلا أنه ممنوع شرعاً عن أن يلقي في دمه أو ذمته معنى يضرُّ بالسيد في ماليته ، فإن فعل فما كان من القول الذي يمكن رده ببطل وما كان من الفعل الذي لا يمكن رد نفذ واستوفى حكمه ، وإن تعدى إلى حق السيد لكون الأدمية والدموية والذمية أصول ، والرق فرع ظهرت الأصول إذا تعاضدت أحکامها بالفعل على حق السيد وعلى هذا تتركب مسائل العيادة فاعلينَ باختيارهم أو فاعلينَ قسراً أو

(١) ليست في بقية النسخ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب تعليم الرجل أمه وأهله ٣٥١ وفي العتق باب فضل من أدب جاريته وعلمها وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وباب كراهية التطاول على الرقيق وغير ذلك من الأبواب ومسلم في الإيمان بباب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ (١٥٤) وأحمد في المسند ٤١٤ و٣٩٥/٤ وشرح السنة ١٤٥٤ من حديث أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبهها فأحسن تأديبها وعلمتها فأنحسن تعليمها ثم أعتقتها فتزوجها فله أجران) .

(٣) متفق عليه البخاري في الإيمان بباب المعاصي من أمر الجاهلية ١٤١ ومسلم في الإيمان بباب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١) من حديث واصل الأحدب عن المعاور قال : لقيت أبا ذر بالربلة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني سبّت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ : (يا أبا ذر اغیرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم . . .) .

فاعلين خدعة أو فاعلين خطأ ونضرب لذلك مثالين تكشف لكم قناع المسألة فنقول : إذا قتل العبد قتل ويطل حق السيد ، فإن أقر بالقتل قتل أيضاً ، فإنه لا يتهم أحد في هذه الحال ، وإن أقر بالقتل خطأ ، لم يقتل لاقتران التهمة بالإقرار .

المثال الثاني : إن التقاط العبد لقطة فعرفها سنة ثم أكلها ، فإن جاء أصحابها فهي في ذمة العبد حتى يعتق وإن أكلها قبل الحول فهي في رقبته ، لأنه تعدى بفعله ، وحكمه أن يؤخذ به ، وإن تعدى إلى حق السيد ، وفي ذلك تفريع طويل واختلاف بين العلماء كثير ولا سيما إذا ترتب على العتق كتابة أو تدبير وقد شفينا من ذلك في مسائل الفروع والخلاف « فليطلب فيه والله أعلم »^(١) .

(١) هذه زيادة من بقية النسخ .

كتاب العنق

اعلموا وفقكم الله أن العنق من أفضل الأعمال وأعظم القربات ثواباً جعله الله مخلصاً للأرقاء الذين ابتلاهم به عقوبة فمن عليهم بالعنق بعد ذلك نعمة خلصهم بها وأجر المتولين له عليها والله تعالى عنقاء عتقه فأقرب العبيد إليه من أعتق عبداً بين يديه . قال النبي ﷺ : (ما من أمرٍ مسلمٍ يعتق عبداً مسلماً إلا اعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى الفرج)^(١) والأثار في تفضيله كثيرة وله اسمان أحدهما العنق والثاني التحرير ولا خلاف فيما لكونهما صريحين غالبين في هذا الباب وضعفاً وعرفاً ، ويتحقق بهما قول الرجل في عبده هو الله والأصل في ذلك قول النبي ﷺ في العنق الحديث المتقدم وغيره والأصل في الحرية معان منها حديث أبي هريرة في الصحيح ، حين هاجر إلى النبي ﷺ مع عبده بلغ إليه دونه وقال أبوه مني في بينما هو مع النبي ﷺ إذ طلع عليهم العبد . فقال النبي ﷺ : (يا أبو هريرة ، ها هو) فقال أبو هريرة : هو حر^(٢) وفي رواية هو الله^(٣) ، والصحيح أن قول القائل هو الله ليس بصريح لأنه يحتمل وجهاً سوياً العنق إلا أن يكون في سياق كلامٍ يدل عليه ، لا ترى أنه لو قال الرجل في عبده هو حر وأشار به إلى حُسن خلقه لقبل منه حيث يدل البساط عليه ، وفي العنق كنایات كما فيه صرائح ، وأشبه شيء به في ذلك الطلاق ، ومن كنایاته قول القائل لعبدة هذا ابني واختلف العلماء فيها ، فقال الشافعي : لا يكون حرأ وإن نوى العنق لأنه نية بغير لفظ . وقال أبو حنيفة يكون عتقاً وإن كان العبد أكبر سنًا^(٤) منه وقد بينا في مسائل الخلاف تحقيق القول في المسألة ، وعمدتها أن الأعمال

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الكفارات باب قول الله تعالى « أو تحرير رقبة » وأي الرقاب أذكر ١٨١/٨ ومسلم في العنق باب فضل العنق (١٥٠٩) (٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤) من خديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب العنق باب إذا قال رجل لمعبدة هو الله ونوى العنق والإشهاد في العنق ١٩١/٣ .

(٣) البخاري في الباب السابق .

(٤) قال ابن هبيرة اختلفوا فيما إذا قال لمعبدة وهو أكبر منه سنًا هذا ابني فقال أبو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتق بذلك . الأفصاح ٣٧٢/٢ .

بالنيات ، وإنما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفهم ولذلك قامت الإشارة مقام العبارة والكتنائية من القول مضافاً إلى النية في الدلالة على المراد أبلغ من الإشارة .

حديث : قال النبي ﷺ : (من أعتق شخصاً له في عيدٍ وكان له مال يبلغ ثمن العبد فقام عليه قيمة العبد فأعطي شركاء حصصهم وعنت العبد وإن فقد عتق منه ما عتق)^(١) . قال علماؤنا قوله في العبد دليل على أن الأمة في معناه في الحكم المبين فيه قبل النظر إلى علة الحكم واعتبار النظير بالنظير وظننت طائفنة من الجهلة أنَّ الأمة إنما تبين فيها هذا الحكم من قوله عبد والعبد لفظ يطلق على الذكر والأئم وهذا وإن كان يعطيه الاست تقاض ، فلا نسلم أنه يقتضيه الإطلاق^(٢) ، وقد اتفقت الأمة على أنه لو قال عبيدي أحرار لما دخل فيه الجواري ، وأما قوله وكان له مال بيان لأن المعتدين على ضربين ، موسر ومعسر ، فاما الموسر فقد بين حكمه وأما المعسر فقد اختلف في العلماء^(٣) ، فمنهم من قال يبقى نصيبُ شريكه ريقاً وهم الأكثر ومنهم من قال يستسغى العبد في قيمة سهم سيده المتمسك بالرق . قاله أبو حنيفة وغيره^(٤) ، وتعلقوا بالأثر والنظر أما النظر فهو اعتبار بالكتابة ، وهو مقطع ضعيف لأن الكتابة مخصوصة بحكمها ، خارجة عن قواعد الشريعة بنفسها وقد بينا أنه لا يقياس على مخصوص ولا يقارب منصوص على منصوص حسب ما تقدم ، وأما الأثر فروى أبو هريرة عن النبي ﷺ الحديث بعينه إلى قوله : (عنت العبد) زاد بعده (وإن لم يكن له

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الشركة بباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٨٢/٣ و مسلم في الإيمان بباب من أعتق شركاً له في عيد رقم (١٥٠٢ و ١٥٠٣) والموطأ ٧٧٢/٢ ، وأبو داود (٣٩٤٠ و ٣٩٤١) و الترمذى ٣٩٤٦ و ٣٩٤٧ و ٣٩٤٤ و ٣٩٤٣ و ٣٩٤٥ في الأحكام والنسائي ١٣٤٦ و ١٣٤٧ من حديث ابن عمر .

(٢) لعل الشيخ يقصد بذلك ابن حزم قال الحافظ في الفتح ١٥١/٥ قال إسحاق بن راهويه إن الحكم مختص بالذكر وهو خطأ وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للملوك الذي يأكل وضعه والأمة اسم لمؤنته إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى : « إلا آتى الرحمن عبداً » فإنه يتناول الذكر والأئم قطعاً وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق .

(٣) في ج علماءنا ولعلمها العلماء .

(٤) قال الحافظ وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال بتأخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على العنت أو يعنى نصيبه أو يستسغى العبد في نصيب الشريك ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتبعه عليه أحد حتى ولا صاحبه واضطرب قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعنى كله وقال هو يستسغى العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا لا ضمان فيه . فتح الباري .

مال استسعى العبد غير مشقوقي عليه^(١) رواه البخاري وغيره وهذا الحديث لا حجة فيه ، وقد مهدنا الجواب في مسائل الخلاف وشرح الحديث فتبينكم الآن من الذي يبريكم وهذه الحق فيه . إن قوله من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوماً عليه قيمة عدل فأعطي شركاء حصتهم وعترَّ العبد . وانتهى كلام النبي ﷺ إلى هذا الحد قوله : والأَفْقَدَ عَنْهُ مَا عَنِتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وقوله في حديث أبي هريرة والإستسعى العبد ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول الراوي والأول يعزى إلى نافع^(٢) والثاني إلى بشير بن نهيك^(٣) وفتادة^(٤) فقد بين ذلك علماء الحديث^(٥) ولا بد للمتفقه من معرفة كلام

(١) متفق عليه أخرجه البخاري بباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٨٢/٣ ومسلم في كتاب العنق (١٥٠٣) .

(٢) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ع . ت ص ٥٥٩ .

(٣) بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وأخره كاف السدوسي ويقال السلوبي أبو الشعثاء البصري ثقة من الثالثة ع . ت ص ١٢٥ .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رئيس الطبقية الرابعة مات سنة بضع عشرة ع . ت ص ٤٥٣ .

(٥) تكلم الحافظ على الزيادة في الحديثين فقال عن الزيادة في حديث ابن عمر وقد جزم مسلم بأن أليوب ويحيى قال لا ندرى أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظاً لإثباتها عن عبيد الله بن عمر وجرير بن حازم وإسماعيل بن أبيه عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعى لا أحسب عالماً بالحديث يشك فى أن مالكاً أحظى لحديث نافع من أليوب لأن كلام الزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك . فتح البارى ١٥٤/٥ .

أما حديث أبي هريرة فقد نقل عن جماعة أن الاستسقاء مدرج ثم قال وأبي ذلك آخرؤن منهم صاحب الصحيح فصححاً كون الجميع مرفوعاً وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وبجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذنه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم يأتيا ما رواه وإنما اقتصرتا من الحديث على بعضه وليس المجلس متقدماً حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره . وهذا كله لو انفرد سعيد لم ينفرد . ثم قال والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحب الصحيح وقال : قال ابن المواق والإنصاف إلا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يقتفي به ، فليس بين تحديبه مرة وفتيه به أخرى منافية وبيه ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة إنه أفتى بذلك والجمع بين حديث ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإماماعلى . قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسقاء تعلموا في تضييفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في الموضع التي =

الراوي الموصول بكلام النبي ﷺ وتمييزه منه لثلا يحكم بما لا يلزم الحكم به فابحثوا عنه ، وأما قوله قوم عليه فهو بيان لحكم الشرع على الإطلاق يتولاه نائب الشرع وخليفته إن اختلقو ، وأما قوله : (قيمة عدلٍ) فقد قدمنا العدل ومعناه . وخذلوا فيه نكتةً وذلك أنه إذا قومها المتلف ففي تقويمه تحرير فات علماءنا بيانه ، وهو أنا نقول للمقى به مشرئ غير مبيع ليقع الجبر لمن أتلف عليه على الكمال ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة بقوله قيمة عدلٍ ، وأما قوله وعنت العبد فاختلاف العلماء ، هل يعتق بنفس الشريعة أو بعد التقويم ، وجزم^(١) الشافعي^(٢) قوله^(٣) على أنه يعتق بنفس الشريعة وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قال ما تقدم فشرط في نفوذ العتق اليسر والتقويم لا سيما وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال وأعطي شركاء حصصهم ثم عنت عليه العبد ، فإن قيل أتنت لا تقولون بهذا الحديث ، فإنه لو قوم عليه الحاكم نفذ العتق وإن لم يقبض الشركاء شيئاً فقد تركتم ظاهر هذا الحديث .

قلنا : المراد بالتقويم والإعطاء نفس التحصيل بتقدير الوجوب لثلا يفوت الرق على سيد العبد ولا يأخذ له عوضاً فإذا وقع الحكم بالقيمة استقرت العوضية وتحقق الجبر وصارت صورة القبض حينئذ لا معنى لها ، والأحكام إنما ثبتت بمعانيها لا بصورها ، ولهذا قال علماؤنا إنه يقوم العبد (على أنه)^(٤) كامل الرق لا مبعضاً ، ولهذا قالوا إن التقويم حق للعبد ، فإذا اختار السيد العتق كان له ، أما إنه قد اختلف علماؤنا فيما إذا رضي الشريك بالتقويم حالة العسر . فقال محمد ذلك له ، وفي الكتاب^(٥) ليس له وهو الأقوى من ظاهر

يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليمات وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من ثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر برواية جرير بن حازم بمتابعته ليفني عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قادة فكيف لم يذكر الاستسقاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . فتح الباري ١٥٨/٥ .

(١) في ت و ك وإن الشافعي قوله على أنه يعتق بنفس الشريعة .

(٢) قال الحافظ قال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية إنه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصبيه بالتقويم كان لغواً ويغير المعتق حصة نصبيه بالتقويم وحجتهم رواية أبوب من أعتق نصبياً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق . فتح الباري ١٥٥/٥ .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعلها وقواه .

(٤) المراد به المدونة .

(٥) زيادة من ج .

الحديث وكذلك أيضاً اختلفوا إذا اختار الشريك العتق لم يكن له رجوع إلى التقويم ، وإن اختار التقويم لم يكن له رجوع إلى العتق لأجل حق الأول في الولاء ، وقال الأكثر من علمائنا له الرجوع لأنه تصرف قبل الحكم ، وكذلك اختلفوا فيما إذا كان العبد مسلماً والصادة كفراً ، هل يقضى بالتقويم أو لا وال الصحيح أنه يقضى به لأنه حكم بين كافر ومسلم ، والحديث فيمن أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم قد تقدم .

ما يجوز من الرقاب الواجبة

أما العتق المبتدأ فلا خلاف في أنه يجوز فيه عتق الكافر والمسلم حتى قال مالك إن عتق الكافر ابتدأه أفضل من عتق المسلم إذا كان أكثر ثمناً ، للحديث الصحيح أن النبي ﷺ سُئلَ أي الرقاب أفضل ؟ قال : (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)^(١) وخالفه أصبه^(٢) وأصحابه فليس النظر إلى تقييص الملك على المعتق وإنما النظر إلى تخلص المملوك من الرق وتغريمه لعبادة الله تعالى وثواب المعتق بتخلص كل عضو منه عضواً من النار والكافر ليس أهلاً^(٣) للتخلص لأنه من أهل النار ، وأما الواجب فالجمهور على أن الكافر لا يُجزى فيه وقال أبو حنيفة يجزىء الكافر عن فرض العتق كما يجزىء المؤمن لانطلاق اسم الرقة عليه إلا في القتل لأن الله تعالى نص على الإيمان فيه وهذا لا يصح لأن الكافر ليس بمحل للقرب الفرضية وكذلك لا يجوز أن يعطى من الزكاة الفرضية ، وقد احتاج مالك رضي الله عنه بحديث الجارية حين قال الانصاري على عتق رقبة ، فأفأعتق هذه الجارية فقال لها النبي ﷺ : (أين الله ؟) قالت : في السماء ، قال لها : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها)^(٤) . فلم يأمره النبي ﷺ بعتقها حتى اعتبر حالها بالإيمان ،

(١) سيأتي تخريرجه قريباً من حديث عائشة .

(٢) قال الحافظ قال مالك إن عتق الرقة الكافرة إن كانت أعلى ثمناً من المسلمة كانت أفضل وخالفه أصبه وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمناً من المسلمين . فتح الباري ١٤٩ / ٥ .

(٣) في ج محلأ .

(٤) رواه مالك عن هلال بن أسماء عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب أنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها و كنت منبني آدم فلطم وجهها وعلى رقبة فأفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : (أين الله فقالت : في السماء فقال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أعتقها) . الموطأ ٧٧٧ / ٢ .

ولو أجزأ الكافر لأمره بعتقها ، وكذلك قال في حديث السوداء : (أتشهدان أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقين بالبعث ؟) قالت : نعم ذلك كله^(١) ، ليبين عليه السلام شرط الإيمان وحقيقة الإيمان . فإن قيل فهل يثبت الإيمان عندكم بهذه الصفات التي اعتبرها النبي ﷺ أم بغيرها ؟ قلنا : يثبت الإيمان بما أثبته النبي ﷺ وهي شهادة الحق لا إله إلا الله محمد رسول الله فالنبي ﷺ إنما اختبر حال هؤلاء القوم المسؤولين في الإيمان بما علم من حال زمانهم وأغراضهم ، كما قال لوفد عبد القيس : (وأنهاكم عن الرباء)^(٢) ، ولم يذكر سائر المنهيات لعلمه بأن هذا مقصودهم الأكبر ، وكذلك قال له رجل آخر : أوصني ، فقال له : (لا تغضب)^(٣) ، فخصه من المنهيات بما علم من حاله الغالبة عليه ، وأما هذه

= قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه معروف .

وأما عمر بن الحكم قاتباني أنصاري مدني معروف يعني فلا يصح أنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن لي جارية . شرح الزرقاني ٤/٨٤ ، رواه الشافعي من طريق مالك في الرسالة ٢٤٢ ورواه مسلم في المساجد ومواقع الصلاة مطولاً بباب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته (٥٣٧) ، والنسائي ٣/١٤ ، وأحمد في المسند ٥/٤٤٧ و ٤٤٨ .

(١) مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله ﷺ : (أتشهدان أن لا إله إلا الله ؟) قالت : نعم ، قال : أتشهدان أن محمداً رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : (أعتقها) . الموطأ ٢/٧٧٧ .

قال ابن عبد البر ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر قال الزرقاني وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط إذ المرسل ما رفعه التابع وهو من نقى الصحابي ولعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رروا هذا الحديث . شرح الزرقاني ٤/٨٥ .

(٢) كذا في جميع النسخ الرباع وهي خطأ ولعلها الدباء ففي حديث ابن عباس في قصة وفاة عبد القيس أنهم سالوه عن الأشربة فأمرتهم باربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : (أئذرون ما الإيمان بالله وحده قالوا : الله ورسوله أعلم قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وأن تعطوا من المعمن الخمس) ونهاهم عن أربع عن الحرام والدباء والتغير والمرفت وربما قال المغيرة وقال (أحفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) . لفظ البخاري في كتاب الإيمان بباب الإيمان بآداء الخمس من الإيمان ١٧ / ٢٠ وأخرجه مسلم رقم (١٧) في الإيمان بباب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وأبو داود (٣٦٩٢) والنسائي ٨/١٢٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب بباب الحذر من الغضب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : (أوصني قال : لا تغضب فردد مراراً قال : لا تغضب) ٨/٣٥ وشرح السنة ١٣/١٥٩ .

الجارية فعلم من حالها أنها كانت متعلقة بمعبد في الأرض فأراد أن يقطع علاقتها بكل إله في الأرض^(١) فإن قيل : فقد قال لها أين الله ؟ وأنت لا تقولون بالأئمة والمكان . قلنا : أما المكان فلا نقول به وأما السؤال عن الله بأين فنقول بها^(٢) لأنها سؤال عن المكان وعن المكانة والنبي ﷺ (قد)^(٣) أطلق اللفظ وقصد به الواجب لله وهو شرف المكانة الذي يسأل عنها بأين ولم يجز أن يريد المكان لأنه محال عليه ، وأما قوله للجارية الثانية أتوقين بالبعث بعد الموت ؟ فعلم أيضاً من حالها ما دعاه إلى أن يسألها هل تعتقد الدار الآخرة وتؤمن أنها المقصودة ، وأن هذه الدار الدنيا قنطرة إليها ، فإن من علم ذلك وبنى عليه صحيحاً اعتقاده وسلم عمله .

مسألة :

أدخل مالك رضي الله عنه عتق الزانية وابن الزاني^(٤) ، وأدخل عليه حديث النبي ﷺ في جواب السائل عن الرقاب أغلاها ثمناً^(٥) ، ووجه النظر في ذلك أن الكافر لا يجزئ بحالٍ والمطيع أفضل من العاصي ولا سيما الزانية والزناة متعددون بالنار ، فكان عتق

(١) هذا الحديث من أحاديث الصفات وللعلماء فيها مذهب الخلف وهو التأويل ومذهب السلف وهو الأكمل والأسلم وهو الإيمان بها على مراد الله قال أبو عمر بن عبد البر أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكفيون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة ممحورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتلية كلها والخارجون فكلهم ينكرونها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ويذعنون أن من أفر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافقون للمعبد والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة .

ثم نقل عن الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد قولهم لما سئلوا عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف . التمهيد ١٤٥ / ١٤٩ .

(٢) قال الذهبي في هذا الخبر مسألتان إحداهما شرعية قول المسلم أين الله وثانيهما قول المسؤول في السماء فمن أنكر هاتين المسألتين فإنما ينكر على المصطفى ﷺ . العلو للعلوي الغفار ص ٢٦ .

(٣) زيادة من ج .

(٤) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه . الموطأ ٧٨٠ / ٢ وسنته صحيح .

(٥) مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله ﷺ : (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها) الموطأ ٧٧٩ / ٢ .

قال الزرقاني كذا ليحى وأبي مصعب ومطرف ابن أبي أويس وروح ابن عبادة وأرسنه الأكثر وكذا حدث به إسماعيل بن إسحاق وأبو مصعب مرسلاً وهو عندها في موطأ أبي مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عن أبيه عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحداً قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم أنه أرسله لمن بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في إسناده قاله ابن عبد البر ، شرح الزرقاني ٤ / ٨٩ .

المطيع أفضلاً ، ولكن أصل الإيمان يجزئ لأن المعاشي عندنا لا تسلب الإيمان ، وأما ما ذكره لولد الزنا ، فإنما قصد به أن يتبيّن أن العيب إذا لم يكن في البدن ، لا يؤثّر في العقّ ، وإن نقصاً من القيمة .

باب ما لا يجوز من العق في الرقب الواجبة

معلول هذا الباب على أصلين .

أحدهما : كمال الرق في العبد .

والثاني : سلامته من العيب .

وبهذا قال الجمهور إلا أبي حنيفة ، فإنه قال : يجوز المعيب في الكفارة ويجري فيها مجرى المكاتب والمدبر لأن الله قال : ﴿ فتحرر رقبة ﴾ وكل من هؤلاء رقبة .. فلنا أما المكاتب والمدبر فليس برقبة ولا يصح أن يتناولهما اللفظ ، لأنهما لا يقدّر على بيعهما فقد تزعزع ملكه وتخلخلت ماليته . فنقول رقبة ناقصة لا يجوز بيعها فلا يجوز له^(١) عتقها كأم الولد ، وقد مهدناه في مسائل الخلاف وأما المعيب فكيف يصح لأبي حنيفة أن يجعل الأعمى رقبة وهو يوجب جميع القيمة على من أخرج عينه . فكيف يجعل الرقبة ذاهبة في حق الإنلاف موجودة في حق العقّ هذا بعيد جداً بل لو قاله بالعكس كان أولى .

باب الولاء

الولاء كما جاء في الحديث لحمة كلحمة النسب^(٢) لأنه أخرجه بالحرية إلى الوجود

الإسماعيلي ذكر نحو عشرين نفساً رواه عن هشام عن أبي مراوح عن أبي ذر وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطاقة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ، فتح الباري ١٤٩/٥ قلت والحديث متفق عليه من رواية هشام عن أبيه عن أبي المراوح عن أبي ذر أخرجه البخاري في كتاب العق باب أبي الرقب أفضلاً ١٨٨/٣ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلاً للأعمال ، حديث (١٣٦) .

(١) في ت فلا يصح لأبي حنيفة عتها .

(٢) ابن حبان من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ٢٢٠/٧ ورواه الحاكم في المستدرك ٣٤١/٤ وقال صحيح الاستناد ولم يخرجاه ورده التهفي ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١٠ .

وعلة هذه الرواية محمد بن الحسن الشيباني ويقوّب بن إبراهيم هو أبو يوسفAMA الأول وهو محمد بن الحسن فقد قال فيه التهفي محمد بن الحسن الشيباني عن مالك وغيره ضعفه السادس من قبل حفظه . المغني ٥٦٧/٢ .

حُكْمًا ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْأَبْنَاطَةُ إِلَى الْوُجُودِ حَسْنًا ، فَإِنَّ الْعَبْدَ كَانَ مَعْدُومًا فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ شَرْعًا ، لَا يُشَهِّدُ ، لَا يَقْضِيُ ، لَا يَؤْمِنُ ، لَا يَلِيُّ ، لَا يَحْجُجُ ، لَا يَعْطِيُ ، عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرَمَةِ عَلَى يَدِي سَيِّدِهِ عَنْ دُمَّهُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ إِلَى وُجُودِهِ كَمَا أَخْرَجَهُ عَلَى يَدِي أَبِيهِ بِالْأَنْطَفَةِ إِلَى الْوُجُودِ الْحَسِيِّ وَالْكُلُّ لِلَّهِ خَلْقًا وَحُكْمًا وَلِهِ الْحُكْمَةُ فِي هَذَا النَّسْبِ وَالاضْفَافِ وَلِمَا أَثْبَتَهُ لَهُمْ كُلَّهُمْ نَسْبٌ وَأَجْرَاهُ مَجْرِي الْبَعْضِيَّةِ نَاطَهُ بِالْعَتْقِ خَاصَّةً فَقَالَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَتْ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةِ الصَّحِيفَةِ^(١) وَمَكْنَهُ فِي مَرْتَبَةِ النَّسْبِ ، فَنَهَى عَنْ بَعْضِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّهِ ، وَزَعْمَ أَبْوَ حَنِيفَةَ أَنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ بِالْمَوَالَةِ ، وَأَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ تَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَتَوَالَّا حَتَّى يَكُونَا أَخْوَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ وَالْعُقْلِ لِجَازِ ذَلِكَ لَهُمَا وَيَجْرِي حُكْمُهُمَا عَلَيْهِمَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيَ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ»^(٢) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَأَتُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ» وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَبَيَّنَ أَنَّهَا مَنْسُوْخَةً^(٣) وَقَدْ عَدَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم الْوَلَاءَ بِالْعَتْقِ بِكُلِّمَةٍ إِنَّمَا نَفِيَ إِثْبَاتًا ، وَكُلِّمَةٍ إِنَّمَا مَوْضِعَةٌ لِتَحْقِيقِ الْمُتَنَصِّلِ وَتَمْحِيقِ الْمُتَفَنِّصِ وَقَدْ بَيَّنَ أَقْتَضَاهَا لِلْحَسْرَةِ فِي مَسَائِلِ الْخَلَفِ وَتَقْدِيمِ الْقَوْلِ فِي الْمَنْبُوذِ وَأَنَّ وَلِيَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا جَرَّ الْوَلَاءَ فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ وَمَا يَحْكُى عَنْ خَلَافَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ فِي

= وقال عنه في الميزان ٥١٣/٣ كان من بحور العلم والفقه قويًا في مالك.

ويقول عن يعقوب بن إبراهيم القاضي قال الفلاس صدوق كثير الغلط وقال البخاري تركوه وقال المزني أبو يوسف أتبغ القوم للحديث وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة وقال أبو حاتم يكتب حدبه . المغني ٧٥٧/٢ .

وقال ابن علي ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه إلا أنه يروي عن الصفعاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره وهو كثيراً ما يخالف أصحابه ويتعارض بهم الأثر إذا وجد فيه خبراً مستنداً وإذا روى عنه ثقة ويروي هو عن ثقة فلا يناس به ويروايته الكامل رقم (٢٦٠٢) وانظر الميزان ٤٤٧/٤ وعزاه الحافظ إلى الطبراني في تهذيبه وأبي نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال وظاهر إسناده الصحة ويعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروي بأسانيد كلها ضعيفة . التلخيص ٤/٢١٤ وصححة الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١١٧ وفي إرواه الغليل ١٠٩/٦ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في البيع باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا يحل ٩٥/٣ ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤) حدبه (٦) والموطأ ٧٨٠/٢ من حدبه عائشة .

(٢) سورة النساء آية ٣٣ .

(٣) انظر أحكام القرآن له ص ٤١٣ وانظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١٨٦/٢ فقد نقل مذاهب العلماء في المسألة وعقب على ذلك بترجمة منهبه .

ليس ب صحيح^(١) ، إنما كان رافع بن خديج المخاخص فيه إلى عثمان فقضى عليه وليس نزاع المنازع في مجلس القضاة بقوله معدود في الخلاف ، وإنما يكون خلافاً لو تكلم فيه بعد ذلك وفي جر الولاء فروع دقيقة ، ومسائل حسنة ، اختلف فيها العلماء ، قد بسطنا القول فيها في كتب المسائل ، لكن لما لم تكن من الأصول ، لم تلق بهذا الموضع الذي نحن فيه ، فأحلاها على مكانها والله أعلم .

ميراث السائبة :

قال الله تعالى : «مَا جعل اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ»^(٢) ومن قول متقدمي العلماء لا سائبة في الإسلام وألفاظ العنق معلومة ، وقد مهدناها ، وليس السائبة منها ، لكن إذا قال الرجل عندي سائبة ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحداها : أن يريد ليس لي فيه ملك ولا منتفع بهذه هي الحرية ، ولكن جاء بلفظ ليس من ألفاظها وإن أراد بقوله هو سائبة أنه عتيق عن المسلمين لا يجعل ذلك على أحد مخصوصاً ، فإنه أيضاً يكون عتيقاً ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ، ولذلك كره مالك هذا اللفظ ونهى عنه^(٣) لأنه تكلم بقوله ، فدعى به الله على قومٍ وقال سخنون وأصبح لا يعجبنا كراهيته مالك لذلك وحصلته أوسع منهم^(٤) ، فإذا قال هو سائبة ، كان ولاؤه لجميع المسلمين ، قاله عمر وابن عباسٍ ورواه مطرف عن مالك وقتل إن ولاؤه لمعنته . روی عن عمر بن عبد العزيز وذهب إليه ابن نافع وابن الماجشون^(٥) وقد قال النبي ﷺ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير ورافع ابن خديج اختصما إلى عثمان رضي الله عنهم في مولاية رافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه أولاداً ، فاشترى الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير وقال وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد ابن إبراهيم الثبي عن عثمان والزبير رضي الله عنهم مرسلاً . السنن الكبرى ٣٠٦ / ١٠ ، ٣٠٧ / ١٠ قلت هذا الحديث لم أجده معزواً لغير السنن .

(٢) سورة المائدة آية (١٠٣) .

(٣) قال الزرقاني وإنما كره مالك العنق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها وفي الانعام ولقوله إنه أمر تركه الناس وتركوا العمل به . شرح الزرقاني ٤ / ١٠٠ .

(٤) قال الباجي وروي في العتبة أصبح عن ابن القاسم أكره عتق السائبة لأن كهبة الولاء قال عيسى عنه أكرهه وأنهى عنه قال أصبح وسخنون لا يعجبنا كراهيته لذلك وهو جائز كما يعتقد عن غيره . المتنقى ٦ / ٢٨٦ .

(٥) قال الباجي ومن اعتق عبده سائبة يريد العنق عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم وبه قال عمر وابن عباس وبه قال ابن القاسم ومطرف قال ابن حبيب عن ابن نافع وابن الماجشون ولاؤه لمعنته وبه قال عمر بن

(الولاء لمن أعتق) ، فإن قال السيد هو سائبة ، وقصد به إبطال الملك فهو حر وولاؤه له وإن قال هو سائبة وقصد به نبذه للناس أجمعين فهو حر وولاؤه لجميع المسلمين ، فعلى هذا تحمل الروايات من اختلاف الحالات وليس باختلاف قولٍ في حاليه واحدة .

عبد العزيز وروى في العتبية يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه قال لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام ومن أعتق سائبة فولاؤه له .

قال الباجي وجده القول الأول أن الولاء لمن أعتق عنه كما لو أعتقه رجل معين ووجه قول ابن نافع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (وإنما الولاء لمن أعتق) وهذا معتق ولأنه لم يعتق عن معين فكان الولاء له كما لو أطلق العنق . المستقى ٦/٢٨٦ .

كتاب المكاتبة

أذن الله سبحانه وتعالى في الكتابة رحمة للخلق وحالة متوسطة بين السادة والعبد ، لأن السيد ربما شق عليه أن يخرج قيمة العبد عن ملكه ، أو ربما لم يشق بالعبد في أداء خراجه فيزيد العبد في أداء المال لقصد الحرية فيحصل لكل واحد منها مقصوده ، وربما كره بقاءه في ملكه ، وإن كان مجتهداً في أداء كسيه فيخرجه عن يده ، ويستفغ بالقيمة ، وقد يكون راغباً في عبده ولكن يرى فيه من الأمر ما يحمله على عتقه ، فإن سمحت نفسه بذلك أنفذ له الحرية وإن شح على ماله باعه من نفسه ، وهي الكتابة قال الله تعالى : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَا لِلّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ »^(١) الآية . قال بعض المتقدمين : الكتابة واجبة^(٢) لأن الله تعالى أمر أمراً مطلقاً ، والأمر المطلق محمول

(١) سورة النور آية ٣٣ .

(٢) قال في الأحكام ذكر الله طلب العبد للمكاتبة وأمر السيد بها حينئذ وهي حالتان الأولى أن يطلبها العبد ويجبه السيد فهذا مطلق الآية وظاهرها .

الثانية أن يطلبها العبد وبابها السيد وفيه قوله الأول لمكرمة وعطاء أن ذلك واجب على السيد وقال سائر علماء الأمصار لا يجب ذلك عليه وتتعلق من أوجبها بمطلق قوله تعالى « فَكَاتِبُوهُمْ » الأحكام ص (١٣٨٢) . وزاد القرطبي على الذي ذكر ابن العربي مسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر فكلهم قالوا إن ذلك واجب على السيد .

وقال علماء الأمصار لا يجب ذلك وتتعلق من أوجبها بمطلق الأمر وأ فعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره وروي ذلك عن عمر وابن عباس واختاره الطبراني واحتج داود أيضاً بان سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فألمى أنس فرفع عمر عليه الدرة وتلا « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » فكتابه أنس قال داود وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح لا يفعله .

وتنس克 الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيمه من غيره لم يلزم ذلك ولم يجر عليه وإن ضوعف له في الشن وكذلك لو قال له أعتقني أو ذيرني أو زوجني لم يلزم ذلك بإجماع فكذلك الكتابة لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض وقولهم مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح لكن إذا عري عن قرينة تقضي صرفه عن الوجوب وتعميله هنا بشرط علم الخير فيه فلت الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية .

على الوجوب قال علماؤنا ، كذلك نقول إن لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب أو يدل على سقوط الوجوب دليل وهبنا قرينة وهي قوله تعالى : «إن علمتم فيهم خيراً» ، فصرف الأمر إلى علم المأمور والتکاليف الجازمة ، والأوامر الواجبة لا تتفق على خيرية المکلف وعلمه . وأما الدليل الذي دل على سقوط الوجوب فيها ، فهو أن العتق وهو الأصل لا يجب فضلاً عن الفرع وهي الكتابة ولذلك قال علماؤنا إنها رخصة مستثنة من جميع المعاملات ، لأن السيد يبيع فيها ماله بماله ، ولا يصح أن يجر العبد عليها وإنما تكون برضاه ، فإذا عقدها مع سيد لزمه عند جمهور العلماء ، وقال الشافعی يجوز له أن يتراکها متى شاء وقال معه جماعة من المتقدين ، واحتجوا على ذلك بما روی أن بريدة جاءت عائشة تقول لها : إني أريد أن تشتريني وتعتقيني . فقالت لها إن أراد أهلك ذلك . فجاءت أهله فباعوها . خرجه البخاري^(١) . قلنا لم يبع أهل بريدة رقبة بريدة وإنما باعوا كتاباتها ، ولأجل ذلك قالت عائشة في الحديث إن أحبت أهلك أن أعد لها لهم عدّة واحدة فعلت^(٢) فهذا الذي يقتضيه حديث بريدة وإن كان العلماء قد اختلفوا في جواز بيع الكتابة . وكرهه الشافعی وابن الماجشون وربيعة^(٣) وحديث عائشة نص في جوازه . فإن قيل بريدة كانت قد عجزت ، وإذا

= وإذا قال العبد كاتبني وقال السيد لم أعلم فيك خيراً وهو أمر باطن فيرجع فيه إليه ويعول عليه وهذا قوي في باب القرطبي . ٢٤٥ / ١٢ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا قال المكاتب اشتريني واعتقني ٣ / ٢٠٠ من حديث عبد الواحد بن أيمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت لعنة ابن أبي لهب ومات وورثي بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريدة وهي مكاتب اشتريني واعتقني قالت نعم قالت لا يبععني حتى يشتروا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه فذكر لها عائشة ما قالت لها فقال اشتريا واعتقها ودعيمهم يشترون ما شاؤوا فاشترت عائشة فأعتقتها واشترط أهلا الولاء فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وإن شرطوا مائة شرط .

(٢) البخاري في كتاب العتق باب استعانا المكاتب وسؤاله الناس من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ١٩٩ / ٣ .

(٣) قال النووي حديث (إنما الولاء لمن أعتق) حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مواضع شعبت فيها المذاهب أحدها أنها كانت مكاتب وباعها الموالي واشتراها عائشة وأقر النبي ﷺ بيعها فاحتاج به طائفه من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب ومن جزوه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه .

وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعی وبعض المالکیة ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريدة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم . شرح النووي على مسلم ١٣٩ / ١٠ .

عجز المكاتب رقم . قلنا هذه دعوى زيادة في الحديث^(١) وأيضاً فإن عجزها لا يكون إلا عند الحاكم ، وأما بقوله فلا يسمع لأنه ليس له أن يرق نفسه إذ قد ثبت له حق الحرية وأما إيتاء المال فقال الشافعي وغيره إنه واجب ويحظر له من آخر نجومه نجماً أو جزءاً من أجزاء الكتابة وحمل قول الله تعالى ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ﴾ على الوجوب وقال علماؤنا ليس الإيتاء واجباً واحتجوا على ذلك بالأدلة المعروفة وليس الأمر كذلك ، بل إيتاء الحق إلى المكاتب واجب بإجماع من الأمة إلا أن ربنا تعالى قال : ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ فيحتمل أن يريد به الذي يبدى السيد ، ويحتمل أن يريد به من مال الله الذي هو الزكاة ، ويحتمل أن يريد به من مال الله الذي لجماعة المسلمين في بيتهم ويحتمل أن يريد به ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ الذي لجماعة المسلمين في أيديهم فإن عون المكاتب فرض على الكفاية ، ومع هذه الاحتمالات لا يصح للشافعي وغيره أن يقول إن الإيتاء واجب من المكاتب دون سائر المحتملات^(٢) وقد بسطنا ذلك في مسائل الخلاف .

تفصيل :

لما ثبت أن عقد الكتابة لازم من الطرفين موجب للمكاتب عقد الحرية ، في رقبته وجوباً يسري إلى الأولاد لم يجز وطء المكاتبنة وقال الشافعي يجوز لأنه عتق إلى أجل ، فلم يمنع من الوطء كالعتق المؤجل . قلنا : لو كان كالعتق المؤجل لسرى إلى الأولاد ، فعدم سريانه إلى الولد يدل على أنه ليس بمتمكن في الرقبة ، وسريان الكتابة إلى أولاد المكاتبنة دليل على أن عقد الحرية متمكن في رقبتها ، فلا يجوز له وطئها كأم الولد ، فإن عقد الحرية لما ثبت في رقبتها جعلها من سيدها كالأجنبية ، إلا في حق الوطء الذي كان سبب الحرية ، إذ لوحظ لكان من باب إسقاط الشيء لنفسه الذي يثبت به كمسائل الدور كلها ، فوجب أن

(١) قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريدة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أعتبرت بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك نقاً عن فتح الباري ١٩٥/٥ .

(٢) نقل الكيا الهراسي عن الشافعي قوله في تفسير قوله تعالى ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ﴾ قال الشافعي ثم أمر من يكتب بالإيتاء ولا يتصور هذا الإيتاء إلا من جهة حط شيء ولا يمكن حمله على الزكاة فإن السيد لا يجب عليه أن يفرق الزكاة على عيده إجماعاً .

ولا شك أن ظاهر اللفظ لا يقتضي الحط لأنه ليس بإيتاء للمال وإنما يدل عليه من حيث المعنى لأن قوله ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ﴾ لا بد أن يحمل على ملك متجدد بعد الكتابة وصار مالاً مستحضاً للسيد فمن هذا الوجه حسن اطلاق هذا اللفظ عليه . الأحكام للكيا الهراسي ٤/٢٩٣ .

تكون المكاتبة كال الأجنبية في حق السيد ، وأول ما يفوتنا منها الوطء الذي هو مفتقر إلى خلوص الملك ، بدليل أنه لا يجوز وطء الجارية المشتركة .
تفسير :

إذا عقد الكتابة لجماعة من عباده في عقد واحد ، فإن بعضهم حمل عن بعض وقال الشافعى : لا يحمل أحدٌ عن أحدٍ منهم لصاحبِ شيئاً لأنَه ضمان كتابته ، فلا يجوز كضمان الأجنبي ، فنظر الشافعى إلى الأجنبي ، ونظر علماؤنا إلى عقد الكتابة بين القرابة وخصوصاً الأبناء ، يحمل بعضهم عن بعضٍ ولم يكن ضمان بعضهم عن بعضٍ في الكتابة لأجل القرابة فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا يلزم قريباً عن قريبه مال بغير رضاه في شيءٍ من أحكام الشرع ما خلا العاقلة المستنارة بجماع فدل على أن ذلك إنما كان بعد عقد الكتابة وذلك يستوي فيه القريب والبعيد ، وفروع هذا الباب كثيرة وهي مرتبة عليه من غيره لما يدخل عليها من شرطٍ أو ولاءٍ أو حمالةٍ أو وصيةٍ أو صفةٍ لمقاطعةٍ أو جراحٍ طرأ في منه أو عليه أو بيع في كتابة فما يجوز أو لا يجوز واختلاف السيدين بعد عقد الكتابة أو اتفاقهما ، وهذا كلٌّ معلوم في أبوابه مضبوط بأصوله وهي من فن التراكيب والتعليل الذي لم يتعرض له هنا ، أما أنه عرضت في الكتابة مسألة معضلة وهي الكتابة الحالة وقد اختلف فيها العلماء^(١) قدِيمًا وحديثًا وبيانها في مسائل الخلاف على الاستيفاء ومن غريب اضطراب العلماء فيها أن الشافعى يقول إن السلم الحال جائز والكتابة الحالة لا تجوز وانقلب فيها جواب علماء المالكية والذي عندي أن تصوירها يكشف حقيقتها . ولها ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن يقول لعبده : كاتبتك على تسعٍ أواق في تسعة أعوام فهذا بين إن التزمه العبد .

الصورة الثانية : أن تقول له إن أعطيتني كذا ديناراً فأنت حر ، والمال حاضر فيقتطعه السيد من يده ، ويقضى له بحريته لأن له انتزاع ماله وإيقاعه في الرق ، فكيف غير ذلك من مما له فيه حظ .

الصورة الثالثة : أن يقول له ألزمتك مائة دينار تعطينيها وأنت حر ، والعبد ليس عنده شيء . فقال الشافعى هذا الكلام لغو ، وقال علماؤنا يرتفعون إلى الحاكم ينظرون في ذلك فإن أراد العبد الالتزام ألزمته الحاكم ونجم المال عليه على قدر حال العبد وحال المال ، ونظمنا

(١) في توج وشك الفقهاء .

أقوى من نظر الشافعى لأن السيد لما تكلم به أوجب للعبد حقاً في الالتزام وسعيًا في الحرية ، فلم يجز له الرجوع فيه لأن هذا الحق لا يقبل الرجوع ولا الإسقاط كسائر الحقوق المتعلقة بالعتق ، ومن مسائله العظيمة التي اختلف فيها الفقهاء والصحابة إذا مات المكاتب وترك وفاة بالكتابه وترك ورثة ، فقيل : بطل الكتابه وبه قال الشافعى وقال قوم تبقى الكتابه وبه قال مالك وأبو حنيفة في تفصيل طول بين الطوائف وأرباب المذاهب ، ولا تستقل به إلا كتب المسائل ، وقد استوفينا ذلك كله في موضعه والحمد لله . ونظر الشافعى إلى أن المعقود عليه وهو المكاتب قد هلك والأصل عنده أن المعقود عليه إذا هلك بطل العقد كسائر عقود الشريعة كلها ، وهذا لعمّر الله هو الأصل بيد أن هذا الحق قد يتعدى من المعقود عليه إلى غيره وهم الأولاد وثبت فيهم ثبوته في الأصل ، فمن نظر من الصحابة إلى هذا المعنى أبقى الكتابة وحكم بأداء التحوم وأوجب الحرية والميراث للأولاد وبه أقول .
المدبر :

ومن متعلقات عقود الحرية وفروعها وهو أصل في نفسه أيضاً وله فروع أقل من الأول التدبير : وهو عقد متفق عليه بين الأمة كان في الجاهلية وأقره الإسلام وفي الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ : باع مدبراً^(١) وأصله أن يقول أنت مدبر وأنت حرّ عن دبر مني أو أنت حر بعد موتي لا على معنى الوصية ، فقال الشافعى : هذا عتق إلى أجل ، ومن أصله ، أن كل عتق إلى أجل قطع بإيمانه أو لم يقطع لا يقضى بلزوم العتق على السيد ، والمسألة معلومة في مسائل الخلاف ، فهذه المسألة من جملة تلك الصور ويخصها أن النبي ﷺ باع المدبر ، ولو كان حراماً كما قال مالك وأبو حنيفة ما باعه^(٢) ونظر علماؤنا إلى أنه عقد ألزم

(١) متفق عليه البخاري في البيوع بباب بيع المزايدة ٩١ / ٣ ومسلم في الإيمان بباب جواز بيع المدبر ٩٩٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي ﷺ فقال من يشترى منه فاشتراه نعيم بن عبد الله بذلك وكذا ذكره في لفظ البخاري .

وأنترجه أيضاً أبو داود (٣٩٥٥ و٣٩٥٦ و٣٩٥٧) في العتق والترمذى (١٢١٩) في البيوع بباب ما جاء في بيع المدبر والسائب ٣٠٤ / ٧ في البيوع بباب بيع المدبر .

(٢) قال الترمذى رحمه الله في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى ومن وافقه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيله لهذا الحديث قياساً على الموصى بعنته فإنه يجوز بيعه بالإجماع ومن جوزه عائشة وطاوس والحسن ومجاده وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشافعيين والكوفيين رحمة الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا إنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيله ..

نفسه في رقة العبد يتعلق بالحرية ، يظهر عند أجل آتٍ لا محالة فلزم كأم الولد ، وأما حديث جابر فلا حجة فيه لأنها حكاية حالٍ قضية عين ، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم ، لأنها لا تقتضي ذلك لفظاً ولا معنى ، وقد بناه في مسائل الأصول ، فيحتمل أن يكون باعه عليه السلام في دين سبق التدبير ، وكذلك نقول . ويحتمل أن يكون باعه إذ كانت أم الولد تباع على ما روى جابر ثم نسخ^(١) ذلك وبالجملة ، فلا يحتاج بمحتملٍ ، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف فلتنظر هنالك . وببقى من فروع التدبير ما بقي من فروع الكتابة فيركب عليه كما يركب عليه فليطلب هنالك .

القول في الدماء والحدود :

الدماء خطيرة القدر في الدين ، عظيمة المرتبة عند الله تعالى وإن كانت محترمة

وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصرف بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب تقاض تصرف من تصرف بكل ماله . شرح التزویی على مسلم ١٤١ / ١١ وانظر فتح الباری ٤٢٢ / ٤ .

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤) وابن حبان ٦/٢٦٥ والحاكم في المستدرک ٢/١٨ - ١٩ والبيهقي ١٠/٣٤٧ من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رياح عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ولفظ الحديث « بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر فلما كان زمان عمر نهانا فانتهينا » .

وله طريق آخر يرويه ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « كنا نبيع سرايانا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فيما لا نرى بذلك بأساً » أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢١ والبيهقي في السنن ١٠/٣٤٨ .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن أحمد في المسند ٣/٢٢ والحاكم في المستدرک ٢/١٩ من طريق زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هرة يقال اسم أبيه مرة ضعيف من الخامسة . التقريب ص ٢٢٣ وهذه الرواية الأخيرة ضعفها الحافظ في التلخيص ٤/٢١٨ .

ويقول الخطابي قال بعض أهل العلم يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً وليس أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تداولتها الأملال فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة وال العامة .

ويحتمل أن يكون مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولا شتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه . مختصر السنن ومعالم السنن ٥/٤١٣ - ٤١٤ .

بالحكم والأمر ، فإنها مراقة بالقضاء والحكمة . قالت الملائكة لربنا تعالى : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مِن يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) الآية . ثم علمتنا ربنا معنى ذلك وحكمته ، وهي ما بيَّنَاهُ في كتاب الأمد من أنَّ الله سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسني وكل اسم من أسمائه ، وصفة من صفاته لها متعلق لا بد أن يكون ثابتاً على حكم المتعلق منها عامة التعلق ، ومنها خاصة فيه فلما كان من صفاتِه الرحمة أخذت جزءاً من الخلق ، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولما كان من صفاتِه السخط ، أخذت هذه الصفة جزءاً من الخلق فوجب لهم العذاب ، واستحقت عليهم النعمة إلى آخر تحقيق هذا الفصل في الكتاب المذكور^(٢) ، فلما خلقَ الملائكة يفعلون ما يؤمرُون ويسبحون بالليل والنَّهارِ لَا يفترون ، لم يكن بد لمن تقدم بيانه له من أن يخلق من تجري عليه هذه الأحكام من خير وشر ، وتتفذ في هذه المقاصير من نفعٍ وضرٍ . فالحمدُ لله الذي بصرنا حكمته وأحكامه وإليه نسألُ نوراً يتيسر به العمل ولعظيم حرمة الدماء :

حديث^(٣) : قال النبي ﷺ : (لا يزال الرجل في فسحة من دينه^(٤) ، وروي من ذنبه^(٥) ، مالم يصبَّ دمًا حراماً) . فالفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة ، حتى إذا جاء القتل ضاقت ، لأنها لا تفي به والفسحة في الذنب قبوله للمغفرة^(٦) ، وإن قتل البهائم بغير حقٍ لموجب ذنبًا عظيمًا ، فكيف قتل الأدمي الذي لو وزن بالدنيا بأسرها لرجحها . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (أول ما يقضى فيه يوم القيمة الدماء)^(٧) ، لأنَّ المهم هو المقدم .

(١) سورة البقرة آية (٣٠) .

(٢) هذا الكتاب هو كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وهو لا زال مخطوطاً .

(٣) في ج حديث ولعظيم حرمة الدماء .

(٤) رواه البخاري في أول كتاب الدييات ٣/٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لَن يَرَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصْبِبْ دَمًا حَرَامًا) ورواه البغوي في شرح السنة ١٤٩/١٠ والديلمي في مستند الفردوس ٩٦/٥ والبيهقي ٢١/٨ .

(٥) قال الحافظ وفي رواية الكشمئوني من ذنبه فتح الباري ١٢ / ١٨٨ .

(٦) نقل الحافظ كلام ابن العربي السابق وعقب عليه بقوله وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل .. ثم قال وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق « تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة » . فتح الباري ١٢ / ١٨٨ .

(٧) متفق عليه البخاري في أوائل الدييات ٣/٩ ومسلم (١٦٧٨) في القسامية بباب المجازاة في الدماء من حديث =

ترجمة :

بدأ مالك رضي الله عنه القول في الدماء ببيان القسامه والقتل يثبت بثلاثة أشياء
عنه .

أحدها : البينة العادلة .

والثاني : الإقرار لقوله تعالى : « بل الإنسان على نفسه بصيرة »^(١) .
والثالث^(٢) : القسامه . فعنده أنه يشاط بها الدم ، وقال جمهور العلماء إنما تستحق بها
الدية ، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (تحلفون على رجل منهم يدفع
إليكم برمته)^(٣) .

وبيله قوله : (فتحلرون وتستحقون دم صاحبكم)^(٤) .

فصل

القسامه متفق عليها في الجاهلية والإسلام . روى مسلم قال : كانت القسامه في
الجاهلية^(٥) فأقرها الإسلام ، وهي خصوصية من قواعد الدين في أنها ثبتت باللوث كما ثبتت
بالبينة ، واختلف في اللوث اختلافاً كثيراً ، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل ، وقال
الشافعي وأبو حنيفة هو قتيل المحله وفيه وردت النازلة ، زاد مالك وقول المقتول دمي عند
فلان وزاد لها مالك محلاً آخر فقال إن المجروح إذا عاش بعد الجرح وأكل وشرب ثم طري
عليه الموت لم يجب القود لأوليائه حتى يقسموا لقد مات من ذلك الجرح ، فأما قتيل
المحله فليس بشبهه لأن العدو قد يلقى القتيل على غيره وذلك معلوم حقيقةً موجود عادةً ،
وأما قول المقتول دمي عند فلان فإن مالكاً بنفسه إنما تعلق فيه لما روی عنه كثيراً^(٦) .

عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ (أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء) .

(١) سورة القيمة آية ١٤

(٢) في ك و بدون واو .

(٣) هذه رواية مسلم في القسامه بباب القسامه (١٦٦٩) حديث (٢) .

(٤) هذه رواية مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن أبي حمزة أنه أخبر هو ورجال
من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم .. البخاري في كتاب الأحكام
باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أئمته ٩٣/٩ ومسلم في القسامه (١٦٦٩) حديث (٦) والموطأ
٨٧٧/٢ .

(٥) روی مسلم من حديث سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر
القسامه على ما كانت عليه في الجاهلية . مسلم (١٦٧٠) .

(٦) في ك أصحابه فقط .

أصحابه لحديث : بقرة بنى إسرائيل ، حين قام المقتول فقال : فلان قتلي^(١) فإن قيل هذه الآية لا حجة فيها من وجهين أحدهما : أنه شرع من قبلنا والثاني : أنها آية ، والأحكام إنما تبني على الدلالات لا على الآيات والمعجزات قلنا أما / شرع من قبلنا ، فإنه شرع لنا بلا^(٢) خلاف في المسائل المالكية ، وقد دللتنا عليه في أصول الفقه^(٣) ، وأما كون هذا الدليل آية ، فالآية إنما هي في الإحياء لا في الدعوى ، ولو قال النبي^ﷺ : معجزتي أن يحيي الله هذا الميت ، فقام الميت ينفض أصدريه وقال كذبتك لم يقدر ذلك في معجزته ، لأن الآية إنما هي الإحياء ، ويكون هذا أحد المعموقات إليهم فيفعل ك فعلهم . ومن خصائص القسامنة البداية فيها بأيمان المدعى . قال به جمهور العلماء وخالفهم أبو حنيفة فقال إن البداية بأيمان المنكرين وتعلق في ذلك بقول النبي^ﷺ : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر^(٤)) وهو الأصل ، ومتعلق العلماء رحمة الله عليهم بحديث القسامنة المشهور ، وأن النبي^ﷺ بدأ بالمدعى فقال له : أتحلف فكذلك فليفعل كل حاكم . فإن

(١) قال الشارح في الأحكام ٢٤ / ١ استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامنة يقول المقتول دعي عند فلان قال مالك هذا مما يبين أن قول الميت دعي عند فلان مقبول ويقسم عليه قال ابن العربي فإن قيل كان هذا آية ومعجزة على يدي موسى^{عليه السلام} لبني إسرائيل قلنا الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت فلما صار حيًّا كان كلامه كسائر كلام الأدرين كلام في القبول والرد وهذا فن دقين من العلم لا يغفلن له إلا مالك .

وانظر تفسير القرطبي ٤٥٧ / ١ .

(٢) في كلام من غير خلاف .

(٣) قال في المحصول تكليف الكفار بفروع الشريعة اختلف فيه علماؤنا وغيرهم على قولين فمنهم من قال لا تصح مخاطبتهما بأمر لاستحالة وقوع الفعل منهم حال كفرهم ومنهم من قال هم مخاطبون بذلك وتلوا في ذلك قرأتنا وسطروا فيه آيات منها ما يطرق إلى الاحتمال القوي والضعف ..

المخصوص ١٨٨ رسالة ماجستير تحقيق الشيخ عبد اللطيف أحمد الحمد .

(٤) رواه مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي^ﷺ قال (لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليدين على المدعى عليه) مسلم في كتاب الأقضية باب الأقضية باب المدعى عليه عليه (١٧١١) ورواه البخاري في الرهن بباب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه من حديث نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب إلى ابن عباس فكتب إلى أن النبي^ﷺ قضى أن اليدين على المدعى عليه البخاري ١٨٧ / ٣ .

ورواه البيهقي في السنن ١٠ / ٢٥٢ وزاد فيه واليدين على من أنكر قال الحافظ هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإن سادها حسن . فتح الباري ٥ / ٢٨٣ وكتذا قال التوزي في شرحه على مسلم ٣ / ١٠ وتكلم رحمة الله على حديث الشاهد واليدين فقال القضاء بالشاهد واليدين جاء من طرق كثيرة مشهورة قفتها ما أخرجه مسلم من

قيل إنما قال ذلك عرضًا لا حكمًا . قلنا حاش لله أن يعرض قلب الشريعة أو يفعل ما لا يفعل في الدنيا فضلاً عن الدين ، فكيف في الدماء ، فإن قيل : فقد روي في هذا الحديث أنه بدأ باليهود فقال : اتحلفون ؟ فلما أبوا ، رجع إلى المدعى فقال اتحلف ؟ . خرجه أبو داؤد وغيره^(١) . قلنا : روى الحديث الجماعة الآثار الثقات أميرهم مالك ومن تبعه وانتقاء الصحيحان^(٢) . فلا يترك هذا كله لرواية شذت ، فإن قيل : إن شذت في الرواية فقد استقرت في القاعدة ، قلنا : إنما يؤسس القواعد قول صاحب الشريعة وليس يلزم أن ترد على الاختيار ولا يتحتم فيها على الاضطرار بل ترد بحكم الله تعالى متسبة ومترفة وأنت يا أبا حنيفة تقضي القواعد بالاستحسان في معظم مسائل الشريعة فكيف تنكر أن يكون النبي ﷺ يؤسس في نازلة واحدة قاعدتين تجري الدعوى فيها ، والإنكار على الحكمين ، وقد بين مالك رضي الله عنه هذه المسألة في الموطأ وأتقنها ، فذكر الحديث أولًا في البداية بأيمان المدعى وهو العمدة في الحكم ثم عقب ذلك ببيان الحكمة والمعنى فقال : وإنما فرق بين القسامنة والدم ، وسائر الأيمان في الحقوق إلى قوله يقول المقتول^(٣) . على أنه قد ثبت من طريق الدارقطني وغيره أن النبي ﷺ قال : (البينة على المُدعى والأيمان على من

ـ حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد (مسلم ١٧١٢) وقال في الأيمان إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا في استاده . قبح الباري ٢٨٢/٥ .

(١) رواه أبو داود من طريق الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم (يعلمونكم منكم حسون رجالاً فأبوا) فقال للأنصار استحلفو قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله) فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم . أبو داود في كتاب الدييات حديث (٤٥٢٦) .

قال المنذري قال بعضهم وهذا ضعيف لا ينافى إليه وقد قبل للإمام الشافعى رحمة الله فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والتقتل أنصارى والأنصاريون أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعم الله ثقة . وقال ابن القيم الحديث غير مجزوم باتصاله لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين . تهذيب السنن ٣٢٢/٦ - ٣٢٤ .

(٢) يقصد الشارح الحديث الوارد في القسامنة فهو متفق عليه وقد أخرجه أيضًا مالك وقد تقدم تخربيجه .

(٣) قال يحيى قال مالك وإنما فرق بين القسامنة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة الناس وإنما يتلمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامنة إلا فيما ثبتت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامنة إلى ولادة المقتول يداون بها فيها ليكشف الناس عن الدم ولريحن القاتل أن يوخذ في مثل ذلك يقول المقتول . الموطأ ٢/٨٨٠ .

أنكر إلا في القسامـة^(١) ولها فروع كثيرة بيانها في كتبـ الخلاف ، وأما دخول القسامـة عند مالـك في الموت ، المترافقـ عنـ الجرح فإذاـ ما كانـ ذلكـ لاحتمالـ أنـ يكونـ الموتـ منسوباًـ إلىـهـ أوـ إلىـ مرضـ منـ الأمراضـ طرـأـ عليهـ فاستـظرـ لهاـ الاحتمـالـ بالـقسامـةـ . فإذاـ قيلـ :ـ هوـ سـؤـالـ عـظـيمـ يـعـمـ هـذـهـ المسـائـلـ كلـهاـ كـيـفـ يـحـلـفـ الـوـلاـةـ عـلـىـ أمرـ يـعـلـمـ أـنـهـ لاـ يـعـلـمـونـهـ فـيـنـيـ القـاضـيـ فـيـ حـكـمـهـ عـلـىـ أمرـ يـتـحـقـقـ أـنـهـ كـذـبـ وـمـنـ أـيـنـ يـعـلـمـ الغـائـبـ بـقـتـلـ الـحـاضـرـ ولـذـلـكـ قـالـ المـدـعـونـ لـلـدـمـ فـيـ القـاسـمـةـ :ـ كـيـفـ تـحـلـفـ وـلـمـ نـحـضـرـ وـلـمـ نـشـهـدـ^(٢)ـ .ـ فـاـخـتـلـفـ جـوـابـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ فـمـنـهـمـ قـالـ يـقـالـ لـهـمـ إـحـلـفـواـ إـذـاـ حـلـفـواـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـواـ ،ـ كـانـ الـحـكـمـ مـطـرـداًـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـلـيـسـ هـذـاـ بـجـوـابـ صـحـيـحـ لـأـنـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ يـحـلـفـونـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـواـ ،ـ وـهـذـهـ المسـائـلـ مـنـ مـفـرـدـاـنـاـ .ـ قـالـ الـمـحـقـقـونـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ لـاـ تـقـفـ الـيـمـينـ عـلـىـ عـلـمـ قـطـعـيـ ،ـ إـنـماـ تـقـفـ عـلـىـ الـإـمـارـةـ بـخـلـافـ أـصـلـ الشـاهـادـةـ فـانـهـاـ مـوقـوفـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـيـكـفيـ فـيـ الـيـمـينـ الـأـمـارـةـ لـلـظـنـ وـلـشـاهـدـ الـحـالـ أـوـلـاـ تـرـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ فـيـ نـازـلـةـ خـيـرـ ،ـ وـقـدـ عـلـمـ مـغـيـبـهـ عـنـهـ وـعـدـمـ عـلـمـهـ بـهـ (ـأـتـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ /ـ صـاحـبـكـمـ ؟ـ)ـ فإذاـ قـيلـ :ـ إـنـماـ قـالـ ذـلـكـ عـرـضاًـ لـحـكـمـاًـ ،ـ قـلـنـاـ :ـ قـدـ سـبـقـ الـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ الـفـاسـدـ ،ـ وـأـمـاـ القـتـلـ بـالـبـيـنـةـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ

(١) رواه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة سنن الدارقطني ١١٠/٣ ورواه من طريق أخرى عن مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال ..

والطريق الأخيرة رواها البيهقي في السنن ١٢٣/٨ وذكر الحافظ أن ابن عبد البر رواه من طريق عمزوه بن شعيب السابقة وقال إسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق التلخيص ٤/٣٩ .

وروه ابن عدى في الكامل في ترجمة مسلم بن خالد من طريق أبي هريرة وعمرو بن شعيب وقال هذان إسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج الكامل ٢٣١٢) قلت كلا الطريقين السابقتين تدوران على مسلم بن خالد المخزوبي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة أو بعدها . دق . التقريب ص ٥٢٩ ونقل الحافظ عن ابن المديني أنه ليس بشيء وقال قال البخاري متكر الحديث يكتب حدثه ولا يحيط به يعرف وينكر وقال الساجي صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القدر وقال ابن معين ثقة صالح الحديث فما أنكر عليه حدثه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً البينة على المدعى واليدين على من أنكر إلا في القسامـةـ تـ ١٢٩/١٠ ونقلـ الحافظـ بعدـ تضـعـيفـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـبـخـارـيـ قـوـلـهـ إـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ .ـ وـقـالـ فـهـذـهـ عـلـةـ أـخـرىـ .ـ التـلـخـيـصـ ٤/٣٩ـ .ـ

(٢) هذه الفقرة جزء من حديث القسامـةـ المتفـقـ عـلـيـهـ السـالـفـ الذـكـرـ .ـ

وكذلك القتل في إقرار القاتل قال الله تعالى : «**ه**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى»^(١). الآية . وقال : «**و**لكم في القصاص حياة»^(٢) ومالك رضي الله عنه أطرب في الموطن في القسامه والدية واختصر القول في القصاص لأنّه اعتمد بيان الأشكال ، ووكل الأوضح إلى معرفة الناس ، وقد قال تعالى : «**و**لكم في القصاص حياة» وكانت العرب تقول القتل أبقى للقتل^(٣) ، لأنّها لم تكن تأخذ حقها بعد ، وإنما كانت تستوجبه برجاء وأعظم ما يكون الرجاء في الدماء ، فشرع الله تعالى استيفاء الحق في القتل بالمساواة فقال «**ك**تب عليكم القصاص» يعني المساواة في القتلى ، قال علماؤنا وأراد به المساواة في الفعل والمحل إلا أنه اعتمد في القرآن بيان المثل فقال «**الحر بالحر والعبد بالعبد»»^(٤) إلى آخر الآية لأنّه كان محل اعتداء القوم ، ثم بين النبي ﷺ بعد ذلك المساواة في الفعل ، فثبت أنّه أتى إليه بيهودي رض رأس جاريه على أوضاح^(٥) لها ، فاعترف ، فأمر به فرض رأسه بين حجرين^(٦) . وقال أبو حينفة : لا قود إلا بالسيف لا ثأرٍ يرويها في ذلك ، لا تساوي^(٧) سمعها ولا تعرض على هذا القبس ، وقد بناها في موضوعها ، وزعم أصحابه أن**

(١) سورة البقرة ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة (١٧٩) .

(٣) .. قال القرطبي قال الشعبي وقادة وغيرهما إنّ أهل العجمية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان العجي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتلته عبد قوم آخرین قالوا لا نقتل به إلا حرًا وإذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها إلا رجلاً وإذا قتل لهم وبغي قالوا لا نقتل به إلا شريفاً ويقولون القتل أبقى للقتل بالروا والقاف وبروي أبقى بالباء والقاف وبروي أبقى بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغي فقال «**ك**تب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد» الآية وقال «**و**لكم في القصاص حياة» تفسير القرطبي ٢٤٥ / ٢ والاثراني عن الشعبي وقادة أخرى جهema الطبراني في تفسيره ٣ / ٢٥٩ قال الرمانی في رسالة الإعجاز ص ٧٧ وهذا الضرب من الإيجاز كثير وقد استحسن الناس من هذا الإيجاز قولهم القتل أبقى للقتل وبينه وبين لفظ القرآن تفاوت في البلاغة والإيجاز وذلك يظهر من أربعة أوجه أنه أكثر في الفائدة وأوجز في العبارة وأبعد من الكلفة بتكرير الجملة وأحسن تأليفاً بالحروف المتلائمة .

(٤) سورة البقرة آية (١٧٨) :

(٥) هو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لياضها النهاية ١٩٦ / ٥ .

(٦) متفق عليه البخاري في الديات بباب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ٥ / ٩ ومسلم في القسامه بباب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ بيهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فتأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقربه فرض رأسه بالحجارة لحفظ البخاري .

(٧) منها حديث (لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير

النبي ﷺ إنما قُتل هذا اليهودي على الحرابة ، إذ كان قاتلًا للجارية على مالها وتلك حقيقة الحرابة . قلنا : ما قتله إلا قصاصاً لأنَّ الأمة قد أجمعوا على أنه لا يقتل في الحرابة بالحجارة ، فكيف جاز لكم عشر الحنفية أن تتركوا إجماع الأمة ، وتطلبوا أثراً بعد عين ، وهذا نص الحديث أنه رضِّ رأس جارية ، فرضَّ رأسه بين حجرين ، فذكر الحكم ، والعلة ، وليس بعد هذا مطلب ولما ثبت باتفاق اعتبار المساواة في المحل امتنع قتل المسلم بالكافر لأنهما لا يتساويان في الحرمة وبذلك قال جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة فقال يقتل المسلم بالذمي الكافر من أهل دار الإسلام لأنَّ محترم الدم على التأييد^(١) قلنا : وكانت الحرمة مؤيدة ولكن الشبهة في المحل قائمة وهي الكفر المبيح لدمه ، فكيف يتساوى من فيه ما يبيح دمه مع من فيه ما يوجب له العصمة في الدنيا والآخرة « ويقتضي له الحرمة في الدين والدنيا »^(٢) ، وقد حرر في ذلك بعض علمائنا نكتة : فقال قيام المسيح في محل يوجب مع التحرير شبهة في إسقاط العقوبة كوطء السيد للجارية المزروجة حتى إن الأوزاعي

(٢٦٦٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٥ / ٢ والدارقطني في سنته ١٠٧ / ٣ والبيهقي في السنن ٤٢ / ٨ .

ورواه ابن ماجه من طريق الحربن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة (٢٦٦٨) وكذلك البيهقي في السنن ٦٣ / ٨ والدارقطني في السنن ١٠٦ / ٣ وأبن عدى في الكامل (٢٥٤٢) وذكر للوليد حدينا آخر غير حدينا هذا وقال وكل هذه الأحاديث غير محفوظة والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص ١٩ / ٤ ونقل عن البيهقي قوله إسناده ضعيف جداً وقال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له إسناد . الفتح ٢٠٠ / ١٢ .

(١) قال الحافظ قال الكوفيون يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر النعي وتمسكون بقوله تعالى « وکتبنا علیهم فیها أَنَّ الْفَسَادَ يَنْهَا » قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن الجمع بين الآيتين أولى فتحمل النفس على المكافأة ورؤيهما اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها « فَمَنْ تَصْلِقْ بِهِ فَهُوَ كَفَارَ لَهُ » والكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفرًا عنه وكذلك العبد لا يتصلق بحرمه لأن الحق ليس به وقال أبو ثور لما انفقو على أن لا تصاص بين العبد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك . قال ابن عبد البر اجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الآئمَّةَ تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعبى والتابعين كالحسن البصري أن الذكر إذا قتل الآئمَّةَ فشأنه أولاً زهاد قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الديه كاملة قال ولا يثبت عن علي لكن هو قول عثمان البشري أحد فقهاء البصرة وبدل على التكافؤ بين الذكر والآئمَّةَ أنهم انفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية فتح الباري ١٩٨ / ١٢ وانظر شرح السنة ١٦٥ / ١٠ والقرطبي ٢٤٦ / ٢ .

(٢) زيادة من بقية النسخ .

قد بالغ في هذه المسألة فقال : إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل سقط عنه القود وهي أحد قولي الشافعي وقال علماؤنا لا يسقط عنه القود لأن المراعي إنما هي حالة الوجوب وقد استحق دمه فيما طرأ بعد ذلك لا يسقط ما تقرر وجوهه ، وشيبة الأوزاعي أن الإسلام صفة وفضيلة طرأ على المحل وإنما وجَّب له قتل نفس كافرة فكيف يأخذها مسلمة ، فلا ترى أن القصاص إذا وجَّب على المرأة ثم طرأ عليها الحمل فإنه لا يستوفى منها .

قلنا : الحامل معها عين أخرى لم تستحق عقوبة ، فلا تتحمل عليها هذه المسألة ، والمعنى دقيق فليطلب في مسائل الخلاف وقد اختلف قول مالك في جريان القصاص بين المسلمين وأهل النمة في الأطراف وهي عضلة من العضل لأن علماءنا الربانيين وهموا فيها ، فظنوا أن مالكا لحظه^(١) على هذه الرواية أن الأطراف جارية مجرى الأموال كما يقضى فيها باليمين مع الشاهد ولو كان ناظراً إلى هذا الملمح لأنهم عليه قطع الأيدي بيد واحدة وإنما نظر والله أعلم إلى / أن يد المسلم تؤخذ بالجنائية على مال الكافر وذلك أنه « يقطع »^(٢) إذا سرقه فكيف لا يؤخذ بالجنائية على يده إذا قطعها ، بخلاف النفس فإنها أعظم حرمة ، ونظر على الرواية الأخرى وهي الصحيحة في امتناع القود بينهما في الأطراف إلى أن يد المسلم إنما قطعناها بسرقة مال الكافر لأنها جنائية على جميع المسلمين ، ولذلك وجَّب قطع السرقة لله بخلاف القصاص ، فإنه حقه خالصاً فاعتبر فيه مساواته^(٣) وصار دوران^(٤) قطع السرقة من مسأليتين أن يقتل المسلم الكافر غيلة ، فإنه يقتل به عندنا لأن الجنائية هنالك على جميع المسلمين فلذلك يتخلص الوجوب لله فيه ولا يقف على خيرة المجنى عليه ويترفع على هذه المسألة أن الحر لا يقتل بالعبد سواء كان له أو لغيره وإن كان قد روى الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : (من قتل عبده قتلناه)^(٥) ولكن هذا لم يصح سندًا ولا قال به أحد من

(١) في ك وم لحظ .

(٢) زيادة من ك وم .

(٣) في ج فأعتبر بمسواته .

(٤) في بعض النسخ وزان ولا معنى لها عندي .

(٥) رواه أبو داود من حديث قادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه) أبو داود (٤٥٦٥) .

والترمذى في الديات ما جاء أن الرجل يقتل عبده (١٤١٤) وقال حسن غريب والناساني ٢٠/٨ وابن ماجه في الديات (٢٦٦٣) والبغوي في شرح السنة ١٠/١٧٧ وقال حسن غريب كقول الترمذى وضعيفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٣١ .

يلتفت إليه والرق أثر من أثار الكفر فيعمل على الأصل في التحرير كالعدة فإنها لما كانت من أثر النكاح عمل أصلها في تحريم نكاح اختها وأربع سواها ، والذي يدل على افتراق حرمة الحر من حرمة العبد في الغرض الزاجر وهو القتل تفاوتهما في البدل الجابر وهي الديمة ، فإذا قتل عبداً لزم ذمته عشرة دنانير وإذا قتل حراً لزم ذمته ألف دينار مقدرة شرعاً لاحترامها واحترام محلها عن مذلة التسويق ومهانة التقويم فإن قيل : فلم تراعوا المساواة حين قلتم الجماعة بالواحد وهلا طردتم أصلكم كما فعل أبوه بن حنبل حين منع من ذلك^(١) . قلنا : إذا اعرضت اللفظ على القاعدة وخالف معنى من آخر الكلام أوله سقط فكيف إذا خالفه كله . وبيانه أن الله تعالى قال : «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» المعنى أن القاتل إذا علم أنه يقتل كف الصيانت الأنفس في محالها وحقنت الدماء في أهلها فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لاستعان الأعداء على العدو فقتلوه حتى يبلغوا أملهم فيه ويسقط القود عنهم بالاشتراك في قتله وقد وفى مالك هذا النظر وأعطاه قسطه من الكمال فقال إنه يقتل الممسك على القاتل مع^(٢) القاتل وقال أبو حنيفة والشافعي لا قود على الممسك لقول النبي ﷺ : (اقتلو القاتل، واصبروا الصابر)^(٣) ولأنه لم يقتل فكيف يقتل . قلنا : أما الحديث فلا يساوي سماعه ، وأما المعنى فهو بقصد ما قالوا ، الممسك هو القاتل حقيقة أو كلامها قاتل ، والدليل عليه إجماعنا على أنه لو أمسكه على سبع فاكله لزمه القود فإن قيل : لأن فعل السبع جبار قلنا وفعله هو معتبر لا ترى أنها يشتركان في الديمة وهو البدل الجابر ، كذلك يجب أن يشتراكا في القصاص وهو العوض الزاجر .

تفصيل

قوله تعالى : «الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة» لم يتمتع من قتل الذكر

(١) قال الإمام أحمد لا تقتل الجماعة بالواحد قال لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد وقد قال تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين» . تفسير القرطبي ٢٥١/٢ .

(٢) الموطأ ٨٧٣/٢ .

(٣) رواه الدارقطني في السنن ١٤٠/٣ من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه البيهقي من نفس الطريق ٥١/٨ وقال إنه موصول غير محفوظ وقال الحافظ رواه معمر وغيره عن إسماعيل مرسلاً قال الدارقطني والإرسال فيه أكثر وقال وصححه ابن القطان التلخيسن ٤/١٥ ونقل الشيخ عبد الله يمانى في تعليقه على سنن الدارقطني ١٤٠/٣ عن الحافظ قوله في بلوغ المرام رجاله ثقات .

بالأئمّة لأنّه إنما جاء على بيان العدل بفساد ما كانت تفعله العرب من «الجور»^(١)، فاما تفصيل أعيان المقتضى منهم فإنما تؤخذ من دليل آخر ، ولما اجتمعت الأمة على قتل الذكر بالأشن اختلّوا في نكتة وهي أنَّ الولي إذا قتل ذكراً بأنشى هل يحاصل في رد باقي الديمة أم لا ؟ ، وعلماء الأمصار على أن الذكر بالأشن رأساً برأسٍ وهو الصحيح ، لأنَّه لا يجوز أن يجتمع المبدل وبعض البديل إذ ليس لذلك أصل في الشريعة ولا نظير ولقد بالغ مالك في تأسيس هذه القاعدة حتى قال يقتل الوالد بالولد^(٢) ، وإن كان قد روى الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يقاد والد بولده) ولا يخص هذا العموم في هذه القاعدة لهذا الحديث الذي لم يصح ، أما إن مالكاً انفرد بمسألة أخرى متفرعة على هذه وهو إذا حذفه بالسيف فأصابه فمات فجعله عمد خطأ وغلظ فيه الديمة شبيهاً لوجهين أما أحدهما فلوجود

(١) زيادة من كلام .

(٢) رواه الترمذى من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد) وقال أبو عيسى هذا حديث لا تعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . سنت الترمذى ١٩ / ٤ ومن نفس الطريق رواه ابن ماجه (٢٦٦١) والدارقطنى في سنته ١٤١ / ٣ والبيهقي في السنن ٣٩ / ٨ .

قال الزيلعى وأعلمه ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال إنه ضعيف وعقب على ذلك بقوله قلت تابعة قتادة وسعيد بن بشير وعبد الله بن الحسن العنبرى وذكر أن حديث قتادة أخرجه البزار فى مستنده عن عمرو بن دينار به . نصب الرأى ٤ / ٣٤٠ وأما حديث سعيد بن بشير فقد أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤ / ٣٦٩ عن عمرو بن دينار به وسكت عنه وكذلك فعل النهى وسعيد بن بشير الأزدي مولاهم ضعيف من الشامة التقريب ص ٢٣٤ .

أما حديث عبد الله بن الحسن العنبرى فقد أخرجه الدارقطنى فى سنته ١٤٢ / ٣ وكذلك البيهقي فى سنته ٣٩ / ٨ .

وقد ورد هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب سنن الترمذى (١٤٠٠) ومن نفس الطريق رواه ابن ماجه (٢٦٦٢) والدارقطنى في سنته ١٤١ / ٣ وأحمد في المسند ١ / ٤٩ وكل طرقه فيها الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدايس التقريب ص ١٥٢ .

ورواه الدارقطنى من طريق محمد بن مسلم بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب سنن الدارقطنى ٣ / ١٤٠ - ١٤١ والبيهقي في ٣٨ / ٨ من نفس الطريق قال الحافظ صحيح البيهقي سنده لأن رواه ثقات . . وقال قال عبد الحق هذه الأحاديث كلها متعلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعى حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة . التلخيص ٤ / ١٧ والحديث صحيحه الشيخ ناصر في الإرواء ٧ / ٢٦٩ وفي صحيح ابن ماجه ٢٦١ / ٢ .

وصف الخطأ في هذا الفعل لأنه لو أراد قتله لاضجعه وذبحه أو حاول / ذلك على صفة تبنيها الشبهة فأما رمي السلاح عليه في أثناء منازعته له ، فإن شبهة الأبوة وشبهة الشفقة مع جواز الأدب يوجبان شبهة في الفعل تسلبه وصف العمدية المحضة حتى يجعله متزلة بين المتزلتين ، وقد اختلف قوله رحمة الله في شبهة العمد ، والمشهور عنه إثباته ويتعدى ذلك بحديث عبد الله بن عمرو خرج أبو داود والترمذى وغيرهما في خطبة النبي ﷺ إلى أن قال : (ألا إن في^(١) قتل العمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل بينها أربعون خلفة في بطونها أولادها^(٢)) وهذا الحديث وإن لم يكن على الدرجة القصوى في الصحة فإنه صحيح المعنى لأننا وجدنا محض العمد ووجدنا محض الخطأ ووجدنا متزلة بين هاتين المتزلتين ، فلم يمكن أن يلغى معنى وجدناه حقيقةً ووجدنا له أثراً قوياً في الشريعة وقد تكلمنا على هذا الحديث في مسائل الخلاف وغيرها بما يجلو حقيقته فليطلب هنالك ، وقد تعلق مالك في تحقيق المراد من هذه الآية بقوله تعالى : «وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين». فأفادتنا مسألتين أصوليتين :

أما أحدهما : فإن شرع من قبلنا شرع لنا^(٣).

وأما الثانية فإن العمومين إذا تعارضا وأمكن الجمع بينهما ولو في وجه فإنه لا يجوز أن يسقطا جمياً ووجه ذلك ه هنا أن الله تعالى لما قال : «كتب عليكم القصاص في القتل» ثم ذكر التفصيل المعلوم بعده أوهم ذلك أنه أعلم بما فصل حله حتى بين بقوله «وكبنا

(١) زيادة من ك و م .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧) والنamenti ٤١/٨ وابن ماجه (٢٦٢٧) والبيهقي ٦٨/٨ من طريق حماد بن زيد عن جمال الدين عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فتبرأ ثلثاً ثم قال ﷺ (لا إله إلا الله وحده صلوات وعلمه ونصر عليه وهم الأحزاب وحده لا إله إلا إله في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) ثم قال (إلا إله الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ...) لفظ أبي داود .

والحديث قال فيه الحافظ صححه ابن جبار وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف . التلخيص

٤٠٥ / وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٩٤/٢ وفي الإرواء ٧/٢٥٦

(٣) هذه المسألة بحثها الشارح في كتاب المحسوب في علم الأصول وقد تقدم القول عنه وانتظر مرة أخرى المحسوب للمؤلف من ١٨٨ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمعيذنة العنورة وانتظر المتمدد ١/٢٧٣ / ١ أحکام الفصل ٢٢٤ أصول الشركسي ٢/٣٣٨ الوصول إلى الأصول ١/٩١ روضة الناظر مع تزعة الخطاط ١/١٤٥ شرح التقىج من ١٦٢ المسودة ٤١ الابتهاج ١/١٧٧ شرح المحتوى ١/٢٧٥ تيسير التحرير ٢/١٤٨ شرح الكوكب المتن ١/٥٠ إرشاد الفحول من (١٠) .

عليهم فيها أن النفس بالنفس^(١) أن المقصود بذلك التفصيل الرد على العرب المعتدية ، وأن اعتبار القصاص بعد ذلك يكون بأدلة التي منها ما أشار إليه من الاجماع على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى وهو من جملة التفصيل .

خصيصة :

شرع الله القصاص في كل ملة للفائدة التي نبه عليها وأفضنا الأن في بيانها ثم خرج على في مسطوره لهذه الأمة رفقاً بها في حرمة نبيها ﷺ الديمة وقد اختلف العلماء في كيفية وجوبيها وفي تقديرها وفي تفاصيلها وأطبب مالك فيها في الموطأ أصلاً وفرعاً وقد مهدناها في كتب الخلاف والمسائل نورد الأن من أمهاها ما يفتح غلق باقيها ونشير بالبيان إلى جملتها وجماع ذلك ثمانية عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في موجب القتل العمد : قالت طائفة موجبه القود خاصة ورواه ابن القاسم عن مالك^(٢) ، وقالت طائفة أخرى موجبه أحد الأمرين إما القود وإما الديمة^(٣) والخيرية في ذلك لولي المقتول والمسألة طويلة ، وقد بينها بحجاجها في مواضعها والحق أحق أن يتبع والذي نراه أن ولی المقتول مخير إن شاء أخذ الديمة ، وإن شاء قتل . والأصل في ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه من جميع الأئمة الذي قاله النبي ﷺ في خطبته (من قتل له قتيل فأهلة بين خيرتين إن أحبوه قتلوا ، وإن أحبوا فادوا^(٤)) وفيه ست روایات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في شرح الصحيح ومن جملتها إن أحبوه فادوا^(٥) وفي رواية

(١) انظر بداية المجتهد ٤٠١ / ٢ وقد عزاما أيضاً لأبي حنيفة والشوري والأوزاعي .

(٢) وقال الشافعی وأحمد وأبو ثور وداود وأکثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره ولی، اللهم بالخير إن شاء اقتضى وإن شاء أخذ الديمة رضي القاتل أولم يرض وروى ذلك أشهب عن مالك قال ابن رشد إلا أن المشهور عنه هي الروایة الأولى . بداية المجتهد ٤٠١ / ٢ - ٤٠٢ وانظر شرح السنة ٣٠٣ / ٧ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب كتابة العلم ٣٨ / ١ وفي اللقطة بباب كيف تعرف لفظة أهل مكة وفي النبات بباب من قتل له قتيل فهو بخیر النظرين ومسلم في كتاب الحج ، بباب تحريم مكة (١٢٥٥) .

ولفظه : لما فتح الله عز وجل على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لا تحل لأحد كان قبلها وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعد فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمشتد ومن قتل له قتيل فهو بخیر النظرين إما أن يقتل وإما أن يقتتل .. لفظ مسلم وأبو داود في سننه (٤٥٠٥) والترمذی (١٤٠٥) . والسائلاني ٣٨ / ٨ .

(٤) هذه روایة البخاري في كتاب العلم إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل ١ / ٣٨ وفي كتاب اللقطة ٦٤ / ٣ إما أن

«أخرى»^(١) أخلوا الديه وليس لأحد مع هذا الحديث نظر لأن المعنى يعضده مع صحته وهو (أنه)^(٢) إذا قال له أعطني ديتك وأستحييك فقد عرض عليه بقاء نفسه بشمن قتله فلزمته قبولة أصله إذا عرضن عليه الطعام في المخصصة بقيمتها وليس على هذا المتعلق كلام ينفع.

المسألة الثانية : موجب قتل الخطأ الديه خاصة هذا إذا ثبتت بالبيبة ، فإن كان بالإقرار ففيه ثلاث روايات ، أصحها عندي الآن وجوبها في ماله لثلا تؤخذ العاوقل بالدعوى وليس في أصول الشريعة ذمة لزيد معمورة لقول عمرو . فإن قيل لا يتهم في هذا الإقرار لأنه لا يظن به أنه يؤذى غيره بما لا يجرّ نفعاً إلى نفسه . قلنا : هذا الكلام مما يجب أن يلحظ بعين التحقيق / ويتحفظ من أمثاله ، فإن هذا الكلام الذي تشتبث به هذا القاتل إنما يكون متعلقاً إذا ثبت في الشريعة أصله ووجب العمل به فحيثئذ يعرض على الشبه والتهم هل يتطرق إليه أم يتخلص عنها فأما معنى لم يستقر في الشريعة ولا تأصل موجباً فيها يختبر حاله في تطرق التهمة إليه أو سلامته عنها هذا ما لا يجوز .

المسألة الثالثة في مقدار الديه : أما مقدار الديه فهي مائة من الإبل استقرت على ذلك في الجاهلية وأقرها الإسلام على هذه السنة ويقال إن أول ما تقررت كذلك في عمود النبي ﷺ حين نذر عبد المطلب أنه يذبح عبد الله ، الحديث^(٣) إلى آخره ثم تتمت كذلك ومضت عليه حتى جاء الإسلام فبينها النبي ﷺ وأضاف إليها أبدال ما دون النفس في الجراح ، والأحاديث الصحاح في ذلك كثيرة الوجود ولكن لم تخل كتب الأئمة عن ذكرها ،

يندلي وإما أن يقيد وفي الديات ٦/٩ إما أن يؤذى وإنما أن يقاد . أما مسلم ففي بعض الفاظه إما أن يندلي وإنما أن يقتل وفي رواية أخرى إما أن يعطي يعني الديه وإنما أن يقاد أهل القتيل . وفي رواية الترمذى ٢٢/٤ من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يغفر أو يأخذ الديه قال الحافظ وإنما أن يقاد هو بالقاف أي يقتضى وقع في رواية مسلم إما أن ينادي بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب أن الرواية على الوجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها إما أن يعقل من العقل وهو الديه ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها إما أن يقتل بالقاف والمثابة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الديه . فتح الباري ٢٠٦/١

ويقول الحافظ في موضع تصر من فتح الباري وفي نسخة وإنما أن يعطي أي الديه ونقل ابن التين عن الداودي أن في رواية أخرى إما أن يؤذى أو يقاد وتعقبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقديم ذكر الديه ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون للمقتول وليان لذكرها بالثنية أي يقادا بقتليهما والأصل عدم التعدد قال وصحح الرواية إما أن يؤذى أو يقاد وإنما يصح يقادا إن تقدمه أن يقتضى . فتح الباري ٢٠٨/١٢ .

(١) زيادة من م .

(٢) زيادة من لك و م .

(٣) ذكر هذه القصة ابن هشام في سيرته ١٥١/١ وانظر الروض الأنف ١٣١/٢ والسيرة لابن كثير ١٧٤/١ .

فروي عن النبي ﷺ (١) في الدية على أهل الإبل مائة وعلى أهل البقر مائتين وعلى أهل الغنم ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وعلى أهل القمح ما لم يحفظه الراوي (٢) . وروى الترمذى وغيره أن النبي ﷺ ودى العامرلين بدية المسلم (٣) وروى أن في المواضيع خمس خمس (٤) ، (وروى دية الأصابع عشر عشر في كل أصبع (٥) وفي الأسنان خمس خمس والأصابع والأسنان سواء (٦)) . وروى أبو داود في الأنف الدية وفي اليد

(١) في ت زيادة فروي عن النبي ﷺ فيها الحديث المتنى لأن في قتيل عمد الخطأ إلى آخره وذكره أبو داود وغيره عن النبي ﷺ .

(٢) أبو داود في سننه (٤٥٤٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رياح أن رسول الله ﷺ (قضى بدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائى بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائى حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد) ورواه البيهقي ٧٨/٨ قال المنذري هذا مرسل وفيه محمد بن إسحاق . مختصر سنن أبي داود ٣٤٨/٦ .

قلت الحديث ضعيف لأنه مرسل فطاء لم يدرك رسول الله ﷺ والراوى عنه محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس .

واسند أبو داود (٤٥٤٤) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن عطاء عن جابر مروعاً وكذلك البيهقي في السنن ٧٨/٨ وهي طريق ضعيفة أيضاً .

(٣) رواه الترمذى من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ (ودى العامرلين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه سنن الترمذى (١٤٠٤) ورواه ابن عبي في ترجمة سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال رقم ١٢١٩ وقال فيه هو من جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك وسعيد هذا قال في الحافظ سعيد المرزبان العبسي مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور ضعيف مدلس مات بعد الأربعين ومائة . من الخامسة التقريب ص ٢٤١ ونقل في التهذيب ٤/٧٩ عن البخاري قوله فيه منكر الحديث وكذا قال الدارقطنى والفالاس وقال أبو زرعة لين الحديث مدلس قيل له هو صدوق قال نعم كان لا يكذب .

(٤) رواه الترمذى من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال (في المواضيع خمس خمس) الترمذى (١٣٩٠) وقال هذا حديث حسن ورواه أبو داود (٤٥٦٦) والنمسائي ٥٧/٨ ورواه ابن ماجه (٢٦٥٥) والبيهقي في السنن ٨١/٨ والحديث صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ٣٢٦/٧ .

(٥) رواه الترمذى من طريق يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح غريب من هذا الوجه . سنن الترمذى (١٣٩١) .

ورواه ابن حبان في صحيحه ٦٢/٧ قال ابن القطن استاده كلهم ثقات وما قيل في عكرمة لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه فالحديث صحيح نصب الراية ٤/٣٧٢ .

ورواه البغوي في شرح السنة ١٠/١٩٤ وصححه .

(٦) أبو داود من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس

نصف الدية وفي المأمورمة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون بغيرا وثلث^(١) ، وفي العين القائمة الشادة لمكانها ثلث الدية^(٢) . وروى أبو داود والترمذى وغيرهما أن دية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاضٍ وعشرون بنو مخاض عشرون بنو لبؤٍ وعشرون حقة وعشرون جذعة^(٣) .

سواء هذه وهذه) أبو داود (٤٥٥٩) ورواه ابن ماجة مختصرًا (٢٦٥٢) وكذلك ابن حبان ٧/٦٠٢ . ورواه البخاري مختصرًا بلفظ (هذه وهذه سواء يعني الخضر والإهاب) كتاب الديات في باب دية الأصلع ٩/١٠ .

(١) رواه أبو داود من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أو يعماة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها .. أبو داود رقم (٤٥٦٤) والنسائي ٨/٤٢ وأخرجه أحمد في المسند ٢١٧/٢ من طريق محمد بن إسحاق وذكر عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ذكر الحديث وابن إسحاق عنه وهو مدلس . كما أن محمد بن راشد المكحولي الوارد في رواية أبي داود والنمساني صدوق بهم ورمي بالقدر من السابعة مات بعد السنتين ومائة التقويب ص ٤٧٨ ونقل الحافظ توثيقه عن ابن معين ويعقوب بن شيبة والنمساني ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وابن المدنى وضيقه ابن حبان وابن خراش ت ٩/١٥٩ درجة الحديث حسن .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٧) من طريق العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة الشادة لمكانها ثلث الدية) ورواه النسائي ٨/٥٥ من نفس الطريق وقال (قضى في العين الموراء الشادة لمكانها بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها) درجة الحديث حسن .

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٥) من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبیر عن خشف بن مالك الطائقي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ورواه الترمذى في الديات (١٣٨٦) وقال لا نعرفه مروعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفاً والنمساني ٨/٤٣ و٤٤ وابن ماجه (٢٦٣١) والبيهقي في السنن ٨/٧٥ والدارقطنى ٣/١٧٣ ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً وقال هذا إسناد حسن وضعف الأول من وجوه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفاته وتبعه البيهقي بأن الدارقطنى وهم فيه والجواب قد يعذر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علامة عن عبد الله وعند الجميعبني مخاض بنى فالحافظ قلت وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواته وكيف عن سفيان فقال بنى ليبون كما قال الدارقطنى . التلخيص ٤/٢٤ وانظر السنن الكبرى ٨/٧٥ . قلت الحديث ضعفه البيهقي بعلة أمور منها أن الحجاج بن أرطاة غير محتاج به وقد قلتنا الكلام عليه ومنها أن خشف بن مالك مجھول وقال إن أسانيده كلها منقطعة فأبو إسحاق لم يسمع من علامة شيئاً وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك . السنن الكبرى ٨/٧٦ وخشف قال البغوي في شرح السنة ١٠/١٨٨ إن مجھول لا يعرف إلا بهذا الحديث وكذا قال الدارقطنى في السنن ٣/١٧٤ إنه مجھول وكذلك البغوي في المصايح ٢/٥١٨ لكن نقل الحافظ عن النمساني وابن حبان توثيقه فقد قال قال النمساني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي ليس بذلك ت ٣/١٤٢ وانظر الكافش ١/٢٧٩ .

درجة الحديث المرفع ضعفه الدارقطنى في السنن ٣/١٧٣ وكذلك البيهقي حسب ما تعلم .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب أنها أثلاث^(١) ، وروى عن عمر في ذلك قضاء وعن غيره يأتي بعد إن شاء الله .

المسألة الرابعة : أما دخول الإبل في الديمة فلا خلاف فيه فإن عدمت أو لم تكن العاقلة من أهلها ، فقال الشافعي تقوُّم الإبل بالغة ما بلغت وتلزم القيمة العاقلة^(٢) ، وقال أبو حنيفة : تكون على العاقلة عشرة آلاف درهم^(٣) ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجب البقر والشياه في الديمة على الوجه المروي^(٤) . وقال مالك القضاة كما قضى عمر على أهل الإبل مائة وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم^(٥) ، والكلام ههنا على ثلاثة فصول هي مطلع النظر ومحمد الخلاف : الأول : تقويم الإبل عند عدمها . نظره الشافعي وأغفل أن عمر رضي الله عنه قد فرغ من هذا النظر بحضور الصحابة رضوان الله عليهم ولم يخالفه أحد منهم ، ورأى أن ذلك عدل في التقويم ولم يكله إلى اجتهاد المجتهدين باختلاف الأحوال وتعاقب الأزمان ، وأما الثاني وهو أصعب من الأول على مالك فإنه امتنع قضاء عمر في تقدير الديمة بالفضة والنحاس في السرقة وتركه في الزكاة وامتثل أبو حنيفة في الديمة والزكاة وأما امتناع أبي حنيفة له في الديمة فمضادمة لقضاء

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٤١) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرين بني لبون ذكر رواه الترمذى رقم (١٣٨٧) في الديات وقال حديث حسن غريب والنمسائي ٤٣/٨ قلت وفيه محمد بن راشد تقدم قريباً .

وسلمان بن موسى هو الأشتق المعنوي صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة م ٤ التقرب ص ٢٥٥ وقال الحافظ في التهذيب قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث التهذيب ٤/٢٢٧ .

درجة الحديث حسنة الترمذى .

(٢) انظر الإصلاح عن معاني الصاحب لابن هبيرة ٢٠١/٢ والمغني لابن قدامة ٣٦٧/٨ .

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب ١٥٣/٣ مجمع الأئم ٦٣٨/٢ .

(٤) انظر اللباب في شرح الكتاب ١٥٣/٣ مجمع الأئم ٦٣٩/٢ .

(٥) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عثمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به رقم (٤٥٤٢) .

والحديث فيه عبد الرحمن بن عثمان بن أبي عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكرياوي ضعيف من التاسعة مات سنة خمسة وستين ومائة . التقرب ص ٣٤٦ ت ٦/٢٢٦ الصuffman للمعقولي ٣٣٥/٢ الكامل لابن عدي ١٦٠٥ الميزان ٥٧٨/٢ درجة الحديث ضعيف .

عمر وكما صدمه الشافعي في الفضة كان ينبغي له أن يصدمه في الذهب كما فعل أبو حنيفة فيكون أقل خطأً ، وهذا لا وجه له ، وأما مالك فامثل قضاء عمر في الديمة والآثار الواردة في القطع في السرقة أن القطع في ربع دينار فصاعداً^(١) أو في ثلاثة دراهم^(٢) ، ولم نجد في الزكاة أثراً في التقدير لا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا اثنالاً من الصحابة عليه ، ورأى الناس بيعون الدينار بعشرة دراهم ، فيكون الرجل غيّاً بمائتي درهم ، كما يكون غيّاً بعشرين ديناراً ، ورأى العلماء قد بنا نصاب الذهب في الزكاة على نصاب الفضة ، فقرر كل شيء على مرتبته وأبرزه في نصابه حتى انتهت الحال به إلى أن يقول : / إن تغير الصرف في الزكاة فإنه ينبغي على العشرة دراهم نظراً إلى الاتباع ووقفاً عند مورد السمع ، ورأى فيه رواية أخرى أن ذلك جرى ووقع فيه غبن على المساكين فأخذ بالصرف الموجود ، والرواية الأولى أصح لأنّه يلزمنا على هذه الرواية أن نفعّل في النصاب مثلها ، ولو فعلناه لهدمنا ركناً في الشرع يجب الوقوف عنده^(٣) والقضاء بالتفريع عليه ، وأما البقر والغنم وسائر الحديث فضيع لا يعول عليه ، ولا يعني أصل به لا سيما وقد روى أبو داود والترمذى عن النبي ﷺ : (أنه جعل الديمة اثني عشر ألفاً)^(٤) ، وأما تقدير المواضع وما يرتبط بها من الشbagاج وهي :

المسألة الخامسة : فنقول إن أسماء الشbagاج ثلاثة عشرة اسماءً : الدامية ، الدامعة ،

(١) ورد ذلك من حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال (القطع في ربع دينار فصاعداً) البخاري في كتاب المحاربين باب قول الله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» البخاري ١٩٩/٨ ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة (١٦٨٤) .

(٢) أما القطع في ثلاثة دراهم فقد ورد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) الموطأ ٨٣١/٢ والبخاري في الحدود باب قول الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» مسلم ١٩٩/٨ ومسلم في الحدود باب حد السرقة (١٦٨٦) وشرح السنة ٣١٣/١٠ .

قال البغوي اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وإذا سرق دراهم أو مثاعباً يقوم بالدراما فلن بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده وإن لم تبلغ فلا قطع عليه وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي .

وقال مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم فإن سرق ذهباً ومتاعاً يقوم بالدراما فإن بلغت قيمتها ثلاثة دراهم قطعت يده وإن لم تبلغ فلا قطع عليه . شرح السنة ٣١٣/١٠ .

(٣) في ك وم عليه .

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٦) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بنى =

الخارصة ، البايعة ، المتلاحمه ، السمحاق ، الملطاء . وقيل الملطا مقصورة ، وقيل الملطات بالباء ، الموضحة ، الهاشمة ، المنقلة ، إلأمة ، المأمومة ، الدامغة وقد قال قوم إن السمحاق في البايعة ، فإن تعدد هذه الجراح إلى فتح باب الروح فهي الجائفة ، ولا تختص بعض بخلاف غيرها من الشجاج فإنها تختص في أحکامها ببعض الأعضاء دون بعض ومن هذه الجملة ما فيه حديث قد ذكرناه ومنها ما فيه حديث لم نذكره لضعفه ، فلم يتحقق ذكره في عجلة هذا الطارق حتى يقع الاستيطان .

المسألة السادسة : هذه الدييات ما ذكرناه منها وما لم نذكره لا زيادة فيها ولا تغيير لها عند الجمهور ، وقال الشافعي يزداد فيها بالبلد الحرام تعلقاً بما روي أن عمر وعثمان قضيا بالزيادة في الديمة لمن قتل في البلد الحرام^(١) ، وليس له معمول سوى ذلك وهو متعلق ضعيف ، لأن الصحابة اختلفوا فيه وقد اتفقنا على أن الصحابة إذا اختلفوا لم يقع ترجيح بقضاء الخلفاء ، فكيف بقضاء بعضهم؟ والمسألة مذكورة في أصول الفقه بيتاً في الدليل ولو غلظت الديمة بالبلد الحرام لغاظت بالشهر الحرام أو بحال الإحرام لا سيما وقد استوى حال الإحرام وحال البلد الحرام في تحريم دماء الحيوانات ، وهذا ظاهر عند التأمل وقد استوفيناها في مسائل الخلاف .

= عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً قال أبو داود رواه ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس ورواه الترمذى مرفوعاً (١٣٨٨) موصولاً وفي رواية أخرى له عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ قال أبو عيسى لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ورأى بعض أهل العلم الديمة عشرة آلاف وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وقال الشافعى لا أعرف الديمة إلا من الإبل أو قيمتها .

ورواه النسائي ٤٤/٨ وابن ماجه (٢٦٢٩) ورواه الدارقطنى في سنته ١٣٠/٣ من طريق محمد بن ميمون الخطاط المكي نا سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ (قضى باثني عشر ألفاً في الديمة) وقال قال محمد بن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ ورواه البيهقي ٧٨/٨ وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٦٣/١ المرسل أصح وذكر الحافظ أن عبد الحق تبع ابن أبي حاتم على قوله وقال رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عبيدة التلخیص ٢٢/٤ . والحديث ضعيف .

(١) قال البغوي ودية الخطأ تغاظ في ثلاث مواضع عند الشافعى إذا قتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد ، شرح السنة ١٩٢/١٠ وانظر الروضة للنبوى ٢٥٦/٩ المغني ٣٨٠/٨ .

المسألة السابعة : قال مالك : لا يغسل الجرح حتى يبرأ المجرح ويصح فيدري ما آل إليه أمره فيقضى بحسبه وكذلك يجب ألا يقتضى من جرح حتى يعلم ما يؤول إليه حاله وقد اختلف العلماء في ذلك وقد يبناه في مسائل الخلاف والعمد بالانتظار أحق من الخطأ .

المسألة الثامنة : عقل المرأة كعقل الرجل هذه من حساب ديتها كالرجل من حساب ديتها فإذا جئنا إلى المنقلة أو إلى الموضحة مثلاً وقد تكررت أوجبنا إلى الأصابع والمسألة فيها نزلت فيجب لها في إصبع عشر وفي إصبعين عشرون وفي ثلاثة أصابع ثلاثون وهذا باتفاق فإذا قطع لها أربع أصابع وجبت لها عشرون في قول مالك وخالقه سائر فقهاء الأمصار وهذه مسألة سعيد بن المسيب وربعة حين قال له أكل ما عظمت مصيبيتها قلت فائدتها إلى قوله هي السنة^(١) فاما متعلق المخالف ظاهر وأما متعلق مالك فمن طرق أحداها عمل أهل المدينة وذلك يرجع إلى النقل لا إلى العمل لقول سعيد (هي السنة) ولا فرق بين أن يقول سعيد قال رسول الله ﷺ وبين أن يقول أبو هريرة قال رسول الله ﷺ باتفاق من الأمة في أن ذلك إسناد يجب العمل به وإذا قال الصحابي السنة^(٢) كذا فكذلك قول سعيد بن المسيب السنة^(٣) وقد يبنا في أصول الفقه ، أنه لا يحال بالسنة إلا على طريقة رسول الله ﷺ وقوله وعمله أو ما أقرّ عليه من عمل غيره فليطلب هناك وفي ذلك (كله)^(٤) كلام استوفينا في مسائل الخلاف .

(١) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سأله سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين قال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلات فقل ثلاتون من الإبل فقلت كم في أربع قال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتبهت مصيبيتها فقل سعيد أعني أنت (تأخذ بالقياس) فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي الموطاً ٢/٨٦٠ والبيهقي ٩٦/٨ قال ابن عبد البر أرسله عن النبي ﷺ وقد اتفقا على أن مرسلاته أصح المراسيل وذكر بعضهم أنها تبعت كلها فوجدت مسندة . شرح الزرقاني ٤/١٨٨ درجة الأثر صحيح .

(٢) قال ابن الصلاح قول الصحابي من السنة كذا فالإصح أنه مرفوع قال الحافظ أبو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي وقال ابن عبد البر إذا أطلق الصحابي رضي الله عنه السنة فالمراد بها ستة النبي ﷺ ما لم يضفها إلى صاحبها كستة العزيرين . النك لابن حجر على ابن الصلاح ٥٢٣/١ وانظر التدريب ١/١٨٨ .

(٣) روى الإمام الشافعي في الأم ٥/١٠٧ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سأله سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفع على أمراته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ .

(٤) زيادة من م .

المسألة التاسعة : قال مالك : ليس في المأمورة ولا الجائفة قود^(١) ولا تكون المأمورة إلا في الرأس وقد انتهى رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم إلى الموضحة وجعل فيها خمساً من الإبل^(٢) واختلف قوله في المقللة هل فيها قود أم لا ؟ على روایتین والأصل في ذلك ، أن كل جرح لا يخاف منه^(٣) التلف فقيه القصاص وكل ما يخشى فيه التلف فالقصاص فيه ساقط بإجماع ، وكل ما يشكل الحال فيه فيقع الفتوى بحسب ما يغلب الظن عليه في حال الفتوى .

المسألة العاشرة : في محل الديمة وهو متعدد الحاضر منه الآن سبعة عشر محلًا : النفس ، العينان ، اللسان ، الشفتان ، اليدان ، الرجلان - وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم - عين الأعور ، ثدي المرأة ، إلاتها ، أطراف الأذنين - باختلاف السمع - الأنف ، والصلب ، الذكر ، الأثيان ، الأفضاء ، الكلام . وفي كل واحدة من الاثنين الديمة في إحدى الروایتین ، فأما النفس والعينان ، واليدان ، والرجلان ، واللسان ، والأنف ، والسمع ، والعقل والذكر فلا خلاف فيه ، وأما عين الأعور فنظر مالك إلى أن الجاني قد أتلف بصراً كاملاً^(٤) ، ونظر المخالف إلى أنه قد أتلف عضواً واحداً . ورأى مالك أن نقصان المحل إنما يرجع إلى نقصان قدر البصر ، ورأى أن قدر البصر لا يراعى إجماعاً فإن دية حاد البصر كدية الناقص عنه سواء ، والمسألة خفية النظر فلتطلب في مسائل

(١) الموطأ . ٨٥٨/٢ .

(٢) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في المقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أُوتي جدعاً مائة من الإبل وفي المأمورة ثلاث المية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسمون وفي اليد خمسمون وفي الرجل خمسمون وفي كل إصبع مما هناك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس . الموطأ . ٨٤٩/٢ ورواه النسائي ٥٧/٨ و٥٨ و٥٩ و٦٠ والبيهقي ٨٥/٨ وقال وقد رويته من أوجه آخر مرسلًا وموصولاً وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة .

(٣) أي تلف الجاني إذا مكن القاضي المعجن عليه من جرحه جرحًا مماثلاً فإذا كان الجاني مصاباً بمرض يؤدي إلى استمرار نزف دمه كالمحاصب بمرض السكري ونحوه فهو بذلك فيسقط القصاص ويرجع إلى الديمة .

(٤) قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقتت خطأ إن فيها الديمة كاملة . الموطأ . ٨٥٧/٢ قال البغوي وهو قول الزهري ويروى ذلك عن عمر وسليمان بن يسار . شرح السنة . ١٩٨/١٠ .

قال الباجي وهذا على ما قال إن في عين الأعور الديمة كاملة قال ابن سحنون وابن الموزان أجمع أصحابنا على ذلك و قاله أشهب في المجموعة والموازية وقال العراقيون فيها نصف الديمة كإحدى اليدين وهذا غير مشبه لليلدين لأنه يضر بالعين الواحدة ما يضر بالعينين ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين ولا يضر بزجل واحدة سعيه برجلين . المستقى . ٨٥/٧ وانظر الكافي . ١١١٢/٢ .

الخلاف ، فإن هذا القدر هو مطلع الفريقيين . وأما ثدي المرأة ، فإن القول فيها أقوى من القول في إلبيها^(١) لأن في الثديين إبطال ثلاثة أشياء خلقة وجالاً ومنفعة كالأنف ، والإليتان دون ذلك ، وأما إشراف الأذنين فإن كان فيها أثر للسمع التحقت بالمارن ، وإن لم يكن فيها أثر كانت جمالاً محضاً ولا يقابل الجمال بالدية وأما الصلب فثبت فيه الديمة من طريق الأولى وأما الأثنين فهي بمعنى الذكر وهي وإن عزبت عن الشهوة فيها أصل الخلقة ، وأما الإقضاء^(٢) فهو نظير قطع الذكر بل أعظم .

المسألة الحادية عشر : ما كان فيها من الجنایات إذهب جمال لم يستقل بديمة ، إذ ليس له في الشريعة نظير . ورام أبو حنيفة أن يجعل جلة اللحية وجلة الحاجبين كالمارن في إيجاب الديمة^(٣) ولم يصح ذلك لأن المارن لم يراع فيه إذهب الجمال على الكمال كما زعم إنما راعينا فيه الجمال والمنفعة .

المسألة الثانية عشر : رام بعضهم أن يفاضل بين أحد كل اثنين من الجسد أو يجمع في باب الديمة ، كابن المسمى في الأسنان^(٤) ، وفي الشفة السفلية^(٥) وقد قال النبي ﷺ :

(١) الإليتان وهو ما أشرف على الظهر من الماكنتين إلى استواء الفخذين فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمال الديمة وإن لم يصل إلى العظم وفي إحداهما نصفها شرح السنة ١٩٧ / ١٠ .

(٢) يقال أفضى المرأة جعل مسلكيها واحداً فهي مفضة . ترتيب القاموس ٥٠٢ / ٣ وقال النووي إفضاء المرأة وفيه كمال الديمة وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والببر على الأصح وقيل رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول قال المتولي الصحيح أن كل واحد منها إفضاء موجب للديمة لأن الاستماع يختل بكل واحد منها . الروضة للنوري ١٥٧ / ٩ وانظر اللسان ٣٠٣ / ٩ وانظر المغني لابن قدامة ٨ / ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٣) انظر اللباب في شرح الكتاب ١٥٥ / ٣ ومجمع الأنهر ٦٤١ / ٢ والمغني ٨ / ٤٤٣ .

(٤) مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسمى يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بخمسة أيام بأمرة قال سعيد بن المسمى فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين فتلك الديمة سواء وكل مجتهد مأجور . الموطأ ٢ / ٨٦١ .

قال الباجي استحسن عمر بن عبد العزيز قول ابن المسمى لما فيه من موافقة عقل جميعها الديمة الكاملة لأنها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر .. ثم قال والذي قاله معاوية هو المروي عن النبي ﷺ وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . المتنقى ٩٣ / ٧ .

وقال أبو عمر بن عبد البر واختلف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً والحججة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبي حنيفة والشافعي بظاهر قول النبي ﷺ (وفي السن خمس من الإبل) والضرس سن من الأسنان . نقلأً عن تفسير القرطبي ٦ / ١٩٧ وانظر المغني ٨ / ٤٥٢ .

(٥) قال سعيد في الشفة السفلية ثلثا الديمة . شرح السنة ١٠ / ١٩٦ .

(في كل أصبع عشر من الإبل) ولم يفصل وخرج البخاري عن ابن عباس هذه وهذه سواه يعني الخنصر والإيهام إشارة إلى أن منافعها وإن اختلفت فإنما يراعى صورها كما رأى أبو حنيفة أن ينقض الحكم ، وبينضجه فقال : من قطع لسان ضئيل لا دية عليه إنما في ذلك حكمة لأنه لسان بلا منفعة^(١) . قلنا لا يشبه هذا تدقيقك فإنه يلزمك أن تقول إذا قتل نفساً صغيرة لا دية فيها لأنها نفس بلا منفعة كما فعل مالك في الاحتياط بالعكس من أبي حنيفة في الاسترسال فقال مالك في السن المسودة الديمة^(٢) ، وعجبأ لأبي حنيفة ساعده على ذلك ، وقال الشافعي فيها حكمة لأنها تغير هيئة كما لو اصفرت^(٣) وهذا ضعيف ، فإن الصفرة صفة في ظاهرها والإسوداد متداخل فيها مفسد لها فافترقا .

المسألة الثالثة عشر : قال أبو حنيفة : دية الذي كذب المسلم لحديث العامريين المتقدم ، وقال مالك ديته على النصف من دية المسلم ودية المعجوسي ثمانين مائة درهم لأن ذلك قضاء عمر وفيه أثر عن النبي ﷺ قد تقدم . وقال الشافعي : دية الذي كذب ثلث دية المسلم^(٤) فمطلع النظر الأول نفى المساواة بين الكافر والمسلم في الدية كما نفينا بينهما المساواة في القصاص حسب ما تقدم / فليركب عليه ، وأما متعلق الشافعي في تقدير الثلث فضعيف لأنه ليس فيه أثر والنظر قد ذكرناه في مسائل الخلاف واطرحناه هنا لقلته والإشارة إليه أنه قال : قدرناه بالثلث لأن النبي ﷺ قال : (إن الثلث كثير)^(٥) . قلنا لو حططت الثلث من الدية لأن النبي ﷺ قال : إنه كثير لكان أولى بك وضعيف الأثر أولى من ضعيف النظر فكيف وقد اعتضد بقضاء عمر رضي الله عنه وأما حديث العامريين فقال علماؤنا لم

(١) انظر الرابط ٢/١٥٩ .

(٢) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصبت السن فاسودت ففيها عقلها تماماً فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضاً تماماً الموطأ ٧٦١/٢ .

قال الباجي قال القاضي أبو محمد خلافاً للشافعي حيث قال فيها حكمة والدليل على ما نقوله أنه إذا اسودت فقد ذهب منها فوجب بذلك الدية قال ثم إذا طرحت بعد ذلك وجبت دية أخرى للذهب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشتم فيه الدية ثم إذا قطع بعد ذلك فيه دية أخرى وفي المواربة عند أشهب عن عمر وعلى ابن المسيب وعلد من التابعين أنها إذا اسودت وجب عقلها ولم يبلغني عن أحد من العلماء خلافه وأما إذا طرحت بعد اسودادها ففيها بعض الخلاف المتفق ٩٣/٧ .

(٣) انظر الروضة ٩/٢٨١ .

(٤) قال البغوي روى ذلك عن عمر وعثمان وهو قول سعيد بن المسيب والحسن بوعكرمة وإليه ذهب الشافعي وإسحاق . شرح السنة ١٠/٤٢٠٥ - ٢٠٥ وانظر الروضة ٩/٢٥٨ .

(٥) قد تقدم أول الكتاب من حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه .

يصح وعندى أنه صحيح ولكن النبي ﷺ إنما فعل ذلك بهم في صدر الإسلام تأليفاً لهم إذ لم تكن تلزمهم في أصل المسألة دية فإذا سقط الأصل وهو الوجوب ، فأولى وأحرى أن يسقط الموصف وهو التقدير .

المسألة الرابعة عشر : عقل الجنين : ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قضى فيه بغرة عبد أو وليلة فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم من لاأكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل صارخاً ومثل ذلك بطل^(١) أو يطل فقال له النبي ﷺ : (إن هذا من إخوان الكهان)^(٢) وليس هذا بانكار ل بصورة السجع فإنه جائز وإنما بين به النبي ﷺ إبطال كل سجع ينظم في معارضته حق كما أنه يكره أن يتتكلف إبتداء في طريق الحق إلا أن يرد في مطرد القول^(٣) وكما قدروا الديمة في الإبل كذلك قدروا الغرة في الجنين وذلك خمسون ديناراً أو هو عشر دية أمه^(٤) وخالفت أبو حنيفة في مسألتين : إحداهما : أنه غاير في الغرة بين الذكر والأنثى وذلك ما لم يعلم وجهه أبداً ، وقد بينا سرها في مسائل الخلاف وهو غريب فلينظر فيه ولينقل من التلخيص . والثانية : إذا قتل امرأة وفي بطئها جنين هل يدخل الغرة في الديمة أم لا ؟ وقد بیناها في مسائل الخلاف .

(١) هذه رواية مالك في الموطأ ٨٥٥ / ٢ قال الحافظ بطل بفتح المودحة والتخفيف من البطلان كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر وذم عياض أنه وقع هنا للجمع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخططاني أنه من البطلان وأنكره ابن بطال فقال كذا يقوله أهل الحديث وإنما هو طل الم إذا هدر قال الحافظ قلت وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو وجده راجح في معنى الرواية الأخرى . فتح الباري ٢١٨ / ١٠ .

(٢) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ ٨٥٥ / ٢ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في جنين قتل في بطئ أمه بغرة عبد أو وليلة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ (إنما هذا من إخوان الكهان) وهذا مرسل .

ورواه البخاري موصولاً من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابا بطئها وهي حامل .. البخاري في كتاب الطب بباب الكهانة ١٧٥ / ٨ وقد رواه في الدييات من طريق الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به مختصراً . البخاري في الدييات باب جنين المرأة ١٤ / ٩ ورواه مسلم في القسامية بباب دية الجنين رقم (١٦٨١) (٣٦) .

(٣) قال الحافظ استدل به على ذم السجع في الكلام ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل فلما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب . فتح الباري ١٢ / ٢٥٢ .

(٤) هذا القول عزاه البغوي لريبيه فإنه قال الغرة خمسون ديناراً أو مائة درهم عشرية دية الأم . شرح السنة ٢٠٨ / ١٠ وانظر البداية ٤١٤ / ٢ والمعنى ٤٠٤ / ٨ وانظر نصب الرأية ٣٨٢ / ٤ والروضة ٣٧٧ / ٩ .

المسألة الخامسة عشر : قال علماً روى أبو داود والنسائي : إن عقل الجنين خمسمائة شاة^(١) والحديث لم يصح وإنما الصحيح حديث الغرة والتقدير فعل الصحابة وقال ربيعة عقل الجنين للأم^(٢) وقال ابن هرمة للأبوين^(٣)، وتعلق ربيعة بأنه كعضو من أعضائها ، فوجب أن يكون عقله لها ، ولو كان يجري مجرى عضو من أعضائها لا تعتبر من قيمة ديتها كسائر الأعضاء .

المسألة السادسة عشر : ذكر مالك في مسائل القود أن الرجل إذا ضرب رجلاً بعصا أو بحجر عمداً فمات أن فيه القصاص^(٤)، ولقب هذه المسألة القتل بالمتقل وهي مسألة ركيكة لأبي حنيفة^(٥) تعلق فيها علماء العراق بالحديث المشهور ، إلا إن في قتل السوط والعصا مائة من الإبل ، الحديث المذكور ، فإذا رماه بخشبة فإنها جملة مجموعة من أجزاء لو انفرد كل جزء منها لم يجب فيه قصاص ، فإذا اجتمعت كان حالها في الانفراد شبهة عند اجتماعها في إسقاط ما يسقط بالشبهات . قلنا : الجواب عن هذا أبين من إطناب فيه . أترجو أن تلفق لهذا الباطل دليلاً ؟ ما محاولة هذا إلا كما قال الشاعر :

تدس إلى العطار سلعة بيتها . . . وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر^(٦) .

وإذا أخذ الرجل حجراً من أربع وصبه على رأسِ رجل إن كان بهذا عمد خطأ ، فالضرب بالسيف خطأ محض ، ولهذا قال علماً إن هذا المذهب هدم لقاعدة القصاص ويمكن الأعداء من الأعداء .

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٨) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة رواه النسائي إن هذا المذهب هدم لقاعدة القصاص موسلاً وموصولاً .

(٢) قال ابن رشد وقال ربيعة والبیث هي للأم خاصة وذلك أنهم شبّهوا جنينها بعض من أعضائها . بداية المجتهد ٤١٦/٢ وانظر المغني ٤٠٨/٨ .

(٣) لم أطلع على هذا القول .

(٤) الموطأ ٢/٨٧٢ قال مالك « والأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمداً فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص » .

قال الباجي مذهب مالك رحمة الله أن من قتل حراً باللة يقتل بمثلها أو قصد القتل وجب عليه القود سواء شدّته بحجر أو عصا أو أغرقه في الماء أو أحرقه بالنار أو خنقه أو دفعه أو طين عليه بناء وبه قال الشافعی وأبو يوسف ومحمد بن الحسن المتتفق ١١٨/٧ .

(٥) انظر للباب ١٤٢/٣ مجمع الأئم ٦١٥/٢ شرح السنة ١٦٤/١٠ المتتفق ١٨/٧ .

(٦) البيت لم أطلع عليه .

المسألة السابعة عشر : أدخل مالك في الباب قتل الغيلة^(١) وهي من الحرابة . والحرابة عندنا تكون في الحضر كما تكون في القفار ، وتكون بالسيف ، وتكون بالعصا ، وإذا كانت بالعصا لا يؤخذ فيها ب AISER ذلك ، لأن المقصود في السب والقتل واحد والعصا كالسيف عند مالك في العمد ووجوب القصاص وزادت / العصا بأنها أعظم في الخديعة ، لأنه إذا مشى بالسيف استنكر وتشوّفت النفوس إلى التحفظ منه وكان أمر العصا في الخديعة أبلغ ، وفي الغيلة أدخل ، فينبغي أن تكون في العقوبة أعظم . ألا ترى أنه يؤخذ فيه مائة بواحد بلا خلاف ؟ كذلك يؤخذ فيه بالعصا والسيف بالقتل بلا خلاف ؟ ولما لم يتعرض للحرابة لم يتعرض لهما .

المسألة الثامنة عشر : السحر : قال مالك يقتل الساحر كفرا^(٢) ، وقال الشافعي عقوبته على مقدار تأثيره من قتل يقتل أو أدنى به يضرب^(٣) . وتعلق مالك بظاهر القرآن^(٤) وإنما جعله مالك في باب الغيلة لأن المسحور لا يعلم بعمل الساحر حتى يقع فيه ، وقد قال مالك إن من الغيلة سقي السم بالمرقى لأخذ أموال الناس وهو ظاهر وقد مهدنا المسوالة في كُتب الخلاف وغيرها .

مسائل الرَّجْم :

الرجم سنة ماضية ، وأصل في الشريعة تقدم في الملحق قبلها وقرره الإسلام بعدها ، وكان من حجج النبي ﷺ على اليهود في إنكارهم في نبوته ﷺ حتى انتهت الحال إلى أن تكون البهائم تفعله . كما ورد في البخاري عن عمرو بن ميمون أنه شاهد في الجاهلية رجم القردة على الزنى مختصرًا^(٥) وصورته أنه قال رأيت قردة تصاصع

(١) الموطأ ٢/٨٧١ .

(٢) قال ابن عبد البر يقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر وهو الذي قال الله تعالى فيه «ولقد علموا من اشتراء ما له في الآخرة من خلق» سورة البقرة آية (١٠٢) إن علم أنه سحره ذلك يقتل . وروى ابن وهب في موطنه عن مالك قال الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر كيف يستتاب . الكافي (١٠٩١) وانظر المستقى ٧/١١٧ .

(٣) قال الحافظ قال الشافعي لا يقتل إلا إذا اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجب الدية في ماله على عاقلاته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة فتح الباري ١٠/٢٣٦ وانظر شرح النووي على مسلم ١٤/١٧٦ .

(٤) البخاري في فضائل الأنصار بباب القسامية في الجاهلية ٥٦/٥ .

صاحبها حتى جاء قرد مختبئاً ، فلما أحسست به سلت ذراعها من تحت رأس صاحبها ، ثم مشت إليه فوقها وأنا أنظر إليها ثم عادت إلى مضجعها فلما استيقظ استنكرها وصاح فأجتمعوا القردة فشموها ، ثم رجموها وأنا أنظر إليهم^(١) ، فلما أن يكون هذا من أفعال من كان شخصاً ثم صار مسخاً ، وإنما أن يكون هذا أمراً أوقعه الله في نفوس البهائم إلهاماً ومقدمة للنذارة لمن يحيي هذه المسألة التي أماتتها اليهود . وأحاديث الرجم متعددة أصولها عشرة : الأولى : ما رواه الأئمة بأجمعهم عن أبي هريرة وغيره دخل حديث بعضهم في بعض وجمعناه ، قالوا جاء ماعز بن مالك الإسلامي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ظلمت نفسى وقت طهري . فقال : (ويحك ارجع فاستغفرو الله وتب إليه) ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهري . فقال له رسول الله ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : (من أطهرك) ؟ قال من الزنى . فقال له رسول الله ﷺ : (لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت) ؟ قال : لا يا رسول الله . فقال رسول الله : (أنتكها) ، لا يكفي ؟ قال : نعم . فسأل رسول الله ﷺ (أيه جنون) ؟ قالوا لا . قال : (أفيشرب خمراً) ؟ قالوا : لا ، فقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريح خمر فأمر به فرجم فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر بمن معه لحم جمل فضربه وضرب الناس فلما وجد مس الموت صرخ . يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإنه غير قاتلي . فلم نتزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له . فقال : فهلا تركتموه وجسموني به^(٢) . زاد أبو داود والنسائي ليستثبت رسول الله ﷺ فيه ، فلما ليرد حداً

(١) قال الحافظ وقد ساق الإماماعلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت باليمين في غنم لأهلي وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منه فغمضها فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رقيقاً وتبته فوق عاليها وأنا أنظر ثم رجمت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق فاستيقظ فرعاً فشمها فصاحت القردة فجعل يصبح ويومي إليها يبله فذهب القرود بعنة ويسرة فجاموا بذلك القرد أعرفه فحفروا لها ماحفرا فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم

الفتح ١٦٤/٧

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون من روایة سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (أتى رجل رسول الله وهو بالمسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زيت جنون قال لا قال فهل حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أباك جنون قال لا قال فهل أحسنست قال نعم فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجوه ...) البخاري ٢٠٤/٨ ومسلم في الحلوى باب من اعترف على نفسه بالجنون رقم (١٦٩١) ١٦ من نفس الطريق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبي هريرة يقول جاء الأسلامي النبي الله فشهد على نفسه أنه أصحاب أمراً حراماً أربع مرات =

فلا^(١) . قال أبو هريرة^(٢) . زاد أبو داود ألا ترکتموه حتى أنظر في شأنه ، هلا ترکتموه فيتوب ، فيتوب الله عليه^(٣) . زاد مسلم والنثائي قال : فردوه ، فلما كان من الغد أناه ، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه أتعرفونه ؟ قالوا ما به من بأس ، فأناه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فأخبروه أنه لا بأس به ، فلما كان في الرابعة حفروا له حفرة^(٤) . زاد في الموطأ : إنه جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له تب إلى الله واستتر ، وأتي عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، وقال له عمر مثل ما قال أبو بكر . فجاء رسول الله ﷺ وأعرض عنه ثلاثة مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر بعث رسول الله ﷺ إلى أهله يشتكي أنه جنّة ؟ قالوا : والله يا رسول الله إنه لصحيح . فقال رسول الله ﷺ (أبكر أم ثيب) . قال : بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم^(٥) . زاد من رواية سعيد بن المسيب أنه قال له زال لو سترته بردائك لكان خيراً

كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال إنكها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحولة والرشاء في البر قال نعم قال فهل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمره خلاً قال فما تزيد بهذا القول قال أريد أن تظهرني فأمر به فرجم .. أبو داود (٤٤٢٨) والترمذى من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رقم (١٤٢٨) .

(١) رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قبادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب حدثي ذلك من قول رسول الله ﷺ فهلا ترکتموه من شتم .. سنن أبي داود رقم (٤٤٢٠) .

درجة هذا الطريق فيها محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وقد جوّد الشيخ ناصر سند الحديث . الإرواء . ٣٥٤/٧

(٢) لم أطلع على نسبة هذا القول لأبي هريرة .

(٣) ورد ذلك من طريق هشام بن سعد قال حدثني نعيم بن هزال عن أبيه فذكره أبو داود (٤٤١٩) وأحمد في المسند ٢١٧/٢١٧ .

ومنه الرواية فيها هشام بن سعد وقد تقدم الكلام عليه وفيه أيضاً يزيد بن نعيم بن هزال الإسلامي مقبول من الثالثة وروايته عن جده مرسلة التقريب ص ٦٠٥ وانظرت ت ١١/٣٦٥ .

وأبوه نعيم بن هزال بشديد الزياء الإسلامي صحابي نزل المدينة ماله وأوإلا ابنه يزيد . التقريب ص ٥٦٥ وقال في التهذيب ١٠/٤٦٧ مختلف في صحته .

درجة الحديث حسن الحافظ في التلخيص ٤/٥٨ وقال الزيلعي قال في التتفريح استاده صالح . نصب الراية ٣١٣/٣

(٤) مسلم في كتاب الحجود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) ٢٣ من حديث بريدة أما رواية النثائي فلم أطلع عليها ورواه أبو داود مختصرأ رقم (٤٤٣٣) و (٤٤٣٤) .

(٥) الموطأ ٢/٨٢٠ وهو من رواية سعيد بن المسيب مرسلاً وقد أخرجته البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وقد-

لك^(١) . زاد البخاري ومسلم : قال جابر فرجمناه بالمصلى فلما أذلقه الحجارة فرّ فأدركناه بالحربة فرجمناه^(٢) .

الحديث الثاني : روى الأئمة ما عدا البخاري عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : خذوا عنِّي قد جعلَ الله لهنَ سبيلاً . البكرُ بالبكرِ جلد مائة ونفي سنة ، والشيبُ بالثيبِ جلد مائةٍ ورجم بالحجارة^(٣) .

ال الحديث الثالث : حديث العسيف : قال أبو هريرة وزيد بن خالد إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقهما أجل يا رسول الله . فاقضى بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال : تكلم . قال كان ابني عسيفاً على هذا فزني يأمرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وبمحاربة^(٤) ثم إني سالت أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأخبروني أنَّ الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : (والذي نفس بيده ، لأقضين فيكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك) ، وجلد ابنته مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيساً أن يأتي إمرأة الآخر . فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجتها^(٥) .

ال الحديث الرابع : حديث عمران بن حصين : جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى . فقالت : يا رسول الله أصبحت حداً فاتمه عليًّا . فدعني رسول الله ﷺ ولها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فات بها ، فعل . فامر فشكلت عليها ثيابها ، ثم رجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت . فقال : (لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) . خرجه مسلم^(٦)

تقديم قريباً .

(١) الموطأ ٢/٨٢١ مرسلاً وقد وصله أبو داود حديث (٤٣٧٧) .

(٢) البخاري في كتاب المحاربين بباب الرجم في المصلى ٨/٢٠٦ ومسلم في الحلود بباب من اعترف على نفسه بالزناء حديث (١٦٩١) .

(٣) مسلم في الحلود بباب حد الزنى حديث (١٦٩٠) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذى (١٤٣٤) وابن ماجة (٢٥٥٠) .

(٤) متفق عليه البخاري في كتاب المحاربين بباب الاعتراف بالزناء ٨/٢٠٧ - ٢٠٨ ومسلم في كتاب الحلود بباب من اعترف على نفسه بالزناء حديث (١٦٩٧) والموطأ ٢/٨٢٢ وأبو داود (٤٤٤٥) في الحلود والترمذى (١٤٣٣) والنسائي ٨/٢٤٠ وابن ماجه (٢٥٤٩) .

(٥) مسلم في الحلود بباب من اعترف على نفسه بالزناء حديث رقم (١٦٩٦) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والترمذى (١٤٣٥) والنسائي ٤/٦٣ في الجنائز .

والترجمي وأبو داود .

الحاديـث الخامس : حديث عمر : لما صدر من من أanax بالباطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء ، وقال : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مرضي ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : أيها الناس قد بيـنت لكم السنن وفرضـت لكم الفرائـض ، وتركتـم على الواضحـة ألا أن تضلـوا بالناس يـميناً وشـمالاً ، وضرـبـ بـإحـدى يـديـه عـلـى الأـخـرى ثـم قال : إـيـاكـمـ أـنـ تـهـلـكـواـ عـنـ آـيـةـ الرـجـمـ ، أـنـ يـقـولـ قـائلـ لـأـنـ نـجـدـ حـدـينـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـقـدـ رـجـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـرـجـمـنـاـ ، وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـلـاـ أـنـ يـقـولـ النـاسـ زـادـ عـمـرـ فـيـ كـتـابـ اللهـ لـكـتـبـتـهـ «ـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ فـارـجـمـوـهـمـاـ الـبـتـةـ» . فـإـنـاـ قـدـ قـرـأـنـاـهـاـ فـمـاـ اـنـسـلـخـ ذـوـ الـحـجـةـ حـتـىـ قـتـلـ عـمـرـ رـحـمـهـ اللهـ .^(١) وـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الطـرـبـلـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـوـتـهـ : الرـجـمـ فـيـ كـتـابـ اللهـ حـتـىـ عـلـىـ مـنـ زـنـىـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ إـذـ أـحـصـنـ إـذـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ ، أـوـ كـانـ الـحـبـلـ أـوـ الـاعـتـارـافـ .^(٢)

الحاديـث السادس : خـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٣) وـغـيرـهـ . أـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـجلـ شـرـاحـةـ الـهـمـدـانـيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـرـجـمـهـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، وـقـالـ جـلـدـتـهـ بـكـتـابـ اللهـ ، وـرـجـمـتـهـ بـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ .^(٤)

الحاديـث السابـع : خـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ قـالـواـ إـنـ اـمـرـأـ مـنـ غـامـدـ مـنـ الـأـزـدـ . قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ طـهـرـيـ . قـالـ : (ـ وـيـحـكـ اـرـجـعـيـ فـاسـتـغـفـرـيـ اللهـ وـتـوـيـ إـلـيـهـ) . قـالـتـ لـهـ

(١) الموطـأـ ٨٢٤ـ مـنـ حـدـيـثـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ أـنـ سـعـهـ يـقـولـ لـمـاـ صـدـرـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـنـ مـنـ أـنـانـ بـالـبـاطـحـ ثـمـ كـوـمـ كـوـمـ بـطـحـاءـ ، ثـمـ طـرـحـ عـلـيـهـ رـدـاءـهـ وـاستـلـقـىـ ثـمـ مـدـ يـدـيـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـقـالـ اللـهـ كـبـرـتـ سـنـيـ وـضـعـفـتـ قـوـتـيـ وـانتـشـرـتـ رـعـيـتـيـ فـاقـبـضـنـيـ إـلـيـكـ غـيرـ مـرـضـيـ ولاـ مـفـرـطـ . . . قـالـ الـزـرـقـانـيـ وـرـوـاـيـةـ سـعـيدـ عـنـ عـمـرـ تـجـرـيـ مـجـرـىـ الـمـتـصـلـ لـأـنـ رـأـهـ وـقـدـ صـحـ بـعـضـ الـمـلـمـاءـ سـمـاعـهـ مـنـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ . شـرـحـ الـزـرـقـانـيـ ١٤٤ـ /ـ ٤ـ .

(٢) مـتـقـعـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـحـارـيـنـ بـابـ رـجـمـ الـحـبـلـ ٢٠٨ـ /ـ ٨ـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـمـحدـودـ بـابـ رـجـمـ الـثـيـبـ فـيـ الـزـنـىـ حـدـيـثـ (١٦٩١ـ) وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٤١٨ـ) وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٣١ـ) وـالـمـوطـأـ ٨٢٣ـ /ـ ٢ـ .

(٣) كـذـاـ فـيـ جـيـعـ النـسـخـ مـسـلـمـ وـفـيـ لـكـ زـيـادـةـ الـسـائـيـ وـأـبـيـ دـاـودـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ الـبـخـارـيـ فـقـطـ وـلـيـسـ فـيـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـعـزـهـ أـبـنـ الـأـئـمـةـ لـمـسـلـمـ .

(٤) الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـحـارـيـنـ بـابـ رـجـمـ الـمـحـضـنـ ٢٠٤ـ /ـ ٨ـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـامـرـ الشـعـبـيـ عـنـ عـلـيـ وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ سـمـاعـ عـامـرـ مـنـ عـلـيـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ لـمـ يـسـعـ مـنـ عـلـيـ وـجـزـمـ الدـارـقـطـيـ بـأـنـهـ سـيـعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ عـلـىـ قـالـ وـلـمـ يـسـعـ مـنـهـ غـيرـهـ . فـتـحـ الـبـارـيـ ١١٩ـ /ـ ١٢ـ وـأـنـظـرـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ٣١٩ـ /ـ ٣ـ .

وترى أن تردني كما رددت ماعزاً؟ قال لها: وما ذاك؟ قالت إنّي حبلى منَ الزنى . قال: (أنت)؟ قالت: نعم. قال: (إذهي حتى تصعي)، فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت . فأتى النبي ﷺ فأخبره . قال: إذا لا رجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) قال رجلٌ من الأنصار إلى رضاعه فرجمها^(١) .

الحديث الثامن: روى النسائي وأبو داود : قال **الملاجاج** إنه كان يعمل بالسوق ، فمررت به امرأة تحمل صبياً لها فثار الناس ، فكنت منن ثار ، وانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول : (من أبو هذا معك)؟ فقال شاب حذاها: أنا يا رسول الله قال لها النبي ﷺ: (من أبو هذا معك)؟ فسكتت فقال له الفتى: إنها حديثة السن ، حديثة العهد بحزنٍ وليس بمكلمتك . أنا أبوه فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه ، فقالوا ما علمنا إلا خيراً . فقال له النبي ﷺ: أَحْصَنْتِ؟ قال: نعم . قال فأمر به فرجم فحرمنا له حفيرة حتى أمكنه ثم رميَناه بالحجارة^(٢) .

ال الحديث التاسع: روى أبو بكرة شهدت النبي ﷺ وهو واقف على بعلته ، فذكر أن امرأة حبلي جاءت النبي ﷺ فقالت: بعثت . فقال لها: (استرني بستر الله)^(٣) ، فذهبت ثم رجعت . فقال لها أذهبني حتى تلدي ثم قال: (انطلقني حتى تطهري من الدم) ، ثم جاءت: فبعث النبي ﷺ إلى نسوة فامرلنَّ أن ينظرن إليها أظهرت أم لا فحين شهدت عند رسول الله ﷺ أمر لها النبي ﷺ بحفرة ، إلى ثدوتها ، ثم أخذ حصةً كأنها الحمّص فرميَها

(١) رواه مسلم في الحدود بباب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (٤٤٤٢) وأبو داود (٤٤٩٥) كلامهما من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه .. وعزاه المنذري للنسائي كما فعل الشارح وقال المنذري في إسناده الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد منكر الحديث يحيى بالحجائب مرجيء متهם وقال في أحاديث ماعز كلها إن تردده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشیخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حدثه ولا يحتاج به وغمذه غيرهما ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حدث ماعز وأتى به آخرًا ليبين اطلاعه على طرق الحديث .
تهذيب السنن ٦/٢٥٦ .

(٢) سنن أبي داود (٤٤٣٥ و ٤٤٣٦) وعزاه المنذري للنسائي كما فعل الشارح قال المنذري وخالد بن الملاجاج لهذا صحة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم أيضاً وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة . تهذيب السنن ٦/٢٥٣ ويظهر لي أن الحديث حسن .

(٣) في ت زيادة عليك .

ثم قال للمسلمين إرمومها . فرموها حتى طفت ثم أمر بالراجحها وصلى عليها وقال : (لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسائلهم)^(١) . وفي الموطأ أنه قال : (إذهبي حتى تستودعيه) ، فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت^(٢) .

الحديث العاشر : روي في الموطأ والأئمة عن عبد الله بن عمر قال : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً منهم وأمرأة زنياً فقال لهم رسول الله ﷺ : (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) ؟ فقالوا نقضهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها آية للرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، ووضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم تلوح فقالوا صدق^(٣) يا محمد ، إن فيها آية الرجم . فأمر بهما النبي ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة^(٤) .

(١) رواه أبو داود في سنته فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع ابن الجراح عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيئاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحضر لها إلى الشفاعة قال أبو داود ففهمني رجل عن عثمان .

وقال وجاءت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا زكريا بن سليم ياسناد نحوه وزاد ثم رماها بحصبة مثل الحصبة ثم قال أرموا واقروا الوجه فلما طفت أخرجها فصلى عليها . أبو داود (٤٤٤٣ و ٤٤٤٤) ورواه أحمد في المسند ٤٣٤٢ / ٥ وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٢٠ / ٣ للنسائي والطبراني والبزار ونقل عن البزار قوله لا نعلم أحد أسمى هذا الشيخ وقال وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع وقال المنذري أخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة والراوي عن أبي بكرة في روايتهما مجہول وقول أبي داود أيضاً حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجہول . تهذيب السنن ٦ / ٢٥٧ درجة الحديث ضعيف .

(٢) الموطأ ٢ / ٨٢١ عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته . قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤٠ / ١٤ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى (هو الليثي) فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكر مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلًا وهو الصواب والحديث مرسل ولكن يشهد له حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٦٩٦) .

(٣) في ح صدق .

(٤) البخاري في المحاربين باب أحكام أهل الذمة ٨ / ٢١٣ و ٢١٤ ومسلم في الحدود رقم (١٦٩٩) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى والموطأ ٢ / ٨١٩ وأبو داود (٤٤٤٦ و ٤٤٤٩) في الحدود والترمذى ١٤٣٦ . نقل الحافظ عن ابن بطال قوله أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعله الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتبروا بأن الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن العربي عن =

فهذه أصول أحاديث الرجم بجملتها ولا خلاف فيه بين الأئمة إلا أن طائفة من البربر نزلت على جبل طرابلس ليس لهم إلا مطلع ضيق كفروا بالله ورسوله ، وتسنروا بكلمة الإسلام والتعصب لعثمان ، ويررون أن الوضوء بدعة وأن التيمم هو الأصل والزاهد منهم هو الذي مات ولم يمس عمره ماء ويررون سقوط الرجم ويضربون الزاني بالسياط حتى يموت ، في محالات لا نهاية لها ، وكانوا يخالطونا ويعجالسوننا ، فقلت لعلمائنا أبي حيل لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهركم على هذه الحالة من الكفر فقالوا : إن القوم في عد عظيم وفي منعة من المكان لا ترقى إليهم الأوهام ، ولو اعترضنا أحداً من ينزل منهم لقتلوا بالواحد منهم مائة منا ، فعلمت عذرهم .

وهم وتبنيه :

ظن بعض الناس أن الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للجنس إلى الموت الذي كان مشروعاً قبله وقد بينا فساد ذلك في كتب الأصول من وجوه أقربها الآن إليكم أن الجنس في البيوت كان حكماً ممدداً إلى غاية ، وكل حكمٍ مد إلى غاية فانتهى إليها لا يكون انتهاءه نسخاً وهو أحد شروط النسخ الأربع التي يدور عليها ، لا سيما وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها ، وإلا فما كانت تكون غاية^(١) ، واعلموا وفقكم الله أن في هذه الأحاديث أحكاماً وفوائد عظيمة وقد استوفيناها في شرح الحديث الحاضر الآن مما يتعلق بها خمسة عشر حكماً :

طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتاج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده .

فتح الباري ١٢ / ١١٨ .

(١) قال ابن الجوزي قوله تعالى **«واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم»** قوله **«واللذان يأتيانها منكم فاذوهما»** الآياتان أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الجنس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً وهو عام في البكر والثيب والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيتين الأذى ظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الجنس والأذى جميعاً وحد الرجل كان الأذى فقط لأن الجنس ورد خاصاً في النساء والأذى ورد عاماً في الرجل والمرأة وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر لأنهن يتغرن بالجنس دون الرجال وجمع بينهما في الآية الثانية لأنهما يشتركان في الأذى ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيتين أعني الجنس والأذى وإنما اختلفوا بماذا نسخا فقال قوم نسخا بقوله تعالى **«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد»** ناسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٦٢ - ٢٦٣ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ص ٣٥٧ تفسير القرطبي ٨٤ / ٥ وأحكام القرآن للكيلهراسي ١٩١ / ٢ شرح النووي على مسلم ١١ / ١٨٩ .

الحكم الأول : قوله ﷺ (خذوا عني) تأكيداً وتنبيهاً، فإنه ما بعث إلا ليؤخذ عنه وقد كان سبق الأخذ عنه ، فتأكد بهذا القول ، ونبه على قدر الحكم .

الحكم الثاني : قوله : (جلد مائة) . يحتمل أن يكون قاله ثم نزلت الآية بعده في الجلد ، ويحتمل أن يكون قاله بعد نزول الآية تأكيداً وبياناً للحكم .

الحكم الثالث : وهو التغريب وقد اختلف العلماء فيه فأسقطه أبو حنيفة لأنه زيادة على القرآن بخبر الواحد ، والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر وقد مهدنا في الأصول بطلان ذلك كله^(١) وأشارنا إليه فيما سبق من هذا الإملاء وقال الشافعي يغرب كل زان بكرأ عملاً بعموم هذا الحديث^(٢) ، وخصصه مالك في المرأة والعبد . أما المرأة فإن تغريها معرض لها للوقوع في مثل ما جلت عليه ، وإنما تحفظ المرأة بالحجاب ، حيث تغرب . وخذوا نكتة بدعة في أصول الفقه لم تذكر فيها ، نبه عليها إمام الحرمين في كتاب العموم فقال إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله أو قام دليل على وجوب القول به ، فإنما يتناول الغالب دون الشاد النادر الذي لا يخطر ببال القائل ، وصدق فإن العموم إنما يكون عموماً بالقصد المقارن للقول مما قطع على أن القائل لم يقصده لا يتناوله القول وعلى هذا لا يتناول الحكم في العموم ما يعرض عليه بالإبطال ولو أدخلنا المرأة في التغريب لاعتراض بالإبطال على التخصيص الذي لأجله شرع الجلد وكذلك العبد لم ير مالك تغريبه لأجل أنه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المرأة ، ولكن عارضه حق السيد فقدم على حق الله لفقر السيد والله هو الغني الحميد فإن قيل : فلم لم يسقط الحد مراعاة لحق السيد . قلنا : الحد هو الأصل والتغريب تبع فلأجل ذلك أقمنا الأصل الذي لا يقطع بالسيد في حقه وتركت التبع الذي يعرض عليه بالإبطال .

الحكم الرابع : قال أحمد بن حنبل^(٣) بحيل الثيب ثم يرجم لحديث عبادة وحديث شراحة المتقى . قلنا : هذا الحديث الوارد عن عبادة منسوخ قطعاً بمثله في الورود بحديث ماعز والغامدية والعسيف فإن النبي ﷺ لم يتعرض للجلد في واحدٍ منهم وقد كان

(١) انظر المحسوب للشارح ص ٣٩٤ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية .

(٢) قال التوزي فيه حجة للشافعى والجامahir أنه يجب تقدير سنة رجالاً كان أو امرأة . وحجة الشافعى قوله ﷺ (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) شرح التوزي على مسلم ١٨٩ / ١١ .

(٣) قال ابن هبيرة وعن أحمد روايتان اخداهما يجمع بينهما وهي أظهر روايته اختارها الخرقى والأخرى لا يجمع بينهما كمنذهب الجماعة وانتهاره ابن حامد الانصاف ٢٢٤ / ٢ .

ذلك بعده فتم السخ بشرطه .

الحكم الخامس : الزنى يثبت بثلاثة أشياء . إعتراف ، وشهادة ، وحبل ظاهر لم يسبقه نكاح ولا سيادة ، فأما الشهادة فقد استقرت^(١) في كتاب الله وفي سُنّة رسوله ، وأما الإقرار وهو الأصل في إثبات الحقوق ، فإن العلماء اختلفوا هل للمقر بالزنا أن يرجع عن إقراره أم لا ؟ فمنهم من قال إنه يرجع قال به الجمهور وهو إحدى الروايتين عن مالك ومنهم من قال له أن يرجع إن ذكر وجهاً ، وهي الرواية الثانية عنه ومنهم من قال لا يرجع . فأما من قال لا يقبل الرجوع فلأن الإنسان على نفسه بصيرة وهو أعلم ، وأما من قال إنه يرجع إن ذكر وجهاً فلأن الحد مما يسقط بالشبهة مع أن النبي ﷺ نبه عليها ماعزاً فقال : لعلك نظرت ، لعلك قبلت ، وأما قول من قال له أن يرجع مطلقاً فهو الحق وعليه تدل الأحاديث المذكورة آنفًا في تردید النبي ﷺ كل من أقر بالزنا وتبنيه له على الرجوع ، وكذلك ينبغي أن يفعل كل حاكم ، فلا قدوة أعظم من محمد ﷺ ، ولا أسوة فوقه ، وقال أبو حنيفة : لا يثبت الزنى بالإقرار حتى يكون أربع مرات في أربع مجالس^(٢) ، واحتج بإن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ، قلنا : لم يرده ليثبت بالإقرار إنما رد رجاء الرجوع . ألا ترى إنه لم يردد الغامدية ولا سواها ولا يجوز أن يحمل على الشهادة ، لأن الشهادة فرع والإقرار أصل ، ولا يجوز أن يحمل الأصل على الفرع ، وأما الحمل إذا ظهر ولم يسبقه سبب جائز ، فإنّه يعلم قطعاً أنه من حرام فتشبت المقدمة بالتاليجه وهو استدلال معلوم من طريق العادة يسمى قياس الدلالة ، كدلالة الدخان على النار إلّا أن تدعى أنها استكرهت ، وتأتي على ذلك بيبينة أو بأماره مثل أن تأتي دامية وهي بكر أو استغاثت أو أغاثت على تلك الحال ، فإن لم تأت بشيء من ذلك ثبت الحد إن لم يكن يعارضه ما يسقطه . وقال الشافعي لا يقبل ذلك منها وهو قول باطل ، لأنه لا يمكن إن غلبت أن تفعل أكثر مما فعلت ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها .

الحكم السادس : إذا سمع الإقرار فلا بد بعده من الاختبار كما فعل النبي ﷺ إذ قال : أئه جنة ؟ فقالوا : لا . وبهذا يتبيّن أن قول المجنون هدر ، وبعده هذا بصحته حديث علي الضعيف : رفع القلم عن ثلات . ذكر المجنون^(٣) ، وكذلك أيضاً الذي

(١) في كلام وج استقر أمرها .

(٢) انظر الباب في شرح الكتاب ١٨٢/٣ .

(٣) علقه البخاري في الطلاق بباب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ٥٩/٧ قال : و قال علي المعلم =

يغلب عليه الألم فيقوته تحصيل القول ، فإنه لا يؤخذ به في حكم من الأحكام لقول النبي ﷺ في هذا الحديث : أتشتكي ؟ فبين أن الشكوى تبطل الإقرار ، وهو الحكم السابع . وكذلك نقول إن المريض إذا طلق في حرج المرض لا ينفذ طلاقه إذا نجح^(١) من المرض قوله وكذلك أيضاً وهو الحكم الثامن : قال في هذا الحديث أشرب خمراً ، فكان ذلك دليلاً على أن السكران لا يجوز إقراره وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال عديدة جملة وتفصيلاً ، واختلف أرباب مذهبنا كاختلافهم ، والذين اعتبروا قول السكران قالوا إن عقله زال بمعصية فجعل كالموجود حكماً والمعصية قد أخذت حقها في الأثم وفي الحد وجعل المعدوم موجوداً حكماً يفتقر إلى الدليل ، قوله النبي ﷺ : (أشرب خمراً) دليل إلغاء القول .

قال لي بعض علمائنا : يتحمل قوله أشرب خمراً أن يكون إذ كانت الخمر محللة . قال وهذه حكاية حالٍ وقضية عين يتطرق إليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال ، لكن يبقى أصل الدليل من أن العقل ذاهب . قال لي بعض أشياخني^(٢) : لم يختلف قول مالك أنه إن قتل وهو سكران أنه يقتل ، وهذا عندي لعظيم حرمة القتل ، فاما سائر الأحكام فيهون أمرها .

الحكم التاسع قوله : أنكتها ؟ لا يكنى ، وافتقر النبي ﷺ إلى ذلك البيان بسبب

أن القلم رفع عن ثلاثة (عن المجنون حتى يفتق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) .
ورواه أبو داود من طريق جرير عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس قال أتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسأ فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب فقال ما شأن هذه قالوا مجنونةبني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ..
أبو داود في الحدود (٤٣٩٩) والترمذى في الحدود (١٤٢٣) عن ثقاته عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم .. وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن حبان في صحيحه ١٧٨١ والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨ وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي وصححه الشيخ ناصر وأخرجها أحمد في مسنده ٦/١٠٠ والسائباني ١٥٦ /٦ وأبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة .

قال الحافظ رواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجها أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجها السائباني من وجهين آخرین عن أبي طبيان مرفوعاً وموقوفاً لكن يذكر فيما ابن عباس جعله عن أبي طبيان عن علي ورجح الموقف على المرفع . فتح الباري ٣٩٣/٩ .

(١) لعله يقصد تعافي من المرض قال في القاموس **النجح** اشتداد العظم بعد رطوبته من الكبير والصغر وتمايل الغصن كالتيحان وعظم نجح ككيس شديد . ترتيب القاموس ٤٦٧/٤ .

(٢) في وج وكم أشياعنا .

الحد بعد أن كرر الرد ، والحد لا يكون إلا بعشرة أوصاف : وطه محرم محض ، من حُر بالغ عاقل ، في فرج مشتهي طيباً ، وقع من مسلم محض . وبهذه الشروط يجب الرجم وبها يجب الحد الذي هو الجلد ما عدا الإحسان ، فاما قولنا وطه ، فسؤال النبي ﷺ وإجماع الأمة عليه . وأما قولنا محرم فليقمع معصية تليق بهذه العقوبة ، وأما قولنا محض فلتستفي الشبهة التي تسقط الحد ، وأما قولنا من حُر فلأن الإحسان معذوم معه قرآنًا منصوص عليه فيه وأما قولنا بالغ فلأن الصبي ساقط الاعتبار إجماعاً . قال علماؤنا لأن إيلاجه صورة وطه لا معنى لها وأما العقل فقد تقدم الكلام فيه وأما قولنا في الفرج فلاتفاق الأمة عليه ، ولأنه قد ذكر في الحديث : أغاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة . وفي حديث اليهود أن النبي ﷺ قال لهم : (إأتوني بأعلم من فيكم) ، فجاءووه بابن صوري فناشدهم هل الرجم في التوراة فقالوا نعم إذا شهد أربعة أن ذلك منه قد غاب في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ بالشهود فجاءوا فشهدوا بذلك ، فأمر النبي ﷺ بهما فرجما . وأما قوله مشتهي طيباً فيبيان لسقوط الحد عن وطه البهيمة إذ روى النسائي وأبو داود وغيرهما أن النبي ﷺ قال من وجدتموه قد وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة^(١) ، وتعلق به أحمد بن حنبل وهو حديث ضعيف لم يصح ، وقد بناه في

(١) أبو داود (٤٤٦٤) والترمذى (١٤٥٥) وأحمد في المسند (٢٤٢٠) والحاكم (٤/٣٥٥ - ٣٥٦) والبيهقي (٨/٢٣٣ - ٢٣٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة) .

زاد أبو داود والترمذى فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يوكل لحمها أو يتضع بها وقد عمل بها ذلك . قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أئن بهيمة فلا حد عليه حلننا بذلك محمد بن بشار حلننا عبد الرحمن بن مهدي حلننا سفيان الثوري وهذا أصح من الحديث الأول وكذا صنع أبو داود وروى أثر ابن عباس الموقوف هذا من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم ثم قال حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وأراد الترمذى وأبو داود تعليم رواية عمرو بن أبي عمرو برواية عاصم الموقوفة .

ورد البيهقي عليهما في سنته ٢٣٤/٨ فقال وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهللة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الآثار . اهـ من تعليق أحمد شاكر على المسند ٤/١٣٧ .

درجة الحديث صححة الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر في الإبراء ٨/١٣ .

مسائل الخلاف ولنسبة بذلك أيضاً على الحكم العاشر : وهو اللواط . قال الشافعي هو زنى يفترق فيه البكر والثيب ، وقال أبو حنيفة هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضريه بالسوء قدر ما يراه رادعاً ولا يرى أبو حنيفة ولا الشافعي أن يجاوز الأدب أكثر الحد ورأى مالك أنه يرجم بكرأً كان أو ثيأً وهو أسعد قولًا ، لأن الله أخبرنا عن قومٍ فعلوه وعن عقوبته فيهم بالرمي بالحجارة فوجب أن يتعظ بقوله ، وأن يمثل ما سبق من فعله ، وهذا يدلّك على أن مالكاً رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا بلا خلاف . ألا تراه لم يختلف قوله من أن البكر يرجم كما رجم الله بكرهم وثييهم فإن قيل فقد رجم صغيرهم وكبيرهم فارجموا إذاً الصغير . قلنا ارفع ذلك بالنص وبقي الباقى على ظاهر الحكم والحكمة في رجم الصغير منهم أمران : أحدهما أنه لما علم منهم أنهم كآبائهم فأجرى عليهم عقوبهم ، وأما أخذ الكل بعذاب الدنيا ثم يحشر كل على نيته^(١) على ما ورد في حديث الجيش الذي يخسف به

(١) قال الشارح في الأحكام (٧٨٦) أثناء الكلام على قوله تعالى «ولوطاً إذ قال لقومه أئتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين» .

أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما لرتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم وخالف العلماء في ذلك على ثلاثة أنواع .

الأول أنه يعزّر قوله أبو حنيفة الثاني قال الشافعي وجماعة يحدّ حد الزنى محضناً بجزائه ويكرأً بجزائه الثالث قال مالك يرجم أحسن أم لم يحصل وقاله ابن المسبّب والتخصي وعطاء وجماعة .

أما من قال إنه يعزّر فتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركتها في حدتها . وأما من قال إنه زنا فنحن الآن نتبّه مع الشافعي ردًا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين فنقول قد بينما مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في المعنى لأنه معنى محرم شرعاً مشتهى طبعاً فجاز أن يتعلّق به الحد إذا كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح وذلك لأن الحد للجز عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملاً بل هذا أحرم وأفاحش فكان بالعقوبة أولى وأحرى فإن قيل هذا وطء في فرج لا يتعلّق به إحلال ولا إحسان ولا يجب مهرًا ولا ثبوت نسب فلم يتعلّق به حد قلنا هذا بيان لمذهب مالك في أن بقاء هذه المعانى فيه لا يلحّنه بوطء البهيمة إنما يعظم أمره على الوطء في القيل تعظيمًا يوجب عليه العقوبة فيه أحسن أو لم يحصل ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها .

فإن قيل عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين : الأول : أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر الثاني إن صغيرهم وكثيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحلوى فالجواب أنا نقول أما قولهم إن الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط فإن الله أخبر أنهم كانوا على معاصٍ فأخذتهم منها بهذه إلا تسمعه يقول «أئتون الذكران من العالمين وتثرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون» قالوا له : لئن لم تنته لتفعلن بـك يا لوط فجعل الله بهم قبل ذلك .

باليبياء^(١)

الحكم الحادي عشر : اختلف العلماء في صلاة الإمام على المحدود فقال الشافعي يصلي عليه الإمام والناس وقال سائر العلماء من فقهاء الأمصار لا يصلي عليه الإمام وقد اختلفت الروايات في الأحاديث المقدمة وفي بعضها ثم صلى عليها ولم يثبت ذلك ، وإنما الثابت ترك الصلاة وفي ذلك حكمة بدعة وهي أن الإمام إذا ترك الصلاة عليه كان ذلك ردعاً لغيره ، ومن الناس من قال إن الحكمة فيه أنه قتله غضباً لله فكيف يصلي عليه رحمة ، والرحمة تناقض الغضب ، وهذا فاسد لأن محل الغضب قد انقضى ، وموضع الرحمة قد تعين ، وكان بعض الصوفية وهي فائدة من الذكر قد صلى العشاء الآخرة خلف رجلٍ من الأئمة ، فسمع الإمام يقرأ « يوم يقوم الناس لرب العالمين »^(٢) فصفع ، فلما فرغاً من الصلاة وجدوه ميتاً ، فجهزوه يوماً آخر واحتملوه إلى القبر ثم قالوا من يصلي عليه فقال بعض الصوفية يصلي عليه الذي قتله ، فاستحسن الناس هذه الإشارة .

الحكم الثاني عشر : قوله وكفلها رجل من الأنصار^(٣) . قال أبو حنيفة الكفالة في المحدود مشروعة ، لأجل^(٤) ذلك ، وقد اعتضد ذلك بعمل الخليفة عمر حين قال في الحديث المعروف وكفلهم عشائرهم^(٥) . وقال سائر العلماء لا كفالة في المحدود ، وليس

الثاني : أنه إنما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجملة عليه والجماهير فكان منهم فاعل وكان منهم راضٌ فعوقب

الجميع وبقي الأمر في العقوبة على الفاعلين مستمراً . وانظر القرطبي ٢٤٣/٧ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في البيوع بباب ذكر الأسواق ٨٦/٣ ومسلم في الفتن ٢٨٨٣ و ٢٨٤٣ .

(٢) سورة المطففين آية ٦ .

(٣) جزء من حديث برية السابق .

(٤) انظر مجمع الأئمّة ٢/١٤٤ .

(٥) قال البخاري وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الإسلامي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بمائه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفياً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة .

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استبهم وكفلاهم فتابوا وكفلاهم عشائرهم البخاري في أول كتاب الكفالة ٣/١٤٤ .

قال الحافظ قوله وقال أبو الزناد الخ هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الإسلامي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة فإذا رجل يقول لأمرأة صدقني مال مولاك وإذا المرأة تقول بل أنت صدق مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل تزوج المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ثم ورث من أمها مالاً فقال حمزة للرجل =

لهم في ذلك حجة لأنهم يزعمون أن الكفالة في البدن ليس لها تعلق بالمال ويقول مالك إن لها تعلقاً بالمال بدلاً عن البدن إذا أطلق ويقول وليس من المال في شيء وقال لم يكن أيضاً في ذلك حجة ، لأن المال لو كان لازماً في كفالة البدن لما جاز استثناؤه منه ، وفائدة الكفالة أمران إما إحضار المطالب ليتكلم عن نفسه ، أو يؤدي ما عليه ، وإما قضاء ما عليه من المال ، فيتصور في الحدود المعنين فصار المذهب العراقي أقوى .

الحكم الثالث عشر : لم يسجن رسول الله ﷺ الزاني حتى أقام الحد عليه ، واختلف العلماء في تأويل ذلك على قولين . أحدهما : أنه يجوز له الرجوع فلائي فائدة يسجن هو إن تمادي على إقراره سيرجع ، وإن نزع فلا يتبع وقيل إنما لم يسجن لأن المدينة كلها كانت سجناً لأنه لم يكن للإسلام مستقر سواها يخاف أن يختلط المسجون بغيره وبالتأويل الأول أقوى

الحكم الرابع عشر : قال الشافعي وغيره إن التوبية تسقط الحد لقول الله ﷺ «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم»^(١) لأن الأمة «قد»^(٢) أجمعت على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب^(٣) له وقال سائر العلماء لا تسقط التوبية الحد ، لأن النبي ﷺ حد من تحققنا توبته بخبره ﷺ عنها وهذا نص ، قوله ﷺ «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» نص في تلك النازلة مخصوص بها للمصلحة ، فإن المرتفع في الجبل لو علم أن توبته لا تقبل لعمه في طغيانه ، فشرعت التوبية استنزاً له عن حاله ورجاء في إقلاعه عما هو فيه وزواله .

تتميم :

قد بينا شروط الرجم وذكرنا أن الإحسان من أول شروطه وأولها ، وذكرنا

لأرجمنك فقال له أهل الماء إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً قال فأخذ حمزة بالرجل كفياً حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عنده بالجهالة . فتح الباري ٤ / ٤٧٠ ثم قال عن الآخر الثاني وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجدبني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن التواحة يشهد أن مسلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن التواحة وأصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن التواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جريراً والأشurst فقالاً بل استبهم وكفلاهم عشائرهم فتابوا وكفلاهم عشائرهم . فتح الباري ٤ / ٤٧٠ وانظر السنن ٧٧/٦ .

(١) سورة المائدة آية ٣٤ .

(٢) ليست في بقية النسخ .

(٣) انظر أحكام القرآن للكبا الهراسي ١٣٦/٣ وأحكام القرآن للشارح ٦٠٣ .

الإسلام وهو شرط في صحة الإحسان ، فإنه لا إحسان لمن لا إسلام له إذ الإحسان كمال وفضيلة ولا فضيلة مع الكفر . فإن قيل : فقد رجم النبي ﷺ اليهودين . قلنا إنما فعل ذلك إقامة للحججة عليهم من كتمان ذكره في التوراة . فإن قيل : فكيف يقيم الحججة عليهم بما لا يراه حقاً وقد قيل له « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^(١) ، وليس من القسط أن يرجم الكافر ، وعلى هذا عوّل الأئمة من أصحاب الشافعى في أن الإسلام لا يشترط في الإحسان . قلنا من فهم مساق المسألة على وجه الحججة وصورتها أن اليهودين زنياً ، فلو شاءت اليهود لما جاءت إلى النبي ﷺ ، لأنه لم يكن له حكم عليهم بالشرط الذي شرط لهم ولكنهم قالوا : نمشي إليه حتى نعلم حاله في الرجم ، فإن حكم به فهونبي ، وإن مرّض فيه فهو محتج ، فلما مثلوا بين يديه وسردوا عليه القصة ، فهم النبي ﷺ الغرض ، فرمى عليه فقال إيتوني بأعلم من فيكم ، فأتوا بابن صوريما فقال لهما أنسدكما الله هل تجدون الرجم في التوراة ؟ فقالوا لا ؟ قال : فأتوا بالتوراة فاتلواها فجأوا بها فوضم أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام ، يرفع يده فإن آية الرجم^(٢) تحتها فرفع يده ، فإذا آية الرجم تلوح فقال : ما حملكم على ترك الرجم فقالوا^(٤) الحديث إلى آخره ، فإن قيل : فلم استدعى شهود اليهود قيل حتى تقوم الحججة عليهم من قبل أنفسهم ، فلا يقولون عجل علينا محمد . فتبين عند عامة اليهود بين يدي رسول الله ﷺ أن علمائهم في صفة من يكتم الحق في كتاب الله حتى يكذبواهم في قولهم ليس ذكر محمد في التوراة ، وقبل « وبعد »^(٥) فإذا لاحت الحقائق ، فليقل المتعصب بعدها ما شاء . لو جاعوني لحكمت بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحسان .

الحكم الخامس عشر : الجلد في الزنا ، إنما هو من الله تعالى يأجتمع يستوفيه نائبه فيه وفي أمثاله ويقوم به خليفته عليه وعلى غيره وهو الإمام أو من يقوم بذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه ، فمن العلماء من أجراه على عمومه ومنهم من خصصه ، فأخرج حدود العبيد عن حكم الإمام وجعلها بأيدي السادة ، وهو مالك والشافعى ، وتعلقوا في ذلك بأدلة استوفيناها في مسائل الخلاف والحاضر الأن منها والأقوى فيها أن الكل كان بيد النبي ﷺ ،

(١) سورة المائدة آية (٤٢) .

(٢) في ج فأتوه .

(٣) في ج تحته .

(٤) في م وج فذكروا الحديث .

(٥) زيادة من ك م وج .

فاستتاب رسول الله ﷺ السادة عليه .

قال : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيديكم ، من أحصن منهم ومن لم يحسن)^(١) خرجه مسلم والنسائي وأبو داود وقال ﷺ في الصحيح والمتفق عليه ، إذا زُنَتْ أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب^(٢) وهذا نص ، وليس للقوم عليه كلام ينفع فلا نطول بذكره في هذه العجلة وفي الأحاديث كلام ولبقايا هذا الباب أحكام .

مسائل القذف : لا خلاف أن الله سبحانه جعل الأعراض ثلث الدين في أبواب المنهيّات ، وصانها بالتعليل فيها رجماً في الفرج فإنه من العرض وحداً في النسب لأنّه سبب من أسباب الأحكام فقال تعالى : «(والذين يرمون المحصنات)»^(٤) الآية . فصانه بالحد وقصر به عن الزنا لبيان تفاوت المراتب في المعاصي والفحشاء والرمي الذي يوجب الحد كلما عاد إلى الفرج وغير ذلك فيه الأدب من السب والإذية إلا أن الشريعة ألحقت حكم الولاء بحكم الفرج في أن جعلتها قطعةً منه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح (الولاء لحمة كل حمة النسب) فإذا وقع النفي فيه جرى الحد عليه إنزاله في تلك المنزلة وزاد مالك على الفقهاء التعریض ، فجعل له حكم التصریح فقال لأنّه قول يفهم منه القذف فوجب فيه الحد لأنّ أصله التصریح ، لا سبها والکنایة عند العرب أبلغ في التخاطب من التصریح وخالف في ذلك الشافعی وأبو حنیفة وفي ذلك منها عجبان عظیمان ، أما أحدهما فلا عذر للشافعی في إسقاط الحد في التعریض لأنّه عربی فصیح لم يخف عليه ما في

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب تأخير الحد من النساء (١٧٥٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أقوائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحسن فإنّ أمّة رسول الله ﷺ زُنَتْ فأمّنني أن أجلدتها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت .

ورواه أبو داود في الحدود (٤٤٧٣) والترمذى (١٤٤١) وقال حسن صحيح وعزاه المنذري للنسائي كعزو الشارح .

(٢) لا يثرب يعني لا يغير والتثريب التعير . شرح السنة ١٠/٢٩٨ .

(٣) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع المدبر ١٠٩ / ٣ وفي باب بيع العبد الزاني ٩٣ / ٣ ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل النّمة في الزنا حديث (١٧٠٣ و ١٧٠٤) و ٨٢٦ و ١٧٠٢ والموطأ ٤٤٦٩ وأبو داود (٤٤٧٠ و ٤٤٧١) والترمذى (١٤٤٠) .

(٤) سورة النور آية (٤)

الكتابية من الإفهام فإنها أبلغ من صريح الكلام ، وأما أبو حنيفة فهو أعمامي فلا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة فأراد أن يتضمن ويتفقّه ليثبت دعواه في العربية فقال : لو قالَ رجلٌ لإمرأته زناً^(١) في الجبل وجب عليه الحد ، والزنو هو الارتفاع فيه فخافَ أبو حنيفة أن يريده زنىتْ فيأتي بالمعنى ليخفى السبُّ ، وهذا رجوع إلى مذهب مالك في وجوب الحد بالتعريض^(٢) ، وفروع القذف كثيرة أمها مسألتان :

الأولى : اختلف العلماء في حد القذف ، فمنهم من قال هو حق الله تعالى قال به أبو حنيفة^(٣) ، وقالت طائفة : هو حق للأدمي ، قال به الشافعي وعن مالك الروايتان^(٤) . المشهور أنه حق للأدمي ، وقد بینا في صريح الخلاف وتخليصه أن فيه شائبة حق الله ، وشائبة حق للأدمي ، إلا أن المغلب شائبة حق الأدمي ، والمعلول لمن قال إنه حق الأدمي وقوف استيفائه على مطالبة الأدمي ، وليس للقوم متعلق به احتفال ، إلا أنهم قالوا لو كان حقاً للأدمي لما شرط بالرق والحرية . قلنا قد شطر حق الأدمي بالرق ، والحرية كالنكاح والطلاق فإن قيل لو كان للأدمي لجاز إسقاطه بالعفو كالقصاص . قلنا كذلك نقول في إحدى الروايتين يجوز العفو عنه^(٥) مطلقاً والقول بالعفو إذا أراد سترًا ضعيف ، وقد بینا ذلك في كتب المسائل .

الثانية : اتفق علماء الأمصار على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته وخالفهم أبو حنيفة أحذأ بظاهر قول الله تعالى : **﴿وَلَا تَنْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأُوكُمْ﴾**^(٦) وعجبًا له . متى تفرست^(٧) . تعميم : لم يبق في الدين ظاهراً إلا تركه ، فلم يبق عليه إلا مراعاة هذا ولو راعاه كما

(١) قال ابن الأثير يقال زنا في الجبل يزنا إذا صعد . النهاية ٢/٣١٥ وانظر لسان العرب ١٤/٣٦٠ .

(٢) قال ابن هيره اختلقو في التعريض هل يوجب الحد فقال أبو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف أو لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الإطلاق وقال الشافعي لا يوجب الحد إلا أن ينوي به التلف ويفسره به وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد فيه على الإطلاق والآخر كمذهب الشافعي الإفصاح ٢/١٧٠ .

(٣) قال أبو حنيفة هو حق الله عز وجل فلا يصح للمقدوف أن يسقطه ويرأ منه الإفصاح ٢/١٧١ .

(٤) قال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له أن يسقطه ويرأ منه إلا أن مالكا قال متى رفع إلى السلطان لم يملأ المقدوف الإسقاط . الإفصاح ٢/١٧١ .

(٥) في ج فيه .

(٦) سورة التور آية (٤) .

(٧) في ج وك ونم فرشت ولعلها فرست قال في القاموس نفرس ثبت ونظر وأرى الناس أنه فارس . ترتيب القاموس ٤٦٩/٣ .

يجب لقال إن التوبه تعمل فيه لقوله بعد ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وهذا الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم قبله وقال أبو حنيفة : يرجع إلى أقرب مذكور^(١) كالضمائر وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، والذي أوجب عليه هذا جهله باللغة فليس بممتنع في الاستثناء المتعقب للجمل أن يرجع إلى جميعها ، فإن قيل : لورجع إلى الجميع لسقوط الجلد بالتوبه ، قلنا ، إنما تؤثر التوبه في إسقاط حقوق الله إجماعاً ، وقد لا تؤثر فيها كما تقدم وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢٧١/٣ وابن العربي ١٣٣٢/٢

كتاب السرقة

قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(١) فهذه الآية عامة في كل سرقة كيف ما وجدت ، وعلى أي حال^(٢) جرت إلأ أن الشريعة خصصتها بخصائص ، وعходитها بمعاقد .

المعقد الأول : قالت طائفة يتعلّق القطع في السرقة بقليل المال وكثيرة لقول النبي ﷺ (لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده)^(٣) وهذا حديث صحيح : قال ابن قتيبة : المراد بالبيضة بيضة الحديد ، والمراد بالجبل ، جبل السفينة^(٤) . وابن قتيبة هجوم ولاج على ما لا يحسن ، وليته يخطيء في البيض والحبال ولا يخطيء في صفات ذي الإكرام والجلال . وعند ذلك بعضهم بحديث يروى عن

(١) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٢) في ج و ك حالة .

(٣) متقد عليه أخرجه البخاري في الحدود بباب لعن السارق إذا لم يسم ١٩٨ / ٨ ومسلم في الحدود بباب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧) .

(٤) قال ابن قتيبة ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس من الحرب وأن الجبل من جبال السفن قال وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق .

ولا من عادة العرب والجم أن يقولوا قبح الله فلانا فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو إداوة حلق وكلما كان من هذا أحقر كان أبلع . تأويل مختلف الحديث ص ١٦٦ .

ونقل الحافظ عن ابن الأباري قوله ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء لأن البيضة من السلاح ليست علماً في كثرة الشمن ونهاية في غلو القيمة فتجري العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما يساويان الألف من الدنانير بل البيضة من الحديد ربما اشتريت بأقل مما يجب فيه القطع وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد قال الحافظ =

النبي ﷺ : أنه قطع في بيضة قيمتها ثلاثة درهماً^(١) ، وهذا الحديث لا يساوي سمعاه ، وإنما معنى الحديث تحير العبد المعرض للسرقة المتليس بدناءاتها المتوصل من قليلها إلى كثيرها ، فإن الخير عادة ، والشر لجاجة^(٢) ، ويعود ذلك إلى ضرب المثل وذلك كثير في الشريعة في تحير المحقق وتعظيم المعظم كقوله ﷺ : (من بنى الله مسجداً ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيته في الجنة)^(٣) والمراد بذلك المبالغة في تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنائهما . ووجه المثل أن من بنى الله مسجداً لا يصلى فيه إلا واحد كأفحوص القطاة التي لا يسع سواها .

المعقد الثاني : قالت طائفة لا يؤبه لها أن القطع لا يقف على أخذ المال من الحرز لعموم هذه الآية^(٤) ، وهذا مصادمة للإجماع السابق من الأمة قبلهم ، مع أنه يرد أمران ظاهران . أما الأول : فإن السرقة تقتضي حفظاً يخالف بالأخذ فإذا لم يكن هنالك حافظ لم يكن هنالك سارق ، ولأجل هذا لم يعد آخذ المال الملقى على الطريق والمطروح في المفازة سارقاً لأنه لم يكن له حافظ . والثاني : قول النبي ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر إلا ما أواه الجررين^(٥) ، فشرط في وجوب القطع وضع المال في موضع الحفظ .

المعقد الثالث: القول في النصاب. لما ثبت الفرق بين قليل المال وكثيره في وجوب

وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقر فتقطع يده فكانه تعجز له وتضعف لاختياره لكونه ياع يده بقليل الثمن وكثيره . نفع الباري ٨٣ / ١٢ .

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وقد أخرج البزار ما يقاربه من طريق المختار بن نافع عن أبي حبان التميمي عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ (قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً) قال البزار هكذا حدثنا محمد بن مرزوق ورواه غيره عن المختار عن أبي مطر عن علي بن أبي طالب . كشف الأستار ٢ / ٢٢٠ ولم يعزه الهيثمي في المجمع لغير البزار وقال فيه المختار بن نافع وهو ضعيف مجمع الزوائد ٦ / ١٧٤ .

(٢) أي دربة وهو أن يعوده نفسه حتى يصير سجية له وأما الشر فالنفس تلح في ارتكابه لا تكاد تخليه . أساس البلاغة ص ٣١٦ .

(٣) رواه أحمد من طريق جابر الجعفي عن عمار الذهبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ المسند ٢٤١ / ١ والبزار انظر كشف الأستار ١ / ٢٠٤ وابن عدي في الكامل ٥٤٢ / ٢ في ترجمة جابر الجعفي وأورده الهيثمي في المجمع ٢ / ٧ وأعمله بجابر الجعفي وذكره الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٦٥ وصححه ولا أدرى كيف صححه وفيه جابر الجعفي وقد قدمنا الكلام عليه ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٣١٠ .

(٤) قال القرطبي وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشرطوا الحرز القرطي ٦ / ١٦٢ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٨٣٩ وأحمد في المسند ٣ / ٤٦٣ و٤ / ٤٦٤ و٤ / ١٤٠ وأبوداود (٤٣٨٨) والنمساني ٨ / ٨ والبيهقي ٨ / ٢٦٢ و٢٦٣ من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج =

القطع ، تعين الوقوف على مقدار يتعلّق به الحكم ، ويرتبط به التكليف ، فلو وكلته الشريعة إلى الاجتهاد لجاز ، ولكن الباري تعالى تولى بيان حكمه على لسان رسوله فقدره بربع دينار من نصاب الذهب^(١) ، وبثلاثة دراهم في نصاب الفضة^(٢) كذلك ادعته المالكية وقالت الشافعية لا نصاب للفضة في السرقة وادعت أن النصاب مقصور على الذهب ، وادعت الحنفية أن نصاب السرقة عشرة دراهم ، وتعلّقت في ذلك بأثارٍ مروية عن النبي ﷺ أنه قطع في مجنٍ قيمته دينار . رواه أبو داود^(٣) وروى النسائي عشرة دراهم^(٤) ، وكذلك روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بلطفه^(٥) ، وقد تعلّق الشافعية بما روى الجميع أن النبي ﷺ

= وأخرجه الترمذى (١٤٤٩) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (١٥٠٥) والنسائي ٨٨/٨ والبيهقي ٢٦٣/٨ عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال أبو عمر هذا منقطع لأن محمداً لم يسمعه من رافع وتابع مالكاً عليه سفيان الثوري والحمدان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم .

ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمّه واسع عن رافع وكذا رواه حماد ابن دليل المدائى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فإن صح هذا فهو متصل مستد صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتبع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمّه له وقيل عنه عن أبي ميمونة عن رافع كما رواه مالك . ثم قال الزرقاني والظاهري أن هذا الاختلاف غير قادر كما يشير إليه قول ابن العربي فإن كان فيه كلام لا يلتفت إليه وأما المتن فصحيح كما أشار إليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤) . شرح الزرقاني ٤/١٦٤ قلت حديث ابن ماجه ضعيف ولكن هناك شاهد آخر عند أبي داود (٤٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو وهو حسن .

(١) متفق عليه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال (القطع في ربع دينار فصاعداً) البخاري في المحاربين بباب قول الله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم» ١٩٩/٨ ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) والموطأ ٨٣٢/٢ وأبو داود (٤٣٨٣) و٤٤٨٤ في الحدود والترمذى (١٤٤٥) والنسائي ٧٧/٨ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى «والسارق والسارقة فاتقطعوا أيديهم» ٢٠٠/٨ ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦) حديث (٦) والموطأ ٨٣١/٢ وأبو داود (٤٣٨٥) والترمذى (١٤٤٦) والنسائي ٧٦/٨ .

(٣) أبو داود (٤٣٨٧) من طريق ابن اسحاق عن أبي بن موسى عن عطاء عن ابن عباس وابن إسحاق عنّه وهو مدلّس .

(٤) النسائي ٨٣/٨ من طريق يحيى بن موسى البلكي عن ابن نمير بسانده ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن مسلمة عن ابن اسحاق مرسلًا ليس فيه ابن عباس ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٨ عن ابن اسحاق به بلفظ النسائي وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥) رواه النسائي ٨٤/٨ من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» . ورواه الدارقطني في سنّة ١٩٠/٣ من نفس الطريق ومن طريق الوليد بن

قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً^(١) ، واحتاجت المالكية بما احتجت به الشافعية أيضاً ، وب الحديث عبد الله بن عمر الذي اتفق عليه الكل أيضاً أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهذا نص في النصابين من الذهب والفضة في الصحيح ، فيبطل بذلك مذهب الشافعية^(٢) وأما حديث الحنفية فضعيف ، والدليل على ضعفه ترك الخلفاء العمل به ، فقد قطع عثمان في ثلاثة دراهم^(٣) ، والتقدير عند أبي حنيفة لا يثبت بقياس ، وعند الجميع لا يثبت إلا بنص القرآن أو بخبر صحيح .

المعقد الرابع : إذا ثبت اعتبار القيمة في النصاب فإنما يُعتبر يوم الجنابة وذلك حين سرق . وقال أبو حنيفة : تعتبر القيمة يوم القطع ومذهب مالك يتعدد كثيراً في مسائل الضمان بين اعتبار القيمة يوم الجنابة أو يوم القضاء لأدلة تعارض هنالك ، ومهما وقع الاختلاف هنالك في حالة الاعتبار فلا ينبغي أن يكون هنا اختلاف في أن الاعتبار يوم الجنابة ، فإن في ذلك اليوم تعلق الضمان بذمة السارق ولم يطرأ ما يعارضه فإن قيل : قد طرأ وهو تنقص القيمة يوم الحكم فكيف يقطع الحاكم في درهمين ، والقطع مما يسقط بالشبهة . قلنا : ليست هذه الشبهة مما يسقط بها القطع ، فإن الضمان قد يتعلق بذمة السارق ، وقد انفقنا على أنه يغنم ثلاثة دراهم ، وكيف نأخذ من يده ثلاثة دراهم ونسقط القطع .

المعقد الخامس : إذا طرأ ملك السارق على السرقة لم يسقط القطع ، لأنه ملك طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقطه أصله إذا اشتري الجارية بعد الزنى بها وبغضنه وهو نص فيه حديث صفوان بن أمية حين سرق سارق رداءه وقد توسله ونام في المسجد . فقال صفوان

كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث ضعفه الشارح وذلك لأنه يدور على ابن إسحاق وقد عنده وهو مدلّس .

(١) يعني بذلك منطق حديث عائشة السابق الذي استدل به الشافعية .

(٢) قال ابن دقيق العيد اعتمد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد وهو قوي في الدلالة على الحنفية لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجواز القطع فيه ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى . وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث منطقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم . فتح الباري ١٢ / ١٥٠ .

(٣) الموطأ ٨٣٢ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجأ قامر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف التي عشر درهماً بدينار فقط عثمان يده ، وستنه صحيح إلى عمرة بنت عبد الرحمن .

«هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: (فهلاً قبل أن تأتيني به)»^(١). فإن قيل: هذا الحديث لا حجة فيه ، فإنه مضطرب لأنه روي أنه نام في المسجد فتوسد رداءه ، وروى أبو داود والنسائي أنه توسد خميسة قيمتها ثلاثة درهماً ، فجاء رجل فاجلسها ، فأخذ الرجل فاتني به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، قال صفوان : فقلت : أقطعه من أجل الثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وانسهء بثمنها . فقال رسول الله ﷺ فهلاً قبل أن تأتيني^(٢) به وروى النسائي أن ذلك كان بمكة . فقال إنه طاف بالبيت ثم أخذ رداءه فتوسد ونام^(٣) . الحديث . قلنا : الحديث صحيح^(٤) وهذا الاضطراب الذي فيه لا يسقط الحجة منه لأنه لم يرد الاضطراب في موضع الدليل وهو أن الملك لا يسقط الحجة منه .

المعقد السادس : كل مالٍ يباع ويت Bauer وتمتد إليه الأطماع تتعلق به السرقة . وأسقط أبو حنيفة السرقة في مسائلتين من ذلك : إحداهما : قال : لا قطع فيما كان أصله على الإباحة لشبهة الشركة المتقدمة فيه وهذا ضعيف ، فإن ما تقدم من الشركة لا يتتصب شبهة في حد السرقة ، أصله خلوص الملك في الجارية المشتركة لأحد الشركاء لا يسقط باتفاق أحد الزنا عن وطنها من خرج عن حصته فيها . الثانية : قال أبو حنيفة : ما يسارع إليه

(١) رواه مالك في الموطأ / ٨٣٤ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقد صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أسرقت رداء هذا قال نعم فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلاً قبل أن تأتيني به قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً شرح الزرقاني / ٤١٥٨ وهذا المرسل رجال ثقات وقد وصله النسائي / ٨٦٨ وابن ماجه (٢٥٩٥) .

(٢) أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي ٦٩ / ٨ كلامهما من طريق سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان ابن أمية رواه الحاكم في المستدرك / ٤ ٣٨٠ بسنده أبي داود ولفظه .

(٣) النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان ابن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فناداه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فاتني به النبي ﷺ فقال إن هذا سرق ردائِي .. النسائي ٦٩ / ٨ .

قال الزيلعي وأما طريق عبد الملك بن أبي بشير فالظاهر أنها منقطعة فإنها من روایة عبد الملك عن عكرمة عن صفوان بن أمية وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان وإنما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك إلى النسائي ثقات عبد الملك وثقة أحمد بن حنبل وابن معين وأبو زرعة ويحيى القطان وقال سفيان كان شيخاً صدوقاً نصب الرابية ٤ / ٣٦٩ .

(٤) نقل الزيلعي تصحيحه عن صاحب التبيغ فقد قال حديث صفوان حديث صحيح .

الفساد من المأكولات ولم يصلح للإدخار لا قطع في سرقته ، لأنه معرض للتلف لا قطع على من سرقه ، كالمملقى بمضيغة^(١) . قلنا : لا يشبه هذا فهم أبي حنيفة ، فإن المال المملقى بمضيغة لا يتعلق به طمع ولا يجوز فيه فصار في حيز المعدوم والمال المملقى بمضيغة قصد به التعریض للتلف ، والمال الذي يصلح للبقاء والإدخار ، إذا حولت فيه صنعة يسرع معه الفساد إليها ، فلم يقصد فيه الفساد والتعرض للتلف ، وإنما قصد فيه الاستصلاح للذلة والبقاء ، ومن ضرورة جبالة ذلك حسب ما أجرى الله العادة فيه أن يفسد ، فذلك فساد ضرورة لا فساد قصد ، فلم يصح أن يعتبر بشيء من ذلك .

المعقد السابع : يقطع النباش عندنا ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يقطع لوجهين : أحدهما : عدم السرقة . الثاني : عدم الحرز . قال : وعلى تأصيل زائد إلى ذلك أنه قصد به الفساد والتعریض للتلف ، فصار كالمملقى بمضيغة ، ولذلك قال الصديق الحسن أحرج للجديد من الميت ، إنما ذلك للمهلة^(٢) والصديد^(٣) ، قال : أما عدم السرقة ، فإنما تكون السرقة عند تحديق أعين الناظار الحفاظ وتصويبها نحو المحفوظ ، والكفن لا عين فيه تحفظه ولا تلحظه ، وأما عدم الحرز فظاهر لأنه لم يجعل التراب عليه ليرجع إليه ، قلنا : أما تحقيق السرقة فهي فيه لا شك موجودة ، هو من جملة السرقة ، ولكنه يختص باسم النباش اشتقت له هذا الاسم من فعله ، وأما قولهم إنه ليس هنالك عين تحفظه وتلحظه ، فليس ذلك من شروط السرقة ، بدليل أن البلدة إذا شغر^(٤) أهلها في يوم

(١) قال الوزير ابن هيرة اختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال أبو حنيفة لا يجب القطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق نصباً .
الإفصاح ٢٥١/٢ .

(٢) قال أبو عبيد المهل الصدید والقیح . شرح السنة ٣١٦/٥ .

(٣) رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبي بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب (ثوب عليه قد أصابه مشق^(٤) أو زعفران) فاغسلوه ثم كفوني فيه ثم ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحسن أحرج إلى الجديد من الميت وإنما هو للمهلة الموطأ ٢٢٤ / ٢ ورواية البخاري في الجنائز من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي أبو بكر رضي الله عنه فقال في كم كفن رسول الله ﷺ قالت في ثلاثة أثواب يضر سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه .. البخاري ١٢٧/٢ .

(*) مشق أي صباح يقال ثوب مشق مصبغ به . النهاية ٢٢٤ / ٤ غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٣٦٠ .

(٤) شغرت الأرض لم يبق بها أحد يحميها ويضبطها فهي شاغرة . ترتيب القاموس ٧٢٥ / ٢ .

عِيدٍ أو لحادث يحتاجون إلى التبرز له فسرقَ سارق من المترزل حيئَتْ وجب عليه القطع إجماعاً، وليس هناك حافظ ولا بصر لاحظ، وأما القبرُ فإنه حرز، قرآنًا وسنةً وعادةً، أما القرآن ، فقوله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاناً * أحياءً^(١) وأمواتاً^(٢) » فامتَّ علينا سبحانه بأن جعل الأرض كفاناً لنا في حالة الحياة والموت ، وسوى بين الموضعين ، ووُجِدَت المتنفعه بذلك في الوجهين من الاكتناف والاستثار حالة المحيَا والممات ، وأما السُّنة ففي الحديث : لعنَ الله المخفي والمخفية^(٣) ، وأما العادة فلأن الحرز في الأشياء باتفاق ليس بباباً واحداً وإنما هو في كل شيء يقدره على حاله المختلفة فيه كالجررين للتمر^(٤) والتوكير للعمامة والتلفيق للدرداء والخميسة والدرج والكيس للمال العين ، والقبر للكفن ، وأما قوله إنه بناه على أصله في كل مالٍ عرض للتلف ، فقد حرَّرنا ذلك الأصل فيما تقدم ، أما ما وراء النهر من أصحابه اعتمدوا على أن الكفن مال لا مالك له ، قالوا وإذا لم يتغير المالك الواحد من جملة المالك للمال لم يجب على من سرق منه قطع كمال بيت المال ، فكيف إذا لم يكن له مالك ، والموت يبطل الملك ، وتبقى الصلاحية له ، وهذا من أغمض كلامهم . قلنا: الموت يبطل الملك كله إلا الكفن كما أن التفليس يرفع يد المالك عن كل مالٍ له إلا ثوبه الذي يستتر به ، والحكمة في ذلك لأن الله تعالى جعل الملك في الدنيا على وجهين : ملك ضرورة وحاجة كالكسرة الواحدة والثوب الواحد ، وملك متعٍ ولذة التبقي من الدنيا والتکثير منها فما استمر الأصل به ولم تقع المضایقة ملك بالوجهين ، وإذا وقعت المضایقة كتراحم الغرماء معه على حقوقهم ارتفعت اللذة ويقى ملك الحاجة ، وكذلك إذا انقطع الأمل عن الدنيا بقي ملك الحاجة وحده وهو الكفن^(٥) .

المعقد الثامن : قال الشافعي : ليس إيجاب القطع بمسقط للغرم لأنهما حقان لمستحقين بسبعين مختلفين في محلين متغيرين ، فجاز أن يجتمعوا أصله الديبة والكافرة . وقال أبو حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع وتعلق العراقيون من أصحابه بقوله تعالى : « فاقطعوا

(١) سورة المرسلات آية (٢٥ - ٢٦) .

(٢) رواه البهقي في سنته ٧٠/٨ من حديث عائشة وقال ابن الترمذاني الصحيح فيه أنه موصول وذكره الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٢١/٥ وذكر أن البهقي رواه من حديث عائشة وقد حكم عليه الشيخ ناصر بالصحة .

(٣) جرن الحب طحنه والجرن بالضم والجرن والمجرن البیدر وأجرن التمر جمعه فيه مختصر القاموس ص ١٠٢ ترتيب القاموس ١/٤٨٢ .

(٤) انظر تفاصيل مذهب الحنفية في النباش في اللباب في شرح الكتاب ٢٠٥/٣ وشرح السنة ٣٢٣/١٠ الإفصاح ٤١٩/٢ ٢٥٤/٦ القرطبي وأحكام القرآن للجعفري الحنفي .

أيديهما»^(١) ولم يذكر غرماً ، والغرم زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ^(٢) ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بغير متواتر ، وتعلق المخراسانيون من أصحابه بأن قطع السرقة واجب حقاً للله وما كان ذلك حتى كان المحل المجنى عليه محترماً لحق الله عز وجل فإنه لو كان محترماً لحق العبد لكان الخيار في استيفاء العقوبة للعبد كالقصاص وقال مالك : يجب القطع والغرم على الموسِّر ، فإن كان معسراً أسقطه الضمان ، ووجب القطع ، فاما مذهب الشافعي فهو ظاهر النظر في أول درجاته لكننا سنبين قصوره إن شاء الله ، وأما مذهب أبي حنيفة ف fasid لأن دليل وجوب الضمان على كل متلف أظهر تبياناً وأكثر أدلة من وجوب القطع في السرقة ، وليس لقائل أن يقول إن وجوب القطع في السرقة مع الضمان زيادة على النص فإن قيل هذا لا يقوله أحد . قلنا : وما ذكرت إذا أدى إلى هذا لا يستدل به أحد وأما قولك إن الحرمة قد خلصت لله ، فلو كان هذا صحيحاً وزال حق الأدمي من العين ما عاد إليه أبداً ، وأما مالك فله في هذه المسألة مقاومة عظيمة وذلك أن السارق إذا كان موسراً أوجب القطع في يديه عقوبة ووجب الغرم في ماله عقوبة أخرى ، وإذا كان معسراً وجوب القطع في بدنها عقوبة فلو أوجبنا الغرم في ذمته لكننا قد جمعنا بين عقوتين في محل واحد وذلك لا يجوز .

المعقد التاسع : روي أن بعضهم قال : تقطع الأصابع خاصة دون الكف^(٣) ، وهذا فاسد جداً لأن اليد اسم لهذه الجارحة المعلومة من الظفر إلى المنكب وهي في العرف منطلقة على ما حازه الكوع إلى الظفر ، وهي أقل ما تتطرق عليه ، فلا يتناول اللفظ بعض محتمله باتفاق .

المعقد العاشر : قال عطاء : لا تقطع للسارق إلا يد واحدة لأن الله تعالى قال «أيديهما» ، فقطع من كل واحد يد^(٤) ، قلنا : لم يعط عطاء فهم هذه المسألة لغة ، مع

(١) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ونقلنا رأي الأحناف فيها .

(٣) وقال ابن رشد في البداية ٤٥٢/٢ وقال قوم تقطع الأصابع فقط وأما قطع أصابع الرجل فقد نسب إلى علي ولم يثبت عنه قال الجصاص الحنفي وأما القطع من أصول أصابع الرجل فإنه لم يثبت عن علي من جهة صحيحة وهو قول شاذ خارج عن الاتفاق والنظر جميعاً - أحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢ وكذا نسبة القرطبي إلى علي القرطبي ٦/١٧١ .

(٤) ذكره في الأحكام وعزاه لعطاء وقال ليس على عطاء غطاء فإن الصحابة قبله قالوا خلافه . الأحكام ص ٦١٦ وذكره القرطبي وعزاه لأبي العربي تفسير القرطبي ٦/١٧٢ .

أنه كان في طبقة^(١) العلياء من الفصاحة وفي زمرة التابعين ، ألم تر أن ضمير المقطوع المطلق جمع وأن الشتيبة إنما كان في ضمير المقطوع منه ، ألم تر إلى الأمة بعده قد أجمعوا على الشتيبة في القطع . ألم يكرر أبو بكر الصديق القطع على السارق المقطوع اليمين فلم ينكر ذلك عليه أحد^(٢) .

المعقد الحادي عشر : قال أبو حنيفة : لا تقطع للسارق رجل ، لأن الله تعالى قال : « فاقطعوا أيديهم » ولم يجر للرجل ذكر . عن ذلك جوابان ظاهران أما أحدهما : فإن الله وإن كان لم يذكر قطع الرجل في السارق ، فإنه قد ذكره في المحارب فتحمله عليه بأنه أخذ المال بالسعى عليه فقطع كما لو أخذه بالسعى محارباً . فإن قيل : لا يجوز اعتبار مسألتنا بالمحاربة ، فإن القتل في الحرابة وليس في مسألتنا قتل قلنا : وهو

المعقد الثاني عشر : قال مالك يقتل إذا سرق الخامسة في روایة المدنيين وفي ذلك حديث ضعيف^(٣) لا تناط بمثله إباحة المحظورات ، وإنما عوّل مالك في هذه الرواية على

(١) كذا في جميع النسخ ولعلها الطبقة العليا .

(٢) رواه مالك في الموطأ / ٢٨٣٥ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليدين قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بن يُبُتْ أهل هذا البيت الصالح فوحدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فأعترض أو شهد عليه فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسري ٠٠ ورواه البيهقي ٢٧٣ / ٨ .

قال الحافظ في التلخيص / ٤٠٧ في سنده انقطاع رواه الدارقطني في سنّته ١٨٣ / ٣ ورواه عبد الرزاق (١٨٧٧١) عن معمر عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (١٨٧٧٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار فيما نقله ابن الترمي في الجوهر التقى في ٢٧٣ / ٨ و ٢٧٤ اختلف في هذا الحديث فروي إنما قطع رجله وكان مقطوع اليدين فقط ذكره عبد الرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره إنما قطع رجله وكان مقطوع اليدين فقط وقال الزهري لم يبلغنا في السنة في القطع إلا اليدين والرجل لا يزاد على ذلك .

(٣) رواه أبو داود (٤٤١٠) من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقام اقطعه قال قطعوا ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه .. قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه . ورواه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عن هشام ابن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر به . سنن الدارقطني ١٨١ / ٣ ونقل الحافظ عن النسائي قوله مصعب بن ثابت ليس بالقوى وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثاً صحيحًا . وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له التلخيص ٤/٦٩ وعزاه المنذر للنسائي ونقل عنه ما نقل الحافظ تهذيب السنن ٦ / ٢٣٨ .

المصلحة وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيناه^(١)، وذلك أنا نقول وهو يجمع المسائلين في دليل واحد أن المصلحة تقضي إذا سرق أن تقطع يمينه التي بها تناول ما لا يحل له تنقيصاً لبطشه ، الذي جعله الله له قوةً ، على الطاعة ، فصرفه في المعصية ، فإذا عاد إلى السرقة ثانيةً ، اقتضت المصلحة أن ينقص سعيه الذي به توصل إلى البطش ليستوفي منه حق العقوبة ، ويبيّن له في البطش جارحة فإذا عاد الثالثة إلى السرقة تبيناً أن بطشه فسد بتعديه ، فإذا سرق الرابعة تبيناً أن سعيه فسد بتعديه ، فإذا سرق الخامسة تبيناً أنها نفسُ خبيثة لا تتعظ بنفسها ولا ترتدع بآفات جوارحها فلم يبق إلّا إتلافها .

المعقد الثالث عشر : لم يخف على ذي لب أن الله إنما وضع هذه العقوبات في الأبدان روداع وزواجر ، فهم ذلك الخلق من تبیه الله لهم عليه ، وتعريفهم به ولذلك قلنا إن الجماعة إذا قتلوا الواحد قتلوا به حفظاً لقاعدة الدماء لثلا يستعين الأعداء بالجماعة على الأعداء ، فيبلغوا فيهم^(٢) غرضهم في الشفي وتنسق عنهم عقوبة القصاص وهذا المعنى يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزاً يقطعوا جميعهم حفظاً لقاعدة الأموال لثلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشراك رجاء سقوط القطع .

(١) قدم الكلام على المصلحة المرسلة .

(٢) زيادة من ج .

كتاب الفرائض

اعلموا وفقكم الله أن الفرائض ، أصل من أصول الدين ومن أهم علومه حضَّ
النبي ﷺ عليها فقال : (تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس ، فإني مقبوض)^(١) .
وقال ﷺ : (العلم ثلات : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفرضية عادلة)^(٢) . تولى الله
تعالى تقديرها ، وبين حكماتها . والأصل فيها آية المواريث . قوله تعالى : « يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(٣) إلى آخر الآيات والأصل فيها من السنة حديث ابن
عباس قال النبي ﷺ : أحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فألأولي رجُلٌ ذكرٌ^(٤) ...
كمل النبي ﷺ أمرها بالحديث الصحيح حين قال لا نورث ما تركنا صدقة^(٥) ، وقال ﷺ : لا

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ من طريق النضر بن شمبل عن عوف ابن أبي جميلة عن سليمان بن جابر
عن عبد الله بن مسعود وقال صحيح الإسناد ولا له علة ورواه الدارقطني في سنته ٤/٨١ من طريق عمرو بن
حمران عن عوف وساق له الحاكم طرقاً أخرى عن هودة بن خليفة عن رجل عن سليمان بن جابر به ثم قال
وإن اختلف النضر بن شمبل وهودة فالحكم للنضر .
قلت لكن هودة تابعه أبوأسامة عن رجل به أخرجه الترمذى في سنته ٤/١٤ وكذاك البىهقى في سنته ٦/٢٠٨
قال الترمذى هذا حديث في اضطراب .

روايه الترمذى في سنته ٤/١٤ من طريق عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة به قال الحافظ وهو مما
يعمل به طريق ابن مسعود يعني بعوف وشهر . التلخيص ٤/٧٩ .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٥) من طريق عبد الرحمن بن زيدان بن أنتعم الأفريقي عن عبد الرحمن ابن رافع التونسي عن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (العلم ثلاثة) ورواه ابن ماجه رقم (٥٤) عن جعفر بن عون عن ابن
أنتعم عن عبد الرحمن به قلت عبد الرحمن بن زيدان بن أنتعم الأفريقي قاضيها ضعيف كما قال الحافظ في
التقريب ص ٣٤٠ وكذلك عبد الرحمن بن رافع التونسي المصري قاضي أفريقيا قال عنه أيضاً في التقريب ص
٣٤٠ إنه ضعيف وعليه فالحديث ضعيف .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أمه وأبيه ١٨٧/٨ ومسلم (١٦١٥) في الفرائض
كلاهما من حديث ابن عباس .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة) ١٨٥/٨ ومسلم

يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر^(١) ، وقد قرأنها على ستة أنواعٍ : قرأنها على القرآن ، وعلى السنة ، وعلى الاختلاف وعلى الاتفاق ، وعلى القربى^(٢) ، وعلى الإلغاء وبهذه^(٣) الأصول الستة تنضبط ، ويقلبها ظهراً لبطن^(٤) يتحصل ، ولكنَّ مالكاً في الموطأ تولى تبيانها على القربى ، فتحن على منواله نسجع ، وفي سبيله نستنهج ، قال : ميراث الصليب^(٥) . وهي كلمة بدعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله «يخرج من بين الصليب والترائب»^(٦) فذكر قرابة الأب التي هي الأصل ، وبدأ بها لأنها هي أصل الولادة فيها تجمع وعنها تتفرع ، فإذا خرجم عنها وانفصلت منها تنزلت في منازل التطور ، وتغيرت بأحكام التقدير ، وتفصلت بأحكام التدبير ، حتى تعود خلقاً سوياً من السلالة إلى استواء الخلقة ، فهاتان الحالتان هما أخص الأحوال بالإنسان فوجب أن تقع البداية بهما ولذلك لم يؤثر الله تعالى شيئاً عليهم ، قال تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم» الآية . اتفقت الأمة على أنها عامة جارية على شمولها منتظمة على جملتها وتفصيلها إلا في ثلاثة مسائل .

المسألة الأولى : تخصيصها بجانب النبي ﷺ لقوله لا نورث ما تركنا صدقة . قالت فاطمة لأبي بكر أرأيت لو مت (أنت)^(٧) وكانت ترثك ابنته؟ قال لها نعم . قالت فاعطني سهمي . قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركنا^(٨) صدقة) فكانت إحدى خصاله الكريمة يذكرها من سمعها وأصنف إليها من غاب عنها وإختلفت الخليقة عليه .

المسألة الثانية : هي مخصوصة في الكافر بحديث النبي ﷺ الصحيح (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) وقيل له ﷺ . أين تنزل؟! حين جاء مكة . فقال :

(١٧٥٩) كلامها عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبي بكر يلتسمان ميراثهما من رسول الله ﷺ فقال لهم أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا نورث ما تركنا صدقة) .

(١) متفق عليه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ١٩٤/٨ ومسلم في الفرائض (١٦١٤) والموطأ ٥١٩ / ٢ وأبو داود (٢٩٠٩) من حديث أسامة بن زيد .

(٢) في ج بعد القربى وعلى الأحياء .

(٣) في ك وعلى هذه .

(٤) يقال قلب الأمر ظهراً لبطن يضرب في الأمر بحسن التدبير / المستقصى في الأمثال للزمخشري ١٩٩/٢

(٥) الموطأ ٥٠٣ / ٢ .

(٦) سورة الطارق آية (٧) .

(٧) ليست في بقية النسخ .

(٨) رواه الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبي هريرة وقال وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه الترمذى رقم (١٦٠٨) .

وهل ترك لنا عقيل من متزل^(١) وذلك إجماع أيضاً .

المسألة الثالثة : اتفق العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب ، إلا عبد الله بن مسعود ، فإنه حجب بالابن الكافر من يحجب بالابن المسلم^(٢) ، وهذا ضعيف ، لأن الله تعالى أنزله في الميراث معذوماً ، فكذلك في الحجب وتحريمه أحد فائدتي^(٣) القرابة في الميراث ، فأسقط حكمها الكفر أصله السهم ، يزيده أيضاً أن المذكور في قوله : « يوصيكم الله في أولادكم به سهماً والمذكور في قوله : « إن لم يكن لهن ولد » حجبأ .

مسألة أصولية : قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية للأقربيين^(٤) وهذا لا يصح ، لأن من شروط النسخ الأربعة وهو أصلها المعارضة حتى يمكن الجمع . والجمع بين الآيتين ممكن فاستحال أن يقال إن إدحاهما نسخت الأخرى . وقالت طائفة نسخها قول النبي ﷺ : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)^(٥) وهذا الحديث اتفقت عليه الأمة . قلنا : هذا باطل . لأن الأمة لم تتفق على نقله لفظاً ، والحديث ضعيف ، ولو

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح بباب توريث دور أهل مكة ١٨١/٢ ومسلم في الحج (١٣٥١) وأبوداود (٢٩١٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع أو دور وكان عقيل قد ورث أبي طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

(٢) قال البغوي تفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض فذكر أربعة وقال والخامسة من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان فيرد الزوج إلى الريع والزوجة إلى الشنم والأم إلى السدس وعامة الصحابة على أنه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان شرح السنة ٣٣٥/٨ وانظر المسائل الخمس في المغني ٦ - ٢٢٦ - ٢٤٢ .

(٣) في ح وك :أخذ ما يؤتى القرابة في الميراث والعبارة غير واضحة .

(٤) روى البخاري بسنده إلى ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبدين لكل واحد منها السادس وجعل للمرأة الشنم والريع وللزوج الشطر والربع . البخاري في كتاب الفرائض بباب ميراث الزوج ١٨٩/٨ .

ونقل الحافظ عن السهيلي قوله إن الآية التي نسخها هي « يوصيكم الله » إشارة إلى استمرارها فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً » فتح الباري ٢٣/١٢ وانظر القرطبي ٤٩/٥ .

(٥) رواه أبو داود في مسنده (٢٨٧٠) والترمذني (٢١٢١) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٢٧١٣) النسائي (٣٦٧٣) وقال فيه الحافظ حسن الإسناد . التاخيسن . ٩٢/٣ .

كان قوياً وارداً عن العدل بالعدل ما جاز نسخ القرآن به لأنه خبر واحدٍ نسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد بإجماع من الأمة وأما إن كانت الأمة أجمعـت على معناه فالنسخ بالإجماع محال ، لأنـه لا يصح تصوـره إلا بعد عدم الشرعـية الـواردة بـبيان الأحكـام على التـنصيـص في المقالـ خاصـة . فإنـ تـيل إـجماعـ الأمـة لا يـكون إلاـ عنـ حـديثـ يـسمـعونـهـ منـ النـبـيـ ﷺ ، فإذاـ أـجمـعواـ عـلـمـنـاـ ضـرـورـةـ وـجـودـ الأـثـرـ . قـلـناـ : هـذـاـ مـذـهـبـ مـحـمـدـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ وـهـوـ سـاقـطـ قـطـعاـ^(١)ـ إـنـ الـأـمـةـ قـدـ تـجـتـمـعـ عـلـىـ النـظـرـ كـمـاـ تـجـتـمـعـ عـلـىـ الأـثـرـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ إـنـمـاـ سـقـطـتـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ لـقـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ (ـالـحـقـواـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـ)ـ ، فـمـاـ أـبـقـتـ الـفـرـائـضـ فـهـوـ لـأـوـلـيـ عـصـبـيـ ذـكـرـ^(٢)ـ قـلـناـ كـمـاـ لـمـ يـسـقـطـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـصـلـ الـوـصـيـةـ فـيـ آـيـةـ الـمـوـاـرـيـثـ ، لـاـ يـسـقـطـ وـصـفـ الـوـصـيـةـ لـلـأـقـرـبـيـنـ إـنـمـاـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـخـصـوـصـ ، فـمـاـ بـقـيـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ وـالـدـيـنـ كـيـفـمـاـ تـصـرـفـ وـجـوهـ الـوـصـيـةـ ، وـكـيـفـمـاـ تـصـرـفـ وـجـوهـ الـدـيـنـ ، وـقـدـ رـوـيـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـهـ قـالـ جـاءـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـعـوـدـنـيـ فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ كـيـفـ أـصـنـعـ فـيـ مـالـيـ ؟ـ فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـيـوـصـيـكـ اللهـ فـيـ أـوـلـادـكـ»ـ .ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ^(٣)ـ ، وـثـبـتـ فـيـ الـصـحـيـحـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ أـخـرـىـ وـأـنـاـ نـزـلـتـ «ـيـسـتـفـونـكـ قـلـ اللهـ يـفـتـيـكـ فـيـ الـكـلـالـةـ»ـ^(٤)ـ ، وـرـوـيـ الـمـصـنـفـوـنـ وـالـمـسـنـدـوـنـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـهـ خـرـجـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ الـأـسـوـاقـ^(٥)ـ وـذـكـرـ حـدـيـثـ طـوـيـلاـ مـنـهـ أـنـ اـمـرـأـ سـعـدـ بـنـ الـرـبـيعـ جـاءـهـ بـأـسـتـيـنـ لـهـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، إـنـ سـعـداـ هـلـكـ وـتـرـكـ هـاتـيـنـ وـإـنـ عـمـهـمـاـ

(١) ذـكـرـ الشـوـكـانـيـ خـلـافـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٧٩ـ طـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـحـلـيـ وـانـظـرـ الـاـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـاـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ ١ـ ٢٣٩ـ /ـ ١ـ

(٢) مـنـقـلـ عـلـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـفـرـائـضـ بـابـ مـيرـاثـ الـوـلـدـ مـنـ أـيـهـ وـأـمـهـ ١٨٧ـ /ـ ٨ـ وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ بـابـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـادـيـ الـنـبـيـ ﷺـ

أـبـوـبـكـرـ فـيـ بـنـيـ سـلـمـةـ مـاشـيـنـ فـوـجـدـنـيـ الـنـبـيـ ﷺـ لـاـ أـعـقـلـ فـدـعـاـ بـمـاءـ فـتـرـضـاـ مـنـهـ ثـمـ رـشـ عـلـيـ فـأـقـتـ فـقـلـتـ مـاـ تـأـمـرـنـيـ أـنـ أـصـنـعـ فـيـ مـالـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـنـزـلـتـ «ـيـوـصـيـكـ اللهـ فـيـ أـوـلـادـكـ»ـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـتـفـسـيرـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ بـابـ «ـيـوـصـيـكـ اللهـ فـيـ أـوـلـادـكـ»ـ ٦ـ /ـ ٥٤ـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـفـرـائـضـ بـابـ مـيرـاثـ الـكـلـالـةـ ٦ـ /ـ ١٦١ـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ عـادـيـ الـنـبـيـ ﷺـ وـأـبـوـبـكـرـ فـيـ بـنـيـ سـلـمـةـ مـاشـيـنـ فـوـجـدـنـيـ الـنـبـيـ ﷺـ لـاـ أـعـقـلـ فـدـعـاـ بـمـاءـ فـتـرـضـاـ مـنـهـ ثـمـ رـشـ عـلـيـ فـأـقـتـ فـقـلـتـ مـاـ تـأـمـرـنـيـ أـنـ أـصـنـعـ فـيـ مـالـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـنـزـلـتـ «ـيـوـصـيـكـ اللهـ فـيـ أـوـلـادـكـ»ـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ .

(٤) مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ بـابـ مـيرـاثـ الـكـلـالـةـ ٦ـ /ـ ٦ـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـفـيـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ كـيـفـ أـنـفـسـيـ فـيـ مـالـيـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـ شـيـئـاـ حـتـىـ نـزـلـتـ آـيـةـ الـمـيرـاثـ «ـيـسـتـفـونـكـ قـلـ اللهـ يـفـتـيـكـ فـيـ الـكـلـالـةـ»ـ النساءـ آـيـةـ ١٧٦ـ)ـ .ـ

(٥) الـأـسـوـاقـ مـوـضـعـ بـالـمـدـيـنـةـ كـانـ يـوـمـذـ مـعـرـوـفـاـ .ـ جـامـعـ الـأـصـولـ ٨٤ـ /ـ ٩ـ

استفاء^(١) ميراثهما ، ومالهما ، وأنهما لا ينكمحان إلا على مالٍ . فقال رسول الله ﷺ : (يقضي الله في ذلك) ثم نزلت «يوصيكم الله في أولادكم» فدعى رسول الله ﷺ عمهما وقال له (ادفع الشُّرْنَ للمرأة والثُّلثَيْنَ للبَيْتِينَ ، وخذ ما بقي)^(٢) .

تبنيه على وهم : قال بعض علمائنا هذه الآية نزلت في شأن سعدٍ نسخت ما كان في الجاهلية ، وهذا باطل فإن الجاهلية ليس لها حكم يثبت حتى يتطرق إليه رفع ، ولا يثبت له قدم في الإسلام ببيانٍ ولا تقرير ، فإنه لو كان مسكوناً عنه ، لكان شرعاً ، ولو كان شرعاً لما انزع النبي ﷺ : من أخي سعد بن أبي طالب ما كان أحده ، فإن الناسخ إنما يثبت ساعة نزوله ولا يعترض على ما سبقه فلما أمر النبي ﷺ أخا سعد بأن يرد ما أخذ تبين أنها كانت ظلامة .

تفسير : قوله تعالى : «في أولادكم» . ولد الرجل : كل موجود كان من صلبه دنا أو بعد . قال الله تعالى : «يا بني آدم»^(٣) وقال «ملة أبيكم إبراهيم»^(٤) . فمن علمائنا من قال إنه حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين ومنهم من قال إنه حقيقة في الكل لأجل عموم الاستيقان الذي هو التولد فيه ، وال الصحيح عندي أنه مجاز لأنه يجوز نفيه عنه والحقيقة لا يجوز نفيها عن مسمياتها وعلى كل حالٍ فإن الأمة أجمعـت على العموم في قوله «في أولادكم» ، وإن سفلوا كما دخل في قوله ولأبويه آباء الآباء وإن علوا فإذا ثبت أنه على العموم في الأولاد فليس يقتضي ذلك اشتراك الأدنى والأبعد لقول النبي ﷺ (فما أبـت الفرائض فـلاولي رجـل ذـكر) فـلـأـجـل ذـكـر يـقـدـم الـابـن عـلـى أـبـيه وـلـوـ ذـكـر لـاشـتـراك الـأـبـ وـابـنـهـ فـيـ المـيرـاثـ لـحـكـمـ الاـشـتـراكـ فـيـ العـمـومـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـبـنـيـ اـخـتـالـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ قـوـلـهـ (هـذـاـ حـبـسـ عـلـىـ وـلـدـيـ) هـلـ تـلـحـقـ الدـرـجـةـ السـفـلـىـ بـالـعـلـيـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ فـقـالتـ طـائـفـةـ لـاـ تـلـحـقـ وهذاـ ضـعـيفـ ، وـقـالـتـ طـائـفـةـ تـلـحـقـ بـهـمـ وـهـوـ الصـحـيـحـ ، وـقـالـتـ طـائـفـةـ يـشـتـرـكـونـ فـيـهـ ، وـيـؤـثـرـ الـأـعـلـىـ وـهـذـاـ إـنـمـاـ هـوـ اـسـتـجـسـانـ لـاـ يـعـضـدـهـ الدـلـلـ الـمـسـتـمـرـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ ، وـكـذـلـكـ يـكـونـ

(١) استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث كذا قال الخطابي .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٨٩١) والترمذى (٢٠٩٢) وقال حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل وابن ماجه (٢٧٢٠) والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٣ - ٣٣٤ والبيهقي في السنن ٦/٢٢٩ وخالف بشير بن المنذر عبد الله بن محمد بن عقيل فقال هاتان بنتاً ثابت بن قيس قال أبو داود والبيهقي هذا خطأ إنما هو سعد بن أبي طالب . والحديث حسن لأن عبد الله بن محمد بن عقيل تقدمت ترجمته وقدمنا أنه حسن الحديث .

(٣) سورة الأعراف آية (٣١) .

(٤) سورة الحج آية (٧٨) .

الحكم في البناء وبينات الابن لولا حديث ابن مسعود أفتى أبو موسى الأشعري وسلمان في بنت وأخت وبنت ابن بأن تأخذ البنت النصف والأخت النصف . قالا للسائل اذهب إلى ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، فجاءه فأخبره فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتمين . للبنت النصف ولابنة الابن السادس تكملة الثنين ، وما بقي للأخت^(١) ، هذا قضاء رسول الله ﷺ ، وكذلك قوله ولأبويه لكل واحدٍ منها السادس فأنزل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس الأبا^(٢) جداً^(٣) وجعل له مرتبته سهماً وحججاً وهي مسألة عظيمة من مسائل الخلاف قد قررناها في موضعها قال علينا : قوله «يا بني آدم» ، قوله : «ملة أبيكم إبراهيم» ، لم يرد

(١) رواه البخاري في الفرائض بباب ميراث ابنة ابن مع ابنته من طريق هزيل بن شرحيل قال سئل أبو موسى عن ابنته وابنته ابنة ابنة ابنة الصدف وللأخوات النصف وابت ابنة مسعود فسيتابعني . ١٨٨/٨ وأبا داود ٢٨٩٠ والترمذى (٣٠٩٤) وابن ماجه (٢٧٢١) وشروع السنة ٣٣٣/٨ .

(٢) في ج وكم الجد أبا وهي رواية البخاري ١٨٨/٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض بباب ميراث الجد مع الأبا والأخوة معلقاً ١٨٨/٨ قال وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أبا وقرأ ابن عباس «يا بني آدم» «وابتعد ملة آبائي إبراهيم وإسحاق وبعثوب» ولم يذكر أن أحداً خالفاً أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوفرون وقال ابن عباس برثني ابني دون آخرتي ولا أرث أنا ابن ابني ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقارب مختلفة .

أما قول أبي بكر الصديق فقد ذكر الحافظ أنه وصله الدارمي بسنده على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً ثم قال ويستند صحيح إلى أبي موسى مثله ويستند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان .. ويستند صحيح إلى ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً آخرجه محمد بن نصر في كتاب الفرائض وأخرجه الدارمي بسنده صحيح عن طاووس عنه فتح الباري ١٩/١٢ .

وأما قول ابن الزبير فقد ساقه البخاري موصولاً من طريق ابن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال إن أبا بكر أنزله أباً البخاري في الفضائل بباب قول النبي ﷺ لو كنت متخدلاً خليلاً ٥/٥ . كما ساق البخاري بسنده المتصل إلى ابن عباس قوله أما الذي قال رسول الله ﷺ «لو كنت متخدلاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذه ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال خيرة فإنه أنزله أباً» البخاري في الفرائض بباب ميراث الجد مع الأبا^(٤) . ١٨٩/٨ .

ونقل الحافظ عن السهيلي قوله لم ير زيد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى : «يا بني آدم» ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبر بالبنية ولو عبر بالولادة لكن فيه متعلق ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق ولذلك قال تعالى : «بوصيكم الله في أولادكم» ولم يقل في أبنائكم ولطف الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن وأيضاً لفظ الولد يليق بالميراث بخلاف البنين تقول ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده وكذا كان من يتبنى ولد غيره قال ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده ومن ثم قال في آية التحرير «وحلائل أبنائكم» إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يتعجب إلى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن . فتح الباري ١٢/٢٠ .

مورد بيان الأحكام ، وإنما ورد في معرض الامتنان تارة وفي موضع الأخبار عن أصل الخلقة أخرى . فاما دخوله في العموم من قوله ولأبويه ، كدخول الولد وإن سفل في قوله أولادكم فليست المنزلة واحدة لاختلاف الأسباب واختلاف الخلق ، وتفاصل الحنان وقد قالوا إن الحكمة في ذلك أن الجد في حيز كان وأن الابن وإن سفل في استقبال الزمان فالنفسos إليه أقرب والمصلحة به أقعد وعلى المقاصد ابنت أحكام الشريعة وبالصالح ارتبطت ، وقد تعلق فيها العلماء بنكتة وذلك أنهم قالوا إن الفرائض ابنت على تقديم من كان سببه أقوى وعلى ذلك نبه عليه بقوله : (فما أبقيت الفرائض فهو لأولي رجل ذكر) فقوله أولي يدل على مراعاة الأقوى ، فإذا اجتمع جد وأخ فالأخ أقوى من الجد في الأدلة ، لأن الأخ يقول أنا ابن أبي الميت فيدل على البنوة ، والجد يقول أنا أبو ابني الميت فيدل على الأبوة والبنوة أقوى من الأبوة . فإن قيل : فينبغي أن يسقط الأخ الجد . قلنا : كذلك كما نقول لو لا أن الأخ إن قوي عليه بالأدلة قوي عليه الجد بالسهمية ، فوجوب الاشتراك وهذا لحظه الصحابة فقالت به ثم وقع بعد ذلك تفصيل في عوارض من المسائل اقتضاها تعارض الأدلة فوجوب الترجيح ؛ منها ما روى عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له إن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال لك السادس . فلما ولى دعاه فقال لك السادس آخر فلما ولى دعاه وقال له السادس الآخر طعمة . صصحه الترمذى ^(١) وقد بينما ذلك على تفصيل في شرح الحديث . فأقال فريضة الجد السادس للأب وأعلى درجاته التعصيب للأب وأعطي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له الثالث لا يجوز أن يكون برأس ^(٢) التعصيب ، ولا يجوز أن يكون مع الولد فلم يبق إلا أن يكون مع الاشتراك الذي قضى به زيد عند الاجتماع مع الأخوة ثم لما ثبت الاشتراك بني ترجيح على ترجيح وهو إعطاء الأحظ للجد ، لأنه يقول أنا وإن كنت شريكاً بينهم على حالة لا ينافي أحد من السادس فيها شيئاً ، والترجيح في الترجح من معضلات الأصول ، ووردت على هذا المقام عارضة ، وهي أن امرأة توفيت وتركت زوجها وأمهما وأختها لأمها وأبيها وجدها . فللزوج النصف وللأم الثالث وللجد السادس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخ فيقسم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٣) ، لأن

(١) سنن الترمذى (٢٠٩٩) وقال حسن صحيح وأبو داود (٢٨٩٦) والحديث ضعيف لأنه من روایة الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه كما قال ابن معين وقد عننه وهو مدلس أنظر تهذيب السنن ٢٦٨/٢

(٢) في جد برسم التعصيب .

(٣) مكذا ذكر مالك هذه المسألة في الموطأ ١١/٢ فقال والجد والأخوة للأب والأم إذا شركهم أحد في فريضة

الجَد يقول أنا أشارك أخاك وأفضله فكيف تفضلني وهو أفضل منك وهو ترجيح في ترجيح في ترجيح ولا جواب عنه ، وقد بينا ذلك كله في مسائل الخلاف ، وكذلك نشأت عارضة أخرى وهي مسألة المعادة^(١) قال بها مالك في الميراث والوصية ، وأنكرها الشافعى وكثير من الفقهاء ، فقال مالك إن الورثة يعادون أهل الوصايا بوصية الوارث ثم يردونها ميراثاً وكذلك يعادون الأخوة للأب والأم الجد بالأخوة للأب ، فإذا أخذوا نصيهم معهم أخذوه من أيديهم . فإن قيل وكيف يحجب الجَد من لا يرث ؟ أو كيف يحظره من لا يقسم له ؟ قلنا : ليس ذلك بنكير في الفرائض ، فإن الأخوة للأم يحجبون الأم عن فرضها أو يحظرنها عن سهمها وهم محظوظون عن سهمهم ، وقد روى في زوجِ أمِ وأختِ لأبِ وأمِ لأبِ وجَدُ أنها كدرت على زيد ابن ثابت مذهبة ويقال أنه أفتى فيها رجل يقال له أكدر فسميت الأكدرية^(٢) ، وسميت أيضاً الغراء^(٣) وهي إحدى الغرائب فإنه يفرض فيها للجد السادس

مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم بما بقي بعد ذلك للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجَد أعطيه الثالث مما بقي له وللأخوة أو يكون بمنزلة رجل من الأخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السادس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضلاً لحظ الجَد أعطيه الجَد وكان ما بقي بعد ذلك للأخوة للأب والأم للذكر مثل الآتين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتترك زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف للأم الثالث وللجد السادس وللأخت النصف ثم يجمع السادس الجَد ونصف الأخت فيقسم الثالثاً للذكور مثل حظ الآتين فيكون للجد ثالثاً وللأخت ثالثاً .

(١) «المعادة هي أن ولد الأبين يعادون الجَد بولد الأب ويحتسبون بهم عليه ثم ما حصل لهم أخذته منهم ولد الأبين إلا أن يكون ولد الأبين أختاً واحدة فتأخذ منهان تمام نصف المال ثم ما فضل فهو لهم ولا يمكن أن يفضل عليهم أكثر من السادس لأن أدنى ما للجد الثالث وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السادس المعني . ٣٠٩/٦

(٢) لقيت هذه المسألة بالأكدرية لأوجه كثيرة منها تكديرها لأصول مذهب زيد رضي الله عنه في الجَد لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيّل بل تسقط الأخوة معه إذا لم يبق شيء ثم جمع الفرائض فقسماها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد أو لأنه رضي الله عنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأله عنها رجلاً اسمه أكدر فأفتي فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه وقيل إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم وقيل إن الزوج كان اسمه أكدر وقيل بل كان السائل . العذب الفائض ١٢٠/١ وانظر المعني . ٣١٣/٦

(٣) سميت بالغراء لأنه ليس في مسائل الجَد مع الأخوة مسألة يعال فيها للأخت مع الجَد سواها فسميت بذلك لظهورها . العذب الفائض ١٢٠/١ .

وللأخت النصف وتعال المسألة إلى تسعه وقال علي^(١) وابن مسعود^(٢) يعطى للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج كما جاء في زوج وأبوبين ، أو زوجة وأبوبين وهي التي تسمى الغراوين ، وهذا الذي قاله زيد أجري على الأصل لأن عَوْل الفريضة يحط الكل وهو أولى من حط الأم ، لأن الأم لا يحطها إلا الأب وليس الجد في منزلته ، أولاً ترى أن الأخ يسقط مع الجد في مسألة واحدة وهي زوج وأم وجدة ، وكذلك الجد لا ينقص عن السادس بحالٍ والأخت لا تسقط بحالٍ فوجب الانتهاء إلى هذا المقام .

ميراث الجدة :

إعلموا وفقكم الله أنَّ الجدة دخلت في قوله ولأبويه ، كما دخل الجد باقتضاء الشنية والتشريك ، وإن خالف اللفظ ، كما دخلت الأم وإن اختلف اللفظ إلا أن مالكاً وغيره روى عن قبيصة بن أبي ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق إلى قوله فهو بها . فقول أبي بكر ما لك في كتاب الله شيء^(٣) غريب في الفقه لأنه جعل الجد أبواً ولم يجعل الجدة أمًا ، والممعنُ في ذلك نقصان درجات النساء لأنَّه لا ينكر في الأولاد فلم ينكر في الآباء بفتنتِ البنّت ليس لها شيء ، وكذلك أم الأم . ثم جاءت الأخرى إلى عمر وقيل إلى أبي بكر وقد ذكر الروايتين مالك وقال علماؤنا : إنَّ التي جاءت أولاً إلى أبي بكر كانت أم الأم وروى

(١) الذي نقل صاحب العذب الفائض عن علي رضي الله عنه أنه قال للأم الثالث وللأخت النصف والباقي للجد فجعل رضي الله عنه للأخت مع الجد فرضاً والباقي له العذب الفائض ١١٨/١ .

(٢) رواه الدارمي بسنده صحيح إلى ابن مسعود كما قال الحافظ في الفتح ٢١/١٢ وانظر العذب الفائض ١١٨/١ .

(٣) مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن أبي ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسلّه عن ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعه حتى أسألك الناس فسأل النابس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس فقال أبو بكر هل معلمك غيرك فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسلّه ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به المغيرة إلا لنفيك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن ذلك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكمما وأيتكما خلت به فهو لها الموطأ ٥١٣/٢ وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذى (٢١٠٢) وقال حسن صحيح وابن حبان (١٢٢٤) وشرح السنة ٣٤٦/٨ .

وقال الحافظ في التلخيص ٨٢/٣ إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلاً فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر .. وقد أعمله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع .

ذلك ابن وهب وغيره مفسراً^(١) وعليه يدل تعليل الأنصارى إذ قال لأبي بكر إنك تركت التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما^(٢) . وقيل عمر . والمعنى في ذلك أن الشهادة وقعت مطلقة بقضاء رسول الله ﷺ بالسدس للجدة ولم يعلم أي جدة هي ، فقضى فيه بالاشراك عند التنازع . فإن قيل فلم ترجع إحدى الجهتين بالمعنى ؟ قيل عدم ذلك الصحابة فكيف نطلب نحن وفي ذلك كلام كثير هذا أشبهه في هذا المقام ، ولذلك قال علماء المدينة إنه لم^(٣) يفرض إلا لجديتين^(٤) ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثير من الصحابة يفرض لأكثر من الجديتين^(٥) في تفصيل طويل تبيانه في الفرائض والعizada في ذلك لنا أن كل ما عدا الجديتين لا يلحق بهما لأنه ليس في معناهما وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

ميراث الأب والأم من ولدهما :

ذكر مالك رضي الله عنه فريضة القرآن لهما وهو السدس مع الولد ، وذكر فريضة القرآن للأم وهي الثالث مع عدم الولد والأخوة إلا في فريضتين ، زوج وأبوان وامرأة وأبوان ، فإنه تأخذ الأم فيما ثلث مما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وذلك أقل من الثالث المسمى في الكتاب ، خصّت فيها الصحابة عموم القرآن بالقياس وهو أن الأم لو أخذت الثالث في المسألتين جميعاً لكان في ذلك تقديمها على الأب وذلك لا يجوز لوجهين أحدهما أن فيه تقديم الأثني على الذكر وذلك مناقضة لأصول الفرائض التي رتب الله سبحانه والثاني أنه يكون ذو الفرض أقوى من ذي الفرض والتعصيب معًا وذلك مناقض لأصول الفرائض أيضاً .

(١) انظر شرح الزرقاني ١١١/٣ .

(٢) مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد « أنه أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال رجل من الأنصار إنك ترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما » الموطأ ١٣/٥ ورواه البيهقي في السنن ٦/٢٣٥ وقال وقد روی هذا عن النبي ﷺ في إسناد مرسل ورواية الموطأ منقطعة كما قال الحافظ في التلخيص ٣/٨٥ قلت ووجه الانقطاع أن القاسم بن محمد لم يسمع من أبي بكر .

(٣) في بقية النسخ لا يدل .

(٤) انظر المتنقى ٦/٢٣٨ شرح الزرقاني ٣/١١٢ المعني ٦/٣٠٠ .

(٥) انظر المعني ٦/٣٠١ المتنقى ٦/٢٣٨ .

توفية :

حجب الله تعالى الأم من الثالث إلى السادس بالولد الواحد وبالأخوة الجميع واختلف الصحابة في تقديرهم فصارت جملتهم إلى أنه يحجبها الإثنان فصاعداً وأبى ذلك ابن عباس ووافت بينه وبين عثمان مفاؤضة ، فقال له في ذلك عثمان : إن قومك حجبوها . وقد بنياها في كتاب الأحكام^(١) وسائل الخلاف ، ويكتفي الآن في هذه العجالة ما راجع به عثمان لابن عباس من فهم قريش الذي نزل القرآن^(٢) بلغتهم أما إن في ذلك مسألة بدعة من أصول الفقه ، وهي تخصيص العموم بالعموم ، فإن قوله : « فإن كان له إخوة » يقتضي بإطلاقه ثلاثة إذ هو اليقين في الجمع وكون ضم الواحد إلى الآخر جمع بعمومه أيضاً معارض له فتركوا أحد الجمدين بالآخر وقطعوا حظ الأم من تكميله فرضها لأنه ينقطع بالواحد في طريق البناء فكيف لا ينقطع بالاثنين في طريق الأخوة إذ كان الواحد في البناء يقيناً ، وكان^(٣) الثالثة في الأخوة يقيناً آخر ، وكان الاثنان في موضع الاحتمال ، فرجح اعتبارهما بالنظر الذي سبق .

تميم :

قال الله تعالى في ذكر البناء ، « فإن كنْ نسأءَ فوقَ الثنتين فلهنَ ثلثاً ما تركَ » فذهب ابن عباس إلى مخالفة الناس ، فقال إن البتين يأخذان النصف بينماهما فرضاً لأن الله تعالى جعلَ الثنتين لما^(٤) كان فوقَ الثنتين جرياً على طريقه في الأخوة للأم في إلحاق الاثنين بالواحد ، لأن الأصل عدم الزيادة على النصف فيجري على الأصل حتى تثبت (زيادة)^(٥)

(١) أنظر أحكام القرآن (٣٤١).

(٢) رواه الحاكم من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال إن الأخرين لا يرددن الأم عن الثالث قال الله عز وجل : « فإن كان له إخوة فلأمه السادس » فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان بن عفان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي وممضى في الأمصار وتوارث به الناس المستدرك ٣٣٥ / ٤ وصححه وكذلك الذهبي .

وشبعة هذا هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني صدوق سيء الحفظ من الرابعة مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك . التقريب ص ٢٦٦ ت ٣٤٦ / ٤ درجة الأثر ضعيف .

(٣) في ج كانت .

(٤) في م لم ن وهي الأولى .

(٥) الزيادة من ج .

وقد رجحنا في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام^(١) مذهب ابن عباس من خمسة أوجهٍ عمدتها أن الله تعالى لما ذكر الوالدة من البنات والواحدة من الأخوات أعطى لكل واحدة منها النصف ولما ذكر البنات الجماعة أعطاهن الثلثين ولم يذكر البنتين ، ولما ذكر الأخوات بين حكم الثلثين في الاثنين منها فما زاد فوجب أن يكون ذلك تبيهاً على أن البنات بهذه المرتبة أولى لأنهن عصبة معهن ، وزاد الله حكمة أخرى وهي أن تلحق البنات بالأختين في الثلثين ، وأن الأخوات تلحق بالبنات في الثلثين حتى يكون من الفرائض ما يقع التبعُّد فيه بالخبر وما يقع التبعُّد فيه بالقياس .

تكلمة :

اقتضى قوله تعالى « في أولادكم » العموم بالطبقاتِ منهم كما قدمنا واتفقت الأمة على أنه لا يلحقُ ولد الولد بالولد لتقديم السبب الأول وعدم المحل الذي يثبت فيه الحكم باستيفاء الأول للهلال كله بسيءِ الذي أدلَّ به ، فاما الإناث منهم فإن الله تعالى فرض على لسان نبيه للدرجة الثانية مع الدرجة الأولى السادس تكملاً للثلثين وكان الجميع بنات صلِّيْن فاضلوا بقية الأسباب في السهام ، فإذا استوفى الأول الثلثين سقط أهل الدرجة الثانية مع وجود السبب لعدم المحل وهو التسهم ويبقى لهن حق التعصيب إن كان معهن من يرد عليهن وذلك إجماع من الأمة فلا معنى لتعليله .

ميراث الإخوة للأم^(٢) :

عقدَ مالك هذه الترجمة ثم عقد ترجمة الكلالة ، والترجمتان مرتبستان ،

(١) انظر أحكام القرآن (٥١٩) .

وقال القرطبي جمهور العلماء من الصنحابة والتبعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات وإليه ذهب داود وطائفة واحتجتهم ظاهر قول الله تعالى : « إن امرأ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب الا ترث الأخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذًا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين . تفسير القرطبي ٢٩/٦ وانظر شرح السنة ٣٣٥/٨ وفتح الباري ١٥/١٢ .

(٢) الموطأ ٢/٥٠٨ .

وهذه الأولى فرع على تلك الثانية ، فإننا إذا فهمنا معنى الكلالة أبنتها لأهلهما وركبنا عليها حكمها وقد كلّت خواطر الخلق فيها وتبينوا عزّين^(١) في معناها وقد بيناها في كتاب الأحكام^(٢) وغيره بما نكتبه إنها ترجع في الأشتقاق إلى معنّين أحدهما أن تكون من كل إذا أعيًا فتكون عبارة عن النسب البعيد أو تكون من الإكليل وهو التاج المحيط بالرأس^(٣) عبر بها عن فريضة عدم فيها من يحيط بالميراث على معنى تسمية الأرض المخوفة مفازة ، وهذا أولى بالاعتقاد وأقرب إلى معنى الكلالة للصواب وعليه يدل قوله تعالى : « قل الله يفتיקم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت »^(٤) ذكر عدم رأس المحيطين في تحقيق اسم الكلالة وكذلك قال في آية النساء « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت »^(٥) . قال علماؤنا فكانه قال ليس له أب فلذلك دخل الجد في عدم الكلالة وكان قوله لكل واحدٍ منهما السادس بياناً أنهم إخوة لأم لأنه قد قال في الأخوة المطلقة في الآية التي في آخر السورة « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » فلم يكن بد بعد هذا من مقامين ، إما أن يقال إن الآيتين متعارضتان ولم يقل بذلك أحد ولا تلقتها الصحابة من النبي ﷺ ولا بعده على شيء من ذلك فوجه أن يكون في مقامين ، وأعطيت الطائفة التي كانت أقل في الإدلة وأضعف في سبب الأمومة السادس ، وأعطيت الطائفة التي كمل سببها من الجهاتين جميعاً درجة التعصيب والإحاطة ثم يلحق الأخوة للأب بالأخوة من الأب والأم ببيان النبي ﷺ لاستيلاء هذا العموم عليهم بقوله في حديث ابن عباس الصحيح المتقدم إلى حقوق الفرائض بأهليها بما يقى فهو لأولي عصبة ذكر فدخلت معه أخته ، لأنه إنما أخذ له

(١) المراد بها فرقاً شتى جمع عزة وأصلها عزة كان كل فرقة تعزى إلى غير من تعزى إليه الأخرى فهم متفرقون .
فسير الكشاف ٤/١٦٠ .

(٢) أنظر الأحكام (٣٤٥) .

(٣) قال ابن الأثير تكرر في الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به . وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس لهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهب طرفيه فسمي ذهب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه .
النهاية ٤/١٩٧ وانظر ترتيب القاموس ٤/٧٦ ولسان العرب ١١/٥٩٢ وانظر أحكام القرآن فقد أجمع الموضع بحثاً الأحكام (٣٤٥) .

(٤) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٥) سورة النساء آية (١٢) .

ولها إن كانت أوله وحده لأجل الاشتراك المصرح به في الآية^(١) التي في آخر السورة فهذا ضبط هذا الباب ، فركبوا عليه ما يلحق به ولذلك أصول وأعيان مسائل منها تركيب أخوان لأم أحدهما ابن عم يأخذ سهمه مع أخيه بالأمومة ، ويأخذ باقي المال بالسبب الآخر وهو التعصيب يترك على هذا إذا اجتمعت في الشخص الواحد قرباتان وذلك يكون في نكاح المجنوس إذا أسلموا قال أبو حنيفة يرث بأقوى القرابتين ، فصلمه علماً نا بأخرين لأم أحدهما ابن عم فرام الفرق بينهما ، فلم يستطع وذلك مستوفى في مسائل الخلاف .

ميراث العمة^(٢) :

هذه المسألة ترجمتها في مسائل الخلاف وأولي الأرحام ، وقد اختلفت الصحابة فيهم من الخلفاء فمن دونهم^(٣) إلى التابعين ، إلى الفقهاء فالأكثر على سقوطهم ، فإن التوريث إنما يقع لمن سمي الله تعالى في كتابه ، والباقي للعصبية لقول النبي ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها) الحديث المتقدم ، واختار أبو حنيفة توريث ذوي الأرحام ، وتعلق بالقرآن والسنة ، والمعنى . أما القرآن فقوله تعالى «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض»^(٤) ، وقد تكلم

(١) في ج القرآن .

(٢) في م فمن بعدهم .

(٣) قال الباقي المعروف من مذهب عمر من العمة من الميراث وبه قال زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي وروي عن ابن مسعود توريثهم وبه قال أبو حنيفة المستنقى ٢٤٣/٦ .

وقال الشارح في أحكام القرآن (٨٨٩) عند قوله تعالى : «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض» : قال ابن عباس هذه الآية نسخ لما تقدم من المولاية بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة والتي عندي أنه عموم من كل قريب بيته السنة بقوله : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر) حسبما ثبت في كتاب الله .

وتعرض القرطي لهذه المسألة بأوسع مما تقدم فقال اختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم لهم في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبينات الأخ والعمة والخالة والعم أخ الأب للأم والجد أب الأم والجدلة أم أب الأم ومن أدلهم بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وأبن عمر رواية عن علي وهو قول أهل المدينة وروي عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وأبن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وهي في رواية عنه وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق واحتجوا بالأية وقالوا وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والاسلام فهم أولى من له سبب واحد وهو الاسلام أجب الاولون فقالوا هذه آية مجملة جامعة والظاهر بكل رحم أقرب أو بعد وأية المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل وبين قالوا وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً أقام المولى فيه مقام العصبية فقال الولاء لم اعتن ونهى عن بيع الولاء وعن هبته واحتاج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله ﷺ (من ترك كلًا فإليه) -

علماؤنا علّيها بوجوه أقوامها أنه عموم إن لم يكن محملًا ، فإذا كان عاماً خصصه المفسرون للقرآن والسنّة ، وأما متعلقه من السنّة فضعف ليس له في ذلك أثر صحيح وأما متعلقه من المعنى فقوي . قال ساوي المسلمين في الإسلام وفضلهم بالقرابة ، فوجب ترجيحه عليهم ، وقد استوفينا الكلام عليها في مسائل الخلاف بما لباه مع ما يرتبط به من حصرٍ (١) وتقسيم وذلك أن الأسباب التي توجب الميراث عندنا أربعة : نكاح ، ونسب ، وولاء ، وسلام . وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي خمسة : نكاح ، ونسب ، وولاء ، وحلفٌ واتحاد في الديوان ، ومعنى قولنا إن الإسلام سببٌ ، أن علماءنا اتفقوا على أنَّ الرجل إذا لم يكن له وارثٌ لا يجُوز له أن يوصي بجميع ماله لأنَّ بيت المال وارث وقال أبو حنيفة يوصي بجميع ماله والمسألة طويلة وقد بيناها في موضوعها وتعلق فيما انفرد به عنا بقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِي ﴾ . الآية . فأوجب تعالى الميراث بالمعاقدة قوله ،

وريما قال فإلى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته فانا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه . ثم ساق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدرى حتى يأتيني جبريل ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فأتي الرجل فقال سارني جبريل أنه لا شيء لهما قال الدارقطني لم يستند غير مساعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل . القرطبي ٥٩/٨ .

قلت حديث المقدم السابق أخرجه أبو داود (٢٨٨٩ و ٢٩٠٠) وابن ماجه (٢٧٣٨) وعزاه المنذري للنسائي أنظر تهذيب السنن ٦/١٧٠ أما ابن الأثير فلم يزره لغير أبي داود من أصحاب الكتب السنة أنظر جامع الأصول ٩/٦٣٢ ورواه ابن حبان (١٢٢٥) والحاكم ٤/٣٤٤ والبيهقي في السنن ٦/٢١٤ وأحمد في المسند ٤/١٣١ - ١٣٣ والدارقطني ٤/٨٥ وقال الحافظ حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة إنه حديث حسن وأعمله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين إنه كان يقول ليس فيه حديث قوي . التلخيص ٣/٨٠ وانظر فتح الباري ١٤/٣٠ .

أما حديث أبي هريرة فقد رواه الدارقطني في سننه ٩٩/٤ والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٣ ورواه من طريق أخرى من حديث عبد الله بن جعفر المدیني قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بأن عبد الله هذا لم يتحقق به أحد .

قلت عبد الله بن جعفر بن نجح السعدي مولاهم أبو جعفر المدیني والد علي بصري أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه مات سنة ثمان وسبعين ومائة التقویب (٢٩٨) وانظر الكاشف ٢/٧٧ ت ت ٥/١٧٤ .

ومن خلال ما تقدم يتضح صواب رأي الشارح من أنه ليس في المسألة أثر صحيح وانظر المسألة في فتح الباري ١٢/٣٠ عمدة القاري ١١٨/١٢ الاصفاح ٢/٨٩ - ٩٠ .

(١) زيادة من ح .

والاتحاد في الديوان معاقدةً فعلاً . ألم تر إلى اعتبارنا المعاقلة فيها ولأن معنى القرابة من النصرة موجود في الاتحاد في الديوان لأن مغزاهم واحد ونفيتهم واحد وكراهم وفرهم واحد ، فذلك الوط من القرابة وهذا ضعيف . أما قول الله تعالى : « ولكل جعلنا موالياً » . الآية . فقد تكلمنا عليها في الأحكام^(١) وفي مسائل الخلاف بما الأشبه منه بما نحن فيه أن ابن عباس قال في الحديث الصحيح . إن المراد بقوله (فآتوه نصيبيهم من النصيحة والرفادة)^(٢) وعند أبي حنيفة أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته وهذا ابن عباس ه هنا قد فسر بخلاف العموم وهو ترجمان القرآن والمدعوه له بهم التأويل^(٣) فيلزمه أن يرجع إليه ، وأما ترجيهم لذى الرحم على سائر المسلمين ، برحمه ، فقد أسقط ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح (أحقوا الفرائض بأهلها) . الحديث .

فائدة :

إنما أدخل مالك حديث عمر في هذه الترجمة من الطريقين جميماً ليبين من ذلك أن الصحيح من قول عمر أو الذي ثبت عليه عدم توريث ذوي الأرحام^(٤) والله أعلم^(٥) .

(١) أنظر أحكام القرآن للشارح (٤١٣) .

(٢) البخاري في كتاب التفسير باب « ولكل جعلنا موالياً مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيانكم فآتوه نصيبيهم إن الله كان على شيء شهيداً » .

ثم ساق بنته إلى ابن عباس رضي الله عنهما « قال » « ولكل جعلنا موالياً » قال ورثة « والذين عاقدت أيانكم » قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنباري دون ذوي رحمة للأخوة التي آتت النبي ﷺ بينهم فلما نزلت « ولكل جعلنا موالياً » نسخت ثم قال « والذين عاقدت أيانكم » بالبصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له . البخاري ٦ ٥٥ / ٦ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الفضائل باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ٣٤ / ٥ ومسلم في الفضائل باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٤٧٧) .

من حديث ابن عباس قال (ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال اللهم علمه الحكمة) لفظ البخاري .

(٤) الموطأ ٢ / ٥١٦ و ٥١٧ باب ما جاء في العمة .

(٥) بعد هذا يبدأ كتاب الجامع في الأصل وسقط منه كتاب التفسير وهو في بقية النسخ .

كتاب التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب التفسير أرسل مالك رضي الله عنه كلامه فيه إرسالاً^(١) فلقطه أصحابه عنه ونقلوه كما سمعوه منه ما خلا المخزومي^(٢) ، فإنه جمع له فيه أوراقاً فألفينها في دمشق في الرحلة الثانية فكتبناها عن شيخنا أبي عبد الله المصيصي^(٣) الأجل الأمين المعدل وكان كلامه رحمة الله في التفسير على جملة علوم القرآن فنظمنا كل علم في سلكه ونظمناه في نظيره فما كان من قبيل التوحيد ذكرناه في المشكلين وما كان من قبيل أحكام أفعال المكلفين ذكرناه في أحكام القرآن وما كان من الشذور المتشورة والفوائد المترفرفة رأينا أن نورد منه هنا بذلاً اقتداء به رضي الله عنه في الجامع حيث ألف أبوابه أنواعاً متفرقة وحتى يكمل التصنيف بجميع معانيه إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف بل جله وإن كان تفسير القرآن أمراً لا يطاق وما تعرض له أحد فاستقل به خلا محمد بن جرير^(٤) فإنه قرأه وأتمه ومن جاء بعد ذلك فهو عيال عليه فيه وتم^(٥) حال وقد كنا أملينا فيه في كتاب أنوار الفجر في عشرين

(١) في نوك لفظه .

(٢) هو عبد الله بن نافع مولىبني مخزوم المعروف بالصانع كتبه أبو محمد روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفاً وكان أصم أمياً لا يكتب وقال صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتب منه شيئاً وإنما كان حفظاً اتحفظه ولو تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى توفي بالمدينة سنة (١٨٦) هـ الديجاج ٤٠٩ / ١ ترتيب المدارك ١٢٨ / ٣ شجرة النور الزكية ٥٥ / ١ .

(٣) المصيصي هذه النسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر ينسب إليها كثير من العلماء منهم أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ولد باللاذقية ونشأ بالمصيصة ثم انتقل إلى صور ولد سنة خمسين وأربعين وتوفي في حدود سنة أربعين وخمسين بدمشق اللباب ٢٢١ / ٣ الانساب ٢٩٩ / ١٢ سير النبلاء ١١٨ / ٢٠ طبقات الشافعية ٧ / ٣٢٠ ولم أجده من ينسب إلى هذه المدينة من يمكن أن يأخذ عنه ابن العربي غير نصر الله .

(٤) محمد بن جرير الطبراني أبو جعفر مفسر مقرئ محدث ولد بآمال طبرستان ٢٢٤ هـ استوطن بغداد واختار لنفسه مذهبأً في الفقه توفي سنة ٣١٠ هـ من تصانيفه جامع البيان في تأويل القرآن تاريخ الأمم والملوك تهذيب الآثار اختلاف الفقهاء . سير النبلاء ٢٠٦ / ٩ مجمع المؤلفين ١٤٧ / ٩ .

(٥) كذا في جميع التسخن متمم حال والعبارة غير واضحة وفي لسان العرب الجلة وعلة تخر من رأس الجبل قال

عاماً ثمانين ألف ورقة وتفرقت بين أيدي الناس وحصل عند كل طائفة منها فن وقد ندبهم إلى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفاً وهي أصولها التي يبني عليها سواها وينظمها على علوم القرآن الثلاثة التوحيد الأحكام التذكير إذ لا تخلو آية منه بل حرف عن هذه الأقسام الثلاثة إلا أن فساد الزمان بمواصلة الأخوان ومصاولة الأقران وضرورة المعاش والرياش^(١) الملازمة للإنسان قواطع تفي المتاع وتقطع أسباب الامتناع وقد كنا عوبتنا في إعراضنا عن مجموع في تفسير القرآن يلتجح حرارة الصدور ويخرج عن حزازات المصدر فاعتذرنا لما قبل عذرني وقيل لي قد شاهدناك ت ملي فيه في نيف على عشرين عاماً ما لُّ سطر لِمَّا النشر وعجز عن تحصيله البشر فقلت كان ذلك والشباب بنضارته والعمري في عنفوانه .

فاما الأن فقد ولها فقد ولها وهذا أوان تفرض فكيف أحارول أن أجمع تحقيقي فالح ولح^(٢) والمثل السائر من لح حج^(٣) فحررت مائة ورقة قانوناً في التأويل لعلوم التنزيل تأخذ بصيغ الشادي^(٤) وتشير الهمم للبادي فمن وجده فليأخذ به فإنه لباب الألباب وشارع عظيم إلى كل باب فاما الأن فستتبين بذك في هذا الإملاء يناسبه في العجلة وأرجو ألا يكون ضعفاً على إبالة^(٥) ولها مقاصد الله عليم بها معظمها التنبيه على مقدار مالك في العلوم وسعة باعه فيها في الفهم والتفهيم .

سورة البقرة :

قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول أول معصية عصي الله بها الحسد والكبر والشح حسد ابليس آدم وتكبر عليه وشح آدم فقيل له كل من جمبع شجر الجنة إلا هذه الشجرة

ابن الأعرابي أراه بضم الحاء إلى أسفله ثم تخر أخرى ثم أخرى فإذا اجتمعت الوعلات فهي الحيلة والوعلات صخرات تحدرن من رأس الجبل إلى أسفله . لسان العرب ١١/١٩٦ .

(١) الراش : الضعيف يقال جمل راش الظهر ضعيف وناقة رائشة ضعيفة ورجل راش ضعيف . لسان العرب ٦/٣١٠ .

(٢) اللجاجة البادي في الطلب .

(٣) لم أطلع على هذا المثل .

(٤) الشادي : المغني والشادي الذي تعلم شيئاً من العلم والأدب والغناء أي أخذ طرفاً منه لسان العرب ١٤/٤٢٥ . ترتيب القاموس ٢/٦٨٧ .

(٥) الإبالة بالكسر الحزمه من الخطب وفي المثل ضفت على إبالة أي بلية على أخرى كانت قبلها . لسان العرب ١١/٦ صحاح الجوهرى .

فشنح بأكلها^(١).

قال القاضي^(٢) رضي الله عنه أما الحسد فكبيرة من أعمال القلوب متفق على تحريمها في الملك من لدن شريعة آدم إلى محمد ﷺ وحقيقة تمني عين المعجب ما عند الغير وإرادة انتقاله منه إليه^(٣) فإن أردت وجود مثله عندك كان عند علمائنا غبطة وحقيقة ذلك أن الحسد يطلق على الوجهين والغبطة مخصوص بالثاني ، وعلى هذا يخرج قوله ﷺ (لا حسد إلا في اثنين^(٤)) الحديث وقد أحكمنا القول عليه في صريح الصحيح وأما الكبر فهو رؤية الفضل للنفس على الغير وتختلف درجاته ما بين طاعة وكفر ومعصية وعلى هذا يخرج قوله (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر^(٥)) فغير عن أحد أقسامه الثلاثة وهو الكبر وبه كان إيليس كافراً لأنه حمله حسه لأدم على أن يعترض على أمر الباري سبحانه ويسفهه فكان كافراً بذلك وأما الشح فاتفق علمائنا على أن البخل منع الواجب وعلى أن الشح منع المستحب^(٦) واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ وبوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون^(٧) الآية .

ورأيت بعض العلماء بأنه يجعله من الألفاظ المشتركة .

وقد بينا ذلك في تفسير قوله ﷺ (مثل البخيل والمتصدق^(٨)) فليطلب هنالك والذي

(١) ذكره القرطبي فقال روى ابن القاسم عن مالك أنه قال بلغني أن أول معصية كانت الحسد والكبر حسد إيليس آدم وشنح آم في أكله من الشجرة . تفسير القرطبي ١ ٢٩٦/١ .

(٢) في ذكرة زيارة قال أبو بكر .

(٣) الحسد تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد . التعريفات للجريجاني ٨٧ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل القرآن بباب اغبطة صاحب القرآن ٦ ٢٣٦ ومسلم في صلة المسافرين بباب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ١/٥٥٨ من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا حسد إلا في اثنين رجل أله القرآن فهو يقع به آناء الليل وأناء النهار) .

(٥) مسلم في كتاب الإيمان بباب تحريم الكبر وبيانه ١/٩٣ من حديث عبد الله بن مسعود .

(٦) قال القرطبي الشح والبخل سواء يقال رجل شحيح بين الشح والشححة .. وجعل بعض أهل اللغة الشح أشد من البخل وفي الصحيح الشح مع حرث .. والمراد بالآية « أي الآية » الشح بالزكاة وما ليس بفرض من صلة ذوي الارحام والضيافة وما شاكل ذلك فليس بشحيح ولا بخلي من أتفق من ذلك وإن أمسك عن نفسه ومن وسع على نفسه ولم يتفق فيما ذكرناه من الزكوات والطاعات فلم يوق شح نفسه . تفسير القرطبي ١٨/٢٩ وانتظر أحكام القرآن للشارح ١٧٧٧ .

(٧) سورة الحشر آية ٩ .

(٨) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة بباب مثل المتصدق والبخيل ٢/١٤٢ - ١٤٣ ومسلم في الزكاة بباب مثل المتفق والبخيل (١٠٢١) والسائل ٥/٧٠ - ٧١ وشرح السنة ٦/١٥٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

يفتقر الآن إليه ههنا وجه تسمية مالك^(١) رحمة الله فعل آدم شحًّا والذي نعتقد أن الشح من المستحب ووجه تعلق قول مالك بهذا التفسير أن الآثار هو خلعك عما يدلك للغير والشح ضده فهو إذا خلع ما يدلك الغير لك فلما خلع آدم الشجرة من قسم المتروك إلى قسم المفوعول كان شحًّا . قوله عز وجل ﴿ ونقدس لك ﴾ قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول التقديس الصلاة قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه تحقيقه أن التقديس هو التطهير والتزييه حسب ما بيناه في اسم القدس وهو من صفات النبي في حق الباري سبحانه والآيات في حقنا له والتقديس يكون بالقول ويكون بالفعل وأشرف من القول أو مثله أو مقوله وأشرف الأفعال الدينية الصلاة وهي قد جمعت أنواع التقديس من قول و فعل^(٢) بانتصاب وانحناء وسقوط إلى الأرض بيده فهي غاية قدرة الأديمي فلا يجل ذلك انتهى مالك في التفسير إليها . قوله تعالى : ﴿ فقلنا أضربيوه ببعضها ﴾^(٣) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول ضربوه بالفخذ وقيل بالذنب^(٤) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه وخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قوله تعالى : ﴿ فقلنا أضربيوه ببعضها ﴾^(٥) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول ضربوه بأقوالًا متعددة في مسائل مختلفة في أصول الفقه وجه ذلك ولبابه أن كل قول يرد من قبلهم على ألسنة من أسلم من علمائهم يجوز أن يوثر عنهم ما لم يعرض على ما^(٦) في الشرع وهو المراد بقوله (حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج)^(٧) وقد بيناه في شرح الحديث على

قال : قال النبي ﷺ (مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد من ثدييهما إلى ترقيهما فاما المتفق فلا ينفق إلا سبعة او وفرت على جلدته حتى تخفي بناه وتعفو اثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تسع) لفظ البخاري .
(١) في ص و ك زيادة إمامتنا .

(٢) قال القرطبي قوله تعالى : ﴿ ونقدس لك ﴾ أي نعظمك ونمجده ونظهر ذرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نظهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك وقال قوم منهم قادة « نقدس لك » معناه نصلى والتقديس الصلاة . القرطبي ١ / ٢٧٧ .
(٣) سورة البقرة آية (٧٣) .

(٤) قال القرطبي قيل باللسان لأنَّه آلة الكلام وقيل بعجب الذنب إذ فيه يركب خلق الإنسان وقيل بالفخذ وقيل بعظم من عظامها والمقطوع به عضو من أعضائها فلما ضرب به حسي وأخبر بقاتله ثم عاد ميتاً كما كان . القرطبي ٤٥٧ / ١ .

(٥) في ك وج أصل الشرع .
(٦) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٤ / ٢٠٧ والترمذى ٥ / ٤٠ وشرح السنة ٢٤٣ / ١ حدث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ (بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متممداً فليتبوا مقدمه من النار) .

الاستيفاء والذي يغلب على ظني أن مالكاً إنما ذكر ذلك لأن النبي ﷺ قد ذكر نظيره في شرعنا قال : (لا تقوم الساعة حتى يخبر الرجل فخذنه بما يصنع أهله من بعده)^(١) فرأى مالك رضوان الله عليه أن نطق الفخذ منتظم في الشرائع . قوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »^(٢) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول لما وقف إبراهيم عليه السلام على المقام أوحى الله سبحانه إلى الجبال أن تأخري عنه فتأخرت حتى رأى^(٣) موضع المنسك كلها فذلك قوله تعالى : « وأرنا مناسكنا وتب علينا »^(٤) .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا شيء مروي عن^(٥) النبي ﷺ ولكن لم يصح لنا سنته أما إن مالكاً نقله لثلاثة أوجه أحدها أنه مناسب نظم القرآن والثاني أنه يسير من قدرة الجليل في كرامة الخليل الثالث أنه جائز في المعقول يخرج على الأصل المتقدم وقد قيدت في متعلقات التذكرة عن أشياخنا العراقيين أن الأوزاعي وصى يوماً رجلاً بالتقى وملازمته العمل الصالح وقال له من درج كلامه : إذا انتقمت الله وقلت لذلك الجبل أدن يدنو إليك فترزح الجبل إليهم فقال الأوزاعي إليك عني إنما ضربته مثالاً لهذا . وهذه رواية تستمد من بحر الكرامات وصدرنا فيها رحب ووردنا فيها عذب فعليكم بالمتوسط والمشكلين فيما ينجلبي عنكم خفي / الجهل وينهتك ستر المبين وكذلك أسمع الله عز وجل كلام إبراهيم حين أذن بالحج لجميع الخلق من جماد وحي حين أذن على المقام بالحج فأسمع الله عز وجل تأذنه كل مخلوق من الأحياء والجمادات فمن أعرض عنه لم يحج ومن أجا به مرة حج مرة ومن أجا به سبعين مرة حج سبعين حجة وهي إحدى الأقسام التي وقع فيها الأحياء من الله عز وجل للخلق من لدن آدم إلى يوم القيمة وكل ذلك جائز في قدرة الله عز وجل حسب ما بيانه في المشكلين وغيره^(٦) على وجه ذلك من صحيح وسقى وقوى وضعيف وغير ذلك . قوله عز وجل « لا تبطلوا صدقانكم بالمن والأذى »^(٧) قال أبو

(١) رواه أحمد في المسند ٨٤/٣ والترمذمي في سنته ٤٧٦ وقال حسن غريب والحاكم في المستدرك ٤/٤٦٧ . وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي والحديث من رواية أبي سعيد الخدري .

(٢) سورة البقرة (١٢٥) .

(٣) في ح وك مواضع .

(٤) سورة البقرة (١٢٨) .

(٥) في ح وك إلى

(٦) في ح وغيرهما وفي ك وغيره .

(٧) سورة البقرة (٢٦٤) .

بكر بن أبي أوس سمعت مالكاً يقول إذا منْ قطع الأجر قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الآية من شبه الاحباطية والقول بالإحباط محبط حسب ما بيناه في كتب الأصول وبيناه في المشكلين لأنه لم تبق آية ولا حديث يتعلق به إلا جمع هنالك فضرب بعضها ببعض حتى يتعين الحق فمعنى قوله عز وجل (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) يعني عند الموازنة في رأي المحققين من علمائنا لأن الصدقة حسنة والمن والأذى سيئة فربما ثقل ميزان السيئة بتكريرها أو بما شاء الله من شأنها فيبطل معنى الصدقة في ذلك الحال والابطال على وجهين عام وخاص حسب ما بيناه هنالك وهذا^(١) الذي أشار إليه مالك وجه مليح وذلك أن ثواب الصدقة يجري للمتصدق دائمًا فإذا منْ انقطع الأجر من ذلك اليوم وهو يرجع إلى الأول مع المخالفين ولكنها مقدمة شريفة^(٢) فليرجع إليها . قوله عز وجل : « يؤتى الحكم من يشاء ومن يؤتى الحكم »^(٣) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول قوله تعالى : « يؤتني الحكم من يشاء » يعني التفكير في أمر الله عز وجل والاتباع له وقال ابن وهب سمعته يقول هو الفقه في دين الله تعالى والعمل به قال مالك وما يبين لك ذلك أن الرجل قد يكون بصيراً بدنياه وأخر لا بصر له بدنياه وهو عارف بأمر الله تعالى وقد قال الله عز وجل في يحيى « وأئنَّا بِحُكْمِكَمْ صَبِيَّاً »^(٤) يعني العلم والعمل قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اختلف قول مالك لاصحابه لفظاً واتفق معنى على طريق العلماء في ضبط المعاني وإهمال الألفاظ فرد على السائلين^(٥) في الأجوية بحسب الحاضر في الخاطر من تلك المعاني المترفردة أو بحسب السائل إن كان يتحمل جميعها أو بعضها وبناءً على ذلك في اللغة العربية فيما تصرف يرجع إلى الضبط والمنع وقد قررنا في ذلك بداع في اسم^(٦) الحكيم فليطلب هنالك وأول الحكم العلم وأول العلم معرفة الإنسان بنفسه فمن عرف نفسه عرف ربه وأخر الحكم العمل فإذا اجتمعا كان صاحبهما حكيمًا وإن افترقا كان ذلك الاسم ثابتًا له من وجه

(١) في ك و هو

(٢) في ج شرحت .

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٩) .

(٤) سورة مرثيم آية (١٢) .

(٥) في ج السائل .

(٦) في ج اسمه .

منفياً عنه من آخر الكلام في إطلاقه عليه أو سلبه عنه مسألة فقهية يبناها في شرح الحديث. قوله عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّ أُرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾^(١) قال جويرية^(٢) بن أسماء سمعت مالكاً يقول وأسئلته : (يرحم الله إبراهيم نحن أحق بالشك منه حين قال ﴿رَبُّ أُرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾) قال (ويرحم الله لوطاً كان يأوي إلى ركن شديد ولو ليث في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي^(٣)) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا حديث صحيح خرجه / الأئمة من كل صنف واجتنب بعضهم لفظة الشك فقالوا نحن أحق بـإبراهيم استعظاماً لذكرها^(٤) وهي عادة لا يستعظم ما يذكره النبي ﷺ عن نفسه إلا أن يكون لم يصح عنده فله في ذلك أبلغ العذر وقد أتقنا القول على هذا الحديث في المشكلين وغيره بما ليا به أن الشك هو تجويز أمرين في القلب لا مزية لأحد هما على الآخر فإن كان فيما يتعلق بالله مما يجب له أو يستحيل فذلك كفر لا يليق بالأئمـاء صلوـات الله علـيهـم وإن كان هذا التردد فيما يجوز من فعله ويتصـرف على العـادـ من حـكمـهـ فـمـنـهـ ماـ أـعـلـمـ الـأـئـمـاءـ بـهـ وـمـنـهـ ماـ حـبـسـهـ عـنـهـ .

فاما جواز إحياء الموتى فهو معنى معقول جائز لم يحبس الله علمه عن الأنبياء ولا شك فيه أحد منهم في حال من الأحوال لأن الله عز وجل صرخ به لهم وكرره عليهم وجعله أساساً في معرفتهم به وأصلاً لجميع أفعاله ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾^(٥) يعني بالحشر للثواب والعقاب وهو معنى قوله : ﴿أَنْحَسَبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ﴾^(٦) فاما كيفية إحياء الخلق بجمع أجزائهم

(١) سورة البقرة آية (٢٦٠) .

(٢) جويرية تصغير جارية ابن أسماء بن عيد الصبعي بضم الصبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري صدوق من السابعة مات سنة ثلاثة وسبعين (وعلة) خ م دس دق التقويف ص ١٤٣ وانظرت ت ١٢٤/٢ .

(٣) متقد عليه آخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله عز وجل : ﴿وَنَبَثْمَنْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ أَذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ / ٤٧٩ ومسلم في كتاب الإيمان بباب طمانينة القلب بظاهر الأدلة ١٣٣ من روایة أبي هريرة .

(٤) قال القاضي عياض لم يشك إبراهيم بأن الله يحي الموتى ولكن أراد طمانينة القلب وترك المنازعـة لـمشاهـدة الإـحـيـاءـ فـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ الـأـوـلـ بـوـقـعـهـ .ـ وـأـرـادـ الثـانـيـ بـكـيـفـيـتـهـ وـمـشـاهـدـتـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ سـأـلـ زـيـادـةـ الـيـقـيـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـوـلـ شـكـ لـأـنـ الـعـلـمـ قـدـ تـفـاقـوتـ فـيـ قـوـيـهـ فـارـادـ التـرـقـيـ مـنـ عـلـمـ الـيـقـيـنـ إـلـىـ عـيـنـ الـيـقـيـنـ .ـ فـنـحـ الـبـارـيـ ٤١٣/٦ .

(٥) سورة الحجر آية (٨٥) .

(٦) سورة المؤمنون آية (١١٥) .

المتفرقة وإعادة أوصافهم المعروفة وتأليف الأرواح مع الأجساد كما كانت قبل الميعاد فما أطاع الله عليها أحداً ولا يلزم أن يكون معتقداً بل قال بعض المحرررين إن الأصلح في الحكمة أن يخفى عن الخليقة .

أما إن الخليل لما رفعت درجته وقربت منزلته واطلع على ملوك السموات والأرض قال بحكم الإذلال **رب أرنبي كيف تحبى الموتى** فوفى الله منزلته حقها وعاد عليه بفضل الاجابة فأراه من كيفية جمع الأجزاء المتفرقة عياناً ما كان شك فيه قبل ذلك زماناً وكل أحد إلى يوم القيمة من المؤمنين الموقين عالم بال إعادة شاك في الكيفية وأما قوله (يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد) ^(١) فإن لوطاً سأله تعالى على ما علم من عادته وسننه في ربط الأسباب بالأسباب وهو مقام توحيد عظيم فراد النبي ﷺ من لوط أن يقوم في مقام أشرف منه وهو التعلق بالقدرة إذا رأى الغلبة كما فعل ﷺ يوم الطائف حين ضاقت عليه الأرض بما راحت فقال (اللهم إلينك أشكو ضعف قوتي - الحديث إلى قوله - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ^(٢) .

وقال في يوسف متعجبًا من صبره على بلاء السجن واستدامته لذلك البلاء بعد أن أمر بالخروج فرأى له في ذلك منزلة لم يرها لنفسه عليه السلام فلم يسلم للوط عليه السلام حاله وأقر على نفسه الكريمة بشغوف ^(٣) يوسف في بقائه في السجن بعد الدعاء إلى الخروج ^(٤) منه وقد أتقنا بيان

(١) أي إلى الله تعالى يشير عليه السلام إلى قوله تعالى : **لَوْ أَنْ لَيْ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَيْ إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ** ويفقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدول الشام وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطاً إلى أهل سدول فقال لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكتن استنصرت بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني . فتح الباري ٤١٥/٦ .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥/٦ وزعاه للطبراني وقال وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله ثقات وأورده الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ١٣٥٨ وضعفه والحديث من رواية عبد الله بن جعفر قال لما توفي أبو طالب خرج رسول الله عليه السلام إلى الطائف ماشياً على قدميه يدعوه إلى الإسلام فلم يجيئه فانصرف فأتى ظل شجرة فصل ركعتين ثم قال (اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وهوانى على الناس . . .) والحديث ضعيف .

(٣) قال ابن منظور شغفه الحب يشغله شغفاً وشغفها وصل إلى شغاف قلبه وقرأ ابن عباس **قد شغفها حباً** قال دخل حبه تحت الشغاف وقيل غشي الحب قلبها وقيل أصاب شغافها قال أبو بكر شغاف القلب وشغفه غالبه .
لسان العرب ١٧٩/٩ .

(٤) قال الحافظ قوله (ولو لبست في السجن طول ما لبس يوسف لأجبت الداعي) أي لأسرعت الاجابة إلى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يادر بالخروج وإنما قاله عليه السلام تواضعًا

ذلك في كتاب الأنبياء وفي كتاب المشكلين .

قوله «ربنا لا تؤاخذنا» الآية . قال سوادة بن عبد الله الأنصاري ^(١) سمعت مالكاً يقول قال جبريل للنبي ﷺ (يا محمد إن الله تعالى تجاوز عن أمتك الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٢) وذكر كلاماً قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٣) وهذا الحديث لم يثبت لهما قدم في الصحة

والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وإجلالاً وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني على يونس وقيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع . فتح الباري ٤١٣ / ٦

(١) سوادة بن ابراهيم الانصاري عن مالك قال الدارقطني ضعيف قال الذهي قلت أتى عن مالك بغير منكر لم يصح . ميزان الاعتدال ٢٤٥ / ٢ ونقل الحافظ عن الخطيب قوله في ترجمة سوادة بن ابراهيم في كتاب الرواة عن مالك سوادة مجاهول التلخيص ٢٨٢ / ١ وكذلك نقل ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٣٠ قلت لم أجده هذا الرواية إلا باسم سوادة بن ابراهيم فعل قوله بن عبد الله خطأ من الساخن والله أعلم .

(٢) هنا لفظ الحاكم في المستدرك ١٩٨ / ٢ وقال صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجه والبيهقي في سنته ٣٥٦ / ٧ ٦١ / ١٠ من طريق بشير بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال البيهقي جود اسناده بشير بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير وذكر له إسناداً آخر عن محمد بن الصفوي نا الوليد عن مسلم فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس السنن الكبرى ٣٥٧ - ٣٥٦ / ٧ قلت ولعلها رواية الطبراني في الأوسط التي أشار إليها في المجمع ٢٥٠ / ٦

(٣) قال السخاوي (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين حتى إنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم إنه لم يظهر به ولكن قال محمد بن نصر المرزوقي في باب طلاق المكره من كتاب الاختلاف يروي عن النبي ﷺ أنه قال (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) غير أنه لم يبق له إسناداً ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عدي في الكامل (٢ / ٥٧٣) من حديث جعفر ابن جسر بن فرقان عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً بلفظ (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان والأمر بكرهون عليه) وجعفر وأبوه ضعيفان لكن له شاهد جيد آخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأبي عاصم في فوائده عن الحسن بن أحمد أو الحسين بن محمد علي ما يحرر وكلاهما ثقة عن محمد بن الصفوي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ رفع الله والباقي كلفظ الترجمة ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم ومن طريقه الضياء في المختار كلاهما عن محمد بن الصفوي به لكن بلفظ وضع بدلاً رفع ورجله ثقافت ولذا صححه ابن حبان . . ثم ذكر رواية تجاوز ومن خرجها وقال وله طرق عن ابن عباس بل للوليد فيه إسنادات آخران رواه محمد بن الصفوي عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر وقد قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كانها =

لكن معناهما صحيح قطعاً في الخطأ والنسیان والإكراه محمول عليه في العموم مخصوص في الكفر في سورة النحل^(١) وخالف علماء المسلمين في هذه المسألة على قولين فمنهم من قال إن المراد بالرفع هبنا رفع الآثم في الآخرة والحكم دنيا ومنهم من قال إن المراد بذلك رفع الآثم في الآخرة دون الحكم في الدنيا في تفصيل طويل بيانه في كتاب الأحكام^(٢) والمسائل والأدلة في ذلك متعارضة وقد تكلمنا عليها في مسائل الخلاف بما فيه كفاية والذي يتحصل الآن من القول في ذلك أن الصحيح فيه رفع الآثم آخرة والحكم دنيا معاً فكل من / فعل فعلًا ناسياً أو مخططاً أو مكرهاً فإن شيئاً من ذلك لا يتعلق به حكم إذا كان ذلك الحكم مما يثبت فيه تحقيق هذه الصفات الثلاث فإن قيل فقد قال الله عز وجل : « ومن قتيل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا »^(٣) فاعتبر الضمان فيه وهذا نقض ما ذكرتموه قلنا لا يعترض بهذا على ما أصلنا فإنه تعالى كما أوجب الضمان في قتل الخطأ أوجب الضمان بالكافرة وقد أجمعت الأمة على أنه لا إثم فيه فدل ذلك على أن الحكم مخصوص والمخصوص لا يفاس عليه ولا يعترض به فإن قيل فلو أتى به مالاً لرجل وهو لم يقصد قلنا يلزم الضمان لأن دعوى عدم القصد لم تثبت ونفس الإهلاك قد تحقق فلا يسقط المتحقق بالمتورث .

موضوعة وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده وقال عبد الله بن أحمد في العلل سالت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروي هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ .. وقال محمد بن نصر عقب إيراده له كما تقدم : إلا أنه ليس له استند محتاج بمثله ورواه العقيلي في الضغفاء من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع آخر إنه ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في ترجمة سوادة بن ابراهيم من كتاب الرواية عن مالك وقال بعد سياقه من جهة سوادة عنه سوادة مجھول والخبر منک عن مالك .. وقال ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً .. ونقل عن التوسي تحسينه . المقاصد الحسنة من ٢٢٩ ونقل الحافظ تحسين التوسي له في الوضة والأربعين ولم يعلق عليه . التلخيص ٢٨١/١ وعندی أن ما ذهب إليه الشارح من تضييفه هو الأولى .

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة النحل آية (١٠٦) « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكراه وقلبه مطمئن بالأيمان .. » .

(٢) الأحكام (١١٧٧) .

(٣) سورة النساء آية (٩٣) .

سورة آل عمران :

قوله عز وجل : « والراسخون في العلم »^(١) قال ابن وهب قال مالك الراسخ العالم العامل فإذا لم يعلم بعلمه فهو الذي يقال فيه [نعوذ بالله من علم لا ينفع] وقال أشهب سمعت مالكاً يقول الراسخون في العلم لا يعلمونه والأية التي بعدها أشد منها وهي قوله : « ربنا لا تزع فلوينا بعد إذ هديتنا » قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قد بينا هذه الآية على وجهها^(٢) في كتاب المشكلين وبيننا اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في المراد منها وذكرنا أن مالكاً قال في جماعة لا يعلمها إلا الله^(٣) وقال آخرون إن الراسخين في العلم يعلمونه^(٤) وهو الذي نختاره وأن قوله « يقولون آمنا به » جملة في موضع الحال أو دال على الحال كقول الشاعر : الريح تبكي شجوه والبرق يلمع في غمامه^(٥) . وهذا اختيار محمد بن إسحاق^(٦) وما رأيت من وقف على الآية وفهم معناها قبله غيره

(١) سورة آل عمران آية (٧)

(٢) في ح أوجهها .

(٣) قال ابن جرير حدثنا يونس قال أخبرنا أشهب عن مالك في قوله « وما يعلم تأويله إلا الله » قال ثم ابتدأ فقال « والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » وليس يعلمون تأويله الطبرى ٢٠٣ / ٦ ومخصر ابن كثير ٢٦٥ / ١٦ وساق ابن جرير قبل هذا الأثر عن ابن وهب قوله سمعت عمر بن عبد العزيز يقول (والراسخون في العلم) انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا آمنا به كل من عند ربنا ورجح ابن جرير هذا المذهب .

(٤) هذا مذهب ابن عباس ومجاهد قال ابن كثير وقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله وقال مجاهد والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به وكذا قال الريبع بن أنس وقال محمد بن جعفر ابن الزبير وما يعلم تأويله الذي أراد ما أراد إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ثم ردوا تأويل المشابهات على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد فاستيقن لهم الكتاب وصدق بفضله بعضاً ففتلت الحجة وظهر به العذر وزاح به الباطل ودفع به الكفر . مخصر ابن كثير ٢٦٥ / ١ وانظر ابن جرير ٢٠٣ / ٦ والقرطبي ١٨ / ٤ أضواء البيان ١ / ٣٣١ زاد المسير ١ / ٣٥٤ .

(٥) البيت ساقه القرطبي في تفسيره ٤ / ١٧ ولم يعره وقال فيه هذا البيت يتحمل المعنين فيجوز أن يكون (البرق) مبتدأ والخبر يلمع على التأويل الأول فيكون مقطوعاً مما قبله ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح ويلمع في موضع الحال على التأويل الثاني أي لاماً واحتاج قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ وكيف يمدحهم وهم جهال وقد قال ابن عباس أنا من يعلم تأويله وقرأ مجاهد هذه الآية وقال أنا من يعلم تأويله .

(٦) محمد بن إسحاق يظهر لي إنه صاحب السيرة وقد تقدمت ترجمته وهذا الكلام في السيرة لابن هشام ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ والروض الافت ١٢ / ٥ .

قال إن قول الله عز وجل لا يختلف لأن قوله واحد من رب واحد والعلماء الراسخون في العلم ردوا تأويل المتشابه إلى ما علموا من المحكم الذي ليس له إلا تأويل واحد فاتسق بقولهم الكتاب وقامت به الحجة وظهر العذر وزاغ الباطل^(١)^(٢) وهو كلام صحيح قد جرى في أسلوب التحقيق وبلغ الغاية من التدقير بسطه وإيضاً أنه تعالى قال ﴿ هُنَّ أَمَّا الْكِتَابُ وَأَخْرُ مِتَّشَابِهَاتٍ ﴾ فقسم الآيات على قسمين أمّا ويتنا وإنما قلنا ويتنا لأن الأم من الأسماء الإضافية للضرورة فمن أراد أن يعرف نسب البنت ردها إلى الأم والقرآن كله محكم وكله متشابه ومنه آيات محكمات وآيات متشابهات وذلك كله بمعانٍ مختلفات .

أما كونه كله محكمًا فيحسن الرصف ويدفع الوصف وغاية الجزاية ونهاية البلاغة وقلة الحروف وكثرة المعاني وعنه وقع البيان بقوله عز وجل ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلَّتْ ﴾^(٣) وأما كونه متشابهًا كله فباستوائه في هذه المعاني التي فصلنا لا تقصير ولا فضول ولا حشو ولا تعارض ولا تناقض كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٤) وعنده أخبر عز وجل بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مِتَّشَابِهَاتٍ ﴾^(٥) وأما كونه على قسمين منه محكم ومنه متشابه فالمراد منه جلي في البيان ومنه خفي ولو شاء ربنا سبحانه له جعله على مرتبة واحدة في الجلاء والبيان ولكنه قسم الحال فيه لما سبق من علمه في تقسيمه الخلائق إلى عالم وجاهل ومستوفي وناقص وتفضيلهم في درك المعارف كما قال عز وجل : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٦) فأخبر عز وجل أنه يرفع بالإيمان درجة ويعرف بالعلم معه أخرى والذي لا يعلم تأويله يقتصر على الإيمان به والتصديق له والتسليم به في علم الله سبحانه .

والراسخ في العلم ينظر فيه ويقرن المتشابه بالمحكم فما وافق المحكم من احتمال المتشابه قال^(٧) به وما خالفه أسقطه وإن احتمل الأمر عنده بعد ذلك عضله بقول الرسول ﷺ

(١) إلى هنا انتهى كلام ابن اسحاق أنظر الإحالة السابقة .

(٢) في ج زبادة وهذا لفظه .

(٣) سورة هود آية (١) .

(٤) سورة النساء آية (٨٢) .

(٥) سورة الزمر آية (٢٣) .

(٦) سورة المجادلة آية (١١) .

(٧) في ج تأوله .

واستدركه في أدلة المعمول فإذا اتضحت السبيل وابتهر له الدليل / قال به واعتمد عليه وإن توقفت الحال بعد هذا الاعتماد^(١) كله سلم لعلم الله أخيراً كما سلم المؤمن أولاً فالراسخ في العلم عند علمائنا هو الذي ينتهي إلى ما عالم ، ويقف حيث ما بلغ به النظر وقد استوفينا بيان^(٢) ذلك في كتاب المشكلين .

قوله تعالى : ﴿وَقُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ﴾^(٣) قال أبو بكر بن أبي ويس^(٤) : سمعت مالكا يقول معناه إن كنتم تحبون طاعة^(٥) الله قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في تعلق المحجة بذات الله عز وجل لأجل أنها قسم من أقسام الإرادة والإرادة إنما تتعلق بالمحدث فرأى مالك أن يخلص هذا الإشكال ويعمل المحجة بالطاعة وهو الإسلام وقد بينا ذلك في كتاب الأمر .

قوله تعالى : ﴿وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦) قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول : « كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم فإنه طعنه من وراء حجاب »^(٧) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : (ما من مولود يولد إلا يطعن الشيطان في خاصرته فيستهل صارحاً إلا مريم وابنها)^(٨) وذلك لقول الله عز وجل : ﴿وَأَنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ زاد بعضهم عن أبي هريرة « فتلك الصرخة التي يصرخها الطفل منها »^(٩) .

(١) في ج الاحتمال .

(٢) في م زيادة

(٣) سورة آل عمران آية (٣١) .

(٤) أبو بكر بن أبي ويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي ويس الأصبهني أبو بكر ابن أبي ويس مشهور بكنيته ثقة من الناسعة مات سنة اثنين وثلاثين روى له البخاري ومسلم ت ص ٣٢٣ ت ١١٩ / ٦ شجرة التور الزكية

. ٥٦ / ١

(٥) لم أطلع على هذا الأثر .

(٦) سورة آل عمران (٣٦) .

(٧) في ك الحجاب .

(٨) متفق عليه البخاري مع الفتح ٢١٢ / ٨ في التفسير باب ﴿وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وفي كتاب الأنبياء . الفتح ٤٦٩ / ٦ وسلم في الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام حديث ٢٣٦٦ .

(٩) رواه ابن جرير من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز إنه قال قال أبو هريرة (رأيت الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده أمه فإنها منها) الطبراني ٣٤٣ / ٦ وظاهره إنه موقف من كلام أبي هريرة وقد ورد في مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة حديث (٢٣٦٧) .

وهذا أمر لا يعلم إلا بالخبر وخفى ذلك على الملحدة والغافلين من الخليقة فاما الملحدة فقالوا إنما يصرخ لاختلاف الهواء عليه كما يبكي من انتقل من حال إلى حال ويتألم من الكبار وتعاطى في ذلك بعض الشعرا من المتأخرین وهو لا يعلم فقال :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وألا فما يبكيه منها وإنها لأوسع مما كان فيه وأرגד^(١)

وقد قال النبي ﷺ (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم^(٢) جنبنا الشيطان وتجنب الشيطان ما رزقنا وقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً) قال علماؤنا معناه لم يضره بالطعنة خاصة وإنما فضر الشيطان بالذنوب لا يعصم منها عاصم .

قوله : « يشرك بمحى »^(٣) قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول « ما من أحد يلقى الله إلا بذنب ما عدا يحيى بن زكريا »^(٤) . قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا الذي قاله مالك ورد في الأثر ولم يصح سنته عندنا ولا شك إلا أنه قد صح عند مالك ولأجل صحته نطق به والأئمة صلوات الله عليهم عندي معصومون من الذنوب بعد البوة حسب ما بيشه في كتب الأصول^(٥) ومن يلقى الله بغیر ذنب عيسى ابن مريم فقد روی في حدیث الشفاعة (إن كل نبی يطلب منه الناس الشفاعة يذكر لنفسه خطیة ما عدا عیسی بن میریم

(١) لم أطلع على قاتل البيتين .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الدعوات بباب ما يقول إذا أتى أهله ١٠٢/٨ ومسلم في النكاح بباب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤) وأحمد رقم (١٨٦٧) وأبي داود (٢١٦١) والترمذى (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) من حدیث ابن عباس .

(٣) سورة آل عمران آية (٣٩) .

(٤) روى ابن حجرير من طريق سعيد بن المسيب قال : قال ابن العاص إما عبد الله وإما أبوه : « ما أحد يلقى الله إلا وهو ذو ذنب إلا يحيى بن زكريا » قال وقال سعيد بن المسيب « وسيداً وحصوراً الذي لا يغش النساء ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب » ابن حجرير ٦/٣٧٨ وذكر الطبرى قبل هذا عن سعيد بن المسيب قال حدثني إنه سمع رسول الله ﷺ يقول (كل بني آدم يأتى يوم القيمة وله ذنب إلا ما كان من يحيى بن زكريا ...) فذكره مطرولاً مرفوعاً ثم رواه هنا عن ابن المسيب عن ابن العاص مع الشك في أنه عبد الله بن عمرو أو أبوه موقعاً وقد ذكره ابن كثير ٢/١٣٥ من رواية ابن أبي حاتم بهذا الشك ولكنه مرفوع ثم ذكره ص ١٣٥ - ١٣٦ من رواية ابن أبي حاتم أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقعاً ووصف المرفوع بأنه غريب جداً ثم قال بعد الموقف فهذا أصح استناداً من المعرفة وكذا ذكر السيوطي في الدر ٢/٢٢ المعرف والموقف وقال وهو أقوى إسناداً من المعرفة .

(٥) انظر كتاب المحصول في علم الأصول تحقيق عبد الطيف أحمد الحمد ص ٤٦٠ .

فإنهم يقولون له يا عيسى أنت روح الله وكلمته إشفع لنا إلى ربك فيقول إني عبدت من دون الله^(١) وكذلك محمد ﷺ يلقى الله دون ذنب مفعول وهو مع ذلك متوب عليه مغفور له وقال مالك رضي الله عنه « قتل يحيى بن زكريا في شأن امرأة » رواه ابن نافع وابن وهب في جماعة كثيرة عنه .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه تمام القصة أن المرأة دعته إلى نفسها فلما أتى قالت لصاحبتها هذا يطالبني في نفسي فقتله فبقي دمه يغلي في الأرض حتى جاء بختنصر فوجده يغلي فقال هذا دم مظلوم فقتل عليه قدر سبعين ألفاً وحيثند سكن غليانه^(٢) وكان هذا بختنصر ملكاً مسلطاً على بني إسرائيل قتل خيارهم كما قتل شرارهم أخذ من أخبارهم ورهبانهم المتبعدين في المسجد الأقصى منهم وأخرجوهم إلى ما بين باب الأسباط / ومحراب زكريا جوف المسجد الأقصى فذبحهم هنالك ذبحاً في حفرة كانت بها شاهدت / الحفرة إذا دفع الماء فيها أحمر فإذا خرج عنها عاد إلى لونه وكانت تغلي بالماء في أيام الشتاء فيقف الناس عليها للعجب .

سورة النساء :

قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً »^(٣) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول جاء

(١) هذه رواية الترمذى فى كتاب التفسير (٣٤٨) من حديث أبي نصرة عن أبي سعيد وقال الترمذى حسن صحيح .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك (٢٩٠) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما فى قوله عز وجل : « ويقتلون النبىين بغير حق ويقتلون الذين يأمرؤن بالقسط من الناس » بعث عيسى ابن مرريم فى اثنى عشر رجلاً من الحواريين يعلمون الناس فكان ينهاهم عن نكاح ابنة الاخ وكان ملك له ابنة أخ تعجبه فارادها وجعل يقضى لها كل يوم حاجة فقالت لها أنها إذا سألك عن حاجتك فقولي له أن تقتل يحيى ابن زكريا فقال لها الملك حاجتك فقالت أن تقتل يحيى بن زكريا فقال سلى غير هذا فقالت لا أسألك غير هذا فلما أتى أمر به فذبح في طست فبلدت قطرة من دمه فلم تزل تغلي حتى بعث الله بختنصر فدللت عجوز عليه فالقى فى نفسه أن لا يزال القتل حتى يسكن هذا الدم فقتل في يوم واحد من ضرب واحد وبيت واحد سبعين ألفاً وقال صحيح على شرط الشيوخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه (١١/٥٦١) من حديث هشام ابن عروة عن أبيه قال ما قتل يحيى بن زكريا إلا فى امرأة بغي قال لصاحبتها لا أرضى عنك حتى تأتيني برأسه قال فذبحه فأثارها برأسه فى طست .

(٣) سورة النساء آية (٩٣) .

رجل إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال له إني قتلت فقال له عبد الله بن عمر «أَكْثَرُ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ» قال مالك يريد أنه من أهل النار . قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه وهذه مسألة من كبار المسائل اختلف الناس فيها قديماً وحديثاً وتعلق أهل الاحتياط بها لا سيما باضطراب آراء الصحابة فيها فكان ابن عباس يقول تارة إن القاتل لا توبه له ويقول أخرى له توبه ويقول ثالثة إن كان لم يقتل ليس لك توبه وإن كان قتل يقول لك توبه ، وقد بينما في كتاب المشكليين أن توبته مقبولة وأن ذنبه داخل تحت المغفرة ومعصيته أهل للكفار وأعظم آية فيه قوله تعالى : «فِجْرَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» وهذه الآية ليست من المشابه بل هي من المحكم كما بيناه في موضعه لبابه أنه قال «فِجْرَاؤُهُ جَهَنَّمُ» وبقي استيفاء الجزاء ليس له في الآية ذكر وجهل بعض الناس فقال معناه إن جازيناه^(١) وليس يفتقر هذا الكلام إلى هذا الأضمار فلا معنى لذكره وسائر آيات القرآن على عمومها كآية الزمر^(٢) وخصوصها كآية الفرقان^(٣) تقتضي كلها قبول التوبة وجوائز المغفرة للقاتل وخصوصاً الحديث الصحيح (إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ف جاء إلى بعضهم فسأله هل لي من توبه فقال لا توبه لك فقتله ثم جاء آخر فسأله هل لي من توبه قال لا توبه لك فقتله ثم جاء آخر فسأله فقال ومن يسد عنك باب التوبة ولكن إيت الأرض المقدسة فمشي إليها فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فمع اختلافهم أمرهم الله سبحانه أن يقيسوا ما بين الأرض التي خرج منها والتي يقصد فالي إليها كان أقرب قض روحه عليه فقاوسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض المقدسة بشير)^(٤) .

وفي رواية (فوجدوه لما أدركه الموت قد نأى بصدره^(٥) فقبضته ملائكة الرحمة) فإن قبل مما وجه اختلاف ابن عباس فيمن قتل أو لم يقتل وهل كان يقول لمن لم يقتل لا توبه لك تخويفاً بما لا يعتقد حقاً وذلك لا يجوز أبداً كان يعتقده وذلك لا معنى له . قلنا لم يكن

(١) هذا القول عزاه ابن كثير إلى أبي هريرة وجماعة من السلف قالوا هذا جزاهم إن جازاه وكذا كل وعيد على ذنب ثم قال لكن قد يكون كذلك معارضي من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قول أهل الموازنة والاحتياط وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد والله أعلم . مختصر ابن كثير ٤٢٣ / ١ .

(٢) يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً آية (٥٣) .

(٣) سورة الفرقان آية (٧٠) «إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحَاتٍ» .

(٤) البخاري مع الفتح ٦/٥١٢ ومسلم في كتاب التوبة بباب قبول توبه القاتل وإن كثر قتله حديث (٤٦ و ٤٧) من حدث أبي سعيد الخدري .

(٥) رواية مسلم قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصره .

ابن عباس يعتقد وإنما كان يقوله تخويفاً ووجه ذلك أن المسألة اجتهادية فابن عباس وإن كان يرى أن له توبية لا يقطع بخطأ القول الثاني فكان يخبره عنه تحذيراً لاحتماله^(١). والذي كان يفتى به مالك في هذه المسألة أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتصدق ويفعل ما استطاع من الخير وروي عنه أنه لا كفارة فيه لأنه أعظم من أن يكفر وقد بينا في مسائل الخلاف هذه المسألة وحققتنا المقصود منها والله أعلم.

سورة الأعراف :

قوله عز وجل : « يوم يأتي تأويله »^(٢) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول تأويله ثوابه^(٣) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه فيه أقوال كثيرة حقيقتها ترجع إلى المال وحقيقة كلها وفائدة الثواب والعقاب فذكر مالك الثواب من جملتها لأنها أعلى وأولى أو ذكر أحدهما وهو أفضلهما^(٤) ليدل على الثاني كما قال الشاعر :

وما أدرني إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني^(٥)

سورة براءة :

قوله : « يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً »^(٦) قال ابن القاسم وأشهر سمعنا مالكاً يقول

(١) قال المحافظ وحاصل الروايات أن ابن عباس كان تارة يحمل الآيتين في محل واحد فلذلك يجم بنسخ أحدهما وتارة يجعل محلهما مختلفاً ويمكن الجمع بين كلامه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشر المؤمن بالقتل متعمداً وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى إنه قال بالنسخ ثم رفع عنه . . إلى أن قال وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبية القاتل كغيره . فتح الباري ٤٩٦/٨ وانظر القرطبي ٣٣٥/٥ .

(٢) سورة الأعراف آية (٥٣) .

(٣) ذكره أيضاً ابن كثير دون سند وعزاه لمالك نفسير ابن كثير ٢٢١/٢ .

(٤) قال ابن كثير تأويله ما وعدوا به من العذاب والنکال والجنة والنار قال مجاهد وغيره وأحمد وقال مالك ثوابه وانظر القرطبي ٢١٧/٧ .

(٥) البيت في خزانة الأدب ٤٢٩ للبغدادي معاني القرآن للفراء ١/٢٣١ والبيت للمعتبر العبدلي .

(٦) سورة التوبية آية (٣٧) .

كان أهل الجاهلية يحلون^(١) صقرين قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا منه إشارة إلى أن النبي ﷺ الذي أحدثه في الجاهلية حذيفة بن عبيد / الكثاني المقلب بالقلنس^(٢) كانوا إذا عرض لهم قتال وفجأهم العدو في الشهر الحرام استحلوه وعواضوامنه شهرًا حلاً فاستحرمواه وسموه النبي ﷺ مأخذ من النساء وهو التأخير ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى قلوا الشهور واحتللت الأعوام ولم يزل الأمر كذلك مرتبكًا والحج مفسوداً حتى اختار الله رسوله ﷺ سنة عشر والحساب قد إطرب في نظامه الحق قد عاد في نصابه فخرج النبي ﷺ حاجاً فلما قضى نفته ووفى نذرها قال معلمًا للخلق : (إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السموات والأرض)^(٣) الحديث .

قوله : « ثانٍ اثنين إذ هما في الغار »^(٤) قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول في قوله تعالى : « إذ يقول لصاحبه » هو أبو بكر وكان يرفع من أبي بكر بذلك^(٥) جداً .

قال القاضي رضي الله عنه إنما كان مالك زضي الله عنه يجد في تربيع أبي بكر بهذه الآية لما فيها من الإشارة بذكره والتقويم بقدره من وجوه كثيرة أهمتها ستة :

الأول : أن الله تعالى نزل فيه أبو بكر منزلة جميع المؤمنين بل الخلق أجمعين فقال عز وجل : « إلا تنصره فقد نصره الله » على وجه كذا معناه بصاحبـه .

الثاني قوله : « ثانٍ اثنين ... إذ يقول لصاحبه » فقدم أبو بكر وجعل النبي ﷺ ثانية .

الثالث قوله : « إذ يقول لصاحبه » فخططـه بهذه الخطة التي هي أشرف الخطط

(١) في ج صفراً .

(٢) سمي القلمـس لوجودـه إذ القلمـس من أسماء البحر قال ابن اسحاق كان أول من نسـا الشهـور على العرب فاحتـلت منها ما أصلـ وحرمتـ منها ما حرمـ القلمـس وهو حذيفـة بن عبدـ بن فـقيـم بن عـامـر بن ثـعلـبة بنـ الـحارـثـ بنـ مـالـكـ بنـ كـثـانـةـ بنـ خـزـيـمةـ ثـمـ قـامـ بـعـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـهـ . سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ٤٤/١ . تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٣٥٨/٢ .

(٣) يستـقـرـ عليهـ البـخـارـيـ فـيـ التـفـسـيرـ بـابـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ : « إنـ عـدـةـ الشـهـورـ عـنـ اللهـ اـثـنـانـ شـهـرـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ حـرـمـ » ٨٣/٦ وـمـسـلـمـ فـيـ الـقـاسـمـ رـقـمـ (١٦٧٩) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ .

(٤) سـورـةـ التـوـبـةـ آـيـةـ (٤٠) .

(٥) قالـ الشـارـحـ فـيـ الـاحـكـامـ (٩٥٠) روـيـ أـصـيـخـ وأـبـوـ زـيـدـ عـنـ مـالـكـ « ثـانـيـ اـثـنـينـ إذـ هـمـاـ فـيـ الغـارـ إذـ يـقـولـ لـصـاحـبـهـ لاـ تـحـزـنـ إـنـ اللهـ مـعـنـاـ » هوـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ قالـ فـرـأـيـتـ مـالـكـ يـرـفـعـ بـأـيـ بـكـرـ جـداـ لـهـنـهـ الـآـيـةـ .. ثـمـ عـقـبـ فـقـلـ فـحـقـ أـنـ يـرـفـعـ مـالـكـ أـبـاـ بـكـرـ بـهـنـهـ الـآـيـةـ .

وأفضل الأسماء .

الرابع قوله ﴿ لا تحزن ﴾ فثبته بثبته وسلاه بتسلية .

الخامس قوله ﴿ إن الله معنا ﴾ فهله مرتبة لم تكن قط لأحد من الخلق بعد الأنبياء قال موسى ﴿ كلا إن معي ربي سيهدين ﴾^(١) وقال محمد لأبي بكر ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ قال لنا الشيخ الأجل المعدل أبو الفضائل ابن طوق قال لنا الأستاذ جمال الاسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن^(٢) القشيري قال موسى حين بعثه أمر فرعون ﴿ كلا إن معي ربي سيهدين ﴾ فشخص نفسه بالمعية التي من معظم فوائدها الهدایة دون أصحابه ﴿ إن الله معنا ﴾ وجل من تبدي لهم وتحريفهم وعبادتهم العجل وقال محمد في نفسه وصاحبه ﴿ إن الله معنا ﴾ لما علم الله عز وجل من ثبّتت أبي بكر وهايته وفضله وجلالته وأعظم من ذلك وأمثاله قول النبي ﷺ لأبي بكر وقد فاجأهما المشركون فقال أبو بكر للنبي ﷺ « لو أن أحدهم نظر تحت قدميه أبصرنا » فقال له ﷺ : (يا أبا بكر وما ظنك باثنين الله ثالثهما)^(٣) .

السادس قوله : ﴿ فأنزل الله سكينته عليه وأيده ﴾^(٤) وكل من تنزل عليه السكينة ثبّتت له العصمة .

قوله : ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾^(٥) قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول « ابن آدم إعمل وأغلق عليك سبعين باباً يخرج الله عملك إلى الناس »^(٦) .
قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا مذكور في الحديث في قوله : (من أسر سريرة ألسنة الله رداءها إن خيراً فخير) الحديث . وهذا أمر شائع في الشرائع مشهور في الملل حتى قال حكيم الجاهلية :

(١) سورة الشعرا آية (٦٢) .

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري القشيري الشافعى أبو القاسم زين الإسلام صوفى مفسر فقيه أصولى محلّى متكلّم واعظ أديب ولد سنة (٣٧٦) ومات سنة (٤٦٥ هـ) سير البلاء ١١/١٩٨ - ٢٠٠ معجم المؤلفين ٦/٦ .

(٣) رواه الترمذى ٥/٢٧٨ من حديث أنس وقال حسن صحيح غريب إنما يعرف من حديث همام تفرد به ورواه ابن جرير في تفسيره ١٤/٢٥٩ وأحمد في المستند ١٣/١ وأبن سعد ١/٣ وأبن حماد ١٢٣ والحديث صحيح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٤) سورة التوبه آية (٤٠) .

(٥) سورة التوبه آية (٩٤) .

(٦) لم أطلع عليه .

ومهما تكن عند امرئ من خلقة ولو خالها تخفي على الناس تعلم^(١)
وينتهي الحال في ذلك إلى أن يشهد بذلك جميع الخلق فيقضي الله عز وجل في
ذلك بالحق ثبت عن النبي ﷺ (أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا فقال وجبت ومر عليه
بآخر فاثنوا عليها خيراً فقال وجبت فقالوا لم يا رسول الله ما وجبت قال أثنيتم على الأولى
شرًّا فوجبت له النار وأثنيتم على الأخرى خيراً فوجبت الجنة)^(٢).

سورة يونس :

قوله : « وتحيthem فيها سلام »^(٣) قال ابن القاسم سمعت مالكًا يقول هو هذا
السلام / الذي يتقابلون به . قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه في هذه الآية قوله قولان
أحدهما أن المراد به الزيارة يزور الخلق ربهم في حديث طويل . والقول الثاني أن المراد به
القول سلام ثم يعود إلى قوله : « سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » وقوله : « سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار »^{(٤)(٥)} أو سلام الجبار على أهل الجنة كما ورد في
الأثار فرجح مالك رحمه الله أن المراد به قوله السلام لوجهين :
أحدهما إنه ظاهر الكلام ولا يعدل عن الظاهر إلـلـضرورة .
والثاني أن له نظيرًا في القرآن على ما استشهدنا به وأما من الزيارة فضعيف من
وجهين :

أحدهما أنه مجاز ولا يعول عليه إلـلـليل .

(١) البيت للشاعر الجاهلي زهير بن أبي سلمي من معلقته المشهورة أنظر جمهرة أشعار العرب ص ١١٠ والشاعر له ترجمة في الأعلام ٨٧/٣ معجم المؤلفين ١٨٦/٤ الشعر والشعراء ص ٢٣ منها نالت التنصيص ١ ٣٢٧ .

(٢) متقد عليه البخاري في الشهادات بباب التعديل كم يجوز ٢٢١/٣ وسلم في الجنائز (٩٤٩) عن أنس .

(٣) سورة يونس آية (١٠) .

(٤) سورة الرعد آية (٢٤) .

(٥) قال القرطبي تحيتهم أي تحيه بعضهم لبعض سلام أي سلامة لنا ولكم من عذاب الله وقيل هذه التحية من الله تعالى المعنى فيسلمهم من الآفات أو يشرهم بالأمن من المخلوقات (يوم يلقونه) أي يوم القيمة بعد دخول الجنة قال معناه الزجاج واستشهد بقوله جل وعز « وتحيthem فيها سلام » وقيل يوم يلقونه أي يلقون ملك الموت وقد ورد إنه لا يقبض روح مؤمن لا سلم عليه وروي عن البراء بن عازب قال « تحيتهم يوم يلقونه سلام » فيسلم ملك الموت على المؤمن عند قبض روحه لا يقبض روحه حتى يسلم عليه . القرطبي ١٤/١٩٩ .

والثاني أن سلام الجبار لم يصح سنداً وإن كان صحيحاً معتقداً .
قوله عز وجل : « لَهُمُ الْبَشَرُ »^(١) قال ابن القاسم وجويرية سمعنا مالكاً يقول هي الرؤيا الصالحة وقال عنه المخزومي هي البشارة عند الموت وكلما القولين صحيح لأن أحدهما مذكور عن النبي ﷺ في الرؤيا الصالحة^(٢) .
وأما الثاني فإن نفساً لن تموت حتى تبشر بالجنة نسأل إليه الجنة وما قرب إليها من قول أو بالنار وإذا احتمل القول هذا كله صح حمله عليه .

سورة هود :

قوله : « أَوْ أَنْ تَفْعَلْ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ »^(٣) قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول كانوا يكسرون الدنانير والدرارهم فيعقوب من كسر الدنانير والدرارهم^(٤) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه الإذابة على قسمين خاصة وهي أخفها وإذابة عامة وهي أغلاظها وأعظم الإذابة ما يعم الناس ولذلك كان سعيد بن المسيب يقول قطع الدنانير والدرارهم من الفساد في الأرض^(٥) . فإن فيها إذابة للناس في أموالهم وسرقة لها من جميعهم فإن قيل فإذا قرضها الإنسان لنفسه هل يأثم أم لا قلنا إن قرضها ليصرفها إلى منفعة أخرى جاز وإن قرضها ليروجهها على الخلق هلك .
وروى عنه^(٦) أصبح إنه من فعل هذا لا تقبل شهادته^(٧) .

(١) سورة يونس آية (٦٤) .

(٢) البخاري في التعبير بباب المبشرات ٩٤٠ من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) .

(٣) سورة هود (٨٧) .

(٤) عزاه له في الأحكام أيضاً ص ١٠٦٣ وكذلك القرطبي في تفسيره ٩٨٨ وقال وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما .

(٥) عزاه السيوطي لعبد الرزاق وابن سعد وابن المتن وأبي الشيخ وعبد بن حميد عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال (قطع الدرارهم والدنانير المتأقل التي قد راجت بين الناس وعرفوها من الفساد في الأرض) الدر المثور ٤٤٧ .

(٦) كذا في جميع النسخ عنه ولعلها روى عن أصبح لما يأتي .

(٧) قال الشارح في الأحكام (١٠٦٤) قال أصبح قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة مولى زيد بن الحارث (من كسرها لم تقبل شهادته وإن اعتذر بالجهالة لم يغفر وليس هذا بموضع عنده) .

قال ابن العربي أما قوله لم تقبل شهادته فلانه أتى بكبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغار .

قوله عز وجل : «إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِكْ خَلْقُهُمْ»^(١) قال المخزومي سمعت مالكاً يقول في قوله «إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ» قال الرحمة وقال قوم الاختلاف^(٢) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الآية من المشكلات وقد بالغنا القول فيها بحمد الله في كتاب المشكلين على أوفي قضية في البيان على وجه يعم جميع الطوائف مهمتكم في هذا الاستعجال منه أن قول الله تعالى : «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً» دليل قاطع على أن المشيئة تتعلق بكل موجود ومحدث وأيضاً فإن قوله «وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ» إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ» دليل على أنه القسم الثاني الذي عيشه المشيئة فكلها جائز عين القدرة والمشيئة أحدهما إذ تعلقا به ثم أخبر تعالى أن هنالك^(٣) موجوداً لا يطرق إليه اختلاف ولا ينزل بساحتها مکروه فثبت هذا كله قطعاً ثم قال بعد ذلك كله «وَلَذِكْ خَلْقُهُمْ» فقال قوم أرادوا الاختلاف وقال آخرون أرادوا للرحمة وقال قوم أرادوا لهما ومن عين الرحمة من أحدهما كان أسعد من عين الاختلاف لأجل أن الرحمة أشرف وهي الفائدة التي تمدح الله بها وإن عدلت على الإطلاق قلت قضي عليهم بالاختلاف ويسر لهم الرحمة فجرى كل حكم على فريقه ويطرد التوحيد في تحقيقه^(٤).

سورة يوسف :

قوله «وَخَرَوْا لِهِ سَاجِدِينَ»^(٥) قال المخزومي سمعت مالكاً يقول كان يعظم بعضهم بعضاً بالسجود^(٦). قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه أراد مالك ما قاله جميع العلماء من أن هذا كان سلام من تقدم ثم نسخ الله ذلك بالإسلام فجعل السلام قوله لا فعلأً وعين له ما عين على ما شاء في كتب الفقه .

وأما قوله لا يقبل عنده بالجهالة في هذا فلأنه أمر بغير ما يخفى على أحد وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه أو خفي وجه الصدق فيه . الأحكام (١٠٦٤) .

(١) سورة هود آية (١١٩)

(٢) ذكر هذا الغزو في الأحكام (١٠٧٢) وكذا ذكره القرطبي ١١٥/٩ .

(٣) في كلام مرحوم .

(٤) انظر تفاصيل نسبة الأقوال إلى أصحابها في الأحكام (١٠٧٠) وفي القرطبي ١١٥/٩ .

(٥) سورة يوسف آية (١٠٠) .

(٦) قال القرطبي اجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تعية لا عادة قال قنادة هذه كانت تعية الملوك عند عدم وأعطي الله هذه الأمة السلام تعية أهل الجنة تفسير القرطبي ٢٦٥/٩ .

سورة الرعد :

قوله : « إنما أنت / منذر »^(١) قال المخزومي سمعت مالكاً يقول « ولكل قوم هاد » يعني داعياً يدعوهم إلى الله عز وجل^(٢) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قال قوم لكل قوم داع من الأنبياء يدعوهم وقال آخرون لكل قوم داع من العلماء يدعوهم وأقول أنا لكل قوم داع من المؤمنين يدعوهم وهذا إشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا عام في جميع المؤمنين على ما بيناه في موضعه وأشرف الدعوة والهداة الأنبياء وتترتب بعدهم المنازل .

قوله عز وجل : « ومن عنده علم الكتاب »^(٣) قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول هو عبد الله بن سلام قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه : المراد به عبد الله بن سلام وغيره من بن شر بن النبي ﷺ وأنذر به وأقر في التوراة بصفته .

سورة إبراهيم :

قوله عز وجل : « وذكرهم بأيام الله »^(٤) قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول يزيد بلاءه الحسن^(٥) وأبياديه عندهم قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذا التفسير يستمد من بحر النعم وقد اختلف الناس في عموم نعم الله تعالى على الخلق وخصوصها لبعضهم وهي مسألة مشكلة قد بيناها في كتب الأصول فاما عموم التسمية في كل ما أتى الله الخلق وأنه ينطلق عليه نعمة فلا إشكال فيه لأن الله عز وجل قال : « من كان يزيد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد »^(٦) الآية إلى قوله « محظوراً » فأخبر عز وجل أن كلاً أمره الله تعالى وأتاه من نعمه على اختلاف حاله من كفر أو إيمان وأما كون معنى النعمة فيما أطلقه عليه اسم النعمة فيفتر إلى تدقيق لا يمكن ذكره بالاختصار فليطلب في كتب الأصول وأقله المتوسط .

(١) سورة الرعد آية (٧).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره أنظر مختصر ابن كثير ٢/٢٧١.

(٣) سورة الرعد آية (٤٣).

(٤) سورة إبراهيم آية (٥).

(٥) ذكره أيضاً القرطبي في تفسيره ٩/٣٤٢.

(٦) سورة الاسراء آية (١٨).

سورة الحجر :

قوله عز وجل : « من كل شيء موزون ^(١) » قال المخزومي سمعت مالكاً يقول في تفسيره معلوم قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه معنى تفسير مالك الموزون بالمعلوم أن الله تعالى جعل الوزن طریقاً إلى معرفة الخلق لجميع الأشياء ومنه حبشي وهو الشاهق ^(٢) والقبان ^(٣) والقاسطون ^(٤) ومنه معنوي وهو تركيب المجهول من المعمولات على المعلوم إما بكفة العلة والحقيقة والشرط والدليل وأما بالسبر والتقييم وهو على قسمين إما أن يدور بين النبي والآيات فلا خلاف فيه وإنما في الوجود والتقيين ^(٥) فاختل في فيه . فمذهب الشيخ أبي الحسن والقاضي وسائر شيوخنا ^(٦) المشهورين أنه دليل قطعي وأشار الجوني ومن داناه من المتأخرین إلى أنه ليس بدليل في المعلومات وإنما يكون حجة في المظنوں وهي الفقهيات والصحيح عندي ما اختاره الشيخ أبو الحسن والقاضي والدليل على صحة ذلك ما نطق به القرآن ضمناً وتصریحاً في مواضع كثيرة فمن الضمن قوله عز وجل : « وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ^(٧) » إلى قوله « حکیم علیم ^(٨) » ومن التصریح قوله عز وجل : « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ^(٩) » إلى قوله « الظالمین ^(١٠) » .

قوله عز وجل : « وأرسلنا الرياح لواقع ^(١١) » قال ابن القاسم سمعت مالكاً يقول وقاله أيضاً أشهب عنه سمعنا مالكاً يقول لفاح القمح عندي أن يسبل ولقاح الشجر أن يثمر ويسقط ما يسقط وثبت منه ما يثبت وليس ذلك بأن تورد الشجر وذكر عبد الله بن عبد الحكم عنه مثله ^(١٢) .

(١) سورة الحجر آية (١٩).

(٢) وفي ج الشاهق وفي بقية النسخ (الشاهين) وهي الأصح .

(٣) القبان آلة يوزن بها كانت تستعمل في رحبات الزرع والقطاني . معلمۃ الفقه المالکی ص ٢٨٥ .

(٤) كذا في جميع النسخ القاسطون ولعله القسط وهو إناء قال ابن الأثير القسط نصف الصاع وأصله من القسط النصیب والمراد به هنا الإناء الذي توضئ فيه المرأة زوجها . النهاية ٤ / ٦٠ .

(٥) في ج المعین .

(٦) في ج وم أصحابنا .

(٧) سورة الانعام آية (١٣٩).

(٨) سورة الانعام آية (١٤٣).

(٩) سورة الحجر آية (٢٢).

(١٠) قال في الاحکام (١١٢٦) روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لأشهب قال

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الإشارات كلها إنما هي مغلقة من اختلاف العلماء وخصوصاً أهل العراق في وقت بيع الشمرة في الشجر وفي وقت بيع الحب في سبنله وليس في الآية متعلق بشيء منه وإنما هي والله أعلم مسوقة لبيان السبب الذي / يخلق الله عز وجل عنده الشمار والحبوب وهو الريح إذا اتصل بالخامة أو الشجرة كما يخلق العرق عند اتصال النار بالجسم والشبع والري عنده اتصال الخبز والماء بالمعدة وقد روينا عن ابن عباس أنه قال الرياح أربعة منشأة وهي التي يخلق الله عندها الماء في السحاب وريح فامة وهي التي تسخن وجه الأرض فتفت فتاً وريح ملقة وهي التي يخلق الله عندها الماء من السحاب فإن لم يكن عندها ذلك فهي العقيم وريح فاتحة وهي التي يرسلها الله فتفتق السحاب وتعصر منها الماء قوله عز وجل : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لِوَاقِعٍ﴾ إخبار عن بعض وجوهها وفي القرآن يقيتها^(١).

سورة النحل :

قوله : ﴿وَعِلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٢) قال المخزومي سمعت مالكاً يقول في قوله : ﴿وَعِلَامَاتٍ﴾ قال يقولون بالنجوم وهي الجبال قال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الناس في قوله تعالى ﴿وَعِلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فقيل أراد بقوله ﴿وَعِلَامَاتٍ﴾ الجبال منهم ابن عباس^(٣) وقال آخرون أراد بذلك النجوم الثمانية^(٤) وهي الجدي والفرقدان يهتدى بها في الفيافي التي لا أعلام فيها وفي البحر عند دخول الليل

مالك قال الله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لِوَاقِعٍ﴾ فلما قسمه عندي أن يحجب ويستنزل ولا أدرى ما يبيس من أكمامه ولكن يجب حتى يكون لويسيس حينئذ لم يكن فساداً لا خيراً فيه ولما قسمه كلامها أن يتم الشجر ويسقط منه ما يسقط ويثبت ما يثبت وليس ذلك بأن تورط الشجر . وذكر القرطبي قول مالك السابق وتفسير ابن العربي له تفسير القرطبي ١٦/١٠ .

(١) هذا الأثر عزاه ابن عمير لعيبد بن عمير الليثي قال يبعث الله المبشرة فتقسم الأرض قياماً ثم يبعث الله المؤلفة فتنزل السحاب ثم يبعث الله الواقع فتلقح الشجر ثم تلا ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لِوَاقِعٍ﴾ مختصر ابن كثير ٣١٠ / ٢ الدر المثور ٥ / ٧٣ القرطبي ١٦ / ١٠ فتح القدير ١٢٨ / ٣ .

(٢) سورة النحل آية (١٦) .

(٣) رواه ابن جرير ١٤ / ٦٣ ط داز المعرفة والسيوطى في الدر المثور ٥ / ١١٨ والقرطبي ١٠ / ٩١ وابن كثير أنظر مختصر الصابونى ٢ / ٣٢٦ وفتح القدير ٣ / ١٥٥ .

(٤) في حديث ذلك الثابت .

على^(١) راكبها وقال آخرون في قوله المراد بالنجم الثريا^(٢) وقد كان اطلع مالك على ذلك كله ولكنه اختار قول ابن عباس في أن معناه الجبال لأن مساق الآية . قال جل ذكره : « وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلمهم يهتدون »^(٣) وعلامات فعطفها على الفجاج ثم استأنف^(٤) فقال « وبالنجم هم يهتدون » المعنى حيث يفتقر إلى ذلك فيها .

وقد روی عن ابن عباس أنه قال : « خلق الله تعالى النجوم ثلاثة للزينة والرجم^(٥) وللاهتداء من يزعم أن فيها معنى سواها فقد أعظم الفريبة على الله »^(٦) . قوله : « بنين وحفدة »^(٧) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قوله : « بنين وحفدة » يعني الأعون والخدم^(٨) .

(١) هذا قول قادة فقد قال إنما خلق الله هذه النجوم ثلاثة خصلات جعلها زينة للسماء وجعلها يهتدى بها وجعلها رجوماً للشياطين فمن تعاطى فيها غير ذلك فقد رأيه وأخطأ حظه وأضاع نصيبه وتکلف ما لا علم له به ابن جرير ٦٣ / ١٤

(٢) هذا قول مجاهد . قال منها ما يكون علامة ومنها ما يهتدى به . ابن جرير ١٤ / ٦٣ وانظر الاحكام للشارح (١١٤٨) قال الشارح في الاحكام قوله وبالنجم فيه ثلاثة أقوال : الأول أن الآلف واللام للجنس والمراد به جمع النجوم ولا يهتدى بها إلا العارف الثاني أن المراد به الثريا الثالث أن المراد به الجندي والفرقدان أما جميع النجوم فلا يهتدى بها إلا العارف بمطالعها ومقاربها والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الآخرين .

وأما الثريا فلا يهتدى بها إلا من يهتدى بجميع النجوم وإنما الهدي لكل أحد بالجندي والفرقدان لأنهما من النجوم المنحصرة المطلوع الظاهرة السمت الثانية في المكان فإنها تدور على القطب ثابتة دورانها محصلة فهي أبداً هي الخلق في البر إذا عميت الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وعلى القبلة إذا جهل السمت الثالث كذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الإيسر فما استقبلت فهو سمت الجهة وتحديدها في الابصار أنك إذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من كاتلون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعاً وتكون مستقبلاً للكعبة على التقرب سالكاً إلى التحقيق .

(٣) سورة الأنبياء الآية (٣١).

(٤) في ج استأنف الكلام .

(٥) في ت وج وك الرجم .

(٦) لم أطلع عليه إلا من قول قادة .

(٧) سورة النحل آية (٧٢).

(٨) هنا ذكر القول عن ابن وهب إنه سمع مالكا يقول .. وفي الاحكام (١١٦٢) قال وقد روی ابن القاسم عن مالك قال سأله عن قول الله « بنين وحفدة » ما الحسنة قال الخدم والأعون في رأي وكذا نقل القرطبي ١٤٣ / ١٠ عن ابن القاسم فلا أدرى أي النلين أولى بالصواب .

..... قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه وقال آخرون هم بنو البنين ^(١) وقالت طائفة أخرى هم البنات ^(٢) والذي قاله مالك أصح لأن ح ف د ^(٣) في لغة العرب موضوعة للخدمة والتلقي بالأمور ^(٤) . وفي الحديث في صفة النبي ﷺ أنه محفود محسود ^(٥) .

سورة سبحان :

قوله : ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفَ﴾ ^(٦) قال أشهب سمعت مالكاً يقول لا تقل لهما أفالآن
أحذا ماله وأعتناء ^(٧) وسمعته مرة أخرى يقول لا تشدد النظر إليهما قال القاضي ابن العربي
رضي الله عنه هذه الآية أصل في بر الوالدين وقرن الله عز وجل حقهما بحقه فقال : ﴿أَنَّ
اَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِي﴾ ^(٨) وثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر الكبار فقال : (الاشتراك بالله وعقوق

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس الدر ١٤٨ / ٥ مختصر ابن كثير ٢ / ٣٣٩ .

(٢) ذكره الشوكاني في فتح القدير ١٧٨ / ٣ بلفظ قيل البنات الخادمات لأبيهن .

(٣) خذ يخذه خذناً وخذناناً خف في العمل وأسرع كاحتفظ وخدم والحمد محركة الخدم والأعون جمع حافظ
ومعشى دون الغبب كالخدان والاحفاذ وحفلة الرجل بناته أو أولاد أولاده كالحافظ أو الاصهار . ترتيب
القاموس ١ / ٦٧٩ .

(٤) في ح في الأمور .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٩ ، ١٠ من طريق هشام بن حبس صاحب رسول الله ﷺ قتيل البطحاء يوم
الفتح عن أبيه عن جده حبيش بن خالد وهو أخو عاتكة بنت خوبيل وكتبتها أم عبد أن رسول الله ﷺ حين خرج
من مكة خرج مهاجراً إلى المدينة هو وأبو بكر ومولى أبي بكر عامر بن فهيرة ودليلهما عبد الله ابن الأبيقط
الليثي مروا على خيمتي أم عبد الخزاعية . . . ولما قدم زوجها أبو عبد وصفته له فقالت رأيت رجالاً ظاهراً
الوضاعة أبلج الوجه لم تعب نحلاً ولم تُرُّ به صقلة وسیم في عينيه دَعَّج وهي أشفاره وطف وهي صوته
صهل وهي عتقه سطح وهي لحيته كثاثة . . . محفود محسود لا عابس ولا مفتد . ورواه البغوي في شرح البيعة
الإهشمي في المجمع ٦ / ٥٨ - وقال رواه الطبراني وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وأنورده السيوطي في
الخصائص الكبرى ١ / ٤٦٧ وذكر له ابن كثير طريقين آخرين في البداية والنتهاية ٣ / ١٩٢ - ١٩٤ - وقال وقصة أم
عبد مشهورة مروية من طرق يشد بعضها بعضًا .

(٦) سورة الأسراء آية (٢٣) .

(٧) عنته تعنيها شد عليه وإلزمه ما يصعب عليه أداوه . ترتيب القاموس ٣ / ٣٢٠ .

(٨) سورة لقمان آية (١٤) .

الوالدين)^(١) فبين الله عز وجل في هذه الآية كيفية البر بتحديد الأقل من المعصية فيما وهو التألف كراهة لهما أو لما يصدر عنهما من قول أو فعل ونزل مالك بفضل علمه الفعل متزلة القول فقال لا تشلد النظر إليهما لأن تشديد النظر تأليف أو أكثر منه وهذه الآية من أصول القرآن في علم الأصول والاحكام وقد ذكرنا كلاً في موضعه .

قوله : « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات »^(٢) قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول هي الحجر والعصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطور^(٣) وقال ابن القاسم سمعت مالكاً فذكر نحوه وأسقط الطوفان والطور وذكر البحر والجبل^(٤) .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه روى صفوان بن عسال المرادي عن النبي ﷺ أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه إذهب بنا إلى هذا النبي نسألة قال لا تقل نبي فإنه إن سمعك تقول له نبي كانت له أربعة أعين فأتيا النبي ﷺ فسالاه عن قول الله تعالى « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات »^(٥) فقال رسول الله ﷺ لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحروا ولا تمشو ببريء إلى ذي سلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقدروا محسنة ولا تغروا من الزحف وعليكم / أيها اليهود خاصة لا تعدوا في السبت فقبلها يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تسلما قالا إن نبي الله داود دعا إلا يزال في ذريته نبي وإننا نخاف أن تقتلنا اليهود) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن^(٦) وفيه تفسير الآيات بهذه التكليفات والمنهيات وفسرها مالك رحمه الله بما تقدم من المعجزات وكلها آية للنبي ﷺ^(٧) إلا أن أحدهما علم بالقرآن في

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب عقوب الوالدين من الكبار ٤ / ٨ ومسلم في كتاب الإيمان بباب بيان الكبار وأكبرها ٩١ / ١ من حديث أبي بكرة عن أبيه .

(٢) سورة الاسراء آية (١٠١) .

(٣) قال في العارضة ٣٠١ / ١١ روى ابن وهب عن مالك قال التسع الآيات التي أتني موسى فذكرها كما ذكرها هنا وكذا ذكر في الأحكام (١٢٢٥) وكذلك القرطبي ٣٣٦ / ١٠ .

(٤) انظر العارضة ٣٠١ / ١١ .

(٥) رواه الترمذى ٣٠٦ / ٥ وقال حسن صحيح .

(٦) في ج و ك صحيح .

(٧) ذكر الشارح في الأحكام خمسة أقوال . الأحكام (١٢٢٥) وقال في العارضة لو بلغ مالكاً هذا الحديث (أي الحديث السابق) لما فسره ولكن تفسيره صحيح على وجهه جائز في تأويل القرآن على صحته قد اجتمع من الروايتين إحدى عشرة آية ولم يذكر فيها إلا ما جاء في القرآن . العارضة ٣٠٢ / ١١ .

قوله : « آيات مفصلات »^(١) والآخر علم بالسنة من حديث صفوان بن عسال وغيره فلعل مالكاً لم يبلغه حديث صفوان أو لعله بلغه وأخذ بظاهر القرآن .

قوله عز وجل : « لتقرأه على الناس على مكث »^(٢) قال أشهب سمعت مالكاً يقول على تفهم^(٣) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قال جماعة معنى قوله « على مكث » لا يأتيهم في دفعة واحدة ولكن يأتي شيئاً بعد شيء في زمان طويل ليكون ذلك أنس لهم وأثبتت في قلوبهم وليس يأبى مالك هذا فإن الاستفاق يعطيه والحال يشهد له وإنما أراد مالك أن بين المكث الأولى والمقصود الأعلى وهو الفهم والعلم به الذي أخذ على الخلق ذلك^(٤) منه فيه ولهذا مكث ابن عمر في سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمهها^(٥) ولذلك كانت القراءة المرتلة أفضل من القراءة المحررة^(٦) .

سورة الكهف :

قوله عز وجل : « ولو لا إذ دخلت جنتك »^(٧) الآية قال أشهب^(٨) سمعت مالكاً يقول جنة الرجل متزنه قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه لم يخف على مالك رحمة الله أن المراد بقوله تعالى : « إن »^(٩) الجنة الحديقة حسب ما هو نص القرآن وإنما أراد مالك أن من لم تكن معه حديقة فداره جنة يدل على ذلك اللفظ والمعنى .

(١) سورة الاعراف آية (١٣٣) .

(٢) سورة الاسراء (١٠٦) .

(٣) قال القرطبي قال مالك على مكث على تثبيت ومُرْسَل . القرطبي ٣٤٠ / ١٠ .

(٤) في ج في ذلك بينة .

(٥) الموطأ ٢٠٥ / ١ بлагاؤ وهذا البلاغ ذكر الزرقاني إنه أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرجه الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلم ابن عمر البقرة في اثنى عشرة سنة فلما انتهيا نحر جزوراً . شرح الزرقاني ١٩ / ٢ وزاد السيوطي نسبته إلى البيهقي في الشعب الدر المثور ١ / ٥٤ .

(٦) في ك: المجزأة .

(٧) سورة الكهف آية (٣٩) .

(٨) ذكره في الأحكام فقال جنتك أي متزنه . ثم قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل متزنه أن يقول هذا وقل ابن وهب قال حفص بن ميسرة رأيت على باب وهب بن منه مكتوباً (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) الأحكام (١٢٣٩) وانظر القرطبي ١٠٦ / ١٠ .

(٩) ليست في بقية النسخ .

أما اللفظ فإن الدار جنة فإنها تجني كما تجني الحديقة وأما المعنى فلأن المرء تقر بها عينه وتسكن إليها نفسه كما تسكن بالجنة وبين مالك على أن داخل الدار ينبغي^(١) له أن يقول في داره ما شاء الله لا قوة إلا بالله كما يقولها ذو الجنة في جنته .

سورة قد أفلح :

قوله عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) .

قال أشهب عن مالك قلت له يا أبا عبد الله أهو ماء الخريف قال بل هو في الخريف والشتاء وكل شيء وهو على إذهابه قادر^(٣) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اختلف الناس في تأويل هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها أن المراد به ماء العيون والأبار .

الثاني أن المراد به الماء الذي في أثناء الأرض وجوفها حيث حفرتها أخرجه منها .

الثالث أنه مياه الأنهر الخمسة سیحون نهر الهند وجیحون نهر بلخ والفرات ودجلة نهران بالعراق والنيل نهر مصر^(٤) .

الرابع قيل إن مياه الأرض كلها تخرج من تحت صخرة بيت المقدس وهي من عجائب الله في أرضه فإنها صخرة تسعى في وسط المسجد الأقصى مثل الضرب قد انقطعت من كل جهة لا يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه في أعلىها من جهة الجوف قدم النبي ﷺ حين ركب البراق وقد مالت من تلك الجهة لهيبته ومن الجهة الأخرى أثر أصابع الملائكة التي أمسكتها إذ مالت به ومن تحتها الغار الذي انفصلت منه من كل جهة وعليه باب يفتح للناس للصلوة والاعتكاف والدعاء تهييئها مرة أن أدخل

(١) في كي يتعين .

(٢) سورة المؤمنون آية (١٨) .

(٣) ذكر هذا الكلام في الأحكام ص ١٣١٢ .

(٤) قال السيوطي أخرج ابن مردوه والخطيب بستن ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار سیحون وهو نهر الهند وجیحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهران بالعراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل فاستودعها الجبال وأجرأها في الأرض وجعلها منافع للناس في أصناف معاشهم فذلك قوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارِكًا ﴾ .

تحتها لأنني كنت أقول أخاف أن تسقط علي بالذنب ثم رأيت الظلمة والمجاهرين بالمعاصي يدخلونها ثم يخرجون عنها سالمين فهممت / بدخولها ثم قلت ولعلهم أمهلوا وأعجل فتوقفت مرة ثم عزم علي فدخلت فرأيت العجب العجاب نمسي في حواشيه من كل جهة فنراها منفصلة عن الأرض لا يتصل بها من الأرض شيء وبعض الجهات أبعد انفصلاً من بعض .

وقول مالك رضي الله عنه في هذه الآية بديع لأنه جمع فيه بين الحقيقة والمجاز قال مالك «كل ما هو متزل من السماء بقوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يُقْدِرُ﴾ ثم قال وكل شيء بقوله : ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا عَنْدَنَا خَزَائِنَهُ وَمَا نَزَلْهُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ مَعْلُومٍ﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَأَوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوْنَى ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾^(١) قال أشهب سمعت مالكاً يقول هي دمشق^(٢) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اختلف الناقلون لكلام أهل الكتاب في شأن مريم وقد انفقوا على أنها وضعت عيسى بيت المقدس وقالوا إنها خرجت إلى العريش مغيرة إلى جهة مصر وقالت طائفه إنها خرجت مشرقة إلى دمشق وهو الصحيح الذي نقل بالتواتر فأما وضعه فكان بيت المقدس قطعاً متقدلاً بالتواتر وحين وضعته وجعلته في مهده وهو فراشه الذي أنامته عليه ساخن الحجر بجلالة قدره فتراه مشكلاً وموضعه الركن الشرقي القبلي من المسجد الأقصى فلما خرجت به تقية على نفسها أو استحياء من حالها كان من أمرها ما قص الله عز وجل في كتابه قال : ﴿وَأَوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوْنَى﴾ فآوت إلى هذه الربوة وهي في سفح الغراب جبل دمشق الأخذ من أطراف الشام سائراً كذلك إلى بلاد الروم إلى خراسان وهو أحد جبال الأرض في أعلى رابطة على دم ولد آدم وقد تشكل في الحجر كأنه قد ذبح هنالك كبش فجرى فيه فما أثرت فيه الليالي والأيام وقد بني في المأوى بأعلى الربوة مسجد فيه يتبعده الخلق دخلنا فيه مراراً ودعونا الله فيها سراً وجهاراً وإنما قال مالك لأنها دمشق ردأ على من يقول إن مريم خرجت مغيرة إلى العريش وليس في العريش ربوة ولا مأوى ولا معين^(٣) .

(١) سورة المؤمنون آية (٥٠).

(٢) ذكر في الأحكام إنه قول ابن المسميع ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك ص ١٣١٤ وعزاه السيوطي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حجر وابن أبي حاتم والطبراني ، الدر المثور ٦/١٠١.

(٣) هذا القول عزاه في الأحكام لشريف بن أسلم الأحكام (١٣١٥) وقال السيوطي أخرج ابن عساكر عن زيد بن أسلم قال ﴿وَأَوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوْنَى﴾ هي الاسكندرية الدر المثور ٦/١٠٠ وانظر تفسير الثوري ص (٢٦) والطبراني ١٨/١٨ وعبد الرزاق في التفسير (٦٢ ب) .

سورة النور :

قوله عز وجل : « وعد الله الذين آمنوا منكم »^(١) قال المصريون سمعنا مالكاً يقول هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر^(٢) وهي نص في خلافة الخلفاء الأربع وقد مهدناها في كتب الأصول .

سورة الظلة :

قوله تعالى : « واجعل لي لسان صدق في الآخرين »^(٣) . قال أشهب سألنا مالكاً عن قوله : « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » قال لا بأس أن يحب الرجل الثناء الحسن إذا خلصت فيه النية^(٤) .

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه صدق مالك مدار كل نية وعمل على الاخلاص وقد ورد في الحديث (أن رجلاً قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني أتصدق في السر فإذا ظهر وتحدث به الناس أعجبني فقال النبي ﷺ لك أجران أجر السر وأجر العلانية) والباب ظاهر فيه واسع في فروعه .

سورة النمل :

قوله عز وجل : « وعلمنا منطق الطير »^(٥) قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول خرج سليمان إلى اصطخر فمر على قصر أراه بناحية العراق فإذا على القصر مكتوب : خرجنا من قرى اصطخر^(٦) إلى القصر فقلناه . فمن سأله عن القصر فبنياً وجذناه فإذا على القصر نسر فدعاه سليمان فقال له كم لك بهذا القصر فقال تسعمائة عام وهكذا وجدته قال مالك قوله عز وجل : « علمنا منطق الطير »^(٧) قال القاضي ابن

(١) سورة النور آية (٥٥).

(٢) ذكر ذلك أيضاً في الأحكام (١٣٩٢) وكذلك القرطبي في تفسيره ٢٩٧/٢ .

(٣) سورة الشعرا آية (٨٤).

(٤) ذكر ذلك الشارح في الأحكام (١٤٣٦) والقرطبي في تفسيره ١١٣/١٣ .

(٥) سورة النمل آية (٦) .

(٦) اصطخر مدينة من أقدم مدن فارس وبها كان يسكن ملك فارس .. وفي بعض الأخبار أن سليمان ابن داود عليه السلام كان يسرر إليها من غدوة إلى عشية . معجم البلدان ١/ ٢١١ .

(٧) ذكر هذا الكلام في الأحكام ص (١٤٤٩) .

العربي رضي الله عنه إن الله عز وجل أخبر أن للطير منطقاً ونحواً من الكلام تتفاهم به لعلمها بهجائه وتاليه وفي ذلك كانت المعجزة لسليمان وظن بعض الجهلة أن الله عز وجل خلق للطير منطقاً لسليمان والقدرة الإلهية صالحة / للوجهين وظاهر القرآن يعنى الأول من القولين وإذا قد نهج لنا مالك في الذكر لسليمان وأحاديثه مع الطير فقد أخبرنا بقوله ببغداد القاضي الأجل أبو المظہر سعد بن عبد الله الأبهري^(١) بنادرة قال لنا الشيخ الحافظ أبو نعيم^(٢) الأصفهاني قال لنا جعفر بن محمد الخلدي^(٣) البصري حدثنا أحمد بن مسروق^(٤) حدثنا إسحاق بن إسرائيل^(٥) نا سليم بن^(٦) أخضر عن ابن عون^(٧) قال بينما سليمان بن داود قاعداً في مجلسه إذ نظر إلى بليل يراود بليلة عن نفسها فامتنع عليه فقال لها تمنعني نفسك وأنت لو كلفتني أن أحمل سرير سليمان على فرد جناحي لفعلت فاستضحك سليمان فدعا به فقال له قد سمعت ما قلت فهل تطيق ذلك ؟ قال : يا نبی الله إن المحب إذا أحب حبيبه فامتنع عليه بذلك له من نفسه فوق طاقته . وهذا شيء ربما كان في شريعتنا إشارة منه بأن بعد الرجل زوجته بما لا يفعل أو يخبرها بما لم يكن استجلاباً لمودتها لا على وجه صريح الكذب ولكن بالمعاريف حسب ما بيناه في شرح الحديث .

(١) لم يتضح لي من هو .

(٢) أحمد بن عبد الله الأصفهاني ولد سنة (٤٣٦هـ) ومات سنة (٤٣٠هـ) طبقات الشافعية لابن هادية الله ص ١٤١ الطبقات الشافعية الكبرى ٤/١٨ شذرات الذهب ٣/٢٤٥ .

(٣) الخلدي هو جعفر بن محمد بن نصير البغدادي أبو محمد شيخ الصوفية ومحدثهم سمع الحارث ابن أبيأسامة وعلي بن عبد العزيز البغوي صحب الجنيد وأبا الحسين النوري وأبا العباس ابن مسروق مات سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة . العبر ٢/٧٩ تاريخ بغداد ٧/٢٢٦ .

(٤) أحمد بن محمد بن مسروق البغدادي شيخ الصوفية روى عن علي بن الجعد وأحمد بن حنبل مات سنة ثمان وتسعين ومائتين عاش أربعاً وثمانين سنة . سير النبلاء ١٣/٤٩٤ حلية الأولياء ١٠/٢١٣ - ٢١٦ تاريخ بغداد ٥/١٠٠ ميزان الاعتدال ١/١٥٠ .

(٥) إسحاق بن أبي إسرائيل واسميه ابراهيم بن كامنحرا بفتح الميم وسكن الجم أبو يعقوب المروزي نزيل بغداد صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل ست وله خمس وتسعون سنة ت ص ١٠٠ ت ١/٢٢٣ طبقات الحفاظ ص ٢٠٩ تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٤ تاريخ بغداد ٦/٣٥٦ . تهذيب الكمال ل ٤١ ب .

(٦) سليم بالتصغير بن أخضر البصري ثقة ضابط مات سنة ثمانين ومائة ت ص ٢٤٦ ت ٤/١٦٤ .

(٧) عبد الله بن عون بن أرطيان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أبيوب في العلم واتعمل والسن من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ت ص ٣١٧ ت ٥/٣٤٦ ت ٥/٣٦٠ تهذيب الكمال ٥/٣٦٠ ب .

سورة القصص :

قوله عز وجل : ﴿وأصبح فؤاد أم موسى فارغا﴾^(١) قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول فارغاً عن العقل^(٢) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه يعني بعدم الصبر وغلبة الوله وقد بينا ذلك في كتب الأصول في باب شرح محل الفعل فانظره .

سورة سباء :

﴿ وجحان كالجواب﴾^(٣) قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول هي الجوبة من الأرض^(٤) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه يريد الخرق فيها على هيئة القصعة وهذا تفسير باللغة وهو أحد الوجوه التي بناها في تفسير القرآن .

سورة يس :

قوله عز وجل ﴿يس﴾ قال ابن القاسم وابن أشرس سمعنا مالكا يقول قوله ﴿يس﴾ يقول الله أسمى يس^(٥) قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه فواتح السور اختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً قيدنا فيها عشرين قولًا لا سبيل إلى تعين واحد منها بدليل لأنه معلوم ولا باشر لأنه غير منقول وليس من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله فإن محمداً لو خاطب الكفار منها بما لا يفهم لكان ذلك أقوى أسبابها في الطعن عليه فكانوا يقولون هذا يتكلم بما لا

(١) سورة القصص آية (١٠) .

(٢) ذكره أيضاً الشارح في أحكام القرآن ص (١٤٦٤) والقرطبي في تفسيره ١٣ / ٢٥٥ وقال قال ابن القاسم عن مالك هو ذهاب العقل والمعنى أنها حين سمعت بوقوعه في يد فرعون طار عقلها من فرط الجزع والدهش ونحوه .

(٣) سورة سباء آية (١٣) .

(٤) قال في الأحكام قال ابن القاسم عن مالك كالجوية من الأرض وقدور راسيات يعني لا تحمل ولا تحرك لعظامها . الأحكام ص ١٦٠٢ .

وقال القرطبي قال ابن عرفة الجاوي جمع الجاوية وهي حُفيرة كالحوض وقال كحياض الإبل وقال ابن القاسم عن مالك كالجوية من الأرض والمعنى متقارب . تفسير القرطبي ١٤ / ٢٧٥ .

(٥) ذكره أيضاً في الأحكام (١٦٠٧) وكذلك القرطبي ١٥ / ٤ فقال قبل إله من أسماء الله قاله مالك وروى عنه أشهب قال سأله هل ينبغي أن يتسمى بيسين قال ما أراه ينبغي لقول الله : ﴿يس * والقرآن الحكيم﴾ يقول هذا اسمى يس .

يفهم وهو يدعى أنه بلسان عربي مبين وأما **﴿حَمْ * عَسَق﴾** في اللسان وما **﴿كَهِيعَص﴾** في الكلام فدل على أنهم علموا الغرض وفهموا المقصود وهذا الذي قاله مالك لابن القاسم قد رواه المخزومي عن زيد بن أسلم وهو أحد محتملات يس فربك أعلم بالمعنى منها^(١).

سورة الجاثية :

قوله عز وجل : **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾**^(٢) قال المخزومي سمعت مالكا يقول لا يرى شيئاً إلا عبده قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه يريد لا يرى شيئاً إلا شغله عن الله عز وجل ومنه الحديث (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقضش)^(٣).

سورة الفتح :

قوله عز وجل : **﴿وَتَعْزِرُوهُ وَتُوقْرُوهُ﴾**^(٤) قال المخزومي سمعت مالكا يقول تعزروه يتصرروه قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه قال أبو إسحاق الزجاج وغيره من أهل اللغة أصل التعزير^(٥) الردع حيث ما وقع ومنه تعزير الأدب لأنه ردع له ورد عن أن يعود لمثل ذلك الفعل فمعنى تعزروه في رسول الله ﷺ تردون عنه كل أذى وهذا هو معنى تنصروه والله أعلم.

(١) في ك المعين وفي ج المعين منها .

(٢) سورة الجاثية آية (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب الحراسة في الغزو في سبيل الله ٤/٤ وابن ماجه أنظر صحيح ابن ماجه ٣٩٨ من حديث أبي هريرة .

(٤) سورة الفتح آية (٩).

(٥) العز للهـ . عزره يعزره وعزره والتعزير ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب والتفحيم والتعظيم ضد والاعنة كالعز والقوية والنصر والعز كالضرب المنع والنكاح والاجبار على الأمر والتوقف على باب الدين والفرائض والاحكام . ترتيب القاموس ٢١٤/٣ وقال ابن منظور التعزير في كلام العرب التوقير والتعزير النصر باللسان والسيف لسان العرب ٤/٥٦٢ .

وقال القرطبي «تعزروه» أي تعظموه وتفخموه قاله الحسن والكلبي والتعزير التعظيم والتوقير وقال قتادة تنصروه وتمنعوا منه ومنه التعزير في الحد لأنه مانع وقال ابن عباس وعكرمة تقاتلون معه بالسيف وقال بعض أهل اللغة تطبعوه . تفسير القرطبي ١٦/٢٦٦ .

كتاب الجامع

هذا كتاب اخترعه مالك رحمة الله في التصنيف لفائدين :
أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها
أنواعاً .

والثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة
والى جنایات وعبادات نظمها أسلاماً وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان
مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغيرة المعانى ، ولا يمكن أن يجعل لكل منها
باباً لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتاً وسمى
نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها
ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة ، وإنما كان ذلك لأنها أصل الإيمان ، ومعدن
الدين ، ومستقر النبوة والكلام فيها في أربعة فصول : الفصل الأول في حرمها والثاني في
بركتها والثالث في إعمال المطي إليها والرابع في فضلها .

أما الفصل الأول : في حرمها : فإن الله تعالى خلق الأرض باباً واحداً من قطعة من
زبرجد ثم مدها حتى صارت مسحة ثم شرف بعضها على بعض بما أوجب له من حرمة
وركب فيها من فائدة إما في منفعة بدنية وإما في طاعة دينية . فروي عنه عليه السلام أنه خطب في
الحديث الصحيح فقال : (إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وهي حرام
بحرمة الله)^(١) وتعلق التحرير بها يكون من وجوه منها تعلق علمه بحرمتها ، ومنها تعلق
كلامه بها ، ومنها تعلق كتابه بحرمتها في اللوح المحفوظ إذ خلق القلم ومنها حرمتها بفعله
وعصمتها إياها عن الجبارية ومنها ما أوقع في قلوب الخلائق من التعظيم لها في قوله : « أولم

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب لا يغض شجر الحرم ١٧/٣ ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلالها رقم (١٣٥٤) والبغوي في شرح السنة ٧/٣٠٠ من حديث شريح الكمي .

يرأوا أنا جعلنا حرمًا آمنًا^(١) الآية . قال النبي ﷺ (إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كما كانت حرمتها بالأمس) ، ومنها تحريمها ببركة إبراهيم ودعوته حين قال هربِ اجعل هذا بلدًا آمنًا^(٢) . وكذلك حرم الله المدينة على لسان رسوله ﷺ . قال عليه السلام : (اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإن دعاك لمكّة واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكّة) ومثله معه^(٣) ، (اللهم إن إبراهيم حرم مكّة واني أحّرم ما بين لأبتيها)^(٤) . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما عندنا إلا كتاب ربنا وكذا فذكر صحيفةً متواتةً بقرب سيفه وفيها المدينة حرامٌ ما بين غير إلى كذا^(٥) . فإن قيل : فإذا كانت حراماً كحرمة مكّة فهل فيها جزاء كجزاء مكّة . فلنا عن ذلك جوابان . أحدهما أن النبي ﷺ قد دعا لها كما دعا إبراهيم وقد أجبت دعوته قطعاً وأخبر ﷺ أنها حرامٌ وخبره صادق . والجواب الثاني وذلك أنه قد يكون الذنب والحرمة أعظم من أن يكون فيه كفارة ، وأن تكون العقوبة مؤخرة عنه إلى الآخرة ، أما إنه قد روي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ إنه جعل جزاء من انتهك حرم المدينة سلب ثيابه^(٦) من طريق سعد بن أبي وقاص ويوجب الجزاء في حرم المدينة ، قال ابن أبي ذئب^(٧) وإحدى الروايتين عن مالك من طريق

(١) سورة العنكبوت آية (٦٧) .

(٢) سورة البقرة آية (١٢٦) .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٨٥ ومسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (١٣٧٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أحد جبل يحبنا ونحبه ٥/١٣٢ ومسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (١٣٦٥) والموطأ ٢/٨٨٩ وشرح السنة ٣١٥/٧ من حديث أنس .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد باب إثم من عاهد ثم غدر ٤/١٢٤ من حديث إبراهيم التميمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة . قال النبي ﷺ (المدينة حرام ما بين غير إلى كذا فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ...) ورواه مسلم في الحج باب فضل المدينة رقم (١٣٧٠) وشرح السنة ٣٠٧/٧ .

(٦) روى مسلم في صحيحه في باب فضل المدينة من حديث عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقبق فوجد عبداً يقطن شجراً وبخطبه قسلاً فلما رجع سعد جاءه أهل العبد نكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وألهم أن يرده عليهم . مسلم (١٣٦٤) ورواه أحمد في المستند ١٦٨ والبغوي في شرح السنة ٣١٠/٧ .

(٧) قال البغوي كان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل شيئاً من صيد المدينة أو قطع شيئاً من شجرها ، مستدلاً بالحديث السابق شرح السنة ٣٠٩/٧ وقال النووي في هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار قلت ولا تضر مخالفتهم =

المدنيين . فإن قيل أي حرمة لملكة وقد فعل الحجاج بها ما فعل وأي حرمة للملدية وقد كان فيها يوم الحرة ودين الإسلام قائم والمسلمون متوافرون . قلنا : كانت العصمة قبل الإسلام مقدمة للنبي ﷺ في الإنذار به والاشادة بذكره وشرف آبائه وكانت الهتكة في الإسلام إبتلاء من الله سبحانه وتعالى للخلق ليعلم ^(١) صبرهم فيما ابتلاهم وعملهم فيما كلفهم وأعطاهم كما قال : ﴿لَيْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ ^(٢) . فإن قيل فقوله فعادت حرمتها اليوم كما كانت أمس خبر لم يوجد مخبره بما وقع من انتهاك الحرمة أيام الحجاج والقراطمة وقد قتل الحجاج فيها وسلب الناس فيها وخلع الحجر الأسود فحمل منها وهذا سؤال توجهه الملحدة تشوشا منها لقلوب العامة . قلنا هذا سؤال فاسد لأن النبي ﷺ أخبر عن حرمتها شرعاً لا جرم هذه الحرمة الشرعية لا تخرب شرعاً أبداً وإلى هذا المعنى أشار بقوله إنها حرام يعني ديناً لم تحلل قط ولا تحلل لا جرم هذا الخبر لا يوجد بخلاف مخبره فإن قيل فقد رأى النبي ﷺ بيد صبي نغيراً فقال له يا أبا عمير ^(٣) ما فعل النغير ^(٤) ولو كان صيدها حراماً ما تركه النبي ﷺ في يد صبي يلعب به قلنا عنه جوابان :

أحدهما :^(٥) يحتمل أن يكون ذلك قبل التصريح بالتحريم .
 الثاني : وهو التحقيق أن ذكره للتحريم تأسيسا بقول صريح مطلق بين به حكم الشرع لا يتعرض عليه قضايا الأعيان ، ولا تؤثر فيه حكايات الأحوال وهذا أصل عظيم من أصول الفقه قد يبينه في موضعه .

الفصل الثاني : في بركتها : فإنه أمرٌ مدعُوه في الحرمين من النبِيِّين الكريمين . فإن
أقيل : وأي بركة فيها وهي بلاد الجوع لا زرع بها ولا ضرع وهذا السؤال توجيهه الملاحدة
المشككة .

إن كانت السنة معه وهذا هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع . شرح النووي على مسلم ١٣٩/٩ .

(١) في ج زيادة مشاهدة صبرهم .
 (٢) سورة الملك آية (٢) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب الانبساط إلى الناس ٣٧٨ من حديث أبي النجا قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : إن كان رسول الله ﷺ ليخالطنا حتى يقول لآخر لي صغير (يا أبا عمير ما فعل التغیر) ومسلم في كتاب الأدب (٢١٥٠) وأبي داود (٤٩٦٩) والترمذني (٣٣٣) وابن ماجه في الأدب

(٤) التغير تصغير النقر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران النهاية . ٨٦/٥

(٥) في ك إنه يحتمل .

والجواب . أنا نقول إن البركة في اللغة هي الزيادة والنمو فإذا وردت في الشريعة ، فإنما المراد بها^(١) سلامه الدين وقلة الحساب وكثرة النماء في الأجر وهذا كقوله تعالى « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »^(٢) وأنت تراه يتکاثر ويربي الصدقات ، وأنت تراه ينقص المال ويفنيه ولكن المعنى عائد إلى ما بيناه .

وأما الفصل الثالث : في أعمال المطي إليها فقال النبي ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) مسجدي هذا فبدأ به ، والمسجد الحرام ، ومسجد إيلياء^(٣) ولم يرد ﷺ قطع النيات عن سائر المساجد في القربات والأغراض الشرعيات ، فإنه قد كان يأتي مسجد قباء كل سبٍت^(٤) وإنما أراد الوجوب عند النذر والإلزام عند التصریح بالالتزام وقد بیننا ذلك في مسائل الخلاف .

وأما الفصل الرابع : في فضلها فإنه فصل بدیع تكلم فيه العلماء قدیماً وحدیثاً واعتبرضوه فما أصابوه ، قالوا في كتبهم على اختلاف فرقهم^(٥) : هل المدينة أفضل أم مكة ؟ فقال قائل : مكة وقال قائل : المدينة وهذا الكلام كله خطأ لم يحصلوه إذ قالوه بذلك أنا بیناها في مسائل الخلاف بینا شافياً لیابه^(٦) أن السؤال فاسد والجواب غير محصلٍ وذلك لأننا قد بیننا في كتاب تفصیل التفضیل بین التحمد والتھلیل أن « فض ل » حيث ما وقع وكيف ما تصرف إنما هو عبارة عن الزيادة ، فإذا قال السائل أيما أفضل كذا أو كذا لم يستحق جواباً لأنه يقال له ترىيد بقولك أفضل في أي شيء في منعة أو في طاعة والطاعات كثيرة ، فإلى أيها تنتحي^(٧) بالزيارة ، وإذا قلت المدينة أفضل أو مكة تزيد في الصلاة أو في السکنى أو في الحج أو في البركة أو في أي متعلق من متعلقات الزيارة الشرعی^(٨) والتفضیل الحکمي وما يتطرق إليه هذا الاحتمال ويكون في هذا الحد من الاهتمام كيف يصبح أن يجاوب عنه بمعین من معینات متعلقاته قبل أن يعلم قصد السائل من جملتها ولو تخیل متخيلاً أن يقال في الجواب إن المدينة أفضل ويعني في كل شيء من ذلك أو مكة أفضل

(١) في ك ربه .

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٦) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة بباب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٧٦ ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) تقدم تخریجه وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري ٢/٧٦ ومسلم (١١٩٣) .

(٥) في ك و م مذاہبهم . (٧) في ج ينتهي .

(٨) كذا في جميع النسخ ولعلها الشرعية .

(٦) في م لبه .

بمثيله لقطعنا بخطئه لأنها تتفاوت البقعات في ذلك تفاوتاً كثيراً ، ولكننا نفصل القول قصداً للتعيين فنقول إن سأّل سائل فقال في أي بقعة هي الصلاة أفضلي في مسجد مكة أو في مسجد المدينة استحق الجواب لأجل التعيين . فنقول نحن : الصلاة في مسجد المدينة أفضل لقول النبي ﷺ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) ، فنص على أن التقدير للتفضيل بين مسجده وبين سائر المساجد وأبقى المسجد الحرام تحت الاستثناء ، فيحتمل أن يكون خرج بزيادة عليه أو بخطٍ منه . فإن قيل : فقد روي أن النبي ﷺ قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فإن صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي هذا)^(١) . رواه البغوي وغيره . قلنا : لا ننفي نحن مثل هذا الحديث ولا نقبله لعدم صحته وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وأما لو قال أيما أفضل السكنى بالمدينة أو السكنى بمكة ، لكان جوابنا له أن نقول هذا أمرٌ كظرائه مدركه الخبر . قال النبي ﷺ : (لا يصبر على لأوائتها وشدتها أحد إلا كُنتَ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة)^(٢) ولم يرد في مكة شيء من ذلك فإن أدرك فضل في سكناها بالاعتبار مما كان بصريخ الآثار منه أولى على أن كثيراً من العلماء قد كرهوا سكنى مكة ، واختلف الناس في تعليل ذلك فمنهم من قال كره ذلك لثلا تهون على ساكنها ، وهذا نظر إلى الظواهر مع ضعف اليقين ، فأما اليقين الصادق السالك على الاهتداء المرتبط بالاقتداء فإنه يزيده السكنى بصيرة ، وتقوى فيه العلانية بالسريرية كما قال الخليفة الصالح : « والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا إني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلكت »^(٣) وقال قوم في تعليل ذلك إنما هو لأجل خوف الذنب فيها ، فإن المعصية فيها وفي المدينة أعظم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٥ وابن حبان في صحيحه ٣/٧٢ والطیالسي في مسنده (١٣٦٧) من حديث عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) . والحديث صحيح ابن حبان ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي . فتح الباري ٣/٦٧ ويقول الشيخ ناصر إن إسناد أحمد وابن حبان صحيح إرثاء الغليل ٤/١٤٦ لكن النووي اقتصر على تحسينه شرح النووي على مسلم ٩/١٦٤ .

(٢) رواه مسلم في الحج بباب الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٨) وأحمد (٧٨٥٢) والترمذى (٣٩٢٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج بباب ما ذكر عن الحجر الأسود ٢/١٨٣ ومسلم في الحج بباب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠) وشرح السنة ٧/١١٣ .

من المعصية في غيرها وكما تضاعف الحسناً في البقاع الشريفة والأزمنة الشريفة كذلك تضاعفت السيئات ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بُظُلْمٌ نَذْقَهُ .. »^(١) الآية . وقال تعالى : « فَلَا تُظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ »^(٢) وإن أراد السائل أي الأعمال فيهما أفضل ثواباً؟ قلنا له : ما لم يعين للعمل بُقعة من مكة أو المدينة ، فالفضل في ذلك سواء ، إلا للسكنى كما بيانا ، فالسكنى في المدينة أفضل ، وإن أراد بقوله أيهما أفضل في المحبة؟ فالسكنى كما في الحديث أحب إلينا من مكة إقتداء بالنبي ﷺ حين قالت له عائشة . إني دخلت على عامر ابن فهيرة ، فوجده قد وعك وهو يقول : قد رأيتك الموت قبل ذوقك ، إن الجبان حتفه من فوقه . ودخلت على أبي بكر وقد وعك وهو يقول : كل أمرء مصيح في أهله ، والموت أدنى من شراك نعله . ودخلت على بلال وقد وعك وهو يقول : ألا ليت شعرري . هل أبىتن ليلة إلى آخر البيتين . فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : (اللهم حبب إلينا المدينة كجنبنا مكة أو أشد وانقل حمامها واجعلها بالجحفة)^(٣) ، وقال ﷺ ، وقد طلع على أحد فقال (هذا جبل يحبنا ونحبه)^(٤) ، فأما محبته ﷺ للجبل فمعقوله ، وأما محبة الجبل له فخفية . قال العلماء : معناه ويحبنا أهله على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وقيل تكلم على عادة العرب في الإخبار عن العزيز بخبر العزيز^(٥) كما قال الشاعر :

وأجهشت للتباد حين رأيته
وكبر للرحمٰن حين رأني
فقلت له أين الذين عهدمهم
حواليك في أمٍ وخفض زمانٍ

(١) سورة الحج آية (٢٥).

(٢) سورة التوبة آية (٣٦).

(٣) الموطأ ٨٩٠ / ٢ والبخاري في مناقب الأنصار باب مقلنم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ٥ / ٨٣ ومسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٦) من حديث عائشة وفيه قال بلال :

ألا ليت شعرري هل أبىتن ليلة بساد وحولي آخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل

(٤) هو بهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ ٢ / ٨٩٣ من حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو مرسل ولكنه ورد موصولاً عند غيره من حديث أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال (هذا جبل يحبنا ونحبه ..) الموطأ ٢ / ٨٨٩ والبخاري في الجهاد بباب الخدمة في الغزو ٤٢ / ٤ ومسلم في الحج (١٣٩٣) والترمذني في المناقب (٣٩٢٢) .

(٥) قال النووي قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم وال الصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو نفسه وقد جعل الله فيه تميزا . شرح النووي على مسلم ١٦٣ / ٩ .

فقالَ مَضْوِيَا وَاسْتُوْدِعُونِي بِلَادِهِمْ . . . وَمَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِئُ عَلَى الْحَدَثَيْنِ^(١) فَأَخْبَرَ عَنْ جَبَلِهِ بِمَثَلِ مَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ لَمَا قَرَنَهُ بِهَا وَقَيلَ عَبْرَ بِلْسَانِ الْحَالِ عَنْ لِسَانِ الْمَقَالِ ، كَمَا تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ فَضَلَ الْمَدِينَةَ تَطْهِيرًا عَنِ الرَّوَابِطِ وَنَقْلَهُ إِلَى الْحَجَّةِ ، إِمَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَزَلِّلًا لِلْيَهُودِ أَوْ لِلْمُشْرِكِينَ حَتَّى إِنَّهُ لِيَقُولَ إِنَّ مَاءَهَا الَّذِي يُسَمِّي خَمًّا وَسَوْسًا مِنْ شَرْبِهِ حُمًّا^(٢) ، وَمَنْ فَضَلَهَا عَصْمَتْهَا عَنِ الرَّوَابِطِ وَعَصَمَتْهَا مِنَ الدِّجَالِ^(٣) ، وَمَنْ فَضَلَهَا خَرْجَهُ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْهَا ، وَمَنْ فَضَلَهَا أَنْ ظَالِمًا لَا يَدْخُلُهَا ، وَيَدْخُلُ مَكَةَ وَيَنْقُضُهَا^(٤) وَمَنْ فَضَلَهَا أَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ ، وَمَنْ فَضَلَهَا أَنْ فِيهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ^(٥) الْجَنَّةِ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَدِيَّ بْنُ الْخِيَارَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ عَلَى الْحَزْوَرَةِ^(٦) وَقَالَ (وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرِ بِلَادِ اللَّهِ وَأَحَبُّ بِلَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ)^(٧) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ . قَلْنَا قَدْ قَدَمْنَا مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَةَ ، فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ إِنَّكَ لَخَيْرِ بِلَادِ اللَّهِ بَعْدَ الْمَدِينَةِ^(٨) . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ قِيلَ لَهُ يَا خَيْرِ

(١) الآيات لمجنون ليلي انظر الأمالي ٢٠٧/١ و ٢٠٨ ط دار الكتاب العربي .

(٢) قال ابن الأثير أحمـت الأرض أي صارت ذات حـنى . النهاية ٤٤١/١ .

(٣) متفق عليه البخاري في فضائل المدينة باب لا يدخل الرجال المدينة ٨٢/٤ ومسلم رقم (١٣٧٩ و ١٣٨٠) في الحجـ والموطـ ٨٩٢/٢ والترمذـي رقم (٢٤٤٤) من حـديث أبي هـريرة أـنه قال : قال رسول الله ﷺ : (على أـعـتابـ المـدـيـنـةـ مـلاـئـكـةـ لـا يـدـخـلـهـاـ الطـاعـونـ وـلـاـ الدـجـالـ) لـفـظـ المـوـطـاـ .

(٤) متفق عليه آخرـجـ البـخارـيـ فيـ الحـجـ بـابـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ : « جـعـلـ الـكـعـبـةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ قـيـاماـ لـلـنـاسـ وـالـشـهـرـ الـحـرـامـ » ١٨٢/٢ وـمـسـلـمـ فـيـ الـفـتـنـ بـابـ لـاـ تـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ يـمـرـ الرـجـلـ بـقـبـرـ الرـجـلـ فـيـتـمـنـ أـنـ يـكـونـ مـكـانـ الـبـيـتـ مـنـ الـبـلـاءـ رقمـ (٢٩٠٩) وـالـنـسـائـيـ رقمـ (٢١٦) وـالـنـسـائـيـ رقمـ (٥) منـ حـديثـ أـبيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : (يـخـربـ الـكـعـبـةـ ذـوـ السـوـيـقـيـنـ مـنـ الـجـبـشـةـ) لـفـظـ الـبـخـارـيـ .

(٥) يـشـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ ماـ روـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ أـوـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : (مـاـ بـيـنـ بـيـتـيـ وـمـنـبـرـيـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ وـمـنـبـرـيـ عـلـىـ حـوـضـيـ) المـوـطـاـ ١٩٧/١ وـالـبـخـارـيـ فـيـ التـطـوـعـ بـابـ فـضـلـ مـاـ بـيـنـ القـبـرـ وـالـمـبـرـ . ٢٧٧ وـمـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ (١٣٩١) .

(٦) هـوـ مـوـضـعـ عـنـدـ بـابـ الـحـاطـنـ وـهـوـ بـوزـنـ قـوـرـةـ قـالـ الشـافـعـيـ النـاسـ يـشـدـونـ الـحـزـوـرـةـ وـالـحـدـيـةـ وـهـماـ مـخـفـقـتـانـ . النـهاـيـةـ ١/٣٨٠ .

(٧) رـوـاهـ التـرـمـذـيـ (٣٩٢٥) وـقـالـ حـسـنـ غـرـبـ صـحـيـعـ وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٣١٠٨) .

(٨) لـقـدـ حـاـوـلـ الـقـاضـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ يـرـجـعـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـمـسـأـلـةـ خـلـافـةـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـقـالـ التـنـوـيـ أـنـتـاءـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ (صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ صـلـاـةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ) اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـرـادـ بـهـذـاـ الـاسـتـنـاءـ عـلـىـ حـسـبـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ أـيـهـمـاـ أـفـضـلـ وـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ أـنـ مـكـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـأـنـ مـسـجـدـ مـكـةـ أـفـضـلـ مـنـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ وـعـكـسـهـ مـالـكـ وـطـاـقـةـ فـعـلـهـ الشـافـعـيـ وـالـجـمـاهـيرـ مـعـنـاهـ إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـإـنـ الـصـلـاـةـ أـفـضـلـ فـيـ مـسـجـدـيـ وـعـنـ مـالـكـ وـمـوـافـقـيـهـ إـلـاـ

البرية . فقال : ذلك إبراهيم^(١) . يعني بعده على أحد التأوليين . وقيل إنك لخير بلاد الله في اعتقاديولي بحكم الشأة ولأجل الوطن ولكنه خالف هواه اتباعاً لأمر ربه ، واختياراً لما اختار الله له .

ما جاء في الطاعون

ذكر مالك حديث عمر في خروجه إلى الشام^(٢) ، واستوفى مساقه بخلاف غيره ، وإنما فعل ذلك لكثره فوائده ، وقد تكلمنا عليه في شرح الحديث ، وعدّدناها هنالك أهمها سنت وعشرون :

الأولى : خروج الإمام على الجيوش بنفسه دون أن يستخلف عليها أحداً من أصحابه للفوائد الخمس المعروفة في ذلك الكتاب .

الثانية : قصده إلى الشغر لتفقد أمره والإرهاب على عدوه .

الثالثة : ترك الإمام دوحة الملك ومقر الخلافة حالياً منه .

الرابعة : تلقي الولاية والناس له شوقاً وتعظيمياً ، وقد كان يفعل ذلك بالنبي ﷺ .

الخامسة : توقعه للخبر المخوف .

المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الآلف .. إلى أن قال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر أهل المدينة أفضل وقال أهل مكة والكرفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل شرح النووي على مسلم ١٦٤/٩

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل بباب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٢٣٦٩) وأبو دارد (٤٦٧٢) والترمذني رقم (٣٣٤٩) في التفسير من حديث أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا خير البرية فقال رسول الله ﷺ (ذلك إبراهيم الخليل) .

(٢) مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوقل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الرياء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب أفع لي المهاجرين الأولين فدعهم فاستشارهم وأخبرهم أن الرياء قد وقع بالشام فاختلقو فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ... الموطأ ٢/٨٩٤ والبخاري في كتاب الطبع باب ما يذكر في الطاعون ٢/١٦٨ .

ومسلم في كتاب السلام بباب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩) .

السادسة : استشارته للناس وهي سُنة في الجاهلية والملة لأن الاستشارة مخاضة العقل ومحضته .

السابعة : الكلام بالأراء دون ذكر لقول الله أو لقول رسول الله ﷺ .

الثامنة : ترتيب الناس على منازلهم كما روي في الحديث : أَمْرَنَا أَن ننْزِلَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ^(١) .

التاسعة : البداية بالهجرة وهي المترفة الثالثة في الدين ، والرابعة هي النصرة .

العاشرة : تقديمها على النصرة ، وقد بينا في شرح الحديث الجمع بين ذلك ، وبين قول النبي ﷺ عليه (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار)^(٢) .

الحادية عشر : تعديل هجرة الفتح في جملة المناقب ، وإن كانت غير معدودة في أحكام الهجرة .

الثانية عشر : تقديم مشيخة قريش على من سواهم من الناس لفضل البيتية ، ولحرمة القرابة ، وبعد ذلك فلا فضيلة ، بل الناس سواسية كأسنان المشط إلا من قدمه العلم والعمل .

الثالثة عشر : إمضاء العزائم . وقد نظر بعضهم إليه .

الرابعة عشر : ترقب العواقب واعتبار المال ، وقد نظر بعضهم إليه .

الخامسة عشر : أخذ الإمام في الفتوى بما يرى .

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه قال وبذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت « أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » مسلم ٦ / ١ ورواه أبو داود في سنته (٤٨٤٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شيبة عن عائشة وقال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة . قال النووي في شرحه لمسلم ١٩ / ١ هذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه لصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه لصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة علوم الحديث بصححته وأخرجه أبو داود في سنته بإسناده منفرداً به وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شيبة ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعارض مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلورد عن ميمون إنه قال لم أت عائشة استقام لأبي داود الجزم بعلم إدراكه وهياه ذلك .. ثم قال قلت وحديث عائشة قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هنا الوجه وقد روی عن عائشة من غير هذا الوجه موقفاً .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ (لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار) ٣٨ / ٥ وروى مسلم في الركاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد وأما رواية البخاري فمن طريق أبي هريرة .

- السادسة عشر : إمضاؤه للحكم لقوله إني مصيب على ظهير .
- السابعة عشر : مراجعة الفتوى بعد القضاء ولكن ممن ولمن .
- الثامنة عشر : الإقرار بالقضاء والقدر ويأتي إن شاء الله تعالى .
- التاسعة عشر : إثبات التصرف به وفيه وإليه في طرفي النقيض الموفقة .
- العشرون : التمثيل والتنظير في مسائل الدين والحكم بها على أفعال المسلمين .
- الحادية والعشرون : دخول القياس في أصول الدين وبالقياس عرف الله ولواه ما كان إلى العلم به سبيل لأحد من الخلق .
- الثانية والعشرون : اجتراء الحاكم بمن حضر عن غاب .
- الثالثة والعشرون : العمل بخبر الواحد في الأمور العظام ، فكيف في الأمور الصغار .
- الرابعة والعشرون : تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجزاً أرسل على من كان قبلنا ، وقد سماه شهادة عندنا فقال : (والمطعون شهيد) ، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح بياناً شافياً لبابه أن الله جعله عذاباً لمن كان قبلنا بحكمته وجعله شهادة لنا برحمته .
- الخامسة والعشرون : قوله (لا تقدموا عليه) ، لأمور منها أن لا يتعرض للحتوف ، وإن كان لا نجاة من قدر الله ولكن من حسن قدره أن يُسر لك العذر ومنها أن لا تشرك به ، فتقول لو لم أدخل ما مررتُ .
- ال السادسة والعشرون : قوله (لا تخرجوا فراراً منه) وقد بیناها فيما تقدم .

النهي عن القول بالقدر^(١)

هذا باب قد بیناه في كتب الأصول على قدر^(٢) وأشارتنا فيه الخلق على مراتب النظر ، ولكن لأجل اهتمال مالك رضي الله عنه وحق له إلى ذلك نشير نحن إلى شيء منه ، فنقول : أما ترجمته بالنهي عن القول بالقدر فغريرية ، لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح : (وأن تؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره)^(٣) ، فكيف يصح أن ينهى عن قوله

(١) الموطأ / ٨٩٨ / ٢ .

(٢) في ج و ك على ما قدر .

(٣) هذا جزء من حديث عمر الطويل وقد رواه مسلم في كتاب الإيمان باب وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان رقم

(٤) والتزمتني رقم (٢٦١٠) وأبو داود في السنة باب في القدر رقم (٤٦٩١) والنسلاني ٩٧ / ٨ .

هو محض اليمان ، ولكنه إنما بوب بالنبي لأن الصحابة كانت تعافه لما تقدم من النبي إليهم فيه والله أعلم : « فقي صحيح مسلم : جاء مشركي قريش مخاصلون إلى النبي ﷺ في القدر^(١) فنزلت **﴿يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ﴾**^(٢) الآية^(٣) ». ولما روي أن النبي ﷺ خرج يوماً على أصحابه وهم يتكلمون في القدر ، فاحمر وجهه وقال : (إنما هلك من كان قبلكم^(٤) بهذا) وذكر باقي الحديث ووجه كراهيّة الكلام في القدر ، أن الخوض لا يؤول فيه إلى بيان لأن النبي ﷺ إذا تعرض لبيانه فسد وخرج عن حده ، إذ المفعول لا يفعل والموجود لا يوجد ، وقد كان النبي ﷺ بين أصحابه حين سأله أول دفعه عنه فقالوا له هذا الذي نحن فيه ، أمر مستأنف أم أمر مفروغ منه فقال (اعملوا فكّل ميسّر لما خلق له)^(٥) . الحديث . فبعد أن استقر القول فيه والبيان لا يبقى إلا اعتراض المشكك وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾^(٦) . حديث : قال أبو هريرة رضي الله عنه : « تجاج آدم وموسى »^(٧) . الخبر إلى آخره وقد تكلمنا في الصحيح عليه وفي المشككين بما ينبغي له

(١) مسلم في كتاب القدر باب كل شيء يقدر الله حديث (٢٦٥٦) من حديث أبي هريرة وأخرجه البغوي في شرح السنة / ١٤٩ .

(٢) سورة القمر آية (٤٨) .

(٣) ما بين القراءتين ليس في بقية النسخ وسقط من الأصل قوله وقد ورد في الآخر إذا ذكر القدر فامسكوا وهو في بقية النسخ .

(٤) رواه الترمذى من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سرين عن أبي هريرة الترمذى / ٤٤٣ وروى الترمذى بعد روايته لهذا الحديث هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها . أقول صالح المري هو ابن بشير بن وادع المري بضم اليم وتشديد الراء أبو بشير البصري القاسى الزاهد ضعيف من السابعة مات سنة الشرين وسبعين (ومائة) التقويم ص ٢٧١ وصالح هذا لم يوثقه أحد ووصفه البخارى بأنه منكر الحديث ت ٣٨٢ / ٤ وعلى هذا فالحديث ضعيف .

(٥) روى الترمذى من طريق سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : قال عمر يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتداً أو مبتدأ أو فيما فرغ منه فقال (فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسّر أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء) . وقال الترمذى حسن صحيح / ٤٤٥ .

(٦) سورة الأنبياء آية (٢٣) .

(٧) مالك في الموطأ / ٨٩٨ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (تجاج آدم وموسى قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق لفظ الموطأ وأخرجه البخاري في كتاب القدر باب تجاج آدم وموسى عند الله / ١٥٧ ومسلم في القدر باب تجاج آدم وموسى عليهم السلام ٢٦٥٢) وأبو داود رقم (٤٧٠١) والترمذى (٢١٣٤) .

وفي قول آدم أتلومني على أمرٍ قد قدر عليَّ ليس ما سبقَ من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ، لكن معنى قوله ذلك : أتلومني على أمرٍ قدَّرْتُهُ عَلَيَّ وتبَّأْتُ مِنْهُ والعاصي التائب لا يلام . حديث : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ فَمَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ) ^(١) . حديث عظيم في القضاء والقدر يشهد له القرآن ، وكأنه تفسير للآية المذكورة ، فيه عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظاهر ^(٢) آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم تكن دناءة ، وقد أخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى في هذا الحديث على لسان رسوله بقوله عن حكمه وحكمته في تفريق العخلق فريقين ويُسَرِّرُ اللهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُعْتَرَضُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ فَقِيمُ الْعَمَلِ؟ ليُبَيِّنَ ^{بِيَقِنِي} تَامَ الْمَسَأَةِ ، وَبِإِرْزَاقِ الْحُكْمَةِ بِأَنَّ تَيسِيرَ الْبَارِئِ تَعَالَى لِلرَّجُلِ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ خَلَقُوهُمْ لَهَا ، وَتَيسِيرُ الرَّجُلُ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَلَقُهُ لَهَا ، وَالإِشَارَةُ بِهَذَا التَّيسِيرِ الْمُقْتَضِيِّ لِمَا بَيَّنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خَلْقِهِ لَهَا ، وَفِي تَفَصِّيلِ الْمَسْأَةِ إِلَى الْأَزْمَنَةِ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ^{بِيَقِنِي} بِقَوْلِهِ : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الْخَاتِمَةَ لَإِلَى الْعَمَلِ الْمُسْتَرِسِلِ عَلَى الْأَزْمَنَةِ) وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ^{بِيَقِنِي} بِقَوْلِهِ : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بَعْدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) ^(٣) . الحديث إلى آخره . حديث : (لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَرْغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَرَ لَهَا) ^(٤) هذا الذي نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ^{بِيَقِنِي} بهذا الحديث أَبَيَنَ

(١) مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم ابن يسار الجنهي أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : «إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ أَنْ تَرَوُنَّ مَنْ فِي الْجَنَّةِ» [الأعراف ١٧٢] قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ^{بِيَقِنِي} يسأل عندها فقال رسول الله ^{بِيَقِنِي} (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ مَسَحٍ لِظَاهِرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً فَقَالَ خَلَقْتَ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ..] الموطأ ٢/٨٩٩ وأبو داود (٤٧٠٣) والترمذني رقم (٣٠٧٥) وقال حديث حسن .

ونقل القرطبي عن ابن عبد البر أن هذا الحديث منقطع الاستاد لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر وقال يحيى بن معين مسلم بن يسار لا يعرف بيته وبين عمر نعيم بن ربيعة ذكره النسائي ونعميم غير معروف بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ^{بِيَقِنِي} من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما أجمعين وغيرهم . القرطبي ٣١٥/٧ وكذا قال البغوي في شرح السنة ١/١٣٩ .

(٢) قلت لا نذهب إلى ما ذهب إليه الشارح في هذه الصفة من التأويل بل هي صفة تؤمن بها على مراد الله تعالى فلا تؤول أي صفة من صفاته تعالى كما ورد عن السلف .

(٣) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب القدر حديث (٢٦٥١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ^{بِيَقِنِي} قال : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) .

(٤) الموطأ ٢/٩٠٠ والبخاري في كتاب القدر باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا ١٥٣/٨ ومسلم في النكاح (١٤٠٨) =

من فلق الصُّبُح ، فإنَّ كُلَّ أَحَدٍ قد كتب له رزقُه حتَّى من مشيه ومن كلامِه ومن وطئه ومن أكلِه فليس للمرأة من زوجها كانت لها ضرَّة ، أو لم تكن إلَّا ذلك المكتوب لها لا يزيدها الانفراد ولا يضرُّها الاشتراك . حديث : قوله : (الحمدُ لِللهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْئًا أَنَّهُ وَقْدَرَه)^(١) وأما قوله : كما ينبعي فمعناه كما يُراد ، فإنَّ رجع ذلك إلى إرادة الخالق ، فكذلك كان ، وإن رجع ذلك إلى إرادة المخلوق ففيه ما لا يريده المخلوق ، وإن أراد غير ذلك من المعنى فالكلمة قلقة وما أظنُّها نبوية ، وأما قوله الذي لا يعجل شيئاً فقد ضبط على عشر صفاتٍ أضبيطه لكم بالعجم لا بحرف المعجم ثلاثة يطول فاضبطوه ثلاثة يدرس بمضي الزمان الذي لا يعجل شيئاً أنة وقدره وتركت بعضها على بعض وتفسير أناة بالاسم والفعل وتركوه فعلاً على تعجل أو يبقى طرفاً للشيء على ما هو عليه ، فإنَّ قرأت يعجل بناء ما لم يُسم فاعله والجيم مفتوحة كان سلباً للخلق عن التصرف بغير حكم الخالق ، وإن قرأته بضم الياء وخفض الجيم مشددة كان إخباراً على أنَّ الباري تعالى ، إنما تخلق أفعاله على مقدار علمه وقضائه ، وإن فتحت الياء من يعجل ورفعت شيئاً كان نسبة للعجلة إلى ذلك الشيء ويكون المعنى أنَّ شيئاً لا يقدر على أنَّ يتعجل بنفسه على شيء يخرج به عن قضاء ربه وذلك كله رد على القدرة الذين يقولون إنَّ الخلق بعصيانهم يعجلون الأشياء قبل وقتها كالأجال ويخالفون مقدارها كالطاعات وبعض هذه الروايات أقوى من بعض في الدلالات ، وقد استوفينا بيانها في المشكلين بما لباه إنك إذا قلت يُعجل بضم الياء وإسكان العين وكسرت الجيم ونصبت شيئاً على المفعول وقرأت إناه بكسر الهمزة أو بفتحها وأسكتت الدال من قولك قدرة ونصبت الراء أو نصبت العين من يعجل وشدَّدت الجيم وباقيه كذلك أو قرأته بهذين اللفظين ، وشدَّدت الدال من قدره وفتحت الراء ونصبت الهمزة من أناه على أنهما فعلان لا اسمان ، كان معناه على هذه الألفاظ أنَّ الله تعالى لا يقدم شيئاً قبل وقته ، ولا يعجل شيئاً قدره وأخره من خير . وإن ضمت الياء من يعجل وفتحت العين وشدَّدت الجيم وفتحتها أو خففتها وأسكتت العين على بناء ما لم يُسم فاعله ورفعت شيئاً وقرأت باقيه على الوجهين المتقدمين كان معناه على ما بيناه وردتنا به على

= (٣٨) و ٣٩ باب تحريم الجمع بين المرأة وعنتها وحالتها في النكاح والبغوي في شرح السنة ٥٥/٩

(١) الموطأ ٩٠١/٢ يعني عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمدُ لِللهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شيئاً أَنَّهُ وَقْدَرَه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمي .

قال الباجي يقضي أنه من قول أئمة الشرع لأنَّ مالكا أدخله في كتابه المعتمد صحيحه المتنقى . ٢٠٨/٧

القدرة وليس في هذا كله تعلق بالباب الذي أراده مالك رضي الله عنه إلا على وجهٍ بعيدٍ ما عدا ما شرحته فيه ، وإن رويتها بفتح اليماء وإسكان العين وفتح الجيم وهو يرجع إلى معنى يجعل بإظهار الفاعل فإنه عام ويرجع إلى نسبة العجلة إلى الشيء الكائن على المجاز ويكون معناه الحمد لله الذي لا يكون شيء قبل وقته الذي علمه فيه وأخره إليه لا يتوجه له ولا بتعجيل شيء سواه ويكون في هذا رد على القدرة ، لكن لا على طريق التصرير بل على طريق الاحتمال أو العموم على أحد المذهبين .

ما جاء في حُسن الخلق

الخلق والخُلق عبارتان عن جملة الإنسان ، أما الخلق فعبارة عن صفتة الظاهرة ، وأما الخُلق فعبارة عن صفتة الباطنة وقد يعبر عن الباطن بلفظ الظاهر ، ولا يعبر بلفظ الباطن عن الظاهر وفي ذلك كلام بديع قد بيناه في المشكلين والإشارة بالخُلق إلى الإيمان ، والكفر ، والعلم ، والجهل ، واللين ، والشدة والمسامحة ، والاستقصاء والبخل والتسخاء وما أتبه ذلك من الصفات والأسماء وأسبابها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلةً ، وقد أتقن مالك رضي الله عنه هذا الباب فإنه أشار فيه إلى نبذٍ في كلا طرفي التقىض بعد أن ذكر الجملة أولاً فقال (حُسن خلقك للناس)^(١) وذكر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : « ما حُبِرَ قطٌ في أمرٍ إِلَّا اخْتَارَ^(٢) أَيْسَرَهَا » إشارة إلى خلق الرفق ثم قالت « وما انتقم لنفسه » إشارة إلى خلق المسامحة والعفو ، ثم أدخل حديث علي رضي الله عنه « من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه »^(٣) إشارة إلى ترك الفضول لأن المرأة

(١) هذا آخر البلاغات الأربع التي قال فيها ابن عبد البر إنها لا توجد مستدنة إلى النبي ﷺ ولفظه عن مالك أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضع رجلي في الغرز أن قال (حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) الموطأ ٩٠٢/٢.

قال ابن عبد البر هكذا روى يحيى هذا الحديث وتابعه ابن القاسم والقطني ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جداً ولا يوجد مستدناً عن النبي ﷺ من حدث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ والله أعلم ولكن معناه صحيح . التفصي ص (٢٤٩).

(٢) الموطأ ٩٠٣ والبخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ / ٤ ٢٣٠ ومسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للا ثام (٢٣٢٧) من حديث عائشة .

(٣) الموطأ ٩٠٣ مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : (من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه) .

لا يقدر أن يستقل باللازم فكيف أن يتعداه إلى الفاضل. ثم أدخل حديث عبيدة^(١) في المداراة وهي معاملة الخلق في الصبر والمسامحة والبذل والإعطاء والتصرف والتوقف بما لا يقبح في الدين ، فإن أتى شيئاً من ذلك بما لا يجوز كان مداهنة وهي حرام وبالجملة فقد قالت عائشة رضي الله عنها : كان خلق رسول الله ﷺ القرآن^(٢) ، وإذا التزم المرء ما في كتاب الله تعالى من وظائف التكليف ، أدرك درجة الصائم القائم .

قال السيوطي نقاًلاً عن ابن عبد البر وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك وخالد وموسى لا يأسن بهما . تنوير الحالك ٩٦/٣

وأخرجه الترمذى من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ومن طريق مالك عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ ذكره ثم قال وروى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . الترمذى رقم (٢٣١٧ و ٢٣١٨) وروى ابن ماجه حديث أبي هريرة وصححه الشيخ ناصر صحيح ابن ماجة / ٣٥٨ و كذلك أخرجه البغوي في شرح السنة / ٤٢٠ وصححه محققه .

(١) مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله ﷺ بنس ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله ﷺ قالت عائشة فلم أثشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تتبث أن ضحكت معه فقال رسول الله ﷺ (إن شر الناس من انتهاء الناس لشره) الموطاً / ٩٠٣ و قد وصله البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من اختيار أهل الفساد والريب / ٢٠ من طريق سفيان بن عبيدة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة وأخرجه من نفس الطريق مسلم في كتاب البر والصلة والأداب بباب مداراة من يتنى فحشه حديث رقم (٢٥٩١) والبغوي في شرح السنة ١٤١ / ١٣ .

فلت ذكر الشارح هنا عبيدة وهو بن حصن الفزارى وكان يقال له الأحقن المطاع قال الباجي قال ابن حبيب إن هذا الرجل هو عبيدة بن حصن الفزارى المتنقى ٢١٢/٧ ونقل الحافظ عن ابن بطال إن هذا الرجل هو عبيدة بن حصن بن بدر الفزارى وكان يقال له الأحقن المطاع ورجا النبي ﷺ يقابلها عليه تاليفه لبسمل قومه لأنه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنورى جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودى لكن احتمالاً لا جزماً وقد أخرجه عبد الغنى بن سعيد في المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عبيدة بن حصن على النبي ﷺ فقال بنس ابن العشيرة » الحديث وأخرجه ابن بشكوال فى المبهمات من طريق الأوزاعى عن يحيى ابن أبي كثير أن عبيدة استأذن فذكره مرسلاً . فتح البارى ٤٥٣ / ١٠ . ٤٥٤

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب جامع صلاة الليل حديث (٧٤٦) وأبو داود حديث (١٣٤٢) .

ما جاء في الحياة :

أدخلَ مالك رضي الله عنه قوله (الحياة من الإيمان) ^(١). قال علماؤنا ، إنما صَارَ من الإيمان المكتسب وهو جُبْلٌ لما يفید من الكف عما لا يحسن ، فعَبرَ عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز .

ما جاء في الغضب :

أدخلَ مالك رضي الله عنه حديث حارثة بن قدامة المرسل عن حميد بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال له : (لا تغضب) ^(٢) ، قال علماؤنا : إنما نهَا عما علم أنه هواه ، كما قال لوفد عبد القيس : (لا تشربوا مسکراً) ^(٣) وترك بيان سائر المعاصي ، وإنما كان ذلك لأن المرأة إذا ترك ما يشتهي كان أجره أن يترك ما لا يشتهي وخصوصاً الغضب فإن من ملك نفسه عنده كان شديداً سديداً وإذا ملكها عند الغضب كان أخرى أن يملكها عند الكبر والحسد وأخواتهما .

باب المهاجرة

إن الله تعالى خلق الخلق أشتاتاً في الأهواء لأنه خلقهم من أشتاتٍ في الابتداء ثم دعاهم إلى التآلف وذلك ضد ما جبلهم عليه لأنه تعالى هو الداعي وهو الميسر وهو الخالق لكل شيء المقدر له ، فإذا يسرك لما أمرك فقد أدركته ، وإذا حال بينك وبينه فقد فات وكل

(١) مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياة فقال رسول الله ﷺ : (دعا فإن الحياة من الإيمان) الموطأ ٩٠٥ والبخاري في كتاب الإيمان باب الحياة من الإيمان ١٢/١ ومسلم في كتاب الإيمان باب شعب الإيمان حديث ٥٩.

(٢) مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بها ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ (لا تغضب) الموطأ ٩٠٥ وأخرجه البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب . ٣٥/٨ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ٢١/١ ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه حديث رقم ١٧) وفي آخر الحديث ونهاه عن أربع عن الحسن والدباء والتغیر والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وخبروا بهن من وراءكم . لفظ البخاري .

ذلك علامة على الهلكة أو النجاة وأجل هذا ما جعل تعالى في الهجرة ثلاثة لأن المرأة في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في التمادي على حاله حتى يسكن غضبه بالاغتسال كما جاء في الحديث^(١) أو بالفتور مع التمادي كما جرى في العادة . حديث : قوله : (لا تحاسدوا)^(٢) إلى آخره أما قوله (لا تبغضوا) ، فالبغض هو كراهة المرأة أو صفاتها وأما الحسد فهو تمني نقل النعمة من غيرك إليك ، وأما التدابر فهو اختلاف الأهواء والمقاصد وهي الحالقة ، فإن صلاح ذات البين بها تقوم شعائر الإسلام من الصلاة والحج وبها تحمى البيضة بالاجتهد والنصرة وبها تجمع حقوق الفقراء من أيدي الأغنياء .

تبين :

قال مالك رضي الله عنه : لا أحسب التدابر إلا الإعراض^(٣) « قال القاضي : ما كان أغرضه على المقاصد وما كان أعرفه بالمصالح »^(٤) ، أصل الفساد البغض ، فنهى النبي ﷺ عنه وينشأ عن البغض :

الإعراض :

وهو أول درجات التدابر ويترتب على الإعراض اختلاف الأهواء ومرrog الأمور ، ففسره مالك رضي الله عنه بالإعراض وهو الأولى حتى إذا اجتنب وكان الإقبال ترتب عليه اتفاق الأهواء ، وأما الطعن فهو حديث النفس بما يتوهّمه المرأة ، فإن كان عن دليل فالعمل

(١) رواه أبو داود في سنته (٤٧٨٤) من حديث عروة بن محمد بن عطية بن عروة السعدي قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما طفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضا) . ورواه أحمد في المسند ٤/٢٢٦ والبغوي في شرح السنة ١٦١/١٣ وهو حديث ضعيف لأن فيه عروة بن محمد لم يوثقه غير ابن حبان قال الحافظ عروة بن محمد بن عطية السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن مقبول من السادسة مات بعد العشرين ومائة التقويب ص ٣٨٩ وانظرت ت ١٨٧/٧ .

ووقع في ضعيف الجامع الصغير وزياداته تحقيق الشيخ ناصر عطية العوفي بدل عطية السعدي وهو تحرير .
 (٢) مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدبروا وكونوا عباد الله إخوانًا لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث) الموطأ ٢/٩٠٧ وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل للرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاث ، ٨/٢٥ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب النهي عن التحسد حديث (٢٥٥٩) .

(٣) قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدير عنه بوجهك . الموطأ ٢/٩٠٧ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وهو في بقية النسخ .

عليه واجبٌ ، وإن كان مسترسلاماً ، أو عن شهوده فهو أكذب الحديث^(١) . وأما التحسس فهو تطلب الاخبار على الناس في الجملة ، وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لصالحهم وألقى إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز ذلك لهم إلا لغرضٍ من مصاہرة أو جوارٍ أو رفقةٍ في السفر أو معاملةٍ أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج ، وأما التجسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص ، وذلك لا يجوز لا للإمام ولا لسواه ، وأما التنافس فهو التحسد في الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه وكأنه قيل له لا ترى نفسك خيراً من أحدٍ حتى يحملك ذلك على الحسد والحقن وأما المصادفة فلم يرها مالك في السلام^(٢) ، لأنه لم يسمع حديثها وقد اجتمع مع سفيان فصافحه سفيان وقال له كذلك صافح النبي ﷺ لجعفر حين قدم من أرض الحبشة^(٣) ، وقال البراء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا)^(٤) . وأما المحبة فقد بيّناها في كتب الأصول . وقد قال جماعة (من العلماء)^(٥) : إن المحبة هي الإيثار ، إلا إلى امرأة العزيز لما تناهت قالت ﴿أنا راودته عن نفسه﴾^(٦) فقدته بنفسها ، ولما دخل الصديق مع النبي ﷺ في الغار أرادت الحياة أن تخرج من الجحر فسله

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث . . .) الموطأ / ٢٠٧ والبخاري في كتاب الأدب باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ ٢٣ / ٨ ومسلم في كتاب البر والصلة والأذاب باب تحريم الظن والتجسس والتنافس رقم (٢٥٦٣) .

(٢) قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصادفة والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروي عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً وفيه آثار حسان شرح الزرقاني / ٤ / ٢٦٥ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وإنما الذي وجده ما ساقه البيهقي بسنده إلى أجلع بن عبد الله عن الشعبي عن جابر قال لما قدم رسول الله ﷺ من خير قدم جعفر من الحبشة تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جبهته ثم قال والله ما أدرى بما يهمنا أفرج بفتح خير أم بقدوم جعفر ثم قال ورواه الثوري عن أجلع مرسلاً دون ذكر جابر فيه . دلائل النبوة للبيهقي ٤٢٦ / ٤ وذكر الحافظ ابن كثير الطريقين المرسلة والمستندة في سيرته ٣٩١ - ٣٩٠ / ٣ ورواه أبو داود من طريق أجلع عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالترمه وقبل بين عينيه سنن أبي داود رقم (٥٢٠) وهذا مرسل أيضاً .

(٤) رواه أبو داود في سنته حديث رقم (٥٢١٢) والترمذى رقم (٢٧٢٧) وقال حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق وابن ماجه حديث رقم (٣٧٠٣) والبغوي في شرح السنة ١٨٩ / ١٢ والحديث صحيحه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢ / ٣٠٢ .

(٥) ما بين القوسين زيادة من كـ .

(٦) سورة يوسف آية (٥١) .

برجله فقداه بنفسه^(١) ، وكما ترس عنه طلحة بيده^(٢) وكما نام على ابن أبي طالب رضي الله عنه على الفراش في البرد الحضرمي بدلأ^(٣) منه وأما الهدية فإنها من أسباب التواد لعلاقة الأمال بالمال فترى النفس أن كل من أعنانها على مصالحها يحبها فتجازيه بالمحبة أيضاً . حديث : قال النبي ﷺ (تعرض الأعمال^(٤) . . .) إلى آخره . أفاد في هذا الحديثفائدة عظيمة ، وهي أن المعاصي توقف المعرفة ، لا تبطلها وأفاد أيضاً عظم المجاهرة في المعاصي حتى لا تنفع الأعمال الصالحة معها في الحال حتى تقع المقابلة في المال .

باب اللباس

إن الله تعالى خلق العبد لا يعلم شيئاً ولا يملك شيئاً وإلى هذه الحالة يرده كما قال : « كما بدأنا أول خلق نعيده^(٥) ثم كلفه ستر العورة ، ومكّنه مما كلفه فقال : « قد أنزلنا عليكم لباساً^(٦) الآية . وأذن في التجمل باللباس لما علم من تعلق الأنفس بذلك ، ولم يجعله ﷺ من الكبر والظهور المنهي عنه في حديث ثابت بن قيس وقال ﷺ :

(١) قال نافع بلغني أنه كان في الغار جحر فلقي أبو بكر رجله ذلك الجحر تخوفاً أن يخرج منه دابة أو شيء يؤذني رسول الله ﷺ قال ابن كثير وهذا مرسل وقد ذكرنا له شواهد أخرى في سيرة الصديق . السيرة لأبن كثير ٢٣٧ / ٢ وذكره ابن هشام في سيرته ٤٨٦ / ٢

(٢) روى البزار بسنده إلى عائشة قالت حدثني أبي قال لما انصرف الناس عن النبي ﷺ كنت أول من فاء إلى رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إلى رجل يقاتل بين يديه فقلت كن طلحة فلما نظرت فإذا أنا بياضي خلفي كأنه طائر فلم أشعر أن أدركني فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح وإذا طلحة بين يديه صريعاً قال دونكم أخوك فقد أوجب فتكه وأقبلنا على رسول الله ﷺ . . . مجمع الزوائد ٦ / ١٢ و قال بعد سياقه فيه إسحاق بن يحيى ابن طلحة وهو متزوج .

ورواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٢٦ - ٢٧ وفيه وإذا بطلحة ست وستون جراحة وقد قطعت إحداها أكمحله وقال هذا صحيح الاستناد ولم يخرجاه لكن الذهبي عقب عليه بقوله قلت إسحاق متزوج وزواه ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٤٢ لابن حبان وفيه فأقبلنا على طلحة نعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربة .

(٣) أنظر سيرة ابن هشام ١ / ٤٨٢ وسيرة ابن كثير ٢ / ٢٢٩

(٤) مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال (تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحنة فيقال اتركوا هذين حتى يفينا) المرطا ٢ / ٩٠٩ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب النهي عن الشحنة والتهاجر (٢٥٦٥) .

(٥) سورة الأنبياء آية (١٠٤) .

(٦) سورة الأعراف آية (٢٦) .

(خير ثيابكم البياض) ^(١) وكره لباس **الخليق دائمًا** ، وقد خرج عليه أسمال ملبيتين في حديث قيلة ^(٢) وقد أنكر على الراعي لباس البردين الخلقين حتى لبس ثوبيه الجديدين فقال النبي ﷺ : (أليس هذا خير لك) ^(٣) قال علماء الباطن ^(٤) : إنما كان الراعي قد تعلق أمله بالبقاء فحبس الثوبين على طول الأجل ، فأراد النبي ﷺ أن يقطع هذا الأمل الذي ربما أفسد عليه العمل ، وقد قال النبي ﷺ (إذا أنعم الله على العبد أحبت أن يرى أثر نعمته عليه) ^(٥) ، فإن كان يُرى بضم الياء فيعود ذلك إلى رؤية الناس وذلك من باب إظهار العبد

(١) لم أجده هذا الحديث من رواية ثابت بن قيس وإنما وجده من رواية ابن عباس وسمة بن جندب .

أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود رقم (٣٨٧٨) قال : قال رسول الله ﷺ : (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم ..) ورواه الترمذى في سنته رقم (٩٩٤) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٥٦٦) والحاكم في المستدرك ٤/١٨٥ .

وأما حديث سمرة بن جندب فقد رواه الترمذى في كتاب الأدب حديث (٢٨١٠) وقال حسن صحيح ولفظه (البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنا فيها موتاكم) . ورواه النسائي في سنته رقم ٢٠٥/٨ بالفظ (البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنا فيها موتاكم) والحاكم في المستدرك ٤/١٨٥ قال الحافظ عن حديث سمرة اختلاف في وصله وإرساله . التلخيص ٦٩/٢ .

(٢) روى الترمذى من طريق عبد الله بن حسان أن جداته صفية بنت **عليّة** و**دُحْيَة** بنت **قِيلَة** بنت مخرمة وكانت ربيتها وقيلة جدة أبيها أم أنها قالت قدمتنا على رسول الله ﷺ فذكرت الحديث بطوله حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس فقال **السلام عليك يا رسول الله** فقال رسول الله **عليك السلام ورحمة الله** وعليه **تعني النبي** **رسول الله** أسمال ملبيتين كانتا من زعفران وقد تقضتا ومع النبي **رسول الله** عصيب نخلة قال أبو عيسى حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان . الترمذى رقم (٢٨١٤) قال ابن الأثير قوله وعليه أسمال ملبيتين هي تصغير ملاعة مخففة الهمز النهاية ٣٥٢/٤ وقال في جامع الأصول ٦٧٢/١٠ الملاعة بالمد والضم الريطة والجمع الملاعة والريطة القطعة الواحدة من الثياب إذا لم تكن لفتين .

(٣) مالك في الموطأ ٩١٠/٢ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري ورواه البزار بسنده إلى جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غرفة فبينا أنا نازل تحت الشجرة إذ رأيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله هل إلى الظل فنزل رسول الله ﷺ فوجدت في السفرة جرو قناء فقال من أين لكم هذا فذكر كلمة ثم أذير رجل وعليه ثوبان قد خلقا فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال فادعه فمرء فليليسمها ذدعورته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خير فسمعه الرجل فرجم يا رسول الله في سبيل الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله . كشف الاستمار ٣٦٨/٣ قال الهيثمي رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح مجمع الروايد ١٣٤/٥ .

(٤) هذا التعبير دائمًا يعبر به عن الصوفية .

(٥) روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) الترمذى حديث (٢٨١٩) وقال حديث حسن وأحمد ١٨٢/٢ والحاكم في المستدرك ١٣٥/٤ .

نعمة المولى وهو من باب الشكر ، وإن كان يرى بفتح الباء ، عاد ذلك إلى الله سبحانه فإن لم يلبسها ، لم يره الله لابساً ، فإن لبسها رأه إذ هو تعالى يعلم المعدوم والموجود ولا يرى إلا الموجود . الأحمر قد تقدم القول في الأبيض وقد استوفينا الكلام في الأحمر والأصفر في شرح الصحيح على وجه يشفي الصدور ، جملته أن النبي ﷺ نهى عن الأحمر ولبسه . روى مجاهد عن ابن عمر^(١) «أن رجلاً مَرَّ على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي عليه السلام »^(٢) . وقال جابر^(٣) بن عبد الله رأيت رسول الله ﷺ في ليلة حمراء أضحيان^(٤) وعليه حلة حمراء^(٥) . وقال البراء : رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء^(٦) وكلاهما صحيحان قال العلماء إنما لم يسلم على ذلك الرجل لأن رأه مزهواً بلبسه أو لأن الثوبين كانوا أحمررين بالعصفر أو بالزعفران ، فكرهه لأنه مخصوص بالنساء بخلاف الصبغ الأصلي فإنه مأذون فيه ولأجل هذا الحديث الوارد من طريق مجاهد المعترض في سنده ، أدخل مالك رضي الله عنه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبغ بالمشق والزعفران^(٧) . فنافع أثبت من مجاهد ، لو استوى السندي إليهما . فكيف ولم يستو لأن سند نافع أثبت وما كان عبد الله بن عمر ليكره النبي ﷺ شيئاً ويستعمله . الأصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد مدحًا في القرآن . قال الله تعالى في صفة بقرةبني إسرائيل «بقرةٌ

(١) كذلك في جميع النسخ ولعل الصواب عمرو كما في رواية الترمذى (٢٨٠٧) والعارضة ٢٥١/١٠ وأبو داود (٤٠٦٩) في كتاب اللباس ومصابيح السنة ٣/٢٠٠ والحاكم في المستدرك ٤/١٩٠ .

(٢) أبو داود في كتاب اللباس باب في الحمرة (٤٠٦٩) والترمذى (٢٨٠٧) وقال حسن غريب من هذا الوجه والبغوي في مصابيح السنة ٣/٢٠٠ والحاكم في المستدرك ٤/١٩٠ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وقال المنذري في إسناده أبو يحيى الثقات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد ويقال دينار وهو كوفي لا يحتاج بحديثه وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طریقاً إلا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن اسرائيل إلا إسحاق بن منصور . تهذيب السنن ٦/٤١ ونقل الشيخ محمد حامد الفقى عن الحافظ في الفتح قوله وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذى إنه حسن .

(٣) كذلك في جميع النسخ جابر بن عبد الله والصواب جابر بن سمرة .

(٤) ليلة إضحيان أي مضيئه مقمرة - النهاية ٣/٧٨ .

(٥) رواه الترمذى حديث (٢٨١١) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث وهو ابن سوار ورواه الحاكم في المستدرك ١/١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الثوب الأحمر ٧/٢٩٧ ومسلم في الفضائل باب صفة النبي ﷺ حديث (٢٣٣٧) وأبو داود رقم ٤٠٧٢ والترمذى رقم (١٧٢٤) والنسائي ٨/٢٠٣ .

(٧) الموطأ ٢/٩١١ وسنده صحيح ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٦٨) .

صفراء فاقع لونها تسر الناظرين^(١) ويقرأ يسر الناظرين^(٢). وأسئلته إلى ابن عباس أنه من طلب حاجة على نعلٍ أصفر قضيت^(٣) ، لأن حاجة بني إسرائيل قضيت بجلدٍ أصفر يحدى من مثله العمال وهذا من عظيم غوصه . الأسود : في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها خرج النبي ﷺ وعليه ثوب أسود^(٤) وقد كانت رايته سوداء^(٥) . والخر : هو عند المتقدمين ثوب سداء من حرير والحمد^(٦) من غيره من صوفٍ أو كتانٍ أو قطنٍ واختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم اختلافاً متبيناً وال الصحيح جوازه لأن من حرمته لم يفده شيئاً لأنه تعلق بالأصل في تحريم الحرير ، فاما الذي جوزه ونقل جوازه فقد أفاد علمأ^(٧) .

الرقيق من الثواب :

يجوز لبسه للرجال بلا خلاف ، ويكره للنساء إلا مع الزوج ، وإلى هذا المعنى أشار

(١) سورة البقرة آية (٦٩) .

(٢) أخرج ابن أبي حاتم والطبراني والخطيب والديلمي عن ابن عباس قال «من لبس نعلاً صفراء لم ينزل في سرور ما دام لا يلبسها وذلك قوله ﴿ صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾ » الدر المثور / ١٩١ .
وقال القرطبي في تفسيره / ١٤٥١ قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحضر على لباس العمال الصفر حكاه عنه القاش .

(٣) مسلم في اللباس باب التواضع في اللباس (٢٠٨١) وأبوداود رقم (٤٠٣٢) في اللباس والترمذى (٢٨١٤) ولفظ مسلم عن عائشة ثالت «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود» .
(٤) إلى هنا انتهت نسخة ك .

(٥) روى أبو داود من طريق أبي يعقوب الشقفي حديث يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال يعني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن رأيه رسول الله ﷺ ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة أبو داود رقم (٢٥٩١) والترمذى حديث (١٦٨٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائد وأبو يعقوب الشقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه أيضاً عبيد الله ابن موسى قال ابن علي روى عن الثقات ما لا يتابع عليه وأحاديثه غير محفوظة وقال العقيلي في حديثه نظر ويونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد حسنة الترمذى أنظرت ت ٢٢٢ / ١ .

وروى الترمذى عن ابن عباس قال كانت رأيه رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٨١٨) وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ١٣٣ / ٢ .

(٦) في ج أو يلحم من غيره .

(٧) قال الحافظ ثبت لبس الخرز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر .

النبي ﷺ بقوله : (نساء كاسيات عاريات)^(١) يعني أنهن يلبسن الرقيق الذي يصفهن . الإسبال : هو حرام في الأصل وعلى كل أحد ما يجر إلى الخباء إلا أنه أذن للمرأة في إسبال^(٢) ذراع وأذن للرجال في الإسبال إلى الكعبين . قال ﷺ : (إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك فهو في النار)^(٣) . الانتفال : قد عقدنا فيه جزءاً نحواً من عشرين ورقة عقدنا فيه نحواً من أربعين مسالة ونحواً من خمسين حديثاً فليطلب هنالك .

الذهب : مسائله كثيرة قد ذكرناها في شرح الحديث ذكر مالك رضي الله عنه في الجامع منها مسائلين .

إحداهم لباس الصبيان له ، فكرهه ولم يره^(٤) حراماً أما نفي التحرير عنهم فلرفع التكليف وأما كراهيته فلائلاً يعتادوه فيعسر فطامهم عنه .

وأما المسألة الثانية فهي استعمال أوانيها . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة^(٥) ، وأجمعت الأمة على أن استعمالها في غير الأكل

= وأورده ابن أبي شيبة عن جمـعـهـمـ وـعـنـ طـائـفـةـ مـنـ تـابـعـيـنـ بـأـسـانـيدـ جـيـادـ . . . والأصح في تفسير الخز إنـهـ ثـيـابـ سـداـهـاـ مـنـ حـرـيرـ وـلـحـمـتـهـ مـنـ غـيرـهـ وـقـيلـ تـسـجـ مـخـلـوـطـةـ مـنـ حـرـيرـ وـصـوفـ أـوـ نـحـوـهـ وـقـيلـ أـصـلـهـ اـسـمـ دـاـبـةـ يـقـالـ لـهـ الـخـزـ سـمـيـ الـثـوـبـ مـتـخـذـ مـنـ وـيـرـهـ خـرـاـ لـعـوـمـتـهـ ثـمـ أـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ يـخـلـطـ بـالـحـرـيرـ لـعـوـمـةـ الـحـرـيرـ . فـعـنـ الـبـارـيـ ٢٩٥/١٠ .

(١) الموطأ ٩١٣/٢ عن أبي هريرة إنه قال نساء كاسيات عاريات مثلاً ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسة سنـةـ وقد روـاهـ مـسـلمـ مـوـصـلـاًـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ رقمـ ٢١٢٨ـ .

(٢) الموطأ ٩١٥/٢ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله قال (ترخيه شرراً) قالت أم سلمة إذاً ينكشف عنها قال (ذرعاً لا تزيد عليه) وأخرج أبو داود (٤١١٧) والنسائي ٢٠٩/٨ عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٨٤) .

(٣) روـيـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ ٩١٤/٢ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ سـمعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ يـقـولـ إـزـرـةـ الـمـؤـمـنـ إـلـىـ أـنـصـافـ سـاقـيـهـ لـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـكـعـبـيـنـ مـاـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ الـنـارـ . . . وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٠٩٣)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٣٥٧٣)ـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

(٤) قال يحيى وسمعت مالكاً يقول وأنا أكره أن يلبس الغلام شيئاً من الذهب لأنه « بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيم الذهب » الموطأ ٩١٢/٢ وقد أخرج البخاري في اللباس باب خواتم الذهب ٢٠٠/٧ ومسلم ٢٠٩/٢ في اللباس والربوة ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « إنه نهى عن خاتم الذهب » .

= (٥) روـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ حـذـيـفةـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ يـقـولـ : (لـاـ تـلـبـسـواـ الـحـرـيرـ وـلـاـ الـدـيـبـاجـ وـلـاـ تـشـبـواـ)

والشرب حرام لأن النهي عن الأكل والشرب لم يكن لذاتهما ، وإنما كان لينبه بذلك على تحريم استعمالهما في كل شيء وخاص الأكل والشرب لأنه الغالب ، وإذا ثبت أن استعمالهما حرام لم يجز اتخاذهما لأن اتخاذهما لا منفعة فيه إلا للمعصية كالطنبور^(١) والصليب ويترتب على هذا أن من أتلفهما لا يضمن قيمة الصورة المنهي عنها عند مالك والشافعي رضي الله عنهما . وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة يضمن القيمة وهو قول لا معنى له لأنه لا دليل في الشرع عليه ، أما إنه قد ذكرنا في شرح الحديث وكتب المسائل مسألة واحدة تدل على جواز اتخاذهما وعلى ضمان قيمة الصورة فيما وهو أن في التداوي بما يصنع فيها منفعة عند الأطباء . فإن قلنا بجواز التطهير بها جاز اتخاذها ووجب ضمان قيمتها .

صفة عيسى ابن مريم عليه السلام

ذكر حديث نافع عن ابن عمر أراني الليلة عند الكعبة إلى آخره^(٢) . قوله فيه عليه لمة قد رجلها فهي تقطر ماء إشارة إلى أن ما كان فيه من البؤس وشظف العيش ، وشعت الرأس ، ودنس الشيب عاد نصرةً ونعمةً كأنما خرج من ديماس وهو الحمام يتکىء على عواتق رجلين من الرفاهية والدلالة . وقوله : يطوف بالكعبة إشارة إلى أن لذته في العبادة بقيت إلى الآخرة ، فلم ير لنفسه لذة سواها . فقلت : من هذا ؟ فقيل : هو المسيح بن مريم بفتح الميم وكسر السين وله تسعه معانٍ : الأول أنه مسيح الهداي اسم علمٍ كزيدٍ علم لا من الزيادة . والثاني إنه مسيح فعيل من مسح الأرض ومثله في الاشتراق والاسم الدجال إلا أنه يفرق بينهما الهداي والضلال والصالح والكافر والدجال والنبي والأغور والسليم .

في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة) البخاري في الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ٩٩/٧ ، ومسلم (٢٠٦٧) في كتاب الملابس والزينة ، والبغوي في شرح السنة ٣٦٩/١١ .

(١) الطنبور الذي يُلْتَبِّ به . لسان العرب ٤/٤٥٠٤ .

(٢) ولفظه عن عبد الله بن عبد الله قال : (أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت رأي من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت رأي من اللهم قد رجلها فهي تقطر ماء متکناً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل : المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جمد قطط أمور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي : هذا المسيح الدجال) الموطأ ٢/٩٢٠ . ورواه البخاري في كتاب الملابس بباب الجمد ٧/٢٠٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال حديث (٢٧٣) .

الثالث مسيح فعيل بمعنى مفعول كأنه مسح بالبركة . والرابع مسيح لحسن وجهه . تقول العرب عليه مسحة جمالٍ . الخامس مسيح فعيل بمعنى مفعولٍ مسحه يحيى ابن زكرياء حين ولد . السادس كان فعيل بمعنى فاعل كان لا يمسح ذا عاهية إلا بريء . السابع كان لا يمسح طائراً يخلقه أو ميتاً إلا حيّ . الثامن : مسيح صديق . التاسع مسيح معربٌ من مشيخ كما عرب موسى من موشى وفي هذه الأسماء تداخل وبعضها يعوضها الشرع وبعضها تعوضها اللغة ، وقد فسرناه في شرح الصحيح وأمام الدجال ، فقد تقدم وفيه وجهان . الثالث أنه ممسوح العين في رواية حذيفة الشمال^(١) . خرجه مسلم وفي حديث الكل اليمين^(٢) ، وكلاهما صحيح . كان الله يغير هبته في عينيه ، لأن التغيير علامة الحدوث ، والثبوت عالمة القديم ، فيأتي عوره وتغييره دليلاً على دليل ونقصاناً على نقصان ، وأمام الدجال فعيل لأنّه يموه على الناس منه بغير مدجل إذا طلي بالقطران ، وقيل لعظم أمره وتفاقم خطبه ومنه رفة دجاله ، إذا كانت كبيرة ومنه دجلة من كبرها في الأنهر^(٣) .

تنبيه على وهم وتعليم على جهل

رواه بعضهم المسيح بخاء معجمة على معنى فعيل بمعنى مفعول من المسخ وهو تغيير الخلقة المعتادة ، وكأنه بجهله . كره أن يشتراك مع عيسى ابن مريم في الاسم والصفة ، فأراد تغييره وليس يلزم من الاشتراك^(٤) في الحالات الاشتراك في الدرجات ، وقد بينا ذلك في شرح الحديث ، بل أغرب من ذلك أنه لا يضر الاشتراك في المحاسن والهبات وقد جاء آخر بجهالة أعظم من الأول فقال أنه مسيح بتشديد السين والخاء المعجمة^(٤) ، فجاء لا فقه ولا لغة كما قيل في الأمثال « لا عقل ولا قرآن » لأن فعيل من

(١) مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة حديث (٢٩٣٤ و ٢٩٣٥) .

(٢) دجلة هي نهر بغداد لا تدخله الألف واللام .. ولها اسمان آخران معجم البلدان ٢ / ٤٤٠ .

(٣) في ج (وليس يلزم من الاشتراك في التسميات الاشتراك في الجلة والدرجات) .

(٤) هل الحافظ عن الجوهري قوله من قاله بالتخفيق فلمسح الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكي بعضهم إنه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيح واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج وأما عيسى فقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته وقيل لأن رجله كانت لا أخمص =

أبنية أسماء الفاعلين ومسيح من معاني المفعولين ، وهما ضدان والله أعلم . فاما صفة النبي ﷺ فارجأنها لعظمها ، وتركناها لمن يطلبها في شرح الحديث ، فإنها موعبة فيه ولم يستوعبها أحد كاستيعاب هند بن (١) أبي هالة ، وهو جزء مجموع (٢) ، فلينظر هنالك أيضاً .

باب الفطرة

الفطرة هي أصل الخلقة ، وابتداء الشأة ، لكن يعبر بها عن الدين ولها أسماء قد تقدّمت ، والمراد بها هنا الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات ، فذكرها مالك رضي الله عنه خمساً (٣) ، وذكرها مسلم عشراً (٤) ، ومن جملتها «المضمضة» ، والاستنشاق ، والاسترجاء ، والختان » ، وكل واحد منها متأكد في الندب واختلف الناس في المضمضة والاستنشاق ، هل هما واجبان أم لا . فمن قال : إنهما واجبان بناهما على أن الفم والأنف في حكم الظاهير بدليل وجوب غسلهما من النجاسة ظاهر البدن ، وبين علماؤنا على قول النبي ﷺ للإعرابي (توضأ كما أمرك الله) (٥) وعلى أنهما باطنان من

= لها وقيل للبسه المسرح وقيل هو بالعبرانية ما شيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق . فتح الباري . ٣١٨/٢

(١) هند بن أبي هالة واسمها النباش بنون ثم موحدة ثم معجمة التميي ربيب النبي ﷺ أمه خديجة بنت خوبلد قيل استشهد يوم الجمل مع علي وقيل عاش بذلك . التقريب ص ٥٧٤ .

وقال في ت هند بن أبي هالة واسم أبي هالة النباش بن زرارة بن النباش التميي ويقال مالك بن نباش بن زرارة قاله الزبير ورده ابن عبد البر ونسبه ابن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن علي بن جرورة بن أسيد بن عمرو بن تميم الأسدي ربيب النبي ﷺ أمه خديجة بنت خوبلد روى عن النبي ﷺ صفتة وحليته وعنده الحسن والحسين وابن عباس وابنه هند وفي حديثه من لا يعرف قال الأجري عن أبي داود: أخشى أن يكون موضوعاً وقال ابن عبد البر كان هند فصيحاً بليناً وصف حلية النبي ﷺ فأحسن وأمعن . ت ت ٧٢/١١ ، الإصابة/٦ ، ٢٩٤ ، الكني للدولابي ٩٣/٢ .

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات ١/٤٢٢ .

(٣) الموطأ ٩٢١ من حديث أبي هريرة قال : (خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والإختنان) ورواوه المخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ٢٠٦/٧ ومسلم في الطهارة حديث (٢٥٧) .

(٤) مسلم في الطهارة من حديث عائشة رقم (٢٦١) .

(٥) أخرجه الترمذى وحسنه الحاكم في المستدرك وصححه نقل ذلك الحافظ في المفتح ١/٢٦٢ .

أصل الخلقة وعلى أن الجرح النافذ إليه جائفة ، فتعارضت الأحكام وكان مع نفي وجودهما ظاهر القرآن ، وكذلك اختلفوا في الختان فأوجبه كثيرون من العلماء لأنه شعار الدين ، وصفة النبي ﷺ في التوراة والإنجيل ، وأنه تكشف له العورة ، وسترها فرض ، ولو كان مندوياً ما أسقطَ فرضاً ، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ (وقت في الحلق أربعين يوماً^(١)) والأربعون عدداً تعلقت به أحكام في السنة والقرآن ، وقد قيل إن النبي ﷺ ، إنما اعتبرها لأنها مدة إقامة موسى ﷺ عند ربِّه^(٢) والذي عندي إن جمِيعها واجب وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الأدميين ، فكيفَ من جملة المسلمين .

حديث : أولَ من ضيف الضيف إبراهيم عليه السلام^(٣) وهي سُنة كريمة وحصلة شريفة ، كان إبراهيم عليه السلام ، لا يأكل وحده وصارت تلك سُنة بعده ، وقد ذكر المفسرون ، أن إبراهيم عليه السلام دعى من يأكل طعامه ، فلما تقدم إليه قال له سُم الله . قال : لا أدرِي ما الله . قال له : فاخْرُج عن طعامي فنزل إليه جبريل عليه السلام فقال له : إن الله يطعمه منذ خلقه وهو كافر به وبخلت أنت عليه بلقمي ، فخرج يَعدو حتى أدركه فقال له : إرجع . فسأله فأخبره ، فآمن وسمى الله معه وأكل^(٤) ، وقد اختلف الناس في الضيافة ، فرأها الليث بن سعد واجبة لقول النبي ﷺ : (من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة وما زاد على ذلك فهو صدقة)^(٥) ، وروي أنهم قالوا : يا رسول الله نمرُ بهم ولا يقروننا^(٦) . فقال النبي ﷺ :

(١) مسلم في كتاب الطهارة بباب خصال الفطرة من حديث أنس قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونف الإبط وحلق العانة أن لا ترك أكثر من أربعين ليلة . حديث ٢٥٨ .

(٢) وذلك في قوله تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشرين قمراً ميقات ربه أربعين ليلة » الاعراف آية ١٤٢ .

(٣) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : (كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب ...) الموطأ ٩٢٢/٢ والحديث وصله ابن عدي في الكامل ١/٢٢٣ عن سعيد بن المسيب عن أبي هيريرة عن النبي ﷺ قال أول من اختتن إبراهيم عليه السلام وذكر السيوطي أنه وصله أيضاً البيهقي في شعب الإيمان .. تنوير الحالك ١٠٨/٣ .

(٤) هذه القصة ذكر القرطبي أنها جاءت في الإسرائليات . القرطبي ٦٨/٩ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٩٢٩ والبخاري في كتاب الأدب بباب من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره ١٣/٨ ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب الحث على إكرام الجار حديث (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي .

(٦) رواية البخاري ومسلم يقروننا والرواية التي ساق بها الشارح ذكر الحافظ أنها رواية الأصلي وكريمة لا يقروننا بغيرها =

..... (خندوا الذي لكم) ^(١). فمن الناس من قال إنها منسوخ بأخبارِ من جملتها لا يحل مالَ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسِ ^(٢) منه. ومن الناس من قال إنها واجبة في القرى، حيث لا طعام ولا ماء بخلاف المعاشر، فإن كل من دخلها يجد فيها أين يأوي وما يشتري ، والحديث الأول لا حجة فيه لأن النبي ﷺ قال : (فليكُم ضيفه) ، والكرامة ليست بواجبة والذى يتناول عند التحقيق حسب ما بيته في شرح الحديث أنها فرض على الكفاية كسائر فروض الكفایات ^(٣) وإبراهيم عليه السلام أول من رأى الشيب فقال : ما هذا يا رب فقال وقار فقيل الخبر ^(٤) هو الكلام كله ، فإن من كان قبل إبراهيم عليه السلام يراه ولا يسأل عنه فلما غم على إبراهيم عليه السلام وأنكره سائل ربه عنه فأعلمه بصفته الحسنة وسكت له عن عيده وإنما جعله وقاراً لأنه يبنيء عن ضعف القوى ويذهب بشرة الفتوة والصبي ، فتسكن الحركات لضعف الشهوات ، وقد قال كبار الصحابة رضي الله عنهم : إن الله سبحانه ما شأن نبيه بالشيب ، ولو كان محموداً ما خصّب ، فإنه لا يستر إلا ما يكره ، وقد يتحمل أن يكون الشعر ، كان لا يتغير لمن سبق حتى وجده إبراهيم عليه السلام والأول أقل عنا ، وإذا قلنا إن الشيب يغير بالخطاب ، فلا تبالي على أي لونٍ كان التغيير : بخطير أو بفاغيةً أسود أو أحمر ، وإنما غيره أصحاب النبي ﷺ بالحمرة ، لأنه هو الذي عرفوه ، وأمكنهم في مواضعهم وقد روی أن النبي ﷺ

واحدة ومنهم من شددها ولترمذني فلا هم يضيقونا ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق . فتح الباري ١٠٨/٥ .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب إكرام الضيف ^{٣٩/٨} ، ومسلم في كتاب اللقطة بباب الضيافة ونحوها حديث (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا فتنزل بقوم فلا يقرؤننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : (إن نزلتم بقوم فأمزروا لكم بما ينفي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخنعوا منهم حق الضيف الذي ينفي لهم) لفظ البخاري .

(٢) رواه الدارقطني ٣/٢٦ من حديث أنس رواه الديلمي في مستند الفردوس (٧٦٣٥) قال الحافظ عن رواية الدارقطني فيها الحارث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجاهول وله طريق آخر عنده عن حميد عن أنس والراوي عنه داود بن الزبير قال متزوك الحديث . تلخيص العجيز ٤٦/٣ .

(٣) قال الحافظ ظاهر الحديث أن قرئ الضيف واجب وإن المتزوك عليه لم يمتنع من الضيافة أخذت منه قهراً وقال به الليث مطلقاً وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها : حمله على المضطرين ثانياً أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتح الفتوح نسخ ذلك .

ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام .

رابعها أنه خاص بأهل النمة وأقوى الأجوبة الأولى . فتح الباري ١٠٨/٥ ، وانظر تفسير القرطبي ٦٤/٩ .

(٤) في ج و م الخير .

خَضْبَ بالحناء^(١) ، ولم يصحُّ وهو مستثنى من الزُّور كتوصيلِ الشعر ملحق في التحسين باكتساب الكحل ، وقد استوفينا الفرق بين التحسين المأذون فيه وبين الزُّور في شرح الحديث استيفاءً شافياً .

النهي عن الأكل بالثيمال

ذكر حديث جابر نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بশماله أو يمشي في نعلٍ واحدة أو يشتمل الصماء أو يحتسي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه^(٢) ، فلما الثالث فإنها مكرورة وأما الرابع فإنه حرام لوجوب ستر العورة والنكتة التي تعتمدونها في الفرق بين المكرورة والحرام ، أنه إذا جاء النبي مقرضاً بالوعيد دلَّ على تحريمه ، وإذا جاء مطلقاً كان أديباً ، إلا أن تفترن به قرينة تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء فإنه يكون مكروراً على حاله ولا يرتقي إلى التحرير ، فإن كان لمصلحة تعم الناس صار حراماً والدليل على ذلك أن للمرء أن يتحمل الضرر في نفسه ، إن كان ذلك يسيراً ، وليس له أن يلحقه بغيره يسيراً كان أو كثيراً .

ما جاء في المساكين^(٣)

إنما بُوْبَ عليه مالك رضي الله عنه لأنَّه اسمٌ شرعي مدح في الدين . وفي الحديث : (اللهم أحيني مسكيناً وأمنني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين)^(٤) . وفيه

(١) روى أبو داود من حديث إبراد بن لقبيط عن أبي رثمة قال أتى النبي ﷺ أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه من هذا قال ابني قال : (لا تجني عليه) وكان قد لطخ لحيته بالحناء ، أبو داود (٤٢٠٨) ، وأحمد في المسند (١٦٣ / ٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧ / ٢٤٥) ، والبغوي في شرح السنة (١٣ / ٢٣٠) ، والحديث صحيحه الشيخ ناصر في إرواء الغليل (٣٣٣ / ٧) .

ـ نقل المنذري عن أبي موسى الأصبغاني قوله حديث أبي رثمة حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إبراد . تهذيب السنن (٦ / ١٠٥) .

(٢) الموطأ (٢ / ٩٢٥) ومسلم في كتاب اللباس بباب اشتعمال الصماء والاختباء في ثوب واحد حديث (٢٠٩٩) .

(٣) الموطأ (٢ / ٩٢٣) .

(٤) هذا الحديث أورده البيهقي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٦٢) من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (اللهم أحيني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين) رواه الطبراني وفيه =

نكتة بدعة وهو أنه محمود في الجملة ، كالصيّمت محمود في الجملة لكثره آفات الحركة وكثرة آفات الكلام ، وقد يكون الشيء مدحًا بذاته وصفاته وقد يكون مدحًا بقلة آفاته وترك الشر للناس صدقة لا سيما وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن أول ما خلق الله تعالى السكون والحركة بعده ثانياً ، ويستحب عقلاً أن تسبق الحركة ، فصار السكون مدحًا بأصل الخلقة وبين أيضاً ندب الصدقة إليه والتحضيض في الخلق عليه فقال : (رُدوا السائل ولو بظل斐 محرق)^(١) وليس بمثل وإنما هو حقيقة فإنما خاطب به قوماً كانوا يأكلون الجلوس والعدس ويمضون النوى ، فإذا وجدوا ظلفاً محرقاً كانت غاية لهم في اللذة ، وأيضاً فإنه بين فيه حال المسكين وهو الذي لا شيء له لاختلاف الناس فيه ، والفقير والمسكين اسمان مشتركان في وجه (واحد)^(٢) مفترقان في آخر ، فقد يكون الفقير مسكيناً وقد يكون المسكين فقيراً ، وقد يخرج عنه لأشكالهما اشتقاقاً ولارباطهما معنى ولقطاً جمع الله بينهما في الصدقة واشتعل الناس لقلة تحقيقهم بأن يطلبوا الفرق بين المسكين والفقير وليس المقصود هذا حتى تفني فيه الأعمار وتسود به الأوراق وإنما المقصود أن الناس المحتججين قسمان ، قسم لا شيء له ، وقسم آخر له شيء يسبّر فأعطيهما جميعاً من الصدقة وسمّهما كيف شئت فإنما يعرفان بحالهما لا بأسمائهما ، فافهم هذا ، ولا تضيع زمانك فيه .

= بقية بن الوليد وقد وثق على ضعفه وشيخ الطبراني وعيّد الله بن زياد الأوزاعي لم أعرفهما وبقيه رجاله ثقات .

(١) الموطأ ٩٢٣/٢ مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجید الأنباري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله ﷺ قال : (رُدوا المسكين ولو بظل斐 محرق) ورواه النسائي من نفس الطريق في سنّته (٢٥٦٥) ، وأحمد في المستند (٤/٧٠) ، ولم يسمّ ابن بجید ولا جدته ورواه البغوي في شرح السنّة (٦/١٧٥) .

قال الحافظ في تعجّيل المتفق في ص ٣٦٠ :
اتفق رواة الموطأ على إيهامه إلا يحيى بن بكر فقال عن محمد بن بجید وبه جزم ابن البرقي فيما حكااه أبو القاسم الجوهرى في مستند الموطأ ووقع في أطراف المزي أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجید ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بأن اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجید لأن النسائي إنما رواه غير مسمى كأكثر رواة الموطأ ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنّة الثلاثة من طريق الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجید عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر يسمى محمدًا .

(٢) ما بين التوسيتين ليس في ج و ك .

معي الكافر

ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (المؤمن يأكل في ماء واحد ، والكافر يأكل في سبعة أماء)^(١) اختلف الناس في تأويلهما على ثلاثة أقوال أحداها : أنه حكاية حال وقضية عين اختصت بكافر واحد أو بكافر ثلاثة . أحدهم : الجهجان^(٢) ، والثاني نصلة بن عمرو^(٣) ، والثالث : جميل بن بصرة^(٤) وقيل إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل والجمع ، لأنه لا يعلم المقصود من الدنيا ولا المطلوب من الغذاء ، فإذا آمن فمن وعلم قدر ما خلق له قصر شهوته ، وحذف مساحة كثيرة من بطنه .

الثالث : قالت الصوفية : المؤمن يأكل في ماء وهو التقوى على عبادة الله والأخذ بمقدار الحاجة لما يديم حال البدن على الاستواء والصحة والكافر يأكل بسبعة وجوه ، ضرب لكل وجه مثلاً بالماء حتى صارت سبعة أماء الأول أنه يأكل عادة . الثاني أنه يزيد رغبة فإنه يرى أن اللقمة في يطنه خيراً من عشرة في جليسه ، ثم يسمع وصف الطعام بأذنه فتجدد له شهوة ، ثم يراه فتتجدد له أخرى أو يشم فتارة^(٥) ، فإن ذاقه زاد التجدد ، وقد يتجلد له شهوة باللمس إذا وجده ليناً ، وهكذا حواسه الخمس التي خلقها الله تعالى له للعبرة

(١) الموطأ ٩٢٤ / ٢ والبخاري في الأطعمة باب المؤمن يأكل في معى واحد ٩٣ / ٧ ومسلم في كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معى واحد ، حديث (٢٠٦٢) .

(٢) هو جهجاج بن سعيد بن قيس وقيل ابن مسعود الغفاري شهد بيعة الرضوان ومات بعد عثمان بأقل من سنة . وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاج الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يزيدون الإسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما أتى سلم قال ليأخذ كل رجل يد جليسه فذكر الحديث في شربه قبل أن يسلم حلايب سبع شياه فلما أسلم لم يستم حلب شاة ، الحديث غريب تفرد به موسى بن عبيدة عن عبد وأشار إليه الترمذى في الترجمة ، الإصابة ١ / ٢٦٥ وأورده الحافظ فى الفتح ٩ / ٥٥٨ .

(٣) نصلة بن عمرو بن أهيان بن جلان بن عفاف بن حبيب بن غفار الغفارى قال ابن السكن له صحبة وأخرج أحمد والبغوى وثبت فى الدلائل وابن قانع من طريق أبي يونس محمد بن معن بن نصلة بن عمرو أخبرنى جدي عن أبيه نصر بن نصلة أن نصلة لقى النبي ﷺ بعرس فهمج عليه شوائل فحلب لرسول الله ﷺ فى إناه فشرب وشرب فضلة إناه فقال يا رسول الله إني كنت أشرب السبعة فلا أمتلىء فقال : (إن المؤمن يشرب فى معى واحد) الحديث . الإصابة ٦ / ٢٣٨ .

(٤) جميل بن بصرة والأشهر جميل أبو نصرة الغفارى نزل مصر وقال ابن الهاشمى بصرة بن أبي بصرة روى عنه أبو هريرة وأبو تميم الحيشانى ومرند البزنى . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١ / ٨٨ .

(٥) القتر ربع البخور والقدر والشواه والعظم المحرق . ترتيب القاموس ٣ / ٥٥٨ .

يجعلها هو علاقة للشهوة فتصير له سبعة طرق يأكل بها ، ويجمع بسببيها .

النهي عن الشرب في آنية الفضة

ذكر حديث أم سلمة ، والحديث صحيح من طريق حذيفة وغيره : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)^(١) وفي الصحيح نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيما^(٢) ، وذلك للسرف والتشبه بالأعاجم ، وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة)^(٣) . وهذا نهي محرم باتفاق لأنه اقترب به وعيده ، وأما نهي النبي ﷺ عن النفح في الشراب^(٤) ، فإن كان الرجل يشرب وحده فهو مكرور لثلا يعتاده وأما إن كان مع غيره فهو حرام لما فيه من تقدير الغير وهو أحد الوجهين في الشرب من في السقاء^(٥) ، وأما شرب

(١) الموطأ / ٩٢٤ ولفظه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة ١٤٦ / ٧ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحرير استعمال أواني الذهب والفضة حديث (٢٠٦٥) .

(٢) روى البخاري بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كما عند حذيفة بالمداشر فاستسقى فأتاها دعكان بقدح فضة فرماه به فقال : إني لم أرممه به إلا أني نهيته فلم ينته وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : (هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة) البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب . في آنية الذهب ٧ / ١٤٦ ، ومسلم في اللباس والزينة حديث (٢٠٦٧) ، والبغوي في شرح السنة ٣٦٩ / ١١ .

(٣) هذا الحديث منتق عليه أخرجه البخاري في أماكن عددة من صحيحه منها في تفسير سورة التحريم ٦ / ١٩٥ من طريق عبيد بن حنين إنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث إنه قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأل هيبة له حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له قال فوافت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللثان ظاهرتا على النبي من أزواجه فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال : فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك ، قال : فلا تفعل ما ظنت أن عندي من علم فسألني فإذا كان لي علم أخبرتك به . . . قال عمر : فقلت : يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله ؟ فقال : (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة) وأخرجه مسلم في الطلاق حديث (١٤٧٩) ، والترمذى (٣٣١٨) ، والسائلى / ٤ ١٣٧ و ١٣٨ .

(٤) الموطأ / ٩٢٥ من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النفح في الشراب ورواه الترمذى (١٨٨٧) وقال حسن صحيح .

(٥) ورد النبي من الشارع عن الشرب من في السقاء . عند البخاري في كتاب الأشربة باب الشرب من في السقاء =

الرجل وهو قائم^(١) فهي مسألة عُنِي بها المبتدعة من نفأة القياس ، لأن النبي ﷺ نهى عنها وأمر في الصحيح أن يستقى من شربها^(٢) وقد شرب النبي ﷺ وهو قائم على بعيته بعرفة^(٣) وأدخل مالك رضي الله عنه فعل الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٤) ، وأدخل فعل عائشة^(٥) رضي الله عنها ، فلا أهله^ﷺ عرفت ذلك من فعله ولا خلفاؤه ، فكيف يلتفت إليه ، فاما إنه لم يصح ، وإنما إنه كان منسوخاً ، وإنما كان أدباً لمصلحة البدن فإنه إذا شرب قائماً مستعجلأً أضرَ ذلك به في مجرى العادة فكان النهي لأجله .

ما جاء في الطعام والشراب

الطعام والشراب خلقة للأدمي وعادة . فأدخل مالك رضي الله عنه ما تعلق به في الحديث من ذكرٍ في أي نوع كان على معنى الجمع لأنه في كتاب الجامع ، ثم بدأ بحديث البركة والمعجزة للنبي ﷺ في شأن أم سليم حين جعل الله تعالى له قليل الطعام كثيراً^(٦)

= ١٤٥/٧ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : (نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء) .

وهذه المسألة خلافية بين العلماء فقد نقل الحافظ عن الترمذ نقله الإجماع على أن النهي هنا للتتربيه لا للتحريم ثم عقب عليه بقوله وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكه فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك إنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يلتفت فيه وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنيه باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحرير كذلك قال مع النقل عن مالك إنه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذه القول أولى والحججة قائمة على من بلغه النهي . فتح الباري ٩١/١٠ .

(١) قال الحافظ جزم ابن حزم بالتحرير لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، فتح الباري ٩٢/٩١ .

(٢) مسلم في كتاب الأشربة حديث ٢٠٢٦ من رواية أبي هريرة .

(٣) البخاري في الأشربة باب من شرب وهو واقف على بعيته ١٤٣/٧ ، من حديث عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ بيده فشربه .

(٤) الموطأ ٩٢٥/٢ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً ، قال الزرقاني وبالغه صحيح كما قال ابن عيينة . الزرقاني ٤/٢٩٤ .

(٥) مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانوا لا يربان بشرب الإنسان وهو قائم بأسأ . الموطأ ٩٢٦/٢ .

(٦) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إنه سمع أنس بن مالك قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجرع فهل عندك من شيء فقالت : نعم فأنخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت =

وهي معجزة من ألف معجزة ، قيدناها له ، ومعجزاته أنواع منها تكثير القليل ، وتقليل الكثير والارتفاع في الهوى من التقليل وإنطاق العجماء ، وتحير العالم العلوي بانشقاق القمر ، وإنشاء السحاب وإرسال المطر وأضطراب الشجر ، وذلة العزيز ، وعزه الذليل ، وقبض الأيدي عن الحركات ، والألسن عن النطق إلى أن يتهي في عددها إلى ألف فلتتظر في مسطورها في كتاب أنوار الفجر . حديث : طعام الاثنين^(١) ، زاد فيه مسلم وطعم الأربعه كافي الثمانية^(٢) ، واختلف العلماء في تأويله ، فمنهم من قال : إن معناه أن الرجل لا يجوع على نصف عادته فتحصل له فضيلة المشاركة ، ولا يحس بنقص العادة . وقيل إن معناه أن الله تعالى يضع من بركته فيه التي لنبيه فيزيد لهم حتى تكفيهم وهذا إذا صحت نيتهم فيه وانطلقت أستتهم به ، فإن قالوا لا يكفيها . قيل لهم البلاء موكل بالمنطق . حديث : قال جابر بن عبد الله قال النبي ﷺ : (أغلقوا الباب ...) ^(٣) إلى آخره أما قوله : (إن الشيطان لا يفتح غلقاً) . فإن الله تعالى خلق الشياطين يتصرفون في الهيئات تصرفنا في الحركات ، فكما يكون الإنسان قائماً وقاعدأً أو ماشياً وجالساً ، ويمتهن ويسرّه ، وخلف وقدام ، فإن الشيطان تارة يكون إنساناً وتارة يكون ثعباناً ، وتارة يملأ الأفق وتارة يكون بعوضة ، ويلطف حتى لا يحس المرأة بمحاربته فيه ، لكن هذا التصرف كله إنما هو خلق الله تعالى فيه ، فإنه تعالى خالق كل شيء هو تعالى يقبضه ويسطه ، فإذا أغلقت الباب لم

خماراً لها فلقت الخبر ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس فقدمت عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : (أرسلك أبو طلحة) قال : فقلت : نعم ، قال : (للعلم) ؟ فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : (قولوا) قال : فاتطرق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم .. وفي آخر الحديث أكل القوم وشعبوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون . الموطأ ٩٢٧ / ٢ ، والبخاري في الأطعمة باب من أكل حتى شبع ٨٩ / ٧ ، ومسلم في كتاب الأشربة حديث (٢٠٤٠) .

(١) الموطأ ٩٢٨ / ٢ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعم الأربعه) ورواه البخاري في الأطعمة باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٩٢ / ٧ ، ومسلم في الأشربة باب فضيلة المساواة في الطعام القليل . حديث (٢٠٥٨) .

(٢) مسلم في الباب السابق حديث (٢٠٥٩) من رواية جابر .

(٣) أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفروا الإناء واخمروا الإناء وأطفعوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاه ولا كشف إنه وإن الفوسيقة تضرم على الناس بيتهم . الموطأ ٩٢٩ / ٢ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة باب الأمر بمعظمة الإناء حديث (٢٠١٢) .

يجد الشيطان منفذًا ولو كانت الفرجة التي تحته ذراعًا في عشرة وكذلك إذا أوكأت السقاء ، ولو أن تعرض عليه عوداً ، فإنه يكون ذلك العود في حقه كالقفيل العظيم ، وأما إطفاء النار فإنها عدو لنا حال الله بيننا وبينها ، وإنما أعطينا منها في الدنيا بمقدار الحاجة برسم التذكرة ، كما قال تعالى : ﴿نَحْنُ نَعْلَمُ تَذَكِّرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِمِينَ﴾^(١) كأنه قال تعالى لنا هذا عدوك فسخره واحتزز منه ومن أعونه هذا العدو المفساق ، كالفالر وغيره ، فإذا أطفأته المصباح لم يجد الفاسق سبيلاً . حديث أبي هريرة في سقي الكلب العاطش^(٢) ومثله في الصحيح : أن بغياً من بغياً بنى إسرائيل رأت كلباً يأكل الثرى من العطش فترعّت موقعها فسقطت ، فغفر الله لها^(٣) . اختلف الناس في تأويله فمنهم من قال إنما كان الغفران لهذا المذنب بأن وفقه الله تعالى بعد ذلك للتوبة ، فكان هذا الفعل سبيلاً لأن رزق التوبة ، والتوبة سبيلاً للمغفرة ، ومنهم من قال إن هذا الفعل بنفسه كفر^(٤) الزنى بعظامه لأن الله تعالى إذا كانت له في العبد إرادة سبقت له عنده عناية ضاغط له الحسنات ، حتى تغلب السيئات حتى تكون كالجبل العظيم كما في الحديث الصحيح ، وليس يمتنع أن ضوعف لهذا الأجر حتى وازى الزنا ، فضلاً من الله تعالى . وقيل بل وازاه بنفسه لأن فيه إحياء نفس . حديث أبي عبيدة في الحوت^(٥) ، زاد فيه مسلم فائدة هي في معناه^(٦) ، وقد قدمناها ،

(١) سورة الواقعة آية (٧٣) .

(٢) بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بثراً فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ثم أمسكه بفمه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له (فغفر له) الموطاً / ٩٢٩ ، ورواه البخاري في كتاب الشرب بباب فضل سقي الماء ١٤٦ ، ومسلم في كتاب السلام بباب فضل ساقى الباهائم حديث (٢٢٤٤) .

(٣) مسلم في الباب السابق حديث (٢٢٤٥) .
(٤) في كثي لغى الزنا .

(٥) الموطاً / ٢ ٩٣٠ مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله إنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثنا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهو ثلاثة قال وأنا فهم ، قال : خرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد فأمر أبو عبيدة بأزداد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان من ودي تمرا قال : فكان يقوتها كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم تصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت : وما تبني تمرة قال : لقد وجدها حين فنيت ، قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثانية عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أصلاده فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مررت من تحتهما لم تصبهما ، وأخرج البخاري في كتاب الشركة بباب الشركة في الطعام والنهد ١٧٩ / ٣ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح بباب إباحة ميتة البحر حديث (١٩٣٥) .

(٦) زاد مسلم (قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسول رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضططركم فتكلوا ،

وهذا يدل على حله . حديث : قال رسول الله ﷺ : (قاتل الله اليهود ^(١) نهوا عن أكل الشحوم) . الحديث ليس في الأمم طائفة أعظم تعلقاً بالظاهر من اليهود ومنه هلكوا ، فإنهم رأوا في التوراة : جاء الله ونزل الله . فأخذوا بظاهر هذه الألفاظ ، فاعتقدوا جسماً ، ونهوا عن الصيد للحوت ، فكان يأتيهم يوم سبتمهم ويوم لا يسبتون لا يأتيهم ^(٢) . فسُكروا الجداول يوم السبت ، فلما أراد الحوت الخروج فلم يجد منفذًا فجروه في يوم الأحد فأخذوه فمسخوا قردة وخنازير ^(٣) ، ونهوا عن أكل الشحوم ، فقالوا نبيعها ونأكل ثمنها لأن أكل الثمن ليس بأكل المثمن ، وهذه الطريقة أراد أن يسللها داود ^(٤) في الدين فقال ما قال الله تعالى لا يزاد عليه فهم بالبيان وهدم الكل ولأجل هذا كان مذهب مالك رضي الله عنه أشرف المذاهب ، لتبعد المعاني وإعراضه عن الظاهر ، إذا وجدها . ألا ترى إلى قوله فيمن حلف ألا يأكل الطعام وألا يلبس هذا الثوب أنه لا يتفع بهما في حال ^(٥) إذا كان

= قال : فاقمنا شهراً ونحن ثلاثة حتى سمعنا قال : ولقد رأينا نفترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الغدر كالثور أو كغدر الثور . . . وتزودنا من لحمه وشائقه فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ ذكرنا له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فطعمونا قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه نأكله .

(١) الموطأ ٩٣١ / ٢ مالك عن عبد الله بن أبي بكر إنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحوم فإكلوا ثمنه) وهذا مرسل وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة أخرجه البخاري في البيع باب لا يذاب شحم الميتة ١٠٧ / ٣ ، ومسلم في المسافة باب تحرير بيع الخمر والميتة والختير والأصنام حديث (١٥٨٣) .

(٢) يقول الله تعالى : « وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَدْعُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ يَوْمُ سَبْتِهِمْ شَرْعًا وَيَوْمًا لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كُلُّكُلُّ بَنِلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ » الأعراف آية (١٦٣) .

(٣) قال الحافظ ابن كثير خالف اليهود عهد الله ومباقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمهه إذ كان ذلك مشروعاً لهم فتحيلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت بما وضعوا لها من العجائب والبرىء قبل يوم السبت فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشب بتلك الحال والجحيل فلم تخلص منها يومها ذلك فلما كان الليل أحلوها بعد انتهاء السبت فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة وهي أشبه شيء بالأنسي في الشكل الظاهري ليست بإنسان حقيقة . مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٧٣ .

وقال في موضع آخر هؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام . مختصر ابن كثير ٢ / ٥٨ .

(٤) رحمة الله فهذا تحامل منه على داود بن علي وداود لم يصفه أحد بالمتبدع وقد تعرضاً لذلك فيما سبق .

(٥) قال الباجي إذا قال والله لا لبست هذا الثوب ولا أكلت هذا التخيز فهذا إن أهلك الفعل ولم يعلق بوقت ولا مكان ولا صفة منعت اليهود ذلك الفعل على التأييد فمعنى فعله حنى ولزمه الكفاره وإن قيد الفعل بوقت مثل قوله :

المقصود معنى المَنَّ^(١) أو ما يُعْمَم و قال أبو حنيفة والشافعي يبيعه ويأكل ثمنه وهذه فتوى يهودية^(٢) . حديث : قال عيسى ابن مريم : (يا بنى إسرائيل عليكم بالماء القراب)^(٣) إلى آخره . خلق الله تعالى لابن آدم حاجة إلى الطعام والشراب ورَبَّ له الشهوة أكثر من الحاجة وندبه إلى ترك الشهوات والاقتصار على المقدار المحتاج إليه مقداراً وصفة ، لباساً ومطعماً فلا يأكلن كثيراً ولا يلبسُنَّ رقيقاً ، ولذلك قال في الحديث (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)^(٤) وندب إلى الاقتصار على جلف^(٥) الخبز والماء ولو أن الخل بِأجمعهم يتذدون إلى ما ندبوا إليه من ذلك لهلكوا لأنها كانت تذهب القوة التي تكون بها عمارة الدنيا ، وإقامة معاش الخل فيها وإشباعهم فلم يكن بد من الزيادة في الأكل وجوداً لإقامة الدنيا وتهيئة أسبابها ولم يكن بد من الاقتصار على القليل لإقامة السنة ولتضعيف الشهوة حتى تستتر المعصية ، وتظهر الطاعة ولما انتهى العلم والحكمة إلى هذا القدر قسم الله تعالى الخل قسمين ، قسماً يُسرُّ لهم التقليل والطاعة ، وقسماً سخره للكثرة وقدر عليه المعصية وأمر الأنبياء عيسى ومحمدًا وسواهما أن ينذدوا بالخل في الجملة ثم يظهر بالتسخير من أراد الله به العصمة ويظهر بالتسخير من قدر الله تعالى أن يقع في الورطة وقول عيسى عليه السلام فإنكم لن تقوموا بشكره كلام صحيح ، فإن شدة الجوع وستر العورة على الإطلاق والجملة بأول درجات الحاجة نعمة عظيمة ، إذا أراد المرء أن يعلم مقدارها فلينظرها في سواه ، وليقدرها في نفسه ، فكيف أن يضم إلى ذلك الإسراف حتى تنكسر الشهوة في لذة الطعام ، وفي زينة اللباس وإذا استرسل على ذلك هَلْكَ و لم يتأت له أَمْلَ ، فإنه أَمْدَ لَا غَايَةَ لَه ولهذا

= والله لا لبست هذا الثوب غداً أو لا لبست يوم الجمعة أو لا لبست بمكة أو لا لبست راكباً تعانق المنع بذلك الوقت أو بذلك المكان أو بتلك الصفة فإن فعله على شيء من ذلك حنى وإن فعله في غير ذلك الوقت أو في غير ذلك المكان أو على غير تلك الصفة لم يحث لأن يبينه لم يتناول ذلك ولا صفتة . المتყى ، ٢٤٣/٣

(١) في ج المميز .

(٢) هذا تحامل شديد منه رحمة الله على هؤلاء الأئمة الأجلاء وما كان ينبغي له ذلك .

(٣) مالك إن بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول : (يا بنى إسرائيل عليكم بالماء القراب والبقل البري وخجز الشعير ولباقم وخجز البر فإنكم لن تقوموا بشكره) ، الموطأ ٩٣٢/٢ .

(٤) رواه الترمذى (٢٣٨٠) من حديث المقدام بن معدى يكتب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان ولا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) ، قال الترمذى حسن صحيح رواه ابن ماجه انظر صحيح ابن ماجه ٢٣٧/٢ ، وأحمد في المسند ١٣٢/٤ ، والحاكم في المستدرك ١٢١/٤ .

(٥) وهي الكسرة من الخبز اليابس القفار . مختصر القاموس ص ١١٠ ترتيب القاموس ٥١٧/١

المعنى قيل للنبي ﷺ: «ولَا تَمْدُنْ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - خَيْرٌ وَأَبْقَى»^(١) حديث أبي الهيثم بن التیهان أدخله مالك رضي الله عنه ببلاغاً^(٢) وهو صحيح مسنده ، وكان مقصد هذه الآية أن يبين معيشة النبي ﷺ وأصحابه فإنهم كانوا إذا وجدوا متعمداً ، وإذا فقدوا صبراً ، وإذا رأوا ذا الحاجة عادوا عليه بما في أيديهم حتى يعودوا مثلهم ، وهذا أمر لا طاقة لأحد به وأن ترى المحتججين إلى الغذاء العراة من اللباس ، ويأتي الصدق من الخلق من الأموال ما لو أخرجوا منها ما لا يعيش به ستروهم وأشعوهم ولكن الله تعالى قبض أيديهم حتى يحكم فيهم ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته ، وفيه من السنة أن النبي ﷺ لما غلبته الحاجة خرج ليستطعم كما فعل أخوه موسى عليه السلام مع الخضر حين أتيا أهل قرية استطعهما أهلها^(٣) . ورأى الصوفية الصبر على القضاء حتى يأتي الرزق قسراً ، وقد جربوا ذلك فوجدوه وجاءهم كما أرادوه . وقيل لبعضهم وقد حض على التفريض والتوكيل ، ونهى أن يتعرض أحد للطلب أو يعلم بشراً بالحاجة ، قال له بعضهم فادخل في بيته واطمس عليه الباب وافتح في أعلى كوة حتى ترى إن نزل عليك منها رزق . قال : والله فعلت ذلك تسعه أشهر ، والتجربة تقع في ثلاثة أيام وهذا الذي قالوه حق في دين الله تعالى وفي سيرته وحكمه ولكنها منزلة رفيعة لا تتأتى لكل أحد ، وقد كان النبي ﷺ أحق الخلق بها وأقدرهم عليها وأولاً لهم لرفع مرتبته بها وكذلك موسى عليه السلام ، ولكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يعزى الخلق بهم وأن يسن السنة بهم لما علم من ضعف توكلهم ، وقلة صبرهم والخروج عند الحاجة يكون على وجهين ، إما بال تعرض من غير سؤال كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه حين خرج يستقرئ القرآن لعله يفهم في صوته الجوع صيانة لماء الوجه مع التوصل بالأعمال بالحاجة فلم يفهم أحد ذلك منه ومن تعرضاً له إلا رسول الله ﷺ وإما أن يخرج إلى شخصٍ معينٍ يغلب على ظنه أنه يرفع حاجته ، وإنما أن يعرض نفسه على كل أحد وهي

(١) سورة طه آية (١٣١) .

(٢) مالك إن بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمرين الخطاب فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع فقال رسول الله ﷺ: (وَإِنَّا أَخْرَجْنَا الْجُوعَ) فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التیهان الأنصاري فلما رأيهم بشعر عنده يعمل وقام وذبح لهم شاة فقال رسول الله ﷺ نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعد لهم ماء فلقي في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ: (لَتَسْأَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ) الموطأ ٩٣٢/٢ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه ، حديث (٢٠٣٨) من روایة أبي هريرة .

(٣) قال تعالى: «فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتْيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا» الكهف آية (٧٧) .

الغاية من الكشفة ولكنه ينبغي أن يتزلل المرء في هذه المنازل ويأخذها أولاً فاؤلاً على هذا الترتيب حتى يحكم الله تعالى باليقافه حيث شاء منها ولما خرج النبي ﷺ في أصحابه إلى أبي الهيثم وخبز لهم وذبح واستعدب فبلغوا ما أرادوا من ذلك ، قال لهم النبي ﷺ : (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم) إشارة إلى أنهم لو وجدوا كسرة تقىم الصلب ، وتحفظ القوة لكان في ذلك كفاية ونعمَّة ، وكيف وقد جدوا الأثافي الثلاثة التي يقوم بها قدر اللذة وهي الخبر واللحم والماء البارد ، وقد اختلفوا في ضبط قوله لتسئلن هل هو بالباء على معنى خطاب النبي ﷺ للقوم أو بالنون على معنى الإخبار عنه وعنهم والنبي ﷺ لا شك مسؤول ولكن مضمون عنه صحة ما يقول وسائر الخلق يتفاوتون في المرتبة فأقواهم حجة أعظمهم سلامه وخصوصاً أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، ولأجل هذا طرح لعمر صاع من تمر فأكله ل حاجته إليه ولو فقده لصبر عنه^(١) ، فقد صبر ما لم يقدر أحد عليه وذلك أنه لم يأتدم طول ما أجده الناس حتى أخسبوا^(٢) . حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه في الأضيف والعنم لمن نزل الأضيف بأبي هريرة رضي الله عنه أرسل إلى أمه في أن ترسل إليه^(٣) شيئاً وهكذا سنتة الضيف المقدم إليه نزل يتشغل به حتى ينظر فيما يصلح له وقد أخبر النبي ﷺ أن نزل أهل الجنة الذي يقدم إليهم أول دخولهم حتى يستوفوا سائر نعيمهم (ثُورٌ وحشٌ وحوت مشوي يأكل من زيادة كبدتها سبعون ألفاً)^(٤) وليس ذلك عن حاجة وإنما هو مثال تجري عليه

(١) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك إنه قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى يأكل حشفها ، الموطأ ٩٣٣/٢ وهذا الأثر صحيح إلى عمر .

(٢) قال الحافظ بن حجر في الإصابة ٤/٢٧٩ في ترجمة عمر روى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند جيد إلى زر بن حبيش قال رأيت عمر أصغر أصلع آدم قد فرع الناس كانه على دابة قال فذكرت هذه القصة لولد عمر فقال : سمعنا أشيائنا يذكرون أن عمر كان أبيض فلما كان عام الرماد وهي سنة المجاعة ترك أكل اللحم والسمن وأمدن أكل الزيت حتى تغير لونه وكان قد احمر فشحب لونه .

(٣) مالك عن محمد بن عمرو بن حمللة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالحقيقة فأناه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول : أطعمينا شيئاً قال : فوضعت ثلاثة أفراس في صحفة وشيئاً من زيت وملح ثم وضعتها على رأسه وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبر بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئاً . . . الموطأ ٩٣٣/٢

(٤) روى مسلم من حديث ثوبان قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاءه حر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعته دفعه كاد يصرع منها فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : لا تقول يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول الله ﷺ : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ، فقال =

الألسنة ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً وأما قوله إنها وضعت زيتاً وملحاً وأفراضاً ، فإنما وضعت الملح لأن أهل تلك البلد لا يجعلون في خبزهم ملحًا لأنَّ إدخال الملح فيه يفسد هيئته وينقص لذته وإنما يأكلونه بالملح أو يكثرون الملح في الإدام فلما رأه أبو هريرة كَبَّ وحمد الله تعالى على أن أشبعه من خبز قد كان قبل ذلك لا يقدر عليه تذكرًا على حق النعمة لما سبق من فقدها وتنبيها للأضيف على القدر الذي حضر منها وقوله أحسن إلى غنمك الإحسان إلى البهائم أصلٌ في هذا الدين حتى في ذبحها قال النبي ﷺ : (إذا قتلت فأحسنتوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) ^(١) ثم قال (وامسح الرغام عنها) ، يروى بالعين والغين وهو ما يسئل من الأنف ويسمى من ابن آدم الذنين ، وذلك يكون بقدر منازل الحيوان في الانتفاع فقد كان النبي ﷺ : (يمسح برداءه عن فرسه وذلك لعظيم منزلته وفضل الانتفاع به) ^(٢) وقوله إنها من دواب الجنة فأضافها إلى الجنة تكرمة كَبَّ به عن ضعف منه صاحبها حتى تقف به على شغله ، وتحبسه عن عبادته ، وتضعف همته عن المصاولة والمناصلة بخلاف الإبل ، فإن همة صاحبها تطاول إلى المقارعة وشد الرحال عليها إلى ما شاء الله تعالى من المطالب والأغراض في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) ^(٣) ، حديث . كان عمر رضي الله عنه ينهى عن اللحم ^(٤) ، إذا كان ضرورة للمرء حتى أنه رأى

= اليهودي : جئت أأسلك ، فقال : سل ... قال : من أول الناس إجازة ؟ قال : فقراء المهاجرين ، قال : مما تحفthem حين يدخلون الجنة ، قال : زيادة كيد النون قال : فما غذاؤهم على أثرها ؟ قال : ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ... مسلم كتاب الحيسن (٣١٥) .

(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس قال : ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلم فأحسنتوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحِّد أحدكم شرفه فليحي ذبيحته) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل حديث (١٩٥٥) ، ورواه البغوي في شرح السنة . ٢١٩/١١

(٢) قال ابن سعد أخبرنا حُجَّيْنَ بن المثنى أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي عبد الله واقد إنه بلغه أن رسول الله ﷺ : (قام إلى فرس له فمسح وجهه بكم قفيصه ، فقالوا : يا رسول الله أقميصك ؟ قال : إن جبريل عاتني في الخيل) ، طبقات ابن سعد ٤٩٠ / ١ .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٠٥) من حديث عروة البارقي يرفعه قال : (الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة) قال في الرواية إسناد صحيح على شرط الشیخین بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم فلذلك ذكرته ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٣ ، وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (١٧٦٣) وفي صحيح ابن ماجه ٣٢ / ٢ .

(٤) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال : ما هذا ؟ فقال :

جابر بن عبد الله ومعه حمّال منه فعاتبه وقال : إنني ^(١) أخشي أن تكون ممن قال الله تعالى فيه « أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا » وهذا الذي ندب إليه عمر رضي الله عنه من أداب الشريعة ، فإن من حسن المساء ألا يسترسل على الشهوة دائمًا ، فإنه إذا اعتقدها فقدتها لم يستطع الصبر عنها فاما أن يتكلّف ما لا يجوز ، وإما أن يقيم مذبب النفس ، هذا إذا قام بحقها ، وأما إن قصر فيه مثل أن يشبع ، فلا يطيع أو يبيت شبعاناً أو جاره طياناً ، فقد صار ذلك في حد المعصية وخرج عن باب المباح وفي مثله يقال « أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا ، واستمتعتم بها ». يريد فلم تطعوا ولم تواسوا .

ما جاء في لبس الخاتم

ذكر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ (كان يلبس خاتماً من ذهب ثم نبذه) ^(٢) والأصل في الخاتم وسيب كسبه أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً كله من فضة ^(٣) فصّه منه ^(٤) وقد نبذ خاتماً كان في يده من فضة ^(٥) والذي استقر عليه الحال أنه اتخذ خاتماً فصّه من فضة وزن درهيمين وقد جاء إلى النبي ﷺ رجل وعليه خاتم من شبه يعني الصفر فقال له : (إنني لأجد منك ريح الأصنام) ، وجاء إليه

يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشترت بدرهم لحماً ، فقال عمر : أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية ^{﴿ أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾} الأحلاف الآية ^(٦) .

(١) في ج إني لأشهي .

(٢) مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال : (لا ألبسه أبداً) قال : فنبذ الناس خواتهم ، الموطأ / ٢٩٣٦ ، ورواه البخاري في كتاب البابس باب حدثنا عبد الله بن سلمة ^{٢٠١٧} .

(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله ... البخاري في البابس باب اتخاذ الخاتم ^{٢٠٣٧} ، ومسلم في البابس والزينة باب اتخاذ النبي خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم حديث (٢٠٩٢) ، والبغوي في شرح السنة ^{٦٠/١٢} ، وأبو داود (٤٢١٤) ، والترمذى (٢٧١٩) ، والنسائي (٥١٩٩) ، وابن ماجه (٣٦٤١) .

(٤) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصّه منه . البخاري في كتاب البابس باب فص الخاتم ^{٢٠١٧} ، وأبو داود (٤٢١٧) .

(٥) متفق عليه من حديث أنس البخاري في البابس ^{٢٠١٧} ، ومسلم في البابس (٢٠٩٣) .

آخر وعليه خاتم من حديث فقال له : (إني أرى عليه حلية أهل النار) ، وجاءه آخر وعليه خاتم من ذهب ، فقال : (اطرح عنك حلية أهل الجنة) ^(١) ، وقد روي أنه كان للنبي ﷺ خاتماً من حديد وقد لوي عليه بفضة ^(٢) ، وروى ابن مسعود قال كان النبي ﷺ يكره عشر خلالٍ من البدعة ، كما كان يحب عشر خلالٍ من الفطرة . قال ابن مسعود : الصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب وجرا الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها ، والضرب بالكعب ، والرقى إلا بالمعوذات ، وعقد التمائيم ، وعزل الملوء ، وفساد الصبي يعني الغيلة ^(٣) . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نهاني رسول الله ﷺ أن تختم في هذه وهذه يعني الوسطى والسبابة ^(٤) فتأوله الترمذى على أنه يكره التختم في الإصبعين ، وليس كذلك وإنما المعنى فيه والله أعلم لا يتشبه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلها ، وقد صرخ عن النبي ﷺ أنه تختم في يمينه ^(٥) وفي يساره ^(٦) ، واستقر الأكثر على أن يختم في اليسار ^(٧) وهي زينة مخصوص فيها أصله الحاجة كما قدمنا ولكن شخص فيها لجميع الأمة

(١) رواه أبو داود من طريق عبد الله بن مسلم السلمي المروي أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم شبه فقال له : (ما لي أجده منك ربع الأصنام) ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد ... أبو داود (٤٢٢٣) ، والترمذى (١٧٨٦) وقال حديث غريب ، والنمساني (٥١٩٥) وفيه عبد الله بن مسلم السلمي أبو طيبة المروي قاضيها صدوق بهم ... التقريب ص (٣٢٣) .

(٢) رواه أبو داود من طريق إياض بن العميقيب وجده من قبل أم أبو ذباب عن جده قال : كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة قال : فربما كان في يدي قال : وكان المعيقىب على خاتم النبي ﷺ . أبو داود (٤٢٤) ، والنمساني في الزينة حديث (٥٢٠٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند / ٣٨٠ وأبو داود من طريق حرمته أن ابن مسعود كان يقول كان النبي ﷺ يكره عشر خلال ... حديث (٤٢٢٢) ، والنمساني (٥٠٩١) .

(٤) مسلم في كتاب اللباس بباب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها حديث (٢٠٧٨) ، والبغوي في مصابيح السنة ٣/٥٢٦ .

(٥) روى مسلم بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ليس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه ، كتاب اللباس ، بباب خاتم الورق (٢٠٩٤) .

(٦) مسلم في كتاب اللباس بباب ليس الخاتم في الخنصر من اليد (٢٠٩٥) من حديث أنس قال : كان لخاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .

(٧) هذا الاستعباب مذهب مالك قال النووي اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما وانختلفوا أيهما أفضل فتحتمنا كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأن زينة اليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام . شرح النووي على مسلم ٧٢/١٤ .

وليس لها عندي معنى بل هي ثقل لليد وشغل للبال .

باب العين

قد بينا في كل موضعٍ بتأييد الله تعالى وتوفيقه ، أن الباريء تعالى هو الخالقُ وحده فليس في السموات والأرض حركة ولا سكنة ولا كلمة ولا لفظة إلا والباريء تعالى هو خالقها في العبد ومصروفها فيه ومقترنها له وهو تعالى يرتب أفعاله وينظم أسبابها ويرتب الفوائد على الأسباب ولو شاء لقطع الروابط وخلق الكل ابتداءً ، وكذلك يفعل في بعض الأشياء والمحال لينبه الغافلين على ذلك من سيرته فالناس بعقلهم يتعلمون بالأسباب وينسون المسبب ، وإنما ينبغي أن يتزل كل شيء على مرتبته . فيقال إن الله تعالى فاعل لكل شيء وأجرى العادة بهذا ، وقد يفهم الخلق حكمة الله تعالى في الأسباب والمسبيات وتلك نعمة منه تشرح بها الصدور ، وقد تقصّر معرفتهم عنها فيجب التسليم لها ، فليس يلزم السيد أن يطلع العبد على شيء من أسراره ، فكيف على جميعها ، مما عرفه به منها فليحمده عليه فهو البر الرحيم . فمن الأسباب والمسبيات المستطرمة في العالم أن الله تعالى خلق النفس على صفاتٍ يطول تعدادها بمعرفتها تعرف ربها ، فإن من عرف نفسه عرف ربها وقال تعالى : « وفي أنفسكم أفالاً تبصرون »^(١) وليس ذلك كما قال بعض العلماء أن يكون الشراب والطعام يدخل من منفذ واحد ويخرج من منفذين ، ولا أن الخبر يقع من عضو واحد وهو اللسان في عضوين وهو الأذنان بل هذا القدر جزء من مائة ألف أو أكثر من ذلك مما لا يحصى من حكم النفس وقد أوردنا منها في أنوار الفجر ، في مجالس الذكر ألف حكمٍ وكان ذلك يسيراً جداً بالإضافة إلى من (يعلم)^(٢) هو أعلم من أضعافاً مضاعفةً فمن آثار النفس ما يظهر على الجسم في حالات مختلفة فأضعفها ما يتعلق بها من التوهّم حتى يظهر في أثره في البدن معجلاً ويحدث الله تعالى فيه فعلًا غريباً يكون سببه والمقدمة إليه التوهّم الذي علقته النفس مثاله أن العبد يمشي في الأرض على مقدار من المساحة سعته ذراع ولو مشى على مثله في

(١) سورة الذاريات آية (٢١) .

(٢) ما بين القوسين ليس في ج و م .

جدار عال أو على هدف كثير الانخفاض لسقط في الحال لما تحدثه به نفسه من السقوط فلا يزال ذلك الحديث في نفسه يتصل حتى يظهر الله تعالى أثره في البدن بالسقوط وقد يظهر من النفس أثر ثان في غيرها وفي محل آخر^(١) سواها إنما يكون من اعتقادها وقولها مثاله العين ، فإن النفس إذا رأت صورة تستحسنها فغلب ذلك عليها واستولى على القلب فيها فإن لم ينطق بحرف لم يخلق الله تعالى شيئاً وإن نطق بالاستحسان والتعجب من الحال فقد أجرى الله العادة بأنه إذا خلق النطق بالاستحسان والتعجب من العائن خلق الله تعالى في بدن المعين المرض والهلكة على قدر ما قدر الله تعالى من ترتيب الأمرين وما سبق في علمه تعالى من تأثير الوجهين فلذلك نهى العائن عن القول والباري تعالى وإن كان سبق من حكمه بالوجود بذلك فقد سبق من حكمته أن العائن إذا برك سقط حكم فعله ولم يظهر له أثر والباري تعالى يرد قضايه بقضائه والأمر كله لله ومن حكمته تعالى أن جعل غسل المعين بوضوء العائن مسقطاً لأثر عينه ومن غريب حكمة الله تعالى الذي لا تهتدي إليه العقول ولا يتأدي وجه حكمته إلى المعقول أن يغسل من العائن وجهه ويديه ورفقيه وركبته وأطراف رجليه وداخلة إزاره ثم يجمع في قدر ويصب عليه ، وقد رأيت جماعة من الملاحدة بدبار المشرق يعترضون على هذا ويقولون إنه كذب منكم أو حيلة منمن تسبونه إليه . قلنا لهم هذا يرده أمران عظيمان ، أحدهما الوجود فإذا نرى العين تؤثر في المعين ثم نرى الشفاء يحصل في الحال . وأما الثاني فليس يمتنع أن تكون خاصة لا يعلمها إلا خالق العام والخاص إطلع عليها رسوله ﷺ ، وهذا كما نظمتم أنتم طبائع الأدوية على طبائع الخلقة الأدمية فيما يعرض لها من المعاني التي تعدل بها عن مزاجها الأصلي ثم لما إن وجدتم أشياء تنفع في تعديل المزاج ولم تروا بينها وبين المزاج مناسبة ، قلتم هذه خاصة وجمعتم منها عشرة آلاف ولم تسامحو لنا في عشرة . فإن قلتم إن الوجود يشهد لنا . قلنا والوجود يشهد لنا ونحن نقول إن الكل الله تعالى وتدبيره فإذا سلمتوه قسراً بالدليل فعبروه كيف ما يسر الله تعالى على ألسنتكم ومما يجري مثله في الوجه الثاني في السحر ، فإن الله تعالى قدر به في العالم في جملة المضرات كما قدر سائرها ، وهو فعل غريب يحدث عند قول الساحر وفعله في جسم المسحور أو ماله وضعه الله تعالى في الأرض بمشيته وحكمته فتحق الكلمة على من سبقت عليه بالهلكة وهو كفر في نفسه لأنه لا يتأتى إلا بالكفر ، وقد بينما حقيقته وحكمه في كتاب

(١) في ج و م سوى محلها .

أحكام القرآن^(١) ، وشرح الحديث وكتب الأصول ومن فصول الشريعة وفضائلها وحكمتها البالغة ما وضع الله من الرقى في إذهب الأمراض من الأبدان بها وإبطال سحر الساحر منها وردّ عين العائن عند الاسترقاء بها ودفع ضرر كل مضرٍ يأذن الله سبحانه بالشخص فيها وذلك لا تستقر به نفوسكم ولا تنشرج عليه صدوركم ، إلا إذا علمتم أنَّ الباريَّ تعالى هو الذي خلق الشفاء عند استعمال الدواء لاحظ في الدواء في ذلك إلا جري العادة ، وإن الذي يشرب الغاريقون^(٢) فإذا وقع في معدته لأن الله تعالى به^(٣) البلغم ، فأنخرجه عنه وأبقى سائر الأخلال على صفتها ، وكذلك إذا شرب السقمونيا^(٤) فاستقرت في معدته لأن الله تعالى له الصفراء ، فأنخرجها عنه وترك سائر الأخلال على هيئتها فيما عجبَ لقومٍ يدعون أن الغاريقون والسمونيا يفعلان هذا الفعل الغريب أو يصحُّ في عقلٍ واحدٍ أن يكون جماداً فاعلاً ، فإن قال ذلك طبع فيهما . قلنا : كلمة باطل أريد بها (باطل ما)^(٥) الطبع والتطبع ، إنما هو الله تعالى يصرف مخلوقاته كيف شاء ، وكما يصرف الأفعال الغربية داخل البدن بالأدوية كذلك يصرفها من خارج البدن بالرقاء والتعويذ وقد شاهدنا ذلك والمشاهدة أقوى من الدليل النظري وقد استوفينا الكلام مع هؤلاء في كتب الأصول فإن قيل فإذا جوزتم الاسترقاء فهل يجوز أن يسترقى الرجل بالكافر^(٦) قلنا ذلك جائز فدعهم يقولون فإن قالوا حقاً

(١) قال في الأحكام ص (٣١) من أقسامه فعل ما يفرق به بين المرأة وزوجها ومنه ما يجمع بين المرأة وزوجها ويسمى التولة وكلاهما كفر والكل حرام قاله مالك وقال الشافعي السحر معصية إن قتل بها الساحر قتل وإن أضر بها أدب على قدر الضرر وهذا باطل من وجهين أحدهما أنه لم يعلم السحر وحقيقةه إنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنتسب إليه فيه المقادير والكتائن والثاني أن الله سبحانه قد صرخ في كتابه بأنه كفر لأنه تعالى قال : «وابتغوا ما تلوا الشياطين على ملوك سليمان » من السحر وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليميه وهاربوه وما روت يقولان إنما نحر فتنة فلا تکفر وهذا تأكيد للبيان .

(٢) الغارقون شراب يعزى استخراجه إلى أفلاطون وهو رطوبات تتعفن في باطن متاكل من الأشجار حتى عن التين والجميز وقيل هو عرق متنقلة أو قطر يسقط من الشجر والأشجار الخفيف الأبيض الهش والذكر عكسه وهو مركز قوي وذكر الأنطاكي من فوارقه الكبير. تذكرة داود الأنطاكي ١ ٤٣٢.

٣) زيادة من ج

(٤) السقمونيا عبارة عن لين ينوعات مخصوصة تبنت بالأحجار والجبال أصلًا واحدًا يتفرع عنه قصبان كثيرة تطول نحو ثلاثة أذرع وعليها رطوبة دقيقة لزجة وذكر من منافعه داود الأنطاكي الكبير . انظر تذكرة داود الأنطاكي في الطبع / ١٩٣ .

سیادۃ من، ج و م .

(٦) فـ وـ اـ لـ الـ كـ فـ

(١) في ج. و.ك. الحفار.

وخلق الله تعالى الشفاء فذلك المطلوب في الوجهين وإن قالوا باطلًا فخلق الله تعالى الشفاء ربنا وخرسوا فإن قيل وهل يجوز التعالج بالأدوية كما يجوز التعالج بالرقاء قلنا : قد قال مالك رضي الله عنه ترجمة على هذا المعنى تعالج المريض^(١) وذكر حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال لرجلين من أنمار : (أيكم أطب؟ فقلوا : أوفي التطبيب خير يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ : أنزل الدواء الذي أنزل الداء)^(٢). وقال ﷺ : (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)^(٣) وقال أيضًا : (إن يكن الشفاء ففي ثلاثة شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار)^(٤) وقد قال أبو رثمة لرسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : أنا طبيب الله بل أنت رفيق)^(٥). واختلف الناس في هذا المعنى على ثلاثة أقوال :

الأول : ترك التطبيب والاستسلام لأمر الله تعالى والتوكيل عليه أخذًا بقوله ﷺ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يسترون ولا يكتونون ولا يتظرون وعلى ربهم يتوكلون)^(٦) وكذلك قيل

(١) الموطأ ٩٤٣/٢ .

(٢) الموطأ ٩٤٣/٢ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا لرجلين من بنى أنمار فنظرما إليه فزعموا أن رسول الله ﷺ قال لهما : أيكم أطب فقلوا : أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء) وهذا مرسل عند جميع الرواية لكن شواهد كثيرة وصححها منها ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) البخاري في الطب ١٥٨/٧ ، وما أخرجه مسلم من حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء برأ بإذن الله عز وجل) مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء حديث (٢٢٠٤) .

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٦٠/٧ ومسلم في كتاب السلام باب الحبة السوداء (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعمل ١٥٩/٧ ومسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء حديث (٢٢٠٥) من رواية جابر بن عبد الله .

(٥) رواه أبو داود من حديث أبي رثمة - حديث (٤٢٠٧) والترمذني (٢٨١٢) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيدة الله بن إياذ وقد تقدم تخريرجه .

(٦) مسلم في كتاب الإيمان باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب حديث (٢١٨) وأحمد في المستند ٤٤٣/٤ و٤٤١ والبغوي في شرح السنة ٢٩٩/١٤ من حديث عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، قالوا : ومن هم يا رسول الله؟

..... للصديق^(١) في مرضه : ألا ندعوك طيباً
قال : الطبيب أمرضني^(٢) وكذلك لما لد^(٣) النبي ﷺ في مرضه اقتصر منهم وقال : (لا
يبيق أحد في البيت إلا لد إلا العباس فإنه لم يشهدكم)^(٤) .

الثاني : وقالت طائفة أخرى يتطلب إذا نزل الداء كما أمر النبي ﷺ حين ذكر الداء
والأدواء وما ذكرها إلا تعليماً فقد كان ﷺ يطلب أصحابه إذا نزلت بهم الأدواء^(٥) فيكون لهم
كما فعل بالسعدين^(٦) ويسقيهم ، كما قال للرجل حين جاءه فقال له إن أخي يشتكى بطنه :
اسقه شربة عسل ثم عاد إلى الشكوى فعاد له القول^(٧) ، الحديث .

قال : هم الذين لا يكتوون ولا يستردون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشه فقال : أدع الله أن يجعلني منهم قال :
أنت منهم ، فقام رجل فقال : يانبي الله أدع الله أن يجعلني منهم ، قال : سبقك بها عكاشه) .

(١) في م قبل لأبي بكر الصديق .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدت في طبقات ابن سعد ١٩٨/٣ من طريق أبي السفر قال : مرض أبو بكر
قالوا : ألا ندعو الطبيب فقال : قد رأي ف قال إني فعالي لما أريد .

(٣) قالت عائشة للدنه أي جعلنا في جانب فمه دواء غير اختياره وهذا هو اللدود . فتح الباري ١٤٧/٨ ، جامع
الأصول ٧٥١٥ .

(٤) روى البخاري في كتاب الطب بباب اللدود ١٦٤/٧ قالت عائشة : للدنه في مرضه فجعل يشير إليها أن لا
تلدوني فقلنا : كراهة المريض للدواء فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدوني ، قلت كراهة المريض للدواء
قال : فلا يبيق في البيت أحد إلا لد وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم ، ورواه مسلم في كتاب السلام
باب كراهة التداوي باللدود (٢٢١٣) قال ابن الأثير إنما أمر النبي ﷺ أن يلذ كل من في البيت عقوبة لهم
حيث لدوه بغير إذنه لا بل بعد نهيء إياهم عن ذلك . جامع الأصول ٧٥١٥ .

(٥) في م فقد كان النبي ﷺ .

(٦) قلت أما كي ﷺ لسعد بن معاذ فوارد في صحيح مسلم من روایة أبي الزبير المکی عن جابر قال رمي سعد بن
معاذ في أكحله فحسنه النبي ﷺ بمقص ثم ورمت فحسمه الثانية . مسلم في كتاب السلام حديث (٢٢٠٨)
ورواه أبو داود في سنته (٣٨٦٦) مختصرًا ابن ماجه (٣٤٩٤) والمراد بالمشخص سهم له نصل طويل وقيل
عريض وقيل هو النصل نفسه . وأما السعد الآخر فلعله أسعد بن زرارة فقد روى الترمذی من حديث أنس أن
النبي ﷺ (كوى أسعد بن زرارة من الشوكة) قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي وجابر وهذا حديث حسن
غريب (٢٠٥٠) والطحاوی في معانی الآثار ٣٨٥/٢ .

(٧) حديث متطرق عليه آخرجه البخاري في كتاب الطب بباب دواء المبطون ١٦٥ من حديث أبي سعيد قال : جاء
رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه فقال : (اسْتَهِ عَسْلًا) فسقاه ، فقال : إني سقيته فلم يزده
إلا استطلاعًا فقال : (صدق الله وكتب بطن أخيك) وأخرجه مسلم في كتاب السلام بباب التداوي بسقي
العسل حديث (٢٢١٧) .

وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحمى فقال : (فأبردوها بالماء)^(١) وقد أمر ﷺ أن يصب عليه في مرضه من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن^(٢) وقد استرقى بجبريل وقال له باسم الله أرقيك والله يشفيك^(٣) .

القول الثالث : وقالت طائفة أخرى يجوز التطيب قبل حصول الداء احترازاً منه واستدامة للصحة التي هي قوام العبادة وهذا كله قد استوفيناه على التفصيل والتطويل في شرح الحديث لانتشار أطراfe وكثرة تفاصيله والذي يضبطه الآن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أن التطيب جائز من غير شك لا يحط المرتبة ولا يقدح في المترلة وذلك إذا نزل الداء فاما قبل نزوله فقال علماؤنا إن ذلك مكرره والذي عندي فيه أنه إذا رأى المرء أسبابه وخشي من نزوله فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوى فإن قطع السبب قطع للسبب ولو كان التداوى يحط المرتبة والاسترقاء يقدح في المترلة ما استرقى ﷺ ولا رقى ولا تداوى فاما قوله هم الذين لا يسترقون الحديث فيه ثلاث تأويلات الأول هم الذين لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب تفعله التأويل الثاني هم الذي لا يسترقون قبل حلول المرض التأويل الثالث هم الذين لا يسترقون عند اليأس كما فعل الصديق . فإن قيل لو ترك رجل التطيب والاسترقاء أصلاً وتوكل على الله تعالى وفوض أمره إليه ولم يستعمل رقية ولا دواء . قلنا إن صحت نيته وتناسبت أفعاله فهي مترلة كما قلنا وقليل ما هم وإن لم تتناسب أفعاله فقد ترك سنة ، وإنما يترك التطيب كما قلنا في حالين قبل الداء وسببه وعند اليأس كما فعل الصديق وكما فعل عمران بن حصين فإنه قد كان صارله الداء زمانة حتى لزمه أربعين عاماً والزمانة لا ييرأ منها أبداً فاستعمل هو الكي مع اليأس فما أفلح ولا أنجح وحطت

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب بباب الحمى من فتح جهنم ١٦٧/٧ ، ومسلم في كتاب السلام بباب لكل داء دواء واستحباب التداوى (٢٢١٠) من حديث عائشة .

(٢) روى البخاري من حديث عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجده استاذن أزواجاً في أن يمرض في بيته فإذا ذهب فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخطط رجلاه في الأرض بين ابن عباس ورجل آخر قال عبد الله : فأخبرت عبد الله بن عباس فقال : أتدري من الرجل الآخر ؟ قلت : لا ، قال : هو علي ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيته واشتدا وجيئه : (هريق واعلي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن ..) البخاري في كتاب الوضوء بباب الغسل والوضوء في المخضب ٦١/١ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي سعيد في كتاب السلام بباب الطب والمرض والرقى (٢١٨٦) والترمذى رقم ٩٧٢ .

مرتبته ، فتركت الملائكة السلام عليه ثم تاب فعادت إلى السلام عليه^(١) .

الفصل الثاني : قلنا هذا الذي ذكر النبي ﷺ من التداوي والأدوية ذكر العلماء أنه خرج على أحد قسمي الطب ، والطب عندهم قسمان : الطب القياسي وهو يوناني ، والطب التجاري وهو طب الهند والعرب فخرجت أجوبة النبي ﷺ على مذاهب أهل التجربة لتأتي العرب بما كانت تعتمد دنواً منها وتقريباً للمرام عليها .

الفصل الثالث : هذه الأصول التي ذكر النبي ﷺ هي جماع أبواب الطب ما أشرنا إليه منها وما تركنا وذلك أن الأمراض إنما تكون بغلبة الدم أو بالأختلاط حتى ينحرف البدن عن سنن الاعتدال الذي أجرى الله تعالى العادة باستمرار الصحة معه فإن تتبع الدم فدواؤه الاستخراج والحجامة نوع من خروجه وقد احتجم ﷺ ولم تتفص متزلنه وأما سائر الأختلاط فدواؤها الإسهال والعسل أصل فيه ولذلك لا يخلو معجون منه واتفقوا على أن السكنجبين^(٢) هو شراب الطب وحده وغيره من الأشربة إنما هو تركيب أدوية ، وأما الكي فهو من أنواع الطب ولكنه لرهبته هو آخر الأدوية فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة . وقد قال

(١) روى مسلم من حديث مطرف قال : قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتوبت فتركت ثم تركت الكي فعاد . مسلم في كتاب الحج (١٢٢٦) .

قال الحافظ النهي عن الكي محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموعة الأحاديث وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لثلا يعتن فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من إكتوي لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدفع ، والثاني كي الحرج إذا نقل أي فسد والعضو إذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

وحascal الجميع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذلك الثناء على تاركه . وأما النهي عنه فلما على سبيل الاختيار والتنتزه وإما عملا لا يتبعن طريقا إلى الشفاء .

فتح الباري ١٥٥/١٠ .

(٢) روى أبو داود من حديث أبي الزبير المكي عن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من ورثه كان به ، أبو داود (٣٨٦٣) والنمسائي في المناسب حديث (٢٨٥١) والوثاء شبيه بالخلع وليس به .

(٣) السكنجبين هو أول ما ركب وجعله أبو قرطاط ما ركب من حامض وحلو فسماه سركنجبين يعني خل وعسل . وعرب فحدفت رأوه واختار ابن سينا أن يركب من الخل والعسل في أيام البرد وأن يختار بحسب الفصول من التمر الهندي والليمون والأترج والسفرجل مضافاً إلى كل واحد منها العسل أو أي حلوكالسكر أو الدبس فقد بان لك انقسام السكنجبين بحسب مادته وزمنه وقد ذكروا له منافع لا تكاد تتصدى سواء لحفظ الصحة أو رفع المرض .

انظر تذكرة داود الانطاكي ٢١١/١ ملخصاً .

النبي ﷺ : (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)^(١) فقال علماؤنا إن هذا خرج مخرج العموم ، والمراد به الخصوص وذلك أن الغالب من الأمراض إنما هي الرطوبات فبـه على أمثاله ورأيت بعض علماء الطب يقول إنما أراد بذلك الشونيز^(٢) . التنبية على أن كل دواء وإن كان للحرار اليابس لا بد من أن يكون فيه حار يابس ويسمون الأدوية الباردة الرطبة^(٣) وللأدواء الحارة اليابسة جثة ويسمون ما يضيفون إليها من الأدوية الحارة اليابسة أجححة هذا متهى كلامه وهو صحيح مليح وقد مهدناه في شرح الحديث ، وكذلك سقيه العسل لصاحب الإسهال أصل في أن كل تختمة أو داء غالب من خلط لا يعافي إلا بإخراج ذلك الخلط ، فإذا أجرى الله تعالى العادة بخروجه فليعن على الخروج حتى إذا نفذ الخلط ارتفع المرض فهذا هو الذي راعى النبي ﷺ في الأمر بالعودة إلى الشرب والسائل يجهل هذا القدر ويعود إلى الشكوى حتى قال النبي ﷺ (صدق الله العظيم ، يعني في قوله : «شفاء للناس»^(٤) وكذب بطُن أخيك فيما رأيت من أمره) ويتركب على هذا أصل عظيم من الطب وهو أن الدواء إذا لم يرفع الداء فلا يخرجه ذلك عن أن يكون دواء ، فإن الباريء تعالى إن شاء أن يخلق الشفاء عقب الدواء خلقه وإن شاء أن يمنع منه بعارض آخر وبغير عارض منع ، وقد أخبرني بعض علمائنا أن بعض الناس أصابته حمى^(٥) فاغتسل بالماء فزاده ذلك شدة فقال في قول النبي ﷺ كلاماً لا أرضى ذكره ، وكان ذلك بجهل المتناول للماء فإن قول النبي ﷺ : (أبردوها بالماء) أو بردوها يتحمل وجهين أحدهما أن يكون ذلك بشرب الماء البارد ، فإنه قد يطفئ الحرارة الباعثة للداء ويكون من أحد الأدوية وقد شاهدت هذا في نفسي فإنه كان عندي على فكان يستدعي الماء كثيراً فخفت عليه منه وتوقعت أن يرميه في نفخ فمنعه وكان ذلك برأي بعضهم فلقيت بعض أهل الصناعة فحدثه بمرضه وصفة حاله فقال قلتله إسقِه الماء ييرأ فكان ذلك ويتحمل أن يكون التبريد بالماء في الأطراف لا في جميع البدن لأن لا ترى أسماء كيف كانت تصب الماء على المحموم بينه وبين ثيابه ولا تصبه على بدنـه كله^(٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب الطب بباب الحبة السوداء ١٦٠ ومسلم في كتاب السلام بباب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت ...) لفظ مسلم .

(٢) الشونيز هو الحبة السوداء كما ورد في الحديث السابق . (٤) سورة النحل آية (٦٩) .

(٣) في ج المرطبة . (٥) في ك الحمى .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطب بباب الحمى من فتح جهنم ١٦٧/٧ ، ومسلم في كتاب السلام بباب =

عيادة المريض والطيرة^(١)

أما قوله **عليه السلام** (إن عائد المريض يخوض الرحمة) ^(٢) فهو كقوله (عائد المريض في غرفة الجنة) ^(٣) وذلك أن عيادة المريض والمشي إليه سبب إلى الجنة فعبر عن المسبب بالسبب على أحد قسمي المجاز ترغيباً في العيادة لما فيها من الألفة والشفقة ولما يدخل على المريض من الأنس بعائده والسكون إلى كلامه ولذلك قال النبي **عليه السلام** : (إذا دخلتم على المريض فنفسوا في أجله فإن ذلك لا يرد القدر ويطيب نفسه) ^(٤) ولو لم يكن فيها من الفائدة إلا ما قال النبي **عليه السلام** : (من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال له سبع مراتٍ أسائل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عوفي من ذلك المرض) ^(٥) ، وربما احتاج المريض إلى التمريض فيتناول ذلك العائد إن لم يكن له أهل وهذا معنى قوله **عليه السلام** : (عدُوا

لكل داء دواء حديث (٢٢١١) والموطأ (٩٤٥) وشرح السنة (١٥٣/١٢) من حديث فاطمة بنت المندز أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت إذا أتت بالمرأة قد حُمِّت تدعوا لهاأخذت الماء فصبته بينها وبين جبيها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نردها بالماء

٩٤٦ / ٢) الموطأ

(٢) مالك إن بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (إذا عاد الرجل المريض خاص الرحمة حتى إذا قعد عنده قرط فيه) أو نحو هذا وهذا البلاغ رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٤ / ٣ مسنداً من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع فإذا جلس انغمس فيها) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٩١٧٩) والحديث قال عنه الزرقاني رجاله رجال الصحيح شرح الزرقاني على الموطأ . ٣٣٢ / ٤

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة بباب فضل عيادة المريض (٢٥٦٨) من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : (عائد المريض في معرفة الجنة حتى يرجع) .
 قال ابن الأثير المخارف جمع محرف بالفتح وهو الحاطن من النخل أي أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يختلف ثمارها وقيل المخارف جمع محرفة وهي سكة بين صفين من نخل يختلف من أيهما شاء أن يجتني وقيل المعرفة الطريق أي أنه على طريق تؤديه إلى طرق الجنـة . النهاية / ٢٤ .

(٤) رواه الترمذى من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التىمى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري (٢٠٨٧) وقال هذا حديث غريب ، وابن ماجه (١٤٣٨) ، والبغوى فى مصايح السنة / ٥٣٠ والحديث فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التىمى قال عنه الحافظ منكر الحديث . التقرير ص ٥٥٣ وعليه فهو ضعيف .

(٥) رواه أبو داود في الجنائز باب الدعاء للمربيض (٣١٠٦) ، والترمذني في الطب (٢٠٨٣) وقال حسن غريب لا نعرف إلا من حديث المنهاج بن عمرو والحادي ث من روایة ابن عباس وقد صححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ٤٢٢ وفى تخریج مشکة المصایب ٤٨٩ / ١ .

المريض^(١) لجماع هذه الفوائد. والتمريض فرض على الكفاية لابد أن يقوم به بعض الخلق عن البعض فالقرب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس .

وأما الطيرة ، فأدخل تحتها مالك رضي الله عنه ، حديث لا عدو^(٢) وهي عبارة عن اعتقاد المرء إن مكرورها جلب إليه مكرورها ، وأصلهم في ذلك السانح^(٣) والبارح^(٤) فعبروا بكل مكروره يجلب في اعتقادهم مكرورها عنه قوله النبي ﷺ : (لا عدو) نفيا لأن تكون الأدواء تجلب الأدواء . قال النبي ﷺ : (أجرب بغير جراب مائة ، يعني من أعدى الأول) وهذه من الأدلة القواطع وأما قوله ولا هام فراراً به الرد على العرب فيما كانت تعتقد من الحياة^(٥) في الهام الذي يقول فيه شاعرهم ، حدثان المكئي بذى الأصبع :

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهمة اسقوني^(٦)

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب وجوب عيادة المريض من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : (اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) ١٥٠ / ٧ وأخرجه البغوي في مصابيح السنة ٥١٣ / ١ .

(٢) مالك إنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال : (لا عدو ولا صفر ولا يحل الممرض على المصحح وللحلال المصحح حيث شاء) فقالوا : يا رسول الله وما ذاك ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إنه أدنى) . الموطأ ٩٤ / ٢ .

قال الزرقاني كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الأشعجي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير إلا إنه قال عن أبي عطية أي بادة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجاهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قال ابن عبد البر . شرح الزرقاني ٤ / ٣٣٣ .

والحديث متفق عليه من روایة أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا عدو ولا صفر ولا هامة) فقال الأعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيحربها ، فقال رسول الله ﷺ : (فمن أعدى الأول) ، وعن أبي سلمة سمع أبي هريرة يقول قال النبي ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصحح) وأنكر أبو هريرة الأول .

وقلنا ألم تحدث إنه لا عدو فرطن بالحبشية قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثاً غيره ، البخاري في الطب باب لا هامة ١٧٥ / ٧ وفي باب لا صفر ١٦٦ / ٧ ومسلم في كتاب السلام حديث (٢٢٢١) وزاد ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : (لا عدو) فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر .

(٣) السنع بالضم اليمين والبركة يقال من بالسانح بعد البارح أي المبارك بعد الشؤم . ترتيب القاموس ١ / ٦٢٦ .

(٤) البر الشدة والشروع باليمين ولقي منه برحراً بارحاً مبالغة ولقي منه البرجين وتثلث الباء أي الدواهي والشدائد .

ترتيب القاموس ١ / ٢٤١ .

(٥) في بعض النسخ الخياط وليس لها معنى عندي . قال أبو عبيد كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير فيسمون ذلك الطائر الصدى الفتاح . ٢٤١ / ١٠ .

(٦) البيت ذكره ابن منظور وعزاه لما عزاه له الشارح . لسان العرب ١٢ / ٦٢٤ .

وأما صفر فقيل أراد به النسء وقيل أراد به دواب البطن ومن الجهال من يظن أنها تудى ، وأما قوله لا تحمل الممرض على المصح فإنه اعتراف على قوله لا عدوى لأنه إن كانت العدوى باطلة فليختلط الصحيح والأجرب إذ لا تأثير بينهما ولأجل هذا كانا يقولون إنه حرف أخطأ فيه الراوى أو نسيه حتى قالوا إنه لم ينس قط أبو هريرة شيئاً غير هذا والحديث صحيح^(١) الأول صحيح ليس فيه تعارض ولا بينهما تناقض ، فإنه وإن كان لا عدوى فإنه كما قال النبي ﷺ إذ المعنى أنه يتاذى به ابتداء في وجوده ويتأذى به انتهاء إن خلق الله تعالى في الإبل الصحاح أمثاله في ماله بما يحدث عليه من الجرب وفي اعتقاده أن يخطر بياله أن هذا البعير الجرب هو الذي أجرَ جماله وقد سمعت من يقول من العلماء إن المراد بقوله: لا عدوى في بعض الأدواء ، ألا ترى أن الطاعون كيف من الدخول فيه والخروج عنه ، وقد قدمنا الكلام عليه ، وبيننا في أحد الوجوه أن المعنى فيه أنه ربما دخل فأصابه قدر أو خرج عنه فنجي من مرض فيعتقد إن ذلك فائدة الدخول والخروج وينسى حكم الله تعالى وبما خرج عنه أيضاً فأدركته العقوبة .

المتحابون في الله

حديث أبي هريرة سبعة يظلمهم الله إلى آخره^(٢) . زاد في الصحيح : (إن البقرة والآل عمران تأتيان يوم القيمة يظلان أصحابهما كأنهما غمامتان أو فرقان من طير صواف)^(٣) وإنما بوب مالك رضي الله تعالى عنه من هذا الحديث على المحبة في الله تعالى ، دون سائر الخصال ، لأنها أعظمها نفعاً وأعمها^(٤) بركة لـما فيها من الألفة التي تقيم الشعائر

(١) قال أبو سلمة فـما رأيـه نـسيـ حـديثـاً غـيرـهـ وـهـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ السـابـقـةـ .

(٢) الموطأ ٩٥٢ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة أين المتحابون لجلاـيـ ، الـيـومـ أـظـلـمـهـ فـيـ ظـلـ إـلـآـظـلـيـ) رواه مسلم في كتاب البر والصلة بـابـ فـضـلـ الحـبـ فـيـ اللهـ (٢٥٦٦) .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين بـابـ فـضـلـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـسـوـرـةـ الـبـقـرـةـ (٨٠٤) من حـديثـ أـبـيـ أـمـامـ الـبـاهـلـيـ قال: سـمعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ : (اـقـرـأـواـ الـقـرـآنـ فـإـنـهـ يـاتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ شـفـيـعاًـ لـأـصـحـابـهـ اـقـرـأـواـ الرـهـارـوـيـنـ الـبـقـرـةـ وـسـوـرـةـ الـآلـ عـمـرـانـ فـإـنـهـمـ تـأـيـيـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـأـنـهـمـ غـامـمـاتـ أوـ فـرقـانـ طـيرـ صـوـافـ تـحـاجـاجـ عنـ صـاحـبـهـاـ .ـ)ـ وـالـغـمـامـةـ السـحـابـةـ وـالـغـيـاثـ كـلـ شـيـءـ أـظـلـ إـلـإـظـلـيـ وـغـيرـهـ مـنـ فـوـقـهـ وـهـيـ كـالـسـحـابـةـ وـالـمـرـادـ بـهـ أـنـ السـوـرـةـ كـالـشـيـءـ الـذـيـ يـظـلـ إـلـإـنـسـانـ مـنـ الـأـذـىـ مـنـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ وـغـيرـهـاـ .ـ جـامـعـ الأـصـوـلـ ٤٧١/٨ـ .ـ

(٤) فـيـ كـأـهـمـهـ .ـ

الإسلامية ، وتسخرج الحقوق وتحمي البيضة ، وسائر الخصال غير الإمام العادل في الحديث تخص صاحبها .

باب الرؤيا

هو فصل كبير من الحقائق ، وأمر مشكل على الخلائق وهو ما يراه النائم في منامه ،
تقول رأيت رؤيَةً ، إذا عاينت بيصرك ، ورأيت رؤيَا إذا اعتقدت شيئاً في قلبك ، ورأيت رؤيَا
إذا رأيت شيئاً في منامك ، وقد تستعمل الرؤيا مصدراً في اليقظة كما قال الراعي :
وكبر للرؤيا وهاش فواده وبشر نفساً كان قبل يومها^(١)

والآيات قبله تدل على أنها رؤية اليقظة ، واختلف الناس فيها فمنهم من أفرط ،
ومنهم من فرط ، ومنهم من استوى واقتصر وقد بین ذلك في شرح المشكلين ، ومحاسن
الإحسان على الاستيفاء والاستيعاب فلينظر هناك ويكتفي الآن على هذا الاستعمال أن
صالح المعتزلي^(٢) قال : إن رؤية المنام من رؤية العين ، وقال آخر هي رؤية بعينين في
القلب يصرُّ بهما ، وأذنين في القلب يسمع بهما ، وقالت المعتزلة : هي تخايل لا حقيقة
لها ولا دليل فيها وقال علماؤنا هي حق وبشري ودليل من الله تعالى اتفقت عليه الأمم من
العرب والعجم ووجدت حقيقة وأدركت بالتجربة والممعزلة في انكارها جارية على أصلها
في التخيل على العامة بإنكار كل ما قرر الشرع من أصل إكثار الجن وأحاديثها ، والملائكة
وكلامها وأن جبريل لو كلام محمدًا بصوت كصلصلة الجرس لسمعه الحاضرون فهم ينكرون
حقائق النبوة فكيف دقائق الرؤيا وأما علماؤنا بعد أن قالوا إنها حق ، فاختلقو في تفسيرها
على ثلاثة أقوال :

قال القاضي : هي خواطر واعتقادات وقال الأستاذ أبو بكرٍ هي أوهام وذلك قريب من
الأول وقال الأستاذ أبو إسحاق هو إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم ، وقال القاضي إذا
وَجَدَهَا النائم فلا يخلو أن تعمل^(٣) كما قالت المعتزلة أو تضاف إلى النائم أو إلى الشيطان أو

(١) انظر البيت في لسان العرب ٣٦٥/٦ .

(٢) هو صالح قبة تلميذ النظام أبو جعفر محمد بن قبة من متكلمي الشيعة وهو من الطبقة السابعة عند المعتزلة وله كتب كثيرة خالف الجمهور في أمور منها كون المتأولات فعل الله ابتداء وكون الإدراك معنى هكذا ذكر عنده صاحب الفرق وطبقات المعتزلة ٧٨ وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧١/٥ ، وقد د ابن حزم على مقوله صالح قبة هذه في الملل والنحل ١٢٣/٥ .

(٣) في م نهمل .

إلى الباري تعالي فلهمالها باطل لاستحالة حدوث الشيء نفسه ، ويستحيل أن تضاف إلى النائم باستحالة أن يخلق أو يكتسب ، ويستحيل أن تضاف إلى الشيطان أو إلى الملك لما ثبت من الدليل أنه لا يفعل أحد في غيره شيئاً إلا الله تعالي فدل على أن الباري سبحانه وتعالي هو الذي يخلق تلك الاعتقادات في قلبه ، ولما خرجت عن أصول المعتزلة عممت^(١) في إنكارها فصدقها آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ . هذا متى تحقيق القاضي .

وأما الأستاذ فقال إن الإنسان إذا رأى وهو في المغرب شخصاً بالشرق أو رأى نفسه عارجاً إلى العلو فهي أمثلة خلق الله تعالي لها إدراكاً في جزء لم تحله آفة جعله علامه على معاني ولذلك لا يرى في منامه إلا ما يصح تقديره ولا يرى في المنام محالاً فإذا رأى الله أو رأى النبي ﷺ فهي أمثلة تصرف له بمقدار حالي ، فإن كان موحداً رأه حسناً ، وإن كان ملحداً رأه قبيحاً ، وهو أحد التأوليين في قوله ﷺ : (رأيت ربي في أحسن صورة)^(٢) ولقد

(١) في ث و م و ت (غمغمة) والغمغمة الكلام الغير بين قال ابن منظور الغمغمة والتغمغمة الكلام الذي لا يبين وقيل هما أصوات الشيران عند الذعر أو أصوات الأبطال في الوغى عند القتال . لسان العرب ١٢ / ٤٤٤ .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى من طريق عبد الرحمن بن عائش الحضرمى عن مالك بن يخامر السكسكى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : (احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعاً فنوب بالصلاوة فصلى رسول الله ﷺ وتتجوز في صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا : على مصافكم كما أنتم ثم اقتلن (أي أقبل) إلينا ثم قال : أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة إني قمت من الليل ففترضات وصلت ما قدر لي فنعت في صلاتي حتى استقلت فإذا أنا بربك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد : قلت : ليك رب ، فقال : فيم يخصم الملا الأعلى فقلت : لا أدرى ، قالها ثلاثاً ، قال : فرأيته وضع كنه بين كتفيه حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت ...) ٣٢٣٥ ، وقال حسن صحيح وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح .

ورواه الإمام أحمد في المسند ٤/٦٦ من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أيضاً ٥/٢٤٣ .

وقد رواه الترمذى من طريق أبي قلابة عن ابن عباس وقال : أي الترمذى وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً وقد رواه قنادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجاج عن ابن عباس حديث (٣٢٣٣) ورواه أحمد في المسند ١/٣٦٨ .

وهذه الرؤيا صوب جمع من الآئمة إنها رؤيا منامية فالحافظ ابن كثير يطلق عليه حديث المنام انظر تفسيره ٢/٤٤ و يقول في موضع آخر في سورة ص ٤/٤ وهو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط وقد نبه رحمة الله إلى أن الاختصاص المذكور في هذه الآية ليس هو الاختصاص الوارد الذي في الآية الكريمة فهو في =

قال لي يوماً بعض الأمراء وكان متحالماً على الرعية ، كنت أرى البارحة النبي ﷺ في المنام في صورة أسود كأشد ما يكون من السواد ، فقلت له : ظلمك للخلق وتغييرك للدين . قال النبي ﷺ : (الظلم ظلمات يوم القيمة)^(١) ، فالتغيير فيك لا فيه وكان بالحضره كاتبه وصهره وولده ، فاما الكاتب فمات ، وأما صاحبه فتمنرا^(٢) ، وأما هو فكان مستنداً فجلس على نفسه ، وجعل يعتذر وكان آخر كلامه : وددت أن أكون حشميأ^(٣) بمخلة أعيش في الغر ، قلت له : وما ينفعك إن أقبل أنا عذرك وخرجت فوالله ما توقفت لي عنده بعد ذلك حاجة ، وقد بنت في غير ما كتاب أن الذي أرضييه كلام الأستاذ أبي إسحاق ، إذا ثبت هذا عدنا إلى الرؤيا فقلنا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (الرؤيا ثلاط . فالرؤيا الصالحة بشري من الله تعالى ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدث بها المرء نفسه)^(٤) ، وزاد ابن المسيب أضغاث أحلام^(٥) ، وبلغها بعضهم سبعة أصناف وقد بينا تفصيلها وكيفيتها في موضعه وأن المعول منها^(٦) . على الرؤيا الصالحة وأن الرؤيا المحزنة تدفعها الاستعاذه منها والنقل عليها والوضوء والصلة على ما ورد في صحيح الخبر وقد قال مالك رضي الله عنه إن خالداً بن الوليد قال لرسول الله ﷺ : إني أروع في منامي . فقال له : (قل أعود بكلمات الله التمامات من شر ما خلق)^(٧) الحديث . وبين ﷺ ما يدفع ضرر الرؤيا السيئة قبل وجودها

شأن قصة آدم وأمر الملائكة بالسجدة له عند تسوية خلقه وما كان من إبليس عند ذلك .

وهذا الحديث من أحاديث الصفات ومنذهب السلف في مثل هذه الأحاديث إمارتها كما جاءت من غير تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومنذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل . انظر الفتح الرباني ٢٢٣ / ١٧ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في المظالم بباب الظلم ظلمات يوم القيمة ١٦٩ ومسلم في البر والصلة بباب تحريم الظلم حديث (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر .

(٢) تتمر تمدد في الصوت عند الوعيد وتشبه بالتمر لأن النمر لا يلقى إلا متذكرة غضبان ، ترتيب القاموس ٤٤٢ / ٤ .

(٣) كذلك في جميع النسخ (حشميأ) والخشم الخدم اللسان ١٢ / ١٣٥ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في التعبير بباب القيد في المنام ٤٧ / ٩ ، ومسلم في كتاب الرؤيا حديث (٢٢٦٣) ، وشرح السنة ١٢ / ٢٠٨ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (الرؤيا ثلاط حديث النفس وتخريف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقن فليصل .

(٥) لم أطلع عليه .

(٦) في م عليها .

(٧) الموطأ ٢ / ٩٥٠ مالك عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن خالداً بن الوليد قال لرسول الله ﷺ : إني أروع في

أو يدفعها بعد وجودها ومن استعاد بالله^(١) استعاد بعظيم ومن تحصّن بكلماته التي لا تُنفِر التامة التي لا يتطرق إليها نقصان فما أبقى بعد ذلك . قوله فيها التامات قوله : « قل رب حكم بالحق »^(٢) وليس هنالك باطل ولكنه تكميل للوصف وتحقيق للخبر .

تميم :

قال مالك رضي الله عنه في الحديث في تجزئة الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(٣) ، وقد اختلفت في ذلك الآثار حتى بلغت إلى سبعين^(٤) . وقيل خمس وأربعون^(٥) ، وست وأربعون^(٦) ، وخمس وسبعين^(٧) ، قال علماؤنا في ذلك تأويلات منها أن هذه الرؤيا المنقسمة على هذه الأجزاء إنها رؤيا ذي النبوة ، لا أنها نفس النبوة واختلاف الأعداد فيها لأنها جعلت بشارات ، فأعطي من فضلها جزءاً من سبعين جزءاً في الابتداء ، ثم زاد من فضله حتى بلغت خمساً وأربعين ، وانتهى بعضهم إلى أن يقول إن مدة النبي ﷺ كانت ثلاثة وعشرين سنة ، وأن ستة أشهر منها كان يوحى إليه في المنام^(٨) وهذا يفتقر إلى

منامي فقال له رسول الله ﷺ : (قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده وهمزات الشياطين أن يحضرنون) .

قال الزرقاني أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أبيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبى أن خالد بن الوليد وهو مرسل وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مستداً لكنه قال الوليد بن الوليد وهو أبوخوالد . شرح الزرقاني ٤ / ٣٤٠ ،

(١) في زيادة فقد .

(٢) سورة الأنبياء (١١٢) .

(٣) مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (لن يقى من بعدي من النبوة إلا المبشرات) فقلوا : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) . الموطأ ٩٥٧ / ٢ وقد وصله البخاري من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ٤٠ / ٩ .

(٤) ورد عند مسلم من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة) (٢٢٦٥) .

(٥) هذه روایة مسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة .

(٦) ورد الحديث بهذا اللفظ عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

(٧) هذا القول ذكره الحافظ ولم يستد له أحد ، انظر الفتح ١٢ / ٣٦٣ .

(٨) هذا القول نقله ابن بطال عن أبي سعيد السفاقى أن بعض العلماء ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة =

نقل صحيح ولو ثبت بالنقل ما أفادنا شيئاً في غرضنا ولا صح حمل اللفظ عليه ، وأصح ما في ذلك تأويل الطبرى عالم القرآن والحديث ، قال نسبة هذه الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف حال الرائي ، ف تكون رؤيا الصالح على نسبته والمحظوظ عن درجته^(١) على دونها وهذا تأويل جملي فاما تحقيق الأجزاء وكيفية القسمة ، فلا يمكن ذلك أبداً وتكفي هذه الجملة حتى تقفوا على التمام في شرح الحديث .

ما جاء في النَّرْد والشَّطْرَنْج

قول النبي ﷺ : (من لعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله) على ما روى مالك رضي الله عنه في الموطأ نص في التحرير^(٢) وقد روى مسلم : (من لعب بالنَّرْد الشَّبَرْ) فقد غمس يده في لحم الخنزير ودمه^(٤) ووجه التمثيل فيه أنه تناول هذا محراً للذلة النفس كما تناول

أشهر ثم أوحى إليه بعد ذلك يقظة بقية حياته ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه بقي حديث سبعين جزءاً لا معنى له . وقال الخطاطي هذا وإن كان وجهاً تحتمله قسمة الحساب والعدد فأقول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبراً ولم نسمع فيه أثراً ولا ذكر مدعيه فيه خبراً فكانه قال على سبيل الظن والظن لا يغنى من الحق شيئاً وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجة كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فإنما لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولشن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الأوقات التي أوحى إليها منها متاماً في طول المدة كالرأي . في أحد ودخول مكة فإنه يتلقى من ذلك ملة أخرى تزداد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها وأجيب عن هذا بأن المراد على تقدير الصحة وهي المنام المتتابع فما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحيها وحي اليقظة فلم يعتبر به . فتح الباري ١٢ / ٣٦٤ .

(١) قال الحافظ وقد جمع بين الأقوال جماعة أولهم الطبرى فقال رواية السبعين عامه في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح وأما ما بين ذلك فالنسبة لأحوال المؤمنين . فتح الباري ١٢ / ٣٦٥ . وانظر شرح التوسي على مسلم ١٥ / ٢١ .

(٢) مالك عن ميسرة بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : (من لعب بالنَّرْد فقد عصى الله) الموطأ ٩٥٨ / ٢ ورواه أبو داود في الأدب (٤٩٣٨) ورجاله ثقات إلا أن أبي زرعة وغيره ذكروا أن حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرسلاً . انظرت ت ٤ / ٩٤ .

(٣) النَّرْد اسم عجمي مغرب وشير بمعنى حلو . النهاية ٥ / ٣٩ .

(٤) مسلم في كتاب الشعر بباب تحرير اللعب بالنَّرْد الشَّبَرْ (٢٢٦٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ورواه البغوي في شرح السنة ١٢ / ٣٨٥ .

ذلك محراً للذلة البطن والشطرينج^(١) أخو الترد غذاه بلبانه ، وساواه في لهوه عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وأشغاله ، وقد جوزه الشافعي^(٢) وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول هو مندوب إليه حتى اتخدوه في المدرسة ، فإذا أعيا الطالب من القراءة لعب بالشطرينج في المسجد وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين إنهم لعبوا بها^(٣) وما كان ذلك قط ، وتالله ما مستها يد تقى ، ويقولون إنها تشحد الذهن والعيان يكذبهم ، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن . سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة إنها تعلم الحرب ، قال له الطروشي بل تفسد تدبير الحرب لأن الحرب المقتصود منها الملك واغياله وفي الشطرينج تقول له شاه إياك الملك نحه عن طريقي ، فاستضحك الحاضرون ، وثارة شدّ فيها مالك رضي الله عنه فحرموا وقال فيها فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وثارة استهان بالقليل منها ، ولا هون والقول الأول أصح والله أعلم^(٤) .

(١) قال الزرقاني (الشطرينج) بكسر الشين وفتحها مع الإعجمان والاهمالي أربع لغات حكاماً ابن مالك فالإعجمان من المشاطرة كأن كل لاعب له شطر من القطع والإهمال من تشطير الرقة ببوتًا عند التبعية وتتعقب ذلك ابن بري بأن الأسماء العجمية لا تشقق من الأسماء العربية وإنما خاصية واشتراكتها من الشطر يوجب أنها ثلاثة فيكون النون والجيم زائدين وهذا بين الفساد . شرح الزرقاني ٣٥٧/٤ ، وقال القاري الشطرينج بكسر أوله معرب شش رنچ أي ست معن وقيل بفتحها وهو معرب شطرينج أي ساحل العصب ولا يفتح أوله لعبه معروفة والسين لغة فيه . أوجز المسالك ١٥/٩٢ .

(٢) قال البعي كره الشافعى للعب بالشطرنج والحمام كراهة تزيه لا كراهة تحريم إلا أن يغامر به فيحرم . شرح السنة ٣٨٥ ونقل عنه البيهقي قوله وإذا كانوا هكذا يعني أهل الأهواء فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر . قال البيهقي : وإنما قال ذلك لما فيه من اختلاف العلماء . السنن الكبير ١٠/٢١١ .

(٣) قال البغوي اختلف أهل العلم في إباحة اللعب بالشطرنج فرخيص فيه بعضهم لأنه قد يتصر به في أمر الحرب ومكيلة العدو ولكن بثلاث شرائط لا يقامر به ولا يؤخر الصلاة عن وقتها وأن يحفظ لسانه عن الخناء والفحش فإن فعل شيئاً منها هو ساقط المروءة مردود الشهادة وإلى الرخصة فيه ذهب سعيد بن جبير وروي أنه كان يلعب به استدياراً وكان الشعبي يلعب به . شرح السنة ١٢/٣٨٥ .

ونقل اليهقي بستنه إلى سعيد بن جبير إنه كان يلعب به وكذلك محمد بن سيرين وهشام بن عروة فقد كانا يلعبان به استديباراً مثل سعيد وكان الشعبي يلعب به كذلك إنه كان متوارياً عن العجاج . السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٤) قال يحيى وسمعت مالكا يقول : لا خير في الشطرنج وكراها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل وينسو هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَعْدُ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ الموتى / ٩٥٨.

= قال الباجي وأما كراهيه اللعب بها جملة فلا خلاف عند مالك في ذلك قليلاً كان أو كثيراً لقمار كان أو لغير قمار

القول في السلام

السلام اسم من أسماء الله تعالى^(١) قد بينا وصفه وشرحنا حقيقته في الأمد الأقصى وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : (أن الله خلق آدم على صورته ستون ذراعاً في الهوى ثم قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم ، فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال له : هذه تحية ذريتك)^(٢) وقد يقال معرفاً السلام عليكم ومنكراً سلام عليكم فإذا نكر فهو مصدر وإذا عرف احتمل أن يكون مصدرًا معرفاً واحتتمل أن يكون عبارة عن الله تعالى فإذا كان منكراً كان التقدير أقيمت عليه سلامة مني ، فالتي عليّ سلامة منك ، وإذا كان معرفاً احتمل أن يكون فيه هذا المعنى بعينه واحتتمل أن يكون معناه الله رقيب عليك^(٣) والستة فيه أن يبدأ بالسلام قبل حرف الجر فإن قال ابتدأ عليكم السلام ،

= قال القاضي أبو محمد لأن اللعب بها يؤدي إلى القمار أو الحلف كاذباً وترك الصلاة ولا يعتبر بقول من قال إن الإكثار منها يؤدي إلى ذلك لأن قليلها يؤدي غالباً إلى كثيرها فيجب حسم الباب بـ المتنقى ٢٧٨/٧ .
وقال ابن رشد : سئل مالك عن لعب الرجل بها مع أمرأته في البيت ، فقال : ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله عز وجل : «فمَاذا بعد الحق إلا الضلال » فهذا من الباطل فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطار لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء لأنه من الميسر . مقدمات ابن رشد ٤٦٨/٣ .

(١) ترجم البخاري في صحيحه في الاستذان فقال السلام اسم من أسماء الله تعالى : «وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » قال الحافظ وأما لفظ الترجمة فآخرجه في الأدب المفرد من حديث أنس بسنده حسن . فتح الباري ١٢/١١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ٤/١٦٠ ، ومسلم (٢٨٤١) في كتاب الجنحة وصفة نعيمها وأهلها باب يدخل الجنحة لقوم أفتديتهم مثل أفتدة الطير وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/٤٥٤ .

(٣) قال الحافظ معنى السلام السالم من الناقصين وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه . . . وخالف في معنى السلام فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلام الله علىك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقيعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلام كما قال تعالى : «سلام لك من أصحاب اليمين » فكان المسلم أعلم من سلم عليه إنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد السلام يطلق بزيارة معان منها السلامة ومنها التحية ومنها إنه اسم من أسماء الله ، قال : وقد يأتي بمعنى السلامة محضًا وقد يأتي متعددًا بين المعنين كقوله تعالى : «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » فإنه يحتمل التحية والسلامة . فتح الباري ١٣/١١ .

فإنه يكره روى أبو داود وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : عليك السلام . فقال : (قل سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت) ^(١) يشير إلى ما وردت به اللغة من قولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما ^(٢)
وكقولهم :

عليك سلام من أمير وباركت ^(٣)

وكان ابن عمر إذا سلم على يهودي أو نصراني يظنه مسلماً يستقبله ^(٤) لأنها معادة ، فإذا انكشف له الغطاء طلب حل العقد ولم ير مالك رضي الله عنه ذلك فإن الألفاظ عنده ، والعقود إنما ترتبط بالمقاصد والنيات ، ولذلك لو حلف على زيد أنه في الدار يظنه ولم يكن فيها لم يحث ويرى أن اليمين لغو غير منعقدة لما فات فيها القصد . وأما حديث أبي واقد الليثي ^(٥) في الثلاثة نفر فإنه كان في غزوة تبوك قال بينما نحن في مسيرة تبوك

(١) أبو داود (٥٢٠٩) من حديث أبي تميمه الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله قال : (لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى) ورواه الترمذى (٢٧٢١ و ٢٧٢٢) وقال حسن صحيح وعزاه المنذرى للنسائى . تهذيب السنن ٧٨/٨ ، والحاكم في المستدرك ١٨٦/٤ ، وقال صحيح الإسناد وواقفه الذهبي وعبد الرزاق في المصنف (١٩٤٣٤) .

(٢) البيت لعبدة بن الطيب يرثى به قيس بن عاصم الصحابي المشهور أنظر الإصابة ٢٥٢/٣ ، وال نهاية لابن الأثير ٣٣٣/٢ ، والاستيعاب ١٢٩٦/٣ ، وابن سعد في الطبقات ٣٦/٧ وقد تقدم في الظهور للصلة .

(٣) لفظ البيت : عليك سلام من أمير وباركت . يد الله في ذلك الأديم الممزق . والبيت في الاستيعاب ١١٥٨/٣ وقال ابن عبد البر قالت عائشة : إني لأحسب القائل من الجن وأورده ابن الأثير في النهاية ٢/٣٩٣ و لم يزره ، والسيوطى في تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ، وابن سعد في الطبقات ٣٧٤/٢ وعزاه الخطابى إلى الشماخ حسب نقل المبارك فوري في تحفة الأحوذى ٥٠٧/٧ ، وانظر شرح السنة ٤٧٠/٥ والبيان والتبيين للماحظ . ٣٦٤/٣

(٤) روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر سلم على يهودي لم يعرفه فأخبر فرجع فقال : رد على سلامي ، فقال : قد فعلت . المصنف (١٩٤٥٨) .

(٥) حديث أبي واقد الليثي رواه مالك في الموطأ ٩٦٠/٢ ولفظه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد فلما وقفوا على مجلس رسول الله ﷺ سلماً فلما أحدهما فرأى فرحة في الحلقه فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأقبل ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) .

وأخرج البخاري في كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ٤٦/١ ، ومسلم في كتاب السلام باب =

إذ نفدت أزواباً القوم فهموا بنحر الإبل وأمرهم رسول الله ﷺ بذلك فقال له عمر : يا رسول الله هلاً أمرت بالأزواد فجمعت ودعوت الله فيها بالبركة^(١) ففعل وارتحلوا فمطروا فنزلوا لأجل المطر وجلس النبي ﷺ في المسجد وخطب الناس يعني في مسجد العسكر لا مسجد المدينة^(٢) في بينما هو يخطب إذ أقبل ثلاثة نفر ذكر الحديث وكان عبد الله بن عمر

= من أتي مجلساً فوجد فرحة فجلس فيها (٢١٧٦) والسياق السابق ليس فيه ذكر لغزوة تبوك ولم أجده من شراح الموطأ من تابع ابن العربي على قوله ويظهر لي إنه جمع بين حديثين كما يأتي والرجال الثلاثة قال فيهم الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم ثم قال : وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه أي جازاه بأن سخط عليه وهذا مشاكلاً لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب وهو محمول على أن من أغرض الله عنه إخباراً وادعاء وفي الحديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرجع كونه خيراً . فتح الباري ١ / ١٥٦ - ١٥٧ وقال أبو عمر : يحصل أنه منافق إذ لا يعرض غالباً عن مجلسه ﷺ إلا منافق بل بان لها بقوله : (فأعرض الله عنه) إنه منافق لأنه لو أعرض لحاجة ما قال ذلك القول فيه ومن كانت هذه حاله كان إعراض الله عنه سخطاً عليه . التمهيد ١ / ٣١٧ ، وانتظر شرح الزرقاني ٤ / ٣٦٠ .

(١) أما الحديث الثاني فقد رواه مسلم من روایة أبي صالح عن أبي هريرة قال : كنا مع النبي ﷺ في مسيرة قال : فنفذت أزواباً القوم حتى هم بنحر بعض حمالتهم قال : فقال عمر : يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواب القوم فدعوت الله عليها ، قال : ففعل فجاء ذو البر ببره ذو التمر بتمرة قال : وقال مجاهد ذو التوأة بنواء قلت : وما كانوا يصنعون بالتوى قال : كانوا يمتصونه ويشربون عليه الماء قال : فدعوا عليها حتى ملا القوم أزوابهم .

ورواه من طريق أخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد شبك الأعمش قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضخنا فأكلنا وادهنا فقال رسول الله ﷺ : (افعلوا) قال : فجاء عمر فقال : يا رسول الله إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوابهم ثم أدع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : (نعم) قال : فدعا بطبع فبسطه ثم دعا بفضل أزوابهم قال : فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال : ويجيء الآخر بكف ثمرة قال : ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال : فدعوا رسول الله ﷺ بالبركة . . . مسلم في كتاب الإيمان (٤٤ - ٤٥) ورواه الإمام أحمد من الطريق الثاني ٣ / ١١١ .

(٢) أما قوله : (فارتحلوا لأجل المطر . . .) فهو قريب من قول ابن هشام بلغني عن الزهري إنه قال لما مر رسول الله ﷺ بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستفتح راحته ثم قال : (لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا وأنت باكون خوفاً أن يصيكم مثل ما أصابهم) . قال ابن إسحاق فلما أصبح الناس ولا ماء معهم شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعوا رسول الله ﷺ فأرسل الله سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس واحتلوا حاجتهم من الماء . سيرة ابن هشام ٤ / ٥٢٢ .

وعن ابن عباس قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن العسرة فقال عمر : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في غيط شديد فنزلنا منزلًا أصحابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى إن كان أحدنا يذهب يلتمس =

يمشي إلى السوق يسلم بطلب الحسنات^(١) ، لأن السلام متعدٍ والحسنة المتعددة أفضل من الحسنة القاصرة .

باب الاستئذان

إن الله تعالى لما خلق الإنسان عوره وأنخرجه إلى المخالطة لقصوره عن حظ نفسه ، وأمره بالستر وعلم منه أن إدامة الستر غير ممكنة وأنه يتعرض للتكتشف في الغلوات للراحات وعند قضاء الحاجات شرع الاستئذان فعممه كل موضع وصار أصلًا في كل رقة وهيئة وقت لكل منزل حتى قال النبي ﷺ في حديث الشفاعة فأتي فاستأذن على ربي في داره^(٢) فيؤذن^(٣) لي والكلام فيه في ستة فصول في حقيقته وأنه استفعال من الإذن أي طلب له .

الثاني : في المستأذن فيه وهو دخول كل موضع محجوب يكره صاحبه أن يرى فيه غيره .

الثالث : في الوقت الذي يقع فيه الإذن وذلك مأخوذ من قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم »^(٤) الآية .

الخلاء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته تقطع وحتى إن الرجل لينحر بغيره فيعصر فرثه فبشره وبضعه على بطنه فقال أبو بكر : يا رسول الله إن الله عودك في الدعاء خيراً ، فقال النبي ﷺ : (أتحب ذلك يا أبو بكر) قال : نعم ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه فلم يرجعها حتى قالت السيدة فأطلت ثم سكت فملأ ما معهم ثم ذمها نظر فلم نجدها جاوزت المعسکر . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات . مجمع الزوائد ١٩٤ و أورده ابن كثير في سيرته ١٦٤ و قال : إسناده جيد .

(١) مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أن الطفيلي بن أبي كعب أخبره إنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال : فإذا غدرونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على ساقط ولا صاحب بيعة ولا مسكن ولا أحد إلا سلم عليه ... الموطأ ٩٦٢ / ٢ ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١٣٢٢ / ٢ ، وعزاه لمالك والبيهقي في الشعب .

(٢) كذلك في جميع النسخ (في داره) ولم أجدها في أي رواية من روایات الحديث وأعتقد أنها خطأ من النساخ وإن صحت الرواية بها فيجب الإيمان به على مراد رسول الله ﷺ .

(٣) حديث الشفاعة متفق عليه آخرجه البخاري في تفسير سورة الإسراء باب « فرية من حملتنا مني نوح إنه كان عبداً شكوراً » ٦ / ١٠٥ ، وفي باب قوله « ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه » ٤ / ١٦٣ ، ومسلم في الإيمان (١٩٤) ، والترمذني (٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) سورة النور آية (٥٨) .

الرابع : في صفتِه وأنه بالسلام وإن دنا بالحجاب أو بقمعة الباب إن بعد .
 الخامس : في الأذن وهو من كان من أهل المنزل وإن كان الصبي الصغير الذي يعقل الحجة ويفهمُ الإذن .
 السادس : في صفةِ الجواب مثل أن لا يقولُ في جوابِ من؟ : أنا ، فقد كره النبي ﷺ ذلك لمن قال له وجعل يقول أنا ، يكررها تكرر المتكَرّه^(١) ، وقد تقدم تفصيل ذلك كله في شرح الحديث .

التسميمت (٢)

قال النبي ﷺ : (العطاس من الله والثأب من الشيطان)^(٣) . الحديث فأضافَ العطاس إلى الله لأجلِ أنه يكون عن خفةِ البدن وسعةِ المنافذ وذلك محبوبُ إلى الله تعالى ، فإن المنافذ إذا اتسعت ضاقت عن الشيطان وإذا ضاقت بالأحلاط والغذاء اتسعت عليه وأضاف الثأب إلى الشيطان لأنَّه إما أن يكونَ من كسلٍ أو مرضٍ أو امتلاءً وذلك لا يضاف إلى الله تعالى ، وإن كان الكل منه على اسم الأدب ألا ترى إلى قول الخليل عليه السلام : « والذِّي هُوَ يطْعَمُنِي وَيُسْقِينِي »^(٤) فأضافه إلى الله تعالى ثم قال : « وإذا مرضت فهو يشفينِي » ، فأضافه إليه فإذا وجد ذلك فليحمد الله تعالى على ما رزقه من الخفة ، فإذا حمدَ الله تعالى فعلى سامعيه أن يدعوه بالرحمة ، وسمى الله تعالى هذا الرد تسميتاً بالشين المعجمة أو تسميتاً بالسين المهملة ، وإن كان بالشين المعجمة ، فهو مأخوذ من الشوامِ وهي القوائم ، وإن كان بالسين المهملة فهو مأخوذ من السُّمَّت وهو قصدُ الشيء

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الاستذان باب إذا قال من ذا فقال أنا ٦٨/٨ ، ومسلم في كتاب الأدب باب كراهة قول المستاذن أنا إذا قيل من هذا ٢١٥٥ من حديث محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر رضي الله عنه يقول : أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال : (من ذا) فقلت : أنا ، فقال : (أنا أنا) كانه كرهها ، لفظ البخاري .

(٢) الموطأ ٩٦٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب إذا تاب فلپیضع يده على فيه ٦١/٨ وكذلك البغوي في شرح السنة ٣٠٦/١٢ ، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إن الله يجب العطاس ويكره التأب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التأب فإما هو من الشيطان...) ورواه أبو داود (٥٠٢٨) ، والترمذى (٢٧٤٨) .

(٤) سورة الشعرا آية (٧٩) .

وناحيته كأنَّ العطاس يجل مرابط البدن ويُفضِّل معاقده فيدعوه له بأن يرد الله تعالى شوامته على حالها وسمته على صفتة قال النبي ﷺ : (إِذَا عَطْسَ فَلِيَخْمُرْ وَجْهُهُ)^(١) كما أنه إذا ثاءَبَ فليجعل يده على فمه ولا يفتحها للشيطان ، فإنه يضحك به^(٢) ولا يصرف وجهه يميناً ولا شمَالاً ، فإن بعضهم قد صرَفَه فبقى كذلك مصروفاً طول عمره .

باب الصور^(٣)

هذا باب عظيم لا يمكن استيفاؤه هنا ، استوفيناه في مكانه في شرح الحديث والأحاديث فيه متعارضة . ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِي كَلْبٍ وَلَا صُورَةً)^(٤) وروي عنه إلا ما كان رقماً في ثوب^(٥) ، وقد روي في أمر النمرقة أنه قالت له عائشة رضي الله عنها : اشتريتها لك لتقدَّعَ عليها وتتوسدَها فقال : (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُورِ يُعذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقالُ لَهُمْ أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ)^(٦) ، وروي أنه قام على الباب فرأى ستراً فرجع قال فقطعناه ، فاتخذنا منه نمارق^(٧) ، وكل هذا صحيح وهو متعارض ولم يعرف منه

(١) لم أجده بلفظ (فليخمر وجهه) وإنما الذي وجدته من روایة أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخضض أو غضض بها صوته ، قال أبو داود شك يحيى « وهو ابن سعيد » أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذى (٢٧٤٥) ، وقال حسن صحيح ، وأحمد ٤٣٩/٢ ، والبغوي في مصابيح السنة ٢٩٨/٣ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٩٣ .

(٢) هذه روایة البخاري السابقة ٦١/٨ .

(٣) الموطأ ٢/٩٦٥ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ٤/١٥٨ ، ومسلم في كتاب اللباس (٢١٠٦) ، من حديث ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِي كَلْبٍ وَلَا صُورَةً) .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في اللباس باب من كره القعود على الصور ٧/٢١٦ ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦) ٨٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٢/١٣٢ من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِي الصُورَةِ) قال بشير : ثم اشتكي زيد فعنده فلذا على يابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ، فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور ٧/٢١٦ ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) ٩٦ ، وشرح السنة ١٢/١٢٨ ، والموطأ ٢/٩٦٦ .

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في اللباس باب من لم يدخل بيته صورة ٧/٢١٧ ، ومسلم في اللباس والزينة =

المتقدم من المتأخر ، فوجب أن ينظر فيه ، والذي يستقر الآن عندي أنه إذا فصل وقطع جاز بلا كلام ، وإن كان رقمًا ولم يكن مجددًا فيه إشكال أقواء أنه يجوز لأنه نص في الإباحة بعد التحريرم^(١) .

باب الضب

فقد تقدم ولكن ذكره في الجامع مشيرًا به إلى نكتة وقع التلويح بها في حديث عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب فقال : (لست بأكلي ولا محمرمه)^(٢) فاحتمل أن يكون معنى هذا الحديث ما وقع في الصحاح من أنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاوه^(٣) . فتركه لأجل العيافة أو يكون لا يأكله لما رواه مسلم أن النبي ﷺ سئل عن الضب فقال : (إن أمّة من الأمم مسخت فلا

(٩٦) ٢١٠٧) ، من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها اشتربت نمرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة قالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال : (ما بال هذه النمرة) فقلت : اشتريتها لتغدو عليها وتتوسدتها ... لفظ البخاري .

(١) قال النووي يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها قال الحافظ ويحتتم أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن ولفظه : (أتاني جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت ستة تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان متبرزان توطن ومر بالكلب فليخرج) ففعل رسول الله ﷺ . الترمذى (٢٨٠٦) وقال حسن صحيح ، وأبو داود (٤١٥٨) ، وأحمد في المستند ٣٠٥ / ٢ ، ونقل الحافظ عن الشارح قوله : إن كانت المصور ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقمًا فاربعة أقوال ، الأولى : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله (إلا رقمًا في ثوب) ، الثاني : المぬ مطلقاً حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو نفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح ، الرابع : إن كانت مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز . فتح الباري ٣٩١ / ١٠ ، وانظر العارضة ٢٤٨ / ١٠ .

(٢) البخاري في الذبائح باب الضب ١٢٥ / ٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الذبائح ١٢٥ / ٧ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٥) ، والموطأ ٩٦٨ / ٢ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد في رواية البخاري والموطأ وفي رواية مسلم عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبرنوا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله ﷺ بيده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : (لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاوه) ، قال خالد : فاجترره فاكنته ورسول الله ﷺ ينظر .

أدرى أهي الضب أم لا^(١) وأما قوله في حديث خالدٍ فقال لخالد وعبد الله بن عباس : كُلًا) فقلًا : أَوْلَا تأكل أنت يا رسول الله ؟ فقال : (إني تحضرني من الله حاضرة)^(٢) فيحتمل أن تكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهه فيكون من بابِ أكل البصل والثوم ، وأما أن يريد أن الملك ينزل بالوحى علىٰ ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المستبهات^(٣) .

باب الشؤم

هي نوع من الطيرة التي تقدم شرحنا لها وهذه المعانى المكرهه ليس بممتنع أن يخلقها الله تعالى في الطائر المار والبهيمة السانحة والبارحة^(٤) وفي الثوب أو الدار أو المرأة أو الفرس وقد قيل للنبي ﷺ في دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله سكناها والعدد كثير والمالم وافر ، فقل العدد وذهب المال فقال النبي ﷺ :

(١) مسلم من حديث أبي الزبير إنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أَتِيَ رسول الله ﷺ بضب فأكل منه وقال : (لا أدرى لعله من القرون التي مسخت) (١٩٤٩) وفي حديث أبي سعيد بعده (١٩٥١) قال : (إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض فلا أدرى لعل هذا منها فلست أكلها ولا أنهى عنها) .

قال الطبرى : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشي أن يكون منهم فرق عن وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوى ثم أخرج عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ قال : (إن الله لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم سللاً ولا عاقبة) وأصل الحديث في صحيح مسلم وكأنه لم يحضره . فتح الباري ٦٦٦ / ٩ .

(٢) هذه رواية الموطأ ٩٦٧ وهي مرسلة من رواية سليمان بن يسار قال : دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فإذا بضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس . . . قال الزرقاني : هذا مرسلاً وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة . شرح الزرقاني ٣٦٩ / ٤ .

(٣) قال المازري في قوله : (فإني يحضرني من الله حاضرة) يعني الملائكة وكان للحم الضب ريحًا فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً . فتح الباري ٦٦٥ / ٩ .

(٤) قال الحافظ : أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تين به واستمر وإن رأه طار يسرى شاءع به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير لتطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانتوا يسمونه بالسانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بمهملة وآخره مهملة فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بالعكس وكانتوا يتبنون بالسانح ويتشارعون بالبارح لأنه لا يمكن رعيه إلا بأن ينحرف إليه وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقاده . فتح الباري ٢١٢ / ١٠ .

(دعوها ذميمة)^(١) ومعنى هذا والله أعلم أنه عسر عليهم قلع ذلك من نفوسهم فكره أن يعيشوا في غم فأمرهم بالارتحال عنها ومن نحو هذا في الفال والطيرة كراهة الأسماء القبيحة والاستحسان للأسماء الحسنة والاستبشار بها ، فقد كان النبي ﷺ يتفاعل بالأسماء الحسنة للرجال والبقاء^(٢) وذلك كثير . حديث : قال عمر بن الخطاب لرجلٍ : « ما اسمك ؟ قال : جمرة . قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب . قال : ممن ؟ قال : من المحرقة . قال : أين سكنك ؟ قال : بحرة النَّارِ . قال : بأيها ؟ قال : بذاتِ لظى . قال عمر رضي الله عنه : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر رضي الله عنه^(٣) ، اختلف في هذا الحديث فمنهم من قال إن عمر أدركه إلهام من الله تعالى ألقاه في روعه كما قال النبي ﷺ : (إِنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مُّحَدِّثَوْنَ وَإِنَّ عُمَرَ مِنْهُمْ)^(٤) ، وقيل إنما ذلك فراسة واستدلال بظاهر على باطن وإنفاذ قضاء سابق بسبب حاصلٍ ، والحكمة التي استدل بها عمر وتفسرها

(١) مالك عن يحيى بن سعيد إنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله دار سكنناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال ، فقال رسول الله ﷺ : (دعوها ذميمة) ، الموطأ ٩٧٢/٢ ، قال ابن عبد البر : وهذا محفوظ من وجوه منها حديث أنس يرويه عكرمة بن عامر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس . التجريد ص ٢٣٢ ، هذه الطريق التي ذكر ابن عبد البر هي رواية أبي داود عن أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عدنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار آخر فقل فيها عدنا وقلت فيها أموالنا أبو داود (٣٩٢٤) ، ورواه البيهقي في السنن ١٤٠/٨ ، وأورده صاحب كنز العمال ١٢٧/١٠ الحديث (٢٨٦٤٠) وعزاه ابن جرير .

وقد ورد في حديث أبي داود أن السائل رجل ، قال الزرقاني : ويجمع بينهما بأن كلا من الرجل والمرأة سأله عن ذلك ، شرح الزرقاني ٣٨١/٤ .

(٢) روى أبو داود بسنده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ لا يتغطر من شيء وكان إذا بعث عاملًا سأله عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤي كراهيته ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأله عن اسمها فإن أعجبه فرح ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رؤي كراهيته ذلك في وجهه . (٣٩٢٠) ورواه أحمد ٣٤٧/٥ ، والبغوي في مصابيح السنة ٢٥٣/٣ وحسنه .

(٣) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك الموطأ ٩٧٣/٢ ، وهو منقطع وقد وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن ابن عمر وصاحب هذه القصة مع عمر ذكره الحافظ في الإصابة فقال : جمرة بن شهاب مخضرم له قصة مع عمر رويتانا في فوائد أبي القاسم بن بشران من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال عمر فذكر نحوه الإصابة ١/٢٧٥ وانظر شرح الزرقاني ٣٨٢/٤ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الفضائل باب مناقب عمر بن الخطاب ١٥/٥ ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر (٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) لفظ البخاري وأما رواية مسلم فهي من طريق عائشة .

اجتماع النار عليه من كل وجه فيه وفي أبيه وفي جهته ومحله ومسكته فأخرجها عمر له في الدنيا رجاء أن يعصمها الله تعالى منها في الآخرة وكان ذلك تعليماً لتحسين الأسماء . أخبرني الطيوري الخطيب أبو بكر البغدادي ^(١) ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال ^(٢) . قال : دخل بي أبي على بعض الشيوخ الصوفية فقال لي : ما اسمك ؟ قلت : حسن ، قال : إن الله حسن لك اسمك فحسن له فعلك .

ما جاء في المشرق ^(٣)

استفاض على لسان النبي ﷺ أنه نهى عن جهة المشرق ، وذكر أن فيه الفتنة وفيها الفدادون ^(٤) أهلها وكانت في ذلك الوقت نجد كلها كفراً ومن جملتها العراق الذي كرم « كعب لعم بن الخطاب رضي الله عنه دخوله لأن الله تعالى قدر فيه باطلًا كثيراً وهو السحر ولأجل هذا عذلت إليه فسقة الجن وبها الداء العضال » ^(٥) ، يزيد الهلاك في الدين وكذلك كان منها نشأة البدع ومنه طارت إلى الأفاق ولذلك كان مالك رضي الله عنه يسمى الكوفة

(١) تقدمت ترجمتها .

(٢) هو الحافظ المจود محدث العراق أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخلال أخو الحسين ولد سنة اثنين وخمسين وثلاثين مائة ومات سنة تسعة وثلاثين وأربعين . سير النبلاء ١٧ / ٥٩٣ وانظر تاريخ بغداد ٤٢٥ / ٧ ، الأنساب ٢١٨ / ٥ ، المتظم ١٣٢ / ٨ ، اللباب ٤٧٣ / ١ ، تذكرة الحفاظ ١١١١ - ١١٠٩ / ٣ ، وال عبر ١٨٩ / ٣ طبقات الحفاظ ٤٢٦ .

(٣) الموطأ ٩٧٥ / ٢ وذكر فيه حديث عبد الله بن عمر إنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول : (ها إن الفتنة هنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وقد أخرجه البخاري في كتاب بده الخلق باب صفة إبليس ٤ / ١٥٠ ومسلم في الفتنة وأشارت الساعية بباب الفتنة في المشرق من حديث يطلع قرنا الشيطان (٢٩٠٥) .

(٤) في ج العدادون ولعل ما في الأصل هو الصواب فالدادون الجمالون والرعيان والباريون والحمارون والفالاحون وأصحاب الور والذين تعلو أصواتهم في حروفهم ومواشيهم والمكثرون من الإبل ، ترتيب القاموس ٤٥٦ / ٣ .

(٥) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار : لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعه أعين السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال . الموطأ ٩٧٥ / ٢ .

قال الباجي : كان معظم السحر ببابل وهي من أرض العراق فأخبر أن معظمها هناك و قوله وبها فسقة الجن يحتمل إنه وجد ذلك في بعض الكتب التيقرأها فإن مثل هذا لا يعلم إلا بتقريف وبها الداء العضال يزيد الذي يعي الأطباء وهذا أصله ثم استعمل في كل أمر يتعدى محاولته من أمر دين أو دنيا . وعن مالك الداء العضال الهلاك في الدين وقال محمد بن عيسى وغيره من أهل العلم : البدع في الإسلام ومعنى هذا إن صبح في وقت دون وقت وقد سكن الكوفة أناضل الصحابة ومن العشرة كملي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وجماعة من البدريين وغيرهم . المتنقى ٢٩٩ / ٧ .

دار الضرب^(١) ، وأول من ضرب فيها الأحاديث الحارث الأعور^(٢) عن عليٍ رضي الله عنه وكثير من أصحاب عليٍ رضي الله عنه ، ومما يكره لعليٍ رضي الله عنه اختيار العراق وهو على الصواب ، واختيار معاوية الشام وهو على الخطأ ، ولو بقي عليٍ رضي الله عنه في حرم الله وحرم رسوله ﷺ لجمع الله تعالى له الأمر المشتت ببركة البقعة ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً .

ما جاء في الحيات^(٣)

نهى النبي ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت إلا إذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء^(٤) ، والعلة في أمر النبي ﷺ بقتل الحيات ، والعلة في نهي ما نهى عنه مما لا خلاف فيه ، وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله : (خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم^(٥)) فذكر العقرب واتفقت الأمة على أنها متعلقة بالإذابة

(١) قال منصور بن سلمة الخزاعي : كنت عند مالك فقال له رجل : يا أبا عبد الله أقمت على بابك سبعين يوماً حتى كتبت ستين حديثاً فقال : ستون حديثاً وجعل يستكثرها . فقال الرجل : ربما كتبنا بالكوفة أو بالعراق في المجلس الواحد ستين حديثاً فقال : وكيف بالعراق دار الضرب يضرب بالليل وينتفق في النهار . سير النباء . ١١٤/٨

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمданى بسكنى الميم الحوتى بضم الميم والمهملة والمئنة الكوفي أبو زهير صاحب علي ذكبه الشعبي في رواية ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير . التقريب ص ١٤٦ ، وانتظرت ت ٢/١٤٥ ، والكافش ١/١٩٥ . الموطأ ٩٧٥/٢ .

(٤) مالك عن نافع عن سابة مولاً لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت ... الموطأ ٩٧٦/٢ .

وهذا الحديث مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة . كذا ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤/٣٨٦ .

وقد اتفق الشیخان على إخراج حديث الثلاثة نظر البخاري في كتاب بده الخلق باب خير مال المسلمين غم يتبع بها شعف الجبال ١٥٦/٤ ، ومسلم في كتاب السلام بباب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ و ١٣٦) قال الحافظ قوله : (لا تقتلوا الجنان إلا كل ذي طفتيين) إن كان الاستثناء متصلًا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفتيين والأبتر ليس من الجنان وتحتمل أن يكون مقطوعاً أي لكن كل ذي طفتيين فاقتلوه والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقل الرقيقة الخفيفة وقل الرقيقة اليضاء . فتح الباري ٣٥٤/٦ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/١٧ ، ومسلم في الحج باب ما يندب =

فتعددت الأحكام من كل جنس إلى بقيةه ونظيره لوجود العلة فيه كما حرم **الربا** في الأعيان **الستة**^(١) ثم تعدد حكم الربا من الأربعة منها إلى كل جنس من أجناسها حيث وجدت العلة ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر بقتلهم أيضاً ، وقال : (ما سالموا منهنَّ منذ حاربناهنَّ)^(٢) إشارة إلى ما جرى بينها وبين آدم وإبليس ، وذلك مذكور في الإسرائييليات فلينظر فيها وهو المراد في أحد التأويلات في قوله تعالى : « اهبطوا منها جميعاً »^(٣) إشارة إلى الأربعة آدم ، وحواء ، والحيث ، والشيطان^(٤) . ثم نهى ﷺ عن قتل حيات البيوت وهي العوامر وفي ذلك علتان أحدهما : قول النبي ﷺ : (إن بالمدينة جنَّا أسلموا فما بدا لكم منها فانذروه ثلاثة ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه)^(٥) ، والثانية : أن

للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) ، وشرح السنة ٢٦٦/٧ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام الفارة والعقرب والغراب والحداء والكلب العقور) لفظ مسلم .

(١) تحريم الربا في هذه الأعيان ورد في حديث عبادة بن الصامت قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن (بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمنز والملح بالملح إلا سواء سواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ..) مسلم في القسامية (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٤٩) ، والترمذني (١٢٤٠) ، والنسائي (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، وفي ألقاظه زيادة ونقص .

(٢) أبو داود (٥٢٤٨) وأحمد في المستند ٢/٤٣٢ و ٤٣٢ و ٢٤٧ و ٥٢٠ ، والطبراني في تفسيره ١/٥٣٧ ، من حديث أبي هريرة وصححه الشيخ أحمد شاكر ورواه أبو داود من حديث ابن عباس (٥٢٥٠) .

(٣) سورة البقرة (٣٨) .

(٤) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : « وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض علو » قال : آدم وحواء وإبليس والحيث ، الدر المثور ١/١٣٤ ، وابن جرير ١/٥٣٦ .

وقال الحافظ ابن كثير ذكر المفسرون من السلف كالسلفي وأبي العالية ووهب بن منبه وغيرهم هنها أخباراً إسرائيلية في قصة العجية وإبليس وكيف جرى من دخول إبليس إلى الجنة ووسنته . تفسير ابن كثير ١/٨١ ، وفي هامش المنيري قال يحيى بن أيوب سئل أَحَدُنَا مَنْ صَالَحَ عَنْ نَفْسِهِ قَوْلُهُ : (ما سالموا منهنَّ منذ حاربناهنَّ) متى كانت العداوة ؟ قال : حين خرج آدم من الجنة قال الله العظيم « اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض علو » البقرة آية (٣٨) قال هم قالوا آدم وحواء وإبليس والحيث قال : والذي صاح منهم الثلاثة فقط بإسقاط الحية . تهذيب السنن ٨/١٠٤ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ٢/٩٧٦ عن صفوي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة إنه قال : دخلت على أبي سعيد الخدري فوجده يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريراً تحت سريره في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد الخدري أن اجلس ، فلما انصرف وأشار إلى بيته الدار فقال : ألا ترى هذا البيت ؟ ، فقلت : نعم ، قال : إنه كان فيه فتنى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فأذن له رسول الله ﷺ وقال : (خذ سلاحك فإني أخشى عليكبني قريظة) ، فانطلق الفتى إلى أهلهم فوجد امرأة قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركه غيره فقالت : لا تتعجل حتى تدخل وتنظر ما =

قتلها معرض للإذية إذ يتصور الشيطان في صورها لأن الله تعالى يسر للملك في شرفه وللشيطان في خساسته أن يتشكلا في أي صورة شاء كما يسر لنا أن نصرف في أي جهة شيئا بالحركات خلا العلو والسفل ، فإن الله تعالى أبقياهما تعجبا ، والباريء تعالى مكن الشيطان من الكبائر وقبضه عن الصغار ، وقد بينما ذلك فيما سبق فتراه يتولج في أضيق المسالك فإذا أغلق الباب لم يقدر أن يتتجاوزه سلط علينا في الوسوس ، ومنع فيما من الأفعال لطفا منه تعالى بنا ورفقاً وعدداً سبق منه حقاً حين قال : « ولا أمرنهم ^(١) » ، ولم يقل ولا فعلن بهم وقد بين ذلك في قوله تعالى : « وما كان لي عليكم من سلطان . . . ^(٢) الآية إلا أنه إذا كانت الإذية ^(٣) من الأدميين لهم ، ربيماً مكتوا من الانتقام وربما قصروا بهذه الخشية التي توجب التوقف ، وتبقى مدة الأعذار بالإقرار ثلاثة أيام كما في صحيح الحديث ^(٤) ، واختلف هل ذلك خاص في المدينة أم عام فيسائر البلدان ، وال الصحيح أنه عام فيسائر البلدان لوجهين .

أحدهما : أن النبي ﷺ قال : (إن بالمدينة جنّاً أسلموا) ، وقد أخبر أن بنصيبين جنّاً أسلموا ^(٥) وكذلك كل بلد فيه ، والله أعلم (مثله) ^(٦) .

في بيتك ، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فركزه في الدار فاضطررت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتاً فما أدرى أيهما كان أسرع الفتى أم الحية فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال : (إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا . . .) ، ورواه مسلم (٢٢٣٦) في كتاب السلام ، والبغوي في شرح السنة (١٢١٩) ، وأبو داود (٥٢٥٧) ، والتزمي (١٤٨٤) .

(١) يقول تعالى : « ولا ضلهم ولا ملئهم ولا ملئنهم فليتken آذان الأنعام والأمرنهم فليغرن خلق الله ^{هـ} النساء الآية (١١٩) .

(٢) « وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلقتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجعتم لي فلا تلوموني ولو مروا أنفسكم ^{هـ} سورة إبراهيم آية (٢٢) .

(٣) في م من جهة الأدميين .

(٤) في رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوام فليؤذنه ثلاثة فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان) لفظ مسلم (٢٢٣٦) (١٤١) ، وأبو داود (٥٢٥٩) .

(٥) يروى البخاري ومسلم والترمذني من حديث ابن عباس قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رأهم : انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عاملين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسل عليهم الشهب فرجعوا الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ ، قيل : حيل بينما وبين خبر السماء وأرسلنا علينا الشهب ، قالوا : وما ذاك إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض وماربهما ، فمر النفر الذين أخذوا نحو

(٦) كذلك في جميع النسخ (مثله) ولا أرى لها فائدة .

والثاني : ورد النهي مطلقاً من غير تخصيص^(١) بقعة ، وجعل بِهِمَا الطفتيين والأبر علامة على الإذابة الجلية الموجبة للقتل ابتداء لأن الحيوان على قسمين : منه ما جبلته الإذابة فهذا يقتل ابتداء كما سبق . ومنها ما لا يؤذى إلا عَرَضاً فهذا لا يقتل إلا أن ينشئ الإذابة كالجمل الصنور والكلب العقور .

باب السفر

أدخل مالك رضي الله عنه هذه الترجمة ، ولم يدخلها أئمة التصنيف في الأكثر وهو باب كبير ، وله فصول كثيرة ، وسائل متعلقة يجمعها أن السفر على قسمين هرب أو طلب ، وينقسم من جهة أقسام أحكام المكلفين إلى عددها الخمسة ، فالقسم الأول هو قسم الهرب وينقسم إلى ستة أقسام .

الأول : الخروج من دار الحرب إلى دار السلام ، وقد كانت فرضاً في زمن النبي ﷺ ، يتبعين على الخلق أن يهاجروا إليه ، حيث كان . ثم انقطعت تلك الهجرة بفتح مكة ، وبقي الخروج من أرض الحرب دائمًا ، فإن بقي في دار حرب فهو آخر .

الثاني : الخروج من أرض البدعة .

قال ابن القاسم : سمعت مالكًا يقول : « لا يحل لأحدٍ أن يقيم بأرضٍ يسبُ فيها السلف » ، وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر على تغييره لم يحل لك أن تجالس صاحبه . قال تعالى : « ﴿وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوَضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأُغْرِضُ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الظَّالِمِينَ﴾ (٢) وقال تعالى : « ﴿وَقَدْ نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ

تهامة بالنبي ﷺ وهو ينخل عاديين إلى سوق عكاظ وهو يصلى صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا : ﴿يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قَرآنًا عَجَبًا﴾ يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك برنا أحداً ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ﴾ قل أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ استمع نفرٌ من الجن ﴿، البخاري في تفسير سورة الجن ٦/١٩٩، ومسلم في الصلاة (٤٤٩)، والترمذني (٣٣٢٠)، أما نفي ابن عباس القراءة على الجن فقد أجاب عنه الحافظ بقوله : أثبت ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ على الجن ذلك مقدماً على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فقد أخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود . فتح الباري ٨/٦٧٠ وانظر مسلم (٤٥٠) في الصلاة .

(١) في ك و م بقعة .

(٢) سورة الأنعام آية (٦٨) .

الله » إلى قوله « جميماً »^(١) وقد كنتُ أقول لشيخنا أبي بكر الفهري ونحن بالنغر^(٢) أخرج إلى بلادك ، عن هذه البقعة الظالم أهلها فيقول : أكرهها لغلبة الجهل عليها وقلة عقولهم ، فأقول : فاخرج إلى الحرمين تفني فيها بقية عمرك . . . ! فيقول : قد رددتُ من الباطل هنَا كثيراً ، وقد أظهرت من العلم عظيماً . قلت له : وسمعت باطلاً كثيراً ولا يفي ذلك بهذا . وانتهى الكلام بيني وبينه إلى حدِّ أوضحته في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب المشكلين .

الثالث : الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ غالبٌ عليها العرام ، فإن طلب الحلال فريضة ، وكان ذلك مما كنتُ أتعرض به على شيخنا الفهري ، وكنتُ أحتج عليه بالزاهد العربي الذي ما كان يعيش في ذلك النغر إلا من بذر الخطمي^(٣) .

الرابع : الفرار من الأذية في البدن .

خروج إبراهيم عليه السلام ، لما خاف من قومه^(٤) ، وخروج الكليم عليه السلام خائفاً يترقب^(٥) ، وخروج الحبيب من الضرر الواقع بالبدن وهو ، الخامس : من خوف المرض : الخروج من الأرض العمقة^(٦) إلى الأرض النزهة عند الاحتواء كما أذن النبي ﷺ للعقلين^(٧) أن يخرجوا إلى السرّح عند الرعاء^(٨) ، وقد استثنى من هذا الجائز الخروج من أرض الطاعون حسبما تقدم .

السادس : الخروج خوفاً على الأهل والمال لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، وقد

(١) سورة النساء آية (١٤٠) .

(٢) المراد بالنغر هنا نغر الإسكندرية لأن الفهري كان مقيناً بها .

(٣) الخطمي ضرب من النبات يغسل به الرأس . لسان العرب ١٢ / ١٨٨ ، النهاية ٥١ / ٢ .

(٤) حكى الله ذلك عنه في قول : « وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين » سورة الصافات آية (٩٩) .

(٥) يقول الله تعالى « فَأَصْبِحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَبُ » القصص آية (١٨) .

(٦) العمق ما بعد من أطراف المقاذه . ترتيب القاموس ٣ / ٣١٣ .

(٧) قال الحافظ ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة . فتح الباري ١٢ / ١١٠ .

(٨) ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتروا بالمدينة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إيل الصدقه فيشريو من أيوالها وأبنانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا عاتها واستقاوا فبعث في آثارهم فأثي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم ثم لم يحسهم حتى ماتوا . البخاري في كتاب المحاربين ٢٠١ / ٨ ، ومسلم في القسامه (١٦٧١) .

اعتراض الخليل عليه السلام في أهله^(١) ، ولكن الله تعالى عصمه بآيته وسخر الكافر ليهـ له الوليدة لخدمـه وأما وجه الطلب فيتعدد إلى أنواعٍ كثيرة الحاضـر الآن من أمـهاته^(٢) ثمانية .

الأول: سفر العبرة: قال الله تعالى : «أولم يسيرا في الأرض فينظروا»^(٣) ، فمن المندوب إليه أن يعتبر الرجل في الأرض في آيات الله تعالى ، وإن كان له في نفسه أعظم عبرةً ولهـذا سافر ذو القرنين يتبع الأسباب^(٤) ، وينظر في الملـكوت الأرضي وما فيه من عجائب الصنـعة الدالة على سـعة القدرة .

الثاني: سـفر الحجـ: والأول نـدب وهذا فـرض ، لكنـه أـخص منه ، وفيـه أيضـاً عـبرـ شـنـاء ، فإـنه يـرى أوـحـشـ بـقـعـةـ فيـ الـأـرـضـ إـلـىـ خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ بوـادـ غـيرـ ذـيـ زـرـ ، فـيـهـ حـجـارـةـ مـجـمـوعـةـ لـيـسـ لـهـ شـارـةـ جـمـالـ تـعـلـقـتـ بـهـ قـلـوبـ الـخـلـقـ وـاستـشـعـرـواـ فـيـهـ رـضـيـ الـحـقـ ، وهـذـهـ عـبـرـةـ تـدـلـ عـلـىـ سـعـةـ الـقـدـرـ وـعـظـيمـ الـحـكـمـ .

الثالث: سـفرـ الجـهـادـ: وـلـهـ أـحـكـامـهـ .

الرابـع: سـفرـ الـمـعاشـ: وـهـوـ الـاحـتـطـابـ أـوـ اـحـشـاشـ أـوـ صـيـدـ أـوـ تـجـارـةـ .

الخامـس: سـفرـ التـجـارـةـ لـلـكـسـبـ: وـذـلـكـ ماـ أـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ لـعـبـادـهـ لـمـ عـلـمـ مـنـ عـلـاقـةـ قـلـوبـهـ بـالـاسـتـكـثـارـ مـنـ الـدـنـيـاـ ، وـلـأـنـ سـبـحـانـهـ فـرـقـ الـمـنـافـعـ عـلـىـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ ثـمـ اـصـطـفـىـ قـوـمـاـ لـعـبـادـيـهـ وـاسـتـخـدـمـ آخـرـيـنـ فـيـ جـلـبـ الـمـنـافـعـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ غـيرـهـ لـيـتـمـ بـذـلـكـ مـاـ ضـمـنـ مـنـ رـزـقـ وـمـصـلـحـتـهـ .

(١) وزـدـ ذـلـكـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : (لـمـ يـكـذـبـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ السـلـامـ إـلـاـ ثـلـاثـ كـذـبـاتـ اـثـتـيـنـ مـنـهـنـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـوـلـهـ إـنـيـ سـقـيمـ وـقـوـلـهـ بـلـ فـعلـهـ بـلـ كـبـيرـهـ هـذـاـ ، وـبـيـنـاـ هـذـاـ يـومـ وـسـارـةـ إـذـ أـتـىـ عـلـىـ جـارـ مـنـ الـجـبـارـةـ فـقـيلـ لـهـ : إـنـ هـنـاـ رـجـلـ مـعـهـ اـمـرـأـ مـنـ أـحـسـنـ النـاسـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ فـسـأـلـهـ عـنـهـ فـقـالـ : مـنـ هـذـهـ ؟ قـالـ : أـخـتـيـ سـارـةـ ، فـأـخـتـيـ سـارـةـ قـالـ : يـاـ سـارـةـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـؤـمـنـ غـيرـيـ وـغـيرـكـ وـإـنـ هـذـاـ سـأـلـيـ فـأـخـبـرـهـ أـنـكـ أـخـتـيـ فـلاـ تـكـذـبـيـ . . .) الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـأـنـيـاءـ بـابـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـاتـخـذـ اللـهـ إـبـرـاهـيمـ خـلـيـلـاـ) ١٧١/٤ .

(٢) فـيـ جـ مـنـ أـمـهـاتـهـ .

(٣) (أـولـمـ يـسـيرـاـ فـيـ الـأـرـضـ فـيـنـظـرـاـ كـيـفـ كـانـ عـاقـبـةـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ . . .) سـورـةـ فـاطـرـ الآـيـةـ (٤٤) .

(٤) قـالـ تـعـالـىـ : (وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ ذـيـ الـقـرـنـينـ قـلـ سـأـلـوـنـاـ عـلـيـكـمـ مـنـ ذـكـرـاـ إـنـاـ مـكـنـاـ لـهـ فـيـ الـأـرـضـ وـأـتـيـنـاـ مـنـ كـلـ شـئـ سـيـاـ فـاتـيـعـ سـيـاـ) الـكـهـفـ آـيـةـ (٨٣، ٨٤، ٨٥) .

السادس : قصد البقاع الكريمة وهي قسمان لا ثالث لهما .

أحدهما : ما تضمنه قوله عليه السلام : (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد) ^(١) . الحديث .

الثاني : التغر للرباط فيه تكثيراً لأهله وحسماً لداء تعلق طلب العذور به .

السابع : القصد في طلب العلم وهو مشهور .

الثامن : القصد إلى الأخوان لتفقد أحوالهم ومنه الحديث : (من زار أخاً له في الله نصب الله على مدرجه ملكاً) ^(٢) هذا إذا كان حياً ، فإن كان ميتاً ، فيجوز زيارة قبره أيضاً ، والترحُّم عليه ليتفع الميت بالحي ، ولا يقصد الانتفاع بالميت فإنها بدعة وليس لأحدٍ على وجه الأرض إلا لواحدٍ وهو قبر محمد صلوات الله عليه ^(٣) أما إنما رأينا بالشام قبوراً لكثير من الأنبياء ، كان الثابت منها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام ، وإسحاق ويعقوب في مسجد الخليل عليه السلام ، وكان منها قبر موسى عليه السلام ، بشريقي الطور عند الكنيسة ^(٤) الغرتية وكان على باب صينون من بيت المقدس كنيسة ^(٥) داود وكان يقال إن بها قبره ، وكان

(١) هذا حديث متفق عليه .

(٢) لم أجده بهذا النطْق .

(٣) هذه مسألة خلافية بين العلماء والحديث السابق دليل واضح على المنع حيث قال عليه السلام : (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد) .

قال الحافظ اختلف في شد الرجال إلى غيرها (أي غير المساجد الثلاثة) كالذهاب لزيارة الصالحين أحياه وأمواته وإلى الموضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوني يحرم شد الرجال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطافئة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة وذهب فريق آخر إلى الجواز ولكن الراجح لدينا ما قدمناه . انظر الفتح ٦٥/٣ ، وشرح الترمذ على مسلم ١٠٦/٩ .

(٤) كما في جميع النسخ عند الكنيسة الغرتية والذي في الصحيحين عند الكثيب الأحمر فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجم إلى رب فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت .. فسأل الله أن يدننه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال أبو هريرة : قال رسول الله عليه السلام : (فلو كنت ثم لأربتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر) البخاري في الجنائز باب من أحب الدفن بالأرض المقدسة ونحوها ١١٣/٢ ، ومسلم في الفضائل باب فضل موسى (٢٣٧٢) .

(٥) كما في كل النسخ (كنيسة داود) وفي معجم البلدان بيت لحم قرية على نحو فرسخ من جهة جبرين ولد بها عيسى ابن مرريم عليه السلام .. ولما ورد عمر بن الخطاب إلى بيت المقدس أتاه راهب من بيت لحم فقال له : معي منك أمان على بيت لحم ، فقال له عمر : ما أعلم ذلك فأظهره وعرفه عمر فقال له : الأمان صحيح ولكن لا بد في كل موضع للنصارى أن يجعل فيه مسجد فقال الراهب إن بيت لحم حنية مبنية على قبركم =

بحلحول^(١) قبر يونس وكان من نينوى ومات بحلحول ودُفن هنالك بالطريق والى جانبه قبر داخل على نحو من فرسخ على الطريق أيضاً ، وكان ببسطية^(٢) على نحو الخمسين ميلأً ، من المسجد الأقصى في الغرب المنحرف إلى الجوف على نحو من فرسخين من نابلس ، (مخرق أعرق^(٣) الثرى) صلوات الله عليه قبر يحيى بن زكريا ، ووقفت على قبر إسماعيل بالحجر تحت الصخرة السوداء ، وهو دليل على جواز الدفن^(٤) في المساجد ما لم يكن للقبر شخص يمنع الصلاة ويفسد الصفواف .

فهذه جملة من أنواع السفر ولم يتعرض مالك رضي الله عنه إلا لآدابه وآدابه كثيرة قد ذكرها العلماء فلا نطوي بها فمتها ما ذكره مالك رضي الله عنه من القول عند الشروع فيه وقبله ما كان ينبغي أن يبيّن الاستخاراة عليه ، فإنه من أهم الأمور التي تقدم فيها الاستخارة لما فيه من الغرر والمشقة .

وذكر مالك رضي الله عنه حديثاً بلغه وهو صحيح ثابت : (اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل والمال . . .)^(٥) وذكر فيه اسمين غريبين لله ، أحدهما الصاحب « والآخر الخليفة وقد استوفينا بيانهما في الأمد الأقصى والصاحب »^(٦) يرجع إلى العالم والى الحافظ بمعنى والى اللطيف بآخر ، وبالجملة فإن من كان الله معه فلا يعدم فائدة ولا تطرقت إليه آفة ، والصاحب اسم شريف وخطة رفيعة سمي الله تعالى بها نفسه على لسان نبيه ، وسمى بها رسوله فقال : « ما ضل صاحبكم وما غوى »^(٧) الآية وال الخليفة يرجع معناه إلى معنى الوكيل ، وقد بيّناه ، ويرجع إلى الآخر وإلىباقي من أقسام

فاجعلها مسجداً لل المسلمين ولا تهدم الكنيسة ففعلاً عن الكنيسة وصلى في الحنية واتخذها مسجداً ويقال إن بها قبر داود عليه السلام ، معجم البلدان ١/٥٢١ .

(١) هي قرية بين بيت المقدس وقبر إبراهيم الخليل وبها قبر يونس بن متى . معجم البلدان ٢/٢٩٠ .

(٢) بسطية بلدة من نواحي فلسطين بينها وبين بيت المقدس يومان وبها قبر زكريا ويعين بن زكريا عليهما السلام وهي من أعمال نابلس معجم البلدان ٣/١٨٤ .

(٣) في حروم مخرق أعرق الثرى والعبرة لم أفهمها .

(٤) أما قوله رحمة الله بالجواز فإنما يترى خلافه لعموم النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك الفعل ولأنه وسيلة إلى الشرك قال الحافظ ويقول بالمعنى مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متوجه : قوله : الفتنة ٣/٢٠٨ .

(٥) مالك إنما بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول : (باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل ، اللهم ازو لنا الأرض مهاداً وھون علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب السفر ومن كآبة المتنقل ومن سوء المنظر في المال والأهل) الموطاً ٢/٩٧٧ ، وقد رواه مسلم

موصولاً من طريق ابن عمر ١٣٤٢ في الحج باب ما يقول إذا ركب في سفر الحج وغيره .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من ج وك . (٧) سورة النجم آية (٢) .

الآخر، لأن الخلافة هي عمل بعد ذهاب المستخلف والباريء بسنانه وتعالى آخر بعد كل أحد بدوام الوجود ، كما هو أول قبل كل أول بقدم ابتداء الوجود ، وعلم أيضاً ما يقوله : (إذا نزل أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ^(١) وضمن عدم الضرر بها ، فلعمر إلهم لقد جربتها أحد عشر عاماً فوجدتُها .

ويوب على ما جاء في الوحدة ، وهو كلام صحيح ، فإن الرفيق قبل الطريق ^(٢) ، لا شيء أصعب على المرء من الانفراد بين سمع الأرض وبصرها ، وهو عرضة للشيطان ، ولا ينبغي لأحد أن يفعله إلا للضرورة ، وأقل الصحبة ثلاثة ، لأن أحدهم إن مضى يحتطلب أو يستقي بقي اثنان ، وجعل النبي ﷺ الواحد شيطاناً مجازاً ^(٣) ، كأنه صاحب الشيطان ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقاماً ، ويدفع خوفه الأذان كما جاء في صحيح مسلم ^(٤) وأية الكرسي ، فإن من قرأها لا يقرئه شيطان ^(٥) ، وهذا الذي ورد منه في الحديث

(١) الموطأ ٩٧٨ مالك عن الشدة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال : (من نزل منزلة فليقل أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتاح) الموطأ ٩٧٨/٢ .

ورواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب المذكور .
مسلم في كتاب الذكر والدعاء بباب التعود من سوء القضاء ودرك الشفاء وغيره (٢٧٠٨) .

(٢) أي حصل الرفيق أولاً واحتبره فربما لم يكن موافقاً ولا تتمكن من الاستبدال به . مجمع الأمثال للميداني ٥٢/٢ .

(٣) مالك في الموطأ ٩٧٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧) في الجihad ، والترمذني (١٦٧٤) في الجهاد وقال حسن صحيح والبغوي في شرح السنة ١١/٢١ ، وحسنه وأحمد في المسند ١٨٦ و٢١٤ .

(٤) مسلم في كتاب الصلاة بباب فضل الأذان (٣٨٩) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاحة أhalb له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس) .

(٥) روى البخاري تعليقاً في الوكالة بباب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فاجازه الموكل فهو جائز ٣٢/٣ ، قال : وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو : حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فتاني آت فجعل يحشو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج وعلي عيال ولدي حاجة شديدة قال : فخليت عنه فأصبحت فقال النبي ﷺ : (يا أبي هريرة ما فعل أسريك البارحة) ؟ قال : قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله ، قال : (أما إنه قد كذبك وسيعود) فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود فرصلته فجاء يحشو من الطعام وبعد ثلات مرات قال له : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها فعلمه آية الكروسي .

موجود في التجربة ، وذكر مالك رضي الله عنه سفر المرأة مع المحرم ^(١) .

قال علماؤنا : فائدة ذكر النبي ﷺ المحرم القيام بحفظ المرأة والذب عنها ، فإذا كانت رفقة مأمونة فيها نساء تائفن وكان الحفظ موجوداً لهنّ فلما وجد المحرم فيهن جاز السفر لهنّ .

وأنكر أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك مع غوصه على المعاني وهي مسألة خلاف قد يبينها في موضعها .

وذكر مالك رضي الله عنه .

باب العمل في السفر

وأدخل فيه الرفق ^(٢) ، وذكر فيه من صفات الله تعالى ، أنه رفيق ويرجع إلى اللطيف وقد يبينه في كتاب الأمد الأقصى ومتعلقه دقائق النعم التي لا تحصى ، كما أن متعلق الوهاب عظام النعم ، وفيه الحض على الرفق بالدواب ، فلها حق الحيوانية التي تشارك فيها الأدمية ، ولها على الناس حق الكفاية لما تحمل عنهم من المؤن ، وتبلغهم من الآمال ، وتجلب إليهم من الفوائد . وذكر النهي عن التعريض في الطريق ، فإن فيه مضرة الأدمي ومفسدة الحيوانات ، فإنها سبيل الكل ، وذكر الإسراع فيه في الأرض الجدبية لحق الدواب وعلى الجملة لحق الأهل ، فإن للأهل حقاً في الكون معهنّ ، فإذا كان عندهم

(١) مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها) الموطأ ٩٧٩ / ٢ ، والبخاري في كتاب تقصير الصلاة بباب في كم يقصر الصلاة ٢ / ٥٤ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم في الحج (١٣٣٩) .

(٢) الموطأ ٩٧٩ / ٢ مالك عن أبي عبد الله مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه : (إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرغب فيه ويعين عليه ما لا يعين على العفت فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فائزوها منها فإن كانت الأرض جدبة فانجووا عليها بنقبيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ولعليكم والتعريض على الطريق فإنها طرق الدواب وموئلي الحياة) .

قال ابن عبد البر هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة التجريد . ص ٢٤١ .

وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم بالستة فأبردوا بها نقبيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب وموئلي الهوام) مسلم في الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريض في الطريق (١٩٢٦) .

شغلَ الله تعالى أولى به ، وإذا ارتفع العذرُ تعين الرجوعُ إلى الأهل لحقهم فإذا رجع إليهم فلا يدخلُ إليهم إلا كما قال النبي ﷺ فليطرّقهن ولو بحجر^(١) . خرجه الدارقطني .

ومن الرفق في السفرِ ، الرفق بالأجير والرفق بالملوك ، وقد بوب مالك رضي الله عنه على الرفق بالملوك وأدخل حديث أبي هريرة للملوك طعامه وشرابه^(٢) وفي الصحيح حديثان حسنان^(٣) . أما أحدهما فقوله ﷺ : (إخوانكم خولكم ملوككم الله رقابهم فأطعموه مما تأكلون)^(٤) الحديث . والثاني حديث أبي مسعود قال : كنت أضرب غلامي ، فإذا بصوتٍ من خلفي يقول : (إعلم)^(٥) أبا مسعود ، إعلم أبا مسعود ، فصرفت بصري . فإذا رُسُولُ الله ﷺ فلما رأيته أقيمتُ السوط ، فقال لي : (الله أقدرُ منك)^(٦) . وقد رأى النبي ﷺ أبا بكر الصديق يضرب غلاماً في السفر ، فجعل النبي ﷺ يتسم ويقول : (انظروا إلى هذا المحرم يضرب غلامه)^(٧) ، فوعظَ أبا مسعود بالقدرة لما كان يعلم في قلبه من الغلظة ، ووكل أبا بكر الصديق لما علم في قلبه من الرأفة^(٨) وما زاده على الذكر لأنه محرم ، ومن تجرد عن المباح أولى وأحرى أن يتجرد عن المكروه أو المحذور أو ضرر الغير . خرجه أبو داود وغيره .

(١) لم أطلع عليه .

(٢) الموطأ / ٩٤٠ مالك إنّه بلغه أنّ أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكفل من العمل ما لا يطيق) ورواه مسلم في كتاب الإيمان بباب إطعام الملوك مما يأكل وبالباسه مما يلبس من حديث أبي هريرة موصولاً (١٦٦٢) .

(٣) في م صحيحان وهي الأولى .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في الإيمان بباب المعاصي من أمر الجاهلية ٤/١ ، ومسلم حديث (١٦٦١) (٣٨) و (٤٠) من حديث أبي ذر .

(٥) ليست في ك و م .

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان بباب صحبة المماليك حديث (١٦٥٩) وأبو داود (٥١٥٩ و ٥١٦٠) ، والترمذني (١٩٤٨) قال حسن صحيح .

(٧) أبو داود (١٨١٨) في الحج من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حاجاجاً حتى إذا كان بالمرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا . . . وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبا بكر فجلس أبو بكر يتظاهر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بغيره قال : أين بغيرك ؟ قال : أصلحاته البارحة قال : فقال أبو بكر : بغير واحد تضلله قال فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتسم ويقول : (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع . . .) ، ورواوه ابن ماجه (٢٩٣٣) وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢/١٥٨ .

(٨) في م الرفق .

ما جاء في البيعة^(١)

عقد مالك رضي الله عنه هذا الباب لأنه أعظم عقود الإسلام التي أمر الله تعالى بالوفاء بها فقال : « أوفوا بالعقود ... » ^(٢) الآية وإذا عاقدت صاحبك قولًا أو فعلًا أو إشارة تعين عليك الوفاء بذلك العقد فالقول هو أن تقول له أبأيتك على كذا ، ومعناه : أعطيك ما عندي لتعطيني ما عندك . ومبايحة الله تعالى لفضله أن نعطيه أنفسنا فيعطيانا أنفس ما عنده ، وهو البائع وهو المشتري ، وهذه علامات وأمارات على ما سبق للعبد وأما العقد بالفعل فهو أن يجمعهما طريق وهو الصاحب بالجنب في أحد التأويلين أو يجمعهما جوار ، أو مجتمع خير كالمسجد أو حلقة الذكر أو طاعة كالجهاد والصلوة والحجج وسائر أسباب الألفة الدينية ، وقد قال تعالى مبيناً لذلك في مواضع كثيرة من كتابه . من أمها تقوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ... » إلى قوله ^(٣) « وما ملكت أيمانكم » الآية وأما العقد بالإشارة فكتنحو ما جاء في الحديث : (إذا حدث الرجل والتفت فهي أمانة) ^(٤) فالافتئات معاقدة من المحدث ودوم ^(٥) المجالسة رابط له إلى سائر الروابط التي بنيتها في موضعها من شرح الحديث والباب طويل ، وهذه الإشارة تكفي فيه .

الكلام في الكلام

قد بينا في الأصول أن محل الكلام والعلم القلب ، وأن هذه العبادات الدائرة على الألسن بتقطيع الحروف والأصوات عليه دليل شرف الله به الأدمي ، كما قال سبحانه مخبراً عن هذه المنة ^(٦) « خلق الإنسان * علمه البيان » ^(٧) الآية .. ثم لما خلقه من حمياً مسنوناً

(١) الموطأ ٩٨٢/٢ .

(٢) سورة المائدة آية (١) .

(٣) سورة النساء آية (٣٦) ، وانظر أقوال العلماء في تفسيرها في تفسير ابن كثير ٤٩٤/١ ، تفسير القرطبي ١٨٨/٥ .

(٤) أبو داود (٤٨٦٨) ، والترمذى في البر (١٩٥٩) ، وقال حديث حسن وأحمد في المستند ٣٢٤/٣ و٣٥٢ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٩٤ وشرح السنة ١٣/١٩١ من حديث جابر .

(٥) في ح و م (ذمام) .

(٦) سورة الرحمن آية (٤ - ٣) .

وكتب عليه إساعة الأقوال كما كتب عليه إساعة الأفعال بين معاقد الجواز في القول كما بين مراته في الفعل وجعل محل الدليل على الكلام على الاختصاص اللسان وجعل سائر الجوارح تدل عليه بالإشارة وعلى عظيم شرف اللسان سلط الله تعالى سبحانه عليه الآفات فيه خصلة واحدة وهي الصدق وفيه نيف على عشرين آفة شرعاً الكذب . قال لي داشرمند^(١) : إذا أردت ألا يقين على فعلمك آفة ، ولا على لسانك فالزم الصدق ، فإنك إذا عرفت أنك ستسأل فيقال لك فعلت كذا ؟ فإن قلت لا كذبت وإن قلت نعم هكلت . فالصدق رأس مال المطيعين وما لزمه أحدٌ قط في الإسلام لزوماً أعرض فيه عن المعاريف إلا ربعي بن حراش^(٢) فإنه لم يكذب قط في الإسلام كذبة . ولقد خرج ولده مع ابن الأشعث على الحجاج فطلبته وجعل فيه الجعل أزيد من عام فلم يقدر عليه فلما أعجزه ، قال له بعض من رأى اهتمامه به أيها الأمير إن أردت أن تتجده فاسأله عنه أباه فإنه لا يكذب ، فارسل إلى ربعي فقال : أتعرف لابنك مستقرأ ؟ قال : نعم . قال له : وأين هو ؟ قال : في موضع كذا . فارسل الحجاج إليه فجاء به ، فلما مثل بين يديه صعد في النظر وصوب ثم قال : قد وهبتك^(٣) لصديق أبيك . وكان الناس قد اختلفوا قدি�ماً أيهما أفضل الصمت أم الكلام حتى كادوا يقولون لو كان الكلام من فضة لكان الصمت من ذهب ، فتكلمنا عن ذلك^(٤) مع شيخنا أبي بكر الفهري رحمة الله تعالى بالمسجد الأقصى طهره الله تعالى وذكرنا ما وقع من الكلام فيه فقال : هذا كله خطأ ، الكلام أفضل على كل حال ، لأن الكلام من صفات الله تعالى عز وجل ، وما كان الله من صفاته للعبد منها أنموذج فإنها أشرف من صفة يتعالى الله تعالى عنها عز وجل ، وما ذلك في الغبولة إلا بمنزلة من يقول الجهل أشرف من العلم ، بيد أنه لشرف اللسان حف بالأفات ولقلة احتراز الناس في المنطق هربوا إلى الصمت ، وذلك بمنزلة من يفر من العلم إلى الجهل لتعب الطلب .

انتهى كلام الشيخ رحمة الله تعالى ولما كان شرف الكلام أظهر من الشمس في البيان ، ببُوب مالك رضي الله عنه على ما يُكره منه في سبعة أبواب :

الباب الأول : في المكرور المطلق منه ، ذكر فيه قول رسول الله ﷺ : (من قال

(١) داشرمند الشيخ الكبير بالفارسية ومراده هنا شيخه الإمام الغزالى الطوسي .

(٢) ربعي بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسى الكوفى ثقة عابد محضر من الثانية مات سنة مائة وقيل غير ذلك . التقريب ص ٢٠٥ ، وانظرت ٣ / ٢٣٦ .

(٣) في وهبناك . (٤) في م زيادة يوماً .

لأخيه كافر فقد باه به أحدهما^(١) تمامه إن كان كما قال وإنما جاءت عليه^(٢) ، وهذا معنى صحيح ، لأنَّه إذا عُلمَ من صاحبه إِنَّه مُؤمِنٌ فكُفُرُهُ فقد أَخْبَرَ عن الإيمان بالكفر وهو كفر . فإن قيل : أَقْتَحَمُونَ لَهُ بِالْكُفَرِ ؟ قلنا : لا ، فإن قيل : فلَمْ وَقَدْ كَفَرَ الإِيمَانُ ؟ قلنا : لأنَّ قوله يحتمل أن يكون سبباً بالكذب ، أَخْبَرَ عَمَّا يَعْتَقِدُ فِيهِ خِلَافَةً ، فَلَوْ حَقَّ النَّسْبَةُ بِالاعْتِقادِ كَانَ يَقُولُ السُّنْنَى لِلْقَدْرِيِّ يَا كَافِرَ ، لَحَكِّمَنَا عَلَيْهِ بِالْكُفَرِ وَاسْتَبَنَاهُ . حَدِيثٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُمْ)^(٣) يَرْوَى بِرَفْعِ الْكَافِ وَنَصْبِهَا^(٤) ، فَإِنْ رَفَعْتَ الْكَافَ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَشَدَّهُمْ هَلَاكًا ، لَأَنَّهُ بِحُكْمِهِ عَلَى الْخَلْقِ بِأَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، وَقِطْعَهُ عَلَيْهِمْ أَوْ ظَنَّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا إِنَّمَا عَظِيمًا ، لَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَنَسْبَ النَّاسِ إِلَى التَّمَالِيِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَهُوَ أَشَدُهُمْ هَلَاكًا مِنْ وَجْهِنَّمِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ مَعَاصِي النَّاسِ لَمْ تَتَعَدَّهُمْ ، وَمَعَصِيهِمْ هُوَ تَعَدُّ إِلَى الْخَلْقِ ، بِلِ عَمَّتْهُمْ وَالْمَعْصِيَّةُ الْمُتَعَدِّيَّةُ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنَ الْمَعْصِيَّةِ الْقَاصِرَةِ ، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ الْمُتَعَدِّيَّةُ أَوْفَرُ أَجْرًا مِنَ الْحَسَنَةِ الْقَاصِرَةِ .

والثاني : أَنْ مَعْصِيَّةَ النَّاسِ وَقَفَتْ بِهِمْ أَيْضًا ، وَمَعَصِيهِمْ هُوَ تَعْلَقُ بِجَمِيعِهِمْ ، وَالْأَجْرُ يَتَضَاعِفُ بِالْمَتَعَلِّقَاتِ كَالْطَّيْبِ مثلاً فِيهِ أَجْرُ الْسَّنَةِ وَنَظَافَةِ الْمَرْءِ وَنَفْعِ الْجَلِيسِ وَإِكْرَامِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَعْصِيَّةُ كَظُلْمِ الْمُضَعِّفِ وَالْيَتَمِّ يَوْمَ عَرْفَةَ بَعْدِ صَلَةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ لِكُلِّ مَتَعَلِّقٍ أَيْضًا جُزءًا مِنَ الْإِثْمِ ، وَلَا يُنْسَى هَذَا بِمَضَاعِفَةٍ مُبِتَدِأَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَضَعِيفٌ بِالْأَسْبَابِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَضَاعِفَةُ الْمُبِتَدِأَةُ بِالْحَسَنَاتِ ، وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِنَصْبِ الْكَافِ فَمَعْنَاهُ إِنَّهُ كَانَ سببَ هَلَاكَهُمْ ، لَأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَهْلِكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَّةِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ بِمَعَاصِيِّ الْعَامَةِ الْمُتَعَدِّيَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

حَدِيثٌ : (لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْرَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)^(٥) ظَنْ بَعْضُ الْجَهَّالِ

(١) مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من قال لأخيه يا كافر فقد باه بهـ أحدهما) . وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٢٣/٨ ، ومسلم في الإمام باب بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر، (٦٠) .

(٢) هذه روایة مسلم ولفظها : (إن كان كما قال وإنما رجمت عليه) .

(٣) الموطأ ٩٨٤/٢ ورواه مسلم في كتاب البر والصلة باب النبي من قول هلك الناس (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) قال الإمام مسلم قال أبو إسحاق : لا أدرى أهلكم بالنصب أو أهلكم بالرفع ، مسلم في الباب السابق .

(٥) الموطأ ٩٨٤/٢ وأخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا تسب الدهر ٥١/٨ ومسلم في كتاب الألفاظ من =

أن هذا يقتضي تعديل الدهر في أسماء البارئ تعالى . وذلك باطل ولكن خرج هذا على عادة الجاهلية في نسبتها الأفعال إلى غير الله تعالى من الأسباب المترددة ، والحوادث المتعاقبة ، فإذا جاء الخلق من ذلك ما يحبون ، فرحو بذلك المتع ، وإذا جاءهم ما يكرهون عكفوا على الدهر يسبونه وينسبونه إلى اللوم والإذابة ، فلراد النبي ﷺ أن يطهر عقائدهم من هذا المتردج الخبيث ، ويعلمهم بأن هذه الأفعال التي يكرهون ، والأفعال التي يحبون ، ليست منسوبة إلى الأسباب ، ولا محسوبة على الحوادث ، وإنما هي كلها مضاقة إلى الله تعالى تقديرًا وخلقاً ، وسب الحكم والمعلم سب للعلة ، فإنك إذا قلت فعل الله بفلان كذا وكذا المشار إليه باللوم موجوداً في غيره فقد دخل في حكمه وأما قول عيسى عليه السلام للخنزير : إذهب بسلام^(١) ، فإنه من أعظم أدب الكلام لقوله أخافُ أن أعود لسانی لمنطق السوء .

ويروى أن الربيع بن خثيم جاءه ابنه فقال له : أذهب ألع؟ قال له : إذهب صل . فقال له بعض جلسائه ما هذا جوابه؟ قال : كرهت أن يكتب في صحيفتي العلبة . وقد فهم هو ما أراد .

وأما الباب الثاني : في التحفظ من الكلام فيه إشارة إلى أن المرء لا ينبغي أن يسترسل في الحديث بل يرويه في نفسه ويتذكره وينظر في فائدته وعاقبته ، وحينئذ يخبر به . فإنه قد يتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً فتهلكه^(٢) دنيا أو ديناً ، ولذلك قالوا في المثل : « ما من شيء أحقر بطول سجن من لسان »^(٣) ولذلك قال في الباب الخامس : (من وقار الله شرّ اثنين ولع الجنة)^(٤) . الحديث .

١- الأدب وغيرها باب النهي عن سب الذعر (٢٤٦) (٤) من حديث أبي هريرة .

(١) مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى ابن مريم لقي خنزيراً بالطريق فقال له : (إذهب بسلام فقيل له : تقول هذا لخنزير؟ فقال عيسى : إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء) الموطأ / ٩٨٥ .

(٢) في ج لا يلقي لها بالاً فيها حتفه .

(٣) هذا القول ذكره البغوي في شرح السنة / ٣٢٠ / ١٤ بلفظ : (ما شيء أحقر إلى سجن طويل من اللسان) . وقال الهيثمي قال ابن مسعود : ما على ظهر الأرض شيء أحقر إلى طول سجن من لسان . رواه الطبراني بأسانيد ورجالها ثقات . مجمع الزوائد / ١٠ / ٣٠٣ .

(٤) مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (من وقار الله شر اثنين ولع الجنة ...) ، الموطأ / ٩٨٧ ، قال أبو عمر مرسل بلا خلاف أعلم و قد رواه البخاري موصولاً عن سهل بن سعد في كتاب الرقاق باب حفظ اللسان / ١٢٥ ، والترمذني (٢٤٠٨) في الزهد .

وكذلك رُويَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ كَفَرَتْ أَعْضَاءُهُ اللِّسَانُ^(١)) تقول لَهُ : إِنِّي اللَّهُ فِينَا ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْتَقْمَتْ ...) الحديث .

وَمَعْنَى كَفَرَتْ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ بِخَضْوعِ الْأَعْاجِمِ وَرُكُوعَهَا ، وَاسْتِعْارَ لِلِّسَانِ سَلَامُ الْأَعْاجِمِ لِأَنَّهُ نِهايَةُ الْذَّلَّةِ وَالاعْتِرَافُ بِالْخَدْمَةِ . وَلَذِكْرِ قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هَذَا أُورْدُنِي^(٢) الْمَوَارِدُ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَوَارِدُ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »^(٣) .

وَأَمَّا الْبَابُ الْثَالِثُ^(٤) فِي الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقْدَهُ عَقْدًا بَدِيعًا لِنَكْتَةِ صَوْفِيَّةٍ . وَذَلِكَ أَنَّ الْلِّسَانَ عَبْدَ اللَّهِ ، فَلَا يَبْنِي أَنَّ يُذَكَّرْ سُوَاهُ ، فَتَكُونُ خَدْمَةُ عَبْدٍ لِغَيْرِ مَوْلَاهُ وَهُدَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَالَّذِي عَلَيْهِ كَافَةُ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنْ شِيوُخِ الصَّوْفِيَّةِ مِنْ كَانَ يَرَى أَلَا يُذَكِّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولُ وَمِثْلِي يُذَكِّرُهُ ، وَاللَّهُ لَا أُذْكُرُهُ حَتَّى أُغْسَلَ فِيمِي بِأَلْفِ تَوْبَةٍ مَتَّقْبِلَةٍ . مِنْهُمْ سَمْنُونُ الْمَحْبَّةِ^(٥) ، وَهُذَا لَا يَجْرِي عَلَى قَوْانِينِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّمَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُذَكِّرَ رَبِّهِ كَانَ مَطِيعًا لَهُ أَوْ عَاصِيًّا ، وَالخَلَافُ الَّذِي قَدْمَنَاهُ مِنَ الصَّوْفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي ذِكْرِ النَّفْلِ لَا فِي الْفَرْضِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوَزَ لِلْعَبْدِ لِحَاجَةِ النَّفْسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَعَاشِهِ وَرِيزَاشِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّهِ . قَالَتِ الصَّوْفِيَّةُ : وَيَنْوِي بِذَلِكَ كُلَّهُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَعُودُ الْكُلُّ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ ، حَتَّى لَا يَتَكَلَّمَ الْعَبْدُ بِأَقْوَالِهِ مِنَ الْلَّغُو لِيَسَ فِيهَا حَظٌ إِلَّا مَا يَدْعِيهُ مِنْ رَاحَةِ النَّفْسِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوُنَّ قَلْوبَكُمْ »^(٦) وَلَذِكْرِ قَالَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ مِنْ الْبَيَانِ

(١) رواه الترمذى من طريق أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه (٢٤٠٧) ، وأحمد في المسند ٩٦/٣ ، والبغوى في شرح السنة ٣١٦/١٤ ، وأبو الصهباء لم يوثقه غير ابن حبان وروى عنه جماعة وباقي رجاله ثقات وصححه ابن خزيمة فيما نقله السيوطي في الجامع الصغير .

(٢) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجدب لسانه فقال له عمر : غفر الله لك ، فقال أبو بكر : إن هذا أوردنى الموارد . الموطأ ٩٨٨/٢ ، وسنده صحيح ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٤٧) .

(٣) لم أطلع على قول عائشة .

(٤) الموطأ ٩٨٦/٢ .

(٥) في ج و م المحب .

(٦) الموطأ ٩٨٦/٢ مالك إنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مُرِيمَ كَانَ يَقُولُ : (لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوُنَّ قَلْوبَكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعْدَ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنَّ لَا تَعْلَمُونَ ، وَلَا تَنْتَظِرُوْنَا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرِيَابٌ وَانْتَظَرُوْنَا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَيْدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْلِيٌ وَمَعْفَىٌ فَارْحَمُوْا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوْا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَّةِ) .

وقد روى الترمذى من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كُثْرَةً =

لسحراً^(١) أنه مكره لأنه يخدع الناس خدعة الساحر . هذا هو رأيه فيه ، وعليه تدلُّ ترجمة الباب^(٢) الذي أدخله عليه .

وقال غيره من العلماء إنما أراد به مدح الكلام لأنَّه أثني وذمُّ وكان الكلُّ صدقًا ، وصرَّفه بمقدار الحاجة فصار أمراً بعيداً فأثنى عليه النبي ﷺ لا سيما وكان من حاجة المتكلِّم في الإعراب عن نفسه ، والذي ذهب إليه مالك أصح^(٣) ، والدليلُ عليه ما نفطَن له مالك رضي الله عنه من أن المرء إذا اتَّخذَ هذا عادةً لم يأمن أن يسقطه ، ولذلك أدخلَ بعده كلام عيسى عليه السلام « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى ... » إلى آخره . وأما قول عائشة : ألا تريهون الكتاب^(٤)؟ فليس عليهم تعب لأنَّ الله تعالى أخبر عنهم أنَّهم مكرمون لا يستحسرون ولا يفترون ، ولكنها أخذت ذلك من قول النبي ﷺ للحولاء^(٥) : (إنَّ الله لا يملُّ وأنْتُم تملُّون)^(٦) فضربَ لقطع الأجر مثلاً الملل الذي يقطع به العَبْدُ العمل . فكذلك قالت ألا تقطعون كلامكم حتى تقطع الملائكة عملها ، وكذلك روي أن اليهود قالت إنَّ الله تعالى خلقَ الخلقَ في ستة أيامٍ ثم استراح في اليوم السابع^(٧) ، فأنزلَ الله

الكلام بغير ذكر الله قسوة وإنَّ بعد الناس من الله القلب المقصسي) الترمذى (٢٤١١) ، في الزهد وقال : حسن غريب .

(١) رواه مالك في الموطأ ٩٨٦ عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر إنَّه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ : (إنَّ من البيان لسحراً) وأخرجه البخاري في الطب باب البيان سحراً ١٧٨٧ ، وشرح السنة ١٢/٣٦٢ .

(٢) باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .

(٣) انظر كلام الحافظ على هذا الحديث في الفتح ١٠/٢٣٧ ، وشرح السنة ١٢/٣٦٣ .

(٤) مالك إنَّه بلغه أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريهون الكتاب . الموطأ ٩٨٧/٢ .

(٥) الحولاء بالمعنى والمد وهو اسمها بنت توبت بمثابتين مصغراً ابن حبيب ابن أسد بن عبد العزي من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها . الفتح ١/١٠١ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب أحب الدين إلى الله أدome ١٧/١ ، ومسلم في صلة المسافرين بباب فضيلة العمل الدائم (٧٨٢) ، من حديث عائشة أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : (من هذه) ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها قال : (مَهْ عَلَيْكُم بِمَا تطِقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمْلَوْا وَكَانَ أَحَبُ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) لفظ البخاري .

(٧) قال القرطبي قال قنادة والكلبي هذه الآية نزلت في يهود المدينة زعموا أنَّ الله خلق السموات والأرض في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة واستراح يوم السبت فجعلوه راحة فاكذبهم الله تعالى في ذلك . القرطبي ٧/٢٤ .

تعالى تكذيباً لهم : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ... ﴾^(١) الآية . فإن كانت اليهود وجدت هذه اللفظة في التوراة فذلك جائز ، ولكنها أخطأـت في حملها على ظاهرها ، فقد جاء في القرآن أمثالها ولكن من حملها على ظاهرها كان أخاً لليهود ، وقد مرّ مالك بن دينار على قومٍ يتحدثون فيكثرون ، فقال لهم : لو اشتريتم الرقَ والمداد من دراهمكم للكتبة لكان كلامكم أقلَ .

سمعتُ الشيخ الإمام أبو سعيدٍ بالمسجد الأقصى يقول : سمعتُ الإمام أبو القاسم القشيري يقول بنيسابور : قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ﴾^(٢) وقد كان قادراً أن يخلقها في لحظةٍ ولكنَه أرادَ أن يعلم الناسَ ترك العجلة معَ القدرة .

وأما الباب الرابع في الغيبة فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾^(٣) معناه يذكره بما فيه مما يكره ، فإن ذكره بغير ما فيه فهو البهتان^(٤) حرم الله تعالى ذلك لأنَه يتناول الأعراض ، وكما حرم على الناس تناول أموال الناس ودمائهم بغير حق ، كذلك حرم عليهم تناول أعراضهم بغير حق ، ولا فرق بين الأحوال الثلاثة ، وقد حفَّ الله تعالى الدماء بالقصاصٍ وحَفَّ الأموال بالقطعٍ ، وحَفَّ الأعراض بالحدٍ كل ذلك حجبٌ لا يحلُّ اختراقها ، فمن اخترقها بالأذى أدب ومن اخترقها بالأقصى حُدَّ . ترتيب حكيم للمصلحة وتدبر عزيزٍ له الْقَهْرُ والْغَلَبةُ .

أخبرنا أبو سعيد الزنجاني قال : قال لنا أبو القاسم القشيري : قال الله تعالى في الغيبة : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنَ ... ﴾^(٥) فذكر وجوهًا أولها وأولاها تنزيل الغائب منزلة الميت لأنَّ الحاضر ينصر لنفسه إذا سمع عرضه ، والغائب لا ناصر له من نفسه كالميت .

وأما الباب الخامس^(٦) في مناجاة بعض الناس دون بعضٍ فاختلاف الناس فيه على أربعة أقوالٍ :

(١) سورة ق (٣٨) .

(٢) سورة الحجرات (١٢) .

(٣) روى مسلم من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : (أتدرؤن ما الغيبة) ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : (ذكر أخاك بما يكره) قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ ، قال : (إن كان فيه ما تقول فقد أغنته وإن لم يكن فيه فقد بهته) مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) .

(٤) الموطأ ٩٨٨/٢ .

الأول : إن ذلك في السفر لأنه موضع التقاة^(١) ومكان الحذر .

الثاني : أنه مخافة أن يحزن صاحبها ، وكذلك جاء في الحديث كراهية أن يحزنه^(٢) ، فإن كان من قول النبي ﷺ ، فقد انحسم التأويل ، وإن كان من قول الرواى فهو أولى من تأويل غيره .

الثالث : إن ذلك من سوء الأدب .

الرابع : ويرتبط بالثالث ، أنه خلاف ما يقتضيه عقد المجالسة فإنهما إنما يتجلسان بالصحبة والألفة والأنس ، فإذا انخلل عنه إلى السر فقد نقض هذا الميثاق ، و فعل عبد الله بن عمر مع عبد الله بن دينار يدل أن الحضر في ذلك كالسفر^(٣) ، لكن المعنى في السفر أولى منه في الحضر ، وقد تزايد العلة الشرعية ويبقى الحكم على حاله وهذا المنع اختلف الناس هل يزول بالإذن أم لا ؟ وال الصحيح أنه يزول ، لأن الحق له فإذا أسقطه

(١) قال المحافظ وظاهر الإطلاق إنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور .

وحكى الخطابي عن أبي عبد الله بن حربه إنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يؤمن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا بأس وحكى عياض نحوه ولفظه قبل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يؤمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه ، قال : وقد روي في ذلك أثر وأشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض ثلاثة أن يتاجروا ثان دون أصحابها) الحديث .

وفي سنده ابن لهيعة وعلى تقوير ثبوته فقيده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علني النهي ، قال الخطابي : إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتورهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منها ، قال المحافظ : قال عياض : قيل كان هذا في أول الإسلام فلما نشأ الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وتوقفه القرطبي بأن هذا تحكم وتحصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي (أي الشارح) الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر فوجب أن يعمهما النهي جميعا . فتح الباري ١١ / ٨٤ - ٨٥ .

وانظر القرطبي ٤٥٧ / ٥٧ وشرح النووي على مسلم ١٤ / ٥٧ .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كتم ثلاثة فلا يتاجروا ثان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) البخاري في الإسناد باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٨ / ٨٠ ومسلم في كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤) .

(٣) الموطأ ٢ / ٩٨٨ مالك عن عبد الله بن دينار قال : كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعاه عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال للرجل الذي دعا : استأخر شيئاً فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يتاجرى ثان دون واحد) .

وأخرجه أبو داود (٤٨٥٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٢) ، والبغوي في شرح السنة ١٣ / ٨٩ .

سقط ، وقد قال ابن القاسم : سمعت مالكاً رضي الله عنه يقول : لا يتساج أربعة دون واحد ، وصدق لأن العلة أكثر والتيبة أعظم ، هذا في تناجي الجماعة دون الواحد ، وأما تناجي الجماعة دون الجماعة ، فإنه أيضاً مكره أو محروم وقد نص الله تعالى عليه فقال تعالى : ﴿لَا خِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ﴾^(١) الآية . وقد بينا ذلك على تفصيلٍ في تفسير القرآن .

أما الباب السادس في الصدق والكذب فاعلموا وفقكم الله تعالى ، أن الصدق لم يحسن لعينه وذاته ، ولا قبح الكذب لعينه وذاته ، لأنه ليس شيء يقبح ويحسن للذات ، وإنما حسن وقبح عادةً لما يتربّ عليها من المنافع والمضار ويكون فيها من الملامة والمنافرة وحسنها وقبحها في الشعّ بما يتصل بها من الأمر والنهي ، والدليل على صحة ذلك أن القتل الواقع اعتداءً يجанс القتل المستوفى قصاصاً ويماثله في الصورة والصفة ، بدليل أن الغافل عنها لا يفرق بينها وكذلك إيلاجه النكاح إلى الإلاجة الزنا في الصورة والصفة بدليل أن الجاهل بسيئهما يميز بينهما ، فدل على أن الأشياء لم تحسن في الشريعة ولا قبحت لأعيانها ، فإنما حسنها الأمر وقبحها النهي ، فإذا ثبت هذا فللشرع أن يتصرف في التحسين والتبيح ، فيحسن تارة شيئاً وقبحه أخرى ، وبعكسه أيضاً إذا ثبت هذا جتنا إلى بابنا فقلنا : إن الإخبار عن الشيء بما هو عليه هو الصدق ، الذي أمر الله تعالى به والإخبار عنه بخلاف ما هو عليه هو الكذب الذي نهى الله تعالى عنه ، وقد يحتاج المرء أن يخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه فيكون حسناً ، بل قد يكون واجباً وذلك إذا طلب ظالم عادلاً فإنه يجوز له أن يصدّه^(٢) عنه بالخبر الذي هو بخلاف خبره مثل أن يلقاه يطلبه وقد أخذ المطلوب بينما فيقول له قد أخذ على اليسار ، لكن بنكتة حقها العلماء وهي أنه لا يجوز لك أن تقصد بقلبك ما أخبرت عنه بساندك ، فإن ذلك لا حاجة بك إليه ، ولا نجاة للمطلوب فيه ، ولكنك تريده بقلبك في قوله أخذ يساراً ، أخذ جانب اليسار واليمين يسر وهذا هو اللحن الذي صنف فيه العلماء كتاباً لأجل إيمان البيعة واستطالة الظلمة وكذلك لو حلف ظالم عادلاً أنه ما قضى حاجة لفلان قط لحلف ، ولكن يقصد بقلبه بالقضاء القطع وبالحاجة الشوكة ، وقد صنف في هذا المعنى ابن دريد^(٣)

(١) سورة النساء آية (١١٤) .

(٢) ابن دريد ٢٢٣ - ٣٢١ .

هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتابية الأزدي البصري أبو بكر أديب شاعر لغوي نحوي نسبة ولد بالبصرة وقرأ =

..... كتاب الملائكة (١) ففتح الباب واستوفاه بعده الكاتب
المفجع (٢) .

نكتة :

قال : جاءَ رجُلٌ لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ فَقَالَ : أَكْذِبُ إِمْرَأَتِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : (لَا خَيْرٌ فِي الْكَذْبِ) (٣) .

كره النبي ﷺ الكذب ، لأن الكذب ورد تحريمـه ، فكره النبي ﷺ أن يعلق على اللفظ المكرورة التحليل حتى جاء الرجل بلفظ الوعـد ، فقال له أعدـها ؟ قال : (لا جناح عليك) .

قال علماؤنا : لكن إنما يكون الوعـد بشـرط النـفـز عند الـقـدرـة ، فإن خـلـاف الـوـعـدـ كـذـبـ ، إـلاـ أنـ يـلـحـنـ بـأـنـ يـقـولـ لـهـ سـأـشـتـريـ ثـوـبـاـ ، وـهـوـ يـرـيدـ أـبـيـعـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـحـتمـلـةـ الـتـيـ لـاـ يـحـصـيـ اـحـتـمـالـهـ ، وـقـدـ تـقـطـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ لـهـذـاـ الـفـقـهـ الـمـأـثـورـ فيـ

على علمائها ثم صار إلى عمان فقام بها مدة ثم سافر إلى جزيرة ابن عمر ثم رحل إلى فارس فسكنها مدة ثم قدم بعديه فأقام بها إلى أن مات ، له مؤلفات عدة منها الجمهرة في اللغة ، اشتقاد أسماء القبائل ، أدب الكاتب ، المقصوص والمملود ، غريب القرآن لم يكمل . سير النساء ١٥ / ٩٦ ، تاريخ بغداد ١٩٥ / ٢ - ١٩٧ ، الأنساب ٥ / ٣٠٥ و ٣٠٦ ، معجم الشعراء ٤٢٥ ، الفهرست ٩١ - ٩٢ ، نزهة الآباء ١٧٥ - ١٧٨ ، معجم الآباء ١٢٧ / ١٨ - ١٤٣ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٩ ، العبر ٢ / ١٨٧ ، ميزان الإعتدال ٣ / ٥٢٠ ، الراوي بالوفيات ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٣ ، طبقات الشافعية ٣ / ١٣٨ - ١٤٢ ، لسان الميزان ٥ / ١٣٢ .

(١) ذكره بهذا الاسم أيضاً إسماعيل باشا في هدية العارفين ٣٢٦ .
(٢) ابن المفجع ٣٢٧ .

هو محمد بن أحمد بن عبد الله البصري الشيعي المعروف بالمفجع أبو عبد الله أديب شاعر كاتب نحوى صحب ثعلباً من آثاره الترجمان في الشعر ومعانى ، المتقدى من الإيمان ، أشعار الحواري لم يتم ، غريب شعر زيد الخيل الطائي وعرائش المجالس . معجم المؤلفين ٨ / ٢٧٩ ، الفهرس لابن النديم ص ١٢٣ وذكر إنه كانت بينه وبين أبي بكر بن دريد مهاجة . هدية العارفين ٣١ / ٢ .

(٣) الموطأ ٢ / ٩٨٩ مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أكذب امرأتي يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا خير في الكذب) فقال الرجل : يا رسول الله أعدـها وأقول لها ، فقال رسول الله ﷺ : (لا جناح عليك) قال الزرقاني قال أبو عمر لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلًا . شرح الزرقاني ٤ / ٤٠٨ .

هذا الحديث . فسُئل : أَيْجُلُ خَتْرِيرَ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ : أَنْتَ تَقُولُونَ خَتْرِيرَ^(١) !
 حديث : (قيل لرسول الله ﷺ : أيكون المسلم جباناً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون كذاباً) قال : لا^(٢) وهذا هو حديث عظيم ضلت فيه الفرق ضلالاً وضللة^(٣) مما أصابوا له معنى يستقل به . قال بعض المحققين إنما قال في الخبر : والبخل إنه يكون مؤمناً معهما ، لأن الإيمان لا يُنفي إلا بضنه وهو الكفر ، ولذلك لم يجعل أحد من أهل السنة مؤمناً كافراً بمعصية ولا يقتل مثله من الموحدين الصالحين . . . قيل لبعض العلماء : إن من قتل فهو كافر يخلد في النار بقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً »^(٤) فقال لهم : نظرتم ناراً وعميت عن نور ؟ ألم تسمعوا إلى قوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه شيء . . . »^(٥) الآية فأثبتت له الأخوة مع قتله له . وقال أيضاً في تقاتل المسلمين وسفك دمائهم : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . . »^(٦) الآية فأثبتت الإيمان فكيف عميت عن هذا النور بكل معصية تجتمع مع الإيمان على الإطلاق في كل حال قليلاً كانت المعاichi أو كثيراً إلا الكذب فإنه ينافقه في الخبر عن الله تعالى وصفاته ، وعن النبي ﷺ ومعجزاته فلا تجتمع معه هنالك ولا تجتمع معه في الإخبار عن الأحكام والحديث عن الحلال والحرام فلأجل ذلك لا يكون المؤمن كذاباً وإنما يوجد الكذب الذي لا ينافق الإيمان فيما لا يعود إلى الشريعة ، فلا يكون المؤمن كذاباً أبداً ، نعم يكون الأديمي كذاباً فهو أعظم وجوه الحديث . وأيضاً فإن الأديمي إذا تعود الكذب في خبره عن آدميته ربما سقط في الإخبار عن الشرع وقد جرب ذلك فوْجَدَ . ومن الكذب الذميم المتضاعف حال ذي الوجهين الذي يأتي هؤلاء بكلامٍ وهؤلاء بكلامٍ فهذا حرامٌ بنص الشريعة وإجماع الأمة ، إلا في الصلح بين الناس ، فإنه يجوز أن يأتي كل طائفـة بحديث يصلح لها لأن ما يرجى حصوله من الألفة أعظم من آفة اختلاف الوجه بين الناس لا سيما واختلاف الوجه لم يحرم لعيته وإنما حُرِمَ لما فيه من دناءة المرء بالتصنع ،

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/٢٢٣ ، مawahib الجليل ٣/٢٣٥ ، تبيان المسالك ٢/٣٦٦ .

(٢) الموطأ ٢/٩٩٠ مالك عن صفوان بن سليم إنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أيكون المؤمن بخيلاً ؟ فقال : (نعم) فقيل له : أيكون المؤمن كذاباً ؟ فقال : (لا) هذا مرسل أو معرض .

قال ابن عبد البر : لا أحفظه مستنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل . شرح الزرقاني ٤/٤١٠ .

(٣) الضلة بالضم الحق بالدلالة وبالفتح الحرية والغنية لغير أوشر . ترتيب القاموس ٣/٣٥ .

(٤) سورة النساء آية (٩٣) . (٥) سورة البقرة آية (١٧٨) . (٦) سورة الحجرات آية (٩) .

ولما يعتاده المرء من الكذب ، وقد كان بعض أصحابنا يقاربُ محظى الشرطة فأصبح في الدُّسْتِ^(١) وحكم النهار ، فلما جاء المساء استدعاه أحد نُدمائه للمعادة ، فكتب إليه : أبا بكرٍ تركتُ الخمر لا عن كراهيَةٍ فنفسِي تستهينها ، ولكنني كرهت أن أحيا بها وأقيم حَدُّ الله فيها . فذو الوجهين معلوم بأن لا يكون كما رَوَيْنَا وجيهًا^(٢) .

باب عذاب العامة

ذكر حديث أم سلمة قالت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟! قال : (نعم إذا كثر الخبر)^(٣) ، وذكر قول عمر رضي الله عنه إن الله لا يُعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً يستحقوا العقوبة كلهم^(٤) ، وإنما أدخل قول عمر بعده لمعارضة مطلق الحديث لظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزَرْ وَازْرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾^(٥) وكذلك

(١) هذه الكلمة أعمجية يقال : فلان حسن الدين أي شطرنجي حاذق ، أساس البلاغة ص ١٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٩٩١/٢ ، والبخاري في الأحكام باب ما يكره من ثاء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ٨٩/٩ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله حديث (٢٥٦٦) (٩٨، ٩٩، ١٠٠) ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) .

(٣) الموطأ ٩٩١/٢ مالك إنه بلغه أن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ فقال رسول الله ﷺ : (نعم ، إذا كثر الخبر) .

قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة إلا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وإنما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ . شرح الزرقاني ٤١٢/٤ .

قلت : الحديث متفق عليه من حديث زينب بنت جحش إنه ﷺ دخل عليها فرعاً يقول : (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه) وحلق بين أصبعيه الإبهام والتي تليها ، قالت زينب ابنة جحش : فقلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : (نعم ، إذا كثر الخبر) . البخاري في كتاب الأنبياء باب قصة ياجوج وماجوج (١٦٨/٤) ، ومسلم في الفتن باب اقتران الفتنة وفتح ردم ياجوج وماجوج حديث (٢٨٨٠) .

(٤) المراد بقوله هنا عمر هو ابن عبد العزيز فقد رواه مالك في الموطأ ٩٩١ عن إسماعيل بن حكيم إنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان يُقال (إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ...) قال الزرقاني ٤١٢/٤ .

(٥) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تَصِيرُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِّنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(١) قال الزبير بن العوام : (ما كنا نرى أن أحداً منا يقع فيها فإذا نحن الذين أصبنا بها)^(٢) ، وقال ابن عباس^ر : (هذه الآية في أصحاب النبي ﷺ خاصة)^(٣) وخطب أبو بكر الصديق الناس فقال : « يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿ إِنَّمَا الظَّالِمُونَ هُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم^(٤) ». وروت عائشة رضي الله عنها في حديث الجيش الذي يخسف به في البيداء ، قال رسول الله ﷺ : (يعمهم العقاب ثم يحشر كل أحد على نيته)^(٥) وبين ظاهر الأحاديث تعارض والذي يضم نشره أن الأدلة القاطعة قد قامت على أن أحداً لا يعاقب بذنب أحده لا على العموم ولا على الخصوص ، ولكن من ذنوب العامة والخاصة : التواطوء بالباطل وترك التناهي عن المنكر وهو الذي عاب الله تعالى على قوم لوط وهو الذي أنكر علىبني إسرائيل في قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكِرِ فَعْلَوْهُ ﴾^(٦) وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المسلمين ومصلحة الخلق أجمعين وأكمل فروض الدين ، فإذا ترك عوجل الناس بالعقوبة ، وقوله ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً ﴾ الآية ، آية مشكلة ، لأن قوله ﴿ إِنَّمَا ﴾ أمر ، وقوله ﴿ لَا تَصِيرُنَّ ﴾ الذين ظلموكُمْ نهي ، بدليل دخول النون الثقيلة في فعله فيبقى الأمر بلا جواب ، وقد اختلف الناس فيها اختلافاً متبيناً على أقوال^ر :

(١) سورة الأنفال آية (٢٥) .

(٢) عن مطرف قال : قلت للزبير : يا أبي عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة حتى قتل ثم جبتم تطلبون بدمه ؟ ، فقال الزبير : إنا قرأتها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . . . لم نكن نحسب أنها أهلها حتى وقت فيما حيث وقعت رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . مجتمع الزوائد ٢٧ وانظر الفتح الرباني ١٨ / ١٥١ ، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه البزار من حديث مطرف عن الزبير وقال : لا نعرف مطرضاً روى عن الزبير غير هذا الحديث . تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٩ وروايه ابن جرير من الطريق الثانية منه من طريق الحسن ١٣ / ٤٧٤ .

(٣) أورده ابن كثير في تفسيره ٢ / ٢٠٠ وقال : هذا تفسير حسن وكذلك ابن جرير ١٣ / ٤٧٤ ، والقرطبي ٣٩١ / ٧ .

(٤) رواه أحمد ١ / ٢ و ٥ / ٧ وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم والترمذى (٢١٦٨) في الفتنة وفي (٣٠٥٧) في تفسير سورة المائدة وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) ، وهو في شرح السنة ١٤ / ٣٤٤ ، والحديث قال فيه الترمذى حسن صحيح وصححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٢ / ٣٦٨ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب ما ذكر في الأسواق ٣ / ٨٦ ومسلم في الفتن بباب الخسف بالجيش الذي يوم السبت (٢٨٨٤) .

(٦) سورة المائدة آية (٧٩) .

الأول : أن منهم من قرأها ﴿ واتقوا فتنة أن تصيّنَ الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وقرأت ﴿ واتقوا فتنة لتصيّنَ الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ كذلك قرأها أبي عبد الله بن مسعود ما منكم من أحد إلا له فتنة في أهله وما لي ، وكان ابن عباس يخالقه ويقول : هي في أصحاب محمد ﷺ ، وال الصحيح أنها عامة في كل أحد وإن المراد بها غير فتنة الأهل والمال والدليل عليه حديث حذيفة الصحيح حين سأله عمر رضي الله عنهما عن الفتنة فقال له : فتنة الرجل في أهله وما له تكفرها الصلاة والصدقة والصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن هذا أسألك ! فقال : أتسألني عن التي تموج كما يموج البحر ؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً^(١) ، الحديث . فليس في قول ابن مسعود في ذلك وجه ، وأما إعراب الآية فقال بعضهم إنه نهي بعد أمر ، كل واحدٍ منها مستقل بنفسه ، كما تقول قم لا تتكلم . وهذا لا يصح لأنه قال ﴿ واتقوا فتنة ﴾ ، وليس هذا الكلام بمفهـد حتى يتربـك عليه الجواب ، وقال الطبرـي : إعرابها اتقـوا فـتنـة إن لم تقوـها أصـابـتـكـم وهذا التقدير لا يخلـصـهـ فيـ الـكـلامـ لأـنهـ يـقـالـ لـهـ إـنـ كـانـ الـجـوابـ فـيـ قـوـلـهـ لـاـ تـصـيـبـ فـمـجـازـهـ لـاـ تـصـيـبـ الـذـينـ ظـلـمـواـ منـكـمـ خـاصـةـ وـقـالـ شـيخـناـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ النـحـويـ :ـ قـالـ بـعـضـ الـبـصـرـيـنـ :ـ هـوـ نـهـيـ فـيـ مـعـنـىـ جـوـابـ الـأـمـرـ كـمـاـ تـقـولـ :ـ أـنـزـلـ عـنـ الدـاـبـةـ لـاـ تـطـرـحـكـ وـيـجـزـ لـاـ تـطـرـحـكـ وـقـدـ جـاءـ مـثـلـهـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ آـيـةـ أـخـرىـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ أـدـخـلـوـ مـسـاكـنـكـ لـاـ يـحـطـمـنـكـ سـلـيمـانـ وـجـنـوـهـ^(٢)ـ فـهـذـهـ أـخـتـهـاـ ،ـ وـقـالـ النـقـاشـ :ـ هـوـ نـهـيـ عـنـ السـبـبـ ،ـ كـمـاـ يـقـولـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ لـاـ تـقـطـعـ يـدـكـ وـلـاـ تـضـرـبـ ظـهـرـكـ ،ـ أـيـ لـاـ تـأـتـيـ بـسـبـبـ يـؤـديـ بـكـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـهـذـهـ أـقـوـالـ كـمـاـ تـرـاهـاـ^(٣)ـ مـتـارـضـةـ وـمـنـهـ مـغـمـمـ^(٤)ـ وـمـنـهـ قـاـصـرـ غـيـرـ بـسـبـقـ الغـرـضـ ،ـ وـالـعـبـارـةـ الـحـلـوـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ لـوـجـهـيـنـ .ـ أـوـلـاـهـمـ :ـ أـنـ نـهـيـ يـكـوـنـ جـوـابـ الـأـمـرـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ يـقـالـ إـنـ النـونـ الـثـقـيلـةـ تـدـخـلـ فـيـ النـهـيـ كـمـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـخـبـرـ ،ـ فـأـيـ هـاتـيـنـ الـعـبـارـتـيـنـ كـانـ أـخـرىـ فـيـ أـصـوـلـ

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً من حديث ربيع عن حذيفة قال : كما عند عمر فقال : أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتنة ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ، فقال : لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ قالوا : أجل ، قال : تلك تكفرها الصلاة والصدقة والصوم والصيام والزكاة ... مسلم حديث تراها^(٣) متعارضة ومنها مغمضة^(٤) ومنها قاصر غير بسباق الغرض ، والعبارة الحلوة في ذلك أن يقال لوجهين . أولاً لهم : أن النهي يكون جواباً للأمر . والثاني : أن يقال إن النون الثقيلة تدخل في النهي كما تدخل في الخبر ، فأي هاتين العبارتين كان أحرى في أصول

. ٧/١٥ وشرح السنة (١٤٤).

(٢) سورة النمل آية (١٨).

(٣) في م زيادة كلها .

(٤) الغمة والتغمض الكلام الذي لا يبين وقيل مما أصوات الشيران عند الذعر وأصوات الأبطال في الوغى عند القتال . لسان العرب ٤٤/١٢ .

النحو قلنا به ، ولا يفتقر إلى هذا التطويل وقد بناه في رسالة المجيبة على التفصيل ، والمعنى أيضاً فيها مفهوم قريب لأنها إن كانت خاصة في أصحاب محمد ﷺ كما قال ابن عباس فالذين ظلموا هم قتلة عثمان ، والذين أصابت من لم تقتله من العشرة وغيرهم وإنما كان الذنب في قول العلماء الذين أصابتهم به أن عثمان استسلم ، وقال لا يحميني أحد فتركوه ورأيه ، ولم يكن الحق له وحده حتى ينفع في ذلك إسقاطه وإنما كان الحق لجميع الأمة والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في التقى^(١)

هذه ترجمة عظيمة أفردها مالك رضي الله عنه دون غيره من المصنفين ، وعجبأ لهم كيف أغفلوها وهي عماد الدين ، قال لي شيخنا أبو بكر الفهري بالمسجد الأقصى طهؤه الله تعالى : كنت في مدينة البصرة أدرس في بيتي حتى دخل عليَّ رجل من أصحابنا فقال لي : يا أبو بكر إن الله تعالى يوصينا بمذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك ، ولكنه قال : « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »^(٢) الآية ثم خرج عنا إلى العبادة فما دخل المدرسة أبداً وقد ذكرها الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه ، وعلق بها سعادة الدنيا والآخرة ، ورتب عليها إثنى عشرة خصلة أولاً التوفيق ، قال الله تعالى : « اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً * يُصلح لكم أعمالكم »^(٣) وثمرتها القبول . قال الله تعالى : « إنما يتقبل الله من المتقين »^(٤) وكان لعامر بن عبد الله بن الزبير^(٥) خمس مائة نخلة فكان يصلٍ تحت كل نخلة منها ركعتين كل يوم ، فلما احضره كان يبكي فقيل له في ذلك ، فقال تعبت دهري وحرمت القبول لأن الله تعالى قال : « إنما يتقبل الله من المتقين »^(٦) وخاتمتها الخلود في جنة عدن .

(١) الموطأ / ٩٩٢ / ٢ .

(٢) النساء آية (١٣١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ - ٧١) .

(٤) سورة العنكبوت آية (٢٧) .

(٥) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو الحارث المدى ثقة عابد مات سنة ١٢١ هـ . التقرير ص ٢٨٨ ، وانظرت ت ٥/٧٤ ، سير النبلاء ٥/٢١٩ ، التاريخ الكبير ٦/٤٤٨ ، الطبقات الكبرى القسم المتمم

(٦) (١١٠) ، المعرفة والتاريخ ١/٦٦٥ ، التحفة اللطيفة ٢/٢٧٧ ، الحلة ٣/١٦٦ - ١٦٨ .

(٧) قال السيوطي أخرج ابن أبي الدنيا عن همام بن يحيى قال : بكي عامر بن عبد الله عند الموت فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : آية في الكتاب الله ، فقيل له : آية آية ؟ قال : « إنما يتقبل الله من المتقين » الدر المثور ٣/٥٧ .

قال الله تعالى : « أَعْدَتْ لِلْمُتَقْنِينَ »^(١) ومن الحق المؤكّد والمفروض اللازم في كل ساعة المتجدد لكل أحدٍ أن يعرّف حقيقتها ومحلها ، فاما حقيقتها فهي فعلٍ من وقى يقى وقاية وقوى أبدلت الواو ياءً كما فعلوا في كثير والتقوى التي ترجم بها مالك رضي الله عنه هي جمع تقاة وهو حجاب يجعله العبد بينه وبين الذنب من العزم . قال الله تعالى : « وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا »^(٢) أي لم يجعل بينه وبين المعصية وقاية في الاحتراز من عدوٍ كان حذر منه ، وأما محلها فالعين والأذن واللسان والقلب وأحوج ما يكون إليها الإمام ، ولذلك أشار مالك رضي الله عنه إلى الجميع بالترجمة ثم اقتصر فيما جلب تحتها على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لِتَقْنِينَ اللَّهَ أَوْ لِيَعْذِنْنَكَ اللَّهُ »^(٣) فأما العين فهي الرائد وهو المرئية ، فإذا أطلعت أرسلت إلى القلب ما حصل عندها من علم وتحصل عندها ما يجوز وما لا يجوز وفي القلب لكل شيء وجد على ما يأتي تفسيره ، فإذا كفت عما لا يجوز ولم ترسل إلى القلب إلا الخير استراح من تعبيها وتخلص من شغبها ، ولقد أحسن في ذلك القائل حيث قال :

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أسلمتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنت صابرٌ^(٤)
وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى ، فإن الفقيه عطاء شيخ الشافعية بالمسجد الأقصى فقهًا وعلماً وشيخ الصوفية طريقةً استوفى لنا هذا المعنى فيما أنسدنا :

إذا لم تُ عيني اللتين أضررتا بجسمي وقلبي فالتالي لم القلبان
فإن لم تُ قلبي قال عيناك جرّتا إلى الرؤيا ثم لي تحمل الذنبان
وهذا من الحق الذي استوفاه الشاعر وجلاه في أبدع وصف من النظم الذي بينه النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من

(١) سورة آل عمران آية (١٣٣) .

(٢) سورة طه آية (١١٥) .

(٣) مالك عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط : (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، يَخْ وَالله لِتَقْنِينَ اللَّهَ أَوْ لِيَعْذِنْنَكَ) الموطأ . ٩٩٢/٢

(٤) البيان بخاري من أهل المدينة انظر عيون الأخبار ٤/٢٢ ط دار الكتاب العربي وانظر أيضاً الأغاني ١٦/١٢٥ ط بلاط ويوجد اختلاف في بعض الكلمات .

الزنا أدرك ذلك لا محالة ، العينان تزنيان واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والنفس تتمنّى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه^(١) ، (ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه^(٢) ، وقد أخبرنا أبو سعيد الصّوفي قال : حضر الصوفية دعوة في منزل ، فقدم الماء وصبّ على الأيدي فغسل واحد وبغضّ يده آخر ، فقال له جليسه : لم قبضت يدك ؟ قال : الصوفية لا تستخدم النساء !! قال له : ما هذا الأدب السيء ، منذ أربعين سنة دخلت هذه الدار ما علمت إن كان الذي يطرح الماء رجل أو امرأة .

وأما الأذن فهي أيضاً رائد عظيم ، وطليعة كبيرة على وعي الأصوات وفيها باطل عظيم وتخليط كثير يرجع إلى اللسان على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وتحصيل حجابه وتحصيل الحائل بينه وبين المعاصي الذي هو تقواه لا يدخل مظان اللغو والباطل ابتدأ ثم إن سمع كلاماً وعي أحسنه وأرسل سيه كما قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَه﴾^(٣) قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فجاء في هذه الآية بنكتتين بديعتين :

الأولى : قوله : ﴿يَسْمَعُونَ الْقُولَ﴾ مطلقاً ثم قال : ﴿فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَه﴾ مقيداً بالإحسان ، لأنّه ليس في قدرته الاستماع إلى الحسن دون القبيح فلم يكلّف فيه التمييز وفي قدرته اتباع الأحسن دون القبيح بكلفة ، وأما اللسان فقد تقدم بيانه بما فيه فائدة وآفة وتفصيل القول فيه فليؤخذ منه ، وأما القلب فهو البحر العجاج ، فيه الفوائد بأجمعها ، والآفات بجملتها ، وقد أشار النبي ﷺ إلى بيان ذلك من التقوى ، فقال : (أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر المقابر والبلاء)^(٤) إشارة إلى كسر شهوة النفس وتحقيق الأمل بالنظر في المال ، ويفقد توجه الآفات على القلب من سبلها وأبوابها ، فعلى كل باب

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الاستئذان بباب زنا الجوارح دون الفرج ٦٧/٨ ، ومسلم في القدر بباب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) .

(٢) رواه الترمذى (٢٣١٨) في الزهد وابن ماجه (٣٩٧٦) في الفتنة ، وألبعوي في شرح السنة ٣٢٠/١٤ من حديث أبي هريرة والحديث صححه الشيخ ناصر في صحيح ابن ماجه ٣٦٠/٢ .

(٣) سورة الزمر آية (١٨) .

(٤) رواه الترمذى (٢٤٥٨) في صفة القيامة ، وأحمد في المسند ٣٨٧/١ ، والبغوي في شرح السنة ٢٣٤/١٤ ، والحاكم في المستدرك ٣٢٣/٤ من حديث ابن مسعود وهو حديث ضعيف لضعف الصباح بن محمد بن أبي حازم الجلبي الأحمسي الكوفي ضعيف أقرّت فيه ابن حبان من السابعة . التقريب ٢٧٤ ، قال القبلي في حديثه وهم ويرفع الموقف . الضعفاء ٢١٣/٤ ، وانظرت ت ٤٠٨/٤ ، والكافش ٢٥/٢ .

غلق من التقوى وحجب من العصمة أمهاتها بباب الشرك بحجابها التوحيد ، فإن عرض لك فيه الشيطان بشبهة ، فدواوئه الأدلة وهي حجاب وذلك أمر مستمر ممكناً ، فإن عرض لك بدأء الوسوس فدواوئه الاستعادة ، وقد قال النبي ﷺ في مثل هذا : (لا يزال الشيطان يقول من خلق كذا؟ ومن خلق كذا؟) ، فيقال : الله ، حتى يقول من خلق الله؟ ! فإذا وجد أحدهم ذلك ، فليقل : لا إله إلا الله^(١) فأمر النبي ﷺ بجواب إيليس في كل سؤال لأنه سؤال صحيح ، فلما سُئل عما لا يسأل وذكر ما لا يعقل أمر بالإعراض عنه والرجوع للتوحيد ، وهذا كما جرى لأهل النار فإنهم قالوا : « ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل » ، قيل لهم « ألم نعمركم ما يذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير »^(٢) ثم استغاثوا فقيل لهم : « ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكتسم بها تكتذبون * قالوا ربنا غلب علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين » فقيل لهم « أخسسو فيها .. »^(٣) الآية . فلم يستحقوا جواباً لأنهم سألوا محلاً قالوا : لقد غلبت علينا شقوتنا ، فأفروا بأن القضاء والقدر سبق عليهم بالشقة ، ثم قالوا أنقض قضاءك . وبدل كلامك وأخرجنا ، فخسسو وأغلقت عليهم أبواب الجحيم فلم يكلموا أبداً .

وأما باب المعصية فدواوئه الطاعة ، فإنه ما من معصية إلا بمحاذاتها طاعة ولا ذنب إلا بيازاته مغفرة ، ولكن الذي يعين على الطاعة بتيسير الله تعالى وتقديره أن النفس أمارة بالسوء ، كما قال الصديق . قال شيخ الصوفية^(٤) هي مركب اجتمعت فيها شرار خصال الدواب فهي جرون^(٥) ، جموح^(٦) شموس^(٧) ، فإذا أردت استخدامها فقلل علفها ، فإنك إذا أعطيتها قوتها بالعلف قويت عليك ، وثقل حملها بالطاعة والدلووب فيها فإنك إذا خففت

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها حديث ١٣٢ - ١٣٣ .
 (٢) من رواية أبي هريرة .

(٣) سورة فاطر آية (٣٧) .

(٤) سورة المؤمنون آية (١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٥) لا أدرى من هو شيخ الصوفية الذي يقصده هنا .

(٦) جرن جرونأ تعود الأمر ومرن والثوب والدرع انسحق ولأن والحب طحنه . ترتيب القاموس ٤٨٢/١ ، أساس البلاغة ص ٥٧ .

(٧) جمع الفرس جماماً وجماماً اعتز فارسه وغلبه والمرأة خرجت من بيت زوجها إلى أهلها قبل أن يطلقها . ترتيب القاموس ١/٥٢٤ أساس البلاغة ص ٦٣ .

(٨) دائرة شموس وخيل شمس لا تكاد تستقر . أساس البلاغة ص ٢٤١ .

حمل الدابة الشموس اضطربت فيه ، وسقط وإذا ثقلته اشتغلت به عن كل شيء ولازم ذلك دائمًا فإن الطريق إذا طال على الدواب المحمولة هانت ولانت ، ولا تريحها فإن راحتها إيجام ، إلا بمقدار ما ترى أنه يديم بها المتعة والخدمة ، ولا تعجل لها الهلكة ، وتستعين بعد ذلك كله باللتصرع إلى الله في الإعانة على ما تصدىت له من هذه المحاولة ، وتلتصرع إليه في الإعانة ، فإن رأيت ذلك قد حصل لك ، فدُم عليه ، وإن رأيته قد تذر عليك فإذاك أن تستحضر^(١) (فيستجاب لإحديكم ما لم يعجل)^(٢) وكن سائلاً في التوبة ، إن لم تكن تائباً ومترضاً لنفحات رحمة الله تعالى حتى يأتيك ما قدر لك واجتهد أولاً في تحصيل هديك والإكثار من عملك والإفلال من قولك ، فإن ذلك جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم)^(٣) ، الحديث . ولم يقل وأقوالكم ، وهذه النكتة التي ختمنا الكلام بها ، ختم مالك الباب ليربط أوله بأخره . قال : عن القاسم بن محمد : أدرك الناس وما يعجبون بالقول^(٤) . يريد بذلك أنه ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله ، فقول عمر للأئمة ، وقول القاسم لسائر الناس .

القول في الرعد^(٥)

هذا فن من العلم لم ير مالك رضي الله تعالى عنه أن يخلي عنه كتابه ، نبه عليه

(١) كذلك في جميع النسخ (أن تستحضر) ولعله (تستحضر) كما هي رواية مسلم قال النووي : قال أهل اللغة يقال حسر واستحضر إذا أعياناً وانقطع عن الشيء والمراد هنا إنه ينقطع عن الدعاء . شرح النووي على مسلم ٥٢ / ٣٨٤ ، وانظر النهاية ١ / ١٧

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الدعوات باب يستجيب للعبد ما لم يعجل ٩٢ / ٩٢ ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار باب بيان إنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥) (٩٠ و ٩١) من حديث أبي هريرة .

(٣) مسلم في كتاب البر والصلة باب تحرير ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤) (٣٤) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .

(٤) الموطأ ٩٩٢ / ٢ قال مالك : وبلغني أن القاسم بن محمد كان يقول : أدرك الناس وما يعجبون بالقول . قال مالك : يريد بذلك العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله .

(٥) الموطأ ٩٩٢ / ٢

العلماء ، وحذقه حذقاً كثيراً قفاه العامة الذين لا يفهمونه إن ذكر ، ولا يتزلونه على منازلهم إن سمع ، ونحن نشير إلى نكتة تكشف بعض قناعه فنقول : إن العلوم كلها محمودة وليس شيء من العلوم مذموماً ، لأن العلم شريف بذاته على الإطلاق ثم يشرف بشرف متعلقاته ، وأشرف العلوم ما تعلق بالله تعالى وصفاته وأفعاله وأحكامه في خلقه وترتيب ملوكه لعباده وشرائعه وكل علم مطلق بعيد من الله تعالى إذا صرفته إليه انتصار ، كما أن كل فعل مطلق من أفعال الخلق مما يقصدون به منافعهم الخاصة بهم وأغراضهم العارضة لهم كالأكل واللباس والتطيب والنكاح إذا رجعته إلى الله تعالى رجع ، فيكون الكل عبادة بعد أن كان عادة ، فتأكل لتقوى على الطاعة ، وتلبس الثياب لتستر ما أمرك الله تعالى به من العورة وتستجد لتصرح بأثر النعمة عندك ، وتتطيب للأغراض السابقة الدينية وتتطأ معتقداً بالحال طالباً للولد لتكتير أمة النبي ﷺ معصماً لأهلك عن تعليق البال بالرجال ، وهكذا إلى آخر الحال ، فإذا ثبت هذا ، وفهم أن شرف العلم ابتداء بذاته فالجملة المقصودة التي بعث لها الأنبياء أن يرشدوا إلى الأفعال المنجية من أهوال الآخرة التي لا يهتمي العقل إلى تحصيلها ولا يمكن بانفراطه من تحصيلها ، فيصطفي الله تعالى من بعض عباده من بينها ليقيتهم ، ومع أن هذا هو المقصود فلا بد من توسيع في عمارة الدنيا ، وقد بينا في كتاب العلم ، من المقسط أن أصول العلم تنقسم إلىاثنين من وجه ، وإلى ثلاثة من وجه وإلى أربعة من آخر ، وهكذا إلى عشرة ، إلى مائة ، إلى ألف ، والقسمة الأولى وهي علم الدنيا وعلم الدين ، ولو شاء ربك لخلق الخلق للحجنة ابتداء ، ولكنه أسكنهم داراً سابقة لها ، وأخرجهم فيها إلى المعاش وإلى الرياش وكلفهم فيها التكسب وبنى نصية الخلق^(١) في الابتداء على ذلك وإليه وقعت الإشارة في القرآن في آيات منها قوله تعالى : « هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدَّ السنين والحساب »^(٢) الآية ، فاقتضت هذه الآية الإشارة الجميلة إلى جميع الدنيا بما فيها والتبية على ما استملت عليه من جميع معانيها ومن أصل^(٣) نظام الدنيا وترتيب المعاش فيها معرفة الحساب وهو على قسمين من وجه معرفة الأعداد الجميلة المتصرفة بين أيدي الخلق في المكيل والموزون بالحسن ، كما أن الوزن يُعرف في حساب السماء بالعقل ، وللعقل ميزان ، كما أن للحسن آخر ، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى : « والسماء رفها ووضع العيزان »^(٤) ، ومعرفة حساب

(١) في ج و ك الخلقة .

(٤) سورة الرحمن آية (٧) .

(٢) سورة يونس آية (٥) .

(٣) في ج أصول .

السماء كان لضرورة اختلاف الأزمنة بضرورة ترتيب المعاش عليها بضرورة حاجة الخلق إليها وهو أمر مشاهد، لأن الله تعالى : « جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً »^(١) ، وهي الآية الأخرى المشتملة على المصالح المنبهة على ارتباط المنافع ، وقد سئلَ مالك رضي الله عنه عن قوله تعالى : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كتم في بروج مشيدة »^(٢) قال هي قصور في السماء^(٣) فلحن في الجواب لحناً فهمه أصحابه ، وقالوا هي الثانية عشر برجاً التي هي الحمل ، والثور ، والتؤمان ، والسرطان ، والأسد ، والسبنلة ، والميزان ، والرامي ، والعقرب^(٤) ، والساقي ، والحوت^(٥) .

وقال بعض المشتغلين المعاني في قول الله تعالى : « أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كتم في بروج مشيدة »^(٦) إشارة إلى أن الفساد والفناء في السموات والأرض رداً على من يقول أنه ليس في السموات فناء ولا فساد ، ولما كان نزول الشمس والقمر في هذه البروج لترتيب المعاش مشاهداً في القمر ، مستدلاً عليه في الشمس والعادة وحالة الهيئة ونظامه عندهم من الحساب معلوم ، نظمه الناس ورتبوه إما مجرد للمنافع ككتب الأنواء وهذا أمر جمع منه ما تكلمت فيه الصحابة ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ، في حين الاستتسقاء: كم بقي لنوء الشريأ؟ وألمح به مالك رضي الله عنه في باب الاستمطار بالنجوم^(٧) ، فإنه لم يقل بباب كراهة الاستمطار ، ولم يقل بباب جواز الاستمطار ، وإنما أطلق القول لاحتمال الحال الجواز والتحريم ، وهذا أصل في أبواب كتابه إذا كان الشيء جائزًا قال بباب جواز كذا ، وإذا كان حراماً ممنوعاً قال بباب تحريم كذا ، وقد بينا في كتاب الصلاة انقسام الحال فيها إلى الجواز والمنع ، أما القول في الرعد فلم يفهم مالك رضي الله

(١) سورة الفرقان (٦١) .

(٢) سورة النساء (٧٨) .

(٣) قال في الأحكام ٤٦١/١ قال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول (بروج مشيدة) هي قصور السماء لا تسمع إلى قول الله سبحانه وسماء ذات البروج وانظر تفسير القرطبي ٢٨٢/٥ .

(٤) في ج زيادة الكبش والقوس .

(٥) وقال في الأحكام ٤٦١/١ قال علماونا : والبروج في السماء اثنا عشر برجاً عند العرب وعند جميع الأمم : الحمل ، الثور ، الجوزاء ، السرطان ، الأسد ، السبنلة ، الميزان ، العقرب ، القوس ، الجدي ، الدلو ، والحوت . وقد يسمون الحمل الكبش والجوزاء التوأمان والسبنلة العذراء والعقرب الصورة والقوس الرامي والحوت السمكة وتسمى أيضاً الدلو الرشا .

(٦) الموطأ ١٩٢ .

عنه فيه القول لأجل تخليط الأوائل فيه حتى قالوا أنه اصطكاك الأجرام، وهو قول يخرق الاحترام ويوجب الاجترام وقد بينا فساده في موضعه وهذا أبين من الإطناب فيه فإنه دعوى في أمر غالب لا يدل عليه دليل عقلي ولا شرعي ومن ادعاه فطالبوه بذلك^(١) فإنه يفتضي في خرقه، وإنما بناء مالك رضي الله عنه لأجل أن الناس يؤثرون فيه عن النبي ﷺ أشياء لا أحل لها أمثلها حديث يرويه شتير بن نهار^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قال ربكم عز وجل: لو أن عبادي أطاعوني لأسقطتهم المطر بالليل ، ولأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولم أسمعهم صوت الرعد)^(٣) تفرد به محمد بن واسع^(٤) عن شتير بن مشكل^(٥) أخبرناه ولهذا قال عبد الله بن الزبير فيما رواه في الموطأ عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان إذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد)^(٦) وفي رواية أخرى يأسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد قال: (اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك)^(٧) ، وفي رواية أخرى^(٨) عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا سمعه: (سبحان من يسبح الرعد بحمده)^(٩) وعن الصحابة

(١) في ك تذكرة .

(٢) قال النهي في الكاشف : شتير بن نهار العبدى عن أبي هريرة وعنه محمد بن واسع وقيل شميرة . الكاشف - ٥ / ٥ وكتدا قال الحافظ وقال عن أبي هريرة حديث حسن الفتن من العبادة وعنه محمد بن واسع فيما قاله حماد بن سلمة وقال غيره عن محمد بن واسع عن شمير بن نهار قال البخارى : قال لي محمد بن شمار عن ابن مهدى : ليس أحد يقول شتير إلا حماد بن سلمة ، قال أبو نصرة : كان من أوائل من قص في هذا المسجد .
ت ت ٣١٢ / ٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٥٩ / ٢ ، والحاكم في المستدرك ٣٤٩ / ٢ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وقال النهي بل واه .

(٤) محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي أبو بكر أو أبو عبد الله البصري ثقة عابد كثير المناقب مات ستة ثلاث وعشرين ومائة . التقريب ص ٥١١ ، وانظرت ت ٤٩٩ / ٩ .

(٥) لم أجد من نسبة إلى مشكل .

(٦) الموطأ ٩٩٢ / ٢ وكذلك البخاري في الأدب المفرد (٧٢٣) ، وقال محققه : قال في شرح فضل الصمد أخرجه مالك موقعاً وصحح النروي إسناده الأدب المفرد ص ٢٥٢ .

(٧) ذكره ابن جرير بلفظ : بلغنا أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد الشديد قال : (اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) نفسي ابن جرير ٣٨٨ / ١٦ .

(٨) في ك زيادة في رواية أخرى يأسناد غير أبي هريرة ولعل ذلك هو الصواب .

(٩) رواه ابن جرير من طريق إسرائيل عن أبيه عن رجل عن أبي هريرة رفع الحديث إنه كان إذا سمع الرعد قال : =

رضي الله عنهم في ذلك آثار كلها لم ترد من طريق صحيح ، فخرج مالك رضي الله عنه حديث عبد الله بن الزبير لصحته عنده ولأنه يدل على أنه وعيد كما جاء التصريح به في هذه الأحاديث . والله أعلم . « أنا أبو الحسين الحنبلي ، أنا أبو علي بن عبد الواحد أنا أبو علي بن شعبة ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا قتيبة ، ثنا عبد الواحد بن زناد عن حجاج بن أرطاة عن أبي مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه »^(١) : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : (اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) ، قال محمد : هذا حديث غريب^(٢) .

باب تركة النبي ﷺ

خلق الله تعالى جميع ما في الأرض للخلق ثم لم يتركهم فيه سُدًى ، ولا جعله بينهم بددًا ، ولكنه خص به بعضهم بالحكمة وأحال الباقين عليهم بالحجفة ، وأداء الختصاص المحكم به للحي بعد مماته لمن يخص به من أبناء جنسه وأقوى أسباب الختصاص البعضية ، وكان لها سبب فرتب الله تعالى ، المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في القرب والبعد ثم أخرج الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن هذا الحكم تشريفاً لهم عن الارتباط بعلاقت الدنيا ، ولم يجعل للأنبياء فيها مُكِناً إلا بقدر الحاجة . قال ﷺ : (إنما عشر الأنبياء لا نورث)^(٣) وأنكرت هذا الرافضة ، فقالت إن النبي ﷺ موروث ، وإن

= (سبحان من يسمع الرعد بحمله) ، تفسير ابن جرير تحقيق محمود شاكر ١٦ / ٣٨٩ ، الدر المثور ٤ / ٦٢٣ .
 (١) سقط هذا الإسناد بкамله من ج و م .

(٢) رواه الترمذى في الدغوات (٣٤٥٠) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأحمد في المستند (٥٧٦٣) والبخارى في الأدب المفرد (٧٢١) ، والنسائى في عمل اليوم والليلة رقم (٩٢٨) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٨٦) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن (٣٦٢ / ٣) ، وفي هذا الإسناد علتان الأولى ما أشار إليه الحافظ في التهذيب (١٢ / ٢٣٨) ، في ترجمة أبي مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر في القول عند الرعد وعن حجاج بن أرطاة وعبد الواحد بن زياد وال الصحيح عن عبد الواحد عن حجاج عنه ذكره ابن حبان في الثقات .

والثانية جهالة أبي مطر لم يرو عنه غير حجاج بن أرطاة وقد قلمنا في ترجمته إنه ضعيف قال الذهبي في الصحفاء نكرة ٢ / ٨٠٨ ، وقال في الميزان ٤ / ٥٧٤ لا يدرى من هو ، وقال الحافظ في التقريب ص ٦٧٤ : مجهول وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لا كما ذهب إليه المرحوم الشيخ أحمد شاكر من تصحيح إسناده والله أعلم . انظر المستند تحقيق أحمد شاكر حديث (٥٧٦٣) .

(٣) ذكر الحافظ في التلخيص ٣ / ١٠٠ أن النسائى رواه في سنته الكبير بهذا اللفظ أي الذي ساقه به الشارح وهو =

فاطمة محرومة ، ما كان وَجِبًّا لها من حقٍ في تركته ، وقد كانت أرسلت فاطمة إلى أبي بكر الصديق تقول له إن مَتْ ورثتك ابنتك فأعطي ميراثي في أبي . فقال لها أبو بكر الصديق : إن رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ما تركنا صدقة)^(١) ، وقال : « لا يقتسموا^(٢) ورثي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملني فهو صدقة ، ولكنني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله^(٣) ، ولم يكن للنبي ﷺ رزق إلا مما جلب عليه رمحه ، وقد قال ﷺ : مالي مما آفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم »^(٤) ، ولما قال هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عرفه الصحابة وأذعنوا له ، وأحتاج به عمر على العباس وعلى رضي الله عنهم بحضره أهل الشورى ، وقال : أنشدكم الله ألسنت تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ما تركنا صدقة)؟ قالوا : اللهم نعم^(٥) . وتخصص بهذا عموم قوله تعالى : « يُوصِّيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ »^(٦) . « وَلِهِنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ » على قول من يقول إن الأمر

= متفق عليه بغير هذا النّفظ . والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي ﷺ : (لا نورث ما تركنا صدقة) ١٨٥/٨ ، ومسلم في الجهاد باب قول النبي ﷺ : (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) حديث (١٧٥٩) ، والموطأ ٩٩٣/٢ من حديث عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبو بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حيتان يطلبان أرضيهما من فنك وسنهما من خير فقال لهم أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا نورث ما تركنا صدقة) لفظ البخاري .

(١) رواه الترمذى في كتاب السير ما جاء في تركة رسول الله ﷺ حديث (١٦٠٨) وقال حسن غريب من هذا الوجه إنما أتى به حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة . الترمذى ١٥٧/٤ .

(٢) في م لا تقسم وهي لفظ الحديث .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (١٨٦/٨) ، ومسلم في الجهاد باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (١٧٦٠) ، والموطأ ٩٩٣ من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٤) ، وأحمد في المسند ١٨٤/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين ، ١٢١/٩ وفي فرض الخمس ٩٦/٤ ، وفي الفرائض باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (١٨٥/٨) ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩٦٣) ، والترمذى (١٦١٠) ، والنمساني (٤١٤٠) ، من طريق ابن شهاب عن مالك بن الحيثان (قال) وكان محمد بن جابر ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك : بينما أنا جالس في أهلي حين منع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس . . لفظ البخاري . (٦) سورة النساء آية (١١) .

يدخل في الأمر يقيني^(١) العموم سليماً لم يتطرق إليه تخصيص ، ولذلك احتجت فاطمة على أبي بكر بالقياس كما سبق وروي أنها قالت له : أليس الله يقول كذا ؟ فاحتاجت بالقرآن . فقال العماء : بقيت نفقة نساء النبي ﷺ في ذلك المال لبقاء الزوجية ، ومن جعل التحرير لأجل الإذابة جعل النفقة كسائر نفقات النساء مأخوذة من بيت المال لهن والصحيح هو الأول ، فإن قيل ، فقد قال الله تعالى مخبراً عن العبد الصالح : « وإنني خفت الموالي من ورائي وكانت إمرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولباً * يرثني ويرث من آل يعقوب »^(٢) وقد صرّح النبي ﷺ بالإرث في هذه الآية . قلنا : أراد وراثة النبوة ليقى الأجر ويدوم العمل الصالح ، فإن العبد إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثة ولد صالح يدعوه له^(٣) ، الحديث . والدليل على أنه أراد شرف المرتبة لا ملك المنفعة قوله ^{﴿ ويرث من آل يعقوب ﴾}^(٤) وليس الموروث من الآل المال ، وإنما الموروث منهم الشرف ، وكانت الحكمة من تبوب مالك رضي الله عنه على تركة النبي ﷺ^(٥) أن أحمسه وصفاته بخير وفلا ، كان عمر رضي الله عنه قد أعطاها لعلي والعباس رضي الله عنهما بحضورة أهل الشورى كما ثبت في الصحيح ليسيروا فيها بسيرة رسول الله ﷺ لا على الملك لهم ، فلم تزل في يد العلوية لم يأخذها من أيديهم من عادهم من الخلفاء ، فخشى مالك رضي الله عنه أن يتوجهوا على مر الأيام أنها بأيديهم ملكاً ، فأراد أن يبين أنها بأيديهم أمانة ، وعوّل على الحديث الطويل في تخاصم العباس وعلي عند عمر رضي الله عنهما بحضورة أهل الشورى ، وما جرى بينهم من القضاء ، وما استقر عليه الأمر في ذلك اليوم وبعده . ونصه : قال مالك بن أوس بن الحدثان ، بينما أنا جالس في أهلي حين طلع النهار ، إذا رسول عمر رضي الله عنه يأتيني ، فقال أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكم على وسادة من أدم ، فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : يا مال^(٦) إله قد قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم ، قلت : يا أمير المؤمنين لو أمرت غيري . قال : أقبضه إليها المرء . في بينما أنا جالس عنده إذ

(١) في ج فيفي.

(٢) سورة مریم آية (٥٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الوصية بباب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث (١٦٣١) ، والبغوي في شرح السنة / ١٣٠٠ من حديث أبي هريرة .

(٤) سورة مریم آية (٦) . (٥) الموطأ / ٩٩٣ ، (٦) كذا في جميع النسخ يا مال وهو ترجم .

جاء حاجبٌ يرفاً^(١) فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم . فإذا ذُنِّ لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ، ثم جلس يرفاً يسيراً . فقال : هل لك في عليٍّ والعباس ؟ قال : نعم . وأذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسَا وهما يختصمان في التي أفاء الله على رسوله من بني النمير ، فاستَّ عليٍّ وعباس . قال العباس : يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الظالم الكاذب الغادر الأثم ، فقال الرهط : يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرج أحدهما من الآخر ، فقال عمر رضي الله عنه : إبتدئوا ، وروي نبدكم أشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السموات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ما تركنا صدقةً) يريد بذلك نفسه ، قالوا : قد قال ذلك ، فأقبل على عليٍّ وعباسٍ رضي الله عنهم فقال : أشدكم الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال مالك بن أوس : قال عمر رضي الله عنه : فإني أحذنكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خصَّ رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، ثم قال : « وما أفاء الله على رسوله » إلى قوله تعالى « قديراً »^(٢) الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، وقد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع عدة في سبيل الله فعمل فيها رسول الله ﷺ حياته ، أشدكم الله هل تعلمون ذلك ؟ ، قالوا : نعم ، ثم قال لعليٍّ وعباسٍ : أشدكم الله هل تعلم ذلك ؟ قالا : نعم ، قال عمر رضي الله عنه : ثم توفي الله رسوله ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر رضي الله عنه فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وأنتما ترعنان أن أبي بكر فيها كان كاذباً آثماً غادراً ، خائناً ، والله يعلم إنه لصادق بار راشدٍ تابع للحق ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه ، فقلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشدٍ تابع للحق ، جئتمني تكلمني وكلمتكموا واحدة وأمركموا واحد ، جئتنني يا عباس تسلّاني نصيبك من ابن أخيك وجاءني ، يريد علياً ، يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما ، على أن عليكمما عهد الله وميثاقه لتعلمان فيها

(١) يرفاً علم على حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٢) سورة الحشر آية (٦) .

بما عمل رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ ولتها ، فقلت لها إدفعها إلينا بذلك ، فدفعتها إليكما بذلك . أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم . قال : فتلمسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي ياذنه تقوم السموات والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك . وكانت هذه الصدقة بيد علي رضي الله عنه فمنعها علي عباس ، فغلبه عليها ، ثم كانت بيد حسن بن علي رضي الله عنه ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسين كلاهما كانوا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسين وهي صدقة رسول الله ﷺ . زاد البرقاني في صحيحه من طريق معمر قال : فغلب علي عليها فكانت بيد علي رضي الله عنه ثم كانت بيد حسن بن علي ثم كانت بيد حسين ثم كانت بيد علي بن الحسين ثم كانت بيد الحسن بن الحسين ثم كانت بيد زيد بن الحسين ، قال معمر : ثم بيد عبد الله بن الحسين ثم ولتها بنو العباس^(١) .

باب الترغيب في الصدقة

جاء مالك رضي الله عنه في هذه الترجمة بفائدة عظيمةٍ أخرجها بها من أبواب الأحكام إلى أبواب الفضائل ، نَبَّهَ بها على فضل الصدقة وشرفها ، وهي تشرف بوجوه كثيرة ذكر منها مالك رضي الله عنه ستة أوجهٍ تنبئها على باقيها .

الأول : شرف القبول في قوله ﷺ : (من تصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيماً ، كان إنما يضعها في كف الرحمن) ^(٢) فعبر ﷺ عن شرف القبول بالكف

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٧٢) والبخاري في آخر غزوة بنى النمير (١١٥/٥) ، وشرح السنة (١٣٥/١١) ، قال الحافظ وزاد إسماعيل القاضي إن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان ، قال عمر بن شيبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول : إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقضها ويفرغها في أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأحوال والله المستعان . الفتح ٦ / ٢٠٧ .

(٢) رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (من تصدق بصدقة من كسب طيب ...) وهذا مرسل عند يحيى وأكثر الرواية وأسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب . شرح الزرقاني ٤/٤١٧ ، وهو حديث متفق عليه من روایة أبي هريرة أخرجه البخاري في الزكاة باب لا يقبل الله صدقة من غلوٰ ولا يقبل إلا من كسب طيب ٢/١٣٤ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ تَرْجِعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ٩ / ١٥٤ ، ومسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . (١٠١٤) .

استعارة بالأئحة عن التهمم عن أن يقول القائل أخذها الملك بيده مني وأعطانيه بيده وذلك أشرف من أن يأمر به ، فتناول ذلك نائب عنه^(١) ، وقد قال مالك رضي الله عنه : أرى أن يؤدب هؤلاء الذين يرون هذه الأحاديث المشكلة وأي إشكالٍ أعظم من نسبة الكف إلى الله تعالى ، الذي رواه هو ، والله تعالى اليد العليا واليمين ، وكلما يديه يمين ، وله الإصبع والكف ، وكل واحد منها عبارة عن القدرة ، وتعلقها بالمقدورات ، فاليد عبارة عن القدرة جملة بجملة ، واليمين ، عبارة عن الشرف أو فضل قوة في التصريف ، والكف عبارة عن تمهيد محل القبول أو بسط القابض كفه ليأخذ بها ما يعطي ، والأصبع كنایة عن التصرف في الأمور الخفية بارتباط العلم بالقدرة ، كقوله ﷺ : (قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن)^(٢) أو عبارة عن تحمير الأشياء العظيمة ، بالإضافة إلى أقل متعلقات القدرة ، كقوله ﷺ : (يضع الله السموات على أصبع والأرضين على أصبع)^(٣) .

الحديث الثاني : شرف الأجر كقوله ﷺ : (يبغ^(٤) ذلك مالاً رابع ورابع)^(٥) ،

(١) سألي الرد على هذا التأويل وغيره من التأويلات المخالفة لمذهب السلف .

(٢) روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) ثم قال رسول الله ﷺ : (اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك) جديت (٢٦٥٤) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب التوحيد بباب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم ، ١٨١ / ٩ ، ومسلم في كتاب صفات المناقين كتاب صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود قال : جاء حبر من اليهود فقال : (إنه إذا كان يوم القيمة جعل الله السموات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن ثم يقول أنا المالك أنا الملك . . .) لفظ البخاري . أقول : لقد ذكرنا أكثر من مرة أن منهج القاضي ابن العربي رحمة الله في الصفات منهج أشعري قائم على التأويل وهو يعارض مع مذهب السلف الذي يتمثل في الإيمان بكل ما ورد عن الله وعن رسوله ﷺ على غرار **«ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»** فالمسلم الحق يمر هذه الصفات على ظاهرها معرباً فيها عن التأويل مجتنباً التشيه معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذاتات الخلق . قال شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب سلف الأمة وأتمتها أن يصفوا الله بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحرير ولا تكليف ولا تعطيل ولا يجوز نفي صفات الله التي وصف بها نفسه ولا تمثيلها بصفات المخلوقين . أقوال الثقات في تأويل الأسماء والصفات ص ٧١ ، وانظر الشرح والإبانة ص ٢١٣ ، والتمهيد ٧ ١٣٢ ، وشرح السنة ١ ١٦٨ ، الفتح ٤١٧ / ١٣ .

(٤) بخ بخ هي الكلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للعبارة وهي مبنية على السكون فإن وصلت جررت ونونت فقلت : بخ بخ وربما شدت وبخخت الرجل إذا قلت له ذلك ومعناها تعظيم الأمر وتقديره . النهاية ١٠١ / ١ .

(٥) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة إنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة =

وقول العرب بـ^{كخ} كنایة عن تشریف الأمر والرغبة فيه كما تقدّم في الحديث ، كما أن قولهم كخ كلمة تقولها العرب عند تحیر الشيء والنفرة^(١) عنه ، كما قال النبي ﷺ لولده حين رأى تمرة الصدقة في فيه : (كخ كخ)^(٢) ، وكذلك رابع معناه وجوب الزيادة فيه ، قوله ﷺ : (رابع) بالياء ، معناه دوام المثوبة عليه .

الثالث : حال المعطي : كقوله ﷺ : (أعطوا السائل ولو جاء على فرس)^(٣) فإن للسائل حقاً لا يؤديه إلا الإجابة ، ولذلك كان رسول الله ﷺ لا يسألُ قط شيئاً إلا أعطاه ثلاثة يقى عليه درك ، ولكن إذا صدق السائل فإنه مع الصدق تحل له المسألة الكثيرة والقليلة وما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه ، وما رأيت أصدق من السؤال ببغداد . رأيُهم بجامع الخليفة ، يقول قائلهم : أيها الناس ارحموني أخوكم لا يأتي الجمعة إلا في ثياب المهنة ، ولا يقدر على إقامة ما يجب لها من السنّة ، فشاهدوهم يخلعون عليه ثياب الجمعة ويروح بها في الثانية ، وشاهدت سائلهم يقول : أيها الناس ارحموني أشتاهيت حذایة^(٤) وما أكلتها منذ عام والقدر منها بدينار^(٥) ، فرأيُهم يتصدقون عليه بدينار ، وهكذا في كل ما يطلبون ، فإن كذبَ السائل حرم عليه ما يأخذ ، ووجب عليه رده ، روي أن عمر رضي الله عنه من سائل على عنقه مخلة مملوقة كسراً وتمراً ، فخفقته بالدرة وأمر بها ففرغت بين يدي نعم

= مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أزرت الآية ﴿لَن تَالُوا الْبَرَ حتى تتفقوا مَا تَحْبُّون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَن تَالُوا الْبَرَ حتى تتفقوا مَا تَحْبُّون﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها .. الموطا ٩٩٥ / ٢ ، والبخاري في الزكاة باب الزكاة على الأقارب ١٤٨ / ٢ ، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٩٩٨ ، من حديث أنس .

(١) كخ هو زجر للصبي وردد ويقال عند التقدّر أيضًا . النهاية ٤ / ١٥٤ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ١٥٧ / ٢ ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله من حديث أبي هريرة .

(٣) مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : (أعطوا السائل وإن جاء على فرس) ، الموطا ٩٩٦ / ٢ قال ابن عبد البر : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً عن مالك وليس فيه مسند يحتاج به فيما أعلم . الزرقاني ٤٢٠ / ٤ ، ورواه ابن عدي في الكامل (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة وقال : لا أعلم بروايه عن زيد غير عاصم وهو ابن سليمان الكوزي وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ١ / ٣٠٠ .

(٤) قال الجوهرى الحذایة بالكسر القطعة من اللحم قطعت طولاً . صحاح الجوهرى ٦ / ٢٣١٠ . وانظر ترتيب القاموس ١ / ٦٠٩ .

(٥) في ج والقدر المتنى منها يقوم بمثقال .

الصدقة ، فأكلوها . والله در عمر فما أفقهه رأى السائل قد سأله باسم الحاجة وهو غني لم يفسر مسأله ، ولا فصل قدر ما يحتاج ، فوجب رد ما بيده على أربابه ولم يتعينوا لعمر رضي الله عنه فيردها عليهم فوجب التصدق بها ، فكره أن يحملها يطلب المساكين المستحقين لها لوجهين :

أحدهما : مَا في ذلك من التكليف عليه .

والثاني : ما في ذلك من تأخير إنفاذ ما وجب عليه ، وقد أسرع النبي ﷺ في صلاة ، ثم دخل بيته وخرج بغير كان عنده واعتذر أنه قام لأجله^(١) ، وقالت له أم سلمة رضي الله عنها : ما لي أراك قد أصبحت ساهم الوجه ؟ فقال لها : (إن دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فباتت فيها) . فانظر إلى ما كان يعتقد في سرعة التنفيذ أن تختصر لأجله الصلاة وتتغير له نفسه الكريمة حتى يظهر أثر التغيير على غرته البهية .

الرابع : حَقُّ الْمَعْطِي فِيهِ يُنْبَغِي أَنْ لَا يَرْدَ فِي وِجْهِهِ مَا يُعْطِيهِ كَانَ قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًاً ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا تَسْتَقْبِلَنِي ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْقِرْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ ، فَكِيفَ يَسْتَحْقِرُهُ الْأَدْمِيُّ الَّذِي يَأْخُذُهُ وَإِنْ يَسْتَحْقِرُهُ صَغِيرًاً لِيَرِيهِ كَثِيرًاً وَقَدْ جَاءَهُ هَذَا فَعْلًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمَطْوَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصُّدُقَاتِ»^(٢) يُرِيدُ بِالْمَطْوَعِ الَّذِي يَعْطِي مَا خَفَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ» يُرِيدُ الَّذِي يُعْطِي مَا قَدَرَ عَلَيْهِ . فَهَذِهِ مَرْتَبَاتُ حَسَنَاتِنَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ مِنْهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْأُولَى .

الخامس : حال الشيء المعطى . قال رسول الله ﷺ : (يا نساء المؤمنات)^(٣) على إعراب النساء المضاف على ما بيناه في رسالة الملائكة (لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع

(١) رواه البخاري في كتابه الأذان بباب من صلى بالناس ذكر حاجة فتحطامه ٢١٥/١ ، من حديث عقبة بن الحارث وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١/٥٩٠ ، ولم يعزه لغير البخاري .

(٢) سورة التوبية آية (٧٩) .

(٣) قال القاضي عياض الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمين على الإضافة وهي رواية المشاركة من إضافة الشيء إلى صفتة كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محلوفاً وقال السهيلي وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادي مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة الناء علامه النصب وروي بنصب الهمزة على أنه منادي مضاف وكسرة الناء للشخص بالإضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ . فتح الباري ١٩٧/٥ .

شاة محرق^(١) أو محرقاً على ما بيناه وعلى ما فعلت عائشة رضي الله عنها حين أعطت حبة من عنب كان بين يديها ، فاستحرقها الرسول ، فنبهته عائشة رضي الله عنها على طريق التعظيم ، وقالت له : كم ذرة فيها^(٢) إشارة إلى قوله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ »^(٣) .

السادس : الثقة بالقول وينبغي للمرء أن يكون واثقاً به على خطأ منه ، كما تقدم لنا في قصة عامر بن عبد الله وفي القائل له ما قال لنا داشمند^(٤) قدم علينا حاجاً بمدينة السلام سنة تسعين ، قال لنا شيخنا سمعت الأستاذ الإمام ابن فورك^(٥) يقول : كنت في أيام الإرادة^(٦) يصحبنا فتىً من أهلها فمرض ، فعدته فألفيته يجادل فاسترفقت^(٧) له وأشفقت من حاله ومما كان فيه من الموااظبة أيام الصحابة ومن غلبة الخوف على قلبه والخشية ، فإذا به قد فتح بصره وجرده إلى^٨ وقال : يا أبا بكر لمثل هذا فليعمل العاملون .

(١) مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جده أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تحقرن إحداكن أن تهدى لجارتها ولو كراع شاة محرقاً) الموطأ ٢/٩٧ .

وأخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الهبة وفضلها ٣/٢٠١ ، ومسلم في الزكاة بباب الحث على الصدقة (١٣٠) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : (يأنس المصلحت لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) .

(٢) الموطأ ٢/٩٧ مالك قال : بلغني أن مسكنيناً استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان : خذ حبة فاعطه لياماً فجعل ينظر إليها ويعجب فقللت عائشة : أتعجبكم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة . والحديث ذكر السيوطي إنه أخرجه ابن سعد وعبد بن حميد من طريق عائشة رضي الله عنها أن سائلأً أتتها وعندها سلة عنب فأخذت حبة من عنب فأعطيته فقيل لها في ذلك فقالت : هذه أثقل من ذر كثير ثم قرأت « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » الدر المنشور ٨/٥٩٧ .

(٣) سورة الزينة آية (٧) .

(٤) هذا لقب فارسي ومعنى الشيخ الكبير وهو يعني به شيخه الغزالي .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي أبو بكر متكلم فقيه مفسر أصولي أديب نحوى لغوى واعظ أقام بالعراق مدة وورد الري وكثير سماعه بالبصرة و بغداد مات سنة (٤٠٦ هـ) ، انظر سير النبلاء ١٧/٢١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٢٧ - ١٣٥ ، طبقات الأنسوي ٢/٢٦٦ ، تبين كذب المفترى ٣٣٢ ، شذرات الذهب ٣/١٨١ ، العبر ٣/٩٥ .

(٦) اتفقت النسخ على هذه العبارة ولعلها اسم مكان .

(٧) في كِهْن فاسترفقت له وأشفقت .

ما جاء في صفة جهنم

هذه ترجمة عظيمة ترجم بها العلماء وترجموا بنظيرها في المقابل لها وهي صفة الجنة ، وإنما ترجم مالك رضي الله عنه بصفة جهنم دون صفة الجنة لأن العالم يجب أن يراعي الغالب على أحوال الخلق ، فإن الغالب على أحوالهم الطاعة والخوف ذكرهم بستة الرحمة ونقلهم إلى مقام الرُّجاء ، وإن كان الغالب عليهم الانهِمَاك في المعاصي والاتكال على سعة الرحمة وعظمتهم بآيات الخوف وأثاره ونقلهم إلى مقامه ، فلما رأى مالك رضي الله عنه في زمانه الانهِمَاك في المعاصي للناس وفي الظلم للوالة ترجم بأثار التخويف لينقلهم إلى مقامه ، وأحاديث ذلك كثيرة منها حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الأول : قوله ﷺ : (ناركم هذه الذي تقدون جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم)^(١) زاد غيره : (بعد أن صُبِّت في البحر صبغتين)^(٢) تبيهاً على أنها لو كانت بحالها ما احتملت الأرض سقط رِنَادٍ منها ، وفي الحديث إن دلواً من غساقٍ لو ضب في المشرق لأنتن منه المغرب^(٣) كما روي في مقابلة لو أن نصيفاً^(٤) ظهر للدنيا من الحُور العين

(١) الموطأ ٩٩٤ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (نار بني آدم التي يقودون جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم) فقالوا : يا رسول الله إن كانت لكافية ؟ قال : (إنها فضلت عليها بستة وستين جزءاً) .

وقد أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق بباب صفة النار وإنها مخلوقة ٤/١٤٧ ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ٢٨٤٢ ، وزاد أحمد في روایته وضررت في البحر مرتين ولو لا ذلك ما انتفع بها أحد ، انظر الفتح الرباني ٢٤/١٦٣ ، وكذلك روى هذه الزيادة ابن حبان ٩/٢٧٦ .

(٢) لم أجده بهذا النلهظ وقد ورد في تحرير أحاديث الأحياء للعراقي قوله : قيل : (إن نار الدنيا غسلت بسبعين ماء من مياه الرحمة حتى أطاقها أهل الدنيا) قال العراقي : ذكره ابن عبد البر من حديث ابن عباس ، انظر الأحياء ٤/٥٣١ .

(٣) رواه الترمذى ٢٥٨٤ وقال : لا نعرف إلا من حديث رشدين بن سعد وفي رشدين مقال من قبل حفظه ورواه أحمد في المستند ٣/٢٨ من طريق ابن لهيعة ، والحاكم في المستدرك ٤/١٠١ - ٦٠٢ عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وصححه وأخرجه الدبلمي في مستند الفردوس ٥١٦ .

وروأه البغوي من رواية الترمذى شرح السنة ١٥/٢٤٥ وانظر المشكاة ٥٦٨٢ ، والطبرى ٢٢/١٤ ، وابن كثير ٧/٦٩ ، الرهد لابن المبارك ٩٠ ، والحديث ضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٤١/٥ .

(٤) في جميع النسخ نصيفاً والذي في الحديث وصيفاً .

لأضاءات منه^(١) ، وقال : (أترون ناركم هذه حمراء لهيأسود من القار)^(٢) وإن كان العذاب واحداً في جوهرها ، ولكنه بين بصفة السواد تضاعف العذاب ، وفي قوله : «أسود» دليل على جواز استعمال أفعى في باب ما أحسن زيداً دون نسبته إلى شدة أو خفة حسب ما ذكره النحاة حين ظنوا الأغلب كلاً ، وقد نبهنا عليه في رسالة الملحثة .

باب التغفف عن المسألة

المسألة حكم علته الحاجة فهي مترتبة عليها ، فإن كانت الحاجة ضرورة دنيوية أو دينية ، كانت المسألة واجبة عند الفقهاء ، وعليه تدل قصة الخضر وموسى عليه السلام حين استطعهما أهل القرية عند الحاجة وقصة أبي الهيثم بن التيهان وقد تقدم ذلك كله ، وإن كانت الحاجة فيها مشقة كان السؤال مندوباً إليه إذ يجوز له احتمال المشقة ، وإن كانت الحاجة لشهوة كانت مكرهة ، لأن اتباع الشهوات مكرهه شرعاً ، وكسر النفس بترك الشهوة مندوب إليه وإن كان ذلك نادراً كان السؤال مباحاً ، وقال شيخ الزهد^(٣) : السؤال حرام إلا عند الضرورة فإنه مباح والأفضل له الاستسلام لأمر الله ، وهذا الذي قالوه إنما يبني على أصلهم في التفويض والتوكيل فإذا انتقل الإنسان من مقامات السلوك إلى مستقر التوكيل والتفويض حيثئذ يتربّ عليه هذا الحكم ، ومن أراد أن يفعله قبل أن يحصل في ذلك المقام فهو بمنزلة من أراد أن يصلّي قبل أن يتوضأ ، وهذه المسألة بابها أحکام الزكاة ، ولكنها ذكرها الإمام في الجامع لأنها مقام من مقامات الأولياء ومنزلة عظيمة من آداب الشرع فأدخلها مع آخراتها وذكر فيه حديث سؤال الأنصار لرسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٤) ويحمل أن يكون الأنصار سأّلوا

(١) أخرجه الدليلي في مسند الفردوس (٥١١٤) ، عن ابن عباس قال : (لو أن وصيّناً أو وصيّة أهبط إلى دار الدنيا لا يقتل عليه الناس من حسه وجماله حتى يتفانوا) .

(٢) مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة إنه قال : أترونها حمراء كناركم هذه لهيأسود من القار ، والقار رفت . الموطأ ٩٩٤/٢ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٥/٢٤٠ .

قال الباجي : مثل هذا لا يعلم أبو هريرة إلا بتوقف . المستقى ٧/٣١٩ .

(٣) المراد بهم شيخ الصوفية .

(٤) مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سأّلوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نقد ما عنده ثم قال : (ما يكون عندي من خير فلن أذرره عنكم ومن يستعن بي فله الله ومن يستعن بي عنه الله ...) . الموطأ ٩٩٧/٢ ، وأخرجه مسلم في الزكاة باب فضل التغفف والصبر (١٠٥٣) ، وقلذلك أخرجه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة ٢/١٥١ .

رسول الله ﷺ فيما يحتاجون إليه ويتحمل أن يكون سأله ما يستغفون عنه لكن بوجه من الحاجة يحسن توقعه كسؤال الرجل له الحلة التي يراها عليه وهو مستغف عنها لتكون كفنه ، والاحتمال الثاني أغلب لقوله ﷺ بعدها نفذ ما عنده : (ومن يستغفف يعفه الله) والعفاف هو الكف عما يعرض من الأمل تعلق بدين أو بدن أو أمل وكذلك قال من يستغفني يريد بعزم الطاعة وحرمة النفس لقوله ﷺ : (ليس الغنى كثرة العرض ولكن الغنى عن النفس)^(١) وقوله ﷺ : (من تصر صبره الله) إشارة إلى من غلبته الحاجة فليتكلف وليتغطّ^(٢) أمثالها من الصّير هذا في الانتفاع ومثله في الاستدفاف في مكروه يعرض أو بلاء يتزلّ فليتصير له وليعطيه من الصبر والأصل في التغفف عن الانتفاع كثير من فنونه ما روی عن عيسى عليه السلام : أنه اضطجع ووضع تحت رأسه حجراً يرفعه عن الأرض ليعتدل له به وزن الضجعة فمرّ به إيليس قال له : يا عيسى أنت تزعمُ أنك ترك الدنيا فما بالك استعنت بالحجر ؟ فرمى به إليه ، وقال : خذه إليك ووضع رأسه على الأرض ، والأصل في الاستدفاف فنون كثيرة أعظمها حال أيوب فإنه نزل به البلاء فُرِيَّوْيَ أنه ما سأله ربّه قط كشفه لحظة في زمان بلاه اللهم إلا إنه لما اشتد به الكرب قال : « مسني الضر وأنت أرحم الراحمين »^(٣) ، وما سأله الكشف ويقول أهل التفسير أنه ما قال هذه الكلمة مع لينها إلا حين مسّت الدود قلبه ، فلما شغله ذلك عن ذكر الله في قوله مسني الضر^(٤) يُريدُ في ديني وأما بدنـه فما سأله قط عنه ثم قال : وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ، وفي بعض الأخبار : الصبر نصف الإيمان^(٥) ، وأنا أقول إنه الإيمان كله . قال علماؤنا رحّمهم الله ، إنما قال الصبر نصف

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الرقاق بباب الغنى عن النفس / ١١٨ ، ومسلم في الزكاة (١٠٥١) من حدث أبي هريرة .

(٢) في م وليتغطّ وفي ح فليتكلف ولا يتغطّ مثله .

(٣) سورة الأبياء آية (٨٣) .

(٤) نقل القرطبي عن الشارح في قوله مسني الضر لاشتغاله عن ذكر الله وما أحسن هذا لو لكان له سند ولم تكن دعوى عريضة . تفسير القرطبي / ١١ - ٣٢٣ / ٣٢٤ .

(٥) رواه البيهقي في الشعب من طريق يعقوب بن حميد ثنا محمد بن خالد المخزومي عن سفيان الثوري عن زيد بن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله) تفرد به يعقوب عن المخزومي والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع . شعب الإيمان (٩٧١٦ و ٩٧١٧) وأورده الديلمي في مسند الفردوس (٣٨٤١) ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٤ / ٥) ، والخطيب في تاريخه (١٣ / ٢٢٦) وأورده صاحب الأحياء (١ / ٢٣١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤ / ٢٧٧) ، والزبيدي في أتحاف

الإيمان ، لأن الشريعة قسمان : مأمورٌ ومنهيٌ ، والنهي يقتضي ترك الشهوة ، ولا يستطيع ذلك إلا بالصبر وإيثار التعب على الراحة ، وأما المنهيات أسهل في الكف من المأمورات في الفعل عادة ، ولذلك قال النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمرٍ فأنروا به ما استطعتم ، وما نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوا) ^(١) وهذا يدل على ما اخترناه من أن باب المأمورات يحتاج إلى الصبر ، ولذلك شرط فيه الاستطاعة وشرط ترك النهي مطلقاً وأما اليد العليا واليد السفلية ، فقد تكلمنا عليه في أبواب الزكاة وبيننا اختلاف العلماء في أن اليد العليا يد السائل أم يد المعطي ، وعند الفقهاء أن اليد العليا هي يد السائل بحجتين في ذلك أن يد السائل نائبة عن يد الله تعالى لأجل قوله ﷺ : (إنما تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل) ، قوله في الحديث : العليا هي المنفقة واليد السفلية هي السائلة من قول الراوي وتاؤيله لا من قول النبي ﷺ . وتنتزيله ^(٢) ، قال الفقراء في المعطي هي العليا صورة ويد السائل هي العليا معنى ، والمعنى هي التي تعتبر ليست الصور والباب عظيم القدر ، فليطلب في مكانه وله أمثلة ^(٣) وأما مسألة عمر وحكيم فكان حكيم يرى أن غيره بالعطاء آثر

والحديث فيه يعقوب بن حميد بن كاسب المزني نزيل مكة وقد نسب لجده صدوق ربيما وهم ، مات سنة (٤٢١) ، التغريب ص ٦٠٧ ت ١١٣٣ ، الكافش ٢٩٠ / ٣ .
وقد رمز المناوي في فض القديرين ٥١٣٠ للحديث بالضعف .

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الاعتصام بباب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ ١١٦ / ٩ ، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم تحقيق ذلك في الزكاة .

(٣) قال الحافظ : الأحاديث متضارة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلية هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلية الأخذ سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وهذا أبهأ قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه ، قال ابن العربي : التحقيق أن السفلية يد السائل وأما يد الأخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الأخذ وكلتاها علياً وكلاهما يمين ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الأديرين وأما يد الله تعالى فباعتبار قوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ وبهذه العليا على كل حال وأما يد الأديم فهي أربعة يد المعطي وقد تضارفت الأخبار بأنها علياً ثانية يد السائل وقد تضارفت بأنها سفلية سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منها .

ثالثهما يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلًا وهذه توصف بكونها علياً علواً معنوياً .

رابعها يد الأخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جم إلى أنها سفلية . ثم قال : ومحصل ما في الآثار =

منه لاستغناه هو عنه وكان عمر يشهد عليه أنه قد أوصل إلية حقه^(١) ، ويرى عمر أن ما جرى له مع النبي ﷺ أصل فيما بينه وبين حكيم وقد بين النبي ﷺ أن ما كان عن غير مسألة فهو رزق رزقه الله ، يُريده من غير تعب ولا مهانة^(٢) ، فإن التعب كلفة والسؤال ذلة ، ولذلك أشار النبي ﷺ على الفقراء بالعزّة فقال : (لأن يأخذ أحدكم حبليه فيحتحطّ خيراً له من أن يسأل)^(٣) وأما كيفية السؤال المترتبة على من عنده مال فهي مسألة فقهية ، الصحيح فيها أنها تجوز لكل أحدٍ وبكل حالٍ إذا بين سؤاله كما بيناه .

نكتة :

ذكر مالك رضي الله عنه أنه بلغه قول رسول الله ﷺ : (لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس)^(٤) والحديث صحيح ضرب النبي ﷺ المثل بقوله : (أرأيت لو أن

= المتقدمة أن أعلى الأيد المتفقة ثم المتفقة عن الأخذ بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة .
فتح الباري ٢٩٧/٣ .

(١) هذا حديث متطرق عليه أخرجه البخاري في الزكاة بباب الاستعفاف عن المسألة ١٥٢/٢ ، ومسلم في الزكاة بباب بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطياني ثم سأله فأعطياني ثم قال : (يا حكيم إن هذا المال خضراء حلوة فمن أخذنه بسخاورة نفس بوروك له فيه) ... ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأيّى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر : أشهدكم يا عشير المسلمين على حكيم أي أعرض عليه حقه من هذا الفيء فأيّى أن يأخذنه

(٢) روى مالك في الموطأ ٩٩٨/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعثاء فرده عمر ، فقال له رسول الله ﷺ : (لم رددته) ؟ فقال : يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خير لأحدنا لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إنما ذلك عن المسألة فاما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقك الله) فقال عمر بن الخطاب : أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتني شيء من غير مسألة إلا أخذته .

قال ابن عبد البر هذا مرسل باتفاق الرواية . شرح الزرقاني ٤٢٤ / ٤ ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الأحكام بباب رزق الحكام والعاملين عليها ٨٤ / ٩ - ٨٥ موصولاً وكذلك أخرجه مسلم في الزكاة بباب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إسراف (١٠٤٥) (١١٠ و ١١٢ و ١١٢) .

(٣) مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبليه فيحتحطّ خيراً له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فبسأله أعطاء أو منعه) ، الموطأ ٩٩٨/٢ ، ورواه البخاري في الزكاة بباب الاستعفاف عن المسألة ١٥٢/٢ ، ومسلم في الزكاة بباب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢) .

(٤) الموطأ ١٠٠٠/٢ ورواه مسلم من طريق الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب =

رجالاً بادياً في يوم حارٍ . . .)^(١) الحديث . وقد اختلف الناس في العلة في تحريم الصدقة على محمدٍ واله فِيْ قالت طائفة : إنما حرمت عليهم لنفي التهمة عنهم لثلا يقول الناس طلب نفسه أو جلب جلباً له شطره ، ومنهم من قال لأنها أوساخ الناس فحرمت عليهم تنزيهاً لهم ، وليس يمتنع أن تجتمع العلتان لأنهما لا يتناقضان ، فأما تحريمها على الناس فهو بابٌ من الفقه عينها الله تعالى لثمانية أصناف ، وحرّمها على الصنف الواحد وهم الأغنياء وأحلها لهم على خمسة أحوال على ما جاء في الحديث : (لا تحل الصدقة إلا لخمسة)^(٢) الحديث .

ما جاء في طلب العلم (٣)

ترجمَ مالكَ بْهُ وَبِوَبَ بْهُ الْبَخَارِيٍّ^(٤) وَغَيْرِهِ عَلَى الإِطْنَابِ فِيهِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْأَلَةً لِقَهَانَ كَأْنَهَا فَرْعَانٌ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ^(٥) الَّتِي اعْتَمَدَهَا كَثِيرًا وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي لِقَهَانَ مَا بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَمَا بَيْنَ زِيَادَةِ التُّونِ وَحِذْفِهَا. وَرَأَى مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا وَافَقَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ السَّنَةِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَرَوَاهُتِهِ جَانِتَهُ وَهُوَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ: (حَدَثَوا

حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه لصدقات فأليها ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس . . . مسلم في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي .

(١) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه إنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: أدلني على نعيير من العطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين قلت: نعم جملًا من الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفعه ثم أعطاكه فشربه قال: فغضبت وقلت: يغفر الله لك الموطأ ٢ / ١٠٠١ .

(٢) تقدم الحديث في الزكاة فلينظر هناك .

(٣) الموطأ / ٢ / ١٠٠٢ .

(٤) قال البخاري في صحيحه ٢٤/١ كتاب العلم .

(٥) مالك إِنْهَى بِلُغَةَ أَنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ نَفْرَاقَ: يَا بْنَى جَالِسَ الْعُلَمَاءِ وَزَاحِمَهُمْ بِرَكْبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحَكْمَةِ كَمَا يَحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ، الْمُتَّهِى تَمَاهِي السَّمَاءِ، الْمُوَطَّدِ ١٠٠٢/٢.

وهذا البلاغ ذكر الزرقاني إنه رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن لقمان قال لابنه : يا بني عليك بمجاصلة العلماء واسمع كلام الحكماء فإن الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر) ثم قال الزرقاني : قال المنذري : سنته حسن به الترمذى غير هذا الحديث . شرح الزرقاني / ٤٣٠ .

عن بني إسرائيل ولا حرج^(١) وفي أحد التأويلات هذا المثل الذي جرى من لقمان في الإحياء والإمامية ورد مفسراً في حديث أبي موسى عن النبي ﷺ حين قال : (مثل ما بعثني الله به من الهدى والحكمة كمثلٍ غير أصاب أرضاً...)^(٢) الحديث . إلى غير ذلك من الآثار البديعة . وأبهم مالك رضي الله عنه الترجمة في قوله طلب العلم على ما نبهنا عليه من أغراضه في الإبهام ، لأن العلم ينقسم من جهة طلبه إلى قسمين : واجب ، ومندوب .

فالواجب العلم بالله تعالى بأدله التي نسبها طريقاً إلى معرفته . أولها وأولاها بالإنسان نفسه ولذلك قال : « وفي أنفسكم أفلأ تبصرون^(٣) » فإذا أراد العبد أن يعلم ربه فليعلم نفسه ، فإن كل حالٍ من أحواله تدل على صفةٍ من صفاتِ ربِّه عجزٌ بقدرةٍ ، وجهلٌ بعلمٍ ، ونقصٌ بكمالٍ ، إلى آخر القصة ، والعلم بالوظائف التي رُبِّتْ عليه لتنويم^(٤) النفس على محجة السلوك إلى الله عز وجل وغير ذلك مندوبٌ والباب عظيمٌ طويلٌ فليطلب في شرح البخاري وغيره .

ما يتلقى من دعوة المظلوم

بُوْتَ مالك رضي الله عنه على الحديث المروي : (إتقوا دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) وأدخل ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٥) ، وذلك في كتاب الله تعالى

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٤/٢٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبرأ مقلده من النار) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم باب فضل من علم وعلمه ١/٣٠ ، ومسلم في الفضائل باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : (إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثلٍ غير أصاب أرضاً فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والمشب الكبير وكان منها أجراب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله وفنه بما بعثني الله به فعلم وعلمه ...) .

(٣) سورة الذاريات آية (٢١) .

(٤) في بقية النسخ ليقوم النفس .

(٥) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى فقال : يا هني

موجود . قال الله تعالى : ﴿ أَمْنَ يَجِبُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ ﴾^(١) والمظلوم مضطر ، فإذا قال المظلوم مضطر : رب إني قد اضطررت إليك فأجب دعائي . والضرورة قد تكون في البدن ، وقد تكون في الدين بالمعصية . فيقول : رب قد اضطررت إليك في التوبة ، ورجعت إليك رجوع العبد الأبق إلى المولى الكريم ، فاقبلني بفضلك كأكرم قبول لقبي به مولى عبده ، فإنك لطيف كريم وأنت أرحم الراحمين . فهكذا كان يدعو بعض أشياخه وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾^(٢) وفيها عشرون قولًا ذكرناها في كتاب المشكلين ، من أمها أنها قول النبي ﷺ : (ما من داعٍ يدعو إلا كان بين إحدى ثلث)^(٣) الحديث .

أسماء النبي ﷺ

قد ذكرنا في كتاب النبي ﷺ أسماءه وجميع متعلقاته وختمناها بمعجزاته وغزوهاته وذكرنا له ألف معجزة وذكرنا من أسمائه فيها عدة سلبت النوائب بعضها فالحاضر في الخاطر الآن منها . الرسول ، المرسل ، الشهيد ، النبي ، مصدق ، نور ، مسلم ، بشير ، مبشر ، نذير ، متذر ، مبين ، أمي ، عبد ، داعي ، سراج ، منير ، إمام ، ذكر ، هاد ، مذكر ، مهاجر ، حامد ، مبارك ، رحمة ، أمر ، ناهي ، طيب ، كريم ، محلل ، محروم ، واضح ، مخبر ، خاتم النبئين ، ثاني اثنين ، منصور ، أذن خير ، مصطفى ، أمين ، مأمون ، قاسم ، نقيب ، المزمل ، المدثر ، عبد الله ، علي ، حكيم ، مؤمن ، رؤوف ، رحيم ، صاحب ، شفيع ، متوكل ، محمد ، أحمد ، ماحي ، حاشر ، مقفي ، عاقب ، نبي التوبة ، نبي الرحمة ، نبي الملهمة ، خطيب ، نبي الحرمين . ذكره أهل ما وراء النهر .

أ Prism جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة . . . الموطا ٢/١٠٠٣ ، ورواه البخاري في الجهد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٤/٨٧ .

(١) سورة التمل آية (٦٢) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٦) .

(٣) رواه أحمد في المستند ٣/١٨٩ من حديث أبي سعيد الخدري وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٤٨ لأحمد وأبي يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير علي الرفاعي وهو ثقة .

هذا متنه ما اتفق أن يخطف في هذه العجلة من قبس النور الأعظم الذي أخذ منه الإمام مالك رضي الله عنه بجزء عظيم في كتابه ، وجعله للعالم قدوة ، وكان لمن بعده فيه خير اهداً وأسوة وختمه بذكر رسول الله ﷺ ونص على أسمائه الخمسة^(١) التي تترتب عليها الشريعة ، فإن الله تعالى سمى نفسه ، وترتب المخلوقات على أسمائه الحسنة فتعلق بكل اسم من أسمائه جزء من مخلوقاته ، وكذلك تعلق كل جزء من أجزاء الشريعة بكل اسم من أسماء النبي ﷺ وقد انترعنا هذا الإملاء مع شغوب^(٢) وأمراض بقية الأغراض وأشارنا إلى ما حضر من نكتٍ قصدنا بها حسم الكلفة والعنّة^(٣) وشرعنَا فيها طريقاً إلى معرفة

(١) مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم أن النبي ﷺ قال : (لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أَحْمَدُ وأنا العَاجِيُّ الَّذِي يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يَحْسِرُ النَّاسَ عَلَى قَدْمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ) . الموطأ . ١٠٠٤/٢

والحديث قال فيه ابن عبد البر أرسله يحيى وأكثر الرواة وأئنته من أبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعني وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر عن أبيه جبیر . شرح الزرقاني ٤/٤٣٢ . ورواه البخاري في كتاب الفضائل باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ٤/٢٢٥ ، ومسلم في الفضائل باب أسمائه ﷺ (٢٣٥٤) .

وهذه الأسماء بعضها في القرآن والبعض الآخر في السنة يقول الحافظ : وما وقع من أسمائه في القرآن بالإنفاق الشاهد المبشر التذير المبين الداعي إلى الله السراج المنير وفيه أيضاً المذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمظلوم والمذر . وفي حديث عبد الله بن عمرو المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفعي المشفع والصادق المصدق . فتح الباري ٦/٥٥٧ .

وقال القاضي في عارضة الأحوذى ١٠/٢٨١ وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة فوعيت منها جملة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسمًا : الرسول ، المرسل ، النبي الأنبياء ، الشهيد ، المصطفى ، النور ، المسلم ، البشير ، المبشر ، التذير ، المتوكل ، الأمين ، العبد ، الداعي ، السراج ، المنير ، المذكرة ، المذاكر ، الهادي ، المهاجر ، العامل ، المبارك ، الرحمة ، الأمر ، الناهي ، الطيب ، الكريم ، المحمل ، المحرم ، الواضع ، الرافع ، المجبر ، خاتم النبئين ، ثاني اثنين ، منصور ، أذن خير ، مصطفى ، أمين ، مأمون ، قاسم ، نقيب ، المظلوم ، المذر ، العلي ، الحكيم ، المؤمن ، الرؤوف ، الرحيم ، الصاحب ، الشفيع ، المشفع ، المتوكل ، محمد ، أَحْمَدُ ، الْمَاجِيُّ ، الْحَاسِرُ ، الْمَقْنِيُّ ، الْعَاقِبُ ، نَبِيُّ التَّوْبَةِ ، نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، نَبِيُّ الْلَّهْمَةِ ، عَبْدُ اللَّهِ . وبعد سرده لهذه الأسماء شرع في شرحها الواحد تلو الآخر .

(٢) الشغب بالتسكين تهيج الشر وهو شغب الجند ولا يقال شغب . صحاح الجوهرى ١/١٥٧ . اللسان ١/٥٠٤ .

(٣) العنّة والعنّة الإعراض بالفصول . لسان العرب ١٣/٢٩٠ .

غواص من أغراض هذا الكتاب ، فإن وقعت بالموافقة من رضي الله تعالى ، فهذا هو المطلوب الأكبر ، ولعل من ينظر فيها يكون لنا عند الله حظاً به فيها ، فرب آخر أربى على أولٍ ، وإن كانت فيه وهلة فمن غفار الذنوب .

سؤال رفع الشريب واليقين من الترتيب ، والفوز عنده بالمترتب الربح القريب إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

انتهى جميع الكتاب وكان الفراغ من نقله ونسخه في العشرين من جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وثمانية مائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى ، العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الضعيف الغاني محمد بن سالم الحسنائي الشافعى ، غفر الله له ولمن ترحم عليه ، وعلى جميع المسلمين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله تعالى وكفى .

تم الكتاب بحمد الله

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الأشعار
- ٥ - فهرس الأماكن
- ٦ - فهرس المراجع
- ٧ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

(سورة البقرة)

الآية	رقمها	الصفحة
— أتجعل فيها من يفسد فيها.. قال إني أعلم ما لا تعلمون	٣٠	٩٧٨ ، ٣٦٤
— وأقيموا الصلاة	١١٥ و ٤٣	٢١٧ ، ١٧٣
— ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم.. كونوا قردة خاسدين	٦٥	٧٨٦
— إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٦٧	٦١٥
— بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين	٦٩	١١٠٣
— فقلنا أضربوه ببعضها	٧٣	١٤٥٠
— لا يعلمنون الكتاب إلا أمري	٧٨	٤٠٥
— ولقد علموا من اشتراء ماله في الآخرة من خلاق	١٠٢	١٠٠٢
— يتلونه حق تلاوته	١٢١	٤٠٥
— واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢٥	١٠٥١
— رب اجعل هذا بلدًا آمناً	١٢٦	١٠٨٣
— وإذ يرفع إبراهيم القواعد.. وأرنا مناسكنا.. التواب الرحيم	١٢٧	١٢٨ ، ١٢٧
— وكذلك جعلناكم أمة وسطًا	١٤٣	٨٨٧
— إن الصفا والمروءة من شعائر الله	١٥٨	٥٤٥
— إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات	١٥٩	١٥٥١
— والسحب المسخر بين الأرض والسماء	١٦٤	٣٦٩
— فمن اضطرب غير باغ ولا عادٍ	١٧٣	٣٢٧
— ولكن البر من آمن بالله.. وآتى المال على جبه ذوي القربي	١٧٧	٤٦٠
— يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفحاص في القتل	١٧٨	١١٧٢ ، ٩٨٣ ، ٩٠٦
— ولهم في الفحاص حياة يا أولي الآليات	١٧٩	٩٨٦ ، ٩٨٣
— كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	٩٥٠
— كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت.. سماع عليم	١٨١ ، ١٨٠	٩٤٩
— كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٨٣	٤٧٧
— فمن كان منكم مريضاً.. من أيام آخر.. تصوموا خير لكم	١٨٤	٤٩٧ ، ٤٩٢ ، ٣٢٤

الآية	الصفحة	رقمها
— شهر رمضان الذي أنزل.. فمن شهد منكم.. على ما هداكم	٤٨٢ ، ٣٧٤ ، ٢٧٧ ٥٣٤ ، ٤٩٣	١٨٥
— وإذا سألك عبادي عنِي .. إذا دعاني	٢٠٠ ، ٤١١ ، ١٩٧	١٨٦
— أحل لكم ليلة الصيام .. عاكفون في المساجد	٧٦١ ، ٥٣١ ، ٤٧٨	١٨٧
— ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٧٨٣	١٨٨
— وقاتلوهם حتى لا تكون فتنة	٥٩٠	١٩٣
— وأتموا الحج والعمره لله .. فصيام ثلاثة أيام في الحج	٥٦٠ ، ٥٤٠ ، ٥١١ ٨٨٥	١٩٦
— الحج أشهر معلومات .. ولا جدال في الحج	٥٧٧ ، ٥٦١	١٩٧
— ثم أفيضوا من حيث أفض الناس	٥٤٧	١٩٩
— واذكروا الله في أيام معدودات	٦٤٥	٢٠٣
— وإن تخلط لهم فإن خوانكم .. من المصلح	٩١٤	٢٢٠
— ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن	٧١٠	٢٢١
— ولا يجعلوا الله عرضة لأيمانكم	٦٦٨	٢٢٤
— لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٣٧٠	٢٢٥
— للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فأعوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم	٧٦٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٣ ٧٥٦ ، ٧٥٢ ، ٣٩٨ ٧٥٢ ، ٧٢٨ ، ٧١٥ ٧٦١ ، ٧٤٣ ، ٧٠٠ ٧٢٨ ٦٨٥ ٧٦٩	٢٢٦ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣
— والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٧٦٤	٢٣٤
— الطلاق مرتان فإذا سألا بمعرف أو تسريح بمعرف	٣١٧	٢٣٨
— فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٧٦٤	٢٤٠
— فامسكوهن بمعرف أو سرحون بإحسان	١٠٥٣	٢٦٠
— فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً مجههن	١٠٥٢ ، ١٠٥١ ، ٩٨	٢٦٤
— والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين		
— والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً		
— حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى		
— والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول		
— وإذا قال إبراهيم رب أرني كيف تحسي الموتى		
— يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى		

الآية	الصفحة	رقمها
— يؤتني الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة		٢٦٩
— وأحل الله البيع وحرم الربا		٢٧٥
— يمحق الله الربا ويربي الصدقات		٢٧٦
— فإن لم يكونوا رجلين.. ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا		٢٨٢
— وإن كتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضة		٢٨٣
— لا يكلف الله نفساً إلا وسعها		٢٨٦
(سورة آل عمران)		
وآخر مشابهات.. ابتغاء الفتنة.. كل من عند ربنا	٧	١٠٥٧، ٨٩٧، ٥١٩
— الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا		
وقنا عذاب النار		
— قل إن كتم تحبون الله		٢٧٧
— وإن أعيدها بك وزريتها من الشيطان الرجيم		١٠٥٩
— يشرك بيحيى		١٠٥٩
— يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم		١٠٦٠
الا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً		٦٠٥
— والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً		٥٤٠، ٥٣٩
— يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه ولا		
تموتن إلا وأنتم مسلمون		٦٨٢
— يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم		
أكرهتم بعد إيمانكم فنذروا العذاب بما كتم تكفرون		٣٤٧
— وأما الذين اييضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون		٣٤٧
— أعدت للمتقين		١١٧٧
— إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله		٥٨٤
— وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل		٦١١
— وما كان لنبي أن يغلل ومن يغلل يأت		
بما غلل يوم القيمة		٥٩٥، ٤٠٢
— وما كان الله ليطلعكم.. من رسle من يشاء		٨٧٤
— اصبروا وصابروا		٥٨٤
(سورة النساء)		
— واتقوا الله الذي تُسألون به والأرجام إن الله		
كان عليكم رقيباً		٦٨٢

الصفحة	رقمها	الأية
٧١٥ ، ٧٠٨ ، ٧٠٣	٣	— فانكحوا ما طابت لكم من النساء .. أو ما ملكت أيمانكم
٦٩٠	٤	— وآتوا النساء صدقائهن نحلة
٧٧٦	٦	— وابتلوا اليتامي حتى .. منهم رشداً
٨٥٦	٧	— مما قلل منه أو كثر نصبياً مفروضاً
٩٣٠	٨	— وإذا حضر القسمة .. فارزقهم منه
١٠٣٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣١	١١	— يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
١١٨٥		
١٠٤٣	١٢	— وإن كان رجل يورث كلالة .. أو أخت
٧٠٩ ، ٧٠٤	٢٢	— ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف
٧٠٨ ، ٧٠٣ ، ٨٦٠	٢٣	— حرمت عليكم أمهاتكم .. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .. وأن
٧٦٩ ، ٧٦٥		تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا
٧١٢ ، ٧١١	٢٤	— والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله
٧١٠ ، ٧٠٧ ، ٦٩٠	٢٥	عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم
٨٥٧ ، ٧١٣		— ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات
٩٦٩	٣٣	— فمن ما ملكت أيمانكم .. وآتونهن أجورهن بالمعروف .. فإذا
٧٧٤ ، ٦٩٩	٣٤	أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
٧٥٨	٣٥	— من العذاب
١١٦٢	٣٦	— وكلَّ جعلنا موالٍ .. والأقربون
٨٨٥	٤٣	— الرجال قوامون على النساء
٨٩٩	٤٨	— إن يريد إصلاحاً
٧	٥٩	— واعبدوا الله ولا تشركوا .. وما ملكت أيمانكم
٧	٦٥	— فلم تجدوا ماء فقيموا صعيداً طيباً
٣٠٩	٦٩	— إن الله لا يغفر أن يُشرك به .. دون ذلك لمن يشاء
١١٨٢ ، ٣٨١	٧٨	— فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
١٠٥٨	٨٢	— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
		— ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من
		البيبر والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً
		— أينما تكونوا يدرككم الموت .. بروج مشيدة
		— ولو كان من عند غير الله .. اختلافاً كثيراً

الآية	(سورة المائدة)	رقمها	الصفحة
— ومن قتل مؤمناً خطأً .. إلا أن يصدقوا — ومن يقتل مؤمناً متعمداً	٩٢	١٠٥٦	
— فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم — وإذا كنت فيهم وأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك	٩٣	١١٧٢ ، ١٠٦١	
— إن تكونوا تائمون فإنهم يأتونكم كما تأمون — لتحكم بين الناس بما أراك الله	١٠١	٣٢٩ ، ٣٢٨	
— لا خير في كثير من نجواهم — ولأنفسهم ولأمانيهم .. فليغيرن خلق الله	١٠٢	٣٧٨ ، ١٧٧	
— وإن يبغروا يغبن الله كلاماً من سنته .. واسعاً حكيمًا — ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	١٠٤	٥٨٤	
— وقد نزل عليكم .. آيات الله جميماً — وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالي .. إلا قليلاً	١٠٥	٨٦٩	
— يستفتونك قل الله يفتلكم .. وليس له ولد	١١٤	١١٧٠	
— أوفوا بالعقود	١١٩	١١٥٣	
— حُرمت عليكم الميّة والدم .. والموقوذة .. إلا ما ذكيتم	١٣٠	٧٢٨	
— قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح .. فكلوا مما أمس肯 عليكم	١٣١	١١٧٦	
— اليوم أحل لكم الطيبات وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	١٤٠	١١٥٥	
— يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .. وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كتنم جنباً فاطهروا وإن كتم مرضاً أو على سفر .. أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم	١٤٢	٣٠٨	
— يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .. وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كتنم جنباً فاطهروا وإن كتم مرضاً أو على سفر .. أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	١٧٦	١٠٤٣ ، ١٠٣٤	
— أوفوا بالعقود	١	١١٦٢ ، ٨٤٨	
— حُرمت عليكم الميّة والدم .. والموقوذة .. إلا ما ذكيتم	٣	٦١٤ ، ٣٠٠	
— قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح .. فكلوا مما أمس肯 عليكم	٤	٨١٢ ، ٦٣٢ ، ٦٣٠	
— اليوم أحل لكم الطيبات وطعم الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	٥	٧١٠ ، ٦٢٣ ، ٦١٣	
— يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم .. وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كتنم جنباً فاطهروا وإن كتم مرضاً أو على سفر .. أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	٦	٧١٢ ، ٧١١	
— فامسحوا بوجوهكم وأيديكم	٧	١٢٩ ، ١١٩ ، ١١٧	
— ، ١٦٥ ، ١٥٨ ، ١٣٧		١٦٥ ، ١٥٨ ، ١٣٧	
— ، ١٧٦ ، ١٧٢ ، ١٦٧		١٧٦ ، ١٧٢ ، ١٦٧	
— ، ٨٨٥ ، ١٨١ ، ١٧٨		٨٨٥ ، ١٨١ ، ١٧٨	

الصفحة	رقمها	الأية
١١٧٦، ٥٧٣	٢٧	وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرِبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ . إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ
١٠١٦	٣٤	— إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
١٠٢٨ ، ١٠٢١	٣٨	— وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا
١٠١٧	٤٢	— فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ . . . وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ
٨٦٩	٤٩	— وَأَنْ حَكِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
١١٧٤	٧٩	— كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ
٦٦٩ ، ٦٦٨	٨٩	— لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوفِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ
٦٥٣	٩١	بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
٦٣٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٠	٩٤	— إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضَاءُ
٥٦٦	٩٥	— يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبُونَكُمُ اللَّهُ بْشَيْءٍ مِّنِ الصَّيْدِ
٦٣٦ ، ٦٣٢ ، ٦٣٠	٩٦	تَنَاهُهُ أَيْدِيَكُمْ وَرِمَاحُكُمْ
٥٧٢	٩٧	— لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتُّمْ حُرْمَ
٩٧٠	١٠٣	— أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ . . . وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
٨٨٤	١٠٦	الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا
٣٠٧	١٠٧	— جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ
٩٠٠ ، ١٥٤	١١٧	— مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ . . . وَلَا حَامٍ
(سورة الأنعام)		
١١٥٤	٦٨	— أَوْ إِذَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَخْوضُونَ . . . الظَّالِمِينَ
وَكَذَلِكَ تُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ		
٣٨٣	٧٥	مِنَ الْمُوقِنِينَ
٨٧٣	٧٦	— هَذَا رَبِّي
٥٠٨ ، ٣٥٤	٩٠	— أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ فَبَهَادِهِمْ اقْتَدَهُ
٤٧٢	٩٩	— وَالْزَّيْتُونُ وَالرَّمَانُ مُشْتَبِهًانِ وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ
٦٢٧	١١٩	— إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ
٦١٨	١٢١	— وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الآية	الصفحة	رقمها
— أَوْمَنْ كَانَ مِيَّنْ فَأَحِيَّنَاهُ		٥٩٦
— وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ .. لِذِكْرِنَا		١٠٧٠
— ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الْضَّانِ		١٠٧٠
— قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْ حَرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَّنْ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا		٦٢١ ، ١٨٩
خَنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلُ لِغْرِ اللَّهِ بِهِ		١٤٥
— وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَهُ وَزَرْ أَخْرَى		١١٧٣ ، ٤٢٠
		١٦٤

(سورة الأعراف)

١١٠٠	٢٦	— قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي
١٠٣٦ ، ١٠٣٥	٣١	— يَا بْنِي آدَمْ
١٠٦٣	٥٣	— يَوْمَ يَأْتِي نَوْلِيهَ
٣٨٧	٥٤	— أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ
٢٧٧	٥٥	— ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرِّعًا وَخَفْيَةً
٢٤١	١٢٨	— إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
١٠٧٥	١٣٣	— آيَاتٌ مَفْصَلَاتٌ
٥٢٩	١٣٨	— فَأَنْتُمْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ
١١٠٨	١٤٢	— وَوَاعْدَنَا مُوسَىٰ .. فَتَمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
٦٢١ ، ١١٥	١٥٧	— وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَاثَ
١١١٧	١٦٣	— وَاسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ .. بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ
١٠٩٣	١٧٢	— وَإِذَا أَخْذَ رِبِّكَ مِنْ بْنِي آدَمَ .. عَنْ هَذَا غَافِلِينَ .
٢٣٤	١٨٠	— وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا
٧٨٨	١٩٩	— خُذِ الْعَفْوَ وَامْرِ بالْعِرْفِ .
٣٥٣	٢٠٠	— وَإِمَّا يَنْتَغِثُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نُزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

(سورة الأنفال)

١١٧٤	٢٥	— وَاتَّقُوا فَتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ .. مِنْكُمْ خَاصَّةً
٥٦٤	٣٣	— وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ .. يَسْتَغْفِرُونَ
٦٠٠ ، ٥٣٥	٤١	— وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ .. إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ
١٠٥	٥٠	— مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدَنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَ
		— وَلَوْ تَرَىٰ إِذَا يَتَوَفَّىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ

الصفحة	رقمها	الأية
٥٨٨	٦١	— وإن جنحوا للسلم فاجنح لها
٦٩٠	٧٢	— ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
(سورة التوبة)		
٥٩٠ ، ٤٢٨ ، ٩٦	٥	— فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم
		— قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٤٧٣	٢٩	— ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
٤٦٦	٣٤	— والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
١٠٨٧ ، ٥٧٩	٣٦	— فلا نظموا فيها أنفسكم وقاتلوا.. يقاتلونكم كافة
١٠٦٣	٣٧	— يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً
١٠٦٥ ، ١٠٦٤	٤٠	— ثاني اثنين إذ هما في الغار.. فأنزل الله سكنته عليه وأيده
٥٧٩	٤١	— انفروا خفافاً وثقلاً
		— عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين
٤٩٠	٤٣	صدقوا وتعلّم الكاذبين
٨٣٠	٤٦	— ولكن كره الله انبعاثهم فتبطّهم
٤٧١	٦٠	— إنما الصدقات للفقراء
١١٩١	٧٩	— الذين يلمزون المطوعين.. في الصدقات
٤٤٤	٨٤	— ولا تصل على أحد منهم مات أبداً
١٠٦٥	٩٤	— وسيرى الله عملكم ورسوله
٤٦٥ ، ٤٥٠ ، ٣٥٩	١٠٣	— خذ من أموالهم صدقة.. وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم
		— والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفرقوا بين المؤمنين
		— وإصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلّفون
٢٠٥	١٠٧	إن أردنا إلا الحسنة والله يشهد إنهم لكافرون
١٥٠	١٠٨	— فيه رجال يحبون أن يتظاهروا
٦١٢	١١٩	— يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
		— وما كان المؤمنون ليتفرقوا كافة فلولا نفر
٥٧٩	١٢٢	من كل فرقه منهم طائفة
(سورة يونس)		
١١٨١	٥	— هو الذي جعل الشمس ضياء.. عدد السنين والحساب
١٠٦٦	١٠	— وتحيّتهم فيها سلام

الآية		رقمها	الصفحة
— لهم البشري		٦٤	١٠٦٧
— مبواً صدق		٩٣	٤٥٤

(سورة هود)

— كتاب أحكمت آياته ثم فصلت		١	١٠٥٨
— وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها		٦	٤٥٥
— تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب		٦٥	٣٣٤
— بقية الله خير لكم إن كتم مؤمنين		٨٦	٥٩٥
— أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء		٨٧	١٠٦٧
— إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم		١١٩	١٠٦٨

(سورة يوسف)

— وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت ..			
وقالت هيئت لك		٢٣	٣٦٥
— ولقد همت به وهم بها لولا .. من عبادنا المخلصين		٢٤	٨٧٣
— إن كان قميصه قد من قبل .. * ..			
وهو من الصادقين		٢٧ ، ٢٦	٧٨٨
— أنا راودته عن نفسه		٥١	١٠٩٩
— وما شهدنا إلا بما علمنا .. للغيب حافظين		٨١	٨٨٨
— وخرروا له سجداً		١٠٠	١٠٦٨

(سورة الرعد)

— إنما أنت منذر		٧	١٠٧٩
— سلام عليكم بما صبرتم فنعم عُقبى الدار		٢٤	١٠٦٦
— ومن عنده علم الكتاب		٤٣	١٠٧٩

(سورة إبراهيم)

— وذكرهم ب أيام الله ..		٥	١٠٧٩
— وقال الشيطان لما قضي الأمر .. ولو مروا أنفسكم		٢٢	١١٥٣
— يثبت الله الذين آمنوا .. في الحياة الدنيا وفي الآخرة		٢٧	٤١٧
— مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم		٤٣	٢٠٠

الآية	(سورة الحجر)	رقمها	الصفحة
— إنا نحن نزّلنا الذكر وإننا له لحافظون		٩	٤٠٢، ٩٩٣
— من كل شيء موزون		١٩	١٠٧٠
— وأرسلنا الريح لواقع		٢٢	١٠٧٠
— لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون		٧٢	٤١٥
— وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق		٨٥	١٠٥٣، ٢٣٣
(سورة النحل)			
— وعلامات وبالنجم هم يهتدون		١٦	١٠٧١
— وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم		٤٤	٨٨٥، ٧٦٥
— شفاء للناس		٦٩	١١٣١
— والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة		٧٢	١٠٧٢، ٧٢٧
— والله أخرجكم من بطن أمهاتكم لا تعلمون شيئاً		٧٨	١٩١
— إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان		١٠٦	١٠٥٦، ٧٤٤
(سورة الإسراء)			
— ألا تتخذوا من دوني وكيلًا		٢	٤٥٨
— من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد		١٨	١٠٧٩
— ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً		٢١	١٩٨
— فلا تقل لهم أنت		٢٣	١٠٧٣
— ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك		٢٩	٢٨٠
— وإن من شيء إلا يسبح بحمده		٤٤	٢٤١
— ويرجون رحمته ويخافون عذابه		٥٧	٢٧٨ - ٢٧٧
— أقم الصلاة لدلك الشمس .. وقرآن الفجر كان مشهوداً		٧٨	٢٠٢، ٩٤
— ومن الليل فتهجد به نافلة لك		٧٩	٣٣
— ولقد آتينا موسى تسع آيات ببيانات		١٠١	١٠٧٤
— لتقراها على الناس على مكت		١٠٦	١٠٧٥
— ولا تجهر بصلاتك		١١٠	٤١٩

الأية	الصفحة	رقمها
(سورة الكهف)		
— فضربنا على آذانهم في الكهف سنتين عدداً — ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله		٢٩٠ ١١
— ولو لا إذ دخلت جنتك		١٥٢ ٢٤ ، ٢٣
— وما أنسانيه إلا الشيطان أن ذكره		١٠٧٥ ٣٩
— حتى إذا لقيا غلاماً قتله .. أقتلت نفساً ذكية بغير نفس		٣٥٤ ٦٣
— فانطلقوا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها		٥٦٩ ، ٤٥١ ٧٤
— ويسألونك عن ذي القرنين .. * .. سبياً * فاتبع سبياً		١١١٩ ٧٧
— وجدها تغرب في عين حمئة		٣٨٣ ٨٦
— إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي		٨٧٢ ، ٢٣١ ١١٠
(سورة مريم)		
— ولأني خفت المولى .. * يرثني ويرث من آل يعقوب		١١٨٦ ٦٥
— وأتيناه الحكم صبياً		١٠٥٢ ١٢
— وأنذرهم يوم الحسرة		٤٦٧ ٣٩
(سورة طه)		
— أقم الصلاة لذكرى		١٠٣ ١٤
— ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً		١١٧٧ ١١٥
— اهبطوا منها جميعاً		١١٥٢ ١٢٣
— ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به .. خير وأبقى		١١١٩ ١٣١
— وأمر أهلك بالصلة واصطبغ عليها - التقوى		٢٩٤ ١٣٢
(سورة الأنبياء)		
— لا يُسأل عما يفعل وهو يسائلون		١٠٩٢ ٢٣
— وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون		١٠٧٢ ٣١
— ودادوا وسليمان إذ يحكمان في الحرث		٩٣٤ ٧٨
— مسني الفَرْ وانت أرحم الراحمين		١١٩٥ ٨٣
— إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً		٢٧٨ ، ٢٧٧ ٩٠
— كما بدأنا أول خلق نعبد		١١٠٠ ١٠٤
— قل رب احْكُم بالحق		١١٣٨ ١١٢

الآية رقمها الصفحة

(سورة الحج)

— يا أيها الناس آمنوا إن كتم في ريب منبعث . .
وغير مخلقة

— سوا العاكس فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندقه

— وظاهر بيتي

— وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر

٩٢٠	٥	
١٠٨٧ ، ٥٢٩	٢٥	
٢٤١	٢٦	
٥٦٣ ، ٣٨٥ ، ٥٥٥	٢٧	
٦٦٤ ، ٦٦٣		
٥٤٥	٢٩	— وليطوفوا بالبيت العتيق
٥٧٣	٣٦	— والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
٥٧٣	٣٧	— لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
٥٧٩	٣٩	— أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
٤١٨	٦٥	— ويمسك السماء أن تقع على الأرض
٢٢٠	٧٧	— يا أيها الذين آمنوا اركعوا أو اسجدوا
٤٢٧	٧٨	— وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم

(سورة المؤمنون)

— قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون

— والذين هم على صلواتهم يحافظون

— وأنزلنا من السماء ماء يقدر فأسكتاه في الأرض

— وآتيناهما إلى ربيعة ذات قرار ومعين *

— يا أيها الرسل كلوا من الطيبات

— ألم تكن آياتي . . * . . وکنا قوماً ضالين *

— احسروا فيها

— أفحسبيتم أنما خلقناكم عبثاً . . لا ترجعون

(سورة النور)

— والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا . شهادة أبداً

— إلا الذين تابوا . فإن الله غفور رحيم

— والذين يرمون أزواجهم . إنه لمن الصادقين

—

—

الآية	الصفحة	رقمها
— ويدرأ عنها العذاب .. بالله إنه لمن الكاذبين — إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة	٧٤٩ ، ٧٤٨	٨
— وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم .. فضلهم — فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً .. مال الله الذي آتاكم	٧١٢	٢٣
— الله نور السموات والأرض مثل نوره — في بيت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه	٧٠٦ ، ٦٨٤ ، ٦٧٩	٣٢
— وعد الله الذين آمنوا منكم — وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة — يا أيها الذين آمنوا لستأنذكم الذين ملكت أيمانكم	٤١٧	٣٥
— فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً .. مال الله الذي آتاكم	٥٣١	٣٦
— في بيت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه	١٠٧٨	٥٥
— وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٥٠	٥٦
— يا أيها الذين آمنوا لستأنذكم الذين ملكت أيمانكم	١١٤٤	٥٨

(سورة الفرقان)

— إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تقليطاً وذرياً	١٠٩	١٢
— وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً	٧٠٤	٥٤
— والذين يقولون ربنا اصرف عننا .. كان غراماً	٢٧٧	٦٥
— إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا	١٠٦٢	٧٠

(سورة الشعراء)

— كلا إن معي ربي سيهدين	١٠٥٦	٦٢
— والذي هو يطعمني ويسقيني	١١٤٥	٧٩
— واجعل لي لسان صدق في الآخرين	١٠٧٨	٨٤

(سورة النمل)

— علمنا منطق الطير	١٠٧٨	١٦
— ادخلوا مساكنكم لا يحطمكم سليمان وجندوه	١١٧٥	١٨
— وجدتها وقومها يسجدون .. العظيم	١١١	٢٥ و ٢٤
— أمن يجتب المضطرب إذا دعاه	١٢٠٠	٦٢

(سورة العنكبوت)

— وليرحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم	٤٢٠	١٣
— أوَلَمْ يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم	١٠٨٣ ، ٥٧٢	٦٧

الآية	الصفحة	رقمها
(سورة الروم)		
— وما آتتكم من ربا ليربوا .. فأولئك هم المضطرون	٩٣٧	٣٩
(سورة لقمان)		
— أن اشكر لي ولوالديك	١٠٧٣	١٤
(سورة السجدة)		
— قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم	١٠٥	١١
— تجاهفي جنوبهم عن المضاجع	٣٦٦	١٦
(سورة الأحزاب)		
— لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٣٩٢	٢١
— إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزيتها فتعالى من امتنع وأسرحكن سراحًا جميلاً * وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة	٧٣١	٢٩ و ٢٨
فإن الله أعد للمحسنات منكمن أجرًا عظيماً	١٦٥	٣٤
— واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة	٧٢٨ ، ٦٩٠ ، ٥٥٢	٥٠
— الالتي آتت أجورهن .. وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	٤٤٠	٥٣
إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين	٦٨٢	٧٠
— ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً		
— اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً * يصلح لكم أعمالكم		
(سورة سباء)		
— وجفانٌ كالجواب	١٠٨٠	١٣
(سورة فاطر)		
— أولم نعمركم ما يذكر فيه .. وجامكم النذير	١١٧٩	٣٧
— أولم يسروا في الأرض فينظروا .. من قبلهم	١١٥٦	٤٤
(سورة يس)		
— والقمر قدّرناه منازل	٤٨٣	٣٩
(سورة الصافات)		
— إني ذاهب إلى ربِّي سيدِّين	١١٥٥ ، ٣٠	٩٩

الآية	(سورة ص)	رقمها	الصفحة
— يا أبْتَ افْعَلْ مَا تُؤْمِنْ		١٠٢	٦٦٦
— أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخُطَابِ		٢٣	٨٧٣
— لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَحْجَتْكَ إِلَى نَعَاجِهِ		٢٤	٨٧٣
— يَا دَادْ إِنَا جَعَلْنَاكَ . . بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ		٢٦	٨٦٩
— رَبَّ أَغْفَرْ لِي وَهَبَ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ			
من بعدي		٣٥	٣٥٤
— فَسَخَرْنَا لِهِ الرَّبِيعَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رَخَاءَ حِيتَ أَصَابَ		٣٦	٢٥٧
— وَخَذْ بِيَدِكَ ضَعْنَا فَاضْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْتَ		٤٤	٦٧٠
— أُولَئِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ		٤٥	٢٥٩
— وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى		٧	٥١٧
— الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ		١٨	١١٧٨
— اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتَابًا مَشَابِهًا		٢٣	١٠٥٨ ، ٢٣٣
— اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتَهَا وَالَّتِي لَمْ تَمْتَ فِي مَنَامِهَا		٤٢	١٠٥
— يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا . . الْذَّنَوبُ جَمِيعًا		٥٣	١٠٦٢
— وَهَاقَ بَالَ فَرْعَوْنَ سَوْءَ الْعَذَابِ * النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غَدْوًا وَعَشِيًّا			
وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ادْخُلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَ العَذَابِ		٤٥ وَ٤٦	٣٨٤
— ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ		٦٠	٤١١
— وَمَا كَتَمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ		٢٢	٣٦٣
— وَإِمَّا يَنْتَزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ		٣٦	١٩٦
— وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ		٥	٢٣٨
— لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ		١١	٢٨٩ ، ٢٣١

(سورة الشورى)

— وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ
— لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

(سورة فصلت)

— وَمَا كَتَمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ
— وَإِمَّا يَنْتَزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الصفحة	رقمها	الأية
(سورة الزخرف)		
٨٨٨	٨٦	— إلا من شهد بالحق
(سورة الدخان)		
٥٣٣	٣٠١	— حم * والكتاب المبين * إنا أنزلناه في ليلة مباركة
٥٣٣	٤	— فيها يفرق كل أمر حكيم
(سورة الجاثية)		
١٠٨١	٢٣	— أفرأيت من اتخذ إلهه هواه
(سورة الأحقاف)		
١١٢٢، ٢٧٩	٢٠	— أذهبتم طيباتكم في حيواتكم الدنيا واستمتعتم بها
(سورة محمد)		
٥٢٤	٣٣	— ولا تبطلوا أعمالكم
(سورة الفتح)		
٤٩٠	٢	— ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
١٠٨١	٩	— وتعزروه وتوقروه
٥٦٩	٢٥	— هم الذين كفروا وصدواكم عن المسجد الحرام
(سورة الحجرات)		
١١٧٢	٩	— وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا
١٥٣	١٠	— إنما المؤمنون أخوة
١١٦٨	١٢	— ولا يغتب بعضكم بعضاً
٦١٠	١٣	— إن أكرمكم عند الله أتقاكم
(سورة ق)		
١١٦٨	٣٨	— ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما.. لغوب
(سورة الذاريات)		
٣٦٩	٣	— فالجاريات يسرأ

الآية	الصفحة	رقمها
— وفي أموالهم حتى للسائل والمحروم	٤٦٥	١٩
— وفي أنفسكم أفالاً بصرون	١١٩٩ ، ١١٢٤	٢١
— فورب السماء والأرض	٣٠٧	٢٣
— وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٢٣٣	٥٦
(سورة الطور)		
— والذين آمنوا واتبعتهم دريتم بإيمان	٤٣٦	٢١
— فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون * يوم لا يغنى عنهم كيدهم شيئاً ولا هم ينصرون * وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعلمون	٣٨٤	٤٧ ، ٤٥
(سورة النجم)		
— ما ضلل أصحابكم وما غوى	١١٥٨	٢
— وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٥١٨	٣٩
(سورة القمر)		
— يوم يسحبون في النار	١٠٩٢	٤٨
(سورة الرحمن)		
— خلق الإنسان * علمه البيان	١١٦٢	٤٣ و ٤
— والسماء رفعها ووضع الميزان	١١٨١	٧
(سورة الواقعة)		
— نحن جعلناها تذكرة ومتعة للمقويين	١١١٦	٧٣
— لا يمسه إلا المطهرون	٣٩٨ ، ٣٩٧	٧٩
— وتجعلون رزقكم أنتم تكثرون	٣٨٧	٨٢
(سورة الحديد)		
— من ذا الذي يرفض الله قرضاً حسناً	٢٩١	١١
(سورة المجادلة)		
— قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	٧٣٦	١
— الذين يظاهرون منكم من نسائهم	٧٣٦	٢

الآية	الصفحة	رقمها
— من قبل أن يتماماً	٥١٩	٣
— يرفع الله الذين آمنوا منكم .. درجات	١٠٥٨	١١
(سورة الحشر)		
— ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة	٥٩٢	٥
— وما أفاء الله على رسوله .. قدير	١١٨٧	٦
— و يؤثرون على أنفسهم .. فأولئك هم المفلحون	١٠٤٩	٩
(سورة الممتحنة)		
— ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٦٢	٩
(سورة الجمعة)		
— يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة .. تعلمون	٨٠١ ، ٢٦٢	٩
— وإذا رأوا تجارة .. الرازقين	٢٧١	١١
(سورة الطلاق)		
— فطلقوهن لعدتهن .. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا	٧٥٦ ، ٧٥٢	١
أن يأتين بفاحشة ميبة		
— وأشهدوا ذوي عدل منكم	٨٩١	٢
— واللائي يشن من المحيسن من نسائكم إن ارتبتم	٧٥٨	٤
— أسكنوهن من حيث سكتنم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا		
عليهن وإن كن أولات حمل فأتفقوا عليهن	٧٥٢	٦
— الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن	٢٣٣	١٢
(سورة التحرير)		
— يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك	٧٤٣	١
(سورة الملك)		
— تبارك الذي بيده الملك	٤٠٥	١
— لبليوكم ليكم أحسن عملاً	١٠٨٤	٢
— ألم يمشي مكبًا على وجهه أهدى أمن يمشي سيرًا على		
صراط مستقيم	٨٨	٢٢

الآية	الصفحة	رقمها
(سورة القلم)		
— وإنك لعلى خلق عظيم	٤	٢٣١
— إذ أقسموا ليصرمنها مصيبين * ولا يستثنون	١٨ ، ١٧	٦٤٥
(سورة نوح)		
— رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً	٢٦	٨٧٢
— ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً	٢٧	٥٦٩
(سورة الجن)		
— وأن المساجد لله	١٨	٢٤١
(سورة المزمل)		
— يا أيها المزمل	١	٤١٥
— يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلاً * نصفه أو انقض	٤ ، ١	٢٨٥
منه قليلاً * أوزد عليه		
قم الليل إلا قليلاً * نصفه أو انقض منه قليلاً *		
أوزد عليه		
— إن ناثنة الليل هي أشد وطنًا وأقمع قيلاً	٦	٢٨٥
— فاقرروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٢٠	٤٥٦ ، ٢٢٧ ، ٢١٩
(سورة المدثر)		
— يا أيها المدثر	١	٤١٥
— وثيابك فطهر	٤	١٤٩
(سورة القيامة)		
— بل الإنسان على نفسه بصيرة	١٤	٩٧٩
— لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنها	١٦ ، ١٧	٣٩٨
(سورة الإنسان)		
— يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً	٧	٦٥٨
(سورة المرسلات)		
— والمرسلات عرفاً * فالعاصفات عصفاً	٢٠١	٣٦٩

الآية	الصفحة	رقمها
<p>— ألم نجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً</p> <p>(سورة عبس)</p> <p>— عبس وتولى</p> <p>— عبس وتولى * أن جاءه الأعمى</p> <p>— كلا إنها تذكرة * فمن شاء ذكره * في صحف مكرمة *</p> <p>مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة * كرام بربة</p>	<p>٢٦، ٢٥</p> <p>٣٩٧</p> <p>٤٩٠</p> <p>٣٩٧</p>	<p>١٠٢٧</p> <p>٣٩٧</p> <p>٤٩٠</p> <p>١٦، ١١</p>
<p>— يوم يقوم الناس لرب العالمين</p> <p>(سورة الطارق)</p> <p>— يخرج من بين الصلب والتراب</p> <p>(سورة الزلزلة)</p> <p>— فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره</p> <p>(سورة الأعلى)</p> <p>— سنقرئك فلا تنسى * إلا ما شاء الله</p> <p>— قد أفلح من تزكي</p> <p>— قد أفلح من تزكي * وذكر اسم ربه فصلى</p>	<p>٦</p> <p>٧</p> <p>٧</p> <p>١١٩٢</p> <p>٧</p> <p>٥٢٨</p> <p>٤٥٠</p> <p>٢٤٠</p>	<p>١٠١٥</p> <p>١٠٣٢</p> <p>١١٩٢</p> <p>٧، ٦</p> <p>١٤</p> <p>١٥، ١٤</p>
<p>— والسماء وما بناها * والأرض وما طحاماها</p> <p>— قد أفلح من زكاها</p> <p>(سورة الشمس)</p> <p>— ووجدك ضالاً فهدى</p> <p>(سورة القدر)</p> <p>— إنا أنزلناه في ليلة القدر</p>	<p>٦٥٥</p> <p>٩</p> <p>٣٦٩</p> <p>٧</p> <p>٤٥١</p> <p>١</p>	<p>٤٥١</p> <p>٦٢٩</p> <p>٣٦٩</p>

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البينة)	٥	٢٠٩
— وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين		
(سورة العاديات)	١	٤١٦
— والعاديات ضبجاً		
(سورة الإخلاص)	١	٤٠٦ ، ٤٠٥
— قل هو الله أحد		

فهرس الأحاديث

(أ)

٧٢٠	— آثرت عائشة بيومها
٤٧٤	— أبدوا عن الصلاة
١١٣١ ، ١١٢٩	— أبدوا بالماء
٧٢٢	— أغض مباح إلى الله الطلاق
١١٢١ ، ٥٨٥	— الإبل عز لأهلها
١١٤٧	— أثاني جبريل فقال: أتيك البارحة.. على الباب تعامل.. ومر بالكلب فليخرج
٩٦٦	— .. أتدرون ما الإيمان بالله .. وأن تعطوا من المغنم الخمس
١١٦٨	— أتدرون ما الغيبة
٤٠٧	— أتذكر يوم كذا وكذا
٣٦٠	— أترون قبلي ه هنا
١١٩٤	— أترون ناركم هذه حمراء، لهيأسود من النار
٧٠٠	— أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة
٣٠٥	— أتسمع النداء
٩٦٦	— .. أشهدين أن لا إله إلا الله .. وتومنين بالبعث؟ قالت: نعم
١١٩٩	— إنقوا دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب
١٠٠٣	— أتى رجل رسول الله.. أنا زيت.. اتبعوه فارجموه
٣٣٠	— أتُّمْتَ عائشة في السفر..
٢٠٢	— أنقل الصلاة على المنافقين
٢٦٧	— أجاز في الغزو
٤٨٣	— أحصوا هلال شعبان
٦٩٨	— أحق الشروط أن توافوا به ما استحللت به الفروج
٤٧٤	— أخذ الجزية من مجوس البحرين
٧٨٦	— أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
١٠٨	— آخر عنني يا عمر
١١٦١ ، ٩٥٩	— إخوانكم خولكم ملوككم الله رقابهم فاطعموهم مما تأكلون..

٥٦٠	- أدعهم إلى ثلاث خلال
٥٦٠ ، ٥٨٩	- أدعهم إلى شهارة لا إله إلا الله
١٠٣٥	- ادفع الشمن للمرأة والثلاثين للبتين والباقي لك
٧٣٣	- إذا آلى الرجل من أمرأته
٨٧١	- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد
٤٣١	- إذا أحب عبدي لقائي
٢٧٣	- إذا أراد أحدكم الجمعة
٦٣٠	- إذا أرسلت كلبك المعلم
٥٨٨	- إذا استنفرتم فانفروا
١١٩	- إذا استيقظ أحدكم
١١٦٦	- إذا أصبح ابن آدم كفرت أعضاؤه
١١٩	- إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
٤٧٩	- إذا أقبل الليل من هننا
٢٠٤	- إذا أقيمت الصلاة
١٧١	- إذا التقت المواسي
١١٩٦ ، ١٥٧	- إذا أمرتكم بأمر .. وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
٢٣٦	- إذا أمن الإمام فأمنوا
٤٢٤	- إذا بدا حاجب الشمس
١٣١	- إذا بلغ الماء قلتين
٩٤٥	- إذا تابع الرجال فكل منهمما بالختار ما لم يتفرقوا
٢٧٦	- إذا جاء رمضان
١٦٨	- إذا جلس بين شعبها الأربع
٨٥	- إذا حضر العشاء والصلة
٦٨٣	- إذا حللت فلا تحذثي شيئاً
٢٩٨	- إذا دُبِّغ الإهاب فقد طهر
٢٧٩	- إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء
١١٣٢	- إذا دخلتم على المريض فنفسوا في أجله .. ويطيب نفسه
٧١٨	- إذا دُعِي أحدكم إلى طعام فليجب
٣٨٩	- إذا ذهب أحدكم للغاط أو للبيول
١٠١٨	- إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يشرب
١١٦٠	- إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها .. فإنها طرق الدواب
١٧٥	- إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
١١٦٤	- إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكم

- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ٨١٢ ، ١٥٦
 — إذا صام الرجل ٤٧٨
 — إذا صلى أحدكم بالناس ٢٢٩
 — إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره ٣٣٩
 — إذا صلى وراء الإمام ٢٠٧
 — إذا ضُنَّ الناس بالدينار والدرهم .. حتى يراجعوا دينهم ٨٢٦
 — إذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ٦١٣
 — إذا قضيت بقضية ٧٠٤
 — إذا كان أحدكم يصلى ٣٣٨
 — إذا كفُنَّ أحدكم أحاه ٤٤٠
 — إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ١١٨٦ ، ٤١٩
 — إذا وقعت الفارة في سمن أحدكم ١٣٢
 — إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يفعله صحيحاً ٢٩٢
 — إذا ملأ الرجل أمرأته أمرها ٧٣١
 — إذا نام العبد في سجوده ١٣٧
 — إذا نعس أحدكم في صلاته ٢٩٣
 — إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا ٣٢٤
 — إذا وضعت الجنaza على السرير ٤٣٠
 — افبحوا في أي شهر كان ٦٤١
 — اذبوا بهذه الخبيثة إلى أبي جهنم ٢٥٤
 — أرى رؤياكم في العشر الآخر ٥٣٦
 — أرأني الليلة عند الكعبة .. المسيح ابن مريم .. فقيل لي :
 هذا المسيح الدجال ١١٠٥
 — أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً .. وأنا أغير منه ٩١٢ ، ٩١١
 — والله أغير مني ١١٠٤
 — إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ٥٤٢
 — الاستطاعة الزاد والراحلة ٩٢٥
 — استقي يا زبير ثم ارسل إلى جارك .. استقي ثم احبس الماء إلى الجدر ٩٢٧
 — اسكنْ فليس عليك إلا النبي أو صديق أو شهيدان ١١٣٣
 — أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ٩٤٤
 — أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنته ١١٩٠
 — أعطوا السائل ولو جاء على فرس ١٠٩٢
 — اعملوا فكـل ميسـر لـما خـلقـ له

١١٥٩	— أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ..
١١١٥	— أغلقوا الأبواب واوكروا السقاء .. فإن الفويسقة تضرم على الناس بيتم ..
٩٠٦	— أفلأ جارية تلاعها وتلاعبك ..
٩٨٦	— اقتلوا القاتل واصبروا الصابر ..
١١٣٥	— اقرأوا القرآن .. اقرأوا الزهراوين القراءة وسورة آل عمران ..
	— أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحسن منهم ومن لم يحصن ..
١٠١٨	— ألا أخبركم عن النفر الثلاثة : أما أحدهم .. فآواه الله ..
١١٤٢	— فأعرض الله عنه ..
٩٨٨	— ألا إن في قتل العمد الخطأ .. في بطونها أولادها ..
١١٠١	— البسو من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ..
١٠٣٤ ، ١٠٣١	— أحقوا الفرائض بأهلها .. فلاؤلي رجال ذكر ..
١٠٤٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٥	
٢٤٢	— الذي يرفع رأسه قبل الإمام ناصيته بيد شيطان ..
٥٢٠	— الله أطعمنك وستأكل ..
٨٧٨	— الله يعلم أن أحديكم كاذب فهل منكم من تائب ..
١١١٠	— اللهم أحييني مسكيناً .. واحشرني في زمرة المساكين ..
٣٦٥	— اللهم أعني عليهم بسيع كسيع يوسف ..
٤١٩	— اللهم أغفر لي ما قدّمت وما أخترت ..
١٠٥٤	— اللهم إلينك أشكو ضعف قوتي .. ولا حول ولا قوة إلا بالله ..
١٠٨٣	— اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها ..
١٠٨٣	— اللهم إن إبراهيم عبدك وخلييلك .. بمثيل ما دعاك إبراهيم لمكة ..
١١٥٨	— اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل .. في المال والأهل ..
٨٧٨	— اللهم إني أبراً إليك مما صنع خالد ..
١٠٨٧	— اللهم حبب إلينا المدينة .. واجعلها بالجحفة ..
٤١٩	— اللهم فاطر السموات والأرض ..
٤١٣	— اللهم فالق الأصباح ..
١١٨٤ ، ١٨٣	— اللهم لا ثقتنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ..
١١١٣	— أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ..
٢٠٣	— أمر بلال أن يشفع الأذان ..
٥٨٨	— أمرت أن أقاتل الناس ..
٧٦٠	— أمسك إحداهم وفارق الأخرى ..
٦٦٢	— أمسك بعض مالك ..

٧١٩	— إنَّ رجلاً خطبَ إِلَى رجُلٍ أخْتَهُ
٢١٨ ، ٢١٧	— إنَّ رجلاً دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ، ﷺ
٩٦٦	— إنَّ رجلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَوْصَنِي ! قَالَ : لَا تَغْضِبْ
٢٢٦	— إنَّ رجلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
١٠٦٢ ، ٧٩٠	— إنَّ رجلاً كَانَ فِيمَنْ كَانُوا قَبْلَكُمْ قُتِلَ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ
٧٠٢	— إنَّ رجلاً مِنْ بَنِي فَرَارَةَ
١٠٩٣	— إنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٧١٧	— إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، أَوْلَمْ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ
٧٨٠	— إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، تَوَفَّ وَلَمْ يَبْيَّنْ لَنَا أَبْوَابًا مِنَ الرِّبَا فَنَذَرُوا الرِّبَا وَالرِّبَيْةَ
٢٧٦	— إنَّ رَمَضَانَ
٢٥٣	— إنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ
١٠٦٤	— إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ لِهِيَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
٧٦٣	— إنَّ السَّقْطَ يَظْلِمُ مُخْتَبِطًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ
١٥١	— إنَّ السَّلَامَ تَحْيِيُ الْمَيْتَ
٤٩٤	— إنَّ شَتَّ فَصْمَ وَإِنَّ شَتَّ فَافْطَرَ
١٠٩٦	— إنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْ اتْقَاهُ النَّاسُ لَشَرِهِ
٥٠٩	— إنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ
١١٥٩	— إنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ وَلَهُ ضُرُّاطٌ
٥٩٥	— إنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَ
٨١	— أَنْ صَلَوَا الظَّهَرَ
٤٥٢	— إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ
٤٥٢	— إنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقْعُ في كَفِ الرَّحْمَنِ
٥٣٩	— إنَّ عَبْدًا أَصْحَحَتْ لَهُ بَدْنَهُ
٧١٦	— إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ
١٠٩٨	— إنَّ الغَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ .. إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَوَضَّأْ
٥٤٢	— إنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
١١٣١ ، ١١٢٧	— إنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامَةَ الْمَوْتَ
٤٦١	— إنَّ فِي الْمَالِ حَقًا سَوَى الزَّكَاةِ
١٠١٢	— إنَّ الْقَلْمَ رُفْعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِي .. وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ
٥١٩	— إنَّ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى صُومِ رَمَضَانَ
١٠٦١	— إنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يَطْلُبُ مِنْهُ النَّاسُ الشَّفَاعَةَ .. فَيَقُولُ إِنِّي عَبَدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
١١٩٨	— إنَّ لَعْنَانَ قَالَ لَابْنِهِ : يَا بْنِي عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ
٩٥٢	— إنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلَثَ أَمْوَالِكُمْ .. زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ

- إن الله أعطى كل ذي حق حقه، لا وصية لوارث ٩٥٠ ، ١٠٣٣
- إن الله أمرني أن أقرأ عليك ٣٦٤
- إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنيه فاستخرج ١٠٩٣
- إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق .. فإنها طرق الدواب وماوى العيات ١١٦٠
- إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ١١٧٣
- إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة : أين المتحابون لجلالي ١١٣٤
- إن الله خلق آدم على صورته ستون ذراعاً ١١٤١
- إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ٧٩٧
- إن الله قبض أرواحنا ١٠٤
- إن الله كتب الإحسان .. فإذا قتلت فاحسنوا القتلة .. فلما يُخْذِلَ ذبيحته ١١٢١
- إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة ٨٨٦ ، ١١٧٨
- إن الله لا يمل وأنتم تملون ١١٦٧
- إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ١١٨٠
- إن الله لعن (أو غضب على) سبط من بنى إسرائيل .. فلست أكلها ولا أنهى عنها ١١٤٨
- إن الله وكل بالصلوة علي ملكاً ٣٥٨
- إن النبي ، ﷺ ، صلى العصر وسلم من ثلاث ٥٤٥
- إنكم أيها الرهط ٥٥٠
- إن للمنصن ٢٧٤
- إن الله تسعه وتسعين اسمًا ١٢٧
- إن الله عملاً بالليل ٢٨٥
- إن الله ملائكة فضلاء ٢٠٩
- إن الله هو المسعر القابض الباسط ٨٣٧
- إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١١٠١
- إن الله يحب العطاس ويكره التئذب .. فإنما هو من الشيطان ١١٤٥
- إن مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث ١١٩٩
- إن مكة حرمها الله تعالى .. فهي حرام بحرمة الله ١٠٨٢
- إن من أفضل ما أكل أحدكم من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه ٩٤١
- إن من البيان لسحراً ١١٦٧
- إن نار الدنيا غسلت بسبعين ماء من مياه الرحمة ١١٩٣
- إن النبي قال لليهود وببدأ بهم : يحلف منكم .. قالوا :
نحلف على الغيب يا رسول الله ٩٨١
- إن هذا من إخوان الكهان ١٠٠٠
- إننا عشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة ١١٨٧ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥

٢٦٦	— أمر النبي ، ﷺ ، بالغسل
٧٢٩	— أمرك يبيك
٦٤٣	— أمرنا رسول الله ، ﷺ ، أن تستشرف العين
٣٤٧	— أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة
٧٧	— أمني جبريل عند البيت
٦٤٩	— أميطوا عنه الأذى
٣٨٧	— أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
٢٣٨	— أصنع كما كان رسول الله ، ﷺ ، يصنع
٥٣٧	— أطلبوها في تاسعة تبقى
٥٣١	— اعتكف رسول الله ، ﷺ ، عشرأً من شوال
٥٨٧	— أعمل من وراء البحار
٥٤٩	— اغسل للدخول مكة
٥٤٨	— اغسل وهو محرم
٢٠٥	— أغد يا أنيس إلى امرأة هذا
	— أغدوا باسم الله
٢٣٢	— أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلـ
٦٧٢	— أفلح وأبيه إن صدق
٢١٩	— أقم وكبر
٥٢٣، ٥٢٢	— أفضيا يوماً مكانـه
٢٣٢	— أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلـ
٥٨١	— لا أخبركم بخـر الناس منزلـة
٣١١	— أست برجل مسلم
٥٤١	— لهذا حجـ
٦٧٨	— أما أنا فأتزوج النساء
٤٤٣	— أما تستحيـون ملائكة الرحمن
٢٢٦	— أما الركوع فعظمـوا فيه الرب
٢٤٣	— أما يخشـي الذي يرفع رأسـه قبل الإمامـ
٣١٢	— أمراء يكونـون بعدـي يمـيتـون الصلاة
٢٦٣	— أمر أهل قباء ببيان الجمعة
١١٧٨	— أن تحفـظ الرأسـ وما وعـي والبطنـ وما حـوى
١١٢٧	— أنزل الدـواء الذي أنـزل الأدوـاء
٤٠٢	— أنـزل القرآنـ على سـبـعة أـحـرـفـ
٢٨٩	— أنـزل لكـ عن إـحدـى زـوـجيـ

- إن نزلتم بقوم فامرولكم بما ينبغي للضيف ١١٠٩
- إن يكن الشفاء ففي ثلات: شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار ١١٢٧
- أنا أفرطكم على الحوض ١٥٣
- أنا شهيد على هؤلاء ٣٠٩
- إنما لاقوا العدو غداً ٦١٥
- أنا لعمر الله أخبرك ٤٤٥
- إنما نركب البحر ١٣٩
- انزع قميصك واغسل عنك أثر الطيب ٥٥٤
- انظروا هل لعدي من تطوع ٢٥٤
- إن رسول الله ﷺ دخل المسجد.. وأنا أخرجنى الجوع ..
لتسألن عن نعم هذا اليوم ١١١٩
- إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ٩٨٣
- إن ابني هذا كان بطني له وعاء.. أنت أحق به مالم تنكحي ٩٥٤
- إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمه.. وعمله شقي أو سعيد ٩٢٠
- إن أختي ندرت ٦٦٤
- إن إخوانكم هؤلاء جاءوا.. ما فيهم الله علينا فليفعل ٩٣٩
- إن أصحاب هذه الصور يُعذبون.. أحياء ما خلقت ١١٤٦
- إن أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقتل ٣٤٤
- إن أمي افنتت نفسها ٥٤٤
- إن أمي ماتت وعليها دين نذر ٦٥٩
- إن بعضاً من بغايا بنى إسرائيل.. فغفر الله لها ١١١٦، ٨٩٨
- إن بلاً ينادي بليل ٢٠٦
- إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً ٢٩٣
- إن الباري تعالى يؤخر إجابة المؤمن ٤١٢
- إن الثلث كثير ٩٩٩
- إن جبريل عاتبني في العخيل ١١٢١
- إن خياطاً دعاه إلى طعام ٧١٨
- إن الخلق أضياف الله ٥١٣
- إن دلواً من غساق لو صب في المشرق لأنهن منه المغر ١١٩٣
- إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام ٩٠٦
- إن دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فباتت فيه ١١٩١
- إن رجلًا جاء إلى النبي ، ﷺ ٦٢٧
- إن رجلاً جاء يضرب نحره ويتف شعره ٤٩٧

- إنَّ أَنْتَ الْجَدَانَ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا السَّدِسَ ١٠٤٠
- إِنَّهُ مَرْ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا .. فَوَجَبَتِ الْجَنَّةُ ١٠٦٦
- إِنَّمَا أَجْلَتِ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِ شَمْ عَادَتْ حِرْمَتَهَا كَمَا كَانَتْ حِرْمَتَهَا بِالْأَمْسِ ١٠٨٣
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخَصَّصُونَ إِلَيْيِ ٨٧٤، ٨٧١، ٨٦٩
- إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ١٠٩٢
- إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرًا ١١٤٨
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ أَنْسِي كَمَا تَسْوُنُ ١٠١
- إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْ سَوْلُ ٣٢٩
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ٢٠٩
- إِنَّمَا نَهِيَتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ ٦٤٧
- إِنَّمَا مُنْكِمْ مُنْفَرِينِ ٢٢٩
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ ٤٣٧
- إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ٦١٩
- إِنَّ نَسَاءَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، يَسْلَمُنِ ٧١٦
- إِنَّ النَّذَرَ لَا يَرْدُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ٦٦٠
- إِنَّهُ هَذَا وَادٍ فِيهِ شَيْطَانٌ ١٠٣
- إِنَّهُ هَذَا يَوْمَ نُجُّ اللَّهِ فِيهِ مُوسَى ٥٠٧
- إِنَّهَا رِجْسٌ ٦٢٦
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ١٤٤
- إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَصْنِ الَّذِي يَعْتَصِمُ فِيهِ ٤٠٩
- إِنَّهُ صَلَاهَا رَكْعَتَيْنِ ٣٧٩
- إِنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلِّوا ٣٨٠
- إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى صَهْبَ ٢٧٨
- إِنَّهُ كَبَرٌ فِي الصَّلَاةِ ٢١٥
- إِنِّي أَصِيدُ بِالْمَعَرَاضِ ٦٣١
- إِنِّي لَا أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسِي ٣٥٤
- إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ٢٢٧
- إِنِّي لَأَفْعُلُ أَنَا ذَلِكَ وَهَذَا ١٦٨
- إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكُفَ لِيَلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٥٢٩
- إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَ وَلَدِي ٦٦٥
- إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصْرِبَ أَنْ يَدِيكَ بِالدَّفَ ٧٥٩
- أَهْدَى لِهِ حَمَارًا وَحَشِيًّا ٥٦٦
- أَوْتُحِبُّنَ ذَلِكَ ٧٦٥

٢٩٦	— أُوتروا يا أهل القرآن ..
٢٧٩	— أُوْ في شك أنت يا ابن الخطاب ..
٩٧٨	— أول ما يُقضى فيه يوم القيمة الدماء ..
١٠٩٩	— إياكم والظن فإن الفتن أكذب الحديث ..
٥١١	— أيام التشريق أيام أكل وشرب ..
١١٧٢	— أيكون المسلم جباناً؟ قال: نعم.. أيكون بخيلاً؟ ..
٧٢٣، ٧٢٢	— أئمماً امرأة سالت زوجها الطلاق ..
٦٨٥	— أئمماً امرأة تكتحت بغیر إذن ولیها ..
٦٨٠	— أئمماً امرأة تكتحت في عدتها ..
٦٢٤	— أئمماً إهاب دين فقد ظهر ..
٨٤٩	— أئمماً رجل أفلس فوجد صاحب المتعاع فهو أحق به ..
٧٩٦	— أئمماً رجل تزوج امرأة وبها جنون ..
٦١٢	— الأئمة من قريش ..
٩٦٥	— .. أين الله؟ فقالت: في السماء! فقال: من أنا: فقالت: رسول الله! ..

(ب)

٥٨٢	— بايعنا رسول الله ، ﷺ ..
٩٥٥	— باع النبي ﷺ جملًا واشترط ظهره إلى المدينة ..
٢٣٤	— بت عند خالقتي ..
١١٨٩	— بخ ، ذلك مال رابح ورایح ..
٨١٥	— بع الجميع بالدرهم ثم اشترا بالدرهم جنيهاً ..
٤٧٤	— بعث خالد بن الوليد ..
١١١٦	— بعث رسول الله ﷺ بعثاً، قبل الساحل ..
١٠٥٠	— بلغوا عني ولو آية وحدثوا .. مقصده من النار ..
٥٥٦	— بِمِ أَهْلَلت ..
٥٤١	— بني الإسلام على خمس ..
٣٠٥	— بين صلاة الجمعة وصلاة الفض خمس وعشرون درجة ..
٩٨٢، ٩٨٠	— البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ..

(ت)

١٥٤	— تأتون غرّاً محجّلين ..
٦٤٤	— تجزيك ولا تجزي لأحد بعدك ..
١٠٩٢	— تحاج آدم وموسى .. أقتلوني على .. قبل أن أخلق ..

٦٢٢	— تحرير أكل كل ذي ناب من السباع
٢١٦	— تحريرها التكبير
٦٩٣	— تزوج أم سليم على الإسلام
٣٥٣	— التصفيق للنساء
١٠٨١	— تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم
٨٨٠	— تعلم كتاب يهود فلاني ما آمن بهود على كتابي
١٠٣١	— تعلموا القرآن والفرائض .. فلاني مقبوض
٥٨٩	— تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٥٥٦	— تمتع رسول الله ﷺ، في حجه
٦٧٨	— تناكروا وتناسلاوا
٦٧٩	— تنكح المرأة لأربع
١١٠٧	— توضاً كما أمرك الله
٩٠٢	— توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة .. من شعير
١٤١	— التيمم أحلى من الوضوء بماء البحر

(ث)

٦٣٩	— ثلاث هي على فرض ولكنكم نطوع
٩٥٩	— ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب .. فتزوجها فله أجران
٦٨٧	— الشيب أحق بنفسها من ولتها

(ج - ح)

٢٦٠	— جاءني جبريل بعراة في يده ..
٨٠٥	— الجار أحق بسبقه ..
٩٣٣	— جرح العجماء جبار، والبتر جبار .. وفي الركاز الخامس
٥٨٥	— جعل رزقي تحت ظل رمي
٢٨٥	— جوف الليل أسمع ..
٢٦٧	— الجمعة حق واجب ..

(ح)

٥٥٢	— حُبِّي إلى من دنِيَّاكم ثلاث ..
١٠٢	— حتى إذا ارتفعت الشمس واينضت ..
١٤٩	— حتَّيه ثم أقرصيه ..
١١٩٩	— .. حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ..
٦٨٠	— حسابكم على الله ..

٢٦٤	- حق على كل مسلم أن يغسل في الأسبوع يوماً
٣٩١	- حولوا بمقعدي إلى القبلة
١٠٩٧	- الحياة من الإيمان

(خ)

١٠١٠ ، ١٠٠٥	- خذوا عني قد جعل الله لهن سبلاً: البكر بالبكر.. ورجم بالحجارة.
٨٧٧	- خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف
٨٠٦	- الخراج بالضمان
٥٢٧	- الخطب يسير وقد اجتهدا
١٥١	- خرج إلى المقبرة
٥٥٦	- خرجنا مع رسول الله، ﷺ ، عام حجة الوداع
٥٣٤	- خرج علينا ليخبرنا بليلة القدر
٥٥٨	- خرج النبي، ﷺ ، لا يسمى حجاً
٢٩٦	- خمس صلوات كتبهن الله على عباده
٥٦٨	- خمس فواسم يقتلن
١١٥٢	- خمس لا جناح على من قتلهم في الحل والحرم: الفارة: . العقور
١١٠٧	- خمس من الفطرة: تقليم الأظفار.. وحلق العانة والاختنان
٧٣١ ، ٧٣٠	- خير أزواجه
٦٠٧	- خير الخيل الأدهم
٢٣٢	- خير الدعاء دعاء عرقه
٨٨٧	- خير الشهدود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها
٢٦٠	- خير يوم طلعت عليه الشمس
٥٨٠	- الخيل ثلاثة

(د - ذ)

٦٢٤	- دباغ الأديم ذكاته
٢٩٨ ، ٢٩٧	- دباغ الأديم ظهوره
٢١٤	- دخل المسجد فدخل عليه رجل فصلَى
٣٥١ ، ٣٥٠	- دخل المسجد وهو يخطب
٤١١	- الدعاء من العادة
٣٣٧	- دعت رسول الله، ﷺ ، إلى الطعام
١٦١	- دعهما فإني أدخلتهما وهم ما ظاهرتان
٨٥١	- دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً
٩٩١	- دية الأسابيع عشر عشر .. والأسابيع والأسنان سواء

- ذبحنا على عهد رسول الله، ﷺ، فرساً ٦٢٦ ، ٦٢٥
 — الذكاة إنما تكون في الحلق واللبة ٦١٤
 — الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء ٨٢٣
 — ذهب المفطرون اليوم بالأجر ٤٩٧
 — الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ١١١٣

(ر - ز)

- رأيت أكثر أهلها النساء ٣٨٤
 — رأيت الجنة والنار في عرض الحائط ٣٨٢
 — رأيت ربي في أحسن صورة ١١٣٦
 — رأيت قردة تضاجع صاحبها . ثم رجموها وأنا أُنظر إليهم ١٠٠٣
 — الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ١١٥٩
 — الرجم حق في كتاب الله على من زنى من الرجال والنساء ١٠٠٦
 — ردوا المسكين ولو بظلف محرق ١١١١
 — رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والتسيّان والأمر يكرهون عليه ١٠٥٥
 — رفع عن أمتي الخطأ والتسيّان ٨٤٠
 — ركعتان تجزئان من ذلك كله ٣٣٥
 — الرهن مرکوب ومحلوب يركب ببنقتة ويحلب ببنقتة ٩٠٤ ، ٩٠٣
 — الرؤيا ثلاثة: حديث النفس وتخريف الشيطان .. وليقم فليصل ١١٣٧
 — الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ١١٣٨
 — زارنا النبي، ﷺ، فصلى دونها ٣٤٣
 — زره ولو بشوكة ٣٢٢
 — زوجي علي كظهر أبي ٧٣٩
 — زُويت لي الأرض ٥٨٦

(س - ش)

- سئل أينداوى بالخمر ٦٥٢
 — سئل: أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها.. عند أهلها ٩٦٧ ، ٩٦٥
 — سئل عن البعث ٦٥٣
 — سبحان من يسبح الرعد بحمده ١١٨٣
 — شاهداك أو يميئه ٨٩٦ ، ٨٩١
 — الشفعة كنشطة عقال إن أخذتها أمسكتها ٨٥٩

(ص - ض)

٣١٠	- صاحب النظرة شهيد
٥٢٤	- الصائم المتطوع أمير نفسه
٦٩١	- الصداق ما تراضى عليه الأهلون
١١٩٥	- الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله
١١٣١، ١١٢٨	- صدق الله وكذب بطن أخيك
١٠٨٦	- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة.. إلا المسجد الحرام
٨٤٧	- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً
٢٢١	- صلى بنا النبي ، ﷺ ، الظهر أو العصر
٣٠٥	- صلاة أحدكم في المسجد
٣١٦	- صلاة أحدكم وهو قاعد
٣٩٦	- صلاة في مسجدي هذا
٢٩٤	- صلاة الليل مثني مثني
٣٧٩	- صلى خمس ركعات في أربع سجادات
٤٢٥	- صلى في بيتها بعد العصر ركعتين
٢٨٢	- صل في المسجد ذات ليلة
٨٣	- صلى الظهر إذا زاغت الشمس
٥٥٧	- صل في هذا الوادي المبارك
٣١٧	- صل قائماً
٥٠١	- صنم يوماً من الشهر
٣٢٧	- صلوا في الرحال
٢١٧	- صلوا كما رأيتمني أصلني
٦٢٥	- الضبع صيد
٦٣٨	- ضخ النبي ، ﷺ ، وضخ المسلمين
١٠٤٦	- ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره وقال : اللهم علمه الحكمة

(ط - ظ)

١١١٥	- طعام الاثنين كافي الثلاثة.. كافي الأربع
٧٢٥	- طلقت امرأتي مائة تطلقة
١١٣٧	- الظلم ظلمات يوم القيمة

(ع - غ)

١١٣٢	- عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع
------------	---------------------------------------

- ٧٤٠ - عُذْتَ وَخَيْرٌ فَاخْتَارْتَ نَفْسَهَا
 ٥٥٢ - عَقْدُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، عَلَى عَدَةٍ مِّنَ النِّسَاءِ
 ١٠٨٨ - عَلَى أَعْتَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ .. وَلَا الدِّجَالُ
 ٦٤٦ - عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَصْحَاحَةٌ
 ٨٩٦ - عَلَى مَا يَصِدِّقُكَ فِيهِ صَاحِبُكَ
 ٤٣٨ - عَلَى مَنْ غَشَّ الْمَيْتَ الْفَسْلَ
 ١٠٣١ - الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحَكَّمةٌ .. وَفِرِيضَةٌ عَادِلَةٌ
 ٦٩٢ - عَلِمُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ
 ٥٦١ - الْعُرْمَةُ إِلَى الْعُرْمَةِ
 ٩٠٦ - غَارَتْ أُمُّكَمْ وَجَعَلَ يَجْمَعُ الطَّعَامَ وَيَقُولُ: كُلُوا، كُلُوا

(ف)

- ٣٠٦ - فَأَمِرْ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ
 ٩٨٢، ٩٧٩ - فَتَحَلَّفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
 ٣٢٨ - فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
 ٣٢٩، ٣٢٨ - فَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ الْحَضْرَ أَرْبَعًا
 ٣٨٠ - فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ فَخَطَبَ النَّاسَ
 ٢٠٨ - فَقَمَتْ أَنَا وَالْيَتَمْ وَرَاعِهِ
 ٨٨٩ - فَكَلُوا وَا شَرِبُوا حَتَّى يَنْدِيَ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ
 ١٥٤ - فَلَا يَذَادُنَ
 ١٠٢٥ - فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ
 ٢١٣ - فِي السَّوَابِكِ عَشَرَ حَصَالًا
 ٩٩٩ - فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ
 ٥٢٧ - فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ عَشَرَ

(ق)

- ١١١٧ - قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نَهَا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ
 ٢٣٧ - قَالَ صَفَوْفُ أَهْلِ الْأَرْضِ
 ١٦٦ - قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَهُ
 ٦٩٣ - قَدْ أَنْكَحْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
 ٤٧٢ - قَدْ بَلَغْتَ مَحْلَهَا
 ١١٣٠ - قَدْ كَانَ يُسْلِمُ عَلَيِّ حَتَّى اكْتَوَتِ فَتَرَكَتُ الْكَيْ فَعَادَ
 ١١٥٥ - قَدْ عَلَى النَّبِيِّ نَفَرَ مِنْ عَكْلٍ فَأَسْلَمُوا

٢٢٧	- قرأ في المغرب ..
٢٣٤	- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ..
٥٨٠	- قعد الشيطان لأن ابن آدم ..
٨٦٩	- القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ..
٨٥٥	- قضى بالشفعية فيما لم يقسم ..
٨٩٢	- قضى باليمين مع الشاهد الواحد ..
٩٩٤	- القطع في ربع دينار فصاعداً ..
١١٣٧	- قل أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ..
١١٨٩	- قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ..
١٠٣٣	- قيل له ﷺ : أين تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من منزل ..

(ك)

١١٠٨	- كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف .. واختتن ..
٢٣٨	- كان رسول الله ، ﷺ ، إذا أشار بأصبعه كذلك في الصلاة ..
٥٣٧	- كان ﷺ إذا دخل شهر رمضان ..
١٣٦	- كان أصحاب النبي ، ﷺ ، ينامون ثم يصلون ..
٧٣٤	- كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ..
٣٣٩	- كان بين مصلى رسول الله ، ﷺ ، وبين الجدار ممر الشاة ..
٣٣٨	- كان رسول الله ، ﷺ ، ترکز له الحرية ..
١١٢٢	- كان ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ثم نبذه ..
٧٦٧	- كان فيما أنزل من القرآن ..
٧٢٤	- كانت البتة على عهد رسول الله ، ﷺ ، تعد واحدة ..
٦٦٢	- كانت تبكي ما يخلصها من نذرها ..
٧١٦	- كانت تحت عكرمة فأسلمت ..
٦٥٠	- كانت الجاهلية تحلق رأس المولود ..
٦٨٩	- كانت عائشة تخطب وتقدر المهر ..
٧٠٢	- كانت عندي امرأة فتوفت ..
٨٢١	- كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من الفضة ..
٢٨٥	- كان قيام الليل فريضة ..
٦٧٧	- كان النكاح في الجاهلية ..
١٥٠	- كان هذا لا يستتر من بوله ..
٢٦٣	- كانوا يأتون الجمعة من العوالى ..
٣٦١	- كان يأتي قباء راكباً وماشياً ..

٥٥٣	— كان يتطيب ثم يطوف على نسائه
٦٥٥	— كان يجلد في الخمر بالنعال
١٢٧	— كان يحب الورق
٢٧٠	— كان يخطب خطبتين يقعد بينهما
٢٧١	— كان يخطب يوم الجمعة فتفرقوا عنه
٩٠	— كان يصلى العصر بملل
٣٨٠	— كان يصلى في الكسوف بقدر مدة الكسوف
٣٦٢، ٣٦١	— كان يصلى وهو حامل أمامة
٥٢٥	— كان يصيّنا ذلك فنُؤمِّر بقضاء الصوم
٢٢٢	— كان رسول الله ، ﷺ ، يعلّمنا التشهد
٤٩١	— كان يقبلها وهو صائم
٢٣٦	— كان رسول الله ، ﷺ ، يقول أمين
٣٥٢	— كان يلتفت في الصلاة يميناً وشمالاً
٦٤٤	— كان يتنقّي في الضحايا
٦٠١	— كان ينفل من الخميس والربع
٨٩٦، ٨٨٨	— الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور
٢٩٢	— كتب الله له أجر صلاته
٦١٠	— كرم المرأة تقواه
٦٦٠	— كفارة النذر كفارة يمين
٥٥٤	— كفّوه في ثوبه ولا تغطوا رأسه
٤٣٥	— كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب
١٠٦٠	— كل بني آدم يأتي يوم القيمة ولو ذنب إلا ما كان من يحيى بن زكريا
٢٤٨	— كان ذلك لم يكن
٦٥٣	— كل شراب أسكر فهو حرام
٦٩٨	— كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٢١٨	— كل صلاة لا يقرأ فيها بالحمد لله فهي خداع
٤٨٠	— كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
٩٣٧	— كل معروف صدقة
٤٣٥	— كل مولود يولد على الفطرة
٤٣١	— كلنا يكره الموت
٥٥١	— كنت أطّلب رسول الله ﷺ
٥٥١	— كنت أنظر إلى وبض الطيب في مقارنه
٣١٢	— كنت صلّيت في أهلي

— كنّا نصلّي الظهر	٦٤٦
— كنّا نصلي بالشّاة الواحدة	٢٢٢
— كنّا نقول إذا صلّينا	٥٠٨ ، ٥٠٧
— كيف أصوم عاشوراء	٥٧٤
— كيف نصنع بما عطب منها	

(ل)

— لا أحب العرق	٦٤٨
— لا إله إلا الله وحده .. سقاية الحاج .. والعصا مائة من الإبل ..	٩٨٨
— لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب .. إذكر الخبر ..	١١٧٣
— لا يأس أن يذهب الرجل ..	٥٥٣
— لا تباشر المرأة المرأة فتنتها لزوجها ..	٧٨٢
— لا تبغضوا ولا تحاسدوا .. أن يهجر أخاه فوق ثلاث ..	١٠٩٨
— لا تسيعوا الشمار حتى يbedo صلاحها ..	٧٧٨
— لا تبعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير .. يبدأ بيد ..	٨٣٠
— لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ..	٧٨٧ ، ٧٧٧
— لا تجسّوا ..	٣٠٢
— لا تحرم المقصة والمصنّان ..	٧٦٧
— لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ..	٤٢٢
— لا تحرقن إحداكن أن تهدي .. ولو كراع شاة محرق ..	١١٩٢ ، ١١٩١
— لا تحلّوا بآبائكم ..	٣٦٩
— لا تحلّ الصدقة إلا لخمسة ..	١١٩٨
— لا تحلّ الصدقة لغنى ..	٤٧١
— لا تحلّ الصدقة لآل محمد، إنما هي أوسان الناس ..	١١٩٧
— لا تخسّوا يوم الجمعة بصوم ..	٥١٢
— لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا .. خوفاً .. مثل ما أصحابهم ..	١١٤٣
— لا تدخل الملائكة بيّتاً فيه كلب أو صورة ..	١١٤٦
— لا تزال جهنم يُلقى فيها وتقول هل من مزيد ..	٧٧٥
— لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ..	٦٠٤
— لا تسأل المرأة طلاق اختها لستفرغ صحفتها ولتشكح ..	١٠٩٣
— لا تسجدوا حتى تروني ..	٣١٤
— لا تُشدّ الحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. ومسجد قباء ..	١١٥٧ ، ١٠٨٥ ، ٦٦٣
— لا تشربوا مسکراً ..	٦٥٤

- ٨٥١ لا تُنصرِّ الإبل والغنم فمن ابتعاه .. بخير النظرين
- ٤٨٢ لا تصوموا حتى تروا الهلال
- ٥٩١ لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً
- ١١٤٢ لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية المرتى
- ١٠٥١ لا تقوم الساعة حتى يخبر الرجل فخذه بما يصنع أهله من بعده
- ١١٦٦ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله . القلب القاسي
- ١١٠٤ لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في آنية الذهب
- ١٥١ ، ٧٩٨ لا تلقوا الركبان .. ولا تناجيروا
- ٤٢٧ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
- ٨٠١ لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به فضل الكلا
- ٢٩٨ لا تستفعمون الميتة
- ٦٨٦ لا تنكح المرأة إلا بإذن ولتها
- ٩٥٥ ، ٨٠٠ لا تولئ والدة على ولدتها
- ١٠٤٩ لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن .. وأناه النهار
- ١١٧١ لا خير في الكلب
- ٥١٤ لا صام من صام الأبد
- ٤٤٥ لا صلاة إلا بظهور
- ٤٢٨ لا صلاة بعد الصبح
- ٤٢٨ لا صلاة بعد العصر
- ٣١٢ لا صلاة في يوم واحد مرتين
- ٢٢٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٤٨٨ لا صيام لمن لم بيُّت الصيام من الليل
- ٩٢٨ لا ضرار ولا ضرار
- ١١٣٣ ، ١٠٠ لا عدو ولا هام ولا صفر ، ولا يحل المعرض على المصحح
- ٦٤٠ لا فرع ولا عتيرة
- ١٠٢٢ لا قطع في نمر .. إلا ما آواه الجرين
- ٩٨٣ لا قود إلا بالسيف
- ٥٢٧ لا تقضيه ما تجاهلنا
- ٦٨٥ لا نكاح إلا بولي
- ١٠٣٢ لا نورث ما تركنا صدقة
- ٥٨٧ لا هجرة بعد الفتح
- ٣٠٧ لا وملقب القلوب

٨٤١	- لا يأوي الضالة إلا الضال
٨٥٠	- لا يبغ بعضكم على بيع بعض
٣١٥	- لا يؤمن أحد بعدي جالساً
٤٣٣	- لا يتمني أحدكم الموت
١١٦٩	- لا يتاجي اثنان دون واحد
٩٤٠	- لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها، إلا أن يكون عتقاً
٢١١	- لا يحيّ بعد العام مشرك
٦٢٢	- لا يحل دم أمرىء مسلم
٩٤١	- لا يحل لأحد يعطي عطية فيرجع فيها.. كالكلب يعود في قيته
١١٦٠	- لا يحل لامرأة تؤمن بالله .. مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محروم منها
١١٦٩	- لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتاجي اثنان دون صاحبها
٣٨١	- لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
١٠٤٩	- لا يدخل الجنة من كان في قلبه .. من خردل
١٠٣٢	- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٣٥٠	- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجسسه
٥٨٦	- لا يزال أهل الغرب ظاهرين
٤٧٩	- لا يزال الدين ظاهراً
٩٧٨	- لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً
١١٧٩	- لا يزال الشيطان يقول من خلق كذا؟ ومن خلق كذا؟
١٠٨٦	- لا يصبر على لأوانها وشدتتها .. شهيداً يوم القيمة
٥٢٨	- لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة
٥٩٧	- لا يعذب بالنار إلا الله
٩٠٣	- لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمته وعليه غرمه
٩٨٧	- لا يقاد والد بولده، ولا تقام الحدود في المساجد
٩٤٨	- لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٣٤٤	- لا يقطع الصلاة شيء
٤١٢	- لا يقل أحدكم اللهم أغفر لي إن شئت
١١٦٤	- لا يقولن أحد يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر
٩٢٨	- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٩٢٥	- لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً
٣٠١	- لأرمقن الليلة صلاة النبي، ﷺ
١١٩٧	- لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس
٥٠٨	- لئن عشت إلى قابل

٥٧٦	— ليك إله الحق ..
٥٥٧	— ليك بحجة وعمره معاً ..
٥٥٥	— ليك اللهم ليك ..
٤٨٢	— لخلوف فم الصائم ..
٦٥٣	— لعن رسول الله، ﷺ ، شارب الخبر ..
١٠٢١	— لعن الله السارق يسرق البيضة .. فتقطع يده ..
٧٠١	— لعن الله المحمل والمحلل له ..
٧٨٢	— لعن الله المرأة تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ..
١٠٠٥	— لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ..
٩٥٣	— لقد غلغلت النظر يا عدو الله .. لا يدخلن هذا عليكم ..
١١٤٩	— لقد كان فيمن كان قبلكم .. فإن يك في أمتي فإنه عمر ..
٣١٤	— لقد كدتم تفعلون فعل فارس والروم ..
٧٧٣	— لقد همت أن أنهى عن الغيلة ..
٤٣٦	— لفُنوا موتاكم لا إله إلا الله ..
١٠٧٨	— لك أجران : أجر السر وأجر العلانية ..
٤٨٢	— للصائم فرحتان ..
٤١٨	— لك أسلمت وجهي ..
١٠٦٧	— لم يبق من النبوة إلا المبشرات ..
٨٨٢	— لما خلق الله آدم وسع ظهره بيمنيه .. فجحدت ذريته ..
١١٦١	— للمملوك طعامه وكسوته بالمعلوم ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ..
٤٣٣	— لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير صاحبه فيقول يا ليتني كنت مكانه ..
١١٣٨	— لن يبقى بعدى من النبوة إلا المبشرات ..
٥٨٣	— لن يغلب عسر يسرىن ..
٥٥٨	— لو استقبلت من أمري ما استدبرت ..
١٠٦٠	— لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال .. لم يضره الشيطان أبداً ..
٨٩٦ ، ٨٩٣	— لو أعطى الناس بدعواهم لادعى .. واليمين على من أنكر ..
١١٨٣	— لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل .. صوت الرعد ..
١١٩٤	— لو أن وصيفاً أو وصيفة أهبط إلى دار الدنيا .. حتى يتغافوا ..
٣٨٢	— لو تعلمون ما أعلم ..
١٠٠٨	— لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسائلهم ..
٣٥٨	— لو كنت متخدلاً خليلاً ..
٦١١	— لو منعني عقالاً ..
٩٨٠	— لو يعطي الناس بدعواهم .. ولكن اليمين على المدعى عليه ..

٢١١	- لولا أن أتيت على أمتي
٣١٨	- لو يعلمون ما في العترة والصبح لأنوهم
١٠٩٠	- لولا الهجرة لكتن امرأة من الأنصار
١٢٠١	- لي خمسة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي ..
٦١٩	- ليس السن والظفر
٢٦٩	- ليس على المسافر جمعة
١١٩٥	- ليس الغنى كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
٤٥٨	- ليس فيما دون خمسة أوقات صدقة
٤٩٥	- ليس من البر الصوم في السفر
١٣٦	- ليس الموضوع على من نام قائماً
٢٤٣	- ليتهما أقواماً عن رفعهم أبصارهم إلى السماء

(م)

٦١٧	- ما انهر الدم
٦٣٧	- ما ألقاه البحر فكلوه
١٠٨٨ ، ٨٩٧	- ما بين بيتي ومنيري روضة من رياض الجنة
١٠١٧ ، ١٠٠٨	- ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
٢٧٢	- ما على أحدكم لو اتخذ ثوابين سوى ثوب مهنته
٧٦٣ ، ٧٦٢	- ما عليكم لا تفعلوا
٣٧٢	- ما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر
٢٨٤	- ما كان رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره يزيد على إحدى عشرة ركعة
٢٢٩	- مالك تقرأ في المغرب بقصار
١٠٣٩	- مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً
٦٠١	- مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
١١١٨	- ما ملأ آدمي وعاء شرماً من بطنه، بحسب ابن آدم.. يقمن صلبه
٣٨١	- ما من أحد أغير من الله
٣٠٩	- ما من أحد يكلم في سبيل الله
٩٦١	- ما من أمرىء مسلم يعتقد عبداً مسلماً.. حتى الفرج بالفرج
٩٤٩	- ما من حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه .. إلا وصيته عنده
١١٦٥	- ما من شيء أحرج إلى سجن طويل من اللسان
٤٥٧	- ما من صاحب إيل لا يؤدي زكاتها
٩٣٣	- ما من مسلم يغرس غرساً .. فيأكل منه إنسان .. له به صدقة
١٠٩٩	- ما من مسلمين يلتقيان في تصاحفان إلا غفر لهمَا قبل أن يتفرقوا

- ما من مولود يولد إلا ويطعن الشيطان .. إلا مريم وابتها ١٠٥٩
- ما من نفس تقتل في سبيل الله ٤٢١
- ما يلبس المحروم من الثياب ٥٤٩
- ما يكون عندي من خير فلن أذرره عنكم .. ومن يستغنى بعنه الله ١١٩٤
- المتللاعنان لا يجتمعان أبداً ٨٩٠
- مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جتنا .. ولا تسぬ ١٠٥٠
- مثل له ماله شجاعاً أقرع ٤٦٧
- مثل المدهن في حدود الله الواقع فيها .. أهلكوا وأهلكوا أنفسهم ٩٣٠
- مثلكم ومثل أهل الكتاب ٢٧٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩
- مثل له ماله شجاعاً أقرع ٤٦٧
- المخلعات هن المنافقات ٧٤١
- المدينة حرام ما بين .. لا يقبل منه صرف ولا عدل ١٠٨٣
- مرضت فلم تعدني ٢٩١
- مرروا أبيا بكر فليصل بالناس ٣٦٤
- مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين ٨٠٢
- مروه فليتكلم ٦٦٥
- مسح أعلى الخف وأسفله ١٦١
- مسح برأسه مرتين ١٢٥
- مسح على الخفين ١٥٨
- المسلم أخو المسلم ولا يحل .. بيعاً فيه عيب إلا بيته له ٩٣٦
- مظل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على غني فليتبع ٨٤٦
- مع الغلام عقيقة ٦٤٨
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ٧٨٥ ، ٧٧٨
- من ابتاع نخلاً قد أبرت فشرتها للبائع إلا أن ٨١١
- من أحب أن يأخذها فحسن ٤٩٦
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ٩٢٥ ، ٩٢٣
- من أدرك ركعة من الجمعة ٢٧٤
- من أدرك ركعة من الصبح ٧٩
- من أدرك ركعة من الصلوة ٢٧٤
- من أدرك سجدة ٩٢
- من استجمر فليوتر ١٢٧
- من أسر سيرة ألبسه الله رداءها إن خيراً فخير ١٠٦٥
- من أسلاف فليس لهم في كيل معلوم ٧٨١ ، ٧٧٨

٥٠٧	— من أصبح صائماً فليتم صيامه ..
٥٠١	— من أفتر يوماً من رمضان ..
٩٦٢	— من أعتق شعراً له في عبد .. فقد عتق منه ما اعتق ..
٩٢٥، ٩٢٣	— من أعمـر أرضاً ليست لأحد فهو بها أحق ..
٩٤٢	— من أعمـر عمرـي له ولعقبـه فإنـها .. إلىـ الذي أعـطاـها ..
٨٩٧	— من اقطعـ حقـ مسلمـ بـ يـمـيـنـه حـرمـ اللهـ عـلـيـهـ جـنـةـ ..
١١٢	— من أكلـ ثـوـمـاـ أوـ بـصـلاـ ..
٩٠٩	— من بدـلـ دـينـهـ فـاقـتـلـوهـ ..
١٠٢٢	— من بـنـىـ اللهـ مـسـجـداـ .. بـنـىـ اللهـ لـهـ بـيـتـاـ فـيـ جـنـةـ ..
٤٤٢	— من تـبعـ جـنـازـةـ ..
٢٧٥	— من تـرـكـ الجـمـعـةـ ..
٢٥٧	— من تـرـكـ شـيـئـاـ لـهـ ..
٣١٨	— من تـرـكـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ ..
١١٨٨	— من تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ مـنـ كـسـبـ طـيـبـ، وـلـاـ يـقـبـلـ اللهـ إـلـاـ طـيـبـاـ ..
١٢٧	— من توـضـاـ فـلـيـسـتـشـ ..
٢٦٥	— من توـضـاـ يـومـ الـجـمـعـةـ ..
٩٥٦	— من جـعـلـ بـيـنـ النـاسـ قـاضـيـاـ فـكـانـمـاـ ذـيـحـ بـغـيرـ سـكـينـ ..
١١٧٨، ١٠٩٥	— من حـسـنـ إـسـلـامـ الـمرـءـ النـظـرـ .. لـاـ يـعـنيـهـ ..
٢٥٥	— من حـفـظـهـ وـحـافـظـ عـلـيـهـ ..
٩٠٠، ٨٩٧	— من حـلـفـ عـلـىـ مـنـبـرـيـ آثـمـاـ تـبـواـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ ..
٥٦١	— من خـرـجـ حـاجـاـ ..
٦٣٩	— من رـأـيـ مـنـكـ هـلـالـ ذـيـ الحـجـةـ ..
١٢٤	— من زـادـ عـلـىـ الثـلـاثـ فـقـدـ تـعـدـىـ ..
٤٧٢	— من سـأـلـ وـلـهـ قـيمـةـ أـوـقـيـةـ ..
٤٧٦	— من سـأـلـ وـلـهـ مـاـ يـغـنـيهـ ..
٤٢٠	— من سـنـةـ حـسـنـةـ ..
٤٤٥	— من السـنـةـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ ..
١١٩٣	— من شـرـ النـاسـ ذـوـ الـوـجـهـينـ .. وـهـؤـلـاءـ بـوـجـهـ ..
٦٥٧	— من شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ الدـنـيـاـ حـرـمـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ ..
٤١٢	— من شـغـلـهـ ذـكـريـ عنـ مـسـأـلـيـ ..
٥٤٧، ٥٤٦	— من شـهـدـ مـعـنـاـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ ..
٥١٢	— من صـامـ يـوـمـ الشـكـ فـقـدـ عـصـىـ أـبـاـ القـاسـمـ ..
٢٠٦	— من صـلـىـ بـأـرـضـ فـلـاـةـ ..

- من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليله ٢٠٣
 — من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرأ ٣٥٧
 — من عاد مريضاً لم يحضر أجله .. عوفي من ذلك المرض ١١٣٢
 — من عاد مريضاً لم يزل يخوض .. فإذا رجع انغمس فيها ١١٣٢
 — من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٩٥٥ ، ٨٤٨ ، ٦٨٤
 — من غسل واغتسل ٢٧٢
 — من غشنا فليس منا ٧٨٩
 — من فاته صلاة العصر ٩٥
 — من فرق بين الوالدة وولدتها .. وبين أحبته يوم القيمة ٩٢٣
 — من فطر صائماً فله مثل أجره ٤٩٧
 — من قال لا إله إلا الله ٤٠٧
 — من قال لأخيه كافر فقد باه به أحدهما ١١٦٤
 — من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٥٣٦
 — من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ٩٨٥
 — من قُتل له قتيل فأهلة بين خيرتين .. وإن أحبوا قادوا ٩٨٩
 — من قتله أهل الكتاب ٥٨٤
 — من كان آخر كلامه لا إله إلا الله حرمه الله على النار ٨٩٩ ، ٨٩٨
 — من كان حالفاً فليحلف بالله ٦٧٢
 — من كان قاضياً فقضى بالعدل .. فما أرجو بعد ذلك ٩٥٦
 — من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ١١٠٨
 — من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ٨٦٣
 — من لعب بالترد فقد عصى الله ١١٣٩
 — من لم يدع قول الزور والعمل به ٤٨٠
 — من مات وعليه صوم ٥١٧
 — من مات ولم يغز ٥٨٥
 — من نذر أن يطيع الله فليطعه ٦٥٨
 — من وجد لقطة فليشهد ذا عدل .. فهو مال الله يأته من يشاء ٩٤٦
 — من وفاه الله شر اثنين ولج الجنة ١١٦٥
 — من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها البهيمة ١٠١٣
 — من يشتري بشر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء السلين ٩٢٧
 — المؤمن يأكل في معاه واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ١١١٢
 — مَوْتَانَ الْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْيَ ٩٢٥

(ن)

- نادى أبي بن كعب وهو يصلى ٢٢٩
- ناربني آدم التي يوقدون جزءاً من نار جهنم ١١٩٣
- نام عن الصلاة ثلاثة مرات ٩٩
- نامت العيون ٤٢٢
- نحر رسول الله ، ٦١٥
- النذر المطلق كفارته كفارة يمين ٦٦٢
- نساء كاسيات عاريات مائلات حميلات ١١٠٤
- نصرت بالرعب ٥٨٥
- نصر الله امراً سمع مقالتي ٦٨١ ، ٢٢٦
- نعد السخالة ولا نأخذها ٤٧٠
- نهى أن يأكل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ١١١٠
- نهى أن يضحي بالمصفرة ٦٤٢
- نهى رسول الله أن يفرق بين الأم وولدها ٨٠٠
- نهى رسول الله عن بيع بعفين في صفة واحدة ٧٩٨
- نهى رسول الله عن بيع ضراب الفحل ٨٠٠
- نهى رسول الله عن بيع فضل الماء ٦٢٥
- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ٦٤٦
- نهى عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاثة ٧٠٤
- نهى عن الشغار ٤٧٨
- نهى رسول الله عن الوصال ١١١٣
- نهى النبي عن الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيها ٤٢٢
- نهى النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١١٥١
- نهى النبي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا إذا طفيتين والأبتر ٨٤٢
- نهى عن بيع بعفين في بيعة ٧٩٣
- نهى عن بيع حبل الجبلة ٨٤٠
- نهى عن بيع الحيوان باللحم ٧٩٥
- نهى عن بيع العربان ٨٤٣
- نهى عن بيع الغرر ٨٤٢
- نهى عن بيع وسلف ٨٢٦ ، ٧٨٤
- نهى عن بيع مالم يقبضوا وعن ريح مالم يضمنوا ٨٤١ ، ٧٩٨
- نهى عن بيع ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الراهب

٢٢٤	نهي عن الصلاة بعد العصر
٥١٢	نهي عن صوم يوم الجمعة
٢٢٤	نهي عن قراءة القرآن في الركوع
٧٧٩	نهي عن بيع اللamas والنباذ
٨١٨	هى عن بيع المزاينة والمحاقة
٧٩٣	نهي عن بيع الملامسة والمنابذة
٢٩٣	نئي المؤمن خير من عمله

(ه)

١١٥٠	ها إن الفتنة ه هنا من حيث يطلع قرن الشيطان
١١٢٩	هريقوا علي سبع قرب لم تحلل أوكيهين
٢٩٩	هلا انتفعتم بياهابها
٤٦٢	هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع
٤٧٠	هو العلاق
٦٣٧	هو الظهور ماؤه
٩٤٧	هي لك أو لمثلك من يعبرها عبراً أو يقطعها سيراً أو للذنب

(و)

٨٧١	واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٩٠٠	والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد .. إلا كان من أصحاب النار
١٠٠٥	والذى نفسى بيده لأقضين فىكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك
١٠٨٨	والله إنك لخير بلاد الله وأحب بلاد الله إلى الله
٥٥٥	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
١١٠٨	وقت لنا في قص الشارب .. وحلق العانة أن لا ترك أكثر من أربعين ليلة
٥٤٧	وقف حتى غربت الشمس
١٠١٨	الولاء لحمة كل حمة النسب
٩٦٨	الولاء لحمة كل حمة النسب لا يُباع ولا يوهب
٩٧٣، ٩٧١	الولاء لمن أعتق
٩١٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٧٦١	ولدت سبعة الأسلمية
١٢٣	ويل للأعقاب من النار

(ي)

١٠٦٥	يا أبا بكر، وما ظنك باثنين الله ثالثهما
------	---

٩٥٩	- يا أبا ذر، أغيرته بأمه، إنك أمرؤ فيك جاهلية
١٠٨٤	- يا أبا عمير، ما فعل التغبير ..
٧١٩	- يا أهل الخندق إن جابرأ صنع لكم سوراً
١١١٨	- يا بنى إسرائيل عليكم بالماء القرح والبقل البري .. لن تقوموا بشكره
٥٧١	- يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا أحداً
٦٧٨	- يا معاشر الشباب ..
٨٩٩	- يا معاشر اليهود والذي لا إله إلا هو لتعلمون أنني رسول الله
٣٩٣	- يتغايرون فيكم ملائكة بالليل
١٤٦	- يتوضأ من لحوم الإبل ..
٧٦٦	- يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٠٨٨	- يخرب الكعبة ذو السوقين من الحجارة
٤٠٤	- يخرج فيكم قوم ..
٥٩٣	- يخرجون على حين فرقه ..
٤٥٣	- اليد العليا يد المعطي ..
١١٢٧	- يدخل الجنة منْ أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ..
١٠٥٣	- يرحم الله إبراهيم نحن أحق بالشك منه .. ويرحم الله لوطاً كان يأوي .. ولو لبست في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي ..

(ي)

٧٥٣	- يضرب له أجل ..
٨٧١	- يسراً ولا تعسراً ، وبشراً ولا تفراً ..
١١٨٩	- يضع الله السموات على إصبع والأرضين على إصبع
٢٩٠	- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ..
١١٧٤	- يعمهم العقاب لهم يحشر كل أحد على نيته ..
٢١٨	- يقول الله قسمت الصلاة ..
٣٣٣	- يمكن المهاجر بمكة ثلاثة ليال ..
٢٨٦	- ينزل ربنا تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ..
٩٥٧	- يؤتى بالقاضي يوم القيمة .. لم يقض فيه بين اثنين ..
٨٩٦	- اليمين على نية المستحلف ..

فهرس الأعلام

(أ)

١٣٧	- أبان بن عثمان
٢٥٧	- إبراهيم بن أدهم
١٣٥	- إبراهيم بن خالد ، أبو ثور
٢٩٣ ، ٢٩٢	- إبراهيم السكسي
٢٥٠	- إبراهيم بن طهمان
٧٧٢	- إبراهيم بن عمر
٥٢٦	- إبراهيم بن نافع البصري
٥٤٢	- إبراهيم بن يزيد الخوزي
٨٠٧	- أحمد بن إسحاق بن أبيوب النيسابوري (الصبغى)
٩٢١	- أحمد بن سريح (أبو العباس)
٨٦٣	- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي
٢٤٤	- أحمد بن عبد الرحمن
١٠٧٩ ، ٥٠٤	- أحمد بن عبد الله الأصفهانى
٨٠٧	- أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف
٥٠٤	- أحمد بن فارس
٩١١	- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني
٥٠٤	- أحمد بن محمد الخوافي
١٠٧٩	- أحمد بن محمد بن مسروق البغدادي
١٨٣	- أحمد بن محمد ، أبو منصور بن الصباغ
١٠٧٩	- إسحاق بن أبي إسرائيل (إبراهيم بن كامنجراء)
٢٩٥	- آدم بن الفرات
١١٧	- إسماعيل بن خليفة ، أبو إسرائيل
٦٦٦	- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي
٨٠٦	- إسماعيل بن الفضل
٨٩١	- إسماعيل بن موسى

١٣٥	إسماعيل بن يحيى المزنبي
١١٨ ، ١٠٧	أشهاب بن عبد العزيز
٦٢٤	أصيغ بن الفرج بن سعيد الأموي
٥٠٧ ، ٥٠٦	أنس
٤٩٤	أنس بن مالك القشيري

(ب - ث)

٨٨٤	بديل بن أبي مريم
٩٦٣	بشير بن نهيك
٦٩٧	ثابت بن بندار ، أبو المعالي

(ج)

٥٠٦	جعفر بن أبي طالب
٦٨٧	جبیر بن مطعم
١٠٧٩	جعفر بن محمد بن نصیر البغدادي (الخلدي)
١١١٢	جميل بن نصرة الغفاري
١١١٢	جهجاج بن سعيد بن قيس
١٠٥٣	جويرية بن أسماء

(ح - خ - و - د)

٥٧٦	الحارث بن أسد
١١٥١	الحارث بن عبد الله الأعور
٩١٧	الحارث بن كلدة الشقفي
٨٣٨	حاطب بن أبي بلتقة
٤٧١ ، ١٨٤	حبيب بن أبي ثابت
١٠٦٤	حذيفة بن عبيد الكتاني (القلنس)
١٠٢	الحسن بن أبي الحسن البصري
١١٥٠	الحسن بن محمد الخلال
٩١٢	الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر (الجوزقاني)
٨٢٨	حكيم بن حزام
٥٣٥	حكيم بن سيف
٦٩٤	حماد بن زيد
٤٩٤	حمزة بن عمرو الإسلامي
١٨٢	حمنة بنت جحش

٨٧٦	— حشن بن المعتمر
١١٦٧	— الحولاء بنت توبت
١٠٠٧	— خالد بن اللجاج
٩٢١	— داود الأصبهاني
٩٤	— داود بن الحصين
١٣٧	— داود بن الزيرقان
٥٣٠	— دينار الكوفي

(ر - ز - س - ش)

١١٦٣	— ربيع بن خراش
٧١٤	— الريبع بن سبرة
٥٠٧	— الرَّبِيعُ بْنُ مُعَاوِذٍ بْنُ عَفَرَاءِ
١٣٧	— رفيع بن مهران ، أبو العالية
١٧١	— زفر
٨٩٣	— زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي
٧٧٥	— الزنجاني (القاضي)
٩١٦	— زياد بن أبيه
١١٦	— زيد الحواري
٨١٦ ، ٧٨٠	— زيد بن عياش
٨٩٣	— سُرقي بن أسد الجهنفي
٥٢٧	— زيد بن وهب
١٨٢	— زينب بنت جحش
٥٩٩	— زينب بنت رسول الله ﷺ
٢١٠ ، ١١٨	— سحنون ، محمد بن سحنون
١٧١	— سراد
٥٤٤	— سعد بن عبادة
٦٧٨	— سعيد بن أبي هلال
٦٩٤	— سفيان الثوري
٦٩٤	— سفيان بن عبيدة
٤٧١	— سفيان بن عبد الله بن ربيعة
١١٦	— سلام بن سليم
١٠٧٩	— سليم بن أخضر البصري
٦٦٠	— سليمان بن بلال

١٢٩	— سليمان بن خلف ، أبو الوليد
٥٠٥	— سليمان بن داود
٩٩٣	— سليمان بن موسى
٣١٢	— سليمان بن يسار
٢٠٣	— سمرة
٩١٣	— سُنِين السَّلْمَيْ (أَبُو حَمِيلَةَ)
١٨٢	— سهيلة بنت سهيل
١٨٢	— سودة بنت زمعة
١٠٤١	— شعبة بن دينار

(ص - ض - ط)

١١٣٥	— صالح قبة المعتزلي
١٠٩٢	— صالح المري
٥٣٩	— صدقة بن يزيد
٧١٧	— صفية بنت شيبة
٥٥٣	— ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
٨٧٩	— طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى
١٠٥	— طاهر بن محمد الإسفرايني
١١٠	— الطرطوشى ، أبو بكر الفهري
٥٦٥	— طريف بن أبان

(ع - ق)

٥٠٧	— عائشة ، رضي الله عنها
١١٧٦	— عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
٨٠٩	— عبد الحميد الصابع
١٠٥٩	— عبد الحميد بن عبد الله بن إدريس
٨١٩ ، ٧٧٨	— عبد الخالق بن عبد الوارث (أبو القاسم السعدي)
٧١٧	— عبد الرحمن بن الحارث
٤٧٢	— عبد الرحمن بن أبي الرجال
١٤٥	— عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٠٧	— عبد الرحمن بن القاسم
٤٩٣	— عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٢٩	— عبد الرحمن بن مأمون

- ٥٥٠ ، ١١٦ عبد الرحيم بن زيد العمي
- ٦٧٥ عبد الحق بن عبد الرحمن
- ٧٠٠ عبد الحميد بن الصائغ
- ١٠٦٥ عبد الكريم بن هوازن القشيري
- ٦١٧ عبد الله بن أبي زيد
- ٣٤٩ عبد الله بن الأرقم
- ٥٣٥ عبد الله بن أنيس
- ٨٠٧ عبد الله بن أيوب بن زاذان
- ١٠٤٥ عبد الله بن جعفر
- ٩٢٢ ، ٩٢١ عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني
- ١٧٤ عبد الله بن عمر بن حفص
- ٨٠٨ عبد الله بن شبرمة
- ١٠٧٩ عبد الله بن عون بن أرطبيان (أبو عون البصري)
- ٦٨٧ عبد الله بن الفضل بن العباس
- ٥٠٦ عبد الله بن المثنى
- ١٢٥ عبد الله بن محمد بن عقيل
- ٥٧٤ عبد الله بن محمد المواز
- ١٠٤٧ ، ٥٧٤ ، ٥١٥ ، ١٨٥ ، ١٣٢ عبد الله بن نافع
- ٤٣٦ عبد الله بن وهب
- ٧٨٠ عبد الله بن يزيد
- ٥٤٨ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدنى
- ٥٤٥ عبد الله بن يوسف التنسى
- ٤٥٢ عبد المطلب بن ربيعة
- ١٣٠ عبد الملك بن جريج
- ٦٣٨ ، ٢٢٣ عبد الملك بن حبيب
- ١٠٤ عبد الملك بن عبد الله الجوني
- ٥١٥ ، ٢٢٣ ، ١٨٥ ، ١٧٤ ، ١٣٢ عبد الملك بن عبد العزيز
- ٨٧٦ ، ٧٧٩ عبد الملك بن الماجشون
- ٨٨ عبد الملك بن مروان
- ٦٩٤ عبد الواحد بن زياد العبدى
- ١٣٦ عبد الواحد بن محمد ، أبو الفرج
- ٨٠٧ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى
- ١١٤٢ عبدة بن الطيب (شاعر)

٦٢٥	— عبيد الله بن الحسن
٨٥٢	— عبيد الله بن محمد بن طلحة (أبو محمد الدامغاني)
٩٢١	— عبيدة السلماني
٨٩١	— عثمان بن خالد العثماني
٨٨٤	— عدي بن بداع
٥٧٧	— عزيزي بن عبد الملك بن متصور
١١٧	— علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار
١٩٨	— علي بن علي
٧٧٣ ، ٥٦٩	— علي بن عمر
١٨٩	— علي بن عمر ، أبو الحسن الدارقطني
٦٩٤	— علي بن عمر بن أحمد
١٧١	— علي بن الفضل
١٧٧	— علي بن مسلم ، أبو الحسن السلمي
٧٨٠	— عمران بن أبي أنيس
٣١٧	— عمران بن حصين
٥٤٤	— عمراة بنت مسعود
٣٢١	— عمر بن أبي سلمة المخزومي
٩٩٧	— عمرو بن حزم
٤٧١	— عمرو بن خالد
٧٩٦	— عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص
٥٠٥	— عمرو بن مرثد
٥٢٦	— عمر بن موسى بن وحشية
١١٨	— عمرو بن يحيى بن عمارة
١١٨ ، ٩٠	— عمرو بن يحيى المازني
١٤٤	— عيسى بن المسيب البجلي
١٠٩٦	— عيينة بن حصن
١٨٢	— فاطمة بنت أبي حبيش
٧٩٤	— فضيل بن سليمان النميري
١٢١	— القاضي عبد الوهاب
٩٦٣ ، ١٣٧	— قتادة بن دعامة السدوسي
٤٧٧	— قيس بن صرمة

(م)

- ٩١٨ - مجزر بن الأعور بن جعدة الكناني المدجبي
- ٨٠٨ - مجذوب بن دثار السدوسي
- ٨١٠ - محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى (ابن المواز)
- ٦٣٣ - محمد بن إبراهيم بن المواز
- ٨١٥ - محمد بن أحمد الشاشي
- ١١٧١ - محمد بن أحمد بن عبد الله (المفجع)
- ١٠٥٧ - محمد بن إسحاق
- ١٨٩ - محمد بن إسحاق بن خزيمة
- ١٠٤٧ - محمد بن جرير الطبّري
- ٦٤٣ - محمد بن الحسن الشيباني
- ٣٤١ - محمد بن الحسن البرداني
- ١١٧١ - محمد بن الحسن بن دريد (ابن دريد)
- ١١٩٢ - محمد بن الحسن بن فورك
- ٥٩٤ - محمد بن الحسن الفراء الحنبلى
- ٢٠٧ ، ١٧٢ ، ٧٦ - محمد بن أبي الحسين الشاشي
- ٤٣٠ - محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابى
- ٢١٠ - محمد بن سحنون
- ١٣٣ - محمد بن شهاب الزهرى
- ٨٥٤ - محمد بن طاهر الزنجانى
- ١٧١ - محمد بن عامر
- ٧٧٣ - محمد بن العباس
- ١١٧ - محمد بن عبد الحكم
- ٨٠٧ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
- ٥٥٢ - محمد بن عبد الرحمن الططاوى
- ٨٠٧ - محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (الحاكم)
- ٨٤٦ - محمد بن عبدوس
- ٥٧٧ - محمد بن علي الدامغانى
- ١٧١ - محمد بن عمرو
- ٦٠٠ - محمد بن محمد بن محمد الغزالى
- ١٣٢ - محمد بن مسلمة
- ١١٨٣ - محمد بن واسع بن جابر بن الأحسن

١١٨	محمد بن وضاح
٨٠٨	مسعر بن كدام
٦٧٦	مطرف بن عبد الرحيم
٨٧٩	المعافى بن زكريا (ابن طرازا)
٥٠٧	معاوية بن أبي سفيان
٦٩٤	معمر بن راشد الأزدي
١٣٨	المغيرة بن صقلاب
٣٥٩	منصور بن محمد
١٩٧	موسى بن يعقوب

(ن)

٩٦٣	نافع (مولى ابن عمر)
٦٨٧	نافع بن جبير
٦٠٠ ، ١٧٨	نصر بن إبراهيم
١١١٢	نضلة بن عمرو بن أهبان
٩٤٥	النعمان بن عبد السلام

(هـ - وـ - يـ)

٨٠٧	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
١١٠٧	هند بن أبي هالة
٩٥٣	هيت (المختن)
٦٥٦	الوليد بن عقبة
٦٩٤	وهيب بن خالد بن عجلان
٥٠٥	يحيى بن أبي كثیر
١٢١	يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد
١١٨	يحيى بن عمارة
٨٢٨	يحيى الواقار
١١٨	يحيى بن يحيى بن كثیر
١١٨	يحيى بن يحيى الليثي
٦٢٤	يعقوب بن إبراهيم
٦٨٩	يعقوب بن حميد
٦٩٤	يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد
٥٤٨	يعقوب بن عطاء
١٩٥	يعقوب بن الوليد

٥٣٨	— يوسف بن سعد
٥٠٥	— يونس بن حبيب
(الكتى)	
٦٤٣ ، ١٣٦	— ابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسى
٤٥١	— ابن عرفة
١٠٧	— ابن القاسم
٥١٥	— ابن نافع
١٠٠١	— ابن هرمز
١٨٣	— أبو إسحاق إبراهيم الأمدية
٥٦٢	— أبو بكر بن عبد الرحمن
٦١٨	— أبو تمام الشقفي
١٨٨	— أبو جعفر الرازى
٢٦٥	— أبو الحسين القدورى
١١٧	— أبو الحسن بن القصار
٣٣٢	— أبو الحسن بن المتناب
٨٠٧	— أبو حنيفة النعمان
١٣٧	— أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن
١١١	— أبو سعيد الزنجانى
٥٦٢	— أبو سلمة بن عبد الرحمن
٥٩٣	— أبو علي الحضرى محمد بن الحسن البرداني
٢٨٧	— أبو عمرو الدانى
١٣٦	— أبو الفرج الشيرازى المقدسى
١٨٦	— أبو الفرج المالكى
٥٩٣	— أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأذجى
٦٦٨	— أبو حفص العطار
٥٠٧	— أبو موسى الأشعري
٤٣٤	— أبو موبهية
٩٢ ، ٣٥١	— أبو الوفاء علي بن عقيل
١٨٢	— أم حيبة بنت جحش
٥٩٩	— أم هانىء بنت أبي طالب
٧١٨	— الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم
٢٨٨	— الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
٧١٨	— البرقانى أحمد بن محمد

فهرس الشعر

٨٥٥	كذاك أمور الناس غاد وطارقة
٤١١	كافاه من تعرّضه الثناء
١١٧٧	بحسي وقلبي قالا لي لم القلبا إلي الرؤيا ثم لي تجعل الذبا
٣٣٤	
٤١٨	
١٠٨٧	بواه وحولي أذخر وجليل وهل ييدون لي شامة وظفيل
٢٩١	
١٠٠١	وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
١٤٩	
١٠٧٨	ر إلى القصر فقلناه
١٠٥٧	ر فميتأ وجدناه والبرق يلمع في غمامه
٣٦٠	
١١٤٢، ١٥٢	ورحمته ما شاء أن يترحمها
١١٤٢، ١٥٢	يد الله في ذلك الأديم الممزق وكبر للرحمن حين رأني
١٠٨٧	حواليك في أمن وخفض زمان
١٠٨٨	ومن ذا الذي يبقى على الحدثان
١٢٢	يكون بكاء الطفل ساعة يولد
٥٦٨	لأوسع مما كان فيه وأرגד
١٢٢	
١١٧٧	لقلبك يوماً أسلمتك المناظر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

- أجارتني ببني فلانك طالقة
إذا اثنى عليك المرء يوماً
إذا لمت عيني اللتين أضررتا
فإن لمت قلبي قال عيناك جرنا
أجلها أندحي الضحاء ضحى
الا كل شيء ما خلا الله باطل
الا لبت شعري هل أبین ليلة
وهل أردن يوماً مياه مجنة
بال سهيل في الفضيغ ففسد
تدس إلى العطار سلعة يتها
ثياب بني عوف طهاري نقية
خرجنا من قرى أصطخ
فمن سأل عن القصص
الريح تبكي شجوه
علفتها تبناً وماء بارداً
عليك سلام الله قيس بن عاصم
عليك سلام من أمير وباركت
وأجهشت للتبداد حين رأيته
فقلت له أين الذين عهدتهم
فقال مضاوا واستودعني ببلادهم
لما تؤذن الدنيا به من صروفها
ولأ فما يبكيه منها وإنها
قتلوا ابن عفان الخليفة محرباً
كنواح ريش حمام نجدية
وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً
رأيت الذي لا كله أنت قادر

- لمخلفٍ إيعادي ومنجز موعدٍ
وأناي إذا أوعدته أو وعدته
٨٨٩
- برأيت زوجك في الوعا
وفارقتك ببرهن لا فكاك له
٣٦٠
- يَوْم الوداع فامسى الرهْنُ قد غلقا
وكبَر لالرُّؤيا وجاش فؤاده
٩٠٤
- وشرَّ نفساً كان قبل يلومها
ولم أَرَ أمثال الرجال تفاوتوا
١١٣٥
- إلى الفضل حتى عُدَّ ألف بواحد
وما أدرى إذا يممت أرضًا
٧٨٢
- أريد الخير أيهما يليني
ومهما نكن عند امرئ من خلقة
١٠٦٣
- ولو خالها تخفي على الناس تعلم
يا عمرو إن لا تدع شتني ومنتصتي
١٠٦٦
- أخربك حتى تقول الهمة اسفوني
شكا إلى جملي طول السري
١١٣٣
- ١٠٨

فهرس الأماكن

١٠٧٨	- إصطخر
١١٥٧	- بيت لحم
١٠٠٩	- جبل طرابلس
٩٥٦	- جيحون
٧٩٦	- حبرون
١٠٨٨	- الحزورة
١١٥٨	- حلحول
٧٩٧	- عبرون
٩٥٦	- وادي خراسان

فهرس المراجع

المراجع المخطوطة

إنحصار الخيرة بزواجه المسانيد العشرة .

أحكام الأخيرة لابن العربي ، خطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٩٢٨ ب .

أحكام القرآن الصغرى لابن العربي ، الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ ك .

الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلي . نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٨٣٠٤ .

إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الخبلي لابن حجر العسقلاني ، مصور عن المكتبة السليمانية بتركيا .

رسالة المتبصر لابن العربي ، خطوطه الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٥١ ك .

رجال الموطأ لابن ناصر .

رسالة ابن الصلاح في وصل بلاغات مالك الأربع .

سراج المهددين ، نسخة خاصة .

شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان .

العلل للدارقطني ، خطوطه مكتبة الحرم المكي .

غرايبة حديث مالك للدارقطني .

المحصول في علم الأصول . مكتوفلم الخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .

مختصر الموطأ للقابسي ، الخزانة العامة بالرباط رقم ١٧٢ .

مختصر الكامل لابن عدي للمقرizi ، خاص .

معجم الصحابة للبغوي ، توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

مسند الموطأ للغافقي ، مكتبة الحرم رقم ٣١٣ .

موطأ يحيى بن بکير ، بالجامعة الإسلامية رقم ٥٦٨ .

موطأ أبي مصعب الزهرى ، بالجامعة الإسلامية رقم ١٧٢٠ .
 موطأ ابن وهب ، توجد قطعة منه بالجامعة الإسلامية .
 المقطسط لابن العربي ، بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٩٦٣ .
 المسالك على موطأ مالك لابن العربي ، نسخة مركز البحث العلمي بأم القرى .
 الوصول إلى معرفة الأصول ، بالخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ .
 وهج الجمر في تحريم الخمر لابن دحية ، توجد منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة .

تفسير القرآن

أضواء البيان : محمد الأمين الشنقيطي . مطبعة المدنى بمصر .
 أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد علي الرازى الجصاص (٣٧٠) : دار الكتاب العربي - بيروت .
 أحكام القرآن : لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣) : عيسى الحلبي
بمصر .

أحكام القرآن : للكيا الهراسى (ت ٤٥٠) : دار الكتب الحديثة القاهرة .
 تفسير أبي السعود : أبو السعود بن محمد العبادى الحنفى (٩٨٢) : مكتبة الرياض -
الرياض .

تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤) : عيسى البابى الحلبي بمصر .
 تفسير فتح القدير : محمد بن علي بن محمد الشوكانى (١٢٥٠ هـ) : البابى الحلبي وشركاه
بمصر .

الدورة المشورة في التفسير بالتأثر : عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١) : دار
الفكر .

دفع ليهاب الاضطراب عن آيات القرآن : محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدنى بمصر .
 زاد المسير : جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧) :
المكتب الإسلامي - بيروت .

العمدة في غريب القرآن : مكي بن أبي طالب القيسي : مؤسسة الرسالة - بيروت .
 قانون التأويل : لابن العربي ، تحقيق محمد السليمانى : رسالة ماجستير - بجامعة أم القرى .
بجكسة المكرمة .

مجاز القرآن : لأبي عبيد معمر بن المنى التميمي (٢١٠ هـ) : الخانجي بمصر .
 المحرر الوجيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤١) : وزارة الأوقاف بالمغرب .

ختصر ابن كثير : محمد علي الصابوني (معاصر) : دار القرآن الكريم - بيروت .
 المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز : لأبي شامة المقدسي .
 مشكل القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ) : دار التراث بالقاهرة .
 النسخ في القرآن الكريم : الدكتور مصطفى زيد : دار الفكر - بيروت .
 الشر في القراءات العشر : محمد بن محمد (ابن الجوزي) (٨٣٣) : دار الباز - بيكة .
 النكت والعيون للحاوردي : تحقيق / د. عبد الستار أو غدة : وزارة الأوقاف بالكويت .
 نواسخ القرآن : لابن الجوزي - تحقيق محمد أشرف : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ،
 بالمدينة المنورة .

كتب الحديث

الأزهار المنتشرة في الأحاديث المتوترة : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
 بدائع الملن في ترتيب مسنن الشافعی والسنن : أحمد عبد الرحمن البنا .
 بلوغ المرام في أدلة الأحكام : للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .
 تحرير التمهيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) .
 تحفة الأشراف في معرفة الأطراف : لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) : الدار القيمة
 بالمهند .
 الترغيب والترهيب : للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) : مكتبة
 الرشاد - مصر .
 تصحيفات المحدثين : لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٨٢ هـ) : تحقيق د.
 محمود أحمد ميرة : المطبعة الحديثة - بالقاهرة .
 تغليق التعليق : للحافظ ابن حجر : تحقيق د. سعيد عبد الرحمن موسى القرزقي - المكتب
 الإسلامي .
 تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لابن حجر : المكتب الإسلامي .
 جامع الأصول في تخريج أحاديث الرسول : لأبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير
 (ت ٦٠٦ هـ) : المكتب الإسلامي .
 الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة : لابن حجر : الفجالة الحديثة بمصر .
 سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) : دار الحديث - حمص - سوريا .
 سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القرزوبي (ت ٢٧٥ هـ) : دار إحياء التراث - بيروت .

- سنن الدارقطني علي بن عمر : (ت ٣٨٥ هـ) : دار المحسن بالقاهرة .
- سنن الدارمي : دار المحسن بالقاهرة .
- سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) المكتبة العلمية - بيروت .
- سنن النسائي الكبير : الدار القيمة بالهند .
- السنن الكبرى : للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ ناصر : المكتب الإسلامي .
- شرح معانى الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوى الخنفى (ت ٣٢١ هـ) : الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) المكتب الإسلامي .
- الشريعة : لأبي بكر الأجري .
- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) : المكتب الإسلامي .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) : دار إحياء التراث - بيروت .
- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) : دار إحياء التراث - بيروت .
- العلل المتناهية : لابن الجوزي : فيصل أباد - دار العلوم الأنثربولوجية .
- غريب الحديث : لابن الجوزي : دار الكتب العربية - بيروت .
- غريب الحديث : لأبي عبيد : دار الكتب العربية - بيروت .
- غريب الحديث : لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي (ت ٣٨٨ هـ) :
- تحقيق عبد الكريم العزيزى : دار الفكر بدمشق .
- الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني : لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالسعاتي : مطبعة الأخوان المسلمين بمصر .
- كشف الحديث عن رُمي بوضع الحديث : لبرهان الدين الحلبي (ت ٨٤١ هـ) تحقيق صبحي السامرائي .
- كتاب صبحي السامرائي : وزارة الأوقاف - العراق .
- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار : للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي :
- المكتب الإسلامي - بيروت .
- كتنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) : مكتبة التراث الإسلامي بحلب .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : لمحمد علي بن ذكريا الله (ت ٦٨٦ هـ) : دار الشروق بجدة .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي - بيروت (ت ١٩٦٧ هـ) .
- المحلّي لابن حزم** : محمد علي بن أحمد الأندلسي (٤٥٦ مـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتب التجاري - بيروت .
- مرويات عبد الله بن مسعود في الكتب الستة** : الدكتور الشريفي منصور عون العبدلي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري (٤٠٥ مـ) الرياض - مكتبة النصر الحديثة .
- مستند الإمام أحمد بن حنبل** : الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) : المكتب الإسلامي ، بيروت .
- مستند الشافعي** : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤) : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مستند الحميدي** : لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩ هـ) : تحقيق - حبيب الرحمن الأعظمي : عالم الكتب - بيروت .
- مستند أبي عوانة** : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦) - دار المعرفة - بيروت .
- مستند الطيالسي** : سليمان بن داود (ت ٢٠٤) : دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- مشكاة المصايح** : لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٥١٦ هـ) : المكتب الإسلامي - بيروت .
- مشكل الحديث** : لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦ هـ) : دار الباز بمكة .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** : للهيثمي ، تحقيق المتقدى الكشناوي - دار المعرفة - بيروت .
- مصنف ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي العبسي (٢٣٥ مـ) : تحقيق عامر العمري الأعظمي : (بومبالي : الدار السلفية) .
- مصنف عبد الرزاق** : لأبي بكر عبد الرزاق الصناعي (٢١١) : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ .
- المعجم الكبير** : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي : وزارة الأوقاف بالعراق .
- منحة المعبد في ترتيب مستند أبي داود الطيالسي** : (سليمان بن داود) (٢٠٤) تعليق : أحمد عبد الرحمن البنا : المكتبة الإسلامية - بيروت .

المتنقى من السنن المسندة : لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ) : المكتبة الأثرية بباكستان .

موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : للهشمي ، تحقيق ونشر عبد الرزاق حمزة : المكتبة السلفية ، بالروضة - مصر .

موطأ مالك (برواية يحيى) : الإمام مالك ابن أنس - تعليق محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث - بيروت لبنان .

موطأ مالك (برواية علي بن زياد) : الإمام مالك بن أنس ، تحقيق الشاذلي النيفر ، دار القلم - بيروت .

نظم المتأثر لكتاني : دار الكتب العلمية بيروت .

نصب الرأمة لأحاديث الهدایة : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢م) ، الطبعة الأولى : دار المامون - مصر ، ١٢٥٧هـ .

كتب التاريخ والرجال

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض : لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرري ، (٤١٠هـ) : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة .

أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزيري (٣٢٠هـ) الشعب .

الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصا : لأبي العباس الناصري : دار الكتب - الدار البيضاء سنة ١٩٥٤م .

الإصابة في تمييز الصحابة : لأبن حجر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

الأعلام : لخير الدين الزركلي : دار العلم للملايين - بيروت .

الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (٥٦٢هـ) دائرة المعارف بالهند ، تحت مراقبة شرف الدين أحمد .

برنامج الوادي آشي : لمحمد بن جابر الوادي آشي (٧٤٩)، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة - نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

بيان المغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب : لابن عزازا المراكشي (٧١٢) دار المعرفة - بيروت .

- تاریخ بغداد : للخطیب البغدادی (ت ٤٦٣ھـ) دار الكتب العربي - بيروت .
- تاریخ خلیفة بن خیاظ : تحقيق د. أکرم ضیاء العمري ، مؤسسة الرسالة ودار القلم .
بيروت ودمشق .
- تاریخ الطبری . محمد بن جریر (ت ٢٣١٠ھـ) : تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل إبراهیم .
دار المعارف بمصر .
- التاریخ الكبير : للبخاری : دار الكتب العلمية - بيروت .
- التاریخ الصغير : للبخاری : المکتبة الأثریة - باکستان .
- تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى الإمام الأشعري : لأبی القاسم بن عساکر
(ت ٥٧١ھـ) - دار القلم .
- ترتيب ثقات العجلي : للهیشمي - نشر دار الباز بمکة .
- ترتيب المدارک : للقاضی أبی الفضل عیاض الیحصی (ت ٤٥٤ھـ) : منشورات دار مکتبة
الحياة - بيروت .
- تقرب التهذیب : لابن حجر : دار الباز بمکة .
- تهذیب الأسماء واللغات : للنووی : مکتبة إحياء التراث - بيروت .
- تهذیب التهذیب : لأبین حجر : دار صادر ، بيروت .
- تهذیب تاریخ ابن عساکر : للشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦ھـ) : دار المسیرة .
- الجرح والتعديل : لمحمد عبد الرحمن بن أبی حاتم الرازی (ت ٣٢٧ھـ) : دار الكتب
العلمیة بيروت .
- الجواهر المضییة في تراجم الحنفیة : للقرشی : حیدر أباد - بالهند ، ١٣٣٢ھـ .
- حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء : لأبی نعیم الأصبهانی (ت ٤٣٠ھـ) دار الكتب العربي -
بيروت .
- خلاصة تهذیب تهذیب الكمال : لصفی الدین الخزرجی - الفجالة ، ١٩٣٢م .
- الحلل الموشیة في ذکر أخبار الدولة المراكشیة : لمؤلف مجهول . تحقيق : سهیل زکار
وعبد القادر زمانه . دار الرشاد بال المغرب .
- حسن المحاضرة في تاریخ مصر والقاهرة : للسيوطی . تحقيق أبی الفضل ابراهیم . دار
الكتب العربية - بالقاهرة .
- دراة الحجال في أسماء الرجال : لأبی العباس أحمد بن محمد المکناسی (ت ١٠٢٥ھـ)
تحقيق د. الأحمدی أبی النور . دار التراث - بالقاهرة .

الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لابن فردون المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق د. الأحمدى أبو النور - دار التراث - بالقاهرة .

الذخيرة في محاسن الجزيرة : لأبي الحسن علي بن بسام (ت ٤٢٥هـ) ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت .

شجرة النور الرزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف : دار الكتاب العربي - بيروت .

شندرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ٨٩٠هـ) المكتب التجاري للطباعة - بيروت .

صفوة الصفو : لابن الجوزي - دار المعرفة - بيروت .

الضعفاء الكبير للعقيلي : محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى .

الضعفاء والمتروكون : للنسائي - حلب .

طبقات الشافعية الكبرى : لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو : عيسى الباعي الحلبي وشركاه بالقاهرة - الطبعة الأولى .

طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ) : تعليق د. عبد العليم خان ، حيدر أباد الدكن - الهند .

طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) : تحقيق عادل نويهض ، دار الأفاق الجديدة - بيروت .

طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي .

طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى : دار المعرفة - بيروت .

طبقات القراء الكبار للذهبي :

طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ) : دار الكتب العلمية .

طبقات المفسرين : للسيوطى : مكتبة وهبة - القاهرة .

العبر للذهبي : دار الكتب العلمية - بيروت .

عصر المرابطين والموحدين في الأندلس : لعبد الله عنان : لجنة التأليف والنشر بالقاهرة .

عنوان الدراسة فيمن عرف من العلماء بيعجاشي : لأبي العباس الغبريني أحمد بن عبد الله (ت ٤٧١هـ) حققه وعلق عليه : عادل نويهض . دار الأفاق الجديدة - بيروت .

غاية النهاية في طبقات القراء : لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجوزي (ت ٨٣٣هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ : دار الكتب العلمية - بيروت .

فهرست ابن خير أبي بكر محمد بن خير : (ت ٥٧٥هـ) . مؤسسة الخانجي بالقاهرة .

فهرس ابن غازي محمد بن غازي المكناسي : تحقيق محمد الزاهي - الدار البيضاء .

فهرس الفهارس : لعبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني ، باعتماد إحسان عباس .

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : لمحمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) .

الفوائد البهية في تراجم الحتفية : لأبي الحسنات محمد بن عبد الحفيظ الكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) : دار المعرفة - بيروت .

كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون : للمولى مصطفى عبد الله المعروف بحاجي خليفة - دار الفكر .

الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) : دار الفكر - بيروت .

الكافش عن رجال الكتب الستة : للذهبي ، تحقيق عزت عبد عطية وموسى محمد علي الموسوي : دار النصر للطباعة - القاهرة .

لسان الميزان : لابن حجر : دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - الهند .

مؤسسة انهايار الوجود العربي بالأندلس : لعبد الكريم التواتي : مكتبة الرشاد - الدار البيضاء .

مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : مؤسسة الأعظمي - ١٩٧٠م - بيروت .

المجرذون : محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) دار الوعي بحلب .

المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا : لأبي الحسن بن عبد الله النباوي (ت ٧١٣هـ) - المكتب التجاري - بيروت .

مشاهير علماء الأمصار : لابن حبان - دار الكتب العلمية - بيروت .

المعجب في تلخيص أخبار المغرب : لعبد الواحد المراكشي (٦٤٧) : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة .

المغرب في حل المغارب : لابن سعيد : دار المعارف بالقاهرة . تحقيق د. شوقي ضيف .

مقدمة ابن خلدون : (ت ٨٠٧هـ) . عبد الرحمن بن محمد بن خلدون : دار الباز بمكة المكرمة .

المعجم : محمد بن عبد الله القضايعي ، المعرف بابن الأبار : دار الكتاب العربي - القاهرة .

معجم البلدان : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) : دار صادر بيروت .

المغني في الضعفاء : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) : تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

المتنظم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) حيدر آباد الدكن - الهند .

المعارف : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) : دار المعارف - القاهرة .

معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
ميزان الاعتدال في معرفة الرجال . للذهبي - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : للمقربي : تحقيق د. إحسان عباس : دار صادر - بيروت .

وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق د. إحسان عباس : دار صادر : بيروت .

كتب مصطلح الحديث

الباعث الحديث في شرح اختصار علوم الحديث : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت .

بحوث في تاريخ السنة : الدكتور أكرم ضياء العمري : مؤسسة الرسالة - بيروت .

تدریب الرواـيـي (في شرح تقریب النواوی) : جلال الدين عبد الرحمن السیوطی - دار إحياء السنـة النـبوـيـة - بيـرـوـت .

- توضيح الأفكار** : محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصناعي (١١٨٢هـ) : دار إحياء التراث .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث** : محمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : المكتبة السلفية بالمدينة .
- نخبة الفكر** : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتبة العلمية بالمدينة .
- النكت على كتاب ابن الصلاح** : لابن حجر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - بالمدينة .

كتب شروح الحديث

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : لتنقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) دار الباز بمكة .
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك : لمحمد زكريا الكاندھلوي : دار الفكر - بيروت .
- الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والأثار : لأبي عمر يوسف بن عبد البر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** : لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري : (ت ١٢٥٣هـ) : دار الفكر - بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر : وزارة الأوقاف بالمغرب .
- تهذيب السنن** : لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) : مكتبة السنة المحمدية بمصر تحقيق: محمد حامد الفقي .
- تنوير الحالك على موطأ مالك** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي : دار الباز بمكة المكرمة .
- حاشية السندي على ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي الحنفي (ت ١١٣٨هـ) : دار الفكر - بيروت .
- شرح إكمال المعلم : لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني (ت ٨٢٧هـ) مطبعة السعادة بمصر .
- شرح الزرقاني** : لمحمد بن عبد الباقى الزرقاني (ت ١١١٣هـ) عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .

شرح النووي على مسلم : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ) - المطبعة المصرية ومكتبتها .

عارض الأحوذى بشرح الترمذى : لأبي بكر بن العربي : دار المعارف - بيروت .
عون المعبد شرح سنن أبي داود : لشمس الحق العظيم أبيادى : المكتبة السلفية بالمدية .

المسوى في شرح الموطأ : لولي الله الدهلوى (ت ١١٧٦هـ) دار الباز .
المتنقى : لأبي الوليد سلمان بن خلف الباچي (ت ٤٩٤هـ) : دار الكتاب العربي .
المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : محمود محمد خطاب السبكى : مطبعة الاستقامة - بالقاهرة .

فتح الباري في شرح صحيح البخاري : لابن حجر : المكتبة السلفية ومكتبتها بمصر .
نبيل الأوطار في شرح متنقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني : الباسى الحلى ، القاهرة .

كتب الفقه

إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألبانى (معاصى) : المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى .

الإجماع : لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق أبي حماد : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ بالرياض .

الإشراف على مسائل الخلاف : لأبي بكر السابق : دار طيبة بالرياض .

إعلام الموقعين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . شركة مصطفى الحلى ، ١٣٩٠هـ ، مصر .

الإنصاح عن معانى الصلاح : عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد (٦٥٠هـ) : المؤسسة السعودية بالرياض .

الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى دار المعرفة : بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ) : مصطفى الحلى : ١٣٧٩هـ بمصر .

بدائع الصنائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشانى : زكريا علي يوسف - مصر .

البنية شرح الهدایة : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العینی (ت ٨٥٥ھ) : الطبعة الأولى : دار الفكر ١٤٠٠ھ ، بيروت .

روضۃ الطالبین : لأبی زکریا یحیی بن شرف النووی : المکتب الاسلامی - بيروت .
زاد المعاد فی هدی خیر العباد : لشمس الدین أبي عبد الله محمد بن أبي بکر بن قیم الجوزیہ مطبعة السنة المحمدیة - مصر .

الفتاوى الكبرى : لشیخ الإسلام أبی عبد الرحیم بن تیمیة (ت ٧٢٨ھ) : الرياض ١٣٨٩ھ .

فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی السکندری (ت ٨٦١ھ) .
الطبعة الأولى : مصر : مصطفی الحلبی ، ١٣٨٩ھ .

فقه أبي ثور : لسعید حسین علی - مؤسسة الرسالة - بيروت .
المبدع فی شرح المقنع : لأبی إسحاق برهان الدين إبراهیم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ھ) : المکتب الاسلامی - بيروت .

المبسوط : لأبی بکر محمد بن أبی سهل السرخسی (ت ٤٩٠ھ) - بيروت : دار المعرفة .

السیل الجرار : لمحمد بن علی بن محمد الشوکانی : مصر - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

المجموع شرح المهدب : لأبی زکریا یحیی بن شرف النووی الشافعی دار الفكر : بيروت .

المدقونة : للإمام مالک بن أنس (ت ١٧٩ھ) : دار صادر - بيروت .
مختصر خلیل (مع شرحه مواهی الجلیل) : لمحمد عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، (ت ٩٥٤ھ) : دار الفكر - بيروت .

مفہی المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أبی الخطیب الشربینی ، (ت ٩٧٧ھ) : مصطفی الحلبی - مصر .

المغنى لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أبی الخطیب (ت ٦٢٠ھ) : مکتبة القاهرة - مصر .

مقدمات ابن رشد : لأبی الولید محمد بن أبی الخطیب (ت ٥٢٠ھ) : دار صادر - بيروت .

كتاب الفناء : لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) : مطبعة الحكومة بمكة .
الكافي : لابن عبد البر . تحقيق د. محمد محمد أحيد : مكتبة الرياض الحديثة .

كتب في الأصول

إرشاد الفحول : للشوكاني .

التمهيد في تخریج الفروع على الأصول : لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو : مؤسسة الرسالة .

الرسالة : للإمام الشافعي . تحقيق أحمد شاكر .

شرح تبيّع الفصول في اختصار المحسوب في علم الأصول : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف : دار الفكر - بيروت .

المنخول من تعليلات الأصول للغزالى : تحقيق د. محمد حسن هيتو - دار القلم .

نشر البند على مراقي السعود : للعلامة السيد عبد الله إبراهيم العلوى : اللجنة المشتركة بين المغرب ودولة الإمارات لنشر التراث .

كتب العقيدة

إتحاف السادة المتدينين بشرح أسرار إحياء علوم الدين : لمحمد بن محمد الحسين الزبيدي : دار إحياء التراث - بيروت .

إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ) دار المعرفة بيروت .

أصول اعتقاد أهل السنة : لأبي القاسم اللالكائى (ت ٤١٨ هـ) : تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان ، دار طيبة .

الشرح والإبارة على أصول السنة والديانة : لعبد الله محمد بن بطة (ت ٣٨٧ هـ) : تحقيق الدكتور رضا نعسان : المكتبة الفيصلية بمكة .

شرح العقيدة الطحاوية : للإمام علي بن علي بن محمد (ت ٧٩٢ هـ) : الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق .

العواصم من القواصم : لأبي بكر بن العربي : تحقيق محب الدين الخطيب : مكتبة أسامة بن زيد .

الفرق بين الفرق للبغدادي : عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) : دار المعرفة -
بيروت .

كتب اللغة

أساس البلاغة : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة حلو الكتب - مصر .
البيان والتبيين : لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) : المكتبة التجارية
١٣٤٥ هـ ، مصر .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة : للسيوطى : طبع عيسى البابى الحلبي - مصر .
تاج العروس : لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . الطبعة الأولى .
المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ - مصر .

ترتيب القاموس : للطاهر أحمد الزواوى : دار الكتب العلمية - بيروت .
الدراسات اللغوية في الأندلس : لرضا عبد الجليل : دار الرشيد بالعراق .
شرح التسهيل لابن عقيل : تحقيق د. محمد كامل بركات : دار المدى بجدة .
الصحيح : لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم
للملايين - بيروت .

لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي
(ت ٧١١ هـ) : بيروت : دار صادر .

مختار القاموس : للطاهر أحمد الزواوى : دار الكتب العلمية بيروت .
المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم : لأبي البقاء عبد الله بن
الحسين البكري الحنبلي (ت ٦٦٦ هـ) : تحقيق : ياسين محمد السواس - مركز
البحث العلمي - جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ .

المقتضب : لأبي يزيد المبرد (ت ٢٨٥ هـ) : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -
 بمصر .

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الشكر
٧	المقدمة
١١	أول من صنف في الحديث
١٣	خطة البحث
١٥	الرموز المستعملة
١٩	الباب الأول
١٩	الفصل الأول : نسب ابن العربي
٢٠	أسرته
٢١	المبحث الثاني : عقليته
٢٣	المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب
٢٣	المطلب الأول : الأعمال التي قام بها
٢٤	المطلب الثاني : إنفاقه ماله في سبيل الخير
٢٥	المطلب الثالث : طعن العلماء عليه
٢٧	المطلب الرابع : جهاده
٢٨	المطلب الخامس : وفاته
٢٩	الفصل الثاني : وفيه مباحث
٣٠	الأول : نشأته
٣٠	الثاني : رحلته
٣٠	سفره من الأندلس إلى تونس
٣٢	سفره من تونس إلى مصر
٣٢	وصوله إلى مصر

٣٣	وصوله إلى بيت المقدس ، دراسته هناك
٣٦	وصوله إلى دمشق
٣٧	توجهه إلى العراق
٣٧	وصوله إلى العراق
٣٨	توجهه من بغداد للحج
٣٩	نشاطه العلمي في الحج
٣٩	توجهه من العراق إلى بلده
٤١	وصوله الإسكندرية ووفاة والده
٤١	مدة الرحلة
٤١	الخلاف في رحلته
٤٤	نتائج الرحلة
٤٥	المبحث الثالث : وفيه ثلاثة مطالب
٤٦	المطلب الأول : شيوخه
٤٩	المطلب الثاني : تلاميذه
٥٢	المطلب الثالث : أولاده وأحفاده
٥٣	المبحث الرابع : مكانته العلمية
٥٤	المبحث الخامس : العوامل التي ساعدت على تكوينه
٥٧	الفصل الثالث : الموطأ وفيه ثلاثة مباحث :
٥٧	المبحث الأول : الكلام على الموطأ
٥٧	رواة الموطأ
٥٨	عدد أحاديثه
٦٠	المبحث الثاني : اهتمام الناس به
٦١	المبحث الثالث : شروح الموطأ
٦٣	الفصل الرابع : مصنفات ابن العربي
٦٥	الفصل الخامس : كتاب القبس وفيه مباحث :
٦٥	المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته
٦٦	المبحث الثاني : تاريخ تأليفه

٦٧	المبحث الثالث : نسخ الكتاب
٦٩	المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب :
٦٩	المطلب الأول : منهج ابن العربي في كتاب القبس
٧١	المطلب الثاني : مزايا الكتاب
٧٢	المطلب الثالث : المأخذ
٧٥	وقوت الصلاة
٧٩	من أدرك ركعة من صلاة الصبح
٨٠	من نام على الصلاة أو نسيها
٨٠	استلحاق
٨١	تأصيل
٨١	توصيل
٨١	تقرير
٨٣	صل الظهر إذا بزغ حاجب الشمس
٨٣	تنبيه
٨٦	وقت الجمعة
٨٧	نحن الآخرون
٨٩	تبين
٩١	من أدرك ركعة من الصلاة
٩٢	تميم
٩٤	باب ما جاء في دلوك الشمس
٩٥	تأصيل
٩٩	النوم عن الصلاة
١٠٠	حقيقة
١٠١	فقه
١٠٢	تفریع
١٠٣	تكلمة
١٠٣	تنبيه على مقصد

١٠٤	فائدة
١٠٤	مسألة النفس والروح
١٠٥	تعليق
١٠٧	النهي عن الصلاة بالهاجرة
١٠٨	فائدة لغوية
١١١	تميم
١١٢	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
١١٤	ترجمة فائدة
١١٤	تحقيق لغوي وشرعي
١١٥	العمل في الوضوء
١١٨	وهم وتنبيه وقع في الموطن
١٢٩	تفسير
١٣٢	إذا وقعت الفارة في سمن أحدكم
١٣٥	تميم في وضوء النائم
١٣٨	ظهور للوضوء
	تفسير : إذا ثبت أن الماء ظهر
١٤٣	لا ينجس إلا بما غير صفاته
١٥٠	الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة
١٥٨	المسح على الخفين
١٦٢	ما جاء في الرعاف
١٦٣	الوضوء من مس الذكر
١٦٤	تميم
١٦٧	غسل الجنابة
١٧٠	الماء من الماء
١٧٢	تقسيم
١٧٢	تميم
١٧٦	باب التيم

١٧٨	تحديد : قال تعالى : « فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ »
١٨٠	باب تيمم الجنب
١٨٢	باب الحيض
١٨٦	باب بول الصبي
١٨٨	باب البول قائماً
١٩٠	النداء للصلوة
١٩٣	تأصيل
١٩٨	فائدة : الآذان وضع للإعلان بالوقت
٢٠٣	كيفية الآذان
٢٠٤	توقيت إذا أقيمت الصلوة
٢٠٤	تأصيل
٢٠٦	ترجمة
٢٠٩	افتتاح الصلوة
٢١٢	أصلان من أصول الفقه
٢١٦	تأسيس
٢٢٧	كيفية القراءة في الصلوة
	باب التأمين :
٢٣٦	إذا قال الإمام : « عَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » فقالوا آمين
٢٤٠	باب الشهد في الصلوة
٢٤٤	باب السهو
٢٤٨	مسألة أصولية
٢٥٢	النظر في الصلوة إلى ما يشغلك عنها
٢٥٢	مقدمة أصولية
٢٥٣	إن الرجل ليصلبي الصلوة
٢٥٦	إني لأجهز جيشي وأنا في الصلوة
٢٥٧	تحقيق
٢٥٧	تميم

٢٥٩	كتاب الجمعة
٢٦٢	من ترك الجمعة
٢٦٤	حق على كل مسلم أن يغتسل
٢٦٦	عطف
٢٦٦	الجمعة تجب على المكلفين بشرط
٢٧٢	آداب الجمعة
٢٧٣	تنبيه على وهم
٢٧٤	تنمية
٢٧٦	الترغيب في صلاة رمضان
٢٨١	فن أصولي
٢٨٤	تقدير
٢٨٥	باب صلاة الليل
٢٨٧	تنمية
٢٨٩	شريعة
٢٩٤	القول في الوتر
٣٠٢	تنمية : الوتر عبادة مؤقتة
٣٠٤	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٣٠٥	تفسير
٣٠٦	نكتة أصولية
٣٠٧	فائدة فقهية
٣٠٨	نكتة أصولية
٣٠٩	فضل الشهداء
٣١٤	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٣١٤	تنبيه على وهم
٣١٧	الصلاوة الوسطى
٣٢١	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٣٢٤	الجمع بين الصلاتين

٣٢٦	حالات الجمع
٣٢٧	قصر الصلاة
٣٢٨	تفسير
٣٣١	تحقيق في الفرق بين صلاة السفر وصلاوة الحضر
٣٣٤	صلاة الفصحى
٣٣٦	فقه
٣٣٨	باب المسترة
٣٤٢	مسألة أصولية
٣٤٣	مزلة قدم
٣٥٠	انتظار الصلاة : الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاته
٣٥٢	الالتقاط في الصلاة والتتصيف فيها
٣٥٥	الصلاحة على النبي ، ﷺ
٣٥٩	اختلاف الناس هل يصلى على غير النبي ، ﷺ
٣٦٨	عارضه
٣٦٩	مزيد بيان : في قوله : أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَلَّقَ
٣٦٩	لا تحلفوا بآباءكم
٣٧١	باب صلاة العيددين
٣٧١	بيان ومرتبة
٣٧٥	صلاة الخوف
٣٧٩	صلاة الكسوف
٣٨٠	إيضاح مشكل
٣٨١	مزيد إيضاح
٣٨١	توحيد
٣٨٢	غائلة وبيان : تهويل المبتعدة والملحدة على أهل الدين
٣٨٢	تحقيق : رأيت الجنة والنار
٣٨٦	صلاة الاستسقاء
٣٨٩	استقبال القبلة للحجاجة

٣٨٩	النهي عن استقبال القبلة لغائط أو ليول
٣٩١	اختلاف الناس في هذه الأحاديث
٣٩٣	تميم : اختلف العلماء في المحترم بهذا النهي
٣٩٥	توحيد
٣٩٦	صلاة في مسجدي هذا
٣٩٧	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
٣٩٨	تحزيب القرآن
٤٠٠	اختلاف الناس في الأحرف السبعة
٤٠٣	أنواع الوحي
٤٠٤	مكث ابن عمر على سورة البقرة ثمانين سنين
٤٠٧	ذكر الله تعالى
٤٠٧	من قال : لا إله إلا الله
٤١١	باب الدعاء
٤١٤	أعوذ برضاك من سخطك
٤١٧	توحيد : الله نور السموات والأرض
٤٢٢	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٤٢٤	النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٢٨	نكتة أصولية
٤٣٠	كتاب الجنائز
٤٣٠	تأديب
٤٣٠	جلب الله الخلق على حب الحياة
٤٣٤	تميم
٤٣٤	الخلاف في الروح
٤٣٥	فقه
٤٣٥	كل مولود يولد على الفطرة
٤٣٧	غسل الميت والخلاف فيه
٤٤٠	柩ن الميت من رأس ماله

٤٤١	حمل الميت
٤٤٣	الصلاحة على الميت
٤٤٥	سنة القراءة في صلاة الجنازة
٤٤٧	الصلاحة على القبر
٤٥٠	كتاب الزكاة
٤٥٤	حكمة وحقيقة وتوحيد
٤٥٦	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٤٥٧	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٤٥٨	ما من صاحب إيل لا يؤذن زكاتها
٤٥٨	فيما سقط السماء العشر
٤٦٠	ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة
٤٦١	الخلاف في المعدن هل يعتبر فيه النصاب
٤٦٢	تميم : اختلف الناس هل في المال حق سوى الزكاة
٤٦٥	تميم واستيفاء وترتيب
٤٦٥	الزكاة حق المال
٤٦٦	زكاة العروض
٤٦٦	زكاة الكثر
٤٦٧	صدقة الماشية
٤٦٩	زكاة البقر
٤٦٩	صدقة الخلطاء
٤٧٩	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
٤٧١	لا تحل الصدقة لغني
٤٧٣	سنوا به سنة أهل الكتاب
٤٧٥	زكاة الفطر واختلاف العلماء فيها
٤٧٧	كتاب الصيام :
٤٧٨	النهي عن الوصال
٤٧٨	فضل السحور

٤٨٠	تنبيه
٤٨٠	تكلمة : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
٤٨٣	نكتة أصولية
٤٨٤	فقه : اختلاف الناس فيما يلزم به الصوم
٤٨٥	بدعة
٤٨٦	من صام رمضان وستا من شوال
٤٨٧	تتميم
٤٨٧	باب لأهل كل بلد رؤيتهم
٤٨٨	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
٤٩١	الرخصة في القبلة للصائم
٤٩٢	الصيام في السفر والخلاف فيه
٤٩٤	التخيير بين الفطر والصوم في السفر
٤٩٥	وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
٤٩٧	من فطر صائمًا فله مثل أجراه
٤٩٧	كفاردة من أنفطر في رمضان
٥٠٠	وهم وتنبيه : هل الكفاردة ساقطة عن المجماع في رمضان؟
٥٠١	من أنفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضيه صيام الدهر
٥٠٢	تكلمة : هل على المرأة كفاردة من الجماع في نهار رمضان
٥٠٣	تنبيه
٥٠٣	حجامة الصائم
٥٠٥	أنفطر الحاجم والممحوج
٥٠٧	صيام يوم عاشوراء
٥١٠	مسألة أصولية
٥١١	صيام يوم العيد والدهر
٥١١	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
٥١٢	لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليه بقيام
٥١٢	اختلاف الناس في النهي عن صوم يوم العيد

٥١٤	يوم الجمعة عيد أهل الإسلام
٥١٥	فطر المريض
٥١٦	نكتة أصولية
٥١٧	الصيام عن الميت
٥١٧	الخلاف في الصوم عن الميت
٥١٩	قضاء رمضان والكافارات
٥٢٠	الخلاف فيمن أفطر ناسياً
٥٢٢	إذا أسلم الكافر هل يلزمه الإمساك
٥٢٤	الصائم المتقطع أمير نفسه
٥٢٤	تكملاً واستدراك
٥٢٥	حكم الفطر في رمضان من علة
٥٢٦	حكم الحامل والمريض
٥٢٧	إيضاح مشكل
٥٢٩	الاعتکاف
٥٣٣	باب ليلة القدر والخلاف فيها
٥٣٩	كتاب الحج
٥٣٩	قول من قال يجب في كل خمسة أعوام وضعف دليله
٥٤١	شروط وجوبه
٥٤٤	سننه
٥٤٨	غسل المحرم
٥٤٩	اغتسل النبي، ﷺ، لدخول مكة
٥٥٠	ما يلبس المحرم من الثياب
٥٥٠	قول الواحد من الصحابة هل هو حجة
٥٥٠	أصحابي كالنجوم
٥٥١	الطيب: كنت أطيب رسول الله، ﷺ
٥٥١	كنت أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله، ﷺ، وهو محرم

٥٥٢	حجب إلى من دنياكم ثلات
٥٥٤	تتيم: لا يغسل المحرم إذا مات لأنّه يبعث مليأً
٥٥٥	إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلات
٥٥٥	صيغة التلبية
٥٦٠	إفراد الحج
٥٥٦	اختلاف الناس في إحرام رسول الله، ﷺ
٥٥٧	الرد على الطاعنين في اختلاف أحوال إحرام رسول الله، ﷺ
٥٦٠	العمرة في أشهر الحج
٥٦١	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهن
٥٦٢	عمرة في رمضان تعدل حجة
٥٦٤	نكاح المحرم
٥٦٥	تزوج النبي، ﷺ، ميمونة وهو حلال
٥٦٦	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٥٦٦	الأقوال في الذي يأكله المحرم من الصيد
٥٦٧	أمر الصيد في الحرم
٥٦٨	ما يقتل المحرم من الدواب
٥٦٩	من أحضر بعده وهل يلحق به المرض
٥٧١	الصلاوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف
٥٧٢	القول في الهدي
٥٧٣	اختلاف المالكية في أحوال الهدي
٥٧٨ ، ٥٧٧	توفية: ما هو الرفت وما هو الفسوق
٥٧٩	كتاب الجهاد : مثل المجاهد في سبيل الله
٥٨٠	تكفل الله لمن يجاهد في سبيله
٥٨٤	فائدة الجهاد
٥٩٠	النهي عن قتال النساء والولدان
٥٩٣	عارضه حول يزيد بن أبي سفيان
٥٩٨	باب الأمان

٥٩٨	الخلاف في أمان العبد والمرأة
٦٠٠	القول في الغنيمة
٦٠٣ ، ٦٠٢	الاجراء والعبيد والنساء هل يسهم لهم
٦٠٩	الشهداء في سبيل الله حديث
٦١٢	الأئمة من قريش
٦١٣	كتاب الذبائح
٦١٣	إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة
٦١٤	بم تكون الذكارة
٦١٧	ما أنهر الدم
٦٢٠	ذكارة ما في بطن الذبيحة
٦٢١	القول في الأطعمة
٦٢١	ويحرم عليهم الخبائث، اختلف في تفسيرها
٦٢٢	لا يحل دم امرء مسلم
٦٢٣	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
	معارضة: إذا ذبح النصارى في عيدهم لل المسيح وكلام الشارح فيه
٦٢٣	والشيخ محمد الأمين الشنقيطي
٦٢٥	الصيغ صيد
٦٢٥	اختلاف العلماء في أكل الخيل والبغال والحمير
٦٢٧	القول في المستنى من ذلك
٦٢٨	توحيد
٦٣٠	باب الصيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَأْتُونَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ﴾
٦٣٥	تبين مشكل: اختلاف العلماء في صيد الكتاني
٦٣٦	ما جاء في صيد البحر كتاب الضحايا :
٦٣٨	اختلاف العلماء في الأضحية
٦٤١	باب ما يستحب من الضحايا

٦٤١	الأفضل في الأضحية الكبش الأقرن
٦٤١	باب ما يتقى من الضحايا وهي ذات العيوب
٦٤٤	وقت الأضحية
٦٤٥	الشركة في الضحايا
٦٤٦	كتاب نصحي بالشاة الواحدة
٦٤٧	أوصاني رسول الله، ﷺ، أن أضحي عنه
٦٤٨	باب العقيقة
٦٥٠	كانت الجاهلية تحلق رأس المولود
٦٥٢	القول في الأشربة: الأشربة كلها مباحة إلا ما كان منها مسكوناً
٦٥٣	لعن رسول الله، ﷺ، في الخمر عشرة
٦٥٤	نهي رسول الله، ﷺ، عن الانتباذ في بعض الظروف
٦٥٤	القول في الخليطين كخلط التمر والزبيب جميرا
٦٥٥	الحد في الخمر
٦٥٧	توحيد: من شرب الخمر في الدنيا
٦٥٨	كتاب الأيمان والنذور
٦٦٠	كفارة النذر كفارة يمين
٦٦٢	نذر المشي: لا تشد الرحال
٦٦٨	كتاب الأيمان: قال الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»
٦٧٢	ما تكون به اليمين
٦٧٢	من كان حالفاً فليحلف بالله
٦٧٤	توصية
٦٧٧	كتاب النكاح
٦٧٩	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٦٨٢	صفة الخطبة في النكاح
٦٨٣	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٦٨٤	نكتة
٦٩٠	ما جاء في الصداق

٦٩٢	الخلاف في قدر الصداق
٦٩٣	اختلاف العلماء في النكاح بغير لفظه
٦٩٥	نكتة أصولية
٦٩٦	عيوب في النكاح
٦٩٧	ارباء الستور يوجب الصداق
٦٩٨	ما لا يجوز من الشروط في النكاح
٧٠٠	نكاح المحلل والاختلاف فيه
٧٠٢	الاختلاف في العقد على البنت هل يحرم الأم أم لا
٧٠٤	نكاح الشغاف والخلاف فيه
٧٠٥	نكاح السر
٧٠٦	نكاح الأمة على الحرة
٧٠٨	الجمع بين الأخرين وحكمه
٧٠٩	نكاح الأمة الكتائية
٧١١	الإحسان والخلاف فيه
٧١٣	نكاح المتعة
٧١٥	نكاح العبيد
٧١٥	نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
٧٢٢	كتاب الطلاق
٧٢٤	ما جاء في البنة
٧٢٧	ما جاء في الخلية والبرية
٧٣١	نكتة في الفرق بين التخيير والتمليلك
٧٣٣	باب الإيلاء
٧٣٦	القول في الظهار
٧٤٠	ما جاء في الخيار: وفيه حديث بريرة أنها عنتقت وخيرت
٧٤١	باب ما جاء في الخلع
٧٤٣	مسائل من كتاب الطلاق
٧٤٣	الإكراه على الطلاق

٧٤٥	الشك في الطلاق
٧٤٥	كتاب اللعان
٧٤٩	طلاق المريض
٧٥١	طلاق العبد
٧٥٢	نفقة المطلقة
٧٥٣	مسألة المفقود
٧٥٥	ما جاء في الأقراء
٧٥٨	ما جاء في الحكمين
٧٥٩	جامع الطلاق: حديث غيلان التقفي أسلم وتحته عشر نسوة وقال له <small>عليه السلام</small> أمسك
٧٦٠	إحداهما وفارق الأخرى
٧٦١	عدة المتوفى عنها زوجها
٧٦٢	ما جاء في العزل
٧٦٤	القول في الإحداد
٧٦٥	كتاب الرضاع
٧٦٨	رضاع الكبير
٧٧٣	حديث: ما جاء في الغيلة
٧٧٥	كتاب البيوع
٧٧٧	تأصيل
٧٨٣	ملحوظة
٨٠٣	- باب ما جاء في بيع العربان
٨٠٥	- باب ما جاء في مال المملوك
٨٠٥	- باب العهدة
٨٠٥	- باب العيب في الريق
٨٠٦	- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت
٨١٠	- باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة لها زوج
٨١١	- باب ثمر المال يباع أصله

٨١٢	- باب بيع العرايا
٨١٣	- باب الجائحة في الشمار
٨١٤	- باب ما يجوز من استثناء الشمر
٨١٥	- باب ما يكره من بيع الشمار
٨١٧	- باب المزاينة
٨١٩	- باب جامع بيع الشمار
٨٢٠	- باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبرأ
٨٢٢	- باب الصرف
٨٣١	- باب السلفة في الطعام
٨٣٨	- باب ما يجوز من بيع الحيوان ببعضه ببعض والسلف فيه
٨٣٩	- باب بيع الحيوان باللحم
٨٤١	- باب ما جاء في ثمن الكلب
٨٤٢	- باب النهي عن بيعتين في بيعه واحدة
٨٤٢	- باب بيع وسلف
٨٤٣	- باب بيع الغرر
٨٤٤	- باب بيع الخيار
٨٤٨	- باب إفلاس الغريم
٨٥٠	- باب ما يجوز من السلف
٨٥٤	كتاب الشفعة
٨٦١	كتاب المسافة
٨٦٣	- باب كراء الأرض
٨٦٥	كتاب القراض
٨٦٩	كتاب الأقضية
٨٧١	مراجع
٨٧٦	نكتة
٨٧٨	لاحقة
٨٨١	تفسير

٨٨٢	- باب الشهادات
٩٠٢	كتاب الرهون
٩٠٢	ما لا يجوز من غلق الرهن
٩٠٧	مرجع
٩٠٨	تميم
٩٠٩	القضاء فيمن ارتد عن الإسلام
٩١٣	القضاء في المنبذ
٩١٥	القضاء في إلحاد الولد بأبيه
٩٢٠	القضاء في أمهات الأولاد
٩٢٣	القضاء في عمارة الموات
٩٢٥	القضاء في المياه
٩٢٨	القضاء في المرفق
٩٣٠	القضاء في قسم الأموال
٩٣٣	القضاء في الضواري والحرية
٩٣٥	القضاء فيما يعطي العمال
٩٣٦	القضاء في العيوب
٩٣٧	كتاب الهبة
٩٤٢	القضاء في العمري
٩٤٣	القضاء في اللقطة
٩٤٩	القضاء في الوصايا
٩٥٣	ما جاء في المؤئنث من الرجال
٩٥٤	القضاء في الحضانة
٩٥٥	القضاء في البيع الفاسد
٩٥٧	كراهية القضاء
٩٥٩	القضاء في حال العبيد
٩٧١	كتاب العتق
٩٧٥	ما يجوز من الرقاب الواجبة

٩٦٨.....	- باب الولاء
٩٧٠.....	ميراث السائبة
٩٧٢.....	كتاب المكاتب
٩٧٤.....	تفصيل
٩٧٥.....	تغريب
٩٧٦.....	المدبر
٩٧٧.....	القول في الدماء والحدود
٩٨٦.....	تفصيل
٩٨٩.....	خصيصة
١٠٠٢.....	مسائل الرجم
١٠٠٩.....	وهم وتنبيه
١٠١٦.....	تميم
١٠١٨.....	مسائل القذف
١٠١٩.....	تميم
١٠٢١.....	كتاب السرقة
١٠٣١.....	كتاب الفرائض
١٠٣٣.....	مسألة أصولية
١٠٣٥.....	تنبيه على وهم
١٠٣٥.....	تفسير
١٠٣٩.....	- ميراث الجدة
١٠٤٠.....	- ميراث الأب والأم من ولدهما
١٠٤١.....	توفية
١٠٤١.....	تميم
١٠٤٢.....	تكلمة
١٠٤٢.....	- ميراث الأخوة للأم
١٠٤٤.....	- ميراث العمة
١٠٤٦.....	فائدة

١٠٤٧	كتاب التفسير
١٠٤٨	- سورة البقرة
١٠٥٧	- سورة آل عمران
١٠٦١	- سورة النساء
١٠٦٣	- سورة الأعراف
١٠٦٣	- سورة براءة
١٠٦٦	- سورة يونس
١٠٦٧	- سورة هود
١٠٦٨	- سورة يوسف
١٠٦٩	- سورة الرعد
١٠٧٩	- سورة إبراهيم
١٠٧٠	- سورة الحجر
١٠٧١	- سورة النحل
١٠٧٣	- سورة سبحان
١٠٧٥	- سورة الكهف
١٠٧٦	- سورة قد أفلح
١٠٧٨	- سورة الظلة
١٠٧٨	- سورة النمل
١٠٨٠	- سورة القصص
١٠٨٠	- سورة سباء
١٠٨٠	- سورة يس
١٠٨١	- سورة الجاثية
١٠٨١	- سورة الفتح
١٠٨٢	كتاب الجامع
١٠٨٩	ما جاء في الطاعون
١٠٩١	النبي عن القول بالقدر
١٠٩٥	ما جاء في حسن الخلق

١٠٩٧	ما جاء في الحياة
١٠٩٧	ما جاء في الغضب
١٠٩٧	- باب المهاجرة
١١٠٠	- باب اللباس
١١٠٥	صفة عيسى ابن مريم
١١٠٧	- باب الفطرة
١١١٠	النهي عن الأكل بالشمال
١١١٠	ما جاء في المساكين
١١١٣	النهي عن الشرب في آنية الفضة
١١١٤	ما جاء في الطعام والشراب
١١٢٢	ما جاء في لبس الخاتم
١١٢٤	- باب العين
١١٣٢	عيادة المريض والطير
١١٣٤	المتحابون في الله
١١٣٥	- باب الرؤيا
١١٣٩	ما جاء في النرد والشطرنج
١١٤١	القول في السلام
١١٤٤	- باب الاستذان
١١٤٥	التشميت
١١٤٦	- باب الصور
١١٤٧	- باب الضب
١١٤٨	- باب الشؤم
١١٥٠	ما جاء في المشرق
١١٥١	ما جاء في العادات
١١٥٤	- باب السفر
١١٦٠	- باب العمل في السفر
١١٦٢	ما جاء في البيعة

١١٦٢	الكلام في الكلام
١١٧٣	- باب عذاب العامة
١١٧٦	- باب ما جاء في التقى
١١٨٠	القول في الرعد
١١٨٤	- باب تركة النبي
١١٨٨	- باب الترغيب في الصدقة
١١٩٣	ما جاء في صفة جهنم
١١٩٤	- باب التعنت عن المسألة
١١٩٨	ما جاء في طلب العلم
١١٩٩	ما يُتقى من دعوة المظلوم
١٢٠٠	أسماء النبي ﷺ
١٢٠٣	الفهارس
١٢٠٥	فهرس الآيات
١٢٢٦	فهرس الأحاديث
١٢٥٤	فهرس الأعلام
١٢٦٣	فهرس الشعر
١٢٧٥	فهرس الأماكن
١٢٧٦	فهرس المراجع
١٢٨١	فهرس المواضيع



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لمناسبة العجيبة المسيحى

شارع الصوراتي (المعارى) - الحمراء - بناية الاسود

تلفون : 340132 - 340131 - ص . ب . 113 - 5787 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113 - 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم : 1992 - 9 - 3000 - 168

التضييد : سامو برس - بيروت

الطباعة : دار صادر - بيروت

AL - QABAS

FI MUWATTA' MĀLIK B. 'ANAS

COMMENTAIRE DU MUWATTA'

TEXTE ÉTABLI ET ANNOTÉ

PAR

MOHAMED 'ABDALLAH OULD KRĪM



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI